

الْجِهَادُ وَالْقِتَالُ

فِي

السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

رسالة دكتوراه عن الجهاد
في صدر الإسلام والفقهاء الإسلاميين
والعصر الحديث

المجلد الأول

تأليف

الدكتور محمد خير هيكل

أستاذ فقه الكتاب والسنة وفقه الأسرة المقارن
في جامعة أمّ درمان الإسلامية (فرع دمشق)
قسم الدراسات العليا

توزيع
دار ابن خزم

دار البيارق

تمهيد

لمحة موجزة عن تاريخ الحروب قبل الإسلام
ودوافعها

تمهيد:

لمحة موجزة عن تاريخ الحروب قبل الإسلام، ودوافعها

- صور من الحروب في قرون السّلام.
- صور من الحروب في قرون الصّراع.
- غارات القبائل الرّحل على وادي النيل، وما بين الرافدين.
- مصر القديمة إلى الفتح الإسلامي.
- الامبراطورية الآشورية.
- اليونان، والاسكندر المقدوني، وفتوحاته.
- ما بعد الاسكندر، وقيام الدولة الرومانية، وفتوحاتها.
- مملكة فارس، وصراعها مع الدولة الرومانية.
- الجزيرة العربية، وشيء من تاريخها الحربي.

- أسباب الحروب قبل الإسلام

- الحاجة الضرورية المعاشية.
- الطمع والاستكثار.
- الرّدع والإرهاب.
- الثأر والانتقام.
- نَجدة المستغيث المظلوم.
- غَسَل إهانة الضيف بالدم.
- الغيرة على الأعراض.
- الحصول على الإماء، للباهاء، وإذلال الآخرين.
- فرض السّيطرة على الآخرين بالقوة.
- بعض المفاهيم الجاهلية المُحرّضة على القتال.

- الحصول على الفوائد المادّية، واليد العاملة الرخيصة، بضرب الرّق على المغلوبين.
- الاختلاف في الدّين لمجرّد التعصّب، أو للدّعوة إلى الحق.
- الصّراع على السلطة.
- الصّراع على البلاد الهامّة (الاستراتيجية).
- قمع الثورات داخل البلاد، وفي الولايات المتّطرفة.
- التدخل في الشؤون الداخلية للدّول الأخرى.
- السيطرة على العالم.
- اختلاف طريقة العيش في الحياة.
- إيجاد الوحدة في الشعب والدولة، والقضاء على عوامل التجزئة.
- تحرير البلاد من الاحتلال الأجنبي.
- الطمع في وراثة الدّول.
- إعادة التوازن مع الخصوم.
- حماية المصالح الخارجية للبلاد.
- نقض المعاهدات بين الدّول.
- الإكراه على الدّخول في الأحلاف.
- توريث الدّول المعاهدة بما يضطرها لنقض المعاهدة، وأنّخاذ ذلك حُجّة لإعلان الحرب عليها.
- الخوف من قوة الخصم في المستقبل، وضربه قبل أن يقوى (الحرب الوقائية).
- القضاء على الحركات الانفصالية، ومُعْتَصِبي السُّلطة في أطراف البلاد.
- تنظيف البيت الداخلي. أي، تطهير البلاد من عناصر الشّغب والفساد. أو من ذوي الطمع في السُّلطة.
- الحرب بالوكالة.

لمحة موجزة عن تاريخ الحروب قبل الإسلام، ودوافعها

من الأمور المعلومة من التاريخ بالضرورة لدى إجماع المختصين بالتاريخ، والمتتبعين لأحواله أنه تاريخ نزاعات وحروب، بين الدول والأمم والشعوب، فصفاحاته مضرجة بالدماء، وساحاته تتناثر فيها الأشلاء، ولا نكاد نَعْتُرُّ على حِقْبَةٍ من الزمن وضع فيها الإنسان سلاحه. حتى إن ما يُسَمَّى في التاريخ بقرون السِّلْمِ إنما قَصْدٌ مُطْلَقٌ هذه التسمية أن قرون السِّلْمِ هذه هي أولاً خاصة بدولة تاريخية معينة لا نَعْمُ غيرها من دول العالم، وهي ثانياً تُعْتَبَرُ فترة سِلْمٍ بمعنى خاص، هو قلة حَجْمِ النِّشَاطِ الخَارِجِيِّ لتلك الدولة وِزَاءَ حدودها، وِخْفَةَ حروبها الأهلية في داخلها، ولكن هل هذه القلة، وتلك الخِيفَةُ تَعْنِيَانِ غِيَابَ الحَرْبِ، وَاسْتِبْتَابَ السَّلَامِ؟

صُورٌ من الحروب في قرون السِّلَامِ:

وعلى سبيل المثال، حَدَثَ خِلَالَ قَرْنِ السِّلْمِ الأوَّلِ^(١) في عهد «الامبراطورية الرومانية» الذي بدأ سنة - ثلاثين قبل الميلاد - حَدَثٌ أَنِ انْطَلَقَتْ جُيُوشُ هذه الامبراطورية، واجتاحت جنوب بريطانيا، وَضَمَّتْهُ إِلَيْهَا، وَجَعَلَتْهُ وِلايَةً من وِلاياتها^(٢). ولم يُؤَثِّرْ هذا الاجتياح والضمُّ على تَسْمِيَةِ هذا القَرْنِ بِقَرْنِ السِّلْمِ. هذا من حيث النِّشَاطِ الخَارِجِيِّ.

وأما من حيث النِّشَاطِ الداخلي، فإنه - أيضاً - خِلَالَ قَرْنِ السِّلْمِ هذا تَمَادَى القَيْصَرُ الرُّوماني «غايوس» في الغواية والمُجُون، والاسْتِخْفَافَ بِحُقُوقِ الشَّعْبِ، والاسْتِهَانَةَ بِكِرَامَةِ النَّاسِ حَتَّى انْتَهَتْ بِهِ الحَالُ إِلَى أَنْ يُنْصَبَ جِوَادُهُ قُنْصَلًا من قُنْصَلَةِ «رُومًا» - أَي حَاكِمًا من حُكَّامِهَا - وَأَضْحَى هذا الجِوَادُ نَظْرًا لِنُصْبِهِ الجَدِيدِ، يَدْعُوهُ القَيْصَرُ إِلَى وِلايَتِهِ، وَيُطْعِمُهُ

(١) العصور القديمة: ٥٧٣ للدكتور: جايمس هنري براستد - نقله إلى العربية: داود قربان.

(٢) العصور القديمة: ٥٨٧.

أفخر الأطمعة، وسقيبه الخمر في كؤوس ذهبيّة، وراح هذا القيصر يُبدد أموال الدولة في المنكرات والفجور، ويُشيع فيها الاغتصاب والقتل، ممّا دفع بالناس إلى الثورة عليه واغتياله، وإراحة البلاد والعباد منه^(١).

وفي قرن السّلام هذا - أيضاً - ظهرَ في «روما» «نيرون» المشهور، الذي طغأ وتجبّر وهان عنده سفك الدّماء، وبات من ملذّاته نشرُ الفساد والخراب! ومن هوان الدّماء عنده، أنه قتل معلّمه، ورئيس وزرائه، وامرأته، وأمر بقتل والدته! ومن نشره للفساد والخراب، أنه أشعل حريق «روما» الذي دام أسبوعاً كاملاً، وهو يلهو بمنظر النيران المجنونة التي وقودها الناس والحجارة، يعزف على آلة طرب لحناً سيّاه «تدمير طروادة»، ولم يكفِه ذلك، بل تمادى حتى اتهم النّصارى بإشعال هذا الحريق، وراح يُلقى القبض على كثير منهم، ويسومهم سوء العذاب^(٢)!

صوّر من الحروب في قرون الصّراع:

فإذا كانت هذه حال قرون السّلم في تاريخ الامبراطورية الرومانية، فكيف تكون الحال، في قرون الحروب والقتال؟

هذا، والكلام على تاريخ الحروب لا تتسع له هذه الفقرة من التمهيد، وليس هو من مقاصد الرسالة الأساسية، ولذا سنّعرض بإيجاز شديد أهمّ معالم هذا التاريخ الحربي من سفر التاريخ العام، منذ بدء ما يُسمّى بعصر التاريخ إلى العصر الإسلامي، وقد حدّد المؤرّخون على وجه التقريب ما يُسمّى بعصر التاريخ ما بين أربعة آلاف سنة، وثلاثة آلاف سنة، قبل الميلاد^(٣) إذ تركّ أهل هذه الأحقاب الزمّنيّة من الآثار والرّسوم والتّواريخ والكتّابات ما يدلُّ على شيءٍ من شؤون حياتهم في السّلم، وفي الحرب.

غارات القبائل الرّحل على وادي النيل، وما بين الرّافدين:

ذكر أهل التاريخ، أن أوّل استقرارٍ دائم للإنسان في بداية عصور التاريخ، كان في

(١) العصور القديمة: ٥٨٧.

(٢) العصور القديمة: ٥٨٧.

(٣) العصور القديمة: ٣٨.

وادي النيل بمصر، وفيما بين الرافدين، دجلة والفرات، من أرض الجزيرة، إذ كانت تلك الأقاليم أَوْفَقَ بلاد الدنيا للاستقرار^(١).

وتوطن فريق من الناس في هذه البقاع، وتكاثروا، وكان وراءهم فريق آخر من الناس يعيشون في غابات أوروبا، وصحاري بلاد العرب، وأراضي المرامي الموسمية أواسط آسيا، معتمدين على الأحوال المناخية في مختلف الفصول، ينتقلون من مكان إلى آخر، وهؤلاء هم الأقوام الرُّحَل البدائيون^(٢).

وكان هؤلاء الرُّحَل يُغيرون على الشعوب المُستقرّة في وادي النيل، وما بين الرافدين^(٣) بدافع الضرورة المعاشية، للاستيلاء على المذخّرات الغذائية^(٤)، وما يمكن أن يستحوذوا عليه في غارات النهب والسلب هذه، مما يحتاجون إليه من طعام ومتاع.

ولم تكن هذه الغارات في بادئ الأمر بقصد الاحتلال والاستقرار في البلاد التي يستهدفونها نظراً لكثرة أعدائهم المُستقرين، وما لديهم من سلاح معدنيّ مُتطور، يفتقرون هم إليه^(٥)، فكانوا يغيرون وينهبون، ثم ينكفئون إلى أماكنهم حيث يعيشون.

غير أن هؤلاء الشعوب الرُّحَل، استطاعوا مع الزمن، أن يحصلوا على السلاح المُتقدم، واستطاع زعماءهم أن يخضعوا لسيطرتهم كتلاً بشرية ضخمة منهم، فتحوّلت غاراتهم بعد ذلك إلى حربٍ بقصد الفتح والاستقرار، فأصبح أهل البلاد عبيداً للسادة الجدد من قادة الرُّحَل البدائيين، الذين بدؤوا يأخذون في حياة الاستقرار، ويتعلمون ممن قبلهم من المغلوبين فنونهم وطريقة حياتهم. . . ثم يأتي قوم آخرون من الرُّحَل ليمارسوا معهم الدور الذي لعبوه هم مع من كان قبلهم، وهكذا دواليك^(٦).

هذه هي الصورة الإجمالية لتاريخ أصحاب المديّنات القديمة من البشر المُستقرين مع من يجاورهم من الشعوب البدائية الرُّحَل.

(١) معالم تاريخ الإنسانية ج ١/١٥٥ ل: هـ.ج. ولز - ترجمه: عبد العزيز توفيق جاويد.

(٢) معالم تاريخ الإنسانية ج ١/١٥٦.

(٣) معالم تاريخ الإنسانية ج ١/١٥٦.

(٤) هذه هي الحرب: ٥٠ ل: غاستون بوتول - ترجمة: مروان قنواقي.

(٥) معالم تاريخ الإنسانية: ج ١/١٥٦.

(٦) معالم تاريخ الإنسانية: ج ١/١٥٧.

وكانت أشهر تلك المديّيات تستقرُّ في مصر، وبلاد الرافدين، وما يُسمّى بالهلال الخصيب، وبلاد فارس، ثم انتقلت إلى العالم الإيجي، فبلاد اليونان، ثم بلاد الرومان.

كما نشأت إلى الشَّرقي من بلاد فارس مديّيات ظهرت بوادرها حوالي سنة ألفين قبل الميلاد في الهند، وفي الصين^(١).

وكانت تلك المديّيات جميعها هدفاً لغارات الشعوب الرُّحّل على النُّحو الذي أسلفنا! ثم حدث بعد ذلك أن اشتدَّ ساعدُ تلك المديّيات، واتسعت حدودها، ومصالحها، ومطامحها، وكان لا بُدَّ من حُصول الاحتكاك فيما بينها، فكانت الحروب بين تلك المديّيات جبهةً جديدةً في الصِّراع المسلِّح بالإضافة إلى الجبهة القديمة في صراعها مع الشعوب الرُّحّل التي تُغيرُ عليها بين الحين والحين.

مصرُ القديمة إلى الفتح الإسلامي:

فهذه مصرُ في مُنتصف القرن الثامن والعشرين قبل الميلاد، تتمدُّ مطامعها وراء حدودها فتقذف بسفنها الحربيّة، تخوض عباب البحر المتوسط تؤمُّ سواحل فينيقية على السَّاحل الشَّرقي من هذا البحر، وترجع الحملة الحربية وقد أدت مهمتها. وسجّلت بعضُ الصُّور المحفورة على جذران الهياكل المصريّة، طرفاً من أحداث هذا الغزو المصريّ للسَّاحل الفينيقيّ، فهناك صورة من هذه الصُّور تمثل أسطولاً مصرياً مكوّناً من ثمانين قِطع بحريّة، راجعاً من حملته الحربية، وهو يحمل أسرى فينيقيين من بلادهم إلى مصر^(٢).

هذا، وقد استطاعت مصرُ القديمة في حروبها التوسّعية أن تجعل مملكتها تتمدُّ حتى بلاد النوبة جنوباً، ولا تزال إلى الآن، القلاع التي شيدها أحدُ الفراعنة هناك لصدِّ القبائل النوبيّة عن بلاده، وقد نقش على أحد الصُّخور ما يفيد بأنه لا يجوز للعبيد التّجاوز إلى الشِّمال بلا رخصة، ثم يقول صاحب هذا النّقش «أنا الملك، وأفعل ما أقول، وخليفتي الذي يهمل الحدّ ليس بولدي، ونصبتُ تمثالي هذا على تخمي الذي عيّنته، ليس للعبادة، بل لكي تحاربوا من أجله»^(٣).

(١) معالم تاريخ الإنسانية ج ١/ ١٧٠ - ١٧١.

(٢) العصور القديمة: ٦٠ - ٦١.

(٣) العصور القديمة: ٨٤.

وفي الشَّال، اسْتَطَاعَت «مِصْرُ» فِي عَهْدِ «مُحْتَمُسِ الثَّالِثِ» فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ قَبْلَ الْمِيلَادِ أَنْ تَقْهَرَ الْأَمْرَاءَ السُّورِيِّينَ الْمُتَحَالِفِينَ ضِدَّهُ فِي مَعْرَكَةِ «مَجْدُو» بِجَوَارِ «حَيْفَا» ثُمَّ ضَمَّ إِلَيْهِ عَن طَرِيقِ الْحُرُوبِ - وَسَطِ سُورِيَّةٍ وَشَاهَا وَقَطَعَ الْفُرَاتَ إِلَى الْعِرَاقِ.

وفي البحر الأبيض المتوسط، اامتدَّ سُلْطَانُهُ بِوَسْطَةِ سُفِينِهِ الْحَرْبِيَّةِ إِلَى نَحْرِ إِيجَةِ وَصَارَ أَحَدَ قُوَادِمِهِ حَاكِمَ جَزَائِرِ بَحْرِ إِيجَةِ^(١).

وفي الْوَقْتِ نَفْسِهِ كَانَتْ مِصْرُ أَيْضًا مُخَضَّعٌ لِلْغَزْوِ الْخَارِجِيِّ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْحَيْنِ فَتَسَلَّبَتْ مُمْتَلِكَاتِهَا، بَلْ يَهْجُمُ عَلَيْهَا الْغَزَاةُ فِي عُمْرِ دَارِهَا.

فَقَدْ غَزَاهَا الْهَكَسُوسُ «مَلُوكُ الرِّعَاةِ» وَشَغَلُوا مِنْ تَارِيخِهَا نَحْوَ أَرْبَعَةِ قُرُونٍ، إِلَى أَنْ جَاءَ فِرْعَوْنُ مِصْرَ «أَحْمَسُ» فَطَرَدَ الرِّعَاةَ، وَمَزَّقَهُمْ كُلَّ مُزَّقٍ^(٢).

ثُمَّ شَنَّ «الْحِثِّيُونَ» الْحَرْبَ عَلَى «مِصْرَ» وَأَنْتَزَعُوا مِنْهَا «سُورِيَّةَ» وَكَانَتْ تَحْتَ سِيَادَتِهَا، وَفِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ قَبْلَ الْمِيلَادِ أَنْهَزَمَ جَيْشُ مِصْرَ أَمَامَ «الْحِثِّيِّينَ»، وَحَدَّثَتْ أَنَّ ابْنَةَ «أَخْنَاتُونِ» وَزَوْجَةَ «تُوتِ عَنخْ أَمُونِ» بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا ثُمَّ زَوْجِهَا، خَافَتْ عَلَى الْعَرْشِ أَنْ يَزُولَ عَنِ أُسْرَتِهَا، فَحَاوَلَتْ أَنْ تَحْتَفِظَ بِهِ فِي هَذِهِ الْأُسْرَةِ، فَكَاتَبَتْ «إِمْبْرَاطُورَ الْحِثِّيِّينَ» لِتَنْزُوجَ بِأَحَدِ بَنِيهِ، وَقَدْ كَشَفَتْ الْحَفْرِيَّاتُ آثَارَ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَكِنْ أَمْنِيَّتُهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ^(٣)!

ثُمَّ وَقَعَتْ «مِصْرُ» تَحْتَ هُجُومِ جَيْشِ قَادِمٍ مِنَ النُّوبَةِ، وَدَامَتْ السِّيَادَةُ النُّوبِيَّةُ طِيلَةَ عَهْدِ حُكْمِ الْأُسْرَةِ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ^(٤).

ثُمَّ احْتَلَّتْهَا الْإِمْبْرَاطُورِيَّةُ الْأَشُورِيَّةُ^(٥). ثُمَّ خَضَعَتْ لِلْإِحْتِلَالِ الْفَارِسِيِّ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ قَبْلَ الْمِيلَادِ ثُمَّ تَحَرَّرَتْ لِمُدَّةِ سِتِّينَ عَامًا، ثُمَّ جَاءَ الْإِحْتِلَالُ الْإِغْرِيْقِيَّ عَلَى يَدِ الْإِسْكَانْدَرِ الْمَكْدُونِيِّ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ قَبْلَ الْمِيلَادِ، وَجَاءَ «الْبَطْلِمَةُ» خُلَفَاءَ الْإِسْكَانْدَرِ، يَحْكُمُونَ مِصْرَ^(٦)، حَتَّى غَزَاهَا الْقَيْصَرُ الرَّومَانِيَّ «أَقْنَأْفِيُوسُ» عَلَى عَهْدِ آخِرِ

(١) العصور القديمة: ٩٠.

(٢) قصص الأنبياء: ١٥٣ ل: عبد الوهاب النجار.

(٣) العصور القديمة: ١٠٥.

(٤) معالم تاريخ الإنسانية: ج ١/١٦٨.

(٥) معالم تاريخ الإنسانية: ج ١/١٦٩.

(٦) معالم تاريخ الإنسانية: ج ١/١٩٩.

«البطلمة» كليوباتره». وضمت «مصر» إلى الامبراطورية الرومانية، وأصبحت ولاية من ولاياتها سنة ثلاثين قبل الميلاد^(١).

ثم جاء الفتح الإسلامي ليظهر أرض «مصر» من حكم الرومان.

فها نحن نرى «مصر» الدولة الكبرى الأولى^(٢) في التاريخ القديم، دولة حربية، ما تخرج من حرب إلا لتدخل في حرب، وما تاريخها إلا نموذج من تاريخ المدنيات والدول المعاصرة لها.

الامبراطورية الآشورية:

وهذه قريبتها في التاريخ القديم، الدولة الكبرى الثانية^(٣) وهي «الامبراطورية الآشورية» التي كانت قاعدتها «نينوى»^(٤) من أرض آشور، فيما بين الرافدين، دجلة والفرات، كانت هي الأخرى دولة حربية ما تخرج من حرب إلا لتدخل في حرب. ومنذ نشأة هؤلاء الآشوريين، حوالي سنة (٣٠٠٠ قبل الميلاد - ثلاثة آلاف قبل الميلاد)^(٥) أخذوا يشبكون في حروب دائمة مع الحثيين، ومع الأكاديين، ومع الميتانيين، وتحالفوا مع المصريين ضد البابليين من أجل إثبات وجودهم، وتأسيس دولتهم، حتى إذا ما اشتد ساعد هذه الدولة، وتمكنت من مقومات الامتداد والفتوح إذا بها تنطلق في حروبها التوسعية، فأخضعت سورية، وضمتها إلى ولاياتها بالتدريج، وخضعت لها المذن الفينيقية، ووصلت جيوشها إلى تخوم «مصر» بقيادة «سنحاريب» وأحقق جيش آشور فلم يستطع أن يأخذ مصر في هذه الغزوة، ولكنه يعاود الكرة في عهد الملك «آشور بانيبال» فيفتحها وتبقى الدلتا تحت حكم الآشوريين حقة من الزمان^(٦).

(١) المعصور القديمة: ٥٧٢.

(٢) مفاهيم سياسية: ٣٩ ل: الشيخ تقي الدين النبهاني.

(٣) مفاهيم سياسية: ٣٩.

(٤) معالم تاريخ الإنسانية ج ١/١٦١.

(٥) المعصور القديمة: ١٥٢.

(٦) معالم تاريخ الإنسانية ج ١/١٦٣.

اليونان، والاسكندر المكدوني، وفتوحاته:

وعلى هذا المنوال كانت الحروب بين دول المُدُن في اليونان القديم، إلى أن جاء الاسكندر المكدوني، تلميذ أرسطا طاليس، فاستخدم الحرب لإخضاع اليونان تحت سلطته، ثم شنَّ حروبه التوسعية التي شملت آسيا الصغرى، وكانت تحت سلطان الفرس ثم الساحل الفينيقي، ثم مصر، ثم التفت نحو بلاد فارس، فاكتملها ثم واصل شرقاً حتى وصل إلى الهند، وسار جنوباً حتى وصل إلى المحيط الهندي^(١)، ومن ثمَّ انكفأ راجعاً بعد أن كس من جيشه العجز عن مجاراته. ويذكر الطبري هنا أن الاسكندر فتح الهند، والصين، والتبت، ودخل الظلمات بما يلي القطب الشمالي^(٢)!

ما بعد الاسكندر، وقيام الدولة الرومانية، وفتوحاتها:

ونشبت الحروب بين خلفاء الاسكندر الذي انقسمت امبراطوريته بعد وفاته إلى ثلاث ممالك، مملكة مكدونيا في أوروبا، ومملكة آسيا، ومملكة مصر^(٣). . . إلى أن جاءت الدولة الرومانية وقوي ساعدُها، فراحت تُشنُّ حروبها التوسعية، فكانت الحروب بين «روما» وبين «قرطاج» طيلة عشرين ومائة سنة إلى أن انتهى الصراع الرهيب بتدمير «قرطاج» سنة ست وأربعين ومائة قبل الميلاد، وضُمَّتْ أملاك «قرطاج» إلى «روما» تحت اسم ولاية افريقية^(٤). وانطلقت «روما» في حروبها التوسعية فاستولت على الممالك الثلاث التي تولاهها خلفاء الاسكندر^(٥).

مملكة فارس، وصراعها مع الدولة الرومانية:

وحدث أن قام من نسل «ساسان» في بلاد فارس قائد حربي اسمه «أردشير بن بابك» يطالب بدم ابن عمه «دارا» أو «داریوس» الذي قُتل أثناء حرب الاسكندر لبلاد فارس^(٦)

(١) العصور القديمة: ٤١٨ - ٤٢٦.

(٢) تاريخ الطبري: ج ١ / ٥٧٢.

(٣) العصور القديمة: ٤٣٤.

(٤) العصور القديمة: ٥٣١.

(٥) العصور القديمة: ٥٣٣ - ٥٧٢.

(٦) تاريخ الطبري: ج ١ / ٥٧٢.

«مُريدًا - فيما يقول - ردَّ المُلْكِ إلى أهله، وإلى ما لم يَزَلْ عليه أيامَ سَلْفِه وآبائِه الذين مَضَوْا قبل ملوك الطوائف، وجمعه لرئيس واحد، ومَلِك واحد...»^(١). واشتَبِك «أردشير» هذا مع ملوك المُدُن والأقاليم الكثيرة، الذين يُسَمِّيهِم «الطبري» بملوك الطوائف - اشتَبِك معهم في حروب متصلة في سبيل الوحدة القومية، فوَحَّد بلاد فارس تحت سلطته، ثم نهض بالملْك من بعده ابنُه «سابور»^(٢)، وشرع في حروبه التوسعية فاستولى على كثير من ممتلكات الروم.

وقد أتى القرآن الكريم على ذكر طَرْفٍ من الصراع الدِّمَوِيِّ الذي كان بين «فارس» و«الروم» في قوله تعالى: ﴿ألم * غلبت الروم * في أدنى الأرض، وهم بعد غلبهم سيغلبون * في بضع سنين، لله الأمر من قبلُ ومن بعدُ...﴾^(٣) وهذه الآيات الكريمة تشير إلى حربين اثنتين من الحروب التي نشبت بين هاتين الدولتين الكبَّيرين.

وكانت الحرب الأولى قبل هجرة المسلمين إلى المدينة، وغلبت فيها فارس على بلاد الروم، واستولى الفرس على الرُّها، وحلب، واربمينة، وآسيا الصغرى، وانطاكية، وقيصرية، ودمشق، وأورشليم، ولم يبقَ مع هرقل قيصر الروم إلا القسطنطينية... وبعد تسع سنوات كانت الحرب الثانية التي غلبت فيها الروم على فارس، وصادف ذلك يوم وَقَعَة «بَدْر» وقيل عام الحديبية..

إذ عاد «هرقل» فقاد جيوش الروم ودخل أرض فارس، وقتل رجالها، واحتل المدائن، واستعاد آسيا الصغرى، واربمينا وأذربيجان سنة ٦٢٣ - ٦٢٤ م، ثم استولى على القوقاز ووادي دجلة^(٤).

هذه ومضات من الحروب التي كانت تدور بين الدُول الكبَّري في العالم القديم قبل عصر الإسلام. فهل كانت الشعوب والدول الصغيرة بعيدة عن ويلات الحروب؟

(١) تاريخ الطبري: ج ٣٧/٢.

(٢) تاريخ الطبري: ج ٤٦/٢.

(٣) سورة الروم: ١ - ٤.

(٤) المدرسة العسكرية: ٢٥ ل: محمد فرج. وتفسير ابن كثير ج ٣/٤٢٥ - ٤٢٦.

الجزيرة العربية، وشيء من تاريخها الحربي:

يحدثنا التاريخ أنه قامت في الجزيرة العربية منذ حوالي ٢٠٠٠ سنة ق.م من جنوبها إلى شمالها عدّة ممالك صغيرة، تتسّع أحياناً، وتضيق أخرى، وتَسْتَقِلُّ تارة، وتَتَبَّعُ غيرها تارة أخرى، منها مملكةُ الْمُعَيِّنِ في الجنوب، ثم مملكةُ سَبَأَ، ثم مملكةُ حَمِيرَ.

وإلى الشمال كانت مملكة الجَوْفِ، ومملكة تيباء، ومملكة الأنباط، ومملكة تدمر، ومملكة الغساسنة، وإلى الشمال الشرقي كانت مملكة المناذرة^(١).

ولم يَحُلْ تاريخ هذه الممالك من الحروب والغزوات وما تَحَلَّلْ ذلك وما يتبعه من ويلات ونكبات. ويُشِيرُ القرآن الكريم إلى مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ حَمِيرَ، وهو، إذا صَحَّ ما جاء عند ابن هشام من أنه: «ذُو نُوَاسٍ» اليهودي المَتَوَفَّى سنة ٥٢٥ م^(٢). وقد غَزَا «نَجْرَانَ» وكان أهلها نَصَارَى، فأرادهم على تَرْكِ دِينِهِمْ إلى اليهودية، أو ليس أمامهم إلا القتل، وَخَدَّ لَهُمُ الْأَخْدُودَ، وَأَضْرَمَهُ نَاراً، وَقَضَى عَشْرُونَ أَلْفًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ مَا بَيْنَ حَرْقِ النَّارِ، وَقَتْلِ السَّيْفِ، وَفِي «ذِي نُوَاسٍ» وَجُنْدِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ «الْبُرُوجِ»^(٣). . . ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ * وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(٤).

ثم غزت الحبشة النصرانية اليمنَ بتحريض من بيزنطة^(٥)، على يد القائد «أرباط» الحبشي، ومعه «أبرهة» ويحدثنا القرآن الكريم عن غزوة «أبرهة» ملكة المكرمة، وإخفاق هذه الغزوة، وهلاك الجيش المعتدي في سورة الفيل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلُّلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾^(٦).

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية: ١٦ - ٢٤ ل: كارل بروكلمان: ترجمة: نبيه أمين فارس ومير العليكي.

(٢) تاريخ الشعوب الإسلامية: ١٦.

(٣) سيرة ابن هشام: ج ١/٣٥.

(٤) سورة البروج: آية (٤ - ٨).

(٥) تاريخ الشعوب الإسلامية: ١٦. وانظر سيرة ابن هشام ج ١/٣٧.

(٦) سورة الفيل: ١ - ٥.

وفي الشمال كانت الحروب لا تهدأ بين الغساسنة عمال الروم، في الشام، وبين المناذرة عمال الفرس في الحيرة وما جاورها من بلاد العراق^(١).

هذا عدداً الغزوات والغارات التي كانت فيما بين القبائل العربية أو بين البيطون بعضها مع بعض من قبيلة واحدة، في قلب جزيرة العرب، وهي التي تسمى في التاريخ «بأيام العرب» ويكفي لكي نعرف حالة هذه الغزوات والغارات والحروب في العصر الجاهلي أن نعلم أن «أبا الفرج الأصفهاني» قد كتب عن أيام العرب كتاباً يحتوي على ١٧٠٠ يوم^(٢).
وبعد:

فعلَى هذا النحو الذي سلف، كان الوضع المحلي، والوضع الدولي قبل الإسلام. حرائق الحروب تشتعل على الصعيدين، لا يجبوها أوار، ولا تنطفئ لها نار، ودماء تُهدر بلا معنى نبيل، ولا قيمة رفيعة.

أسباب الحروب قبل الإسلام:

وفي سبيل ماذا كانت تلك الحروب، الكبيرة منها والصغيرة، وما هي الأسباب التي كانت تدفع إليها؟

هذا ما سنتحدث عنه في هذه السطور الأخيرة من التمهيد.

ولسنا نقصد هنا الأسباب العميقة التي يُسمونها مَوَلِّدات الروح العُدوانية الجماعية^(٣) التي تنمو في البنى المختلفة: السكانية، والاقتصادية، والجغرافية، والتاريخية، والعقلية^(٤). لأن هذه الأسباب العميقة لا تزال تتناولها الدراسات والبحوث في علم حديث النشأة هو «علم الحرب»^(٥). أجل! لا نقصد تلك الأسباب البعيدة التي لا تزال تخضع للدراسة

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية: ٢٤.

(٢) شعر الحرب في العصر الجاهلي: ٢٨ - ل: الدكتور علي الجندي - وعاش أبو الفرج ما بين ٢٨٤ - ٣٥٦ هـ / ٨٩٧ - ٩٦٧ م.

(٣) تحدي الحرب: ٤٩ - ل: غاستون بوتول - رينيه كارير - ترجمة د. هيثم كيلاني.

(٤) الحروب والحضارات: ٣١٤ - ل: غاستون بوتول - رينيه كارير - جان ليوس أنيكان من المعهد الفرنسي - ل: (علم الحرب) ترجمة أحمد عبد الكريم.

(٥) في عام ١٩٤٥ م أسس المعهد الفرنسي لعلم الحرب من أجل الدراسة العلمية للحروب والسلم والنزاعات =

والبحوث، وإنما نقصد هنا الأسباب الظاهرية المحسوسة، وما يقف حلقها أحياناً من أسباب حقيقية، تكون تلك الأسباب الظاهرية المباشرة شرارة لها أو ستارةً تختفي وراءها.

ونذكر فيما يلي الأسباب التي ظهرت لنا، أنها مبعث تلك الحروب القديمة، من خلال اطلاعنا على كثيرٍ من كتب التاريخ العربية منها والأجنبية المترجمة... .

١ - الحاجة الضرورية المعاشية:

وَنَصَفُ نَحْتِ هَذَا السَّبَبِ غَزَوَاتِ الْأَقْوَامِ الرَّحَّلِ، حِينَ كَانَتْ تَشِيحُ عَلَيْهِمُ الطَّبِيعَةُ بِمَقُومَاتِ الْحَيَاةِ حَيْثُ هُمْ فِي صَحَارِهِمْ، فَيُغَيِّرُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْمَدِينَاتِ الْمُسْتَقْرِينَ فِي بِلَادِهِمُ الْخَصِيصَةَ الْمِعْطَاءَ، سِوَاءَ بِقَصْدِ الْحَصُولِ عَلَى مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ حَاجَاتِهِمْ عَنْ طَرِيقِ السَّلْبِ وَالنَّهْبِ أَمْ بِقَصْدِ الْأَسْتِقْرَارِ وَالْإِسْتِيطَانِ - كَمَا سَبَقَ - .

ومن هذا القبيل أيضاً كثيراً من غارات القبائل العربية في صحرائهم زمن الخصب حين تسبق بعض هذه القبائل إلى مَرعى خصيب، وماء غزير، فتكون لها ثروة حيوانية تُغري الخصوم، فتصبح هدفاً للغارات تنزع منها ما في يدها، وتزيحها عما سبقت إليه. وقد عبر أحد شعراء الجاهلية عن العداوات الناشئة بين القبائل بسبب ذلك فقال:

«قَوْمٌ إِذَا نَبَتِ الرَّبِيعُ لَهُمْ نَبَتَتْ عَدَاوَتُهُمْ مَعَ الْبَقْلِ»^(١)

٢ - الطمع والاستكثار:

وذلك حين يكون المغيرون لم تدفعهم الحاجة والجوع إلى قتال الآخرين، وإنما دفعتهم المطامع، والرغبة في الاستكثار من الثروة والمتاع. وذلك مثل كثير من حروب «مصر» في الشمال والجنوب للحصول على الثروة. فقد ذكر التاريخ أن الفراعنة في «مصر» جمعوا من سورية، والنوبة ثروة طائلة فبنوا بها «الكرنك» والهياكل الضخمة، وأن الفراعنة في حربهم الأراضي السورية، ثم حكمهم لها لم يكونوا يهتمون بالأمن ولا بالنظام، بل كان همهم الوحيد استغلال ثروتها، ومواردها إشباعاً لمطامعهم، فكانت تُساق إلى «مصر» من «سورية»

= الأعمال العدوانية الجماعية، والعنف السياسي الذي يُعتبر جرثومة الحروب... «كتاب الحروب والحضارات» ص ١٢.

(١) شعر الحرب في العصر الجاهلي: ٨١.

قطعان الغنم والمِعزَى، وقوافل الخشب والحِنطة والخمر والزيت، وغير ذلك من المَصنوعات المَحَلِّيَّة والمَجْلُوبَة^(١).

وكذلك «آشور» كانت إذا فتحت بَلَدًا خَرَّبَتْه، وَحَمَلَتْ ثَرَوَتَه مِن صَانٍ وَمِعزَى وَخَيْلٍ وَحَمِيرٍ وَجَمَالٍ مُوقِرَةً بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْقَصْرِ الْمَلِكِيِّ فِي «نَيْنَوَى»^(٢)!

وَيَحْكِي «الطبري» فِي تَارِيخِهِ أَنَّ «كسرى أَنُوشِروان» مَلِكُ الْفَرَسِ، طَمِعَ فِي جَزِيرَةِ سَرَنْدِيبِ - إِلَى الْجَنُوبِ مِنَ الْهِنْدِ - «جَزِيرَةِ سِيلَانَ» لِأَنَّهَا أَرْضُ الْجَوْهَرِ، فَوَجَّهَ إِلَيْهَا جَيْشًا اشْتَبَكَ مَعَ مَلِكِهَا فِي قِتَالٍ شَدِيدٍ، وَقُتِلَ الْمَلِكُ، ثُمَّ حُلَّ إِلَى «كسرى» مِنْهَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ، وَجَوَاهِرٌ كَثِيرَةٌ^(٣).

٣ - الرَّدْعُ وَالْإِرْهَابُ:

وذلك حين يُشْعِلُ قَوْمُ الْحَرْبِ عَلَى آخَرِينَ، لِمُجَرَّدِ إِثْبَاتِ الْقُوَّةِ، وَرَدْعِ الْخُصُومِ عَنِ التَّفَكِيرِ فِي الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتِلْكَ كَانَتْ هِيَ الْحَالُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْحَيَاةِ آنَئِذٍ كَانَتْ تَقْسِمُ النَّاسَ فِئَتَيْنِ: إِمَّا ظَالِمَةً مُعْتَدِيَةً، وَإِمَّا مَظْلُومَةً مُعْتَدَى عَلَيْهَا. وَيَعْبُرُ عَنِ طَبِيعَةِ الْحَيَاةِ هَذِهِ «زَهْرُبْنُ أَبِي سَلْمَى» فِي قَوْلِهِ مِنْ قَصِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ:

«وَمَنْ لَمْ يَدُدْ عَن حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ يَهْدَمْ، وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ»^(٤)

وَيَصُورُهَا أَيْضًا قَوْلُ «النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِي»::

«تَعْدُو الذُّنَابُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَتَتَّقِي صَوْلَةَ الْمُسْتَأْسِدِ الضَّارِي»^(٥)

٤ - الثَّأْرُ وَالْإِنْتِقَامُ:

وذلك حين يَعْتَدِي فَرْدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ عَلَى آخَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، قَدْ يَكُونَانِ مِنْ قَبِيلَتَيْنِ

(١) العصور القديمة: ٩١.

(٢) العصور القديمة: ١٦٨.

(٣) تاريخ الطبري ج ٢/١٥٣.

(٤) شعر الحرب في العصر الجاهلي: ٢٢.

(٥) شعر الحرب في العصر الجاهلي: ٢١.

أَوْ بَطْنَيْنِ مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَأْبَى أَهْلَ الْقَتِيلِ أَخَذَ الدِّيَةَ، أَوْ حَتَّى الْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ وَحَدِهِ وَيَشُنُّونَ الْحَرْبَ عَلَى جَمَاعَةِ الْقَاتِلِ بِقَصْدِ إِبَادَتِهِمْ، أَوْ إِتْخَانِ الْقَتْلِ فِيهِمْ.

وَتَعَبَّرَ عَنْ هَذَا السَّبَبِ مِنْ أَسْبَابِ الْحُرُوبِ امْرَأَةٌ تُحَذِّرُ أَهْلَهَا مِنْ أَخْذِ النِّيَاقِ دِيَّةً لِقَتِيلِهِمْ، وَتُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقَتْلِ فَتَقُولُ:

«أَلَا لَا تَأْخُذُوا لَبَنًا، وَلَكِنْ أَذِيقُوا قَوْمَكُمْ حَدَّ السَّلَاحِ»^(١)

كَمَا تَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا أُخْتُ «كُلَيْبٍ وَائِلٍ» زَعِيمِ تَغْلِبِ الَّذِي قَتَلَهُ «جَسَّاسُ بْنُ مُرَّةِ الْبَكْرِيِّ» قَالَتْ بَعْدَمَا سَمِعَتْ بِمَضْرَعِ أَخِيهَا: «وَيْلٌ لَأَلِ مُرَّةٍ مِنَ الْكِرَّةِ بَعْدَ الْكِرَّةِ!»^(٢).

وَيُصَوِّرُ الْمُهْلَهْلُ أَخُو «كُلَيْبِ» الْقَتِيلِ، حَالَهُ وَعَزْمَهُ الَّذِي عَزَمَ عَلَيْهِ، بِصَدَدِ مَضْرَعِ أَخِيهِ، فَيَقُولُ:

«كَأَنِّي إِذْ نَعَى النَّاعِي كُؤَيْبًا
وَلَسْتُ بِخَالِعِ دِرْعِي وَسَيْفِي
وَإِلَّا أَنْ تَبِيدَ سَرَاةَ بَكْرِ
تَطَايَرَ بَيْنَ جَنْبِي الشَّرَارُ
إِلَى أَنْ يَخْلَعَ اللَّيْلَ النَّهَارُ
فَلَا يَبْقَى لَهَا أَبْدَأُ أَثَارُ»^(٣)

٥ - نَجْدَةُ الْمُسْتَعِيثِ الْمَظْلُومِ:

وَيَتَجَلَّى هَذَا السَّبَبُ فِيهَا وَرَدَ مِنْ أَخْبَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ فِي يَثْرِبَ تَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَظَلَمُوهُمْ، وَالزَّمُوهُمْ أَدَاءَ الْخَرَاجِ، حَتَّى ضَاقَتْ بِهِمُ الْحَالُ، فَوَفَدَ وَافَدَهُمْ إِلَى أَحَدِ قَادَةِ الْعَسَائِيِّينَ فِي الشَّامِ، وَاسْتَجَارَ بِهِ عَلَى الْيَهُودِ فَأَجَارَهُ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ إِلَى يَثْرِبَ، فَقَاتَلَ الْيَهُودَ، وَقَضَى عَلَى زُعَمَائِهِمْ، وَمَكَّنَ لِلأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِيهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الشَّامِ^(٤).

(١) القصاص في الإسلام: ص ٤١ ل: أحمد الشرباصي.

(٢) القصاص في الإسلام: ص ٤٢.

(٣) شعر الحرب في العصر الجاهلي: ١٩٦.

(٤) أيام العرب في الجاهلية: ص ٦٢ ل: محمد أحمد المؤلَّى بك وعلي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

٦ - غَسْلُ إِهَانَةِ الضَّيْفِ بِالْدَّمِ:

وَيُمَثِّلُ هَذَا السَّبَبَ «يَوْمُ حَاطِبٍ» مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ، وَخِلَاصَةٌ ذَلِكَ: أَنَّ حَاطِبَ بْنَ قَيْسٍ مِنَ الْأَوْسِ، وَكَانَ مِنْ سَادَةِ قَوْمِهِ، نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ مِنْ «ذُبْيَانَ» وَحَدَّثَ أَنَّ غَدَا الضَّيْفُ إِلَى سُوقِ «بَنِي قَيْنِقَاعٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودِ «بَنِي قَيْنِقَاعٍ» وَكَانُوا حُلَفَاءَ لِلْخَزْرَجِ: لَكَ رِدَائِي إِنْ كَسَعْتَ^(١) هَذَا الذُّبْيَانِي، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ الرِّدَاءَ، وَكَسَعَ الذُّبْيَانِي كَسَعَةً سَمِعَهَا مَنْ بِالسُّوقِ، فَنَادَى الذُّبْيَانِي: يَا حَاطِبُ، كَسِعَ ضَيْفُكَ وَفُضِحَ! فَجَاءَ «حَاطِبٌ» فَضْرَبَ الْيَهُودِيَّ بِالسَّيْفِ فَفَلَقَ هَامَتَهُ، فَشَدَّ الْخَزْرَجِيُّ عَلَى «حَاطِبِ الْأَوْسِيِّ» فِقَاتَهُ، فَوَجَدَ رَجُلًا مِنَ الْأَوْسِ فَقَتَلَهُ، وَاشْتَعَلَّتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ!^(٢)

٧ - الْغَيْرَةُ عَلَى الْأَعْرَاضِ:

وَيُمَثِّلُ هَذَا السَّبَبَ أَحَدَ أَيَّامِ حُرُوبِ الْفِجَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خَطُورَةِ هَذَا السَّبَبِ مِنْ أَسْبَابِ الْحُرُوبِ عِنْدَهُمْ إِذْ أَنْتَهَكُوا فِيهَا حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ. وَخِلَاصَةٌ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ الشَّبَابِ مِنْ ذَوِي الْخِلَاعَةِ وَالْمَجُونِ مِنْ «قَرِيشٍ وَكِنَانَةَ» أَرَادُوا امْرَأَةً مِنْ «قَيْسٍ» بِسُوقِ عَكَاظٍ عَلَى أَنْ تُسْفِرَ لَهُمْ عَنْ وَجْهِهَا فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ أَحَدُهُمْ عَلَيْهَا وَهِيَ جَالِسَةٌ، وَحَلَّ طَرَفَ رِدَائِهَا وَرَبَطَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَلَمَّا نَهَضَتْ لِتَقِفَ انْكَشَفَ جِسْمُهَا، فَصَاحَتْ: يَا لَعَامِرًا فَسَارَ هَوْلَاءُ وَحَمَلُوا السَّلَاحَ وَنَشِبَ الْقِتَالُ بَيْنَ «قَيْسٍ» وَبَيْنَ «كِنَانَةَ» فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ!^(٣)

٨ - الْحَصُولُ عَلَى الْإِمَاءِ لِلْمُبَاهَاةِ، وَإِذْلَالُ الْآخَرِينَ:

وَيُمَثِّلُ هَذَا السَّبَبَ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ «بِسْطَامَ بْنَ قَيْسٍ» سَيِّدَ بَنِي شَيْبَانَ، قَالَ لِأُمِّهِ لَيْلَى بِنْتِ الْأَحْوَصِ: إِنِّي قَدْ أَخْدَمْتُكَ مِنْ كُلِّ حَيٍّ أُمَّةً، وَلَسْتُ مُنْتَهِيًا حَتَّى أَخْدِمَكَ أُمَّةً مِنْ بَنِي ضَبَّةٍ^(٤) - أَيٌّ: عَنِ طَرِيقِ الْغَارَةِ عَلَى بَنِي ضَبَّةٍ، وَسَبِي نِسَائِهَا -.

(١) كَسَعَهُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ عَلَى مُؤَخَّرَتِهِ.

(٢) أَيَّامِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: ٧٢.

(٣) أَيَّامِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: ٣٤.

(٤) أَيَّامِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: ص ٣٨٢. وَ«بَنُو ضَبَّةٍ»، حَيٌّ مِنْ «مُضَرَ» مِنْ فَرْعِ «الرَّبَابِ» فَ«طَابِخَةٌ» أَحَدٌ =

٩ - فَرَضُ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْآخَرِينَ بِالْقُوَّةِ:

ويتجلى هذا السبب فيما روي من أن «المنذر بن ماء السماء» ملك الحيرة، أرسل إلى قبيلة «بكر» يدعوهم إلى طاعته، فأبوا عليه ذلك، فحلف «المنذر» ليسيرون إليهم فإن ظفروا بهم ليدبَحَنَهُمْ عَلَى قَلَّةِ جَبَلِ أُوَارَةَ^(١)، حَتَّى يَبْلُغَ الدَّمُ الْحَضِيضَ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ فِي جَمْعِهِ، فَالْتَقَوْا بِأُوَارَةَ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيداً. وَانْهَزَمَتْ «بَكْرٌ» وَأَسَرَ «الْمَنْذَرُ» مِنْ «بَكْرٍ» أَسْرَى كَثِيرَةً، فَامَرَ بِهِمْ فَذُبِحُوا عَلَى جَبَلِ أُوَارَةَ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَجْمَدُ. فَقِيلَ لَهُ: آيَّتَ اللَّعْنِ! لَوْ ذُبِحَتْ كُلُّ بَكْرِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَمْ تَبْلُغْ دِمَاؤُهُمُ الْحَضِيضَ، وَلَكِنْ لَوْ صَبِّتَ عَلَيْهِ الْمَاءُ! فَفَعَلَ، فَسَالَ الدَّمُ إِلَى الْحَضِيضِ^(٢).

١٠ - بَعْضُ الْمَفَاهِيمِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُحَرَّضَةِ عَلَى الْقِتَالِ:

مثل: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً» وَيَصَوِّرُ هَذَا الْمَفْهُومَ الْجَاهِلِيَّ عَلَى ظَاهِرِ مَعْنَاهُ قَوْلَ شَاعِرِهِمْ:

«لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانًا»^(٣)

وَمِثْلَ جَعَلَ مَنَاطَ الْفَخْرِ، الْقُدْرَةَ عَلَى الظلم والغدر، وَجَعَلَ الْعِزَّ عَنْهَا مَنَاطَ الْهَجَاءِ وَالذَّمِّ. وَيَصَوِّرُ هَذَا الْمَفْهُومَ الْجَاهِلِيَّ، قَوْلُ النَّجَاشِيِّ الْخَارِثِيِّ يَهْجُو بَنِي الْعَجْلَانَ:

«قُبَيْلَةٌ لَا يَغْدُرُونَ بِذِمَّةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ»^(٤)

وَلَعَلَّ مِنْ أَمْثَلَةِ الْغَزَوَاتِ الَّتِي تَمَثَّلُ الْغَدْرُ وَالظُّلْمُ مَا جَاءَ مِنْ أَخْبَارِ أَيَّامِ الْعَرَبِ أَنَّ

= أولاد «مضر بن معد بن عدنان» وكان هذا الفرع من «مضر» يقطنون قريبا من جبل شمر في منطقة «القصيم» بـ «نجد» - انظر خريطة رقم (٥٥) و (٣٢) من «أطلس تاريخ الإسلام» للدكتور: حسين مؤنس. وانظر في موقع جبل شمر كتاب: ما تقارب سماعه وتباينت أمكته ويقاعه. للشيخ محمد بن عبد الله بن بلهيد ص ١. (١) أوارَة: اسم جبل لبني تميم. وكان بنو تميم يقطنون المنطقة التي تسمى الآن بـ «بُرَيْدَة» في منطقة القصيم بـ «نجد» انظر: خريطة رقم (٣٢) ص ٥٤ من: «أطلس تاريخ الإسلام». للدكتور: حسين مؤنس.

(٢) أيام العرب في الجاهلية: ص ٩٩.

(٣) فجر الإسلام: للدكتور أحمد أمين ص ١٠.

(٤) الشعر والشعراء ٣٣١/١ هذا، والقصيدة التي منها هذا البيت، وإن قيلت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أنها تصور مفاهيم العصر الجاهلي ولم يستطع شاعرها المخضرم أن يتخلص منها وانظر ترجمة الشاعر في «الشعر والشعراء» ٣٢٩/١. لابن قتيبة. والأعلام، للزركلي: ٥٨/٦.

«عمرو بن المنذر» كان قد عقد معاهدة مع قبيلة طيء، ألا يُنازِعُوا، ولا يَغزُوا، ولا يُفاجِرُوا، ثم إن «عمرًا» هذا غزا «اليامة» فلما رجع مرَّ بطيء، فقال له أحدُ رجاله: أبيت اللعن! أصب من هذا الحيِّ شيئاً. فقال له «عمرو» وبلك! إن لهم عقداً. . . قال: وإن! . . . ولم يزل به حتى أغار عليهم، فأصاب نسوةً وأذواداً^(١).

١١ - الحصول على الفوائد المادية، واليد العاملة الرخيصة، بضرب الرِّقِّ على المغلُوبين:

لقد كان من العادات المألوفة عند معظم الشعوب القديمة، حين تُسفر الحرب عن غالب ومغلوب أنَّ الغالب يحتفظ بنساء الشعب المغلُوب، وأطفاله للخدمة، وقد يكلف السادة المنتصرون إماءهم ببذل أعراضهنَّ للراغبين في سبيل الحصول على الأجر، باعتباره مورداً من موارد الثروة التي هي حقُّ من حقوق الغلبة على الأعداء، وقد سجّل القرآن الكريم وُصمة العار هذه على جبين الجاهلية، في معرض النهي عن هذا العمل الأثيم، في قوله تعالى: ﴿... ولا تُكْرِهوا فتياتكم على البغاء، إن أردنَّ تحصُّناً، لِيَتَّبِعُوا عَرْضَ الحياة الدنيا...﴾ الآية^(٢).

وأما الرجال الأشداء من الشعب المغلوب، فإنهم يصبحون عبيداً، إمّا للأعمال الشاقة لدى سادتهم، وإمّا لتأجيرهم لدى الآخرين، واستثمار جهودهم^(٣).

١٢ - الاختلاف في الدين، لمجرد التعصُّب، أو للدعوة إلى الحق:

وقد يكون هذا الاختلاف سبباً لحرب مجرمة آثمة، كما في الحملة الحربية التي قادها ملك حمير اليهودي «ذونواس» من جنوب اليمن نحو «نجران» النصرانية، التي أغرقها في «حمام الدَّم» لأنها رفضت أن تتخلَّى عن دينها، وتدخل في «اليهودية» فمُيتت بالإبادة الجماعية عن طريق القتل بالسيف والتحرّيق بالنار، على النحو الذي سبق.

وقد يكون الاختلاف في الدين سبباً للقتال في سبيل الله كالذي حكاه القرآن الكريم

(١) أيام العرب في الجاهلية: ١٠٠.

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) الحروب والحضارات: ٦٤.

عن بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿ألم ترَ إلى المَلَأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم: ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية^(١). وكالذي حكاه عن قتال دَاوُد عليه السلام لجَالُوت، ولغزواتِ سُلَيْمَانَ عليه السلام لتحرير الناس من عبادة غير الله، وهدايتهم إلى رحاب الإيمان ونعمة الإسلام، وقد نقل القرآن الكريم عن سليمان عليه السلام هذا السبب الذي كان يَحْفِزُهُ على القتال، في الكتاب الذي أرسله إلى «بَلْقِيسَ» مَلِكَةَ سَبَأَ، في اليمن: ﴿قالت: يا أيها المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ، وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ وكيف كان عليه السلام يهتم بكثافة الجُنْد لهذا الغرض: ﴿... فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا...﴾^(٢) وكيف استجابت ملكة سبأ لسليمان عليه السلام بدون حرب ﴿... قالت: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) وَمِنْ قَبِيلِ هَذِهِ الْحُرُوبِ الدِّيْنِيَّةِ مَا حَكَاهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ غَزَوَاتِ «ذِي الْقَرْنَيْنِ» فِي سُورَةِ الْكَهْفِ^(٤).

١٣ - الصِّرَاعُ عَلَى السَّلْطَةِ:

وَمَثَلُ ذَلِكَ فِي تَارِيخِ «الامبراطورية الرومانية» الحِقْبَةُ الَّتِي قَامَتْ فِيهَا قُوَّةٌ عَسْكَرِيَّةٌ بِقِيَادَةِ «مَارْتِيُوسَ» لِتَأْيِيدِ مَطَالِبِ الْعَامَّةِ، وَسَيَّطَرَتْ عَلَى «رُومَا» وَقَتَلَتْ زُعَمَاءَ «مَجْلِسِ الشُّيُوخِ» وَأَنْتَخَبَ فِيهَا قَائِدَهَا «قَنْصَلًا» عَلَى «رُومَا».

ثُمَّ قَامَتْ قُوَّةٌ عَسْكَرِيَّةٌ أُخْرَى مُنَاوِنَةٌ لِلْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْأُولَى لِتَأْيِيدِ سِيَاسَةِ «مَجْلِسِ الشُّيُوخِ» بِقِيَادَةِ «سُلَا» وَعُيِّنَ رَئِيسُهَا «دِكْتَاتُورًا»، ثُمَّ حَدَثَتْ الْمَذْبَحَةُ لِحِزْبِ الْعَامَّةِ، وَصَوَدَرَتْ أَمْوَالُهُمْ^(٥).

وكذلك ما جاء في سيرة ابن هشام عن حَيِّينَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، خَرَجَا مِنْ الْيَمَنِ، وَنَزَلَا «مَكَّةَ»، فَكَانَ حَيٌّ بِأَعْلَى مَكَّةَ يَرَأْسُهُمْ «مُضَاضُ بْنُ عَمْرٍو»، وَحَيٌّ بِأَسْفَلَ مَكَّةَ يَرَأْسُهُمْ

(١) سورة البقرة: ٢٤٦ .

(٢) سورة النمل: آية (٢٩ - ٣٧) .

(٣) سورة النمل من الآية (٤٤) .

(٤) سور الكهف - الآيات (٨٣ - ٩٩) .

(٥) العصور القديمة: ٥٦، ومثل ذلك الحرب بين اليونانيين أنفسهم عندما انقسموا إلى مملكتين عسكرية ومدنية اسبرطة وأثينا.

«السَّمِيدَع»، وكان كُلُّ منها يَعْشِرُ مَنْ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ جِهته - أي: يَفْرِضُ ضريبة العُشْرِ على أموال مَنْ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ التِّجَارِ - ثم حَدَّثَ بَيْنَها تَنافَسٌ على المُلْكِ وصراعٌ على السُّلطة، وَجَرَى بَيْنَها قتالٌ شَدِيدٌ^(١).

١٤ - الصِّراعُ على البلاد الهامَّة «الاستراتيجية»

وَيُمَثِّلُ ذلك، الصِّراعُ على «أرض فلسطين» التي كانت ميداناً تلتقي فيه جيوش الدول التوسعية في التاريخ القديم، وذلك لموقعها الهامِّ بين جارتَيْها القَوِيَّتَيْنِ «مصر» و«بلاد ما بين النهرين» لأنها كانت رأسَ جِسْرٍ بين آسيا وإفريقيا ولذا، فقد استولت عليها «مصر» مئات السنين، ثم دخلها «العِبْرانيُّون» وحاربوا أهلها، ثم لم يلبث «الآشوريون» أن استولوا على قسمها الشمالي، ثم جاء «الكلدانيون» واستولوا على قسمها الجنوبي على يد «بختنصر»، ثم سَيَّرَتْ «فارس» إليها الجيوش فاستولت عليها، ثم غزاها «الاسكندر المكدوني»، ثم «الرومان»^(٢). . . إلى أن جاءها الفتح الإسلامي!

١٥ - قمع الثورات في داخل البلاد، وفي الولايات المتطرِّفة:

ومن أمثلة قمع الثورات الداخلية ما حَدَّثَ في تاريخ الامبراطورية الرومانية من ثورة العبيد في «صِبْلَيْة» نتيجة لسوء المعاملة التي كانت تُمارَسُ عليهم، فكان أن ثار /٦٠/ ألف عبدٍ منهم، وقتلوا ساداتهم، واستولوا على المُدُن والقُرَى، وأسَّسوا مملكةً لهم، فَجَرَّدَتْ لهم «روما» جيشاً رومانياً اشتبك معهم في حروبٍ لبضع سنين^(٣)!

ومن أمثلة قمع الثورات في الولايات المتطرِّفة - الجيش الذي قاده «بختنصر» ملك الكلدانيين من «بابل» فيما بين النهرين للقضاء على الثورات في بلاد الشام وفلسطين، حين كانت «مصر» تُحَرِّضُ سكانها على الثورة في وجه سلطة «بابل» لإضعافها، وإشغالها بالمشكلات الداخلية. ولكنَّ «بختنصر» عاقب سكان هذه البلاد، ولا سيما «اليهود» قَدَمَرُ «أورشليم» سنة ٥٨٦ ق. م، وأجلى كثيراً منهم إلى «بابل»^(٤).

(١) سيرة ابن هشام: ١٢٣ - ١٢٥.

(٢) العصور القديمة: ٢١٧ - ٢٣٤.

(٣) العصور القديمة: ٥٤٩.

(٤) العصور القديمة: ١٨٠.

١٦ - التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى:

ويتجلى هذا السبب في تاريخ الحروب بين «آشور» و«مصر» إذ كانت «مصر» لا تفتأ تُحرض الشعوب العرَبية في آسيا الخاضعة لآشور على الثورة، وتستجيب هذه الشعوب فتثور على تبعيتها لآشور طمعاً في التخلص من الجزية المفروضة عليها، وتذكر (آشور) أن (مصر) شوكة ناختة في جنبها، ولا بُدَّ من تأديبها، فتُرسل الجيوش تلو الجيوش نحو «مصر» وفي النهاية تفلح في الاستيلاء على «مصر السفلى» وتبقى في يدها حقبة من الزمان^(١).

١٧ - السيطرة على العالم:

إن كل دولة توسعية تسعى إلى السيطرة على العالم إذا أسعفتها الظروف الدولية، وكان ميزان القوى يميل إلى جانبها، ومن هنا كانت «آشور» تسعى للسيطرة على العالم. وهذا ما طمح إليه الاسكندر المكدوني، أيضاً، إذ حين أرسل إليه ملك الفرس «داريوس» يعرض عليه الصلح، ويكون الحد الفاصل بينهما نهر الفرات، فغرب النهر للأسكندر وشرقاً للفرس - رفض الاسكندر هذا العرض، وعزل رجاله الذين أشاروا عليه بقبوله، وقرر فتح العالم كله^(٢). وواصل حروبه نحو هذه الغاية.

وكذلك كانت الحروب بين الرومان والقرطاج على مدى ١٢٠ سنة هي حرب بين عملاقين لنيل السيادة على العالم^(٣). ثم جاء ملوك «ساسان» في بلاد فارس، وعدوا أنفسهم أندادا للرومان، ومُنافسين لهم في السيادة على العالم، فكان ما كان بينهم من حروب بدافع هذا السبب^(٤).

١٨ - اختلاف طريقة العيش في الحياة:

وسر كون هذا الاختلاف سبباً للحرب - أن الناس في مجتمع ما، إذا استمروا مدة طويلة يسرون على نمط معين من الحياة، صار هذا النمط جزءاً من طبيعتهم لا يتصورون الحياة بدونه، فإذا وجدوا مجتمعاً آخر يعيش على غير طريقتهم حصلت نفرة طبيعية متبادلة

(١) العصور القديمة: ١٦٤ - ١٦٦.

(٢) العصور القديمة: ٤٢٢.

(٣) العصور القديمة: ٥٢٦.

(٤) العصور القديمة: ٦٣٢.

في النفوس، فإذا حصل الاحتكاك بين هذين المجتمعين تطورت النُفرة إلى عدااء، والعداء إلى حُرْب، وهكذا كانت الحال بين مملكة إسرائيل في شمال فلسطين وبين مملكة يهوذا في الجنوب.

فقد كان المجتمع في الشمال على نصيب من الغنى والتقدم والصناعة والتجارة، بينما كان المجتمع في الجنوب في حال من الفقر والتأخر، والجذب في الأرض، والبداوة في أسلوب العيش لكثير من الناس. وتمكنت الكراهية في نفوس الأمة الواحدة لاختلاف طريقة العيش في الحياة، ويبدو أن المفاهيم الدينية كانت مختلفة بين هذين المجتمعين، إذ تأثر أهل الشمال بديانة مواطنيهم الكنعانيين القدماء، فصاروا يعبدون آلهتهم، وخانوا عهد «يهوة» إله اليهود. ونشأت بينهم فكرة أن آلهة الكنعانيين هي حامية سُكَّان المُدُن المترفين الذين يظلمون الفقراء، وأن «يهوة» هو وليُّ الرعاة البدو البسطاء الفقراء، وعلى هذا النحو، استحكمت اختلاف طريقة العيش في الحياة بين المجتمعين، بما صاحب ذلك من اختلاف في المفاهيم الدينية التي مكنت لذلك الاختلاف في طريقة العيش. . . ومن أجل ذلك اشتعلت بين المجتمعين عدة حروب^(١).

١٩ - إيجاد الوحدة في الشعب والدولة، والقضاء على عوامل التجزئة:

ونرى هذا السبب من أسباب الحروب فيما قام به «أردشير بن بابك» في بلاد فارس حين شنَّ حروبه على ملوك الطوائف الذين كان الاسكندر المكدوني قد فرَّق مملكة فارس فيما بينهم عملاً بسياسة «فرَّق تسد». ونجح «أردشير» في إعادة الوحدة إلى الشعب وإلى البلاد^(٢).

٢٠ - تحرير البلاد من الاحتلال الأجنبي:

وهذا السبب يُؤلف فصلاً من التاريخ القديم للصراع الدموي بين فارس واليونان في القرن الخامس قبل الميلاد، فقد استطاع الفرس احتلال كثير من بلاد اليونان، فتألفت جيوش اليونان من أثينا واسبرطة وسائر الحلفاء، وخاضت مع جيش الفرس عدة حروب

(١) العصور القديمة: ٢٢٥.

(٢) تاريخ الطبري: ٣٨/٢ - ٤٤.

لتحرير البلاد، إلى أن تحقق هذا التحرير وانهمز الفرس متقهقرين، وتعقبهم اليونان حتى الدردنيل^(١).

٢١ - الطمع في ورثة الدول:

وهذا السبب يكمن وراء الحروب الدائمة التي قامت بين القواد - خلفاء الاسكندر المكدوني - فكل يريد الاستيلاء على الامبراطورية المكدونية بكاملها: وهلك في تلك الحروب كثير من الطامعين في الملك، ثم انقسمت الامبراطورية إلى ثلاثة ممالك في أوروبا وآسيا ومصر^(٢) على النحو الذي سبق بيانه.

٢٢ - إعادة التوازن مع الخصوم:

ويؤلف هذا السبب فصلاً من فصول التوسع القرطاجي عن طريق الحروب. فحينما امتدت سلطة (روما) عدوة (قرطاجة) حتى سفوح جبال الألب، شعرت (قرطاجة) باختلال التوازن في القوى بينها وبين (روما)، وأدركت أنها ما لم تسرع إلى تصحيح هذا التوازن فإن بقاءها مهدد بالخطر، ومن أجل ذلك شنت (قرطاجة) الحرب على جنوب (اسبانيا) واحتلتها بقيادة «هنيبال»، وبذلك شعر هذا القائد بأن التوازن بين بلاده وبين (روما) قد عاد، بل إن ميزان القوى قد مال لمصلحة بلاده، ولذا راح يفكر في مفاجأة (روما) في عقر دارها فيهيبط عليها من الشمال^(٣).

٢٣ - حماية المصالح الخارجية للبلاد:

وذلك أن الأمة حين تصيح ذات مصالح خارج حدودها، ويترتب عليها مسؤوليات يكون الوفاء بها متعلقاً بما وراء بلادها - لا بد من أن تصطدم مع أمم أخرى لها مثل تلك المصالح، وعليها مثل تلك المسؤوليات. والمصالح حين تتضارب لا يعرف لتضاربها حد، بل قد تجر إلى حرب تتبعها حروب، وهكذا كانت جزيرة صقلية شرارة الحرب الطويلة التي دارت بين (روما) و (قرطاجة) منذ أن ارتبطت بها مصلحة (روما) فقد كانت «صقلية»

(١) العصور القديمة: ٣٣٩ - ٣٤٦.

(٢) العصور القديمة: ٤٣٤.

(٣) العصور القديمة: ٥٢١.

من ممتلكات «قرطاجة» وتمكنت بفضل هذه الجزيرة أن تسيطر على مضيق «مسينا» الواقع بين إيطاليا وصقلية. . وهو مضيق حيوي (لروما). وضاعت (روما) بذلك دُرْعاً، ونشبت الحرب من أجل السيطرة على «صقلية» على مدى (٢٣) عاماً انتهت سنة ٢٦٤ ق.م بانتصار (روما) وضم «صقلية» إلى ممتلكاتها، وهكذا بات «لروما» مصالِح في الخارج، إذ سيطرت على أراضٍ خارج إيطاليا، وبهذه الخطوة لم يعد يمكنها التراجع، فصارت تُحارب (قرطاجة) حمايةً لمصالحها الخارجية طيلة ١٢٠ عاماً انتهت بتدمير قرطاجة سنة ١٤٦ ق.م^(١).

٢٤ - نقض المعاهدات بين الدول:

ومن أمثلة هذا السبب من أسباب الصراع الدامي بين الدول تلك الحرب التي نشبت بين روما وقرطاجة على تحوم إسبانيا، إذا كانت هناك معاهدة بين الدولتين ألا تتخطى القوات العسكرية القرطاجية ما وراء نهر «إيبرو» شمالاً، فنقضت «قرطاجة» هذه المعاهدة ونحطت الخط الأحرر - كما يقال في هذه الأيام - فكان ذلك سبباً للحرب التي دارت بينها على حدود إسبانيا^(٢).

٢٥ - الإكراه على الدُّخول في الأحلاف:

يمكننا أن نرى هذا السبب، في تاريخ اليونان بعد عهد الاسكندر المقدوني حين قام تحالف بين الولايات الصغيرة اليونانية سعياً لتقوية نفسها أمام خصومها، وجبراً لضعف كل منها على حدة، وكان هذا التحالف أشبه بحلف عسكري، يقوم على رأسه قائد سنوي يُعهد إليه برئاسة الجيش، ويُعهد إلى عدة ضباط بالنظر في الأمور الدفاعية، والعلاقات الخارجية.

وحدث أن أبت حكومة (إسبرطة) الانضمام إلى هذا التحالف، فأعلن الحلفاء الحرب عليها لإجبارها على الانضمام لهذا الحلف، وكسبت «إسبرطة» هذه الحرب، فاستعان الحلفاء عليها «بمكدونية» فانهمزت إسبرطة وفقدت استقلالها، وصارت من الدول التابعة^(٣).

(١) العصور القديمة: ٥٣١.

(٢) العصور القديمة: ٥٢١.

(٣) العصور القديمة: ٤٤٢.

٢٦ - توريث الدُولِ المعاهدة بما يضطرها لتقضى المعاهدة، واتخاذ ذلك حُجَّةً لإعلان الحرب عليها:

ويتمثل هذا السببُ من أسباب الحروب، في المعارك العسكرية الأخيرة التي أنهت قرطاجة من الوجود سنة ١٤٦ ق.م.

وذلك أنه لما انهزم جيش هنيبال في معركة (زاما) أمام جيش الرومان في داخل بلاد «قرطاجة» عُقدت مُعاهدةٌ بين (روما) و(قرطاجة) على أن تدفع هذه الأخيرة فديةً مَالِيَّةً باهظة على مدى (٥٠) سَنَةً، وألا تُحَارِبَ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنٍ من (روما) وبعد (٥٠) سنة تَمَّ تَسْدِيدُ المبلغ المطلوب، وهُنَا، حَرَضَتْ (روما) النُومِيدِيِّينَ في السِرِّ - وهم جيران قرطاجة إلى الغَرْبِ - حَرَضَتْهُم على الاعتداء على (قرطاجة) ففعلوا، فَهَبَّتْ هذه للدِّفَاعِ عن نفسها، وهذا ما أَرَادَتْهُ (روما) فَأَعْلَنْتْ أَنَّ (قرطاجة) قد خَرَقَتْ المُعاهدةَ إِذْ حَارَبَتْ «نوميديا» بدون إِذْنِهَا، وَأَعْلَنْتْ الحربَ على «قرطاجة» وقضت عليها القضاء الأخير^(١).

٢٧ - الخوف من قوة الخَصْمِ في المستقبل، وضربه قَبْلَ أَنْ يَقْوَى: «الحرب الوقائية»

ويتجلّى هذا السببُ في الحرب التي أشعلتها (روما) ضد «فيليبس» مَلِكِ «مكدونية» وذلك أَنَّ «روما» قد تعلّمت درساً من جَرَاءِ حروبها الطويلة مع (قرطاجة) التي دامت ١٢٠ سنة وهو أَلَّا تَسْمَحَ لِقُوَّةِ تَطَلُّعِ على حَوْضِ المتوسط بأن تُشكِّلَ خَطراً عليها، ولهذا، لَمَّا علمت أَنَّ «فيليبس» مَلِكِ مكدونية قد اتفق مع انطيوخس الثالث السلوقي مَلِكِ «آسيا» على اقتسام أملاك «مصر»، تَرَاءَى لها الخَطَرُ المُقْبِلُ مع تَعَاظُمِ قُوَّةِ «مكدونية» المُجَاوِزَةِ. ومن هُنَا، فقد قَرَّرَتْ «روما» سَحْقَ «فيليبس» قَبْلَ أَنْ يَقْوَى وهكذا كان. . . وَضُمَّتْ «مكدونية» إلى الدولة الرومانية^(٢).

٢٨ - القضاء على الحركات الانفصالية، ومُغْتَصِبِي السُّلْطَةِ في أطراف البلاد:

ويشكل هذا سبباً من أسباب الحروب، الذي دفع بأصحاب الامبراطوريات الكبيرة

(١) معالم تاريخ الإنسانية ج٢/٥٥٥.

(٢) العصور القديمة: ٥٣٣.

إلى حَوْضِ المعارك من أجل الحفاظ على وحدة امبراطورياتهم، وسَحَقَ كل محاولة لتفتيت دُوَهم وتمزيقها، ففي القرن الثالث بعد الميلاد من تاريخ الامبراطورية الرومانية، قام «تَرِيْقُس» أحدُ أعضاء مجلس الشيوخ في «روما» واستَوَلَى على عَالِيَا «فَرَنْسَا اليوم»، وبريطانيا، وإسبانيا، وفَصَلَهَا عن جسم الامبراطورية الرومانية، وصار سَيِّدَ بلاد الغَرْبِ.

كما حصلت حركات انفصالية أخرى في أطراف الدولة الرومانية، فهبَّ الامبراطور «أورِيلْيَانُس» وقاد جيشاً لِحَرْبِ أولئك المُسْتَقْلِينَ الانفِصَالِيِّينَ، وأعادَ الأمورَ إلى نصابها، والامبراطورية إلى وَحْدَتِهَا^(١).

٢٩ - تنظيف البيت الداخلي، أي: تطهير البلاد من عناصر الشغب والفساد أو من ذوي الطمع في السُلْطَة:

ونستطيع أن نلمس هذا السبب من أسباب الحروب في الحِوَارِ الَّذِي دار بين «سيف بن ذي يَزَن» أحدَ قادة اليمن و«كسرى» مَلِكِ الفرس، بعدما استولت الحبشة على اليمن بتحريض من الدولة الرومانية قال «سيف بن ذي يزن»: أيها الملك، غلبتنا على بلادنا الأغرِبة - يقصد السُودَ، يُشَبِّهُهُمُ بِالْأَغْرِبَةِ، جمع غراب - فجئتكَ لِتَتَصَرَّنِي، ويكون ملكُ بلادِي لك!

قال كسرى: لقد بَعُدْتُ بلادُكَ، مع قَلَّةِ خبرها! فلم أَكُنْ لِأَوْرَظَ جيشاً من فارس بأرض العرب... ثم إنَّ «كسرى» عَرَضَ الأمرَ على مُسْتَشَارِيهِ، فقال أحدهم: أيها الملك، إنَّ في سُجُونِكَ رِجَالاً قد حَبَسْتَهُمْ لِلْقَتْلِ، وكانوا (٨٠٠) رجل، فلو أنك بَعَثْتَهُمُ معهُ، فإن يهلكوا كان ذلك الَّذِي أَرَدْتَ بِهِمُ، وإن ظَفِرُوا كان مُلْكاً أَرَدَدْتَهُ!

وهكذا كان، وسار الجيش إلى اليمن، وأنضمَّ مَن انضمَّ إليه من عَرَبِ اليمن، ودار القتال بين هذا الجيش، وبين جيش الأحباش، وأراد الله أن يَكْسِبَ جيش فارس هذه الحرب، فكانت اليمنُ مُلْكاً زَيْدَ في مملكة الفُرس^(٢).

(١) العصور القديمة: ٦٣٤.

(٢) سيرة ابن هشام: ٦٦/١ - ٧٣.

٣٠ - الحرب بالوكالة :

ونلاحظ هذا السبب من أسباب الحروب في سياسة كُلِّ من الرومان والفرس نحو مَنْ يُجَاوِرُهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، إِذِ اتَّخَذَ الرُّومَانُ الْعَسَاسِيَّةَ صَنَائِعَ لَهُمْ «عَمَلَاء» عَلَى تَحُومِ الْبَادِيَةِ فِي بِلَادِ الشَّامِ، يَسْتَعِينُونَ بِهِمْ فِي صَدِّ غَارَاتِ الْبَدْوِ عَلَى الْمَنَاطِقِ الْمَتَمَدِّنَةِ، وَاتَّخَذَ الْفُرسُ الْمَنَازِرَةَ عَلَى حُدُودِ السَّوَادِ «الْعِرَاقِ» صَنَائِعَ لَهُمْ «عَمَلَاء» لِلْغَرَضِ نَفْسِهِ^(١).

فَكَانَ هَؤُلَاءِ، مِنْ عَرَبِ عَسَانَ فِي الشَّامِ، وَعَرَبِ الْمَنَازِرَةِ فِي الْحَيْرَةِ، يَقُومُونَ بِالْحُرُوبِ ضِدَّ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ نِيَابَةً عَنِ الرُّومِ وَالْفِرْسِ. كَمَا لَمْ تَهْدَأِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْعَسَاسِيَّةِ وَالْمَنَازِرَةِ أَنْفُسَهُمْ لِلْغَرَضِ ذَاتِهِ^(٢).

وَيَنْقَلِ الطَّبْرِيُّ مَا يَفِيدُ بِأَنَّ الْفُرسَ قَدْ عَقَدُوا صَفَاتَةً مَعَ «الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو الْكَنْدِيِّ» مَلِكِ الْحَيْرَةِ، لِتَأْيِيدِ الْمَغِيرِينَ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى حُدُودِ فَارِسَ، فَحِينَ أَغَارَ بَعْضُ الْعَرَبِ عَلَى السَّوَادِ، عَلِمَ «قُبَادُ» مَلِكُ الْفُرسِ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَ «قُبَادُ» «الْحَارِثَ» بِالْأَمْرِ، وَكَأَنَّهُ يُحْمَلُهُ مَسْئُولِيَّةَ هَذِهِ الْغَارَاتِ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: هُمْ لُصُوصُ الْعَرَبِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ ضَبْطَ الْعَرَبِ إِلَّا بِالْمَالِ وَالْجُنُودِ، فَأَمَرَ لَهُ «مَلِكُ الْفِرْسِ» بِمَا أَرَادَ، لِيَقُومَ بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ بِحَرْبِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْمَجَاوِرِينَ لِفَارِسِ^(٣).

أقول: هذه بعض الأسباب التي كانت تُشْعِلُ الْحُرُوبَ، الْكَبِيرَةَ مِنْهَا وَالصَّغِيرَةَ، الشَّامِلَةَ مِنْهَا وَالْمَحْدُودَةَ، الْدَاخِلِيَّةَ وَالخَارِجِيَّةَ - فِي الْعَالَمِ الْقَدِيمِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ يَتَسَاءَلُ الْمَرْءُ، أَلَا يُمَكِّنُ إِرْجَاعُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَالذُّوْفَاعِ إِلَى عَدَدٍ أَقْلٍ مِمَّا ذَكَرْتُ؟ وَالْجَوَابُ: بَلَى! فَإِنَّ بَيْنَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ شَيْئًا مِنَ التَّدَاخُلِ، أَوِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، أَوِ الْإِجْمَالِ وَالْتَفْصِيلِ، وَلِكِنِّي أَنْرَتُ عَرَضُهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ تَقْدِيرًا مِنِّي بِأَنَّ هَذَا الْأَسْلُوبَ فِي الْعَرَضِ يَجْعَلُ تِلْكَ الْحُرُوبَ أَقْرَبَ إِلَى أَفْهَامِنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، كَمَا يَجْعَلُ أَسْبَابَهَا أَقْرَبَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا إِلَى أَسْبَابِ الْحُرُوبِ الْحَدِيثَةِ.

تركيز للأسباب السابقة :

هذا، وقد ركَّزَ أَحَدُ الْمُفَكِّرِينَ الْإِسْلَامِيِّينَ الْمُعَاَصِرِينَ، أَسْبَابَ الْحُرُوبِ، الْقَدِيمَةَ مِنْهَا

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية : ٢٣ .

(٢) تاريخ الشعوب الإسلامية : ٢٤ .

(٣) تاريخ الطبري : ٩٥/٢ - ٩٦ .

والحدیثة فی سببین اثْنین هما: ١- الرُّكُضُ وراءَ المَنافعِ المادیَّةِ. ٢- وُحْبُ السَّیادةِ، سواءَ أكانت سیادةَ الأُمَّةِ أو الشعبِ، كما كانت الحال مع ألمانيا، أو سیادةَ المَبْدَأِ كما كانت الحال مع الدولة الإسلامیة^(١).

وبعد هذا التمهید الذي قطعنا فیهِ رِحْلَةً طویلة سَرِیعة بدأت مع ما یُسَمَّى بعَصْرِ التاریخ قَبْلَ أربَعَةِ آلافِ سنةٍ قَبْلَ میلادِ المسیحِ علیه السلام^(٢)، وأنتَهَتْ عند مشارفِ العَصْرِ الإسلامی، وَقَدْ أَطْلَعْنَا فیها على بعضِ الحروبِ، التي كانت تشتعل بین الدُّوَلِ والأُممِ والشعوبِ، ونحن نشاهد ما كان لها من آثارٍ، وما كان یحتفي وراءها من دوافعٍ وأسبابٍ...

أقول: بعد هذه الرِّحْلَةِ فی میادین تلك الحروب.. نَصِلُ إلى مَیْدانِ الجهادِ الإسلامی، فنَقِفُ على أبوابه...

فإلى معالِجةِ البابِ الأولِ نتقدَّمُ على بركةِ الله.

(١) مفاهیم سیاسیة للشیخ تقي الدین النهانی: ٧٥.


(٢) العصور القدیمة: ص ٣٨.

الفصل الأول:

تعريف الجهاد

الفصل الثاني:

من أنواع القتال في الإسلام، وأَيُّهَا يَصْدُقُ عليه تعريف الجهاد؟




الفصل الأول

تعريف الجهاد لُغَةً، وَشَرَعًا، وَعُرْفًا، واصطلاحاً

بين يدي التعريف :

- مصادر التعريف
- معاني الألفاظ في اللغة العربية. «الحقيقة اللغوية، والشرعية، والعرفية العامة والخاصة».
- الجهاد: في الوضع اللُّغوي.
- الجهاد: في الوضع الشَّرْعِي.
- الجهاد: في الوضع العُرْفِي العام.
- الجهاد: في الوَضْع العُرْفِي الخاص. «الاصطلاح الفقهي».



بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول:

تعريف الجهاد لغة وشرعاً وعرفاً واصطلاحاً

بين يدي التعريف:

مصادر التعريف

المصادر التي رجعنا إليها في تعريف الجهاد بشتى معانيه على نوعين:

- نوع من المصادر أنشأها أصحابها أصلاً لمعالجة المفردات معالجة لغوية؛ فبين لنا معانيها التي وضعت لها في لغة العرب، وقد تُعرج على معانٍ آخر تعطيها تلك المفردات على سبيل المجاز، أو على سبيل النقل الشرعي، أو العرفي، أو الاصطلاحي. ومن هذه المصادر المعاجم اللغوية، كالقاموس المحيط، ولسان العرب، ومختار الصحاح.

- ونوع آخر من المصادر أنشأها أصحابها أصلاً لمعالجة المصطلحات معالجة موضوعية؛ فبين لنا معاني المصطلح من حيث هو مصطلح على مفاهيم معينة لا تقتصر على مجرد ذكر المعنى اللغوي، وإن كانت تشير إلى هذا المعنى اللغوي لما تعالجه من مصطلحات وكثير من مؤلفي هذه المصادر يُعتبرون من علماء اللغة أيضاً، وإن كانوا لم يقصروا إنتاجهم العلمي على المباحث اللغوية، أو لم يخصصوا شيئاً من أعمالهم العلمية لهذه المباحث. ومن هذه المصادر النهاية لابن الأثير، والتعريفات للجرجاني، وكثير من كتب أصول الفقه، والفقه، والتفسير، والحديث.

أقول: على هذين النوعين من المصادر نعلم في تعريفنا للجهاد بمعانيه المختلفة.

معاني الألفاظ في اللغة العربية

يقسم علماء أصول الفقه، تبعاً لعلماء اللغة، اللفظ بحسب المعنى المستفاد منه إلى أربعة أقسام: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية^(١).

ويعيننا هنا في بحثنا عن معاني «الجهاد» قسم الحقيقة، وما أخرج عن الحقيقة إلى المجاز. هذا، وقد عرّفوا الحقيقة وبيّنوا أقسامها بقولهم: «إنها اللفظ المستعمل فيها وُضِعَ له، فيشمل هذا: الوضع اللغوي، والشرعي، والعرفي، والاصطلاحي»^(٢).

وسنعرّف هذه الأقسام للحقيقة، ثم نرى ما الذي تنتمي إليه كلمة «الجهاد» من هذه الأقسام.

- ١ - الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيها وُضِعَ له لغة، نحو: الإنسان، والفرس^(٣).
- ٢ - الحقيقة الشرعية: هي ألقاظ استعملها الشارع في معانٍ لم تضعها العرب لها^(٤). وذلك مثل: «الصلاة»، وضعتها العرب لمعنى «الدعاء»، ونقلها الشرع إلى معنى جديد هو: «الأفعال والأقوال المفتحة بالتكبير، والمختمة بالتسليم».
- ٣ - الحقيقة العرفية: هي اللفظة التي انتقلت عن مسمّاها اللغوي إلى غيره، للاستعمال العام في اللغة بحيث هُجِرَ الأول، وهي قسمان:
الأول: أن يكون الاسم قد وُضِعَ لمعنى عام، ثم يُخصَّصُ بعُرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمّياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عُرفاً، وإن كان في أصل اللغة هو لكل ما دبَّ على الأرض فيشمل الإنسان والحيوان.
الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يُشْتَهَرُ في عرف الاستعمال بالمعنى الخارج عن الموضوع اللغوي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كاسم «الغانط» فهو في أصل الوضع اللغوي للمكان المطمئن من الأرض، ولكنه اشْتَهَرَ في

(١) أصول الفقه الإسلامي: للدكتور: وهبة الزحيلي: ٢٩٢/١.

(٢) إرشاد الفحول - الشوكاني ٢٠.

(٣) أصول الفقه محمد أبو النور زهير ٥٢/٢.

(٤) أصول الفقه - محمد أبو النور زهير ٥٣/٢.

عرف أهل اللُّغة بالخارج المُستَقْدَر من الإنسان، حتى إنه لا يُفْهَم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره^(١).

٤ - الحقيقة العُرفيَّة الخاصَّة، وتُسمَّى أيضاً «الاصطلاح»: وهي اللفظ الذي وُضِعَ لُغَةً لمعنى، واستعمله أهل العرف الخاص في غيره، وشاع عندهم استعماله منه، حتى صارَ لا يُفْهَم منه عندهم إلا هذا المَعْنَى، كالرفع، والنصب، والجَرُّ، بالنسبة للنَّحويين^(٢).

هذا، والمشتغلون بأيِّ قسمٍ من هذه الأقسام الأربعة للحقيقة، إذا استعملوا اللفظ في غير المعنى الشائع عندهم لقريظة تَدُلُّ على المَعْنَى المراد - كان ذلك مجازاً في اسْتِعْمَالِهِمْ^(٣).

وعلى هذا، إذا اسْتَعْمَلَ أهلُ الشرع كلمة «الصلاة» بمعنى «الدُّعاء» كان ذلك مجازاً في اسْتِعْمَالِهِمْ. وإن كانت كلمة «الصلاة» بمعنى «الدعاء» حقيقة لغوية، عند أهل اللُّغة. مثال ذلك: ما جاء في كتب الأحاديث «عن أبي أُسَيْد السَّاعِدِي، مالِك بن ربيعة قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ من بني سلمة، فقال: يا رسولَ الله! أَبْقِيَ مِنِّي بِرَّ أَبَوَيْ شَيْءٍ أُبْرَهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا: قال: نعم! الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإيفاء بعهودهما من بعد موتهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا توصلُ إلا بهما»^(٤). «فالصلاة» في هذا الحديث هي بمعنى «الدُّعاء». وهي مِنْ باب المجاز، لأن الرسول ﷺ، وهو مبلغ التشريع لم يستعمل كلمة «الصلاة» بِمَعْنَاهَا الشرعي كما هو الأصل بالنسبة إليه، وإِنَّمَا اسْتَعْمَلَهَا بالمَعْنَى اللغوي مجازاً. وأهل اللُّغة في مباحثهم اللغوية إذا استعملوا كلمة الصلاة، لا بمعنى الدُّعاء، وإِنَّمَا بالمعنى الشرعي لقريظة تدل على المعنى المراد، كان ذلك مجازاً في اسْتِعْمَالِهِمْ. وهكذا.

(١) الإحكام في أصول الأحكام - الأمدى: ٢٧/١. وانظر الفروق للقرافي ٨٥/٣ (الفروق: ١٣٣).

(٢) أصول الفقه - محمد أبو النور زهير: ٥٢/٢.

(٣) إجابة السائل، شرح بُغْيَةِ الأمل: الصُّنْعَانِي: ص ٢٦٢. وأصول الفقه الإسلامي - للدكتور الزحيلي: ٢٩٣/١.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤٩٨/٣. وأبو داود رقم (٥١٤٢) وابن ماجه، واللفظ له، رقم (٣٦٦٤) ج ١٢٠٩/٢.

وهنا نأتي إلى كلمة «الجهاد» لِنَرَى إلى أيِّ أقسام الحقيقة تنسب؟ وهل لها استعمالات مجازية؟

أ - الجهاد في الوَضْع اللغوي^(١):

«الجهاد» مصدر الفعل الرباعي: جَاهَدَ، على وزن «فَعَال» بمعنى «المُفَاعَلَة» من طَرَفَيْن. مثل: الحِصَام بمعنى المَخَاصِمَة مصدر «خَاصَمَ». والجدال بمعنى المجادلة، مصدر «جادل»، والفعل الثلاثي للكلمة هو «جَهَدَ». ويضبط صاحب القاموس المصدر الثلاثي ومعناه فيقول: «الجَهْد: الطاقة، وِبُضْمٌ، والمشقة»^(٢).

وفي لسان العرب: «قيل: الجَهْدُ «بالفتح» المشقة، والجُهْدُ «بالضَم» الطاقة، وفيه الجهاد: . . . اسْتِفْرَاحٌ ما في الوَسع والطاقة من قولٍ أو فعلٍ»^(٣).

ويقول صاحب المنجد: «جَاهَدَ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا: بَدَلٌ وَسَعَةٌ. . . والأصل: بذل كل منها جهده في دَفْعِ صاحبه»^(٤).

- وفي شَرْحِ القَسْطَلَانِي على صحيح البخاري: «الجهادُ بكسر الجيم، مصدر جاهدت العدو مجاهدةً، وجهاداً. وأصله: جيهاد، كقيتال، فحُفِّفَ بِحَذْفِ الياء، وهو مشتق من الجَهْدِ، بفتح الجيم، وهو التعب، والمشقة، لما فيه من ارتكابها، أو من الجُهْدِ بالضَمِّ، وهو الطاقة، لأن كل واحدٍ منها بذل طاقته في دفع صاحبه»^(٥).

- وفي تفسير النيسابوري: «والصحيح أن الجهادَ: بَدَلُ المجهود في حصول المَقْصود. . .»^(٦).

(١) الذي يملك الوضع في اللغة هم العَرَبُ المُعْتَدُّ بِعَرَبِيَّتِهِمْ، وهم قوم محصورون في حدود معينة من المكان والزمان. فالمكان: هو شبه جزيرة العرب. والزمان: هو آخر المائة الثانية لعرب الأمصار، وآخر المائة الرابعة لأعراب البوادي (وحي الرسالة - الزيات ١٧٥/٣).

(٢) القاموس المحيط للفيروز بادي - مادة: جهد.

(٣) لسان العرب لابن منظور - مادة: جهد.

(٤) المنجد (مادة: جهد).

(٥) القسطلاني على البخاري: ٣٠/٥.

(٦) تفسير النيسابوري: ١٢٦/١١.

- وفي بدائع الصنائع: «أما الجهاد في اللغة، فعبارة عن بذل الجُهد، بالضم، وهو الوسع والطاقة، أو عن المبالغة في العمل، من الجُهد بالفتح»^(١). وقوله: «أو عن المبالغة في العمل..» إشارة إلى أن وزن «فَاعِلٌ، مفاعلةٌ» قد يأتي، لا بمعنى المفاعلة من طَرَفَيْنِ وإنما قد يأتي للمبالغة، مثل: ضَاعَفَ مُضَاعَفَةً، بِمَعْنَى: ضَعَّفَ تَضْعِيفًا، للمبالغة والتكثير، ولكن هذا الاستعمال قليلٌ بالنسبة للاستعمال الأول^(٢).

وبعد كل ما تقدّم من هذه النُقول حول المعنى اللُغويّ لكلمة «الجهاد». نستطيع أن نضع تعريفًا لغويًا، يكون هو الحقيقة اللُغوية للفظ «الجهاد» فنقول:

«الجهاد: هو استفراغ الوسع في المَدَافَعَةِ بين طرفين ولو تقديرًا». ونعني بالتقدير: جهادَ الإنسان لنفسه، بتقدير أن الإنسان يشتمل على طَرَفَيْنِ في نفسه حين تتصارع فيها رغبتان متناقضتان، كُلُُّ تَجاهد في سبيل الغَلَبَةِ على الأخرى. وهذا التعريف جَمَعْنَا فيه بين ما جاء في «لسان العرب» و«شرح القسطلاني»، واضفنا إليه «ولو تقديرًا» زيادةً في الإيضاح. وبناءً على هذا التَّعْرِيفِ اللُغوي: قد يكون الوُسْعُ المَبذولُ فِعْلاً مَادِيًا بِسِلَاحٍ، أو بغير سلاح، وِبَدْفَعِ مالٍ، أو بغير مال. - وقد يكون قَوْلًا^(٣) - وقد يكون بالامْتِناعِ عن الفِعْلي، والقول، كَمَنْ يمتنع عن طاعة والديه فيما يأمران به من مَعْصِيَةٍ، وَيَصْبِرُ على إْحَاجِهِمَا في طَلَبِ ذلك منه^(٤). وَكَمَنْ يَعْثُ عن اشباع شهوة حرام وقد نازعته نفسه إليها. وفي هذا ما جاء في حاشية الجمل على الجلالين:

«الجهادُ: هو الصَّبْرُ على الشَّدَّةِ، وقد يكون في الحرب، وقد يكون في النفس»^(٥).
وبناءً على هذا التعريف اللغوي أيضاً:

قد يكون الطَّرْفُ الآخر الذي يجاهده المسلم هو النفس، أو الشيطان، أو الفُسْاق، أو الكفار^(٦).

-
- (١) بدائع الصنائع للكسائي: ٩٧/٧.
 - (٢) شذا العرف في فن الصرف للحملاوي: ص ٤٣.
 - (٣) لسان العرب لابن منظور: مادة جهد.
 - (٤) تفسير الشوكاني (فتح القدير) ١٩٣/٤.
 - (٥) حاشية الجمل على الجلالين ٤٤١/٣.
 - (٦) القاموس الفقهي سَعْدِي بن أبو حبيب: ٧١.

وبناءً على هذا التعريف اللغوي أيضاً:

قد يكون الجهاد في سبيل الله، كجهاد المسلم ابتغاء مرضاة الله، وقد يكون الجهاد في سبيل الشيطان كجهاد الكفار لغيرهم، لأن الجهاد - كما يقول النيسابوري -: «بَدَلُ المَجْهُودِ فِي حَاصِلِ المَقْصُودِ»^(١). بغض النظر عن طبيعة المقصود الذي يستهدفه صاحب الجهد المبذول. وقد استعمل القرآن فعل «الجهاد» في وصف نشاط الكُفَّارِ من الآباء، لِصَرَفِ المُؤْمِنِينَ مِنْ أبنائهم عَنِ الإِيمَانِ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ..﴾ الآية^(٢). ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا..﴾ الآية^(٣).

ب - الجهاد في الوضع الشرعي:

.. ثم إن لفظ «الجهاد» نقله الشرع في الكتاب والسنة مِنْ مَعْنَاهِ اللُّغَوِيِّ العام - كما سلف - وَقَصَّرَهُ عَلَى مَعْنَى خَاصٍ هُوَ: «بَدَلُ الوُسْعِ فِي القِتَالِ فِي سَبِيلِ الله، مَبَاشَرَةً، أَوْ مُعَاوَنَةً بِمَالٍ، أَوْ رَأْيٍ، أَوْ تَكْثِيرِ سَوَادٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ..»^(٤). ويبدو أن هذا المعنى الخاص للجهاد، إنما كان في «المدينة»، أما في «مكة» فلم يكن تشريع الجهاد قد أُنْزِلَ بَعْدُ، ولهذا، فَإِنَّ مَادَةَ «الجهاد» فِي الآيَاتِ المَكِّيَّةِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا فِي الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ العام. وهي ثلاث آيَاتٍ فِي سُورَةِ العنكبوت: ﴿وَمَنْ جَاهَدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ..﴾ الآية^(٥). ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا..﴾ الآية^(٦). ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا..﴾ الآية^(٧).

وفي سورة لقمان المكية آية واحدة، هي: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ

(١) تفسير النيسابوري ١٠/١٢٦.

(٢) سورة العنكبوت (٢٩) آية ٨.

(٣) سورة لقمان (٣١) آية ١٥.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٣٦. وفي التعليق على التعريف قال: «السواد: العدد الكثير... (أو غير ذلك): كمدَاوَةِ الجُرْحِ، وَتَهْيِئَةِ المَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ».

(٥) سورة العنكبوت (٢٩) آية - ٦.

(٦) سورة العنكبوت (٢٩) آية - ٨.

(٧) سورة العنكبوت (٢٩) آية - ٦٩.

به علم فلا تطعها . ﴿ الآية (١) . وأما آية الجهاد في سورة النحل المكية فقد تضمنت ذكر الحجرة مما يدل على أنها آية مَدِينِيَّة ضمن سورة مكية . وهذا ما ذكره المُفسِّرون . . والآية هي : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ، ثُمَّ جَاهَدُوا ، وَصَبَرُوا ، إِنْ رُبِكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) . وأما مادة «الجهاد» في الآيات المدنية فبلغت «٢٦» كلمة (٣) . وأكثرها يدل دلالة واضحة على معنى القتال . فمن ذلك في سورة النساء ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين دَرَجَةً ، وكلاً وَعَدَّ اللهُ الْحَسَنَى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾ (٤) .

وواضح في هذه الآية كون «الجهاد» بمعنى الخروج للقتال ، وتفضيله على القعود وعدم الخروج . ومن ذلك في سورة التوبة الآيات التالية :

- ﴿ انقروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٥) . والأمر بالجهاد بعد الأمر بالنفَر - الذي هو الخروج - يعني أن الجهاد هو القتال ، وما إليه . .

- ﴿ وَإِذَا أَنْزَلْتُمْ سُورَةَ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ ، وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ ، اسْتَأذِنَكَ أُولُو الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا : لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ، قُلْ : نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ (٦) .

- ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ، وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ * لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٧) .

(١) سورة لقمان (٣١) آية - ١٥ .

(٢) سورة النحل (١٦) آية - ١١٠ . وانظر تفسير القرطبي في عدد الآيات المدنية في هذه السورة ج - ٦٥/١٠ .

(٣) اعتمدنا في هذا الاحصاء على «المرشد إلى آيات القرآن الكريم وكلماته» لمحمد فارس بركات مادة «جاهد» وما يتصل بها .

(٤) سورة النساء : آية (٩٥) .

(٥) سورة التوبة (٩) آية - ٤١ .

(٦) سورة التوبة (٩) آية - ٨٦ .

(٧) سورة التوبة (٩) آية - ٨٧ - ٨٨ .

ومن ذلك في سورة الصف بعد ذكر القتال في مطلع السورة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بِنَاءً مَرْصُوعًا﴾^(١). بعد ذلك تأتي الآيتان (١٠) و(١١) تُرغِّبان في هذا القتال باسم «الجهاد»: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

هذا فيما يتصل بمادة «الجهاد» في الآيات المدنية. ونرى فيها بوضوح أنها تدل على القتال خاصة - مع ما يستلزمه القتال بطبيعة الحال مِنْ بَدَلٍ لِلْمَالِ الَّذِي لَا يَدُمُ لَهُ مِنْهُ لِلْحُصُولِ عَلَى أَدْوَاتِ الْقِتَالِ أَوْ السَّيْرِ إِلَيْهِ، وتقديم شَرْطٍ مَشْرُوعِيَّتِهِ عَلَيْهِ، وهو تَبْلِيغُ الدُّعْوَةِ لِلْكَفَّارِ؛ «لأنَّ هذا [أي، تَبْلِيغُهُمُ الدُّعْوَةَ] شَرْطٌ لِأَصْلِ الْقِتَالِ». كما جاء في مُغْنِي الْمُحْتَاجِ^(٣).

هذا، وقد جاء في السنة النبوية لفظ «الجهاد» بهذا المعنى الشَّرْعِيِّ أَيْضًا. وهو القتال، وما يَمُتُّ إِلَيْهِ.

فمن ذلك:

١ - عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، أخبرنا بعمل يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال رسول الله ﷺ: لَا تُطِيقُونَهُ، قالوا: يا رسول الله: أخبرنا فلعلنا أن نطيقه، قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لَا يَفْتُرُّ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ»^(٤).

وواضح من سياق الحديث أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنِ الْمَجَاهِدِ - بِمَعْنَى الْمُقَاتِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَاصَّةً - وَالْجَوَابُ دَلٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا بِقَوْلِهِ: حَتَّى يَرْجِعَ الْمَجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ. أَيُّ: يَرْجِعُ مِنَ الْقِتَالِ.

(١) سورة الصف (٦١) آية - ٤.

(٢) سورة الصف آية (١٠ - ١١).

(٣) مغني المحتاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب. شرح المنهاج (للنووي) ج ٤/٢٢٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٨٧/٥. وبتحواه رواه البخاري ومسلم (الترغيب والترهيب: ١١٥/٢) صحيح البخاري: رقم (٢٧٨٧) فتح البازي: ٦/٦ وصحيح مسلم: رقم (١٨٧٨) ج ٣/١٤٩٨.

٢ - وعن جابر قالوا: يا رسول الله: أيُّ الجهادِ أفضل؟ قال: من عُقِرَ جَوَادُهُ، وأُهرِيقَ دَمُهُ! (١).

٣ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لَمَّا أُصِيبَ أَخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرِ خَضِرٍ، تَرِدُ أَنهَارَهَا، وتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وتَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ فَلَمَّا رَأَوْا حُسْنَ مَقِيلِهِمْ وَمَطْعَمِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ قَوْمِنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا كَيْ يَرِغِبُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عَنْهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلْيَنِي مُخْرِعُكُمْ، وَمَبْلَغُ إِخْوَانِكُمْ فَفَرِحُوا وَاسْتَبَشَّرُوا بِذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ...﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

فانظر كيف جاء الترغيب في القتال وما يتبعه من استشهاد استجابةً لأُمِّيَّةِ السابقين من الشهداء في ترغيب قومهم في الجهاد، الأمر الذي يدل على أن الجهاد إذا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ كَانَ بِمَعْنَى: القتال في سبيل الله، وما يتصل به.

هذا، وفي كتب السُّنَّةِ عَشْرَاتُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُذَكِّرُ فِيهَا مَادَةُ «الْجِهَادِ» بِمَعْنَى «الْقِتَالِ» فَضْلًا عَنِ الْكَلِمَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي تَدُورُ فِي فَلَكِ مَعْنَى الْجِهَادِ، كَالْحَرْبِ وَالغَزْوِ وَالْقِتَالِ... وما إلى ذلك. وهكذا يتضح لنا من هذه النصوص الشرعية وكثير مثلها أن «الشَّرْعَ» نَقَلَ لَفْظَ «الْجِهَادِ» مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْعَامِ إِلَى مَعْنَى خَاصَّةٍ، وَهُوَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا يَمُتُّ إِلَيْهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْمَصَادِرَ الشَّرْعِيَّةَ تَوَارَدَتْ عَلَى تَعْرِيفِ الْجِهَادِ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذِهِ بَعْضُ النُّقُولِ الَّتِي تُبَيِّنُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْفِقْهِيَّةَ إِنَّمَا عَالَجَتْ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ لِلْجِهَادِ وَالْأَحْكَامَ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ.

- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٠/٥ - ٢١. وسنن ابن ماجه: رقم (٢٧) ج٢/٣٤. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: «صحيح». انظر: صحيح سنن ابن ماجه. للألباني: رقم (٢٢٥٣) ج٢/١٢٨.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/٥. ورواه بنحوه: أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد (الترغيب والترهيب) ١٣٦/٢. سنن أبي داود: رقم (٢٥٢٠) ج٣/٢٢. وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن» انظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني: رقم (٢١٩٩) ج٢/٤٧٩ والآيات المشار إليها في الحديث، من سورة آل عمران: (١٦٩ - ١٧١).

في المذهب الحنفي، قال في بدائع الصنائع: «أما الجهاد في اللغة فعبارة عن بذل الجهد... وفي عُرْف الشَّرْع: يُسْتَعْمَلُ فِي بَدَلِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ...»^(١).

وعند المالكيَّة، قال في: منح الجليل: «الجهاد: أي، قتال مسلم كافراً غير ذي عَهْدٍ، لإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حُضُورِهِ لَهُ [أي: للقتال] أَوْ دُخُولِهِ أَرْضَهُ [أي: أرض الكافر] لَهُ [أي: للقتال]... قاله ابن عَرَفَةَ»^(٢).

وعند الشافعية: قال في «الإقناع» في تعريف الجهاد: «أَيُّ: الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣). وقرَّر الشيرازي في المَهْدَب: «أَنَّ الْجِهَادَ هُوَ الْقِتَالُ»^(٤). هذا وعند الحنابلة في الْمُعْنَى، لابن قدامة: لم يتحدَّث في (كتاب الجهاد) عن أيِّ معنى آخر، غير ما يتصل بالحرب، وقاتل الكفار، سواء كان فَرَضَ كَفَايَةً، أَوْ فَرَضَ عَيْنَ، أَمْ كَانَ فِي صُورَةِ جِرَاسَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَرِبَاطٍ عَلَى الْحُدُودِ وَالنَّغُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: الرِّبَاطُ أَسْلُوبُ الْجِهَادِ وَفَرَعُهُ»^(٥). وقوله: «إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ صَارَ الْجِهَادُ عَلَيْهِمْ فَرَضَ عَيْنَ... فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ لِأَنَّ أَمْرَ الْحَرْبِ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ»^(٦).

ج - الجهاد في الوضْع العُرْفِي العام

.. وكذلك انتقل لفظ «الجهاد» في العُرْف العام في صَدْر الإسلام من مَعْنَاهُ اللغوي إلى المعنى الشرعي، حتى صار هذا اللفظ عند إطلاقه لا يُفْهَمُ منه إلا معنى القتال، فتوافق الوضْع الشرعي والوضْع العُرْفِي على معنى واحد لِلْفِظِ «الجهاد».

١ - ومن ذلك ما ورد من أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب يُجِيب على كتاب كان قد بعثه إليه: «سلام! أما بعد، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿أَمَّا الْحَيَاةُ

(١) بدائع الصنائع: للكاساني: ٩٧/٧.

(٢) منح الجليل، مختصر سيدي خليل، للشيخ: حمد عيش، ١٣٥/٣.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: ٢٢٥/٤.

(٤) المَهْدَب: ٢٢٧/٢.

(٥) المعنى، لابن قدامة: ٣٧٥/١٠.

(٦) المصدر السابق: ٣٠ - ٣٨/١٠.

الدنيا لعبٌ وهُوَ وزينَةٌ وتفأخِرُ بينكم * وتكأثِرُ في الأموال والأولاد... ﴿ - إلى آخر الآية -
قال: فخرج «عُمَرُ» بكتاب أبي عبيدة، فقرأه على الناس فقال: يا أهل المدينة! إنما كتب أبو
عبيدة يُعَرِّضُ بكم، ويحُثُّكُمْ على الجهاد...! ﴿^(١).

فكلمة «الجهاد» هنا لا معنى لها في عُرْفِ القائل وعُرْفِ السامِعِينَ إلا القتال في سبيل

الله .

٢ - وعن علي بن زيد بن جدعان قال: قال أبو طلحة: انفروا خفافاً وثقالاً! قال:
كهولاً وشباباً قال: ما أرى الله عَدَرَ أحدًا، فخرج إلى الشام فجاهد^(٢)، فقول الراوي
علي بن زيد عن الصحابي أبي طلحة «فخرج فجاهد» لا يَعْني بكلمة جاهدٌ إلا الخروج إلى
القتال في سبيل الله كما يُحْتَم ذلك السياق!

٣ - وجاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري في المسجد فقال: «يا عبد الله بن قيس! فسأه
باسمِهِ، فقال: أرايت إن أنا أخذتُ سيفي فجاهدْتُ به أريد وجه الله فقتلتُ، وأنا على
ذلك، أين أنا؟ قال: في الجنة...»^(٣) فقول الرجل هنا - جاهدْتُ - لا تَعْني غير القتال..

وهكذا يتجلَّى لنا أَنَّ مادَّةَ «الجهاد» في العُرْفِ العام، في صدر الإسلام باتت لا تخرج
عَنْ إطار القتال والغزو والحرب وما إلى ذلك، مِمَّا يَدْعُو إليه، وَيُسَاعِدُ عليه..

د - الجهاد في الوَضْعِ العُرْفِيِّ الخاصِّ «الاصطلاح»

علماء الفقه والحديث والتفسير والسيرة لم يصطلحوا على معنى خَاصٍّ لِلْفِظِ «الجهاد» في
علومهم التي عاجوها، وإنما تَبَنَّوا المعنى الشَّرْعِيَّ والمَعْنَى العُرْفِيَّ العام وهو القتال في سبيل
الله. وذلك لأن هذه المعارف الإسلامية إنما تَبَيَّنَ «الجهاد» بمعناه الشَّرْعِيَّ، وفي التعريفات
التي سبقت في تعريف الجهاد شرعاً ما يَصْلُحُ أن يُورَدَ هنا أيضاً، ومن ذلك أيضاً ما جاء في

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥/٥. هذا والآية هي: ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب وهو...﴾ سورة الحديد،
من الآية (٢٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤١/٥. و﴿انفروا خفافاً وثقالاً...﴾ هي من سورة التوبة، من الآية (٤١).
وتتمتها: ﴿... وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٢/٥.

القسطلاني على البخاري في تعريف الجهاد «وهو في الاصطلاح: قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله...»^(١).

نخلص من كل ما سبق أن لفظ «الجهاد» له معنيان:

- معنى في الوضع اللغوي: وهو استنفاغ الوسع في المدافعة بين طرفين ولو تقديراً.

- ومعنى في الوضع الشرعي والعرفي والاصطلاحي: وهو القتال في سبيل الله بشروطه... وإذا أُطلق لفظ «الجهاد» في النصوص الشرعية دلَّ على المعنى الثاني بوصفه حقيقة شرعية وعرفية واصطلاحية، وقد يدل على المعنى اللغوي العام بقريضة لفظية أو حالية، ويكون ذلك مجازاً كما سبق في تعريف الحقيقة والمجاز!

ومن هذا القبيل ما ورد في الحديث «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ. قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد «القلب» وفي رواية «مجاهدة العبد هواه»^(٢).

فقول الرسول ﷺ - على فرض صححة الحديث - الجهاد الأصغر يعني: الجهاد بمعناه الشرعي والعرفي وقوله: الجهاد الأكبر يعني: الجهاد بمعناه اللغوي العام الذي يشمل مدافعة القلب أو النفس عن الهوى والشهوات، وحبس الإنسان نفسه على الطاعات.

والذي يؤكد أن هذا المعنى اللغوي أصبح مجازاً عند المخاطبين - بهذا الحديث - وأن المعنى الشرعي أصح هو الحقيقة التي تتبادر إلى الأذهان - كما يقال - : التبادرُ أَمارةُ الحقيقة، أقول: الذي يؤكد ذلك أنهم استغربوا، وقد رجعوا إلى ديارهم، أن يصف الرسول ﷺ رجوعهم عن القتال بأنه رجوع إلى الجهاد، بل إلى الجهاد الأكبر! وهذا ما دعاهم أن يسألوا رسول الله ﷺ ماذا يعني بقوله: «الجهاد الأكبر»؟! لأنهم عرفوا من الشرع معنى الجهاد بأنه «القتال» وشاع عندهم لفظ الجهاد بأنه القتال. وما هم ينفضون عنهم غبار الجهاد ويعودون، وإذا بهم يُفاجئون بأنهم، وقد انصرفوا عن العدو، وانصرف

(١) القسطلاني على البخاري ٣٠/٥

(٢) الأسرار المرفوعة: الملا علي القاري: ص ١٢٧ رقم الحديث ٤٨٠ - ٤٨١. قال القسطلاني: هو من كلام إبراهيم بن علة. وقال العراقي: إسناده ضعيف. وانظر: كنز العمال: ج ٤/٦١٦ رقم الحديث (١١٧٧٩٩). وحاشية الباجوري (٢/٢٦٥) على شرح ابن قاسم.

عنهم . . يَعُودُونَ إِلَى الْجِهَادِ . . وأين؟ في ديارهم وبيوتهم ومع أهلهم! لفظ الجهاد الأكبر هنا، إذا لفظ مجازي يحتاج إلى تفسير، غير التفسير المعروف الذي ثبت في ذهنهم شرعاً وعرفاً . . وجاء التفسير بأنه «جهاد القلب» أو «مُجَاهِدَةُ الْعَبْدِ هَوَاهُ» وكان هذا التفسير قرينةً لفظية على المعنى المراد.

ومن الممكن أن يكون رجوعهم عن قتال الأعداء إلى بيوتهم قرينةً حاليةً تدلُّ على المعنى المجازي وجاء الاستفسارُ زيادةً في الاستيثاق من المعنى المراد!

هذا، ومن قبيل ما نحن فيه، أي: استعمال لفظ الجهاد بالمعنى المجازي، لا بالمعنى الشرعي، والعرفي المتبادر إلى الأذهان ما جاء في بعض النصوص الشرعية من إطلاق لفظ «الجهاد» وما إليه، على بعض الأعمال المبرورة، مثل: «بِرِ الْوَالِدَيْنِ» كما في صحيح البخاري ومسلم: «عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: أَجَاهِدُ. قال: لَكَ أَبْوَانٌ؟ قال: نعم. قال: ففيها فجاهد!»^(١).

هذا، وقد فسّر «ابن حجر» كلمة: «فجاهد» هنا بالمعنى اللغوي، وهو بذل الجهد . . وأفاد بأن الجهاد: أي، عند الإطلاق، هو: قتال العدو. قال ما نصّه: «ففيها فجاهد: أي: فإن كان لك أبوان فابُلِّغْ جُهدَكَ في بَرِّهما، والإِحْسَانِ إِلَيْهما، فإنَّ ذلك يقوم لك مقام قتال العدو!»^(٢).

وقد وَصَّحَ «الصُّنْعَانِي» وَجْهَ الْمَجَازِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «سَمِيَ إِتْعَابَ النَّفْسِ فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْأَبْوَانِ وَإِزَاعِجَهَا فِي طَلْبِ مَا يُرْضِيهَا، وَبِذَلِّ الْمَالِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهَا - جِهَادًا، مِنْ بَابِ: الْمُشَاكَلَةِ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٣). ويحتمل أن يكون استعارةً بعلاقة الضدية؛ لأنَّ الجهاد فيه إنزالُ الضَّرَرِ بِالْأَعْدَاءِ، وَاسْتَعْمِلَ فِي إِنْزَالِ النَّفْعِ بِالْوَالِدَيْنِ!»^(٤).

(١) صحيح البخاري: رقم (٥٩٧٢) ج ٤٠٣/١٠. وصحيح مسلم: رقم (٢٥٤) ج ٤/١٩٧٥.

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري: ج ٤٠٣/١٠.

(٣) سورة الشورى، من الآية (٤٠).

(٤) سُبُلُ السَّلَامِ، لِلصُّنْعَانِيِّ: ٤٢/٤.

وبعد هذا التعريف للجهاد بمعناه الشرعي، أرى من الضروري تمييزه عما يشبهه به من حروب يخوضها المسلمون، سواء كانت حروباً داخلية، أم كانت حروباً خارجية.

إذ هناك أنواع من القتال الداخلي قد يجري بين طوائف من أهل البلاد الإسلامية، فبعض هذه الأنواع من القتال يكون ضد فئات ارتدت عن الإسلام، وبعضها يكون ضد فئات لم تخرج عن الإسلام.

وبعض آخر يكون ضد فئات من أهل الذمة نقضت العهد، وتمردت على المسلمين فأبى هذه الأنواع من القتال يُعتبر جهاداً في سبيل الله، تجري عليه أحكامه؟ وأبى لا يكون جهاداً، وبالتالي لا يأخذ أحكام الجهاد؟

كما إن هناك أنواعاً من القتال الخارجي، قد يستهدف غايات أخرى غير إعلاء كلمة الله، أو مع إعلاء كلمة الله.

فما المشروع من تلك الغايات الأخرى بحيث لا يُسلب القتال معها شرف الجهاد؟ وما هو غير المشروع منها، فلا يستحق معها هذا الشرف؟

هذا، وقد ذكر الفقهاء من أنواع القتال، غير الجهاد المعروف، بعضاً منها وترجموا لها بحروب المصالح^(١)، فذكروا تحت هذا الباب قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين (قطاع الطُّرق).

بيد أنني من أجل تمييز الجهاد عن غيره، تتبعت في كتب الفقه، والحديث، والسيرة، والتاريخ الإسلامي أنواعاً أخرى من القتال، يندرج بعضها تحت اسم «الجهاد» وبعضها تختلف فيه الأنظار، وبعض آخر هو بعيد عن الجهاد.

وسنذكر تلك الأنواع من القتال، مسلطين عليها بعض الأضواء، بالقدر الذي يوضح انتماءها إلى الجهاد، أو دخولها تحت باب آخر. إلا أنني قد اختصرت الكلام على بعض هذه الأنواع - كحروب المصالح - وذلك لوجود أبواب خاصة في كتب الفقه الإسلامي، قد أشبعتها بحثاً ودراسة، فاكتفيت، لذلك، بطرق ما تلزم معالجته من جوانب منها تتعلق بالغايات التي ذكرناها.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٥٥.

ومن جهة أخرى، قد أسهبتُ الكلام على بعض الأنواع الأخرى من القتال، وذلك لأهمية تلك الأنواع في العَصْر الذي نعيشه - حسب تقديري - وعدم بروز تلك الأنواع من القتال، تحت أبوابٍ خاصةٍ بها في المراجع القديمة.

وهذه هي أنواع القتال التي رأينا أنه لا بد من دراستها تحقيقاً للغاية المذكورة:


- ١ - قتال أهل الردة. ٢ - قتال أهل البغي. ٣ - قتال المحاربين (الحِرَابَة أو قُطَاعِ الطرُق).
- ٤ - القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة. ٥ - القتال للدفاع عن الحرمات العامة.
- ٦ - القتال ضد انحراف الحاكم. ٧ - قتال الفِتْنَة. ٨ - قتال مغتصب السلطة. ٩ - قتال أهل الذمة. ١٠ - قتال الغارة من أجل الظَّفَر بمال العدو. ١١ - القتال لإقامة الدولة الإسلامية.
- ١٢ - القتال من أجل وَحْدَة البلاد الإسلامية.

هذا، وقد يكون بين بعض أنواع القتال هذه نوعٌ من التداخل، ولكني - رغم ذلك - آثرتُ التمييز بينها، حرصاً على توضيح المُفَارَقَات التي تشمل عليها؛ ولأنَّ بعضاً منها قد جاءت النصوص الشرعية بخصوصها، وإن أُندرجت تحت غيرها في نصوصٍ عامةٍ أخرى.

وقبَل أن نتحوَّل إلى الفصل الثاني لدراسة الأنواع - آيَفَة الذِّكْر - من القتال، أودُّ أن أذكِّر مرَّةً أخرى، أننا لن نتناول تلك الأنواع على أساس معالجتها مُعَالَجَة فقهية مُقَارَنَة، لأنَّ غَرَضَنَا الأساسي هنا، من التَّعَرُّض لها - كما سلفت الإشارة - هو التَّوَصُّلُ إلى معرفة ما الذي يُعْتَبَر من الجهاد من تلك الأنواع؟ وما الذي لا يُعْتَبَر كذلك؟ على ضوء التعريف الشرعي للجهاد الذي كان موضوع الفصل السابق.

نعم، لقد اضْطُررنا لإطالة الكلام حول بعض المسائل والقضايا المتصلة بتلك الأنواع من القتال، وذلك لِشُعُورنا بضرورة التَّعَرُّض لها، نظراً لأنها من المسائل والقضايا المطروحة في أيامنا هذه، فرأينا أن نُعَرِّج عليها بشيء من الدراسة، لا على صعيد المذاهب الفقهية المختلفة، وإنما على صعيد النصوص الشرعية المتعلقة بها، لأن المقام لا يتسع لأكثر من ذلك، وإن أَلَمْنَا - أحياناً - بشيء من آراء المذاهب الفقهية حول بعض القضايا.


والآن، إلى الفصل الثاني على بَرَكة الله.



الفصل الثاني

مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ
وَأَيُّهَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الْجِهَادِ شَرْعًا؟

- المبحث الأول: قتال أهل الردّة.
- المبحث الثاني: قتال أهل البغي.
- المبحث الثالث: قتال المحاربين. (الحِرَابَة، أو قُطَاعِ الطَّرِيقِ)
- المبحث الرابع: القتال للدِّفَاعِ عَنِ الْحُرْمَاتِ الْخَاصَّةِ. (الدِّفَاعِ ضِدَّ الصِّيَالِ)
- المبحث الخامس: القتال للدِّفَاعِ عَنِ الْحُرْمَاتِ الْعَامَّةِ.
- المبحث السادس: القتال ضِدَّ انْحِرَافِ الْحَاكِمِ.
- المبحث السابع: قتال الْفِتْنَةِ.
- المبحث الثامن: قتال مُغْتَصِبِ السُّلْطَةِ.
- المبحث التاسع: قتال أهل الذِّمَّةِ.
- المبحث العاشر: قتال الْغَارَةِ مِنْ أَجْلِ الظَّفَرِ بِمَالِ الْعَدُوِّ.
- المبحث الحادي عشر: القتال لإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- المبحث الثاني عشر: القتال مِنْ أَجْلِ وَحْدَةِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.




الفصل الثاني:

المبحث الأول

قتال أهل الرِّدَّة

- بم تحضُّ الرِّدَّة؟
- ما حكم المرتدِّين وهم من رعايا الدولة الإسلامية؟
- ما حكم المرتدِّين المتمرِّدين على السلطة، الممتنعين في إقليم من أقاليم الدَّولة، أو ناحيةٍ من نواحيها؟
- هل قتال المرتدِّين هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الشرعي؟



قتال أهل الرِّدَّة

ونقتصر في بحث هذا الموضوع على النواحي التالية:

- بِمَ تَحْصُلُ الرِّدَّةُ؟ ما حكم المرتدين، وهم أفرادٌ تحت سلطة الدولة؟ ما حكم المرتدين المتمردين على السلطة، المُمتنعين في إقليم من أقاليم الدولة أو ناحية من نواحيها؟
- ثم.. هل قتال المرتدين هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الشرعي؟

* بِمَ تَحْصُلُ الرِّدَّةُ؟

جاء في «المنهاج» للنووي، ذِكْرُ الأمور التي تَحْصُلُ بها الرِّدَّةُ، بصدد تعريفه لها فقال: «هي: قَطْعُ الإسلامِ بِنِيَّةٍ، أو قَوْلِ كُفْرٍ، أو فِعْلٍ، سواءً قاله استهزاءً أو عناداً، أو اعتقاداً»^(١). . . وها هي بعض الأمور التي ذكرها العلماء مما تَخْرُجُ بالمسلم المُتَلَبِّسِ بها من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر.

- ففي نطاق الاعتقاد: يكفر المسلم إذا جحد شيئاً مما هو معلوم من الدين بالضرورة. أي: جاءت الأدلة القاطعة على أنه من عقائد الإسلام، أو أحكامه الشرعية. أو اعتقد شيئاً من الأفكار التي تُناقِضُ العقيدة الإسلامية.

وذلك مثل: إنكار وجودِ الله أو وحدانيته، أو القول: بعدم حفظ الله للقرآن، بزيادةٍ فيه أو نقصان، أو أنه خالٍ من الإعجاز، أو القول: بأنَّ الشوابَّ والعقابَ في الآخرة معنويان، أو القول: بأن الإسلامَ إنما هو رسالةٌ أنزلها الله للعربِ خاصةً دون بقية شعوب

(١) مغني المحتاج ٤/١٣٤.

الأرض^(١): أو إنكار شيء من الأحكام الشرعية القطعية، كإنكار وجوب الصلاة^(٢)، وإنكار وجوب الزكاة^(٣)... ومثلها بقية أركان الإسلام. وذلك لأنها ثبتت بصورة قطعية فتعتبر من العقائد بهذا الاعتبار. فإنكارها إذن هو إنكارٍ لشيء من العقائد الإسلامية.

ومن الأفكار التي تناقض العقيدة الإسلامية، ويكفر معتقدها نظرية «دارون» التي تقول بأن الإنسان تطوّر عن قرد، مع أن الله يقول: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٤). ونظرية التطور المادي عند الشيوعيين التي تقول: إن المادة تتطور من ذاتها تطوراً حتمياً، ولا يوجد شيء آخر طوّرها، وخلقها، مع أن الله تعالى يقول: ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾^(٥). والفكرة التاريخية التي تقول: بأن قصة «إبراهيم» عليه السلام مكذوبة، لا أساس لها، وقد اخترعها الرواة، مع أن قصة إبراهيم مذكورة في القرآن^(٦). . . هذا في الاعتقاد.

- وأما في نطاق الأفعال: فكل شيء يدل على اعتقاد ما يناقض الإسلام يكون القيام به ارتداداً عن الإسلام، كالسجود للمصنم^(٧)، أو السعي إلى الكنائس بزعم النصارى^(٨).

ومثلها الأفعال التي تدل على الاستخفاف والاستهانة بالإسلام كرمي المصحف بمكان قدر، بقصد الإتهان والاحتقار^(٩).

- وفي نطاق الأقوال التي يكفر صاحبها: يُذكرُ سبُّ الله عزَّ وجلَّ، أو شتم أي نبي من الأنبياء^(١٠). . . وغير ذلك مما يدخل في هذا الباب.

(١) قوانين الأحكام الشرعية: ٣٩٥.

(٢) مغني المحتاج: ١٣٥/٤.

(٣) الأحكام السلطانية للفراء: ٣٧.

(٤) آل عمران: آية ٥٩.

(٥) العنكبوت: آية ٤٤.

(٦) ورد ذكر إبراهيم في (٢٥) سورة من سور القرآن.

(٧) مغني المحتاج ١٣٦/٤.

(٨) قوانين الأحكام الشرعية: ٣٩٥.

(٩) دليل السالك لمذهب الامام مالك: ١٤٢. مغني المحتاج ١٣٦/٤.

(١٠) المصدر السابق.

وبالاختصار: تحصل الردّة بأيّ قَصْدٍ، أو تَصَرُّفٍ قوِي أو فعلي، يدل على الإنكار أو الشكّ بما جاء به الإسلام، أو الطّعن فيه، والزراية عليه، بشرط أن يكون قد وَرَدَ في الإسلام بطريق قطعي الثبوت، قطعي الدلالة.

* حكم المرتدين وهم أفراد تحت سلطة الدولة :

هؤلاء المرتدون لا تَشْتَبِكُ معهم الدولة في قتال، لأنهم تحت سلطتها، وليست لهم مَنَعَةٌ، يعتصمون بها. والواجب في حق هؤلاء أن تسألهم الدولة عن سبب ردتهم، وأن تزيل الشبهات التي حملتهم على الخروج عن الإسلام، وتطلب إليهم التوبة في الحال، أو تُمهّلهم مُدَّةً ثلاثة أيام، أو شهر، أو أكثر من ذلك على اختلاف الأقوال^(١). وأرْجَحُ بِصَدْدِ المُدَّةِ الممنوحة لهم للتوبة أن تكون بحسب ما تقتضيه طبيعة الشبهات قلة وكثرة، وبساطةٍ وتعقيداً، وبحسب القدرة العقلية لأصحاب هذه الشبهات، أو بحسب رجاء رجوعهم إلى الإسلام أو اليأس من ذلك، دون تقييدٍ بِمُدَّةٍ معينة. فقد يكفي الوقت القصير لإزالة تلك الشبهات، وقد يحتاج الأمر إلى عدة أيام... بدليل أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقد وُجِّهه نحو مسيلمة الكذاب، وقومه من بني حنيفة، حين ارتدوا عن الإسلام - كتب إليه يقول: «... فإذا قَدِمْتَ عليهم، فلا تبدأهم بقتال حتى تَدْعُوهم إلى داعية الإسلام، واحرِّضْ على صلاحهم...»^(٢) فالحرص على صلاحهم يقتضي، بذل الجهد في إزالة شبهاتهم - حتى يرجعوا إلى الإسلام، أو يظهر منهم الإباء والتعنّت، وهذا يختلف فيه المرتدون بحسب ما ذكرنا وتقدير ذلك يرجع إلى أصحاب الصلاحية مِمَّنْ يتولَّون هذا الأمر.

ولعل مما يؤيد هذا الترجيح ما رُوي عن علي بن أبي طالب أن المرتد يُستتاب ثلاثة أيام^(٣): كما رُوي عنه أيضاً أنه استتاب رجلاً من المرتدين شهراً^(٤) ثم إن حصلت منهم التوبة، قُبِلَتْ منهم، وعادوا إلى حكم الإسلام، وإلا فجزاؤهم القتل وهم كفار، لقوله عليه

(١) مغني المحتاج: ١٣٩/٤. قوانين الأحكام الشرعية: ٣٩٤. الأحكام السلطانية للهاوردي: ٥٥.

(٢) مجموعة الوثائق السياسية: ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٣) بدائع الصنائع: ١٣٥/٧.

(٤) المغني: ٧٧/١٠.

الصلاة والسلام «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) ثم لا يُعَسَّلُونَ، ولا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ولا يدفنون في مقابر المسلمين^(٢).

* حكم المتمردين على السلطة الممتنعين في إقليم من أقاليم الدولة أو ناحية من نواحيها

هؤلاء يجب عقد المناظرات معهم، وإزالة شبهاتهم على النحو الذي سبق، فإن تابوا فيها ونعمت، وإلا، فيجب قتالهم بعد الإعدار والإنذار، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين^(٣)، ويكون حكمهم حكم أهل الحرب «في قتالهم غِرَّةً وبياتاً، ومصافيتهم في الحرب جهاراً، وقتالهم مقبلين ومدبرين...»^(٤) فإذا تمَّتْ هزيمتهم - فإن أسلموا قُبِلَ منهم، وقد قُبِلَ الصحابةُ زمن أبي بكر الصديق إسلام المرتدين بعد ما جرى القتال بينهم وبين المسلمين ونزلت بالمرتدين الهزيمة، كظليحة الأسدي، وأبي شجرة بن عبد العزى^(٥)... وإن أبوا الرجوعَ إلى الإسلام فحكمهم القتل - كما سبق..

* هل قتال المرتدين جهادٌ في سبيل الله؟

نعم، هو جهادٌ في سبيل الله بمعناه الشرعي، لأن تعريف الجهاد ينطبق عليه، فهو «قتال الكفار لإعلاء كلمة الله» والمرتدون كفار، وقتالهم هو لإعلاء كلمة الله... بل إن ابن قدامة صاحب المغني يجعل قتال المرتدين أولى من قتال الكفار الأصليين فيقول: «هؤلاء - أي المرتدون - أحقُّهم بالقتال، لأنَّ تركهم ربما أغرَى أمثالهم بالشبه بهم، والارتداد معهم^(٦)». ويقول الشوكاني في رسالته «الدواء العاجل في دفع العدو الصائل» عن طوائف من المسلمين خرجت عن الإسلام «وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي، وجاحده،

(١) صحيح البخاري: عن فتح الباري ١٤٩/٦ رقم الحديث ٣٠١٧.

(٢) الأحكام السلطانية للهاوردي: ٥٦.

(٣) المهذب للشيرازي: ٢٢٤/٢.

(٤) الأحكام السلطانية للهاوردي: ٥٦.


(٥) الأحكام السلطانية للهاوردي: ٥٦ - ٥٧.

(٦) المغني لابن قدامة: ٩٥/١٠.

والعامل على خلافة، تَمُرْدًا وعنادًا، أو استحلالًا، أو استخفافًا، كافرًا بالله... ويقول في حكم هؤلاء «وهؤلاء جهادهم واجب، وقاتلهم متعين، حتى يقبلوا أحكام الإسلام، ويدعنوا لها...»^(١).

والقول بأن قتال المرتدين هو جهادٌ في سبيل الله، يُفهم من مناقشة الصحابة لموضوع المرتدين بعد إخضاعهم، فقد طالب أبو بكر الصديق المرتدين بعد هزيمتهم بديات قتلى المسلمين الذين حاربوهم بقوله لهم: «تَدُون قتلانا، ولا نَدِي قتلاكم». فقال عمر بن الخطاب «... أن يدوا قتلانا فلا، لأنهم قومٌ قتلوا في سبيل الله، واستشهدوا»^(٢).


(١) الدواء العاجل: ٣٤.
(٢) المغني لابن قدامة: ٧٣/١٠.



المبحث الثاني

قتال أهل البغي

- مَنْ هُمْ أهل البغي؟
- ما هو الواجب في معاملة البغاة؟
- هل قتال البغاة هو من الجهاد بالمعنى الشرعي؟



قتال أهل البغي

ونحصر الكلام في البُغَاة فيما يهمننا وهو موضوع القتال فحسب، وما هو ضروري لذلك، فتتكم في النقاط التالية:

- من هم أهل البغي؟ - ما الواجب في حقهم؟ - وهل قتال البغاة جهادٌ بالمعنى الشرعي؟

* من هم أهل البغي؟

أهل البغي هم: طائفة من الناس جَمَعَتْ بين ثلاثة أمور هي:

١ - التمرد على سلطة الدولة بالامتناع عن أداء الحقوق، وطاعة القوانين، أو العمل على الإطاحة برئيس الدولة.

٢ - وجود قوة يتمتع بها البُغَاة تمكنهم من السيطرة.

٣ - الخروج^(١).

ويُراد بكلمة الخروج ما يُرادفها اليوم من عبارات مثل: الثورة المسلَّحة، أو الحرب الأهلية، أو القتال الداخلي، أو استعمال السلاح أو استخدام العنف في سبيل الوصول إلى تحقيق الأغراض السياسية التي حَصَلت الثورة مِن أجلها.

(١) التشريع الجنائي في المذاهب الخمسة: ١٤٨/١ - ١٥٠. والجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي: ١٦٠.

وليس المراد بالخروج هنا هو حتمية ابتدائهم باستعمال السلاح ضدَّ الدولة، فقد يكون هذا، كما قد يكون بالمقاومة بالسلاح إذا أرادت الدولة أن تُخضعهم للنظام بالقوة.

هذا، وجهور الفقهاء يشترط لاعتبار الثائرين، من «أهل البغي» وجودَ شبهةٍ شرعية، أي: تأويلٍ سائغ، ولو كان ضعيفاً، يعتمدون عليه في إشعال الثورة^(١). وبعضهم لا يشترط ذلك، فيعتبرون الخارجين من أجل السيطرة على الحكم، بدون تأويلٍ أو شبهة - يعتبرونهم من البُغاة أيضاً^(٢).

وَيُمَثِّلُونَ للخارجين على أساس تأويل وشبهة بالخارجين على علي بن أبي طالب من أهل الجمل، وصفين إذ زعموا أنه يعرف قَتْلَةَ عثمان، ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لمواطنه إياهم^(٣).

وَيُمَثِّلُونَ للخارجين من أجل الدنيا كالسيطرة على الحكم بخروج «مروان بن الحكم» في الشام على «عبد الله بن الزبير» بعدما تمت البيعة لابن الزبير في العراق ومصر والحجاز، وقسم كبير من أهل الشام^(٤).

وفيما يتعلق بشرط الشبهة أو التأويل السائغ، أرى أن الآية التي هي الأصل في هذا الباب لا تذكر هذا الشرط بل هي مطلقة^(٥)، والآية تقول «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما * فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تَبْغِي حتى تَفِيءَ إلى أمر الله...»^(٦) فكلمة «بَغَتْ» و«تَبْغِي» مطلقة غير مقيدة بشرط التأويل السائغ كما نرى في الآية. نعم، الطائفة التي تثور من أجل دُنْيَا فقط، ولا تأويل لها يُسَوِّغُ لها الخروج - هي آثمة. وأما مَنْ ثَارَتْ لِشُبْهَةٍ وتَأْوِيلٍ اعتقدت معها وجوب القيام بالثورة فهؤلاء مجتهدون،

- (١) الأم: ٢١٦/٤. والمغني لابن قدامة: ٥٢/١٠.
- (٢) المحلى: ٩٧/١١ - ٩٨. وقوانين الأحكام الشرعية: ٣٩٣. ومعني المحتاج: ١٢٦/٤. والشريعة الجنائي في المذاهب الخمسة: ١٤٨/١ - ١٤٩.
- (٣) معني المحتاج: ١٢٣/٤.
- (٤) المحلى: ٩٨/١١. والدولة الأموية للعش: ١٧٥.
- (٥) في الدرر المنظومات في الأفضية والحكومات) ص ٧٢ - في الحاشية: «البُغاة: جماعة من المسلمين خرجوا على الإمام بتأويل، أو غيره، كالخوارج الذين قال فيهم الإمام علي - كرم الله وجهه - : أخواننا بَغَوْا علينا.»
- (٦) سورة الحجرات: آية ٩.

مخطئون، معذورون، بل يقول ابن حزم: بأنهم ماجورون أجراً واحداً لقصدتهم الخير^(١). وإن كان كلتا الطائفتين الباغيتين مَنْ لها تأويل، ومن ليس لها تأويل، يجب توجيه القتال نحوهما، لكي يرجعوا إلى الطاعة.

* ما هو الواجب في معاملة البغاة؟

يقول الإمام الشافعي في الأم: - في مناسبة قتال أبي بكر رضي الله عنه لما نعي الزكاة شحاً على أموالهم، أو بشبهة أنه لا يجب دفعها إلا لمن صلاته سَكَنَ لهم، وهو الرسول ﷺ، وقد تُوفِّي، فلا يلزمهم دَفْعُهَا لأبي بكر: يقول الشافعي في حق هؤلاء البغاة ما نصُّه «مَنْ مَنَعَ ما فَرَضَ الله عزَّ وجلَّ عليه فلم يقدر الإمام على أخذه منه، بامتناعه، قاتله، وإن أتى على نفسه . . . فإن امتنع دون هذا، أو شيءٍ منه بجماعةٍ، وكان إذا قيل له أد هذا، قال: لا أُؤدِّيهِ ولا أبُدُّوكم بقتال إلا أن تقاتلوني - قُوتل عليه، لأنَّ هذا إنما يقاتل على ما مَنَعَ من حقِّ لِرَمَه^(٢)».

ويقول النووي في المنهاج: «ولا يقَاتِلُ - أي الإمام - حتى يَبْعَثَ إليهم أميناً فِطْناً ناصحاً، يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمةً أو شبهةً أزالها، فإن أصروا - أي: بعد إزالة الشبهة، أو لم يذكروا شبهةً، بل خرجوا من أجل الدنيا، كالسيطرة على الحكم مثلاً - نصحهم، ثم آذَنهم بالقتال^(٣)».

ويقول الكاسائي في بدائع الصنائع في حق البغاة: «ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك، ولا يَسَعُهُ التخلف إذا كان عنده غَنَاءٌ وقدره، لأن طاعةَ الإمام فيها ليس بمعصية فرض، فكيف فيها هو طاعة^(٤)».

وجاء في تفسير القرطبي: «في هذه الآية - أي: آية ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . .﴾ دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بَبْغِيهَا على الإمام أو على أحدٍ من

(١) المحل: ٩٧/١١.

(٢) الأم للشافعي: ٢١٥/٤.

(٣) مغني المحتاج: ١٢٦/٤.

(٤) بدائع الصنائع: ١٤٠/٧.

المسلمين، وعلى فساد قول مَنْ مَنَعَ من قتال المؤمنين... ثم يقول: وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ولذلك تحلّف قومٌ من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم، وصوّب ذلك علي بن أبي طالب لهم، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذرٍ قبله منه^(١)..»

وهكذا نرى من هذه النقول الفقهية أنّ الحكم الواجب في مواجهة أهل البغي هو القتال بقصد ردّهم، وردّهم إلى الطاعة، لا بقصد قتلهم وإبادتهم، فقتالهم إنما هو قتال تأديب، لا قتال حرب^(٢).

بل صرّح بعض الحنابلة بأن قتال أهل البغي أفضل من الجهاد، بحجّة أنّ عليّاً كرم الله وجهه اشتغل طيلة عهد خلافته بقتالهم دون الجهاد، ويقول الألويسي في تفسيره بعد نقل هذا الرأي عن الحنابلة: «والحق: أنّ ذلك ليس على إطلاقه، بل إذا خشي من ترك قتالهم مفسدة عظيمة، دفعها أعظم من مصلحة الجهاد^(٣)» أقول: وهذا تعقيب ينسجم مع القاعدة الشرعية المشهورة «درء المفسد أولى من جلب المصالح^(٤)» اللهم إلا إذا كان الجهاد لدفع العدو المغير على بلاد المسلمين، فيقدّم الجهاد في هذه الحال على قتال البغاة، إذا لم يتمكّن الدولة من القيام بالواجب معاً، لأن مفسدة احتلال العدو لبلاد المسلمين أشدّ من مفسدة البغاة: وهكذا نختار مضطرين - أهون الشرّين، عملاً بالقاعدة الشرعية «يُختار أهون الشرّين» وبالقاعدة الشرعية الأخرى: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٥)».

*** هل قتال أهل البغي هو جهادٌ في سبيل الله بالمعنى الشرعي؟**

والجواب: لا، ليس قتال البغاة من الجهاد بمعناه الشرعي؟

-
- (١) تفسير القرطبي ج ١٦/٣١٧ - ٣١٩ في تفسير سورة الحجرات.
 - (٢) الأحكام السلطانية للفراء: ٣٩. وقانون العقوبات للملكي: ٨٣.
 - (٣) روح المعاني للألويسي: ١٥١/٢٦.
 - (٤) شرح المجلة: ص ٣٢. وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٩٨.
 - (٥) شرح المجلة: ص ٣٢. القواعد الشرعية رقم: ٢٨ - ٢٩ - ٣٠. والقواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص ١٧٠ - ٢٧٦. وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٩٨.

أولاً: لأن الجهاد هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، وقتال البغاة هو قتالاً لمسلمين خرجوا عن الطاعة، لتأديبهم، وإعادةتهم إلى حكم الطاعة.

وثانياً: لأن من علامة «الجهاد» أن قَتَلَ المسلمون فيه يُعْتَبَرُونَ شهداء الدنيا والآخرة، لا يُغَسَّلُونَ، ولا يُكْفَنُونَ، بما يزيد عن ثيابهم ما دامت سابعة، وَيُدْفَنُونَ على هذه الحال. بيننا غيرهم من المسلمين ممن مات أو قُتِلَ في غير الجهاد فإنهم يبقون على حكم الأصل في الغسل والتكفين والصلاة، ولو كانوا شهداء الآخرة، كالغريق، وصاحب الهدم - على تفصيل سيأتي في بحث الشهيد وأنواع الشهادة - وقتل أهل العدل في قتال البغاة هو من هذا القبيل، لأنه ينطبق عليه أحد الوجوه الواردة في شهداء الآخرة، في قوله ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد^(١)» «ومن قُتِلَ دون مظلّمته فهو شهيد^(٢)» يقول ابن حزم: «فصَحَّ أنَّ من قتله البغاة، فإنما قُتِلَ على أحد هذه الوجوه، فهو في ظاهر الأمر شهيد^(٣)» أي: من شهداء الآخرة فقط، فلا يُعَامَلُ كشهيد الدنيا والآخرة في ترك غسله وتكفينه بما يزيد عن ثيابه إذا كانت تستر جميع بدنه^(٤).

وعلى هذا، فما دام القتل في غير حرب الكفار لإعلاء كلمة الله لا يُعْتَبَرُونَ شهداء الدنيا والآخرة، فإن معنى ذلك: أن حربهم التي قُتِلُوا فيها ليست جهاداً في سبيل الله، وإن كان لهم ثواب المجاهدين الشهداء.

وهذا ما نرجّحه في هذا الموضوع، على أن هناك آراءً فقهيةً تقول: بأنهم شهداء كشهداء المعركة مع الكفار، فلا يُغَسَّلُونَ، ولا يُصَلَّى عليهم^(٥). بل لقد صرّح صاحب

(١) سنن أبي داود، رقم (٤٧٧٢) ج ٤/٣٢٩ وفي صحيح سنن أبي داود للالباني برقم (٣٩٩٣) وانظر: جامع الأصول ٧٤٣/٢.

(٢) أخرجه النسائي - جامع الأصول - رقم ١٢٤٩ ج ٢/٧٤٤. وفي سنن النسائي: ١١٧/٧. وفي صحيح سنن النسائي للالباني: برقم: (٣٨١٨) وقال: «صحيح» ج ٨٥٨/٣.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٠٨/١١.

(٤) معني المحتاج: ٣٥١/١.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: ٦١. والأحكام السلطانية للفراء: ٤٠. والمغني لابن قدامة: ٦١/١٠. وبدائع الصنائع للكاظمي: ١٤٢/٧. وانظر: الشهيد في الإسلام للشيخ حسن خالد: ٨٥.

«سبيل السلام» بأنَّ الجهاد في الشرع: «بذل الجهد في قتال الكفار أو البُغاة»!!

ومن هنا فإنَّ الإمام علي بن أبي طالب «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ» كان يرى أن قتالَهُ للبُغاة هو من الجهاد في سبيل الله، فقد جاء في نهج البلاغة في عدة خُطَبٍ له ما يفيد ذلك:

- منها قوله رضي الله عنه في خطبة مشهورة له:

«أما بَعْدُ، فإنَّ الجهاد يَأْبُ من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه... فمن تركه رَغْبَةً عنه ألبسه الله ثوب الذل، وشَمَلَةَ البلاء... وأدبيل الحق منه بتضييع الجهاد... ألا وإني دَعَوْتُكُمْ إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً، وسراً وإعلاناً، وقلتُ لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم...»^(١).

ويعني بقوله «هؤلاء القوم» جماعة معاوية من أهل البغي، فالحديث عن الجهاد هنا هو حديث عن قتال البُغاة كما هو واضح.

- ومنها قوله في خطبة أخرى يستنفر الناس إلى أهل الشام من البغاة، وقد تشاغل أصحابه عن ذلك فقال:

«أفٍ لكم، لقد سئمت عتابكم، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة عوضاً؟... إذا دعوتكم إلى جهاد عدوكم دارت أعينكم كأنكم من الموت في غَمْرَةٍ...»^(٢).

- ومنها قوله في خطبة ثالثة:

«... استنفرتكم للجهاد فلم تنفروا، وأسَمَعْتُكُمْ فلم تَسْمَعُوا... أتلو عليكم الحِكمَ فتَنفِرُونَ منها... وأحسبكم على جهاد أهل البغي، فما آت على آخر القول حتى أراكم متفرقين أيادي سباً...»^(٣).

وغير ذلك في مواضع أخرى.

أقول: وإذا كان الإمام علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ يرى أن قتال البغاة هو جهادٌ في سبيل الله

(١) سبيل السلام ج ٤/٥٣.

(٢) نهج البلاغة: ج ١/٦٣ - ٦٤.


(٣) نهج البلاغة: ج ١/٧٨.

(٤) نهج البلاغة: ج ١/١٧٨.

فإن صحابياً آخر هو: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يَرَى حَصْرُ الجهاد في قتال الكفار وأن القتال بين المسلمين ليس من الجهاد، نَفَهُمُ هذا من الرواية التي أوردتها الطبراني: «عن ابن سيرين قال: لما قِيل لسعد بن أبي وقاص ألا تقاتل؟ إنك من أهل الشورى، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك، قال: لا أقاتل حتى يأتوني بسيفٍ له عَمَّان وشفتان، يعرف المؤمن من الكافر، فقد جاهَدْتُ، وأنا أعرف الجهاد!». قال في مَجْمَع الزوائد ورجاله رجال الصحيح^(١).

وقوله: «يعرف المؤمن من الكافر» وقوله: «وأنا أعرف الجهاد» صريحان في أن الجهاد كما يَرَى سعد بن أبي وقاص، محصورٌ في قتال الكفار، وهذا ما سَبَق تقريره وترجيحه!


(١) مَجْمَع الزوائد: ٢٩٩/٧.



المبحث الثالث

قتال المحاربين (قطع الطريق، أو الحرابة)

- مَنْ هُمُ الْمُحَارِبُونَ؟
- ما هو الواجب في معاملة المحاربين؟
- هل قتال المُحَارِبِينَ هو مِن الجهاد بمعناه الشَّرْعِيّ؟



قتال المحاربين (قُطَاعِ الطَّرُقِ)

ونقتصر في بحث هذا الموضوع على النواحي التالية: - بإيجاز-

- من هم المحاربون (قطاع الطرق)؟ - ما الواجب في حقهم؟ - هل قتالهم هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الشرعي؟

* من هم المحاربون؟

هم طائفة إرهابية من المسلمين أو المرتدين أو أهل الذمّة^(١)، خرجوا معتمدين على ما لديهم من قوة وسلاح، بقصد السلب والنهب، أو القتل، أو الإرهاب وإثارة الرعب بين الناس^(٢)، ويكونون - عادةً - خارج المدن، في القُرى، والجبال، والسهول، والصحراء، ونحوها، ومثلها القطارات والطائرات، والسيارات خارج المدن، أو حيث لا نَجْدَة، ولا عَوْتٌ يأتي قريباً^(٣).

وكذلك إذا استولوا على دارٍ في المدينة، ومنعوا أهلها من طلب النجدة، أو استولوا على بَلَدٍ، وقد ضعفت السلطة فيها عن النجدة والحماية^(٤). فهؤلاء كلهم ينطبق عليهم اسم «المحاربين أو قطاع الطُّرُق» مهما كثروا أو قَلُّوا^(٥).

(١) مغني المحتاج: ١٨٠/٤.

(٢) الأحكام السلطانية للهاوردي: ٦٢. ومغني المحتاج ج ١٨٠/٤.

(٣) قانون العقوبات لعبد الرحمن المالكي: ٨١.

(٤) مغني المحتاج: ١٨١/٤.

(٥) التعزير في الشريعة الإسلامية: ١٦.

* ما الواجب في حق المحاربين؟

الواجب في حق هؤلاء المحاربين، دعوتهم إلى إلقاء أسلحتهم، وتسليم أنفسهم، عن طريق الوعظ والتذكير، فإن رجعوا، وإلا قوتلوا^(١). ويجب على الدولة إرسال قوة لقتالهم، وقطع أذاهم عن المسلمين^(٢).

ولهم بعد إلقاء القبض عليهم، أو استسلامهم قبل القتال أو بعده، أحكام خاصة تُطلب في كتب الفقه ليس من غرض البحث هنا، التعرُّض لها.

* هل قتال المحاربين من الجهاد في سبيل الله؟

جاء في «قوانين الأحكام الشرعية». وهو في مذهب مالك، ما نصه «وقتلهم - أي المحاربين - جهاداً، ومن قُتل من المحاربين فدمه هدر، ومن قتلوه فهو شهيد^(٣)».

وجاء في الفتاوي الكبرى لابن تيمية ما نصه «وقال أبو العباس - أي: ابن تيمية، في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوها عليهم، فهم مجاهدون في سبيل الله^(٤)».

والذي يظهر لي أن المحاربين إذا كانوا مرتدين ففي هذه الحال ينطبق على قتالهم تعريف الجهاد بأنه «قتال الكفار لإعلاء كلمة الله»، فيكون قتالهم من الجهاد في سبيل الله. وأما إذا كانوا من المسلمين، فلا ينطبق على قتالهم تعريف الجهاد.

وأما إذا كان المحاربون «أهل ذمة» من رعية الدولة، فإن اشترط عليهم حين عقد الذمة بأن قيامهم يمثل هذه الأعمال الإرهابية يُعتبر نقضاً للذمة، فقتالهم في هذه الحال هو قتال لكفار ليس لهم عهد ولا ذمة فيكون جهاداً في سبيل الله.

وأما إذا لم يشترط عليهم ذلك، فيكون قتالهم حينئذ قتالاً لطائفة لها ذمة، من أجل التمكن منهم لإقامة حدّ «الحرابة» عليهم، وذلك كقتال «المحاربين» من المسلمين من أجل

(١) قوانين الأحكام الشرعية: ٣٩٢

(٢) تفسير القرطبي: سورة المائدة ج ١٥٥/٦.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية: ٣٩٢.

(٤) الفتاوي الكبرى: ج ٥٩٩/٤. من كتاب الاختيارات العلمية.


الوصول إلى تطبيق الحدود الشرعية عليهم . . . وفي هذه الحال، لا يُعتَبَرُ قتالهم من قبيل الجهاد في سبيل الله، وهؤلاء لهم ذمّة^(١)، وقد نصَّ الفقهاء على أن الذميين في موضوع «الحرابة» «قطع الطريق» يعاملون كالمسلمين من حيث الأحكام. . . ففي تفسير القرطبي ما نصّه «والمسلم والذمي في ذلك سواء»^(٢).

وأما المستأمنون - وهم الذين دخلوا بلاد المسلمين بإقامة مؤقته - إذا قاموا بمثل هذه الأعمال الإرهابية العدوانية، فإنَّ أمانهم يَنْتَقِضُ بذلك، لأنَّ أمانَ المستأمنين أضعف من أمانِ «أهل الذمة» فمثل هذه الأعمال الإرهابية تؤثر على عَقْد الأمان بالنتقُض - كما جاء في كتاب المهذب في الفقه الشافعي^(٣)، فيكون قتالهم في هذه الحال هو من قبيل الجهاد في سبيل الله!

(١) المعجم الوسيط: مادة جهد .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ تفسير سورة المائدة ص ١٥٥ .


(٣) تكملة المجموع ج ١٩/٢٠٩ .



المبحث الرابع

القتال للدِّفاع عن الحرمات الخاصَّة: النفس، والعِرْض، والمال
«القتال ضدَّ الصِّيال»

- تمهيد حول: تعريف الصِّيال، والدليل الشرعي العام في القتال للدِّفاع عن الحرمات الخاصَّة.
- ما هي الحرمات الخاصَّة؟
- الدفاع بالقتال عن الحرمات الخاصَّة:
- أولاً: القتال من أجل الدفاع عن النفس.
- ثانياً: القتال من أجل الدِّفاع عن العِرْض.
- ثالثاً: القتال من أجل الدِّفاع عن المال.
- هل قتال أصحاب الصِّيال للدِّفاع عن الحرمات الخاصَّة هو من الجهاد بالمعنى الشرعي؟



المبحث الرابع

القتال للدفاع عن الحُرُماتِ الخاصة: النفسِ، والعِرْضِ، والمالِ

تمهيد حول تعريف الصَّيَالِ، والدليل الشرعي العام في القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة.

يذكر الفقهاء هذا القتال في بحث الصَّيَالِ.

والصَّيَالُ لغةً: هو الاستطالة والثوب على الغير. وشرعاً: هو الوثوب على معصوم بغير حق^(١). والمراد بالمعصوم هو: النفس أو العِرْضُ أو المال، سواء كانت هذه الحُرُمات المعصومة مُسْلَمٍ اكتسب العصمة بسبب انتمائه إلى الإسلام، أو كانت لِذِمِّيٍّ أو مستأمنٍ اكتسب العصمة بسبب عقد الذِّمَّةِ والأمان. فالقتال دفاعاً عن هذه الحُرُماتِ الخاصة أمرٌ مشروع من قِبَلِ الْمُعْتَدِيِّ عليه، أو من قِبَلِ طَرْفٍ ثالث: يَدْفَعُ المعتدي عن تلك الحرمات، أو يساعِدُ المعتدي عليه في الدفاع عنها. وقد ذكر الفقهاء أنَّ على المسلم أن يدافع عن الذمِّيِّ المعتدي عليه، سواء أكان المعتدي مسلماً أو ذمياً^(٢).

والمُسْتَنَدُ الشرعي في مشروعية الدفاع بالقتال عن تلك الحُرُماتِ المذكورة قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(٤)»، «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ

(١) إعانة الطالبين للسَّيِّدِ البكري: ١٧٠/٤.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: ٢٠٠/٤.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٤.

(٤) صحيح البخاري: جامع الأصول: ٧٤٢/٢. ورقمه في صحيح البخاري: (٢٤٨٠) فتح الباري:

دون دَمِهِ فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد^(١)، «من قُتِل دون مظلّمته فهو شهيد^(٢)». ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أن الرسول ﷺ جعل القتل دفاعاً عن حُرّماته شهيداً، فدلّ هذا على أن لَه القتل والقتال^(٣).

وفي الدفاع عن أهل الذمّة جاء في البخاري: كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: «أوصي الخليفة من بعدي بدمّة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم». ^(٤) والقتال هنا بمعنى الدفاع عنهم، ويشمل الدفاع عنهم ضدّ العدوان الخارجي، والداخلي. وعن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «احفظوني في ذمتي^(٥)». وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أعطيناهم الذي أعطيناهم لتكون دماؤهم كدمائنا... ^(٦).

قال الفقهاء: ومن الصّيال - أي: الاعتداء بغير حق، الذي يُنشئ مشروعية الدفاع بالقتال - أن يدخُل دار غيره بغير اذنه، ولا ظنّ رضاه^(٧).

يقول الشافعي في الأم: «وإذا دخَل الرجل منزل الرجل ليلاً أو نهاراً بسلاح، فأمره بالخروج فلم يخرج، فله أن يضربه، وإن أتى على نفسه^(٨)» أي نفس المدفوع.

«وكذلك إذا دخل فسطاطه في بادية... إذا رأى أنه يريد نفسه، أو ماله، أو الفسق... قال الشافعي: وسواء كان الداخل يُعرَف بسرقة أو فسق أو لا يُعرَف به^(٩)».

إلا أن الفقهاء ذكروا أن المُتعدّي عليه، يدافع عن حُرّماته بالأخفّ فالأخفّ، من

(١) سنن أبي داود رقم (٤٧٧٢) و٣٣٩/٤. وفي صحيح سنن أبي داود للألباني: رقم (٣٩٩٣).

(٢) أخرجه النسائي: ١١٧/٧. وفي صحيح سنن النسائي للألباني برقم (٣٨١٨) و٨٥٨/٣.

(٣) مغني المحتاج: ١٩٤/٤.

(٤) شرح القسطلاني على البخاري: ١٦٢/٥. وسنن البيهقي: ٢٠٦/٩.

(٥) الأحكام السلطانية للهاوردي: ١٤٣. وورد الحديث في (الكامل) لابن عدي ج ١٠٨١/٣. بلفظ: «احفظوني في أهل ذمتي».

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٥/١.

(٧) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: ٢٠٠/٤.

(٨) الأم للشافعي: ٣٣/٦.

(٩) الأم للشافعي: ٣٣/٦.

كلامٍ أو استغاثة أو ضَرْب، فإن لم يرتدع المعتدي إلا باستعمال السلاح، فَلِلْمُعْتَدِي عَلَيْهِ أن يستعمل السلاح. . . وقالوا: «لَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ بَيْنَهَا - أي بين المعتدي، والمُعْتَدَى عَلَيْهِ - واشتدَّ الأمر عن الضَّبْطِ سَقَطَ مِرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ^(١)». أي: في هذه الحال لا مكانَ لأسلوب استعمال الأَخْفِّ فالأَخْفُّ لِرَدِّعِ الْمُعْتَدِي، بل يقاتِلُ دَفَاعاً عن حُرْمَاتِهِ أو حُرْمَاتِ غَيْرِهِ!

هذا، ونقتصر في بحث القتال للدفاع عن الحُرْمَاتِ الخاصة، على النقاط التالية:

- ما هي الحُرْمَاتِ الخاصة؟ - ما حكم الدفاع بالقتال عن كل حُرْمَةٍ من هذه الحُرْمَاتِ؟ - هل القتال في الدفاع عن الحُرْمَاتِ الخاصة من الجهاد؟

* ما هي الحُرْمَاتِ الخاصة؟

الحُرْمَاتِ الخاصة هي حرمة الدم، وحرمة العِرْض، وحرمة المال. وهي الواردة في خطبة النبي ﷺ في حُجَّةِ الْوُدَاعِ فيما رواه البخاري ومسلم: «... فَإِن دَمَاءِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ^(٢)» وكانت هذه حُرْمَاتٍ خَاصَّةً لَأَنَّهَا تُخَصُّ كُلَّ فَرْدٍ عَلَى جِدَّةٍ، تَمَيِّزاً لَهَا عَنِ الْحُرْمَاتِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَا يُسَمَّى بِالْآدَابِ الْعَامَّةِ، وَيَكُونُ الْإِخْلَالُ بِهَا اعْتِدَاءً عَلَى حَقُوقِ اللَّهِ أَوْ مَا يُسَمَّى بِحَقُوقِ الْمُجْتَمَعِ، كَشْرَبِ الْخُمُورِ، وَارْتِكَابِ أَعْمَالِ الْفَسْقِ وَالْفُجُورِ. وسيأتي بحث القتال في سبيل منع تلك المنكرات في مَحَلِّهِ.

* الدفاع بالقتال عن الحُرْمَاتِ الخاصة:

أولاً: الدفاع بالقتال عن النفس:

هناك عدة آراء فقهية في حكم الدفاع عن النفس، بالقتال والقتل هي:

-
- (١) إعانة الطالبين للسيد البكري: ١٧٢/٤.
 - (٢) نصب الراية: ٣٢٤/٤. ورقم الحديث البخاري (٦٧) فتح الباري ج ١/١٥٧. ورقم الحديث في مسلم (١٦٦٧٩) ج ٣/١٣٠٥ - ١٣٠٦.

أ- الدفاع عن النفس واجب:

وذلك عند جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية^(١)، إلا أن الشافعية قيدوا وجوب الدفاع عن النفس بالقتال بكون الصائل المعتدي كافراً، أو بهيمة، أو مسلماً غير محقون الدم، كالمسلم المحضن الزاني، أو تارك الصلاة، أو قاطع الطريق القاتل^(٢) ومن الأدلة على وجوب الدفاع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣).

ب- الاستسلام للقتل، وترك الدفاع عن النفس مندوب:

وهو رأي الشافعية، وذلك إذا كان المعتدي مسلماً محقون الدم، ودليلهم الحديث الذي جاء فيه: «... فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيُكْرَمْ كَحَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(٤). ولأن عثمان رضي الله عنه منع عبده وكانوا أربعمائة من الدفاع عنه يوم الدار، حين حاصره الثوار وهددوه بالقتل، وقال لعبيده: مَنْ ألقى سلاحه فهو حُرٌّ، واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليه أحد^(٥). هذا، ولم يخص الشافعية هذا الاستسلام بوقت الفتنة، إلا أنهم قالوا: يُشترط ألا يترتب على الاستسلام للقتل مفسد خاصة في الحرم والأطفال، وإلا فيجب الدفاع عن النفس^(٦). وكذلك اشترطوا ألا يترتب على استسلامه للقتل مفسد عامة بأن كان المستسلم من أصحاب السلطة، أو من العلماء، وتحتل مصلحة الأمة بقتله، فإذا كان كذلك، وجب القتال في هذه الحال^(٧).

- وعند بعض الفقهاء أن الاستسلام للقتل مندوب زمن الفتنة العامة، تقليلاً

للفتنة^(٨).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٥٥/٥.

(٢) إعانة الطالبين للسيد البكري: ١٧٢/٤.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٤) في نيل الأوطار: ٣٦٨/٥ قال: رواه الخمسة إلا النسائي. وانظر الحديث في سنن أبي داود رقم (٤٢٥٩)

ج ١٤١/٤. وفي صحيح سنن أبي داود للألباني برقم (٣٥٨٢) ج ٨٠٢/٣. وانظر، سنن ابن ماجه

رقم (٣٩٥٨) ج ١٣٠٨/٢. وجامع الأصول: ٩/١٠. وسنن الترمذي: ٤٨٦/٤.

(٥) مغني المحتاج: ١٩٥/٤.

(٦) مغني المحتاج: ١٩٥/٤.

(٧) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: ٢٠٠/٤.

(٨) الفروق للقرافي: ١٨٤/٤.

جد الاستسلام للقتل مباح:

وذلك إذا قُصِدَ المعتدى عليه وحده من غير فتنة عامة^(١).

ثانياً: الدفاع عن العرَض:

يقول الإمام النووي في صحيح مسلم: «... وأما المَدَافَعَةُ عن الحريم فواجبة بلا خلاف»^(٢). وهذا الدفاع الواجب قد يكون من قِبَل المرأة التي هي بصَدِّ الاعتداء على شَرَفِهَا، أو من قِبَل زوجها، أو أقاربها، أو مِن قِبَل أيِّ مسلمٍ لا يمت إليها بقربابة. وذلك لِأَنَّ الأَعْرَاضَ، حُرْمَاتِ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إباحتها بحال^(٣). لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤)، وَلَمَّا جَاءَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ إِنْسَانًا مِنْ هُدَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ تَحْتَظِبُ، فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ (حَجَرٍ) فَتَلَّتَهُ، فَرُفِعَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَذَلِكَ قَتِيلُ اللَّهِ، لَا يُودَى أَبَدًا»^(٥). والدفاعُ مِنْ قِبَلِ الآخَرِينَ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَمْ رَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجِزْهُ، أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(٦).

وفي رواية للبخاري: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»^(٧). . . وفي حديث عن البخاري قبل هذا الحديث «المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ. . .»^(٨) أي: يُدافع عنه، ولا يُسْلِمُهُ لمن يريد به مكروهاً أو اعتداءً. . . يقول في فتح الباري: «... القادر على تخليص المظلوم تَوَجُّهَ عَلَيْهِ دَفْعُ الظُّلْمِ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ، فَإِذَا دَافَعَ عَنْهُ لَا يَقْصِدُ قَتْلَ الظَّالِمِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ دَفْعَهُ، فَلَوْ

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥١٦/١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٥٩/٥.

(٤) سنن أبي داود، رقم (٤٧٧٢) ج ٤/٣٣٩، وذكره الألباني في [صحيح سنن أبي داود] برقم (٣٩٩٣) ج ٩٠٦/ وانظر جامع الأصول: ٧٤٣/٢.

(٥) مصنف بن أبي شيبة: رقم الحديث/٧٨٤٢ ج ٩/٣٧١.

(٦) صحيح البخاري: فتح الباري ج ١٢/٣٢٣.

(٧) صحيح البخاري: فتح الباري ج ٥/٩٨.

(٨) صحيح البخاري: فتح الباري ج ١٢/٣٢٣.

أَنْ الدَّفْعُ عَلَى الظَّالِمِ كَانَ دَمَهُ هَدْرًا، وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَفْعِهِ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ عَنِ غَيْرِهِ^(١)!».!

وجاء في مسند أحمد بن حنبل عن النبي ﷺ: «مَنْ أُدِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ، فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)».

هذا، والاعتداء على الأعراض، فوق ذلك، من أفحش المنكرات التي ورد في الحديث مشروعية إزالتها بالقوة، في قوله عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...^(٣)» كما سيأتي معنا في بحث: القتال لإزالة المنكرات، والدفاع عن الحرمات العامة.

ثالثاً: الدفاع بالقتال عن المال.

تعددت آراء الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

أ- الدفاع عن المال، بالقتال واجب:

وهذا ما يراه بعض العلماء^(٤). وهو رأي الشافعية أيضاً في حالات هي: ١- أن يتعلّق بمال المدافع حقّ الغير كإجارة أو رهن. ٢- أو يكون المال ذا روح، أي: حيواناً حتى ولو كان المعتدي على الحيوان لإتلافه بطريقة محرّمة هو صاحب هذا الحيوان، بشرط أن لا يتعرّض المدافع هو أو عرضه للخطر^(٥). ٣- أو يكون المال هو مال الآخرين، فيجب على أيّ مسلم قادر في هذه الحال أن يدافع عن مال غيره، لأنه إذا جاز للمسلم الإيثار بحق نفسه فيتنازل عنه لا يجوز له الإيثار بحق غيره! هذا إذا لم يُصِبْه ضرر بسبب الدفاع عن مال الغير^(٦).

(١) فتح الباري ج ١٢/٣٢٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٤٨٧/٣.

(٣) صحيح مسلم: رقم الحديث: ٤٩ ج ١/٦٩.

(٤) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي: ١٤٩. وجاء في فتح الباري عن النووي قوله: «وشدّ من أوجبه» ١٢٤/٥.

(٥) إعانة الطالبين للسيد البكري: ١٧٢/٤.

(٦) مغني المحتاج: ١٩٦/٤.

ب - الدفاع عن المال بالقتال مباح :

وذلك عند الجمهور من الفقهاء، يقول النووي في شرح صحيح مسلم: «أما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، لعموم الحديث - أي: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(١) - وهذا قول الجماهير من العلماء، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير... والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم^(٢)».

ج - ترك الدفاع عن المال بالقتال واجب :

وذلك إذا كان المعتدي هو صاحب السلطة الشرعية - السلطان - «قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما دُكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمُجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جورِهِ، وترك القيام عليه. انتهى^(٣)».

ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما جاء في صحيح مسلم: «قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله! إنا كنا بشرٌ، فجاء الله بخير، فنحن فيه. فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشرُّ من خيرٍ؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي. وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جُثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك. وأخذ مالك، فاسمعه وأطع^(٤)».

هذا، وبعض الفقهاء لم يستثن الحكام من جواز مقاتلتهم إذا اعتدوا على الأموال الخاصة، بل سحبوها هذا الحق - حق الدفاع عن المال بالقتال - ولو في وجه الحكام المعتدين.

(١) صحيح مسلم: رقم الحديث ١٤١ ج ١ ص ١٢٥.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٥١٦/١.

(٣) نيل الأوطار: ٣٦٧/٥.

(٤) صحيح مسلم: رقم ١٨٤٧ ج ٣ ص ١٤٧٦.

فقد جاء في صحيح مسلم: «أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال»^(١). فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد. فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيداً؟»^(٢) وفي فتح الباري رواية للحديث توضّح الشاهد منه وهي: «أنَّ عاملاً لمعاوية أجزى عيناً من ماء ليسيقي بها أرضاً، فذنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه ليُجرى العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو، ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا نخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد» فذكر الحديث، والعامل المذكور هو: عبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف...^(٣). وروى ابن حزم في المحلّ: أن أبا بكر الصديق كتب لأنس هذا الكتاب حين وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله عز وجل بها رسول الله ﷺ. فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعط. قال أبو محمد: - أي ابن حزم - فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سُئِلَ ماله بغير حق أن لا يعطيه، وأمر أن يقاتل دونه، فيقتل مُصيباً سديداً، أو يُقتل بريئاً شهيداً، ولم يخص عليه السلام مالاً من مال، وهذا أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يريان السلطان في ذلك، وغير السلطان سواء، وبالله تعالى التوفيق»^(٤).

والذي أراه أن حق الدفاع بالقتال عن المال جاء في نصوص عامة، وقد ضحّت الأحاديث باستثناء السلطان - كما سبق - من مشروعية هذا الدفاع بالقتال، إذا كان السلطان هو المعتدي: «وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»، فتكون الأحاديث العامة مُخصّصة بأحاديث الصبر على جور السلطان، وربما تكون هذه الأحاديث الخاصة لم تبلغ «عبد الله بن عمرو» فيكون تصرفه إنما بناه على أساس النص العام - كما توضّح الرواية - ولا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم، سمعوا بالحادثة فلم ينكروا عليه، على

(١) تاهبوا، وتهبؤوا.

(٢) صحيح مسلم: رقم ١٤١ ج ١/١٢٥.

(٣) فتح الباري: ١٢٣/٥.

(٤) المحلّ لابن حزم: ٢٠٩/١١ - ٣١٠.

أن «خالد بن العاص» قد أنكر على «عبد الله بن عمرو». وخالد هذا هو من الصحابة الذين أسلموا يوم الفتح كما في «الإصابة»^(١).

وأخيراً نأتي إلى النقطة الأخيرة:

* هل قتال أصحاب الصيال للدفاع عن الحرمات الخاصة، من الجهاد؟

والجواب أن أصحاب الصيال إذا كانوا كفاراً حربيين فإن قتالهم ينطبق عليه تعريف الجهاد، إذ هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله.

ولذا: فإن المسلم في البلاد الإسلامية المستعمرة إذا صال عليه الكافر المستعمر يريد ماله أو نفسه أو عرضه فقاتله فإنما يكون قتاله هذا جهاداً في سبيل الله.

وأما إذا كان أصحاب الصيال من المستأمنين فإن عقد الأمان لا ينتقض بالصيال فلا يصبحون حربيين تبطل عصمتهم، وتستباح دماؤهم. بل يبقى قتالهم قتالاً دافعاً للاعتداء وليس قتالاً استباحة للدماء. فإذا ترك الصائل منهم عدوانه لا يجوز قتله، بل يعززه الحاكم على عدوانه، وحكمه في إجراء الأحكام الإسلامية عليه كالمسلم^(٢). وواقع الجهاد هو حرب كفار لا أمان لهم لعدم عصمة دمائهم لا بالإيمان ولا بالأمان.

وكذلك يقال في أهل الذمة. بل هؤلاء أولى بأن لا تبطل عصمتهم بالصيال، لأن عقد الذمة أقوى من عقد الأمان. ثم إن عقد الذمة لا ينتقض بقطع الطريق^(٣)، وهو أفحش، فمن باب أولى ألا ينتقض بالصيال وهو أخف.

وبناءً على هذا، فقتال المسلم للصائل عليه من المستأمنين أو أهل الذمة ليس من الجهاد بمعناه الشرعي؛ لعدم انطباق واقع الجهاد عليه.

ومن الطبيعي ألا يكون قتال المسلم للصائل عليه إذا كان مسلماً من الجهاد، إذ ليس في هذه الحال قتال مسلم لكافر.

(١) الإصابة: ٤٠٧/١.

(٢) انظر: الأم للشافعي (المستأمن في دار الإسلام) ٣٥٨/٧.

(٣) معني المحتاج: ١٨٠/٤.


صحيح أن المسلم المدافع عن حُرْمَاتِهِ الخاصة، إذا قُتِلَ في هذا القتال كان شهيداً، إلا أنه يكون شهيد الآخرة فقط. وأما القتل في الجهاد فإنه يكون شهيد الدنيا والآخرة، أو شهيد الدنيا فقط^(١) كما سيأتي معنا في بحث الشهيد.

(١) شرح النووي على مسلم: ٥١٥/١.

المبحث الخامس

القتال للدفاع عن الحرمات العامة في المجتمع الإسلامي

- تمهيد: حول التعريف بالحُرُمات العامة، والدليلُ الشرعيُّ العام في القتالِ من أجل الدفاع عنها.
- أولاً: أحكام إنكار المنكر على اختلاف الأحوال.
- ثانياً: مشروعية القتال في إنكار المنكرات، ودرجات الإنكار التي تَسْبِقُ القتال.
- ثالثاً: هل القتال في سبيل إزالة المنكر للدفاع عن الحرمات العامة - هو من الجهاد بمعناه الاصطلاحيّ؟



القتال للدفاع عن الحُرُمات العامة في المجتمع الإسلامي

تمهيد: حول التعريف بالحرمات العامة، والدليل الشرعي العام في القتال من أجل الدفاع عنها.

تحدثنا في البحث السابق عن القتال في سبيل الدفاع عن الحُرُمات الخاصة: النفس، والعرض، والمال، أو ما يُسَمَّى بِدَفْعِ الصَّيَالِ. أي: دفع الاعتداء.

وهناك صيال آخر هو الذي نتحدث عنه الآن، وهو الصَّيَالُ على المجتمع، الذي يتمثل في الاعتداء على الحُرُمات العامة، هذه الحُرُمات التي يسميها الأصوليون بحقوق الله، ويسميها الكتاب الإسلاميون المعاصرون بحقوق المجتمع؛ لأنها شُرِعت لحماية المجتمع، ومن أجل الصالح العام المشترك^(١).

ويتجلى الاعتداء هنا بانتهاك تلك الحُرُمات، واقتراف المنكرات بصورة سافرة، فنجد أنفسنا أمام فرائض مُهْمَلَةٍ، ومحارمٍ منتشرَةٍ، وأحكامٍ شرعيةٍ مُعْطَلَةٍ.

وكما شرع الإسلام الدفاع بالقتال ضدَّ أصحاب الصَّيَالِ على الحُرُمات الخاصة حمايةً لتلك الحُرُمات. كذلك شرع الإسلام الدفاع بالقتال ضدَّ أصحاب الصَّيَالِ على الحرمات العامة حمايةً لتلك الحُرُمات. وهذا الدفاع الأخير هو الذي يُعَبَّرُ عنه الفقهاء باستعمال اليد أو السلاح لإزالة المنكرات عملاً بقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليُغيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فليُسلِّمِهُ، فإن لم يستطع فليُنبِئْهُ»^(٢).

(١) انظر «المناهج الأصولية» للدربيني / ٢٣٩.

(٢) صحيح مسلم: رقم ٤٩ ج ١ / ٦٩.

وقد يختلط الأمر في بعض الصور المتشابهة. هل هي من قبيل الصَّيَال أو الاعتداء على الحُرُمَات الخاصة، وبالتالي فالدِّفاع عنها هو دفاع عن الحُرُمَات الخاصة؟ أم هي من قبيل الصَّيَال أو الاعتداء على الحُرُمَات العامة، وبالتالي فالدِّفاع عنها هو دفاع عن الحُرُمَات العامة؟ والخطب في ذلك سهل، فأياً ما كان الأمر، فالدِّفاع عن الحُرُمَات مشروع سواء أكانت خاصة أو عامة، ولكن من ناحية فَنِيَّة أو فقهية هناك ضابط أو معيار للتمييز بين هذه أو تلك، فإذا كان الصَّيَال بمعناه الحقيقي أي: الاعتداء من شخص على شخص آخر في نفسه، أو عرضه، أو ماله، فنحن أمام اعتداء على حُرُمَات خاصة، وبالتالي: فالدِّفاع هنا دفاع خاص، وذلك مثل: اعتداء شخص على آخر لإرأاقه دمه، أو اعتداء فاسقٍ على امرأة مُسْتَكْرَهة لأجل الفِسْق، أو اعتداء شخص على مال غيره لإتلافه أو اغتصابه.

وأما إذا كان الصَّيَال بمعناه المجازي، أي: الاعتداء على أوامر الله ونواهيه بالخروج عليها، فنحن أمام اعتداء على حُرُمَات عامة، وبالتالي، فالدِّفاع هنا دفاع عام. وذلك مثل إقدام شخص على الانتحار، فهنا لا اعتداء على الغير، بل هو ارتكاب لما نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١). أو إقدام فاسقٍ على ارتكاب الفاحشة بفاسقة راضية. فهنا لا اعتداء على المرأة؛ لأنها مُطَاعِة، ولكن الأمر هو اقتراء لما نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾^(٢).

أو إقدام شخص على إتلاف ماله الذي يملكه هو^(٣)، فهنا لا اعتداء على مال الآخرين، ولكن الأمر هو مخالفة لما نهى الشرع عنه من إضاعة المال، في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ، وَهَاتِ، وَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٤).

فهذه الصور من انتهاك الحُرُمَات العامة قد تتشابه مع صور انتهاك الحُرُمَات الخاصة لوحدة موضوعها المتمثل في النفس، والعِرْض، والمال، ولكن المعيار المذكور يُوضِّح انتهاء كل صورةٍ إلى نوعها التي هي منه.

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٣) انظر: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي: د. محمد سيد عبد التواب: ٨٥ - ٢٦.

(٤) صحيح البخاري: رقم: ٢٤٠٨ - فتح الباري ٦٨/٥.

وخارج إطار هذه الصور المتشابهة، كل تعطيل آثم لفرض مأمور به، أو اجتراح آثم لحرام منهي عنه هو انتهاك للحُرُمات العامة، وارتكابٌ للمنكر^(١). وذلك مثل تعطيل الصلاة، والصوم، والحجاب الشرعي بالنسبة للنساء، وما إلى ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بالأمر به. ومثل شرب الخمر، والتعامل بالربا، والقمار وما إلى ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بالنبه عنه.

هذا، وسنقتصر في هذا البحث على ما يتصل بالقتال في سبيل إنكار المنكر أو ما سُمِّيَ بالدفاع عن الحُرُمات العامة في المجتمع الإسلامي. ولذا، سنتناول النقاط التالية فقط:

أولاً: أحكام إنكار المنكر على اختلاف الأحوال.

ثانياً: هل القتال لإزالة المنكرات من الجهاد؟

أولاً: أحكام إنكار المنكر على اختلاف الأحوال.

١ - الأصل في إنكار المنكر أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض، بحيث يتحقق المقصود سقط الطلب عن الباقي، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

يقول الإمام الغزالي في الإحياء، في معرض استنباط حكم الوجوب الكفائي من هذه الآية: «وفيها بيان أنه - أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فرض كفاية، لا فرض عين، وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به، المباشرين، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عمَّ الحرج - أي: الإثم - كافة القادرين عليه لا محالة»^(٣).

٢ - هذا، ويصبح تغيير المنكر فرض عين على من يشاهد المنكر من القادرين على إزالته، بشرط ألا يخافوا من الاعتداء على حُرُماتهم الخاصة، وألا يترتب على إنكارهم

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي: ١٩٤/١.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٣) إحياء علوم الدين: ٢١١/٢.

مفسدة أكبر من مفسدة المنكر الذي يقع أمامهم^(١). يقول عليه الصلاة والسلام: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه، ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا»^(٢) وفي رواية، «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي، أعز منه وأمنع، لم يغيروا عليه، إلا أصابهم الله عز وجل منه بعقاب»^(٣).

٣ - فإن ترتب على الإنكار وقوع مفسدة أكبر من مفسدة المنكر الواقع كاقتراف منكرات أخرى على سبيل التحدي، استهانة بإنكار المنكرين - حرم عند ذلك الإنكار تطبيقاً للقاعدة الشرعية: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما».

والقاعدة الشرعية الأخرى: «يختار أهون الشرين»^(٤). ولكن يجب هنا، على المسلمين والحالة هذه، أن يعملوا على جبر ضعفهم؛ ليكونوا قادرين على إزالة المنكرات، دون أن يترتب على ذلك أية مفاسد، لأن إزالة المنكرات أمر واجب. «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٥).

٤ - وأما إذا لم يترتب على الإنكار وقوع مفاسد من منكرات أخرى تُضاف للمنكر الواقع ولكن ترتب على هذا الإنكار إيقاع الأذى والضرر على أشخاص المنكرين، كما هي عادة أصحاب الفسق والفجور بقصد التنفي من المصلحين، أو ردعهم عن القيام بواجب إنكار المنكرات، وزجر غيرهم عن السير في الطريق نفسه ليخلو الجوفى البلاد للانحراف والمنحرفين. أقول: إذا ترتب إيقاع الأذى على أشخاص المنكرين فحسب دون أن يتعداهم إلى غيرهم من أقارب، وأصحاب، ومواطنين آخرين فإن الإنكار في هذه الحالة يكون

(١) الآداب الشرعية: لابن مفلح المقدسي: ١٧٤/١ - ١٧٥.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه (مشكاة المصابيح: رقم الحديث: ٥١٤٣ ج ٣/١٤٢٣) وهو في سنن أبي داود برقم (٤٣٣٩). وفي سنن ابن ماجه برقم (٤٠٠٩) وقال الألباني عنه «حسن» [صحيح سنن أبي داود] رقم (٣٦٤٦) ج ٣/٨١٩.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٣٦٣/٤.

(٤) المجلة - المادة ٢٨ و ٢٩ ص: ١٤ - ١٥. وأصول الفقه الإسلامي. الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ص: ٩٨.

(٥) أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسَب الله: ص ٣١٨. وانظر: الإحكام للآمدي: المسألة السابعة: ٩٦/١.

مندوباً، وإذا راحو ضحية هذا الإنكار فإنهم يكونون من شهداء الآخرة، وينطبق عليهم حديث رسول الله ﷺ: «ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد»^(١) فإثبات الشهادة لَنْ يُقْتَلَ وهو يقوم بإنكار المنكرات من أجل الدين دليل على مشروعية العمل الذي يقوم به، ومثوبته عند الله، وأما كون الإنكار في هذه الحالة ليس بواجب، فلأن الحديث السابق الذي رواه أحمد بن حنبل اشترط لوجوب الإنكار كونَ القائم به أقوى وأمنع من الفُسَّاق، ومفهوم المخالفة لهذا أن لا وجوب إذا اختلَّ هذا الشرط، وكان الفُسَّاق أقوى من المنكِرِين. وبَدَهِي أَنَّ المرَاد هنا من القوة والضعف هو القدرة على إلحاق الأذى وعدمه من جانب أصحاب المنكرات. والأمان من تَلَقَّى الأذى وعدمه من جانب المنكِرِين.

هذا إذا ترتب على إنكار المنكِرِ إيقاع الأذى بأشخاص المنكِرِين فَحَسَبُ.

٥ - وأما إذا تَرْتَبَ على إنكار المنكِرِ إيقاع الأذى البليغ على المنكِرِين وعلى غيرهم من أقاربٍ وأصحابٍ ومواطنين آخرين، فهنا نحن أمام محذورين:

- إما السكوت على المنكر، فنقع في محذور ترك الإنكار.

- وإما القيام بالإنكار، فنقع في محذور الضرر البليغ الذي سَيَحُلُّ بالآخرين.

وقد عرفنا في الحالة السابقة أنه إذا نَجَمَ عن إنكار المنكر وقوع ضَرَرٍ على المنكِرِين انتقل الحكم من الوجوب إلى الندب، وكذلك الحال إذا كان الضرر سَيَحُلُّ بالآخرين لأن سبب ارتفاع حكم الوجوب هو حصول الضرر نتيجة الإنكار. وهنا:

إذا كَانَ الآخَرُونَ الذين سيقع الضرر عليهم راضين بوقوع هذا الضرر، وفَدَّوْا دينهم بأنفسهم أو بمصالحهم، فالإنكار مندوب، حتى إذا وَصَلَ هذا الضرر إلى حَدِّ القتل فهم من شهداء الآخرة، وينطبق عليهم الحديث السابق «ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد»^(٢) وأما إذا لم يَرْضُوا بإيقاع الضرر عليهم من جَرَاءِ إنكار المنكر، فإن الإمام الغزالي يَرَى هُنَا أنه إذا جاز

(١) سنن البيهقي: ٢٦٦/٣. وَسَبَقَ تَحْرِيجُهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (٤٧٧٢) ص ٣٣٩/٤. وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِي فِي

[صحيح سنن أبي داود] رقم (٣٩٩٣) جـ ٩٠٦/٣. وانظر: جامع الأصول: ٧٤٣/٢.

(٢) سنن البيهقي: ٢٦٦/٣ وجامع الأصول: ٧٤٣/٢ - والحديث في (صحيح سنن الترمذي) للشيخ ناصر

الدين الألباني رقم (١١٤٨) جـ ٦٣/٢.

للمنكرين المُسَاعَمةُ في حق أنفسهم، والفوز بالثبوت، والإقدام على الإنكار، ولو بتحمّل الأذى يقع عليهم، لكن ليس لهم أن يسامحوا في حقوق غيرهم ويُعَرِّضُوا غيرهم للأذى، وفي هذا يقول في حقّ المحتسب المتطوع الذي يقوم بإنكار المنكر في هذه الملابس ما نصّه: «وإذا كان يؤدي ذلك - أي: إنكار المحتسب المتطوع، للمنكر - إلى أذى قومِهِ فليتركه، وذلك كالزاهد الذي له أقاربٌ أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان، ولكنّه يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطتهم، فإذا كان يتعدّى الأذى من حسبيته إلى أقاربه، وجيرانه، فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور، كما أن السكوت على المنكر محذور..»^(١).

٦ - وقد يكون من يقوم بالمنكرات هو صاحب السلطة في البلاد، ففي هذه الحال جاءت النصوص الشرعية بتفصيل هذه الحال على النحو التالي:

أ - يجب الإنكار على الحاكم في مستوى الوعظ والنصح بالقول اللين في بادئ الأمر، وذلك لأنّ الإنكار بما يزيل المنكر غير ممكن - في العادة - ما دامت القوة بيد صاحب السلطة، فيتوجّه وجوب الإنكار الثابت في النصوص الشرعية إلى الإنكار باللسان فقط، عملاً بقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وإنما وجب أن يكون تقديم العظة والنصيحة للحاكم بالقول اللين في بادئ الأمر، للنصوص الشرعية الواردة في ضرورة حفظ هبة الحاكم حين تقديم النصيحة له. ولذا، كان استخدام الخشونة معه غير مشروع؛ لما في ذلك من الاستخفاف به، وهو أمر محذور. ومن النصوص الواردة في ذلك قول النبي ﷺ: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده، فليخل به، فإن قبلها - قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه، والذي له»^(٣).

ب - ويُنذَب استخدام الخشونة مع الحاكم في الإنكار عليه باللسان، وذلك إذا اقتضى الأمر إظهار العيرة على حُرُمَات الله، وإفهامه فظاعة ما يُقدّم عليه، من الخروج عن الشرع،

(١) إحياء علوم الدين: ٢٢٣/٢.

(٢) صحيح مسلم: رقم ٤٩ ج ١/٦٩. وفي شرح النووي على صحيح مسلم ج ١/٣٥٦.

(٣) سنن البيهقي: ١٦٤/٨.

وذلك بالشَّرط السابق. أي: إذا كان ضرر هذا الأسلوب ينحصر فيمن يقوم بالإنكار فحسب^(١). ويفهم ذلك من حديث رواه النسائي «عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وقد وَضَعَ رِجْلُهُ فِي الْعَرِزِ: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر!»^(٢) فَقَدْ سَمَاهُ جِهَاداً لما فيه من مخاطرة بالنفس كما في الجهاد بمعناه الشرعي الحقيقي. والمخاطرة في إسماع الحاكم لكلمة الحق في سبيل الإنكار عليه منوطة، غالباً، بالكلمة الجارحة، والإنكار اللاذع!

ج- يحرم استخدام الخشونة مع الحاكم في الإنكار عليه باللسان إذا نتج عن ذلك ضرر على أشخاص آخرين، وهم غير راضين بما سيقع عليهم من مكروه كما سبق في الاستدلال على هذه الحالة، وفي هذا يقول ابن الجوزي: «الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تحشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء»^(٣).

د- يحرم استخدام الضرب في دفع الحاكم عند منكر يقترفه لأن ضرب الحاكم ينافي الهبة التي أمرت النصوص الشرعية بتوفيرها له، فوق ما من شأن هذا الأسلوب في إنكار المنكر من أن يجرض الحاكم على الشار لكرامته المجروحة، وعزته المطعونة فيرتكب من المفساد والمضار ما هو أفظع من مفسدة المنكر الذي هو مقيم عليه. وتكون النتيجة عدم إزالة المنكر الراهن، بل إضافة منكر جديدة إليه، مع صنوف من الأذى تُصيب القريب، وقد لا يتجو منها البعيد.

هـ- يحرم استعمال السلاح، والثورة على الحاكم إذا انحرف بِفَسْقٍ يرتكبه، أو ظلم يقترفه، أو أمر غير مشروع يصدر عنه. ولكنه يبقى، رغم ذلك، صاحب الحق في السمع والطاعة في المعروف من أمر الإسلام، لا فيما يخرج عن هذا الإطار، مع وجوب العمل على

(١) الآداب الشرعية: ١٩٧/١.

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: ١٨٦/٧. وقال الألباني (صحيح) انظر [صحيح سنن النسائي] للألباني: رقم (٣٩٢٥) ج ٣/٨٨٢.

(٣) الآداب الشرعية: ١٩٧/١.

تَنْجِيَةَ هذا الحاكم المنحرف عن السلطة بالوسائل السلمية، إذا أصرَّ على انحرافه، وتمادى في غَيْه، ووجوب الإنكار عليه باللسان إذا أمكن، أو بالقلب. وهو آخر المطاف - من حيث الضَّعْف - في مراحل الإنكار على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا، والكلام هنا، لا يزال عن صاحب السلطة الشرعية الذي لم يَصِلْ في انحرافه إلى الخطِّ الأحمَرِ الحَظِرِ - إذا جازَ هذا المجاز - ألا وهو الكفر البَوَاح، سواء في عقيدة الحاكم نفسه، أو في العقيدة التي يقوم عليها نظام حكمه.

والحديث عن هذا الخطِّ الأحمر الحَظِرِ سيكون في البحث التالي، فلا نتعرَّض له الآن. قلنا: يحرم استعمال السلاح في قتال الحاكم المنحرف من أجل الإنكار عليه، مع وجوب طاعته في المعروف لا في المنكر، ومع وجوب الإنكار عليه باللسان والقلب، أو بالقلب فحسب إذا كان وحده هو المقدور عليه، ومع وجوب العمل على تنحيته عن السلطة بالوسائل السلمية. والآن: ما هي الأدلة الشرعية على هذه النقاط الأربع؟

- أما تحريم استعمال السلاح في قتال الحاكم المنحرف من أجل الإنكار عليه فيستند إلى أحاديث كثيرة، منها ما جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءَ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَىءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقَاتْلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلُّوا» (أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه)^(١). وجاء في سنن البيهقي ما يفيد أن المراد من (كرهه) كراهية القلب و(أنكر) إنكار اللسان^(٢). ففي هذا الحديث مَعَ الرسول ﷺ من استخدام القتال في الإنكار على الأمراء الحكام الذين يختلط في سلوكهم المنكر بالمعروف! ما داموا مسلمين يقيمون الصلاة.

وَرَوَى البَزَّارُ عن زيد بن وهب «قال: أنكر الناس من أمير في زمن حذيفة شيئاً، فأقبل رجل في المسجد، المسجد الأعظم، يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة. وهو قاعد في حَلَقَةٍ، فقام على رأسه فقال: يا صاحب رسول الله ﷺ! ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فرفع حذيفة رأسه فعرف ما أراد! فقال له حذيفة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) صحيح مسلم: رقم ١٨٥٤ ج ٣/١٤٨١.

(٢) سنن البيهقي: ١٥٨/٨.

المنكر لحسن، وليس من السنة أن تُشهر السلاح على أميرك»^(١).

- وأما وجوب طاعة الحاكم في المعروف لا في المنكر، فيفهم أيضاً من حديث مسلم السابق كما يفهم كذلك من قول النبي ﷺ في حديث آخر، ورد في صحيح مسلم يقول فيه: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا: قلنا: يا رسول الله! أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ بدأ من طاعة»^(٢).

وكذلك ورد في عدم الطاعة في المنكر قول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣). وفي زوائد البزار عن النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله»^(٤).

ويُفهم من هذه الأحاديث أن المسلم مطلوب منه أن يجمع بين أمرين في موقفه من الحاكم المنحرف - الذي هو موضوع هذا البحث، أي - مع اقراره للمنكر - لم يخرج عن الإسلام لا في عقيدته، ولا في نظام حكمه - أقول: مطلوب من المسلم أن يجمع في موقفه من هذا الحاكم بين طاعته في المعروف، وبين مخالفته في المنكر، سواءً أكان هذا المنكر، معصية يرتكبها الحاكم، أو أمراً غير مشروع يُصدِّره إلى الناس، فعلى الحاكم وزراً ما يرتكبه من منكرات في سلوكه الشخصي، كما عليه وزراً ما يأمر به من أحكام وقوانين تخالف أحكام الشرع. والناس برآء من ذلك الوزر ما داموا لا يتابعون الحاكم في كلا الحالين، وينكرون عليه ما وسعهم الإنكار، ويدلُّ على هذا حديث النبي ﷺ: «أطيعوا أمراءكم مهما كان، فإن أمروكم بشيء مما جئتمكم به فإنهم يؤجرون عليه، وتؤجرون بطاعتهم، وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به فإنه عليهم، وأنتم منه برآء...»^(٥)

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار: ٢٥١/٢. ومجمع الزوائد: ٢٢٤/٥.

(٢) صحيح مسلم: رقم ١٨٥٥ ج ١٤٨٢/٣.

(٣) مشكاة المصابيح: ١٠٩٢/٢. وقال الألباني: حديث صحيح.

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار: ٢٤٣/٢. قال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال

البزار رجال الصحيح.

(٥) كتاب السنة لابن أبي عاصم: ٤٨٥/٢. وقال الألباني: حديث صحيح.

- وأما وجوب الإنكار على الحاكم المنحرف، باللسان والقلب أو بالقلب وحده -
فيدل عليه حديث مسلم السابق الذي جاء فيه: «... فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد
سلم».

وقد جاء في سنن البيهقي في توضيح المراد من هذا الحديث ما نصّه: «قال الحسن:
فمن أنكر بلسانه فقد برىء، وذهب زمان هذه، ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه»^(١) وذكر
قولاً آخر جاء فيه: «قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه»^(٢).

أقول: ولعل تخصيص الكراهية بالقلب، وتخصيص الإنكار باللسان - كما قال الحسن
البصري - أقوى من أن يكون كل من الكراهية والإنكار يتعلقان بالقلب؛ وذلك لمناسبة
الكراهية، وهي شعور داخلي لتكون من أعمال القلب، فتعطي الإنكار معنى آخر مناسباً،
وهو الإنكار باللسان تبعاً لقاعدة «التأسيس خير من التأكيد»^(٣).

وأما وجوب العمل على تنحية مثل هذا الحاكم عن السلطة بالوسائل السلمية - فإنه
برغم أن هذه النقطة قد عالجها الفقهاء القدامى، والكتاب الإسلاميون المحدثون، وتعددت
فيها وجهات النظر إلا أننا نعرض لها هنا من زاوية محدّدة هي: أنه حين منع الإسلام قتال
الحاكم بسبب انحراف محدود قد سار فيه فإنه لم يكتب على الأمة أن تكون أسيرة ذلك
الانحراف، مكتوفة الأيدي تجاهه. لا، بل أوجب عليها العمل على تنحية الحاكم بالوسائل
السلمية. ولكن إلى أن تتم تنحيته عن السلطة قد يستغرق الأمر وقتاً قد يطول وقد يقصر في
سبيل تسوية هذه المشكلة، وهي ليست من المشاكل البسيطة. فهل نترك البلاد فوضى في
هذه الحالة، يستغل فيها المفسدون هذا الظرف الحرج، فيعيشون في البلاد الفساد؟!!

وهل نعطّل مصالح الأمة، بحجة انحراف صاحب السلطة، ووجوب تنحيته، وعدم
وجود من تجب طاعته؟

لقد عالج الإسلام هذه المسألة فأوجب على الأمة طاعة الحاكم المنحرف في غير
المعصية، والعمل على تنحيته في آن واحد. أما طاعته في غير المعصية فقد سُقنا - من قبل -

(١) سنن البيهقي: ١٥٨/٨.

(٢) التعريفات للجرجاني: ص ٧١. والاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥.

النصوص الدالة على ذلك. وأما وجوب العمل على تنحيته بالوسائل السلمية فلأن الحاكم إذا انحرف انحرافاً يُجْرِجُهُ عن العدالة فإنه يَفْقِدُ شرطاً من شروط صحة انعقاد السلطة له؛ لأن من شروط انعقاد السلطة للحاكم أن يكون عَدْلًا بدليل أن الله عز وجل اشترط في الشاهد - لكي تُقْبَلَ شهادته - أن يكون عَدْلًا، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾^(١) والحاكم أعظم من الشاهد فأولى أن تُشترط فيه العدالة. ثم إن الله عز وجل قد اشترط فيمن يُحْكَمُ في جزاء الصَّيْدِ الذي يقتله المُحْرِمُ أن يكون عَدْلًا. وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ * وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَ قَتَلَهُ فَإِنْ كُنَّ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ لَمْ يَقْتُلُوا الصَّيْدَ فَمَا لَهُمْ قَتْلُهُ إِذْ كَانَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ﴾^(٢) هذا، وَمَنْ يُحْكَمُ فِي الْأُمَّةِ كُلِّهَا أَوْلَى بِاشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِيهِ مِمَّنْ يُحْكَمُ فِي مَسْأَلَةِ صَيْدٍ قَتَلَهُ مُحْرِمًا!

والعَدْلُ عن الفقهاء كما يذكر الجرجاني في كتابه التعريفات: «من اجتنب الكبائر، ولم يُصِرَّ على الصغائر، وَعَلَبَ صَوَابَهُ، واجتنب الأفعال الخسيسة»^(٣).

ثم، ما هو شرط في صحة انعقاد السلطة ابتداءً، كالعدالة، هو شرط في استدامتها أيضاً يقول الماوردي عن الإمام الذي جُرِحَتْ عدالته بـ «ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات».

يقول في وصف حاله، والواجب في حقه: «فَهَذَا فَسَقٌ يَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ، ومن استدامتها فإذا طرأت على من انعقدت إمامته خَرَجَ عنها، فَلَوْ عَادَ إِلَى الْعَدَالَةِ لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْإِمَامَةِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بَعْوَدِهِ إِلَى الْعَدَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَأْنَفَ لَهُ عَقْدٌ وَلَا يَبْعَثُ لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ، ولحوق المشقة في استئناف بَيْعَتِهِ»^(٤).

وجاء في الأحكام السلطانية للفرّاء خلاف هذا الرأي، قال ما نُصِّه: «وإذا وَجِدَتْ هذه الصفات - أي شروط صحة الإمامة - حالة العَقْدِ، ثم عُدِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ،

(١) سورة المائدة: آية ١٠٦.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٣) التعريفات للجرجاني: ص ١٩١.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٧.

نَظَرْتُ: فإن كان جرحاً في عدالته، وهو الفِسْق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته، أو متعلقاً بالاعتقاد، وهو التأوّل لِشُبْهَةِ تَعْرِضٍ، يذهب فيها إلى خلاف الحق^(١).

والذي نراه هو اشتراط العدالة في صاحب السلطة ابتداءً واستمراراً؛ إذ النص الشرعي الذي سقناه قد اشترط في الحاكم في مسألة صغيرة، وهي «جزاء الصيد» أن يكون عدلاً لِكَيْ يُقْبَلَ حُكْمُهُ والحاكم في الأمة هو في كل لحظة يُدير فيها الشؤون يتصف بكونه حاكماً، ومن هنا لا بُدَّ من اتصافه بكونه عدلاً في كل وقت لِكَيْ يَصِحَّ حُكْمُهُ، ويستمر في منصبه.

ثم إن الذي نراه جمعاً بين الرأي القائل بخروج الحاكم عن السلطة بمقتضى اختلال شرط العدالة فيه، وبين أدلة وجوب طاعته ولو فسق! هو أن يستمر وجوب طاعة هذا الحاكم عملاً بالنصوص الشرعية السابقة التي تدل على ذلك، مع العمل على تنحيته عن السلطة عملاً بمقتضى اختلال شرط العدالة فيه، وأن تكون تنحيته عن السلطة بوسائل سلبيّة عملاً بالنصوص الشرعية السابقة التي تدل على منع شُهر السيف في وجه الحاكم المنحرف.

ويرى الكاتب «محمد أسد» أن الجهة التي تقرّر عزّل الإمام عن السلطة إذا نشب النزاع بين أهل الشورى الممثلين للأمة، بهذا الصدد هي هيئة تحكيم عليا محايدة، مختصة بشؤون الدستور، مكوّنة من نوابغ القضاة، وأقطاب القانون الإسلامي في الدولة^(٢).

ويرى الشيخ تقي الدين النبهاني أن الجهة التي تفصل في هذا الموضوع هي «محكمة المظالم»؛ لأن الخليفة حين يرتكب أمراً من الأمور التي يستحق معها العزل عن السلطة، كالفسق، يكون في هذه الحال قد أحدث مظلمة من المظالم لا بُدَّ من إزالتها، فتختص محكمة المظالم بإزالتها، وهي المحكمة التي تنظر في شؤون النزاع بين الأمة والسلطات في الدولة، ثم إن كون ما حدث مظلمة أو غير مظلمة يحتاج إلى إثبات فيختص قاضي المظالم

(١) الأحكام السلطانية للفرّاء: ٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي: ٧٠٨/٦.

بالنظر فيها، فإذا ثبتت لَدَيْهِ المَظْلَمَةُ أَصْدَرَ قرارَ المحكمةِ بعَزْلِ الخليفة، أو أي صاحب سلطة في الدولة يكون بقاءه في سلطته مَظْلَمَةً من المَظالم^(١).

هذا، ونجد أن هذين الرأيين متقاربان وإن كان كلام الشيخ تقي الدين النهائي أقرب إلى الفقه الإسلامي في إعطاء والأحكام الاستدلال عليها.

وهكذا تنتهي من هذه النقطة، وهي أحكام إنكار المنكرات على اختلاف الأحوال، ونأتي إلى النقطة الثانية:

ثانياً: مشروعية القتال في إنكار المنكرات، ودَرَجات الإنكار التي تسبق القتال

هناك دَرَجات في إنكار المنكر، على المسلم أن يراعيها، وهو في طريقه لإعدام المنكرات التي يصادفها في مجتمعه الإسلامي، لكي يحفظ سفينة هذا المجتمع من المخربين أصحاب المفساد والشُرور الذين إن لم يُؤخَذْ على أيديهم أحدثوا في تلك السفينة الخروق التي يتفجر منها المنكر، فتَفَرَّقَ السفينة في النهاية بكل من عليها من مفسدين وصالحين.

وهذه الصورة لأثار المنكرات في المجتمع هي ما رَسَمَهَا الحديث النبوي الذي رواه البخاري عن النعمان بن بشير قال: «قال رسول الله ﷺ: مثل المَذْهَبِ^(٢) في حدود الله والواقع فيها مثل قومٍ استهموا سفينةً، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذُّوا به، فأخذ فأساً فجعل يَنْقُرُ أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذَّيْتُم بي، ولا بُدُّ لي من الماء، فإن أخذوا على يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ، وَنَجَّوْا أَنفُسَهُمْ، وإن تركوه أهلكوه، وأهلكوا أَنفُسَهُمْ»^(٣).

نعم، هناك دَرَجات في طريق إعدام المنكرات مِنَ المجتمع الإسلامي، وهذه الدرجات هي:

١ - التَعَرُّفُ على المنكرات بلا تَجَسُّس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾^(٤). ولقوله عليه

(١) مقدمة الدستور للشيخ تقي الدين النهائي: ص ١٦٦ وص ٢٢٨.

(٢) أي: المذاهب المتساهل.

(٣) صحيح البخاري: رقم ٢٦٨٦: فتح الباري ٥/٢٩٢.

(٤) سورة الحجرات: آية ١٢.

الصلاة والسلام: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كذت أن تُفسدَهم»^(١).

ويُروى أن ابن مسعود - وهو في الكوفة يعلم الناس أمور دينهم - قيل له: هذا فلان يعني: «الوليد بن عُقبة» تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خِمْراً، - أي: يقصد المتكلم أن من شأن الوليد، وعادته، شرب الخمر فلو بحثنا عن ذلك الآن لوجدناه كذلك - فقال ابن مسعود: إنا قد نُهينا عن التجسس ولكن إن يَظْهَرْ لنا شيءٌ نأخذ به^(٢)!

٢ - تعريف أصحاب المنكرات بأنهم يأتون عملاً غير مشروع، وتقديم العظة لهم باللين من القول، ثم استعمال العنف في الكلام إذا كان مثل هذا الأسلوب يُجدي في إزالة المنكر الذي لا خلاف بين المجتهدين على كونه منكراً من المنكرات، جاء في «الأداب الشرعية» ما نصّه: «ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلّد مجتهداً فيه... ومثّلوه بشرّب يسير النبيذ^(٣)، والتزوج بغير ولي^(٤)... ثم يقول: «وذكر الشيخ محي الدين النووي أن المختلف فيه لا إنكار فيه. قال: لكن إن نذبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن، محبوب، مندوب إلى فعله برفق، وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجّهين، وذكر مسألة الإنكار على من كشف فخذه وأن فيه الوجهين^(٥)» والمراد بالوجهين في هذا الكلام أن هناك وجهاً يقول بالإنكار في المسائل الخلافية، ووجهاً آخر يقول بعدم الإنكار.

وجاء في «الأداب الشرعية» حول مسألة الإنكار على كشف المرأة وجهها في الطريق، ما نصّه: «وقال القاضي عياض: في حديث جرير رضي الله عنه، قال: سألت

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٥٠٦/٧. وسنن أبي داود، رقم (٤٨٨٨) ج ٣٧٥. وقال الألباني:

«صحيح» [صحيح سنن أبي داود، للألباني] رقم (٤٠٨٨) ج ٩٢٤/٣.

(٢) الأداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي: ج ٣٢٠ - أقول: والحديث في سنن أبي داود، رقم (٤٨٩٠)

ج ٣٧٥/٤. وقال الألباني: «صحيح الإسناد» [صحيح سنن أبي داود، للألباني] رقم (٤٠٩٠)

ج ٩٢٥/٣.

(٣) في بداية المجتهد: «أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها. أعني: التي هي من عصير العنب. وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يُسكر. وأجمعوا على أن السكر منها حرام». [الهداية في تحريج أحاديث البداية]: ٣١٦/٦ - ٣١٧.

(٤) الأداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي: ج ١٩٠/١ - ١٩١. وانظر ما نقله عن النووي في شرح صحيح

مسلم: ٣٥٩/١.

رسول الله ﷺ عن نَظَرِ الفجاءة - فأمرني أن أَصْرِفَ بَصَرِي . رواه مُسْلِمٌ (١) . قال العلماء رحمهم الله تعالى : وفي هذا حُجَّةٌ على أنه لا يجب على المرأة أن تُسَرَّ وَجْهَهَا في طريقها، وإنما ذلك سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لها . (٢) ثم يقول بالنسبة للإنكار على مَنْ ينظر إلى وَجْهِ الأجنبيَّة: «فأما على قولنا، وقول جماعة من الشافعية، وغيرهم: إنَّ النَّظَرَ إلى الأجنبيَّة جائزٌ من غير شهوة، ولا خلوة. فلا يُبْغِي أن يسوغ الإنكار» (٣) .

نعم، إذا تَبَيَّنَ رئيس الدولة الإسلامية - حكماً شرعياً معيناً في المسائل الخلافية، كشرب النبيذ، وسماع الآلات الموسيقية واستعمالها، وحجاب المرأة، صار هذا الحكم المُتَبَيَّنُ هو الذي يَجْرِي على أساسه الإنكار أو عَدْمُه، لأنه: «إذا أمر إمام المسلمين تخصيص العمل بقَوْلٍ من المسائل المُجْتَهَد فيها تعيَّن، وَوَجَبَ العَمَلُ بقوله» (٤) . وأما إذا لم يَتَبَيَّن الإمام قولاً مُعَيَّناً، فالأمر كما قال الغزالي في الإحياء «كل ما هو محلُّ الاجتهاد فلا حِسْبَةٌ فيه» (٥) .

٣ - ثم مِنْ درجات إنكار المنكر مباشرة الضَرْبُ باليد والرجل مما ليس فيه شَهْرٌ سلاح . يقول الغزالي في هذا: «إنه جائز للأحاد، بشرط الضرورة، والاقْتِصَارِ على قدر الحاجة في الدفع» (٦) . والواقع أن هذا الأسلوب مما يشمله قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منكراً فليُغَيِّرْهُ بيده . . .» (٧) . ويضرب الإمام الغزالي المثل على ذلك فيقول: «كما لو قَبِضَ فاسقٌ على امرأة . . . وبينه وبين المحتسب نهرٌ حائلٌ أو جدارٌ مانع، فيأخذ قوسه، ويقول له: خلَّ عنها أو لأرْمِيَنَّكَ، فإن لم يُجَلِّ عنها فله أن يَرْمِي، وينبغي ألا يقصد المقتل بل الساق، والفخذ، وما أشبهه، فكلُّ ذلك دفعٌ للمنكر، ودفعُه واجبٌ بكلِّ ممكن» (٨) .

٤ - ثم يتحدث الغزالي عن آخر درجة من درجات إزالة المنكر حين يَعْجِزُ الغيُورُ على

(١) الحديث في صحيح مسلم، رقم (٢١٥٩) ج ٣/١٦٩٩ .

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي: ٣١٦/١ .

(٣) م. س. والصحفة ذاتها .

(٤) مجلة الأحكام العدلية: ص ١٠ .

(٥) إحياء علوم الدين: ٢٢٤/٢ .

(٦) إحياء علوم الدين: ٢٣٠/٢ .

(٧) صحيح مسلم: رقم ٤٩ ج ١/٦٩ .

(٨) إحياء علوم الدين: ٢٣٠/٢ .

حُرْمَاتِ اللَّهِ، وهو يَرَى المنكر أمامه، أَنْ يَغْيِرَهُ بنفسه «ويحتاج فيه إلى أعوانٍ يُشْهِرون السلاح، وربما يستمد الفاسقُ أيضاً بأعوانه، ويؤدي ذلك إلى أَنْ يتقابل الصفان»^(١).

يقول الإمام الغزالي في هذا الصدد، ما نُصِّه:

«فهذا، قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام:

«فقال قائلون: لا يستقل آحاد الرعية بذلك، لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن، وهيجان الفساد، وخراب البلاد!».

«وقال آخرون: لا يُحتاج إلى إذن، وهو الأقيس، لأنه إذا جاز للأحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجرُّ إلى ثوانٍ، والثواني إلى ثوانٍ، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون، فلا ينبغي أن يُبالي بلوازم الأمر بالمعروف! ومُنْتَهَاهُ: تجنيد الجنود في رضا الله، ودفع معاصيه. ونحن نُجوزُّ للأحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا مَنْ أرادوا مِنْ فِرْقِ الكفار قَمْعاً لأهل الكفر، فكذلك قَمْعُ أهل الفساد جائز! لأنَّ الكافر لا بأس بِقَتْلِهِ، والمسلم إن قُتِلَ فهو شهيد، فكذلك الفاسق المناضلُ عن فسقه، لا بأس بِقَتْلِهِ، والمحتسب المحقُّ إن قُتِلَ مظلوماً فهو شهيد... - ثم يقول: كل من قَدَرَ على دَفْعِ منكرٍ فله أن يَدْفَعَ ذلك بيده، وسلاحه، وبنفسه، وبأعوانه...»^(٢).

وفي هذه المسألة، مسألة القتال إذا لزم الأمر، في سبيل الدفاع عن الحُرْمَاتِ العامَّةِ وإزالة المنكرات. هل يجوز ذلك للأفراد بدون إذن من الدولة، أم لا بُدُّ من إذن الدولة، أو يُحصِرُّ القيام بهذه المهمة في الدولة، ويمنع الأفراد من ذلك؟

أقول: في هذه المسألة يقول صاحب إعانة الطالبين ما نُصِّه: «مَنْ أقدم على مُحَرِّمٍ فَهَلْ لِلأحادِ مَنَعُهُ حتى بالقتل؟

«قال الأصوليون: لا.

«وقال الفقهاء: نعم! قال الرافعي: وهو المنقول، حتى قالوا: لِمَنْ عَلِمَ شَرِبَ خمر... في بيت شخصٍ أن يهجم عليه، ويزيل ذلك، فإن أبوا قاتلهم، فإن قتلهم فلا

(١) إحياء علوم الدين: ٢/٢٣٠.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢/٢٣٠ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ج ١/٣٦١-٣٦٢.

صَمَانَ عَلَيْهِ، وَيُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَحْشَ فِتْنَةً مِنْ وَالٍ جَائِرٍ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالنَّفْسِ، وَالتَّعَرُّضَ لِعَقُوبَةِ وِلَاةِ الْجَوْرِ مَمْنُوعٌ»^(١).

وَرَجَّحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْمَنَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ السِّلَاحِ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الدَّوْلَةِ، وَجَعَلَ الرَّأْيَ الْمَقَابِلَ هُوَ الرَّأْيَ الضَّعِيفَ. قَالَ مَا نَصَّهُ: «الضَّرْبُ بِالْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِشْهَارُ سِلَاحٍ أَوْ سَيْفٍ يَجُوزُ لِلْأَحَادِ بِشَرطِ الضَّرُورَةِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَعْوَانٍ يُشْهَرُونَ السِّلَاحَ لِكُونِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ، وَهَيِّجَانَ الْفَسَادِ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ إِذْنُ الْإِمَامِ»^(٢).

والذي نراه في هذه المسألة، مع إعادة التذكير بأن الكلام لا يزال عن مجتمع إسلامي وسلطة إسلامية شرعية، ولكن ظهرت منكرات في المجتمع اضطرت معها الأفراد إلى استعمال السلاح لإزالتها. أقول: الذي نراه أن هذه المسألة تنقسم إلى حالتين:

أ- حالة خاصة: وهي حالة شروع في منكر لا يمكن تداركه، وذلك مثل رجل يحاول الاعتداء على امرأة، فلنا دفعه عنها بالتدريج، فإن استعمل الفاسق السلاح لارتكاب جريمته، فلنا أن نستعمل السلاح لدفعه عن المنكر بالقوة. وهنا لا حاجة إلى إذن الدولة، لأن المنكر على وشك الوقوع. ومحاولة تبليغ السلطات، أو استصدار إذن بالدفع بالقوة عن هذا المنكر المشارف، يقوت معه المقصود، ويقع المحذور! ومن الأدلة على جواز القتال هنا حديث «ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد»^(٣). ووجه الاستنباط: أنه لما اعتبر القتل في هذه الحالة شهيداً دلَّ على جواز القتال المؤدي إلى القتل. ولا شك أن الدفاع عن امرأة يراود الاعتداء عليها هو دفاع عن حرمت الدين.

ب- حالة عامة: وتمثل في احتياج إزالة المنكر إلى أن تتقابل قوة المنكرين مع قوة أصحاب المنكرات بالسلاح، مما يؤدي إلى فتن ودماء. فهنا نرى أن يقتصر دور المنكرين

(١) إعانة الطالبين للسيد البكري: ١٧٣/٤.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي: ١٩٥/١.

(٣) كنز العمال: رقم ١١١٨٠ ج ٤١٦/٤. والحديث في (صحيح سنن الترمذي) للآلباني: رقم (١١٤٨).

على تبليغ الهيئات المختصة في الدولة الإسلامية لتقوم بواجبها في إزالة المنكر^(١). كمحلٍ لبيع الخمر، أو نادٍ للقمار، أو ملهى للرقص والفساد، فإذا قصر المسؤولون في الدولة الإسلامية في إزالة هذا المنكر كان ذلك مظلمةً من المظالم الواقعة في المجتمع الإسلامي تُرْفَعُ إلى قضاء المظالم. فإما أن يزيل صاحب السلطة هذه المظلمة من المجتمع بقوة الدولة، أو بإصدار إذن للمتكبرين أن يزيلوا هذا المنكر بالقوة، وإما أن توضع مسألة سحب بساط الشرعية من تحته قيد البحث، لعجزه عن رعاية الشؤون على حسب أحكام الشرع، كما سبق في الحديث عن اختلال شرط العدالة في الحاكم. وهنا اختل شرط من شروط صحة انعقاد السلطة للحاكم وهو القدرة على رعاية شؤون الأمة على حسب أحكام الشرع. جاء في الأحكام السلطانية للفرّاء في معرض الكلام عن شروط الإمامة: «والثالث: أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة، وإقامة الحدود، لا تلحقه رافة في ذلك، والذّب عن الأمة»^(٢).

هذا، والعاجز عن إقامة حدود الله، والضرب على أيدي المُفسدين يكون عند أخلّ بشرطٍ من شروط صحة انعقاد السلطة له ابتداءً، وأخلّ بشرط صحتها استمراراً.

وقضاء المظالم في الدولة الإسلامية هو الجهة المختصة بالتحقيق في هذه القضية، وهي التي تُصدِرُ الحكم.

أما لجوء الأفراد إلى القتال من قبل أنفسهم لمنع المنكرات من وراء ظهر الدولة فهو أمرٌ من شأنه أن يفتح باب القتال بين طوائف الأمة، وهو نوع من أنواع القتال في الفتنة الذي سقنا كثيراً من النصوص الشرعية في المنع منه، في بحث «قتال الفتنة»^(٣).

والآن نترك هذه النقطة لتتكلم عن النقطة الأخيرة في هذا البحث وهي:

ثالثاً: هل القتال في سبيل إزالة المنكر للدفاع عن الحرمات العامة - من الجهاد في سبيل الله؟

ويردُّ هذا السؤال في حالات القتال المشروعة في هذا السبيل وهي:

-
- (١) الآداب الشرعية: ٢١٩/١.
 - (٢) الأحكام السلطانية للفرّاء: ص ٤.
 - (٣) سيأتي «قتال الفتنة» بعد البحث القادم.

- الحالة الخاصة في رَدْعِ فَرْدٍ مثلاً عن محاولة اقرار منكر لا يمكن تداركه، كمحاولة الاعتداء على شرف امرأة . .
- والحالة العامة، إذا أذنت الدولة لأفراد المنكرين للمنكر بالتصدي بالقوة لأصحاب المنكرات إذا لزم الأمر.
- أو جردت الدولة قوة عسكرية من قواتها للقيام بهذه المهمة.

فهل هذا القتال المشروع للدفاع عن حرمة الله، وإزالة المنكرات هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الشرعي؟

الواقع أن النصوص الشرعية في إنكار المنكر بصورة مطلقة - دون تخصيص كونه بقتال أو بغير قتال - قد جاءت بتسمية ذلك كله «جهاداً» في عدة أحاديث:

- منها، قول النبي ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، وأمير جائر»^(١).
- ومنها، قول النبي ﷺ: الجهاد أربع: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق في مواطن الصبر، وشأن الفاسق»^(٢).
- ومنها ما ورد في صحيح مسلم، عن النبي ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٣).

هذا، وقد سبق في الفصل الأول من هذا الباب أن الجهاد بمعناه الشرعي والعرفي والاصطلاحي هو «قتال الكفار لإعلاء كلمة الله»، وما يمت إلى ذلك. وإذا ورد لفظ الجهاد في غير هذا المعنى كان ذلك جهاداً بالمفهوم اللغوي، وهو كل جهد مبذول في سبيل شيء

(١) كنز العمال: رقم ٥٥١٢ ج ٦٤/٣. وسبق تخريج الحديث في سنن النسائي: ١٨٦/٧. وقال الألباني (صحيح) [صحيح سنن النسائي] رقم (٣٩٢٥) ج ٨٨٢/٣ ويشار إلى أن اللفظ في (الكنز) يختلف قليلاً عما هو في السنن.

(٢) كنز العمال: رقم ٥٥١٣ ج ٦٤/٣.

(٣) صحيح مسلم: رقم ٥٠ ج ٧٠/١.


ما. أو بالمعنى المجازي كما سَلَفَ البيان. وبناء على هذا: فتسمية إنكار المنكر في المجتمع الإسلامي لدَفْعِ الفُسَّاقِ من عن ارتكاب المنكرات، جهاداً - إنما هو جهاد بالمعنى اللغوي .. أو بالمعنى المجازي.

واختيارُ لَفْظِ «الجهاد» لإِظْلَافِهِ على القتال أو على غير القتال من الأعمال الإسلامية في غير معنى الجهاد الشرعي إنما هو للإيحاء بأن هذا العَمَلِ الإسلامي يشبه الجهاد في أثره ومثوبته، وأصحابه كالمجاهدين في بذلهم الجهود، ومخاطرتهم بأنفسهم، والفوز بالأجر العظيم نتيجة لذلك. وليس بالضرورة أن تكون هناك مساواة بين أيِّ عَمَلٍ إسلامي وبين الجهاد، ولا بين العاملين في أيِّ عَمَلٍ إسلامي وبين المجاهدين!

المبحث السادس

القتال ضدَّ انحراف الحاكم

- أولاً: انحراف الحاكم - بِمَ يكون؟
- ثانياً: آراء الفقهاء، والمفكرين الإسلاميين في استعمال السلاح لإسقاط الحاكم المنحرف.
- ثالثاً: هل قتال الحاكم المنحرف - هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الشرعي الاصطلاحي؟



القتال ضد انحراف الحاكم

أخذ هذا القتال عِدَّة تسميات في كتب القدامى والمُحدِّثين الذين عالجوا هذا الموضوع فمن تلك التسميات:

الخروج^(١)، والخروج المُسلَّح^(٢)، والثورة^(٣)، والثورة الإسلامية^(٤)، والثورة المسلحة^(٥)، والنهوض^(٦)، والمحممة^(٧)، والفتنة^(٨)، وقتال الظلمة^(٩)، وقتال الأمراء^(١٠)، والقيام على الحكام^(١١)، والسيف^(١٢)، والانقلاب^(١٣)، والحركة التحريرية لتصحيح الأوضاع^(١٤)، والحرب الأهلية^(١٥).

-
- (١) الإسلام وفلسفة الحكم - محمد عمارة / ٦٦٤٢ و ٦٤٥.
 - (٢) الوثائق السياسية والإدارية (العهد الأموي) - حمادة - ٣٣٢.
 - (٣) الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي - محمد سيّد عبد التواب - ٤٧١.
 - (٤) معالم الخلافة - محمود الخالدي - ٣٢٧.
 - (٥) الإسلام والثورة - محمد عمارة - ١٣.
 - (٦) الوثائق السياسية والإدارية (العهد الأموي) - حمادة - ٢٥٧.
 - (٧) الوثائق السياسية والإدارية (العهد الأموي) - حمادة - ٣٥٤.
 - (٨) الوثائق السياسية والإدارية (العهد الأموي) - حمادة - ٣٣٧.
 - (٩) الروضة الندية، شرح العقيدة الواسطية - زيد بن عبد العزيز فياض - ٤٨١.
 - (١٠) شرح النووي على صحيح مسلم - النووي - ٣٧/٨.
 - (١١) مقالات الإسلاميين - الأشعري - ٤٥١.
 - (١٢) معالم الخلافة - محمود الخالدي - ٣١٠.
 - (١٣) نظام الحكم في الإسلام - تقي الدين النبهاني - ١١١.
 - (١٤) التشريع الجنائي - عبد القادر عودة - ١٤٩/١.

وكل هذه التسميات وغيرها مما يدل عليها تعني أمراً واحداً هو: استعمال السلاح بغية إسقاط الحاكم المنحرف الذي استحق ذلك في رأي الثائرين عليه.

وليس من مقاصد هذه الرسالة معالجة هذا الموضوع من جميع جوانبه، ولذا، سنقتصر في المعالجة على ما يتصل بموضوعنا، وهو القتال وما يستلزم ذلك من جوانب هذا الموضوع وهل هذا القتال هو من الجهاد في سبيل الله؟

وبناءً على ذلك، سنعالج النقاط التالية:

- أولاً: انحراف الحاكم، بم يكون؟

- ثانياً: آراء الفقهاء، والمفكرين الإسلاميين، في استعمال السلاح لإسقاط الحاكم المنحرف.

- ثالثاً: هل قتال الحاكم المنحرف هو من الجهاد في سبيل الله؟

وبإدنى ذي بدء يُحَسَّنُ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الأساس الذي نعتمد عليه في معالجة هذا الموضوع ليس هو الدفاع عن نظام الحكم في الإسلام ضد مطاعن المستشرقين من أمثال: مرجليوت القائل: بأن الرعايا المسلمين ليس لهم حقوق ضد الحاكم. أو ماكدونالد القائل: بأن الإمام ليس حاكماً دستورياً بالمعنى المعروف اليوم. أو توماس أرنولد القائل: بأن الخلافة نوع من الحكومة المستبدّة الجائرة^(١).

أقول: ليس الأساس الذي نعتمد عليه في المعالجة هو هذه المطاعن، ثم الردّ عليها؛ ذلك، لأن بعض المفكرين الإسلاميين يسيرون في بحوثهم الإسلامية على طريقة معينة هي: أن ينظروا إلى الشبهات أو المطاعن التي يثيرها المستشرقون أو تلامذتهم من وجهة نظر الفكر الغربي، ثم يقومون بالبحث في التراث الإسلامي عن اجتهادات وآراء يوافق المهاجمون على أنها تصلح للردّ على تلك الشبهات والمطاعن، لتلاقيها مع ما عندهم من آراء، وكثيراً ما تكون تلك الاجتهادات والآراء لا تستند إلى دليل قوي من الأدلة الشرعية المقبولة.

وهذا الصنيع من هؤلاء المفكرين الإسلاميين، معناه: إيلاء الثقة للفكر الغربي، وجعله مقياساً للصحة والخطأ في الآراء والأفكار. الأمر الذي يجرّهم إلى التصرف أو العبث

(١) أورد هذه المطاعن، وردّ عليها، الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه «نظام الحكم في الإسلام» ص ١٦٥.

بالفكر الإسلامي ليوافق الفكر الغربي الذي استهوى نفوسهم، واستحوذ على عقولهم^(١).

نعم؛ ليست هذه الطريقة المنحرفة من البحث هي التي نسير عليها في معالجة موضوعنا. وإنَّ الطريقة التي نَعتمد عليها في المعالجة هي: النظرُ في النصوص الشرعية الواردة في المسألة، موضوع البحث، وفهمها حسب القواعد اللغوية والأصولية، ثم تنزيلها على جزئيات المسألة، وإزالة ما قد يكون بين تلك النصوص من تعارض ظاهري تحت مظلة القواعد الإسلامية العامة المقررة، دون اللجوء إلى اعتماد نصوص مُعَيَّنة، وإهدار نصوص أخرى، أو الحكم عليها بالنسخ^(٢)، أو بالضعف لمجرد أنها عارضت الآراء التي جرى اعتمادها وتبنيها.

وعلى ذكر اعتماد النصوص الشرعية لمعالجة الواقع على ضوئها، فكثيراً ما تُعقدُ النَّدَوَاتُ والمحاضرات التي تدور حول دراسة الواقع، ومشكلاته في الفكر العربي المعاصر، ويُنعى فيها على الاتجاه الأصولي في معالجة الواقع^(٣)، ويُعنون بالاتجاه الأصولي الاتجاه الإسلامي، يَقُولون: إنَّ هذا الاتجاه ينظر إلى الواقع من خلال نصوصٍ قديمة، ولا ينظر إلى الواقع مباشرة كما هو عليه، ومن أجل هذا، فهناك انفصالٌ ما بين الواقع المُشَاهِدِ المُعَاش وما بين تصوُّر أصحاب هذا الاتجاه عن الواقع، ومن هنا تأتي المعالجة غير واقعية، ولا مناسبة، وما يُشبه هذا الكلام . . .

والذي أريد أن أُجَلِّيه هنا هو: أنَّ الطريقة الإسلامية في معالجة الوقائع ليست - كما يقول هؤلاء - رؤية هذه الوقائع من خلال النصوص، وإنما هي رؤيتها كما هي عليه أولاً، دون تحريف أو تشويه، ثم معالجتها بالنصوص الشرعية التي تنطبق عليها^(٤). . . هذا، وقد

(١) انظر مثلاً كتاب «الإسلام والثورة» للدكتور محمد عمارة، ص ٢٣٩.

(٢) انظر مثلاً كتاب «المحل» لابن حزم، إذ حكم بالنسخ على أحاديث الصر على الحكام الظلمة: ٣٦٢/٩.

(٣) أشير بهذا الكلام إلى نَدْوَةٍ جَرَتْ في تلفزيون عربي، مساء ٢٠/٥/١٩٨٩ م اشترك فيها عددٌ من المفكرين العرب، ومن أساتذة جامعة عربية حول هذا الموضوع.

(٤) جاء في إعلام الموقعين لابن القيم، حول هذا المعنى ما نصّه: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقّه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله، في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. . .» ج ١/٨٧-٨٨.

يُقَال: إِنَّ مُرَادَ هَؤُلاءِ فِي نَعْيِهِمْ عَلَى الاتِّجَاهِ الإِسْلَامِيِّ، هُوَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتِ، وَهُوَ نَفْسُهُ
مَجَلُّ المُواخَذَةِ عِنْدَهُمْ. أَيُّ، أَنْ تُجْعَلَ النُّصُوصُ القَدِيمَةُ أَدَاةً لمُعَالَجَةِ الوَقَائِعِ الرَّاهِنَةِ، لِأَنَّ هَذَا
النَّصَّ القَدِيمَ رُبَّمَا عَالَجَ وَقَائِعَ قَدِيمَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا النَّصِّ قَدْ رَأَوْا تِلْكَ الوَقَائِعَ
فَعَالَجُوهَا بِهِ... بَيْنَمَا وَقَائِعُ اليَوْمِ هِيَ غَيْرُ وَقَائِعِ الأَمْسِ، فَلَا يَمْلِكُ هَذَا النَّصُّ القَدِيمُ تِلْكَ
الطَّاقَةَ الَّتِي يَقْوَى بِهَا عَلَى مُعَالَجَةِ الوَقَائِعِ المُسْتَجِدَّةِ، الَّتِي لَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يُحَسَّ بِهَا.

إِنَّ الجَوَابَ الوَاقِفِ عَلَى هَذِهِ الشَّبَهَةِ قَدْ يَطُولُ بِمَا يَخْرُجُ بِنَا عَنْ مَوْضُوعِنَا، وَلَكِنْ
نَكْتَفِي بِكَلِمَةٍ مُخْتَصِرَةٍ فنَقُولُ: إِنَّ كَلَّ فِكْرٍ، قَدِيمٍ أَوْ حَدِيثٍ، وَمِنْ أَيِّ اتِّجَاهٍ، إِذَا يَرَى
الْوَقَاعَ - أَيُّ: يَعَالِجُهُ - كَمَا يُرِيدُ المُتَهَجِّمُونَ عَلَى الاتِّجَاهِ الإِسْلَامِيِّ مِنْ خِلَالِ النَّصِّ، وَالفَارِقَ
بَيْنَ الفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ هُوَ، أَنَّ الفِكْرَ الإِسْلَامِيَّ يَرَى الوَقَاعَ مِنْ خِلَالِ النَّصِّ وَرَدَّ
إِلَيْنَا مِنْ قَبْلِ مَنْ يَرَى هَذَا الوَقَاعَ بِكُلِّ تَفْصِيلَاتِهِ وَتَعْقِيدَاتِهِ، وَمَقْدَمَاتِهِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَيْهِ، وَحَالَتِهِ
الرَّاهِنَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَرِّزَ هَذَا الوَقَاعُ مِنْ آثَارِهِ... أَعْنِي: وَرَدَّ إِلَيْنَا هَذَا النَّصِّ
مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ! فَنَحْنُ نَعَالِجُ الوَقَاعَ عَلَى أُسَاسِهِ.

وَأَمَّا كُلُّ فِكْرٍ آخَرَ غَيْرِ الفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ، فَإِنَّهُ أَيْضًا يَرَى الوَقَاعَ مِنْ خِلَالِ النَّصِّ
الَّذِي أَتَى بِهِ أَصْحَابُ ذَلِكَ الفِكْرِ، وَلَكِنَّهُ نَصُّ أَفْرَزَةٍ فِكْرٍ إِنْسَانِيٍّ عَاجِزٍ عَنِ الإِحَاطَةِ بِالْوَقَائِعِ
بِكُلِّ تَفْصِيلَاتِهِ، وَتَعْقِيدَاتِهِ، عَاجِزٍ عَنِ رُؤْيَةِ مَوَارِدِ هَذَا الوَقَاعِ وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَرِّزَ مِنْ آثَارِهِ...
فَأَيُّ النَّصِّينِ أَصْلَحَ لِرُؤْيَةِ الوَقَاعِ مِنْ خِلَالِهِ؟ أَيُّ: مُعَالَجَةُ الوَقَاعِ بِهِ؟ النَّصُّ الَّذِي أَمَدَّنَا بِهِ
خَالِقُ كُلِّ الوَقَائِعِ وَالمُهَيِّمِ عَلَيْهَا؟ أَمْ النَّصُّ الَّذِي تَقَدَّمَ بِهِ مَخْلُوقٌ أَعْجَزُ مِنْ أَنْ يَحِيطَ بِنَفْسِهِ
وَيُهَيِّمَ عَلَيْهَا، بَلَّةُ أَنْ يَحِيطَ عِلْمًا بِمَا حَوْلَهُ مِنْ وَقَائِعٍ، وَمَا يَصْلِحُ لمُعَالَجَتِهَا مِنْ حُلُولٍ
وَأفْكَارٍ؟ أَقُولُ: بَعْدَ هَذِهِ الإِضَاءَةِ لِلطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي مُعَالَجَةِ وَقَائِعِ الحَيَاةِ، نَتَقَدَّمُ إِلَى
مُعَالَجَةِ النُّقَاطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي مَطْلَعِ هَذَا البَحْثِ.

أولاً: انحراف الحاكم، بِمَ يَكُونُ؟

يَكُونُ انْحِرَافُ الحَاكِمِ بِالتَّخَلُّيِّ عَنِ التَّزَامِ الإِسْلَامِ، سِوَاءَ فِي سُلُوكِهِ الشَّخْصِيِّ، أَوْ فِي
السِّيَاسَةِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوْ الخَارِجِيَّةِ، الَّتِي يَرَعَى شُؤُونَ الأُمَّةِ عَلَى أُسَاسِهَا.

هَذَا، وَقَدْ جَاءَتْ عِدَّةُ نُّصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ تَذَكِّرُ بَعْضَ هَذِهِ الانْحِرَافَاتِ الَّتِي قَدْ يَقَعُ فِيهَا
الحَاكِمُ، وَهِيَ نَحْنُ نَذَكِّرُ هَذِهِ الانْحِرَافَاتِ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ النُّصُوصِ.

- من هذه الانحرافات: ارتكاب الحاكم للمعاصي. والمفروض أن الحاكم قدوة في التزام الشرع وتطبيقه. وهذا يُجْرُ إلى كراهية الأمة للحاكم بسبب تلك التجاوزات، وكراهية الحاكم للأمة بسبب مَوْجَة السخط والإنكار التي تواجهه بها، وهكذا تستحکم الجفوة بينهما، مما يؤدي إلى تراشق اللعنات، والبغض المتبادل.

يقول عليه الصلاة والسلام: «خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ومحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرارُ أئمتكم الذين يُبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننازدهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. إلا من ولي عليه والٍ فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا تتزعزَعَنَّ يداً من طاعة^(١)».

- ومن انحرافات الحاكم: أمرُ الرعية بالمعاصي.

يقول عليه الصلاة والسلام: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره. ما لم يُؤمر بمعصية. فإذا أمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة^(٢)».

- ومن انحرافات الحاكم: ارتكاب المنكرات، ومنها الاستئثار بالحُظوظ الدنيوية، وهذا الاستئثار يشمل الاستئثار بالأموال، أو بالمناصب والوظائف، والمميزات يحتكرها لنفسه، ولذوي قرباه، وجماعته، دون باقي أفراد الأمة.

يقول عليه الصلاة والسلام: «إنها ستكون أثرة، وأمورٌ تنكرونها، قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله! قال: أدوا الحقَّ الذي عليكم، واسألوا الله الذي لكم^(٣)».

- ومن انحرافات الحاكم: أن يَسْطُو على أفرادٍ من الأمة بالإيذاء من ضَرْبٍ وتعذيب، ومصادرةً للأموال، مُعَلِّناً بذلك عن تَجَافِيهِ في الحكم عن هَدْيِ النبي ﷺ وستته!

-
- (١) صحيح مسلم (سنن البيهقي ١٥٨/٨) ورقمه في صحيح مسلم (١٨٥٥) ج ٣/١٤٨١.
 - (٢) البخاري ومسلم (سنن البيهقي ١٥٦/٨) ورقمه في صحيح البخاري (٦٧٢٥) - فتح الباري ج ١٣/١٢١ - ١٢٢ واللفظ هنا للبخاري ورقمه في صحيح مسلم (١٨٣٩) ج ٣/١٤٦٩.
 - (٣) البخاري ومسلم (سنن البيهقي ١٥٧/٨) ورقمه في البخاري (٧٠٥٢) فتح الباري ج ١٣/٥٠. ورقمه في مسلم (١٨٤٣) ج ٣/١٤٧٢.

عن حذيفة بن اليمان قلت: «يا رسول الله! إنا كنا بشرًا، فجاء الله بخير، فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعم. قلت: كيف يكون؟ قال: يكون بعدي أئمة، لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس. قلت: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع، وأطع^(١)».

ويقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي كان كثيراً ما يسأل رسول الله ﷺ عما ستكون عليه الأحوال، في أمر هذه الأمة، يقول: «يكون أمراء يعدَّبونكم، ويعذبهم الله^(٢)». هذه نماذج من الانحرافات التي قد تقع من الحاكم المسلم وهو يحكم أمة إسلامية، في مجتمع إسلامي.

هذا، وقد أشارت بعض الأحاديث النبوية إلى أن الأصل في الحاكم المسلم أن يقود الأمة على أساس كتاب الله عز وجل، وإقامة أحكامه بينهم. كما أن الأصل فيه أن يحافظ على الصلاة، والصوم من شعائر الإسلام، وأن يدعو الناس إلى إقامة هذه الشعائر. وأن الأصل فيه أيضاً ألا يسمح بالمعاصي أو بالكفر يستعلن ظاهراً واطحاً دون نكير! وها هي الأحاديث التي أشارت إلى هذه الأمور:

- يقول عليه الصلاة والسلام: «ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا وأطيعوا^(٣)».

وفي رواية أخرى: «يا أيها الناس! اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبدٌ حبشيٌ محدِّعٌ، فاسمعوا، وأطيعوا، ما أقام فيكم كتاب الله^(٤)».

- ويقول عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخيار عمَّالكم، وشرارهم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: خيارهم لكم من أحبِّونه، ويحبُّكم. وتدعون الله لهم، ويدعون الله

-
- (١) صحيح مسلم (سنن البيهقي ١٥٧/٨) ورقمه في مسلم (١٨٤٧) ج ٣/١٤٧٥ - ١٤٧٦.
 (٢) المستدرک للحاکم ٤٣٥/٤. ورمز له الذهبي بـ (خ م) أي: على شرط البخاري ومسلم.
 (٣) صحيح مسلم - رقم ١٨٣٨ ج ٣/١٤٦٨.
 (٤) صحيح مسلم - رقم ١٨٣٨ ج ٣/١٤٦٨.

لكم . وشرارهم شرارهم لكم مَنْ تُبغضونه وبيغضونكم، وتدعون الله عليهم، ويدعون الله عليكم، فقالوا: ألا نقاتلهم يا رسول الله! قال: لا، دعوهم ما صاموا، وصلّوا»^(١).

- ويقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بأيعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكروه، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم - وفي رواية: وعلى ألا ننازع الأمر أهله - إلا أن تروا كُفراً بواحاً - أي ظاهراً - عندكم من الله فيه برهان»^(٢).

والآن، ما هو موقف الأمة من الحاكم الذي يقع في تلك الانحرافات المذكورة في الأحاديث السابقة، أو يخالف ما هو الأصل في الحاكم المسلم من إقامة حكمه على أساس كتاب الله، والتزامه شعائر الإسلام، والدعوة إليها، أو يسمَح للمعاصي بأن تستعلن، وللکفر البواح بأن يظهر دونما نكير؟ هل يجوز استخدام السلاح في وجه الحاكم المنحرف لإسقاطه أم لا يجوز ذلك. أم هناك تفصيل في الموضوع؟

هذا ما نتحدث عنه في النقطة التالية:

ثانياً: آراء الفقهاء والمفكرين الإسلاميين في استعمال السلاح لإسقاط الحاكم المنحرف، والرأي الذي نراه

لمعالجة هذه النقطة نذكر آراء الفقهاء القدامى. ثم نذكر آراء المفكرين الإسلاميين المُحدّثين، ثم نعرض للرأي الذي نراه في هذا الموضوع.

- آراء الفقهاء القدامى:

- جاء في كتاب «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري ما نصّه:

«واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل:

(١) رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه (مجمع الزوائد ٢٢٤/٥) قال الهيثمي: وفيه (بكر بن يونس) وثقة أحمد العجلي... وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري ومسلم (مشكاة المصابيح رقم ٣٦٦٦ ج ٢/١٠٨٦). ورقمه في البخاري (٧٠٥٥) فتح الباري ٥/١٣ ورقمه في مسلم (١٧٠٩) ج ٣/١٤٧٠ - ١٤٧١.

«فقلت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة: ذلك واجب إذا أمكننا أن ننزله بالسيف أهل البغي، ونقيم الحق، واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(١) وبقوله: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾^(٢) واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾^(٣)».

«وقالت: الروافض: بإبطال السيف، ولو قُتِلَتْ حتى يظهر الإمام فبأمر بذلك».

«وقال أبو بكر الأصم^٤ ومَنْ قال بقوله: السيف، إذا اجتمع على إمام عادلٍ يخرجون معه فيزيل أهل البغي».

«وقال قائلون: السيف باطل، ولو قُتِلَت الذرية، وإنَّ الإمام قد يكون عادلاً وقد يكون غير عادل، وليس لنا إزالته، وإنَّ كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان، ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث»^(٤).

- وجاء في المحلِّ لابن حزم: ما يُفيد بأن إسقاط الحاكم المنحرف بالقوة واجبٌ إذا كان الثائرون عليه يملكون القدرة على ذلك، وأنَّ هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرضٌ لم يُنسخ، وأنَّ كُلَّ الأحاديث التي تدلُّ على السمع والطاعة للحاكم الفاسق المنحرف هي منسوخة، وحقته في الحكم عليها بالنسخ هي أن عدم القتال الذي تدلُّ عليه أحاديث الصبر على الحاكم الفاسق إنما توافق ما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال، ثم نُسخت هذه الحال بالأمر بالقتال، ويأن إنكار المنكر باقٍ لم يُنسخ، فهو - أي إنكار المنكر - الناسخ لخلافه، ثم يذكر أنَّ هذا الرأي هو رأي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومَنْ معه من الصحابة.

ورأي أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير ومَنْ معهم من الصحابة.

ورأي معاوية وكل من معه من الصحابة.

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٤) مقالات الإسلاميين: الأشعري ٤٥١.

ورأي الحسين بن علي، ورأي عبد الله بن الزبير، وكل من قام في الحرّة من الصحابة والتابعين^(١).

هذا، وواضح أنّ هذه المواقف المتعدّدة من مسألة الحاكم المنحرف إنما هي محصورة فيمن لم يصل انحرافه إلى ظهور الكفر البوّاح، وما إليه. ونتابع آراء الفقهاء القدامى حول هذا الموضوع فنقول:

- جاء في شرح النووي على صحيح مسلم ما نصّه:
«وأما الخروج عليهم - أي: الحكام - فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته^(٢)».

ثم ينقل النووي عن القاضي عياض رأيه في انعقاد الإمامة لفاسق ما نصّه:
«قال؟ - أي القاضي عياض - ولا تتعقد لفاسيق ابتداءً، فلو طرأ على الخليفة فسقٌ، قال بعضهم: يجب خلعه، إلا أن ترتب عليه فتنةٌ وحربٌ».

وقال جاهير أهل السنة: من الفقهاء والمحدّثين والمتكلمين، لا ينعزل بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخفيفه، للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد ردّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسين، وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث... ثم قال: «وحجّة الجمهور: أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق بل لما غير من الشرع...»^(٣).

وأما ما يتعلّق بالكفر البوّاح وما إليه. فقد جاء في شرح النووي على صحيح مسلم ما يلي: «قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أنّ الإمامة لا تتعقد لكافرٍ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات، والدعاء إليها». ثم يقول: «قال

(١) المحلّ لابن حزم: ٣٦٢/٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٥/٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٦/٨ - ٣٧.

القاضي: فلو طرأ عليه كفرٌ أو تغييرٌ للشرع، أو بدعةٌ خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه، ونصبُ إمامٍ عادلٍ، إن أمكن ذلك»^(١).

- وجاء في كتاب «دليل الفالحين شرح رياض الصالحين» في معرض شرح حديث «... وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». قال: «قال المصنف - أي: النووي، صاحب رياض الصالحين - والمراد بالكفر هنا: المعاصي... وحمل القرطبي الكفر على ظاهره، فقال: معناه إلا أن تروا كفراً عندكم من الله فيه برهان. أي: حجةٌ وبينةٌ، وأمرٌ لا شك فيه، يحصلُ به اليقين أنه كفرٌ، فحينئذ يجب أن يُخلع مَنْ عُقدت له البيعة. هـ»^(٢).

وجاء فيه أيضاً في معرض شرح حديث «... قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة». قال: «إنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة التي هي عنوان الإسلام، والفرق بين الكفر والإسلام - حذراً من تبيح الفتن، واختلاف الكلمة، وغير ذلك، مما يكون أشد نكارةً من احتمال نكبرهم، والمضارة على ما ينكر منهم»^(٣).

- وجاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، عدّة روايات لحديث: «... إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان». منها رواية: «كُفراً برأحاً» ورواية: «كُفراً صرأحاً» ورواية: «... إلا أن تكون معصية الله بواحاً» ورواية: «... ما لم يأمرك بإثم بواحاً»^(٤) وكل هذه الألفاظ المختلفة الواردة: «بواحاً» «برأحاً» «صرأحاً» بمعنى واحد أو متقارب وهو الظهور والوضوح والإعلان. وشرح ابن حجر كلمة «برهان» فيقول: «أي: نصٌ آيةٌ أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل»^(٥). ثم يقول: «والذي يظهر لي حملُ رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدر في الولاية

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٥/٨ - ٣٦.

(٢) دليل الفالحين: ٤٥٦/١ - ٤٥٧.

(٣) دليل الفالحين: ٤٦٠/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٨/١٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر: ٨/١٣.

إلا إذا ارتكب الكفر، ومَحْمَلُ رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيها عدا الولاية، فإذا لم يَمْدَحْ في الولاية نازعه في المعصية بأن يُنْكَرَ عليه بِرَفْقٍ، ويتوصل إلى تثبيت الحَقِّ له بغير عنف. ومَحْمَلُ ذلك إذا كان قادراً. والله أعلم. ونَقَلَ ابنُ التين عن الدَّوْدِيِّ قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدِرَ على خَلْعِهِ بغير فتنَةٍ، ولا ظُلْمٍ وَجَبَ! وإلا، فالواجب الصبر.

وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاستٍ ابتداءً، فإن أُحْدِثَ جَوْرًا بعد أن كان عَدْلًا، فاختلفوا في جواز الخروج عليه. والصحيح المنع إلا أن يكفّرَ فيجب الخروجُ عليه^(١).

هذه خلاصة أقوال الفقهاء القدامى في مسألة الثورة على الحاكم المنحرف، سواء في الانحراف الذي هو دون الكفر البواح، أو الانحراف الذي وصل إلى الكفر البواح! وتتركز آراء الفقهاء القدامى في ثلاثة أقوال هي:

- القول بوجوب الخروج المسلح على كل انحراف من الحاكم كفراً كان أو دونه.
- والقول بحصر وجوب الخروج حين ظهور الكفر البواح، وما إليه، ووجوب السمع والطاعة فيما دون ذلك من الانحرافات، وتحريم الخروج على الحاكم من أجلها.
- والقول بإباحة الخروج فيما دون الكفر البواح من الانحرافات، بحجة أن بعض الصحابة لم يشاركوا في الخروج على الظلمة، ولم يُنْكَرُوا على الخارجين في الوقت نفسه^(٢). هذا ما عند الفقهاء القدامى، فهاذا عند المفكرين الإسلاميين المعاصرين حول هذه المسألة؟
- يذكر صاحب كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» عن «الدهلوي» رأيه بوجوب قتال الخليفة إذا كفر بإنكار ضروري من ضروريات الدين، وقتاله حينئذ من الجهاد في سبيل الله، وإذا لم يكفّر فلا يقاتل^(٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/١٣.
(٢) الروضة البهية لصديق بن حسن الفنوجي البخاري ٥٢٠/٢. والدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي لمحمد سيد عبد التواب ٤٧٦.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته - للدكتور وهبة الزحيلي: ٧٠٧/٦.

ويذكر عن محمد أسد بأن الحكومة، إذا وقفت موقفاً تتحدّى به تحدياً صريحاً معتمداً نصوص القرآن فإنّ هذا الموقف يُعتبرُ كُفْراً بَوَاحاً، الأمر الذي يستوجب نزع السلطة من يدها وإسقاطها. وفي غير حالة إعلان الكفر يجب ألا يتم نزع السلطة من يد الحكومة عن طريق ثورة مسلّحة من جانب أقلية من المجتمع، لأن النصوص الشرعية حدّرت من ذلك^(١).

ثم يذكر رأي الدكتور محمد يوسف موسى بأنه يُرجّح رأي ابن حزم وهو الثورة على الحاكم المنحرف سواء أظهر الكفر البواح أو ما دونه ولكن بشرط الحفاظ على وحدة الأمة، وتجنّبها إراقة الدماء بلا ضرورة. ثم يقول: وهذا الرأي قريب من رأي المعتزلة الذين يوجبون الخروج على السلطان عند القدرة والإمكان^(٢).

- وجاء في كتاب «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد سيّد عبد التواب ما يُفيد بأن الانحرافات التي ترتبها السلطة تنقسم إلى قسمين:

- انحرافات هي مجرد مخالفة للشرعية الإسلامية، وتمثّل بما دون الكفر البواح.

- وانحرافات هي إهدار للشرعية الإسلامية، وتمثّل بالكفر البواح، وما يأخذ حكمه.

وإهدار الشرعية الإسلامية أو الكفر البواح وما يجري مجراه يتمثّل في ثلاث صور، الصورتان الأولىان نَسَبها للدكتور علي محمد جريشة في كتابه: «المشروعية الإسلامية العليا» والصورة الثالثة رأى الكاتب أنها يجب أن تُضاف إلى الصورتين الأولىين، وها هي الصور التي ذكرها:

- الصورة الأولى: هي تطبيق غير الشرع الإسلامي، ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

- والصورة الثانية: هي تطبيق بعض أحكام الشرع في بعض المجالات، وتبني غير أحكام الشرع في مجالات أخرى، ويُورد فيها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته - للدكتور وهبة الزحيلي: ٧٠٧/٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته - للدكتور وهبة الزحيلي: ٧١٠/٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٤.

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، واحذَرَهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿١١﴾.

- والصورة الثالثة: هي مَوَالاة الحاكم المسلم للدول الكافرة في الاعتداء على المسلمين، ويستشهد عليها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ، تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(١١).

ويقول صاحب كتاب «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي»: «... ولعل الصحيح هو التفرقة بين مخالفة الشرعية، وبين إهدارها. والأخذ بأحاديث الطاعة عند مجرد مخالفة الشرعية، وإعمال أحاديث القوة في حالة إهدار الشرعية، والوصول إلى درجة الكفر البواح»^(١٢).

- وجاء في كتاب «منهج العودة إلى الإسلام» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، قوله: - عن الحاكم - «فأما إذا أَمَرَهُمْ بمعصية، أو نهاهم عن شيء من الواجبات الشرعية فليس لهم إطاعته في ذلك؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... غير أن أمره للناس بالمعاصي لا يُسَوِّغُ خروجهم عليه»^(١٣).

وبعد هذه الجولات حول آراء الفقهاء القدامى، والكتاب الإسلاميين المعاصرين في مسألة مشروعية القتال ضد الحاكم المنحرف، وقَبْلَ أَنْ أُعْرِضَ الرَّأْيَ الَّذِي أَرَاهُ، أَجِدُ مِنَ الضَّرُورِيِّ مَنَاقِشَةَ كُلِّ مِنْ رَأْيِ ابْنِ حَزْمٍ فِي دَعْوَاهُ بِنَسْخِ أَحَادِيثِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْحَاكِمِ الْفَاسِقِ أَوْ الْجَائِرِ. ورأي المعتزلة ومن معهم بوجوب قتال الحاكم إذا فسق أو ظلم عملاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إطلاقها.

- أما رأي ابن حزم في نسخ أحاديث طاعة الحاكم الفاسق أو الجائر بحجة أنها تُوَافِقُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الدِّينُ قَبْلَ الأَمْرِ بِالْقِتَالِ، ثُمَّ جَاءَ تَشْرِيعُ الْقِتَالِ وَنَسَخَ هَذِهِ الْحَالَةَ الأُولَى^(١٤). فأقول: يبدو لي أن هذا الرأي ظاهر الضعف، وذلك لأن كثيراً من أحاديث

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١.

(٣) الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي: محمد سيد عبد التواب: ٤٧٩ - ٤٨٤.

(٤) منهج العودة إلى الإسلام، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ٥٨.

(٥) المحلى لابن حزم: ٣٦٢/٩.

الطاعة للحاكم ولو فسق أو ظلم إنما وردت بعد تشريع القتال، ثم في بعض هذه الأحاديث ما يدل سياقها على أن المقصود بها هو ما سيحدث في المستقبل من انحرافات أصحاب السلطة عن الحق والعدل، وماذا يجب على الأمة تجاه هذه الانحرافات من سماع وطاعة في بعضها، وخروج على الحاكم في بعضها الآخر.

فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن حذيفة بن اليمان قال: «كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر. قال: قلت: يا رسول الله! أ رأيت هذا الخير الذي كنا فيه.. هل كائن بعده شر؟ قال: نعم. قلت: فما العصمة منه؟ قال: السيف. قال: فقلت: يا رسول الله! فهل بعد السيف من بقية؟ قال: نعم، هُدنة. قال: قلت: يا رسول الله! فما بعد الهدنة؟ قال: دُعاة الضلالة. فإن رأيت خليفة فالزمه، وإن نهك ظهرَكَ ضرباً، وأخذ مالك. فإن لم يكن خليفة فالهرب حتى يأتيك الموت وأنت عاص على شجرة...»^(١).

وواضح من هذا الحديث أن الكلام هو عما سوف يكون، وما الحكم الشرعي في مواجهة هذا الواقع الذي سوف يحدث، وليس الكلام عن حالة الإسلام الأولى قبل تشريع القتال. ومن هنا نقول: إن دعوى ابن حزم بأن أحاديث السمع والطاعة للحاكم الفاسق الجائر منسوخة هي دعوى لا تدعمها الأدلة.

وأما رأي المعتزلة ومن معهم بوجوب قتال الحاكم إذا فسق أو ظلم عملاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيردُّ الشوكاني على هذا الرأي بقوله:

«وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومناذتهم بالسيف، ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب - أي: أحاديث السمع والطاعة للحاكم ولو فسق أو ظلم، وقد سقنا الكثير منها - أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة، وغيرهم على أئمة الجور؛ فإنهم فعلوا ذلك

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/١٥. والحديث في سنن أبي داود، برقم (٤٢٤٤) ج ٤/١٣٥-١٣٦. وقال الألباني: «حسن» [صحيح سنن أبي داود] برقم (٣٥٦٩) ج ٣/٧٩٨-٧٩٩.

باجتهادٍ منهم، وهم أتقى الله، وأطوع لِسُنَّةِ رسول الله ﷺ من جماعةٍ يُمنَّ جاءَ بَعَدَهُم من أهل العلم، ولقد أفرطَ بَعْضُ أهل العلم كالكرامية. ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأنَّ الحَسِينَ السَّبِيَّ رضي الله عنه وأَرْضَاهُ باغٍ على الحَمِيرِ السَّكْرِ الهَاتِكِ الحُرْمِ الشريعة المَطَهَّرَةَ «يزيد بن معاوية»... . . . فيا لَلْعَجَبِ من مقالاتٍ تقشَعِرُ منها الجلود، ويتصدَّع من سماعِها كلُّ جُلْمُودٍ! (١). والمقصود أنَّ أحاديث السمع والطاعة للحاكم الفاجر الجائر هي أحاديث خاصة، وأحاديث إنكار المنكر باليد، أو دَفْعِ الظالم بالقتال هي أحاديث عامة، فيُعْمَلُ بالأحاديث العامة على عمومها فيما عدا الحالات التي أخرجتها عن هذا العموم تلك الأحاديث الخاصة. وهكذا يَجْرِي العَمَلُ بالأدلة العامة في مجال، وبالأدلة الخاصة في مجالٍ آخر. وكما يقول الأصوليون: إعمال الدليلين خيرٌ من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر. فقد جاء في كُتُبِ الأصول بصدده ورود أدلة ظاهرها التعارض في مسألة واحدة ما نصه: «الترجيح بين الدليلين إنما يكون عند عَدَمِ إمكان العَمَلِ بهما معاً، فإن أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه كان العَمَلُ بهما معاً مُتَعَيِّناً. ولا يجوز الترجيح بينهما، لأنَّ إعمال الدليلين خيرٌ من إهمال أحدهما، فإنَّ الأصل في الدليل إعماله لا إهماله» (٢).

بَعْدَ هذا نذكر الرأي الذي نرجِّحه في هذه المسألة، وهو أنَّ الذي يُفْهَمُ من النصوص الشرعية هو ما يلي:

أ - وجوب الصبر، والمنع من قتال الحاكم إذا انحرف بفسقٍ أو ظلم أو أمر بمعصية عملاً بالأحاديث التي سَقْنَا الكثير منها بصدده هذه المسألة، إلا في حالاتٍ مُعَيَّنَةٍ من الانحرافات، فإنه يُشْرَعُ فيها القتال، وهي وإن لم تَصِلْ إلى درجة الكُفْرِ البَوَاحِ، إلا أنَّ الشارع اعتبرها بمنزلة الكفر البَوَاحِ في مشروعيتها قتال الحاكم معها، وذلك لما يَرَى من الخطورة على المجتمع الإسلامي إذا وُجِدَتْ فيه!

وهذه الانحرافات هي:

١ - تَرْكُ الحاكم للصلاة. ٢ - تَرْكُ الحاكم للصوم.

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ١٨٦/٧.

(٢) أصول الفقه: محمد أبو النور زهير: ٢٠٠/٤.

ويُشير إلى هاتين الحالتين الحديث السابق جاء فيه: «... ألا نقاتلهم يا رسول الله! قال: لا، دعوهم ما صاموا، وصلُّوا»^(١). ومفهوم الحديث قَاتِلُوهُمْ إِذَا تَرَكَوا الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

٣ - عدم إقامة الحاكم للصلاة في الأمة.

ويشير إلى هذه الحالة الحديث الذي جاء فيه: «... قلنا: يا رسول الله! أفلا نضايدهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة!...»^(٢) ومفهوم الحديث قَاتِلُوهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَمَعْنَى إِقَامَةِ الْحَاكِمِ لِلصَّلَاةِ فِي الْأُمَّةِ هُوَ دَعْوَةُ الْأُمَّةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَحَاسِبَتِهِمْ عَلَى تَرْكِهَا، لِأَنَّ عَدَمَ الْمَحَاسِبَةِ عَلَى تَرْكِهَا يُجْعَلُ الدَّعْوَةَ الظَّاهِرَةَ - لَوْ وُجِدَتْ - فَارْعَةً الْمُحْتَوَى، مُجَرَّدَ شَكْلِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

وترجمة المحاسبة على تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي لُغَةِ الْعَصْرِ أَنْ يَتَضَمَّنَ قَانُونُ الْعُقُوبَاتِ فِي الدَّوْلَةِ عَقُوبَةً مَعِيَّنةً عَلَى ذَلِكَ. هَذَا، وَقَدْ اعْتَبَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ تَرْكَ الْإِمَامِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ هُوَ مِثْلُ طُرُوءِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِمَامَةِ^(٣).

وليس معنى محاسبة الحاكم للناس على تركهم للصلاة أن يقيم على كل فرد حارساً أو مراقباً يتربص به لكي ينقض عليه إذ يجده متلبساً بترك الصلاة، فمثل هذا الأسلوب لم يرد على عهد الرسول ﷺ، ولا على عهد الصحابة رضوان الله عليهم. بل يُكْتَفَى بِالْأَلَا يُظْهَرُ عَلَى الْأَفْرَادِ وَلَا فِي الْمَجْتَمَعِ الْاسْتِخْفَافُ وَاللَّامِبَالَاةُ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

٤ - وهناك حالة رابعة من حالات الانحراف ما دون الكفر البواح ولكنها تأخذ حكم الكفر البواح في مشروعية استخدام القوة المسلحة معها في مواجهة السلطة الحاكمة إذا برزت في المجتمع، وهي حالة «المعصية البواح». أي: المعصية السافرة الظاهرة التي تجري بين الناس مُسْتَعْلَنَةً لَا تُقَابَلُ بِتَغْيِيرٍ وَلَا نَكِيرٍ.

ويشير إلى هذه الحالة الرواية التي أوردها الحافظ ابن حجر في «الفتح» لحديث منازعة

(١) جمع الزوائد للهيتمي: ٢٢٤/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيح (سنن البيهقي ١٥٨/٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٥/٨.

أولى الأمر وهي: «... وألا تُنازِعَ الأمرَ أهله إلا أن تكون معصية الله بَوَاحاً»^(١). ومفهوم هذه الرواية نازعوا الأمر أهله. أي: قاتلوا أصحاب السلطة إذا كانت معصية الله بَوَاحاً. أي: ظاهرة مستعلنة لا يُواجهونها بتغيير ولا نكير!

٥ - وهناك حالة خامسة من حالات الانحراف التي تأخذ حكم الكُفر البَوَاح وإن لم تكن كُفراً بَوَاحاً، وهي التي تتمثل في رواية «... ما لم يأمرُك بِإثمٍ بَوَاحاً»^(٢). ومنطوق هذه الرواية عدم مشروعية المنازعة بالقوة المسلحة لأصحاب السلطة طيلة امتناعهم عن الأمر بالإثم بصورة مُعلنة ظاهرة. حتى ولو أمروا بالإثم والمعاصي ولكن بصورة خفية، أو بصورة لا يصدق عليها الأمر البَوَاح بالإثم - لا تجوز مُنازعتهم في هذه الحال.

أما حين يهتك أصحاب السلطة برقع الحُجَل عن وجوههم، ويتحدون علينا أحكام الشرع، فيصدرون إلى الناس ما يُعتبرُ أمراً بَوَاحاً بالإثم والفسوق والعصيان فإن مفهوم هذه الرواية يُعطي مشروعية القتال في هذه الحال.

هذه الحالات الخمس دلت النصوص الشرعية على مشروعية استخدام القوة المُسلحة معها لإسقاط الحكم حين تظهر واحدة منها. وهي كلها لا تصلُ بالحاكم ولا بالنظام إلى درجة الكفر البَوَاح ما دامت لم تقترن بما يدل على كفر الحاكم أو كفر النظام الحاكم. ولكن - رغم ذلك - فإن النصوص الشرعية أعطتها حكم الكفر البَوَاح في الثورة على الحاكم إذا ظهرت. وذلك لما لها من آثارٍ خطيرة تهدد المجتمع الإسلامي كما يهدده الكفر البَوَاح.

ولكي يتضح الفرق بين فسق الحاكم الذي لا يبيح الثورة عليه، وبين المعصية البَوَاح التي تكون الثورة معها مشروعاً، نمثل لذلك بالفسق الذي يجري داخل جدران قصر الحاكم من اقرار للمنكرات، وانتهاك للحُرُمات في حين تتسرب المعلومات عن ذلك إلى الناس دون أن يكون هذا الفسق ظاهراً بادياً يروونه بأعينهم. فهنا لا مجال للثورة.

أما حين يجري هذا كله في حفل عام، بله أن تنقله الأجهزة المسموعة والمرئية دون حُجَل ولا استحياء، فنحن أمام معصية الله بَوَاحاً، حتى ولو لم يحضر الحاكم هذا الحفل، ولكنه أذن به ولم ينكره. نعم! نحن هنا أمام معصية الله بَوَاحاً يتخذ معها الإجراء الذي

(١) فتح الباري لابن حجر: ٨/١٣.

أشارت إليه النصوص الشرعية بهذا الصدد. طبعاً، بعدما تُتحقق محاولات التغيير السلمية!
وإلى هنا نكون قد انتهينا من الفقرة «أ» التي عدَدْنَا فيها حالات الانحراف التي لا
تصل إلى الكفر البواح، ولكنها تأخذ حكمه في الثورة على أصحابها.

ب - وأشارت النصوص الشرعية أيضاً إلى وجوب استعمال الثورة المسلحة عند ظهور
الكفر البواح. ويدلُّ على هذه الحالة الحديث الذي جاء فيه:

«... وَعَلَىٰ آلَا نَزَاعِ الْأَمْرِ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ
بُرْهَانٌ»^(١).

ومفهوم هذا الحديث - نازعوا الأمر أهله. أي: قاتلوا أصحاب السلطة لنزع الحكم
من أيديهم إذا رأيتم الكفر البواح الذي لا شك فيه. ويتمثل الكفر البواح في ثلاثة أشياء:
١ - في الكفر البواح من الحاكم نفسه. ٢ - في الكفر البواح من أفراد المسلمين، بالارتداد
عن الإسلام دوغماً نكير من الحاكم. ٣ - في الكفر البواح المتمثل في النظام الحاكم - أي:
قيام نظام الحكم على عقيدة كفر - ولو لم يكفر الحاكم نفسه.

١ - أما كفر الحاكم نفسه فلا إشكال فيه؛ إذ أقوال الفقهاء قد تظاهرت على وجوب
المنازعة في هذه الحالة^(٢).

٢ - وأما دلالة الحديث السابق على المنازعة حالة وجود الكفر البواح من أفراد
المسلمين بالارتداد عن الإسلام دوغماً نكير من الحاكم - فلأنَّ هذه الحالة يصدق عليها أننا
نرى فيها الكفر البواح. ونصُّ الحديث لم يقيد وجود هذا الكفر في الحاكم أو في غيره.
والقيّد الوحيد الذي قيّد به هذا الكفر هو أن يكون «بواحاً» أي: ظاهراً منتشرأ لا يقف
دونه نكيراً!

- وطبعاً، لا يرُدُّ هنا وجود الكفر في أهل الذمة والمستأمنين لخروج هذه الحالة بعقد
الذمة والأمان -.

(١) البخاري ومسلم: (مشكاة المصابيح رقم ٣٦٦٦ ج ٢/١٠٨٦) رقمه في البخاري: (٧٠٥٥) فتح الباري:

٥/١٣، ورقمه في مسلم (١٧٠٩) ج ٣/١٤٧٠ - ١٤٧١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٥/٨ - ٣٦. وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٨/١٣.

على كل حال، إذا رَجَّحَ بعضهم أن تقدير الكلام في الحديث هو «إلا أن تَرَوْا - من الحكام - كفراً بَوَاحاً». فَإِنَّ الحُطْبَ سَهْلٌ، إِذْ تُعْتَبَرُ حَالَةُ ظُهُورِ الكُفْرِ البَوَاحِ من الأفراد، وسكوت الحكام - حينئذ - هي من حالات وجود المعصية البَوَاحِ التي وَرَدَ ذِكْرُهَا في الفقرة السابقة.

٣ - وأما دلالة الحديث على المنازعة حالة قيام النظام على عقيدة كُفْرٍ فذلك لأنَّ هذا النصَّ الشرعي لم يَحْصُرْ المنازعة لأصحاب السلطة في كفر الحاكم فقط. بل قال: «... إلا أن تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» ورؤية الكُفْرِ تَصُدِّقُ على الكُفْرِ الذي يُرَى من الحاكم، وَتَصُدِّقُ على الكُفْرِ الذي يُرَى من غير الحاكم، كَمَا تَصُدِّقُ على الكُفْرِ الذي يُرَى في نظام الحكم عندما يقوم على عقيدة كُفْرٍ، وَيَجْرِي فَرْضُهُ على الناس، وذلك مثل أن يقومَ نظامُ الحكمِ على عقيدة «لا إله، والحياة مادة» ثم يَجْرِي بناء أنظمة الدولة والمجتمع على أساس هذه العقيدة. أو كَأَنَّ يقومَ نظام الحكم على عقيدة «فُضِّلَ الدين عن الحياة والدولة» ثم يَجْرِي بناء السياسة الداخلية، والخارجية على أساس هذه العقيدة.

وبناءً على هذا، فمُجَرَّدُ أمر الحاكم للناس بمعصية ما مع كَوْنِ النظام الذي يحكم به يَعْتَبَرُهَا انحرافاً عن النظام لا يُسَمَّى مثل هذا التصرفُ كُفْرًا لا مِنْ الحاكم ولا في نظام الحكم. ولكن حين يأمرُ الحاكمُ بهذه المعصية نفسها على أنها تَسْتَنِدُ إلى نظامٍ يَجْعَلُهَا مباحةً مشروعةً؛ لأنه مَبْنِيٌّ على عقيدة «فُضِّلَ الدين عن الدولة والحياة» مثلاً فَهَذَا يُعْتَبَرُ هذه المعصية كُفْرًا بَوَاحًا.

وبعبارةٍ أُخْرَى: إِنَّ الدولة بَأَنْظِمَتِهَا تُعْتَبَرُ شَخْصًا مَعْنَوِيًّا تَجْرِي عَلَيْهِ ما يَجْرِي على الشخص الحقيقي.

والشخص الحقيقي يوصفُ بالإسلام أو الكفر نظراً لعقيدته. أي: الأساس الذي تقوم عليه تصرفاته، ونظرتُه إلى الأشياء والأفعال.

فيكون الشخصُ مسلماً إذا آمَنَ بالإسلام - حتى ولو ارتكب المعاصيَ باعتبارها انحرافات.

وكذلك الشخصُ المعنويُّ الاعتباريُّ الذي هو - في بحثنا هنا - الدولةُ بَأَنْظِمَتِهَا تُوصَفُ بالإسلام أو الكفر نظراً للعقيدة أو الأساس الذي تقومُ عليه - فتكونُ الدولةُ إسلامية

مثلاً إذا قامت على أساس العقيدة الإسلامية - حتى ولو ظهرت في ظلها، انحرافات، ما دام أساس الدولة يُعتبر هذه الانحرافات غير مشروعة!

- وفي حالة الشخص الحقيقي نُسَمي هذا الشخص كافراً مثلاً؛ لأنه يؤمن بالمادّية أو بفصل الدين عن الحياة. فإذا ارتكب - والحالة هذه - أفعالاً منافية للإسلام فإنه لا يرتكبها على أنها انحرافات لا تُقرها عقيدته. بل إنه يقوم بها على أساس المشروعية، بناءً على العقيدة التي يؤمن بها.

بل إنني أقول هنا: بأن مثل هذا الشخص الكافر - حتى لو التزم الأحكام الإسلامية كلّها في سلوكه، فإننا نحكمُ عليه بالكفر؛ لأنه لا يقوم بهذا الالتزام بناءً على إيمانه بالعقيدة التي أعطت تلك الأحكام الإسلامية التي التزمها. بل قام بهذا الالتزام رُماً بنداعي المصلحة، أو بحكم الإلف والعادة، أو بدافع أيّ غرضٍ من الأغراض، لا بهم! (١)

- وكذلك نقول في حالة الشخص المعنوي الاعتباري الذي هو الدولة بما فيها من أنظمة، نُسَمي هذه الدولة دولة غير إسلامية، إذا قامت على أساس غير العقيدة الإسلامية كعقيدة «المادّية» أو «فصل الدين عن الحياة» فإذا وُجدت في ظلها - والحالة هذه - أعمال تخالف الإسلام فإنها لا تُوجد فيها على أنها انحرافات تُرفضها عقيدة الدولة أو نظامها. بل توجد فيها على أساس أنها أعمال مشروعة تستند في شرعيتها إلى العقيدة التي جعلت أساساً للدولة، والنظام الذي انبثق عنها، بل إنني أقول هنا أيضاً: بأن مثل هذه الدولة غير الإسلامية - حتى لو التزمت الأحكام الإسلامية في كثير من أنظمتها وشؤونها - وهذا مجرد فرضٍ وخيال، ولتصوّر حدوث ذلك في أمريكا مثلاً، مع بقاء عقيدتها الرأسمالية أساساً للدولة فإننا لا نحكم عليها بأنها دولة إسلامية، ما دامت تقوم على عقيدة غير إسلامية، لأن هذا الالتزام بالأحكام الإسلامية لا يستند إلى العقيدة الإسلامية. بل يستند إلى عقيدة تُجيز أخذ الأحكام الإسلامية كما تُجيز أخذ غيرها تبعاً للمصلحة ولأنه في أية لحظة يمكن التخلي

(١) جاء في الرسالة - السنية، في اتباع الرسول ﷺ، بصحيح المقول، وصریح المنقول لابن تيمية ما يلي: «... وإن اعتقد أنها - أي: الصلاة - عمل صالح، وأن الله يحبها، ويشب عليها، وصلّى مع ذلك، وقام الليل، وصام النهار - وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ، فهو أيضاً كافراً مرتدّاً؛ حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل». ص ٢٠٩ (مجموعة الرسائل المفيدة).

عن هذا الالتزام بتشريع أنظمة جديدة تناقض الإسلام، تُستند شرعيتها إلى العقيدة الرأسمالية التي هي أساس الدولة. وبناءً على ما تقدّم يتجلى لنا أنّ الكفر البوّاح قد يُرى في الشخص الحاكم وقد يُرى في النظام الحاكم أو في الدولة التي تحكم بنظام مُعيّن نظراً إلى العقيدة التي يتبنّاها كلٌّ من الشخص أو الدولة.

هذا، وقد اشترطت النصوص الشرعية في الكفر البوّاح لاعتباره كذلك أن يكون هناك دليل قطعي يدُلُّ على كونه كُفراً بوّاحاً . . . إلا أن تروا كُفراً بوّاحاً عندكم من الله فيه بُرهان^(١). والبرهان هو الدليل القاطع الذي يحصل به اليقين أنه كفر^(٢).

ومن هنا، فإنه لا ينبغي أن يتسرع أي إنسانٍ أو طائفةٍ من الناس في الحكم على رئيس الدولة أو نظامه بأنه قد ظهر منه أو ظهر فيه الكفر البوّاح إلا بدليل قاطع.

ولما كان هذا الأمر مما تختلف فيه الأنظار، وهو من مسائل النزاع بين الحاكم والرعية - لذا فقد دلّ النص الشرعي على الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في هذا الأمر. يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم * فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾^(٣).

والرّد إلى الله والرسول هو رُدُّ إلى كلام الله عزّ وجلّ، وكلام رسول الله ﷺ أي: الكتاب والسنة، والرّد إلى الكتاب والسنة هو رُدُّ إلى الجهة التي تُصدِرُ الأحكام بناءً عليهما فهذا هو الرّدُّ الذي يقطع التنازع الذي أشارت إليه الآية. لأن عدم تعيين جهة يلتزم الجميع أحكامها من شأنه أن يُبقي التنازع قائماً بين الحاكم والأمة. كلُّ يعتمد على أدلة شرعية تؤيّد ما يذهب إليه، إذ يفهما من وجهة نظره. وفي هذا تعطيل للآية التي أمرت بالرّد إلى الله والرسول رداً يقطع التنازع. ومن هنا وجب تعيين جهة يرجع إليها الطرفان ويلتزمان أحكامها.

(١) البخاري ومسلم: (مشكاة المصابيح رقم ٣٦٦٦ ج ١٠٨٦).

(٢) دليل الفالحين: ٤٥٦/١ - ٤٥٧.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

ومعروف أن الجهة التي تُصدِرُ الأحكام في مثل هذا النزاع في الدولة الإسلامية إنما هي: «ولاية المظالم أو قضاء المظالم»^(١).

فإذا أصدر هذا القضاء حكمه بظهور الكفر البواح جرى تنحية الحاكم على أساسه عن السلطة وجرت محاكمته على جريمته، فإذا تَشَبَّثَ في منصبه وسانَدَتْهُ قُوَّةٌ عسكرية، فهُنَا، لا بدَّ من أن تتحرَّك القُوَى العسكرية الأخرى لقتال هذا الحاكم ومَنْ يُسانده حتى تعود الأمور إلى نصابها.

وكذلك يُقال بالنسبة للانحرافات التي حَدَّدَ الشارع أنها تأخذُ حكم الكُفْرِ البواح في مشروعية استعمال السلاح في مواجهتها - لا بدَّ من صدور حكم شرعي من قضاء المظالم يُبَيِّنُ ثبوتها أو عدم ثبوتها، لأنها حالات يُجرى بشأنها النزاع، فلا بدَّ من جهةٍ معينةٍ تحسم هذا النزاع، وتُصدِرُ فيها حكمها، وعلى أساس هذا الحكم تكون مشروعية القتال أو لا تكون.

وقَبْلَ أَنْ نُعَادِرَ هذه النقطة قد يتساءلُ المرءُ فيقول: في حالات الانحراف التي لا يَسُوغُ فيها استعمال السلاح لتقويم الأوضاع كالفسق غير البواح، والظلم وما إليهما هل يعني هذا أن النظام الإسلامي يحمي مثل هذه الأوضاع المنحرفة الجائرة إذ يُوجِبُ على الأمة السَّمْعَ والطاعة، ويُحرِّمُ عليها القتال لتصحيح الأوضاع؟

والجواب على هذا التساؤل هو:

- أن من الاجتهادات الإسلامية القديمة والحديثة ما يُوجِبُ قتال الحاكم المنحرف لتصحيح الأوضاع. - كما سبق بيانه - في كل انحراف صغير أو كبير.
- ولكن الجمهور يمنع ذلك - أي في الانحرافات ما دون الكُفْرِ البواح.

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم ما نصُّه: «قال العلماء: وسبب عدم انزعاله

(١) انظر في صلاحيات ولاية المظالم - الأحكام السلطانية للهاوردي: ٨٠ - ٨٣. والأحكام السلطانية للقراء: ٦١ - ٦٣. ومقدمة الدستور للشَّيخ النَّبْهَانِي: ٢٢٧ - ٢٢٨. ومعالم الخلافة للخالدي: ٣٦٤. وديوان المظالم، للدكتور هادي عبد المنعم: ١٢٢ - ١٢٨.

- أي: الحاكم الفاسق أو الجائر - وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر من بقاءه^(١).

أي: إن السكوت على الأوضاع المنحرفة الجائرة - أعني عدم مشروعية القتال - ليس من قبيل الرضا والإقرار من النظام الإسلامي بهذا الوضع. وإنما هو من قبيل الاختيار بين أهون الشرين.

وعلى كل حال؛ فإن الجواب الوافي الذي يُعْطَى زوايا هذا التساؤل - كما أرى - هو: أن ظهور هذه الانحرافات التي لم يُشرَع فيها القتال يُوجِبُ على الأمة رَفْعَهَا إلى قضاء المَظْلَم لِزِيلِهَا. وقضاء المظالم هنا يُنظَر:

- إن كان الحاكم يستجيب لحكم القضاء بخَلْعِهِ فإنه يَحْلَعُهُ^(٢).

- وإن كان لا يستجيب لذلك، بل يستتبع الأمر نشوب قتال بين المؤيدين للحاكم، والمعارضين له. ففي هذه الحالة يُوازَنُ قضاء المظالم بين حالتين:

- حالة الصبر على الوضع المنحرف، وما ينجم عنه من أضرار.

- وحالة الحكم بخلع الحاكم، والمغامرة بنشوب القتال بين المؤيدين للسلطة، والمعارضين لها، وما ينجم عنه من أضرار - فإذا رجحت كفة أضرار القتال، أو كان النجاح في إسقاط الحاكم ضعيفاً امتنع القضاء عن إصدار الحاكم بخلع الحاكم، واستمرَّ وجوب طاعة هذا الحاكم - في غير المعصية طبعاً^(٣) -، مع وجوب الاستمرار في وعظه وتخويفه ومحاسبته^(٤). - أما إذا رجحت كفة أضرار الصبر على الوضع المنحرف، وغلب على الظن نجاح القوى المعارضة للسلطة في إسقاط الحاكم - جرى الحكمُ بخلعه، فإذا لم يتخلَّ الحاكم عن السلطة من قبل نفسه اعتبر مغتصباً لها، وجرى قتاله على أساس اغتصابه للسلطة كما يُقاتل أيُّ مُغتصبٍ ليردَّ ما اغتصب، وهذا هو موضوع بحثٍ قادمٍ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٥/٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٨/١٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٢/٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٧/٨.

هذا، وإنَّ الأصل في هذه الموازنة، وإمضاء ما تُملي به من قتال أو عدم قتال هو القاعدة الشرعية في ارتكاب أهون الشرين^(١) التي سبق تقريرها.

وبهذا الجواب نرى أننا لم نَعْطَلْ أيَّ نصٍّ من النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة بل كانت جميع النصوص يَجْرِي عملها، كُلٌّ في دائرة مُعَيَّنَةٍ تبعاً للقاعدة الأصولية إعمال النصوص كُلِّها خيرٌ من إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر^(٢).

وتساؤل آخر قد يردُّ قَبْلُ أن نترك هذه النقطة وهو:

- هل أوضاع بلادنا الإسلامية اليوم نحكم عليها من خلال مشروعية القتال للكفر البواح، وما يجري مجراه؟

الجواب: بعضهم يرى هذا^(٣)، إذ لا يُثير مسألة الاختلاف في الحكم بين بلادٍ كانت تُحْكَمُ بالإسلام، ثم بدأت محاولات إخراجها عن الحكم بالإسلام، وإظهار الكفر البواح فيها، وبين بلادٍ إسلامية أخرى مضى عليها زمنٌ طويل وهي تُحْكَمُ بغير الإسلام، واستقرت الأمور فيها على هذا الوضع. وما دام هؤلاء لا يتعرضون لهذا الاختلاف بين الواقعيين فإنَّ رأيهم في إشعال الثورة ضد السلطات المنحرفة من أجل تصحيح الأوضاع يَنْسَجِبُ على هذين الواقعيين.

- وبالمقابل، هناك اجتهادات إسلامية أخرى لا ترى هذا الرأي. بل ترى أنَّ الاختلاف بين الواقعيين أمرٌ ينبغي أن يستدعي الاختلاف في الحكم^(٤).

جاء في «مجلة الوعي» البيروتية بصدد بيان أن أحاديث المنابذة بالسيف لظهور الكفر البواح إنما وُرِدَتْ على التخصيص في بلادٍ كانت تُحْكَمُ بالإسلام، لا في غيرها. .. جاء في هذه المجلة ما نصّه: «فالأحاديث لا تتحدّث عن دار الكفر الأصلية، ولا عن الدار التي تحوّلت إلى الكفر واستقرت عليه من زمنٍ بعيد. فالتدقيق في سياق الحديث يبيِّن إطار

(١) المجلة: المادة ٢٨ و ٢٩ ص: ١٤ - ١٥، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٩٨.

(٢) أصول الفقه: محمد أبو النور زهير: ٢٠٠/٤.

(٣) انظر كتاب «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد سيد عبد التواب ص: ٤٨٥ - ٤٨٧.

(٤) مجلة الوعي - التي تصدر في بيروت - السنة الثانية، العدد ١١ - شعبان ١٤٠٩ هـ الموافق آذار ١٩٨٩ م. هذا ولم تذكر المجلة صاحب هذا الكلام.

الموضوع الذي تتحدّث فيه»^(١). وكنا نودُّ من كاتب هذا المقال في المجلّة أن يُجِري أمامنا عملية التدقيق هذه التي أشار إليها، لكي نرى من خلال هذا التدقيق في سياق النصوص أنّ حكم المناهضة بالسيف إنما هو خاصٌّ بالبلاد التي كانت تُحكَّم بالإسلام ثم بدأت تسير في مرحلة انتقالٍ إلى الحكم بغير الإسلام، وظهور الكفر البوّاح فيها.

على كل حال لِنُجِبر نحن هذا التدقيق المُشار إليه فماذا نرى؟

نرى أن النصوص السابقة تتحدّث عن خيار الأئمة يَعقُبهم شرار الأئمة.

كما تتحدّث عن خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، ثم يجيء بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

كما تتحدّث عن أوضاع يجبُ السَّمع والطاعة لأصحاب السلطة، وتُحرّم فيها المنازعة، ثم يُوجد ما يُسوِّغ هذه المنازعة.

ولنأخذ نصّاً من هذه النصوص الشرعيّة يمثّل سائرَها في إبراز ناحية الانتقال من وَضْع إلى وَضْعٍ آخَرَ. عن عبادة بن الصامت قال: «بِإِيعَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَشْطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أُنْتَرَةٍ عَلَيْنَا - وَعَلَى أَلَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

فنحن هنا أمام وَضْعٍ لا يجوز أن ننازع فيه الأمر أهله، ثم جاء تَسْوِيعُ هذه المنازعة بقوله: «... إلا أن تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا. . . أَي: أننا لم نكن نرى كُفْرًا بَوَاحًا ثم رأيناه ففي هذه الحالة من الانتقال جاء تَسْوِيعُ المنازعة التي أشار إليها الحديث.

وبناءً على هذا، فإن واقع البلاد الإسلامية التي يُرى فيها الكُفْرُ البوّاح في زماننا هذا - لم يَسْبِقْ لأجيال هذا الزمان أن رأوها تُحكَّم بالإسلام، ثم ظهر فيها الكُفْرُ البوّاح. ومن هنا، فلا تنطبق عليها نصوص المنازعة لظهور الكُفْرِ البوّاح وما إليه.

نعم، حصَل هذا الانتقال في الوَضْعِ، وبدء ظهور الكفر البوّاح في الجيل الذي عاش فترة إلغاء النظام الإسلامي من الحكم، وتبني عقيدة فصل الدين عن الدولة والحياة وفرض

(١) مجلة الوعيّ - ص: ١٥.

(٢) متفق عليه (مشكاة المصابيح رقم ٣٦٦٦ ج ٢/١٠٨٦).

أنظمة الحكم الغربية على البلاد حين ألغى «مصطفى كمال أتاتورك» الخلافة والإسلام من الدولة سنة ١٩٢٤ م.

أتاتورك وإلغاء الخلافة

جاء في كتاب «دولة الخلافة» للدكتور عبد الرشيد عبد العزيز سالم ما نصه:
«... وبات واضحاً للعيان أن مصطفى كمال في طريقه لإلغاء الخلافة نهائياً، بل والمظاهر الدينية في تركية، فأسرع وفدان كبيران من أصحاب الرأي في مصر والهند يرجوان من مصطفى كمال أن ينصب نفسه «خليفة» ولكنه رفض في إصرارٍ وعناد، وفي الثالث من شهر مارس سنة ١٩٢٤ م. تقدم إلى الجمعية الوطنية بمرسوم يقضي بإلغاء الخلافة، وطرد الخليفة، وفصل الدين عن الدولة، وخاطب النواب المعارضين قائلاً:

«بأيّ ثمن يجب صون الجمهورية المهددة، وجعلها تتقدم على أسس علمية متينة، فالخليفة ومخلفات آل عثمان يجب أن يذهبوا، والمحاكم الدينية العتيقة وقوانينها يجب أن تستبدل بها محاكم وقوانين عصريّة، ومدارس رجال الدين يجب أن تُحلى مكانها لمدارس حكومية غير دينية». وأقرت الجمعية القانون بغير مناقشة»...

وفي ذلك يقول أحمد شوقي في هذا الرجل - الذي أظهر الكفر البواح - وقد كان يمدحه قبل أن يفعل فعلته النكراء هذه يقول:

استغفر الأخلاق، لست بجاحدٍ من كنت أدفع دونه وألاجي
أقول: من أحيى الجماعة ملحدٌ وأقول: من ردّ الحقوق إباحي

ثم يتحدث عن التغيير الذي أحدثه في النظام والناس والمجتمع يقول:

نقل الشرائع والعقائد والقرى والناس، نقل كتائب في السباح

وهذا النقل والتغيير الطارئ الذي جاء به مصطفى كمال هو ما عبر عنه الرسول ﷺ بقول: «... إلا أن تروا كفراً بواحاً...».

وكان الواجب على المسلمين في سائر أنحاء الدولة الإسلامية في ذلك الوقت أن

(١) دولة الخلافة: للدكتور عبد الرشيد عبد العزيز سالم: ١٩٠.

(٢) دولة الخلافة للدكتور عبد الرشيد عبد العزيز سالم: ١٨٨.

ينهضوا لِقِتالِ سُلطةِ مصطفى كمال باعتبارها قد أظهرت الكفر البواح الذي لم يكن موجوداً قبل ذلك. وما دام هذا الواجب لم ينهض به مَنْ عاشوا في تلك الفترة، واستمرَّ هذا الوضع، وحُكِمَت أكثر البلاد الإسلامية من قِبَل الاستعمار مباشرةً بأنظمة الكفر، واستمرَّت تُحْكَم بتلك الأنظمة بعد رحيل الاستعمار عن أكثر البلاد الإسلامية، حتى صيرنا إلى هذا العصر الذي نحن فيه.

أقول: ما دام وجود الكفر البواح في البلاد الإسلامية قد مَضَى عليه زمن طويل فإنَّ ما نراه اليوم من كفر بواح لا ينطبق عليه أننا لم نُكُنْ نراه ثم رأيناه. بل إننا ولدنا في قِنتيه، وعشنا في حَماته، ونرجو من الله ألا نَموت حتى يُقَرَّ أعيننا بَعوْدَةِ شِرْعته، وإقامة دولته!

وبناءً على هذا، فإن أصحاب هذا الاتجاه في الفهم للنصِّ الشرعي لا يرون مشروعية القتال ضد السلطات القائمة في البلاد الإسلامية التي يستعلن فيها الكفر البواح في هذا الزمان. هذا، وإنني أرى أنَّ النصوص الشرعية تعضد هذا الفهم كما رأينا من التدقيق في سياقها وعباراتها.

وهذا لا يعني أنَّ على المسلمين اليوم ألا يعملوا لإقامة المجتمع الإسلامي، وبناء دار الإسلام، وإنشاء الدولة الإسلامية، وإحياء الخلافة الإسلامية. . وما إلى ذلك مما يعني: استئناف الحياة الإسلامية.

نعم، لا يعني عدم مشروعية القتال اليوم ضدَّ الأوضاع المنحرفة في بلاد المسلمين - لا يعني ذلك ألاَّ يعمل المسلمون لاستئناف الحياة الإسلامية. بل إنَّ العمل لإعادة الحياة الإسلامية هو أهم واجب مفروض على المسلمين جميعاً. ولكنَّ الطريقة إلى ذلك هي الطريقة التي أتبعها رسولُ الله ﷺ لبناء المجتمع الإسلامي، وإقامة الدولة الإسلامية، وتسيير كافة جوانب الحياة بأنظمة الإسلام، والبيعة على الحرب في سبيل ذلك.

وبيانُ هذه الطريقة هو موضوعُ بحثٍ قادم وهو القتال في سبيل إقامة الدولة الإسلامية ضدَّ المناوئين لها. فلنرجيء الكلام في هذا الموضوع إلى حينه.

ولنأت إلى النقطة الأخيرة في بحث القتال ضد انحراف الحاكم، والكفر البواح وهي:

ثالثاً: هل هذا القتال هو من الجهاد في سبيل الله؟

الجواب هو:

- إن كان الحاكم قد كَفَرَ فَعَلًا، وسانَدَتْهُ قُوَى أَيْدِيهِ عَلَى بَاطِلِهِ، فالقتال في سبيل إزاحته وَقْتْلُهُ هو جهاد في سبيل الله؛ لأنه ينطبق عليه أنه قتال كَافِرٍ لإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. جاء في الروضة الندية ما نُصِّه: «وبالجملة، فإذا كَفَرَ الخليفةُ بِإنكارِ ضروري من ضروريات الدين حَلَّ قتالَهُ، بل وَجَبَ، وإلا لا، وذلك لأنَّهُ حينئذٍ فَاتَتْ مصلحة نُصِّيه، بل يُخَافُ مَفْسَدَتَهُ على القوم، فكان قتالُهُ من الجهاد في سبيل الله»^(١).

والمقتول من الثائرين في وَجْهِ الحاكم الكافر يكون شهيداً في الدنيا والآخرة، حتى ولو قتلته مسلمٌ يؤيد ذلك الحاكم الكافر. وفي هذا جاء في كتاب المنهاج، وشرحه مُعْنِي المحتاج ما نُصِّه: «ولا يَغْتَسَلُ الشهيد، ولا يُصَلَّى عليه، وهو من مات في قتال الكُفَّارِ بسببه» أي: بسبب القتال وجاء في مُعْنِي المحتاج يُفْضَلُ في حالات قَتْلِ المسلم الذي يُعْتَبَرُ شهيداً في الدنيا والآخرة بسبب قتال الكُفَّارِ فيقول: «سواء قَتَلَهُ كَافِرٌ، أم صابَهُ سلاحُ مسلمٍ خطأ، أم عادَ إليه سلاحُهُ، أم تَرَدَّى في بئرٍ، أو وهَدِيَ، أم رَفَسَتْه دَابَّتُهُ فمات، أم قَتَلَهُ مسلمٌ باغٍ استعان به أهل الحرب...»^(٢).

وعلى هذا، فالحاكمُ المُرتدُّ صار من أهل الحرب. والمسلمون الذين يقاتلون في صَفِّهِ صاروا بُغَاةً يستعين بهم مَنْ هو مِنْ أهل الحرب فَمَنْ يُقْتَلُ على أيديهم، إنما يُقْتَلُ في حَرْبٍ ضِدَّ الكافر فيكون شهيداً في حكم الدنيا والآخرة، وتكون هذه الحربُ جهاداً في سبيلِ الله.

أما إذا لم يرتدَّ الحاكم عن الإسلام، وإنما ارتكب انحرافات حُكِمَ عليه معها بخَلْعِهِ، فتشَبَّهتْ بسلطته، وجرى القتالُ معه ومع أنصاره فإنَّ القتالَ هنا يكون قتالَ بُغَاةٍ، كما قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه معاوية بن أبي سفيان بعد عَزْلِهِ عن ولاية الشام، ورفضَ معاويةَ التنازلَ عن سلطته^(٣).

وعلى هذا، لا يكون هذا القتالُ جهاداً في سبيلِ الله بالمعنى الاصطلاحي للجهاد كما رَجَّحْنَا في بحث قتال البُغَاةِ.

(١) الروضة الندية: لصديق حسن القنوجي البخاري: ٥٢١/٢.

(٢) معني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٥٠/١.

(٣) تاريخ الطبري: ١٠/٥ وما بعدها.

المبحث السابع

قتال الفتنّة

- مَعْنَى «قتال الفتنّة» .
- ما هي الآراء الفقهية في حُكْمِ «قتال الفتنّة»؟ وما الذي نُرَجِّحُه منها؟
- هل قتال الفتنّة مِنْ الجهادِ في سبيل الله؟

قتال الفتنة

المسائل التي نعالجها في موضوع القتال في الفتنة هي :

- ما معنى قتال الفتنة؟ - ما هي الآراء الفقهية في حكم قتال الفتنة، وما الذي نُرَجِّحُه منها؟ - هل قتال الفتنة من الجهاد في سبيل الله؟

* معنى قتال الفتنة :

الفتنة في اللغة تأتي بمعنى الاختبار والامتحان، وتأتي بمعنى الإحراق، وتأتي بمعنى الضلال عن الحق، وما إلى هذه المعاني بسبيل، كما في مختار الصحاح^(١) وغيره. ولا نظيل في النقل حول المعنى اللغوي؛ لأن ما يهمنا هو المعنى الاصطلاحي، أو الشرعي لكلمة «الفتنة» إذا كانت مقرونة «بالقتال» ولذا، سننقل بعض النصوص الشرعية التي تفيدنا في توضيح المعنى المراد من قولهم «قتال الفتنة» أو «القتال في الفتنة».

١ - جاء في الحديث الشريف فيما يرويه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: «تَكُونُ فِتْنٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الرَّابِكِ، وَالرَّابِكُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي، قَتَلَهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ، قُلْتُ: وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرَجِ؟ قَالَ: حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ! قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُفَّ يَدَكَ، وَلِسَانَكَ، وَأَدْخُلْ دَارَكَ...» الحديث^(٢).

(١) مختار الصحاح: مادة «فتن».

(٢) مجمع الزوائد: ٣٠٢/٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

فالفتنه هنا: قتال آثم بين الناس على تعدد فئاتهم، «قتلاها كلها في النار»، وخير الناس فيها النائم عنها، ثم كل من يتعلق منها بسبب فيانه يضرب بسهم من الإثم قليل أو كثير، على حسب همته في جمع الخطب لها، وتفخه في نيرانها! وتكون تلك الفتنة أيام يتوعد الخوف الناس بأن ينقض عليهم الموت، في أية لحظة، ومن أي مكان! هنا، يجب على الإنسان كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: أن يكف يده، ولسانه، ويدخل داره!

٢ - وما ورد في وصف «الفتنة»، عن النبي ﷺ قوله: «ستكون فتن غلاظ شداد، خير الناس فيها مسلمو أهل البوادي، الذين لا يتندون»^(١) من دماء الناس، ولا أموالهم»^(٢).
فالفتن هنا: سفك للدماء، ونهب للأموال، وخير الناس فيها التأوون عنها.

٣ - وما ورد في وصف الفتنة قوله عليه الصلاة والسلام:
«سيكون بعدي أربع فتن، الأولى: يستحل فيها الدم، والثانية: يستحل فيها الدم، والثالثة: يستحل فيها الدم، والمال، والفرج»^(٣).
فالفتن هنا فيها إراقة دماء، ونهب أموال، وهتك أعراض.

٤ - وما ورد في وصف التغيير، والتناكر الذي يصيب الناس في الفتنة، قول النبي عليه الصلاة والسلام:

«إن الله عز وجل لم يجعل في الفتنة شيئاً حرمه قبل ذلك، ما بال أحدكم يأتي أخاه، فيسلم عليه، ثم يجيء بعد ذلك فيقتله!»^(٤).

فالفتنه هنا: تبدل في المواقف، وتطور في العلاقات، محل القتال محل السلام، ويصبح فيها صديق أمس عدو اليوم، تنتهك حرمة، ويستباح دمه!

(١) كأنه من ندوة الدم، وبلله.

(٢) مجمع الزوائد: ٣٠٤/٧، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير.

(٣) مجمع الزوائد: ٣٠٨/٧، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ولم يذكر غير ثلاث!

(٤) مجمع الزوائد: ٢٩٨/٧، وقال: رواه الطبراني.

٥ - ووصف «ابن عمر» حال الناس في الفتنة فقال: «في الفتنة لا تَرَوْنَ القَتْلَ شيئاً!»^(١).

فالفتنة هنا تصوغ الناس صياغة تجعلهم يألفون معها القتل، فيُقدِّمون عليه بلا مبالاة، حتى كأنه ليس بشيء يثير الاستنكار!

٦ - وبين الرسول ﷺ أسباب تلك الفتن فيقول:

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ، فِتْنٌ كَقَطْعِ الدِّخَانِ يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ، كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ، يَصْبِحُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامَ خَلَاقِهِمْ^(٢)، وَدِينَهُمْ، بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٣).

فالفتنة هنا، تجعل كثيراً من الناس يهون عندهم ما لهم من ماضٍ مُشَرَّفٍ في رحاب الدين، ومجالات الخير، فلا يباليون أن يُضْحُوا به على مَذْبَحِ المنافع الدنيوية، حين تُضِلُّ الأحلام، وتَعْبَثُ بالعقول المطامع والشهوات. والمنافع الدنيوية عند السادة الكبار، هي: السلطة والنفوذ!

وعند الأتباع الصغار، هي: الثمن المدفوع نظير ما يبذلونه في سبيل التمكين لِسَادَتِهِمْ، مِنْ إِرْهَابٍ، وَقَتْلِ، وَتَدْمِيرٍ..!

ويُكشِفُ الرسول عليه الصلاة والسلام عن سبب القتال الذي ذكرناه عند السادة فيقول:

«يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمُلْكَ، يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٤).

ويصوِّرُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ سبب القتال الذي ذكرناه عند الأتباع، وهو يَشْرَحُ قول الرسول ﷺ «... يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٌ..» فيقول رضي الله عنه:

-
- (١) مجمع الزوائد: ٢٩٣/٧، وقال: رواه أحمد.
 - (٢) في القاموس المحيط: الخلاق: النصب الوافر من الخير مادة «خَلَقَ».
 - (٣) مجمع الزوائد ٣٠٨/٧، وقال: رواه أحمد والطبراني.
 - (٤) مجمع الزوائد: ٢٩٢/٧ - ٢٩٣، وقال: رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى.

«ولقد رأيناهم صُوراً ولا عقول، أجسامٌ ولا أحلام، فَرَأَسُ ناراً! وذئابٌ طَمَع! يَغْدُو بِدِرْهَمَيْنِ، وَيُرُوحُ بِدِرْهَمَيْنِ، يَبِيعُ أَحَدُهُم دِينَهُ بِشَمَنِ الْعَنْزِ!»^(١).

من هذه النصوص يتجلى لنا معنى قتال الفتنة، وهو:

«القتال غير المشروع بين الطائفتين، أو أكثر من المسلمين».

وهذا القتال غير المشروع، الذي يُسَمَّى قتالَ الفتنة، ينطبق على حالاتٍ من القتال ذكرها العلماء، فقد نقل الشوكاني عن الإمام النووي هاتين الحالتين:

١ - حالة عدم ظهور المُحِقِّ من المُبْطِلِ في القتال.

وهنا، يكون «قتال الفتنة» هو في حق مَنْ يشترك في هذا الصراع المسلح، عن جهلٍ أو هوى، أو لعصبية، أو لأي غرض، وهو لا يدري من المُحِقِّ من المُبْطِلِ، أما الأطراف الأصلية المتنازعة، فلها حكمها من كونها طائفةً عادلةً، أو باغيةً، على حسب الدافع لها على استعمال السلاح. وقد تكون الأطراف المتنازعة على جهلٍ بالأسباب التي حملتها على الاقتتال. . فقتالها في هذه الحال قتالُ فتنة، يجب عليها الامتناع عنه. وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتلُ فيم قتل؟ ولا المقتولُ فيم قتل؟ فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج^(٢)، القاتلُ والمقتولُ في النار»^(٣).

٢ - حالة كون الطائفتين المتصارعتين - ظالمتين، ولا تأويل لواحدةٍ منهما^(٤).

٣ - وفي بدائع الصنائع حالةٌ ثالثة، هي التي يُعبرُ عنها الكاساني بقوله:

«وما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي

(١) مجمع الزوائد: ٣٠٨/٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط.

(٢) في القاموس المحيط: ٢٢٠/١: «هرج الناس، يهرجون: وقَعُوا في فتنة، واختلاط، وقتل!» وفي مختار الصحاح: ص ٥٩٦ «الهرج: الفتنة...».

(٣) نيل الأوطار: ٥١/٧. وروى الحديث في صحيح مسلم: «٢٩٠٨» ج ٤/٢٢٣١. ومطلعه فيه: «والذي نفسي بيده!» وانظر فتح الباري: ٣١/١٣ - ٣٤.

(٤) نيل الأوطار: ٣٦٩/٥. وانظر: السيل الجرار: ٥٥٦/٤. وسبل السلام: ٥٢/٤.

لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْفِتْنَةَ، ويلزم بيته - محمولٌ على وقتٍ خاصٍّ، وهو أن لا يكون إمامٌ يدعوه إلى القتال. وأما إذا كان، فدَعَاهُ، يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ»^(١).

٤ - وذكر الشوكاني عن بعضهم حالةً رابعة، هي: القتال في طلب المَلِكِ^(٢). أي: الصراع غير المشروع على السلطة.

هذه هي الحالات التي ينطبق عليها اسم «قتال الفتنة» وهي التي أجملناها بقولنا: «القتال غير المشروع بين طائفتين أو أكثر من المسلمين».

* الآراء الفقهية في حكم قتال الفتنة، والرأي الذي نرجِّحه

وحول هذه النقطة، نذكر أولاً، دَوْرَ أهل الإصلاح من ذوي الكلمة والنفوذ، ثم نذكر ثانياً حكم القتال في الفتنة على حَسَبِ اختلاف أحوال الناس.

أولاً: دَوْرَ أهل الإصلاح.

نَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا نَشِبَ الْقِتَالُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ أَنْ يَسْعَوْا إِلَى الصَّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَيُطْفِئُوا تِلْكَ النَّارَ الَّتِي اشْتَعَلَتْ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣). وروى الطبراني «عن حميد بن هلال قال: لما هاجت الفتنة، قال عمران بن حصين لِحُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ، اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَنْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ لَمْغَمُورٌ فِيهِمْ، وَمَا أَطَاعَ! قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي، وَأَنْهَهُمْ عَنْهَا...»^(٤).

.. ثم، إِنْ حَصَلَ الصَّلْحُ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَإِلَّا، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى حَقٍّ، وَالْأُخْرَى هِيَ الْبَاغِيَّةُ وَجَبَ نُصْرَةُ الْفِئَةِ مِنَ أَهْلِ الْعَدْلِ عَلَى الْآخَرَى، وَالْقِتَالُ فِي صَفِّهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾^(٥).

(١) بدائع الصنائع: ١٤٠/٧ وانظر: فتح الباري: ٣١/١٣.

(٢) نيل الأوطار: ٣٧٠/٥. والقسطلاني على البخاري: ١٧٤/١٠. وفتح الباري: ١٩٧/١٢ و٣١/١٣.

(٣) سورة الحجرات: آية ٩.

(٤) مجمع الزوائد: ٢٩٩/٧، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) سورة الحجرات: آية ٩.

وأما إن كانت كلتا الفئتين على بغي واستطاعت الدولة قتلها، وقهرهما جميعاً، وجب ذلك لإنهاء هذا الاقتتال. . ولا يجوز أن تعاونا واحدة منها على الأخرى لأنها على خطأ.

قال صاحب المهذب «إن لم يقدر على قهرهما، ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضم نفسه إلى أقربهما إلى الحق، فإن استويا في ذلك، اجتهد في رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر، بل يقصد به الاستعانة به على الآخر، فإن انهزم الآخر، لم يقابل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعو إلى الطاعة، لأنه حصل بالاستعانة به في أمانه»^(١).

هذا إذا كانت هناك دولة إسلامية، وكان القتال بين طائفتين ليست الدولة واحدة منها.

أما إذا كانت الدولة طرفاً في النزاع، وكانت رئاسة صاحب السلطة فيها شرعية، فيجب نصرة صاحب السلطة.

جاء في أحكام القرآن ما نصه: «عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل «عمر بن عبد العزيز» فأما غيره فدعه، ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما»^(٢).

ويقصد الإمام مالك بغير «عمر بن عبد العزيز» معتصبي السلطة، لقوله: «فأما هؤلاء - يعني معتصبي السلطة - فلا بيعة لهم إذا كان بوسعهم على الخوف»^(٣). وسيأتي الحديث عن معتصبي السلطة في محله.

وأما إذا لم تكن هناك دولة إسلامية، أي: لا توجد في البلاد سلطة شرعية بالمفهوم الإسلامي، فإن القتال الداخلي في هذه الحال هو الحالة الثالثة من قتال الفتنة كما سبق بيانه، وهي التي ذكرها صاحب بدائع الصنائع في قوله «ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة، ويلزم بيته، محمولاً على وقت

(١) تكملة المجموع: ١٩٥/١٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٠٩/٤.

(٣) المصدر السابق: الصفحة نفسها.

خاص، وهو ألا يكون إمامٌ يدعوه إلى القتال، وأمّا إذا كان، فدعاه، يفترض عليه الإجابة»^(١).

وهذا ما ذهب إليه الأوزاعي أيضاً، من أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمامَ لهما، فالقتال حينئذٍ ممنوع^(٢). وأثر وجود الإمام وعدم وجوده هنا، يتجلى في أن القتال بين الطائفتين إنما يقرّر الإمام من هي الباغية منها التي يجب ردّها؟ ومن هي صاحبة الحقّ التي يجب نصرتها، والقتال في صفّها، فإذا لم يكن هناك إمامٌ يقرّر ذلك - فسوف يتعصّب لكل طائفةٍ منها جماعةٌ من المسلمين، ويستمرّ القتال بين الفريقين. . . ومن أجل هذا كان القتال قتال فتنةٍ، إذ لا حكمٌ من الإمام، صاحب الصلاحية، يُحدّد الطائفة التي يجب قتلها. . . وفي مثل هذا القتال، لا يجوز للإنسان أن يشترك فيه إلا إذا كان دفاعاً عن النفس، إذا قصد بسوء، كما سيأتي تفصيله.

ثانياً: ما حكم القتال في الفتنة، في حالاتها كلّها، على اختلاف أحوال الناس؟

تتركز هذه المسألة في نقطتين هما:

النقطة الأولى: حكم أن يشترك المسلم في القتال الدائر بين الأطراف المتصارعة.

النقطة الثانية: حكم أن يدافع المسلم عما يحقّ له الدفاع عنه إذا قصد بسوء من الأطراف المتصارعة. وإنما ركّزنا الكلام في هاتين النقطتين لكي تتضح أماننا الآراء الفقهية حول كلّ نقطة على حدة. وذلك لأنّ مراجعنا الفقهية كثيراً ما تخلط بين قتال البغاة، وقتال الصيال، وقتال الفتنة^(٣). كما تخلط أحياناً بين حالة الاشتراك في القتال وبين حالة الدفاع عمّا يحقّ للمسلم الدفاع عنه من دم، أو مال، أو عرض. لذا، كان لا بدّ من التمييز بين هذه الأمور.

أما بالنسبة للنقطة الأولى: وهي حكم أن يشترك المسلم في القتال الدائر بين الأطراف المتصارعة في قتال الفتنة - فالذي - يُستخلص من مختلف الآراء الفقهية التي جمعها الإمام

(١) بدائع الصنائع: ١٤٠/٧.

(٢) سبل السلام، للصنعاني: ٣٩/٤ - ٤٠. وفتح الباري، للمسقلاني: ٣١/١٣.

(٣) وانظر: «مشكلة العنف في العمل الإسلامي، لجؤدت سعيد: ص ١١-١٢.

الصنعاني^(١)، ثُمَّ الإمام الشوكاني مما تناثر في مختلف المصادر أَنَّ الآراء متفقة على وجوب تَرْك القتال في الفتنة، إِذَا أَبْعَدْنَا عن هذا القتال موضوع قتال الصَّيَال - أي: حالة الدَّفَاع عن النفس ونحو ذلك - وموضوع قتال البُعَاة^(٢). وطبيعي أن تتفق الآراء حول هذه النقطة لحُرمة دمَاء المسلمين الثابتة بالنصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾^(٣) وكقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٤) وَظَرَفَ الْفِتْنَةَ لَيْسَ مِنْ مُسَوِّغَاتِ رَفْعِ الْعِصْمَةِ عَنِ الْمُسْلِمِ، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْفِتْنَةِ شَيْئًا حَرَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ...»^(٥). بل قد وَرَدَتْ نصوص شرعية في ظَرْفِ الْفِتْنَةِ خَاصَّةً تُؤَكِّدُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْكَ الْقِتَالِ فِيهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّأَكِيدَاتِ.

- منها: الأمر بالابتعاد عن معترك القتال، والاختفاء عن الأنظار مهما أمكن... كَانَ يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ بَيْتَهُ، وَيُحْمَلُ ذِكْرُهُ، فَلَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ، وَلَا يُذَكَّرُ لَهُ رَأْيٌ، إِذْ أَكْثَرَ مَا يُذَكَّرُ فِي نِيرَانِ الْفِتْنَةِ، وَيُطِيلُ عُمْرَهَا جِرْصُ أَصْحَابِ الْأَسْمَاءِ الْكَبِيرَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ الدَّائِرُ صَوْتُ مَسْمُوعٍ! وَلِذَا، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، بِصَدَدِ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الْفِتْنَةِ: «ادْخُلُوا بِيُوتَكُمْ، وَأَخْلُوا ذِكْرَكُمْ...»^(٦).

- ومن أساليب التأكيد على تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، الْأَمْرُ بِالْإِنْصِرَافِ إِلَى الْأَشْغَالِ الْخَاصَّةِ. فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «... فَإِذَا نَزَلَتْ - أَي: الْفِتْنَةُ - فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ...»^(٧).

- ومنها ما جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ صَحَابِيٍّ مِنْ خُتَمِ قَالٍ: «سَمِعْتُ

(١) الإمام الصنعاني، صاحب سبل السلام: وُلِدَ: ١٠٥٩ وتوفي: ١١٨٢ هـ [سبل السلام: ج ١/١].

والإمام الشوكاني، صاحب نيل الأوطار: وُلِدَ: ١١٧٢ وتوفي: ١٢٥٠ هـ [نيل الأوطار: ج ١/٣].

(٢) سبل السلام: ٣٩/٤ - ٤٠. ونيل الأوطار: ٣٦٩/٥ - ٣٧٠.

(٣) سورة الإسراء: آية ٣٣.

(٤) صحيح مسلم: رقم (٢٥٦٤) ج ٤/١٩٨٦.

(٥) مجمع الزوائد: ٢٩٨/٧ وقال: رواه الطبراني.

(٦) مجمع الزوائد: ٣٠٣/٧، وقال: رواه الطبراني.

(٧) مستدرک الحاكم: ٤٤٠/٤ - ٤٤١، قال الذهبي: «قلت: صحيح».

رسول الله ﷺ يقول: يكون في هذه الأمة خمس فتن - ثم يُحدِّث هذا الصحابي رجلاً من أهل الشام فيقول - «فقد مَضَّتْ أربع، وبقيت واحدة، وهي: الصَّيْلَم»^(١)، وهي فيكم يا أهل الشام، فإن استطعت أن تكون حَجْرًا فَكُنْه، ولا تُكُنْ مع واحدٍ من الفريقين، ألا فاتَّخِذْ نفقاً في الأرض! فقيل له: أأنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم!^(٢)

- ومن أساليب التأكيد على اعتزال القتال في الفتنة، إخبارُ النبي ﷺ أنَّ القتال والمقتول في النار، فقد قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه البزار: «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار»^(٣). والصراع على الدنيا هو صراعٌ بين فتنين باغيتين ظالمتين، وهو حالةٌ من حالات قتال الفتنة - كما ذُكِرَ سابقاً -.

- ومن الأساليب التي استخدمها رسول الله ﷺ للتأكيد على اعتزال القتال في الفتنة، الأمرُ بإتلاف السلاح، مبالغةً في الحثِّ على تجنُّب القتال، حتى لا يكونَ وجودُ السلاح مئازٍ إغراءً باستعماله في هذا القتال الأثيم! «عن محمد بن مسلمة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتَ الناسَ يقتتلون على الدنيا فاعمِدْ بسيفك على أعظمِ صخرةٍ في الحرَّة، فاضربْ بها حتى يتكسَّر، ثم اجلسْ في بيتك، حتى تأتِكَ يدُ خاطئة، أو مَنيَّةٌ قاضية...»^(٤).

وجاء في بعض الروايات التي تتحدَّث عن القتال في الفتنة: «كسروا فيها قسيكم»^(٥).

قيل: المراد الكسرُ حقيقةً لِيَسُدَّ على نفسه باب هذا القتال.

وقيل: هو مجاز، والمراد تركُ القتال، قال النووي: والأول أصح^(٦).

أقول: وتصحيح الإمام النووي لكسرِ القسي، وإتلاف السلاح، على المعنى الحقيقي دون المجازي يعتمد على قاعدة لغوية وشرعية هي «الأصل في الكلام الحقيقة»^(٧) عند عدم

(١) على وزن فَيْعَل، كَفَيْضَل، بمعنى الاستئصال، والمراد أشدَّ الفتن.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٧٣/٥.

(٣) نيل الأوطار: ٥٠/٧.

(٤) مجمع الزوائد: ٣٠٠/٧ - ٣٠١، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجأه ثقات.

(٥) نيل الأوطار: ٣٦٩/٥.

(٦) نيل الأوطار: ٣٦٩/٥.

(٧) المجلة: مادة ١٢ ص ١٣ والقواعد الفقهية للنودي: ص ١٨٦.

الصَّارِفِ عَنِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِي . وَلَكِنْ يَبْدُو لِي أَنَّ هُنَاكَ قِرَائِنَ تَصَرَّفَ مِثْلَ هَذَا التَّعْبِيرِ عَنِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِي إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِي ، مِنْهَا : أَنَّ إِتْلَافَ السِّلَاحِ هُوَ إِتْلَافٌ لِلْمَالِ ، وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١) .

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْإِبْقَاءِ عَلَى السِّلَاحِ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِلدَّفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَغَارَ الْعَدُو ، وَاسْتِعْمَالِهِ فِي الْقِتَالِ الدَّاخِلِيِّ الْمَشْرُوعِ كَقِتَالِ الْمُحَارِبَةِ ، وَقِتَالِ الْبَغِيِّ ، وَالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِي السَّفَهَاءِ ! يَقُولُ الطَّبْرِيُّ : « لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْهَرَبُ مِنْهُ ، بِلُزُومِ الْمَنَازِلِ ، وَكَسْرِ السِّيُوفِ ، لَمَا أُقِيمَ حَقٌّ ، وَلَا أُبْطِلَ بَاطِلٌ ، وَلَوْ جَدَّ أَهْلُ الْفُسُوقِ سَبِيلًا إِلَى ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ ، مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ ، وَسَفْكِ الدَّمَاءِ ، وَسَبْيِ الْحَرِيمِ ، بَأَنَّ يُحَارِبُوهُمْ ، وَيَكْفَى الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ ، وَيَقُولُوا : هَذِهِ فِتْنَةٌ ، وَقَدْ نُهِنَّا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَهَذَا مُحَالِفٌ لِلْأَمْرِ بِالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِي السَّفَهَاءِ . اهـ »^(٢) .

وعلى هذا ، فوجوب استعمال السلاح في حالات استعماله المشروع هو القرينة التي تَصَرَّفَ الْكَلَامُ عَنِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِي إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِي .

هَذَا ، وَيَصُدُّ مَا نَقَلْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الطَّبْرِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الطَّبْرِيَّ يُجِيزُ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ ، لَا ، بَلْ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا مِنَ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَيَجِبُ الْخِفَافُ عَلَى السِّلَاحِ ، وَعَدَمُ إِتْلَافِهِ ، مِنْ أَجْلِ اسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ ، وَيُوَيِّدُ فَهْمَنَا هَذَا مَا جَاءَ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ : « وَقَالَ الطَّبْرِيُّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَمَنْ أَعَانَ الْمُحَقِّ أَصَابَ ، وَمَنْ أَعَانَ الْمُبْطِلَ أَخْطَأَ ، وَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي وَرَدَ النَّبِيُّ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا »^(٣) . وَسَبَقَ مَعَنَا أَنَّ خَالَه الْإِشْكَالِ هَذِهِ هِيَ إِحْدَى حَالَاتِ قِتَالِ الْفِتْنَةِ .

وَمَا يُؤَكِّدُ فَهْمَنَا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمَعْنَى الْمَجَازِي مِنَ الْأَمْرِ بِإِتْلَافِ السِّلَاحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي أَسْلُوبِ مَجَازِي آخِرٍ يُرْشِدُ فِي ظَرْفِ الْفِتْنَةِ إِلَى اسْتِبْدَالِ سِيُوفٍ خَشْبِيَّةٍ بِالسِّيُوفِ الْعَدْنِيَّةِ الْمَعْتَادَةِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ « الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو » بِأَنْ يَتَّخِذَ سَيْفًا

(١) الحديث في صحيح البخاري : رقم : ١٤٧٧ بترقيم فؤاد عبد الباقي فتح الباري جـ ٣ ص ٣٤٠ .

(٢) نيل الأوطار : ٥٠/٧ - ٥١ . ونص الطبري موجود في فتح الباري جـ ١٣/٣٤ .

(٣) سُبُلُ السَّلَامِ : ٣٩/٤ - ٤٠ .

من خشب أيام الفتن^(١). أقول: حتى ولو اتخذ هذا الصحابي سيفاً من خشبٍ بالفعل - كما جاء في رواية الطبراني، فإن ذلك لا يدلُّ على أنه كَسَّرَ سلاحه، وأتلف التجهيزات القتالية التي يملكها. . بل إن قوله لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه «فَقَدِ اتَّخَذْتُ سيفاً من خشب»^(٢) يَحْتَمِلُ أن يكون تعبيراً مجازياً عن القَرَار الذي اتخذهُ باعتزال القتال، كما يَحْتَمِلُ المعنى الحقيقي لهذا الكلام، وأياً كان فلا دلالة فيه على تحطيم أسلحة القتال.

بل جاء في بعض الروايات أساليب مُوغِلة في الكناية والمجاز عن تجنُّب القتال في الفتنة، فقد وردَ أن بَعْضَ الصحابة قال بهذه المناسبة: «. . فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: تكسر يدك، قلتُ: فإن انجبرتُ، قال: تكسر الأخرى، قلتُ: فإن انجبرتُ قال: تكسر رجلك! قلتُ: فإن انجبرتُ، قال: تكسر الأخرى، قلتُ: حتى متى؟ قال: حتى تأتيك يدُ خاطئة، أو منيةٌ قاضية»^(٣). وأظنُّ لا حاجة للاستدلال هنا على أن المراد من هذه العبارات معناها المجازي إذ لم يرد - فيما أعلم - أن من طرُق البُعد عن المحاذير تعطيل الأعضاء حتى لا تقع فيها!!!

وهكذا نجد أن الرسول ﷺ شدَّد على ترك القتال في الفتنة بمختلف الأساليب. وبهذا تنتهي من النقطة الأولى وهي: حكم أن يشترك المسلم مع الأطراف المتصارعة في قتال الفتنة.

وأما النقطة الثانية وهي:

حكم أن يدافع المسلم عما يحق له الدفاع عنه، إذا قُصِدَ بسوء من الأطراف المتصارعة في قتال الفتنة.

فهناك رأيان فقهيان حول هذه النقطة على وَجْهِ الإجمال:

الرأي الأول: تحريم الدفاع عن النفس.

يقول صاحب نيل الأوطار: «قالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا

(١) جمع الزوائد: ٣٠١/٧، وقال: رواه الطبراني.

(٢) المصدر السابق.

(٣) جمع الزوائد: ٣٠١/٧، وقال: رواه الطبراني في الأوسط.

عليه بيته، وطلبوا قتلَه، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه، لأنَّ الطالب متأوّل، وهذا مذهب أبي بكر الصّحابي وغيره»^(١).

ونقف هنا عند عبارة «لأنَّ الطالب متأوّل»:

فهذا الرأي إذن وهو عدم جواز الدفاع عن النفس خاصّاً بحالة ما إذا كان للمعتدي تأويل، أو شبهة دليل في استباحة قتال من يعتدي عليه، فهنا يجب الاستسلام وعدم التصدي لردّ العُدوان. ومفهوم هذا التعليل: أنَّ المعتدي في قتال الفتنة إذا لم يكن له تأويل، بأن كان القتال من أجل الدنيا، أو لعصبيّة، أو ما شاكل ذلك، فإنَّ هذا الرأي الأول نفسه لا يقول بوجود الاستسلام، وحرمة الدّفاع عن النفس.

على أنَّ صاحب سبُل السلام ذكّر هذا الرأي الأول بدون تعليل كَوْن الطالب متأوّلًا، ولكنه رغم ذلك وصف هذا الرأي القائل بوجود الاستسلام للعدوان - بأنه رأي شاذّ^(٢).

وهذا الرأي - تحريم الدفاع عن النفس في قتال الفتنة - هو الذي أعلنته مجلة الوعي البيروتية، وهي تدعو المسلمين المتقاتلين إلى ترك القتال - ولو دفاعاً عن النفس لأن قتالهم هو قتال فتنة^(٣).

الرأي الثاني: مشروعية الدفاع عن النفس في قتال الفتنة.

جاء في نيل الأوطار: «وقال ابنُ عمر وعمران بن حُصَيْن وغيرهما: لا يَدْخُلُ فيها - أي: في فِتْنِ المسلمين - لكن إن قُصِدَ دَفَع عن نفسه.

قال النووي: «فهذان المذهبان - أي: مذهب عدم مشروعية الدفاع عن النفس، ومذهب مشروعية الدفاع عن النفس - متفقان على ترك الدخول في جميع فِتْنِ المسلمين»^(٤).

(١) نيل الأوطار: ٣٦٩/٥.

(٢) سبل السلام: ٣٩/٤ - ٤٠.

(٣) المقال بعنوان: (قتال الفتنة) بمناسبة القتال الدائر في لبنان بين حركة أمل وحزب الله / السنة الثانية - العدد ٩ / جمادي الآخرة ١٤٠٩ هـ - كانون الثاني ١٩٨٩ م.

(٤) نيل الأوطار: ٣٦٩/٥ - ٣٧٠. والقسطلاني على البخاري: ١٧٤/١٠. وانظر كلام النووي في (شرح صحيح مسلم) ج ٣٥١ - ٣٥٠/١٠ - بضد شرحه لحديث (إنها ستكون فتن...) رقم (٢٨٨٧) صحيح مسلم ج ٢٢١٣/٤.

أي: إن الإمام النووي يُفرِّق بين الاشتراك في قتال الفتنة فهذا غير مشروع، وبين الدفاع عن النفس في قتال الفتنة ففي هذه المسألة مذهبان كما يقول.

وَيُنْقَلُ الشوكاني عن القرطبي هذين المذهبين أو الرأيين أيضاً فيقول: «ومنهم من قال: يترك المقاتلة، حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه، وعن ماله، وعن أهله، وهو معذور، إن قتل أو قُتِل!»^(١).

دليل الرأي الأول: في عدم مشروعية الدفاع عن النفس في قتال الفتنة - هو الأحاديث الواردة في النهي عن قتال الفتنة، وقد سبق الكثير منها، ومن ذلك: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه قال في الفتنة، كَسَرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دُخِلَ على أحدكم بيته، فليكن كخير ابني آدم»^(٢).

ومنها أيضاً ما جاء عن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبراني وابن قانع بلفظ «ستكون بعدي فتنة واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل»^(٣).

دليل الرأي الثاني في مشروعية الدفاع عن النفس في قتال الفتنة - هو الأحاديث الواردة في مشروعية دفع الصائل، فقد جعلوها مَحْصَةً للأحاديث الواردة في النهي عن القتال في الفتنة وهي:

«قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَمُوزَ مَالِكَ أَوْ تُقْتَلَ فَتَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ»^(٤) «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٥)، «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومن قُتِلَ

(١) المصدر السابق (نيل الأوطار).

(٢) نيل الأوطار: ٣٦٨/٥. وانظر الحديث في سنن أبي داود برقم (٤٢٥٩) ج ٤/١٤١، وقال الألباني (صحيح) [صحيح سنن أبي داود] رقم (٣٥٧٨) ج ٣/٨٠١.

(٣) المصدر السابق: [٣٦٩/٥ - نيل الأوطار] وانظر الحديث في مسند أحمد: ٢٩٢/٥. ومطلعه: «يا خالد! إنها ستكون بعدي أحداث وفتن...». وفي مستدرک الحاكم - مطلعته: «يا خالد! إنه سيكون بعدي...». ١٧/٤. وقال الحاكم: «تفرَّد به (علي بن زيد القرشي عن أبي عثمان الهندي) ولم يحتج بـ«علي» هذا، وسكت عنه الذهبي.

(٤) كنز العمال: رقم (١١١٧٣) ج ٤/٤١٥.

(٥) صحيح البخاري: رقم ٢٤٨٠ بترقيم فؤاد عبد الباقي.

دون دمه فهو شهيد»^(١)، «ومن أصيب دون دينه فهو شهيد»^(٢)، «من قُتل دون مظلمته فهو شهيد»^(٣).

يقول الشوكاني: «وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله، أو نفسه، أو حريمه، فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما دُكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يُحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه. انتهى»^(٤).

فإذن، أحاديث دفع الضائل مُحصَّصة فقط بأحاديث الصبر على جور السلطان وليست مُحصَّصة بأحاديث منع القتال في الفتنة، والذي يُفهم من صنيعهم في إيراد أحاديث الصيال بصدد بحث قتال الفتنة يدل على أنهم يخصِّصون أحاديث القتال في الفتنة بأحاديث الصيال، وليس العكس. وقول ابن المنذر السابق «والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما دُكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل...» ثم استثناء السلطان فقط دليل على ما ذكرناه. الرأي الذي نُرجِّحه:

والذي يظهر لي أن أحاديث منع القتال في الفتنة، فيها تصرُّح بأن يقف المسلم فيها كموقف خير أبي آدم، أي: هابيل الذي قتله أخوه قابيل، ففي الحديث السابق: «... فإن دُخل على أحدكم بيته، فليكن كخير أبي آدم».

وقد احتلَّف في حقيقة موقف هابيل، هل هو الاستسلام للقتل؟ أم هو الامتناع عن البدء بالقتل، وكان عازماً على الدفاع، ولكنه قُتل غيلة؟ فقد جاء في تفسير النسفي لقوله تعالى: «... لئن بسطت، إليَّ يدك لتقتلني، ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك...»^(٥) جاء ما

(١) سنن البيهقي: ٢٦٦/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٣٠٥/١.

(٤) نيل الأوطار: ٣٦٧/٥.

وسبل السلام: ٢٦٢/٣.

(٥) سورة المائدة: آية ٢٨.

نَصَهُ: «قيل: كَانَ - أَي: هابيل القتيل - أقوى من القاتل، وَأَبْطَشَ منه، ولكن تَحَرَّجَ من قَتْلِ أخيه، واستسلم له خوفاً من الله تعالى، لأن الدَّفْعَ لم يكن مباحاً ذلك الوقت. وقيل: بل كان ذلك - أي: الدفاع عن النفس - واجباً، فَإِنَّ فيه - أي: الاستسلام، وعدم الدفاع - إهلاك نفسه، ومشاركةً للقاتل في إثمه، وإنما معناه: ما أنا بباسطِ يَدِي إليك مبتدئاً، كَقَصْدِكَ ذلك مِنِّي، وكان هابيل عازماً على مدافعته إذا قَصَدَ قَتْلَهُ، وإنما كان قَتْلُهُ فَتْكَاً على عَقْلِهِ منه»^(١).

وهكذا نَرَى الاختلاف في فَهْم موقف هابيل الذي يرشدنا الحديث إلى اتخاذه أسوةً لنا في قتال الفتنة.

وجاء في تفسير الألوسي: «وعن السيد المُرْتَضَى أن الآية ليست من مَحَلِّ النزاع لأن اللامَ الداخلة على فِعْلِ القَتْلِ لَمْ كَيِّ، وهي مُبْتَنِيَةٌ عن الإِرَادَةِ والغَرَضِ ولا شُبْهَةٌ في قُبْحِ ذلك أولاً وآخراً؛ لأن المُدْفَعِ إنما يَحْسُنُ منه المُدْفَعَةُ للظالم طلباً للتخلُّصِ من غير أن يقصد إلى قَتْلِهِ، فكأنه قال: لئن ظلمتني لم أظلمك»^(٢).

وجاء في تفسير القرطبي: «لئن بسطت إلي يدك» الآية... قال مجاهد: كان الفَرَضُ عليهم حينئذٍ ألا يَسْتَلَّ أحدٌ سيفاً، وألا يمتنع بمن يريد قتلَهُ، قال علماءنا: ... إلا أن في شرعنا يجوز دَفْعُهُ إجماعاً، وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصحُّ وجوبُ ذلك، لما فيه من النهي عن المنكر... وفي الحشوية قوم لا يُجَوِّزون للمصُول عليه الدَّفْعَ، واحتجوا بحديث أبي ذرٍّ وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكفَّ اليد عند الشبهة»^(٣). وحديث أبي ذرٍّ الذي أشار إليه القرطبي، أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ «قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذرٍّ! قلت: لبيك وسعدتُك! قال: كيف أنت إذا رأيت أحجارَ الزيت قد غرقتَ بالدم»^(٤)؟ قلت: ما خارَ الله لي ورسولُهُ، قال: عليك بمن أنت منه»^(٥). قلت: يا رسول الله! أفلا أخذ

(١) تفسير النسفي: ٤٠٥/١.

(٢) تفسير الألوسي: ج ١١٢/٦.

(٣) تفسير القرطبي: ج ١٣٦/٦.

(٤) موضع بالمدينة في الحرة سُمِّي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت أي: الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها

لكثرة القتلى [ستن ابن ماجة الحاشية] ١٣٠٨/٢.

(٥) أي: بأهلك وعشيرتك.

سَيُنْفِي فَأَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: تَلْزِمُ بَيْتَكَ. قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي. قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَهُ»^(١).

أقول: ومهما قيل في حقيقة موقف هايل فإن الأحاديث التي أشارت إلى الاستسلام في قتال الفتنة صريحة في مشروعية عدم الدفاع عن النفس في مثل هذا القتال، وبذلك تُعطينا فكرة عن حقيقة موقف هايل أقوى من استنتاجات المفسرين السابقة.

يقول الشوكاني بعد سرده لبعض الأحاديث في هذا الموضوع ما نصه: «والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة، وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال»^(٢).

وقول الشوكاني «عدم وجوب المدافعة عن النفس» يجعل المدافعة دائرة بين الندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم؛ لأن هذه الأحكام كلها يصدق عليها «عدم الوجوب».

ولقد تعددت آراء العلماء في حكم الاستسلام وترك الدفاع عن النفس في قتال الفتنة على النحو التالي:

١ - الدفاع عن النفس مكروه:

يقول الصنعاني في التعليق على رواية: «... إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القتال، فأفعل». يقول: «وقوله: إن استطعت يدل على أنها لا تحرم المدافعة، وأن النهي للتنزيه، لا للتحريم»^(٣). ومعلوم أن نهى التنزيه يعني: الكراهة.

٢ - الدفاع عن النفس مباح:

أي: يستوي في هذا الرأي الفعل والترك، الدفاع وعدم الدفاع.

٣ - ترك الدفاع عن النفس - مندوب:

يقول الصنعاني في بيان الرأيين الأخيرين: الإباحة والندب - ما نصه:

(١) مستدرک الحاكم: ١٥٧/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) نيل الأوطار: ٣٦٩/٥.

(٣) سبل السلام: ٤٠/٤.

«وهل تَرَكَ الدَّفَاعَ عَنِ النَّفْسِ - مَبَاحٌ، أَوْ مَنذُوبٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ»^(١).

٤ - الِاسْتِسْلَامُ، وَتَرَكَ الدَّفَاعَ عَنِ النَّفْسِ - وَاجِبٌ:

يقول الصَّنَعَانِي: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ التَّحَوُّلُ مِنْ بَلَدِ الْفِتْنَةِ أَصْلًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتْرُكُ الْمُقَاتِلَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَشَدُّ مَنْ أَوْجَبَهُ! [أَيُّ، أَوْجَبَ تَرَكَ الْمُقَاتِلَةَ] حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ قَتْلَهُ لَمْ يَدْفَعْهُ عَنِ نَفْسِهِ!»^(٢).

٥ - الدَّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ:

وَيُفْهَمُ هَذَا الرَّأْيَ بِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «التَّذَكِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ - قَالَ مَا نَصَّهُ: «... وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْفِتْنَةِ، وَقَعَدُوا، مِنْهُمْ: عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ، وَابْنُ عَمْرٍو. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا، وَعَنْ غَيْرِهِمَا، مِنْهُمْ: عَيْبَةُ السُّلَمَانِي: أَنَّ مَنْ اعْتَزَلَ الْفَرِيقَيْنِ [أَيُّ: الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَقَاتِلَيْنِ فِي الْفِتْنَةِ] فَدَخَلَ بَيْتَهُ، فَاتَى مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ - فَعَلَيْهِ دَفْعُهُ عَنِ نَفْسِهِ، وَإِنْ أَبِي الدَّفْعِ فَغَيْرُ مُصِيبٍ! لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ وَمَالُهُ فَقْتِلْ - فَهُوَ شَهِيدٌ» قَالُوا: فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ وَمَالُهُ فَقْتِلْ ظُلْمًا - دَفْعُ ذَلِكَ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ السَّبِيلَ، مَتَأَوَّلًا كَانَ الْمُرِيدُ، أَوْ مُتَعَمِّدًا لِلظُّلْمِ. قُلْتُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى... قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِهَذَا يَقُولُ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا؛ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُخَصَّ وَقْتًا مِنْ وَقْتِهِ، وَلَا حَالًا مِنْ حَالِهِ، إِلَّا السُّلْطَانُ، فَإِنَّ جَمَاعَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْمَجْتَمِعِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَتَحَارَبَتِهِ - أَنَّهُ لَا يُحَارِبُهُ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ الدَّالَّةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ...»^(٣).

أقول: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَعَلَيْهِ دَفْعُهُ» «وَإِنْ أَبِي الدَّفْعِ فَغَيْرُ مُصِيبٍ» «فَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ وَمَالُهُ... دَفْعُ ذَلِكَ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ السَّبِيلَ». كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الرَّأْيِ الْخَامِسِ:

(١) سبل السلام، للصنعاني: ٤١/٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٠/٤.

(٣) التذكرة، للقرطبي: ٦٧٦/٢ - ٦٧٧.

وهو وجوب الدِّفاع عن النفس . . . في قتال الفتنة؛ لأنَّ هذا الرَّأي مَسْوقٌ في مَعْرِضِ الحديث عن الفتنة، ومُنْسُوبٌ إلى مَنْ اعْتَرَلَ الفتنة مِنَ الصُّحابة.

الرَّأي الذي نُرجِّحه:

وبعد استعراض هذه الآراء المتعدِّدة - نُرجِّحُ الرَّأيَ الذي يقول بأنَّ الاستِسْلام، وتَرْكُ الدِّفاع عن النفس في قتال الفتنة - يأخُذُ حكم الإباحة. وسبب ترجيحي لهذا الحكم هو أنَّ النصوص الشرعية التي سَبَقَ استِعْراضُ الكثير منها - كُلُّها جاءت بطلْبِ تَرْكِ القتال بصيغة الأمر: «كَسَرُوا قَبْسِيكُمْ» «قَطَّعُوا أوتاركم» «اضربوا بسيفكم الحجاره» «ألقي ثوبك على وجهك» «كُنْ كخيرِ ابْنِي آدَمَ» . . . الخ.

وهذا كُلُّه مَعْنَاهُ: الأمرُ بالاستِسْلام وتَرْكُ الدِّفاع حالة الاعتداء . . .

وهذا الأمرُ يعارضُ النصوصَ الشرعيَّةَ الواردةَ بصيغِ النهي الجازم عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وعدم التَعَرُّضِ للقتل، مِنْ مِثْلِ: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^(١)، «ولا تقتلوا أنفسكم»^(٢). «ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق . . .»^(٣) وهذا النهي الأخير صادقٌ في النهي عن قتل الإنسانِ نفسه، وتمكين الآخرين من قتل نفسه، كما هو صادقٌ في النهي عن قتل نفوس الآخرين . . .

ومن القواعد في أصول الفقه: أنَّ الأمر بعد النهي يَدُلُّ على الإباحة^(٤). ولكنها ليست إباحةً بصورة مطلقة. بل إباحة مقيَّدة بالموضوع الذي وردت فيه، وقد وردت هذه الإباحة بموضوع قتال الفتنة، فتختصُّ بها.

ثم قد جاءت قرائن تدل على أنَّ الأمر بالاستِسْلام، وتَرْكُ الدفاع في قتال الفتنة هو للإباحة.

ومن هذه القرائن ما جاء في رواية . . . إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للامدي: ٣٩٨/٢.

القاتل، فافعل». فاستعمال «إن» في هذا المقام يوحي بقلّة وقوع هذا الأمر، كما يقول علماء اللغة^(١). وتعليق فعل الاستسلام على أمر قليل الوقوع قد يدلُّ على ترك الأمر لخيار المخاطب، ويترجّح الخيارُ على غيره هنا بقرينة القاعدة الأصولية السابقة: «الأمر بعد النهي يدل على الإباحة».

ومن القرائن التي تُرجّحُ حكم الإباحة في مسألتنا أن الأحاديث طلبت من الإنسان قبل أن يتعرّض للاعتداء عليه في قتال الفتنة أن يتغيّب عن الأنظار: - يَلْحَقَ بالبوادي - يَلْحَقَ بإبله، بغنيمه، بأرضه - يتخذ نفقاً في الأرض، - يَلْزَمَ بيته . . . وكل هذا يدل على طلب عدم التعرّض لأن يكون الإنسان مُعتدى عليه، وأرى أن مثل هذا الطلب يكسر من جدّة الأمر بالاستسلام حين وقوع البلاء، وحدوث الاعتداء فيصرف هذا الأمر إلى معنى الإذن والإباحة.

ومن القرائن التي تُرجّحُ حكم الإباحة في مسألتنا أنه لما حدّثت الفتنة في آخر عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحاصرته الثور عرّض عليه بعض الصحابة أن يدافعوا عنه، ولكنه رفض^(٢). فلو كان الاستسلام وعدم الدفاع واجباً لما جاز لهم أن يعرضوا عليه ما يخالف هذا الواجب، بل يتعدّ أيضاً أن يعرضوا عليه ما يخالف المندوب، على رأي من يقول: بأنّ الإستسلام مندوب. فكان هذا الإجماع على جواز الدفاع قرينة تصرف طلب الاستسلام عن الوجوب والتدب إلى الإذن والإباحة! والله أعلم.

ثم إن موقف «عثمان بن عفان» رضي الله عنه في استسلامه للقتل، ورفض الدفاع عن النفس، مع عدم إنكار الصحابة عليه في موقفه الاستسلامي هذا - هو إجماع آخر يُفيدنا في الردّ على الرأي الخامس الذي ذكرناه في هذه المسألة، ويقول بوجوب الدفاع عن النفس، إذ لو كان الدفاع واجباً لما سكتوا على هذا الموقف الاستسلامي . . الأمر الذي يُرجّح القول بجواز الدفاع، وجواز الاستسلام أيضاً - على سبيل الإباحة - وذلك حين حصول الاعتداء في قتال الفتنة.

(١) تفسير النيسابوري ج ٢٦/٨٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٥٣/١٠.

وقَبْلَ أن تتركَ الكلامَ في حكمِ الدفاعِ عن النفسِ، في قتالِ الفتنة - لا بُدَّ من القولِ بأنَّ تركَ الدفاعِ عن النفسِ، مَهْمَا كانَ الحكمُ الذي يتبناه المسلمُ بصدِّه، إذا أدَّى إلى مَفْسَدَةٍ أعظمَ من مَفْسَدَةِ تركِ الدفاعِ عن النفسِ - فإنَّ الحكمَ في هذه الحالِ يُصِحُّ وُجُوبَ اللِّدْفَاعِ، وتَحْرِيمِ الاستِسْلامِ، عَمَلًا بالقواعدِ الشَّرْعِيَّةِ العامَّةِ، من مثل: «لا ضَرَرَ ولا ضَرَرًا»^(١) و«يُخْتَارُ أهونُ الشَّرِّينِ»^(٢). ومن هنا، فإنَّ كثيرًا من الوقائعِ تَعْتَوِرُها أحكامٌ مختلفةٌ تبعًا لاختلافِ الظروفِ والأحوالِ التي تَتَغَيَّرُ مَعَهَا الوقائعُ - فتتغيَّرُ أحكامُها تبعًا لها . كما تَشْتَرِكُ في تَعْيِينِ الحكمِ الشَّرْعِيِّ لها - النُّصوصُ الخاصَّةُ بها مع القواعدِ الشَّرْعِيَّةِ العامَّةِ.

هذا ما يقال في حكم الاشتراك في قتال الفتنة، وما يتصلُّ به.

بقيت نقطةٌ أخيرةٌ في موضوع قتال الفتنة، وهي:

هل قتالُ الفتنة - من الجهاد في سبيلِ الله؟

إنَّه لَمِنَ البَدْهِيّ أن يكونَ الجوابُ بالنفي، فالجهادُ إنما هو قتالُ المسلمين للكفار حتى لا تكون فتنة، ويكون الدينُ لله.

بينما قتالُ الفتنة: إنما هو قتالُ المسلمين للمسلمين لتكون هناك فتنة، ويكون الدينُ لغيرِ الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

فمِنَ أين تأتي إلى هذا القتالِ شُبُهَةٌ الجهاد؟ ولا سيما وقد صرَّحَ النبيُّ عليه الصلاة والسلامُ بأن القاتلِ والمقتولِ فيه، يدخلان النارَ؟

وعلى هذا، فقتالُ الفتنة ليس فقط غيرِ داخلٍ في الجهاد في سبيلِ الله، بل هو والجهادُ على طَرَفِي نقيض!

صحيحٌ أنَّ حالة الدفاعِ مأذونٌ فيها شرعاً على ما ذهب إلى ذلك الكثيرون، وأنَّ

(١) سنن البيهقي: ٦٩/٦. وسنن ابن ماجه: رقم (٢٣٤٠) ج ٢/٧٨٤. وقال الألباني: (صحيح) [صحيح

سنن ابن ماجه، للألباني] رقم (١٨٩٥) ج ٢/٣٩.


(٢) مجلة الأحكام العدلية: مادة (٢٩) ص ١٥. وانظر: أصول الفقه للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي:

ص ٩٨.

القتيل هنا دافع أو لم يدافع يفوز بِشَرَفِ الشَّهَادَةِ، ولكنها شَهَادَةٌ حُكْمِيَّةٌ، شَهَادَةٌ فِي حُكْمِ
الْآخِرَةِ فَقَطْ، بَيْنَمَا قَتِيلُ الْجِهَادِ - كَمَنْ سَبَقَ مَعَنَا هُوَ شَهِيدٌ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ فِي
حُكْمِ الدُّنْيَا فَقَطْ^(١) كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وعلى هذا، فلا تُعْتَبَرُ حَالَةُ الدِّفَاعِ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ مِنَ الْجِهَادِ بِمَعْنَاهِ الشَّرْعِيِّ!

(١) شرح النووي على مسلم: ٥١٥/١.



المبحث الثامن

قتال مُغْتَصِبِ السُّلْطَةِ

- تمهيد حول عَقْدِ السلطة السياسية في الإسلام، وطُرُقِ الحصول عليها.
- أدِلَّةُ القولِ بانعقاد الإمامة عن طريق التغلب والقَهْر، مع المناقشة.
- الدليل الأول، مع المناقشة. [قول عبد الله بن عمرو في حَقِّ مُعَاوِيَةَ: أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ . . .]
- الدليل الثاني، مع المناقشة. [حديث: وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ . . .]
- الدليل الثالث، مع المناقشة. [الأمرُ بالصَّبْرِ عَلَى وِلَاةِ الجَوْرِ . . .]
- الدليل الرابع، مع المناقشة. [مشروعية قتال المُغْتَصِبِ، واستثناء السُّلْطَانِ مِنْ ذَلِكَ]
- الدليل الخامس، مع المناقشة. [المَصْلَحَةُ فِي السُّكُوتِ عَلَى مُغْتَصِبِ السُّلْطَةِ، احتمالاً لِأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ!]
- قتال مغتصب السلطة.
- أولاً: ما الدليل على مشروعية قتال مغتصب السلطة؟
- ثانياً: ما هو الحكمُ الخاصُّ في مشروعية قتال مغتصب السلطة؟
- ثالثاً: هل قتال مغتصب السُّلْطَةِ - هو مِنَ الجهاد في سبيل الله؟



قتال مغتصب السلطة

تهديد حول عقد السلطة السياسية في الإسلام، وطُرق الحصول عليها

السلطة في الإسلام هي للأمة تعطيها للحاكم بموجب عقدٍ بينها وبينه على أن يحكمها بكتاب الله وسنة رسوله. هذا ما تدلُّ عليه النصوص الشرعية؛ إذ جعلت السلطة في عقد الحكم كالسِّلعة في عقد البيع هي الموضوع الذي يجري عليه العقد. فكما أن البائع يملك السِّلعة ثم يتخلَّى عنها للشاري بناءً على عقدٍ اسمه عقد البيع فكذلك الأمة تملك السلطة ثم تتخلَّى عنها للحاكم بناءً على عقدٍ اسمه عقد البيعة. وكما يُذكر في عقد البيع الشيء الذي على المشتري أن يقدمه في مقابل ما أخذ من سلعة وهو الثمن كذلك يُذكر في عقد البيعة الشيء الذي على الحاكم أن يقدمه في مقابل ما أخذ من سلطة وهو: الحكم بكتاب الله وسنة رسوله.

والنصوص الشرعية الدالة على هذا كثيرة منها: قول النبي ﷺ: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه». (١)

أي: ما دام عقد البيعة قد تمَّ فإن سلطة الحكم، والأمر والنهي التي كان يملكها المبايع على نفسه قد انتقلت إلى الإمام بموجب هذا العقد. وعلى هذا الأساس فيجب على من أجرى عقد البيعة من الأمة أن يلتزم بآثاره وهي: السمع والطاعة لمن أصبح صاحب السلطة الجديد.

(١) صحيح مسلم (شرح النووي على مسلم ٤٣/٨ - ٤٤).

وجاء فيها يتعلّق بالشيء المقابل الذي على الحاكم أن يقدمه نظير السلطة التي يأخذها بموجب عقد الحكم أو البيعة - جاء في البخاري «عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كَتَبَ، إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ، عَبْدَ الْمَلِكِ، أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ، مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَنِي قَدِ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ»^(١).

ففي نصّ هذه البيعة إقراراً بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ. أي: إقراراً من ابن عمر بمنح عبد الملك ابن مروان سلطةً يستحقُّ معها السَّمْعَ والطَّاعَةَ في مقابل أن يقوم عبد الملك بالحكم على أساس سنة الله، وسنة رسوله. أي: على أساس الإسلام.

هذا هو الأصل في الإسلام فيما يتعلّق بالسلطة، والطريق التي يحصل بها الحاكم على السلطة كما رأينا في النصوص الشرعية.

وبغض النظر عن الطريقتين الأخرين للحصول على السلطة، وهما: طريقة الاستخلاف أو العهد من صاحب السلطة السابق. وطريقة التغلب أي: الاستيلاء على السلطة بالقوة. وبغض النظر عن الطريقة الأخرى التي يقول بها المذهب الشيعي وهي طريقة النص على إمام معصوم إذ لم تثبت هذه الطريقة الأخيرة من طريق مقبول.

كما أن الرأي الصحيح في طريقة الاستخلاف أنها مجرد ترشيح من الخليفة السابق لمن يمهّد إليه، ولا ينال المُستخلفُ صلاحياته في الخلافة إلا بعد المبايعة. ولو لم يبايعه الناس لا يُصبح خليفة بمجرد الاستخلاف^(٢).

وكذلك طريقة التغلب لا يصبح المتغلب خليفة بمجرد السيطرة على السلطة بل إذا رضي الناس به وبايعوه أصبح خليفة حينئذ هذه البيعة. وإذا رفضوا بيعته بقي حاكماً مغتصباً للسلطة كما يعتصب إنسان سلعة من آخر فإن رضي هذا الآخر وباعه إياها انتقلت ملكية السلعة إليه. وإن أصرّ على رفض بيعها له بقي هذا الرفض هو صاحب السلعة الشرعي. وأما المعتصب فإنه يظلُّ مُغتصباً مهما تقدّم العهد على هذا الاعتصاب.

(١) صحيح البخاري: رقم ٧٢٠٣ (فتح الباري ١٣/١٩٣)

(٢) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية لمحمد المبارك: ص ٣٧.

جاء في كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» ما يلي :

«ذكر فقهاء الإسلام طرقاً أربعة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة وهي : النص، والبيعة، وولاية العهد، والقهر والغلبة. وستبين أن طريقة الإسلام الصحيحة عملاً بمبدأ الشورى، وفكرة الفروض الكفائية هي طريقة واحدة وهي : بيعة أهل الحل والعقد، وانضمام رضا الأمة باختياره. وأما ما عدا ذلك فمستنده ضعيف بسبب التعسف في تأويل النصوص، أو الاعتماد على نصوص واهية، وأهواء خاصة، أو إقرار لواقع قائم لم يجد المسلمون حكمة أو مصلحة في الثورة عليه، أو القضاء على وجوده، حسماً للدماء، ومنعاً للقوضى، ومراعاة لظروف خارجية أو رهبة من ضراوة المسك بالسلطة التي آلت إليه بطرق غير مشروعة كالوراثة ونحوها . . .»^(١).

ولكن الذي يثير الإشكال أكثر من غيره فيما يتعلّق ببحثنا هنا، هو: الاستيلاء على الحكم عن طريق التغلب والقهر، أي : اغتصاب السلطة. فنصوص كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً متفقة على الإقرار بسلطة المعتصب. وبالتالي فقتاله غير مشروع واحتجوا لرأيهم بعدة أدلة، فلا بد من عرضها ومناقشتها، ثم نذكر الرأي الذي نراه. ومن ثم ندخل في موضوع قتال المعتصب السلطة.

أدلة القول بانعقاد الإمامة عن طريق التغلب والقهر، مع المناقشة

تعتمد شرعية ولاية المعتصب للسلطة، وتحريم الخروج عليه عند الفقهاء القائلين بهذا الرأي على خمسة أدلة تتبناها من أقوال المعارضين لفكرة قتال المعتصبين للسلطة. وهي :

١ - الدليل الأول، مع المناقشة :

- جاء في صحيح مسلم فيما يرويه عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال : « . . . ومن بايع إماماً فأعطاء صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر. فذنوت - أي : الراوي

(١) الفقه الإسلامي وأدلته - الدكتور وهبة الزحيلي : ٦/٦٧٣.

عن عبد الله بن عمرو وهو عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة - فقلتُ له: أُنشِدُكَ الله! أنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهَ قَلْبِي. فقلتُ له: هذا ابنُ عَمِّكَ معاويةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ * وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ * إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِيعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

يقول النووي في شرح هذا الحديث:

«المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يُقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً رضي الله عنه. وكانت قد سبقت بيعة علي. فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده، واتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس لأنه قتال بغير حق. فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته».

يقول النووي: «قوله: (أطعه في طاعة الله، وأعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر، من غير إجماع ولا عهد»^(٢).

ومناقشتنا لهذا الدليل هي: أن الدليل هنا كما يرى الإمام النووي هو قول الصحابي عبد الله بن عمرو: (أطعه في طاعة الله، وأعصه في معصية الله) وإرادة معاوية بهذا الكلام.

هذا، وكلام الصحابي هنا، ليس دليلاً شرعياً على وجوب طاعة المتولين للإمامة أو للسلطة عموماً - بالقهر، بل هو رأي له، خالفه فيه غيره^(٣)، ويبدو أن هذا الحوار بين

(١) سورة النساء: الآية ٢٩

(٢) صحيح مسلم: (شرح النووي على مسلم ٤٣/٨ - ٤٤)

(٣) صحيح مسلم: (شرح النووي على مسلم ٤٣/٨ - ٤٤)

(٤) يُنظر في حُجَّة قول الصحابي: (الإحكام) للامدي: ٣٨٥/٤ وما بعدها. وللشيخ محمد أبو زهرة، الكتب التالية: (أبو حنيفة) ٣٠٩ - وما بعدها. (مالك) ٢٥٩ - وما بعدها. (الشافعي) ٣٢١ - وما بعدها. (ابن حنبل) ٢٥٦ - وما بعدها.

الراوي وبين عبد الله بن عمرو كان قَبِلَ أَنْ يُقْتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبُسِّلَ الْحَسَنُ الْخِلَافَةَ إِلَى معاوية .

ثم إنَّ كَلامَ عبد الله بن عمرو في إرشاد المُخاطَبِ أَنْ يُطِيعَ معاوية في طاعة الله - لا يُسْتَنْجُ منه صِحَّةُ ولايةِ المُتَغَلَّبِ على الإمامة . . فكل إنسانٍ يُطاع في طاعة الله، ويُعصى في معصية الله ولو لم يكن أميراً ولا مُتأمراً إذ لا طاعة لمخلوقٍ - أي مخلوق - في معصية الخالق .

٢ - الدليل الثاني على انعقاد الإمامة عن طريق الاستيلاء على السلطة بالقوة - عند القائلين بذلك - ما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال :

«إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف» وفي رواية عن أم الحصين: «ولو اسْتُعْمِلَ عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاستمعوا له وأطيعوا». وفي رواية أخرى عن أم الحصين أيضاً: «إن أمرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قالت: أسود - يقودكم بكتاب الله فاستمعوا وأطيعوا»^(١).

قال النووي: مُجَدَّعُ الأطراف: أي مقطوعها، والمُرَاد: أَحْسَسَ العبيد . . ثم قال: «وَتَتَّصَرَّفُ إمارة العبد إذا ولَّاه بعض الأئمة . أو إذا تَغَلَّبَ على البلاد بِشَوْكَتِهِ . ولا يجوز ابتداء عَقْدُ الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية . .»^(٢).

ومناقشتنا لهذا الدليل أَنَّ النصوصَ هنا فيما يتصل بإمارة العبد هي :

- وإن كان عبداً - ولو اسْتُعْمِلَ عليكم عبدٌ - إن أمرَ عليكم عبدٌ .

وواضحٌ من رواية: «اسْتُعْمِلَ وأمر» أَنَّ الإمامَ هو الذي أمره . وأما رواية: «وإن كان عبداً» فإنها وإن كانت لا تَدُلُّ على كونه وُلِّيَ من قِبَلِ غيره، ولكنها على ضوء الروايات الأخرى تَدُلُّ على أَنَّهُ أُعْطِيَ الإمامة والولاية من قِبَلِ الإمام فكان أميراً بذلك . جاء في شرح القسطلاني على البخاري ما يلي :

«اسمعوا وأطيعوا وإن اسْتُعْمِلَ عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ . . قيل معناه: وإن استعمله

(١) صحيح مسلم (شرح النووي على مسلم: ٣٤/٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٣٤/٨).

الإمام الأعظم على القوم، لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش. أو المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير. وهو مبالغة في الأمر بالطاعة، والنهي عن شقاقه ومخالفته. . . وقد أجمع على أن الإمامة لا تكون في العبيد. ويحتمل أن يكون سماه عبداً باعتبار ما كان قبل العتق. نعم! لو تغلب عبد حقيقةً بطريق الشوكة - أي: القوة العسكرية - وجبت طاعته إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية»^(١).

إذن، الروايات في الحث على الطاعة لأي والٍ لا يكون محلّ رضاً من قبل الناس، إنما جاءت فيمن يوليه الإمام الأعظم - كما قال القسطلاني - وضربت هذه الروايات المثل على وجوب طاعة من يوليه الإمام ولو سخطه الناس بالعبد الذي هو على أسوأ صورة. وليس في ألفاظ تلك الروايات ما يدل على وجوب طاعة من يتغلب على الولاية بالقوة.

نعم! هناك حديثٌ جاء بلفظ «وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشي» مما قد يدلُّ ظاهره على السمع والطاعة لمن «تأمر» أي: تسلط بالقهر والغلبة، ولو لم يؤمر أو يستعمل من قبل غيره! فما هو النص الكامل لهذا الحديث! وكيف يكون فهمه على وجهه؟

جاء في رياض الصالحين للإمام النووي: «عن أبي نجيح العرْباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودّع، فأوْصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»^(٢).

قال النووي: رواه أبو داود والترمذي. ويبدو أن الإمام النووي يقصد أن حديث العرْباض بن سارية رواه أبو داود والترمذي وإن لم يكن عندهما بهذه الألفاظ. وذلك لأن النص عند أبي داود ليس فيه «وإن تأمر عليكم. . . بل النص عنده جاء بلفظ:

(١) شرح القسطلاني على البخاري: (٢١٠/١٠ - ٢١١).

(٢) رياض الصالحين للنووي - باب في الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها: ص ٩٠ هذا، وسنورد روايات الحديث والمراجع التي وردت فيها.

« . . أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً . . »^(١).

والنص عند الترمذي جاء بلفظ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي»^(٢) . . . وليس فيه لفظ «وإن تأمر عليكم . . ».

على كل حال إن رواية «رياض الصالحين» هي إحدى الروايات الكثيرة لحديث العرباض بن سارية فكيف تُفهم هذه الرواية على وجهها؟ أعني خصوصاً لفظ: «وإن تأمر عليكم عبد حبشي . . .» هل هذا اللفظ يكون حجةً لمن يقول بشرعية سلطة المتأمر بمعنى المتسلط على الحكم بالقوة بدون تأمر من قبل الناس باختيارهم . . أو من قبل الإمام؟

والجواب: أن فهم الحديث على وجه الصحيح يكون بفهم ما يُشكّل من بعض ألفاظه على ضوء ما يدل عليه الحديث في مجموعه، وعلى ضوء ما هو مقرر في الأحكام الشرعية العامة في الموضوع المختلف فيه، وعلى ضوء الروايات الأخرى للحديث نفسه، وعلى ضوء ما درجت عليه النصوص الشرعية الأخرى في محل اللفظ المُشكّل على معنى معين .

هذه هي الجوانب الأربعة التي لا بد من تسليط أضوائها على الحديث المُشكّل في بعض ألفاظه لكي يُنكشف لنا المعنى المراد منه على وجه الصحيح .

أ - أما فهم النص على ضوء ما يدل عليه الحديث نفسه في مجموعه فإن الحديث يأمرنا بالسمع والطاعة وإن تأمر علينا عبد حبشي . . ثم يذكر بأنه سيحدث اختلاف كثير بين الناس . . ويأمرنا أن نعتصم في غمرة هذا الاختلاف بسنة رسول الله ﷺ، وبسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وأن نتمسك بها أشد التمسك، ويحذّر من كل أمرٍ حادثٍ ليس من الاسلام فإنه ضلالة .

فهنا أمر بالسمع والطاعة إذا تأمر علينا عبد حبشي - فما معنى تأمر في هذا النص :

(١) سنن أبي داود - كتاب السنة (٣٤) حديث رقم: ٤٦٠٧ ج ٤ / ٢٨١ . وفي هذا التعبير حُدِفَت (كان

واسمها، وبقي خبرها والتقدير: وإن كان المؤمر عليكم عبد حبشياً .

(٢) الترمذي - باب (١٦) ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع . حديث رقم: ٢٦٧٦ ج ٥ / ٤٤ - ٤٥ / وفي

هذا التعبير حذف الفعل المبني للمجهول وبقي نائب فاعله . والتقدير: وإن أمر عليكم عبد حبشي .

إِنَّ كَلِمَةَ «تَأْمَرَ» تَحْمِلُ أَحَدَ مَعْنَيْنِ:

- إِمَّا مَعْنَى «تَسَلَّطَ» مِنْ غَيْرِ تَأْمِيرٍ مِنْ أَحَدٍ.

- وَإِمَّا مَعْنَى «أَنْ يَصِيرَ أَمِيرًا» أَوْ يَقْبَلَ الْإِمَارَةَ إِذَا أُمِرَ مِنْ قِبَلِ الْغَيْرِ، عَلَى مَعْنَى الْمَطَاوَعَةِ. جَاءَ فِي كُتُبِ النُّحُوِّ وَالصَّرْفِ أَنَّ وَزْنَ «تَفَعَّلَ» مِنْ أَشْهَرِ مَعَانِيهِ مَطَاوَعَةُ «فَعَّلَ» الْمَضْعُفُ^(١) مِثْلُ: قَطَعْتُهُ فَتَقَطَّعَ، وَعَوَّدْتُهُ عَلَى الْخَيْرِ فَتَعَوَّدَ عَلَيْهِ، وَأَسَّسْتُهُ عَلَى الصَّلَاحِ فَتَأَسَّسَ عَلَيْهِ، وَدَرَّبْتُهُ عَلَى الْفُرُوسِيَّةِ فَتَدَرَّبَ عَلَيْهَا، وَجَرَّأْتُهُ عَلَى الْعَدُوِّ فَتَجَرَّأَ عَلَيْهِ. . . . وَكَذَا أَمَّرْتُهُ عَلَى رُفَقَائِهِ فَتَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ. وَمَعْنَى الْمَطَاوَعَةِ! حُصُولُ الْإِثْرِ الَّذِي قَامَ بِهِ الْفَاعِلُ فِي الْمَفْعُولِ وَالْمَعْنَى فِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمَفْعُولَ قَبْلَ الْإِثْرِ الَّذِي قَامَ بِهِ الْفَاعِلُ فَصَارَتْ لَدَيْهِ عَادَةٌ الْخَيْرِ، وَأَسَاسُ الصَّلَاحِ، وَالدَّرَبَةُ عَلَى الْفُرُوسِيَّةِ، وَالْجُرْأَةُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَالْإِمَارَةُ عَلَى الرَّفِيقَاءِ، إِذَنْ: هُنَاكَ فَاعِلٌ أَعْطَى الْإِمَارَةَ لِهَذَا الْأَمِيرِ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهَا بِفِعْلِهِ عَنْ طَرِيقِ الْقَهْرِ وَالغَلْبَةِ.

وعلى هذا المعنى ما جاء في صحيح البخاري عن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه قوله:

«... كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأْمَرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ...»^(٢) وَالْمَعْنَى: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِيرَ أَمِيرًا أَوْ أَقْبَلَ الْإِمَارَةَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي، وَلَوْ اخْتَارَنِي النَّاسُ لَهَا. وَلَيْسَ مَعْنَى «تَأْمَرَ» هُنَا، أَيُّ: أَسَلَّطَ عَلَى قَوْمٍ بِالْقَهْرِ وَالغَلْبَةِ بَدُونِ اخْتِيَارِهِمْ وَرِضَاهِهِمْ! فَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ وَارِدٍ، لِأَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ هُوَ فِي عَرَضِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّاسِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ أَنْ يُبَايَعُوا أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ، بِاخْتِيَارِهِمْ وَرِضَاهِهِمْ!... وَسِيَاقِي مُزِيدٌ تَفْصِيلٌ لِهَذَا الْمَعْنَى.

ثم هذا المعنى للفظ: «تَأْمَرَ» هُوَ الْمُتَّفِقُ مَعَ مَا أَمَرْنَا الرَّسُولَ ﷺ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهِ حِينَئِذَا يَنْشَأُ الْاِخْتِلَافُ. أَيُّ: أَنْ تَتَمَسَّكَ بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ. فَالرَّسُولُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ أَرْشَدَ إِلَى الْبَيْعَةِ فِي الْإِمَارَةِ: «... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةٌ قَلْبِهِ،

(١) كتاب النحو والصرف - عاصم بيطار ص ٣٢٠ - نشر جامعة دمشق سنة ١٤٠١ - ١٤٠٢ هـ / سنة ١٩٨١ -

١٩٨٢ م.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحدود (فتح الباري: ١٢/١٤٥).

فَلْيُطِعه . . « (١) . وَسَنَ الخلفاء الراشدين المَهْدِيِّين تَدُلُّ على أَنَّ أحداً منهم لم يتأمر على الناس بمعنى أنه تَسَلَّطَ عليهم بالقَهْر والغَلْبَة . وإنما تَأْمَرُوا بمعنى صاروا أمراء ، أو قَبِلُوا الإمارة حين أَمَرَهُم الناس ، واختاروهم للخلافة عَن رِضاَ منهم بالإجماع أو بالأكثرية .

والقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَة أخذ السلطة بالتأمر على معنى التغلّب بالقُوَّة بدون رِضاَ من الناس واختيارهم ، بِحُجَّةِ أَنَّ النصَّ أَلْزَمَنَا بالسَّمْع والطاعة لِمَنْ تَأْمَرُ عَلَيْنَا ، وَأَنَّ مِنْ معاني تَأْمَرُ في اللغة : تَسَلَّطَ بالقُوَّة والقَهْر دون رضا من الناس واختيار .

أقول : إِنَّ المَصِيرَ إلى هذا الرأي يتناقص مع بقية الحديث الذي يأمر بالرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين الذين لم يأخذوا واحداً منهم السلطة عن طريق الاستيلاء عليها بالقَهْر والغَلْبَة والقُوَّة العسكرية . ولكي نَرْفَعَ هذا التناقض في الحديث يجب حَمْلُ لفظ «تأمر» فيه على المعنى اللغوي الآخر وهو قبول الإمارة إذا أَمَرَ من قِبَل الغير! هذا ما يكون عليه فَهْمُ الحديث على وجهه الصحيح ، على ضوء ما يَدُلُّ عليه الحديث نفسه في مجموعه .

ب - وأما فَهْمُ الحديث على ضوء ما هو مُقَرَّرُ في الأحكام الشرعية العامة في الموضوع المختلف فيه - فَإِنَّ الحكم الشرعي العامُّ أَنَّ الإمارة أو الخلافة هي عَقْدٌ بين الناس وبين مَنْ يَخْتَارُونَهُ برضاهم . وَأخذُ الإمارة بلا عَقْدٍ هو اغتصابُ للسلطة كما سبق وهو أمرٌ غير مشروع ، ومن هنا أيضاً ، وَجَبَ حَمْلُ لفظ : «تأمر» الوارد في الحديث على معنى لغوي لا يتعارض مع هذا الحكم الشرعي في كَوْنِ الإمارة عقداً من العقود لا تَسُوغُ بدونه . وَعَرَفْنَا أَنَّ المعنى اللغوي الآخر لكلمة «تأمر» هو : أَنْ يصير الإنسان أميراً أو يقبل الإمارة إذا أَمَرَ من قِبَل غَيْرِهِ!

ج - وأما فَهْمُ الحديث على وجهه الصحيح ، على ضوء الروايات الأخرى للحديث نفسه - فلننظُرَ إلى ما يقول صاحب «دليل الفالحين ، شرح رياض الصالحين» في روايات حديث العرْباض بن سارية يقول : «وله طُرُقٌ كثيرةٌ واختلافٌ في ألفاظه . . « (٢) .

(١) صحيح مسلم - (شرح النووي على مسلم : ٤٣/٨ - ٤٤) .

(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين : ٤٠٢/١ - ٤٠٥ .

هذا، وقد رجعتُ إلى روايات حديث العَرَبِاضِ بنِ سارية رضي الله عنه في كُتُب الحديث، وهي كلها تحكي واقعةً واحدة. ولكن جاء الاختلاف في بعض الألفاظ - كما يبدو - بسبب نقل بعض الرواة للحديث بالمعنى. وها هي المقاطع التي هي محلُّ الشاهد من الحديث في مختلف الروايات والمصادر:

- في الجامع الصغير: «أوصيكم بتقوى الله، والسَّمْع والطاعة، وإنْ أُمِرَ عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ..»^(١).
- في مشكاة المصابيح: «أوصيكم بتقوى الله، والسَّمْع والطاعة، وإن كان عبداً حَبَشِيًّا..»^(٢).
- في كتاب السنة لابن أبي عاصم: «اتقوا الله، وعليكم بالطاعة، وإنْ عبداً حَبَشِيًّا...»^(٣).
- في سنن ابن ماجه رَوَاتان للحديث: الأولى: «... عليكم بتقوى الله، والسَّمْع والطاعة، وإن عبداً حَبَشِيًّا...».
- والثانية: «... وعليكم بالطاعة، وإنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا»^(٤).
- وفي مسند أحمد بن حنبل روايتان للحديث: الأولى: «وعليكم بالطاعة، وإنْ عبداً حَبَشِيًّا...» والثانية: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حَبَشِيًّا...»^(٥).
- وعند ابن حبان: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا...»^(٦).
- في سنن الدارمي: «أوصيكم بتقوى الله، والسَّمْع والطاعة، وإن كان عبداً حَبَشِيًّا...»^(٧).

(١) صحيح الجامع الصغير - للألباني رقم: ٢٥٤٦ (١١٧٣) ج ٢/٣٤٦.

(٢) مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني: ج ١/٥٨.

(٣) السنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألباني: ج ١/١٩.

(٤) ابن ماجه - رقم ٤٢ ج ١/١٥ - ١٧.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٤/١٢٦ - ١٢٧.

(٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ج ١/١٠٤.

(٧) سنن الدارمي - حديث رقم: ٩٥ ج ١/٥٧.

- في حلية الأولياء: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً..»^(١).

- في المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری: أربع روايات لحديث العرباض بن سارية وهي: الأولى: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن أمر عليكم عبداً حبشياً..».

والثانية: «وأطيعوا من ولاة الله أمركم، ولا تنازعوا الأمر أهله، ولو كان عبداً حبشياً..»
والثالثة: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً..»

والرابعة: «عليكم بتقوى الله - أظنه قال: والسمع والطاعة، وسترى من بعدي اختلافاً شديداً...»^(٢).

- وهكذا نلاحظ أنه في جميع هذه الروايات في مختلف المصادر بالإضافة إلى روايتي: أبي داود والترمذي اللتين سبقت الإشارة إليهما - ليس فيها لفظ «تأمر عليكم».

نعم! وردَ لفظ «تأمر» في روايةٍ وجيدةٍ فيما اطلعتُ عليه من مصادر - بالإضافة إلى رواية «رياض الصالحين» - وهي التي جاءت:

- في سنن البيهقي بلفظ «.. أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبداً حبشياً..»^(٣).

هذا، والجدير بالذكر أن البيهقي يروي هذا الحديث بهذا اللفظ «وإن تأمر عليكم عبداً حبشياً..» عن «أبي عبد الله الحاكم» صاحب المستدرک - والحاكم في المستدرک - كما رأينا قبل قليل - أتى بروايات أربع للحديث وليس في واحدةٍ منها لفظ «وإن تأمر عليكم» ففعل البيهقي أخذ رواية «تأمر» من الحاكم بالسَّماع، والحاكم لم يُسجِّلها في مستدرکه.

ويعدُّ هذا التَّطوُّف في روايات حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وخلقوا الكثرة الكثيرة منها من لفظ «تأمر» - لعلَّ من المرجَّح أن يكون هذا اللفظ: «تأمر» قد أتى عن طريق رواية بعض الرواة للحديث بالمعنى، على اعتبار أن معنى «تأمر» أي: صار أميراً

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم: ١١٤/١٠ - ١١٥.

(٢) المستدرک للحاكم: ٩٥/١ - ٩٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١١٤/١٠.

أَوْ قَبْلَ الْإِمَارَةِ بِتَأْمِيرِ الْغَيْرِ لَهُ - وَذَلِكَ لِيَتَّفِقَ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَعَ الْمَعْنَى الَّتِي تُعْطِيهِ سَائِرُ الرَّوَايَاتِ لِحَدِيثِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَكَذَا يَكُونُ فَهْمُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، عَلَى ضَوْءِ الرَّوَايَاتِ الْآخَرَى لِلْحَدِيثِ.

د - وَأَمَّا فَهْمُ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى ضَوْءِ مَا دَرَجَتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الْآخَرَى فِي حَمْلِ اللَّفْظِ الْمَشْكَلِ عَلَى مَعْنَى مَعِينٍ مِنْ مَعَانِيهِ - فَإِنِّي لِتَحْقِيقِ هَذَا الْغَرَضِ رَجَعْتُ إِلَى الْمُعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ لِلْأَفَاطِ الْحَدِيثِ الَّذِي أُورِدَ كَلِمَاتُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي مُوطَأِ مَالِكٍ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيِّ.

رَجَعْتُ إِلَى هَذَا الْمُعْجَمِ فِي مَادَّةِ «أَمْرٍ» وَبَحِثْتُ عَنْ «تَأْمَرٍ» فَوَجَدْتُ أَنَّهُ قَدْ أُورِدَ سِتَّةُ نُّصُوصٍ تَحْتَوِي عَلَى مَادَّةِ «تَأْمَرٍ» وَهِيَ:

النَّصُّ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. بَابُ: «مَنْ تَأْمَرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ». وَيُورَدُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ قِصَّةَ مَعْرَكَةِ مَوْتَةَ، وَاسْتِشْهَادِ زَيْدِ بْنِ حَادِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. . . وَكَمَا جَاءَ فِي النَّصِّ: «... ثُمَّ أَخَذَهَا - أَيِ الرَّايَةِ - خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ...».

جَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِي مَا نَصَّهُ: «قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ لَوْلَايَةٍ وَتَعَدَّرَتْ مِرَاجِعَةُ الْإِمَامِ أَنَّ الْوَلَايَةَ تَثْبُتُ لِذَلِكَ الْمَعِينِ شَرْعًا، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ حُكْمًا كَذَا قَالَ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا اتَّفَقَ الْحَاضِرُونَ عَلَيْهِ...»^(١).

وَوَاضِحٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَرْجُمَتِهِ: (مَنْ تَأْمَرَ) أَيُّ: مَنْ اخْتَارَهُ أَصْحَابُهُ لِلْإِمَارَةِ بِدُونِ رَجُوعِ لِلرَّئِيسِ الْأَعْلَى لِتَعَدُّرِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مَعْنَاهَا: مَنْ تَسَلَّطَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ عَنْ طَرِيقِ الْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ بِدُونِ اخْتِيَارِ مِنَ النَّاسِ.

النَّصُّ الثَّانِي: وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ: ذَهَابِ جَرِيرِ إِلَى الْيَمَنِ.

(١) فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٦/١٨٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ ٣٠٦٣.

جاء في قصة أحد ملوك اليمن الذين أسلموا واسمُهُ «ذو عمرو» حين قَدِمَ على «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه في خلافته . جاء في هذه القصة أن «ذا عمرو» قال لجرير بن عبد الله البجليّ ما نصّه :

«يا جريرا! إن بك عليّ كرامة، وإني مخبرك خبراً، إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر، فإذا كانت - أي: الإمارة - بالسيف، - أي: بالقهر والغلبة - كانوا ملوكاً - أي: الخلفاء - يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك»^(١) جاء في الشرح لابن حجر: قوله: تأمرتم: أي: تشاورتم . أو بالقصر وتشديد الميم - يعني: تأمرتم أي: أقمتم أميراً منكم عن رضا منكم» .

وواضح من هذا النصّ أن معنى: «تأمرتم» في مقابل قوله: «إذا كانت بالسيف» إنّما هو: إذا أقمتم أميراً منكم باختياركم كما قال الحافظ ابن حجر وليس معناها: تسلط عليكم بالقهر والغلبة عن طريق القوة العسكرية بدون اختيار من الناس .

النصّ الثالث: وجاء في سنن ابن ماجه في كتاب الوصايا «عن طلحة بن مُصرّف قال: قلت لعبد الله ابن أبي أوفى: أوصى رسول الله بشيء؟ - يعني في أمر الخلافة أو غيرها - قال: لا .

قلت: فكيف أمر المسلمين بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله . قال مالك: وقال طلحة بن مُصرّف: قال الهزئيل بن شرجيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ؟ ودّ أبو بكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهداً فخرم أنفه بخزام»^(٢) .

جاء في الشرح: أبو بكر كان يتأمر؟ بتقدير الاستفهام الإنكاري: هل يجيء من أبي بكر أن يتكلّف الإمارة على عليّ لو كان هو وصياً كما يزعمه الروافض؟ حاشاه من ذلك . (عهداً) أي: لأحدٍ حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يد جاره .

(١) صحيح البخاري: رقم ٤٣٥٩ (فتح الباري ٧٦/٨) .

(٢) سنن ابن ماجه: رقم الحديث ٢٦٩٦ ج ٢/٩٠٠ . وقال الألباني: (صحيح) [صحيح سنن ابن ماجه، للألباني] رقم: (٢١٨٢) ج ٢/١٠٩ . هذا والحديث متفق عليه إلى قوله: أوصى بكتاب الله . انظر الحديث في صحيح البخاري: رقم (٢٧٤٠) فتح الباري: ٣٥٦/٥ . وفي صحيح مسلم رقم (١٦٣٤) ج ٣/١٢٥٦ .

فالتأمر هنا في هذا النص هو بمعنى قبول الإمارة من الناس الذين أمرُوا أبا بكر رضي الله عنه هذا، والحديث ينفي أن يكون أبو بكر قد قبل الإمارة مع وجود عهد من الرسول ﷺ بأن يكون علي كرم الله وجهه هو الأمير. وما دام لا عهد ولا وصية لعلي، فقد قبل أبو بكر تأمير الناس له. ولم يكن يتأمر على علي - أي لم يكن ليُقبل أن يكون أميراً على علي لو صحَّت الوصية!

إذن: كلمة «يتأمر» هنا لا تعني التغلب والقهر عن طريق القوة العسكرية بدون اختيار من الناس.

النص الرابع: وجاء في صحيح مسلم في كتاب الإمارة:

«عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي: لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مالاً يتيم.»^(١)

لا تأمرنَّ: أصلها، لا تتأمرنَّ. قال النووي: «هذا الحديث أصلٌ عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعفٌ عن القيام بوظائف تلك الولاية».

وواضح من الحديث أن المراد هو التحذير من تولي المناصب، إمارة أو ولاية على مال يتيم، أو ما شاكل ذلك، مع العجز عن القيام بوظائف تلك الولاية كما قال النووي: أي: لا تقبل الإمارة مع العجز، وليس معنى «لا تتأمرنَّ» أي: لا تأخذ الإمارة بالقهر والغلبة عن طريق القوة العسكرية بدون رضا من الناس. ثم إنه حتى لو كان هذا هو المعنى فإن الحديث ينهي عن هذا التأمر، ولا يقره. لكن هذا المعنى وإن كان حجة لنا، وحجة على القائلين بشرعية التأمر بمعنى التسلُّط بالقوة بدون رضا من الناس. إلا أننا لا نرى التمسك بأي دليل لمجرد أنه يوافق ما نقول ونحن نعلم أن سياقه جاء لغرض آخر غير ما نحن فيه.

النص الخامس: وجاء في صحيح البخاري في كتاب الحدود - حكاية عمر بن الخطاب لقصة بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وكيف رفض عمر أن يتأمر على قومٍ فيهم أبو بكر حيث

(١) صحيح مسلم رقم الحديث: ١٨٢٦ وشرح النووي على مسلم (١٦/٨).

عَرَضَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبِيعُوا عَمْرًا لِلْخِلاَفَةِ^(١). - وَقَدْ سَبَقَ فِيهَا تَقَدُّمُ إِبْرَادِ النَّصِّ الَّذِي قَالَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ -.

فليس المراد من التأمر هنا كما هو واضحُ التسلُّطُ بالقَهْرِ والغَلْبَةِ عن طريقِ القُوَّةِ العسْكَرِيَّةِ، وإِنَّمَا الْمُرَادُ عَدَمُ قَبُولِ الْإِمَارَةِ وَلَوْ اخْتَارَهُ النَّاسُ لَهَا مَا دَامَ فِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ عَمْرٍ بِالْإِمَارَةِ.

النص السادس: جاء في صحيح البخاري في تفسير سورة التحريم ما نصه:

«قال عمر: والله إن كُنَّا في الجاهلية ما نَعُدُّ للنساءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَنْأَمُّهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هُنَّ، فِيمَا تَكْلُفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ: عَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ؟ وَإِنَّ ابْنَتَكَ - أَيِ حَفْصَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ - لَتُرَاجِعُ رَسُولَ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ!»^(٢).

وظاهرٌ من كلمة «بيننا أنا في أمرٍ أنأمره» أن المعنى: أَسَاوَرْتُ فِيهِ نَفْسِي، وَأَدَاوَلْتُ الْأَمْرَ فِي عَقْلِي.

جاء في القاموس المحيط «الأمر»: والانتهاز: المشاورة كالمؤامرة، والاسْتِثْمَارُ والتأمر. ثم يقول: وتأمر عليهم: تَسَلَّطَ^(٣).

أي: إِنَّ التَّأْمَرَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَشَاوَرَةِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّسَلُّطِ.

هذا، والنصوص الشرعية الخمسة الأولى التي سَقَنَاهَا نَقْلًا عَنِ الْمُعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ، وَرَجَعْنَا إِلَى مَصَادِرِهَا - كَانَ لَفْظُ «التَّأْمَرُ» فِيهَا بِمَعْنَى قَبُولِ الْإِمَارَةِ، وَلَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَعْنَى التَّسَلُّطِ بِالْقُوَّةِ وَالْقَهْرِ بِدُونِ رِضَا مِنَ النَّاسِ.

وهذا نصٌّ عند «ابن خزيمة» وغيره. . وَرَدَّتْ فِيهِ كَلِمَةُ «تَأْمَرُ» بِمَعْنَى مَا سَبَقَ - لَمْ يُورِدْهُ الْمُعْجَمُ الْمُفْهَرَسُ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْهَرَسْ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ عِنْدَ «ابن خزيمة».

(١) انظر القصة بطولها في صحيح البخاري رقم الحديث: ٦٨٣٠ (فتح الباري ١٢/١٤٤).

(٢) صحيح البخاري: رقم الحديث ٤٩١٣ (فتح الباري ٨/٦٥٧).

(٣) القاموس المحيط مادة: أمر.

جاء في كتر العيال «عن رافع بن أبي رافع قال: لما استخلف الناس أبا بكر قلت: صاحبني الذي أمرني ألا أتأمر على رجلين!... قلت: أتذكر شيئاً قلته لي: ألا أتأمر على رجلين، وقد وُليت أمر الأمة؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قبض والناس حديث عهد بكفر فحفت عليهم أن يرتدوا، وأن يختلفوا، فدخلت فيها، وأنا كاره، ولم يزل بي أصحابي، فلم يزل يعتذر حتى عذرتُه!»^(١).

ومن الوضوح بمكان في هذا النص أن التأمر الذي نهى أبو بكر عنه صاحبه، إنما هو بمعنى قبول الإمارة، لا بمعنى التسلط عليها بالفهر. بدليل أن صاحب أبي بكر قد فهم من التأمر هذا الفهم ومن أجل هذا فقد عتب عليه. كيف ينصحه بأن لا يتأمر - أي: أن لا يقبل الإمارة ثم هو يقبلها حين اختاره الناس لها كما جاء على لسان صاحب أبي بكر: «لما استخلف الناس أبا بكر» «وُليت أمر الأمة» - ولما أبدى الرجل عتابه لأبي بكر على مخالفة هذه النصيحة في حق نفسه جهد أبو بكر رضي الله عنه في الاعتذار له حتى قبل الرجل عذره!

هذا، وإن الذي قصدناه من هذا التبع لمادة «تأمر» في الأحاديث هو القول: بأن حديث العرياض بن سارية برواية البيهقي، والنووي بلفظ: «وإن تأمر عليكم عبد حبشي» وإن كان لفظ «تأمر» يحتمل لغة معنى تسلط بالقوة، كما يحتمل معنى صار أميراً أو قبل الإمارة بتأمر الغير له. أقول: وإن كان هذا اللفظ «تأمر» يدور لغة بين هذين المعنيين إلا أن الذي درجت عليه الأحاديث الأخرى هو استعمال كلمة «تأمر» بمعنى قبول الإمارة لا بمعنى التسلط عليها بالقوة العسكرية. فتحمل كلمة «تأمر» في حديث العرياض بن سارية على المعنى الذي استعملته فيه الأحاديث في هذا الموضوع.

وهكذا يكون فهم هذا الحديث على ضوء النصوص الشرعية الأخرى في حبل اللفظ المشكل على معنى معين.

وهكذا أيضاً ننهي من مناقشة الدليل الثاني من أدلة القائلين بنظرية القوة في أخذ السلطة استناداً إلى حديث: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي...»^(٢). ونعود إلى المضي في استعراض أدلة القائلين بهذه النظرية فنقول:

(١) ابن راهويه، والعدوي، والبخاري وابن خزيمة (كتر العيال): رقم الحديث ١٤٠٤٣ هـ ٥٨٦/٥.

(٢) رياض الصالحين: ٩٠.

٣ - الدليل الثالث على انعقاد الإمامة بالاستيلاء على السلطة بالقوة - عند القائلين بذلك - ما جاء في صحيح البخاري، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»^(١).

«وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»^(٢).

جاء في فتح الباري: «... قال ابن بطال: في الحديث حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلَّبِ، وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدِّهْمَاءِ.

وحجتهم: هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وَقَعَ السُّلْطَانُ فِي الْكُفْرِ الصَّرِيحِ، فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ. بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا...»^(٣) والمراد من هذا النقل هو أن إجماع الفقهاء المذكور، على وجوب طاعة السُّلْطَانِ الْمُتَغَلَّبِ، له حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي نَظَرِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ هِيَ هَذَا الْخَبْرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَسَاعِدُهُ. أَيُّ: الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»^(٤). «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»^(٥).

ونناقش الاحتجاج بهذين النصين على وجوب طاعة السُّلْطَانِ الْمُتَغَلَّبِ فنقول:

- النص الأول: «... من خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ» هذا النص يُحَرِّمُ الْخُرُوجَ مِنَ السُّلْطَانِ. وتقدير الكلام: الخروج من طاعة صاحب السُّلْطَانِ جَاءَ فِي الْقَامُوسِ: السُّلْطَانُ: الْحُجَّةُ، وَقُدْرَةُ الْمَلِكِ، وَالْوَالِي^(٦).

وجاء في المصباح المنير: «السُّلْطَانُ: إِذَا أُرِيدَ بِهِ الشَّخْصُ - مُذَكَّرٌ. وَالسُّلْطَانُ: الْحُجَّةُ وَالْبِرْهَانُ. وَالسُّلْطَانُ: الْوَالِيَّةُ وَالسُّلْطَنَةُ...» وقد يؤنث، فيقال: قَصَّتْ بِهِ السُّلْطَانُ:

(١) صحيح البخاري: (فتح الباري: ٥/١٣) رقم الحديث: (٧٠٥٤).

(٢) المصدر نفسه، (فتح الباري: ٧/١٣).

(٣) المصدر السابق (صحيح البخاري: رقم (٧٠٥٣) فتح الباري: (ج٥/١٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) القاموس المحيط: مادة «سلط».

أي، السُّلْطَنَةُ.. وقد يُطْلَقُ على الجمع، قال: .. إن لم يُغْنِنِي سَيِّدُ السُّلْطَانِ، أَي: سَيِّدُ السُّلْطَانِينَ. وهو الخليفة.. وسُلْطَنُهُ على الشيء تسليطاً، مَكَّنْتَهُ مِنْهُ، فَتَسَلَّطَ: تَمَكَّنَ وَتَحَكَّمَ»^(١).

فالسُّلْطَانُ في الأصل في موضوعنا هو بمعنى السُّلْطَنَةُ والحكم، والخروج من السُّلْطَانِ الوَارِدِ في الحديث هو بمعنى الخروج من طاعة صاحب السُّلْطَانِ.

وصاحب السُّلْطَانِ شَرْعاً هو مَنْ أَعْطَاهُ الشَّرْعُ هذا السُّلْطَانِ، لا أَيُّ شَخْصٍ ادَّعَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ. وَالشَّرْعُ حَدَّدَ صَاحِبَ السُّلْطَانِ بِأَنَّهُ مَنْ أَعْطَتْهُ الْأُمَّةُ هذا السُّلْطَانِ بِمَوْجِبِ عَقْدِ الْبَيْعَةِ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَقَدِّمَةِ الْبَحْثِ -.

فَكُلُّ مَنْ يَدَّعِي بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ صَاحِبُ السُّلْطَانِ عَنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّرْعُ يَكُونُ مُدَّعِياً أَوْ مُغْتَصِباً لِلسُّلْطَانِ، وَلَيْسَ صَاحِباً لَهُ، فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ لَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا التَّحْذِيرُ الْوَارِدُ فِي النِّصِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خُرُوجاً عَلَى صَاحِبِ السُّلْطَانِ الشَّرْعِيِّ.

- وَالنِّصُّ الثَّانِي: «... مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبراً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». فَكَلِمَةُ الْجَمَاعَةِ هُنَا تَعْنِي جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ تَحْتَ سُلْطَانٍ شَرْعِيٍّ. فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهَا فَهُوَ بَاغٍ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَعَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَقَاتِلَهُ. حَتَّى وَلَوْ كَثُرَ الْبُغَاةُ وَكَانُوا أَكْثَرَ الْأُمَّةِ تَبَقِيَ كَلِمَةُ «الْجَمَاعَةِ» وَصِفَاتُ لَنْ هُمْ فِي طَاعَةِ السُّلْطَانِ الشَّرْعِيِّ. وَالْآخَرُونَ - وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَهُ - يَظَلُّونَ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ بُغَاةً خَارِجِينَ عَلَى الْجَمَاعَةِ - مَا دَامَ خُرُوجُهُمْ لَيْسَ لظُهُورِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ وَمَا إِلَيْهِ!

فَهَذَا الَّذِي يَغْتَصِبُ السُّلْطَنَةَ، إِذَا خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مَوْجُودٍ فَهُوَ نَفْسُهُ الَّذِي يُوَصَّفُ بِأَنَّهُ فَارِقٌ الْجَمَاعَةَ. وَإِنْ وَثَبَ عَلَى السُّلْطَنَةِ بِدُونِ رِضَا مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ حِينَ تَخَلُّو الْجَمَاعَةَ مِنْ إِمَامٍ شَرْعِيٍّ بِمَوْتِهِ أَوْ اعْتِزَالِهِ أَوْ عَزَلِهِ... فَهُوَ نَفْسُهُ أَيْضاً الَّذِي يُوَصَّفُ بِأَنَّهُ قَدْ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ بِهَذَا الْوَثُوبِ عَلَى السُّلْطَنَةِ - وَمِنْ ثَمَّ فَحَقُّهُ الْقَتْلُ، وَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ.

ولهذا جاء في سنن النسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:

(١) المصباح المنير: «سلط» ص ١٠٨.

«مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَلَّا تَقْتُلُوهُ!»^(١)

وهكذا نجد أن التحذير من الخروج على الجماعة إنما ينطبق على مغتصبى السلطة من جماعة المسلمين بِحَمْلِ السيف عليها، وَقَهْرُهَا بالقوة، لا عَلَى من يشورون في وَجْه المعتدين لإعادة الحقوق إلى أصحابها الشرعيين! .

٤ - والدليل الرابع الذي يورده القائلون بصحة ولاية المتغلب على السلطة هو: أَنَّ المتغلب على السلطة . . صحيح هو مغتصب! وَأَنَّ الحكمَ الشرعيَّ في المتغلب هو أَنَّ يَرُدَّ مَا اغْتَصَبَ، أَوْ يُقَاتَلَ لِكَيْ يُعِيدَ مَا فِي يَدِهِ إِلَى صَاحِبِهِ الشرعي! .

ولكن يُسْتثنَى من هذا الحكم المتغلب على السلطة . . فقد جاءت النصوص الشرعية باستثناء السلطان من حكم الاغتصاب . وعلى هذا فلا تجوز مقاتلته بسبب اغتصابه للسلطة، بل يجب على الأمة أن تلوذ بالصبر، وتحاول الوصول إلى حقوقها بالوسائل السلمية . . وقد سبقت الأحاديث بهذا المعنى ومنها:

«عن عبادة بن الصامت: قال: دَخَلْتُ على رسول الله ﷺ فقال لي: يَا عِبَادَةَ! قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ، وَبُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ بَوَاحًا!»^(٢).

وَكُونُ هذا الدليل هو حُجَّةُ القائلين بصحة ولاية المتغلب على السلطة هو ما يُفْهَمُ مِمَّا وَرَدَ في كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» فقد جاء تحت عنوان: «انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة، ما نُصِّه: «رَأَى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم أَنَّ الإمامة تنعقد بالتغلب والقهر إذ يصير المتغلب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق! وإنما بالاستيلاء . . . قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أَنَّ للرجل أَنْ يَدْفَعَ عن دينه، ودمه، وماله، وعرضه،

(١) رواه النسائي: (كنز العمال - حديث رقم: ١٤٣٥٩) ج ٥/٧٧٨ . هذا، ولم أعثر على قول «عمر» هذا في سنن النسائي . فلعلَّه في السنن الكبرى له أيضاً .

(٢) كنز العمال حديث رقم ١٤٣٧٣ ج ٥/٧٨١ عن «ابن عساكر» . هذا، وحديث الأمر بالسمع والطاعة للأمر وإن ضُرب الظهر وأكل المال - ورد في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان: رقم (١٨٤٧) ج ٣/١٤٧٥ - ١٤٧٦ .

ومظلمته، إذا أريدَ ظُلماً - بغير تفصيل - إلا أن كل مَنْ يُحْفَظُ عنه من علماء الحديث كالمُجمِعين على استثناء السلطان، للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جورِهِ، وتَرْكُ القيامِ عليه . ا. هـ»^(١).

وعلى هذا، فإن إيراد قول ابن المنذر في استثناء السلطان من مقاتلته على الاغتصاب في معرض الاستدلال على صحة انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة يُشيرُ إلى أن أحاديث الصبر على اغتصاب السلطان لما يغتصبه، وعدم الخروج عليه هي الدليل على انعقاد الإمامة بالاغتصاب والقهر!

وناقش هذا الدليل بقولنا: إن معتصب السلطة حين قام بعملية الاغتصاب لم يكن سلطاناً حتى يصحَّ السكوت عليه. بل كان رجلاً عادياً جمع تحت يده قوة ثم اغتصب السلطان بها، فهو حين اغتصب لم يكن سلطاناً، ثم بعد الاغتصاب لم يُصبح سلطاناً شرعياً ما دامت جماعة المسلمين لم تمدَّ يدها لمبايعته! بل يظلُّ معتصباً للسلطة، وليس سلطاناً شرعياً. ومن هنا يحقُّ للأمة أن تقا تل هذا المعتصب كما تقا تل أي معتصب رفض أن يزُدَّ الشيء الذي اغتصبه إلى صاحبه الشرعي!

والذي قاله ابن المنذر، وجاء في الأحاديث إنما ينطبق على السلطان الشرعي إذا جرى منه الاغتصاب فلا تجوزُ مقاتلته. ولا ينطبق على مَنْ لم يكن سلطاناً، ثم اغتصب السلطة بحالٍ من الأحوال^(٢)!

٥ - والدليل الخامس الذي يعتمدُه القائلون بالإمامة عن طريق القهر والاستيلاء على السلطة هو: إخمادُ الفتنة، وحقنُ الدماء، وتسكينُ الدهماء.

جاء في شرح القسطلاني على البخاري ينقلُ عن ابن حجر فيما يتصل بنطريق انعقاد الإمامة بالقهر والتغلب ما نصه: «... وباستيلاء مُتغلب على الإمامة، ولو غير أهل لها كصبي وامرأة، إن قهر الناس بشوكته، وذلك لينتظم شملُ المسلمين»^(٣).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٨٢/٦.

(٢) مُذكّرة في الفكر الإسلامي: للشيخ تقي الدين النبهاني ص ٦٠ (مطبوعة بالألة الكاتبة) بتاريخ: ٢٠ شعبان

سنة ١٣٨٤ هـ ٢٤ من كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٦٤ م.

(٣) شرح القسطلاني على البخاري: ٢١٠/١٠.

وجاء فيه أيضاً: «نعم! لو تغلب عبدٌ حقيقةً بطريق الشُّوكَةِ وجَبَتْ طاعته إخماداً للفتنة»^(١).

والواقع أن هذا الدليلَ الخامسَ لانعقاد الإمامة للمتغلب، أو لوجوب طاعته على الأقل، وتحريم الخروج عليه. أي: دليلٌ خَوْفُ الفتنة، وَمَنْعُ سفكِ الدماء هو الدليلُ الأكثرُ استعمالاً عند الفقهاء القدامى والمُحدَثين.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «القَهْرُ حالةٌ استثنائيةٌ غير متفككة مع الأصل المُوجب بِكُونِ السلطة قائمةً بالاختيار. وإقرارها فيه مُراعاةٌ لحالٍ واقعةٍ للضرورة، وَمَنْعاً من سفكِ الدماء...»^(٢).

ثم يَنْقُلُ عن الدسوقي قوله - في هذا الصدد - : «لأنَّ من اشتدَّت وطأته بالتغلب وجَبَتْ طاعته، ولا يُرَاعَى في هذا شروطُ الإمامة، إذ المَدَارُ على دَرءِ المفاوِيدِ وارتكابِ أخفِّ الضَّرَرَيْنِ»^(٣).

ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وهو يتحدث عن طرائق الحصول على الإمامة: «الطريقة الثالثة: الاستيلاء بالقوة والغلبة».

ثم يذكر عِلَّةَ انعقاد الإمامة بهذه الطريقة فيقول هي: «شِدَّةُ تَشَوُّفِ الشارعِ إلى حماية المجتمع الإسلامي من أسباب التصدُّع والفتن، ووقايتُه من عوامل الشقاق والاضطراب»^(٤).

وَنناقِشُ هذا الدليلَ بقولنا:

إنَّ الاغتصابَ معصيةً. وَقَتْلُ الْمُغْتَصَبِ لِذَفْعِهِ عن الاغتصاب إذا لزم الأمر ليس بمعصية. بل هو ما جاءت به النصوص الشرعية. وسواء قُتِلَ المُغْتَصَبُ وحده أو قُتِلَ معه كُلُّ مَنْ يُنَاصِرُهُ على المعصية مهما كَثُرُوا فهو أمرٌ مشروع، وهم إلى النار!

(١) شرح القسطلاني على البخاري: ٢١١/١٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٨٢/٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٨٢/٦.

(٤) منهج العودة إلى الإسلام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ٥٣ - ٥٤.

ومن المشروع أيضاً أن يقاتل أصحاب الحق المعتصب لاسترجاع حقهم إذا اقتضى الأمر ذلك. وإذا استشهدوا فهم إلى الجنة. وقد جاء في الحديث: «من قُتل دون مظلمته فهو شهيد»^(١).

واغتصاب السلطان من المسلمين هو من أعظم المظالم فيُشرع القتال لرد هذه المظلمة. والمقتول من أصحاب الحق في هذا القتال يُعتبر شهيداً من شهداء الآخرة!

هذا، وكلمة «من» في الحديث اسم يفيد العموم^(٢). يُطلق على الواحد، وعلى الكثيرين. ولم يأت نص شرعي يفيد بأن كثرة القتل من جانب الظلمة المعتدين، أو من جانب المظلومين أصحاب الحق، أو التخوف من حدوث ذلك يُعطي المعتصب، الشرعية فيما اغتصب، أو يجرم قتاله في هذه الحال.

أقول: لم يرد مثل هذا النص حتى يوقف عنده!

ثم إنه ليس في كل موازنة عقلية بين ضررين نحن بصددهما - ينبغي أن نختار إزاءهما أحف هذين الضررين. بل إذا ورد في مسألة ما نص شرعي يجب علينا أن نلتزمه ولو تبدى لنا أن الضرر في التزامه أكبر من الضرر في التخلي عنه!

وفي هذا الصدد يقول الإمام الغزالي:

«... وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فإنه جائز! لا على معنى أننا نُفدي دمه من مال مسلم بروح مسلم! فإن ذلك مُحال. ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية، وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية، وإنما المقصود دفع المعاصي!»^(٣).

فهنا يجوز للمسلم المسلوب ماله أن يسامح عن ماله، ويحفظ بذلك دمه، ودم المعتصب، ودم كل من يناصر هذا أو ذلك. وكفى الله المؤمنين القتال! فيكون قد فدى

(١) مجمع الزوائد ٦/٢٤٤ وقال: رواه أحمد بن حنبل. والحديث، قال عنه الألباني: «صحيح» انظر [صحيح

سنن النسائي] له: رقم (٣٨١٨) ج ٣/٨٥٨.

(٢) أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله ص ٢٣٤.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٢٢٣.

دماء كثيرة للمسلمين بمالٍ قَلَّ أو كَثُرَ تنازَلَ عنه . ولكن هل يجب عليه ذلك؟ لا، بل إنَّ الشَّرْعَ أجازَ لصاحبِ المالِ القتالَ دونَ حقِّه وأجازَ للمسلمين الآخرين مناصرتَه بالقتال حتى الاستشهاد عملاً بحديث:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) وبحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله! هذا نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال: تأخُذُ فوق يديه»^(٢).

وقد سبق إيراد الحديثين وما يدلان عليه في بحوثٍ سابقة!

ولو نَظَرْنَا نَظْرَةً عَقْلِيَّةً سَطْحِيَّةً لِمَسْأَلَةِ لِرَأْيِنَا أَنَّ التَّضْحِيَّةَ بِمَالٍ مَسْلُوبٍ أَخْفَ ضَرراً مِنَ التَّضْحِيَّةِ بِدَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اسْتِرْجَاعِ الْمَالِ الْمَسْلُوبِ . ومع ذلك، فإنَّ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ هُنَا يَرَى غَيْرَ مَا يَرَاهُ الْعَقْلُ إِذْ أَباحَ الدِّفَاعَ عَنِ الْمَالِ الْمَسْلُوبِ بِالْقِتَالِ دُونَ تَحْدِيدِ لِكَمِيَّةِ الضَّحَايَا الْمَقْدَمَةِ فِي هَذَا السَّبِيلِ . والسبب هو ما ذكره الغزالي بقوله السابق: «... وإنما المقصود دَفْعُ المعاصي»^(٣).

وعلى هذا فالدماء التي تسيل في ثورةٍ ضدَّ الْمُغْتَصِبِ لِسُلْطَةِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا مِنْ زَاوِيَةِ الْمُوازَنَةِ بَيْنَ ضَرَرَيْنِ بِحَسَبِ النِّظَرِ الْعَقْلِيِّ . بل يُنْظَرُ إِلَيْهَا مِنْ زَاوِيَةِ الْوُقُوفِ فِي وَجْهِ مَعْصِيَةِ مِنَ الْمَعَاصِي تُرْتَكَبُ، وَهِيَ جَرِيمَةُ الْاِغْتِصَابِ، قَدْ جَاءَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ بِمَشْرُوعِيَّةِ إِشْعَالِ الْقِتَالِ دُونَ وَقُوعِهَا أَوْ اسْتِمْرَارِهَا، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ شَّرْعِيٌّ مُجَدِّدٌ مَدَى مَعِيناً لِدَلَالَةِ الْقِتَالِ!

ثم إننا حتى لو نَظَرْنَا مِنْ زَاوِيَةِ الْاِخْتِيَارِ لِأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا أَصْحَابُ نَظَرِيَّةِ الْقُوَّةِ فِي الْوَصُولِ إِلَى السُّلْطَةِ - يَجِبُ أَلَّا نَحْصُرَ هَذَا النِّظَرَ فِي اللَّحْظَةِ الْحَاضِرَةِ فَقَطْ . بل يَجِبُ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْشَأَ عَنِ اخْتِيَارِ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ مِنْ أَضْرَارٍ يَأْخُذُ بَعْضُهَا بِرِقَابِ بَعْضٍ بِحَيْثُ يَنْقَلِبُ مِيزَانُ الضَّرَرِ! فَيُصْبِحُ الْأَخْفُ ضَرراً - وَهُوَ السُّكُوتُ عَلَى مَغْتَصِبِ السُّلْطَةِ - هُوَ الضَّرَرُ الْأَشَدُّ بِالنِّظَرِ إِلَى مُضَاعَفَاتِهِ! وَمَا كَانَ يُعْتَبَرُ ضَرراً أَشَدَّ - وَهُوَ قِتَالُ مَغْتَصِبِ السُّلْطَةِ - يُصْبِحُ بِالْقِيَاسِ إِلَى مُقَابِلِهِ، هُوَ الضَّرَرُ الْأَخْفُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُلْجَأَ

(١) رواه البخاري والترمذي والنسائي: (جامع الأصول: ٧٤٢/٢) هذا، والحديث في صحيح البخاري برقم

(٢٤٨٠) فتح الباري: ١٢٣/٥ . وفي صحيح مسلم برقم (١٤١) جـ ١٢٥/١ .

(٢) صحيح البخاري: (فتح الباري: ٩٨/٥ . ورقم الحديث: ٢٤٤٤).

(٣) إحياء علوم الدين: ٢٢٣/٢ .

إليه لتفادي الضرر الآخر! أعني: إنَّ تَسَاهُلَ المسلمين في مقاومة مَغْتَصِبِ السُّلْطَةِ بدافع اختيارِ أَهْوَنِ الضَّرَرَيْنِ، واعتبارِ الاغْتِصَابِ طَرِيقَةً تَنْعَقِدُ بِهَا الإِمَامَةُ لِلْمَغْتَلَبِ - جَعَلَ أصحابَ الطُّمُوحِ بِمَنْ ضَعُفَتْ التَّقْوَى في نفوسهم يتخذون من القُوَّةِ العسْكَرِيَّةِ، وقاتل أصحابَ الحقِّ طَرِيقاً للوصول إلى السُّلْطَةِ؛ بِحُجَّةِ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعاً أَنْ يَسْمَعُوا وَيَطِيعُوا لِكُلِّ مَغْتَلَبٍ، تَأْمُرُ عَلَيْهِمْ، أَي: تَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ بِقُوَّتِهِ العسْكَرِيَّةِ، رَغْماً عَنْهُمْ!

وهكذا كثرت الحروب الأهلية بين أصحاب الطُّمُوحِ من أجل الوصول إلى السُّلْطَةِ المشروعة بِزَعْمِهِمْ.

وَمِنَ الْمَسْئُولِ عَنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ الْغَزِيرَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَلَى مَذْبَحِ السُّلْطَةِ؟

إِنِّي أَرَى أَنَّ الْحِرْصَ عَلَى احْتِمَالِ الضَّرَرِ الْأَخْفِ - بِالنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ الْقَرِيبِ - الْمَتَمَثِّلِ فِي السُّكُوتِ عَلَى مَغْتَصِبِ السُّلْطَةِ وَبِالتَّالِي: التَّقَاعُصَ عَنْ مَسَانِدَةِ النَّائِرِينَ فِي وَجْهِ مَغْتَصِبِي السُّلْطَةِ، وَتَرْكَهُمْ لِيُتَلَقَّوْا مَصِيرَهُمُ الْمَأْسَاوِيَّ عَلَى يَدِ السُّفَّاحِينَ الْمَغْتَصِبِينَ - أَقُولُ: هَذَا الْحِرْصُ عَلَى احْتِمَالِ الضَّرَرِ الْأَخْفِ الْمَزْعُومِ هُوَ الَّذِي جَرَّ إِلَى وِيَلَاتِ تِلْكَ الْأَضْرَارِ الَّتِي لَمْ تَلَاخِظْهَا عَيْنٌ مِنْ قَالُوا بِفِكْرَةِ الْإِخْتِيَارِ بَيْنَ أَهْوَنِ الشَّرِّينِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ!

وعلى هذا، ما دامت التجربة التاريخية قد أثبتت أنَّ أَهْوَانَ الضَّرَرَيْنِ وَهُوَ السُّكُوتُ عَلَى مَغْتَصِبِ السُّلْطَةِ قَدْ أَدَّى إِلَى أَضْرَارٍ أَكْثَرُ مِمَّا لَوْ كَانَ أَشَدَّ الضَّرَرَيْنِ - أَي: قَتَالَ الْمَغْتَصِبِ، هُوَ الَّذِي جَرَى اخْتِيَارُهُ، أَقُولُ: مَا دَامَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ حَتَّى مِنْ مُنْطَلَقِ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ.. سَيَكُونُ قِتَالُ مَغْتَصِبِ السُّلْطَةِ هُوَ أَخْفُ مِنَ السُّكُوتِ عَلَيْهِ، نَظَرًا لِمَا يَسْتَتْبِعُ السُّكُوتَ عَلَيْهِ مِنْ أَضْرَارٍ وَفِتْنٍ رَأَيْنَا مُضْدَاقَهَا فِي مَسِيرَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

عَلَى أَنَّ حُجَّتَنَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِ مَغْتَصِبِ السُّلْطَةِ لَيْسَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ. بَلْ سُقْنَا هَذَا الْكَلَامَ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَدَرَّعُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَلِمُخَاطَبَتِهِمْ بِاللُّغَةِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُونَهَا!

وَإِنَّ الْحُجَّةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي قِتَالِ مَغْتَصِبِ السُّلْطَةِ فِي نَظَرِنَا هِيَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ مَا سِيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَبَعْدَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الْخَطِيرِ - نَتَقَدَّمُ لِبَحْثِ «قِتَالِ مَغْتَصِبِ السُّلْطَةِ» فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- أولاً: ما الدليل على مشروعية قتال مغتصب السلطة؟
- ثانياً: ما هو الحكم المُحدَّد في مشروعية قتال مغتصب السلطة؟
- ثالثاً: هل قتال مغتصب السلطة هو من الجهاد في سبيل الله؟

أولاً: ما الدليل على مشروعية قتال مغتصب السلطة؟

الدليل على مشروعية قتال مغتصب السلطة هو الدليل على مشروعية قتال المغتصب لأي حقٍّ من الحقوق.

وقد سَبَقَ في بَحْثِ «القتال للدفاع عن الحُرُمَاتِ الخاصة والعامة» كثيرٌ مِنَ الأحاديثِ التي تَعْتَبِرُ القتالَ في سبيلِ الدفاعِ عن المالِ أمراً مشروعاً، والموتُ في سبيلِ ذلكِ شهادةً.

يقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ دونِ مالِهِ فهو شهيدٌ»^(١) وجاء في مسند أحمد بن حنبل قول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دونِ مظلَمته فهو شهيدٌ»^(٢).

واغتصابُ السلطة من الأمة هو مظلمة من المظالم، ومن حقها أن تقاتلَ في سبيلِ استرجاعِ ما اغتُصِبَ منها. وَمَنْ يُقْتَلُ في هذا القتالِ فهو شهيدٌ!

وكذلك جاء في مسند أحمد بن حنبل قولُ النبي ﷺ: «نَعَمَ المِيتَةُ أَنْ يموتَ الرجلُ دونَ حَقِّهِ»^(٣). والسلطةُ هي حقٌّ للأمة ولها بناءً على ذلك أن تقاتلَ حتى الموتِ في سبيلِ استرجاعِ هذا الحقِّ مِمَّنْ اغتصَبَهُ!

ويقول عليه الصلاة والسلام في حقِّ المَغْتَصِبِ بصورةٍ عامَّةٍ: «على اليَدِ ما أخذتَ حتى تُؤَدِّيَهُ»^(٤). ولفظ «ما» في الحديث يفيد العموم^(٥) فَيَشْمَلُ كُلَّ ما أُخِذَ ظُلْماً واغتصاباً مِنْ

(١) صحيح مسلم حديث رقم ١٤١ ج ١/١٢٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: (مجمع الزوائد ٦/٢٤٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ١/١٨٤.

(٤) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم (جامع الأصول - حديث رقم ٥٩٩٦ ج ٨/١٦٤ مع رقم ٩٣٠٧ ج ٩٣٠٧ ج ١١/٧٥١) وهو في سنن الترمذي، برقم (١٢٦٦) ج ٣/٥٦٦. «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، صحيح». وفي سنن أبي داود برقم (٣٥٦١) ج ٣/٤٠٠ - ٤٠١. وفي سنن ابن ماجه برقم (٢٤٠٠) ج ٢/٨٠٢. وفي المستدرک، للحاكم: ج ٢/٤٧. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

(٥) أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ٢٣٤.

مالٍ أو أرضٍ أو سلطةٍ أو أيِّ شيءٍ. والواجب على هذه اليدِ الْمُغْتَصِبَةِ أَنْ تُعِيدَ ما أَخَذَتْه إلى أصحابه. وإلاَّ فإنَّ الإسلامَ قد شَرَعَ القتالَ في مواجهتها لِرَدِّ ما استولتْ عليه! هذا هو دليلُ سُنَّةِ الرسولِ ﷺ في حكمِ الْمُغْتَصِبِ بصورةٍ عامَّةٍ. ومنهُ مُغْتَصِبُ السلطةِ، لأنه ينطبقُ عليه وصفُ المُغتصبِ.

وهناك دليلُ الإجماعِ في حكمِ مُغْتَصِبِ السلطةِ بصورةٍ خاصةٍ. وهو الدليلُ الذي وَرَدَ:

في صحيح البخاري، في الحديث الذي يرويه ابنُ عباسٍ، ويوردُ فيه خطبةَ عمر بن الخطابِ العامَّةَ بمناسبةِ الرَّدِّ على بروزِ فكرةٍ سياسيةٍ بين أوساطِ المسلمين مُفادها:

الوصولُ إلى الخلافةِ - بعد موتِ عمر - عن طريقِ اغتصابِ السلطةِ دونَ وَضْعِ هذا الأمرِ موضعَ المُشاورةِ بين أفرادِ الأمةِ، ومُمثليها، ليختاروا مِنْ بينهم مَنْ يريدونه للخلافةِ. والحديثُ طويلٌ. . . وهذه مقتطفاتٌ منه بما يتصلُ بموضوعنا:

«عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: كنتُ أقرئُ رجلاً من المهاجرين منهم: عبد الرحمن بن عوفٍ فبينما أنا في منزله بميِّ وهو عند عمر بن الخطابِ في آخِرِ حَجَّةِ حَجَّها، إذ رَجَعَ إليَّ عبدُ الرحمن فقال: لَو رأيتُ رجلاً أتى أميرَ المؤمنين اليوم فقال: يا أميرَ المؤمنين! هل لَكَ في فلانٍ يقول: لَو قد مات عمر لَقَد بايَعْتُ فلاناً - أي: طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كما جاء في بعض الروايات - فوالله ما كانت بيعةُ أبي بكرٍ إلا فُلْتةً قَتَمْتُ! فغَضِبَ عمر! يقول ابنُ حجرٍ، زاد ابنُ إسحقٍ: غَضِباً ما رأيتُهُ غَضِبَ مثله منذ كان! - ثم قال: إني إن شاء اللهُ لقاتلُ العَشِيَّةِ في الناسِ، فمَحَذَرُهُمْ هؤلاء الذين يريدون أن يَغْصِبُوهم أمورَهُمْ!»

ثم يوردُ البخاري كيف أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ أَقْنَعَ عمرَ بنَ الخطابِ بتأجيلِ هذا الخِطابِ الهامِّ إلى المدينة، لِيَسْمَعَ أهلُ الفِقهِ فقط، فلا يُسَاءَ فهمُهُ، وهكذا كان!

. . . وجاء في هذا الخِطابِ: «. . . ثُمَّ إِنَّه بلغني أن قاتلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايَعْتُ فلاناً. فلا يَغْتَرَّنْ امرؤُا أن يقول: إنما كان بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً وتَمَّتْ! ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكنَّ اللهُ وقَى شرَّها، وليس فيكم من تُقَطِّعُ الأعناقُ إليه مثل أبي بكرٍ. مَنْ بايَع رجلاً من غيرِ مشورةٍ من المسلمين فلا يبايَعُ هو. ولا الذي بايَعَهُ تَغَرَّةً أن يُقتلَ».

ثم يتابعُ عمر بن الخطابِ خُطْبَتَهُ، ويأتي على قصةِ بيعةِ أبي بكرٍ كيف كانت فلتةً.

أَي: فَجَاءَ دُونَ مَشَاوَرَاتٍ سَابِقَةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّ الْاِخْتِلَافِ حَوْلَ أَبِي بَكْرٍ؛ لِاعْتِرَافِ الْجَمِيعِ بِفَضْلِهِ، وَسَابِقَتِهِ، وَأَحْقِيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ فَبَايَعُوهُ مُخْتَارِينَ.. ثُمَّ يُكْرَرُ فِي نَهَايَةِ خِطَابِهِ تَحْذِيرَهُ السَّابِقِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى اغْتِصَابِ الْخِلَافَةِ مِنْ قِبَلِ الْبَعْضِ دُونَ طَرَحِ هَذَا الْمَوْضُوعِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَشَاوَرَتِهَا فِيهِ، وَاخْتِيَارَ مَنْ تَرِيدُ.. فَيَقُولُ: «فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ..»^(١).

جاء في فتح الباري: «قوله: (وليس فيكم من تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ:.. فَلَا يَطْمَعُ أَحَدٌ أَنْ يَقَعَ لَهُ مِثْلُ مَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمَبَايَعَةِ لَهُ أَوَّلًا فِي الْمَلَأِ السَّيْرِ ثُمَّ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِ لَمَّا تَحَقَّقُوا مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ، فَلَمْ يَحْتَاجُوا فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ، وَلَا إِلَى مَشَاوَرَةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلَهُ انْتَهَى مُلَخَّصًا».

ثم يقول ابن حجر: «قوله: (تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ).. أَي: حَذَرًا مِنَ الْقَتْلِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، مِنْ أَعْرَزْتَهُ تَغْرِيرًا أَوْ تَغَرَّةً. وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ، وَبِصَاحِبِهِ وَعَرَضَهَا لِلْقَتْلِ!»^(٢).

هذا هو خطاب عمر بن الخطاب في جموع فقهاء الصحابة، إثر موسم الحج فيما يتصل بموضوع اغتصاب السلطة، وهذا هو ما جاء في «فتح الباري» في شرح الخطاب. والمقصود من هذا النقل للخطاب وللشرح أن عمر بن الخطاب قد حذر من الذين يَسْعُونَ لِإِسْنَادِ السُّلْطَةِ إِلَى رَجُلٍ مَا، يَرْضُونَهُ دُونَ أَنْ يَطْرُحُوا الْأَمْرَ لِلْمُشَاوَرَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَمُثْلَيْهَا. وَأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ، كَمَا يُعَرِّضُ مَنْ يُرَادُ إِسْنَادُ السُّلْطَةِ إِلَيْهِ لِلْقَتْلِ أَيْضًا.

هذا، والصحابة قد استمعوا إلى هذا الخطاب، ولم ينكروا عليه أحد، فكان إجماعاً على ما جاء فيه من وجوب أخذ رأي المسلمين فيمن يُخْتَارُ خَلِيفَةً عَلَيْهِمْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يُغْضَبُوا الْمُسْلِمِينَ أُمُورَهُمْ - عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَّ الْقَتْلَ بِالْمِرْصَادِ لِهَؤُلَاءِ الْغَاصِبِينَ، يَمُنُّ يُخْرَجُونَ عَنْ طَرِيقَةِ الشُّورَى فِي الْوَصُولِ إِلَى السُّلْطَةِ سِوَا مَنْ الطَّامِحِينَ إِلَى الْخِلَافَةِ، أَوْ مِنْ مُؤَيِّدِيهِمْ!

(١) صحيح البخاري حديث رقم: ٦٨٣٠ (فتح الباري ١٢/١٤٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢/١٤٤.

وقد سَبَقَ أَنْ أوردنا قول عمر بن الخطاب الذي رواه النسائي بصدد هذا التهديد أيضاً.. وهو ما نصَّه: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، مِنْ غَيْرِ مُشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَلَّا تَقْتُلُوهُ!»^(١).

هذا ما يتعلَّقُ بالنقطة الأولى، وهي مشروعية قتالِ المعتصِبِ السلطة.
ونأتي الآن إلى النقطة التالية:

ثانياً: ما هو الحكم الشرعي الخاص في مشروعية قتالِ المُعْتَصِبِ؟

الحكم الشرعيُّ في هذه المشروعية - كما أرى - هو الإباحة. وذلك لأن من حقِّ صاحب الحقِّ أن يتخلَّى عما يملكه للمعتصِبِ، أو لغيرِ المُعْتَصِبِ، ومن حقِّه أن يقاتلَ دون هذا الحقِّ كذلك^(٢).

وبناءً على هذا، فإنَّ للأمة أن تقاتلَ مَنْ يعتصِبُ منها السلطة، كما لها أن تترك قتاله. ولكن في حال ما إذا تركت قتالِ المُعْتَصِبِ للسلطة، ننظرُ:

- فإن بايعت الأمة هذا المعتصِبَ عن رضا واختيار - زالت حالة الاغتصاب، وجرت الأمور بشكلها الطبيعي.

- وأما إذا لم تُبايع الأمةَ مُعْتَصِبِ السلطة، فههنا حالتان:

- الحالة الأولى: هي رفضُ الأمة أن تقاتلَ المُعْتَصِبَ مع قُدْرَتِها على ذلك، فإنَّ الأمة في هذه الحالة تقع في الإثم بعد ثلاثة أيام من استيلاء المُعْتَصِبِ على السلطة، لأنَّ الحكم الشرعيُّ هو أنه لا يجوز أن تبقى الأمة أكثر من ثلاثة أيام وليس في عُنُقِها بيعةٌ لإمام، ما دامت قادرةً على ذلك. ودليل هذا الحكم هو الإجماع، وذلك أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدَّدَ لأهل الشورى مدَّةَ ثلاثة أيام ليختاروا واحداً منهم للخلافة، بوصفهم ممثلي جمهور الأمة، ولا تخرُجُ الخلافة عن واحدٍ منهم، ثمَّ أمرَ بِقَتْلِ المُخَالِفِ عما اجتمع عليه الأكثرية،

(١) رواه النسائي: (كنز العمال - حديث رقم: ١٤٣٥٩) ج ٧٧٨/٥. هذا، وسبقت الإشارة - أي لم أعثر على

قول «عمر» في سنن النسائي. فَلَغَلَهُ في السَّنَنِ الكُبْرَى له أيضاً.

(٢) مُعْنَى المحتاج شرح المنهاج - للخطيب الشربيني - ١٩٤/٤ - ١٩٥.

وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - وَهُوَ بِمَا يُنْكَرُ مِثْلَهُ - فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى مُفَادِ هَذَا الْحُكْمِ^(١).

وعلى هذا، فالأمة في غضون الأيام الثلاثة هذه:

- إما إن تقَاتِلَ الْمُغْتَصِبَ لِتُبَايَعَ مَنْ تَرْضَاهُ، أو تَبَايَعَ مَنْ تَرْضَاهُ لِيُقَاتِلَ بِهَا الْمُغْتَصِبَ.

- وإما أن تَرْضَى بهذا الْمُغْتَصِبِ، وتَعْقِدَ له البيعة.

وفي هذا يقول الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه «الخلافة» ما نصه:

«وعلى هذا، فإنه إذا قام متسلط، واستولى على الحكم بالقوة، فإنه لا يُصِحُّ بذلك خليفة ولو أعلن نفسه خليفة للمسلمين، لأنه لم تنعقد له خلافة من قبل المسلمين. ولو أخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يُصِحُّ خليفة ولو بُويع، لأن البيعة بالإكراه والإجبار لا تُعْتَبَرُ، ولا تنعقد بها الخلافة؛ لأنها عقد مرضاة واختيار، ولا يتم بالإكراه والإجبار، فلا تنعقد إلا بالبيعة عن رضا واختيار. إلا أن هذا المتسلط إذا استطاع أن يُقْنِعَ الناس بأن مصلحة المسلمين في بيعته وأن إقامة أحكام الشرع مُحْتَمَّ بيعته، وقنعوا بذلك، ورضوا، ثم بايعوه عن رضا واختيار، فإنه يُصِحُّ خليفة منذ اللحظة التي بُويعَ فيها عن رضا واختيار، ولو كان أخذ السلطان ابتداءً بالتسلط والقوة...»^(٢).

هذا ما يتعلّق بالحالة الأولى، وهي: كون الأمة قادرة على قتال مغتصب السلطة، فعليها والحالة هذه إما أن تقَاتِلَ هذا المغتصب، وإما أن تَبَايَعَهُ عن رضا واختيار.

- وأما الحالة الثانية: وهي أن تَرَفُضَ الأمة قتال المغتصب لأنها تعجز عن ذلك، ففي هذه الحال يجب على الأمة أن تسير في طريق جمع القوى التي تمكّنها من قتال المغتصب، وإزاحته، ما دامت لا تريد الرضا به، ومبايعته. وهي في أثناء العمل لجمع القوى من أجل قتال المغتصب تُعَدِّرُ في خلو عُنُقِهَا مِنْ بَيْعَةِ إِمَامٍ لَأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لأنها مغلوبة على أمرها، والله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

(١) تاريخ الطبري: ٢٢٩/٤.

(٢) الخلافة للشيخ تقي الدين النبهاني: ١٥ - ١٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

والرسول ﷺ يقول: «رَفَعَ اللهُ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه»^(١). ولكن بشرط السعي الدائم لاستدراك العجز لتقوم بقتال المعتصب، ومبايعة من تُريد حين تتوافر لها القدرة على ذلك.

وذلك من أجل أن ينطبق عليها أنها مُتَلَبَّسَةٌ بالعمل المؤدِّي إلى نصب الخليفة ما دامت غير قادرة على نصبه في حالتها الراهنة، لكي ترفع الإثم عن نفسها، ذلك الإثم المتمثل في قول النبي ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيِّ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

ويعد هذا الذي تقرَّر من حق الأمة في قتال مُعتَصِبِ الخلافة، فإنه بناءً على هذا الحق قام «الحسين بن علي بن أبي طالب وابن بنت رسول الله ﷺ في ثورته ضد يزيد بن معاوية». وذلك لأن «يزيد» أخذ البيعة لنفسه بالإكراه، والعقد الذي يتم بالإكراه يكون باطلاً. ومن هنا، اعتبر «يزيد» مُعتَصِباً للسلطة، ورَفَضَ أكثرية مثلي المسلمين البيعة له^(٣).

وقد جاء في تاريخ الطبري التصريح بأن اغتصاب «يزيد» للسلطة كان هو السبب الأول وراء استنهاض أهل العراق «للحسين بن علي» رضي الله عنهما من أجل أن يخرج علي «يزيد» لكي يرُدَّ على الأمة السلطان الذي اغتصبه منها وهذا هو نص الكتاب الذي أرسله أهل الكوفة إلى «الحسين» رضي الله عنه كما ورد في تاريخ الطبري:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، وَالْمُسَيْبِ بْنِ نَجْبَةَ، وَرِفَاعَةَ بْنِ شَدَادٍ، وَحَبِيبِ بْنِ مُطَاهِرٍ، وَشَيْبَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَا بَعْدُ:

فالحمد لله الذي قَصَمَ عدوك الجبار العنيد، الذي اتترى - أي: وثب - على هذه

(١) أخرجه الطبراني، والدارقطني، والحاكم بلفظ «تجاوز» بدل (رفع) وقال الطبراني والبيهقي: «جودة بشر بن بكر (تخریج أحاديث اللُّمَع) لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني: ص ١٥٠ هذا، والحديث في المستدرک، للحاكم: ج ٢/١٩٨. عن ابن عباس مرفوعاً وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم (رياض الصالحين: ٢٩٤ - ٢٩٥) والحديث في صحيح مسلم، برقم (١٨٥١) ج ١/١٤٧٨.

(٣) تاريخ الطبري: ٣٣٨/٥ - ٣٤٣.

الأمّة، فابترّها أمرها - أي: اغتصبَ منها السلطة - وغصّبها فيّتها، وتأمّر عليها بغير رضا منها! ثم قتل خيارها، واستبقى شيرارها، وجعل مال الله دولةً بين جبايرتها، وأغنيائها، فبعداً له كما بعدت ثمود! إنه ليس علينا إمام، فأقبل، لعل الله أن يجمّعنا بك على الحقّ...»^(١).

ولمّا تهيّأت «للحسين» قوّة أهل العراق هذه، وغلب على ظنّه أنها قوّة كافية لقتال «يزيد» ومؤيديه، نهض في هذه الثورة^(٢).

وسار نحو أهل العراق ليقاتل بهم معتصب الخلافة.

هذا، وإنّ من نصّحه من الصحابة بعدم القيام بثورته، كعبد الله بن عباس، وغيره لم يتصّحّوه لاعتقادهم بعدم مشروعية هذا القتال، بل نصّحوه بذلك خوفاً من غدري أهل العراق، وانعدام الثقة بتأييدهم.

جاء في تاريخ الطبري، أنّ عبد الله بن عباس قال للحسين، وقد عزّم على السير إلى العراق، ما نصّه: «إني أتخوف عليك في هذا الوجه، الهلاك والاستئصال. فإن كان أهل العراق يريدونك - كما زعموا - فاكتب إليهم، فلينفوا عدوهم، ثم أقدم عليهم...»^(٣).

فابن عباس رضي الله عنها في هذا النص، وهو أحد ممثلي الأمّة، ومن كبار الصحابة - آنئذ - لم يخالف «الحسين» في شرعية الخروج على معتصب الخلافة «يزيد بن معاوية» وإنما خالفه في الاعتراف على أهل العراق مع أنّ هناك تجربة سابقة معهم على عهد أبيه عليّ، وأخيه الحسن، تدلّ على أنهم قوم لا يقوى بهم ظهرو، ولا يشتدّ بهم ساعد! فلا وفاء لعهدهم، ولا أمان من غدريهم! وقد تذكر «الحسين» فيما بعد نصيحة ابن عباس هذه، فقال ليلة كربلاء «لله درّ ابن عباس فيما أشار به عليّ»^(٤).

حتى إنّ هذه الفكرة عن أهل العراق - آنئذ - ذكرها الفرزدق الشاعر «للحسين» رضي الله عنه، وهو - أي: الحسين - خارج من مكة يريد العراق.

(١) تاريخ الطبري: ٢٥٢/٥.

(٢) الوثائق السياسية والإدارية، المائدة للعصر الأموي - د. محمد ماهر حمادة: ١٧٧.

(٣) تاريخ الطبري: ٣٨٣/٥.

(٤) أبو الشهداء الحسين بن علي: عباس محمود العقاد: ١٣٠.

جاء في تاريخ الطبري عن الفَرَزْدَق قال: حَجَجْتُ بِأُمِّي . . . إِذْ لَقَيْتُ «الحسين بن علي» خارجاً من مكة . . . فقال: أَخْبِرْنِي عن الناس خَلْفَكَ؟ - أي: من أهل العراق - قال: فقلتُ له: القلوبُ معك، والسيوفُ مع بني أمية، والقضاءُ بيد الله، قال: فقال لي: صَدَقْتَ. قال: فسألته عن أشياء، فأخبرني بها من نُذُورٍ، وَمَناسِكَ . . . قال: ثم مَضَيْتُ، فإذا بفسطاطٍ مَضْرُوبٍ في الحَرَمِ، وهيئةٌ حَسَنَةٌ، فَأَتَيْتُهُ، فإذا هو لعبد الله بن عمرو بن العاص، فسألني فأخبرته ببقاء «الحسين بن علي» فقال لي: وَبِئْسَ! فَهَلَّا اتَّبَعْتَهُ - أي: لكي يَنْتَهِ عَن عَزْمِهِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْعِرَاقِ! فَوَاللَّهِ لَيُمْلِكَنَّ، وَلَا يَجُوزُ السَّلَاحُ فِيهِ، وَلَا فِي أَصْحَابِهِ. قال: فَهَمَمْتُ وَاللَّهِ أَنْ أَلْحَقَ بِهِ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَقَالَتُهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ الْأَنْبِيَاءَ وَقَتْلَهُمْ، فَصَدَّنِي ذَلِكَ عَنِ اللَّحَاقِ بِهِمْ! (١)

وهذه القصة أتينا بها لدلالاتها على الفكرة الشائعة عن غدر أهل العراق - آنئذ - الأمر الذي كان سبب تحذير الصحابة «للحسين» من الخروج على «يزيد» ولم يكن سبب التحذير هو عدم مشروعية الخروج على مُغتصب الخلافة في رأيهم!

ومن جانب آخر فإن هذه القصة تدل أيضاً على رأي زعيم آخر من زعماء المسلمين في خروج «الحسين» . . . وهو «عبد الله بن عمرو» فإنه لم يعترض على خروجه إلا لاعتقاده بإخفاق هذا الخروج، وأن «الحسين» وأصحابه سيُملكون، وَلَا تَنْجَحُ لَهُمْ ثَوْرَةٌ! وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ قَتْلَ «الحسين» وأصحابه أمرٌ غيرُ جائز - وعلى حدِّ تعبير الرواية: لَا يَجُوزُ فِيهِمُ السَّلَاحُ! - وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ بَغْيٍ خَرَجُوا عَلَى سُلْطَانٍ شَرَعِي - وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ - لَجَازَ فِيهِمُ السَّلَاحُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ قَتْلُهُمْ غَيْرَ جَائِزٍ، فِي اعْتِقَادِ «عبد الله بن عمرو». دَلَّ هَذَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِهِمْ عِنْدَهُ، وَأَنَّ الْبُغَاةَ هُمْ مَنْ فِي الْخِنْدَقِ الْآخَرَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ!

هذا، وقد سبق في بحث سابق كيف نعى «الشوكاني» على «الكرامية» الذين اعتبروا «الحسين» رضي الله عنه باغياً على سلطة «يزيد» وكيف ذكر أن قيامه كان عن اجتهاد (٢)!

ويرى الإمام ابن الجوزي هذا الرأي أيضاً في ثورة «الحسين» رضي الله عنه. أي: أن ثورته مشروعة، وأن اغتصاب «يزيد بن معاوية» للخلافة كان وراء تلك الثورة!

(١) تاريخ الطبري: ٣٨٦/٥ - ٣٨٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ١٨٦/٧.

جاء في تفسير الألوسي ما نصّه:

«قال ابن الجوزي - عليه الرحمة - في كتابه «السّرّ المصون»:

من الاعتقادات العامة التي غلبت على جماعة منتسبين إلى السُّنة أن يقولوا: إن «يزيد» كان على الصواب، وإن «الحسين» رضي الله عنه أخطأ في الخروج عليه، ولَو نظرُوا في السِّير لعلموا كيف عُقدت له البيعة، وألزم الناس بها!! ولقد فعل كل قبّيح، ثم لو قدّرنا صحّة عقْد البيعة فقد بدت منه بواذرُ كلُّها توجِبُ فسْخ العُقْد، ولا يميلُ إلى ذلك إلا كلُّ جاهلٍ عامِّي المذهب يظُنُّ أنه يغيظُ بذلك الرافضة! (١).

وهكذا يرى ابن الجوزي أن عقْد البيعة ليزيد غيرُ صحيح، لأنه كان عقْداً أكبره عليه من أخذت منهم البيعة. هذا هو الأصل في عدم شرعية سلطة «يزيد» لأنها سلطة مُغتصبة! فَوَق ما جرّى على يد «يزيد» بعد ذلك من انحرافات توجِبُ فسْخ العُقْد - على فرص صحته!

هذا، وإن «الألوسي» قد نقل هذا النص من كتاب ابن الجوزي في معرض التأييد لما يتضمّنه من آراء، بما يدلُّ على أن «الألوسي» أيضاً يرى أن عدم شرعية سلطة «يزيد» أي: اغتصابه للخلافة، عن طريق الإكراه على البيعة، إلى جانب أسباب أخرى، كانت وراء ثورة «الحسين» رضي الله عنه ضد «يزيد بن معاوية»!

وَمَن يَرى هذا الرأى في كون اغتصاب «يزيد» للسلطة هو سبب ثورة «الحسين» رضي الله عنه أقول: مَن يَرى هذا الرأى من المعاصرين الدكتور «محمود الخالدي» في كتابه «معالم الخلافة في الفكر الإسلامي» (٢). وقد تبع في ذلك الشيخ تقي الدين النبهاني في مذكرة له في الفكر الإسلامي (٣). وإن لم يُشر صاحب المعالم إلى مرجعه في هذا الرأى!

هذا، وقَبْل أن أختتم هذه النقطة التي بيّنتُ فيها أن الحكم الشرعيّ الذي أراه في قتال مغتصب السلطة هو الإباحة... لعلّ سائلاً يسأل: وما توجيه قول عمر بن الخطّاب رضي

(١) تفسير الألوسي (روح المعاني) ج ٢٦ / ٧٣.

(٢) معالم الخلافة في الفكر الإسلامي د. محمود الخالدي: ١٢٦ - ١٣٠.

(٣) مذكرة في الفكر الإسلامي للشيخ تقي الدين النبهاني (دوسية مطبوعة بالآلة الكاتبة: ص ٥٨ - ٧٠) بتاريخ

٢ / شعبان / ١٣٨٤ هـ / ٢٤ / كانون الأول / ١٩٦٤ م.

الله عنه الذي سَبَقَ في هذا الموضوع وهو: «مَنْ دَعَا إلى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أو غَيْرِهِ، من غير مشورة من المسلمين، فلا يَحِلُّ لَكُمْ أَلَّا تَقْتُلُوهُ»^(١) أي: كيف يتفق حكم الإباحة مع وجوب القتل المفهوم من هذا النص؟! والجواب أن كلام عمر بن الخطاب هنا هو في حالة ما إذا لم يَقْبَلِ المسلمون بمبايعة هذا الذي يريد اغتصاب السلطة منهم بدون مشورتهم ورضاهم، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُمُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ مع عدم مبايعته، وهم قادرون على قتاله.

ولكن هذا لا يمنع أنهم إذا تنازلوا عن حقهم، وبأبغوا هذا المعتصب أن ذلك مُبَاحٌ لهم. وهكذا نرى أن لا تعارض بين قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبين ما رأيناه من أن الحكم الشرعي في قتال مُعْتَصِبِ السلطة هو الإباحة.

ونأتي إلى النقطة الأخيرة في هذا البحث.

ثالثاً: هل قتال مُعْتَصِبِ السلطة هو من الجهاد في سبيل الله؟

إن قتال المُعْتَصِبِ للسلطة أو للخلافة هو نوعٌ من قتال أهل البغي. وقد سبق أن عرفنا في بحث قتال البغاة أن هناك رأيين فقهيين في هذا القتال.

- فهناك من يُسميه جهاداً في سبيل الله، بل منهم من يعتبره أفضل من جهاد أهل الكفر، ويعامل قتل أهل الحق في هذا القتال على أنهم شهداء في الدنيا والآخرة، فلا يُغسلون كما لا يغسل شهيد الحرب مع الكفار!

ومن هنا فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يغسل من قُتِلَ من أصحابه في حروبه لأهل البغي^(٢).

- وهناك رأي فقهي آخر لا يَحُلِّعُ على هذا القتال اسم الجهاد. بل يقول: هو قتال تأديب للعصاة البغاة، وبالتالي فإن من يُقتل من أهل الحق في هذا القتال لا يُعتَبَرُ من شهداء الدنيا والآخرة، وإن كان شهيداً في حكم الآخرة فقط ما دام صادق النية في نصرته الدين وأهل الحق. وبناءً على هذا، فإنه يُعَامَلُ في تجهيزه بعد الموت معاملة موق المسلمين من غير

(١) رواه النسائي: (كنز العمال - حديث رقم: ١٤٣٥٩) ج ٥/٧٧٨ [لم أجده في سنن النسائي]. فلعلّه في السنن الكبرى له أيضاً.

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني: ٣٥٠/١.

الشهداء، فيُغسل، ويكفَّن، ويُصلَّى عليه كما هو الواجب في الشرع، وحق الميت من أهل الإسلام.

ومن هنا قامت «أسماء بنت أبي بكر» بتغسيل ابنها «عبد الله بن الزبير»^(١) إذ لقي مصرعه في قتاله ضدَّ المعتصمين للسلطة، بعدما صحَّت البيعةُ له. كما جاء في فتح الباري ما نصُّه:

« . . . فبايَع معظمُ الأفاق لعبد الله بن الزبير، وانتظم له مُلك الحجاز، واليمن، ومصر، والعِراق، والمشرق كله، وجميع بلاد الشام، حتى دمشق، ولم يتخلَّف عن بيعته إلا جميع بني أمية، ومن يهوى هواهم، وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على «مروان بن الحكم» فبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة «دمشق»، «والضحاك بن قيس» قدَّ، بايَع فيها لابن الزبير. . .»^(٢)

والمهم هنا أن مقتل «عبد الله بن الزبير» كان على يد البُغاة من معتصبي السلطة، فقامت أمه «أسماء بنت أبي بكر الصديق» بتغسيله، إذ لم تُعتَبِرْه كالشهيد في حرب الكفار، ولم يُنكِرْ عليها أحدٌ من الصحابة.

هذا، وقد سَبَق في بحث قتال أهل البغي أن رجَّحنا هذا الرأي الفقهيَّ الثاني، وهو أن هذا القتال لا يُعتَبَرُ جهاداً في سبيل الله بالمعنى الشرعيِّ وقتلاه من أهل الحق والعدل هم شهداء آخرة فقط، لهم ثوابهم وأجرهم عند الله، وأما في حكم الدنيا فيجري عليهم ما يجري على الموتى غير الشهداء من أهل الإسلام.

نعم! قد وردت نصوص تاريخية تصف قتال المعتصمين للسلطة بأنه «جهاد».

وعلى هذا، فإنما أن يكون المراد بهذا اللفظ هو الجهاد اللغوي بمعنى بذل الجهد في قتال العُصاة، ومقاومة البُغاة والمُعْتَصِمين.

وإنما أن أصحاب تلك النصوص يروْنَ الرأي الفقهيَّ الآخر الذي يُفيد أن هذا القتال هو جهادٌ في سبيل الله بمعناه الشرعي.

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني: ٣٥٠/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ١٣/١٩٥.

ومن تلك النصوص التاريخية ما جاء في تاريخ الطبري على لسان أحد من خرج مع «الحسين بن علي» رضي الله عنه لقتال قوات «يزيد بن معاوية» المعتصب للخلافة. قال:

«والله لقد كنتُ على جهاد أهل الشرك حريصاً، وإنِّي لأرجو ألا يكون جهاد هؤلاء الذين يغزؤون ابن بنت نبيهم أيسر ثواباً عند الله من ثوابه إياي في جهاد المشركين...»^(١)

وهكذا تنتهي من بحث قتال معتصب السلطة فلنتقل إلى قتال آخر في بحث آخر!

(١) تاريخ الطبري: ٤٢٩/٥.

المبحث التاسع

قتال أهل الذمة

- تمهيد:

- المسألة الأولى: مَنْ هم أهل الذمة؟ وما هي واجباتهم؟ وما هي حقوقهم؟

أ- تعريف أهل الذمة.

ب- واجبات أهل الذمة.

ج- حقوق أهل الذمة.

- المسألة الثانية: ما هي المخالفات التي تجعل أهل الذمة ناقضين للعهد بصورة جماعية؟ وماذا يترتب على ذلك؟

★ آراء الفقه الإسلامي في نواقض العهد.

★ ماذا يترتب على نقض العهد، بسبب حمل السلاح، على اختلاف الأحوال؟

١ - حمل أهل الذمة السلاح على المسلمين، بالاشتراك مع أهل البغي.

٢ - حمل أهل الذمة السلاح على المسلمين، ضد البغاة، نصرةً للسلطة الإسلامية.

٣ - حمل أهل الذمة السلاح على المسلمين، في قطع الطريق.

٤ - حمل أهل الذمة السلاح على المسلمين، بصورة مستقلة، بقصد الثورة.

٥ - حمل أهل الذمة السلاح على المسلمين، بالاشتراك مع أهل الحرب.

- الآثار المترتبة على نقض العهد لأسبابٍ أخرى، غير حمل السلاح ضد المسلمين.

★ هل يَحْتَصُّ نقض العهد بمن اقرّف بالفعل - ما فيه نقض للعهد؟ أم يتعدّى حكمه إلى غيرهم؟

■ ما حكم أهل الذمّة في عصرنا الراهن، بعد زوال الدولة الإسلامية؟

■ ما الحكم في خروج أهل الذمّة اليوم، عن الشروط التي أُخِذَتْ على عهد أسلافهم؟ هي ينتقض عهدهم بهذا الخروج؟ أم لا؟

- المسألة الثالثة: هل قتال المسلمين لأهل الذمّة يَمُنُّ نَقْضُوا الْعَهْدَ - من الجهاد في سبيل الله؟

قتال أهل الذمة

تمهيد:

أعني بهذه الترجمة لجوء المواطنين من أهل الذمة إلى حمل السلاح ضد المسلمين لسبب من الأسباب، ثم نشوب القتال بين الفريقين. هل يُعتبر هذا القتال بالنسبة للمسلمين هو من الجهاد في سبيل الله، أو لا؟

هذا، وسنعالج في البحوث اللاحقة من هذه الرسالة عدداً من المسائل المتعلقة بأهل الذمة، وشيئاً من أحكامهم مما يتصل بموضوع الرسالة.

وأما هنا - في هذا البحث - فإنه يتعين علينا - على ضوء ما عنيناه بالترجمة - أن نحدد المسائل التي يجب أن ندير الكلام عليها في معالجة هذا الموضوع.

إن فقهاء المسلمين - عند حديثهم عن أحكام أهل الذمة - بحثوا فيما يتعلق بنواقض العهد، فذكروا المخالفات التي يرتكبها أهل الذمة، وما يكون منها ناقضاً للعهد، وما لا يكون. . . وبينوا الحكم في كل من تلك الحالات.

والذي يتصل بموضوعنا من نواقض العهد هو ماله علاقة بالقتال.

هذا، وواقع القتال هو أنه مُحاربةٌ بين طرفين كُلُّ له منعةٌ بها يقاتل وبها يصول ويجول.

وعلى هذا، لا يدخل في بحثنا مثل الذمي الذي أصاب مسلمةً بنكاح أوزنا، أو مثل الذمي الذي سب رسول الله ﷺ، أو تجسس على المسلمين - هل يُعتبر بذلك ناقضاً للعهد أم لا؟ لأن مثل هذه المخالفات هي مخالفات يُطبَّق على مرتكبها الحكم الشرعي، سواء قلنا

بِنَقْضِ الْعَهْدِ بِهَا فَرْدِيًّا، أَمْ لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا الَّذِي يَدْخُلُ فِي بَحْثِنَا هُنَا هُوَ مَا لِهَذِهِ الْعِلَاقَةُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، مِنْ مَجْمُوعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ مِنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَنْعَةٌ، وَامْتَنَعُوا عَنِ الْخُضُوعِ لِسُلْطَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَطْبِيقِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَرْتَّبُ عَلَيْهِمْ نَتِيجَةُ تِلْكَ الْمَخَالَفَاتِ. فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ حَسْمِ هَذَا التَّمَرُّدِ الَّذِي قَامَ بِهِ الْمَوَاطِنُونَ بِمَنْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَنْعَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. سِوَاءِ هُمُ الَّذِينَ بَدَؤُوا بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْخُضُوعِ لِسُلْطَةِ الدَّوْلَةِ، أَوْ زِدُّوا بِالْقِتَالِ حِينَ أَرَادَتِ الدَّوْلَةُ اسْتِخْدَامَ الْقُوَّةِ لِإِخْضَاعِهِمْ لِسُلْطَتِهَا. فَهَلْ هَذَا الْقِتَالُ لِحَسْمِ هَذَا التَّمَرُّدِ الَّذِي قَامَ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ هُوَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَاهِ الْإِصْطِلَاحِيِّ، أَمْ لَا؟ هَذَا هُوَ مَوْضُوعُ الْبَحْثِ، وَعَلَى هَذَا، فَلَا بَدَّ لِمُعَالَجَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنَ الْبَحْثِ فِي الْمَسَائِلِ التَّالِيَةِ:

١ - مَنْ هُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَمَا هِيَ وَاجِبَاتُهُمْ، وَمَا هِيَ حَقُوقُهُمْ؟

٢ - مَا هِيَ الْمَخَالَفَاتُ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ بِصُورَةٍ جَمَاعِيَّةٍ، وَمَا هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ؟

٣ - هَلْ قِتَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، النَّاقِضِينَ لِلْعَهْدِ، هُوَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِمَعْنَاهِ الْإِصْطِلَاحِيِّ، أَمْ لَا؟

المسألة الأولى: مَنْ هُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ؟ وَمَا هِيَ وَاجِبَاتُهُمْ؟ وَمَا هِيَ حَقُوقُهُمْ؟

أ - تعريف أهل الذمة:

عَرَّفَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي مَعْرِضِ تَصْنِيفِهِ لِأَنْوَاعِ الْكُفَّارِ، كَمَا عَرَّفَ لِكُلِّ مَنْ لَهْ عَهْدٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ لِكَيْ يَتَمَيَّزَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا نَحْنُ نَنْقُلُ كَلَامَهُ. قَالَ مَا نَصَّهُ: «الْكَفَّارُ: إِمَّا أَهْلُ حَرْبٍ، وَإِمَّا أَهْلُ عَهْدٍ. وَأَهْلُ الْعَهْدِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ: أَهْلُ ذِمَّةٍ، وَأَهْلُ هُدْنَةٍ، وَأَهْلُ أَمَانٍ...»

ولفظ «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل... فَإِنَّ الذِّمَّةَ مِنْ جِنْسِ لَفْظِ الْعَهْدِ، وَالْعَقْدُ... وَلَكِنْ صَارَ فِي إِصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: «أَهْلُ الذِّمَّةِ» عِبَارَةً عَمَّنْ يُؤَدِّي الْجِزْيَةَ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ ذِمَّةٌ مُؤَيَّدَةٌ. وَهَؤُلَاءِ قَدْ عَاهَدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ إِذْ هُمْ مُقِيمُونَ فِي الدَّارِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

«بخلاف أهل الهدنة، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مالٍ أو غير مال. لا تجرّ عليهم أحكام الإسلام كما تجرّ على أهل الذمة. ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يُسمّون: أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

وأما المستأمن: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رُسل، وتجار، ومستجرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجةٍ من زيارةٍ أو غيرها.

وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يُقتلوا، ولا تُؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحبّ اللحق بمأمنه الحق به، ولم يُعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل فأمنه عاد حريياً كما كان»^(١).

هذا ما قاله ابن القيم في التعريف بأنواع الكفار. وإنما سقنا كلامه كله، ولم نقتصر على تعريفه لأهل الذمة فحسب، لأنه يُعطينا صورةً كاملة عن حكم كل نوع من أنواع الكفار، من حيث العلاقة بينهم وبين المسلمين، وبهذا نُدرِك الفرق بين أهل الذمة وغيرهم. فأهل الذمة: هم المواطنون من غير المسلمين الذين يسكنون معهم في دار الإسلام، ويدفعون الجزية، ويخضعون للأحكام الإسلامية في غير ما أُقروا عليه من أحكام العقائد، والعبادات، والزواج، والطلاق، والمطعمات، والملبوسات^(٢). وهم كاليهود والنصارى الذين يعيشون في بلاد المسلمين.

وبهذا يتمييزون عن أهل الهدنة. وهم الكفار من غير المواطنين الذين بين دولتهم وبين الدولة الإسلامية معاهدة من المعاهدات التي تقتضي منع حالة الحرب بين الدولتين سواء انضمَّ إلى ذلك اتفاقيات على أمورٍ أُخرى أو لا. فهؤلاء يُسمّون أهل هُدنة، أو أهل

(١) أحكام الذمة - لابن القيم: ٤٧٥/٢.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٦، والأم للشافعي: ٢١٣/٤، وتفسير ابن كثير: ٥١٨/٣، وسيرة ابن هشام: ٢٥٤/٤، والأموال لأبي عبيد: ص ٢٣ وجاء فيه: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقرروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ - وذكر أشياء من أمرهم قد سهاها - قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد، فلما أنا متبع، ولست بمبتدع. والسلام».

مُؤَادَعَةٌ... سواءً كانوا في بلادهم، أو دخلوا بلاد المسلمين بحكم الهدنة هذه إذا كانت المعاهدة تميز انتقال أهل كل دولة إلى الدولة الأخرى.

وبتعريف ابن القيم الشامل أيضاً يتميِّز أهل الذمة عن أهل الأمان. وهم أفراد من مواطني الدول الأخرى غير الإسلامية. يدخلون البلاد الإسلامية بأمانٍ خاص لكل فردٍ منهم، بما يُسمَّى في هذه الأيام بتأشيرة دخول لأيِّ غرضٍ من الأغراض التي ذكرها ابن القيم.

هذا، وبعد أن عَرَفْنَا مَنْ هُم أهل الذمة، وبِمَ يتميِّزون عن غيرهم من أهل الحرب، أو أهل الهدنة، أو أهل الأمان... تأتي لمعرفة النقطة التالية في هذه المسألة وهي:

ب - ما هي واجبات أهل الذمة؟

- أمَّا واجباتهم على وَجْهِ الإجمال فَقَدْ عَدَّدَ ابنُ قدامة في المَعْنِي هذه الواجبات وَمَمَكِنُ جَعَلُهَا في خمسة أقسام هي:

- ١- ما لا يتم عقد الذمة إلا بذكره، وهو شيئان: - التزام الجزية، وإجراء أحكام أهل الإسلام عليهم.
- ٢- تَرْكُ ما فيه ضَرَرٌ على المسلمين في أنفسهم وأموالهم. كالتعدِّي على المسلمين بضربٍ أو نهب.
- ٣- تَحَاشِي ما فيه غضاضة على المسلمين. كذكر الإسلام أو القرآن أو الرسول ﷺ بما لا ينبغي.
- ٤- تَجَنُّب ما فيه إظهار منكر. كشرب الخمر في الأماكن العامة للمسلمين.
- ٥- التَمَيِّز عن المسلمين بعلامة خاصة يُعَرَفُونَ بها. كأن تكون في اللباس أو غيره^(١). هذا، وتحت كل بندٍ من هذه البنود فروغٌ وتفصيلات، واختلافات بين الفقهاء على ضرورة اشتراطها ليس الآن مَحَلُّ ذكورها... هذا ما يقال في واجبات أهل الذمة.

(١) المعني لابن قدامة: ٦٠٦/١٠ - ٦١٨.

ج - وأما ما هي حقوق أهل الذمة؟

فإن الفقهاء أطنبوا في الحديث عن هذه الحقوق، وها نحن ننقل عن المصادر الفقهية بعض هذه النصوص المتعلقة بهذه النقطة:

- يقول الماوردي في الأحكام السلطانية، فيما يجب على الإمام الذي عقدهم الذمة، على أساس بذل الجزية - يقول ما نصّه: «وَيَلْتَزِمُ لَهُمْ بِبَذْلِهَا حَقٌّ: أحدهما: الكف عنهم. والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين.

روى نافع عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «احفظوني في ذمتي»^(١).

- وجاء في المنهاج للنووي: «فَصَلِّ: ويلزمنا الكف عنهم، وضمان ما تُتلفه عليهم نفساً، ومالاً، ودفع أهل الحرب عنهم»^(٢).

- وجاء في المغني لابن قدامة: أن على الإمام حماية أهل الذمة من المسلمين، وأهل الحرب، وأهل الذمة^(٣). وأنه إذا استولى أهل الحرب على أهل ذمتنا فسببهم ثم قدرنا عليهم وجب رد أهل الذمة إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم، ويجب فداؤهم، سواء كانوا في حصوننا أو لم يكونوا^(٤). وأن أهل الحرب إذا أخذوا أموال أهل ذمتنا ثم قدرنا عليهم، فيجب رد أموالهم إليهم؛ لأن حكم أموالهم كحكم أموال المسلمين في الحرمة. ويذكر صاحب المغني بهذا الصدد قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»^(٥).

كما جاء في المغني: أنه إذا أحمى الذمي أرضاً فهي له، لا فرق بينه وبين المسلم^(٦).

-
- (١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٤٣.
 - (٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢٥٣/٤.
 - (٣) المغني لابن قدامة: ٦٢٣/١٠.
 - (٤) المغني لابن قدامة: ٤٩٧/١٠.
 - (٥) المغني لابن قدامة: ٤٩٧/١٠.
 - (٦) المغني لابن قدامة: ١٥٠/٦. وهناك رأي آخر في هذه المسألة، وهو رأي الشافعية - انظر: مغني المحتاج ٢٦٢/٢، والمهذب ٤٢٩/١.

- وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف، في خطابه لأمر المؤمنين هارون الرشيد - ما نصّه: «قال أبو يوسف: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدّم في الرفق بأهل ذمّة نبيك، وابن عمك محمد ﷺ، والتقدّم لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤدّوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحقّ يجب عليهم، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ظلم معاهدًا، أو كلفه فوق طاقتهم فأنا حجيجه». وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: «أوصي الخليفة من بعدي بدمّة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم». . . ثم ساق أبو يوسف هذه الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «قال: وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم، وعليه سائل يسأل، شيخ كبير، ضريب البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أيّ أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما الجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة، والسنّ. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» والفقراء: هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية، وعن ضربائه. قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ!»^(١).

- وجاء في كتاب قوانين الأحكام الشرعية في الفقه المالكي ما نصّه:

«المسألة الثانية: فيما يجب لهم علينا، وهو التزام إقرارهم في بلادنا، إلا جزيرة العرب، وهي الحجاز، واليمن، وأن نكف عنهم، ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم، ولا نتعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم، وخنازيرهم ما لم يُظهِرُوها. . . وإذا خرجوا - من غير ظلم ولا عنف - استرقوا، وإن خرجوا - بظلم أو عنف - لم يُسترقوا. وقال أشهب: لا يُسترقون أصلاً»^(٢).

هذا - على سبيل الإجمال - ما جاء في الفقه الإسلامي مما يتصل بواجبات أهل الذمة

(١) الخراج: لأبي يوسف، ص ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦. وآية «الصدقات» في سورة «التوبة» (٦٠).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٦.

وحقوقهم، وإنما عُنينا بذلك لما لهذه الواجبات والحقوق من علاقة بالمسألة التالية، وهي: بِمَ ينتقض عهدُ أهل الذمة، وما قد يترتب على نقض العهد من قتال، وهو المسألة الأساسيَّة في هذا البحث.

وعلى هذا.. ندخل الآن في:

المسألة الثانية: وهي - ما هي المخالفات التي تجعل أهل الذمة ناقضين للعهد بصورة جماعية، وماذا يترتب على ذلك؟

والبحث في هذه المسألة يقتضينا معالجة النقاط التالية:

- ١ - آراء الفقه الإسلامي في نواقض العهد.
 - ٢ - ماذا يترتب على نقض العهد؟
 - ٣ - هل يختص نقض العهد بأصحابه، أم يتعدى حكمه إلى غيرهم؟
- ثم إننا نرى لِكَيْ يكون هذا البحث يعالجُ مشكلات الواقع المعاصر أن نتطرق إلى نقطتين اثنتين وهما:

- ما حكم أهل الذمة بعد زوال الدولة الإسلامية؟
- ما الحكم في خروج أهل الذمة اليوم عمَّا عوهدَ عليه أسلافهم زمنَ الفتح الإسلامي؟

النقطة الأولى: آراء الفقه الإسلامي في نواقض العهد.

نلاحظ في الفقه الإسلامي ثلاثة اتجاهاتٍ أساسيَّة في نواقض العهد هي:

- اتجاه التوسع، - واتجاه التوسط، - واتجاه التضييق.

- أما اتجاه التوسع في نواقض العهد فنجده في كتب الفقه الحنبلي: فقد عدَّد ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ثمانية أمورٍ يَجِبُ على أهل الذمة تركُها مما فيه ضررٌ على المسلمين، وآحادهم في نفسٍ أو مالٍ وهي:

- ١ - الإعانة على قتال المسلمين، ٢ - قتل المسلم والمسلمة، ٣ - قطع الطريق عليهم،
- ٤ - إيواء الجاسوس، ٥ - الإعانة على المسلمين بدلالة أو كتابة بأخبار المسلمين للكفار،
- ٦ - الزنا بمسلمة، ٧ - إصابة مسلمة باسم النكاح، ٨ - فتنة مسلم عن دينه.

ثم ينقل ابن القيم عن القاضي أبي يعلى الفراء في كتابه المُجَرَّد ما نصّه: «فعلية (أي: البذمي) الكف عن هذا شرط، أو لم يُشرَط، فإن خالف انتقض عهده»^(١). ثم يذكر ابن القيم أنه يُلحَقُ بالثمانية السابقة من نواقض العهد، وبدون اشتراطٍ أيضاً أربعة أمور هي: ١ - ذكر الله عز وجل، ٢ - وذكر كتابه، ٣ - وذكر دينه، ٤ - وذكر رسوله ﷺ بما لا ينبغي. فإن أبوا - أي: أهل الذمة - واحدةً منها نقضوا الأمان، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن.

ثم يذكر ابن القيم أيضاً أن لأبي يعلى الفراء ثلاثة كتب في الفقه الحنبلي وهي: التعليق، والخلاف، والمُجَرَّد. وأنه ذكر فيها جميعاً انتقاض العهد بهذه الأفعال والأقوال. هذا، ويبيِّن ابن القيم أخيراً أن هناك رواية في الفقه الحنبلي - ولكنها ضعيفة - أنه لا ينتقض عهدٌ إلا بالامتناع عن بذل الجزية، وجري أحكام الإسلام عليهم^(٢). هذا هو اتجاه التوسُّع في نواقض العهد.

- وهناك اتجاه التوسط، ويمثله ما جاء في الفقه الشافعي:

فقد عرَّض «النووي» في كتابه «منهاج الطالبين» للأموار التي يجب على أهل الذمة أن يمتنعوا عنها من مثل: إحداث الكنائس، ورفع أبنية أهل الذمة على أبنية المسلمين المجاورة لهم، وركوب الخيل، والبغال النفيسة... ثم قال الإمام النووي ما نصّه:

«ولو شُرِطَتْ هذه الأمور فخالفوا لم ينتقض العهد... ولو قاتلونا، أو امتنعوا من الجزية، أو من إجراء حكم الإسلام انتقض، ولو زنى ذمي بمسلمة، أو أصابها بِنِكَاح، أو دَلَّ أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، أو طعن في الإسلام، أو القرآن، أو ذكر رسول الله ﷺ بسوء، فالأصحُّ أنه إن شُرِطَ انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا»^(٣).

هذا هو اتجاه التوسط في نواقض العهد.

(١) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم: ٧٩٧/٢.

(٢) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم: ٧٩٨/٢.

(٣) مغني المحتاج بشرح المنهاج للخطيب الشريبي: ٢٥٨/٤.

- وهناك اتجاه التضييق في هذه النواقض، ومثله ما جاء في الفقه الحنفي: قال الكاساني في بدائع الصنائع ما نصّه:

«وأما صفة العقد (أي: عقد الذمة) فهو أنه لازمٌ في حَقِّنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحالٍ من الأحوال، وأما في حقِّهم فغير لازم، بل يحتمل الانتقاض في الجملة لكنّه لا ينتقض إلا بأحد أمورٍ ثلاثة:

أحدهما: أن يُسَلِّمَ الذمِّي، لما مرَّ أن الذمة عُقِدَتْ وسيلة إلى الإسلام، وقد حَصَلَ المقصود.

والثاني: أن يلحق بدارِ الحَرْب، لأنه إذا لحق بدارِ الحَرْب صار بمنزلة المرتد... والثالث: أن يغلبوا على موضع فيحاربون، لأنهم إذا فعلوا ذلك، فقد صاروا أهل الحرب، وينتقض العهدُ ضرورةً.

ولو امتنع الذمي من إعطاء الجزية لا ينتقض عهده. وكذا لو سبَّ النبي ﷺ لا ينتقض عهده؛ لأنَّ هذا زيادة كفرٍ على كفر، والعقد يبقى مع أصل الكفر فيبقى مع الزيادة. وكذا لو قتل مسلماً، أو زنى بمسلمة، لأن هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القُبْح والحُرْمَة، ثم بقيت الذمة مع الكفر، فمع المعصية أولى. والله أعلم»^(١).

هذا ما جاء في الفقه الإسلامي بصدد الأمور التي تجعل أهل الذمة ينتقض عهدهم باقترافها. وليس من مقصودنا في هذا البحث الترجيحُ بين هذه الاتجاهات أو التبني لأراء معينة منها، والاستدلال عليها. وإنما المقصود هو: أن أهل الذمة إذا انتقض عهدهم - على حَسَبِ أيِّ اتجاه تبنَّاه الدولة الإسلامية بخصوص نواقض العهد - هل يكون هذا النقض مُسَوِّغاً لِشَنْ الحَرْبِ عليهم؟ هذا هو المقصود، وهذا هو أيضاً موضوع النقطة الثانية وهي:

- ماذا يترتَّب على نقضِ العهد؟

والجواب على هذا السؤال يختلف باختلاف المخالفات التي ينتقض العهد باقترافها.

- فقد يكون نقضُ العهد بسبب حمل أهل الذمة للسلح ضد المسلمين.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١١٢/٧ - ١١٣.

- وقد يكون نقض العهد لغير ذلك من الأسباب .

أما نقض العهد بسبب حمل السلاح ضد المسلمين - على سبيل المغالبة - فالحكم فيه هو: اعتبار هؤلاء الحاملين للسلاح حربيين يجب التصدي لهم بالقتال . كما نتصدى للأعداء الحربيين إذا هجموا على المسلمين .

جاء في المنهاج للنووي: «ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتله» .

وجاء في مغني المحتاج شرح المنهاج تعليقاً على العبارة السابقة ما نصه:

«تنبيه» تعبيره بالجواز يقتضي أنه لا يجب، وليس مُراداً، بل هو واجب، فقد مرَّ أن الجهاد عند دخول طائفة من أهل الحرب دار الإسلام فرض عين، ولا فرق بينها وبين التي كانت لها ذمة ثم انتقضت . وعبارة الروضة (وهو كتاب للنووي): فلا بد من دفعهم، والسعي في استئصالهم^(١) .

هذا، وحمل أهل الذمة السلاح على المسلمين يكون في عدة حالات يختلف معها الحكم باختلافها على النحو التالي:

١ - قد يحمل أهل الذمة السلاح على المسلمين على سبيل الاشتراك مع «أهل البغي» الخارجين على السلطة الإسلامية . وفي حكم هذه الحالة جاء في المنهاج للنووي:

«ولو أعانهم (أي: البغاة) أهل الذمة عاملين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم، أو مكرهين فلا، وكذا إن قالوا: ظننا جوازه، أو أنهم مُحَقِّقُونَ، على المذهب، ويقَاتِلُونَ كِبَغَاةً»^(٢) .

أي: إن اشتراك أهل الذمة مع البغاة المسلمين بحمل السلاح على أهل العدل من المسلمين يُعْتَبَرُ نقضاً للعهد، فيقاتلون كحربيين إلا في حالات مُعَيَّنَةٍ فيعاملون معاملة البغاة المسلمين أي: يكون قتالهم قتال تاديب لا كقتال أهل الحرب، وهذه الحالات هي:

أ - إذا أكره البغاة المسلمون أهل الذمة على الاشتراك معهم في القتال .

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج للشريبي: ٢٥٩/٤ .

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج للشريبي: ١٢٨/٤ - ١٢٩ .

ب - إذا ظنَّ أهلُ الذمة المقاتلون مع البغاة المسلمين بأنَّ قتالهم معهم جائز في حكم الإسلام، وليس بحرام.

ج - إذا ظنَّ أهلُ الذمة المقاتلون مع البغاة المسلمين بأنَّ الحقَّ مع أهل البغي الخارجين على السلطة.

هذا، وفي «الشرح الكبير للدردير» حالةٌ أخرى من حالات اشتراك أهل الذمة مع البغاة في القتال، بحيث لا يُعتبر هذا الاشتراك منهم نقضاً للعهد، وهي:

- إذا كان الإمام الذي خرج عليه البغاة غيرَ عدلٍ لِفِسْقٍ أو ظلم^(١)، وإن كان خروجُ البغاة على مثل هذا الإمام غير جائزٍ شرعاً، كما تقدّم في بحث سابق بل الواجب على المسلمين في حقه هو الإنكار عليه بالوعظ، لا بالخروج.

هذا ما يتصل بالحالة الأولى من حالات حمل أهل الذمة السلاح ضدَّ المسلمين وهي: اشتراكهم في القتال مع البغاة.

٢ - وقد يُبادر أهل الذمة بحمل السلاح ضدَّ البغاة من المسلمين نُصرةً منهم للسلطة الإسلامية وفي هذه الحال لا ينتقض عهدهم بهذا القتال. جاء في المنهاج للنووي: «ولو قاتل أهلُ الذمة أهلَ البغي لم ينتقض عهدهم، على الصحيح، لأنهم حاربوا مَنْ يلزمُ الإمامَ محاربتُهُ»^(٢).

٣ - وقد يحمل أهل الذمة السلاح على المسلمين في قطع الطريق. وجمهور الفقهاء هنا لا يعتبرون ذلك نقضاً للعهد. بل يحكمون عليهم في هذه الجريمة حكمهم على المسلمين^(٣).

٤ - وقد يحمل أهلُ الذمة السلاح على المسلمين بصورة مستقلة. أي: لا بالاشتراك مع البغاة ولا بالاشتراك مع أهل الحرب. وفي هذه الحالة ينتقض عهدهم، ويُقاتلون كأهل الحرب عند جمهور الفقهاء^(٤).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٢٩٩/٤ - ٣٠٠.

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج للشريبي: ٢٥٣/٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١٩/١٠.

(٤) المغني لابن قدامة: ٦٠٨/١٠، مغني المحتاج: ١٢٩/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٠٤/٢.

بدائع الصنائع: ١١٢/٧ - ١١٣.

إلا أنه ورد في المذهب المالكي أنهم إذا خرجوا - أي حملوا السلاح - بسبب ظلم واقع عليهم لا يكون ذلك نقضاً لعهدهم . . . جاء في كتاب «قوانين الأحكام الشرعية» ما نصّه: «وإذا خرجوا من غير ظلم، ولا عنف، استرقوا. وإن خرجوا لظلم أو عنف لم يُسرقوا»^(١).

هذا، وذكر الاسترقاق هنا . . . ليس المقصود منه خصوص الاسترقاق من أحكام نقض العهد عند المالكية وهي: القتل، أو المَن، أو الفداء، أو الاسترقاق، أو عقد الذمة من جديد. بل المقصود من ذكر الاسترقاق هو اعتبارهم ناقضين للعهد إذا خرجوا لغير ظلم وقع عليهم وعدم اعتبارهم ناقضين للعهد إذا خرجوا بسبب ظلم حاق بهم. كما يفهم ذلك من الشرح الكبير للدردير^(٢).

٥ - وقد يحمل أهل الذمة السلاح على المسلمين بالاشتراك مع أهل الحرب. وفي هذه الحالة ينتقض عهدهم، ويقاثلون كأهل الحرب^(٣).

وعلى كل حال، حينما يكون القتال الذي يقوم به أهل الذمة ضد المسلمين من النوع الذي ينتقض به عهدهم ثم قاتلهم المسلمون قتال حرب فقتل من قتل في تلك المعارك النائرة ثم ظفر المسلمون بمن بقي . . . فما الحكم في هؤلاء الباقين؟

قال ابن قدامة في المغني: «ومن حكمنا بنقض عهده منهم خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والفداء، والمَن - كالأسير الحربي، لأنه كافر قدردنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد، ولا شبهة ذلك، فأشبهه اللص الحربي»^(٤).

وفي فقه المذهب المالكي هناك رأي خامس يُضاف إلى الخيارات الأربعة السابقة. وهو: ضرب الجزية عليه. أي: استئناف عقد الذمة له، وأخذة بالجزية المترتبة على ذلك^(٥).

هذا، ويُعتبر من نقض العهد بهذا السبب أيضاً، أي: سبب القتال كل حالة امتنع

(١) قوانين الأحكام الشرعية: ١٧٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٢٠٥/٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٦٠٨/١٠.

(٤) المغني لابن قدامة: ٦٠٩/١٠.

(٥) الشرح الكبير للدردير: ١٨٤/٤ و ٢٠٥.

فيها أهل الذمة عن الخضوع للحكم الإسلامي في حقهم. جاء في المغني: «وكل موضع قلنا: لا ينتقض عهده (أي: الذمي) فإنه إن فعل ما فيه حد أقيم عليه حده، أو قصاصه. وإن لم يوجب حداً عزر، ويُفعل به ما ينكفُ به أمثاله عن فعله، فإن أراد أحدٌ منهم فَعَلَ ذلك كَفَّ عنه. فإن مانع بالقتال نقض عهده»^(١).

هذا الذي سبق كله فيما إذا كان نقض العهد بسبب قتال أهل الذمة للمسلمين. أما إذا كان نقض العهد بسبب آخر غير القتال فهناك رأيان في هذه المسألة:

١ - رأي يقول: يُجيزُ الإمام فيهم بين أربعة أمور - كما جاء في نقض العهد بسبب القتال^(٢).

٢ - ورأي آخر يقول بإجلائهم عن دار الإسلام. جاء في الأحكام السلطانية للهاوردي ما نصّه: «وإذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يُستَبَحْ بذلك قتلهم، ولا غنم أموالهم، ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين، آمنين، حتى يَلْحَقُوا مأمَنهم من أدنى بلاد الشرك، فإن لم يخرجوا طَوْعاً أُخْرِجُوا كرهاً»^(٣).

ومعنى هذا في لغة اليوم: سَحَبُ التابعة أو الرَّعَوِيَّةِ أو الجنسية منهم، وترحيلهم إلى أقرب دولة من الدول غير الإسلامية تقبل بهم.

هذا ما يُقال مما رأيناه ضرورياً في هذه النقطة الثانية من هذه المسألة وهي: ماذا يترتب على نقض العهد؟

والنقطة الثالثة في هذه المسألة هي:

هل يختصُّ نقضُ العهد بمن اقترف - بالفعل - ما فيه نقضُ العهد، أم يتعدى حكمه إلى غيرهم؟

والجواب: أنَّ الأصل أنَّ من نقض العهد اختص به وحده حكمُ هذا النقض. فمن اشترك مع أهل الحرب في قتالٍ ضد المسلمين اعتبرَ وحده ناقضاً للذمة دون أهله، أو

(١) المغني لابن قدامة: ٦٠٩/١٠.

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج: ٢٥٩/٤.

(٣) الأحكام السلطانية للهاوردي: ١٤٦.

عشيرته . وإذا شقت جماعةً من أهل الذمة عصا الطاعة، وحملت السلاح ضد السلطة الإسلامية اختص بهم وحدهم حكم هذا النقض دون غيرهم من أهل أو عشيرة .

نعم، إذا وُجدَ من باقي أهل الذمة الرضا بما صنع إخوانهم المقاتلون عمَّ حكم نقض العهد كُلِّ مَنْ رضي بهذا التمرد والعصيان .

جاء في الأحكام السلطانية للفراء مَا نَصَّه : «وإذا تظاهر أهل الذمة والعهد بقتال المسلمين كانوا حرباً لوقتهم تُقْتَلُ مقاتلتهم» وجاء في هامش هذا الكتاب : «قال الماوردي : وَيُعْتَبَرُ حَالُ مَا عدا المقاتلة بالرضا والإنكار»^(١) .

أي : إذا رضي ما عدا المقاتلة بنقض العهد أُحِقُّوا بالمقاتلين في حكمهم . وإذا أنكروا على المقاتلين ما قاموا به بقي مَنْ لم يشترك بالقتال محتفظاً بحكم أهل الذمة .

وجاء في السيل الجرار للشوكاني ما نَصَّه :

«وينتقض عهدهم بالنكث من جميعهم، أو بعضهم إن لم يباينهم الباقيون قولاً وفعلاً . . . وهذا الانتقاض لعهدهم إذا كان من جميعهم فأمره واضح . وأما إذا كان من بعضهم فليس على الآخرين إلا مَبَايَنَتُهُمْ . . . فإن لم يفعلوا لم تكن مجرد المخالطة نقضاً لعهد مَنْ لم ينكث إلا أن يظهر منهم الرضا بذلك النكث، والموافقة للناكثين»^(٢) .

وهذا كُلُّه في الرجال البالغين مَنْ نقض العهد . أما نساء الناقضين للعهد وصبيانهم فقد رَجَّح النووي أن بطلان العصمة في حق الرجال لا يتعدى إلى النساء والذرية . يقول في المنهاج : «إذا بطل أمانُ رجالٍ لم يَبْطُلْ أمانُ نساءهم والصبيان في الأضح»^(٣) .

هذا، وبقيت في مسألتنا التي نحن بصددنا نقطتان تتصلان بوضع أهل الذمة في هذا العصر الذي نحن فيه . أي : بعد زوال الدولة الإسلامية، وهما :

١ - ما حكم أهل الذمة في عصرنا هذا؟

(١) الأحكام السلطانية للفراء : ١٤٥ . هذا، ونَصَّ الماوردي : في الأحكام السلطانية، له : ص ١٤٦ .

(٢) السيل الجرار للشوكاني : ٥٧٣/٤ - ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج : ٢٥٩/٤ .

٢ - ما الحكم في خروج أهل الذمة اليوم عن شروط عهد أهل الذمة التي أُخِذَتْ على أسلافهم من قبل؟ هل ينتقض عهدهم بهذا الخروج أم لا؟
أما فيما يتصل بالنقطة الأولى وهي: ما حكم أهل الذمة في عصرنا الذي نعيش فيه بعد زوال الدولة الإسلامية؟

فالجواب: أنهم لا يزالون محتفظين بمركزهم من كونهم أهل ذمة، ولو زالت الدولة الإسلامية ولم يعد هناك إمام للمسلمين. وذلك لأن عقد الذمة الذي عُقِدَ مع أسلافهم إنما هو عقد مؤبّد يسري عليهم، وعلى أعقابهم، ما بقي منهم ذميٌّ مهما تطاول الزمان.
جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: «فإذا اجتهد (أي: الإمام) رأيته في عقد الجزية معهم على مُراضاة أولي الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم، ولأعقابهم قرناً بعد قرن»^(١).
والمراد بعقد الجزية هو عقد الذمة. وقد استعمل الإمام الشافعي في كتابه «الأم» تعبير عقد الجزية بمعنى عقد الذمة في كثير من المواضع^(٢).

وقد سبق في تعريف ابن القيم لأهل الذمة قوله: «وهؤلاء لهم ذمة مؤبّدة»^(٣). وبدهيٌّ أن مَنْ عَقَدَ الذمة ليس بمؤبّد في هذه الحياة، سواء أكان الإمام أو نائبة من جهة المسلمين، أو كان أولي الأمر من جهة غير المسلمين. إذن، فمعنى تأييد الذمة لأهل الذمة إنما هو سرّيان الذمة لمن كانوا في العصر الذي عُقِدَتْ فيه الذمة، ولئن يأتي بعدهم من أعقابهم.

وعلى هذا، فإن غير المسلمين من المواطنين في البلاد الإسلامية اليوم هم أبناء أولئك الذين عَقَدَ لهم الذمة إمام المسلمين أو نائبه. وما دام عَقَدَ الذمة إنما هو عقد مؤبّد فإن مقتضى ذلك أن هؤلاء الأبناء اليوم في عصر زوال الدولة الإسلامية، وغياب إمام المسلمين يتمتعون بمركز أهل الذمة، وأحكام أهل الذمة كما كان الوضع بالنسبة لأبائهم زمان وجود الدولة الإسلامية ووجود إمام المسلمين.

هذا ما يتعلّق بالنقطة الأولى فيما يتصل بوضع أهل الذمة اليوم.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٤٤.

(٢) أنظر على سبيل المثال ج ٤/١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ٢١٠ - من كتابه (الأم).

(٣) أحكام أهل الذمة: ابن القيم ٤٧٥/٢.

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية وهي :

ما الحكم في خروج أهل الذمة اليوم عن الشروط التي أُخِذَتْ على أسلافهم من قبل؟

هل ينتقض عهدهم بهذا الخروج، أم لا؟

قبل أن أُجيب على هذا السؤال لا بد من التذكير بأن ما يترتب على بعض الأجوبة المتسرعة من آثارٍ محذورة، نجرُّ إلى مضاعفاتٍ خطيرة، تُسبِّب للمسلمين مشكلات ليسوا الآن على استعدادٍ لمواجهتها، لما تحمله من قابليَّة التفجُّر، وتجاوز النطاق المحلي إلى الإطار الدولي أقول: إن ما يترتب على بعض الأجوبة المتسرعة من هذه المحاذير يُفرض على من يُعْطون الفتاوى الشرعية في حكم أهل الذمة اليوم، ولو في حقِّ مَنْ حملوا السلاح في وجه المسلمين، أن يفكروا طويلاً في الواقع الراهن، ويفكروا طويلاً في النصوص التي تتصل بالواقع الراهن، ومدى انطباق هذه النصوص على الواقع الذي نُعانيه. ثم بعد ذلك تكون الفتوى، وإصدار الحكم.

وسبب التحذير الشديد من خطورة التسرع في إعطاء الفتاوى الشرعية فيما نحن بصدده هو أن الأمر أمرٌ دماءٍ، وأغراضٍ، وأموالٍ قد عصَمها الله بعقد الذمة، وأيُّ جوابٍ يقول باستباحتها بدعوى نقض العهد - دون سندٍ شرعي قوي يُلغي تلك العصمة - هو جرأة على دين الله، وكما وردَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار»^(١). هذا فضلاً عما يترتب على تلك الاستباحة من آثارٍ خطيرة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وعلى هذا نتقدَّم إلى الجواب على سؤالنا الذي نحن بصدده بحذرٍ شديد، ومسؤولية كبيرة ولنضع بين يديَّ جوابنا النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء المستنبطة من الأدلة الشرعية التي تحكم مسألتنا المطروحة على بساط البحث.

- يقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يُحرمون ما

(١) مسند الدارمي: ٦٩/١ (باب الفتيا وما فيه من الشدة) وكنز العمال رقم: ٢٨٩٦١ / وجاء في هامش الكنز ج ١٠/١٨٤، قال المناوي في الفيض (١/١٥٩) في مسنده المشهود له بالترجيح المستحق لأن يُسمى بالصحيح. قال الخافظ: مسند الدارمي ليس دون السنن في الرتبة. بل لو ضمَّ إلى الخمسة لكان أولى من سنن ابن ماجه فإنه أمثل بكثير.

حَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ، ولا يدينون دينَ الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(١).

- و«رَوَى المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسولُ ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» [أخرجه البخاري]^(٢).

- وعن بُرَيْدَةَ أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعث أميراً على سريةٍ أو جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً. وقال له: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصالِ ثلاث - ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإن أبوا فاستعِن بالله وقاتلهم»^(٣).

- وجاء في المُغْنِي: «ولا تُعْتَبَرُ حقيقة الإعطاء، ولا جَرِيَانُ الأحكام، لأنَّ إعطاء الجزية إنما يكون في آخِرِ الحَوْلِ. والكُفُّ عنهم في ابتدائه عند البَدَلِ. والمُرَادُ بقوله: «حتى يُعْطُوا» أي: يلتزموا الإعطاء، ويجيبوا إلى بَدَلِهِ»^(٤).

- وجاء في حاشية ابن عابدين: «الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية، لا أدائها والالتزام باقي، فيأخذها الإمام منه (أي: الذمي) جَبْرًا»^(٥).

- وجاء في كتاب «الأم» للإمام الشافعي في مَعْنَى «الصَّغَارِ» ما نَصَّهُ: «قال الشافعي: وسمعتُ عدداً من أهل العِلْمِ يقولون: الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الإِسْلَامِ»^(٦).

- وجاء في المُهَدَّبِ: «فَصَلُّ: إذا امتنع الذمي من التزام الجزية، أو امتنع من التزام

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٦٧/١٠، انظر فتح الباري ج ٦/٢٥٨ رقم الحديث: ٣١٥٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٦٧/١٠، والحديث رواه مسلم. والحديث في صحيح مسلم رقم (١٧٣١) ج ٣/١٣٥٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٧٢/١٠.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٤٢٨/٣ - ٤٢٩.

(٦) كتاب الأم، للشافعي: ١٧٦/٤.

أحكام المسلمين انتقض عهده؛ لأنَّ عقد الذمَّة لا ينعقد إلاَّ بهما فلم يَبْقَ دونهما، وإنَّ قاتلَ المسلمين انتقض عهده، سواء شُرِّطَ عليه تركه في العقد أو لم يُشَرِّطْ لأنَّ مقتضى عقد الذمَّة الأمان من الجانيين، والقتالُ ينافي الأمانَ فانقضت به العَهْدُ. وإنَّ فَعَلَ ما سَوَى ذلك... وهو أن يزني بمسلمة، أو يصيبها باسم نكاح... (وعدَّد الكتاب هنا بعض نواقض العهد المختلف فيها مما سَبَقَ في البحث ذكره، ثم قال:) فَإِنَّ لَمْ يُشَرِّطْ الكَفُّ عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقتضي العقد من التزام أداء الجزية، والتزام أحكام المسلمين، والكف عن قتالهم. وإنَّ شُرِّطَ عليهم الكَفُّ عن ذلك في العَقْدِ فيه وَجْهان:

أحدهما: أنه لا ينتقض به العهد، لأنه لا ينتقض به العَهْدُ من غير شرط، فلا ينتقض به مع الشرط. كإظهار الخمر، والخنزير، وترك الغيَّار. والثاني: أنه ينتقض به العهد^(١).

- وجاء في حاشية ابن عابدين في الحديث عن أهل الذمَّة، وامتناعهم عن أداء الجزية. ما نصَّه: «إذا كانوا جماعة تغلبوا على موضعٍ هو بلدهم، أو غيرها، وأظهروا العصيان، والمحرَّبة، فإنها حينئذ لا يمكن أخذها منهم إلاَّ بالقتال»^(٢).

أي: وإذا قاتلَ أهلُ الذمَّة في سبيل الامتناع عن أداء الجزية فقد نقضوا العهد، ولذا فقد جاء في المغني لابن قدامة قوله:

«وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلاَّ بالامتناع من الإمام على وجه يتعدَّر معه أخذ الجزية منهم»^(٣).

- وجاء في كتاب «قوانين الأحكام الشرعية» بصدد الحكم في خروج أهل الذمَّة. أي: ثورتهم ضد السلطة الإسلامية - ما نصَّه: «وإذا خرجوا من غير ظلم، ولا عنف - استرقُّوا. وإنَّ خرجوا لظلمٍ وعنْفٍ لم يُسْتَرْقُّوا»^(٤).

(١) المهذب لأبي إسحق الشيرازي: ٢٥٧/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٢٩/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٦٠٨/١٠.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٦.

وذكرنا من قبل أن الاسترقاق هنا كناية عن حكم النقض للعهد بسبب هذا الخروج .
 - وجاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه بصدد الحديث عن مشاركة الذمي للباغي المسلم في القتال ضدَّ الإمام - أي: ضدَّ السلطة الشرعية - جاء ما نصُّه:
 «والذميُّ معه ناقض للعهد . . . وهذا كُله في الخروج على الإمام العَدْل، وأما غيره والخارجُ عليه عِنَاداً كالمُتَأَوَّل. [وجاء في الحاشية] (قوله كالمُتَأَوَّل) أي: والذميُّ الخارج على الإمام معه غير ناقضٍ لِعَهْدِهِ»^(١).

هذه بعض النصوص والنقول التي رأينا أنها تَغْطِي وَضَع أهل الذمة اليوم، ويمكن تنزيلها عليهم، وإصدار الحكم في هذه المسألة بالاستناد إليها.

وَنَحْلُصُ من هذه النصوص والنقول إلى أن ما اتفق عليه الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - من نواقضِ عَهْدِ الذمة محصورٌ بأمرٍ واحد هو: حمل أهل الذمة السلاح في وجه السلطة الإسلامية، والمساندين لها من المسلمين.

وذلك، لأن امتناعهم عن الجزية، أو امتناعهم عن الخضوع للحكم الإسلامي - وهما المَسْوَعُ لقتال المسلمين لأهل الذمة - كما يُفْهَمُ من آية الجزية السابقة - إن لم يُصَاحِبْ هذا الامتناع حملٌ للسلاح، وخروجٌ على السلطة، لا يكونُ نقضاً للعهد، لأن السلطة الإسلامية - عن طريق القُوَّة - تستطيع إلزامهم بما التزموه بموجب عَقْدِ الذمة، كما تستطيع - بالقوة - إلزام المسلمين الذين يمتنعون عن أداء ما يلزمهم من حقوق.

أما إذا حَمَلَ أهل الذمة السلاح في سبيل الامتناع عما التزموه فقد أصبحت المسألة مسألة قتال أهل الذمة للمسلمين وللسلطة الإسلامية . . فهنا يتفق الفقهاء على القول بنقض العهد في هذه الحالة التي صارت لهم فيها قوةٌ ومنعةٌ بسبب حملهم للسلاح وقتالهم للسلطة .

وما عدا مسألة القتال هذه من باقي ما يُسَمَّى بنواقض العهد هو أمرٌ مختلفٌ فيه . أي: هو محلُّ نزاع: هل يَنْتَقِضُ به عَهْدُ أهل الذمة أو لا؟ وكل أمرٍ مختلفٍ فيه، أو كان

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠٠/٤.

محلًّا للنزاع فقد أمر الله عزَّ وجلَّ بِرَدِّ الحكم فيه إلى الشرع في قوله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ (١).

والرَدُّ إلى الله في الحكم هو رَدُّ إلى الكتاب والسنة. أي: رَدُّ إلى الشرع، والرَدُّ إلى الكتاب والسنة، أو الشرع هو رَدُّ إلى مَنْ له سلطة الحكم بالكتاب والسنة، وذلك هو الإمام أو الخليفة، أو مَنْ يُنْيِه الإمام أو الخليفة من الحُكْم والقَضَا. وذلك لأنَّ الحكم على الناس هو مِنْ بابِ الولاية أو السلطة، ولا ولاية لِمَنْ لم يأخذها عن طريق البيعة على العمل بكتاب الله وسنة رسوله - كما مرَّ في بحثٍ سابق - يقول الشوكاني ما نصَّه: «مَنْ لم يبايعه المسلمون فلا ولاية له، ولا يستحق أن يباشر ما يباشره الإمام كلاً ولا جزءاً؛ لأن الولاية سببها البيعة» (٢).

ويقول أيضاً: «المقصود من نَصْب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عزَّ وجلَّ» (٣).

إذن، لا بُدَّ من وجود إمام للمسلمين يَفْصِلُ في هذه الأمور الخِلافية، أو يُنْيِه غيره من الحكام والقضاة لِكَيْ يَفْصِلُوا فيها - وقد سبق تقريرُ ما يُفِيدُ بأنَّ أمرَ الإمام يرفعُ الخِلافَ (٤).

وعلى هذا، فأَيُّ جِهَةٍ تَفْصِلُ في هذا الأمر غير الإمام أو نائبه إنما يكون من باب الافتتات على السلطة الشرعية، والخروج عن طاعة الأئمة الذين أوجب الله طاعتهم. وفي ذلك يقول الشوكاني: «ومِن الطاعة الواجبة ألا يتولَّى أحدٌ بولاية إلا بإذنٍ منهم (أي: خلفاء المسلمين) وإلا كان ذلك من المَنازعة في الأمر، وقد ثبت تحريم ذلك» (٥).

والشوكاني يشير في كلامه الأخير إلى حديث عبادة بن الصامت «بأيعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع

(١) سورة الشورى: آية ١٠.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ٢٧٧/٤.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ٥٠٧/٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: ص ١٠.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ٢٧٦/٤.

الأمر أهله... «(١). أي: إن المراد بالأمر هو السلطة أو الولاية، وكل عمل هو من اختصاصات السلطة إذا قامت به أي جهة بدون تفويض من صاحب السلطة الشرعية إنما يكون من باب منازعة الأمر أهله، وهو أمر قد ثبت تحريره كما قال الشوكاني.

وبناءً على هذا، ما دام لا وجود لإمام للمسلمين اليوم، بعد غياب الدولة الإسلامية من المجتمع الدولي، فإن الجهة التي تفصل في أمر نواقض العهد المختلف فيها، والتي يقترفها المواطنون من أهل الذمة، أقول: هذه الجهة التي لها حق الفصل في هذا الأمر، هي غير موجودة. وعلى هذا، لا يجوز إصدار الحكم على أهل الذمة اليوم - من غير المقاتلين - بأنهم قد نقضوا العهد... وبالتالي: لا يجوز الحكم بإباحة دمائهم، ولا أموالهم، ولا أعراضهم، وذلك لأن هذه العصمة ثابتة بعقد الذمة، ولم يصدر حكم شرعي من سلطة شرعية تبطل تلك العصمة بناءً على اقرارهم لهذا العمل أو ذاك من نواقض العهد المختلف فيها، علماً بأن مخالفتهم لا تقل عن مخالفة الكثير من المسلمين لأحكام دينهم وشرعهم، فكيف نقوى على الفتوى ضد أهل الذمة ونطالبهم بالالتزام بشرع الله، ولا نطالب المسلمين بذلك؟

هذا ما يُقال في مسألة خروج أهل الذمة اليوم عن الشروط التي أخذت على أسلافهم مما أطلقنا عليه نواقض العهد المختلف فيها.

وأما ما يُقال في مسألة القتال. أي: حمل أهل الذمة للسلاح في وجه المسلمين فإن النصوص التي سردناها في مُستَهَلِّ بحث هذه النقطة تجعل نقض العهد بسبب القتال محصوراً بكون ذلك القتال ناتجاً عن التمرد على الحكم الإسلامي، وما دام لا وجود للحكم الإسلامي اليوم - بعد غياب الدولة الإسلامية من المجتمع الدولي فإن قتال أهل الذمة للسلطة الموجودة في بلاد المسلمين لا ينطبق عليه بأنه قتال ينتقض معه العهد، وإنما واقعته أنه قتال البغاة، أو قتال الفتنة الذي يواجهه المسلمون بالسلاح لردع المعتدين، والدفاع عن النفس.

وعلى هذا، فإننا نرى أن أهل الذمة الذين يقاثلون المسلمين في هذه الأيام يظنون

(١) رواه البخاري ومسلم ومالك والنسائي: جامع الأصول ١/٢٥٣. رقم الحديث ٤٤.

محتفظين بمركزهم من كونهم أهل ذمّة . وبالتالي : يظلون محتفظين بحرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وبحقهم في الاستقرار في البلاد ، وتوفير الأمن الدائم لهم . وإنما تُستباحّ منهم الدماء فقط في حال القتال فحسب لضرورة دَفْعِ عدوانهم وبَغْيِهِمْ كما يُستباحّ ذلك من المسلمين البغاة أثناء القتال إذا لزم الأمر ، ولا يجوز التَّعَرُّضُ لأموالهم ، ولا لأعراضهم .

- أَضِفْنَا إِلَى ذَلِكَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكِ الْقَاضِي بِأَنَّ خُرُوجَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِسَبَبِ ظُلْمٍ يَقَعُ عَلَيْهِمْ يَسْلُبُ عَنْ ذَلِكَ الْخُرُوجِ صِفَةَ كَوْنِهِ خُرُوجًا نَاقِضًا لِلْعَهْدِ كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «قَوَانِينِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ»^(١) .

هذا ، وما دام الرعايا في بلاد المسلمين اليوم ، سواءً أكانوا من أهل الإسلام أو من أهل الذمة - لا يعيشون في ظل الحكم بما أنزل الله ، فإنه يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِأَنَّهُمْ تَحْتَ سُلْطَانِ أَنْظِمَةٍ تَمَارَسُ عَلَيْهِمْ كَثِيرًا مِنَ الظلم ، وَهَضَمَ الْحُقُوقَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ حَكْمٍ غَيْرِ الْحَكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ حَكْمٌ ظَالِمٌ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون ﴾^(٢) .

فَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا لَا مَجَالَ لِلْحَكْمِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِلْسُّلْطَاتِ الْحَاكِمَةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُ قِتَالٌ يَنْتَقِضُ بِهِ عَهْدُهُمْ .

- وَأَيْضًا ، قَلَّمَا نَجِدُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَحْمِلُ فِيهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ السَّلَاحَ ضِدَّ السُّلْطَاتِ الْحَاكِمَةِ ، وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَسْتَدُونَ تِلْكَ السُّلْطَاتِ . أَقُولُ : قَلَّمَا نَجِدُ أَهْلَ الذِّمَّةِ هَؤُلَاءِ يَنْفَرُونَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ . وَإِنَّمَا نَجِدُهُمْ يَشْتَرِكُونَ مَعَ فِئَاتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ بِالثَّوْرَةِ ضِدَّ تِلْكَ السُّلْطَاتِ فَهَمَّ إِذْنٌ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْبَغَاةِ . وَقَدْ سَبَقَ فِي النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا فِي مُسْتَهَلِّ بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْبَغَاةَ الْمُعَانِدِينَ إِذَا ثَارُوا فِي وَجْهِ إِمَامٍ غَيْرِ عَادِلٍ يُعْتَبَرُ بِغْيِهِمْ بِمَثَابَةِ بَغْيِ نَاشِيٍّ عَنْ تَأْوِيلِ^(٣) . أَيُّ : لَا يَضْمَنُ أَصْحَابُهُ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ ، أَثْنَاءَ الْقِتَالِ ، وَيَنْطَبِقُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمُشْرِكِينَ مَعَهُمْ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ الضَّحْيَانِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ قِتَالُهُمْ مَعَهُمْ نَاقِضًا لِعَهْدِهِمْ . أَقُولُ : هَذَا الْحَكْمُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْخَارِجِينَ

(١) قَوَانِينِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : ص ١٧٦ .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : آيَةٌ ٤٥ .

(٣) حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : ٣٠٠/٤ .

على الإمام الشرعي ولكنه حَدَّثَ أن انْحَرَفَ لِجَوْرِ أو فِسَقَ فصارَ غيرَ عادلٍ. وعلى هذا، فَمِنْ بابِ أَوْلَى أَنْ يَنْطَبِقَ هذا الحُكْمُ على الخارجين على من هو أسوأ من الإمام غير العادل.

نخلص من كل ما سَبَقَ إلى أن قتالَ أهلِ الذمَّةِ اليومَ للسلطاتِ الحاكمةِ في بلادِ المسلمين غيرُ ناقضٍ لعهدِهِم، وإنْ كانَ يَحِقُّ للمسلمين الذين يَمَسُّهُمُ شرُّ هذا القتالِ أن يواجهُوا السلاحَ بالسلاحِ دفعاً للأذى، ودفاعاً عما يجب عليهم الدفاع عنه من حقوقٍ وحُرُماتٍ.

هذا ما يقال في هذه المسألة من البحث، مسألة خروج أهل الذمة اليوم عن الشروط التي أُخِذَتْ على أسلافِهِم، والقتال الذي ينشب بينهم وبين المسلمين.

وننتقل الآن إلى المسألة الأخيرة من بحثنا هذا وهي:

- المسألة الثالثة:

- هل قتالُ المسلمين لأهل الذمة يَمُنُّ نقضوا العهد هو من الجهاد في سبيل الله؟ والجواب نَعَم، هو من الجهاد في سبيل الله ما دام أهل الذمة الذين نقاتلهم قد نقضوا العَهْدَ فأصبحوا حَرَبِيَّين، وذلك على ضَوْءِ ما تقدَّم تفصيله في المسألة السابقة. إذ هو في هذه الحالة يَصُدِّقُ عليه تعريف الجهاد. وهو قتال الكفار الحربيين لإعلاء كلمة الله عزَّ وجلَّ.

- ولكن حينها يكونُ قتالُ المسلمين لأهل الذمة في حالات الفتنة، أو قتالِ البُعَاةِ مما لا يكونُ مثله ناقضاً لعهدِهِم فقد سَبَقَ في بحوثٍ فائتة أن مثل هذا القتال حسب ما رَجَّحناه لا يكون من باب الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي.

هذا، وقد صرَّحَ الفقهاء بأن قتالِ الذمِّيِّين الناقضين للعهد هو من الجهاد. بل اعتبروه من ألزم أنواع الجهاد في سبيل الله؛ لأنه في هذه الحالة يأخذ حكم الفَرَضِ العَيْنِيِّ على كل فَرْدٍ من المواطنين المسلمين الذين خَرَجَ عليهم مُوَاطِنُوهُم من أهل الذمة ورفعوا السلاح في وجوههم حسب ما تقدَّم بيانه في المسألة السابقة. وقد نقلنا في بحث تلك المسألة ما ذكره صاحب مُعْنِي المحتاج في هذا الصدد إذ يقول:

«فقد مرَّ أن الجهاد عند دخول طائفةٍ من أهل الحَرْبِ دارَ الإسلامِ فَرَضُ عين. ولا فَرَقَ بينها وبين التي كانت لها ذِمَّةٌ ثم انتقضت». ثم نقل عن النووي في كتابه «الروضة»

بخصوص هذه الحالة قوله: «فلا بُدَّ من دفعهم، والسعي في استئصالهم»^(١).

ملاحظة أخيرة:

إنَّ ما قصدناه هنا في هذا البحث هو ما يتعلَّق بقتال أهل الذمة - كما سلفت الإشارة وإنَّ ما ذُكِرَ في عُرْض هذا البحث مما لا يتصل بالقتال إنَّما ذكرناه لما رأينا من ضرورة إيراده . . . إذ هو إمَّا أنه يُوَدِّي إلى القتال، أو يَنْتُج عن القتال. ولذا فقد اقتصرنا - بحكم هذه الضرورة - على ما رأينا أنه يلزم للبحث . . . ولم نَقْصِدْ إلى التفصيل والاستيعاب؛ لأن ما يتعلَّق بعَقْدِ الذِّمَّة من جوانبٍ أخرى غير القتال قد خُصِّص له بحثٌ خاص في هذه الرسالة.

وننتقلُ الآن إلى قتالٍ آخر.

(١) معني المحتاج شرح المنهاج: ٢٥٩/٤.

المبحث العاشر

قتال الغارة من أجل الظفر بمال العدو

- تمهيد حول التعريف بموضوع البحث، والمسائل الأساسية التي تحتاج إلى المعالجة.
- المسألة الأولى: هل يجوز تعرّض الفرد المقاتل، أو المجموعة المقاتلة لقوى كبيرة من الأعداء، تفوقها أضعافاً مضاعفة؟
- حكم المغامرة، والمخاطرة بالنفس في الهجوم على العدو.
- الرأي الأول:
- الرأي الثاني:
- الرأي الذي نُرجِّحه مع سبب الترجيح.
- المسألة الثانية: هل يجوز القتال بدون إذن الإمام، أو الأمير صاحب السلطة في القتال؟
- أخطأ عريض حول مهمة النبي ﷺ في تبين ما يُبلغ عن الله عز وجل بصورة عامة، وضرورة الرجوع إلى السنة والسيرة النبوية في بيان كيفية القيام بقتال الأعداء.
- أولاً: الرسول ﷺ يقود حملات القتال ضد الأعداء بنفسه أحياناً، وبتعيين القادة لها أحياناً أخرى.
- ثانياً: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يقاتل العدو الذي أغار على الغابة، قبل حصوله على إذن من النبي ﷺ.
- ثالثاً: أبو بصير رضي الله عنه يقاتل قريشاً في مُدَّة الصُّلح، لأنَّه غير داخلٍ في عقد الهدنة.

رابعاً: الرَّجُلُ الْأَشْجَمِيُّ يَسْتَوْلِي عَلَى مَالِ الْعَدُوِّ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، عَلَى وَجْهِ التَّلَصُّصِ،
بِدُونِ إِذْنٍ خَاصٍ سَابِقٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

خامساً: رَجُلٌ يِقَاتِلُ الْعَدُوَّ، فِي خَيْرٍ، فَيَسْتَشْهَدُ - بَعْدَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ،
فَيَقُولُ فِي حَقِّهِ، لَا تَحِلُّ الْجَنَّةُ لِعَاصٍ.

النقطة الأولى: هل وجود الإمام شرطٌ للقيام بقتال الأعداء، هجومياً كان القتال أم
دفاعياً؟

النقطة الثانية: ما دور وجود الإمام من حيث الإذن بالقتال؟ - في حال لم يصدر عنه نهي
عن القتال -

- الرأي الأول: القتال بلا إذن الإمام حرام.

- الرأي الثاني: القتال بلا إذن الإمام مكروه.

- دور الإمام من حيث الإذن بالقتال - في حال صدر منه نهي عن القتال.

- في القتال الدفاعي.

- الحالة الأولى: النهي الذي لا يترتب عليه ضررٌ بالمسلمين.

- الحالة الثانية: النهي الذي يترتب عليه ضررٌ بالمسلمين.

- في القتال الهجومي:

- النهي لمصلحة مشروعة:

- النهي لغير مصلحة مشروعة:

النقطة الثالثة: ما الحكم في التزام طاعة أصحاب السلطة في البلاد الإسلامية اليوم، في
موضوع قتال الأعداء، حين يُصدرون أمرهم في القيام به، أو في الامتناع عنه؟

- القضية الأولى: صدور الأمر بالقتال من أصحاب السلطة.

وهل للقول بعدم شرعية سلطتهم أثرٌ في الحكم؟

- وماذا لو أمر أصحاب السلطة هؤلاء بقتال العدو، تبعاً لخطةٍ مأكرة، تُلحِقُ الضررَ


بالمسلمين؟

القضية الثانية: صدور الأمر بالنهي عن القتال - من أصحاب السلطة.

- الشق الأول: النهي عن القتال لمصلحة.

- الشق الثاني: النهي عن القتال لغير مصلحة.

- المسألة الثالثة : هل يجوز قتال المسلم للعدوّ بقصد الاستيلاء على أمواله؟
- قصد الاستيلاء على مال العدوّ - في القتال، من أجل الضغط عليه، هو من إعلاء كلمة الله عزّ وجلّ.
- ما هي الأغراض التي يحرم قصدها في القتال؟ ومسألة التشريك في العبادة، ومنها الجهاد في سبيل الله.
- استباحة أموال العدوّ في الحرب - هو عرّف عام، ووسيلة من وسائل الضّغط على العدوّ.
- المسألة الرابعة : هل القتال من أجل الظفر بمال العدوّ - هو من الجهاد في سبيل الله؟



قتال الغارة من أجل الظفر بمال العدو

تمهيد حول التعريف بموضوع البحث، والمسائل الأساسية التي تحتاج إلى المعالجة:

إنَّ قتال الغارة هذا هو قتال الفرد المسلم أو العُصبة من الأفراد المسلمين في أرض العدو تسلُّوا إليها من خارجها بدون أمان، أو كانوا من سكانها، سواء كانت أرض العدو هذه هي أرضه في الأصل، أو كانت أصلاً بلاداً للمسلمين إلا أن العدو قد احتلها، وفرض عليها شعبه، ونظامه، وسلطانه، فصار أهلها المسلمون ما بين مُهَجَّرٍ أو مقهور، وصارت البلاد بالنسبة للمسلمين أرض حربٍ و قتال.

أقول: إنَّ قتال الغارة المذكور هو هذا القتال الذي وصفنا في أرض العدو. وربما كان في غير أرضٍ هي للعدو كما في القتال في منطقة لا تدخل في حُكم أحد، أو القتال في أعالي البحار مثلاً. وكل ذلك بقصد الحصول على المال قصداً منفرداً، أو بالاشتراك مع قُصدٍ إعزاز الدِّين، وإرهاب الكافرين، وذلك حين يَسْتَهْدِفُ المغامر المسلم أو العُصبة المُغامرة من المسلمين مراكز معينة من ممتلكات العدو وتحتوي على الثروة من أجل الاستيلاء على ما فيها، ثم النجاة بأنفسهم. فيضطرُّ المغامر أو المغامرون إلى الاشتباك مع العدو في قتال، فترأقُ الدماء من الطرفين، ثم تكون النجاة أو لا تكون، هذا القتال العَرَضِيُّ أو الاضطراريّ - هل هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي أم لا؟

هذا هو موضوع البحث، ومن أجل معالجته يقتضي أن نُشير إلى النقاط التي هي محلُّ التساؤل في هذا الموضوع، لكي نُحدِّد المسائل التي ينقسم إليها هذا البحث فنعالجها واحدة

واحدة لِيَتَبَيَّنَ لنا في النهاية، هل هذا القتال يستحق شَرَفَ الجهاد أولاً؟ فما هي نقاط التساؤل في هذا الموضوع؟

إنَّ الصورة التي عَرَضْنَاها في مُسْتَهَلِّ هذا البحث عن هذا القتال العَرَضِيّ أو الاضطراريّ تثير أماننا عدَّة نقاط للتساؤل، نختارُ منها ما هو ضروري لدراسة ما نحن بصدِّه. فمن هذه النقاط:

١ - أن يُقَدِّم فردٌ واحد، أو عدة أفرادٍ قلائل لا يملكون إلا قوَّةً محدودةً جداً بمغامرةٍ قد يَتعرَّضُ فيها هذا الفرد أو هذه الجماعة القليلة لمواجهة قوَّةٍ مُسلَّحةٍ كبيرة تكون النتيجة فيها على الأغلب نتيجةً مؤسفة!

٢ - ومن النقاط المثيرة للتساؤل - أن مثل هذه المغامرة كثيراً ما يقوم بها الأفراد متفرقين أو مجتمعين بدون تكليفٍ أو إذنٍ من السلطات التي يتتبعون إليها.

٣ - ومن النقاط المثيرة للتساؤل أيضاً - أن القصدَ الوحيدَ أو الأهمَّ من هذه المغامرة هو الاستيلاء على المال، باعتبار أن مثل هذه المغامرة بما قد يكون فيها من قتال، أو لا يكون هي سببٌ من الأسباب الشرعية لتملُّك كالاصطياد والاحتطاب.

هذه هي أهمُّ النقاط المثيرة للجدل والتساؤل في هذا الموضوع، وعلى هذا تكون المسائل التي ينقسم إليها هذا البحث، وتحتاج إلى المعالجة هي:

١ - هل يجوزُ تعرُّضُ الفردِ المقاتِلِ، أو المجموعة القليلة لقوَّةٍ كبيرةٍ من الأعداء تفوقُها أضعافاً مضاعفةً؟

٢ - هل يجوز القتالُ بدونِ إذنِ الإمام، أو الأميرِ صاحبِ السلطة الشرعية؟

٣ - هل يجوز القتالُ بقصدِ الاستيلاء على مالٍ للعدو؟

٤ - وأخيراً: هل يستحق هذا القتال شَرَفَ الجهاد؟

المسألة الأولى:

- هل يجوزُ تعرُّضُ الفردِ المقاتِلِ، أو المجموعة المقاتلة القليلة لقوَّةٍ كبيرةٍ من الأعداء تفوقُها أضعافاً مضاعفةً؟

والجواب عن هذا، أن الأصل في مثل هذه الغارة هو عدم الاعتماد فيها على القوة المكافئة لقوة العدو، وإنما الاعتماد فيها يكون على المباغتة وأخذ العدو على حين غرة من أجل اغتنام أمواله، ثم النجاة سريعاً قبل أن يُفَيِّقَ من دهشته. أي: شبيهاً بما يُسَمَّى اليوم بـ «حرب العصابات»^(١) فإذا حَدَّثَ اشتباك على الرَّغْمِ من المُغَامِرِينَ كان قتالهم فيه قتال مُدَافِعَةٍ لِلنَّجَاةِ وَالخَلَّاصِ، لا قتالَ مُوَاجَهَةٍ وَثَبَاتٍ، في الأعمَّ الأُغْلَبِ من هذه الحالات. نظراً لأنَّه لم يكن القصدُ الأوَّلُ مِنْ غارتهم هو القتال، وإنما هو المال، ولكن قد يضطَّروهم سَيْرُ الأُمُورِ إلى القتال اضطراراً فيقاتِلون لحماية أنسحابهم وما ظفروا به من غنائم.

هذا هو الأصل في سَنِّ مثل هذه الغارات، لا يكون الاعتمادُ فيها على إعداد القوة التي تستطيع مُوَاجَهَةَ العدو، والصمود في وجهه. ومن أجل هذا كَرِهَ الإمام الشافعي اصطحابَ النساءِ المسلمات في هذه الغارات لَعَدَمِ وجودِ القُوَّةِ الكافية لحمايتهنَّ من الأعداء، بينما لم يَرَّ بأساً من اشتراك النساء في الجهاد مع الجيش الذي تتوفر فيه عادةً تلك القوة القادرة على الحماية. يقول الإمام الشافعي في كتاب الأم ما نصُّه: «فإذا غَزَوْا أهلَ قوَّةٍ بجيش فلا بأس أن يغزوا بالنساء. وإن كانت الغارة، التي إنما يُغَيَّرُ فيها القليل على الكثير فيَغْنَمُونَ من بلادهم، إنما ينالون غِرَّةً وَيَنْجُونَ رَكْضاً، كَرِهْتُ الغَزْوَ بالنساء في هذه الحال»^(٢).

هذا، ومُعْظَمُ السَّرَايَا التي كان يوجِّهها رسولُ الله ﷺ، والغزوات التي كان يقودها مِنْ أَجْلِ التَّعَرُّضِ لِعَيْرِ قُرَيْشٍ، وهي منطلقة إلى الشام، أو عائدة منها، حين كانت قريش في حَرْبٍ مع الرسول ﷺ ومثلها الغارة على مَوَاطِنِ القَبَائِلِ المُحَارِبَةِ للمسلمين. أقول: مُعْظَمُ تلك السرايا والغزوات كان يقتصر فيها رسولُ الله ﷺ على إرسالِ عَدَدٍ قليلٍ من الأفراد لأداء مهمتها، في حين تكون القوى المُعَادِيَةُ لها أضعافاً مُضاعفةً بالقياس إليها.

وعلى سبيل المثال: في شهر رمضان، في السنة الأولى من الهجرة، أُرْسِلَ رسولُ الله ﷺ أوَّلَ سَرِيَّةٍ في تاريخ الإسلام من أَجْلِ التَّعَرُّضِ لِعَيْرِ قُرَيْشٍ القادمة من الشام. لقد كان قوامُ هذه السرية ثلاثين رجلاً من المهاجرين بقيادة عمِّه ﷺ حمزة بن عبد

(١) حرب العصابات للعماد مصطفى طلاس: ص ١٠٨.

(٢) الأم: للشافعي - كتاب الرد على محمد بن الحسن: ٣٥٢/٧.

المطلب. بينما كانت القوة التي تحرس عير قريش ثلاثمائة رجل بقيادة أبي جهل^(١).

بل قد يبلغ عدم التكافؤ في القوى بين القوة الإسلامية المغيرة وبين قوة الهدف من العدو مبلغاً فوق هذا بكثير؛ وذلك لأن القوة المغيرة لا تنوي الوقوف في هذه الحال موقف التصدي لقوة العدو، وإنما تزيد مباغته حشده الكثيف، والانقضاض الصاعق عليه في ظروف لا يمكنه فيها تجميع قوته، والإفاقة مما أصابه من دُعر وارتباك، فهنا تضرب القوة المغيرة ضربتها، وتحقق غايتها، وتظفر بغنيمتها، ثم تسحب إلى قواعدها، تاركة عدوها في حالة هلع مريع لا يفكر إلا في الهرب والنجاة! ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن القيم من سرايا السنة السابعة للهجرة، قبل عمرة القضاء، ومنها سرية أبي حذرد الأسلمي. وقد كان قوامها ثلاثة رجال فقط هم: أبو حذرد، وتحت إمرته رجلان. وكان أبو حذرد قبيل الانطلاق في هذه السرية قد عقد قرانه على امرأة من قومه، وفرض لها من الصداق مائتي درهم، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ يستعينه على أداء ما التزمه من صداق، فقال له الرسول ﷺ: والله ما عندي ما أعينك ثم بعد أيام أرسله النبي ﷺ في هذه السرية علىه يصيب فيها ما يعينه على الوفاء بالصداق الذي فرضه لزوجته! ومما جاء في خبر هذه السرية: أن رجلاً من «جشم بن معاوية» من أعداء رسول الله ﷺ يقال له: قيس بن رفاع، أو رفاع بن قيس، أقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة^(٢)، يريد أن يجمع قيساً على محاربة رسول الله ﷺ، وكان من قادة قبيلة «جشم» فأرسل النبي ﷺ سرية أبي حذرد لمباغته، والتخلص من شره، قبل أن يحقق مأربه. يقول أبو حذرد: «حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر - أي: حيث يعسكر هذا العدو - مع غروب الشمس، فكمننا في ناحية، وأمرت صاحبي، فكمننا في ناحية أخرى من حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعناي قد كبرت، وشذدت في ناحية العسكر، فكبرا وشدا معي. فوالله إنا كذلك نتظر أن نرى غرة، أو نرى شيئاً، وقد غشينا الليل حتى ذهب فحمة العشاء، وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد، فأبسطاً عليهم، حتى تحوفوا عليه، فقام صاحبهم «رفاعة بن قيس» فأخذ سيفه، فجعله في عنقه،

(١) زاد المعاد لابن القيم: ١٦٣/٣.

(٢) اسم مكان بالحجاز - القاموس المحيط، مادة: غيب ١١٦/١. وهو موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة. انظر (أطلس تاريخ الإسلام) للدكتور حسين مؤنس خريطة، رقم: ٤٢، ٤٣ ص ٦٦،

وقال: والله لأتبعنَّ أثرَ راعيِنَا هذا، والله لقد أصابه شرٌّ. . . وخرَجَ حتى يُرِّي، فلَمَّا أمكنني نَفَحْتُهُ بِسَهْمٍ فوضَعْتُهُ فِي فُوَادِهِ، فوالله مَا تَكَلَّمُ. . . ثم شَدَدْتُ فِي نَاحِيَةِ العسْكَرِ، وَكَبَّرْتُ، وَشَدَّ صَاحِبَايَ فَكَبَّرَا، فوالله مَا كَانَ إِلَّا النجَاءُ مِنِّي كَانَ فِيهِ: عندك، عندك! (١) بكل ما قدرُوا عليه من نسائهم وأبنائهم، وما خَفَّ معهم من أموالهم، واستَقْنَا إبلاً عَظِيمَةً، وَغَنَمًا كَثِيرَةً، فَجئْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلَاثَةَ عَشْرَ بَعِيرًا فِي صَدَاقِي، فَجَمَعْتُ إِلَيَّ أَهْلِي، وَكُنْتُ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَأَصْدَقْتُهَا مَائَتِي دَرَاهِمَ. . .» (٢).

بل قد تكون السرية التي كان يرسلها رسول الله ﷺ إلى أرض الحرب مؤلفةً من رجلٍ واحد، ينطلقُ نحو المَهِدَفِ من العدو في مُهِمَّةٍ مَا، قد تكونُ التجسس على ذلك العدو، أو الاستيلاء على مالٍ له، أو إنقاذَ أسير، أو أسرَ رهينة، أو قتلَ قائدٍ من قادتهم، أو ما شابه ذلك وفي كل هذه المهام قد يتعرَّضُ هذا الفردُ للقتال، ولكنه في الأصل لم يذهب لهذا، وما عسى أن تبلغَ قُوَّةُ فردٍ واحد من قُوَّةِ هؤلاء الأعداء الذين تسلَّل إلى بلادهم، لينفذَ مهمته بين جموعهم وحشودهم؟ ولكنها الحيلة، واستغلالُ الفرصة المواتية، والمباغنة، هي كُلُّ سلاحِ هذا الفردِ، أو أهمُّ سلاحِ يُعَدُّهُ للنجاح في مهمته! ومن تلك السرايا التي يكون قوامها فرداً واحداً سرية «عبد الله بن أنيس».

- ففي الخامس من شهر المحرم سنة أربع من الهجرة، بلغَ النبي ﷺ أن أحدَ قادة العدو. القاطنين في جهة «عَرَفات» واسمُه «خالد بن سفيان بن بُسْحِ الهذلي» قد جَمَعَ الجُمُوعَ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّفَ النبي ﷺ «عبد الله بن أنيس» أن يذهبَ إليه، ويحتمل عليه حتى يقتله، ويتخلص من شره. ومما جاء في خبر هذه السرية أن عبد الله بن أنيس قال: «يا رسول الله! إني لا أعرفه، فقال: إنك إذا رأيته هبته، وكنت لا أهابُ الرجال! فأقبلتُ عُشَيْشِيَّةَ الجمعة» (٣). . . فحانت الصلاة فخشيتُ أن أصلي فأعرف، فأومأتُ إيماءً، وأنا أمشي. . . قال: حتى أدفعَ إلى راعيَّةٍ له. فقلت: أين هو؟ قالت: جاءك الآن. فلم أنشبُ أن جاء يتوكأ على عصا. . . فلما رأيته وجدُّني أفكُلُ - أي: ترتعد فرائصي - هيبَةً مِنْهُ فجاء،

(١) كلمتان يقولهما الإنسان عند الإغراء - تعليق محمد محيي الدين عن الحميد على سيرة النبي لابن هشام

٣٠٧/٤

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٣/٣٦٥ - ٣٦٦.

(٣) تصغير عشية: أي ليلة الجمعة.

فسلم، ثم نَسَبني^(١)، فانتسبتُ إلى خُزاعة، ثم قلت له: جئتُ لأنصرك، وأكثرك، وأكون معك!... فقال للجارية: أحلي، فحلبت، ثم ناولني، فمَصَصْتُ شيئاً يسيراً ثم دَفَعْتُهُ إليه، فَعَبَّ فيه كما يَعَبُ الجَمَلُ، حتى إذا غابَ أنْفُهُ في الرَغْوَةَ صَوَّبْتُهُ^(٢)، وقلتُ للجارية: إن تَكَلَّمْتُ لأَقْتَلَنَّك...» وفي رواية: «فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وأخذتُ برأسه، ثم خَرَجْتُ أَشْتَدُّ حتى صَعِدْتُ الجَبَلَ، فدَخَلْتُ غَاراً، وأقْبَلُ الطَّلَبَ...» ثم يقول عبد الله بن أنيس: «فكنتُ أسيرَ الليل، وأتوارى بالنهار حتى جئتُ المدينة، فوجدتُ النبي ﷺ في المسجد، فلما رأني قال: أفلحَ الوجه!... فقلتُ: وجهك الكريم يا رسول الله، فأخبرته خبري، فدفعَ إلي عصا، وقال: تُخَصِّرُ هذه يا ابنَ أنيسَ في الجنة، فإن المُتَخَصِّرِينَ في الجنة قليل^(٣)».

هذا، وليس قَصْدُنَا في هذه المسألة سَرْدُ أخبارِ السرايا في سيرة الرسول ﷺ، وإنما القَصْدُ هو التأكيدُ على أن مثلَ هذه السرايا والمهجمات، لا يكون الاعتمادُ فيها على القوةِ المكافئة لقوةِ العدو، وما دام الأمرُ كذلك، وقد أرسل رسول الله ﷺ فعلاً تلكَ السرايا على هذه الحال، وهي مُعَرَّضَةٌ لَأَنْ تَشْتَبِكَ مع عدوِّها في قتال. إذن: يمكننا أن نشتنبط الحكم الشرعيَّ على السؤالِ المطروحِ في مُسْتَهْلِ هذه المسألة وهو: هل يجوز للفرْدِ الواحدِ، وللجماعةِ القليلةِ أن تُقَاتِلَ قوةً أكبرَ منها بما لا تُقَاس؟ ويكون الجواب: نعم يجوز ذلك، استناداً إلى ما يُدَلُّ عليه إرساُلُ تلكَ السرايا، وما قد تتعرَّضُ له من قتالٍ بحكمِ الاضطرار. ولكننا نريد أن ن تقدِّمَ خطوةً أخرى في معالجة الموضوع، فنسأل: ألا يجوز للفرْدِ ابتداءً - لا اضطراراً - أن يُخَاطِرَ بنفسه؟ ونعني بذلك ما أوضحه الإمام الشافعي بقوله في كتابه «الأم»: «المخاطر: المتقدِّمُ على جماعةِ أهلِ الحِصْنِ فيرمي، أو على الجماعةِ وحده، الأغلبُ أن لا يدانَ له بهم!»^(٤).

وكذلك نَعْنِي بالمخاطرة ما نَقَلَ الألويسي في تفسيره عن البلخي أن المراد بالتهلكة في

-
- (١) أي: طلب مني الانتساب إلى قبيلتي.
(٢) صَوَّبَ السهم: سدَّه، (المنجد: مادة صوب: ٤٣٩).
(٣) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني - باختصار - ٢٦٧/١ - ٢٦٨ - ٢٦٩. وانظر زاد المعاد ٢٤٣/٣ - ٢٤٤.
(٤) الأم للشافعي: ٢٥٢/٤.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) أن التهلكة هي:

«اقتحام الحرب من غير مبالاة، وإيقاع النفس في الخطر والهلاك»^(٢).

فهذا المخاطرُ بنفسه، ما حكم انغماسه في هذا النوع من القتال ضد أعدائه؟

تعددت الآراء في الجواب عن هذا السؤال لدى السلف والفقهاء على النحو التالي:

الرأي الأول:

يجوز للمقاتل أن يُخاطرَ بنفسه حتى يُقتلَ، ولم يشترط أصحاب هذا الرأي أن يغلب على ظنّ المقاتل أن ينجو بنفسه، أو أن يُظنَّ إيقاع النكاية في العدو، وما شاكل ذلك. وإنما اشترطوا فقط أن تكون هذه المخاطرة بنية خالصة.

جاء في تفسير الطبري: «... عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب: يا أبا عمارة، الرجل يلقي ألفاً من العدو فيحمل عليهم، وإنما هو وحده! أيكون ممن قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟﴾، فقال: لا، ليقاتل حتى يُقتل! قال الله لنيبه ﷺ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾^(٣).

وجاء في تفسير القرطبي: «اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب، وحمله على العدو وحده...» ثم قال: «وقيل: إذا طلب الشهادة، وخلصت النية، فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾^(٤). هذا هو الرأي الأول في حكم المخاطرة بالفس.

الرأي الثاني: هو التفصيل على النحو التالي:

أ - إن كان المخاطرُ بنفسه في قتال عدوه لا يقدر على التخلص، وليس في مخاطرته هذه إيصالُ نفعٍ للمسلمين، أو إلحاقُ ضررٍ بالكفار - فإن أقوال كثير من السلف والعلماء في

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٢) تفسير الألوسي: ٧٧/٢.

(٣) تفسير الطبري: ١١٨/٢. والآية: في سورة النساء: رقم الآية: ٨٤.

(٤) تفسير القرطبي: ٣٦١/٢. والآية المذكورة من سورة البقرة الآية ٢٠٧.

مثل هذه الحالة تدل على المنع من هذه المخاطرة التي لا جدوى منها. جاء في «السير الكبير» في الحكم على هذه الحالة ما نصّه:

«... فأما إذا كان يعلم أنه لا يُنكبي فيهم، فإنه لا يحلُّ له أن يحمل عليهم؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين، ولكنه يُقتل فقط! وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾^(١).

وأورد صاحب «سبل السلام» حديث أبي أيوب الأنصاري في تأويل آية البقرة: ﴿وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...﴾^(٢) ثم ذكر ما أورده «ابن حجر» في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو. قال ما نصّه: «من حديث أسلم بن يزيد بن أبي عمران قال: كُنَّا بالقسطنطينية فخرج صفٌّ عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصّل فيهم، ثم رجع فيهم مُقبلاً، فصاح الناس: سبحان الله: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس! إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا، معشر الأنصار،. إنا لما أعزَّ الله دينه، وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أننا أقمنا فيها، وأصلحنا ما ضاع منها: فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا!».

ثم نقل «الصنعاني» عن ابن حجر في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير ما نصّه: «صرح الجمهور: أنه إذا كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجري المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة - فهو حسن، ومتى كان مجرد تهوُّر فممنوع، لا سيما إن ترتب على ذلك وهنُّ المسلمين.»^(٣)

وجاء في تفسير الشوكاني، في تفسير آية «التهلكة»:

«والحق، أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فكلُّ ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين، أو الدنيا فهو داخل في هذا... ومن جملة ما يدخل تحت الآية، أن يقتحم

(١) سورة النساء الآية ٢٩ / شرح السير الكبير: ١٦٤/١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) سبل السلام للصنعاني: ٥١/٤.

الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لآثر ينفع المجاهدين . . . وأخرج ابن أبي حاتم . . . أنهم حاصروا «دمشق» فأسرع رجل إلى العدو وحده فعاب ذلك عليه المسلمون ورفع حديثه إلى «عمر بن العاص» فأرسل إليه، فردّه، وقال: قال الله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

وجاء في تفسير القرطبي، اشتراط القوة في المخاطر لكي تكون المخاطرة مشروعة ثم قال: «فإن لم تكن فيه قوة، فذلك من التهلكة»^(٢).

هذا ما جاء في حكم المخاطرة، إذا لم يترتب عليها نفع للمسلمين أو إلحاق ضرر بالعدو.

ب - وأما إذا ترتب على المخاطرة جلب منفعة للمسلمين، أو دفع مضرّة عنهم، أو إلحاق نكايّة بالعدو - فإن أقوال العلماء في مثل هذه الحالة تدل على الاستحسان والتأييد. جاء في «أحكام القرآن» لابن العربي، بصدد الحديث عن حمل الفرد الواحد على الجماعة من العدو:

«والصحيح عندي جوازه، لأن فيه أربعة أوجه:

- الأول: طلب الشهادة. الثاني: وجود النكايّة. الثالث: تجرّيّة المسلمين عليهم.
- الرابع: ضعف نفوسهم - أي: الكفار - ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع. والقرض لقاء واحد اثنين، وغير ذلك جائز»^(٣).

وجاء في تفسير القرطبي:

«إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه، وينجو فحسن. وكذلك لو علم، وغلب على ظنه أن يقتل، ولكن سينكي نكايّة، أو سيبي، أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً. وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين، وأنس به فرسه حتى ألقه. فلما أصبح لم ينفر فرسه

(١) تفسير الشوكاني «فتح القدير»: ١٩٣/١، والآية من سورة البقرة - آية: ١٩٥.
(٢) تفسير القرطبي «جامع البيان»: ٣٦١/٢.
(٣) أحكام القرآن: لابن العربي: ١١٦/١.

من الفيل. فحمل على الفيل الذي كان يقدمها. فقيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أقتل، ويفتح للمسلمين. وكذلك يوم اليمامة، لما تحصنت بنوحيفة بالحديفة قال رجل من المسلمين^(١): ضعوني في الحجة^(٢)، وألقوني إليهم، ففعلوا، فقاتلهم وحده، وفتح الباب. قلت: ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي: «أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: فلك الجنة، فانغمس في العدو حتى قُتل! وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش. فلما رهبوه قال: من يردهم عنا وله الجنة، أو هوريفي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، ثم رهبوه أيضاً، فقال: من يردهم عنا، وله الجنة؟ أو هوريفي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل كذلك، حتى قُتل السبعة...»^(٣).

هذا، والذي نُرجّحه من هذه الأقوال في مسألتنا هو الرأي الثاني القائل بالتفصيل في الجملة. أي: إن كانت المخاطرة مُحققاً نفعاً ما، جازت، وإن كانت بحيث لا تُحقق أي نفع مُنتعت، على أن نُوسّع من مفهوم النفع هنا بحيث يشمل كل ضرر يلحق بالكفار، مادياً كان أو معنوياً. أي: كل ما يؤثر على ميزان القوى لدى المسلمين بالرجحان، ولدى العدو بالضعف فهو منفعته. وإذا حملت المخاطرة معنى النفع والضرر في آن واحد فالحكم للمعنى الغالب منها^(٤). ومن هنا كان لا بد من وجود جهة تكون هي المرجع في تقدير هذه المخاطرة نفعاً وضرراً، فإن كان هناك أمير للجماعة المُقاتلة فهو الذي يعود إليه التقدير، ويجب أن يُوقف عند رأيه في هذا الأمر، وإن كان الموقف يتعدّد أخذ الموافقة من الأمير، ورأي المخاطر أن هناك نفعاً محققاً من وراء مخاطرته، فلا بأس أن يغامر، ما لم يكن نهي سابق عن المغامرة بآية حال.

(١) هو: البراء بن مالك، أخو أنس بن مالك رضي الله عنهما: تاريخ الطبري: ٢٩٤/٣.

(٢) تُرس يُتخذ من الجلود.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٦٣/٢.

(٤) جاء في (الحسبة في الإسلام) لابن تيمية: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تراحت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة، فيُنظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته».

وأما إذا لم يكن هناك أمير، كان يكون المقاتل إنما يقايل منفرداً، لا ضمن مجموعة مقاتلة فهو أمير نفسه في هذه الحال، وإليه يرجع تقدير الموقف الذي هو فيه، يُخاطر أو لا يُخاطر، حسب مقياس النفع والضرر، على أن نوسع من مفهوم الضرر هنا أيضاً، بحيث يشمل عدم النفع للمسلمين من وراء تلك المغامرة.

هذا، ولا نرى مجرد الشهادة التي يحصلها المخاطر بنفسه من النفع المقصود هنا حين تخلو من إيصال نفع للمسلمين؛ لأن نفع الشهادة لصاحبها في هذه الحال تتعارض مع الضرر الذي يصيب المسلمين من خسرايم لهذا المقاتل، والقاعدة الشرعية تقول: دفع المصاّر مقدّم على جلب المنافع^(١). فكيف إذا كان ذلك النفع خاصاً، - أي: ينال المخاطر وحده، وهو هنا الشهادة - وكان ذلك الضرر عاماً؟ - أي: يصيب جماعة المسلمين، وهو هنا حرمانهم من طاقة هذا المقاتل - وأن الشهادة في الأصل عندما تكون لمصلحة الدين والمسلمين.

هذا، ولما كان تقدير النفع والضرر يختلف باختلاف الأحوال والظروف في القتال، كما يختلف باختلاف من يرجع إليه هذا التقدير حسب اجتهاده، وحساباته - فمن الطبيعي أن يختلف الحكم في الإقدام على المخاطرة، واعتبارها مرةً هي من نوع التهلكة، ومرةً أخرى هي من نوع الانغماس المحمود في العدو.

وبهذا نُوفّق بين النصوص والآثار التي جمعت بين التنفير من المخاطرة وبين التشجيع عليها، كما تقدّم في النقول السابقة.

ولكن على كل حال، ينبغي دائماً لصاحب التقدير في الإذن بالمخاطرة، أو منعها، ولو كان صاحب التقدير هو المخاطر نفسه - ينبغي دائماً أن يغلب جانب الحرص على حياة المقاتل، فلا يفرط فيه لكل بارقة نفع تلوح! ومن هنا نفهم ما جاء في كتاب الأم للشافعي رضي الله عنه. قال:

«عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سأله: إذا حاصرتم المدينة، كيف تصنعون؟ قال: نبعث الرجل إلى المدينة، ونضع له هنة^(٢) من جلود. قال: رأيت إن

(١) القواعد الفقهية، للدوي: ص ١٧٠. وأصول الفقه للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٩٨.

(٢) أي: شيئاً يغطي جسمه من جلود حتى لا تنفذ فيه سهام.

رُمِيَ بِحَجْرٍ؟ قَالَ: إِذَا يُقْتَلُ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ هَذَا احْتِيَاطًا، وَحَسَنُ نَظَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي أَسْتَجِبُ لِلْإِمَامِ، وَلِجَمِيعِ الْعُمَّالِ كُلِّهِمْ أَلَّا يَكُونُوا مُتَعَرِّضِينَ لِمِثْلِ هَذَا، وَلَا لِغَيْرِهِ مِمَّا الْأَعْلَبُ مِنْهُ التَّلَفُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُحَرَّمٍ عَلَى مَنْ تَعَرَّضَهُ. . .» ثُمَّ يَقُولُ: «إِن قَاتَلَ قَاتِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَأَبَاسَ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْجَمَاعَةِ؟ قِيلَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِلَى مَ يَضْحَكُ اللَّهُ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: غَمْسِهِ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا. فَأَلْقَى دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَحَمَلَ حَتَّى قُتِلَ. . .!»^(١).

هَذَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِمَّا يَجِبُ فَهْمُهُ عَلَى ضَوْءِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَابِطِ النِّفْعِ وَالضَّرْرِ، وَتَقْدِيرِ مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ التَّقْدِيرُ فِي تَحْكِيمِ ذَلِكَ الضَّابِطِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي عَدَمِ التَّحْدِيدِ فِي جَوَابِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ عَنْ مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ فِي الْحُكْمِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَمْسَةِ. وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِ التَّقْدِيرِ بِاخْتِلَافِ الظُّرُوفِ، وَاخْتِلَافِ حَجْمِ النِّفْعِ وَحَجْمِ الضَّرْرِ، وَاخْتِلَافِ الْمُقَدَّرِينَ مِمَّا يَسْتَتَبِعُ بِالتَّالِيِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ. . . الْأَمْرَ الَّذِي يَمْنَعُ إِعْطَاءَ حُكْمٍ مُحَدَّدٍ مُطْلَقًا، وَيَجْعَلُ الْحُكْمَ رَهْنًا بِالمَلَابَسَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فَمَا قَالَ «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَرْجِيحِهِ لِلِاحْتِفَاطِ بِحَيَاةِ الْمُقَاتِلِ الْمُسْلِمِ عَلَى فَتْحِ مَدِينَةٍ لِلْعَدُوِّ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَقَاتِلٍ يَقْعُونَ فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ - هُوَ تَقْدِيرٌ مِنْ «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» مَرهُونٌ بِظُرُوفٍ خَاصَّةٍ أَعْطَتْ ذَلِكَ التَّقْدِيرَ حَسَبَ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَرَى غَيْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِمَّنْ لَهُ سُلْطَةُ التَّقْدِيرِ خِلَافَ رَأْيِ عُمَرَ فِي تِلْكَ الظُّرُوفِ نَفْسِهَا. كَمَا لَا يَمْنَعُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَفْسَهُ أَنْ يَخْتَلِفَ تَقْدِيرُهُ بِاخْتِلَافِ تِلْكَ الْحَالِ، فَيَرَى التَّضْحِيَةَ بِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ غَرَضٍ هُوَ أَقْلٌ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ فَتْحِ مَدِينَةٍ فِيهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ. وَقَدْ وَرَدَ حَقِيقَةً عَنْ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْيِيدِهِ لِلْمَخَاطَرَةِ بِالنَّفْسِ فِي مَوَاقِفِ الْقِتَالِ.

جَاءَ فِي كِتْرِ الْعُمَّالِ مَا نَصَّهُ: «عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالُوا: أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى «عُمَرَ» فَكُتِبَ عُمَرُ: لَيْتَ

(١) كتاب الأم للشافعي: ٢٥٢/٤.

كَانَ كَمَا قَالُوا - هُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾^(١).

ويجدر بالملاحظة هنا أن ننتبه إلى قول عمر: «لئن كان كما قالوا» فإن هذه العبارة تُوجي بأن المخاطرة لا تُمنع في كل حال، كما لا يُسمح بها في كل حال. بل تخضع لميزانٍ من التقدير يفتح لها الباب، أو يوصده في وجهها. إذ العبارة تدلُّ على أن جواب «عمر» رضي الله عنه، إنما هو مبنيٌّ على وصف الواقع والملايسات التي أحاطت بتلك المخاطرة كما نُقل ذلك إليه.

إذن، فالأمر كله كما نرى، أمرٌ تقديرٌ من يَظنُّ به صلاحية التقدير!

وبهذا تنتهي من المسألة الأولى في هذا البحث، وهي: هل يجوز تعرُّض الفرد المقاتل أو المجموعة القليلة المقاتلة لقوةٍ كبيرة من الأعداء تفوقها أضعافاً مضاعفة؟ ونتقل الآن إلى:

المسألة الثانية، وهي:

هل يجوز القتال بدون إذن الإمام، أو الأمير صاحب السلطة في القتال؟

- والإجابة عن هذا السؤال إنما تكون عن طريق معالجة النقاط التالية وهي:

- ١ - هل وجود الإمام شرطٌ للقيام بقتال الأعداء هجومياً كان القتال أم دفاعياً؟
- ٢ - ما دور وجود الإمام من حيث الإذن بالقتال؟
- ٣ - ما الحكم في التزام طاعة أصحاب السلطة في البلاد الإسلامية اليوم، حين يُصدرون أمرهم في القيام بقتال الأعداء، أو الامتناع عنه؟

وقبل الإجابة عن هذه النقاط نضع بين يدي تلك الإجابة هذا الخطُّ العريض الذي بيَّنه الله تعالى في كتابه وهو: أن من مهمة الرسول ﷺ أن يقوم ببيان ما يُبلغ عن الله عز وجل. يقول الله تعالى في تقرير هذا الخطُّ العريض: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(٢).

(١) البقرة: ٢٠٧ - كنز العمال: ٤٤٥/٤ - رقم: ١١٣٢٧.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

هذا، والبيّان من الرسول قد يكون بقوله، وقد يكون بفعله، وقد يكون بتقريره. ومن هنا، فقد وَرَدَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنسبة للصلاة، والحج: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، و«خذوا عني مناسككم»^(٢).

وَيُنَسَّجُ هذا على كُلِّ التشريعات الواردة في القرآن الكريم ومنها تشريع القتال - عملاً بالخطِّ العريض السالف ذكره.

وعلى هذا، لا بُدَّ من الرجوع إلى سيرة الرسول ﷺ، في بيانه لِكَيْفِيَةِ القيام بقتال الأعداء، سواء ما وَرَدَ فيها مِنْ أقوالٍ، أو أفعالٍ، أو تقارير، وعلى ضَرْءِ ذلك يتجلى لنا الجواب عن تلك النقاط التي عرضناها آنفاً. وبالرجوع إلى سيرته عليه الصلاة والسلام في الجهاد - نرى عِدَّةَ أمورٍ منها:

أولاً: أن الرسول ﷺ كَانَ يَقُودُ بِنَفْسِهِ حَمَلَاتِ القتالِ ضد الأعداء الذين تَصَلُّ إلىه أخبارهم بأنهم يَتَهَيَّؤُونَ لغزو المدينة، كما في غزوة «دُومَةَ الجندل» في ربيع الأول سنة خمس من الهجرة^(٣). وغزوة «المُريسيع»، في شعبان سنة خمس من الهجرة أيضاً^(٤).

كما كان عليه الصلاة والسلام يبعث أحياناً من ينوب عنه لِقِيَادَةِ تلك الحَمَلَاتِ، كما في السرايا التي كان يُرْسِلُهَا من أَجْلِ التَّعَرُّضِ لِأَمْوَالِ عَدُوِّهِ من قُرَيْشٍ، كسرية «عبيدة بن الحارث» في شوال في السنة الأولى من الهجرة^(٥). أو مِنْ أَجْلِ فَضِّ تَجَمُّعَاتِ العَدُوِّ التي تَنُوي الإغارة على المدينة، كما في غزوة «ذات السلاسل» بقيادة «عمرو بن العاص»، والمُدَّد

(١) رواه البخاري: (جامع الأصول: ٥/٥٧٦)، وهو في صحيح البخاري، برقم (٦٣١) فتح الباري ج ٢/١١١.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول: ٣/٢٨٥)، هذا، وهو في صحيح مسلم، برقم (١٢٩٧) بلفظ: (لِتَأْخُذُوا مِنَّا مَنَاسِكًا)، ج ٢/٩٤٣، وفي سنن أبي داود برقم (١٩٧٠) ج ٢/٢٧٢. وفي سنن النسائي: ج ٥/٢٧٠.

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ٣/٢٥٥.

(٤) زاد المعاد لابن القيم: ٣/٢٥٦.

(٥) زاد المعاد لابن القيم: ٣/١٦٣.

الذي لحق به، بقيادة «أبي عبيدة بن الجراح» نحو بلاد «قُضَاعَة» في الشَّمال^(١) - في جمادى الآخرة سنة ثمانٍ من الهجرة^(٢).

ثانياً: ومن الأمور التي تبين لنا طرفاً من أحكام القتال في سيرة الرسول ﷺ ما وردَ من أنه حَدَثَ أَنْ أَغَارَ «عَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ» فِي «بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ» سَنَةَ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَبْلَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ - أَغَارَ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغَابَةِ^(٣)، فَاسْتَأْقَمَهَا، وَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَاحْتَمَلُوا أَمْرَاتِهِ.

جاء في المغني لابن قدامة: «فَصَادَفَهُمْ «سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ» خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ، تَبِعَهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ، مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: خَيْرُ رِجَالِنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ»^(٤). وجاء من خَيْرِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَاسْتَلَيْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً»^(٥). وما جاء في خَيْرِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَيْضاً: «قَالَ سَلْمَةُ: فَلَحِقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالخَيْلُ عِشَاءً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، فَلَوْ بَعَثْتَنِي فِي مِائَةِ رَجُلٍ، اسْتَنْقَذْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّرْحِ!، وَأَخَذْتُ بِأَعْنَاقِ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلَكْتُتَ فَاسْجُحِ»^(٦) أَيْ: فَارْفُقْ وَأَحْسِنْ. وَالسَّجَاحَةُ: السَّهْوَةُ. أَيْ: لَا تَأْخُذْ بِالشَّدَةِ، بَلْ ارْفُقْ، وَأَحْسِنْ الْعَفْوُ، فَقَدْ تَحَقَّقَتِ النِّكَايَةُ فِي الْعَدْوِ.

ثالثاً: ومن أخبار السيرة التي تبين لنا بعضاً من أحكام القتال - ما جاء في قصة أبي بصير، بعد معاهدة صلح الحديبية بين الرسول ﷺ وبين قريش، وقد كان من بنوئها أَنْ يُعِيدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرِيْشٍ مِنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسَلِّماً - جَاءَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا أوردَه الْبِيهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» مِنْ أَنَّ قَرِيْشاً بَعَثَتْ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَوْلَى فِي قَرِيْشٍ، وَالْآخَرُ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - بَعَثْتَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطَلُّبُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا «أَبَا بَصِيرٍ»، عْتَبَةَ بِنَ أَسِيدٍ، الَّذِي

(١) الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري: ص (٣٣٩) وانظر أطلس تاريخ الإسلام خريطة (٣٣).

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٣/٣٨٦.

(٣) موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة. وانظر أطلس تاريخ الإسلام. خريطة (٤٢)، (٤٣).

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٩٠/١٠.

(٥) صحيح مسلم: رقم (١٨٠٦).

(٦) زاد المعاد لابن القيم: ٣/٢٧٨ - ٢٧٩.

انفلت من قريش إلى رسول الله ﷺ مسلماً. «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَصِيرٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا بَصِيرَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ صَالَحُونَا عَلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَإِنَّا لَا نَعْدُرُ! فَالْحَقَّ بِقَوْمِكَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرُدُّنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ، يَفْتَنُونِي فِي دِينِي؟ وَيَعْبَثُونَ بِي؟ فَقَالَ ﷺ: اصْبِرْ يَا أَبَا بَصِيرَ، وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ، وَلَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَجًا، وَخَرَجًا. قَالَ: فَخَرَجَ «أَبُو بَصِيرٍ»، وَخَرَجَا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، جَلَسُوا إِلَى سَوْرٍ جِدَارٍ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلْعَامِرِيِّ: أَصَارِمُ سَيْفِكَ هَذَا، يَا أَخَا بَنِي عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: أَنْظِرْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّ شِئْتَ. فَاسْتَلَّهُ، فَضْرَبَ بِهِ عُنُقَهُ، وَخَرَجَ الْمَوْلَى يَشْتَدُّ، فَطَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا رَأَاهُ ﷺ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ قَدْ رَأَى فَرْعًا. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: وَيْحَكَ مَالِكُ؟ قَالَ: قَتَلَ صَاحِبَكُمْ صَاحِبِي، فَمَا بَرِحَ حَتَّى طَلَعَ أَبُو بَصِيرٍ مَتَوَشِّحًا بِالسَّيْفِ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفَتْ دَمْتُكَ، وَأَدَّى اللَّهُ عَنكَ، وَقَدْ اِمْتَنَعْتُ بِنَفْسِي عَنِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلُ أُمَّه! مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ! وَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ بِسَلْبِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَسِّنْ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنِّي إِذَا حَسَسْتُهُ لَمْ أُوْفِ لَهُمْ بِالَّذِي عَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ شَأْنُكَ بِسَلْبِ صَاحِبِكَ، وَادْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ! فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ، مَعَهُ حُمْسَةٌ نَفَرٌ كَانُوا قَدْ قَدِمُوا مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى كَانُوا بَيْنَ (الْعِيصِ) وَ(ذِي الْمُرْوَةِ) مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ عَلَى طَرِيقِ عِبْرَاتِ قَرِيشٍ مِمَّا يَلِي سَيْفَ الْبَحْرِ، لَا يَمُرُّ بِهِمْ عَيْرٌ لِقَرِيشٍ إِلَّا أَخَذُوهَا، وَقَتَلُوا أَصْحَابَهَا، وَانْفَلَتَ «أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو» فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، أَسْلَمُوا، وَهَاجَرُوا، فَلَجِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ، وَكَرِهُوا أَنْ يَقْدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هُدْنَةِ الْمُشْرِكِينَ»^(٢).

يقول صاحب المغني معلقاً على قصة أبي بصير ما نصه: «فيجوز حينئذ لئن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحية، ويقتلون من قدروا عليه من الكفار، ويأخذون أموالهم، ولا يدخلون في الصلح، وإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار، دخلوا في الصلح، وحرّم عليهم قتل الكفار، وأموالهم»^(٣).

(١) تخنيس الغنيمة: إخراج حُمْسَهَا لِمَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ، وَالْبَاقِي لِمَنْ حَصَلَ الْغَنِيمَةُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ. وَآيَةُ الْأَنْفَالِ فِي أَصْحَابِ الْحُمْسِ هِيَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ». سُورَةُ الْأَنْفَالِ آيَةُ ٤١.

(٢) سنن البيهقي: ٢٢٧/٩ - ٢٢٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٢٥/١٠.

وجاء في «زاد المعاد» مِنْ فَقْه قِصَّة أَبِي بَصِيرٍ مَا نَصَّهُ: «وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَعَاهِدِينَ إِذَا تَسَلَّمُوهُ، وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ، فَقَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَضْمَنْهُ بِدِيَّةٍ، وَلَا قَوْدٍ. وَلَمْ يَضْمَنْهُ الْإِمَامُ. بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ قَتْلِهِ لَهْمُ فِي دِيَارِهِمْ حَيْثُ لَا حُكْمَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمْ. فَإِنَّ أَبَا بَصِيرٍ قَتَلَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ الْمَعَاهِدَيْنِ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَهِيَ مِنْ حُكْمِ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنْ كَانَ قَدْ تَسَلَّمُوهُ، وَفُصِّلَ عَنِ يَدِ الْإِمَامِ وَحُكْمِهِ»^(١).

هذا، وتتابع أحداث القتال في سيرة النبي ﷺ مما فيه بيان لأحكام القتال فنقول:

رابعاً: جاء في السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ «أَشْجَع» جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَّةَ، فَقَالَ: اصْبِرْ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَأَصَابَ مِنَ الْعَدُوِّ غَنِيمَةً... وَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَطَيَّبَهَا»^(٢) له. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ...﴾^(٣).

يقول الإمام الشيباني: «فَهَذَا أَصْلُ عِلْمَانَا فِيمَا يُصِيبُهُ الْوَاحِدُ وَالْمَثْنَى مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا عَلَى وَجْهِ التَّلَاصُّصِ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ...»^(٤).

خامساً: وجاء في السير الكبير وشرحه أيضاً، مما يُعطينا شيئاً من فقه القتال في الإسلام: «وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ الْقِتَالِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ «خَيْرٍ» فَقَاتَلَ رَجُلٌ، فَقُتِلَ... فَقِيلَ لَهُ: اسْتَشْهَدْ فَلَانُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْعَدُ مَا نَهَيْتُ عَنِ الْقِتَالِ؟ قَالُوا: نَعَمْ! فَقَالَ: لَا تَحِلُّ الْجَنَّةُ لِعَاصٍ...»

وجاء في الشرح: «فَمَعَ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ، قَالَ فِي حَقِّهِ مَا قَالَ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْعِصْيَانَ فِيهَا لَا يَتَيَقَّنُ فِيهِ الْخَطَأَ مِنَ الْأَمِيرِ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ»^(٥).

أقول: بعد هذه الجولات في سيرة النبي ﷺ في مجال قتال العدو، وما حوته من كثير من أحكام القتال في الإسلام - نتقدم للإجابة عن النقاط المطروحة في مُسْتَهَلِّ بَحْثِ الْمَسْأَلَةِ

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٣٠٨/٣ - ٣٠٩.

(٢) أي: جعلها حلالاً له.

(٣) سورة الطلاق الآية: ٢ - ٣.

(٤) شرح السير الكبير: ١٢٦٠/٤ - ١٢٦١.

(٥) شرح السير الكبير: ٦٣/١ - ٦٤ ص ١٧٣.

التي نحن بصددِها، وهي: هل يجوزُ القتالُ للفردِ أو للجماعة بدونِ إذنِ الإمامِ، أو الأميرِ صاحبِ السلطة في القتال؟

ولنتناولُ تلك النقاطَ المطروحةَ واحدةً، واحدةً:

النقطة الأولى، هي: هل وجودُ الإمامِ شرطٌ للقيامِ بقتالِ الأعداءِ هجومياً كان القتالُ أم دفاعياً؟

والجواب: ليس وجودُ الإمامِ شرطاً للقيامِ بفرضِ القتالِ للأعداءِ، وذلك لأنَّ آياتِ القرآنِ في شأنِ القتالِ جاءت مطلقاً غير مقيّدة بمثل هذا الشرطِ، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(١) وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٢) ثم قد وُزِدَ في السيرة النبوية - كما جاء فيما اقتطفناه من أحداثها آنفاً - أنَّ «أبا بصير» قُتِلَ العامريُّ، وأخذَ السلبَ، وقد كان أبو بصير في حالته تلك، لا إمامَ عليه، إذ لم يكن تحت حكم الرسول ﷺ، بعد أن سلّمه عليه الصلاة والسلام لمُبعوثي قريش، لأنه كما قال ابن القيم - فيما سبق معنا، كان قد «فُصِّلَ عن يدِ الإمامِ وحُكِمَ».

وعلى هذا سارَ المسلمون . فلم يردَّ أنهم كانوا - يوقفون القتالَ في الفترة التي كان يموت فيها الإمام إلى أن يُؤلَّى إمامٌ غيره . وقد بقي المسلمون بعد مصرع آخر خليفة عباسي في بغداد، على يد التتار، مدةً طويلة، ولا إمامَ عليهم^(٣)، إنما بقي أمراء على الأقاليم، وظلَّ القتالُ مع العدو ماضياً لم يتوقف!

هذا، واستمرار القتال في حالة عدم وجود المسلمين تحت سلطة إمام - يستوي فيه أن يكون القتالُ هجومياً أم دفاعياً؛ وذلك لأن قتالَ أبي بصير للعامري، وقتلَه، كان دفاعياً لكي يتخلَّص من قبضة عدوّه. وقتالَه مع رفاقه لأصحاب غير قريش، واغتنامهم لتلك العير

(١) سورة البقرة الآية ٢١٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٣) في (الفتوحات الإسلامية) للسيد أحمد بن زيني دحلان: «وانقضت الخلافة من بغداد بقتل المستعصم، هذا، وبقيت الدنيا بلا خليفة ثلاث سنين ونصف سنة . . . وكان دخول التتر بغداد وقتلهم الخليفة المستعصم في العشرين من المحرم سنة ٦٥٦ هـ - ٦٢/٢ . (وفي ج ٧٠/٢) . . في شهر رجب من هذه السنة أعني سنة تسع وخمسين وستمائة قدم شخص إلى مصر من بني العباس . . . فبايعه الملك السلطان بيبرس والعلماء والناس بالخلافة».

كان هجومياً. وفي كل ذلك لم يكونوا تحت سلطة إمام، فقد كان أبو بصير باديء الأمر أمير نفسه، ثم صار أمير تلك العُصبة القليلة المجاهدة التي أفضت مضاجع قريش! هذا ما يتعلّق بالنقطة الأولى.

والنقطة الثانية هي: ما دور وجود الإمام من حيث الإذن بالقتال؟.

والجواب: أن الأصل، في حالة وجود الإمام، أن يكون هو المرجع في تدبير أمور القتال. جاء في المغني لابن قدامة، ما نصّه: «فصل: وأمر الجهاد موكول إلى الأمام، واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته». (١).

ونقل ابن عابدين في حاشيته، في تعريف الإمامة - أي: الخلافة، بأنها «رياسة عامّة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ» (٢). ولا شك أن قتال العدو هو من شؤون الدين والدنيا. وكما جاء في الحاشية: «الرياسة عند التحقيق، ليست إلا استحقاق التصرف؛ إذ معنى نصب أهل الحل والعقد للإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق» (٣).

وعلى هذا يكون صاحب الاستحقاق في التصرف في أمور القتال إنما هو الإمام. وبناءً على ذلك، فطاعة الإمام واجبة في شؤون التدبير لأمر القتال.

وجاء في تفسير القرطبي: «قال سهل بن عبد الله التستري (٤): «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والموازين، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد».

أقول: هذا هو الأصل في قتال الأعداء أن يكون التدبير فيه للإمام، حال وجوده، وتجب فيه طاعته، عملاً بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم...﴾ (٥).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٧٣/١٠. وفي الإقناع، للماوردي: «وفرض الجهاد على الكفاية، يتولاه الإمام، ما لم يتعين...» ص ١٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٧١/١ - ٥٧٢.

(٣) أحد أئمة الصوفية، وعلمائهم، له كتاب في تفسير القرآن - ط - وغير ذلك (٢٠٠ - ٢٨٢ هـ)، (٨١٥ - ٨٩٦ م) الأعلام للزركلي: ٢١٠/٣. وانظر كلام التستري في تفسير القرطبي: ٢٥٩/٥.

(٤) سورة النساء الآية ٥٩.

وقد أدرج رسول الله ﷺ هذا الحكم تحت أصلٍ أعمٍّ وأشملٍ وهو أن صلاحية رعاية شؤون الأمة العامة كلها، ويندرج فيها رعاية شؤون القتال - إنما هي للإمام وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيتِهِ»^(١).

وبعد هذا تأتي إلى الإجابة عن النقطة المطروحة، وهي:

ما دور وجود الإمام من حيث الإذن بالقتال؟

والجواب: أن الإمام إذا لم يصدُر عنه نهيٌ عن القتال كان ذلك بمثابة الإذن العام في قتال العدو. وفي هذه الحال، يجوز للفرد وللجماعة - بلا إذن صريحٍ من الإمام - أن يُخرُجوا لقتال أهل الحرب، غزواً لهم في بلادهم من ليلٍ أو نهار، قتلاً للعدو، وسلباً لأمواله، أو دفاعاً حين يعتدي أهل الحرب على المسلمين في نفوسهم أو بلادهم أو أموالهم.

وواضحٌ دليلٌ ذلك في قصة أبي بصير وصحبه، في تعرُّضهم لقتل أصحابٍ غير قريش، وسلبهم أموالهم.

وفي قصة الأشجعي الذي أصاب من العدو غنيمه - بدون إذن النبي ﷺ، فطيها له الرسولُ عليه الصلاة والسلام - حسب رواية الإمام الشيباني^(٢).

وفي قصة سلمة بن الأكوع الذي قاتل من اعتدى على لقاح النبي ﷺ - بدون أن يأذن عليه الصلاة والسلام لابن الأكوع في القتال - فامتدح النبي ﷺ صنيعة.

- هذا إذا لم يصدُر عن الإمام نهيٌ عن القتال، فإن ذلك يكون بمثابة إذنٍ عام في قتال العدو. ولكن - رغم ذلك - فهناك رأيان اجتهاديان في هذه المسألة وهما:

١ - الرأي الأول: القتال بلا إذن الإمام حرامٌ، ويُحرّمُ صاحبه من حقّه فيما اكتسب من أموال العدو عن هذا الطريق، جاء في كتاب المغني: «لا يخرجون إلا بإذن الأمير...»

(١) صحيح البخاري: رقم (٧١٣٨) فتح الباري ج ١٣/١١١.

(٢) في كتب الأحاديث والتفسير روايات تختلف بعض الشيء عن رواية الشيباني: انظر: مستدرک الحاكم: ٤٩/٢

وتفسير القرطبي ١٦٠/١٨، وتفسير ابن كثير: ٣٨٠/٤ وفتح القدير ٢٤٣/٥ والالوسي: ١٣٥/٢٨.

إلا أن يتعدّر استئذانه لمفاجأة عدوّهم لهم فلا يجب استئذانه... لتعين الفساد في تركهم»^(١).

وجاء في موضع آخر: «إذا دخل قومٌ لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنموا فعن أحمد فيه ثلاث روايات: (إحداهن) أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يُخمسه الإمام... (والثانية) هو لهم من غير أن يُخمس... (والثالثة) أنه لا حق لهم فيه... لأنهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق، والأولى أولى»^(٢).

هذا هو الرأي الأول في حكم استئذان الإمام قبل الخروج للقتال... وهو وجوب أخذ الإذن، وتحريم القتال بلا إذن إلا لضرورة على النحو الذي سبق بيانه.

٢ - الرأي الثاني: القتال بدون إذن الإمام مكروه، وليس بحرام. جاء في المهذب: «فصل: ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله؛ لأن الغزو على حسب الحاجة، والأمير أعرف بذلك، ولا يحرم، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس - يجوز في الجهاد»^(٣).

وجاء في مختصر المزني بهذا الصدد: «وإن غزت طائفة بغير إذن الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوه، ومعرفتهم، ويأتيه الخبر عنهم، فيعينهم، حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة. قال الشافعي ولا أعلم ذلك يحرم عليهم»^(٤).

أقول: لعل هذا التعليل لكراهة القتال بدون الإذن الصريح من الإمام يذكّرنا بالضابط المذكور في المسألة السابقة وهو اختلاف تقدير حكم المخاطرة باختلاف الظروف والأحوال في القتال، واختلاف تقدير من له سلطة التقدير في موقف معين، فحيث يترجح جانب الضرر في عملية معينة فالحكم هو التحريم، لأنه «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٩٠/١٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٣٠/١٠ - ٥٣١.

(٣) المهذب لأبي إسحق الشيرازي: ٢٢٩/٢.

(٤) مختصر المزني: الأم: ٢٧٢/٨.

(٥) أخرجه الموطأ - عن يحيى المازني (جامع الأصول: ٦/٦٤٤). وفي هامشه: وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. هذا، وقد صحّحه الشيخ ناصر الدين الألباني في (الصحيحة) ٤٤٣/١ ورقم الحديث فيها: ٢٥٠.

وحيث يترجَّح جانب المصلحة فالحكم هو الجواز. وعليه تُحمَلُ أدلة إباحة المخاطرة كما سبق. وكذلك الشأن في مسألتنا هنا. ينبغي أن يختلف حكم قتال العدو بدون إذن الإمام باختلاف الظروف والأحوال، واختلاف من له سلطة التقدير في ظرفٍ معين، فحيث يترجَّح جانب الضرر في قتالٍ معين فالحكم هو التحريم، وحيث يترجَّح جانب المصلحة فالحكم هو الجواز.

صحيح أن الإمام هو المرجع الأول والأخير في القتال، وهو صاحب التقدير في هذا الشأن، ولكن فرض المسألة هنا هو أن الإمام لم يصدر عنه نهي عن القتال بدون إذنه. فكأن هناك - والحالة هذه - إذناً عاماً ضمناً في القتال بدون الرجوع إليه.

ولو كان في تقدير الإمام أن مثل هذه العمليات التي يقوم بها المقاتلون بدون إذنٍ منه تؤدي إلى ضرر لكان من الواجب عليه أن يصدر أمراً بمنعها. وما دام لم يفعل فإن معنى ذلك أن مثل تلك العمليات في تقديره لا يترتب عليها ذلك الضرر المحذور.

وفي هذه الحال يكون التقدير في عملية قتالية معينة، أو سَطْوٍ على مركز من مراكز العدو في بلاده بقصد إثارة الرعب، أو قتل الرجال، أو اكتساب المال... أو ما شابه ذلك - يكون التقدير في هذه العملية إنما هو للقائم بها فرداً، أو جماعة. فحيث ترجَّح في التقدير جانب الضرر، فالضرر ممنوع. وحيث ترجَّحت المصلحة فالعتب مرفوع.

نعم! يحق للإمام هنا أن يُحدِّد مسبقاً حجم هذه العمليات التي يقوم بها المقاتلون سواء من حيث عدد أفراد المُشترِكين فيها، أو من حيث نوع السلاح الذي يستخدمونه، أو من حيث نوع الأهداف التي يقصدونها... وما إلى ذلك من أمور يرى الإمام أن القتال في حدودها - بدون إذنه الصريح لكل عملية - لا تترتب عليه مضاعفات محلية أو دولية تؤدي إلى ضرر يلحق بالمسلمين.

وهكذا - على النحو الذي سلف ذكره - نُوفِّق بين الآراء المختلفة حول مسألة القتال بدون إذن الإمام. فالضابط الذي يحكم المسألة هو ميزان الضرر والمصلحة حسب تقدير من له صلاحية التقدير.

وقد ورد في أقوال الفقهاء ما يشير إلى ذلك.

جاء في السير الكبير وشرحه: «ولو أن سريةً دخلت أرض العدو، فكانوا بالقرب من

عسكراً عظيماً من العدو لا يعلمون بهم، فأرادَ رجلٌ من المسلمين أن يَحمِلَ عليهم كرهتُ ذلك؛ لأن في فعله هذا دلالةً على المسلمين، وليس بالمسلمين قوةً على أن يتصفوا منهم لقتلهم. ولا رُخصةً في الدلالة على المسلمين ليقتلوا، أو يؤسروا^(١).

هذا، ومعنى قوله «كرهتُ ذلك» أي: كراهة تحريم كما هو اصطلاح الفقه الحنفي. بدليل قوله: «ولا رخصة في الدلالة على المسلمين»؛ لأن الذي لا رُخصة فيه إنما هو الحرام، وليس المكروه كراهة تنزيه.

- وبهذا تنتهي من قضية دور الإمام في الإذن بالقتال في حالة ما إذا لم يصدر عنه نهي عن القتال.

- وننتقل الآن إلى نقطة أخرى في هذه القضية وهي:

ما الحكم فيما لو صدر عن الإمام نهي صريح عن القتال - بدون إذنه - سواء أكان القتال دفاعياً أم هجومياً؟

والجواب هو: أن الحكم يختلف باختلاف كون القتال دفاعياً أو هجومياً.

ففي القتال الدفاعي: وهنا حالتان:

- الحالة الأولى: إذا صدر نهي الإمام عن القتال الدفاعي، وقد هجم العدو على المسلمين، وكان ذلك النهي من أجل إعداد الخطة للدفاع بقصد أن يكون الدفاع مُتَّجِماً، وكان لا يترتب على انتظار إذنه في القتال أي ضررٍ - ففي هذه الحال تجب طاعة الإمام.

- الحالة الثانية: إذا كان نهي الإمام عن القتال الدفاعي إنما هو لمجرد الخوف من الأعداء - سواء الخوف على شخصه، أو الخوف على سلطته، وما شابه ذلك، فهو يتقرب إليهم بهذا المنع من القتال.

أو لم يكن الأمر كذلك، وكان الإمام مُخْلِصاً، ولكن يترتب على انتظار إذنه في القتال إلحاق ضرر بالمسلمين - ففي كلتا هاتين الحالتين - حالة الخوف وحالة الضرر من انتظار الإذن - يجب على قادة القطعات المُسلَّحة، وعلى مَنْ يقدر على القتال من المسلمين المتطوعين

(١) شرح السير الكبير: ٤/١٦٠٧.

أن يهبوا للدفاع عن المسلمين وعن البلاد، على الفور، وأن يقاتلوا العدو المغير بضراوة؛ لأن القتال في هذه الحال أصبح فَرَضَ عين على المسلمين الذين استهدف العدو بلادهم. وفي انتظار إذن الإمام إذا كان مخلصاً إلحاق ضررٍ بالمسلمين كما في طاعته في حال خيانته - فوق ما في هذه الطاعة من إلحاق ضررٍ بالمسلمين - فهي هنا أيضاً تكون من نوع الطاعة في أمر فيه معصية - وكلاهما لا يجوز! إذ «لا ضَرَرٌ ولا ضَرارٌ»^(١) و«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢).

جاء في مختصر الخِرَقِي وشرحه: «وواجب على الناس، إذا جاء العدو أن ينضروا، المُقِلُّ منهم والمُكْتَرُ، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدوٌ غالبٌ يخافون كلبه، فلا يمكنهم أن يستأذنوه، لأنهم إذا جاء العدو صارَ الجهادُ عليهم فَرَضَ عين، فوجب على الجميع فلم يجز لأحدٍ التخلفُ عنه، فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكلٌ إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكان العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجَعَ إلى رأيه؛ لأنه أحوطٌ للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمُفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم؛ ولذلك لما أغار الكُفَّارُ على لِقَاحِ النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة، تَبِعَهُمْ، فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ وقال: «خيرٌ رجالتنا سلمة ابن الأكوع» وأعطاه سَهْمَ فَارِسٍ وراجل»^(٣).

هذا فيما إذا كان القتال دفاعياً، وقد صدرَ نهيُ الإمام عن القيام به إلا بعد أن يأذن

فيه.

- (١) في هامش (جامع الأصول)... ورواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي. قال النووي في الأربعين: وله طرق يقوي بعضها بعضاً ٦/٦٤٤: قال الألباني في (الصحيحه): صحيح (٤٤٣/١ برقم (٢٥٠)).
- (٢) في البخاري ومسلم بلفظ: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف (جامع الأصول: ٤١٦/٨)؟ واللفظ المذكور من رواية الظبراني (مجمع الزوائد: ٤١٦/٥). هذا، وفي صحيح البخاري برقم (٧٢٥٧) فتح الباري ج ١٣/٢٣٣ - واللفظ هنا: «لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف». واللفظ في صحيح مسلم، كما هو في جامع الأصول - ورقمه في مسلم (١٨٤٠) ج ٣/١٤٦٩. وفي سنن أبي داود برقم (٢٦٢٥) ج ٣/٥٦. وفي سنن النسائي: ج ٧ رقم الصفحة (١٦٠).
- (٣) الغني لابن قدامة: ٣٨٩/١٠ - ٣٩٠.

وأما في القتال الهجومي :

فهذا القتال الهجومي للأعداء الذين بيننا وبينهم حالة حرب، لا حالة سلم. أي : ليس بيننا وبينهم معاهدة على وقف القتال، فهم يحق لهم - حسب العرف الدولي - شن الحرب علينا في أي وقت، كما يحق لنا ذلك منهم - عرفاً وشرعاً - حسب شروط معينة ستأتي . .

أقول : هذا القتال الهجومي هو فرض كفاية على المسلمين إذا أقامه بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقيين^(١). فهنا في حالة نهي الإمام عن القيام بهذا الفرض الكفائي ننظر :

إن كان نهي يرجع إلى مصلحة للمسلمين حسب تقديره واجتهاده - كأن يرى في المسلمين ضعفاً فهو ينتظر الوقت الذي يقوى المسلمون فيه، ويعد العدة لذلك. فهو في هذه الحال لم يمتنع عن القيام بهذا الفرض، وإنما هو يمشي في الطريق الذي يمكنه من القيام به. ومعلوم - كما سيأتي في بحوث لاحقة - أن القتال الهجومي إنما يجب إذا لم تكن قوة المسلمين أقل من نصف قوة العدو. فأمر الإمام إذن بالامتناع عن القتال في هذه الظروف ليس أمراً بمعصية، حتى يباح للمسلمين أن يتمردوا عليه، ويخرجوا للقتال بدون إذنه!

- وقد ينهى الإمام عن القتال الهجومي ضد الأعداء. أي : القتال الذي هو فرض كفاية، والمسلمون في قدرة على القيام به، قد ينهى عنه لمصلحة من المصالح الشرعية كأن يترتب عليه مضاعفات على المدى القريب أو البعيد المنظور تلحق الضرر بالمسلمين، بالرغم من قدرتهم على كسب الحرب ضد عدوهم في الظرف الراهن.

- وقد ينهى الإمام عن القتال الهجومي ضد الأعداء، لأنه رأى إمكانية استجابة هؤلاء الأعداء لقبول الفكرة الإسلامية بالدخول في الإسلام، أو قبولهم بفكرة ضم بلادهم إلى بلاد المسلمين، وتطبيق النظام الإسلامي عليهم، وإن لم يدخلوا في الإسلام.

أقول : إن كان الإمام قد نهي عن هذا القتال الهجومي لمصلحة من المصالح

(١) المحلى لابن حزم : ٢٩١/٤ .

الشرعية، ما ذكرنا منها وما لم نذكر - ففي هذه الحال تجب طاعته في ذلك، لأنَّ أمرَ الجهاد - كما سبق - موكولٌ إلى رأيه واجتهاده.

جاء في السير الكبير وشرحه: «وإنَّ نهيَ الإمامِ النَّاسَ عن الغزو، والجروح للقتال فليس ينبغي لهم أن يعصوه، إلا أن يكون النفي عاماً^(١)؛ لأنَّ طاعةَ الأمير فيما ليس فيه ارتكابُ المعصية واجب^(٢)».

وقال في موضعٍ آخر: «ولو نهاهم عن القتال كان عليهم ألا يعصوه، ما لم يأت ضرورةٌ أو معصية^(٣)».

وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع ما نصّه:

«أقلُّ ما يُفعلُ الجهادُ في كلِّ عامٍ مرّةً... فإن دعت الحاجةُ إلى تأخيره مثل أن يكون بالمسلمين ضعفٌ في عددٍ، أو عدّةٌ، أو يكون منتظراً لمددٍ يستعين به، أو يكون في الطريق مانعاً، أو ليس فيها علفٌ أو ماء، أو يعلم من عدوه حُسنَ الرأي في الإسلام، ويطمع في إسلامهم إن أحرقتهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال - فيجوز تركه بهدنةٍ، فإن النبي ﷺ قد صالح قريشاً عشر سنين وأحرقتهم حتى نقضوا عهده. وأخر قتال قبائل من العرب بغير هُدنة...»^(٤).

هذا ما يقال في حالة نهي الإمام عن القتال الهجومي ضدَّ العدو من الكفار إذا كان ذلك النهي تبعاً لمصلحة شرعية...

أمَّا إذا كان النهي عن هذا القتال الهجومي لا يستند إلى أي مصلحة شرعية، وإنما هو مجرد امتناع عن القيام بفرض من الفروض - إما بدافع الخوف الذي لا مسوغ له، أو بدافع تحويل طراز العيش لدى المسلمين، من حياة الكفاح والنضال من أجل حمل الدعوة الإسلامية إلى العالم إلى حياة تُجعل فيها قيمة الرفاهية والمتعة - ولو كانت مشروعة - فوق قيمة الجهاد في سبيل الله.

(١) النفي العام: أن يُحتاج إلى جميع المسلمين (حاشية ابن عابدين: ٣٤٢/٣).

(٢) شرح السير الكبير: ١٤٥٧/٤.

(٣) شرح السير الكبير: ١٧٨/١.

(٤) المغني والشرح الكبير: ٣٦٧/١٠ - ٣٦٨.

أقول: إذا كَانَ النَّهْيُ عن القتال بهذا الدافع أو ذاك، وما شابهَهُمَا، فنحن هنا أمامَ معصيةٍ يجب فيها إيقاف السلطة عن السير فيها؛ لأنه «لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق»^(١). ويجب على القوات المسلَّحة في هذه الحالة النهوضُ بواجب هذا القتال، وكَسْرُ إرادة الإمام الذي ينهى عنه مع معالجة كيفية عدول الإمام عن قراره ذاك، عن طريق الكفاح السياسي، وذلك ببذل النُصح له، والاستعانة على ذلك باستعمال ورقة الضغط التي يمثلها الرأي العام الإسلامي الذي يُعبئه قَادَةُ الرأي والفكر في المجتمع الإسلامي. وهذا ما يَدُلُّ عليه قولُ ابن تيمية: «الأمةُ هي الحافظةُ للشرع»^(٢).

هذا، مع رَفْعِ الأمرِ إلى «ديوانِ المظالم» الذي يَرُجَعُ إليه البتُّ في النزاع الناشئ بين المسلمين وبين الحكام - كما تقدَّمت الإشارةُ إلى ذلك في بحوث سابقة.

ذلك، لأنه لا شعارَ في المجتمع الإسلامي فوق شعارِ حَمَلِ الدعوة الإسلامية، ولا صوتٌ يعلو فوق صوت إعلاء كلمة الله عزَّ وجلَّ، ولا قيمةٌ في سُلْمِ القيم لدى المسلمين تَسْبِقُ قيمةَ نَشْرِ الإسلام، والجهادِ في سبيل الله!

وكل ذلك واضحٌ في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ، وَأَبْنَاؤُكُمْ، وَإِخْوَانُكُمْ، وَأَزْوَاجُكُمْ، وَعَشِيرَتُكُمْ، وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٣).

هذا ما يقال في موقف الإسلام من قرارِ النهي عن القتال إذا صَدَرَ من الإمام سواء أكان القتالُ دفاعياً أم هجومياً.

وبذلك ننتهي من النقطة الثانية من المسألة التي نَحْنُ فيها: وتلك النقطة هي: هل يجوز القتالُ للفرد أو للجماعة بدون إذن الإمام أو الأمير صاحب السلطة في القتال؟

(١) مجمع الزوائد: ٢٢٦/٥ - من رواية الطبراني. وفي البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف) (جامع الأصول: ٤١٦/٨) وسبق تحريجه في المصادر الأصلية قبل ثلاث صفحات.

(٢) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية لمحمد المبارك: ص ٣٨.

(٣) سورة التوبة الآية ٢٤.

ونأتي الآن إلى النقطة الأخيرة في مسألتنا وهي :

ما الحكم في التزام طاعة أصحاب السلطة في البلاد الإسلامية اليوم في موضوع قتال الأعداء حين يُصدِّرون أمرهم في القيام به ، أو الامتناع عنه؟

والجواب : هو أن هذا السؤال يثير أمرين اثنين :

أولاً : صدور الأمر بالقتال . ثانياً : صدور الأمر بالامتناع عن القتال .

أقول : قبل الدخول في الجواب لا بد من بيان السبب الذي دفع إلى هذا السؤال ، وهل لهذا السبب دورٌ في موضوع قتال الأعداء؟

- إنَّ السببَ الذي يَجِدُو بَعْضُ النَّاسِ ، أو جُلَّهْمُ إلى مثل هذا السؤال هو الجدلُّ الدائرُ حول شرعية السلطة التي يمسك بزمامها مَنْ يتصرفون بأمر المسلمين في هذه الأيام .

وبالتالي : إذا كانت نتيجة هذا الجدل في غير مصلحة مَنْ يقبضون على زمام السلطة - فهل لهذه النتيجة من أثرٍ في موضوع قتال الأعداء ، أمراً به ، أو نهيّاً عنه؟

والجواب : هو أن السؤالَ الأساسيَّ في هذه النقطة التي نعالجها يثير قضيتين اثنتين

هما :

أولاً : صدور الأمر بالقتال من قِبَل أصحاب السلطة هؤلاء .

ثانياً : صدور الأمر بالامتناع عن القتال مِنْ قِبَلِهِمْ .

أما الجواب عن القضية الأولى وهي الأمر بالقتال - فإن النصوص الشرعية لم تُفَرِّقْ في وجوب الاستجابة لهذا الأمر بالقتال بين أن يكون الأمرُ به صاحبَ سلطةٍ شرعيةٍ أو يكون صاحبَ سلطةٍ غير شرعية ، وذلك لأنَّ الأدلة التي جاءت بوجوب الجهاد والقتال على نَوْعَيْنِ :

- نوع من الأدلة جاء مطلقاً لم يُقَيَّدْ فيها وجوب القتال بِكَوْنِ الحاكم الذي يقومُ به

صاحبَ سلطةٍ شرعية ، كما في قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

الآخر...﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار...﴾^(٢) .

(١) سورة التوبة الآية ٢٩ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٣ .

وكما في قول النبي ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستكم»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «... وإذا استنفرتم فأنفروا»^(٢).

وهكذا كل النصوص الواردة في الأمر بالقتال جاءت مطلقة غير مقيدة بأي قيد، لا قيد الشرعية في السلطة فيمن نقاتل تحت رايته ولا غير ذلك من القيود. ومعنى هذا أنه - يجب القتال تحت راية أي حاكم مسلم سواء كانت سلطته شرعية أو غير شرعية، عادلاً أو جائراً، يحكم بالإسلام أو يحكم بغير الإسلام، مخلصاً لدينه وأمته، أو غير مخلص... هذا هو مدلول الإطلاق في النصوص، ما دام من صدر الأمر بقتالهم هم العدو من الكفار.

- وهناك نوع آخر من الأدلة الشرعية الأمرة بالقتال والجهاد وهي أدلة تنص على وجوب القتال تحت راية كل حاكم مسلم ولو كان فاسقاً أو جائراً، كما في قول النبي ﷺ عن أبي هريرة: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»^(٣). وكما في قوله عليه الصلاة والسلام عن أنس بن مالك: «ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمّن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنّب، ولا نُخرجه من الإسلام بعمل. والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال. لا يُبطله جورُ جائر، ولا عدلُ عادل، والإيمان بالأقدار»^(٤).

وعلى هذا، فصاحب السلطة غير الشرعية إذا أمر بالقتال تجب طاعته؛ لأنه ينطبق عليه أنه أمير، وإن اقرت الكبائر، وقد جاءت الأدلة بوجوب القتال مع كل أمير.

وهنا نودُّ أن نزيل شبهة عند البعض في هذا الصدد وهي قولهم:

صحيح أن الأدلة توجب القتال تحت راية كل أمير مسلم ولو كان فاجراً أو جائراً ولكن هذا إنما ينطبق على الأمير الذي تسلّم الإمارة أي السلطة عن طريق شرعي، إلا أنه

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي (جامع الأصول: ٥٦٤/٢) وهو في سنن أبي داود، برقم (٢٥٠٤) ج ١٦/٣. وقال الألباني: «صحيح» [صحيح سنن أبي داود] للألباني: رقم (٢١٨٦) ج ٤٧٥/٢. وفي سنن النسائي: ٧/٦.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم: ٢٧٨٣ (فتح الباري ج ٣/٦).

(٣) أبو داود: ٢٧/٣.

(٤) أبو داود، رقم ٢٥٣٢. وفي جامع الأصول: ٢٤٢/١.

جارَ وفَجَرَ... وبالْجَوْرِ والفُجُورِ لا يَخْرُجُ عن كونه صاحِبَ سلْطَةٍ شرعيةٍ ما لم يتمَّ عزْلُهُ وتَنْحِيتهُ، فَتَسْمِيتهُ أميراً يدلُّ على أنه أميرٌ شرعاً، أي: صاحِبَ سلْطَةٍ شرعيةٍ... وإلا فَمَنْ اغْتَصَبَ السلْطَةَ مثلاً، أو تسلَّمها على أساس الحكم بغير الإسلام لم يكن صاحِبَ سلْطَةٍ شرعيةٍ، وبذلك لا تصحُّ تسميتهُ بأنه أميرٌ؛ لأنَّ من شروطِ شرعيةِ أخذِ السلْطَةِ الرضا والاختيارَ مِنَ الأُمَّةِ إن كانت هي التي أعطتهُ السلْطَةَ، أو التعيين من قِبَلِ الإمام إن وُجِدَ! كما من شروطِ شرعيتها الحكم بما أنزل الله.

ويذكر أصحاب هذه الشبهة أن الدليل على شرط وجود الرضا والاختيار لشرعية السلطة هو أن النبي ﷺ جعل حقَّ التأمير: أي: إعطاء السلطة لصاحبها إنما هو للناس يعيّنون عليهم من يزيدون. ويلزم من هذا أن من لم يؤمّره الناس، وإنما فرض نفسه عليهم فرضاً لا يستحقُّ الإمارة شرعاً. أي: شرعية سلطته معدومة بحكم الشرع، «والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً»^(١).

يقول ابن تيمية في بيان موضوع التأمير والإمارة: «يجب أن يُعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمّروا عليهم أحدهم»^(٢). وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمران أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بقلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٣) فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع»^(٤).

ثم يبيّن ابن تيمية أن السلطة لا تنعقد لصاحبها إلا بموافقة جمهور الناس، ولا يضرُّ رفض الأقلية، وأن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تتم بعهد أبي بكر رضي الله عنه له بالخلافة، وإنما بمبايعة الناس له، يقول ابن تيمية في ذلك: «... وكذلك عمر صار إماماً

(١) الفروق للقرافي: ٨٤/٢.

(٢) أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (رقم الحديث ٢٦٠٨ ج ٣/٥٠).

(٣) سنن أحمد بن حنبل: (ج ٢/١٧٧) ولقطة في المسند: (... ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بارض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم).

(٤) السياسية الشرعية لابن تيمية ص ٧٧ عن: (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية: محمد المبارك: ص ٢٧).

لما بايعوه، وأطاعوه. ولو قُدِّرَ أَنَّهُمْ لم ينفذوا عهدَ أبي بكر في عمر لم يصِرْ إماماً، سواء كان ذلك جائزاً، أو غير جائز، فالجِلُّ والحُرْمَةُ متعلِّقٌ بالأفعال، وأمَّا نَفْسُ الولاية والسُّلْطَنَةُ فَعِبَارَةٌ عن القُدْرَةِ الحاصلة. ولو قُدِّرَ أَنَّ أبا بكر بايعه عُمَرُ وطائفةٌ، وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصِرْ إماماً بذلك. وإنما صارَ إماماً بمبايعةِ جمهورِ الناس، ولهذا لم يَضُرَّ تَخَلُّفُ سَعْدِ (أبي) : سعدِ بن عبادَةَ، من الأنصار)؛ لأنه لم يَقْدَحْ في مقصودِ الولاية. وأمَّا كَوْنُ عُمَرَ بادِرَ إلى بيعته، فلا بُدَّ في كل بيعَةٍ من سابق، وأمَّا عهدُهُ إلى عُمَرَ فتمَّ بمبايعةِ المسلمين له بعد موتِ أبي بكر فصارَ إماماً»^(١).

والمقصود من هذا كُلُّهُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ السُّلْطَنَةَ بدون رضا الجمهور لا يصير أميراً شرعاً - كما يقرُّ ابنُ تيمية.

وكذلك من يأخذ السلطة على أساس الحكم بغير ما أنزل الله، لا تكون سلطنته شرعيةً لِأَنَّ السُّلْطَنَةَ عَقْدٌ من العقود، ولكل عَقْدٍ أربعة أركان: عاقدان، وعوضان، فإذا طرأ الفساد على أي رُكْنٍ من هذه الأركان اعتبر العَقْدُ باطلاً، والباطل معدومٌ شرعاً^(٢). فمثلاً مَنْ باعَ ذهباً بذهبٍ على أساس زيادةِ أحدِ العوضين على الآخر في مالٍ من الأموال الربوية. كان العَقْدُ باطلاً لاشتمالِ رُكْنِ العِوَضِ هُنَا على شَرَطٍ فاسدٍ شرعاً، وهو زيادة أحد العِوَضين على الآخر في مالٍ من الأموالِ الربوية - فكان العَقْدُ باطلاً لأنه «ربياً». ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣). لقوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل. فمن زاد أو استزاد فهو ربياً»^(٤).

وكذلك يُقال في عَقْدِ السلطة أو الحُكْم - مَنْ عَقَدَ له عَقْدَ السلطة على أساس الحكم بغير ما أنزل الله، وأطاعه الناس على هذا الأساس كان العَقْدُ باطلاً لاشتمالِ رُكْنِ العِوَضين هُنَا في هذا العَقْدِ على شَرَطٍ فاسدٍ شرعاً. وهو: الحُكْمُ بغير ما أنزل الله، فيما يتعلَّق بالعِوَضِ الذي يقدِّمه الحاكمُ للناس. والخضوعُ أو الطاعةُ للحاكم بغير ما أنزل الله، فيما

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال: للذهبي، اختصار منهاج السنة لابن تيمية ص ٥٧ عن (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية لمحمد المبارك: ص ٣٧).

(٢) الفروق للقرافي: ٨٣/٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٤) صحيح مسلم: ١٢١٢/٣ - رقم: ١٥٨٨ - عن أبي هريرة.

يتعلّق بالِعِوَضِ الَّذِي يَقْدِّمُهُ النَّاسُ لِلْحَاكِمِ، فِي هَذَا الْعَقْدِ، أَيُّ: عَقْدِ السُّلْطَةِ، وَكِلَاهِمَا شَرْطٌ فَاسِدٌ دَخَلَ رَكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْعَقْدِ فَكَانَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ عَقْدِ الْحُكْمِ هُوَ الْحُكْمُ عَلَى أَسَاسِ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ، وَالطَّاعَةَ عَلَى أَسَاسِ كِتَابِ اللَّهِ أَيْضًا مِنْ قِبَلِ الْمَحْكُومِ. وَكُلُّ أُدْلَةٍ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِلْحَاكِمِ فِي حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَدُلُّ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَثِيرُ مِنْهَا فِي بَحُوثٍ سَابِقَةٍ.

وعلى هذا كَانَ شَأْنُ الْحُكْمِ زَمَنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ:

يقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حَقُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنْ يَعْدَلَ فِي الرِّعْيَةِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْمَعُوا، وَأَنْ يُطِيعُوا، وَأَنْ يَجِيبُوا إِذَا دُعُوا. وَأَيُّ حَاكِمٍ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا طَاعَةَ لَهُ»^(١).

وجاء في مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني، عن ابن عفيف قال:

«أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يَبِيعُ النَّاسَ فَقَالَ: أَنَا أَبِيعُكُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، ثُمَّ لِلْأَمِيرِ. قَالَ: فَتَعَلَّمْتُ ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: أَبِيعْكَ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلْأَمِيرِ. قَالَ: فَصَعَّدَ فِي الْبَصْرِ، وَصَوَّبَ، كَأَنِّي أَعْجَبْتُهُ، ثُمَّ بَايَعَنِي»^(٢).

وبناءً على ما تقدّم نقول:

إِنَّ مَنْ اغْتَصَبَ السُّلْطَةَ، أَوْ أَخَذَهَا عَلَى أَسَاسِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - فَسُلْطَتُهُ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ. أَيُّ: مَعْدُومَةٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ. وَالْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسَابًا. أَيُّ: فِي الْوَأَقِعِ الْمَحْسُوسِ - كَمَا سَبَقَ -.

وما دامت الأدلة جاءت تنصُّ على وجوب الجهادِ مع كلِّ أميرٍ - أَيُّ: مع كلِّ صاحبِ سلطةٍ، ولو كانَ فاجراً، أَوْ جَائِراً فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَصُدِّقُ وَتَنْطَبِقُ فَقَطُّ عَلَى كُلِّ مَنْ يَمْلِكُ سُلْطَةَ الْإِمَارَةِ شَرْعًا، وَلَوْ كَانَ فَاجراً، أَوْ جَائِراً. أَمَّا مَنْ لَا يَمْلِكُهَا شَرْعًا، لِأَنَّ سُلْطَتَهُ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ، فَلَا يُسَمَّى أَمِيرًا أَصْلًا. فَتَكُونُ تِلْكَ الْأَدْلَةُ لَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ التَّرَاغُفِ. أَيُّ: هِيَ خَارِجَةٌ عَنِ

(١) مسند الإمام زيد: ص ٣٢٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣٣٢/١١ - رقم الحديث: ٢٠٦٨٨.

صعيد البحث، وهو أصحابُ السلطة غير الشرعية. وعلى هذا، فهذه الأدلة ليس فيها ما يوجبُ على المسلمين أن يقاتلوا تحت ظلِّ أمثال هؤلاء الحكام.

هذه هي الشبهة التي يعتمدها أصحابُ هذا الرأي، وأرجو أن يكونَ ما أوردته كافياً ليلوّزها.

هذا، وليس من قصدِ البحث هنا مناقشةُ هذه الشبهة، والانتهاء إلى رأيٍ مُحدّدٍ فيها. وإنما المرادُ هنا هو تحييدُ هذه الشبهة بحيثُ تبعدها عن طريق وجوبِ الجهاد مع الحكام، سواء أكانت سلطتهم شرعية، أو غير شرعية. وذلك على النحو التالي:

١ - أن النوع الأول من أدلة وجوبِ قتال الأعداء بصورة مطلقة - على نحو ما سبق - يفرضُ على المسلمين القتال، بدون اشتراط أن يكون من يقاتل المسلمون تحت رايته حاكماً شرعياً، أو غير شرعي.

٢ - أن قولَ الرسول ﷺ: «الجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله...»^(١) مع وجودِ حُكّامٍ للمسلمين، غير شرعيين - في الواقع - يستلزم ألاّ يمتنع المسلمون عن الجهاد في حالة وجود هؤلاء الحكام، بحجة عدم شرعية سلطتهم، وإلاّ لتعطلَّ أن يكون الجهادُ ماضياً إلى يوم القيامة، وتعطيل النص الشرعي لا يجوز.

٣ - هناك روايةٌ عند أبي داود عن أبي هريرة - كما في نيل الأوطار - تقول: «الجهادُ ماضٍ مع البرِّ والفاجر...»^(٢) بدون وصف هذا البرِّ، والفاجر بكونه أميراً أو غير أمير. فصاحبُ السلطة غير الشرعية، ولو كان فاجراً، ولو لم تصحَّ تسميته أميراً يندرجُ تحت هذا النص العام، فلا يجوز التوقُّف عن القتال معه؛ لأنَّ الجهادَ ماضٍ مع البرِّ والفاجر. وهذا خبرٌ والمرادُ به الأمرُ. أي: أمضوا الجهادَ مع البرِّ والفاجر.

٤ - إن كلمة «أمير» في النصِّ القائل: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير...»^(٣)

(١) رواه أبو داود - رقم ٢٥٣٢ - وفي جامع الأصول: ٢٤٢/١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٢٦/٧ وقال: أخرجه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي هريرة.

أقول: ولم أجده بهذا اللفظ عند أبي داود، في سننه.

(٣) سنن أبي داود ج ٢٧/٣ - رقم الحديث ٢٥٣٣.

جاءت عامة غير مخصّصة، مطلقة غير مقيدة بكونه أميراً شرعياً أو غير شرعياً في إمارته. هذا، ولا يمتنع تسمية العقد الباطل بأنه عقدٌ مع كونه باطلاً ولكن يُقال: هو عقدٌ باطل. فعلى رأي مَنْ يقول: بأنَّ عقد السلطة لم يصحَّ لفلانٍ أو فلان، لا يمتنع ذلك من تسميته أميراً، ولكن يُقال: هو أميرٌ غير شرعي، والوصف بعدم الشرعية قد يكون بدلالة الحال، كما يكون بالمقال. كما لا يمتنع تسمية عقد البيع الباطل بأنه بيع، ولكن يُقال: هو بيعٌ باطل. وإن كان الحكمُ هنا وهناك، هو وجوب السعي لإزالة العقد الباطل، أو تصحيحه، ولكن هذا بحثٌ آخر غير ما نحن فيه.

٥ - جاءت بعض الأحاديث عن النبي ﷺ تُشير إلى ما سوف نحصل في تاريخ هذه الأمة على صعيد الحكم من فساد. ومع ذلك، فنصوص أن يكون الجهاد ماضياً ينسحب على هذا التاريخ الفاسد من جهة الحكم.

يقول عليه الصلاة والسلام: «لَيَنْقُضَنَّ عُرَا الإسلام، عروة عروة. فكلما انتقضت عروة تشبَّت الناس بالتي تليها. وأولهنَّ نقضاً الحكم، وآخرهنَّ الصلاة»^(١).

بل إنَّ في بعض تلك الأحاديث ما ينصُّ على الأمر بالجهاد مع الإشارة إلى وجود هذا الفساد في الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام فيها يرويه ابن عباس رضي الله عنه: «أول هذا الأمر نبوةٌ ورحمة، ثم تكون خلافة، ثم يكون ملكاً ورحمة، ثم يكون إمارةً ورحمة، ثم يتكادُمون تكادُم الحмир، فعليكم بالجهاد...»^(٢).

والكدم هو العَض، والكدمَةُ: جمعها كدَمات بمعنى أثر العَض. والمراد: يتجادبون السلطة، ويتنازعونها فيما بينهم كعض الخلائق التي يعَض بعضها بعضاً بالأفواه أثناء النزاع ففي كلِّ منها أثرٌ من جراح وكدمات! وربما كان المعنى: أنَّ السلطة على هذا النحو من النزاع المستمر لا تثبت لواحدٍ من الحكام... يُقال في اللغة: تكادمت الدابة الحشيش: لم تتمكَّن منه^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٥١/٥.

(٢) كنز العمال: (حب، عن ابن عباس) ٣٢٣/٤. رقم الحديث: ١٠٧١٥.

(٣) القاموس المحيط للفيروز بادي: مادة كدم.

وأياً ما كان الأمر، فواضح من وصف الحديث لواقع السلطة في هذه المرحلة الأخيرة من مراحل الحكم أن السلطة فيها غير شرعية حسب المقاييس المتفق عليها. وذلك بدلالة الذم، وبدلالة وصفها بعدم الاستقرار أو التمكين الذي يستلزم فقدان الاختيار من الجمهور، وبالتالي: فقدان الشرعية، هذا فضلاً عن دلالة ربط الحديث بالواقع الذي نعيشه. وبالرغم من خلو تلك السلطة عن الشرعية حسب بعض المقاييس أو كلها فالرسول ﷺ ينص على وجوب الجهاد مع وجود تلك السلطة إذ يقول: «ثم يتكادّمون تكادّم الحمير، فعليكم بالجهاد...».

وخلاصة ما تقدّم هو أن أصحاب السلطة غير الشرعية في حال ثبوت عدم شرعية سلطتهم لا تجب لهم على الناس طاعة؛ لأنهم لا يملكون هذه السلطة شرعاً، ومن لا يملك السلطة لا يملك حق الطاعة، ولكن جاءت النصوص الشرعية توجب على الناس طاعة هؤلاء في أمر محدّد، وهو ما يتعلّق بالجهاد، فيجب قتال العدو في ظل سلطتهم، إذا هم أمروا به، أو رفعوا رايته.

إلا أن أصحاب تلك الشبهة حول شرعية السلطة لأولئك الحكام، قد يستردون، بدافع من الريبة الراسخة في نفوسهم نحو أصحاب تلك السلطة فيثرون شبهة أخرى وهي: ماذا لو أمر هؤلاء بقتال العدو من الكفار ولكن تبعاً لخطة مأكرة تكون نتيجتها إلحاق الضرر بالمسلمين لمصلحة تلك الدولة العدو، أو لمصلحة دولة أخرى من الدول خارج إطار العالم الإسلامي؟

والجواب: أن هذا أمر آخر، وفي هذه الحال يحرم القتال مع هذا الحاكم كما يحرم القتال مع خليفة المسلمين لو حدث في ظل خلافته مثل هذا الأمر؛ لأن هذا القتال الواجب في هذه الحال يكون وسيلة للضرر، وهو حرام، والوسيلة إلى الحرام محرمة، كما سبق تقريره. يقول الإمام القرآفي: «المعهود في الشريعة: دفع الضرر بترك الواجب إذا تعيّن طريقاً لدفع الضرر»^(١). ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويقول في موضع آخر: «تنبيه: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها،

(١) الفروق للقرآفي: ١٢٣/٢.

وتُكْرَهُ، وتُنْدَبُ، وتُبَاحُ؛ فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ. فَكَمَا وَسِيلَةُ الْمُحْرَمِ مُحْرَمَةٌ، فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسَّعْيِ لِلْجَمْعَةِ وَالْحَجِّ...»^(١).

وعلى هذا، فالقتال الواجب إذا صار وسيلةً لأمرٍ حرامٍ أصبَحَ حراماً.

وبهذا تنتهي من القضية الأولى وهي: الموقف الشرعي من صدور الأمر بالقتال في ظل سُلْطَةٍ تَمْسِكُ بِمَقَالِيدِ الْأُمُورِ، ولكنها تَتَوَرَّعُ فِي وَجْهِهَا شِبْهَةَ فُقْدَانِ الشَّرْعِيَّةِ، عند القليل أو الكثير من الناس.

ونتقل إلى القضية الثانية وهي: ماذا لو نَهَتْ تلك السلطة عن الجهادِ وقاتل الأعداء؟
والجوابُ ذُو شِقَّتَيْنِ:

١ - الشقُّ الأول: إن كان هذا المنع من القتال الواجب قد أَمْلَتْهُ الضَّرُورَةُ، والمصلحة بحيث أن القتال في هذه الحالة يترتب عليه إلحاقُ ضررٍ بالمسلمين، فهنا يجب التقيُّدُ بهذا المنع، لا بسبب وجوب الطاعة لهذه السلطة، فالسلطة هنا في نظر أصحاب الشبهة في شرعيتها لا تستحق تلك الطاعة: وإنما وجوب الامتناع عن القتال هنا، هو بسبب ما سَلَفَ بيانه من وجوب دفعِ الضررِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقاً لِدَفْعِ الضَّرَرِ^(٢).

٢ - الشقُّ الثاني: في الجواب عن السؤال المطروح هو:

أنه إذا كان ذلك المنع من القتال الواجب لم تَفْرِضْهُ مصلحةُ المسلمين، بل على العكس من ذلك، إنما هو على النقيض من مصلحة المسلمين، ومجرد تعطيل للجهاد الإسلامي في قتال الأعداء تبعاً لمصالح شخصية في تصوُّر أصحاب السلطة، وخضوع منهم لإرادة غيرهم. أقول: إذا كان الأمر كذلك فإن هذا المنع من القتال إنما هو معصية لما فيه من تعطيل للنصِّ الشرعيِّ القاضِي بِإِمضَاءِ الْجِهَادِ. «الجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله...»^(٣) و«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤).

(١) الفروق للقرافي: ٣٣/٢.

(٢) الفروق للقرافي: ١٢٣/٢.

(٣) سنن أبي داود: ج ٢٦/٣ - حديث رقم: ٢٥٣٢.

(٤) لفظ البخاري ومسلم: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» واللفظ المذكور، فوق هو إحدى روايات الطبراني. انظر «الصحيحة» للألباني ٢٩٩/١.

ولذا: يجب التمرّد على هذا المنع، ومباشرة قتال العدو لمن يتمكن منه، ولو على مستوى القتال الفردي، أو قتال المجموعات الفدائية - كما تُسمّى في هذه الأيام -.

جاء في تفسير القرطبي عند بيان المراد بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ...﴾^(١) جاء ما نصّه: «هو مثال ما يُقال لكل واحد في خاصّة نفسه. أي: أنت يا محمد، وكلّ واحد من أمّتك، القول له: «فقاتل في سبيل الله، لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ» ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يُجاهد ولو وحده. ومن ذلك قول النبي ﷺ: «والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي»^(٢). وقول أبي بكر وقت الردة: ولو خالفني يميني لجاهدتها بشاهلي»^(٣).

وبناءً على هذا فإن بعض الوسائل الإعلامية الخاصة في بلادنا تُشجّع مثل هذه العمليات القتالية على مستوى الأفراد، والجماعات الفدائية ولو كان فيه خروج عن إرادة السلطات الحاكمة.

جاء في مجلة «الوعي» البيروتية في العدد الصادر في رمضان عام ١٤٠٩ هـ الموافق: نيسان عام ١٩٨٩ م في صفحة «كلمة حق» تحت عنوان «وقفه أخرى مع المتسلّين» جاء ما نصّه: «مرّة أخرى يُثير موضوع اختراق الفدائيين للسّياجات الأمنيّة المحيطة باليهود جدلاً بين زعماء اليهود، وحكّام الكيانات التي تحرسهم... ويحرص اليهود على تسمية أولئك الفدائيين بالمُخربّين. أما الحُكّام الحُرّاس فيُطلقون عليهم مُتسلّين؛ وذلك لأنّ استعمال هذه اللفظة يعني: أنّ اختراق الحدود يُعتبر من وجهة نظر هؤلاء الحُكّام عملاً غير مشروع يعاقب عليه قانون بلادهم، ولا يوافق عليه المجتمع المتمدّن!» لذلك نجدهم حريصين على دمع كل من يخترق جدران الصّمت والعار بوصفه «بالمُتسلّل»... ثم يقول محرّر صفحة «كلمة حق» هذه:

«وبالرغم من أنّ اختراق الحدود غير كافٍ لإزالة دولة اليهود إلا أنّ استمراره يعني أنّ لا هدنة مع اليهود، ولا سلام، ولا لقاء بيننا وبينهم إلا في ساحة المعركة الفاصلة، وأنّ كلّ

(١) سورة النساء الآية ٨٤.

(٢) السالفة: صفحة العنت، والعنت أو الرقبة كناية عن الذات، والمراد: حتى ولو انفردت في القتال وحدي، وللعبارة معنى آخر غير مراد هنا، وهو كناية عن الموت.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٩٣/٥.

محاولات الصلح معهم لا تُعبر عن رغبة أبناء هذه الأمة المتعطشة لإحقاق الحق، وإزالة الباطل، بكل أشكاليه، وأعوانه، وكذلك فإنَّ اختراق الحدود يعني ضمناً ما يعني اختراقاً للأمر الواقع، والصمت المطبق الذي يُكَلِّل الجبهات الصامتة صمّت أبي الهول، ويُبقي جذوة العداة لليهود قائمة، وجذوة الحماس مشتعلة، حتّى يُفِيضَ اللهُ هذه الأمة من يأخذ بيدها إلى طريق المُجِدِّ والعِزَّة. . . ومن واجِبِ المخترقين لجدران الصمّت من النقب، ووادي عربة، وجنوب لبنان، أن يُذَكِّروا الجيوش أن إسرائيل لا زالت موجودة؛ وذلك بتوجيه، نداء إليها، مع كُلِّ عملية تدعوها إلى القيام بواجبها الشرعي وهو إزالة الكيان النجس من على هذه البقعة المقدّسة، وتوجيه نداء إلى قادتهم بإفقال الثغرة التي فتحتها المعترفون بدولة اليهود في جدارهم، ألا يحتاج أولئك المُفِرطون بالحقوق إلى عندة عمليات «تسلل»؟»^(١).

هذا ما يُقال في شأن قتال العدو في ظل السلطات الحاكمة في بلاد المسلمين اليوم وبذلك تنتهي من المسألة الثانية في بحثنا الذي نعالجه، وهي: مسألة الموقف الشرعي من قتال الفرد أو الجماعة بدون إذن الإمام، أو الأمير صاحب السلطة.

وننتقل الآن إلى المسألة الثالثة وهي: هل يجوز قتال المسلم للعدو بقصد الاستيلاء على

أمواله؟

المسألة الثالثة:

هل يجوز قتال المسلم للأعداء بقصد الحصول على أموالهم؟

والجواب عن هذا السؤال يتضح من واقع سيرة الرسول ﷺ في سراياه وغزواته التي كانت بقصد التعرض لغير قريش المنطلقة إلى الشام، أو العائدة من الشام. وها نحن ننقل بعض أخبارها بالنص الذي أوردتها فيه «ابن القيم» في «زاد المعاد» مما يوضح القصد منها، مقتصرين من عبارته على ماله صلةً ببحثنا، بحيث لا يكون لما نطويه من عبارته أثرٌ على الفكرة المراد نقلها؛ وذلك طلباً للاختصار، يقول ابن القيم:

١ - «كان أول لواءٍ عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب، في شهر رمضان على

(١) مجلة الرعي: السنة الثانية العدد الثاني عشر ص ٣٥.

رأس سبعة أشهر من مُهاجرِهِ . . . وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا . . . يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقَرِيشٍ جَاءَتْ
مِنَ الشَّامِ، وَفِيهَا أَبُو جَهْلٍ بَنُ هِشَامٍ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا، فَبَلَّغُوا سَيْفَ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ
الْعَيْصِ»^(١).

٢ - «ثُمَّ بَعَثَ ﷺ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى الْخَرَّارِ»^(٢)، فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةِ
أَشْهُرٍ . . . وَكَانُوا عَشْرِينَ رَاكِبًا، يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقَرِيشٍ»^(٣).

٣ - «ثُمَّ غَزَا ﷺ بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ الْأَبْوَاءِ، وَيُقَالُ لَهَا وَدَّانُ . . . وَكَانَتْ فِي صَفَرٍ عَلَى
رَأْسِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ . . . يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقَرِيشٍ»^(٤).

٤ - «ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُوَاطَ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ
شَهْرًا، مِنْ مُهَاجِرِهِ، وَخَرَجَ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقَرِيشٍ، فِيهَا «أَمِيَّةُ بِنْتُ
خَلْفِ الْجُمَحِيِّ»، وَمِائَةٌ رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ، وَأَلْفَانٌ وَخَمْسَمِائَةٌ بَعِيرٍ»^(٥).

٥ - «ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَمَادَى الْآخِرَةِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا، وَخَرَجَ
فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً، وَيُقَالُ: فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . . . يَعْتَرِضُونَ عَيْرًا لِقَرِيشٍ، ذَاهِبَةً إِلَى
الشَّامِ . . . فِيهَا أَمْوَالٌ لِقَرِيشٍ، فَبَلَغَ ذَا الْعُشَيْرَةِ . . . وَهِيَ بِنَاحِيَةِ يَنْبَعِ، وَبَيْنَ يَنْبَعِ وَالْمَدِينَةِ
تِسْعَةَ بُرْدٍ، وَهَذِهِ الْعَيْرُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ فِي طَلَبِهَا حِينَ رَجَعْتَ مِنَ الشَّامِ»^(٦). أَيُّ: هَذِهِ الْعَيْرُ

-
- (١) زاد المعاد لابن القيم: ١٦٣/٣. والعَيْصُ: مَكَانٌ بَيْنَ يَنْبَعِ وَالْمَرْوَةِ، نَاحِيَةِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ (الرَّحِيقُ الْمُخْتَوِّمُ
لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ: ٢١٩) وَأَطْلَسُ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ خَرِيْطَةٌ ٣٢.
 - (٢) الْخَرَّارُ: مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ (الطَّبْرِيُّ - تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٥٤/٣). وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجُحْفَةِ - (الرَّحِيقُ
الْمُخْتَوِّمُ: ٢١٩) وَأَنْظَرَ أَطْلَسُ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ لِلدَّكْتُورِ حَسِينِ مَوْئِنِ خَرِيْطَةَ رَقْمِ ٣٢ / مَكْرُورٍ ص ٥٦.
 - (٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ١٦٤/٣ (زَادَ الْمَعَادُ).
 - (٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ١٦٤/٣. وَالْأَبْوَاءُ: مَوْضِعٌ بِالْقُرْبِ مِنْ وَدَّانٍ وَوَدَّانُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (الرَّحِيقُ
الْمُخْتَوِّمُ: ٢١٩)، وَأَنْظَرَ أَطْلَسُ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ لِلدَّكْتُورِ حَسِينِ مَوْئِنِ رَقْمِ الْخَرِيْطَةِ ٣٦ ص ٦٠. وَأَنْظَرَ
مَوَاقِعَ: (وَدَّانُ، الْأَبْوَاءُ، الْعَيْصُ، وَادِي الْخَرَّارِ) خَرِيْطَةَ رَقْمِ ٣٢ مَكْرُورٍ ص ٥٦ لِلدَّكْتُورِ حَسِينِ مَوْئِنِ فِي
كِتَابِهِ (أَطْلَسُ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ).
 - (٥) زَادَ الْمَعَادُ لِابْنِ الْقَيْمِ: ١٦٥/٣ وَبُوَاطُ: جِيْلَانُ فَرْعَانَ، أَصْلُهَا وَاحِدٌ مِنْ جِيَالِ جُهَيْنَةَ مِمَّا يَلِي طَرِيقَ الشَّامِ
وَبَيْنَ بُوَاطَ وَالْمَدِينَةِ نَحْوَ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ. وَأَنْظَرَ أَطْلَسُ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ خَرِيْطَةَ رَقْمِ ٥٣ ص ٧٧.
 - (٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ١٦٦/٣. الْعُشَيْرَةُ: مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ يَنْبَعِ (الرَّحِيقُ الْمُخْتَوِّمُ: ٢٢١).

هي التي كانت فيما بعد سبب معركة بدر، وقد فاتته عليه الصلاة والسلام في إياها من الشام، كما فاتته من قبل في ذهابها إلى الشام.

٦ - «ثم بعث ﷺ عبد الله بن جحش الأسدي إلى «نخلة»، في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة، في اثني عشر رجلاً... يرصدون عيراً لقريش»^(١).

٧ - «فلما كان في رمضان من هذه السنة، بلغ رسول الله ﷺ خبر العير المقبلة من الشام لقريش صحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموال عظيمة لقريش، فندب رسول الله ﷺ الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض، ولم يحتفل احتفالاً بليغاً؛ لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً»^(٢).

- وجاء في سيرة ابن هشام في بيان السبب الذي أدى في النهاية إلى معركة بدر ما نصه: «لما سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلاً من الشام ندب المسلمين إليهم، وقال: هذه عير قريش، فيها أموالهم، فاخرجوا إليها، لعل الله ينفلكموها، فانتدب الناس، فحفت بعضهم، وثقل بعضهم، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلقي حرباً»^(٣).

- وجاء في حديث كعب بن مالك عن السبب الذي أدى إلى هذه الغزوة، في سياق حديثه عن تحلّفه عن غزوة تبوك: «ما تحلّفت عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط، غير أني كنت قد تحلّفت عنه في غزوة بدر، وكانت غزوة لم يعاتب الله، ولا رسوله أحداً تحلّف عنها، وذلك أن رسول الله ﷺ إنما خرج يريد عير قريش، حتى جمع الله بينه وبين عدوه على غير ميعاد»^(٤).

بعد هذا الاستعراض لبعض السرايا والغزوات في سيرة الرسول ﷺ من جهة الباعث عليها، والدافع إليها - ربما يطوف في الذهن هذا السؤال الحائر:

- (١) المصدر السابق: ١٦٧/٣. ونخلة: مكان بين مكة والطائف. وانظر أطلس تاريخ الإسلام للدكتور حسين مؤنس خريطة رقم ٣٢/ مكرر ص ٥٦.
- (٢) المصدر السابق ١٧١/٣.
- (٣) الروض الأنف، شرح سيرة بن هشام: ٣٠/٣.
- (٤) الروض الأنف، شرح سيرة بن هشام: ٤/١٨٠ - ١٨١.

إذا كان الأمر كذلك، ألا يُنافي هذا ما تُطالبُ به النصوصُ الشرعية من أن يكون الجهاد في سبيل الله خالصاً لوجهه تعالى، ومقصوداً به إعلاء كلمة الله عز وجل؟

وتترك للإمام الصنعاني مهمة الجواب عن هذا السؤال، يقول في كتابه سُبُل السلام: «ثم إنه قد يقصدُ المشركون لِمَجَرَّدِ نَهْبِ أَمْوَالِهِمْ كما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ لِأَخْذِ عَيْرِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، بَلْ ذَلِكَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَقْرَهُمْ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ﴾^(١) ولم يذمهم بذلك مع أن في هذا الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال»^(٢).

وذكر قبل ذلك، أن الجهاد طلباً للسمعة والرياء مُبطلٌ للجهاد، بعكس القصدِ إلى الجهاد طلباً للمال، يقول ما نصُّه: «... بخلاف طلبِ المغنم، فإنه لا يُنافي الجهاد، بل إذا قُصِدَ بِأَخْذِ الْمَغْنَمِ إِغَاظَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾^(٣). وَالْمُرَادُ بِالنَّيْلِ الْمَأْذُونُ فِيهِ شَرْعاً. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٤) قَبْلَ الْقِتَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَافِي قَصْدُ الْمَغْنَمِ الْقِتَالَ، بَلْ مَا قَالَهُ «إِلَّا لِيَجْتَهِدَ السَّامِعُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ»^(٥).

هذا، وقد عالج الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان «التشريك في العبادات» أي: أن يُشْرَكَ الْإِنْسَانُ فِي قِيَامِهِ بِمَا هُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ قَصْداً آخَرَ غَيْرَ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ، فِيهِ تَحْقِيقُ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ - فَهَلْ هَذَا التَّشْرِيكُ مُبْطِلٌ لِلْعِبَادَةِ، مُوجِبٌ لِلْإِثْمِ، أَوْ لَا؟

وأجابوا عن ذلك بما يلي:

١ - إن كان القصدُ الآخرُ الذي نواه الإنسان من عبادته هو الرياء، والذِّكْرُ، والشُّهْرَةُ، أي: كَسَبَ رِضَى النَّاسِ وَتَعْظِيمَهُمْ، فَهَذَا الْقَصْدُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ،

(١) سورة الأنفال الآية ٧.

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٤٤/٤.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٠.

(٤) صحيح البخاري: رقم الحديث: ٣١٤٢ - فتح الباري ج ٦/٢٤٧. واللفظ في الصحيح: «من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه».

والرسول ﷺ يقول: «الشرك الخفي أن يعمل الرجل لمكان الرجل»^(١). وعن شدّاد بن أوس: «قال كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ: أن الرياء الشرك الأصغر»^(٢). قال ابن القيم: «وأما الشرك الأصغر، فكيسر الرياء... وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده» انتهى^(٣).

وأورد صاحب نيل الأوطار في ذلك الحديث الذي جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ، قال: كذبتُ، ولكن قاتلتُ أن يقال: جريء! فقد قيل. ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى يلقي في النار...»^(٤).

٢ - وأما إن كان القصد الآخر الذي قصده الإنسان، وهو يقوم بالعبادة، مصلحةً أخرى غير الرياء، والذكر، فذلك جائز، لأن النصوص الشرعية جاءت تدلُّ على شرعية هذا التشريك في القصد من العبادة.

يقول الإمام القرافي: «وأما مُطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد، وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره، ولا يجرم عليه بالإجماع، لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة. ففرق بين جهاده ليقول الناس: إنه شجاع، أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاؤه من بيت المال، فهذا ونحوه رياء حرام.

وبين أن يجاهد ليحصل السبأيا، والكراع (أي: الخيول)، والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره مع أنه قد شرك. وكذلك من حج، وشرك في حجه عرض المتجر بأن يكون جلُّ مقصوده، أو كُله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج. ولا يوجب إثماً، ولا

(١) مستدرك الحاكم: عن أبي سعيد الخدري، قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح ٣٢٩/٤.

(٢) مستدرك الحاكم: وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح ٣٢٩/٤.

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٣٢٩.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٢٨/٧ والحديث في صحيح مسلم ج ٣/١٥١٤ - ورقم الحديث في كتاب الإمارة (١٥٢). والرقم العام (١٩٠٥).

معصية. وكذلك من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مَرَضٍ من الأمراض التي يُنَافِها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده، أو بعض مقصوده، والصوم مقصوده مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد، لا تَقْدَحُ هذه المقاصدُ في صومِهِ. بَلْ أَمَرَ بِهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١). أَي: قاطع، فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قَادِحًا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعِبَادَاتِ»^(٢).

ثم يقول الإمام القرافي:

«نعم، لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر، وعظم الثواب. أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه»^(٣).

هذا، ولما كان الجهادُ عبادةً من العبادات فإنه يجوز للإنسان وهو يقوم بها أن يقصد إلى جانب القيام بهذه العبادة غرض الحصول على المال، ولا حرج. ولا يُنَافِ هذا القصدُ الإخلاصَ المطلوب في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٤)؛ لأنَّ الشَّرْعَ ما دام قد منَحَ الترخيصَ بأنَّ يُقصدَ تحصيلَ المنافع الدنيوية مع العبادة. ولم يمنح الترخيصَ بأنَّ يُقصدَ تحصيلَ مرضاة الناس، وتعظيمهم مع هذه العبادة - فإنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ الذي يتعارض مع الإخلاص هو أنَّ يُقصدَ المقاتلَ مَرْضَاةَ الناس في عبادته، لا أنَّ يُقصدَ تلك المنافع، لأنَّ المحرَّم إنما هو الرياء. والرياء لا يتأتى إلا أنَّ يُقصدَ مع العبادة الناس الذين لهم عيونٌ يرون بها من القائم بالعبادة ما يُثيرُ إعجابهم، وتعظيمهم.

ولا يتأتى الرياء حين يقصد مع العبادة المال؛ لأنَّ المال لا عيون له يرى بها من يقوم بالعمل لأجله، فيعظمه، ويرفع من ذكره. هذا هو سرُّ التحريم في الرياء كما تدلُّ عليه مادة الكلمة «الرؤية» أَي: إذا قُصدَ مع إرادة العبادة أن يرى المتعبَّد من تتأتى منه الرؤية فيكبر في نظره - فهذا رياء، وهو حرام.

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب النكاح: رقم الحديث: (٥٠٦٥) - فتح الباري: ج ١٠٦/٩.

(٢) الفُرُوق للقرافي: ٢٢/٣ - ٢٣.

(٣) سورة البيئَة الآية ٥.

وإذا قُصِدَ مع إرادة العبادة شيءٌ لا تتحقق منه الرؤية للمتعبّد كالمال - فهذا لا تصدُقُ كلمة «رياء» عليه أصلاً. وبذلك لا يكون ذلك القصد حراماً.

وعبارة الإمام القرّافي في ذلك هي: «والرؤية لا تصحُّ إلا من الخلق. فمن لا يرى ولا يُبصرُ لا يُقال في العمل بالنسبة إليه «رياء». والمال المأخوذ في الغنيمة، ونحوه لا يُقال إنه يرى أو يبصرُ فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ «الرياء» لعدم الرؤية فيها»^(١).

نعم، إذا لم يقصد المقاتل من القيام بعبادة الجهاد إلا الحصول على المال فحسب، دون أن يكون ذلك وسيلةً لتعكير صفو العدو، وشغل حياته بالخوف والرعب بقصد النيل منه، وإضعافه، في سبيل تقوية المسلمين، وإعلاء كلمة الله عز وجل - فإن مثل هذا القتال في هذه الحال - وقد تجرّد عن هذه المقاصد المنشودة - يكون خالياً مما يجعله قتالاً في سبيل الله. وبذلك لا يترتب عليه أجرٌ ولا ثواب. وينطبق عليه حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيل الله، وهو يتغي عَرَضاً مِنَ الدنيا، فقال: لا أجر له، فأعاد عليه ثلاثاً. كلُّ ذلك يقول: لا أجر له»^(٢).

والذي يفهم من هذا الحديث بجمعه مع غيره من النصوص الشرعية في الموضوع أن هذا الرجل كان يريد الجهاد في سبيل الله، بمعنى يريد «القتال» من أجل المال فقط! إذ كانت بُغيته هي «عرَضاً من الدنيا». كما جاء في الحديث. ولم يذكر أن من مُبتغاه كذلك «إعلاء كلمة الله عز وجل» وأما كونه أراد الجهاد في سبيل الله - فالمراد من العبارة أنه أراد القتال لهذه الغاية التي ذكر أنها بُغيته. وهي المال فقط. ومن هنا كان لا أجر له. ويحتم فهم العبارة على هذا الوجه ما جاء في نصوص أخرى من إباحة قصد المال من وراء القتال - على النحو السالف ذكره! - على أن الحديث هنا إنما يذكر حرمان هذا المقاتل من الأجر فقط. ولم يذكر أنه قد ارتكب إثماً أو معصيةً لأنه يتغي عَرَضاً مِنَ الدنيا فقط.

والدليل على أن قصد المال وحده من القتال لا إثم فيه ما جاء في المغني لابن قدامة بما رَوته عائشة: «قالت: خرج رسولُ ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بِحَرَّةِ الوبرة أدركه رجلٌ من

(١) الفُروق للقرّافي: ٢٣/٣.

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٤٤/٤. وقال: رواه أبو داود.

المشركين كان يُذكَرُ منه جراءةً، وَنُجْدَةٌ، فَسَرَّ المسلمون به. فقال: يا رسولَ الله! جئتُ لأتبعَكَ، وأصيبَ معك. فقال له رَسُولُ الله ﷺ: أَتُؤْمِنُ باللهِ ورسوله؟ قال: لا. قال: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَتْ: ثم مَضَى رَسُولُ الله ﷺ حتى إذا كَانَ بالبيداءِ أَدْرَكَهُ ذلكَ الرجلُ، فقال له رَسُولُ الله ﷺ: أَتُؤْمِنُ باللهِ ورسوله؟ قال: نعم! قال: فانطلق^(١) (متفق عليه).

ففي هذا الحديثِ تَجَرَّدَ قَصْدُ الرجلِ لإصابةِ المالِ فقط من وراءِ قتاله. ولم يُنْكِرْ عليه ﷺ ذلكَ، ولكن مَنَعَهُ مِنَ الاشتراكِ معه في القتالِ حينَ كَانَ كافرًا، وأذِنَ له حينَ أسلم، ولم يَدُلَّ الحديثُ على تَغْيِيرِ قَصْدِ الرجلِ من وراءِ الاشتراكِ في هذا القتالِ.

نعم، مثلُ هذا القتالِ بالنسبةِ لِمَنْ يتجرَّدُ قَصْدُهُ لطلبِ المالِ لا يُسَمَّى جهاداً في حقِّه، ولا يستحقُّ ثوابَ المجاهدين، إذ لا جهادَ، إلا بنيةِ إعلاءِ كلمةِ الله عزَّ وجلَّ - وَلَوْ شَرَكُ مع هذه النيةِ قَصْدُ الحصولِ على المالِ - تَبَعاً لقوله عليه الصلاةُ والسلام: «من قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيلِ الله...»^(٢).

ولكن - مع ذلك - للمسلمِ الحقُّ في أَنْ يتجرَّدَ قَصْدُهُ للوصولِ إلى مالِ العدو، ولو عَن طريقِ التسلُّلِ إليهم، وسَفْكَ دمايهم، ما دام هذا المسلمُ لم يَدْخُلْ إليهم بأمان، وذلك لأنَّ دَارَ العدوِ دَارُ قتالٍ، ودارُ نُهْبَةٍ^(٣)، ودارُ إباحةٍ، بدليلِ إباحةِ قتالِهِم، واغتنامِ أموالِهِم.

بَلْ إِنَّ الإِمَامَ الشُّوكَانِيَّ يَذْهَبُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فيقول ما نَصَّه:

«يجوزُ للمسلمِ الداخِلِ دَارَ الحَرْبِ بأمانِ أهلِها أَنْ يأخذَ ما قَدَرَ عليه من أموالِهِم، وسفَكَ ما تَمَكَّنَ منه من دمايهم»^(٤). وَحُجَّتُهُ في ذلكِ أَنْ إعطاءَ الكفارِ للمسلمِ الأمانَ في دخولِ بلادِهِم - أي: وما يُسَمَّى بتأشيرةِ الدخولِ في هذه الأيام - لا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُم هم أيضاً آمنون منه بذلكِ الأمانِ الذي منحوه إياه. يقولُ الشُّوكَانِيُّ في الردِّ على قولِ الفقهاء:

-
- (١) المغني لابن قدامة: ٤٥٧/١٠. ولم أجد الحديثَ في صحيح البخاري. ووجدتهُ في صحيح مسلم: رقم (١٨١٧) ج ٣/١٤٤٩ - ١٤٥٠.
- (٢) رواه البخاري: رقم الحديث (١٢٤) - فتح الباري ج ١/٢٢٢.
- (٣) السير الكبير وشرحه: ٣٥٥/١ و ٩١٥/٣. والسيل الجرار للشوكاني: ٥٥١/٤.
- (٤) السيل الجرار للشوكاني: ٥٥٢/٤.

«وأمانهم لمسلم أمان لهم منه» يقول في الردّ ما نصّه: «أقول: لا مُلازمةَ بينَ الأمانين، لا شرعاً، ولا عقلاً، ولا عادة»^(١).

وقصدُ الشوكاني: أن الكفار لكي يكونوا آمنين من المسلم في بلادهم لا بُدَّ لهم من أخذِ تصريحٍ منه بأنهم آمنون منه أيضاً، أو إعطاءه ما يُسمّى بتأشيرة الدخول (أي: الأمان) على هذا الشرط فحينئذٍ يحرمُ عليه أن يَنالهم بمكروه. أمّا مجردُ تأمينهم للمسلم في بلادهم فلا يُستفادُ منه تأمينه لهم بالمقابل.

ولكنَّ الحقَّ في ذلك - كما هو العرفُ الدوّلي - أن مَنْ يَدْخُلُ بلاداً بأمانٍ فتلك البلادُ في أمانٍ منه أيضاً. ومن القواعد الشرعيّة: «أنَّ المعروفَ بالعرفِ كالمشروط بالنصِّ»^(٢). وفي تقرير هذا الأمان بالعرفِ يقول الإمام الشافعيُّ: «إذا أُسِرَ المسلمُ، فأحلّفه المشركون أن يثبتَ في بلادهم، ولا يخرُجَ منها على أن يخلّوه، فمتى قدَرَ على الخروجِ منها فليخرُجْ، لأنَّ يمينه يمينُ مكروهٍ، ولا سبيلَ لهمُ على حبسِهِ، وليس بظالمٍ لهمُ بخروجه من أيديهم... ولكنه ليس له أن يعتاَهم في أموالهم وأنفسهم، لأنهم إذا آمنوه فهمُ منه في أمان. ولا نعرفُ شيئاً يروى خلاف هذا»^(٣).

وفي الدرِّ المختار: «دخَلَ مسلمٌ دارَ الحربِ بأمانٍ حرّمَ تعرّضه لشيءٍ من دمٍ، ومالٍ، وفرجٍ، منهم»^(٤).

وفي ختام هذه المسألة، مسألة الوصول إلى مالِ العدوِّ، ولو عن طريق القتل والقتال لا بُدَّ من كلمة موجزة، تُقرّرُ بها واقعاً، ونزيلُ شبهةً. وهي: أنَّ شرعيّة القتال من أجل الحصول على مالِ العدوِّ في الموقف الإسلامي هو الموقف الذي يتخذه العدوُّ أيضاً في حقِّ المسلمين وأموالهم، كما هو واضح - على سبيل المثال - من غارة أبي سفيان على أطراف

(١) السبيل الجرار للشوكاني: ٥٥٢/٤.

(٢) السير الكبير وشرحه: ١٧٢١/٥.

(٣) الأم للشافعي: ٢٧٥/٤.

(٤) الدر المختار: ٣٨١/٣.

المدينة، وقطعه أصواراً من النخل، وقَتَله لرجلٍ من الأنصار مع حليفٍ له، بعد معركة بدرٍ بشَهْرَيْنِ^(١).

وذلك؛ لأنَّ طبيعة الحال بين البلاد التي تحكُمها علاقةُ الحرب والعِداء هي أن تكون كُلُّ منها دارَ قتالٍ ونُهْبَةٍ بالنسبة للبلاد الأخرى. فلم يَأْتِ الإسلامُ في هذا الأمرِ بجديد. وإنما كانَ يُمارَسُ ما هو أمرٌ مقرَّرٌ في العُرفِ المَحَلِّيِّ، وفي العُرفِ الدُوليِّ - في ذلك الوقت - . ولكن من الأشياء الجديدة التي أخذَ الإسلامَ زَمَامَ المبادَرةِ فيها هي: دعوتهُ إلى إنهاء هذه الحالة، حالةِ الحَرْبِ بما فيها من سَفْكِ للدماء، ونُهْبِ للأموال، ولو بالمُوادَعَةِ بينه وبين قريش، والقبائل المجاورة عن طريق المعاهدات السلمية، ليتفرَّغَ لتبليغ رسالة الله. ولكن قريشاً كانت تَرَفُضُ أن تُعَمِدَ السيفَ في وَجْهِ المسلمين، وتَرَفُضُ أن تترك الدعوة الإسلامية تأخذ طريقاً آمناً إلى عقولِ الناسِ وقلوبهم.

والذي يَدُلُّ على تَشَوُّفِ الرسولِ ﷺ لإنهاء حالة الحَرْبِ مع أعدائه حتى ولو بالمُوادَعَةِ، وليس حصراً بالدخولِ في الإسلام هو قولُ النبي ﷺ في الحُدَيْبِيَّةِ لِبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ قُبَيْلِ «الصُّلْحِ»: «إِنَّ قَرِيشاً قد نَهَكْتَهُمُ الحَرْبَ، وَأَصْرَتُ بِهِمْ. فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ، وَيُحِلُّوا بَيْنِي، وبين الناسِ»^(٢).

ومَعْنَى «مَادَدْتُهُمْ» أَي: أَجْرَيْتُ عَقْدَ «معاهدةِ سَلْمِيَّةٍ» معهم على تَرْكِ القتالِ مَدَّةً مَحْدَدَةً. ويستنبط ابنُ القيمِّ من فِقْهِ هذا الموقِفِ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ التالي وهو: «جوازُ ابتداءِ الإمامِ بَطَلْبِ صُلْحِ العَدُوِّ إذا رأى المصلحةَ للمسلمين فيه، ولا يَتَوَقَّفُ ذلك على أن يكون ابتداءُ الطَلْبِ منهم»^(٣).

هذا، وفي البحوثِ القادمة سيكون مجالُ القَوْلِ أرحبَ في هذا الموضوع.

وإنما عَرَضْنَا هنا لهذه الالتفاتة السريعة لِكَي لا يَتْرَكَ القَوْلُ بشرعية القتالِ من أجل

(١) زاد المعاد لابن القيم: ١٨٩/٣. وأصوار: جمع صور، والصور: جمع لا واحد له من لفظه. وهو النخل الصغار، أو جماع النخل.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٢٩٢/٣.

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ٣٠٤/٣.

المال أي أثر في الذهن أو النفس بعيداً عن الحقيقة الكامنة وراء هذه الشرعية وهي: أن هذا الهدف الاقتصادي من أهداف القتال ما هو إلا وسيلة من وسائل الضغط على العدو كأي هدف آخر من أجل إخضاعه، وجعله يستجيب لإرادة خصمه^(١). وهو هدف يستوي في استخدايمه كلا الطرفين المتصارعين!!

وبهذا نأتي إلى ختام هذه المسألة الرابعة والأخيرة من هذا البحث وهي: هل هذا القتال من أجل الظفر بمال العدو هو من الجهاد في سبيل الله؟

المسألة الرابعة:

هل القتال من أجل الظفر بمال العدو هو من الجهاد في سبيل الله؟

أقول: لعل الجواب بالإيجاب واضح مما سبق، بحيث لا نحتاج إلى إطالة حبل الكلام في معالجته.

نعم، إن القتال من أجل الظفر بمال العدو يُعد من الجهاد في سبيل الله بشرطين كما سبق بيانه:

أولاً: أن يقترب هذا القتال بقصد أن يكون من أجل إعلاء كلمة الله تعالى، مع قصد الظفر بمال العدو.

ثانياً: أن يتجرد عن قصد الرياء. أي: حب الذكر والمجد والشهرة وما إلى ذلك. أي: أن يتجرد عن قصد أن يبرى مخلوق من الناس ما يقوم به من قتال طلباً لمرضاته وإعجابه، أما قصد المال - فليس يتحقق في هذا المال المقصود كونه مخلوقاً - يرى ما يقوم به المقاتل من قتال، فيمدحه عليه، ويعظمه لأجله^(٢).

نعم، إذا حصلت الشهرة، ووجد المديح، وكان الثناء بدون قصد من المقاتل فلا إثم ولا حرج؛ كما جاء في الحديث عن «سهل بن الحنظلية قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فالتقوا هم والعدو، فحمل رجل من بني غفار، فقال: خذها، وأنا الفتى الغفاري. فقال

(١) انظر: (الوجيز في الحرب: للجنرال كارل فون كلاوfter) ص ٧٤.

(٢) الفروق للقرافي: ٢٣/٣.

رَجُلٌ : بطل أَجْرُهُ! فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ! لَا بَأْسَ! وَفِي لَفْظٍ: وَمَا بَأْسُ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤَجَّرَ! (١).

وتَجَدُّرُ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ رَأْيًا آخَرَ فِي الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْقِتَالِ مِنْ أَجْلِ الظَّفَرِ بِمَالِ الْعَدُوِّ فِي مَنْجِهِ شَرَفَ الْجِهَادِ أَوْلَا. وَذَلِكَ الرَّأْيُ هُوَ مَا نَرَاهُ فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ، وَكَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «السِّيَرِ الْكَبِيرِ» الَّذِي شَرَحَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ.

وهذا الرأي إنما هو تَبَعٌ لِضَابِطٍ مُعَيَّنٍ فِي كَوْنِ الْقِتَالِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ جِهَادًا أَوْلًا. وهذا الضابط نستطيع أن نستخلصه مِنْ عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ الْمَشَارِ إِلَى هُو:

- كُلُّ قِتَالٍ يَتَحَقَّقُ فِيهِ إِعْزَازُ الدِّينِ فَهُوَ جِهَادٌ. وَالْمَالُ الْمُصَابُ عَنْ طَرِيقِهِ هُوَ غَنِيمَةٌ حُمُّهُ لِمَنْ عَيْنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ (٢) - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ. وَأَرْبَعَةٌ أَمْثَالُهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ، عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ الشَّرْعِ، لِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. أَوْ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَيَسْتَوِي فِي قِسْمَةِ هَذَا الْمَالِ مَنْ قَاتَلَ، أَوْ لَمْ يَقَاتِلْ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ مَعَ الْمُقَاتِلِينَ بِقَصْدِ الْجِهَادِ.

- وَكُلُّ قِتَالٍ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ إِعْزَازُ الدِّينِ، فَهُوَ مُجَرَّدُ قِتَالٍ لِعَدُوٍّ مُهْدِرِ الدَّمِ، وَقِتَالٍ بِقَصْدِ النِّجَاةِ مِنَ الْعَدُوِّ. وَالْمَالُ الْمُصَابُ عَنْ طَرِيقِهِ هُوَ مُجَرَّدُ إِصَابَةٍ مَالٍ مُبَاحٍ بِمَنْزِلَةِ مَا يُصَابُ مِنْ مَالٍ عَنْ طَرِيقِ الْإِصْطِيَادِ، وَالِاحْتِطَابِ، وَالِاحْتِشَاشِ مِنَ الْمَالِ الْمُبَاحِ. وَهَذَا الْمَالُ لَيْسَ غَنِيمَةً، وَلِذَلِكَ لَا يُحْمَسُ، فَكُلُّهُ لِمَنْ أَحْرَزَهُ فَرْدًا أَوْ جَمَاعَةً. وَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْمَالُ إِلَّا مَنْ اشْتَرِكَ بِالْفِعْلِ فِي إِحْرَازِهِ، دُونَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِكْ، وَلَوْ كَانَ مَعَ الْمُقَاتِلِينَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِأَيِّ تَأْثِيرٍ فِي قِتَالٍ أَوْ إِحْرَازٍ. وَهَنَا، لَا يُفْضَلُ الْفَارِسُ عَلَى الرَّاجِلِ فِي تَوْزِيعِ الْمَالِ

(١) كَتَبَ الْعَمَالُ لِلْمَتَّقِيِّ الْهِنْدِيِّ: ٤/٤٦٨ وَرَقْمَ الْحَدِيثِ: ١١٣٩٤ (ع. كس). هَذَا، وَالْحَدِيثُ جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بِرَقْمٍ: (٤٠٨٩) ج ٤/٨٢ - ٨٣. وَقَدْ تَجَاوَزَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ] ج ٢/٧٧٠ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ (جَامِعِ الْأَصُولِ): «وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَحَسَنَةُ النَّوَوِيِّ فِي الرِّيَاضِ» انظُرْ جَامِعَ الْأَصُولِ: ٢/٥٨٨ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «... أَلَا قَلْتُ: خَذَهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ!» فَهُوَ حَدِيثٌ آخَرٌ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ بِرَقْمٍ (٢٧٨٤) ج ٢/٩٣١. وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [ضَعِيفُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ] بِرَقْمٍ (٦١٤) ص ٢٢٦.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ آيَةُ ٤١.

المُصَاب بين المشتركين، بل يستويان في القسمة لأن التفضيل هو حكم خاص بالغنيمة .
وهذا المَال ليس غنيمة!

هذا، والذي يتحقَّق به أعزاز الدين، وإعلاء كلمة الله من القتال في أرض العدو
نوعان:

١ - قتال جماعة لها قوة ومنعة دخلت أرض العدو بقصد الجهاد، سواء كان بإذن
الإمام، أو بغير إذن الإمام؛ لأنه ما دام لها قوة ومنعة فإن مظنة تحقيق إعزاز الدين بقتالها
متوافر فيها فيكون القتال هنا جهاداً، لأن مناط الجهاد هو القتال لإعزاز الدين^(١).

٢ - قتال واحد أو جماعة لا يتوافر فيه أو فيهم القوة والمنعة، ولكنهم دخلوا أرض
العدو قاصدين الجهاد، بإذن الإمام. وما دام قد وجد الخروج بإذن الإمام، فإن على الإمام
- كما جاء في حاشية ابن عابدين - «أن ينصرهم حيث أذن لهم، كما عليه أن ينصر الجماعة
الذين لهم منعة إذا دخلوا بغير إذنه، تحامياً عن توهين المسلمين، والدين. فلم يكونوا مع
نصرة الإمام متلصحين»^(٢).

هذا هو ضابط كون القتال في أرض العدو جهاداً.

وأما إذا دخل فرد أو جماعة لا منعة لها، ولا قوة إلى أرض العدو - بدون إذن الإمام -
فقتالها ليس هو قتال مواجهة لإعزاز الدين. بل هو قتال لكسب المال وللدفاع، والنجاة
- فيكون مجرد قتال لعدو مهدر دمه، مستباح ماله.

وفي نهاية ذكر هذا الضابط لما يكون به القتال في أرض العدو جهاداً في سبيل الله أو
لا يكون، وما يُعتبر غنيمة، وما يُعتبر مجرد اكتساب - نُشير إلى أن الأحناف يُسمون المَال
الذي هو مجرد اكتساب، هنا، تلصصاً وسرقة لِمَالٍ مُباح.

جاء في المغني بصدد الحكم على المَال الذي تُحصّله جماعة لا منعة لها دخلت أرض
العدو بلا إذن الإمام حسب رواية ضعيفة عن ابن حنبل - جاء ما نصّه:

(١) شرح السير الكبير: ١٥٩٠/٤

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٦٦/٣

«(والثانية): - أي: الرواية الثانية في الحكم على المال المذكور - هو لهم من غير أن يُحْمَسَ، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه اكتسابٌ مُباحٌ من غير جهاد؛ فكان أشبه بالاحتطاب. فإنَّ الجهادَ إنما يكون بإذن الإمام، أو طائفة لهم مَنَعَةٌ وقوة. فأما هذا فتلصُّصٌ، ومجردُ اكتساب»^(١).

هذا، ولعلَّ الضابطَ المذكور في اعتبار القتال جهاداً أو غير جهاد، وما ترتب عليه من حكم المال المصاب عن ذلك الطريق - إنما هو مُستفادٌ من الحديث: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

إذ يُفهمُ من الحديث أمران في اعتبار القتال جهاداً في سبيل الله - هما:

١ - قَصْدُ أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله.

٢ - ما يستلزم من كون القتال لإعلاء كلمة الله، وهو أن يكون المقاتلون لهم قوةً ومَنَعَةٌ إما بالفعل، وإما بضمآن إمداد الإمام لهم بالقوة والمَنَعَة حين يُخْرُجون بإذنه، ويحتاجون إلى المدد. وبدون القوة والمَنَعَة، من المقاتلين، لا يتحقَّقُ إعلاء كلمة الله، بل على العكس من ذلك، قد يترتب على قتلهم توهين المسلمين، والدين.

هذا، ويبدو أنَّ الإمام الشافعي لم ينظر إلى هذا الاستلزام. بل نظر إلى قصد إعلاء كلمة الله فقط في القتال، كما هو صريح النص في الحديث؛ ولأنَّه يجوزُ عنده، ولو مع الكراهة، دون التحريم، أن يُخاطَرَ الفردُ والجماعةُ القليلةُ في القتال مع التغرير بالنفس، وخوف الهلاك. ومن أجل هذا اعتُبرَ مقاتلة الفرد لوحده، ومن لا قوة لهم ولا مَنَعَة جهاداً في سبيل الله، والمال الذي أصيب عن هذا الطريق غنيمَةً.

جاء في كتاب الرد على محمد بن الحسن للشافعي ما نصُّه:

«... فإذا سنَّ رسول الله ﷺ أن الواحد يتسرى وحده، وأكثر منه في العدد، ليصيب من العدو غرةً بالحيلة، أو يعطب فيعطب في سبيل الله، وحكم الله بأن ما أوجف

(١) المغني لابن قدامة: ٥٣١/١٠. وانظر كتاب شرح السير الكبير في عدة مواضع: ٣٣/١ - ١٨١ - ٢٣١/٢ و ٩٠٤/٣ و ١٢٥٩/٤ - ١٢٦١ - ١٢٧٠ و ٢١٧٨/٥ - ٢٢٩٢.

(٢) صحيح البخاري: حديث رقم: ١٢٤ (فتح الباري ج ١/٢٢٢).

عليه المسلمون، فيه الخمس، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ أن أربعة أخصائيه للمُوجِفين - فسواء قليلُ الموجِفين، وكثيرهم... ولكننا نكرهُ أن يُخْرَجَ القليلُ إلى الكثيرِ بغيرِ إذنِ الإمام. وسبيلُ ما أوجِفوا عليه بغيرِ إذنِ الإمام كسبيل ما أوجِفوا عليه بإذنِ الإمام.

ولو زَعَمْنَا أن مَنْ خَرَجَ بغيرِ إذنِ الإمام كانَ في مَعْنَى السارق - زَعَمْنَا أن جِيوشاً لو خَرَجَتْ بغيرِ إذنِ الإمام كانت سُرَّاقاً - وأن أهلَ حِصْنٍ من المسلمين لو جاءهم العَدُوُّ فحاربوهم بغيرِ إذنِ الإمام كانوا سُرَّاقاً. وليس هؤلاء بِسُرَّاق، بل هؤلاء المطيعونَ لله، المجاهدونَ في سبيلِ الله، المؤدِّون ما افترَضَ عليهم من النفير، والجهاد، والمتناولون نافلةَ الخير والفضل^(١).

أقول: وهذا ما نُرجِّحُه في هذه المسألة، كما سبقَ لنا في البحث من حشدِ الأدلة المتكاثرة من سيرة الرسول ﷺ التي تُعتبرُ بياناً لتشريع الجهاد في سبيلِ الله تعالى. وبمسك الختام من كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نختم هذا البحث.

(١) كتاب الرد على محمد بن الحسن - الأم للشافعي: ٣٥٣/٧.

المبحث الحادي عشر

القتال لإقامة الدولة الإسلامية

- تمهيد حول المسائل الأساسية التي سنعالجها في هذا البحث .
- المسألة الأولى: آراء الكُتَّاب الإسلاميين مِنْ فِكْرَةِ القتال لإقامة الدولة الإسلامية .
 - أ - الاتجاه الأول: رفض استخدام السلاح لإقامة الدولة الإسلامية .
 - المودودي .
 - الألباني .
 - البوطي .
 - ب - الاتجاه الثاني: الدعوة إلى القتال لإقامة الدولة الإسلامية .
 - جماعة الجهاد، بمصر . ورُدُّوْهُمْ عَلَى مَنْ يَرْفُضُونَ اسْتِعْمَالَ السِّلَاحِ لإقامة الدولة الإسلامية .
 - الاعتراض الأول: الدولة الإسلامية إنما تقوم بالدعوة السَّليمة عن طريق حزب إسلامي .
 - الاعتراض الثاني: الدولة الإسلامية تقوم باعتزال المجتمع، والهجرة منه، لتحصيل القوة، ثم العودة إليه للقتال، وإقامة الدولة .
 - الاعتراض الثالث: الاشتغال بالسياسة يورث القَسْوَةَ فِي القلوب . . .
 - الاعتراض الرابع: الخوف مِنَ الإخفاق لَدَى محاولة إقامة الدولة عن طريق القتال .
- المسألة الثانية: أدلة القائلين بمشروعية القتال، أو عدم مشروعيتها، لإقامة الدولة الإسلامية، مع المناقشة للأدلة، وبيان الرأي الذي نُرَجِّحُه مع الدليل .
 - أ - أدلة القائلين بعدم مشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية .

الدليل الأول: الضرر المتوقَّع من استخدام السلاح.
الدليل الثاني: أمر الشرع بالصَّبْر على جَوْر الأئمة، واعتبار الحُكَّام، اليوم، كالأئمة المنحرفين.

الدليل الثالث: الانقلابات العسكرية، اليوم، من البدع العَصْرِيَّة!
الدليل الرابع: الطريقة الشرعية لتغيير الأوضاع هي تغيير ما بالأنفس.
ب - أدلة القائلين بمشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية.

الدليل الأول: دليل الرِّدَّة.

الدليل الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدليل الثالث: وجوب الجهاد على كل مسلم في كُلِّ بَلَدٍ إسلامي احتلَّهُ العَدُوُّ الكافر.

الدليل الرابع: الكُفْر البواح.

ج - مناقشة أدلة الاتجاه السلبى من قضية القتال، لإقامة الدولة الإسلامية.

١ - مناقشة دليل الضرر.

٢ - مناقشة اعتبار حكام اليوم كالأئمة الشرعيين المنحرفين بفسق أو جور.

٣ - مناقشة اعتبار الانقلابات العسكرية لتغيير الأوضاع من البدع العَصْرِيَّة.

٤ - مناقشة حَصْر التغيير المشروع للأوضاع المنحرفة، بتغيير ما بالأنفس.

د - مناقشة أدلة الاتجاه الإيجابي من قضية القتال لإقامة الدولة الإسلامية.

١ - مناقشة دليل الرِّدَّة.

٢ - مناقشة دليل: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٣ - مناقشة دليل فرض الجهاد لَدَى احتلال العَدُوِّ البلاد، واعتبار الحكام اليوم

بمثابة الأعداء الذين يحتلون بلاد المسلمين!

٤ - مناقشة دليل الكفر البواح.

هـ - الرأي الذي تُرَجِّحه، ودليله.

- بَيْعَةُ الأنصار على الحَرْب، ليلة العَقَبَة، والبنود التي تَمَّت البيعةُ على أساسها.

- طريقة إقامة الدولة الإسلامية، في عَصْرنا اليوم.

- المسألة الثالثة: هل القتال من أجل إقامة الدولة الإسلامية، وحماتها - هو من الجهاد في

سبيل الله بمعناه الاصطلاحي؟

القتال لإقامة الدولة الإسلامية وحمايتها

تمهيد حول المسائل الأساسية التي سنعالجها في هذا المبحث .

لِنَدْخُلْ إلى الموضوع بدون مقدمات ؛ فقد شَبِعْنَا من المقدمات التي يستهلُّ بها الكُتَّابُ موضوعاتهم ، ولا سيما في الموضوعات الحسَّاسة التي تكون المقدمات فيها مثيرةً للضيق والتذمُّر - أحياناً - أكثرَ منها مثيرةً للشوق والمتابعة ، على حين تكون النفسُ في حالة تَلَهُّفٍ لمعرفة الفِكرِ المُحدَّد ، والجواب الدقيق على كل مسألةٍ من المسائل المطروحة في تلك الموضوعات ذات الحساسية البالغة .

وخشيَّة أن تكون كلماتي هذه من نوع تلك المقدمات التي تُثير الضَجْرَ أبداً إلى قَطْعِ حَبْلِهَا مَخَالِفاً بذلك من يُفَضِّلُ أن يُلقِيَ حَبْلَهَا على غارِبِهَا من الكُتَّابِ وهو يتعلَّلُ بأنَّه يُلقِي مزيداً من الأضواء على الموضوع الذي هو بصَدَدِ الخَوْضِ فيه ، قَبْلَ أن يخوض فيه ! بيِّدَ أن القارئ لا يجد في تلك الأضواء المزعومة إلا مزيداً من التعتيم يَكْسُو مسائل الموضوع الذي يتشَوَّفُ لِمَعْرِفَةِ الموقف الفكري الذي يتخذه الكاتب من مسائل الموضوع الذي يعالجُه .

قُلْتُ : لِنَدْخُلْ إلى الموضوع بدون مقدمات . إذن ، فلنَفْعَلْ ، ولنَكُنْ صادقين فيما نقول ، ولنَدْخُلْ إلى بحث هذا الموضوع عن طريق البحث في مَسَائِلَ ثلاثٍ أراها تُعْطِي النقاط الهامة في موضوعنا الهام ضمن إطار ما يتصل بالقتال الذي هو شغلنا الشاغل في هذا الفصل من الباب الأول الذي نحن فيه .

وهذه المسائل الثلاث هي :

أولاً : آراء الكتاب الإسلاميين حول فكرة القتال لإقامة الدولة الإسلامية .

ثانياً: أدلة القائلين بمشروعية القتال أو عدم مشروعيتها - لإقامة الدولة الإسلامية مع مناقشة تلك الأدلة، وبيان الرأي الذي نُرجِّحه مع الدليل.

ثالثاً: القتال لإقامة الدولة الإسلامية على رأي من يقول به - هل هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي؟

أولاً: آراء الكتاب الإسلاميين من فكرة القتال لإقامة الدولة الإسلامية. تنقسم آراء الكُتَّاب الإسلاميين حول هذه المسألة الأولى إلى اتجاهين اثنين، هما:
أ - اتجاه يَرُفِّض فكرة «القتال أو العنف الثوري أو استخدام السلاح» لإقامة الدولة الإسلامية.

ويجدرُ بالملاحظة هنا أن أصحاب هذا الاتجاه ليس بالضرورة أن يَسْتَعِدُّوا عبارة «الدولة الإسلامية» في مَعْرِض الإدلاء بأرائهم؛ فقد يُفَضِّل أن يَتَحَاشَى كثيرٌ منهم مثل هذا التعبير لسبب ما؛ إذ يَسْتَعِدُّون بدلاً منه تعبير «المجتمع الإسلامي» أو «تغيير الأوضاع» وما إلى ذلك من عبارات... لا بأس، فهذه العبارات وأمثالها، حين يَسْتَعِدُّها مَنْ يعملون في حَقْل الدعوة الإسلامية، إنما تُنَحْصِرُ دلالتها في عَصْرنا هذا، في عبارة: «الدولة الإسلامية» أي: الحكم الذي يقوم على أساس الإسلام تطبيقاً لأحكامه، وحملاً لرسالته.

ب - وهناك اتجاهٌ آخر يدعو إلى فكرة «القتال أو العنف الثوري» أو استخدام السلاح» لإقامة الدولة الإسلامية.

وسنقتصر في بحث هذه المسألة الأولى على إيراد آراء عددٍ من الكُتَّاب الإسلاميين الذين يؤيدون هذا الاتجاه أو ذلك، ونقل شيء من كتاباتهم يتجلَّى فيها الرأي الذي يرون، وإليه يدعون، وسنترك مناقشة ما نرى مناقشته من آرائهم عند بحث المسألة الثانية.

أ - الاتجاه الأول: «رفض العنف، والمنع من استخدام السلاح» لإقامة الدولة الإسلامية.

تبيَّن هذا الاتجاه عددٌ من الكُتَّاب الإسلاميين منهم:

١ - الأستاذ أبو الأعلى المودودي:

يقول هذا الكاتب الإسلامي الذي كان أمير الجماعة الإسلامية في باكستان، في ختام

محاضرة له بعنوان «واجب الشباب المسلم اليوم» وقد ألقاها بمكة المكرمة أيام الحج سنة ١٣٨١ هـ يقول هذا الكاتب الإسلامي في محاضرته ما نصه :

«أيها الإخوة الكرام . . . وأودُّ أن أوجه إليكم نصيحةً في الختام، وهي : أن لا تقوموا بعمل جمعيات سرّية لتحقيق الأهداف، وأن تتحاشوا استخدام العنف والسلاح لتغيير الأوضاع، لأن هذا الطريق أيضاً نوع من الاستعجال، الذي لا يُجدي بشيء، ومحاولة للوصول إلى الغاية بأقصر طريق . . . وإن الانقلاب الصحيح السليم . . . أن تنشروا دعوتكم علناً، وتقوموا بإصلاح قلوب الناس وعقولهم بأوسع نطاق . . . أما إذا استعجلتم في الأمر، وقمتم بعمل الانقلاب بوسائل العنف، ثم نجحتم في هذا الشأن إلى حد ما، فسيكون مثله كمثل الهواء الذي دخل من الباب ليخرج من النافذة. هذه هي النصيحة التي أحببت توجيهها لكل من يقوم بأمر الدعوة الإسلامية»^(١).

ومن الكتاب الإسلاميين الذين يرون هذا الرأي :

٢ - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني :

وذلك في تعليقه على ما جاء في العقيدة الطحاوية - الفقرة : ٧٢ وهي : «ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاية أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم . . .» يقول الشيخ الألباني معلقاً على ذلك :

«قلتُ: وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم «من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهلبيهم، على الإسلام الصحيح، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ، حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٢).

وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم» وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام، بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر، فهي مخالفة

(١) محاضرة بعنوان : «واجب الشباب المسلم اليوم» للمودودي : ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) سورة الرعد الآية ١١ .

لتصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بُدَّ من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها...»^(١).

ومن الكتاب الإسلاميين الذين يسيرون في هذا الاتجاه، ويدعون إليه.

٣ - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

وَيُمْكِنُ أَنْ نَنْهَمَ اتِّجَاهَهُ هَذَا مِنْ إِشَارَاتٍ كَثِيرَةٍ وَرَدَتْ فِي كُتَيْبِهِ «هَكَذَا فَلْنَدْعُ إِلَى الْإِسْلَامِ» وَمِنْهَا تَقْرِيرُهُ: «أَنَّ قِيَامَ الْمَجْتَمَعِ عَلَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، وَحُكْمَهُ، وَنِظَامِهِ، لَيْسَ إِلَّا أَجْرًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى يَخْلُقُهُ هُوَ لَهُمْ، مِنْ حَيْثُ يَحْتَسِبُونَ، أَوْ لَا يَحْتَسِبُونَ، فِي مَقَابِلِ تَطْبِيقِهِمُ الْإِسْلَامَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْلَى، ثُمَّ عَلَى أَهْلِيهِمْ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَمَنْ يَلُودُونَ بِهِمْ ثَانِيًا، ثُمَّ عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّبَتُّلِ إِلَيْهِ، وَالضَّرَاعَةِ لَهُ ثَالِثًا»^(٢).

إِنَّ هَذَا الْحَصْرَ لِقِيَامِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي كَوْنِهِ أَجْرًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَخْلُقُهُ هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِلِ تَطْبِيقِهِمُ لِلْإِسْلَامِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَذَوِيهِمْ، وَفِي مَقَابِلِ إِكْتِثَارِهِمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالتَّبَتُّلِ إِلَيْهِ - لِدَلِيلٍ عَلَى رَفْضِ فِكْرَةِ الْقِتَالِ لِتَصْحِيحِ الْأَوْضَاعِ، وَإِقَامَةِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْإِتِّجَاهَ الرَّافِضَ لِفِكْرَةِ الْقِتَالِ لِإِقَامَةِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ - إِرْشَادُ الْمُؤَلِّفِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْصُرَ هَمَّهُ بِالِدَّعْوَةِ، وَأَلَّا يُشْغِلَ بَالَهُ بِتَغْيِيرِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ إِنَّمَا هِيَ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، يَقُولُ فِي ذَلِكَ: «فَإِذَا أَدَّى الْمُسْلِمُ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ، بِشَأْنِ الدَّعْوَةِ، فَلْيَدْعِ النَّتَائِجَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَفُوضِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، وَلَا يُرْهَقَنَّ نَفْسَهُ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ مَقَالِيدَهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَسْعَيْنَ فِي الْأَمْرِ سَعْيَ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ زِمَامَ الْأُمُورِ كُلِّهَا بِيَدِهِ، فَهُوَ الَّذِي يَسُوقُ الْأَسْبَابَ، وَيَأْتِي بِالنَّاتِجِ، وَيَغْيِرُ الْأُمُورَ...»^(٣).

هذا هو الاتجاه الأول من فكرة القتال لإقامة الدولة الإسلامية في عصرنا هذا أو على حدَّ تعبير بعضهم «إقامة المجتمع الإسلامي، وتغيير الأوضاع».

(١) العقيدة الطحاوية - شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني: ص ٤٧.

(٢) هكذا فلندع إلى الإسلام للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٤٩.

(٣) هكذا فلندع إلى الإسلام للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٤٨.

ب - الاتجاه الثاني: الدعوة إلى القتال لإقامة الدولة الإسلامية.

لعلَّ «جماعة الجهاد» في «مصر» هي أبرزُ مَنْ مَثَلَ هذا الاتجاهَ من الحركات الإسلامية في السنوات الأخيرة، ونَشَرَ من الكتابات ما يُوَضِّحُ به آراءه، ويُدافعُ به عنها بما ساق من أدلَّة، ويهاجمُ به الاتجاهَ الآخرَ الرافضَ لفكرة القتال لإقامة الدولة الإسلامية ويتهمه بأحدِ أمرين: إمَّا الجَهْلَ بالإسلام، وإمَّا الجُبْنَ.. على نحو ما سيأتي.

يقول الدكتور محمد عمارة: «ولأنَّ هذه القضية - قضية السيف - واستخدام العُنف والثورة... في تأسيس الدولة الإسلامية. أو في إعادة تأسيسها - لأنَّ هذه القضية هي من القضايا الخلافية - فلقد اهتمَّت جماعة الجهاد في استقصاء الردِّ على كُلِّ الاعتراضات التي ثارت وتثور في اتخاذ القتال والعنف سبيلاً لإقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الإسلام إلى المسلمين»^(١).

ولا بأس أن نوردَ تلك الاعتراضات، وردودها، باختصار، بما يُلقِي مزيداً من الإيضاح على هذَيْن الاتجاهَيْن من هذه المسألة:

- الاعتراضُ الأول: يأتي من تيارٍ يدْعُو إلى العمل الإسلامي من خلال «حزبٍ إسلامي» يمارِس الدعوة في حدود القوانين السائدة في المجتمع، رافضاً فكرة القتال لأخذ السلطة، وإحلال الإسلام محلَّ التنفيذ.

وتردُّ «جماعة الجهاد» على هذا التيار بأنَّ النظام - أيَّ نظام - لَنْ يَسْمَحَ بالأداة الفعَّالة التي تُدمِّر هذا النظام، ولَمَّا كان تدميرُ النظامِ الراهنِ الفاسد هو الهدفُ فلا سبيلَ إليه بواسطة الأدوات المُشروعة، حزباً كان أو برلماناً، فالذين يقولون «إنَّ علينا أن نقيم حزباً إسلامياً في قائمة الأحزاب الموجودة» لَنْ يُؤدِّيَ سَعْيُهُمْ هذا إلا إلى زيادةِ «الجمعيات الخيرية!» ولَنْ يَسْتَطِيعَ حزبُهُم بلوغَ «الهدف الذي قام من أجله، وهو تحطيمُ دولة الكفر». بل على العكس، سيكون ذلك إسهاماً في «بناءِ دولة الكفر! فهم يُشاركونهم في الآراء، ويشتركون في عضوية المجالس التشريعية التي تُشرِّع من دون الله!»^(٢).

(١) الفريضة الغائبة: عرض وتقييم للدكتور محمد عمارة: ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم للدكتور محمد عمارة ص ٣٥.

أقول: لقد سَبَقَ للمودودي أن حَذَّرَ من مثل هذا الحِطِّ الذي تحذَّرُ منه جماعةُ الجهاد إذ يقول: «فاشترأنا مثلاً في وزارةٍ غير صحيحة، وغير مؤمنةٍ بمبادئنا - على رجاء أن مشاركتنا فيها خطوةٌ تقربنا إلى غاياتنا لأمرٍ خاطيء، لأنَّ التجاربَ العملية تؤكدُ بأنَّ مثل هذا العمل لا يُجني منه الثمارَ الطيبة؛ إذ إنَّ الذين يسيطرون على الحكم هم الذين يتولَّون رسمَ سياستهم الداخلية والخارجية، ويقومون بتنفيذها حسب ما توحى مصالحهم وأهواؤهم. وأما الذين يشاركونهم بُغيةَ تحقيق الأهداف النبيلة التي يضعونها نصب أعينهم، لا بُدَّ لهم من مسايرتهم، ومعنى هذا أنَّهم يصبحون آخر الأمر أبقافاً لهم، وآلةً في أيديهم يفعلون بهم ما يشاؤون، ويستغلونهم كما يريدون»^(١).

- الاعتراض الثاني: تُقدِّمه جماعةٌ تزعمُ - على حدِّ تعبير الكاتب - أنهم الآن في مرحلة الاستضعاف، وتدعو إلى اعتزال المجتمع والهجرة منه، على أملِ تحصيل القوة، ثم العودة إليه للقتال، وإقامة الدولة الإسلامية.

وترد جماعةُ الجهاد بأنَّ على هؤلاء الناس أن يوفروا الجهد على أنفسهم. وذلك بإقامة دولة الإسلام في بلدهم ثم الخروج منها فاتحين. «ومثل هؤلاء مثل من يقول: إنه سوف يهاجرُ إلى الجبل، ثم يعود فيلتقي بفرعون، كما فعل موسى، وبعد ذلك يحسف الله بفرعون وجنوده الأرض. وكلُّ هذه الشطحات ما نتجتُ إلا من جرَّاء ترك الأسلوب الصحيح والشرعي الوحيد لإقامة الدولة الإسلامية» والذي عيَّنه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله﴾^(٢).

- الاعتراض الثالث: تتقدَّم به طائفةٌ تقفُ للإسلام عند حدود الصلاح والتقوى والعبادة والنسك. ويقولون: «السياسة» تورثُ القلوب قسوةً تلهيها عن ذكر الله!

وتردُّ جماعةُ الجهاد على ذلك بأنَّ الجهادَ ويعنون به هنا، قتالُ الحكام في البلاد الإسلامية، وأخذُ السلطة منهم لتطبيق الإسلام، يقولون: إنَّ الجهادَ وهو «فعلٌ سياسي» هو قِمةُ العبادة في الإسلام «ومن يُردُّ حقاً أن ينشغلَ بأعلى درجات الطاعة، وأنَّ يكون قِمةً في

(١) واجب الشباب المسلم اليوم: للمودودي ص ٢٥ - ٢٦.

(٢) سورة الأنفال الآية ٣٩.

(٣) الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم - الدكتور محمد عمارة: ٣٥ - ٣٦.

العبادة فعَلَيْهِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وذلك مع عدم إهمال بقية أركان الإسلام. ورسول الله ﷺ يصف الجهاد بأنه سَنَامُ الْإِسْلَامِ^(١).

وأمثال هؤلاء الذين يقولون: إن الانشغال بالسياسة يُقْسِي القلب، ويُلهي عن ذكر الله، كأنما يتجاهلون قول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(٢) إِنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِهَذِهِ الْفَلْسَفَاتِ إِمَّا أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْإِسْلَامَ، أَوْ هُوَ جَبَانٌ لَا يَرِيدُ أَنْ يَقِفَ بِصَلَابَةٍ مَعَ حَكْمِ اللَّهِ^(٣).

- الاعتراض الرابع: ترفعه فئة لا ترى القتال لإقامة الدولة الإسلامية خوفاً من الفشل.

وتردُّ جماعة الجهاد على هذه الفئة بأنها تقع في خطأتين:

أولهما: النكوص عن تنفيذ أمر الله بإقامة الدولة. والمسلم مطالبٌ بتنفيذ هذا الأمر، بصرف النظر عن النتائج!

وثانيهما: عدم إدراك جاذبية عدل الإسلام الذي سيجلب إلى دولته أنصاراً كثيرين، حتى من بين الذين لم تسبق لهم معرفة بالإسلام!

فللردِّ على الذين يقولون: «إننا نخشى أن نقيم الدولة، ثم بعد يومٍ أو يومين يحدث ردُّ فعلٍ مُضَادٍّ يقضي على ما أنجزناه» تقول جماعة الجهاد للردِّ عليهم:

«إن إقامة الدولة الإسلامية هو تنفيذٌ لأمر الله، ولَسْنَا مُطَالِبِينَ بِالنَّتَائِجِ. والذي يتشددُّ بهذا القول الذي لا فائدة من آرائه إلا تثبيط المسلمين عن تأدية واجبهم الشرعي بإقامة شرع الله قد نسي أنه بمجرد سقوط الحكم الكافر فكلُّ شيء سوف يُصبح بأيدي المسلمين مما يستحيل معه سقوط الدولة المسلمة، ثم إنَّ قوانين الإسلام ليست قاصرةً ولا

-
- (١) ابن ماجه، ونصُّ الحديث: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوعِهِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ» رقم ٣٩٧٣ / ج ٢ - ١٣١٤. وقال الألباني: «صحيح» [صحيح سنن ابن ماجه] له، رقم: ٣٢٠٩.
 - (٢) ابن ماجه. حديث رقم ٤٠١١ - ٤٠١٢ ج ٢ / ١٣٢٩ - ١٣٣٠. وقال الألباني: «صحيح» [صحيح سنن ابن ماجه] له، رقم (٣٢٤٠) و(٣٢٤١) ج ٢ / ٣٦٩.
 - (٣) الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم للدكتور محمد عمارة ص ٣٦ - ٣٧.

صَعِيفَةً عن إخضاع كل مُفْسِدٍ في الأرض خارجٍ عن أمر الله، وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ قوانين الله كُلُّها عدلٌ لن تُجَدَّ سوى الترحاب حتى ممن لا يعرف الإسلام»^(١).

هذه هي أهم الاعتراضات التي أوردتها جماعة الجهاد على فكرتهم التي يدعون إليها. وهي: «القتال لإقامة الدولة الإسلامية» مع ردودهم عليها.

ولعلنا في هذا العَرَض لأقوال كُلِّ من أصحاب الاتجاهين في هذه المسألة نَكُونُ قد وَقَفْنَا بجلاء على أبعاد الفكرة التي يُمَثِّلُها كُلُّ اتجاه.

وهنا نأتي إلى المسألة الثانية في هذا البحث وهي:

ثانياً: أدلة القائلين بمشروعية القتال أو عدم مشروعيته لإقامة الدولة الإسلامية مع المناقشة للأدلة، وبيان الرأي الذي نُرجِّحه مع الدليل.

أ - أدلة القائلين بعدم مشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية.

يستدلُّ أصحاب هذا الاتجاه على الرأي الذي يرون بعده أدلة منها:

١ - الدليل الأول: . . . ويستند إلى الضرر الذي ينجم عن استخدام السلاح. أي: والضرر ممنوع شرعاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضار»^(٢).

يقول المودودي بعدما حذَّر من استخدام العنف والسلاح لتغيير الأوضاع: «إنَّ هذا الطريق أسوأ عاقبةً، وأكثر ضرراً من كل صورةٍ أخرى»^(٣).

ويشير المودودي مُجَرَّدَ إشارةٍ إلى وجه الضرر في سلوك هذا الطريق بما يُفهم منه أنه الخوف من وقوف القوى المعادية في وَجْه التَّغْيِير الذي يقوم على أساس القوة، وكأنه يعني ما ينشأ عن ذلك من فِتْنٍ ودماء!

(١) الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم: للدكتور محمد عمارة ص ٣٨ - ٣٩.

(٢) أخرجه الموطأ - وفي هامش جامع الأصول - ورواه ابن ماجه، والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم . . (جامع الأصول: ٦/٦٤٤). حديث رقم: ٤٩٢٩ وهو في سنن ابن ماجه، برقم (٢٣٤٠). إلى مواضع أخرى وقال الألباني: «صحيح» [صحيح سنن ابن ماجه] له: برقم (١٨٩٥) ج ٢/٣٩.

(٣) واجب الشباب المسلم اليوم. للمودودي. ص ٢٦.

ويشير إلى أن النجاح في التغيير عن طريق القوة إذا تم فإنه نجاح مؤقت. وإذا أردنا توضيح ما يُشير إليه المودودي وسكت هو عن التصريح به فإننا نقول: إن القوى المعادية عند حصول ذلك النجاح لن تسكت! فيعقب ذلك النجاح إخفاق ولن تكون حصيلة ذلك في حقل الدعوة الإسلامية إلا قتلاً لرجالها، ومطاردة لشبابها، وخنقاً لدعوتها، وضياعاً لجهودها، وتقهقراً في مسيرتها سنوات إلى الوراء! هذا إذا لم يتعد الأمر إلى غير ذلك من مخازر وفضائح تقترفها القوى المعادية ضد الحُرُمات الخاصة لأصحاب التغيير بالقوة، مما يندى له الجبين، بقصد أن تنزع من نفوسهم إرادة الصمود!

٢ - الدليل الثاني: ويقوم على اعتبار أصحاب السلطة في البلاد الإسلامية اليوم كالأئمة الشرعيين الذين أنحرفوا بفسق أو جور. والحكم الشرعي في حق هؤلاء هو الصبر عليهم على النحو الذي سبق بيانه في بحث سابق^(١). وهذا الدليل هو ما يراه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على ما جاء في العقيدة الطحاوية، ما نصه: «ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاية أمورنا، وإن جاروا».

يقول الشيخ الألباني في تعليقه على هذا القول: «بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، فإن الله ما سلطهم علينا إلى لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار، والتربية، وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون﴾^(٢)، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم»^(٣) وكلام الشيخ في هذا التعليق إنما يعني حكام اليوم بدليل أنه تحدت في هذا السياق عن الانقلابات العسكرية ضد حكام المسلمين في عصرنا الراهن، ومنع منها بحجة وجوب الصبر على الأئمة.

٣ - الدليل الثالث: وهو كون الانقلابات العسكرية لتغيير الأوضاع هي من بدع العصر الحاضر^(٤). أي: وقد نهى الشرع عن البدع ومحدثات الأمور في قول النبي ﷺ:

-
- (١) بحث «القتال ضد انحراف الحاكم».
(٢) سورة الأنعام الآية ١٢٩.
(٣) العقيدة الطحاوية: شرح وتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ص ٤٧.
(٤) المصدر السابق.

«وإياكم ومحدثات الأمور؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

٤ - الدليل الرابع: وهو أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ حَدَّدَ طَرِيقَ التَّغْيِيرِ لِلأَوْضَاعِ بِطَرِيقٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ تَغْيِيرُ مَا بِالأَنْفُسِ: «إِنَّ اللّٰهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ»^(٢) فَالْتِمَاسُ التَّغْيِيرِ لِلأَوْضَاعِ عَنِ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ هُوَ مُخَالَفَةٌ لِهَذَا النِّصِّ الشَّرْعِيِّ^(٣). هَذِهِ هِيَ أَمُّ أَدَلَّةِ أَصْحَابِ الأَتْجَاهِ الرَّافِضِ لِلْقِتَالِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

ب - أدلة القائلين بمشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية

يستدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة منها:

١ - الدليل الأول: وهو دليل الرِّدَّةِ، وذلك أَنَّهُ «بعد ذهاب الخلافة نهائياً سنة ١٩٢٤ م واقتلاع أحكام الإسلام كُلِّهَا، واستبدالها بأحكام وَضَعَهَا كُفَّارٌ»^(٤) حَدَّثَتْ رِدَّةٌ فِي الدَّوْلَةِ وَالحُكْمِ «إِذْ ارْتَدَّتِ الدَّوْلَةُ عَنِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَمَا اسْتَبَدَلَتْ بِهَا قَوَانِينَ الغُربِ الكَافِرِ، وَكَذَلِكَ أَصْبَحَ حُكْمُ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ فِي رِدَّةٍ عَنِ الإِسْلَامِ، فَهَمَّ بِحُكْمِهِمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ» ثُمَّ هُمْ تَرَبَّؤُا عَلَى مَوَائِدِ الاسْتِعْمَارِ، سِوَاءِ الصَّلِيبِيَّةِ، أَوْ الشِّيُوعِيَّةِ، فَهَمَّ لَا يَحْمِلُونَ مِنَ الإِسْلَامِ إِلاَّ الأَسْمَاءَ، وَإِنْ صَلُّوا، وَصَامُوا، وَأَدَّعَوْا أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ» وَهَكَذَا أَصْبَحَتْ «الدَّارُ» تَعْلُوها أَحْكَامُ الكُفْرِ، وَإِنْ كَانَ أَغْلَبُ أَهْلِهَا مُسْلِمِينَ، فَالسَّلَامُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالحَرْبُ وَالجِهَادُ - بِمَعْنَى القِتَالِ - عَلَى الدَّوْلَةِ الكَافِرَةِ، وَدَارِ الحُكْمِ المُرْتَدِّينَ! وَلا بَدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَنْفِرُوا وَيَنْهَضُوا لِلْقِتَالِ كَمَا يَغْيِرُوا هَذَا الوَاقِعَ البَائِسَ الكَافِرَ!»^(٥).

أَيُّ: كَأَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الدَّلِيلِ يَرِيدُونَ القَوْلَ بِأَنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ اليَوْمَ، وَعَلَى حُكْمِهَا - الحُكْمُ الَّذِي صَدَرَ بِحَقِّ البِلَادِ الَّتِي ارْتَدَّتْ فِيهَا الحُكْمَ، وَأَوْقَفُوا فِيهَا تَطْبِيقَ

-
- (١) أبو داود: (جامع الأصول، حديث رقم: ٦٧ ج ١/٢٧٩). وهو في سنن أبي داود، برقم (٤٦٠٧) ج ٤/٢٨١. وقال الألباني: «صحيح» [صحيح سنن أبي داود] له: برقم (٣٨٥١) ج ٣/٨٧١.
- (٢) سورة الرعد الآية ١١.
- (٣) العقيدة الطحاوية: شرح وتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ص ٤٧.
- (٤) التعبير الصحيح عن المعنى يكون بالخاق الباء بالمتروك وليس بالعكس.
- (٥) الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم: الدكتور محمد عمارة ص ٢١ - ٢٢.

أحكام الإسلام زَمَنَ أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١)، كما ارتد كثير من الناس تحت حكمهم. ولَمَّا كان جمهورُ الناس اليوم مسلمين لم يرتدوا فَإِنَّهُ يُعْطَى كُلُّ حُكْمِهِ، فالمسلمون لا يقاتلون، وإنما تُقَاتَلُ الدولة المرتدة، والحكام المرتدون، من أجل إعادة الدار إلى كونها دارَ إسلام، وإعادة الدولة إلى كونها دولةً إسلامية.

٢ - الدليل الثاني: وهو القاعدة الشرعية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢) وذلك أن الله عزَّ وجلَّ أوجب علينا أحكاماً شرعية لا يتم تنفيذها إلا عن طريق الدولة الإسلامية فيكون حكمُ الدولة الإسلامية واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم إن إقامة الدولة الإسلامية لا يتم إلا بالقتال فيكون حكم القتال لإقامتها واجباً بدليل القاعدة الشرعية نفسها «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٣).

٣ - الدليل الثالث: وهو دليل فرض الجهاد على كل مسلم في كل بلد إسلامي احتلَّه العدو. «فإنَّ العدوَّ بالنسبة للأقطار الإسلامية يقيم في ديارهم بل أصبح هذا العدوُّ يمتلك زمامَ الأمور. وذلك العدوُّ هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادةَ المسلمين ومن هنا فجهادهم فرضُ عين». كالصلاة، والصوم فكما قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٤) قال في أمر القتال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٥). أي: يجب قتال هذا العدو الذي احتلَّ البلاد، لانتزاع القيادة منه وإقامة الدولة الإسلامية.

٤ - الدليل الرابع: وهو دليل الكفر البواح الذي إذا ظهر لم يبق للحاكم على الرعية حقُّ السمع والطاعة، عملاً بالحديث: «أن لا تنزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٦).

يقول الدكتور محمد عمارة: «وجماعة الجهاد ترى أن الكفر هو المعاصي، وقد استشرت

(١) الخلفاء الراشدون: عبد الوهاب النجار: ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله ص ٣١٨.

(٣) الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم. للدكتور محمد عمارة ص ٢٣ - ٢٤.

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٣.

(٥) سورة البقرة الآية ٢١٦.

(٦) الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم للدكتور محمد عمارة ص ٢٧.

(٧) البخاري ومسلم (مشكاة المصابيح ج ٢/١٠٨٦) حديث رقم: ٣٦٦٦. والحديث في صحيح البخاري،

برقم (٧٠٥٦) فتح الباري: ٥/١٣ وفي صحيح مسلم، برقم (١٧٠٩) ج ٣/١٤٧٠.

فلم يَعدُ لحكام اليوم على الرعية سَمْعٌ ولا طاعةً، ويستأنسون في هذا الأمر بقول القاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ / ١٠٨٣ - ١١٤٩ م): «فلو طرأ عليه كفرٌ أو تغييرٌ للشرع أو بدعةٌ خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام (أي: الثورة، والخروج المسلح بالعنف) عليه، وخلعه، ونصبُ إمامٍ عادلٍ إن أمكنهم ذلك»^(١)، ولما كان خلْعُ حُكّام يملكون القوة، ويؤسسون عليها حكومتهم لا يمكن أن يأتي بغير «العنف الثوري» فلا سبيل سواه لخلع هؤلاء الحكام، وإقامة دولة الإسلام»^(٢).

هذه هي أدلة أصحاب اتجاه مشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية. وبهذا تنتهي من استعراض أدلة الفريقين حول هذه المسألة. ونفتحُ الآن باب المناقشة لهذه الأدلة.

ج - مناقشة أدلة الاتجاه السَلبي من قضية القتال لإقامة الدولة الإسلامية

١ - مناقشة دليل الضرر:

العجيب في أمر من يعتصمون بهذا الدليل أنهم قومٌ قد غرقوا في بحر من التشاؤم واليأس، فلا يكاد يُحسُّ الإنسان منهم، في غمرة ما أغرقوا أنفسهم فيه، نبضةً من إرادةٍ أو عزم، لتغيير ما هم عليه من أوضاع منحرفة، أو حتى ومضة أملٍ في الخلاص، يأتي عن طريق رجالٍ آمنوا بربهم، وباعوا أنفسهم لله، واستعدوا لئُصْرَةَ دينه، يكتبُ الله على أيديهم عزَّ الإسلام، وإقامة دولته. فهم يمتنعون عن العمل بحجة الضرر، وبالْحُجَّةِ نفسها يريدون منع غيرهم من العمل!

لا اعتراض على القاعدة الشرعية: «دفع المضارّ مقدّم على جلب المنافع»^(٣). ولا على الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤) معاذ الله، وخاب وخسر وخسىء من يردُّ شيئاً جاء به الإسلام. وإنما الاعتراضُ ينصبُّ على تنزيل الأحكام الشرعية في غير أماكنها،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٥/٨.

(٢) الفريضة الغائبة: عرض وحوار، وتقييم للدكتور: محمد عمارة ص ٢٨ - ٢٩.

(٣) أصول الفقه: محمد أبو زهرة: ص ٢٩٠ أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٩٨.

(٤) رواه الطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي. ذكره النووي في الأربعين. حديث (٣٢) عن أبي سعيد الخدري وقال: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً (الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج) لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ص ٢٤٢.

ووضعها في غير مواضعها، كما يُنصبُ الاعتراضُ على تَضخيمِ وساوسِ الخوفِ والهلعِ في بعضِ النفوسِ حتى لَتَتَخَيَّلُ الضَّرَرَ وَحُشًّا كاسراً يُخْتَفِي عن الأنظارِ ولكنَّهُ حاضِرٌ عَتِيدٌ كالشَّيخِ، مُتَحَفِّزٌ للانقضاءِ على كلِّ مَنْ يريدُ أن يتحرَّكُ في نشاطِ يرتابِ منه المبتلون.

خوفُ الضررِ هو سببُ الموقفِ السلبي من قضية القتال لإقامة الدولة الإسلامية، لِيَكُنْ، فعلى هذا، إذا غَلَبَ ظَنُّ النِّفَعِ والمصلحةِ في اعتمادِ الموقفِ الإيجابي من هذه القضيةِ ينبغي أن يكونَ هذا الموقفُ الإيجابي مشروعاً.

إذن: مرَدُّ الأمرِ إلى تحكيمِ المقاييسِ الموضوعيةِ في المسألة. فحين يترجَّحُ جانبُ الضررِ يكونُ المُنْعُ. وحين يترجَّحُ جانبُ النِّفَعِ والمصلحةِ تكونُ المشروعيةُ.

أقول: لو أنَّ من استدلَّ بدليلِ الضررِ على مَنعِ القتالِ في هذه القضيةِ، ساقَ هذا الدليلَ على هذا النحو لكان أقربَ إلى الانسجامِ مع مَنطِقِ الدليلِ نفسه الذي يَسْتَدِلُّ هو به. ولكنَّ الحكمَ على طولِ الخطِّ بأنَّ شَهْرَ السلاحِ في هذا السبيلِ مكتوبٌ عليه أن تَهَبَّ من نافذته رِيأحُ الضررِ أبداً - هو مُجَافَةٌ للواقع!

نعم! لوجاء نصُّ شرعيٍّ نُسِّمَ بتزيله على هذه المسألة يَمْنَعُ شَهْرَ السلاحِ فيها لَقَلْنَا: على الرأسِ والعينِ، المصلحةُ كُلُّ المصلحةِ فيما جاء به الشرعُ. والضررُ كُلُّ الضررِ فيما مَنعَ منه الشرعُ - حتى ولو رَأَى النَظَرُ العَقْلِيُّ القاصِرُ غيرَ ذلك!، لأننا نؤمنُ بأنَّ نظرنا في المسائلِ نظرٌ محدودٌ، بينما نَظَرُ الشرعِ فيها غيرُ محدود. وعلى هذا تُردَّدُ قولُ ذلك الصحابيِّ «رافع بن خديج» في مسألةٍ أخرى إذ يقول: «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن أميرٍ كان لنا نافعاً، وطواعيةً اللهُ ورسوله أنفعُ لنا، وأنفعُ!»^(١).

يَبْدُ أَنْ طَرَحَ المسألةَ على بِسَاطِ دَلِيلِ الضَّرَرِ وحده مُجَرِّداً من أيِّ دليلِ شرعيٍّ آخر يُعْطِي ما سَبَقَ قوله: وهو المُنْعُ من السلاحِ حين يَغْلِبُ توقُّعُ الضَّرَرِ من استعمالِهِ. والمَشْرُوعِيَّةُ بل وجوبُ استعمالِ السلاحِ حين يَغْلِبُ توقُّعُ المصلحةِ أو يَغْلِبُ توقُّعُ الضَّرَرِ من عدمِ استعمالِهِ! ولا نِزَاعَ في هذا، بل فيه انْتِزَاعٌ لهذا الدليلِ من توظيفهِ الدائمِ في جانبِ

(١) الحديث ورد في النبي عن المزارعة. رواه أبو داود بهذا اللفظ، حديث رقم ٣٣٩٥ ج ٤ ص ٣٥٣. وقال الألباني: «صحيح» [صحيح سنن أبي داود] له. رقم (٢٨٩٩) ج ٢/٦٥١.

المنع من استعمال السلاح. وهذا تحديداً هو ما نريد التأكيد عليه هنا.

ولا نريد أن يفهم الآن أننا نرى استعمال السلاح في هذه المسألة إذا غلب جانب النفع في استعماله على جانب الضرر؛ لأن لنا رأياً في هذه المسألة سنُدلي به في ختام مناقشة الأدلة إن شاء الله تعالى.

٢ - مناقشة اعتبار أصحاب السلطة في البلاد الإسلامية اليوم كالأئمة الشرعيين الذين انحرفوا بفسق أو جور. . . وأن الحكم الشرعي في حقهم هو وجوب الصبر عليهم وكما جاء في شرح النووي على صحيح مسلم لحديث: «إنها ستكُونُ بَعْدِي أَمْرَةً، وَأَمُورٌ تُكْرَهُهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». قال النووي في الشرح: «وفيه الحثُّ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا فَيُعْطَى حَقُّهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْلَعُ، بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ آذَاهُ، وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَإِصْلَاحِهِ»^(١).

أقول: إن وجوب الصبر على الأئمة الشرعيين إذا انحرفوا بفسق أو جور ومنع الخروج عليهم إنما يقوم على دليل شرعي، وقد عالجنا هذه المسألة في بحث سابق^(٢). ولكن، هل نعتبر الحكام في البلاد الإسلامية اليوم، وهم يحكمون بغير ما أنزل الله كالأئمة الشرعيين في وجوب الصبر عليهم وتحريم شهر السلاح في وجوههم؟

إنني أرى أن الأمر مختلف بين هؤلاء وأولئك، ومن أجل هذا ينبغي أن يختلف الحكم.

أعني أن الدليل الذي أوجب الصبر، وحرّم الخروج في حال الفسق أو الجور من الحاكم إنما جاء في حق من أخذ الإمامة بطريق شرعي ثم حدث منه الانحراف المشار إليه. وأخذ الإمامة بطريق شرعي إنما يكون بالبيعة عن رضا واختيار على كتاب الله وسنة رسوله، كما سبق تفصيل ذلك في بحث سابق^(٣). فما لم يتحقق هذان الأمران وهما: الرضا والاختيار

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤١/٨.

(٢) انظر بحث: القتال ضد انحراف الحاكم.

(٣) انظر بحث قتال معتصب السلطة.

في أخذ الحكم، وإقامة الحكم على كتاب الله وسنة رسوله لا تكون السلطة شرعية، وبالتالي لا يستحق صاحبها ما يستحق صاحب السلطة الشرعية من حق السمع والطاعة، ووجوب الصبر عليه، ومنع شهر السيف في وجهه، وذلك لأن النص الشرعي أعطى هذا الحق للحكام الذين ساءهم «أئمة» - كما في حديث: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي...»^(١) والحكام لا يُسمون أئمة شرعاً إلا بما وصفنا في كيفية أخذهم لسلطة الإمامة.

ولعل سبب إيجاب السمع والطاعة عند أصحاب هذا الدليل إنما هو الحديث الآخر الذي يقول: «... أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي...»^(٢) وأن هذا الحديث يتجاوز - كما يفهم من ظاهره - قضية الرضا والاختيار، كما لم يُنص على تعليق السمع والطاعة بالحكم بما أنزل الله.

والجواب على النقطة الأولى مُفصّل في بحث «قتال مغتصب السلطة» وقلنا هناك: إن «تأمر» هنا إنما تعني: صار أميراً بإعطائه الإمارة من قبل غيره من إمام أو بالرضا والاختيار من الناس، وليس معناها «تسلط» بالقهر والغلبة.

والجواب على النقطة الثانية مُفصّل أيضاً في بحث «القتال ضد انحراف الحاكم» بما يُعني عن الإعادة. ثم إن القاعدة الأصولية في حمل النص المطلق على النص المقيد^(٣) تُوجب تقييد السمع والطاعة بالأمير الذي يحكم بما أنزل الله؛ لأنه إذا فهم الإطلاق من حديث: «... وإن تأمر عليكم عبد حبشي...» فإنه يجب أن يُحمل هذا الإطلاق على الحديث الذي ورد فيه تقييد هذا الإطلاق من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «... وإن أمر عليكم عبد حبشي مُجدّع، فاسمعوا، وأطيعوا، ما أقام فيكم كتاب الله»^(٤). أي: فإذا لم يُقم فينا كتاب الله فلا سمع ولا طاعة! أقول: حسبننا هنا في مناقشة دليل وجوب السمع والطاعة للأئمة والأمراء، وتحريم الخروج عليهم - حسبننا أن ندير وجهه هذا الدليل عن أن يتجه إلى من يحكمون بغير ما أنزل الله، دون أن نُعطي حكم مشروعية الخروج عليهم، أو استعمال

(١) سبق إيراد الحديث في بحث «القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة» ورواه مسلم في صحيحه رقم: ١٨٤٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١١٤/١٠.

(٣) روضة الناظر ووجه المناظر - لابن قدامة المقدسي: ص ٢٣٠.

(٤) صحيح مسلم - حديث رقم: ١٨٣٨ ج ٣/١٤٦٨.

السلاح للإطاحة بهم من أجل إقامة الدولة الإسلامية؛ لأن هذه المسألة كما ذكرنا من قبل لنا فيها رأي يأتي في ختام مناقشتنا لجميع الأدلة.

٣ - مناقشة الدليل القائل بأن الانقلابات العسكرية لتغيير الأوضاع هي من بدع العصر الحاضر. أي: «وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١).

أقول: لَنْ نَنْجِرَ إِلَى جَعَلِ هذه المسألة من بابِ الْبِدَعِ أو ليست من هذا الباب. وما هو تعريف البدعة شرعاً؟ وهل ينطبق ذلك على استخدام القوة العسكرية لإقامة الدولة الإسلامية أو لا ينطبق؟

نعم! لَنْ نَنْجِرَ إِلَى ذلك، لأن المسألة ليست على هذا الصعيد.

إن حقيقة الانقلاب العسكري هو استخدام السلاح للوصول إلى الحكم لتحقيق غرض معين من تسلُّم السلطة. وفي مسألتنا: الغرض من تسلُّم السلطة هو الحكم بما أنزل الله، وإقامة الدولة الإسلامية. هذه هي حقيقة المسألة. فلم تطير في غير مطار، وتبعد في النجعة، ونحشر في مسألتنا موضوع البدعة؟!

المسألة إذن هي: استخدام السلاح لتطبيق أحكام الإسلام التي لا يوصل إلى تطبيقها إلا عن هذا الطريق. هل جاء دليل شرعي بشأن هذا الطريق يضيء لنا فيه الضوء الأخضر فيكون السير فيه إلى القتال مشروعاً؟ أو يضيء لنا فيه الضوء الأحمر فيكون السير فيه إلى القتال ممنوعاً؟ هذه هي المسألة. وما دام صاحب دليل البدعة لم يضع المسألة على صعيدها الصحيح فليس أمامنا شيء في هذا الدليل ندير النقاش حوله. فلننتقل إلى مناقشة دليل آخر.

٤ - مناقشة الدليل القائل بأن الشرع قد حدّد طريق التغيير للأوضاع بطريقة معينة وهو تغيير ما بالأنفس العلن عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَتْ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ﴾^(٢).

(١) مسلم: حديث رقم ٨٦٧ ج ٢/٥٩٢.

(٢) سورة الرعد الآية ١١.

وعلى هذا، فالتماس التغيير للأوضاع عن غير هذا الطريق هو مخالفة لهذا النصّ الشرعيّ. أقول: إنّ منَع دائرة بعض النصوص الشرعية من أن تأخذ امتدادها الواسع المشروع في الفهم يؤدي إلى أحكامٍ خاطئةٍ فيما تُساق إليه تلك النصوص لمعالجة ما يُراد معالجته من مسائل.. هذا شيء.

وشيء آخر: إنّ التماس الأحكام الشرعية لأفعال الإنسان ينبغي أن يكون عن طريق النصوص الخاصة المتعلقة بالأفعال المُعَيَّنَة، المطلوب استنباط الحكم الشرعيّ لها. فإذا لم نجد نصاً خاصاً يَحْضُرُ ذلك الفعل، ولا عِلَّةً لنص خاصّ تَسَجِبُ على ذلك الفعل، ولا إجماعاً يتناول ذلك الفعل تناولاً خاصاً - حينئذٍ نلجأ إلى النصوص العامة من مثل هذه الآية الكريمة.

وحتى هذه الآية الكريمة التي تُقَرَّرُ أعظم أصلٍ من أصول التغيير وأصدقَه في عالمِ النفس والمجتمعات - كيف يُفهم منها منَع إزالة العائق الماديّ الواقف في طريق التغيير المنشود بالقُوَّة المُكَافئة التي تُكسِرُ ذلك العائق، وتُطَيِّحُ به بعيداً عن طريقها؟ كيف؟

بل إنّ وجود هذا المفهوم الخاطيء في مجتمعٍ ما، وهو: «منَع كسر القوة بالقُوَّة لتصحيح الأوضاع التي يطالبُ به جمهورُ الناس». - إن وجود مثل هذا المفهوم الخاطيء هو الذي يَمْنَعُ ذلك التغيير المنشود. فإذا ما غيّر أهل المجتمع ما ثبت في نفوسهم من مثل هذا المفهوم المغلوط، واستبدلوا به المفهوم الصحيح وهو: «ضرورة كسر القوة المادية المعترضة في طريق التغيير المنشود بقوة مادية مكافئة» وسير هذا المفهوم الصحيح سلوكهم فتحركوا يطلبون القوة المادية التي تستطيع إزالة العائق الماديّ الذي يفرض عليهم الأوضاع الجائرة التي يرفضونها، وتَنْصُرُ الْمُطَالِبِينَ بتصحيح الأوضاع. أقول: إذا حَدَثَ هذا التغيير في المفهوم في عالمِ النفس، وحركها في طريقه فإنَّ تغيير الأوضاع الخارجية سيتمُّ تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(١).

وعلى هذا، فالآية الكريمة حين تأخذ امتدادها الواسع الطبيعي في الفهم - حسب قواعد اللغة - وسنن الله في الكون تكون داعيةً إلى الاتجاه الآخر في مسألتنا وهي: «استعمال

(١) سورة الرعد الآية ١١.

السلح لإقامة الدولة الإسلامية، وتغيير الأوضاع». وذلك لأن كلمة «ما» في هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(١) تفيّد العموم^(٢). ولكن في حدود العلاقة الطبيعية بين ما هو في النفس وبين ما هو خارج النفس من أوضاع يُطلَبُ لإيجادها بوصفها ناتجة عن تلك الأمور الموجودة في النفس.

هذا، والأوضاع الخارجية ليست من نوع واحد، بل هي أنواع مختلفة تُحكّمها قوانين مختلفة. فكونها ناتجة عن أمور في النفس توجدها أو تُحرّك لإيجادها يقضي بأن تكون تلك الأمور النفسية مختلفة أيضاً.

- فَمَنْ طَلَبَ تَغْيِيرَ الْجَهْلِ الْمُسْتَشْرِي بَيْنَ النَّاسِ إِلَى الْعِلْمِ، وَهَمَّا وَضَعَانَ خَارِجِيَّانَ، فَعَلَيْهِ أَوْلَى أَنْ يُغَيَّرَ مَا فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ رِضًا بِوَأَقِعِهِمْ إِلَى سُخْطٍ عَلَى هَذَا الْوَاقِعِ الْجَاهِلِ وَضُرُورَةَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الْمَطْلُوبِ. فَإِذَا حَصَلَ هَذَا التَّغْيِيرُ فِي النَّفْسِ كَانَ الْإِنْدِفَاعُ نَحْوَ الْعِلْمِ فِي مَرَاكِزِ إِعْطَائِهِ، فَحَصَلَ بِالتَّالِيِ تَغْيِيرُ الْوَضْعِ الْخَارِجِيِّ مِنْ جَهْلٍ إِلَى عِلْمٍ!

- وَمَنْ طَلَبَ تَغْيِيرَ الْمَرَضِ الْمُتَفَشِّي بَيْنَ النَّاسِ إِلَى الصِّحَّةِ، وَهَمَّا وَضَعَانَ خَارِجِيَّانَ، فَعَلَيْهِ أَوْلَى أَنْ يُغَيَّرَ مَا فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ رِضًا بِوَأَقِعِهِمْ إِلَى سُخْطٍ عَلَى هَذَا الْوَاقِعِ الْمَرِيضِ وَضُرُورَةَ تَحْصِيلِ الصِّحَّةِ الْمَطْلُوبَةِ. فَإِذَا حَصَلَ هَذَا التَّغْيِيرُ فِي النَّفْسِ كَانَ الْإِنْدِفَاعُ نَحْوَ الصِّحَّةِ فِي مَرَاكِزِ الْعِنَايَةِ بِهَا، وَوَسَائِلِ تَوْفِيرِهَا، وَمُكَافَحَةِ الْأُمُورِ الْمُعَاكِسَةِ لَهَا.

وبذلك يحصل بالتالي تغيير الوضع الخارجي من مرضٍ إلى صحّةٍ وعافية!

وخلاصة القول: إِنَّهُ يَتَوَصَّلُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ بِأَسْبَابِهِ الطَّبِيعِيَّةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ. وَهَذَا مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي الرِّبْطِ بَيْنَ عَالَمِ النَّفْسِ وَبَيْنَ الْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ. وَالْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ فِي أُمُورِ السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ فِيهِ شَيْئَانِ يُكْرَسَانِ الْإِنْحِرَافَ وَهَمَّا: الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: رِضًا بِالْوَأَقِعِ الْمُنْحَرِفِ أَوْ عَدَمِ إِهْتِمَامِ بِتَغْيِيرِهِ.

الشَّيْءُ الثَّانِي: قُوَّةُ تَحْمِيِ ذَلِكَ الْوَأَقِعِ.

وتغيير هذا العالم الخارجي إنما يكون عن طريق الأسباب الطبيعية المؤدية إلى التغيير

(١) سورة الرعد الآية ١١.

(٢) المناهج الأصولية، في الاجتهاد بالرأي، في التشريع الإسلامي: الأستاذ الدكتور فتحي الدريني ص ٥١٠.

أي: عن طريق شيئين في عالم النفس، هما علاقة طبيعية بما هو موجود في العالم الخارجي.
أولاً: يكون التغيير بإثارة السخط على الواقع المنحرف، وبالاهتمام بتغييره،
وبالوعي على البديل، والالتزام به.

وثانياً: لا بُد من الإيمان بضرورة توفير القوة المؤيِّدة للتغيير، التي تكفي لإزاحة تلك
القوة الباغية، المُدافعة عن الواقع المراد تغييره، مع السعي لتوفير تلك القوة، واستعمالها
في عملية التغيير. أو وُضِعها على أهبة الاستعمال إذا لزم الأمر.

- فإذا اقتصرنا على الشيء الأول من التغيير لما في النفس، وهو: تغيير الرضا بالواقع
إلى السُخْط عليه. والتشوّف لإحلال البديل محلّه. حَصَلَ ما يقابله فقط من التغيير في
الواقع. أي: حصل التغيير في الآراء، والمطالب، والتزام الأفراد بوصفهم أفراداً فيما يُمكِّنهم
التزامه من الوضع المنشود.

- فإذا ما حَدَث الشيء الثاني من التغيير لما في النفس. وهو: الإيمان بضرورة توفير
القوة المؤيِّدة للتغيير، الكافية لإزاحة القوة المعادية عن طريقها، وتوفرت بالفعل تلك القوة -
حَصَلَ حينئذٍ التغيير الآخر. وذلك:

- إمّا بتخلي القوة المعادية عن المُجابهة - خوفاً من القوة الجديدة - كما حَصَلَ في المدينة
المثورة حين انقَمَعَت قُوَى الشرك أمام قوة الأنصار فتحوّلت إلى جماعةٍ تنافق للقوة الجديدة
خوفاً من بَطْشها إذا ما صرَّحت بعداوتها، أو اعترضت طريقها!

- وإمّا أن تحصل المُجابهة، فيحكم الله بين الفريقين حَسَباً تقتضي حكمته سبحانه
وتعالى - فإن كانت النتيجة فوزاً لأصحاب التغيير، فيحوّل الله وتوفيقه، واتباع ما أمر به
كتب الله لهم هذا النصر!

- وإن كانت الأخرى، فلأمر يُريده الله كان تأخير التغيير. فمن لحق من أهل التغيير
ربّه فهو بالشهادة أسعد! وعلى الباقي استئناف السير على الطريق المشروع المبرور حتى يأذن
الله بالنصر، ولكل أجل كتاب!

هذا ما يُقال في مناقشة أدلة القائلين بمنع استعمال السلاح لإقامة الدولة الإسلامية
وتغيير الأوضاع.

ونتقل الآن إلى فقرة جديدة وهي :

د - مناقشة أدلة الاتجاه الإيجابي من قضية القتال لإقامة الدولة الإسلامية .

١ - مناقشة دليل الردّة :

أي : اعتبار الدول في البلاد الإسلامية اليوم مع حُكَّامها في حالة رِدَّة، دون المسلمين المحكومين . فَيُقَاتَلُ أَهْلُ الرِّدَّةِ تَوْصِيلاً لإقامة الدولة الإسلامية، على النَحْوِ الَّذِي سَبَقَ تفصيله عند ذكر الدليل .

أقول : إنَّ مناقشة هذا الدليل تتناولُ نِقْطَتَيْنِ هُمَا :

- هل الحُكَّامُ المسلمون إذا حكموا بغير ما أنزل الله يُعْتَبَرُونَ مرتدين؟

- هل لِحِجْمَةِ من المسلمين أن يَقْتُلُوا أو يَقَاتِلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَلَيْسَتْ في أيديهم سلطة شرعية؟

والجواب عن النقطة الأولى :

أَنَّ مُسْتَنَدَ من يقول بذلك هو قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) .

والْحَقُّ : أَنَّ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بغير ما أنزل الله وَصَفَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بثلاثة أوصاف في آيات ثلاثٍ متعاقبة، وهي : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢) ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣) .

وقد وَرَدَ عن الصحابة والعلماء تفصيلٌ في توزيع هذه الأوصاف على أصناف الذين يحكمون بغير ما أنزل الله . خلاصته : أَنَّ مَنْ حَكَمَ بغير ما أنزل الله جاحداً بما أنزل الله ، أو

(١) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٧ .

شاكاً في صلاحيته للحكم به، أو معتقداً بأن الحكم بغير ما أنزل الله أصلح من الحكم به - فهنا يكون مثل هذا الحاكم كافراً، فيُعتَبَرُ مرتداً إذا سبق له وصف الإسلام.

- وأما إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله غير مقترن بما سبق، وإنما كان بدافع آخر كاتباع الهوى أو التهاون، أو الخوف من المعارضين أو الأعداء، فهنا يكون صاحب هذا الحكم فاسقاً ظالماً، وليس بكافر^(١). وبالتالي لا يُعتَبَرُ مثل هذا الحاكم من المسلمين مرتداً عن الإسلام إذا مارس الحكم على هذا الأساس. وعلى كل الأحوال لا بد من دليل قاطع يعطي اليقين على أن حاكماً ما من المسلمين إنما يحكم بغير ما أنزل الله بناءً على شكه بصلاحية الإسلام للحكم، أو اعتقاده بأن غير الإسلام أصلح في الحكم من الإسلام، وما إلى ذلك مما يُعتَبَرُ معه خارجاً عن الملة، وذلك لكي نُعتَبَرُ مثل هذا الحاكم مرتداً. وبدون وجود هذا الدليل القاطع لا يجوز تكفير الناس ولا الحكماء بناءً على مجرد الشك أو الظن الرجح. وذلك عملاً بالحديث الشريف. «... إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(٢). والبرهان: هو الدليل القاطع الذي يُحصَلُ به اليقين^(٣).

وأما الجواب عن النقطة الثانية: أي، هل لجماعة من المسلمين أن يقتلوا أو يقاتلوا أهل الردة وليست في أيديهم سلطة شرعية؟ - فهو: أن إقامة الحدود، ومنها حد الردة، وهو القتل بموجب قول الرسول ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤). وكذلك قتال المرتدين حتى يُقتلوا أو يتوبوا. أقول: إن ذلك كله إنما هو للإمام. فلا يجوز للأحاد من الناس، ولا لجماعة منهم - بدون إذن من الإمام - أن يقوموا بتطبيق هذه الأحكام على الناس^(٥). وذلك لأن رعاية شؤون الأمة حسب أحكام الشرع التي منها تطبيق الحدود، وشؤون القتال، جاء النص

(١) انظر «أحكام القرآن للجصاص ج ٤/٩٢ - ٩٤.

(٢) فتح الباري: ٨/١٣ ورواه البخاري ومسلم (مشكاة المصابيح: رقم ٣٦٦٦ ج ٢/١٠٨٦) سبق تحريجه من مصادره الأصلية - وهو في: صحيح البخاري برقم (٧٠٥٦) وفي صحيح مسلم برقم (١٧٠٩) ج ٣/١٤٧٠.

(٣) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين: ٤٥٧/١.

(٤) البخاري (جامع الأصول - رقم الحديث؛ ١٨٠١ ج ٣/٤٨١) وهو في صحيح البخاري، برقم (٣٠١٧) فتح الباري: ١٤٩/٦.

(٥) المهذب: ٢٦٩/٢.

الشَّرْعِيُّ بتخصيصها بالإمام حَصْرًا، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»^(١) إلا ما جاء الدليل الشَّرْعِيُّ بجواز قيام الأفراد بشيء من تلك الرعاية بدون وجود إمام، أو الرجوع إليه. كما وَرَدَ - على سبيل المثال - في تطبيق حَدِّ الزنا وغيره من السيّد على عبْدِه وأَمَتِه، بدون رَفْعِ الأمر إلى السلطة الشَّرْعِيَّة^(٢).

هذا، ولم يَرِدْ في شأنِ تطبيق حَدِّ الرِّدَّة، وقتال المرتدِّين جوازُ القيامِ بذلك من قِبَل الأفراد فينقَى محصوراً بصاحبِ السلطة الشَّرْعِيَّة.

وعلى هذا، فإنَّ قيامَ فِئَةٍ من المسلمين، وحَمَلِ السلاح لتطبيق حكم الرِّدَّة على أصحاب السلطة بوصفهم مرتدِّين - حتى لو وُجِدَ الدليل القاطع على اعتبارهم مرتدِّين - أقول: إنَّ قيامهم بذلك وليست لهم سلطةٌ شرعية، أو قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوا على السلطة، وتَصِحَّ سلطتهم شرعية - يُعْتَبَرُ عملُهم هذا افتئاتاً على صلاحيات الإمام، لأن للإمام فقط تنفيذ مثل هذه الأحكام، أو من يُنْيِبُه الإمام لتنفيذها.

نُخْرِجُ من هذه المناقشة لدليل الرِّدَّة، وفي أيدينا حقيقتان هما:

- أن التسرُّع بالحكم بالرِّدَّة على مَنْ يحكمون بغير ما أنزل الله بدون دليل قاطع أمرٌ لا يجوز.

- أن قتال المرتدِّين هو حكمٌ يقوم به الإمام الشَّرْعِيُّ الذي بيده السلطة، وليس طريقةً من طرائق تَسَلُّمِ الحُكْم، وإقامة الدولة الإسلامية.

٢ - مناقشة دليل القاعدة الشَّرْعِيَّة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٣).

أي: الحكمُ بما أنزل الله واجبٌ ولا يتمُّ ذلك إلا بإقامة الدولة الإسلامية، فتكونُ إقامتها أمراً واجباً عملاً بالقاعدة الشَّرْعِيَّة: «ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب».

أقول: إنَّ استخدامَ قاعدةٍ شرعية ما للوصول إلى حكمٍ ما في مسألة معينة دون النظر إلى النصوص الخاصة التي تحكم تلك المسألة حين توجَدُ تلك النصوص، أو دون النظر إلى

(١) صحيح البخاري. حديث رقم: ٢٤٠٩ (فتح الباري ٥/٦٩)

(٢) سنن البيهقي: ٢٤٥/٨.

(٣) أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله ص ٣١٨.

القواعد الشرعية الأخرى حين لا توجد نصوص خاصة تحكم في تلك المسألة. أقول: إن مثل هذا المسلك في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل يؤدي إلى الفوضى، بل إلى أحكام متناقضة في المسألة الواحدة.

وعلى سبيل المثال، في مسألتنا هذه «مسألة استخدام السلاح لإقامة حكم الله» يمكن لبعضهم أن يقول: إن شهر السلاح على المسلمين حرامٌ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، وإقامة الدولة الإسلامية أمرٌ واجب، ولكنه لا يتم إلا بشهر السلاح الذي هو حرام كما سبق الاستدلال عليه. فههنا اجتمع الحرام والحلال في مسألة واحدة. والقاعدة الشرعية تقول: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»^(٢) أي: يجب تنفيذ حكم الحرام، وهو تحريم شهر السلاح.

كما يمكن لهذا البعض أن يقول أيضاً:

الإتيان بالواجب الذي هو تطبيق حكم الله مصلحة. وارتكاب الحرام الذي هو إراقة دماء المسلمين من أجل ذلك هو مفسدة، والقاعدة الشرعية تقول: «درء المفسد أولى من جلب المنافع»^(٣) وعلى هذا النحو يشيع الاضطراب، وتنتشر الفوضى في عملية استنباط الأحكام الشرعية والسبب في ذلك عدة أمور منها:

- وجود الحكم في الذهن سلفاً - عند بعضهم - ثم محاولة تصييد الأدلة التي تعطي ذلك الحكم.

- ومنها عدم التمكن من فن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها عند البعض الآخر^(٤).

-
- (١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (جامع الأصول - حديث رقم: ٧٥١٧ ج ١٠/٥٦). والحديث في (البخاري) رقم [٦٨٧٤] فتح الباري: ١٢/١٩٢. وفي (مسلم) برقم (١٠٠) ج ١/٩٨.
- (٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٤/٥٠٣ وفي أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: «وقال الآمدي وابن الحاجب: يقدم المحرم على الموجب: لأن اهتمام الشرع والمقلاء يدفع المفسد أكد من اهتمامهم بجلب المصالح ج ٢/١١٩٦. وانظر تخريج القاعدة الشرعية في الابتهاج بتخريج أحاديث منهاج ص ٢٦٤.
- (٣) مجلة الأحكام العدلية - المادة ٣٠ ص ١٥، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٩٨.
- (٤) جاء في كتاب «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية ما يلي: ص ٦٤ - ٦٥ «إذا تعارضت المصالح والمفاسد... أو تراحت فإنه يجب ترجيح الرجح منها... لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر... وقل أن تعود النصوص من يكون خيراً بها، وبدالاتها على الأحكام...».

- كما قد يكون السبب عند آخرين هو اختلاف المذاهب الفقهية في القواعد الأصولية وطُرق الاستنباط مما يُؤدِّي إلى اختلاف في الحُكم على المسألة الواحدة.

هذا، ولا يَعْنِينَا هنا سَرْدُ أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وإنما يَعْنِينَا فقط أن مثل قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» إنما يُؤَوَّقُ بها فيما لا خلاف فيه حين يكون أمر ما قد طُلِبَ تحقيقه ولا يُتَوَصَّلُ إليه إلا بأمر هو في الأصل مِنَ المباحات من الأمور المقدور عليها^(١). فيقال هنا: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» أي: إن المباح الذي تَعَيَّنَ طريقاً لتحقيق الواجب يصبح واجباً.

أمَّا إذا كان الأمر الذي لا يتم الواجب إلا به هو في الأصل ممنوعاً كشهر السلاح في مسألتنا التي نحن بصددِها - فهل نستبيحُه لتحقيق ذلك الواجب بحُجَّةِ هذه القاعدة الشرعية؟ اللهم لا، طبعاً إذا لم يكن ذلك الواجب مما تَظَلَّلُه القاعدة الشرعية الأخرى: «الضرورات تبيح المحظورات»^(٢)!

نعم؛ إذا جاء نصٌّ شرعي يستثني هذه الحالة - أي: القتال لأجل إقامة الدولة الإسلامية - من دُخُولِها تحت المنع من شهر السلاح، فإنَّ الدليل هنا يكون هو النص الاستثنائي وليست تلك القاعدة الشرعية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

هذا، ولَسْنَا الآن بصددِ الفصل في هذه المسألة - القتال لإقامة الدولة - وإنما هنا نناقش الأدلة فقط، ونناقش سلامة الاستدلال بها.

وخلاصة القول: إنَّ الاعْتِادَ على قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» - بمجردِها في مشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية - دون الاستناد إلى أدلةٍ خاصَّةٍ بالمسألة هو أمرٌ لا يُسَلِّمُ لأصحابه!

٣ - مناقشة دليل فرض الجهاد على كل مسلم احتلَّ الأعداءُ بلاده، واعتبار أن حُكَّام المسلمين اليوم هم أعداء الأمة قد احتلَّ الحُكَّامُ بلادهم، واستولوا على السلطة فيها، فلا بُدَّ من إعلان الجهاد عليهم.

(١) الأحكام في أصول الأحكام للامدي: ٩٧/١. وروضة الناظر وجنة المناظر: ٣٦.

(٢) مجلة الأحكام العدلية. مادة: ٢١ ص ١٤. وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٩٨.

أقول: هذا الكلام مَبْنِيٌّ - عند أصحابه - على أساس أن حُكَّامَ المسلمين قد أصبحوا مُرْتَدِّين بسبب حكمهم بغير ما أنزل الله، على النَحْوِ الذي سَبَقَ من بيان وجهة النظر التي تَرَى ذلك. ولكن حَتَّى بالاستناد إلى وجهة النظر هذه - هل يُصَبِّحُ الوَضْعُ في بلاد المسلمين هو وَضْعُ استيلاء الأعداء على البلاد. وبالتالي: يجب إعلان النفير العام لتطهير البلاد من هذا الاحتلال؟

أَيُّ: هل يُصَبِّحُ هذا البلدُ أو ذلك من بلاد المسلمين كالوَضْعِ الذي عليه فلسطين التي احتلها اليهود؟ القتال من أجل تطهيرها من اليهود المحتلين أمرٌ لا يخالف فيه أحد؟ الجواب عند مَنْ نناقش دليلهم، هو نعم! حَسَبَ ما يبدو من كلامهم.

والجواب عندي أن أحكام الشرع أدقُّ من أن تُجَعَلَ الوَضْعَيْنِ وضِعاً واحداً، فتعطيها بالتالي حكماً واحداً، وهو مشروعية القتال لتطهير البلاد من احتلال هؤلاء الأعداء.

إنَّ قُضَارِي ما يَصِلُ إليه الوَضْعُ في بلاد المسلمين إذا كَفَرَ الحاكمُ بعد إسلامه، إذا سَلَّمْنَا بِكُفْرِهِ - أنه يجب الإطاحةُ به كما دلَّ على ذلك النصُّ الشرعيُّ المتعلِّقُ بمنازعة الأمرِ أهله عند ظهور الكُفْرِ البَوَاحِ، وكما قال القاضي عياض فيما سَبَقَ التَّقْلُّ عنه:

«فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ - أَيُّ: الحاكم - كُفْرٌ... وجب على المسلمين القيامُ عليه، وخلعه... إن أمكنهم ذلك»^(١).

ولكن لم يَقُلْ أحدٌ بأن بلاد المسلمين تُصَبِّحُ في حُكْمِ المُسْتَوَلِّ عليها من قِبَلِ الكفار، وأن طريقةَ تحريرها من هذا الاحتلال هو: إعلان الجهادِ بوضفه فَرَضَ عين على كل مسلمٍ في تلك البلاد التي استَوَلَّى على الحكم فيها رَجُلٌ بِحُكْمٍ بغير ما أنزل الله. بل، إنَّ الواقعَ هنا يختلف عن الواقعِ في البلاد التي وَقَعَتْ تحت احتلالِ الأعداءِ المستعمرين فالبلادُ هنا في حال كُفْرِ الحاكم لا تزال بلاداً يملكها المسلمون، ويدافع المسلمون عنها ضدَّ العُدْوَانِ الخارجيِّ، وإنَّ حَصَلَتْ مخالقاتٌ في أخذِ غير المسلمين لبعض مناصبِ الحُكْمِ فتلك تجاوزات لها حُكْمُها في الشرع على حسبها، ولكنها لا تَنَقِلُ البلادَ من كونها بلاداً إسلاميةً

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٥/٨.

مستقلّة إلى بلادٍ إسلاميةٍ محتلةٍ أو واقعةٍ تحت حُكم الاستعمار! أمّا البلادُ التي احتلّها الأعداءُ فلمْ تُعدّ بلاداً يملكها المسلمون - بحسب الواقع -، ولم يُعدّ يدافع عنها المسلمون ضدّ العدوِّ الخارجي. وإنما تُصبحُ ملكيتها - بحسب الواقع - لأولئك الأعداء المحتلّين، وهم الذين يتولّون الدفاع عن احتلالهم لها ضدّ غيرهم من مسلمين أو غير مسلمين! فهنا يكون القتالُ ضدّ هؤلاء المحتلّين قتالاً للكفار المستعمرين، وهو نوعٌ من الجهاد في سبيل الله.

وخلاصة القول: إنّ اعتبار البلاد الإسلامية اليوم بلاداً محتلةً من قبل الأعداء بسبب أن أصحاب السلطة فيها يحكمون بغير ما أنزل الله وبالتالي، فالجهاد واجبٌ على كل فردٍ مسلمٍ احتلّ العدو أرضه - أقول: إنّ اعتبار الوضع في البلاد الإسلامية على هذا النحو هو وصفٌ غير دقيق للواقع!

وننتقل إلى مناقشة الدليل الأخير لأصحاب الاتجاه الإيجابي في مسألة القتال لإسقاط السلطة التي تحكم بغير ما أنزل الله، وإقامة الدولة الإسلامية.

٤ - مناقشة دليل الكفر البواح

لعلّ هذا الدليل هو أقوى دليل يستدلُّ به المؤيّدون لفكرة القتال لإقامة الدولة الإسلامية وذلك لصراحةٍ مشروعية النزاع على السلطة عند ظهور الكفر البواح كدليل: «وَأَلَّا تَتَّزِعُوا الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١) وغير ذلك من الأدلة التي سبقت في بحث «القتال ضد انحراف الحاكم» فلا داعي لإعادتها. ولكن سبق لنا هناك في ذلك البحث أن ناقشنا هذا الدليل، ورأينا أن هذا النص: «... إلا أن تروا كفراً بواحاً...» لا ينطبق على البلاد الإسلامية اليوم التي يظهر فيها الكفر البواح. وذلك لأن سياق الأحاديث الدالة على مشروعية القتال لظهور الكفر البواح وما يأخذ حكمه، وكذلك عباراتها إنما تدلُّ على حالةٍ معينةٍ في مشروعية ذلك القتال، وهي حالة التحول والانتقال من حكمٍ يسير حسب أحكام الإسلام، ثم يطرأ التحولُ بظهور الكفر البواح، فهذه الحالة المعينة هي التي جاءت النصوص الشرعية بمشروعية القتال فيها.

وأما إذا استقرّ حكم الكفر، واستمرّ ظهور الكفر البواح، ولم تعدّ الحالة حالة تحولٍ

(١) رواه البخاري ومسلم (مشكاة المصابيح: رقم ٣٦٦٦ ج ٢/١٠٨٦) وفي فتح الباري: ٨/١٣ - وسبق تخريج الحديث... وهو في صحيح البخاري، برقم (٧٠٥٦)، وفي صحيح مسلم، برقم (١٧٠٩) ج ٣/١٤٧٠.

فإن نصوص القتال للكفر البواح لا تنطبق على مثل هذه الحالة المستقرّة المستمرّة من الكفر البواح على النحو الذي سبق تفصيله في البحث الخاصّ بهذه المسألة فلا نكرّر القول فيها^(١). وهكذا تنتهي من مناقشة أدلّة كلّ من الاتجاهين: السلبّي والإيجابيّ في مسألة القتال لإقامة الدولة الإسلامية.

والملاحظة العامّة عليها كلّها أنها أدلّة تمّد يدها لتتناول هذه المسألة، فلا تستطيع الإمساك بها؛ لأنها بعيدة عنها. ومن هنا فإنها لم تستطع أن تعالجها معالجةً من يتمكّن من الشيء بين يديه، يُسلط النظر إليه، وهو يقبّله بين كفيه، ثم يُصدِرُ حكمه عليه! مع أنها من أخطر المسائل التي يقوم عليها الإسلام في المجتمع والحكم وهي: قضية الدولة الإسلامية، وطريقة إقامتها في الحياة، من أجل الحكم بما أنزل الله.

وهنا ندخل إلى الإدلاء بالرأي الذي نرجّحه في هذه المسألة مع عرض الدليل الذي يتناول هذه المسألة بالذات، وقد فصلته السّنة النبوية ليكون كالثوب على قد هذه المسألة، لا تصلح إلا له، ولا يصلح إلا لها.

هـ - الرأي الذي نرجّحه ودليله:

يقول عليه الصلاة والسلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

ويقول أيضاً: «خذوا عني مناسككم...»^(٣).

ويقول الله عزّ وجلّ في نصّ عام يشمل الصلاة والحجّ كما يشمّل غيرهما من سائر أحكام الإسلام: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وذكر الله كثيراً﴾^(٤).

(١) أي، مبحث: «القتال ضدّ انحراف الحاكم» المبحث السادس، ص ١١٣.

(٢) البخاري (جامع الأصول. حديث رقم ٣٨٢٠ ج ٥/٥٧٦)، وهو في صحيح البخاري، برقم (٦٣١) فتح الباري: ج ٢/١١١.

(٣) مسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول. حديث رقم: ١٥٨٣ ج ٣/٢٨٥) وهو في صحيح مسلم، برقم (١٢٩٧) بلفظ «لتأخذوا مناسككم» ج ٢/٩٤٣.

(٤) سورة الأحزاب الآية ٢١.

وبناءً على ما تقدّم نقول: كَمَا أَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَقِيمَ صَلَاتَنَا كَمَا أَقَامَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْ نَقِيمَ حَاجَتَنَا كَمَا أَقَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. كذلك علينا أن نقيم الدولة الإسلامية كما أقامها رسول الله ﷺ؛ لأنّ النصّ الشرعيّ عينٌ لنا جهةً الأسوة والقُدوة في كلّ مسألةٍ من مسائل حياتنا، ومنها مسألة إقامة الدولة الإسلامية.

فكيف أقامها رسول الله ﷺ؟ وهل أذن بالحرب والقتال من أجل إقامتها أم لا؟ هذه هي المسألة، وهذا هو صعيدُها، ومن هنا يلتبس دليلُها.

- أما الحديث عن مشروعية إقامة الدولة الإسلامية في الأصل، قبل الحديث عن كيفية إقامتها، فلا داعي للبحث الطويل فيه، ولا للوقوف عنده؛ لأنّ هذه المشروعية أمرٌ مفروغٌ منه لا يُجادل فيه أحدٌ وله فيه كلامٌ معقولٌ، أو دليلٌ مقبولٌ!

وقد ردّ الأستاذ الدكتور «فتحي الدريني» على تشكيك بعض الكتابين المُحدّثين^(١) في هذه المسألة، فقال: «ليست السياسة في التشريع الإسلاميّ أمراً عارضاً قد ألجأت الظروف إلى اتخاذه سبيلاً لتدبير شؤون المسلمين في مجتمعهم الجديد في «المدينة» بعد الهجرة، وإنما كانت استمراراً لما بدأ أولاً في مكة قبل الهجرة، إبّان ظهور الدعوة، يؤكّد هذا بيعة العقبة الأولى والثانية^(٢). إذ كانت كلتاهما عقداً تاريخياً حقيقياً بين الرسول ﷺ وبين وفود المدينة، قامت على أساسه الدولة الإسلامية، وكانت الهجرة إحدى النتائج التي ترتبت عليهما، بأمر الله عزّ وجلّ... وأما بعد الهجرة فقد رأينا من مظاهر سيادة الدولة من الناحية العملية ما يُثبت قيام الدولة فعلاً، وليس أدلّ على ذلك من توافر عناصرها: من المجتمع، والتشريع، والمواطن، والسلطة الحاكمة، إذ لم يثبت أنّ كان لغير الرسول ﷺ سلطةً في هذا المجتمع الجديد، أو تدبير شؤون الحكم فيه...»^(٣).

إذن، مشروعية إقامة الدولة الإسلامية أمرٌ لا جدال فيه، ولَسْنَا هنا بصدد البحث فيه! وإنما بحثنا هنا في مسألة طريقة إقامة الدولة الإسلامية، وهل من المشروع استخدام القتال أو الاستعداد لاستخدام القتال من أجل إقامتها، أم لا؟

(١) وهو القاضي الشرعي المصري في عهد الملك فؤاد «علي عبد الرازق» في كتابه: «الإسلام وأصول الحكم».

(٢) سيرة ابن هشام، وشرحها: الروض الأنف: ١٨٤ - ٢١٠.

(٣) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم - الدكتور فتحي الدريني: ٣٢٣ - ٣٢٤.

يُشير الكلام السابق للأستاذ الدكتور فتحي الدريني على أن الدولة الإسلامية قامت على أساس «البيعة» بوصفها عقداً قد تمَّ بين الرسول ﷺ، وبين وفود المدينة، عند العقبة.

ويقول في كتابٍ آخر له بصدد الحديث عن نصِّ «بيعة العقبة الكبرى»:

«... وَيُسْتَبَطُّ من مضمون هذا النصِّ الذي أقره الرسول ﷺ. فكان شرعاً ثابتاً بالسُّنة التقريرية^(١) - مبادئ على غاية من الأهمية والخطورة نَعْرُضُهَا فيما يلي: ... (ثم يقول): سادساً: إنَّ بيعة العقبة الكبرى بما ثَبَّتَ أنها كانت مفتاحاً للنَّصر... ولإقامة الدولة الإسلامية بعدَ فترَةٍ وجيزة منها، قد جعلت هذا العَهْدَ والميثاق حقاً في عُقْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ عَبَرَ العصور والأجيال إلى يوم القيامة...»^(٢).

إذا كانت بيعة العقبة الكبرى - كما يقول الأستاذ الدكتور فتحي الدريني - مفتاحاً للنَّصر، ومفتاحاً لإقامة الدولة الإسلامية - فمعنى هذا أن الدليل على طريقة إقامة الدولة الإسلامية يكمنُ فيما جاء في هذه البيعة. ومن هنا فعَلَيْنَا أن ننظرَ فيما جاء فيها: هل أُشير إلى استعمال الحرب والقتال لإقامتها أم لا؟

إذن، لا بُدَّ لنا من الرجوع إلى المداوولات التي جرت في بيعة العقبة، والبنود التي تمَّت البيعة على أساسها لِنَتَفَشَّ فيها عن الحُكمِ الشرعيِّ في مسألتنا هذه.

١ - جاء في زاد المعاد لابن القيم ما نصّه:

«عَنْ جَابِرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ، وَجَنَّةَ^(٣)، وَعُكَاظَ^(٤)، يَقُولُ: مَنْ يُؤْوِينِي، مِنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ، وَلَا يُؤْوِيهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ، أَوِ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَجَمِهِ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَحَدَرُ غَلَامٍ قَرِيشٍ لَا يَقْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ

-
- (١) الإشارة هنا إلى كلام العباس بن عباد الخزرجي في بيعة العقبة الذي جاء فيه: «... إنكم تبايعونه على حرب الأحرر والأسود من الناس» سيرة ابن هشام (الروض الأنف ١٩١/٢).
- (٢) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ٨٧٩/٢.
- (٣) مجنة: موضع بأسفل مكة على أميال، وكان يُقام بها سوق.
- (٤) عُكَاظ: سوق بصحراء بين نخلة والطائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة، وتستمر عشرين يوماً، تجتمع فيها قبائل العرب فيتعاكظون «يتفاحرون ويتناشدون».

وجل، وهم يُشيرون إليه بالأصابع، حتى بَعَثَنَا اللهُ من يثربَ فيأتيه الرجلُ مِنَّا فيؤمُّ به، ويُقرئهُ القرآنَ، فينقلبُ إلى أهلِهِ، فيسَلْمُونُ بِإِسْلَامِهِ، حتى لم يَبْقَ دَارٌ من دُورِ الأَبْصَارِ إِلَّا وفيها رَهْطٌ من المُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ، وَبَعَثْنَا اللهُ إِلَيْهِ، فَاتَمَرْنَا، وَاجْتَمَعْنَا، وَقُلْنَا: حتى متى رسولُ اللهِ يُطْرَدُ في جِبَالِ مَكَّةَ، وَيَخَافُ، فَرَحَلْنَا حتى قَدَمْنَا عَلَيْهِ في المَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَا بَيْعَةَ العَقْبَةِ. فقال له عَمَةُ العَبَّاسِ: يَا ابْنَ أَخِي مَا أَدْرِي مَا هُوَلاءِ القَوْمِ الَّذِينَ جَاؤوكَ؟ إني ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ العَبَّاسُ في وَجْهِنا قال: هُوَلاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ، هُوَلاءِ أَحْدَاثُ! فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! غلامٌ نَبِيْعُكَ؟ قال: تُبَايعُونِي على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، في النِّشاطِ والكِسلِ، وعلى النِّفْقَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ، وعلى الأمرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وعلى أنْ تَقُولُوا في اللهِ، لا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَآئِمٌ، وعلى أنْ تَنْصُرُونِي إذا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الجَنَّةَ. فَقَمْنَا نُبَايَعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ «أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ» وَهَذَا أَصْغَرُ السَّبْعِينَ فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ! إنا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ المَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَإِنْ إِخْرَاجَهُ اليَوْمِ مَفارِقَةُ العَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْضُكُمْ السِّوْفُ، فَإِذَا أَنْتُمْ تَصِيرُونَ على ذَلِكَ فَخِذُوهُ وَأَجْرِكُمْ على اللهِ. وَإِذَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ. فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ! أَمْطِ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللهِ لَا نَذُرُ هَذِهِ البَيْعَةَ، وَلَا نَسْتَقِيلُهَا، فَقَمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ، يُعْطِينَا بِذَلِكَ الجَنَّةَ».

جاء في تحقيق هذا النص: أخرجه أحمد والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في السيرة هذا إسنادٌ جيد على شرط مسلم، وصححه ابن حبان^(١).

٢ - وجاء في سيرة النبي ﷺ لابن هشام:

«قال ابن إسحق: وكان في بَيْعَةِ الحَرْبِ - حين أذِنَ اللهُ لِرَسُولِهِ في القِتالِ - شَرُوطٌ سِوَى شَرُوطِهِ عَلَيْهِمُ في العَقْبَةِ الأُولَى... وَذَلِكَ أَنَّ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ أذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ في الحَرْبِ، فَلَمَّا أذِنَ اللهُ لَهُ فِيهَا، وَبَايَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في العَقْبَةِ الأَخِيرَةِ على حَرْبِ الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ، أَخَذَ لِنَفْسِهِ، وَاشْتَرَطَ على القَوْمِ لِزَيْبِهِ، وَجَعَلَ لَهُمُ على الوَفاءِ بِذَلِكَ الجَنَّةَ».

(١) زاد المعاد لابن القيم بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ج ٣/ ٤٥ - ٤٦.

ثم يروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان أحد النقباء في بيعة العقبة الثانية. يروي عنه قوله:

«بأيعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب... على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم!»^(١).

٣ - وجاء في بعض الروايات أن بما قاله «أسعد بن زرارة» في هذه البيعة، وهو يخاطب رسول الله ﷺ ما نصه: «... ودعوتنا، ونحن جماعة في عزٍّ ومنعة، لا يطمئع فينا أحد أن يرأس علينا رجلٌ من غيرنا، قد أفرده قومه، وأسلمه أعمامه، وتلك رتبة صعبة فأجبتناك إلى ذلك»^(٢).

هذا بعض ما جاء في بيعة العقبة وبنودها مما يتصل بمسألتنا، مسألة: «طريقة إقامة الدولة الإسلامية، والحكم في استعمال القتال لأجل ذلك»؟

إننا نستنتج بما تقدم عدة أمور منها:

١ - أن الرسول ﷺ في العهد المكي كان يطلب النصرة من زعماء القبائل العربية، ورجالها، القادمين إلى الحج، حتى يستطيع أن يبلغ الدعوة الإسلامية إلى الناس، فيعتقوها دون خوفٍ من فتنة أو بطشٍ.

٢ - أن طلب النصرة للدعوة الإسلامية استجاب له بعض أهل القوة والمنعة من أهل يثرب، فنصروا الدعوة الإسلامية في بلادهم، على حين بقي رسول الله ﷺ في مكة، وسرعان ما انتشر الإسلام في المدينة، وتجاوبت أجواؤها مع الدعوة الإسلامية. «حتى لم يبق دارٌ من دور الأنصار إلا وفيها رهطٌ من المسلمين يُظهرون الإسلام». كما جاء في الرواية الأولى ومثل هذا التعبير لا يفيد أن أهل المدينة قد أصبحوا كلهم مسلمين، حتى ولا أن المسلمين صاروا هم الأكثرية، وإنما يدلُّ على أن الجوف في المدينة صار جوف تجاوبٍ ظاهرٍ مع الدعوة الإسلامية.

(١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام (الروض الأنف: ٢٠٦/٢).

(٢) كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال ج ١/٣٢٦ - رقم الحديث: ١٥٢٥.

٣ - شعور المثّلين للمسلمين في المدينة من أهل القوة والمنّعة أنّهم يستطيعون أن يأتوا برسول الله ﷺ إلى بلادهم، وأن يذلّوا له الحماية، وأن يُقدّموا النُصرة للدعوة، وأن يقيموا الدولة الإسلامية على أرضهم، مع أنهم ليسوا من القادة المشهورين. بل كما وصفهم العباسُ عمُّ النبي ﷺ - وهو الخبير بأهل يثرب وزعمائها - «هؤلاء لا نعرفهم، هؤلاء أحداث!» ولكنّه رغم ذلك أحسّ بلهجة الصدق في حديثهم، وتيار العزيمة الماضية في نفوسهم، والوفاء بما هم قادمون من أجله، ولوّ على قتل كبار قادتهم وأشرفهم!

٤ - أن تنفيذ عهد النُصرة للرسول ﷺ، يوصّفه رئيساً على المدينة، أي: يوصّفه رئيساً للدولة الإسلامية التي ستقوم على الحكم بالإسلام إنما يبدأ منذ وصول رسول الله ﷺ إلى المدينة: «وأن تنصروني إذا قدمت عليكم» أي: منذ إقامته للدولة الإسلامية في المدينة.

٥ - تسمية هذه البيعة، ببيعة الحرب، لما فيها من نصّ على وجوب الحرب والقتال ضدّ كلّ من يتعرّض للوضع الجديد الذي سيقوم في المدينة، حتى ولو كانت القوى المعادية لهذا الوضع الجديد تنتمي إلى الأحمر والأسود من الناس. جاء في السيرة الحلبية: «أي: على حرب من حاربه من العجم والعرب»^(١).

٦ - أخذ العهد على أصحاب القوة والمنّعة الذين استعدّوا لحمل السلاح في سبيل حماية الوضع الجديد. أقول: أخذ العهد عليهم أن يسمعوا ويطيعوا للقيادة الجديدة، وأن لا يُنازعوا الأمر أهله، ممّن يعيّنهم الرسول ﷺ، أو يختارهم المسلمون للحكم وتوليّ المناصب، ولوّ كانوا من غير الأنصار - أي: أن لا يُنازعوا أهل السلطة بحجة أنّهم أول من غيرهم بتوليّ مقاليدها؛ لأنه نصرتهم قامت الدولة الإسلامية، وباستعدادهم هم للموت انتصرت الدعوة الإسلامية. «بايعنا رسول الله ﷺ ببيعة الحرب... على السمع والطاعة في عسرنّا ويسرنّا، ومنشطنا وتكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله...»^(٢).

هذه هي أهمُّ الأمور التي قامت عليها الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ ومنها يتجلّى بصرحة بالغة مشروعية القتال، واستعمال السلاح ضدّ كلّ من يقف في وجهه

(١) السيرة الحلبية، لابن برهان الدين الحلبي: ج ٢/ ١٨ - ١٩.

(٢) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف ٢/ ٢٠٦).

إقامتها بمجرّد وصول مَنْ أَخَذَ الْبَيْعَةَ عَلَى رِئَاسَةِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي تَقَرَّرَ إِقَامَةُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيهَا.

صَحِيحٌ أَنَّهُ لَمْ تُرَقِّ قَطْرَةٌ دَمٍ وَاحِدَةً حِينَ إِقَامَةِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْمَنْعِ مِنَ الْقِتَالِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ أَكَّدَتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِتَالِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْغَرَضِ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالاً لِأَدْنَى شَكٍّ فِي تِلْكَ الْمَشْرُوعِيَّةِ.

وَإِنَّمَا الَّذِي حَدَّثَ أَنَّ أَصْحَابَ الْقُوَى الْمُعَادِيَةِ حِينَ رَأَوْا أَنَّ الْبِسَاطَ قَدْ سُجِبَ مِنْ تَحْتِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَرَأَوْا الْقَادَةَ الْجُدَّدَ لِلْبِلَادِ عَازِمُونَ عَلَى سَحْوِي كُلِّ تَحْرُكٍ مُرِيبٍ، أَوْ ثَوْرَةٍ مُضَادَّةٍ. بَلْ عَازِمُونَ عَلَى الصُّمُودِ أَمَامَ مُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً! بَلْ عَلَى حَرْبِ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ مِنَ النَّاسِ، فِيهَا لَوْ تَعَرَّضُوا لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالدَّوْلَةِ الْجَدِيدَةِ.

أَقُولُ: حِينَ أَحَسَّ أَصْحَابُ الْقُوَى الْمُعَادِيَةِ هَذَا الْعَزْمَ مِنْ قَادَةِ الْبِلَادِ الْجُدَّدِ - انْقَمَعُوا عَلَى رِغْمِهِمْ، وَانْكَفَؤُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ يَجْتَرُونَ أَحْقَادَهُمْ فِي أَطْوَاءِ قُلُوبِهِمْ الْمَرِيضَةِ السُّودَاءِ بَلْ رَاحُوا يِنَاقِقُونَ لِلدَّعْوَةِ الْجَدِيدَةِ، وَالسُّلْطَةَ الْجَدِيدَةَ. وَالسُّلْطَةُ عَلَى عِلْمِ بِهِمْ، وَبِمَا تَكُنُّ قُلُوبُهُمْ - وَلَكِنْ فِي تَسَامُحٍ سَخِيٍّ بَدَلَتْ لَهُمْ كُلُّ تَكْرِيمٍ وَإِعْضَاءٍ، مَا دَامُوا لَا يُظْهِرُونَ مَا يُبْطِنُونَ، وَلَا يَتَحَرَّكُونَ فِي نَشَاطٍ تَكُونُ مِنْهُ الدَّعْوَةُ الدَّوْلَةُ فِي خَطَرٍ!

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، فَطَرِيقَةُ إِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ - بَعْدَمَا زَالَتْ مِنَ الْوُجُودِ، وَمَضَى عَلَى زَوَالِهَا رَدْحٌ مِنَ الزَّمَنِ - هِيَ الطَّرِيقَةُ نَفْسُهَا الَّتِي اتَّبَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ إِقَامَتِهَا. وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِعِدَّةِ أُمُورٍ هِيَ:

١ - إِيجَادُ أَجْوَاءٍ فِي بَلَدٍ مَا مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَتَجَاوَبُ مَعَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى يُصْبِحَ لَهَا رَأْيٌ عَامٌ يَوْمُنُ بِهِذِهِ الدَّعْوَةَ، وَيُطَالِبُ بِمَا تُنَادِي بِهِ مِنْ أَفْكَارٍ وَأَنْظِمَةٍ! مَعَ الْإِسْتِعْدَادِ لِنُصْرَتِهَا، وَالتَّضْحِيَّةِ فِي سَبِيلِهَا.

٢ - فَإِذَا حَدَّثَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ التَّجَاوُبُ مَعَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَوْجُوداً فِي أَيِّ بَلَدٍ تَوَافَرُ فِيهِ مَقُومَاتُ الدَّوْلَةِ - كَمَا كَانَ عَلَيْهِ وَضَعُ الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنِّسْبَةِ لظُرُوفِ ذَلِكَ الزَّمَانِ - حَيْثُ يُجْرِي الْبَحْثُ عَنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ الْقَادِرِينَ عَلَى تَسْلِيمِ السُّلْطَةَ لِمَنْ تُؤْخَذُ الْبَيْعَةُ لَهُ، بِوَضِيفِهِ رِئَاسَةً لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ الْقُوَى الَّتِي يَمْلِكُهَا أَهْلُ

النُصْرَةَ هُؤْلَاءَ أَنْ تَسْحَقَ كُلُّ تَمَرِّدٍ عَلَى الْوَضْعِ الْجَدِيدِ مِنَ الدَّخَالِ، وَأَنْ تَتَصَدَّى لِأَيَّةِ قُوَّةٍ خَارِجِيَّةٍ مُحْتَمَلَةٍ تَحَاوُلُ ضَرْبَ هَذَا الْوَضْعِ الْجَدِيدِ.

٣ - فإِذَا تَمَّ جَمْعُ أَهْلِ النُّصْرَةِ هُؤْلَاءَ أُخِذَتِ الْبَيْعَةُ لِمَنْ يُخْتَارُ رَئِيسًا لِلسُّلْطَةِ وَأُعْلِنَ قِيَامُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَغْيِيرُ النِّظَامِ الْقَائِمِ، وَجَعْلُهُ نِظَامًا إِسْلَامِيًّا، وَوُضِعَتِ الْقُوَى الَّتِي يَمْلِكُهَا أَهْلُ النُّصْرَةِ عَلَى أَهْبَةِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلضَّرْبِ الْمَاجِحِ لِكُلِّ مَنْ تُسَوَّلُ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَجَارِبَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِي يُطَالِبُ بِهِ الرَّأْيُ الْعَامُّ فِي الْبِلَادِ.

وهنا:

- إِذَا سَكَّتْ سَائِرُ الْقُوَى عَلَى هَذَا الْوَضْعِ الْجَدِيدِ، وَأَعْطَتْ وِلَاءَهَا لَهُ - كَانَ الْإِنْقِلَابُ سَلِيمِيًّا كَمَا كَانَ الْإِنْقِلَابُ الَّذِي تَمَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَقِيَ كُلُّ فِي مَكَانِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ عَلَى ضَوْءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَمَصْلَحَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

- وَأَمَّا إِذَا تَمَرَّدَتْ بَعْضُ الْقُوَى لِضَرْبِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ - فَإِنَّ نَصَّ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ يَقَرُّ مَشْرُوعِيَّةَ الْقِتَالِ لِتَأْمِينِ الْحَمَايَةِ لِلْوَضْعِ الْجَدِيدِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ الْإِنْقِلَابُ دُمُومًا قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِتَقْرِيرِهِ.

هذه هي طريقة إقامة الدولة الإسلامية اليوم. وهذا هو الحكم الشرعي في مسألة القتال لإقامة الدولة الإسلامية كما تدل عليه بيعة العقبة الثانية التي أقام الرسول ﷺ على أساسها الدولة الإسلامية.

وهنا قد يحظر بالبال سؤال، وهو:

قد يقف في وجه إقامة الدولة الإسلامية قطعات عسكرية، وقد يأمرها قادتُها بالقتال، وسيكون فيها - حتمًا - مسلمون، فما الحكم الشرعي في القتال في صفِّها، أو القتال ضدها؟

والجواب: أن القتال في صفِّها حرام؛ لأنها قوة باغية خرجت على سلطان الدولة الإسلامية. ولذا، فعلى كل مسلم في تلك القطعات العسكرية أن ينسحب منها وإذا أكرهه على البقاء فيها فعليته أن لا يمارس أي دور يؤدي إلى إراقة دماء المسلمين من أهل العدل ممن

يقفُ في صَفِّ الدولة الإسلامية . وذلك حُرْمَةُ دماء المسلمين بِلا سَبَبٍ شرعيٍّ يُبيح ذلك .
«كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله»^(١) .

- وأما القتالُ ضدَّ هذه القِطَعَاتِ فهو قتالٌ واجبٌ : لأنه قتالٌ للْبُعَاةِ ، الذين خرجوا
عن طاعة الإمام . كما تقدّم في بحث قتال أهل البغي .

- فإن كان لا خطر من التفاوضِ معهم لجلِّبهم إلى الطاعة مشّت رُسُلُ الصلحِ بينهم
وبين الدولة الإسلامية - وإن كان هناك خطرٌ من تأخير الحُسمِ في هذا الأمر ، حُسم أمرهم
بالقتال^(٢) . ومَنْ يُقتلُ منهم من المسلمين فهو مسلمٌ ولكنه عاصٍ إذا كان عارفاً بالحقِّ وقاتلَ
ضدّه ، ومَنْ قُتِلَ من أنصارِ الدولة الإسلامية الناشئة فهو من شهداء الآخرة ، كما سبق
تقريره في «قتال البُعَاة» .

وبهذا ننتهي من المسألة الثانية من بحث «القتال لإقامة الدولة الإسلامية» ونأتي إلى
المسألة الأخيرة من هذا البحث وهي :

ثالثاً : هل القتال من أجل إقامة الدولة الإسلامية وحماتها هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه
الاصطلاحيّ ؟

والجواب على ذلك يختلف باختلاف الجهات التي تتحرّك لِضَرْبِ الدولة الإسلامية
حين الإعلان عن قيامها .

- فإن كانت هذه الجهات هي جهاتٍ داخليةً تنتمي إلى الإسلام ، فالقتالُ ضدّها هو
نوعٌ من قتال البُعَاة . وقد سبق اختلاف الرأي في وصف هذا القتال ، ورجّحنا القول بأنه
ليس من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحيّ .

- وإن كانت الجهات التي تحرّكت لِضَرْبِ الدولة الإسلامية هي جهاتٍ داخليةً ،
ولكنها غير إسلامية وإنما هي من مُواطني الدولة الإسلامية ، من أهل الذمّة ، قد خلعت

(١) صحيح مسلم : رقم (٢٥٦٤) ج ٤ / ١٩٨٦ . وانظر جامع الأصول : ج ٦ / ٥٢٣ . وجاء هذا المعنى عند
البخاري في حديث آخر ، يقول فيه : « . . . فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، عليكم حرامٌ . . . »
[صحيح البخاري ، رقم : (١٧٣٩) فتح الباري : ٣ / ٥٧٣] .

(٢) المغني ، لابن قدامة : ٥٤ / ١٠ .

الطاعة من عُنفها، وراحت تقَاتِلُ الدولة الجديدة لإعادة الوضع في البلاد إلى ما كان عليه من الحكم بغير ما أنزل الله، فقد سبق الكلام عن ذلك في بحث قتال أهل الذمَّة، أي: «القتال ضدَّ الثائرين على الدولة الإسلامية من المواطنين غير المسلمين».

- وأما إنَّ شَنَّ هذا القتالَ على الدولة الإسلامية جهاتٌ خارجيةٌ.

- فإن كانت جهاتٌ من دُولِ العالم الإسلامي - أي: من بلاد المسلمين، فالحكمُ في شأنها كالحكمِ في شأنِ الخارجين على الدولة من الداخل. أي: للمسلمين من الخارجين حكمهم، ولغير المسلمين من الخارجين حكمهم؛ وذلك لأنَّ الدولة الإسلامية تعتبرُ بلادَ المسلمين كلها بلاداً واحدة، كما تعتبرُ رعايا تلك البلادِ كرعايا الدولة الإسلامية، وتعمل على أن تنضمَّ هذه البلاد ورعاياها في دائرة هذه الدولة الإسلامية الوليدة؛ لأنَّ الإسلامَ يوجبُ على كُلِّ المسلمين، على اختلاف بلادهم الإسلامية، أن تكون في عُنفهم بيعةٌ لخليفة المسلمين، لقول النبي ﷺ: «ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهلية»^(١) ولذا يجب عليهم إرسالُ البيعة، أو إعلانُ الولاء للخليفة الجديد. وهذا معناه: الانضمامُ للدولة الإسلامية. فالبلادُ التي تأتي الانضمامَ تُعاملُ معاملةً بلادِ أهلِ البغي. أي: تمثي رُسلُ الصلح بينها وبين السلطة الإسلامية الجديدة، قبل أن يُلجأ إلى الحسمِ العسكريِّ معها.

- وأما إذا كانت الجهاتُ الخارجيةُ التي شنت القتالَ على الدولة الإسلامية، إنما هي من دُولِ غير العالم الإسلامي - أي: من بلاد الكُفَّارِ والمستعمرين فإنَّ القتالَ ضدَّ هؤلاء هو من الجهادِ في سبيلِ الله بمعناه الاصطلاحي؛ لأنَّه ينطبقُ عليه تعريفُ الجهادِ الشرعيِّ وهو: «قتالٌ من لا ذمَّةَ لهم من الكُفَّارِ»^(٢)، لإعلاء كلمة الله عزَّ وجلَّ.

(١) أخرجه مسلم رقم: ١٨٥١. ج ٣/١٤٧٨ - وانظر: جامع الأصول: ج ٤/٧٨.

(٢) المعجم الوسيط: مادة (جهد).

المبحث الثاني عشر

القتال من أجل وحدة البلاد الإسلامية

- تمهيد حول الجوانب التي يشتمل عليها البحث، والمسائل الأساسية التي يعالجها.
- المسألة الأولى: الموقف الإسلامي من موضوع الوَحْدَة بين البلاد الإسلامية.
- الشقّ الأول: الموقف الإسلامي من الوحدة بين البلاد الإسلامية في النصوص الشرعية.
- أولاً: الأحاديث النبوية التي تخصُّ موضوع الوَحْدَة.
- ثانياً: وجه الاستدلال بالنصوص السابقة على موضوع الوحدة، وما قرَّره الفقهاء بهذا الصَّدَد، على ضوء تلك النصوص.
- الشقّ الثاني: الموقف الذي تراه بعض الاجتهادات الإسلامية من مسألة الوَحْدَة، ومناقشتنا لهذه الاجتهادات.

أولاً: رأي بعض المتقدمين:

- رأي شاذ أشار إليه الماوردي.
- رأي الإمام الجويني.
- تعليق الإمام النووي على رأي الإمام الجويني.
- مناقشتنا لرأي الإمام الجويني.

ثانياً: رأي بعض المتأخرين:

- رأي الإمام الشوكاني، ورأي صديق بن حسن القنوجي.

- مناقشتنا لرأي الشوكاني، والقنوجي.

ثالثاً: رأي بعض المعاصرين:

- رأي الشيخ «محمد أبو زهرة».

- مناقشتنا لرأي الشيخ «أبو زهرة».

المسألة الثانية: الموقف الشرعي من القتال لفرض الوحدّة بين البلاد الإسلامية.

- حالات القتال في الماضي:

- الحالة الأولى: القتال للردّ على خلع طاعة الخليفة من بعض الأقاليم، وتشكيل دولة منفصلة.

- الحالة الثانية: القتال لإجباط محاولة خليفة نائر، يدعو لنفسه، في إقليم مُنفصل، لكي يحل محل الخليفة القائم، وتوحيد البلاد الإسلامية تحت سلطته.

- الحالة الثالثة: القتال ضدّ الطامعين في الاستيلاء على السلطة في بعض الأقاليم رغماً عن إرادة الخليفة، مع البقاء ضمن دولة الخلافة.

- حالات القتال في الزّمن الحاضر:

- الصورة الأولى: قيام ثورة في إقليم من أقاليم دولة مستقلة، لتشكيل دولة منفصلة والقتال للقضاء على محاولة الانفصال.

- الصورة الثانية: انفصال إقليم عن الدّولة الأمّ، وتشكيل دولة مستقلة، بلا ثورة، ولا دماء، أو بعد ثورة ودماء، والقتال لإعادة الوحدة السابقة.

- الصورة الثالثة: ماذا لو اقتنصت دولة من دُول العالم الإسلاميّ اليوم، فرصةً محلّيّةً ودوليّةً مؤاتية! وقامت بضمّ بعض الأقاليم الإسلامية إليها - عن طريق القتال؟

- حالات القتال في المُستقبل المأمول:

ماذا لو عادت الدولة الإسلامية إلى الوجود، في المُستقبل، ثم قامت بضمّ الأقطار الإسلامية إليها عن طريق القوّة، حين تُحقّق الوسائل السلمية في ذلك؟

المسألة الثالثة: هل القتال من أجل الوحدّة بين البلاد الإسلامية - هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي؟

القتال من أجل وحدة البلاد الإسلامية

تمهيد حول الجوانب التي يشتمل عليها البحث، والمسائل الأساسية التي يُعالجها. موضوع هذا البحث يتناول بالنسبة للمسلمين، الماضي، والحاضر، والمستقبل.

أما الماضي: فقد كانت هناك دولة إسلامية، وانشقت عنها أقطار من بلاد الإسلام، فما الحكم في قتال هؤلاء المنشقين، وما التكييف الشرعي لهذا القتال؟

وأما الحاضر: فما أكثر المشكلات التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم، وتعيش هي فيه، ومنها مشكلات التجزئة والوحدة، ويهْمنا منها ما يتعلّق بموضوع بحثنا، وهو القتال. وبهذا الخصوص نجد في عالمنا الإسلامي عدّة مشكلات تُنتج إلى موضوعنا بصِلّة وثيقة - وذلك على النحو التالي:

- هناك ثورات داخلية في بلاد الإسلام، يترعّمها ثوار يُطالبون بانفصال إقليمهم الذي ينتمون إليه عن جُملة البلاد التي تضمّهم، والسلطة التي تجمعهم، ليُكونوا دولةً مستقلة، فيزيدوا من تقطيع أوصال هذا العالم الإسلامي إلى مِرْقٍ متناثرة فوق ما هو عليه، ويحملون السلاح في سبيل تحقيق ما يريدون.
- وهناك بلاد إسلامية تحكمها سلطة واحدة ينفصل عنها إقليم من أقاليمها مُكوناً دولةً مستقلة، وسلطةً جديدة، وقد ينشَب القتال بين البلد الأم، وبين البلد المنفصل، لإعادة الوحدة إلى ما كانت عليه، وقد لا ينشَب قتال، ويجري الاعتراف بالأمر الواقع، وذلك كما جرى في بعض دُول العالم الإسلامي، العربية منها وغير العربية.
- وهناك شعارات في بلاد الإسلام اليوم تُنادي بالوحدة، إن على مستوى الشعوب، وإن

على مستوى أصحاب السلطة - ماذا لو حَدَّثَ، وحمل السلاح في سبيل تنفيذ هذه الشعارات، حين تَرَفُّضُ الأقطارِ المُعَيَّنة الاستجابة لنداء الوحدة؟

هذه بعضُ المشكلات التي يعاني منها العالمُ الإسلاميُّ اليومَ بما يندرجُ تحت موضوع البَحْثِ الذي نعالِجه، مما يتصل بالحاضرِ الذي نعيشه.

وأما في المستقبل المأمول: حين يدورُ الزمانُ دَوْرَتَه المباركة بإذنِ الله، وتبني دولة من بلاد المسلمين المبدأ الإسلامي، وتُقيمُ سلطَنتَها على أساسه، وتُحكِّمُ به في علاقاتها الداخلية والخارجية، وتحمله رسالةً إلى العالم، وترفعُ رايةَ الخلافةِ الإسلامية من جديد، وتطالبُ سائرَ أقطارِ العالمِ الإسلاميِّ بالانضمامِ تحت تلك الولاية - في هذه الحال، ما حكمُ حملِ السلاح في سبيل ضمِّ تلك الأقطار تحت راية هذه الخلافة الإسلامية؟

هذا هو موضوعُ البحث - القتالُ من أجلِ وَحْدَةِ البلادِ الإسلامية، في الماضي، والحاضرِ، والمستقبل - هل هو من الجهادِ في سبيلِ الله بمعناه الاصطلاحيُّ أم لا؟

وقبل الدخولِ في معالجة هذا الموضوع، لا بُدَّ من بيانِ الحكمِ الشرعيِّ في وَحْدَةِ البلادِ الإسلامية، أي: توحيدِها في كيانٍ واحد، وجمعِها في دَوْلَةٍ واحدة، وتحت سُلْطَةِ واحدة، ورئيس واحد - هل هذه الوَحْدَةُ بهذا المفهومِ قَرَضٌ من الفرائضِ الإسلامية كالصلاة، والصوم، والجهاد... بحيث يَأْتُمُّ المسلمون بإهمالِ السعيِ الجادِّ إلى تحقيقه، أم هو مجردُ أمرٍ مستحبٍّ ومندوبٍ، أم هو متروكٌ لاختيارِ المسلمين يُحَقِّقُونَهُ بالرِضَى والاتِّفَاقِ إن تيسَّرَ ذلك، أو لا يُحَقِّقُونَهُ إذا لم يكن هناك رِضَى ولا اتِّفَاقٍ بين الأقطارِ الإسلامية، سواء كان ذلك الرَفْضُ لتحقيقِ الوَحْدَةِ على مستوى الرعيَّةِ من سكان تلك الأقطار، أو على مستوى الرؤساء، حين يجدون في الوَحْدَةِ ما يتعارضُ مع مصالحهم الخاصة، أو مصالح مَنْ يَدْفَعُونَهُم لَاتِّخَاذِ موقِفِ الرَفْضِ هذا، من الداخلِ، أو من الخارجِ؟

أقول: هل قبولُ الوحدة، أو رفضُها متروكٌ للاختيارِ - بغضِّ النظر عن الدافعِ الكامِنِ وراء ذلك القبولِ أو الرفضِ؟

هذا ما يجب أن نبيِّنَ الحكمَ الشرعيِّ فيه قَبْلَ معالجة موضوع القتالِ من أجلِ الوحدة، في الماضي، والحاضرِ، والمستقبل، وذلك لأنَّ هذا الموضوعَ إنما يجِدُ حلَّهُ، والجوابَ عنه على ضوءِ بيانِ الحكمِ الشرعيِّ في مسألةِ الوَحْدَةِ بين البلادِ الإسلامية.

- وعلى هذا، ينقسم البحث الذي بين أيدينا إلى مسائل ثلاث هي :
- ١ - مسألة الموقف الإسلامي من موضوع الوحدة بين البلاد الإسلامية.
 - ٢ - مسألة القتال من أجل الوحدة - في الماضي، والحاضر، والمستقبل.
 - ٣ - مسألة: هل القتال من أجل الوحدة بين البلاد الإسلامية، هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي، أم لا؟

المسألة الأولى :

مسألة الموقف الإسلامي من موضوع الوحدة بين البلاد الإسلامية.

ينقسم الحديث عن هذه المسألة إلى شقين :

- الشق الأول: بيان الموقف الإسلامي من الوحدة بين البلاد الإسلامية، كما جاء في النصوص الشرعية التي تُخصُّ هذا الموضوع على وجه التحديد.
- الشق الثاني: بيان الموقف الذي تراه بعض الاجتهادات الإسلامية بهذا الصدد - مع مناقشتنا لهذه الاجتهادات.

الكلام عن الشق الأول :

إنَّ الموقف الإسلامي من الوحدة بين البلاد الإسلامية كلها في دولة واحدة، كما تدلُّ عليه النصوص الشرعية هو: أنه يجب إيجاد هذه الوحدة، كما يجب المحافظة عليها، وتحريم تقسيمها إلى كيانات منفصلة، ودول متعدّدة. وهذا الموقف الإسلامي أو الحكم الشرعي نفهمه من عدّة أحاديث وردّت عن النبي ﷺ. وما نحن أولاً نوردُ لك الأحاديث، ثم نبيّن ثانياً وجه الاستدلال بها على موضوع الوحدة، وما قرّره الفقهاء على ضوء تلك الأحاديث.

أولاً: الأحاديث التي تُخصُّ موضوع الوحدة.

- ١ - من تلك الأحاديث ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «... وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

(١) صحيح مسلم: رقم (١٨٥١) ج ٣/١٤٧٨.

٢ - ومنها: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(١).

٣ - ومنها: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خَلْفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^(٢).

٤ - ومنها: عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «... وَمَنْ بَاعَ إِسَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدُهُ، وَثَمْرَةً قَلْبُهُ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُتُقَ الْآخَرَ»^(٣).

٥ - ومنها: عن عَرْفَجَةَ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ»^(٤).

٦ - ومنها: عن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيْبَةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيْبَةً، فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٥).

ومعنى: «عَمِيَّة» الأمر الأعمى، لا يستبين وجهه، كذا قال الجمهور، وقال إسحاق بن راهوية: هذا كتفائل القوم للعصيبة^(٦).

٧ - ومنها حديث حذيفة بن اليمان في الفِئْتَةِ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ نَحَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلٌ بَعْدَ

-
- (١) صحيح مسلم: رقم (١٨٥٣) ج ٣/١٤٨٠.
 - (٢) رواه البخاري: رقم (٣٤٥٥) فتح الباري: ٦/٤٩٥. وفي صحيح مسلم: رقم (١٨٤٢) ج ٣/١٤٧١.
 - (٣) صحيح مسلم: رقم (١٨٤٤) ج ٣/١٤٧٣.
 - (٤) صحيح مسلم: رقم (١٨٥٢) ج ٣/١٤٧٩ و(هَنَات) جمع: هَنَةٌ، وتطلق على كل شيء، والمراد بها، هنا الفِئْتَنُ، والأمور الحادثة.
 - (٥) صحيح مسلم: رقم (١٨٥٠) ج ٣/١٤٧٨.
 - (٦) هامش صحيح مسلم: ج ٣/١٤٧٦.

ذلك الشرُّ من خير؟ قال: نعم، وفيه دَخَنٌ^(١)، قلتُ: وما دَخَنُهُ؟ قال: قومٌ يستنون بغير سني، ويهدون بغير هُدًى، تَعْرِفُ منهم، وتُنَكِّرُ. فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرِّ؟ قال: نعم، دعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها، قذفوه فيها. فقلت: يا رسولَ الله! صِفْهم لنا، قال: نعم، هم قومٌ من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسولَ الله! فما تَرَى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم. فقلتُ: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: فاعْتَزِلْ تلك الفِرَقَ كُلَّها، ولو أن تَعْصُ على أَصْلِ شَجَرَةٍ، حتى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك»^(٢).

هذه أولاً بعضُ النصوص الشرعية المتصلة بموضوع (الوحدة بين البلاد الإسلامية).

وثانياً: ندخل الآن فيما يتصل بِوَجْه الاستدلال بتلك النصوص على موضوع (الوحدة)، وما قرَّره الفقهاء بهذا الصدد على ضوء تلك النصوص.

يتجلَّى من تلك الأحاديث الشريفة أن الرسول ﷺ أَوْجَبَ على المسلمين عِدَّةَ أمورٍ

هي:

١ - أن تكون في عُنُقِ كُلِّ مسلمٍ بَيْعَةٌ. أي: طاعةٌ لإمامٍ قد بايعه المسلمون. سواءً اشْتَرِكَ كُلُّ المسلمين في مبايَعَتِهِ، أم لم يشْتَرِكَ إلا الجمهورُ، أو مَنْ يُمَثِّلُ الجمهورَ. وذلك؛ لأنه بمجرد صِحِّهِ انْعِقَادِ البَيْعَةِ لإمام، تكون تلك البَيْعَةُ قد لَزِمَتْ عُنُقَ كُلِّ مسلمٍ. ولو لم يشْتَرِكَ هذا الفردُ أو تلك الجماعة في إجراء عَقْدِ البَيْعَةِ له. كما لَزِمَتْ بَيْعَةُ أبي بكرٍ الصديق التي عَقَدَهَا له جمهورُ الصحابة، عُنُقَ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وإن كان قد تخَلَّفَ عن البَيْعَةِ زماناً يَقْصُرُ أو يطول، - حسب اختلاف الروايات^(٣). كما لَزِمَتْ بَيْعَتُهُ عُنُقَ سعد بن

(١) الذَّخَنُ: أصله أن تكون في لون الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ إلى سوادٍ. والمراد هنا، أن لا تصفر القلوب بعضها لبعض (هامش صحيح مسلم ج ٣/١٤٧٥).

(٢) صحيح مسلم: رقم (١٨٤٧) ج ٣/١٤٧٥.

(٣) انظر كنز العمال رقم: ١٤٠٧٩ ج ٥/٦١٣ ورقم: ١٤١٢٤ ج ٥/٦٣٨. وانظر «الخلفاء الراشدون» لعبد الوهاب النجار ص ٣٦٤ حول تخلف علي بن أبي طالب عن البيعة أياماً أو سبعين ليلة على اختلاف في ذلك. وانظر «أبو بكر الصديق» للشيخ علي الطنطاوي، وذكره لرواية تفيد أنه تخلف ستة أشهر أي: حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها ص ١٦٧ - ١٧١. هذا، وفي صحيح البخاري عن عائشة: «أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ... عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر... وكان لعليٍّ من الناس وجهٌ حياة فاطمة، فلما توفيت =

عبادة رضي الله عنه، وإن تخلف عن البيعة مطلقاً^(١).

٢ - أن تكون البيعة التي في عُنُقِ كل المسلمين، إنما هي لإمام واحد، أي: خليفة واحد كما يدل عليه الحديثان: «إذا بُويِعَ لخليفةَيْنِ فاقتلوا الآخرَ منهما»^(٢)، «فإن جاء آخرٌ يُنازِعُه فاضربوا عُنُقَ الآخر»^(٣).

وهذا خطابٌ لجميع المسلمين ألا يكون عليهم خليفتان - سواءً وُجدَ هذا الخليفةُ الثاني عن طريق الرضى والموافقة من المسلمين ببيعتهم له مع وجود الأول، أو وُجدَ الخليفةُ الثاني عن طريق التغلب والمنازعة لسلطة الخليفة الأول. وسواء جاء الخليفةُ الثاني الذي وُجدَ بالرِضى أم بالمنازعة - على أساس الاشتراك مع الخليفة الأول في كامل سلطته على جميع التراب الإسلامي في العالم بما يُشبه ما يُسمَّى اليوم «بالقيادة الجماعية» أو على أساس انفصال كلٍّ من الخليفَتين في حكم جزءٍ من العالم الإسلامي، وتكوين دولتين منفصلتين بعضهما عن بعض، يتولى كل خليفة الدولة التي تخصه.

أقول: إن حديث المبايعة لخليفَتين، وحديث منازعة الخليفة الآخر للأول، كلاهما: قد نصّا على تحريم تعدد الخليفة، ووجوب أن يكون خليفة كلِّ المسلمين واحداً. كما نصّا على ما يجب على المسلمين أن يتخذه من إجراء في حق الخليفة الثاني، سواءً بويع بالرِضى، أو تغلب بالمنازعة. وهذا الإجراء هو القتل: «فاقتلوا الآخرَ منهما»^(٤)، «فاضربوا عُنُقَ الآخر»^(٥).

هذا ما تقرُّره النصوص الشرعية بكل وضوح. وعلى هذا تواردت أقوال الفقهاء في شرح تلك الأحاديث.

يقول النووي في شرح صحيح مسلم: «إذا بُويِعَ خليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة، ويجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، ويحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها وسواء

= استكر على وجه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبائع تلك الأشهر...» رقم: (٤٢٤٠).

(٤٢٤١) فتح الباري: ٤٩٣/٧

(١) انظر كنز العمال رقم: ١٤١٠٧ ج ٥/٦٢٧.

(٢) صحيح مسلم: رقم (١٨٥٣) ج ٣/١٤٨٠.

(٣) صحيح مسلم: رقم (١٨٤٤) ج ١٤٧٣.

عقدوا للثاني عالين بعقد الأول، أم جاهلين، وسواء كانا في بلدَيْن، أو بلدٍ، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره... واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقدَ خليفَتَيْن في عصرٍ واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا...»^(١).

وجاء في فتح الباري: «والمعنى: إذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الأول صحيحة، يجبُ الوفاء بها، وبيعةُ الثاني باطلة» ثم نقل ابن حجر كلامَ النووي السابق، ثم قال: «وقال القرطبي: في هذا الحديث - أي: حديث «أوفوا ببيعة الأول...»^(٢) حكمُ بيعة الأول وأنه يجبُ الوفاءُ بها، وسكتَ عن بيعة الثاني، وقد نُصَّ عليه حديث «عرفجة» في صحيح مسلم» حيث قال: «فاضربوا عنق الآخر»^(٣)،^(٤).

٣ - ومن الأمور التي تُقرُّها تلك النصوصُ الشرعيةُ أنَّ الخليفةَ الواحدَ هو كنايةٌ عن الأمرِ الواحد، ومعنى الأمر هنا، أي: السلطة والإمارة. جاء في «فتح الباري» في شرح قوله: «وأن لا تُتازعَ الأمرَ أهله»^(٥)، أي: المُلْكُ والإمارة»^(٦).

فإذا كان الخليفةُ الواحدُ على جميع المسلمين كنايةً عن السلطة الواحدة على جميع المسلمين والسلطة الواحدة كناية عن الدولة الواحدة، فمعنى هذا، أن المسلمين في جميع بلادهم هم جماعةٌ واحدةٌ، وبيعةٌ تابعةٌ لدولة واحدة، فكلُّ محاولةٍ لتفريق أمرِ المسلمين - أي: سلطانهم - هو بالتالي محاولةٌ لتفريق جماعة المسلمين بِشَرِّ دَمَتِهِمْ تحت سلطاتٍ متعدّدة، أي: دُولٍ متعدّدة، وهذا ما جاءت النصوصُ الشرعيةُ لِتُحذِرَ منه، وتبيِّنَ الإجراء الحاسِمَ في وَجْه كل من يحاول تلك المحاولات الأثمة المُجرِمة.

ورَدَ في صحيح مسلم عن عَرَفَجَةَ عن النبي ﷺ قال: «من أتاكم، وأمركم جميع،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٠/٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول: ٤٨/٤ - ٤٩) وسبق تخريجه قريباً من مصادره المباشرة.

(٣) الذي في صحيح مسلم من حديث عرفجة روايتان: «فاضربوه بالسيف، كائناً من كان» و«فاقتلوه» رقم (١٨٥٢) ج ٣/١٤٧٩ - ١٤٨٠ وأما النص الذي ذكره القرطبي فهو من حديث عبد الله بن عمرو: رقم:

١٨٤٢ ج ٣/١٤٧٣ (صحيح مسلم).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٤٩٧/٦.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري: رقم (٧٠٥٦) فتح الباري: ٥/١٣.

(٦) فتح الباري: ٨/١٣.

على رجل واحد، يريد أن يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جماعتكم، فاقتلوه»^(١).

والعَصَا: كناية عن السلطة؛ لأن السلطة عبارة عن الجهة التي تُلْزِمُ الناسَ بطاعتها باستعمال القوة، ويُرْمَزُ للقُوَّة المَرْهوبة الجانب بالعَصَا، ومن ذلك قولهم: «الناسُ عبيدُ العَصَا»^(٢). كناية عن القوة المُتسلِّطة التي يَهَابُها الناسُ؛ لأنها تُؤْذِي من يُخَالِفُهَا.

وعلى هذا، فمن أراد شقَّ العَصَا أي: السلطة الواحدة إلى سلطتين أو أكثر، وبالتالي: تفريق الجماعة الواحدة إلى جماعتين أو أكثر كُلُّ يتبع سلطةً مختلفةً، فإنَّ الجزاء المترتب على ذلك كما جاء في الحديث هو القتل: «فاقتلوه!».

هذا، ويستوي أن يكونَ التفريقُ للسلطة والجماعة، أو تلك التجزئة للدولة والأمة بدافعِ دَعَوَاتِ أفكارٍ مُعيَّنة ليست من الإسلام، أو بدافعِ عصبِيَّاتٍ إقليميةٍ أو عِرْقِيَّةٍ، أو ما شابه ذلك... فكلُّها يندرجُ تحت شقِّ العَصَا. أي: شق السلطة الواحدة، وتفريق الجماعة الإسلامية الواحدة، وكلُّ ذلك يحرم على المسلمين الاستجابة له. ويجب عليهم ردُّع أصحاب تلك المحاولات ولو أدى ذلك إلى تصفيتهم، وتخليص المسلمين من شرورهم. بل قد جاءت الأحاديث بخصوص التحذير من تجزئة السلطة أو الدولة وتفريق جماعة المسلمين على أساسٍ فكريٍّ غريبٍ عن الإسلام، كما أشرنا إلى ذلك. ففي حديث حذيفة - عند مسلم - وقد سبق ذكره - «... فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرِّ؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. فقلت: يا رسول الله! صفُّهم لنا، قال: نعم، هم قومٌ من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم، فقلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها...»^(٣).

ففي هذا الحديث تحذيرٌ من أصحاب الدَعَوَاتِ الفكرية، الذين يرفعون شعارات ليست من الإسلام، من أجل تفرقة الأمة إلى جماعات متناحرة، كلُّ جماعةٍ منها تنضوي تحت شعارٍ من تلك الشعارات بهدِّفِ منازعة الأمرِ أهله. أي: بهدِّفِ استيلاء كلِّ جماعةٍ منها على

(١) صحيح مسلم: رقم (١٨٥٢) ج ٣/١٤٨٠.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري: مادة (عصا) ص ٣٠٤.

(٣) صحيح مسلم: رقم (١٨٤٧) ج ٣/١٤٧٥.

السلطة، ولو على إقليم خاص من الأقاليم الإسلامية، وفصله عن جسم العالم الإسلامي الواحد، مؤلفين بذلك ما يُسمَّى بِدَوْلٍ تتمتع باستقلالٍ ذاتي، وكيانٍ دوليٍّ خاص.

وكذلك جاءت الأحاديث بخصوص التحذير من تجزئة السلطة والدولة، وتفريق جماعة المسلمين على أساس العصبية، سواء أكانت إقليميةً أو عرقيةً. أو ما شابه ذلك. كما في الحديث الذي رواه مسلم عن جندب بن عبد الله البجليّ عن النبي ﷺ. قال: «مَنْ قُبِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(١).

وهكذا يتجلى لنا مِنْ خلال النصوص الشرعية السابقة التي عرضناها - ما هو الموقف الإسلامي من قضية وحدة البلاد الإسلامية. وهذا الموقف نُعيدُ تحديده في كلمات من أجل التوكيد عليه، وهو:

أن تكون البلاد الإسلامية دولةً واحدة، تحت سلطة إمام واحد، وأن يَكُونَ المسلمون في الدنيا تحت تلك السلطة جماعةً واحدةً ورعيةً واحدة، يحملون تَابِعِيَّةً واحدة، لا توزعُهم سلطاتٌ متعدّدة في دولٍ منفصلٍ بعضها عن بعض.

وكُلُّ ذلك هو ما تقتضيه النصوصُ الشرعيةُ السابقة التي جاءت بتحريم وجود خليفَتَيْنِ على المسلمين، ولو بالرِضَى والمبايعَة، وتحريم المنازعة للسلطان، وتحريم الاستجابة لدَعَوَاتِ تَفَرُّقِ المسلمين إلى جماعاتٍ تحت سلطاتٍ مختلفة، ووجوب كون المسلمين جماعةً واحدة تحت إمرة رجلٍ واحد.

هذا، وقد حَذَّرَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الانقسام في السلطة التي تحكم المسلمين لأن ذلك يَعْنِي انقسامَ المسلمين أنفسهم، وذلك حين حَذَّرَ من أن يكون للمسلمين أميران اثنان كُلاً له الكلمة الأخيرة، وقد عدَّدَ «أبو بكر» المحاذيرَ الناشئة عن ذلك، وأصدر الحكم الشرعيَّ على ذلك الانقسام فقال: «لا يَجُلُّ أن يكون للمسلمين أميران؛ فإنه مهما يَكُنْ ذلك: يَخْتَلِفُ أمرهم، وأحكامهم، وتَفَرَّقُ جماعتهم، ويتنازعوا فيما بينهم. هنالك تُتْرَكُ السنة، وتظهر البدعة، وتَعْظُمُ الفتنة، وليس لأحدٍ على ذلك صلاح»^(٢).

(١) صحيح مسلم: رقم (١٨٥٠) ج ٣/١٤٧٨.

(٢) سنن البيهقي: ج ٨/١٤٥.

هذا، وقد سبق أن نقلنا عن الإمام النووي ما قرره جمهور الفقهاء بناءً على النصوص الشرعية السالف ذكرها من تحريم أن يكون هنالك خليفتان للمسلمين في عصر واحد، سواء أكانا في بلدين اثنين، أو في بلد واحد، وسواء اتسعت دار الإسلام أم لا^(١). وقد تصافرت أقوال الفقهاء مؤكدة وحدة الخلافة مما يستلزم وحدة البلاد الإسلامية، ووحدة الجماعة الإسلامية. جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ما نصه:

«فصل: وإذا عُقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد»^(٢).

وكذلك جاء في الأحكام السلطانية للقرآء ما نصه: «ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين...»^(٣).

وبهذا تنتهي من الشق الأول من مسألة الموقف الإسلامي من وحدة البلاد الإسلامية كما تمليه النصوص الشرعية التي تناول هذا الموضوع بصورة خاصة. ونأتي الآن إلى الشق الثاني من هذه المسألة:

الكلام عن الشق الثاني: من هذه المسألة وهو: الآراء الاجتهادية حول موضوع الوحدة بين البلاد الإسلامية في دولة واحدة، أو تجزئتها إلى عدة دول تبعاً لموضوع وحدة الإمام، أو تعدد الأئمة.

ونستطيع أن نصنف هذه الآراء الاجتهادية إلى ثلاثة آراء تبعاً لظهورها في تاريخ الفقه الإسلامي.

أولاً: رأي بعض المتقدمين.

ثانياً: رأي بعض المتأخرين.

ثالثاً: رأي بعض المعاصرين.

أولاً: رأي بعض المتقدمين حول هذا الموضوع هو الذي أشار إليه الماوردي في قوله:

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٠/٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٩.

(٣) الأحكام السلطانية للقرآء: ص ٩.

«ولا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذَّ قومٌ فجَوَّزوه»^(١). وكذلك نقل هذا الرأي الإمام النووي في قوله: «واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقدَ لخليفَتين في عصر واحد، سواء اتسعت دارُ الإسلام أم لا. وقال إمام الحَرَمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين. قال: وعندني: أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صُقعٍ واحد، وهذا مُجمَع عليه. قال: فإن بُعد ما بين الإمامين، وتخلَّلتَ بينهما سُسُوعٌ فلا احتمال فيه مجال، وهو خارجٌ من القواطع. وحكى المازريُّ^(٢). هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول، وأراد به إمام الحَرَمين، وهو قولٌ فاسدٌ، لما عليه السلفُ، والخلفُ، ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم»^(٣). انتهى.

ونستطيع أن نستخلص مما نقلنا ما يلي:

١ - وجود رأيٍ بجواز تعدد الإمامة في وقت واحد. وهو الذي ذكره الماوردي ويبدو أن هذا الجواز يتعلّق بكونها في بلدَين اثنتين، كلٌّ يستقلُّ في بلدٍ، بدليل ما نصَّ عليه إمام الحَرَمين من الإجماع على عدم جواز عقد الإمامة لشخصين في صُقعٍ واحد. هذا، وما يجدرُ ذكره أن الماورديّ متقدّمٌ في الزمن على إمام الحَرَمين «الجويني»^(٤). فالإجماع الذي ينقله

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٩.

(٢) المازريّ: (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) (١٠٦١ - ١١٤١ م) محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله محدثٌ، من فقهاء المالكية، ينسبُهُ إلى «سائر» بجزيرة صقلية. ووفاته بالمهدية، له «المعلم بفوائد مسلم - خ مخطوط» (الأعلام للزركلي: ١٦٤/٧).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٠/٨ - ٤١. هذا، والذي في كتاب الإرشاد، الذي أشار إليه النووي هو ما يلي: «ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طَرَفِ العالم! ثم قالوا: لو اتفق عقد عاقدَي الإمامة لشخصين - لنزل ذلك منزلة تزويج ووليّين امرأةً من رُؤُوسِ...! والذي عندي فيه: أن عقد الإمامة لشخصين في صُقعٍ واحد، مُتضايِق الخَطَط، والمُخالف^(٥) غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه. وأمّا إذا بُعد المَدَى، وتخلَّلتَ بين الإمامين سُسُوعُ النوى - فلا احتمال في ذلك مجال، وهو خارجٌ عن القواطع!» ص ٤٢٥.

(٤) «الماوردي: (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) (٩٧٤ - ١٠٥٨ م) علي بن محمد بن حبيب - أبو الحسن الماوردي... من كُتبه... الأحكام السلطانية... والحاوي... في فقه الشافعية...» [الأعلام، للزركلي: ١٤٦/٥]. و«إمام الحَرَمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) (١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) عبد الملك بن عبد الله... الجويني... إمام الحَرَمين... من أصحاب الشافعي...» [الأعلام، للزركلي: ٣٠٦/٤].

(*) «جمع مُخالف... أي، الناحية» [حاشية الكتاب].

الجويني يَنْسَجِبُ على عصره، والعصور التي سبقتَه فيشْمَلُ ما ينقله الماوردي من الآراء،
ويحدِّدُ مفهومها.

هذا، وقد حكم الماورديُّ على القول بجواز عقد الإمامة لِشَخْصَيْنِ، أي: كُلِّ في
بلدٍ غير البلد الآخر - كما هو مدلول الإجماع الذي نقله الجويني - حَكَمَ الماورديُّ على هذا
الرأي بأنه شاذ!

٢ - احتمالُ جواز عقد الإمامة لِشَخْصَيْنِ بِشَرَطِ بُعْدِ ما بَيْنَ الإمامَيْنِ، وتخلُّلِ
شُوعٍ بينهما. أي: وجود مسافاتٍ شاسعةٍ تفصل ما بين القطريين أو الأقطار التي يحكمها
كُلٌّ من الخليفَتَيْنِ. ولم يُحدِّدِ «الجويني» كم هي المسافات الشاسعةُ الفاصلةُ التي يحتمل معها
جواز عقد الإمامة لخليفَتَيْنِ. ويظهر أن هذا يرجع لما يتعدَّرُ معه وصولُ سلطة الإمام،
ورعايته إلى مناطق نائيةٍ عنه، ففي هذه الحال، لا ينبغي أن تبقى تلك المناطق النائيةُ بلا
سلطةٍ تحكمها، ورعايةٍ تشملها، فيمكن أن يجري فيها عقدُ الإمامة لخليفةٍ آخر، تختص
سلطته بما تحت يديه من مناطق.

هذا، ويحدِّدُ التنبيةُ إلى أن الإمامَ «الجويني» لم يُقرِّرْ جواز عقد الإمامة لِشَخْصَيْنِ في
حالة بُعْدِ ما بين الإمامَيْنِ - حسب النص الذي نقلناه عن النووي - كما قد يتبادرُ إلى
الذهن، وأما قرَّرَ فقط احتمالُ جواز ذلك! ونصُّ عبارته: «فلاحتمال فيه مجال». وكأنه
يريدُ بهذه العبارة تركَ البابِ مفتوحاً أمام الفقهاء لمناقشة هذه المسألة في الإطار الذي حدَّده،
وعدم البتِّ فيها برأيٍ مُحدَّد، ولكنَّ الإمامَ النووي لم يرضَ بتركِ هذا البابِ مفتوحاً لمناقشة
المسألة - كما يريد الجويني - بل يسدُّه بعنف في التعليق على رأي الجويني، بقوله: «وهو قولٌ
فاسد، لما عليه السلفُ والخلفُ، ولظواهر الأحاديث»^(١).

وبعد، فإنه إذا جاز لنا مناقشة الإمام الجويني في تقريره للاحتمال الذي ذكره - بغير
إيرادِ كلامٍ من ردِّ عليه من العلماء، فإننا نناقشه في نفيه أن تكون نصوصٌ تحريمٌ تعدُّد

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٠/٨ - ٤١.

الخليفة شاملةً للحالة التي ذكرها بِشكْلِ قاطِعٍ - أي: حالة البُعد بين الإمامين .

وهنا نَسألُ الإمامَ الجويني: ما هو الدليل، أو شبهة الدليل، التي تُخْرِجُ تلك الحالة عن تناولِ دلالة النصوص لها؟

لا نجدُ ما يُمكن أن يكون جواباً على هذا السؤال إلا ما ذكرناه سابقاً في تعليلنا لجواز عقد الإمامة لِشَخْصَيْنِ بشرط البُعد بينهما، عند من يقول بذلك، وهو: تَعَدُّرُ وصولِ سلطةِ الإمام، ورعايته إلى مناطق نائيةٍ عنه. وضرورة وجود تلك المناطق تحت سلطةٍ تحكمها، ورعايةٍ تشملها. ومن هنا: يُمكنُ أن يُجْرِي فيها عَقْدُ الإمامةِ خَلِيفَةً آخَرَ، لضرورة إيجاد تلك السلطة والرعاية.

والجوابُ عن هذه الشبهة: أن النصوصَ في تحريم عَقْدِ الإمامةِ لِشَخْصَيْنِ مطلقةٌ - كما قال النووي - أي: تشملُ كُلَّ الحالات، ومنها حالة البُعد بين الإمامين - هذا شيء.

وشيء آخر، ليس من الضَّرُوريِّ أن تشملَ سلطةُ الخليفة، ورعايته للمناطق النائية بصورة مباشرة حتى يصدق عليها أنها تحت سلطة الخليفة، بل يصدق عليها أنها تحت سلطة الخليفة ولو كانت لا تصلُ إليها تلك السلطة إلا عن طريق غير مباشر، أي: عن طريق الولاة والأمراء الذين يعثهم الخليفة لتلك المناطق، ويعطيهم حقَّ التصرف في رعاية الشؤون في مناطقهم بحسب النظام الذي تقومُ على أساسه الدولة والسلطة، وما يرسمُ لهم من خطوطٍ عريضة في هذا الإطار. ثم يتابع الخليفة أحوال تلك المناطق عن طريق رُسله، ومعاونيه، وبحسب الوُسْعِ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). وليس من مقتضى شمول سلطة الخليفة أن لا تمرَّ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ في البلاد إلا بإذنٍ مباشرٍ منه. ولا مما يُخالفُ مقتضى شمول تلك السلطة أن يتصرَّف الولاةُ المُفَوَّضون من قبَله في رعاية الشؤون - بدون رجوعٍ للخليفة في كُلِّ أمر.

بل الأضلُّ أن يعالج الولاةُ سياسة البلاد على حَسَبِ الأحكام الإسلامية، بلا رجوعٍ إلى الخليفة إلا في الأمور - غير المعهودة - فيستطلعون رأي الإمام فيها قبل الإقدام على

(١) سورة البقرة: آية: ٢٨٦.

معالجتها إلا حين خَوْفِ الفسادِ من انتظار رأي الخليفة، فيتصرفون بما هو المناسب، ثم يجبرون الخليفة بما كان^(١).

وهذا رفض عمر بن الخطاب من الولاة والأمراء أن يرجعوا إليه في كُلِّ صغيرة وكبيرة، وذكر لهم أن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب^(٢)، يُشجّعهم بذلك على اتخاذ السياسات الحكيمة الملائمة للوقائع والمستجدات التي يعايشونها، ضمن ما تقضي به الأحكام الإسلامية بطبيعة الحال.

هذا، ولا نَحْتَجُّ هنا بعدم وجود شبهة عجز السلطة عن الوصول مباشرةً إلى المناطق النائية - لا نَحْتَجُّ بعدم وجود هذه الشبهة في عصرنا اليوم الذي تقدّمت فيه وسائل المواصلات والاتصالات، وذلك؛ لأنَّ الحديث هنا هو مناقشة رأي بعض المتقدمين في احتمال جواز عقْد الإمامة لشخصين لشبهة عجز السلطة في مركز الخلافة عن الوصول لمناطق نائية - في تلك العصور الماضية التي لم تكن فيها هذه الوسائل الحديثة.

هذا ما يُقال في عَرَضِ رأي بعض المتقدمين، ومناقشته في قضية تعدُّد الخلافة، وتبعاً لذلك تعدُّد الدول في العالم الإسلامي؛ لأنه كما سبق بيانه، وحدة الخلافة كناية عن وحدة الدولة، وتعدُّدها إلى اثنتين أو أكثر كناية عن تعدُّد الدول كذلك.

ثانياً: رأي بعض المتأخرين في قضية الوحدة والتعدُّد بالنسبة للإمامة، مما يستلزم وحدة الدولة الإسلامية أو تعدُّدها في العالم الإسلامي، تبعاً لذلك.

وهذا الرأي نجده عند الإمام الشوكاني^(٣) في كتابه: «السَّيْلُ الجَرَّارُ». ونادى به أيضاً من بعده: صديق بن حسن القنوجي البخاري^(٤)، صاحب «الروضة الندية» إذ نقل عن السَّيْلُ الجَرَّارِ النصَّ ذاته الذي أورده «الشوكاني» فيه رأيه في هذه القضية.

(١) الأحكام السلطانية للمواردي: ص ٣٣.

(٢) عقبرية عمر: للعقَّاد: ص ١٠٦.

(٣) و (٤) جاء في مقدمة «الروضة الندية» ص ٥. «إدارة الشؤون الدينية في قطر.. تتابع مسيرتها المباركة في طباعة.. (الروضة الندية شرح الدرر البهية) حيث يلتقي كل من الماتين (محمد بن علي بن محمد اليميني الشوكاني) المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ والشارح (السيد صديق حسن خان بهادر) والمتوفي سنة (١٣٠٧ هـ) التقيا على صعيد واحد.. حيث ترك كل منها التقليد، وناضلا فيه بعد استعدادهما للاجتهد المطلق...»

وهذا هو النصُّ نورده كما هو. قال الشوكاني: « . . . وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رُفَعَتِهِ، وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صارَ في كُلِّ قُطْرٍ أو أَقْطَارٍ، الولايةُ إلى إمامٍ أو سلطانٍ، وفي القُطْرِ الآخرِ أو الأقطارِ كذلك، ولا ينفذ لِعَظْمِهِمُ أمرٌ ولا نهيٌ قبي قُطْرٍ الآخرِ، وأقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكلِّ واحدٍ منهم بعد البيعة له على أهل القُطْرِ الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيهِ.

وكذلك صاحبُ القطرِ الآخرِ، فإذا قام مَنْ يُنَازِعُهُ في القُطْرِ الذي قد ثبتت فيه ولايته وبإيعه أهلُه، كان الحكمُ فيه أن يُقتلَ إذا لم يُتَّب، ولا تجبُ على أهل القطرِ الآخر طاعته ولا الدخولُ تحت ولايته، لتباعد الأقطارِ، فإنه قد لا يتلُغ إلى ما تباعد منها خبرُ إمامها أو سلطانها، ولا يُدرى مَنْ قام منهم أو مات، فالتكليفُ بالطاعة والحالُ هذه تكليفٌ بما لا يُطاق، وهذا معلومٌ لكلِّ مَنْ له اطلاعٌ على أحوال العباد والبلاذ؛ فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولايةُ في أرضِ المغربِ، فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكسُ، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولايةُ في اليمنِ، وهكذا العكسُ، فأعرفُ هذا فإنه المناسبُ للقواعد الشرعية، والمُطابِقُ لما تدلُّ عليه الأدلة، ودَعَّ عَنكَ ما يُقالُ في مخالفتِهِ، فإن الفرقَ بين ما كانت عليه الولايةُ الإسلاميةُ في أوَّلِ الإسلامِ، وما هي عليه الآن، أوضح من شمسِ النهارِ، ومَنْ أنكرَ هذا فهو مُباهتٌ لا يستحقُّ أن يُخاطَبَ بالحُجَّةِ؛ لأنَّهُ لا يَعْقِلُها!»^(١).

هذا هو النصُّ الذي عرَّض فيه الشوكاني رأيه حول وحدة البلاد الإسلامية تبعاً لوحدة الخليفة أو الإمام، وهذا الرأي تبناه ونقله عنه بالحرف: «صديق بن حسن القنوجي» في «الروضة الندية» إلا أنه زاد في نهاية النص قوله: «والله المستعان!»^(٢).

والنصُّ واضحٌ فيما يدلُّ عليه إلا أننا قبل مناقشته نريد أن نُحدِّد في نقاطٍ مُركزةٍ الأفكارَ التي دلَّ عليها لِكَيْ يدور النقاش حول أمورٍ معينة. وأفكارُ النص هي:

١ - وجودُ فرقٍ بين ما كانت عليه الولاية في أول الإسلام، وبين ما هي عليه الآن -

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٥١٢/٤.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ٥١٨/٢.

أي: في عَصْرِ الشوكاني. وقد قَرَّرَ قَبْلَ إيراد هذا النص ما قَرَّرَهُ جمهورُ الفقهاء مِنْ وجوب وحدة الخلافة، والحكم على مَنْ يُنَازِع الخليفة في سلطته بالقتل إن لم يُتَّب، كما قَرَّرَ عدم جواز عَقْدِ الخلافة لِرَجُلَيْنِ، فكان بذلك متفقاً مع ما قَرَّرَهُ الجمهور فيما يُخَصُّ الولاية في أول الإسلام، وقد حدَّدها بالقرون الثلاثة الأولى^(١).

٢ - جواز تعدُّد الأئمة والسلاطين بعد انتشار الإسلام، واتساع رُفْعَتِهِ، وتباعد أطرافه.

٣ - وجوب الطاعة على أهل كل قُطْرٍ للإمام الشرعي صاحب السلطة في ذلك القطر فقط، بناءً على مبايعتهم له، وعدم وجوب طاعة أهل كل قُطْرٍ لإمام قُطْرٍ آخر.

٤ - إذا قام إمام قُطْرٍ بمحاولة ضَمِّ قُطْرٍ آخر إليه من الأقطار الإسلامية كان هذا العمل اعتداءً على صاحب القُطْرِ الآخر، ومُنَازَعَةً له في سلطته التي ثبَّتَ له بالبيعة في ذلك القُطْرِ المُعتدَى عليه. وفي هذه الحال، فالْحُكْمُ في حَقِّ هذا الإمام الذي يحاول توحيد الأقطار الإسلامية الأخرى بالقوة، وضمَّها تحت سلطته بدون رِضَى من حُكَّام تلك الأقطار وأهلها - الحكم في حَقِّه هو القتل إن لم يُتَّب!

٥ - العلة في جواز تعدُّد الأئمة في الأقطار الإسلامية على النحو المُشار إليه فيما بعد العصور الثلاثة الأولى - هي تباعدُ الأقطار الإسلامية بعضها عن بعض كتباعد الصين عن المغرب بحيث لا يبلغ الأقطار النائية الأخبار المتعلقة بالإمام، مَنْ قام، ومَنْ مات. وبناءً على ذلك، فتكليف الأقطار النائية، مثلاً، بطاعة إمام جديد قد تسلَّم السلطة، وهم لا يعلمون بالسلطة الجديدة التي جاءت إلى الحكم إنما هو تكليف بطاعة شيء مجهول بالنسبة إليهم. والتكليف بشيء مجهول هو من التكليف بما لا يُطاق. والتكليف بما لا يُطاق مرفوع عن الأمة كما قَرَّرَ ذلك علماء أصول الفقه^(٢)، عملاً بالنص الشرعي: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٣).

(١) السيل الجرار للشوكاني: ٥١٢/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٤٣٠/٣. و«أصول التشريع الإسلامي» للأستاذ علي حسب الله.

ص ٣٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

وبناءً على رَفْعِ التكليف بشيءٍ مجهول، يثبتُ أنَّ أهلَ الأقطارِ النائيةِ غيرُ مُكَلَّفِينَ بطاعةِ الإمامِ البعيد؛ لأنه مجهولٌ لديهم، ولَمَّا كانت الإمارةُ واجبةً على المسلمين، ووجودُ بَيِّعَةٍ في عُقْبِ كُلِّ مسلمٍ فرضاً عليه - لذا: كان على أهلِ الأقطارِ النائيةِ أن يستقبلوا في بَيِّعَةِ إمامٍ يُخَصُّهم، يودُّون إليه الطاعةَ عملاً بوجوبِ الإمارةِ عليهم، وعملاً بإيجادِ بَيِّعَةِ إمامٍ في عُقْبِ كُلِّ مسلمٍ منهم. وهكذا يفرضُ واقعُ العالمِ الإسلاميِّ المترامي الأطرافِ القولَ بتعدُّدِ الأئمةِ.

هذا، والقواعدُ الشرعيةُ تُقرِّرُ هذا القولَ - على النحو الذي بيَّناه.

هذا ما يُمكنُ أن نوضِّحَ به تعليلَ الشوكاني للقولِ بجوازِ تعدُّدِ الأئمةِ، وبالتالي تعدُّدِ الدولِ الإسلاميةِ في العالمِ الإسلاميِّ.

والآن نَدْخُلُ في مناقشةِ ما تلزم مناقشته من أفكارِ الشوكاني الأنفةِ الذكر. ولعلَّ الفكرةَ الأخيرة، وهي العلةُ في جوازِ القولِ بتعدُّدِ الأئمةِ هي أهمُّ فكرةٍ تحتاجُ للمناقشة؛ لأنه على أساسها بُنيَ القولُ بجوازِ تعدُّدِ الأئمةِ، وبالتالي: تعدُّدِ الدولِ في العالمِ الإسلاميِّ، وما يترتَّبُ على ذلك من بَقِيَّةِ الأفكارِ.

ونناقِشُ تلكَ العِلَّةَ التي يستند إليها القولُ بجوازِ تعدُّدِ الأئمةِ من عدَّةِ جوانبِ.

أ - صحيحٌ أنَّ التكليفَ بما لا يُطاق مرفوعٌ في الشريعةِ الإسلامية^(١)، ولكن تنزِيلُ هذه القاعدةِ الأصوليةِ على الموضوع الذي نحن بصددِهِ لا يُصادِفُ المَحَلَّ الذي تنزَلُ فيه! وذلك لأنَّ المسلمين مكلَّفون بطاعةِ الإمام - فيما يبلغُهم عنه، لا فيما لا يبلغُهم عنه، ولو صَدَرَ عن الإمامِ بالفعل. ومن هنا، يكون أهلُ الأقطارِ الإسلاميةِ النائيةِ إنما ينحصرُ تكليفُهم بطاعةِ الإمامِ فيما يصلُّ إليهم من أخباره، وأوامره، ونواهيهِ، لأنَّ من شروطِ التكليفِ العلمُ بِخَبَرِ التكليفِ^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٣/ ٤٣٠. وأصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله ص ٣٨٩.

(٢) «مناهج العقول في شرح منهاج الأصول» للبدخشي: ١/ ١٧٠. وأصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص ٤٠١ وفي «أصول الفقه» لمحمد أبي زهرة: «الجهل بالدليل يسقط التكليف، إذ لم يتوجه الخطاب» ص ٣٥١ وانظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ١٧٨.

وعلى هذا، فإن التكليف بالمعلوم فقط فيما يُصدّره الإمام من أوامر، وأحكام إنما هو تكليف بما يُطاق، وليس من التكليف بما لا يُطاق في شيء! حتى لو أُصدّر الإمام ألف مرسوم جديد للأمة ولم يَعْلَمْ عنها أهل الأقطار البعيدة إلا القليل لم يكونوا مكلفين شرعاً إلا بهذا القليل الذي علموه، ولو أنهم لم يعلموا عنها شيئاً على الإطلاق لم يكونوا مكلفين شرعاً إلا بالشيء المعهود لديهم سابقاً حتى يعلموا شيئاً جديداً يُغَيِّرُ ما هم عليه... وإننا لنسأل: أين التكليف بما لا يُطاق في هذا؟

ب - حين يذهب إمام، ويأتي إمام جديد، فإنه بمجرد مجيء الإمام الجديد الذي صحّت بيعته تكون قد لزمّت بيعته عنق كل مسلم في العالم الإسلامي. وليس بشرط لكي تلزم بيعته عنق هذا المسلم أو ذاك أن يُشارك كل منها بنفسه في البيعة، أو أن يَعْلَمْ عنها قوَر وقوعها^(١). وهذا واضح من واقع بيعة الخلفاء في عصر الصحابة، فقد كان الخليفة يموت أو يقتل - وجيوش المسلمين مشغولة في جهات الصراع مع العدو في المناطق النائية، ولا يبلغهم موت السابق، ونصب اللاحق إلا بعد مدة قد تطول وقد تقصر حسب الظروف، وربما يستشهد في تلك الجهات عدد من المسلمين بعد موت من مات من الخلفاء، وقبل بلوغهم خبر من تولى بعده... كان يحدث هذا أيام الصحابة، ولم يقل أحد منهم إن من استشهد في تلك الفترة يصدق عليه أنه مات، وليس في عنقه بيعة، فميّته إذن جاهلية، - معاذ الله! - بحجة أن عنقه قد فرغت من بيعة الخليفة الذي مات بموته، ولم تشغل ببيعة الخليفة الجديد، لأنه لم يَعْلَمْ بمجيئه - أقول: لم يقل أحد من الصحابة ذلك، فكان إقرارهم لهذا الواقع إجماعاً منهم على أن المسلمين في المناطق النائية سواء أكانوا محاربين أو قاطنين لا يكلفون بمعرفة إمامهم الجديد إلا حين يبلغهم خبره، وخلاف هذا هو المحل الذي تنزل فيه قاعدة التكليف المرفوع بما لا يُطاق!

ج - إن أهل الأقطار النائية يصدق عليهم أنهم قائمون بطاعة الخليفة مهما كان بعيداً عنهم، ولو كانوا لا يعلمون عنه شيئاً، وذلك حين يطيعون الأمير الذي عينه الخليفة، أو أقره عليهم، وفوض إليه رعاية شؤونهم. وذلك واضح فيما رواه مسلم عن أبي هريرة عن

(١) انظر الأحكام السلطانية للهاوردي: ص ١٥.

النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، وَمَنْ عصاني فقد عصَى الله، ومن أطاع أميرِي فقد أطاعني، وَمَنْ عصَى أميرِي فقد عصاني»^(١).

وعلى هذا، لا يُقال إن طاعة الخليفة إذا كان بعيداً هي أمرٌ مُتَعَدِّرٌ، وطاعة الخليفة فرضٌ - إذن، لا بُدُّ من إيجاد خليفةٍ آخرٍ قريبٍ حتى تُؤدَّى له الطاعة - لا يهال ذلك: لأن طاعة أمير الإمام هي طاعة للإمام. وفي هذه الحال، لا تكون طاعته مُتَعَدِّرةً. وبالتالي: لا يجوز أن يُبنى على ذلك القولُ بإيجاد خليفةٍ آخرٍ قريبٍ من أجل أن تُؤدَّى له الطاعة، بل إذا حَدَثَ، وَخَلَّتْ منطقةٌ بعيدةٌ من أمير الإمام لسببٍ من الأسباب، يجب على أهل تلك الناحية أن يؤمروا عليهم واحداً منهم، عملاً بوجوب التأمير الوارد في النصوص التي سبق ذكرها في بحث سابق: «لأنه لا يجوز ترك المسلمين سُدىً ليس عليهم من يُدبِّرُ أمورهم»^(٢). وهذا الأميرُ المُتَّفَقُ عليه يُعْتَبَرُ واجب الطاعة كالأمير الذي عيَّنه الإمام إلى أن يأتي من الإمام تقريره، أو تغييره. بل تُعْتَبَرُ طاعته هي طاعة للإمام نفسه - حتى ولو قَبِلَ أن يأتي من الإمام إقراره على الإمارة، أو تقليد غيره مكانه. وينطبق على هذا ما جاء في حديث مسلم الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «وَمَنْ يُطِيعِ الأميرَ فقد أطاعني، وَمَنْ يَعْصِ الأميرَ فقد عصاني»^(٣).

فكلمة «الأمير» في هذا النصِّ تَصَدَّقُ على مَنْ عيَّنه الإمام كما تَصَدَّقُ على الأمير المؤقت الذي يَتَّفَقُ الناسُ عليه حتى يُقرَّه الإمام أو يُغيره. وقد اعتبر هذا النصُّ طاعة الأمير هذا، هي طاعة للإمام نفسه! - فهل يُقال بعد هذا إن تكليف المسلمين في المناطق النائية بطاعة الإمام هو تكليفٌ بما لا يُطاق؟

وبعدُ، فهذا ما نراه في الردِّ على الأساس الذي بُني عليه القولُ بجواز تعدُّد الأئمة، وهو التعليلُ بِكَوْنِ التكليف بطاعة الإمام في المناطق النائية إنما هو تكليفٌ بما لا يُطاق. وقد رأينا عدم انطباق ذلك على الواقعِ الحِسِّيِّ، والواقعِ الشَّرْعِيِّ. وعلى هذا، يكون القولُ بِجواز تعدُّد الأئمة غير مقبولٍ لعدم صحَّةِ الأساس الذي بُني عليه. ويكون القولُ الحقُّ

(١) صحيح مسلم. رقم (١٨٣٥) - رقم الحديث في كتاب الإمارة (٣٣) ج ١٤٦٦/٣.

(٢) السير الكبير، وشرحه: ٨٠٣/٢.

(٣) صحيح مسلم: رقم (١٨٣٥) - ورقمه في كتاب الإمارة (٣٢) ج ١٤٦٦/٣.

هو القول الذي قرره النووي بقوله: «واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقدَ خليفَتين في عصرٍ واحد، سواء اتسعت دارُ الإسلام، أم لا»^(١).

وقبل أن نترك رأيَ الشوكاني الذي عرضناه، وناقشناه لا بدَّ من ذكرِ الأثرِ النفسي الذي يتركه رأيه في الحِسِّ الإسلامي اليوم - أعني ما يتعلَّقُ بدعوة أهل كل إقليم أن يطيعوا أميرَ إقليمهم فقط، واعتبار كلِّ أميرٍ يُحاول توحيدَ البلاد بالقُوَّة مُعتدياً مُنازِعاً لغيره في سلطته الشرعية، وحُكْمه القتل. كما لا بدَّ من أن نُصِفَ الشوكاني، ونَمَنعَ استغلالَ رأيه المُشارِ إليه في تكريس واقعِ التجزئة الذي نعيشه في عصرنا الزاهن، وعلى هذا نقول:

ربما يصدُّمُ رأيُ الشوكاني هذا الحِسَّ الإسلاميَّ لقطاع كبير من المسلمين، ذلك الحِسُّ الذي رَسَخَتْ فيه مشاعرُ الوَحْدَةِ، وهي تُتوقُّ إلى اليوم الذي تَرى فيه العالمَ الإسلاميَّ الذي فَصَلَه الاستعمارُ إلى دُوِيَّلات قد أعادَهُ الأحرارُ من المسلمين إلى ولاياتٍ في دَوْلَةٍ واحدةٍ، يَحْكُمُها رئيسُ الولاياتِ الإسلاميةِ المُوَحَّدَةِ. وأعني به: خليفة المسلمين!

كما تُتوقُّ إلى اليوم الذي تَرى فيه الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ التي جَزَّأها الاستعمارُ إلى شعوبٍ تُكَبِّرُ أو تُصَغِّرُ تتناكرُ ولا تتعارفُ قد صَهَرها أولئك الأحرارُ من المسلمين في بوتقةِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ الواحدةِ، فإذا بها رعيَّةٌ واحدةٌ تستظلُّ بظلِّ دولةٍ واحدةٍ، تحمل بما يُسمَّى اليوم جنسيَّةً، أو تابعيَّةً واحدةً.

أقول: ربما يصدُّمُ رأيُ الشوكاني السابق ذلك الحِسِّ الإسلاميَّ كما ذكرنا، ولكن من الإنصاف أن نذكر أن الشوكاني لا يُقِرُّ تعدُّدَ الأئمةِ الذي يُعبِّرُ عن التجزئة إلا في حدود ما ذكره فقط من تباعدِ الأقطارِ الإسلاميَّةِ، والذي ضَرَبَ المثلَّ عليه بقوله: «فإنَّ أهلَ الصينِ واهند لا يدرون بمن له الولاية في أرضِ المَغْرِبِ»^(٢).

إذن، فالشوكاني لا يُقِرُّ واقعَ التجزئة الذي نعيشه اليوم، وإنما يُقِرُّ منه ما هو في حدود التباعدِ الذي وَصَفنا فقط بين الأقطارِ المتناثيةِ، والعِلَّةُ في هذا الإقرار حسب اجتهاده هي انقطاع أخبار الإمام عن أن تصل إلى الأقطار البعيدة على النحو الذي سبق تفصيل القول

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٠/٨ - ٤١.

(٢) السيل الجرار للشوكاني: ٥١٢/٤.

فيه . هذا، وتبعاً للقاعدة الشرعية الأصولية، الحُكْم يدور مع عِلَّتِهِ وجوداً وعدماً^(١)، يمكننا أن نقول إنَّ رأيَ الشُّوكاني لا يُعْطِي التَّعْطِيةَ الشَّرْعِيَّةَ - بناءً على اجتهاده - لواقع التجزئة الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم، ولا يُقَرُّه بحال؛ لأنَّ عِلَّةَ إقراره في اجتهادِ الشُّوكاني قد زالت، فإنَّ وسائل الاتصال الحديثة اليوم يمكن أن تُوصِلَ أخبارَ الإمامِ إلى جميع أقطارِ العالم الإسلامي، بالصوت والصورة، في التَّوَالِحِ واللحظة فَوْرَ وقوعها، وعلى هذا نُقَرَّرُ: ان اجتهادَ «الشُّوكاني»، وتابعه «صِدِّيق حسن القنوجي» ومن قَبْلَهما «إمامِ الحَرَمَيْنِ» نُقَرَّرُ أنَّ اجتهادَ هؤلاء الأئمة يعودُ إلى الاتفاقِ مع ما قرَّره جماهيرُ العلماءِ في وحدة الخلافة الإسلامية، ووحدة الدولة الإسلامية تبعاً لذلك، بناءً على زوالِ العِلَّةِ التي كانَ يَسْتَنِدُ إليها مُسَوِّغُو التجزئة، وتعدُّدِ الأئمة بسببِ مُعْطِياتِ العَصْرِ الحديثِ في تقدُّمِ وسائلِ الاتصال التي أزالَتْ تلكَ العِلَّةَ. وهكذا تَنجِدُ كلمةُ الفقه الإسلامي من جديد على اختلافِ اجتهاداتِهِ المُعْتَبَرةِ حولِ وجوبِ وحدةِ الخلافة الإسلامية، وبالتالي: وحدةِ البلادِ الإسلامية تحت ظلِّ دولةِ الخلافة.

وبهذا ننتهي من عَرَضِ رأيِ بعضِ المتأخِّرين في قضية تعدُّدِ الأئمة، وتبعاً لذلك تعدُّدِ الدول الإسلامية. ونأتي إلى عَرَضِ رأيِ بعضِ المعاصرين في هذه القضية:

ثالثاً: رأي بعض المعاصرين في الوحدة بين البلاد الإسلامية.

نجد هذا الرأي عند الشيخ «محمد أبي زهرة» وذلك في كتابه «الوحدة الإسلامية»^(٢). فقد ذكر أولاً أنه يجب أن تقوم الوحدة بين البلاد الإسلامية على واجبات خمسة لا خلاف عليها، ويتعاون جميع المسلمين على القيام بها وهي:

١ - قَضُ النزاع بين الأقاليم الإسلامية. ٢ - اعتبار الاعتداء على أي إقليم إسلامي إنما هو اعتداء على كل المسلمين. ٣ - التعاون بين الأقاليم الإسلامية لطرْدِ الاستعمار من البلاد الإسلامية المحتلَّة. ٤ - حَصْرُ المُؤَالَاةِ فيما بين الأقاليم الإسلامية فقط، وقطعها عن

(١) أصول الفقه: لمحمد زكريا البرديسي: ص ٢٦٨.
(٢) أول عدد في «سلسلة الثقافة الإسلامية» التي أصدرها المكتب الفني للنشر في القاهرة بإشراف الأستاذ «محمد عبد الله السَّان» وقد صدر هذا الكتيب في أيلول سنة ١٩٥٨ م.

الدول غير الإسلامية. ٥ - ألا يُسَلَّم رسمُ سياسة أيِّ إقليمٍ إسلاميٍّ لغير المسلمين^(١) .
ولكن ما هو الشكل السياسي الذي يُحقِّق «الوحدة بين البلاد الإسلامية» ويضمَّنُ
بالتالي تحقيقَ هذه المعاني الخمسة؟

يقول الشيخ «أبو زهرة» تحت عنوان «الشكل السياسي للوحدة» ما نصّه:
«الشكل السياسي للوحدة يجب أن يُحقِّق فيه هذه المعاني - أي: الواجبات الخمسة
السالفة الذكر - فهي الغاية المنشودة من تكوين الوحدة، ولا يلزم لتحقيق هذه المعاني أن
تكون الدولة واحدة، بل قد تتحقَّق بصورةٍ قويةٍ إذا لم تكن الدولة واحدة، ولذلك لا
يصلح أن يكون مقصداً من الوحدة تكوين دولةٍ إسلاميةٍ متحدةٍ، يدخل في تكوينها كلُّ
الأقاليم الإسلامية، فإن الأقاليم الإسلامية مُنبئةٌ في كلِّ بقاع الأرض، وليست متجاورةً،
ولا توجد عاصمةٌ في وسطٍ صالحٍ لأن تكون القطب الذي تدور حوله الأحكام، وتنبعثُ
منه الأوامر والنواهي، ويسري منه نظامٌ واحدٌ متسقٌ، وذلك؛ لأن لكلِّ دولةٍ شكلاً هندسياً
يكون في الإمكان وضع الخطوط، والرسوم التي تجعله صورةً محكمةً متناسقةً الأطراف، وإن
تكوين دولةٍ مع هذا التباعد الموضعي لا يمكن أن يكون كذلك.

وفوق ذلك؛ فإن تباعد الأقطار، وتناهي الأمصار جعل لكلِّ إقليم عاداتٍ وتقاليدٍ هي
إطار حضارته، وعناصرُ كيانه، ولا بدُّ أن تكون النظم التي تُسنُّ فيه متلاقيةً مع حضارته،
ومتناسقةً مع عاداته وتقاليده، ما دامت حسنةً، وغير مخالفةٍ للإسلام.

وفوق هذا وذاك، لا يصحُّ أن ندعو إلى دولةٍ واحدةٍ حتى لا ينزعج الملوك والرؤساء!
ويخشى كلُّ من هؤلاء على حوزته، ويخاف على صولته، ويخشى الملوك أن تُخلع التيجان من
فوق رؤوسهم، فيتجردون لمحاربة الفكرة، ووأدها في مهدها، وتذهب العداوة بها شعاعاً.

إذن، لا يمكن أن تكون الوحدة السياسية في مظهر دولةٍ واحدةٍ، فإن ذلك غير ممكن،
وإن كان ممكناً في ذاته فليس سهلاً التحقيق، وإن كان سهلاً تحقيقه فليس من
المصلحة...!

ولتترك فكرة تكوين دولةٍ إسلاميةٍ ذات حكومةٍ موحدةٍ، ولنتجه إلى صورةٍ أُخرى من

(١) الوحدة الإسلامية: للشيخ محمد أبي زهرة ص ٦١ - ٦٣.

صور الاتحاد . وقد قال بعض الكتاب : «إنه يصح أن تكون صورة الوَحْدَةِ على شكل دُولِ الكومنولث البريطاني^(١)، وعلى ذلك يُحْكَمُ كُلُّ إقليمٍ بحكومته، وتكون هناك رابطة جامعة» .

ويعلّق أبو زهرة على هذا الطّرح الذي نقله عن بعض الكتاب بصدد شكل الوحدة بين البلاد الإسلامية فيقول : «وقد يكون ذلك الرأي في ذاته جيداً، وليس لنا أن نتعرّض عليه إلا بأن بعض هذه الدول الإسلامية مرتبطٌ بـكومنولث مع بريطانيا^(٢) . ويردُّ على ذلك الاعتراض بأنه يجب أن يزول الارتباط الذي يربطه بتلك الدولة التي لا تألو المسلمين إلا خيالاً . . .»^(٣) .

هذا هو رأيُ الشيخ أبي زهرة في موضوع الوَحْدَةِ بين البلاد الإسلامية كما يتجلى لدى القراءة الأولى للنص الذي نقلناه .

- لا ، للدولة الإسلامية الواحدة ، - ونعم ، لتجزئة العالم الإسلامي إلى دُولٍ متعدّدة منفصل بعضها عن بعض ، يجمعُ بينها رابطة أو جامعة تُشرفُ على تحقيق الأمور الخمسة السابق ذكرها .

هذا ، ولا نريدُ الدخولَ في مناقشة مفصّلة بما وردَ في كلام الشيخ ، فذلك يتعدّد بنا عن موضوعنا الأساسي وهو : مشروعية القتال من أجل إيجاد الوحدة بين البلاد الإسلامية في صورة دولة واحدة . ولكن لما كانت مشروعية القتال أو عدم مشروعيته من أجل ذلك الغرض مرهونة بالحكم الشرعي في تلك الوَحْدَةِ كان لا بُدَّ أن عرّض الاجتهادات الفقهية

(١) الكومنولث : كلمة انجليزية بمعنى الخير العام . ويُقصد بها اصطلاحاً : «تنظيم سياسي تشارك فيه عدة دول ، أو ولايات يهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة . . . والكومنولث البريطاني . . . هو التعبير الذي حل محل الامبراطورية البريطانية منذ عام ١٩٤٧ م ويقصد به مجموعة من الدول المستقلة ، وكذلك بعض الأقاليم ناقصة السيادة ، تؤلف رابطة جعلت من الجالس على العرش البريطاني رمزاً لها ، ومن ثم رئيساً أعلى لهذا التنظيم السياسي . . . ومن دول بلاد المسلمين الداخلة في هذا الكومنولث : باكستان . (القاموس السياسي لأحمد عطية الله) ص ١٠١١ .

(٢) باكستان من دول البلاد الإسلامية الداخلة في الكومنولث البريطاني (القاموس السياسي : لأحمد عطية الله) ص ١٠١١ .

(٣) الوحدة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة : ص ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ .

حول هذه القضية ووصلنا في العَرَض إلى رأي بعض المعاصرين الذي يتمثل في رأي الشيخ - كما سبق بيانه - .

ورغم أن الشيخ أبا زهرة قد عدّد الأسباب التي جعلته يتخذ ذلك الموقف من قضية الوحدة، إلا أننا لا نجد في أسبابه نصّاً شرعياً واحداً يستند إليه في تسويغ فكرة تعدّد الدول في بلاد الإسلام، والعدول عن فكرة الدولة الواحدة، أو دولة الخلافة .

وما ذكره من تباعد الأقطار الإسلامية بعضها عن بعض فقد سبقتنا مناقشته فلا نعيد القول فيه . وأمّا ما ذكره من اختلاف العادات والتقاليد بين تلك الأقطار، أو عدم وجود عاصمة تصلح أن تؤلّف مع العالم الإسلامي شكلاً هندسياً متناسقاً - فإننا لا نعتقد أن الشيخ الجليل يجعل ذلك سبباً يقوّى على تعطيل النصوص الشرعية التي سبق ذكرها بخصوص وجوب وحدة الخلافة وبالتالي: وحدة الدولة الإسلامية بين أقطار العالم الإسلامي . وشيخنا الجليل - رحمه الله عليه - كان يعلم أكثر مما نعلم أن دولة الخلافة سواء في عهد الراشدين أو الأمويين أو العباسيين أو العثمانيين كانت دولة واحدة قوية كبرى بين دول العالم في كثير من فترات هذا التاريخ الطويل، وربما انفردت بمركز الدولة الأولى في العالم^(١)، ولم يضرها اختلاف العادات والتقاليد بين أقطارها، ما دامت في إطار المباحات شرعاً، كما لم يضرها تنقل عاصمتها من مكان لآخر، ووجودها أحياناً في طرف من ذلك العالم المترامي الأطراف!

ثم . . لماذا يستطيع العالم غير الإسلامي أن يُنشئ دولاً كبرى قوية تتكوّن من أقاليم أو ولايات متعدّدة تترامى أطرافها رغم اختلاف العادات والتقاليد بين تلك الأقاليم والولايات، ورغم وجود عواصم تلك الدول على غير الشكل الهندسي المفضّل؟ كما نلاحظ لدى النظر في خرائط تلك الدول، وعادات شعوبها؟

أقول: لماذا يستطيع العالم غير الإسلامي أن يُنشئ دولاً كبرى مع هذين الأمرين المتناقضين للوحدة السياسية بين أقطاره - كما يرى الشيخ! - ولا يستطيع العالم الإسلامي أن

(١) مفاهيم سياسية: للشيخ تقي الدين النبهاني ص ٣٩ .

يُنشئ فيه تلك الدولة الواحدة الكُبرى بِحُجَّةِ اختلاف العادات بين أقطاره، وعدم وجود ما يصلح أن يكون عاصمة لتلك الدولة الواحدة؟

هل مفاهيم الوحدة في ذلك العالم غير الإسلامي أقوى من أن تغلبها عوامل التجزئة بينما المفاهيم الإسلامية المتعلقة بالوحدة في العالم الإسلامي أضعف من أن تصمد أمام عوامل التجزئة؟ سبحان الله! هل في الوجود كله فكرٌ يوحد بين معتنقيه كما هو في الإسلام؟ - ألم نر في مستهل هذا البحث بعض النصوص الشرعية حول الوحدة، مما يجعل فكرة الوحدة، والشعور نحو الوحدة يأخذان دور العرّاقَة في صميم العقلية الإسلامية، والنفسية الإسلامية لدى المسلمين؟ هل في التراث الفكري الإنساني كله مثل تلك النصوص الشرعية؟ «ولعل الشيخ وأمثاله قد تأثروا بواقع المسلمين منذ قرون حتى اليوم، مع انشغال العقلية المسلمة بإطار ضيق . . . وأمور الاستقلال السياسي والفكري والتشريعي . . .»^(*).

هذا، ولا نُحِبُّ أن نقف هنا طويلاً، فليس ممّا يليق أن نجعل ما ذكره الشيخ أبو زهرة - بصورة عرَضِيَّةٍ هو السبب الذي يُعوّل عليه في طرح فكرة الجامعة بين الدول في العالم الإسلامي بديلاً عن فكرة الدولة الإسلامية الواحدة، ثم نناقشه الحساب على هذا الأساس.

ويبدو لنا، ولكل قارئ - فيما نظن - أن السبب الأهمّ فيما اتخذ الشيخ من موقف حيال قضية الوحدة إنما هو السبب الأخير الذي ذكره، وهو ما تضمّنه قوله: «لا يصح أن ندعو إلى دولة واحدة حتى لا ينزعج الملوك والرؤساء، ويخشى كل من هؤلاء على حوزته، ويخاف على صولته . . . فيتجرّدون لمحاربة الفكرة، ووأدها في مهدها»^(*).

أقول: وكما أنصفنا الإمام الشوكاني من قبل في القول الذي تبناه بتعدّد الدول الإسلامية تبعاً لتعدّد الأئمة كذلك نُنصِفُ الشيخ الجليل «أبا زهرة» هنا، فنقول: إن القراءة الثانية، وربما القراءة الثالثة والرابعة لكلامه تُري أنه لا يقول بفكرة بقاء العالم الإسلامي مجزأً إلى عَشْرَاتِ الدول، وربطه فقط برابطة الجامعة الإسلامية بناءً على أن ذلك هو الحكم الشرعي النهائي الذي توصل إليه اجتهاده. وإنما يريد أن يقول: إن أي صورة من صور

(*) ما بين علامتي الاقتباس هو تعليق من المشرف على ما سبق.

(١) الوحدة الإسلامية: ص ٦٥.

التعاون التي يمكن تحقيقها بين المسلمين وأقطار المسلمين يجب إيجادها.

وما دامت فكرة استقلال الدول بعضها عن بعض مع ارتباطها برابطة الجامعة أمراً
ممكناً؛ لأنها لا تُثير مخاوف الملوك والرؤساء، لذا، يجب العمل على تحقيق تلك الرابطة التي
لا تُعدو أن تكون صورةً من صور الوحدة والتعاون التي تُندرج تحت قوله تعالى: ﴿وتعاونوا
على البرِّ والتقوى﴾^(١). . . وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا. . .﴾^(٢).

صحيح أن كلام الشيخ يدل على الاعتراض على الوحدة الكاملة بين البلاد الإسلامية
في صورة دولةٍ واحدةٍ، ولكنه يبيّن ذلك الاعتراض على أساس أن فكرة الدولة الواحدة غير
ممكنة، وأنها ضدّ المصلحة.

- أما كونها غير ممكنة - في نظر الشيخ - فلأن الملوك والرؤساء - في العالم الإسلامي -
بدافع الخوف على حوزاتهم ووصولاتهم - كما قال - سوف لا يتركون الطريق مفتوحاً أمام
الدعوة إلى تلك الوحدة حتى تصل إلى النجاح المنشود. فما فائدة الدعوة إلى شيءٍ والطريق
إلى تحقيقه مُغلَقٌ بأمر ملوك المسلمين ورؤسائهم؟!

- وأما كونها ضدّ المصلحة، فلأن الملوك والرؤساء بدافع الخوف من تلك الدعوة إلى
الوحدة الكاملة سوف يتجرّدون لمحاربة الفكرة، ووأدها في مهدها - كما قال -.

ولمّا كان من المعروف ما هي الوسائل التي يتخذها الملوك والرؤساء لمحاربة الأفكار
التي يرون فيها الخطر على أنفسهم وحكومتهم، من البطش والتكليل بأصحاب هذه الأفكار
وذويهم فإن هذا الواقع ينطبق عليه في تقدير الشيخ - كما يبدو - ما ذكره الفقهاء من الفتنة،
والضرر، والمفاسد، التي تترتب على القيام بما هو واجب، وفي هذه الحال، تكون المصلحة
في ترك مصلحة الوحدة الواجبة الكاملة درءاً للمفاسد العظمى التي لن يتورّع أصحاب
السلطة عن ممارستها في سبيل منع ما يتهدّدون في مصالحهم الخاصة - وذلك عملاً بالقاعدة
الشرعية: درءُ المفاسد مقدّم على جلب المصالح^(٣). ولا سيما أن الدعوة المطروحة إلى الوحدة

(١) سورة المائدة الآية ٢٠ - وانظر (الوحدة الإسلامية) ص ٢٨.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣ - وانظر (الوحدة الإسلامية) ص ٢٤.

(٣) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص ٣٠٩. وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٩٨.

- كما يُفهم من كلام الشيخ - هي دعوة من أصحاب الفكر الإسلامي الذين لا يملكون القوة التنفيذية التي يستطيعون بها فرض الوحدة الكاملة الواجبة، فكان من المصلحة أن لا يُقضى على قادة الرأي الإسلامي في سبيل أمرٍ لا يتلقى بالقبول ممن يملكون القوة على البطش بمن يدعو إلى ما يتوهمون أنه خطرٌ عليهم. ومن هنا عدل «الشيخ محمد أبو زهرة» في دعوته، من الدعوة إلى الدولة الواحدة إلى نوعٍ من الاتحاد ينطبق عليه أنه من قبيل التعاون المأمور به شرعاً.

هذا هو توجيه كلام «الشيخ أبي زهرة» في «موضوع الوحدة» الذي أملاه واقع السلطة العضوض، في عالمنا الإسلامي اليوم، الذي يمرُّ في مرحلة انتقال، الأمر الذي لا يجعل ذلك الواقع يأخذ صفة الدوام، وبالتالي، لا تكون الآراء المهونة بذلك الواقع أحكاماً شرعيةً نهائيةً.

أقول: هذا التوجيه لكلام «الشيخ أبي زهرة» هو ما يليق بمكانته الفقهية التي لا يمكن أن تقف موقف المعارض للنصوص الشرعية القاضية بالوحدة الكاملة بين المسلمين، والبلاد الإسلامية عن طريق وحدة الخلافة!

وأما فيما يتصل بالتخوف الذي أثاره «الشيخ محمد أبو زهرة» من أصحاب السلطة في البلاد الإسلامية أي: أن يُجهضوا الدعوة إلى الدولة الإسلامية الواحدة، قبل أن ترى النور، فقد سبق للرسول ﷺ أن عالَج مثل هذا التخوف المتوقع من الملوك والرؤساء، وهو يُمضي في ضمِّ الأقطار إلى الدولة الإسلامية، وذلك بأن أقرَّ أصحاب السلطة فيها على ما كانوا عليه من سلطان ما داموا قد دخلوا في الإسلام، وقبلوا به نظاماً يحكم أقطارهم، ويلحقونها على أساسه بالدولة الإسلامية الواحدة.

جاء في «زاد المعاد» لابن القيم ما نصه: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكَتَبَ الْمُنْذِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَا بَعْدَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْإِسْلَامَ، وَأَعْجَبَهُ، وَدَخَلَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ. وَبَارِضِي مَجُوسٌ وَيَهُودٌ، فَأَحْدِثْ لِي فِي ذَلِكَ أَمْرَكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، سَلَامٌ عَلَيْكَ،

فإني أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله
أما بعد، فإني أذكرك الله عز وجل، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه، وإنه من يطع رُسلي،
ويتبع أمرهم فقد أطاعني، ومن نصح لهم فقد نصح لي، وإن رُسلي قد أثنوا عليك خيراً،
وإني قد شفعتك في قومك، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب،
فأقبل منهم، وإنك مهما تصلح فلن نعتلك عن عمالك، ومن أقام على يهودية، أو مجوسية
فعلية الجزية»^(١).

على هذا النحو، قضى النبي ﷺ على خَوْفِ الملوك والرؤساء من ضمِّ أقاليمهم
بصفتها ولاياتٍ في الدولة الإسلامية الواحدة، وذلك بإبقائهم كما كانوا على رأس تلك
الأقاليم، وبدلاً من خضوعهم لسيادة الفُرس في الشرق، أو الروم في الغرب والشمال،
وهم أدلة، صاروا في الوضع الجديد يُعطون الولاء للسيادة الإسلامية وهم أعزة!

وعلى هذا النحو، تجرَى طمأننة أصحاب السلطة في البلاد الإسلامية اليوم، حين يقوم
وَضْعُ إسلامي جديد يدعوهم إلى الانضواء تحت لواء الدولة الإسلامية الواحدة.

نعم، إن الأمر قد لا يكون بهذه السهولة والبساطة مع بعض أصحاب السلطة، حين
يُدْعَوْنَ إلى «الوحدة المباركة»، فقد تتطور الأمور مع هؤلاء حتى تصل إلى استعمال
السلاح، وهذا هو أساس المشكلة المطروحة في هذا البحث وهي: «القتال من أجل وحدة
البلاد الإسلامية»، وها قد آن الأوان لمعالجة هذه المشكلة بعد أن انتهينا من معالجة المسألة
الأولى، وصرنا على أبواب المسألة الثانية من البحث الذي بين أيدينا.

المسألة الثانية:

وهي، الموقف الشرعي من القتال لفرض الوحدة بين البلاد الإسلامية. عرفنا في
مستهل هذا البحث أن هذه المسألة تتجلى في صورٍ مختلفة، في الماضي، والحاضر،
والمستقبل.

- ففي الماضي: كانت تتجلى هذه المسألة في صورة انشقاق بعض أقطار العالم

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٦٩٢/٣ - ٦٩٣.

الإسلامي، وخلق الطاعة للخليفة. وفي هذه الحال تنقسم هذه الصورة إلى ثلاث حالات هي:

- الحالة الأولى: خلق الطاعة للخليفة على أساس إلغاء سلطته من ذلك القسم من الإقليم المنفصل فقط، وتشكيل دولة مستقلة، لا تدخل تحت طاعة الخليفة.

- والحالة الثانية: خلق الطاعة للخليفة مطلقاً، والدعوة إلى الثورة عليه، واتخاذ الإقليم الذي خلع طاعته نقطة ارتكاز للانطلاق منها إلى ضم أقاليم جميع البلاد الإسلامية تحت السلطة الجديدة.

- والحالة الثالثة: لا تخلع فيها الطاعة للخليفة في الإقليم المنشق، وإنما يتغلب عليه متغلب، رغماً عن إرادة الخليفة، مع اعتباره إقليمياً من أقاليم الدولة الإسلامية الواحدة.

- وأما في الحاضر: فقد عرضنا في مستهل البحث لبعده صور تتصل بالمسألة وهي:

- صورة بلاد إسلامية واحدة، تقوم في إقليم منها ثورة داخلية يطالب من يشعلون نارها بالانفصال، وتكوين دولة جديدة.

- وصورة بلاد إسلامية واحدة، يفصل فيها إقليم منها مكوناً دولة مستقلة^(١).

- وصورة بلاد تطلق شعارات الوحدة، مع افتراض أن تلك الشعارات خرجت من إطارها بوصفها شعارات إلى حيز التنفيذ العملي، وامتشاق الحسام لفرض الوحدة بالقوة. هذا ما يتعلق بالحاضر فيما يتصل بمسألة «القتال من أجل الوحدة».

وأما في المستقبل: فقد طار بنا الأمل إلى الزمان الذي يدور فيه دورته المباركة بإذن الله، وتبني فيه دولة من بلاد الإسلام المبدأ الإسلامي أساساً للسلطة، والحكم في العلاقات الداخلية والخارجية، ورسالة تحملها إلى العالم، معلنة ميلاد دولة الخلافة الإسلامية من جديد، ومطالبة سائر أقطار العالم الإسلامي بالانضمام تحت جناح تلك الدولة. ففي هذه الحال، قد تطوّر الأمور بين بعض الأقطار، وهذه الدولة الإسلامية إلى حمل السلاح...

(١) انظر: «باكستان ماضيها وحاضرها» للدكتور إحسان حقي: ص ٢٨٧.

أقول: هذه هي الصور التي قد تبرزُ فيها مسألة القتال من أجل الوَحْدَة . . والمطلوب هو، معرفة الحكم الشرعيّ لهذه المسألة في جميع تلك الصُور:

حالات القتال في الماضي :

أما الحالة الأولى، وهي خَلْع الطاعة للخليفة على أساس إلغاء سلطته من ذلك الإقليم المنفصل فقط، وتشكيل دولة مستقلة، لا تدخل تحت طاعة الخليفة - فهذه الحالة، ينطبق عليها ما سبق من أحاديث في مُسْتَهْل هذا البحث . ومنها: «مَنْ أتاكم وأمركم جميع، على رجلٍ واحد، يريد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم، فاقتلوه»^(١).

كما يَصْدُق عليه أنه يُنَارِعُ الخليفة سلطته، ولو في إقليمٍ من أقاليم البلاد الإسلامية، وحُكْمُه القتل إن لم يَرْجِع عن محاولته .

وفي هذه الحالة، إذا تعصَّب لهذا المنازع متعصِّون، وجمَع من القوي ما يُناويء بها قوة الدولة، فنحن هنا مع بُغَاةٍ قد رفعوا السيف في وَجْه الإمام، ورفضوا الانضواء تحت طاعته، وقد سبق القول في بحث «قتال أهل البغي» أنه يجب على الإمام قتالهم، حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخل إقليمهم بوصفه جزءاً من الدولة الإسلامية غير منفصل عنها، ما دام جيش الدولة قادراً على ذلك، ولم تنفع الوسائل السلمية في إعادتهم تحت لواء الطاعة للخليفة، والتقيؤ بظل الدولة الإسلامية. كما يجب على المسلمين نُصْرَةَ الإمام فيما هو بصدده في هذا السبيل^(٢).

- وأما الحالة الثانية: وهي قيام خليفةٍ ثائرٍ يدعو إلى نفسه ليزيل سلطة الخليفة الراهن الذي ثبتت شرعيّة سلطته، ويتخذ من بعض الأقاليم نقطة ارتكازٍ لينطلق منها إلى العالم الإسلامي كله ليوحده تحت سلطته - ففي هذه الحال أيضاً يُقال فيها ما قيل في الحالة الأولى، وحُكْمُها هو حُكْمُها، كما ينطبق عليها حديث: «إذا بُويِعَ لخليفَتَيْنِ فاقتلوا الآخر منها»^(٣) والقتال مشروعٌ ضدَّ هذا الثائر - كما سبق - من حيث هو قتالٌ لأهل البغي . فإن

- (١) رواه مسلم في الصحيح: (شرح صحيح مسلم للنووي: ٥٢/٨) ورقمه في [صحيح مسلم]: (١٨٥٢) في كتاب الإمارة: رقم (٦٠): ج ٣/١٤٨٠
- (٢) المهذب للشيرازي: ٢١٨/٢. والشرح الكبير للدردير: ٢٩٩/٤.
- (٣) صحيح مسلم رقم (١٨٥٣) ج ٣/١٤٨٠.

انتهى أمر هذا الباغي، وعاد الإقليم المنشق إلى الوحدة، فيها ونعمت، وإن استمر القتال ضده، وحدث أن نجحت الثورة التي قادها هذا الخليفة الثائر، واستطاع أن يكسب تأييد الرأي العام، ويبايعه ممثلو جمهور الأمة، فقد أصبح منذ ذلك الوقت فقط هو صاحب السلطة الشرعية، ولا يعفيه نجاحه الذي أحرزه من أنه قد تحمّل وزر البغي على إمامه الشرعي، ووزر الدماء التي أهدرها - عند الله! - وإن كان لا يحاسب أهل البغي في الدنيا على ما أتلفوه حالة البغي ما دامت لهم شبهة الدليل في الثورة التي أعلنوها^(١)، كما سبق عند الكلام على قتال البغاة.

وفي هذه الحال، يجب على أنصار السلطة القديمة أن يدخلوا في بيعة السلطة الجديدة، ولا يجوز أن يستمروا في القتال ضدها ما دامت السلطة القديمة قد عمّرت عن الاحتفاظ بالسلطة، وفقدت تأييد الجمهور الذي أنصرفت عنها. وينطبق على أصحابها وأنصارها أنهم قد انعقدت في أعناقهم البيعة للإمام الذي بايعه الجمهور، أو من يمثّل الجمهور، ويجب عليهم في هذه الحال طاعته. أما البيعة التي في أعناقهم للخليفة السابق فإن القهر الذي حاقّ به جعلها لاغية. وإن كان هنا أيضاً لا يعنى الجمهور من المؤاخذة عند الله. حين يتعاضد عن تأييد الخليفة الشرعي السابق، ليفسح المجال لانتصار القوة الباغية، ثم إعطائها البيعة والولاء، ما دامت السلطة القديمة لم تقترف من الانحرافات ما يجرّبها عن حقّها في الطاعة^(٢).

هذا ما يتعلّق بالحالة الثانية من حالات الثورة على صاحب السلطة، وانشقاق بعض الأقاليم عن طاعة الإمام.

- وأما الحالة الثالثة: فهي أن يتغلّب متغلّب على إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية، لا بقصد تكوين دولة مستقلة يفصلها عن جسم الدولة، فيكون من العاملين على تجزئة الدولة الإسلامية، ولا بقصد تغيير الإمام، والاستيلاء على الدولة الإسلامية كلها وإبقائها في وحدة واحدة، وإنما بقصد الاستيلاء على السلطة فقط في ذلك الإقليم مع بقاءه ضمن وحدة الدولة الإسلامية، وهذا ما كان يحدث في عهد الخلافة العباسية في الطور الثاني منها حين

(١) المهذب للشيرازي: ٢٢٠/٢. والشرح الكبير للدردير: ٢٩٩/٤.

(٢) انظر الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٧ - ٢٠.

ضَعُفَتْ سلطة الخلفاء وكانت العادة أن يُقَرَّ الخليفةُ مَنْ تَغَلَّبَ على الإقليم الذي تَغَلَّبَ عليه لِكَيْ يستميله إلى الطاعة ويُصَحِّحَ الوُضْعَ في ذلك الإقليم من الناحية الشرعية. وهذا ما يُسَمَّى في الأحكام السلطانية بإمارة الاستيلاء^(١). ولكنَّ تساهل الخلفاء هذا مع المتغلبين المعتصين للسلطة من ناحية، وبقاء الأمير لمدة طويلة والياً على إقليم معين إلى أن يشعرُ بِتَرَكُّزِ سلطته في إقليمه، وتحرُّكِ نوازع السيادة في نفسه من ناحيةٍ أخرى - كان من جملة الأسباب التي أضعفت سلطة الخليفة على الأقاليم، حتى جعلها شبيهةً بالدويلات المنفصلة في بعض مراحل التاريخ الإسلامي. وكان من الحزْمِ أن يُجرِّدَ الخليفةُ القوةَ اللازمة التي يؤدِّبُ بها البغاة، فيقطع الطريقَ على الطامعين في السلطة، العاملين على تجزئة وحدة الدولة.

نعم، يجوزُ للخليفة السكوتُ على ذلك الباغي، واسترضاءه بتقليده السلطة، ما دام هذا الاسترضاء والتقليدُ يجعلانه خاضعاً لسلطة الخليفة، وبذلك تمنع الاقتتال بين الأقطار الإسلامية. ولكن نكونُ في هذه الحال إنما ندفعُ مفسدةً محدودةً لفتح الباب أمام مفسدةٍ أعظم في عواقبها، وهي مفسدةُ تجزئة الدولة مما يؤدِّي بالتالي إلى ضَعْفِها وعجزها عن الصمود أمام الأعداء المغيرين. وهذا ما حصلَ بالفعل في تاريخنا الإسلامي.

وعلى هذا، فإنَّ سكوتَ الخليفة عن كُلِّ متغلبٍ يَقْفِزُ إلى السلطة في الأقاليم، واسترضاءه بالتقليد جعلَ تلك الأقاليمَ مَسْرَحاً للصراع الدائم على السلطة من قِبَلِ الطامعين فيها، هذا من ناحية، وجعلَ البلادَ كُلَّها عاجزةً على الوقوف أمام العدو المغير من ناحيةٍ أخرى.

ولذا، كان من الواجبِ الضربُ على يدِ كُلِّ باغٍ أثيمٍ عملاً بالحكم الشرعي في قتالِ البغاة، واستئصالاً للنزوع نحو السلطة عن طريق غير مشروع، من نفوس أصحاب ذلك النزوع، وحملاً لهم على الطاعة، وعلى طلبِ السلطة المشروعة من أبوابها، إن كانوا أهلاً لها، وحرصاً على بقاء الوحدة بين البلاد الإسلامية في دولة واحدة قوية بعيدة عن طمعِ الطامعين، واعتداء المعتدين! هذا ما يقال في القتال من أجل الوحدة في الماضي.

(١) الأحكام السلطانية للمهاوردي: ص ٣٣.

أما في الحاضر: فقد عرّفنا ثلاث صور قد يجرى فيها القتال من أجل الوحدة.

الصورة الأولى: تتمثل في ثورة أهلية في إقليم من أقاليم دولة من الدول القائمة في العالم الإسلامي بهدف الانفصال عن جسم الدولة الأم، وتشكيل دولة منفصلة، لها كيانها الدولي المستقل، فتصدى القواّت المسلّحة التابعة للدولة الأم لإحباط تلك الثورة، وإخضاع قادتها، ويجرى القتال بين الطرفين، هؤلاء من أجل الانفصال، وأولئك من أجل الحفاظ على وحدة البلاد والدولة.

والحكم الشرعي في هذا القتال إنما هو مبني على أن الوحدة واجب من الواجبات الإسلامية العامة، والتجزئة والانفصال من الجرائم المحرمة كما تدل عليه النصوص الشرعية المتقدمة في مستهل البحث. وحين تقوم جماعة تريد تعطيل الاستمرار في هذا الواجب، وارتكاب ما هو حرام في الشرع فإن الحكم الشرعي هو زجر هؤلاء عن محاولتهم تلك، فإن لم يرتدعوا إلا بالقتال وجب قتالهم بحكم الإسلام، ويكون التكييف الشرعي لهذا القتال هو من باب قتال من يحاول ارتكاب منكر من المنكرات، وهو هنا الانفصال، أو التعدي على حرمة من حرمت الشرع وهي هنا الوحدة التي يراد الاعتداء عليها. وقد سبق في بحث «القتال ضد الاعتداء على الحرّمات العامة» تفصيل الكلام حول شرعية هذا النوع من القتال.

وإنما نحونا في التكييف الشرعي لهذا القتال هذا النحو، ولم ندخله في باب «قتال البغاة»؛ لأن قتال البغاة يختص عند جمهور الفقهاء بمن خرج على إمام المسلمين الذي يحكم بالإسلام، وحيث لا إمام بهذا الوصف في حاضرنا اليوم، وحتى لا ندخل في إشكالية هل ينطبق على الثوار ضد أصحاب السلطة اليوم بأنهم بغاة، أو لا ينطبق؟ مما لا يدخل في صميم بحثنا، أو هل يصدق عليهم أنهم ينازعون حكماً شرعياً سلطاتهم، أو لا يصدق ذلك عليهم؟ أقول: حتى لا ندخل في تلك الإشكالية - وكان من الواضح الذي يجري القتال من أجله هو ارتكاب منكر الانفصال والتجزئة من قبل الثوار، والحفاظ على الوحدة الواجبة من قبل أصحاب السلطة في الدولة، لهذا كله، كان التكييف الشرعي لهذه الحالة هو: وجوب قتال الثوار دعاية التجزئة والانفصال، ولو تحت راية أصحاب السلطة الذين لا يحكمون بالإسلام، لأنه قتال يمنع منكر المنكرات، والحفاظ على واجب من الواجبات، ويصدق على من يقاوم الانفصاليين بنية منع المنكر في الدين، ثم يستشهد في

هذا القتال - يَصْدُقُ عليه الحديث: «ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد»^(١) ويكون من شهداء الآخرة في هذه الحال.

- الصورة الثانية: من صور القتال من أجل الوحدة في حاضرنا اليوم هي: صورة بلاد إسلامية تحكمها سلطة واحدة ينفصل عنها إقليم من أقاليمها مُكوِّناً دولة منفصلة مستقلة بدون ثورة ولا دماء، أو بعد حدوث ثورة، وإراقة دماء.

ففي هذه الحال يجب قتال الانفصاليين لإعادة الوحدة، ولو لم تتقدم منهم ثورة أو عنف لإحداث الانفصال، وذلك كما ذكرنا في الصورة السابقة، لأن الانفصال مُنكر من المنكرات، والوحدة واجب من الواجبات الشرعية، والقتال في هذه الحال إنما هو قتال واجب مشروع، ما دامت الظروف الدولية مواتية، والقدرة على النهوض به متوفرة، من أجل منع الاستمرار في ذلك المنكر، وإعادة الواجب إلى ما كان عليه، وهو الوحدة بين جزأين من بلاد الإسلام.

- الصورة الثالثة: من صور القتال من أجل الوحدة بين البلاد الإسلامية في حاضرنا اليوم. وهي صورة مُفترضة تتمثل فيما لو اقتنصت دولة من دول العالم الإسلامي اليوم، فرصة محلية ودولية، فانقضت على دولة مجاورة من بلاد الإسلام تضمها إليها، بقتال يسير أو كبير ضد المعارضين لهذا الإجراء من الوحدة.

- فهل يجوز التصدي لهذه الدولة الداعية إلى الوحدة، وقتالها، ومنعها من فرض تلك الوحدة بالقوة؟

- وهل يجوز القتال في صف الدولة الداعية إلى الوحدة، ضد الرافضين من المشبّين بواقع التجزئة؟

الواقع هنا، في هذه الصورة يختلف عن الواقعين في صورتين السالفتين، فهناك وحدة قائمة، ثم حدثت محاولة فرض منكر الانفصال عن طريق الثورة، أو حدث بالفعل منكر الانفصال، باستعمال السلاح، أو بدون استعماله، ونحن نشاهد هذا المنكر يقع

(١) سنن الترمذي: رقم (١٤٢١) ج ٤/٣٠. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: «صحيح». انظر: صحيح سنن الترمذي: رقم: ١١٤٨ ج ٢/٦٣ للشيخ ناصر الدين الألباني.

أمامنا. فكان من الواجب الوقوف في وجه هذا المنكر للحيلولة دون وقوعه، أو لإزالته بعدما وقع!

أما هنا، في صورتنا المفترضة فليس الأمر البارز في الصورة هو الشروع في إيقاع منكر التجزئة والانفصال أمام أعيننا، فهذا المنكر قديم، وإنما البارز في الصورة هو محاولة القيام بواجب الوحدة، فهذا هو الذي يجري أمامنا الآن، وهناك في الطرف المقابل قوة تقف موقف التصدي والرفض للقيام بهذا الواجب - حسب الصورة المفترضة.

فما هو حكم القتال إلى جانب القوة التي نهضت للقيام بواجب الوحدة؟ وما هو حكم القتال ضد هذه القوة؟

والجواب على ذلك يختلف باختلاف واقع البلد الذي المراد إيجاد الوحدة بينهما، واختلاف ما يترتب على الوحدة بينهما من نتائج، وذلك على النحو التالي^(١):

١ - إن كان البلدان متحررين من الاستعمار، والنفوذ الأجنبي المتمكن، فالوحدة هنا، حكمها الوجوب إذ هي قيام بواجب دون أن يترتب على القيام بها أي ضرر، والقتال في سبيل القيام بهذا الواجب فرض. والواقفون في طريق إقامة هذا الواجب إنما يرتكبون منكرًا من المنكرات إذ يمنعون غيرهم من إقامة ما هو فرض على المسلمين أن يقوموا به، فكان قتالهم من باب القتال ضد أصحاب المنكرات الذين لا تندفع منكراتهم إلا بالقتال. وقد سبق بيان ذلك، ثم هو قتال ينطبق على صاحبه أنه يُقاتل من أجل الدين إذ يقاتل هنا من أجل تطبيق حكم أوجه الدين وهو «الوحدة» والحديث يقول: «ومن قتل دون دينه فهو شهيد»^(٢).

٢ - وإن كان البلدان خاضعين للاستعمار كلاهما، أو خاضعين للنفوذ الأجنبي

(١) انتقمنا في معالجة النقاط الخمس التالية، من بحثٍ للشيخ تقي الدين البهاني في موضوع الوحدة بين البلاد الإسلامية نشره بتاريخ ١٦ / من ذي الحجة سنة ١٣٨٢ هـ - ١٠/٥/١٩٦٣ م (مطبوع بالالة الكاتبة).

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي: عن سعيد بن زيد (جامع الأصول: رقم ١٢٤٨ ج ٢/٧٤٣)، وصححه «الألباني» انظر صحيح سنن الترمذي للألباني رقم (١١٤٨) ج ٢/٦٣، والحديث في «سنن الترمذي» برقم: (١٤٢١) ج ٤/٣٠ قال: هذا حديث حسن صحيح، وفي «سنن أبي داود» برقم (٤٧٨٢) ج ٤/٣٣٩ وفي «سنن النسائي» ج ٧/١١٦.

المتكّن كلاهما عن طريق التحكم في اقتصاد البلاد مثلاً، أو عن طريق معاهدة من المعاهدات الدولية التي تجعلها تابعين للدولة صاحبة النفوذ. وما أشبه ذلك - فهنا أيضاً تكون الوحدة مشروعةً بينهما إذ هي قيامٌ بواجب من الواجبات، ولا ضررٌ يترتب على أيٍّ من البلدين بسبب الوحدة؛ لأن ضرر الاستعمار المخيم عليهما أو ضرر النفوذ الأجنبي المتكّن منها موجودٌ قبل الوحدة.

هذا، والقيام بهذه الوحدة، والقتال في سبيل هذه الوحدة لا يُعفي المسلمين من واجب القتال من أجل طرد الاستعمار، واقتلاع النفوذ الأجنبي، وليس القيام بأحد الواجبين، أولاً، شرطاً للقيام بالآخر. فأي واجب تيسر القيام به يسار فيه آياً كان منها، ثم يؤخذ في الاستعداد للقيام بالواجب الآخر، وإن تيسر القيام بالواجبين معاً، فلا بُد من القيام بهما.

٣ - وإن كان البلدين أحدهما تحت الاستعمار، والآخر تحت النفوذ الأجنبي المتكّن - فإن حكم إيجاد الوحدة بين هذين البلدين يخضع لما يلي:

- إن كانت الوحدة بينهما تُحرر البلد الذي تحت الاستعمار من سيطرة ذلك الاستعمار، فالوحدة هنا مشروعة؛ لأنها قيامٌ بواجب دون أن يترتب عليه أي ضرر، بل على النقيض من ذلك إذ يترتب عليه التحرر من الاستعمار، فيكون القيام بهذه الوحدة إنما هو قيامٌ بواجب، والقتال في سبيل القيام بواجب هو واجبٌ أيضاً إذا تعيّن طريقاً للقيام به، ولم يترتب عليه ضررٌ هو أكبر من ضرر ترك الواجب - كما سبق بيانه - . ثم إن القتال في هذه الحالة هو قتالٌ يترتب عليه طرد الاستعمار، والقتال في سبيل طرد الاستعمار من الواجبات كذلك.

- وأما إن كانت الوحدة بين البلدين المذكورين تجعل البلد الذي هو تحت النفوذ الأجنبي يدخل تحت الاستعمار بسبب هذه الوحدة مع الدولة الخاضعة للاستعمار - ففي هذه الحال يُحرّم القيام بهذه الوحدة لما يترتب على القيام بها من إلحاق ضررٍ بالمسلمين إذ ضرر الاستعمار الذي تجلبه الوحدة أكبر من ضرر مجرد النفوذ الأجنبي، الذي هو موجود قبل الوحدة في أحد البلدين المراد إيجاد الوحدة بينهما.

والقاعدة الشرعية المقررة بهذا الصدد هي: منع القيام بالواجب إذا ترتب على القيام

به إلحاقُ ضَرَرٍ بالمسلمين، أو كما قال القَرَّافي: «المعهودُ في الشريعة دَفْعُ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الواجِبِ إذا تَعَيَّنَ طريقاً لِدَفْعِ الضَّرَرِ»^(١). وعلى هذا يُمنَعُ القيامُ بالوحدة هنا مَنعاً للضَّرَرِ، وَيُشرَعُ القتالُ في سبيلِ مَنعِ ذلك الضَّرَرِ؛ لأنه في هذه الحال قتالٌ ضِدَّ الاستعمار.

٤ - إن كانَ البلدانَ أحدهما تحت الاستعمار، أو تحت النفوذ الأجنبيِّ المتمكِّن، والآخرُ متحرراً منها - فإنه يقالُ في حكم إيجاد الوحدة بين هذين البلدَين كما قيل في الصورة السابقة.

- إن كانت الوحدةُ بينهما تُحرِّرُ البلدَ الذي هو تحت الاستعمار، أو تُحرِّرُ البلدَ الخاضعَ للنفوذ - فالوحدةُ هنا مشروعة؛ لأنها قيامٌ بواجب، ولا يترتبُ على ذلك أيُّ ضَرَرٍ. بل يترتبُ عليه نفعٌ وهو التحرُّرُ من الاستعمار والنفوذ فيكون القيامُ بهذه الوحدة إنما هو قيامٌ بواجب، والقتالُ في سبيلِ القيامِ بواجبٍ هو واجبٌ أيضاً على نحو ما سبق بيانه. وأيضاً، فإنَّ هذا القتالُ يَصُدِّقُ عليه أنه قتالٌ لِطُرْدِ الاستعمارِ والنفوذِ فيكون واجباً على هذا الصعيد كذلك.

- وأما إن كانت الوحدةُ بينهما تَجْعَلُ البلدَ المتحرراً يخضعُ للاستعمار، أو للنفوذ الأجنبيِّ المتمكِّن - فإنَّ الوحدةَ هنا تُمنَعُ لما يترتبُ عليها من ضَرَرٍ، والقتالُ في سبيلِ مَنعِ الضَّرَرِ مشروعٌ لأنه قتالٌ لِمنعِ منكرٍ من المنكرات، ثم هو في هذه الحال قتالٌ للاستعمار للحيلولة بينه وبين إخضاعِ البلاد الإسلامية لاستعمارِهِ، أو لِنفوذِهِ.

٥ - إن كانَ البلدانَ - أحدهما متحرراً بصورةٍ تامة، والآخرُ خاضعٌ لِنفوذٍ أجنبيٍّ غير متمكِّن - ونَعني به، أن لا سبيلَ للدولة الأجنبية على البلدِ، لا عن طريق التحكُّمِ في اقتصادياته ولا عن طريق التحكُّمِ في جيشه... أو ما شابه ذلك، لَعَدَمِ وجودِ اتباعٍ مُخلصين للدولة الأجنبية مُتغلغلين في تلك الأوساط، وما شابهها من البلدِ الإسلامي. وإنما سَبَبُ نفوذها في ذلك البلدِ هو كونُ صاحبِ السلطة فيه هو التابعُ فقط من ناحية شخصية لتلك الدولة الأجنبية، وعن طريقه تنفَّذُ ما تريد في ذلك البلدِ، ولكنه يستطيع أن يتحرَّرَ من هذه التبعية في أيِّ وقت، ولا سبيلَ لتلك الدولة الأجنبية عليه، ولا على البلدِ، من ناحية دولية.

(١) الفروق للقَرَّافي: ١٢٣/٢.

ففي هذه الحال - ما حكم الوحدة بين البلد المتحرر وهذا البلد التابع لدولة أجنبية على النحو المذكور - مع افتراض بقاء ذلك الحاكم صاحب الهوى الأجنبي على رأس السلطة بعد الوحدة بين البلدين؟

والجواب يختلف باختلاف نوع الحكم في البلاد.

- فإن كان الحكم إنما يملك الشعب فيه السلطة فيولي من يشاء، وينزع السلطة عمّن يشاء من الناحية الواقعية والرسمية تبعاً لنظام الانتخاب الدوّريّ.

ففي هذه الحال، تكون الوحدة مع هذا البلد مشروعة، لأنها قيامٌ بواجب - هو واجب الوحدة، وأما الضرر المترتب على القيام بهذا الواجب وهو وجود ذلك الحاكم على رأس السلطة فإنما هو ضرر مؤقت يزول بانتهاء مدة حكمه، أو بعزل الشعب له، وتبقى الوحدة التي هي واجبٌ من الواجبات؛ وذلك لأن ضرر بقاء التجزئة أكبر من ضرر مثل هذا الحاكم - في ظلّ نوع الحكم المذكور، والقاعدة الشرعية تقول: «يرتكب أخف الضررين»^(١)، «الضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخف»^(٢)، «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٣).

- وأما إن كان الحكم في بلد ذلك الحاكم لا يملك الشعب فيه السلطة. أو يملكها من ناحية رسمية فقط، لا من ناحية فعلية واقعية، فلا يستطيع عزل الحاكم، أو منعه من تجديد ولايته - ففي هذه الحال، يكون ذلك الحاكم بتمكّنه من السلطة مظنة خشية أن يجرّ البلاد إلى النفوذ الأجنبي الحقيقي المتمكّن عن طريق تمكينه لعملاء تلك الدولة الأجنبية أن يتغلغلوا في مراكز القوة في البلد. وهنا يكون ارتباط البلد المتحرر مع مثل هذا البلد في وحدةٍ بينهما مؤدياً إلى ضررٍ ما دام هذا الحاكم هو الذي سيقبض على السلطة في دولة

(١) أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله ص ٣٠٩ وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٩٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: رقم المادة ٢٧ ص ١٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: رقم المادة ٢٨ ص ١٤.

الوَحْدَةَ. وقد سَبَقَ القولُ: إنَّ الوَحْدَةَ الواجِبَةَ تُمنَعُ إذا أدَّتْ إلى ضَرَرٍ لَأنه «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلام»^(١).

وحينئذٍ يُشرَعُ القتالُ لِمَنعِ هذا الضَرَرِ إذا أُريدَ فَرَضُه بالقُوَّةِ؛ لأنَّه مُنكَرٌ من المنكرات، والقتالُ في سبيلِ منعِ المنكراتِ إذا لم تُندَفِعْ إلا به واجبٌ من الواجبات، كما سَبَقَ بيانهُ.

وهكذا ننتهي من مسألة القتال من أجل الوحدة في حاضرنا اليوم، حيث دولة الخلافة في غياب عن الساحة الدولية، أما حين يتحقق لها حضورٌ - بإذن الله - في المستقبل المأمول فالقتالُ من أجلِ الوحدة حينئذٍ له حديثٌ آخر، وهو موضوع الفقرة التالية:

القتالُ من أجلِ الوحدة في المستقبل المأمول: حين يدور الزمانُ دورته المباركة، وتقومُ دولة الخلافة، وتنادي المسلمون في أقطارهم الإسلامية أن يدخلوا في ظل دولة الخلافة. ما حكم القتال الذي قد تجرُّ إليه التطورات من أجل مسألة الوحدة. ودولة الخلافة هي الدولة الداعية لتلك الوحدة؟

والجوابُ أنه حين تقوم دولة الخلافة هذه، وذلك بمبايعة خليفة للمسلمين في قُطرٍ من الأقطار الإسلامية، على أنه أمامَ لجميع المسلمين في الدنيا لإقامة حكم الإسلام في جميع العلاقات الداخلية، وجعله محورَ العلاقات الخارجية، وحمله رسالةً إلى العالمِ ففي هذه الحال، تكونُ قد لَزِمَتْ بيعةُ هذا الإمامِ عُنقَ كلِّ مسلمٍ، ولو لم يبايع بالفِعل، لأن الإمامَ قد وُجِدَ ومَتَّ له بِيعةُ الانعقاد بصورةٍ صحيحة، وأيُّ مسلمٍ لا يعتبرُهُ إماماً. له عليه حقُّ الطاعة يَصُدِّقُ عليه الحديثُ: «ومن مات وليس في عُنقه بِيعةٌ مات ميتةً جاهلية»^(٢).

ولذا، فإنَّ على سائر الأقطار الإسلامية حين تتحقق من صحَّةِ بِيعةِ الانعقاد للخليفة أن تُقدِّمَ له بِيعةَ الطاعة، وتَدْخُلَ باعتبارها ولايات في دولة الخلافة. وأمَّا أصحابُ السلطة في تلك الأقطار فإنهم يبقون في مراكزهم كما كانوا ما داموا أهلاً لذلك، كما كان رسولُ

(١) رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ (نصب الراية: ٣٨٦/٤) وانظر تخرجه الحديث ورواياته في (الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج: للغفاري ص ٢٤٢. هذا، والحديث في «سنن ابن ماجه» بدون عبارة «في الإسلام» رقم (٢٣٤٠ و ٢٣٤١) ج ٢/٧٨٤. وقال الألباني: «صحيح» [صحيح سنن ابن ماجه] رقم (٢٣٤٠ و ٢٣٤١) ج ٢/٣٩.

(٢) صحيح مسلم: رقم (١٨٥١) ج ٣/١٤٧٨.

الله ﷺ يَفْعَلُ مع أصحاب السلطة في الأقطار التي يَضُمُّها إلى الدولة الإسلامية، ما دامت المصلحة تقضي بذلك.

وبطبيعة الحال، يَحُلُّ النظام الإسلامي في سائر الولايات محل الأنظمة القائمة التي تحكّم المسلمين من وَضْعِيَّةٍ أو مُسْتَوْرَدَةٍ.

هذا، وقد تَحْصُلُ هناك مفاوضات من أجل الانضمام إلى دولة الخلافة، وتُقَدَّمُ شروطٌ فيُقْبَلُ منها ما كان مقبولاً، ويُرْفَضُ ما كان مرفوضاً، كما حَصَلَتْ المفاوضاتُ بين الرسول ﷺ وبين أهل الطائف، وقد عَرَضُوا عليه مطالب من أجل الدخول في الطاعة، والانضمام إلى الدولة الإسلامية، ثُمَّ جَرَّتِ التسوية في هذا الشَّأنِ بأنَّ قَبِلَ الرسول ﷺ ما كان مقبولاً كَأَنَّ يُعْفِيَهُمْ من تحطيم أوْثانهم بأيديهم، ورفض ما ليس بمقبول كإغفائهم من الصلاة، أو تَرْكِ صَنِيمِهِمُ «اللات» مُدَّةً معينةً قبل أن يَجْرِيَ تَحْطِيمُهُ.

وَلَمْ يَقْبَلْ عليه الصلاة والسلامُ منهم بأيِّ شيءٍ مرفوضٍ في الإسلام طَمَعاً في ضمِّ الطائِفِ إلى دولته، والدخول في طاعته على أساس من تلك الشروط التي يَأْبَاهَا الإسلام. وذلك بين حين رَفَضَ ﷺ أن يَجِيبَ أهل الطائف إلى تَرْكِ صَنِيمِهِمُ «اللات» قَبْلَ تَحْطِيمِهِ مَدَّة ثلاث سنوات فَرَفَضَ عليه الصلاة والسلامُ هذا الشرط ثم تنازلوا في المدة... حتى وصلوا في مَطْلَبِهِمْ أن يتركهُ مُدَّةَ شَهْرٍ واحد، وإنما قصدوا بذلك - فيما يُظْهِرون - أن يَسْلَمُوا بِتَرْكِ الصَنِيمِ تلك المَدَّة - مِنْ سُفْهَائِهِمْ، ونِسَائِهِمْ، وذُرَارِهِمْ، وكَرِهُوا أن يُرَوِّعُوا قَوْمَهُمْ بِهِمْ «اللات» قَبْلَ أن يَدْخُلَهُمُ الإسلام. ولكنَّ رسولَ الله ﷺ التزم جانب الرفض أمام هذا المَطْلَبِ^(١)؛ وذلك لأنَّ بقاءَ أيِّ مَعْلَمٍ من معالم الكُفْرِ لا يجوزُ الإقرارُ به في دَوْلَةِ الإسلام، ولا في ولايةٍ من ولاياتها بعدما صارتُ جُزءاً من تلك الدولة - خارجَ إطار ما جاء الإسلام بإقراره فيما يتعلَّق بالتعامل مع أهل الذمة، والمستأمنين.

وعلى هذا النحو، إذا قامت دولة الخلافة في المستقبل المأمول، وجَرَى التفاوض مع الأقطار الإسلامية على الدخول في الطاعة، والانضمام تحت راية الخلافة، وإحلال النظام الإسلامي محل الأنظمة الأخرى... ثم تعقدت الأمور مع بعض الأقطار الإسلامية ورفضت

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٤٩٩/٣ - ٥٠٠.

الدخول في تلك الوَحْدَة رفضاً مطلقاً، أو قَبِلَتْ على أساسِ شروطٍ مُعَيَّنَةٍ يَرْفُضُهَا الإسلام، ثم تَطَوَّرَتْ الحَالُ إلى أَنْ تَسْتَخْدِمَ دولةُ الخِلافةِ السِّلاحَ لإخضاعِ ذلك القَطْر، أو بالأحرى لإخضاعِ القوةِ المسيطرةِ على ذلك القَطْر - فما حكمُ هذا القتالِ؟

والجوابُ: أَنَّهُ قتالٌ واجبٌ لِعِدَّةِ أمور:

١ - لأنَّ ذلك القَطْر، أو أصحابَ القُوَّةِ فيه ممتنعون عن طاعةِ الإمامِ الشرعيِّ، فهم في هذه الحَالِ بُغَاةٌ، وَيُقَاتَلُونَ كما يُقَاتَلُ البُغَاةُ!

٢ - لأنَّ الوَحْدَةَ من الواجباتِ الإسلاميةِ، وذلك القَطْرُ يرفضُ أصحابَ السلطةِ فيه القيامَ بهذا الواجبِ، بل يقفون في وَجْهِ إقامتهِ. وبذلك يرتكبون مُنْكَرًا في الشرعِ، فيقاتلون كما يُقَاتَلُ أصحابُ المُنْكَرَاتِ للحيلولةِ بينهم وبين الاستمرارِ فيما يقترفونه من منكراتٍ وأثامٍ.

٣ - وإذا كَانَ ذلك القَطْرُ يقومُ الحكمُ فيه على غيرِ الإسلامِ، وَيُظْهَرُ فيه الكُفْرُ البَوَاحُ كَانَ قتالُ أصحابِ السلطةِ فيه مشروعاً أيضاً من أَجْلِ إقامةِ حكمِ الإسلامِ، عملاً بحديث: «... وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ»^(١).

هذا، والذي يُهْمُنَا من هذه الأسبابِ ما له علاقةٌ بمسألتنا في هذا البحثِ وهي: القتالُ من أَجْلِ الوحدَةِ بين البلادِ الإسلاميةِ. . . وَإِنَّ السَّبَبَ الأوَّلَ والثاني هما اللذان يوفِّران تلك العلاقة.

وبهذا نأتي إلى ختامِ المسألةِ الثانيةِ في بحثنا، ونُظِلُّ على المسألةِ الثالثةِ والأخيرةِ.

المسألةُ الثالثةُ:

هل القتالُ من أَجْلِ الوحدَةِ بين البلادِ الإسلاميةِ هو مِنَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ بمعناه الاصطلاحيِّ؟

والجوابُ عن هذا السؤالِ لا يحتاجُ إلى أكثرَ من التذكيرِ بتعريفِ الجهادِ لِكَيْ يكونَ هو

(١) صحيح البخاري: رقم (٧٠٥٦) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (فتح الباري ٥/١٣).

الميزان الذي نزن به كُلُّ أنواع القتال، فما وافق هذا الميزان فهو جهادٌ، وما لم يُوافقه فليس بجهاد بمعناه الاصطلاحي. ورغم ذلك، قد يكون قتالاً واجباً مبروراً وإن لم يحمل اسم الجهاد، وصاحبه إن قُتل فيه عدٌّ من شهداء الآخرة، كما قد يكون من جهةٍ أخرى قتالاً حراماً آثماً، لا يجوز الدخول فيه، ولا المساعدة عليه.

وتعريف الجهاد - كما ذُكر من قَبْل - هو: قتال الكفار الذين لا عهدَ لهم، ولا ذمّة، لإعلاء كلمة الله تعالى^(١).

هذا، وكلمةُ الله تعني: الكلمة التي ألقاها الله عزَّ وجلَّ على رسوله ﷺ، وحمله إياها لتبليغها للناس، وأمره، وأمر المسلمين بالقتال في سبيلها. وهذه الكلمة إنما هي الإسلام. والإسلام كما يُطلقُ على جميع ما يَشتمِلُ عليه من عقائد وأحكام، يُطلقُ أيضاً على الحكم الإسلامي الواحد من ذلك المجموع، بدليل ما وردَ في الأحاديث من إطلاق الإسلام على عددي من الأمور التي أتى بها، فمرة تزيد تلك الأمور في بعض الأحاديث، ومرة تنقص، كما جاءت بعض الأحاديث تُطلقُ «الإسلام» على أمرٍ واحدٍ من الأمور التي جاء بها هذا الدين، فمنها، وقد سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»^(٢). ومن ذلك قول ابن عباس: «الإسلام: ثلاثون سهماً...»^(٣)، ومنها قوله ﷺ: «الإسلام: عشرة أسهم...»^(٤)، ومنها قوله ﷺ: «الإسلام: ثمانية أسهم...»^(٥)، ومنها قوله ﷺ: «الإسلام: حُسْنُ الخلق»^(٦).

وعلى هذا، فالمسلم الذي يقَاتِلُ من أجل القيام بواجب الوحدة بين البلاد الإسلامية إنما يقَاتِلُ من أجل الإسلام؛ لأنَّ وجوب إقامة الوحدة هذه هو حكمٌ من أحكام الإسلام، وبالتالي: فالقتال من أجل إقامته هو قتالٌ من أجل كلمة الله عزَّ وجلَّ.

(١) المعجم الوسيط: مادة، جهد.

(٢) رواه البخاري، رقم (٤٦) ج ١/١٠٦، وفي صحيح مسلم، رقم (١١) ج ١/٤١. وانظر جامع الأصول ج ١/٢٢٢.

(٣) المستدرک علی الصحیحین، للحاکم: ٥٥٢/٢.

(٤) كنز العمال رقم ٤٣ ج ١/٣٣.

(٥) كنز العمال رقم ٣٢ ج ١/٣٠.

(٦) كنز العمال رقم (٥٢٢٥) ج ٣/١٧.

- فَإِنْ كَانَ مِنْ يُقَاتِلُهُمُ الْمُسْلِمُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، هُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ فَبِهَذَا الْقِتَالُ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَصُدَّقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الْجِهَادِ.

- وَإِنْ كَانَ مِنْ يُقَاتِلُهُمُ الْمُسْلِمُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، هُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَتَمَسِّكِينَ بِالْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ إِقْلِيمِيَّةٍ، أَوْ عَنَصْرِيَّةٍ، فَهَهُمْ لِذَلِكَ يَقْفُونَ فِي وَجْهِ تِلْكَ الْوَحْدَةِ، أَوْ مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذَهُمُ الْكَافِرُ الْمُسْتَعِيرُ مَطَايَا لِمَارِبِهِ، فَيَمْنَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ابْتِغَاءً وَجْهَ الْاِسْتِعَارِ، وَتَكْرِيساً لَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبْقَاءً لَهُمْ تَحْتَ هَيْمَةِ الْكَافِرِ وَنَفْوِذِهِ - فَبِئْسَ هَذَا الْحَالُ لَا يَكُونُ قِتَالُ الْمُسْلِمِ مِنْ أَجْلِ الْوَحْدَةِ هُنَا جِهَاداً بِمَعْنَاهِ الْاِصْطِلَاحِيِّ، وَإِنْ كَانَ قِتَالاً مَبْرُوراً، وَكَانَ تَرْكُهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَمراً مَحْظُوراً. وَأَمَّا الطَّرْفُ الْآخَرُ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ فَهَهُمْ إِذَا يُقَاتِلُونَ قِتَالاً بَغْيِيًّا، أَوْ قِتَالاً فِتْنِيًّا، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

- وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَنْ يَتَصَدَّى لِلْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ إِقَامَةِ الْوَحْدَةِ هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَبِئْسَ هَذَا الْحَالُ:

- إِذَا حَكَّمَ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا نَاقِضِينَ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ بِحَمْلِهِمْ لِلسَّلَاحِ فِي وَجْهِ إِقَامَةِ الْوَحْدَةِ فَقَدْ أَصْبَحُوا بِهَذَا الْحُكْمِ كُفَّاراً حَرَبِيِّينَ لَا عَهْدَ لَهُمْ، وَلَا ذِمَّةَ فَيَكُونُ قِتَالُ الْمُسْلِمِ لَهُمْ هُوَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

- وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَبِرِ الْإِمَامُ حَمْلَهُمْ لِلسَّلَاحِ فِي وَجْهِ إِقَامَةِ الْوَحْدَةِ نَقْضاً مِنْهُمْ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ - كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَحْثِ «قِتَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» - فَبِئْسَ هَذَا الْحَالُ، لَا يَكُونُ قِتَالُ الْمُسْلِمِ لِهَؤُلَاءِ مِنْ أَجْلِ الْوَحْدَةِ هُوَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَاهِ الْاِصْطِلَاحِيِّ، وَإِنْ كَانَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ قِتَالاً قَدْ أَمَرَ بِهِ الْإِسْلَامُ، وَبَارَكَ أَصْحَابَهُ، وَاعْتَبَرَ مَنْ قُتِلَ فِيهِ شَهِيداً مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ.

هذا، وَلَا نَسِيَ أَنْ نَذَكَّرَ أَنَّهُ حِينَ يَكُونُ الْقِتَالُ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِبَادَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَالْعِبَادَاتُ حَتَّى تَصِحَّ مِنَ الْقَائِمِ بِهَا، وَيُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُهَا لَا بُدَّ أَنْ تَقْتَرِنَ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ^(١). أَيْ: أَنْ يُؤَدِّيَهَا صَاحِبُهَا بِقَصْدِ الْاِمْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَنُحُوضاً بِوَجِبِ شَرْعِيٍّ


(١) أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله: ص ٣١٤. وانظر «العبودية» لابن تيمية إذ يقول: «العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحب الله ويرضاه من الأقوال والأعمال... فالصلاة والزكاة والصيام والحج... والجهاد... وأمثال ذلك، من العبادة» ص ٢.

من الواجبات الإسلامية . وهو هنا تحقيق الوحدة بين البلاد الإسلامية .

... وبالنيّة الصالحة تأتي إلى ختام هذا البحث ، وبختامه نصل إلى آخر المشوار في

هذا الفصل الذي اطلعنا فيه على ميادين كثيرة من ميادين القتال الداخلي والخارجي ، وعرفنا أي تلك الميادين هي ميادين الجهاد في سبيل الله؟ وأيها ما لا يكون جهاداً في سبيل الله سواء المبرور منها أو المحذور؟ ..

وإلى باب جديد . . .



الفصل الأول: مرحلة ما قبل الجهاد «الدعوة الإسلامية في العهد المكي» قبل الهجرة.
تمهيد: حول المباحث التي يشتمل عليها هذا الفصل، وحول الخاتمة وما فيها من توضيح صلة الفصل بموضوع الجهاد.
المبحث الأول: الدعوة الإسلامية في طور الكتابان
المبحث الثاني: الدعوة الإسلامية في طور الإعلان.
المبحث الثالث: الدعوة الإسلامية في طور العرّض على زعماء القبائل، وانعقاد البيعة مع الأنصار على الحرب.

خاتمة: العنّف في هذه المرحلة، والموقف الشرعي منه.


الفصل الثاني: مرحلة ما بعد تشريع الجهاد «الدعوة الإسلامية في العهد المدني» بعد الهجرة.

المبحث الأول: الإذن بالقتال.

المبحث الثاني: عرّض موجز لأخبار الحروب، ووقفها بالمعاهدات، في سيرة الرسول ﷺ وأبرز الأحكام المستفادة منها.

المبحث الثالث: دعوة الرسول ﷺ لرؤساء الدول إلى الإسلام، وعلاقتها بالجهاد.

المبحث الرابع: دوافع إعلان الجهاد على سائر الجبهات في عهد الخلافة الراشدة.



الفصل الأول

مرحلة ما قبل الجهاد «الدعوة الإسلامية في العهد المكي» قبل الهجرة

تمهيد: حول المباحث التي يشتمل عليها هذا الفصل، وحول الخاتمة وما فيها من توضيح صِلَة الفُضْل بموضوع الجهاد.

لم يكن الجهادُ بمعناه الشرعي الاصطلاحي وهو: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله عزَّ وجلَّ مشروعاً في مكة المكرمة قبل الهجرة إلى المدينة. ويكفي دليلاً على ذلك آيةُ الإذن بالقتال؛ فإنها نزلت في طريق الهجرة من مكة إلى المدينة كما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني من هذا الباب.

جاء في سنن الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَدَّوْا نَبِيَّهُمْ حَتَّى خَرَجَ، لِيَهْلِكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَذِّنْ لِلَّذِينَ يِقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(١) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ»^(٢).

وواضحٌ من تعبير القرآن بالإذن في صدِّدِ القتال، ومن تعبير أبي بكر عما يتوقَّعه

(١) سورة الحج الآية ٣٩.

(٢) جامع الأصول ج ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ وفي هامش جامع الأصول للمحقق عبد القادر الأرناؤوط: «وأخرجه أحمد في المسند. رقم (١٨٦٥) وإسناده صحيح. وصحح إسناده العلامة أحمد شاكره. هذا، وفي سنن الترمذي، برقم (٣١٧١) ج ٥/٣٢٥ وقال: «هذا حديث حسن». وقال الألباني: «صحيح الإسناد» [صحيح سنن الترمذي] له: برقم (٢٥٣٥) ج ٣/٧٩ وفي سنن النسائي، ج ٢/٦. وقال الألباني: «صحيح الإسناد» [صحيح سنن النسائي] له: برقم (٢٨٩٠) ج ٢/٦٤٦.

للدعوة من دخولها معترك الصراع المسلح، وهو في طريق الهجرة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ - واضح من ذلك أن ميدان القتال كان مُوصِداً في وجه المسلمين طيلة الفترة السابقة من حياة الدعوة الإسلامية.

ومعنى هذا أن حياة الدعوة الإسلامية في مكة من فاتحتها إلى خاتمتها كانت حياة سلمية من جهتها، لا ترفع سيفاً، ولا تُشهر سلاحاً رَغْمَ ما كان يقع على صاحب هذه الدعوة وعلى الرعييل الأول من المؤمنين بها من صنوف الأذى، وضروب الاضطهاد، من قِبَلِ صنائيد المشركين. بل إنَّ الدعوة الإسلامية التزمت من جهتها جانب السلم في الشطر الأكبر من عمرها، في عهد النبي ﷺ، إذ عاشت في مكة دعوة سلمية مدة ثلاثة عشر عاماً^(١)، فلما انتقلت إلى المدينة، وأصبح لها كيان ودولة حملت السلاح، وخاضت ميادين القتال والكفاح مدة عشرة أعوام^(٢) إذ لحقَّ صاحبها في خاتمتها بالرفيق الأعلى. ولكن، كيف انتقلت الدعوة الإسلامية من السلم إلى الحرب؟

وكيف عاشت تلك المرحلة، مرحلة التزام السلم، وكفَّ اليد، والامتناع عن حمل السلاح؟ وما هي الظروف التي تبيأت لها حتى تمكَّنت من فرض وجودها الدولي، ومن ثمَّ شرَّعت تقابل المعتدين، والمتآمرين على هذا الوجود، وعلى الدعوة التي قام عليها ذلك الوجود؟ هذا ما سنتحدث عنه في الفصل الأول من هذا الباب. ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنه ليس من المقاصد الأساسية لهذه الرسالة التأريخ لمرحلة الدعوة الإسلامية في مكة، بما اشتملت عليه من أطوار، وما يتميز به كلُّ طورٍ من سِمَات، فهذا موضوعٌ جديرٌ بأن تتكرَّس له رسالة مستقلة تحوُّص عبايه، وتغوص في أعماقه لتستخرج لنا من دروس تلك المرحلة ما يُفيد الدعوات الإسلامية في أيامنا هذه فتتخذ منها مشاعل تضيء لها الطريق، ومعالِم تحدد لها المسار، وتُجنِّبها الانحراف والعبث!

نعم، ليس من المقاصد الأساسية لرسالتنا التأريخ لمرحلة الدعوة الإسلامية في مكة. ولكن، مع ذلك، لا بُدَّ من إلقاء بعض النظرات على هذه المرحلة من أجل أنها المرحلة السلمية التي سبقت مرحلة الجهاد بمعناه القتالي، ليكون الدخول بعد ذلك إلى موضوع

(١) انظر «الروض الأنف» للشَّهْهَيْلِي: ج ٢٨١/١ وصحيح البخاري: رقم ٣٨٥١ (فتح الباري: ١٦٢/٧) وانظر «المستدرك على الصحيحين» للحاكم: ج ٦٢٧/٢.

القتال دخولاً طبيعياً، كما يكونُ الدخول من المقدّمة إلى النتيجة، ومن مبادي الأمور إلى مصابرها!

ولذا، سنُلقي على مرحلة الدعوة الإسلامية بمكة ثلاثَ نظراتٍ خاطفة:

- نظرةٌ إليها وهي في سنواتها الأولى قَبْل أن يَضْلُبَ عودُها، ويكثر أتباعُها.
- ونظرةٌ إليها بعد أن كثُر أتباعُها، وعزّت برجالها.
- ونظرةٌ إليها وهي تبحث عن الأنصار في دارٍ غير دارها بعد أن يشتت من القريب، عسى أن تجد عند البعيد من يفتح لها قلبه، ويفتح لها داره!

وبعد هذه النظرات الثلاث ستكون هناك خاتمة نَعْرِضُ فيها لجانب العُنْفِ والقتال في هذه المرحلة بطولها، العنف الذي واجه به المشركون حَمَلَةَ هذه الدعوة، وما هو الموقف الذي اتخذته رجال الدعوة حيال ذلك؟ وما هي النصوصُ الشرعية التي نَظَّمَت العلاقة بين المسلمين وبين المشركين في مكة فيما يتعلّق بهذه المسألة، أي: مسألة العُنْفِ والقتال؟

وبهذه الخاتمة تَظَهَّرُ بوضوح صِلَةُ هذا الفَصْلِ بموضوع الجهاد بمعناه القتالي.

وعلى هذا، ستكون معالجة هذا الفَصْلِ في ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: دعوة الإسلام في طَوْرِ الكتمان.

المبحث الثاني: دعوة الإسلام في طَوْرِ الإعلان.

المبحث الثالث: دعوة الإسلام في طَوْرِ العَرَضِ على زعماء القبائل، وانعقاد البيعة مع

الأنصار على الحَرَبِ.


خاتمة: العُنْفُ في هذه المرحلة، والمَوْقِفُ الشرعيُّ منه.



المبحث الأول

دعوة الإسلام في طَور الكتمان

- مفاهيم حول مدلول السِّرِّ والكتمان .
- المفهوم الأول: سِرِّيَّةُ الدَّعْوَةِ، وسِرِّيَّةُ التَّنْظِيمِ، وسِرِّيَّةُ المتتمين إليه، وسِرِّيَّةُ القيام بالعبادات .
- المفهوم الثاني: سِرِّيَّةُ القيام بالعبادات فقط .
- المفهوم الثالث: سِرِّيَّةُ التنظيم .
- ما نُرجِّحه حول مسألة السِّرِّيَّةِ والاستخفاء في هذه المرحلة .



دعوة الإسلام في طَوْرِ الكتمان

باديء ذي بدء، ينبغي أن نحدّد مفهوم الكتمان أو السرّ حين تُوصَفُ به الدعوة الإسلامية في هذا الطَوْرِ الأول من حياتها في مكة المكرمة.

مفاهيم حول مدلول السرّ والكتمان:

١ - المفهوم الأول: هو أنّ النبي ﷺ، مكث ثلاث سنوات في هذا الطَوْر من أطوار الدعوة الإسلامية في مكة، يدعو إليها سرّاً من يأنس به من الأقارب والأصحاب، ولا يُجهر على الملأ بالدعوة إلى الدين الجديد من عبادة الله وحده، ونبذ عبادة الأوثان؛ وذلك تحاشياً من مفاجأة قريش بما يخالف وثنياتها وقد كانت من شدّة التعصّب لها بمكان! وكان من يدخلون في الإسلام، يدخلون فيه سرّاً، ويجتمعون بالنبي ﷺ سرّاً من أجل تثقيفهم بالثقافة الإسلامية الجديدة، المتمثلة فيما ينزّل به الوحي من السماء على قلب رسول الله ﷺ. كما يمارسون عبادتهم في السرّ في بيوتهم إذا خلّت، أو في شعاب مكة، بعيداً عن عيون الرُقَبَاء!

وبكلمة موجزة، إن مدلول السرّ والكتمان في الدعوة الإسلامية حسب هذا المفهوم يشمل سرّية الدعوة نفسها، وسرّية ممارسة ما أتت به هذه الدعوة من شعائر، وسرّية التنظيم أيضاً. ونعني بالتنظيم: أن يُجْعَلَ الذين يدخلون في الدعوة الإسلامية جماعةً واحدة، منفصلة عن المجتمع الذي تعيش فيه بعقيدتها، وقِيمِها، وقيادتها، ترتبط فيما بين أفرادها على أساس تلك العقيدة، والقيَم، وتلتزم بما يصدر عن تلك القيادة من توجيه. ونعني بسرّية التنظيم: أن يَبْقَى أمرُ هذا التنظيم بهذا المفهوم، وأمرُ الأفراد الذين يتكون منهم هذا التنظيم، وأمرُ الاجتماعات بين هؤلاء الأفراد بعضهم مع بعض، أو مع قيادتهم، فيما

يتعلّق بأمور الدعوة، من حيث الزمان . والمكان - يَبْقَى كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلَ إِطَارٍ مِنَ السَّرِيَةِ
والكتّان .

هذا هو المفهوم الأول لمدلول السر والكتّان في الدعوة في طَوْرهَا الْأَوَّلِ، كما يُؤْخَذُ من
مجموع الكتابات التي تصدّت لهذه المسألة .

ومن الكتابات القديمة التي تدل على جوانب من هذا المفهوم قول ابن القيم :

«وأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مُسْتَخْفِيًا . ثم نزل عليه
﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، فأعلن ﷺ بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة،
واشتدّ الأذى عليه، وعلى المسلمين حتى أذن الله لهم بالهجرتين»^(٢).

ومن الكتابات الحديثة التي تدل على هذا المفهوم ما جاء في كتاب «دراسة في السيرة»
قال المؤلف : «ولم يكن عددُ المسلمين قد جاوز الأربعين شخصاً في هذه الفترة . هم كلُّ من
أسلموا خلال هذه المدة، ثلاث أو أربع سنين، وكلُّ ذخيرة الإسلام، وعدته للمستقبل .
وهي مدةٌ طويلةٌ كان من الممكن إسلامُ أضعافٍ أضعافٍ هذا العدد لو أنّ الرسول ﷺ قام
بالدعوة فيها جهاراً، ولكنه لم يكن يومئذ قد كُلفَ وجوبَ الجهر بالإسلام، وبالتبليغ إلا لمن
وجد في قلبه ميلاً للإسلام . ولهذا لم يتجاوز المسلمون يومئذ العددَ المذكور، القليل بالنسبة
لسكان مكة الذين كانوا عدة آلاف . . . وقد أمر الرسول ﷺ أتباعه بالتزام الحيطه، والحدَر،
والتخفي، وعدم الإعلان عن الإسلام إلى أن يقضي الله أمره . . .»^(٣).

هذا، ولعل من الأدلة التي يعتمد عليها أصحاب هذا المفهوم ما وردَ في سيرة ابن
هشام ما نصّه : «ذكر بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى
شعب مَكَّة، وخرج معه علي بن أبي طالب مستخفياً من أبيه «أبي طالب» ومن جميع أعمامه،

(١) سورة الحجر الآية ٥٤ .

(٢) أي : الهجرة الأولى، والثانية إلى الحبشة . زاد المعاد لابن القيم : ٨٦/١ . وانظر حول هذا المفهوم - سيرة ابن
هشام (الروض الانف ٢٨٥/١ و ٣/٢) - وفقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٨٠ -
والرحيق المختوم لصفي الدين المباركفوري ص ٨٥ - ٨٨) - والمنهج الحركي للسيرة النبوية لمسير محمد
الغضبان ص ١٧ .

(٣) دراسة في السيرة : للدكتور عماد الدين خليل ص ٦٢ - ٦٣ .

وسائر قومه، فيصليان الصلوات فيها، فإذا أمسيا رجعا، فمكثا كذلك ما شاء الله أن يمكثا، ثم إن أبا طالب عثر عليهما يوماً وهما يصليان، فقال لرسول الله ﷺ: يا ابن أخي! ما هذا الدين الذي أراك تدين به؟ قال: أي عم! هذا دين الله، ودين ملائكته، ودين رُسُلِهِ، ودين أبينا إبراهيم - أو كما قال ﷺ، بعثني الله به رسولا إلى العباد. وأنت أي عم! أحق من بذلت له النصيحة، ودعوته إلى الهدى، وأحق من أجابني إليه، وأعاني عليه، أو كما قال، فقال أبو طالب: أي ابن أخي! إني لا أستطيع أن أفارق دين آبائي، وما كانوا عليه، ولكن والله لا يخلص إليك بشيء تكرهه ما بقيت!«^(١).

وجاء في بعض روايات إسلام عمر بن الخطاب التي أوردتها الإمام ابن الجوزي في كتابه (تاريخ عمر بن الخطاب)، جاء ما نصه على لسان (عمر) في معرض الحديث عن بدء إسلامه، قال: «فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله! قال: يا عمر! استره. قال: فقلت والذي بعثك بالحق لأعلننه كما أعلنت الشريك!«^(٢).

هذا ما يتصل بالمفهوم الأول لمدلول السير والكتمان في الدعوة في طورها الأول.

٢ - المفهوم الثاني: لمدلول السير والكتمان فيما نحن بصددده هو ما يتمثل فيما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه: «خاتم النبیین» فقد جاء فيه: «وقد يقول الرواة إن الاستخفاء كان نحو ثلاث سنوات، كانوا يستخفون بها في العبادة والمذاكرة. وقالوا: إنها كانت في دار الأرقم بن أبي الأرقم، ولكن يجب أن نعلم أن الاستخفاء في هذه الفترة ليس الاستخفاء بالدعوة، فقد كان النبي ﷺ يعلن ما جاء به من نذير، وما في جعبته من تبشير، ولكن الذي يستخفي به هو إقامة العبادة التي دعا إليها رب العالمين، ولذلك كان اضطهاد المؤمنين من الضعفاء، واضطهاد النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يسلم حمزة وعمر»^(٣).

أي: إن مدلول السرية والكتمان في الدعوة حسب هذا المفهوم هو سرية القيام بشعائر العبادة فقط، ويلزم من مفهوم هذا الحصر أنه لا استخفاء في أمور الدعوة الأخرى، فلا

(١) سيرة ابن هشام (الروض الانف ج ١/ ٢٨٥) (سيرة النبي - ابن هشام بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ٢٦٥/١).

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب للإمام ابن الجوزي: ص ٩.

(٣) خاتم النبیین للشيخ محمد أبو زهرة ج ١/ ٣٢٤.

استخفاء في الدعوة نفسها كما صرَّح بذلك الشيخ، ولا استخفاء مثلاً في إشهار إسلام مَنْ يَدْخُلُ في هذه الدعوة ما دام لا يَسْتَفِزُّ مشاعر المشركين بإعلان عبادته على الملأ مِمَّا يُعْطِي معنى التحدِّي للعقيدة السائدة.

هذا ما يمكن أن يُقال حول المفهوم الثاني لمدلول السرِّ والكتمان في الدعوة في طورها الأول.

٣ - المفهوم الثالث: لمدلول السر والكتمان في المسألة نجده عند صاحب كتاب (الدولة الإسلامية) فقد جاء فيه ما نصَّه: «كان أمرُ الدعوة الإسلامية ظاهراً من أوَّل يوم بُعث به ﷺ. وكان في مكة يعرفون أنَّ محمداً (ﷺ) يدعو لدين جديد، ويعرفون أنه أسلم معه كثيرون، ويعرفون أنَّ محمداً يُكْتَل أصحابه، ويَسْهَرُ عليهم، ويعرفون أنَّ المسلمين يَسْتَخْفُونَ عن الناس في تَكْتَلِهِمْ، وفي اعتناقهم الدين الجديد. وكانت هذه المعرفة تُشْعِرُ أن الناس كانوا يُحْسِنُونَ بالدعوة الجديدة، ويُحْسِنُونَ بوجود مؤمنين بها، وإن كانوا لا يَعْرِفُونَ أين يجتمعون، ومَنْ هم هؤلاء الذين يجتمعون من المؤمنين»^(١).

أي: إن مدلول السرية والكتمان في الدعوة حسب هذا المفهوم هو إخفاء التنظيم. بمعنى إخفاء أفراد هذا التنظيم، وإخفاء المكان والزمان اللذين يجتمع فيهما أفراد هذا التنظيم، مع الحرْضِ في الوقت نفسه على إظهار الدعوة إلى الإسلام على الملأ، وهي الدعوة التي يقوم عليها هذا التنظيم.

هذا ما استطعنا أن نَسْتَحْلِصَهُ من مفاهيم حول مدلول السر والكتمان في هذا الطَّوْر الأول من أطوار الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة. . . مِمَّا كَتَبَهُ المؤلفون والباحثون في السيرة النبوية.

ولكن ما سبب هذا الاختلاف في المفاهيم حول مدلول السرِّ والكتمان فيما نحن بصدده؟ يبدو لي أنَّ سبب ذلك هو الاعتماد على ما جاء في السِيرِ مِنْ وصف الدعوة بالاستخفاء، والاستتار في السنوات الأولى من حياتها في مكة المكرمة، كما جاء في سيرة ابن هشام، قال ما نصَّه: «وكانَ بَيْنَ ما أَحَقَّقَ رسولُ الله ﷺ أمره، واستتر به، إلى أن أمره الله

(١) الدولة الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني: ص ١٠.

تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين، فيما بلغني، من مبعثه، ثم قال الله تعالى له: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢). ثم يقول: «قال ابن إسحاق: فلما بادئ رسول الله ﷺ قومه بالإسلام، وصدع به، كما أمره الله، لم يبعد منه قومه، ولم يردوا عليه - فيما بلغني - حتى ذكر آهتهم، وعابها»^(٣).

من هذا النص الذي ذكره ابن هشام، ومن أمثال هذا النص مما ورد في السير، وما تعتمد عليه هذه النصوص من أحداث السيرة النبوية المختلفة التي يتجلى في كل منها جانب أو أكثر من جوانب الاستخفاء في الدعوة في سنواتها الأولى.

أقول: من هذه النصوص، ومن تلك الأحداث نشأت تلك المفاهيم المختلفة حول مدى السرية والكتمان في الدعوة في أمرها الأول.

- فمن مفهومٍ يميل لتوسيع دائرة تلك السرية.
- ومن مفهومٍ يميل لتضييق تلك الدائرة.
- ومن مفهومٍ هو بين بين. وذلك حسب ما يعتمد عليه كل مفهومٍ من أحداثٍ تؤيد ما ذهب إليه.

هذا، ويمجد الباحث في السيرة النبوية حول الدعوة الإسلامية في مكة، في مرحلتها الأولى صعوبةً في تحديد السمات المميزة لهذه المرحلة، والزمان الذي استغرقت منه عمرها، وذلك لوجود الروايات المضطربة المتعلقة بهذه المسألة.

ويُعلِنُ أحدُ الباحثين في السيرة النبوية عن ذلك بقوله: «... وليس في كتب الأخبار، والسير، والتواريخ، تاريخٌ مضبوطٌ للوقت الذي استخفى فيه الرسولُ والمسلمون في دار الأرقم. فالروايات في ذلك مضطربة... والروايات متضاربة في مدة الاستخفاء في دار الأرقم، فهناك مَنْ يجعل مدتها شهراً فقط... ثم إنها متضاربة كذلك في كيفية الاستخفاء. هل كان استخفاءً تاماً من الناس في تلك الدار، فلا يُخْرُجُ منها أحدٌ؟ أو كان استخفاءً في

(١) سورة الحجر الآية ٩٤.

(٢) سورة الشعراء الآية ٢١٤.

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الانف: ٣/٢).

أوقات قصيرة من النهار؟، وذلك في أوقات اجتماعهم بالنبي مثلاً لأجل الصلاة، وتوضيح الإسلام، والتبشير به من الله، وقبول أحدٍ فيه؟^(١).

هذا، والذي نرجّحه نحن هو ما تدلُّ عليه مجمل الأحداث التي ثبت أنها وقعت في تلك المرحلة المباركة الأولى من عمر الدعوة دون حصرها بزمنٍ معينٍ بالتحديد الدقيق. ويتلخّص ما نرجّحه في نقاط أربع هي:

١ - إعلان الدعوة إلى الله منذ أمر الله نبيه ﷺ بالقيام بأمر الدعوة، وذلك في قوله تعالى: ﴿يا أيها المدثر * قم فأندِرْ﴾^(٢).

جاء في صحيح البخاري في سبب نزول مطلع سورة المدثر ما نصّه: «قال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله، أي القرآن أنزل أول؟ فقال: يا أيها المدثر، فقلت: أنبت أنه ﴿اقرأ باسم ربك﴾ فقال: لا أخبرك إلا بما قال رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: جاورت في جراء، فلما قضيت جوارى هبطت، فاستبطنت الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي، وخلفي، وعن يميني، وعن شمالي، فإذا هو (أي: الملك، جبريل) جالس على عرش بين السماء والأرض، فأتيت خديجة فقلت: دثروني، وصبوا علي ماءً بارداً، وأنزل علي: ﴿يا أيها المدثر * قم فأندِرْ * وربك فكبر﴾^(٣).

وجاء في تفسير القرطبي: «﴿قم فأندِرْ﴾: خوفاً أهل مكة، وحذرهم بالعذاب إن لم يؤمنوا»^(٤). وشاهدنا من حديث جابر كما جاء في البخاري هو أن سورة المدثر التي ورد الأمر فيها بإنذار أهل مكة، كانت أول سورة أنزلت - والذي يبدو أنها كانت كذلك، بعدما قرأ الوحي بعض الوقت على إثر نزول: ﴿اقرأ باسم ربك...﴾... ثم حمي الوحي وتتابع، كما يفهم من روايات أخرى وردت في صحيح البخاري^(٥).

وجاء في حاشية الجمل على الجلالين ما يلي: «أول ما نزل من القرآن بمكة: ﴿اقرأ﴾

(١) دراسة في السيرة للدكتور عماد الدين خليل ص ٦٤. وانظر السيرة الحلبية ج ١/٣١٩.

(٢) سورة المدثر الآية ١ - ٢.

(٣) صحيح البخاري: رقم (٤٩٢٤)، فتح الباري: ٦٧٧/٨.

(٤) تفسير القرطبي: ٥٩/١٩ - ٦٠.

(٥) صحيح البخاري: رقم: (٣) و(٤٩٢٦) فتح الباري ٦٧٩/٨.

باسم ربك الذي خَلَقَ، ثم ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾، ثم ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾، ثم ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾، ثم ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...﴾^(١) حتى عَدَّ إحدى وثمانين سورة.

وقد وَرَدَ عند «القرطبي» في تفسيره لسورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ...﴾ ما يَعْزُوه إلى الصَّحِيحَيْنِ، واللفظ لمسلم، ما نَصَّه: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: يَا صَبَا جَاه! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي فَلَان، يَا بَنِي فَلَان، يَا بَنِي فَلَان، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ، لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا! قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...﴾^(٢).

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ الأمر الوارد في: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾^(٣)، وسبب نزول ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...﴾^(٤) وهي من السور الخمس الأوائل التي نزلت بمكة، وما حَصَلَ في مناسبة نزولها مِنَ الإِنذَارِ الصَّارِحِ، والدَّعْوَةِ العَلَنِيَّةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى جَبَلِ الصَّفَا.

كُلُّ هَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ الإِسْلَامِيَّةَ فِي مَرِحَلَتِهَا الأُولَى كَانَتْ دَعْوَةً عَلَنِيَّةً، لَا دَعْوَةً سِرِّيَّةً كَمَا تَنْطِقُ بِذَلِكَ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ.

٢ - إعلَانُ المُسْلِمِ عَنِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ، أَوْ إِخْفَاءُ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَى المُسْلِمِ نَفْسِهِ، وَكَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنَّ الغَالِبَ فِيمَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ إِشْهَارِ إِسْلَامِهِ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ الإِسْلَامَ، وَلَا يُعْلِنَهُ. وَأَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، لِعِزَّتِهِ، وَقُوَّتِهِ، أَوْ لَوْجُودِ مَنَعَةٍ تَحْمِيهِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي بِأَنْ يُشْهَرَ إِسْلَامُهُ، بَلْ يَقِفُ مَوْقِفَ التَّحْدِي فِي إِعْلَانِ إِسْلَامِهِ عَلَى المَلَأِ.

(١) حاشية الجمل على الجلالين: جـ ٣/١.

(٢) تفسير القرطبي: جـ ٢٠/٢٣٤. وانظر روايات الحديث في البخاري ومسلم (جامع الأصول جـ ٢/٢٨٦ - ٢٨٧). انظر صحيح البخاري: رقم (٤٩٧١) فتح الباري: جـ ٨/٧٣٧. وصحيح مسلم: رقم (٢٠٨) جـ ١/١٩٤.

(٣) سورة المدثر الآية ٢.

(٤) سورة تبت الآية ١.

ومن قصة إسلام عمر بن الخطاب المشهورة - ولا حاجة بنا إلى عرضها - نرى عدة شخصيات إسلامية لم يكن عمر بن الخطاب يعلم عن إسلامها من قبل، وهذه الشخصيات هي: نعيم بن عبد الله بن النخام، من بني عدي، أي: من البطن الذي ينتمي إليه عمر بن الخطاب نفسه. وسعد بن أبي وقاص، وخباب بن الأرت، وسعيد بن زيد، وهو ابن عم عمر بن الخطاب، وزوج أخته فاطمة، التي كانت هي الأخرى من الشخصيات الإسلامية التي كتبت إسلامها كما جاء في هذه القصة^(١).

ومن جهة ثانية كان أبو بكر الصديق من الشخصيات الإسلامية الأولى التي لم تكتب إسلامها، فقد جاء في سيرة ابن هشام: «فلما أسلم أبو بكر رضي الله عنه، أظهر إسلامه، ودعا إلى الله ورسوله»^(٢). وهذا ما يدل على أن ما ورد عن النبي ﷺ بأنه أمر بعض من أسلم من المسلمين الأوائل بأن يكتب إسلامه، لم يكن أمره ذلك على سبيل الإلزام بدليل إعلان أبي بكر لإسلامه، وبدليل إعلان هذا البعض لإسلامه، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، مما يدل على أن الأمر بالكتابة إنما كان من باب الشفقة على المسلم أن يناله مكروه، وليس من باب الإلزام، وهذا واضح من قصة إسلام أبي ذر الغفاري التي وردت في صحيح البخاري، وقد كان أبو ذر رضي الله عنه من السابقين الأولين إلى الإسلام^(٣). وهذه فقرات من حديث البخاري في إسلام أبي ذر الطويل، تكفي للدلالة على ما نريد، جاء ما نصه: «... قال أبو ذر: ... فمررت علي، فقال: ما أمرتك؟ وما أقدمك هذه البلدة؟ قال: قلت له: .. بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبي.. فأردت أن ألقاه، فقال: .. هذا وجهي إليه، فاتبعني، أدخل حيث أدخل، فلما رأيت أحدا أخافه عليك، قمت إلى الحائط كاني أصليح نعلي، وامض أنت، فمضى، ومضيت معه حتى دخل، ودخلت معه على النبي ﷺ، فقلت له: اعرض علي الإسلام؟ فعرضه، فأسلمت مكاني، فقال لي: يا أبا ذر! اكتب هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا، فأقبل، فقلت: والذي بعثك بالحق لأضرحن بها بين أظهرهم، فجاء إلى المسجد، وقريش فيه، فقال: يا معشر قريش: إني

(١) سيرة عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي، وأخيه ناجي الطنطاوي: ص ٢٩ - ٣٥.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ج ١/٢٨٧).

(٣) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للشيخ محمد الحضري بك: ص ٣٢.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قَوْمُوا إِلَى هَذَا الصَّابِءِ، فَقَامُوا، فَضَرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيَلَكُمْ! تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، وَمَتَجَرَّمِكُمْ، وَمَمْرُكُم عَلَى غِفَارٍ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي...»^(١).

إن سياق هذه القصة التي وردت في صحيح البخاري يوحي بجو الاستخفاء الذي كانت تعيشه الدعوة الإسلامية، وتتجلى فيه سرية المقر الذي كان يقيم فيه الرسول ﷺ حيث يلتقي فيه بأصحابه، وبمن يريد مقابلته لشرح الفكرة الإسلامية التي يدعو إليها. وهما من القصة هنا أن الرسول ﷺ قد أمر أبا ذر بأن يكتم إسلامه بقوله: «اكتُم هذا الأمر».

وقد فهم أبو ذر رضي الله عنه أن مبعث هذا الأمر هو الحذر على أبي ذر من أن يناله مكروه من كفار قريش إذا علموا بإسلامه، وهو الغريب عن مكة، وليس له فيها من يحميه... وليس مبعث الأمر هو وجوب سرية الدعوة نفسها - في هذه المرحلة - أو وجوب سرية الداخلين فيها، بدليل ما جاء في الرواية الثانية التي أوردها البخاري أيضاً لهذه القصة، فقد جاء ما نصه فيها: «أرجع إلى قومك، فأخبرهم، حتى يأتيك أمري»^(٢) فالإخبار هنا صدر بصيغة الأمر، وهو يشمل إخبار قومه «قبيلة غفار» بأمر الدعوة، وبأمر إسلامه... ومن هنا كان فهم أبي ذر أن الأمر بكتان إسلامه في مكة إنما هو لمجرد الشفقة عليه، وليس أمر إلزام، ولذا، لم يجد حرجاً أن يعلن للرسول ﷺ عن عزمه على إظهار إسلامه على الملأ من قريش، فلم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك. فعمد أبو ذر إلى المكان الذي تنتصب فيه آلهة قريش، وقريش تحت أقدام تلك الآلهة المزعومة، ورفع عقيرته بكلمة التوحيد، وكان ما كان مما جاء في القصة.

نعم! هذا لا يمنع أنه إذا اقتضت مصلحة الدعوة أن يبقى إسلام فردٍ أو أكثر من أفرادها في طي الكتمان بصورة حتمية، حسب تقدير صاحب الدعوة، لا يمنع ذلك أن يُصدر الرسول أمره حينئذ بهذا الخصوص بصورة إلزامية... ولكن هذه مسألة أخرى غير ما نحن فيه.

(١) رواه البخاري عن ابن عباس: رقم الحديث: (٣٥٢٢) فتح الباري ج ٦/٥٤٩ - ٥٥٠.

(٢) صحيح البخاري: رقم الحديث (٣٨٦١) فتح الباري ٧/١٧٣.

نَخْلُصُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّوْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الدَّعْوَةِ الْمَوْصُوفِ بِطَوْرِ الْاسْتِخْفَاءِ، وَالِاسْتِتَارِ
إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ اسْتِخْفَاءَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْشَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ إِعْلَانِ إِسْلَامِهِمْ .

أَيُّ: لَيْسَ جَمِيعُ أَفْرَادِ التَّنْظِيمِ الْإِسْلَامِيِّ كَانُوا يَخْشَوْنَ بِإِسْلَامِهِمْ . نَعَمْ، كَانَ
الْأَكْثَرِيَّةُ مِنْ أَفْرَادِ هَذَا التَّنْظِيمِ يَلُودُونَ فِي كَنْفِ الْاسْتِخْفَاءِ نَظْرًا لِأَنَّهُمْ مِنْ طَبَقَةِ الضُّعَافِ،
وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ . بَلْ إِنَّ مَنْطِقَ الْأُمُورِ يَقْضِي بِأَنْ يَخْتْفِيَ حَتَّى شَخْصُ الرَّسُولِ
نَفْسِهِ ﷺ، فِي الظُّرُوفِ الَّتِي يُخْتَفَى فِيهَا عَلَى حَيَاتِهِ . جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَا نَصَّهُ: «عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ * وَلَا تَخَافُهَا﴾^(١) قَالَ:
نَزَلَتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ
الْمُشْرِكُونَ سُبُوحَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ﴾^(٢) أَيُّ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسْبُوا الْقُرْآنَ . ﴿وَلَا تَخَافُهَا﴾^(٣) عَنْ
أَصْحَابِكَ، فَلَا تَسْمِعْهُمْ . ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٤)» .

فَمِنْ هَذِهِ الزَّوَايَا يَتَّضِحُ أَنَّ مَفْهُومَ الْإِخْتِفَاءِ لَا يَعْنِي سِرِّيَّةَ الدَّعْوَةِ، فَقَدْ كَانَ
الرَّسُولُ ﷺ يَخْتْفِي بِشَخْصِهِ حِينَ يَشْعُرُ بِالْخَطَرِ عَلَى حَيَاتِهِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ كَانَتْ يَجْهَرُ
بِصَلَاتِهِ فَيَسْمَعُ أَهْلَ مَكَّةَ آيَاتِ الدَّعْوَةِ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الدَّعْوَةَ كَانَتْ عَلَنِيَّةً لَا سِرِّيَّةً، مَعَ
وُجُودِ وَصْفِ الْإِخْتِفَاءِ فِي شَخْصِ النَّبِيِّ ﷺ لظُرُوفِ عَارِضَةٍ، كَمَا فِي تَصْرِيحِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
«وَهُوَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ» .

هَذَا وَالْمَنْعُ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ
إِعْلَانِ الدَّعْوَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ خَاصٌّ عَنِ كَيْفِيَّةٍ مِنْ كَيْفِيَّاتِ مُمَارَسَةِ الْعِبَادَةِ، أَوْ إِبْلَاجِ تَعَالِيمِ
الدَّعْوَةِ حِينَ تَتَوَفَّرُ فِي تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ عِلَّةٌ مَعِينَةٌ، وَهِيَ كَوْنُهَا سَبَبًا لِإِثَارَةِ الْكُفْرَانِ، وَإِنْفِلَاطِهِمْ
بِالسَّبَابِ لِلْقِيمِ الْمَقْدَسَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ . وَهَذَا مَا نَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي النُّقْطَةِ التَّالِيَةِ .

٣ - الْعِبَادَةُ فِي هَذِهِ الْمَرِحَلَةِ كَانَتْ تَحْتَ طَائِلَةِ عَقُوبَةِ قَرِيْشٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى جِهَةِ
الْإِعْلَانِ وَالتَّحَدِّيِّ لِعَقِيدَةِ الشِّرْكِ الَّتِي تَسُودُ فِي رُبُوعِ مَكَّةَ .

(١) سورة الإسراء الآية ١١٠ .

(٢) صحيح البخاري: حديث رقم: (٤٧٢٢) فتح الباري ٨/٤٠٤ - ٤٠٥ .

ولهذا كانت غالباً ما تُؤدَّى في السرِّ، كما رأينا في قصة صلاة النبي ﷺ وعليّ التي اطلع عليها أبو طالب. وكما جاء في حَضِّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرسول ﷺ على إنهاء مرحلة السر والكتمان بقوله: «ما يَجِسُّكَ بأبي أنت، وأمِّي، فوالله ما بقي مجلسٌ كنتُ أجلسُ فيه بالكفر إلا أظهرتُ فيه الإيمان غير هائبٍ، ولا خائفٍ، لا نَعْبُدُ سرّاً بعد اليوم!»^(١).

ويقول ابن مسعود: «لقد رأيتنا، وما نستطيع أن نُصَلِّيَ بالبيت حتى أسلمَ عمر، فلما أسلم قاتلَهُمْ حتى تركونا، فصلَّينا»^(٢).

على أنه في هذه المرحلة مرحلة الاستخفاء لم يكن المسلم ليتوارى بعبادة ربه إلا حين يَحْتَسِي على نفسه مكروهاً يَحِيقُ به. أمّا إذا شَعَرَ أنه في أمان فإنه كان يُظهِرُ عبادته دون حَرَجٍ!

أخرج الحاكم في مستدركه على الصحيحين عن عفيف بن عمرو قال: «كنتُ أمراً تاجراً صديقاً للعباس بن عبد المطلب في الجاهليّة، فقَدِمْتُ لتجارةٍ، فنزلتُ على العباسِ بمِئِي، فجاء رجلٌ فقام يُصَلِّي، ثم جاءت امرأةٌ فقامتُ تُصَلِّي، ثم جاء غلامٌ قد رَأَهَقَ الحَلْمَ فقام يُصَلِّي. فقلتُ للعباس: من هذا؟ فقال: هذا محمد ابن أخي يزعمُ أنه نبيٌّ، ولم يتابعه على أمره غيرُ امرأته هذه خديجة بنتُ خويلد، وهذا الغلامُ ابنُ عمه عليُّ بنُ أبي طالب. قال عفيف: فلَوَدِدْتُ أَنِّي أسَلَمْتُ يومئذٍ! فيكون لي ربيع الإسلام. انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يُخرِجْاه»^(٣).

وبناءً على ما تقدّم نرى أن مرحلة الاستخفاء فيما يتعلّق بالعبادة كانت تتسم بإخفاء العبادة غالباً، وإظهارها نادراً تبعاً للخوف والأمن!

٤ - وأما مَقَرُّ اجتماعِ صاحبِ الدعوة بأفرادِ التنظيم الإسلامي، وما يُعطى فيه من الثقافة المتصلة بالدعوة، وكيفية حملها إلى الناس، وكذلك إرسالِ أفرادٍ من التنظيم ممن تقدّموا في تحصيل ثقافة الدعوة إلى بيوت مَنْ دَخَلَ فيها حديثاً لتثقيفهم بتلك الثقافة.. فهذا

(١) سيرة عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي وأخيه ناجي الطنطاوي: ص ٤٠ - ٤١.

(٢) سيرة عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي وأخيه ناجي الطنطاوي: ص ٤٠.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية: ج ٤٥٩/٣. والحديث في المستدرک: ج ١٨٣/٣. وقال الذهبي:

«صحيح».

كله بقي سراً في مرحلة الاستخفاء التي نحن بصددِها كما تدلُّ عليه حادثة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد وردَ فيها أنه جاء إلى بيت أخته فاطمة، وزوجها سعيد بن زيد ففوجيءً بأن هذا البيت هو مكانٌ من الأمكنة التي تُعقدُ فيها حلقاتُ هذا التنظيم! وكان المُشرف على هذه الحلقة هو: خَبَابُ بنُ الارت رضي الله عنه. ثم لما وقع في قلبه الإسلام قال لَخَبَابِ: «دُلني يا خَبَابُ على محمد حتى آتيه، فأُسلم، فقال خَبَابُ: هو في بيتٍ عند الصفا معه فيه نفرٌ من أصحابه»^(١). مع أنه كان قبلَ قليل متوشحاً بسيفه يريد الفَتك برسول الله ﷺ، دون أن يدري أين المكان الذي اتخذَه عليه الصلاة والسلام مَقراً لبحث شؤون الدعوة، وعقد الاجتماعات فيه مع أفراد التنظيم!

نَحْلُصُ من كل ما سبق أن مرحلة الاستخفاء، وما يخفى فيها، وما يظهر من أمور الدعوة إنما يدور حول محور سلامة الدعوة الإسلامية من أن تُجهَضَ في مهدها، مع الحرص على إظهار أن هناك دعوةً يحملها أناسٌ يريدون حياتهم ومجتمعهم، وللناس جميعاً، صيغة أفضل من الصيغة التي درجوا عليها، وذلك بإعادة صياغة ذلك كله على أساس العقيدة التي تقوم عليها الدعوة الإسلامية بما تحمله من قيمٍ وأنظمة!

وبهذا تنتهي من البحث الأول وهو الدعوة الإسلامية في طور السرِّ والكتِّان، ونأتي إلى البحث الثاني وهو الدعوة الإسلامية في طور الجهر والإعلان.

(١) سيرة ابن هشام (الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: ٩٦/٢). وانظر سيرة عمر بن الخطاب للططاوي ص ٣٠ - ٣٤.

المبحث الثاني

الدعوة الإسلامية في طَوْر الإعلان

- طَوْر الكتمان السابق لم يمنع الدعوة الإسلامية من إِسْمَاع صوتها في مكة، وغيرها. . .
- رَغَبَاتٌ، وَمُحَاوَلَاتٌ أُولَى للانتقال بالدَّعْوَةِ إلى طَوْر الإعلان، وأسباب ذلك.
- أخبار السيرة تُدَلُّ على أَنَّ الانتقال إلى طَوْر الإعلان - لم يَكُنْ دفعةً واحدة.
- إسلام عمر بن الخطاب، بعد حمزة بن عبد المطلب، والدخول النهائي في مرحلة الظهور والإعلان.
- آثار الدخول في مرحلة الظهور والإعلان.

المبحث الثاني

الدعوة الإسلامية في طور الإعلان

نَحْمَلُ لَنَا فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ كَيْفَ أَنَّ الطُّورَ الْأَوَّلَ مِنْ حَيَاةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ طَوْرَ كَيْتَمَانٍ لِأَنْفَاسِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، بَحِيثٌ أَنَّ مَجْتَمَعَ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ لِيُحَسَّ بِحَرَارَةِ تِلْكَ الْأَنْفَاسِ!

كَمَا لَمْ يَكُنْ طَوْرَ حَسْبٍ لِللِّسَانِ هَذِهِ الدَّعْوَةُ فِي فَمِهَا بَحِيثٌ أَنْ مَسَامِعَ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ تَقْرَعْهَا بِبَلَاغَاتِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ، وَمَا فِيهَا مِنْ تَبَشِيرٍ وَإِنْذَارٍ!

لَا، لَمْ يَكُنِ الطُّورُ الْأَوَّلُ مِنْ حَيَاةِ الدَّعْوَةِ بِمَكَّةَ طَوْرَ كَيْتَمَانٍ بِهَذَا الْمَفْهُومِ. بَلْ كَانَ طَوْرًا تَرَدَّدَتْ فِيهِ بَلَاغَاتُ الدَّعْوَةِ بَيْنَ جَنْبَاتِ مَكَّةَ، بَلْ جَاوَزَتْهَا حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى مَسَامِعِ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الْبَعِيدَةِ عَنْ مَكَّةَ، كَمَا رَأَيْنَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ^(١) عَنْ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، الَّذِي صَنَّفَهُ صَاحِبُ كِتَابِ «نُورِ الْيَقِينِ»^(٢) فِي عِدَادِ مَنْ أَسْلَمَ فِي هَذَا الطُّورِ الْأَوَّلِ مِنَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَيَبْدُو أَنَّ جَوْ الْخَدْرِ وَالتَّرْقُبِ، وَالاسْتِخْفَاءَ بِالْإِسْلَامِ، مِنْ قَبْلِ أَكْثَرِ مَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَوَقُوفَ جَبْرُوتِ قَرِيشٍ فِي وَجْهِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَتَهْدِيدَ مَنْ يَتَجَاوَبُ مَعَهَا. . كَانَ لِذَلِكَ كَلْفُهُ دَوْرًا كَبِيرًا فِي تَأْخِيرِ كَسْبِ أَشْخَاصٍ جُدِّدِ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ. فَقَدْ وَقَفَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ

(١) صحيح البخاري، عن ابن عباس: رقم الحديث: (٣٥٢٢) و(٣٨٦٧) فتح الباري: ٥٤٩/٦ - ٥٥٠ و١٧٣/٧.

(٢) نور اليقين للشيخ محمد الحضري بك: ص ٣٢.

جهود سنواتٍ ثلاثٍ من دعوة القوم إلى الإسلام عند حدود ما يُقَارِبُ أربعين شخصاً كما سبق^(١).

ويبدو أنه قد ظَهَرَتْ رَغَبَاتٌ في محيط الدعوة الإسلامية تدعو إلى الانتقال بها إلى طورٍ جديد، طورِ الجَهْرِ والإعلان. بمعنى أن يُعْلَنَ كثيرٌ ممن كان يَسْتَخْفِي بإسلامه، مِنْ قَبْلِ، أن يُعْلِنُوا على الملأ، وبالفَمِ الملآن، أنهم من الجماعة الإسلامية، في تحَدُّ سافرٍ لِعُنْجُهِيَّةِ قُرَيْشٍ، و غَطْرَسَيْهَا. وأن يأخذوا أُهْبَتَهُمْ من أجل الدخول في صراعٍ فكري مع أصحاب العقيدة الوثنية!

ويبدو أنه كان من تقدير أصحاب تلك الرغبات أن هذا الإعلان بهذا المفهوم، وخَوْضَ مُعْتَرَكِ الصراع الفكري بين أفكار الإسلام وأفكار الوثنية - من شأنه أن يكون له أثرٌ كبيرٌ في تَجْلِيَةِ الأفكار الإسلامية، وجعلها محورَ الحديث بين الناس، وفَضْحِ خُرَافَةِ الأفكار الوثنية، وجعلها مَكْشُوفَةَ العُورِ! الأمر الذي سيؤدِّي بالنتيجة إلى غلبة الأفكار الإسلامية الصحيحة على الأفكار الوثنية الباطلة، فيقبلُ الناسُ على الدخول في هذه الدعوة، تاركين العقيدة الوثنية تَواجِهَ مصيرها المحتوم.

هذه هي الرغبات التي ظَهَرَتْ في محيط الدعوة. . وربما كان يشفعُ لها أن استمرارَ الحال طويلاً في موقعٍ ثابتٍ من مواقع الدعوة دون شعورٍ بالتقدُّم إلى مواقعٍ جديدة مع التَعرُّضِ للاضطهادِ الدائم. . قد تكونُ له انعكاساتٌ سلبية على مشاعرِ المؤمنين بهذه الدعوة بما يُحْشِي أن يُوَدِّي ذلك إلى استجابة البعض لضغوط الفتنة التي يمارسها الكفارُ ضد المسلمين^(٢).

وفي هذه الحال غالباً ما تكون المغامرةُ في مواجهة القلَّةِ المؤمنة للكثرة الكافرة في حلبةِ الصراعِ الفكري، حينها تكونُ هذه القلَّةُ، راسِخَةً الإيمان بفكرتها، واضحة في التعبير عنها، قوية في الاحتجاج لها، مُحِيطةٌ بمعرفة مَقَاتِلِ الفكرة المُضَادَّةِ، ذَكِيَّةٌ في عَرَضِ مَعَايِبِهَا، وفَضْحِ مَخَايِبِهَا، ماضية العزم والإرادة على الصمود والتصدي في حلبة هذا الصراع - أقول: غالباً ما تكون مُواجهةُ هذه القلَّةِ المؤمنة لتلك الكثرة الكافرة - في إطار ما ذكرناه - هي أكثر

(١) انظر كتاب (أبو بكر الصديق) للشيخ علي الطنطاوي ص ٤٠.

(٢) انظر السيرة الحلبية: ٣٣٤/١.

فائدةً للدعوة وللمؤمنين بها في كَسْبِ المَوَاقِعِ والأشخاص على المدى البعيد - مِنَ البَقَاءِ فِي ظِلِّ الاستخفاء، جِرْصاً على سلامة الدعوة، وسلامة الحاملين لها مَهْمَا تَرْتَبَ على ذلك في المدى القريب من عَنَاءٍ وِبَلَاءٍ، وخسائر وتضحيات!

ويبدو أن الوَحْيَ الذي كَانَ يَرْسُمُ خطوات السَّيْرِ هذه الدعوة كان يَرَهْنُ الإِذْنَ بدخولها في مرحلة الصراع والمجابهة على تَعَاظُمِ ذلك العَزْمِ على الظهور في محيط الدعوة، وعلى وجود العَدَدِ الكافي من المسلمين لمثل هذه الخُطوةِ الحريئة، وعلى انضمام أشخاصٍ أقوى إلى الحَرَكَةِ المباركة، يوفرون لها، وللمسلمين العِزَّةَ، والهَيِّبَةَ، لِتُكْسِرَ عنهم بعض ما يُتَوَقَّعُ أن يُوجَّهوه من أذى واضطهاد، أكثر من ذي قبل، نتيجةً للخُطوةِ الجديدة.

ويبدو كذلك أن هذه المرحلة، مرحلة الظهور والإعلان بالمفهوم الذي بَيَّنَّاه، لم يَكُنْ دفعةً واحدة، وإن كان قد بَلَغَ مداه حين أَعْلَنَ «عمر بن الخطاب» وقد كان إلى هذا الوقت في حَنْدَقِ الكفار - أَعْلَنَ، واليقين يملأ قلبه - أنه قد انتقل إلى الحَنْدَقِ الآخر من المعركة، مُحَوِّلاً ما كَانَ يَحْمِلُهُ هذه الدعوة، وأصحابها، من سُخْطِ عاصف، وعنفوانِ جارِفٍ إلى الاتجاه المقابل، وأصْبَحَ من أشدَّ المؤمنين صلابَةً، ومُحَدِّثاً في وَجْهِ المُشْرِكِينَ.

يَدُلُّ على كُلِّ ما سَبَقَ عدة أمورٍ منها:

١ - ما جاء في السيرة الحلبية من «أن رسول الله ﷺ لما دَخَلَ دارَ الأرقم ليعبُدَ الله تعالى، ومَنْ معه من أَصْحَابِهِ فيها سِرّاً . . . وكانوا ثمانيةً وثلاثين رجلاً أَلَحَّ أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ في الظهور، أي: الخروج إلى المسجد، فقال: يا أبا بكر! إننا قليل! فلم يَزَلْ بِهِ حتى خَرَجَ رسولُ الله ﷺ، ومَنْ معه مِنْ أَصْحَابِهِ إلى المَسْجِدِ، وقام أبو بكر في الناسِ خطيباً، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، ودَعَا إلى الله ورسوله. فهو أوَّلُ خطيبٍ دَعَا إلى الله تعالى، وثارَ المشركون على أبي بكر، وعلى المسلمين يَضْرِبونهم، وَوُطِيءَ أبو بكر بالأرْجُلِ . . . وصارَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ يَضْرِبُ أبا بكر بتعلينٍ مَخْصُوفَتَيْنِ - أي: مُطَبَّقَتَيْنِ - وَيَحْرِفُهَا إلى وجهه، حتى صارَ لا يُعْرِفُ أَنفَهُ من وَجْهِهِ، فجاءت بنو تَيْمِ (قوم أبي بكر) يَتَعَادَوْنَ، فأجَلَّتْ المشركين عن أبي بكر وحملوه في ثوبٍ . . . إلى منزله، ولا يَشْكُونَ في موته . . . ثم رجعوا، فدخلوا المسجد، فقالوا: والله لئن مات أبو بكر لَقَتَلْنَا عُتْبَةَ . . .!»^(١).

(١) السيرة الحلبية: ج ١/٣٢١-٣٢٢.

هذا ما جاء في السيرة الحلبية عن المحاولة الأولى في إظهار الكنتلة الإسلامية على الملأ، والإعلان عن التنظيم الإسلامي، بصورة فيها الكثير من التحدّي، والجُرأة، وما ترتّب على هذه المحاولة من أذى بالغ، وعذاب شديد!

ويقول «الشيخ علي الطنطاوي» مُعلّقاً على هذا الموقف في كتابه «أبو بكر الصديق» يقول: «كَانَ الصِّدِّيقُ أَوَّلَ مَنْ أَلْحَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، وَذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يظنون أَن «عمر» أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الْمُشْرِكِينَ وَضَرَبُوهُ، لِمَا اشْتَهَرَ مِنْ سِيرَةِ عُمَرَ، وَمَا اخْتَفَى مِنْ سِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ!»^(١).

٢ - وما يدلُّ على كيفية البدء بالدخول في المرحلة الجديدة، مرحلة الظهور والإعلان بالمفهوم الذي سبق بيانه - ما حصل على إثر نزول قوله تعالى: «فاصدع بما تؤمر، وأعرض عن المشركين»^(٢).

قال ابن كثير في تفسيره: «وقال أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود: ما زال النبي ﷺ مُسْتَحْفِيًّا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ فَخَرَجَ هُوَ، وَأَصْحَابُهُ!»^(٣).

وقال الشوكاني في تفسيره: «﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾... قَالَ الْفَرَاءُ: أَظْهَرَ دِينَكَ»^(٤). فالأمر بالصدع قد فسره الرسول ﷺ بالسنة العملية والتقريرية في خروجه مع صحبه على الملأ، كما تجلّى في تحقيقه ﷺ لهذا الأمر عقب نزول الآية: «﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾»، وكما في خروجه عليه الصلاة والسلام مع صحبه إلى المسجد، وقيام أبي بكر خطيباً يدعو المشركين إلى الله وإلى رسوله.

كما فسّر «الصدع» بإظهار الدين، وأظهار الدين هنا هو غير إظهار الدعوة، فالدعوة نفسها كانت توجّه للكفار بصورة ظاهرة علنيّة منذ الأيام الأولى من التكليف بالرسالة، كما سبق بيانه، ولكن إظهار الدين هنا يشمل فيما يشمل إظهار شعائر هذا الدين بما كان يجري الاستحفاء به من قبل، لظروف الخوف والحذر.

(١) أبو بكر الصديق للشيخ علي الطنطاوي ص ٤١.

(٢) سورة الحجر الآية ٩٤.

(٣) تفسير ابن كثير: ج ٢/ ٥٥٩.

(٤) تفسير الشوكاني (فتح البدير) ج ٣/ ١٤٣ - ١٤٤.

وكان مِنْ نتيجةِ هذا الشروعِ في مرحلةِ الجَهْرِ والإعلانِ - بالمفهومِ المذكورِ - .

أي: أَنْ يُعْلِنَ كثيرٌ من المسلمينَ عَن إسلامهم، وَأَنْ يَخْرُجُوا مع الرسولِ إلى الكعبةِ في تحَدِّ سافر، وَأَنْ يُظهِرُوا شعائرَ العبادةِ والدينِ مما رَأَتْ فيه قريشٌ استِفْزَازاً لِمَسَاعِرِهَا، وَأَنْ يَشْتَبِكُوا مع المشركينَ في حَلْبَةِ الصراعِ الفكريِ بين الفكرةِ الإسلاميةِ وبين الفكرةِ الوثنية^(١)، مِمَّا يَتَمَخَّضُ عنه التفريقُ بين الحَقِّ والباطلِ، وهو مِمَّا يَدْخُلُ في مدلولِ «الصَّدْعِ» المأمورِ به، كما جاء في تفسيرِ النيسابوريِّ مِنْ قوله: «﴿فَاصْدَعْ . . .﴾ أَي: أَجْهَرُ بِمَا تُؤْمَرُ، وَأُظْهِرُهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الحَقِّ وَالباطِلِ»^(٢).

أقول: كَانَ من نتيجةِ هذا الشروعِ في مرحلةِ الجَهْرِ والإعلانِ - بالمفهومِ المذكورِ - أَنْ ثَارَتْ نائِرَةٌ قريشٍ وهي تَرَى كَرَامَةَ قِيَمِهَا، وَأَلْهَيْهَا تَمَرُّغٌ في الأحوالِ، وَتَوَطَّأُ بالأقدامِ . فنَهَضتْ للدِّفاعِ عَن أَلْهَيْهَا تَصَبُّ جَامَ غَضَبِهَا وَسُخْطِهَا على الدِّعوةِ الإسلاميةِ الجديدةِ، وعلى من تستطيعُ الاعتداءَ عليه من أَتْبَاعِ هذه الدِّعوةِ .

جاء في سيرةِ ابنِ هشامٍ: «قال ابن إسحاق: فَلَمَّا بَادَى رسولُ اللهِ ﷺ قَوْمَهُ بالإسلامِ، وَصَدَعَ به كما أمره اللهُ، لم يبعِدْ منه قَوْمُهُ، ولم يردوا عليه - فيما بلغني - حتى ذَكَرَ أَلْهَيْتَهُمْ، وَعَابَهَا، فلَمَّا فَعَلَ ذلكَ، أَعْظَمُوهُ، وَنَاكَرُوهُ، وَأَجْمَعُوا خِلَافَهُ، وَعَدَاوَتَهُ، إلا من عصمه اللهُ تعالى منهم بالإسلامِ، وهم قَلِيلٌ مُسْتَحْفُونَ، وَحَدَّبَ على رسولِ اللهِ ﷺ عَمَّهُ أبو طالبٍ وَمَنَعَهُ، (أَي: حَمَاهُ) وَقَامَ دُونَهُ، وَمَضَى رسولُ اللهِ ﷺ على أمرِ اللهِ مُظْهِراً لِأَمْرِهِ، لا يَرُدُّهُ عنه شيءٌ»^(٣) . . .

ثم يقول: «قال ابنُ إسحاق: ثم إنَّ قريشاً تَدَامَرُوا بينهم على مَنْ في القبائلِ منهم مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ الذينَ أسلموا معه، فَوَثَّبتْ كُلُّ قبيلةٍ على مَنْ فيهم من المسلمينَ يُعَدُّونَهُم عن دينهم، وَمَنَعَ اللهُ رسولَهُ منهم بِعَمِّه أبي طالبٍ»^(٤).

- (١) انظر على سبيل المثال، الحوارَ حول فكرة البعث، والخلق في سورة العنكبوت، الآيات (١ - ٦٥) وهي من السور المكية. وفي سورة يس، الآيات (٧٨ - ٨٣) وهي من السور المكية أيضاً . . .
- (٢) تفسير النيسابوري (تفسير غرائب القرآن، ورغائب الفرقان) الذي على هامش تفسير الطبري ج ١٤ / ٣٦ .
- (٣) سيرة ابن هشام: (الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ / ٣ - ٤ .
- (٤) سيرة ابن هشام: (الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ / ٩ .

وهنا، كان لا بُدَّ من إيجاد مَخْرَجٍ مِنْ هذه المِحْنَةِ التي نَزَلَتْ بالمسلمين، خوفاً عليهم مِنْ خَطَرِ الفتنة، أو خَطَرِ التصفية... فَدَبَّ رسولُ الله ﷺ مَنْ يَسْتَطِيعُ مِنْهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الحِشَّةِ.

«قال ابنُ إسحاق: فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء... وأنه لا يَقْدِرُ على أن يَمْتَنِعَهُمْ مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خَرَجْتُمْ إلى أرضِ الحِشَّةِ، فإنَّ بها مَلِكًا لا يُظْلَمُ عنده أحد، وهي أرضُ صِدْقٍ، يجعلُ اللهُ لكم فَرَجًا مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلى أرضِ الحِشَّةِ مَخَافَةَ الفتنة، وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أولُ هجرة كانت في الإسلام»^(١).

وهكذا نجد أنه كان من معاني الهجرة إلى الحِشَّةِ أنها ضريبةُ الدخولِ في المرحلة الجديدة للدعوة الإسلامية، وهي مرحلة الظهور والإعلان التي كان لا بُدَّ من الدخول فيها للتقدُّم برسالة هذه الدعوة إلى الامام..

٣- وما يَدُلُّ أيضاً على بدايةِ الدخولِ في هذه المرحلة الجديدة، ورؤية بعض المسلمين ضرورة الانتقال إلى طُورِ الظهور والإعلان - ما وَرَدَ في قصة إسلامِ حَمْزَةَ بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ. فقد عَمَدَ إلى أكابرِ قريش في ناديتهم حول الكعبة، وفيهم أبو جهل، بعد أن بَلَغَهُ أَنَّ أبا جهل هذا قد آذَى ابنَ أخيه محمداً ﷺ وسَمَّته، فما كان من حَمْزَةَ إلا أن رَفَعَ قَوْسَهُ، وضَرَبَ بها أبا جهل، وهو بين المَلَأِ من قريش. «وَشَجَّهُ شَجَّةً مُنْكَرَةً، ثم قال: أَتَسْتُمُّهُ؟ فأنا على دينه أقول ما يقول، فَرَدُّ عَلَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ!»^(٢) ثم رَجَعَ «حمزة» إلى رسولِ الله ﷺ، ودَخَلَ في حوارٍ معه كان من نتيجته أن تَحَوَّلَ مَعْنَى المَوْقِفِ الجديد الذي اتخذته من الدعوة، وصاحبها من إيمانٍ دَفَعَ إليه الغضب والعصبيَّة! إلى إيمانٍ عن قناعةٍ و يقين! وهنا قال حمزة لابن أخيه عليه الصلاة والسلام: «أشْهَدُ إِنَّكَ لَصَادِقٌ! فَأُظْهِرُ يَا ابْنَ أَخِي دِينَكَ!»^(٣).

وكان إعلانُ «حمزة» لإسلامه على هذه الصورة الصارِخَةِ، على رؤوسِ الأَشْهادِ، دون

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ج ٢/ ٧٠).

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الانف للسُهَيْلي: ٣٤/٢).

(٣) السيرة الحلبية: ٣٣٣/١.

أَنْ يَجْرُؤَ أَحَدٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ، بِالْبَلِّغِ الْأَثَرِ فِي نَفْسِ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ يَخْطُو خَطَوَاتِهِ الْأُولَى لِلانْتِقَالِ بِدَعْوَتِهِ مِنْ طَوْرٍ إِلَى طَوْرٍ.

جاء في السيرة الحلبية: «وسرَّ رسولُ الله ﷺ بإسلام حمزة سروراً كبيراً، لأنه كان أعزَّ فتىً في قريش، وأشدهم شكيمَةً..»^(١).

وهكذا سُمِعَ في محيط الدعوة الإسلامية في هذه الآونة صوتٌ جديدٌ يُخَضُّ على الانتقال إلى طَوْرِ الجَهْرِ والإعلان!

٤ - وكان الدخولُ النهائي في مرحلة الظهور والإعلان، والمُضِيَّ قُدَمًا في هذا الطَوْر حين أعلَنَ «عمرُ بنُ الخطاب» إسلامه، وأعلَنَ للنبي ﷺ عن رغبته في الانتقال بالدعوة - بقوةٍ - إلى طَوْرِها الجديد. وذلك في قوله للنبي ﷺ: «لا نَعْبُدُ سِيراً بَعْدَ الْيَوْمِ!»^(٢). . . وفي قوله أيضاً: «يا رسولَ الله! ألسنا على الحقِّ إنِ مِتْنَا، وإنِ حَيِينَا؟ قال ﷺ: بلى، والذي نفسي بيده، إنكم على الحقِّ، إنْ مِتْمَ وَإِنْ حَيَيْتُمْ. قال: ففيمَ الاختفاء؟ والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتَخْرُجَنَّ. فخرج ﷺ في صَفِيْنٍ: (عمر) في أحدهما، و(حمزة) في الآخر. له كذيدٌ ككديد الطَّحِينِ^(٣)، حتى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فنظرتُ قريشَ إلى (عمر) وإلى (حمزة)، فأصابتهم كآبةٌ لم تُصِبْهُمْ قَطُّ، وسماه رسولُ الله ﷺ يومئذٍ الفاروق»^(٤).

وفي وصف الظهور النهائي في هذه المرحلة، يقول صُهَيْبُ بنِ سِنَانٍ:

«لَمَّا أَسْلَمَ «عمر» ظَهَرَ الْإِسْلَامَ، وَدُعِيَ إِلَيْهِ عِلَانِيَةً، وَجَلَسْنَا حَوْلَ الْبَيْتِ حَلْقًا، وَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَانْتَصَفْنَا مِمَّنْ غَلِظَ عَلَيْنَا، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ بَعْضَ مَا يَأْتِي بِهِ»^(٥).

(١) السيرة الحلبية: ٣٣/١ - ٣٣٤.

(٢) سيرة عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي، وأخيه ناجي الطنطاوي ص ٤٠.

(٣) قال في النهاية: الكديد: التراب الناعم، فإذا وُطِئَ شَارَ غِبَارَهُ، أراد أنهم كانوا في جماعة، وأن الغبار كان يثور من مشيهم.

(٤) سيرة عمر بن الخطاب للطنطاويين ص ٣٦.

(٥) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١١.

ويقول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما نستطيع أن نُصليَّ بالبيت حتى أسلم (عمر). فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا، فصلينا»^(١).

وردَ في صحيح البخاري عن ابن مسعود، أنه قال: «ما زلنا أعزةً منذ أسلم عمر»^(٢). هذا بعض ما قيل في وصف الظهور النهائي في هذه المرحلة الثانية من حياة الدعوة الإسلامية في مكة على إثر إسلام عمر بن الخطاب بعد إسلام حمزة بثلاثة أيام^(٣). (رضي الله عنهما).

ولكن ينبغي ألا نفهم من أمثال هذه الروايات حول أثر إعلان (عمر) انضمامه للكثرة المباركة، والتنظيم الميمون، والدعوة الإسلامية - ينبغي ألا نفهم من ذلك أن الأذى قد ارتفع عن المسلمين بإسلامه.

لا، بل إن مراحل الحقد والعداوة ضدَّ المسلمين قد فارت أكثر وأكثر، حين أسلم عمر، نتيجة لتعاطف الخوف عند المشركين من القوة الجديدة التي امتلكتها الصف الإسلامي، فتعاطف لدى الصف المضاد دفاعه عن القيم الجاهلية، ومقدسات الشرك بما يناسب ذلك الخوف، وبما يقابل تلك القوة الجديدة التي رفدت التيار الإسلامي المتقدم.

حتى إن (عمر) نفسه قد شهد بعينه ذلك العدوان وهو ينصب على إخوانه الجدد من المسلمين، بعدما أسلم، فأبث عليه كرامة الأخوة الإسلامية أن يكون هو بمنأى عن العدوان بسبب الحماية التي خلعها عليه خاله «العاص بن وائل السهمي»^(٤)، بينما إخوانه في العقيدة يسامون سوء العذاب!

ولذا فقد أحب أن يناله ما ينال سائر المسلمين من المعاناة على النحو الذي رواه عن نفسه . . . قال:

« . . . كنت لا أشاء أن أرى أحداً من المسلمين يُضرب إلا رأيته . . . فقلت: الناس

-
- (١) سيرة عمر بن الخطاب للطنطاويين: ص ٤٠.
 - (٢) صحيح البخاري رقم (٣٨٦٣) فتح الباري ١٧٧/٧.
 - (٣) سيرة عمر بن الخطاب للطنطاويين ص ٤١.
 - (٤) صحيح البخاري: رقم (٣٨٦٤) فتح الباري ١٧٧/٧.

يُضْرَبُونَ، ولا أُضْرَبُ!! فلما جَلَسَ النَّاسُ فِي الْحِجْرِ (وهو المكان الذي تجتمع فيه قريش في ظل الكعبة) أَتَيْتُ خَالِي، فَقُلْتُ: تَسْمَعُ؟ قَالَ: مَا أَسْمَعُ؟ قُلْتُ: جَوَارِكُ مُرَدُّدٌ عَلَيْكَ! قَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَأَيْتُ! قَالَ: فَمَا شِئْتُ! قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُضْرَبُ وَأُضْرَبُ، حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ»^(١).

هذا، والذي يُفْهَمُ مِنْ أَحْدَاثِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْإِنْتِقَالِيَّةِ مِنْ طَوْرِ الْإِسْتِخْفَاءِ إِلَى طَوْرِ الظُّهُورِ وَالْإِعْلَانِ - أَنَّ مِنْ مَعَانِي ظُهُورِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ إِسْلَامِ حَمْزَةَ ثَمَّ عَمْرٍ، هُوَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا يَقْوُونَ عَلَى الدِّفَاعِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ ضِدَّ مَا كَانَ يَصِيْبُهُمْ مِنْ ضَرْبٍ وَإِيْذَاءٍ . . . أَوْ رَأَوْا أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الدِّفَاعِ، وَالصَّبْرَ عَلَى الْإِيْذَاءِ هُوَ أَسْلَمٌ لَهُمْ مِنَ الدِّفَاعِ، نَظْرًا لِأَنَّ اللُّجُوءَ إِلَى الدِّفَاعِ وَهُمْ قَلَّةٌ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ بَعْدُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَمُنُّ تَحْتَى قَرِيْشٍ صَوَّلَتْهُمْ، رُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَّخِذَ الْكُفْرَارُ مِنْ هَذَا اللُّجُوءِ إِلَى الدِّفَاعِ ذَرِيْعَةً لِلْخَوْصِ حَرْبٍ مُسَلَّحَةٍ حَقِيْقِيَّةٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ فِيهَا تَصْفِيَّتُهُمْ.

من هنا، كان موقف المسلمين - إجمالاً - في مرحلة الاستخفاء من حَمَلَةِ الاضطهاد التي شَنَّهَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ هُوَ الْإِعْتِصَامُ بِالصَّبْرِ، وَالْإِمْسَاكَ عَنِ الرَّدِّ، وَلَكِنْ هَذَا الْمَوْقِفُ كَانَ يُعْطَى عَنِ الدَّعْوَةِ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ انْطِبَاعًا بِالضَّعْفِ وَالْهَوَانِ. وَمِنْ هُنَا كَانَ تَشَوُّفُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَزِّزَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِأَحَدِ الْعَمْرَيْنِ: «عَمْرُ بْنُ هِشَامٍ - أَبِي جَهْلٍ - أَوْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(٢).

فلما أسلم حمزة، ثم أسلم عمر، ارتفعت معنويات المسلمين، وأصبحوا يَقْوُونَ عَلَى مِقَابِلَةِ الضَّرْبِ بِالضَّرْبِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ، أَصْبَحَ هُنَاكَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُقَابِلُ الضَّرْبَ بِالضَّرْبِ، فَكَانَ هَذَا التَّطَوُّرُ الْجَدِيدُ - إِجْمَالًا - يَمَّا أَزَاحَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ثِقَلِ الشُّعُورِ بِالِاسْتِضْعَافِ، وَأَنْبَتَ فِي نَفُوسِهِمُ الْإِحْسَاسَ بِالْعِزَّةِ، الَّتِي أَعْلَنَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عَمْرٌ»^(٣) وَكَانَ ذَلِكَ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، بِإِسْلَامِ «عَمْرٍ» فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الْجَدِيدَةِ.

(١) تاريخ عمر بن الخطاب للإمام ابن الجوزي: ص ٨.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الانف: ٩٦/٢).

(٣) صحيح البخاري رقم: (٣٨٦٣) فتح الباري: ١٧٧/٧.

وَلَعَلَّ فِيهَا وَرَدَ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ، مَا يَشِيرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ فِي وَصْفِهِ لِأَثَرِ إِسْلَامِ (عُمَرَ) بَعْدَ إِسْلَامِ (حَمْزَةَ) فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا دَفَعَهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانُوا يَسْتَخْفُونَ فِيهِ، قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِإِسْلَامِ عُمَرَ: «فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَانِهِمْ، وَقَدْ عَزُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ حِينَ أَسْلَمَ عُمَرُ مَعَ إِسْلَامِ حَمْزَةَ، وَعَرَفُوا أَنَّهَا سَيَمْنَعَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَتَصَفَّوْنَ بِهَا مِنْ عَدُوِّهِمْ»^(١).

وَاسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ الْجَدِيدَةُ عَلَى هَذَا النُّحْوِ، وَلَكِنْ دُونَ تَقَدُّمِ يُذَكَّرُ فِي تَحْوِيلِ دَفْعَةِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ فِي مَكَّةَ نَحْوَ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ كَانَتْ مَجَادِيفُ صِنَادِيدِ الشِّرْكَ فِي تَوْجِيهِ سَفِينَةِ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ شَطَرَ اتِّجَاهِهَا الْقَدِيمِ أَكْثَرَ عَشْرَاتِ الْمَرَّاتِ مِنَ الْمَجَادِيفِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُونَ. . . وَمِنْ هُنَا نَفْهَمُ كَلَامَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطَابِهِ لِكِفَارِ قَرِيشٍ: «أَحْلِفُ بِاللَّهِ! أَنْ لَوْ كُنَّا ثَلَاثًا مِائَةَ رَجُلٍ، لَتَرَكْنَاهَا لَكُمْ، أَوْ لَتَرَكْتُمُوهَا لَنَا»^(٢).

وَهَكَذَا تَسْتَمِرُّ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ دُونَ كَسْبِ يُذَكَّرُ لِمَوَاقِعِ جَدِيدَةٍ فِي الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. . . وَلِذَا، فَقَدْ انْتَقَلَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ أَنْصَارٍ جُدُدٍ خَارِجٍ حُدُودِ مَكَّةَ يَكُونُونَ مُسْتَعِدِّينَ لِكَيْ يُحَوَّلُوا سَفِينَةَ مُجْتَمَعِهِمْ فِي الْإِتِّجَاهِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْفِكْرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِهَا. . . وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ الْبَحْثِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَهُوَ:

الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي طَوْرِ الْعَرَضِ عَلَى زَعْمَاءِ الْقَبَائِلِ، وَانْعِقَادِ الْبَيْعَةِ مَعَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْحَرْبِ.

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٩٦/٢).

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٩٨/٢).

المبحث الثالث

الدعوة الإسلامية في طُور العَرَض على زعماء القبائل ، وانعقاد البيعة مع الأنصار على الحَرَب

- تمهيد حول الظروف التي حَمَلت الدعوة الإسلامية على أن تلتبس النُصرة مِنْ خارج مَكَّة .

المسألة الأولى : عَرَضُ الدعوة الإسلامية على زعماء القبائل طلباً للنُصرة .
الخصائص التي تميزت بها النُصرة وطلُّبها في هذا الطُّور .

- ١ - طلب الرسول ﷺ للنصرة بَعْدَ اشتداد الأذى .
- ٢ - عَرَضُ الرسول ﷺ نفسه على القبائل - إنما كان بَأَمْرٍ من الله عزَّ وجلَّ .
- ٣ - حَصَرَ الرسول ﷺ طلبه للنُصرة بين زعماء القبائل ، وذوي الشَّرَفِ والمكانة .
- ٤ - الإيمان بالدَّعوة شَرَطٌ فيمن تَقَبَّلُ منهم النُصرة . والفرق بين الحماية الشخصية لصاحب الدَّعوة وقبولها من الكافر ، وبين نُصرة الدعوة وضرورة توفر الإيمان فيمن يبذلها .
- ٥ - الرسول ﷺ يطلب النُصرة لأمرين :
أولاً : لحماية تبليغ الدَّعوة .
ثانياً : لتسلُّم مقاليد الحكم والسلطان على أساس الدعوة .
- ٦ - الرسول ﷺ يَرَفُضُ إعطاء القُوَى المُستَعِدَّة لتقديم النُصرة أية ضمانات بأن يكون لأشخاصهم شيء من الحكم والسلطان ، على سبيل الثمن أو المكافأة .

٧ - يشترط فيمن تُقبَلُ منهم النُّصرة أن يكونوا قادرين على الوقوف في وجه أعداء الدعوة حال قيام دَوْلَتِهَا.

٨ - يشترط فيمن تُقبَلُ منهم النُّصرة أن تكون بلادهم غير مرتبطة بمعاهدات دولية لا يمكن التحرُّرُ منها - بما تتناقضُ مع الدَّعوة.

٩ - الرسول ﷺ لم يطلب النُّصرة من خارج مكة إلا بعد اليأس من الحصول عليها من داخلها، وعدم توفُّر العدد الكافي من المسلمين لأخذ الحكم.

المسألة الثانية: انعقاد البيعة مع الأنصار على الحرب.

- تمهيد: حَوْل المراحل التي تَمَّ فيها اللِّقاء بين الرسول ﷺ وبين الأوس والخزرج إلى أن تَمَّت البيعة معهم على الحرب.

النقطة الأولى: ما دَوَّرُ اللِّقاء الثالث للرسول ﷺ مع الرَّهْطِ الخَزْرَجِيِّ بعد حَرْبِ (بُعَاث) في التمهيد لِبَدْءِ دخول الأنصار في الإسلام وبيعة العقبة الأولى؟

- النقطة الثانية: ما دَوَّرُ بيعة العقبة الأولى في طلب النُّصرة، والسَّعي إلى تحقيقها؟

- النقطة الثالثة: على أيِّ شيء كانت بيعة العقبة الثانية؟

المبحث الثالث

الدعوة الإسلامية في طَوْرِ العَرَضِ على زعماء القبائل، وانعقاد البيعة مع الأنصار على الحرب

تمهيد: حول الظروف التي حملت الدعوة الإسلامية على أن تلتبس النصره من خارج مكة.

عَرَفْنَا في المبحث السابق كيف وصلت الدعوة الإسلامية في مكة إلى طريقٍ مسدودٍ. فقادَةُ الكفر ما زالوا على عنادِهِم القديم، وهذا أبو جهل يُعَلِّنُ لقريش عن يأسِهِ مِنْ تَحْوُلِ النبي ﷺ عن دعوته فيقول: «أَمْضُوا على دين آبائكم، حتى يحكم الله بينكم وبينه»^(١) وهؤلاء رجالُ الدعوة الإسلامية ما بين مَقْهُورٍ بمكة، أو هاربٍ بدينه من الفتنة في أَرْضِ العُرْبَةِ في الحَبَشَةِ^(٢). وإذا كان قد تجلَّى في هذا الطور الثاني من أطوار الدعوة بمكة نوعٌ من الظهور لهذه الدعوة، وشيءٌ من الانتصاف لبعض رجالها مِمَّنْ يضطهدونهم من الكفار، على نحو ما سَبَقَ بيانه، فليس هذا هو كل ما تريده الدعوة الإسلامية لاتباعها، ولا هو غاية الظهور الذي تريده لِنَفْسِهَا.

إنها تريد لاتباعها ما أرادَه الله عزَّ وجلَّ للمصالحين من أتباع رُسُلِهِ بقوله: ﴿ونريد أن نُنَّزِلَ على الذين استضعفوا في الأرض، ونجعلهم أئمة، ونجعلهم الوارثين * ونمكن لهم في الأرض...﴾^(٣) كما تريد الدعوة لنفسها الظهور الذي ليس فوقه ظهور، وهو الذي بيَّنه الله

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٦٧/٢).

(٢) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ٢١١/٢).

(٣) سورة القصص الآية ٥ - ٦.

عَزَّ وَجَلَّ، فيما نزل في المدينة، بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ، وَدِينِ الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(١).

وأين هذا وذاك من واقع حال المسلمين في هذا الطور الثاني من الدعوة الإسلامية؟
ومأ زاد في الصعوبات التي كانت تقف في وجه صاحب الدعوة عليه الصلاة والسلام في هذا الطور من دعوته ما حَدَّث من وفاة خديجة زوج النبي ﷺ، وكانت - رضي الله عنها - نِعَمَ السَّنَدِ العاطفيِّ له، ثم وفاة عمِّه أبي طالب، وكان هو السَّنَدُ الاجتماعيُّ الذي يحميه من قريش. «قال ابن إسحاق: ثم إنَّ خديجة بنت خويلد، وأبا طالب هَلَكََا في عامٍ واحدٍ، فتتابعت على رسولِ الله ﷺ المصائبُ بهلِكَ خديجة، وكانت له وزيرٌ صدِّقٌ على الإسلام، يشكو إليها، وبهلِكَ عمُّه أبي طالب، وكان له عَضُدًا... وذلك قَبْلَ مُهَاجِرِهِ إلى المدينة بثلاث سنين، فَلَمَّا هَلَكَ أَبُو طَالِبٍ نَالَتْ قُرَيْشٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ تَكُنْ تَطْمَعُ بِهِ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ»^(٢).

وفي هذه الحال، كان لا بُدَّ من البَحْثِ عن الخروج من هذا المَأْرَقِ الذي صارت إليه الدعوة، وصاحبُها، وأتباعُها. ومن أجل ذلك، قَصَدَ النبي ﷺ إلى مدينة الطائف^(٣) - القريبة من مكة - رجاءً أن يجدَ عند قادتها مَنْ يَبْدُلُ له المَنَعَةَ والنُصْرَةَ، للمُضِيِّ في إبلاغِ رسالة رَبِّهِ، فلم يجدْ عندهم إلا الصَّدَّ، والتحريضَ على إهانتِهِ، وإيذائِهِ^(٤). حتى إن عائشة رضي الله عنها لَتَسأَلُهُ ذات يوم، بعدما انتصرت الدعوة، وصار لها دولة، وامتداد، هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ عليك من يومٍ أُحد؟ فقال لها: «لقد لقيتُ من قومِك ما لقيتُ! وكان أشدَّ ما لقيتُ... إذ عَرَضْتُ نَفْسِي على ابنِ عبدِ ياليلِ بنِ عبدِ كُلال! - وهو من أكابرِ أهلِ الطائف - فلم يُجِبْنِي إلى ما أَرَدْتُ، فانطلقتُ، وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أَسْتَفِقْ إلا وأنا بِقَرْنِ الثعالبِ»^(٥).

- (١) سورة الفتح الآية ٢٨.
- (٢) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٦٦/٢).
- (٣) كان ذلك في شوال سنة ١٠ من البعثة: (السيرة الخلبية: ٣٩٢/١).
- (٤) انظر سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٢/٢) وتاريخ الطبري: ٣٤٤/٢.
- (٥) موضع بينه وبين مكة يوم ليلة، وهو ميقات أهل نجد (السيرة الخلبية: ٣٩٥/١) ويُسمى أيضاً: قرن المنازل والحديث ورد في صحيح البخاري: رقم ٣٢٣١ (فتح الباري ٣١٢/٦ - ٣١٥).

ورجع رسول الله ﷺ بعد رحلة العذاب هذه إلى مكة، ولم يَسْتَطِيعَ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بحمايةٍ أَحَدِ قَادَتِهَا الْمُشْرِكِينَ، وهو الْمُطِيعُ بْنُ عَدِيٍّ^(١).

«قال ابن إسحاق: ثم قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة، وقومُه أشدُّ ما كانوا عليه من خِلافِه... فكان رسولُ الله ﷺ يَعْرضُ نفسه في المَواهِمِ - إذا كانت - على قبائل العرب، يدعوهم إلى الله، [وإلى نصرته]^(٢)، ويَجْزِرُهُم أَنَّهُ نَبِيُّ مُرْسَلٍ، ويسألُهُم، أَن يَصَدِّقُوهُ وَيَمْنَعُوهُ، حتى يبين عن الله ما بعثه به»^(٣). . . «فكان رسولُ الله ﷺ على ذلك من أمره كُلِّمًا اجتمع له الناسُ بالموسم... وهو لا يسمع بقادمٍ يقدِّم مكة من العَرَبِ له اسمٌ وشرفٌ إلا تصدَّى له، فدَعَا إلى الله، وعَرَضَ عليه ما عنده...»^(٤).

وهكذا تكون رحلة الرسول ﷺ إلى الطائف لطلبِ النُصرة، والنشاطِ الدؤوبِ في البحث عن الأنصار بين قادة القبائل العربية، وأشرفها، في مواسمِ الحج بعد رحلة الطائف طَوْرًا جديدًا من أطوار الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة قبل الهجرة إلى المدينة.

هذا، وليس من المقاصد الأصلية لرسالتنا أن نخوض في تفاصيل ما كان من أمر الدعوة في مكة، في أطوارها الثلاثة، ولا استعراض كل اللقاءات، والمفاوضات التي تمت بين النبي ﷺ وبين زعماء تلك القبائل الذين كان يقصدهم من أجل نصرته، لأن الخوض في مثل هذا يفتقر إلى أن تتفرَّغ له رسالة مستقلة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولهذا، جرى الاقتصاد على ما هو ضروري من هذه الأمور، من أجل إعطاء تصوُّرٍ مجملٍ عن كل طور، بحيث نطلع من خلاله على ما يمتُّ إلى رسالتنا بصلة، وهو مسألة «العنف والقتال» في المرحلة المكية من الدعوة الإسلامية، وهي المسألة التي جعلناها خاتمة المطاف في الحديث عن الأطوار الثلاثة للدعوة الإسلامية، في مكة قبل الهجرة.

وعلى هذا، سنقتصر في رَسْمِ التصوُّر الإجمالي لهذا الطور الثالث من أطوار الدعوة بمكة على معالجة المسألتين اللتين يدل عليها عنوان هذا البحث.

(١) تاريخ الطبري: ٣٤٧/٢ - ٣٤٨.

(٢) تاريخ الطبري: ٣٤٨/٢.

(٣) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٣/٢).

(٤) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٤/٢).

المسألة الأولى: عَرَضَ الدعوة الإسلامية على زعماء القبائل في سبيل طلب النصرة.

المسألة الثانية: انعقاد البيعة مع الأنصار على الحرب.

المسألة الأولى: عَرَضَ الدعوة الإسلامية على زعماء القبائل طلباً للنصرة.

بالرجوع إلى سيرة النبي ﷺ في الطَّورِ الذي نعالجُه، نلاحظ أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يَعْرضُ نَفْسَهُ على زعماء القبائل بِصِفَتِهِ حَامِلِ دَعْوَةٍ من الله، من أَجْلِ حِمَايَتِهِ، لِكَيْ يَتِمَّكَنَ من تَبليغِهَا إلى النَّاسِ، وَمِنْ أَجْلِ نُصْرَتِهِ فِيمَا يَسْعَى إِلَيْهِ من إقامَةِ سُلْطَانٍ لَتلكِ الدَّعوةِ، يوفِّرُ لها، ولأتباعِها الحِمَايَةَ والأَمْنَ، ومن ثَمَّ يُمكنُها من الانطلاقِ في الأَرْضِ دَاعِيَةً كُلَّ جنسٍ ولونٍ إلى الاستجابة لأمر الله.

هذا، ولم تكن النصرة التي خرج النبي ﷺ يبحث عنها في الطائف، أو يلتمسها عند زعماء القبائل مُطلقاً نُصرةً. . . دون أن تتوفر فيها اعتبارات خاصة، سواء من حيث الزمان، أو المكان، أو العدد، أو القوة، أو الغرض. . . وما إلى ذلك. بل كانت نُصرة ذات صفةٍ مخصوصة، وذلك على النحو التالي:

١ - كان طلب الرسول ﷺ للنصرة من خارج مكة إنما بدأ ينشط بشكل ملحوظ، بعد أن اشتد الأذى عليه عقب وفاة عمه أي طالب الذي كان يحميه من قريش، وذلك لأن من يحمل الدعوة لن يستطيع أن يتحرك التحرك الفعال في النشاط في حمل الدعوة، وتوفير الاستجابة لها، في جو من العنف، والضغط، والإرهاب، وذلك واضح فيما جاء في سيرة ابن هشام، ما نصه: «ولما هلك أبو طالب، نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن تنال. . . فخرج رسول الله إلى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف. . .»^(١).

كما جاء فيها بخصوص نشاطه ﷺ بعد الطائف، ما نصه: «ثم قديم رسول الله ﷺ مكة، وقومه على أشد ما كانوا عليه من خلافه. . . فكان رسول الله ﷺ يعرض نفسه في المواسم. . . على قبائل العرب. . . ويسألهم أن يصدقوه، ويمنعوه. . .»^(٢).

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: ١٧٢/٢).

(٢) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: ١٧٣/٢).

٢ - كَانَ عَرَضَ الرَّسُولِ ﷺ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ يَطْلُبُ مِنْهُمْ النُّصْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ بِأَمْرٍ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ اجْتِهَادٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ اقْتَضَتْهُ الظُّرُوفُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهَا الدَّعْوَةُ، وَذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِي، شَرَحَ صَاحِبُ الْبُخَارِيِّ مَا نَصَّهُ: «أَخْرَجَ الْحَاكِمُ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَمَّاسٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَعْزِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ، خَرَجَ وَأَنَا مَعَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى مَنَى... الْحَدِيثُ»^(١). فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّ عَرَضَ النَّبِيِّ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ إِنَّمَا كَانَ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ، وَيَذَكِّرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ كَيْفَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ وَصَاحِبَاهُ، يَقْصِدُونَ مَجَالِسَ الْعَرَبِ بَمَنَى فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ.. حَتَّى ذَكَرَ قَصْدَهُمْ لِمَجْلِسِ رَبِيعَةَ، ثُمَّ لِمَجْلِسِ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، مِنْ أَجْلِ الْإِيوَاءِ، وَالنُّصْرَةِ!

٣ - حَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ النُّصْرَةَ، بِرُؤُوسِ الْقَبَائِلِ، وَذَوِي الشَّرَفِ وَالْمَكَانَةِ، مِمَّنْ لَهُمْ أَتْبَاعٌ يَسْمَعُونَ لَهُمْ، وَيَطِيعُونَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْقَادِرُونَ عَلَى تَوْفِيرِ الْحَمَايَةِ لِلدَّعْوَةِ، وَلصَاحِبِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي هَذَا النَّصِّ الَّذِي وَرَدَ فِي السِّيَرَةِ: «لَمَّا أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ عَمَدًا إِلَى نَفَرٍ مِنْ ثَقِيفٍ، هُمْ يَوْمئِذٍ سَادَةٌ ثَقِيفٍ، وَأَشْرَافُهُمْ... فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَكَلَّمَهُمْ بِمَا جَاءَ إِلَيْهِ مِنْ نُصْرَتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ مَعَهُ، عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْ قَوْمِهِ...»^(٢).

٤ - كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطْلُبُ مِمَّنْ يَلْتَمِسُ مِنْهُمْ نُصْرَتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَى، وَيُصَدِّقُوهُ، كَمَا سَبَقَ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ، مِثْلَ: «وَسَأَلَهُمْ أَنْ يُصَدِّقُوهُ، وَيَمْنَعُوهُ»^(٣). وَهَذَا الشَّرْطُ يَتَجَلَّى الْفَرْقُ بَيْنَ طَلَبِ الْحَمَايَةِ لِشَخْصٍ ﷺ دُونَ حَمَايَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا، وَبَيْنَ حَمَايَتِهِ بِصِفَتِهِ حَامِلِ دَعْوَةٍ، بِمَعْنَى حَمَايَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا أَيْضًا، وَذَلِكَ بِالْوُقُوفِ فِي وَجْهِ أَعْدَائِهَا، وَكَفِّهِمْ عَنِ الْإِحْطَاءِ الْأَذَى بِهَا، وَبِاتِّبَاعِهَا.

أَمَّا الْحَمَايَةُ الشَّخْصِيَّةُ: فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ..

(١) فتح الباري: ٢٢٠/٧.

(٢) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٢/٢) وتاريخ الطبري: ٣٤٤/٢.

(٣) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٣/٢).

وفي حماية أبي طالب^(١) للنبي ﷺ، وطلبه عليه الصلاة والسلام من المطعم بن عدي^(٢) أن يُجيره ليتمكن من دخول مكة، وحماية العاص بن وائل السهمي^(٣) لعمر بن الخطاب، وحماية ابن الدغنة لأبي بكر الصديق - وكل هؤلاء حماة هم من المشركين - في كل ذلك ما يدل على جواز وجود الحماية وأن يطلبها الفرد المسلم من غير المسلمين.

أما طلب الحماية، بمعنى النصرة للدعوة الإسلامية، فإن كل النصوص السابقة تدل على أن الرسول ﷺ كان يتقدم إلى من يطلبها منهم بأن يدخلوا في الإسلام أولاً ثم يطلب منهم النصرة ثانياً! وهذا ما يقتضيه منطوق الأمور، فكيف يُضمن الإخلاص والاستمرار في نصرة جهة من الجهات لدعوة ما، ودعمها لها، ما دامت هذه الجهة المؤيدة للدعوة، هي نفسها لا تؤمن بتلك الدعوة؟

نعم، قد تمر ظروف خاصة تدفع بعض خصوم دعوة من الدعوات إلى مهاذبتها، أو استعدادها لمساندتها، من غير أن تنبئ تلك الدعوة إيماناً بها، واعتناقاً لفكرتها!

ففي هذه الحال، يكون من السداجة الظن بأن هذه فرصة يجب اغتنامها، ثم يرتجي أصحاب تلك الدعوة في أحضان تلك الجهة طالين إليها نصرتها، ومساندتها، بناء على ذلك الظن؛ وذلك لأنه ما دام الدافع لتلك الجهة إلى مساندة دعوة لا تؤمن بها إنما هو ظرف عارض، ومصلحة طارئة؛ فإن من طبيعة الظروف أن تتغير، ومن شأن المصالح أن تبدل، وتنتقل من النقيض إلى النقيض. وهنا نجد تلك الجهة مصلحتها في ضرب تلك الدعوة تبعاً لمصلحتها، فإذا بها تقلب لها ظهر المجن، دون رادع من حياء، أو وازع من دين!

ومن هنا، كان إصرار النبي ﷺ في كل مفاوضاته في طلب النصرة على أن يدخل أهل النصرة في الإسلام قبل كل شيء!

٥ - كما يلاحظ في سيرة النبي ﷺ بخصوص طلب النصرة أنه كان يطلبها لأمرين

أثنين:

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ٢/١٦٦).

(٢) تاريخ الطبري: ٢/٣٤٧ - ٣٤٨. قال الشيخ ناصر الدين الألباني لم أجده له سنداً (هامش فقه السيرة للشيخ

محمد الغزالي: ص ١٣٣).

(٣) صحيح البخاري: رقم (٣٨٦٤) فتح الباري: ٧/١٧٧.

أولاً: كَانَ يَطْلُبُ النُّصْرَةَ مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ، حَتَّى تَسِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، مَحْمِيَةً الْجَانِبِ، بَعِيدَةً عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا، وَإِلَى أَتْبَاعِهَا!

ثانياً: كَانَ يَطْلُبُ النُّصْرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالِيدَ الْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ عَلَى أَسَاسِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ. وَهَذَا تَرْتِيبٌ طَبِيعِيٌّ لِلْأُمُورِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ حِمَايَةَ التَّبْلِيغِ أَوَّلًا، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُوجَدَ مَا يُسَمَّى بِالْقَاعِدَةِ الشَّعْبِيَّةِ الَّتِي تَسْتَدُ الْفِكْرَةَ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الدَّعْوَةُ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَنَقُوا الْفِكْرَةَ فِي ظِلِّ مَا تَوَفَّرَ لَهَا مِنْ جَوْ الْحِمَايَةِ، فَإِذَا مَا كَثُرَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ بِالْفِكْرَةِ، الْمُسْتَعِدُّونَ لِلتَّضْحِيَةِ فِي سَبِيلِهَا، تَكُونُ قَدْ وَجِدَتْ الْأَرْضَ الصُّلْبَةَ، وَالْقَاعِدَةَ الْعَرِيضَةَ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الْحُكْمُ وَالسُّلْطَانُ. وَهَذَا يَتَأْتَى الْإِنْتِقَالَ إِلَى طَلْبِ النُّصْرَةِ مِنْ أَجْلِ تَسَلُّمِ الْحُكْمِ عَلَى أَسَاسِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ.

هَذَا، وَيَتَجَلَّى طَلْبُ الرَّسُولِ ﷺ لِلنُّصْرَةِ مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ التَّبْلِيغِ، فِيمَا سَبَقَ إِرَادُهُ مِنْ وَصْفِ ابْنِ إِسْحَاقَ لِنَشَاطِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ رِحْلَةِ الطَّائِفِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، كَمَا يَتَجَلَّى فِيمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: «عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِيهِ، فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي؟. قَالَ: فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَمْدَانَ، فَقَالَ: أَنَا! فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَ قَوْمِكَ مَنَعَةٌ؟. قَالَ: نَعَمْ! وَسَأَلَهُ، مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: مِنْ هَمْدَانَ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْهَمْدَانِيَّ خَشِيَ أَنْ يُخْفِرَهُ قَوْمُهُ - أَي: يَنْقُضُوا عَهْدَهُ - فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: آتَى قَوْمِي، فَأَخْبِرُهُمْ، ثُمَّ أَلْقَاكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ. قَالَ: نَعَمْ!»^(١).

فَالنُّصْرَةُ الْمَطْلُوبَةُ هُنَا، إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِصِفَتِهِ صَاحِبِ دَعْوَةٍ، لِيَتِمَّكَنَ مِنْ إِبْلَاقِ رِسَالَةِ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ فِي جَوْ مِنَ الْمَنَعَةِ، وَالْأَمْنِ، وَالْإِطْمِئْنَانِ. الْأَمْرُ الَّذِي يُمَكِّنُ بِالتَّالِي مِنْ إِجْمَادِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْفِكْرَةَ، لِكَيْ يَتِمَّ الْإِنْتِقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّوْعِ الْآخَرِ مِنْ طَلْبِ النُّصْرَةِ. وَهُوَ طَلْبُ النُّصْرَةِ مِنْ أَجْلِ تَسَلُّمِ الْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ فِي الْبَلَدِ الَّتِي أُعْطِيَ النُّصْرَةَ، وَذَلِكَ لِإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ عَلَى أَسَاسِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: ٦١٢/٢ - ٦١٣ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

وهذا واضح من المفاوضة التي جرت بين الرسول ﷺ، وبين أشراف بني عامر بن صعصعة، بشأن الطلب الذي تقدم به الرسول ﷺ إليهم. ويحكى رجال بني عامر، لشيخ لهم فيما بعد صفة هذا الطلب بقولهم: «جاءنا فتى من قريش يزعم أنه نبي، يدعونا إلى أن نمنعه، ونقوم معه، ونخرج به إلى بلادنا»^(١).

وقد فهم «بنو عامر» أن نتيجة الإجابة لطلب النصرة هذه أن يصبح النبي ﷺ هو صاحب الحكم والسلطان على العرب جميعاً، إذا ما أظهره الله عليهم بسبب استخدامه للنصرة التي بذلها له. وهنا أرادوا أن يكون هذا الأمر. أي: الحكم والسلطان من بعد النبي ﷺ إنما هو لبني عامر، بصورة شرعية، على سبيل الثمن لما قدموه من تضحيات! قال مفاوض بني عامر، واسمه: بيحرة بن فراس: «أرأيت إن نحن تابعتك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أليكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر إلى الله، يضعه حيث يشاء، قال: فقال له: أفنهدف نحورنا للعرب دونك، [وفي رواية: أفتقابل العرب دونك]»^(٢) فإذا أظهرك الله، كان الأمر لغيرنا؟! - أي: السلطة - لا حاجة لنا بأمرك! - أي: دعوتك. فأبوا عليه»^(٣).

ويتجلى من هذا النص أن لا خلاف على أن السلطة إنما هي للنبي ﷺ في حياته. وهذا يعني أن النصرة إنما بُدلت للنبي عليه الصلاة والسلام على هذا الأساس. ولكن الخلاف هو في أمر السلطة من بعده، لمن تكون؟

وكان جواب النبي ﷺ أن هذا الأمر إنما الحكم فيه إلى الله، ولا يخضع للمساومة، وقد حكم الله عز وجل فيما جاء بعد من تشريعات أن السلطة هي للأمة تعطى لمن تشاء عن طريق البيعة وفقاً للأحكام الإسلامية، كما تقدم تفصيل ذلك في بحوث سابقة!

٦ - ومما يلاحظ في سيرة النبي ﷺ بخصوص طلب النصرة، أنه عليه الصلاة والسلام رفض أن يعطي القوى المستعدة لتقديم النصرة أية ضمانات بأن يكون لأشخاصهم شيء من الحكم والسلطان على سبيل الثمن، أو المكافأة لما يقدمونه من نصرة وتأييد للدعوة

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٤/٢) وتاريخ الطبري: (٣٥٠/٢).

(٢) السيرة الحلبية: ٣/٢.

(٣) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٤/٢) وتاريخ الطبري: ٣٥٠/٢.

الإسلامية، كما تجلّى ذلك في النقطة السابقة، في المفاوضة التي جرت بين النبي ﷺ وبين بني عامر بن صعصعة^(١)!

وذلك لأن الدعوة الإسلامية بما هي دعوة إلى الله، فالشرط الأساسي فيمن يؤمن بها، ويستعدُّ لنصرتها أن يكون الإخلاص لله، ونشدان رضاه، هما الغاية التي يسعى إليها من وراء تلك النصرة، والتضحية، وليس طمعاً في نفوذ، أو رغبة في سلطان، وذلك لأن الغاية التي يضعها الإنسان للشيء، هي التي تكيف نشاط الإنسان في السعي إليه، وتحدد مدى الحفاظ عليه، وحجم التضحية في سبيله! فلا بُدَّ إذن، من أن تتجرد الغاية المستهدفة من وراء نصرة الدعوة - عن أي مصلحة مادية، لضمان دوام التأييد لها، وضمان المحافظة عليها من أي انحراف، وضمان أقصى ما يمكن من بذل الدعم لها، وتقديم التضحيات في سبيلها!

٧ - ومما يلاحظ أيضاً في سيرة النبي ﷺ بخصوص طلب النصرة، أنه لم يكن عليه الصلاة والسلام يتحذّر عن النصرة لدى أشخاص لمجرد كونهم من زعماء القبائل، وذوي الشرف فيهم فحسب. بل كان يبحث عمّا يملك هؤلاء الزعماء في بلادهم من قوى تستطيع أن تقف في وجه أعداء الدولة الإسلامية، فيما لو آمنت بها، وسلّمت إليها قيادها، فإذا لم يجد في تلك القوى ما تستطيع به حماية الدعوة، لم يتقدّم إليهم بطلب النصرة، واكتفى بالتذكير بالله.

يدلُّ على هذا ما جاء في بعض السير ما نصّه: «لَمَّا قَدِمْتَ «بَكْرُبُنْ وَائِل» مَكَّةَ لِلْحَجِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، أَتَيْتَهُمْ فَأَعْرَضَنِي عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُمْ فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ الْعِدْدُ فِيكُمْ؟ قَالُوا: كَثِيرٌ مِثْلُ الثَّرَى. قَالَ: فَكَيْفَ الْمَنَعَةُ؟ قَالُوا: لَا مَنَعَةَ! جَاوَرْنَا فَارِسَ، فَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ مِنْهُمْ، وَلَا نُجِيرُ عَلَيْهِمْ»^(٢). وهنا اكتفى رسول الله ﷺ بتذكيرهم بالله، وأخبرهم أنه رسول الله.

كما يدلُّ على ذلك حديث «جابر» الأنبي الذكر بخصوص الرجل الهمداني الذي

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٤/٢) وتاريخ الطبري: ٣٥٠/٢.

(٢) السيرة الحلبية: ٥/٢.

أَبْدَى اسْتِعْدَادَهُ بِحَمْلِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ لِقَوْمِهِ مَنَعَةً تَحْمِيَةً!

٨ - وَمِنْ صِفَةِ النُّصْرَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُهَا لِدَعْوَتِهِ مِنْ زَعْمَاءِ الْقَبَائِلِ - أَنْ يَكُونَ أَهْلُ النُّصْرَةِ غَيْرَ مَرْتَبَطِينَ بِمُعَاهَدَاتٍ دَوْلِيَّةٍ تَتَنَاقَضُ مَعَ الدَّعْوَةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ التَّحَرُّرَ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ احْتِضَانَهُمْ لِلدَّعْوَةِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ يُعَرِّضُهَا لِخَطَرِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ الدُّوَلِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا تِلْكَ الْمُعَاهَدَاتُ، وَالَّتِي تَجِدُ فِي الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَطراً عَلَيْهَا، وَتَهْدِيداً لِمُصَالِحِهَا!

وَمِنْ هُنَا، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْحَثُ عَنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ الْقَادِرِينَ عَلَى حِيَاظَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ أَدْنَى ثَغْرَةٍ يَسْتَطِيعُ الْأَعْدَاءُ أَنْ يَنْفِذُوا مِنْهَا لِلْإِخْلَاقِ الْأَذَى بِالدَّعْوَةِ، وَأَتْبَاعِهَا!

وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الرُّوْحِ الْأَنْفِ» فِي تَفْسِيرِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ، حَوْلَ الْحَوَارِ الَّذِي دَارَ بَشَانِ طَلَبِ النُّصْرَةِ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ مِنْ جِهَةٍ وَبَيْنَ زَعْمَاءِ بَنِي شَيْبَانَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَوَارِ الرَّفِيعِ الْوَاعِي تَدُلُّ عَلَى النَّقْطَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدِّهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَحَدِ سَادَةِ «بَنِي شَيْبَانَ» وَاسْمُهُ: «مَفْرُوقٌ»: «كَيْفَ الْعَدَدُّ فِيكُمْ؟ قَالَ مَفْرُوقٌ: إِنَّا لَنَزِيدُ عَلَى الْأَلْفِ، وَلَنْ تُغْلِبَ أَلْفٌ مِنْ قَلَّةٍ!

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ الْمَنَعَةُ فِيكُمْ؟ فَقَالَ مَفْرُوقٌ: عَلَيْنَا الْجُهْدُ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ جَدٌّ!». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّكُمْ؟. فَقَالَ مَفْرُوقٌ: إِنَّا لِأَشَدُّ مَا نَكُونُ غَضَباً لِحِينَ نَلْقَى، وَإِنَّا لِأَشَدُّ مَا نَكُونُ لِقَاءً حِينَ نَغْضِبُ، وَإِنَّا لِنُؤَثِّرُ الْجِيَادَ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَالسَّلَاحَ عَلَى اللَّقَاحِ! وَالنُّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُدِيلُنَا مَرَّةً، وَيُدِيلُ عَلَيْنَا! لَعَلَّكَ أَخُو قَرَيْشٍ؟ - (يَقْصِدُ مَفْرُوقٌ: هَلْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْقُرَشِيُّ صَاحِبُ الدَّعْوَةِ!)؟ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ قَدْ بَلَغَكُمْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟! فَهِيَ هُوَ ذَا! - (مَشِيراً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ!) - فَقَالَ مَفْرُوقٌ: قَدْ بَلَغْنَا أَنَّهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ!

(١) أَيُّ: حَظٌّ وَسَعَادَةٌ، أَيُّ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْهَدَ، وَبِئْسَ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ الظَّفَرُ لَنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ [السِّيْرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ: ٤/٢].

- (وَيَتَّجُهُ مَفْرُوقٌ نَحْوَ الرَّسُولِ ﷺ قَائِلًا) -: فإِلَى مَ تَدْعُو يَا أَخَا قَرِيشٍ؟ فَتَقْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَدْعُو إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِلَى أَنْ تُؤْوُوا، وَتَنْصُرُونِي، فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ ظَاهَرَتْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَكَذَّبَتْ رَسُولَهُ، وَامْتَنَعَتْ بِالْبَاطِلِ عَنِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ...»^(١).

وَيَدُؤُا أَنْ رَجُلٌ بَنِي شَيْبَانَ قَدْ اطمأنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْجَبَ بِالدَّعْوَةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا بَعْدَمَا أَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِيفْسَارِ عَنْهَا، وَوَجَدَ فِي إِجَابَاتِ الرَّسُولِ ﷺ مَا يَشْفِي غَلِيْلَهُ! وَهَنَا، أَنْبَرَى رَجُلٌ بَنِي شَيْبَانَ، يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَقَدْ أَفْنِكَ قَوْمٌ كَذَّبُوكَ، وَظَاهَرُوا عَلَيْكَ!».

ثُمَّ تَكَلَّمَ «هَانِيءُ بْنُ قُبَيْصَةَ» شَيْخُ بَنِي شَيْبَانَ، وَصَاحِبُ دِينِهِمْ فَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكَ، يَا أَخَا قَرِيشٍ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَرَكْنَا دِينَنَا، وَاتَّبَاعَنَا إِيَّاكَ عَلَى دِينِكَ، لِمَجْلِسِ جَلْسَتِهِ إِلَيْنَا، لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ، وَلَا آخِرٌ - زَلَّةٌ فِي الرَّأْيِ، وَقِلَّةٌ نَظَرٌ فِي الْعَاقِبَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الزَّلَّةُ مَعَ الْعَجَلَةِ! وَمِنْ وِرَائِنَا قَوْمٌ نَكْرَهُ أَنْ نَعْقِدَ عَلَيْهِمْ عَقْدًا، وَلَكِنْ، تَرْجِعُ وَنَرْجِعُ، وَتَنْظُرُ وَتَنْظُرُ...».

ثُمَّ تَكَلَّمَ «الْمُثَنَّى بْنُ حَارِثَةَ» مِنْ شَيْوِخِ بَنِي شَيْبَانَ، وَصَاحِبُ حَرْبِهِمْ، فَذَكَرَ بِأَنَّ بَنِي شَيْبَانَ، يَنْزِلُونَ فِي بِلَادٍ هِيَ بَيْنَ أَنْهَارِ كِسْرَى، وَمِيَاهِ الْعَرَبِ - أَيَّ: عَلَى حُدُودِ بِلَادِ فَارَسٍ - وَعَرَضَ مَا فِي مَقْدُورِ قَوْمِهِ أَنْ يُقَدِّمُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِشَأْنِ النُّصْرَةِ الَّتِي طَلَبَهَا مِنْهُمْ، بِالنَّظَرِ لِمَوْقِعِ بِلَادِهِ، وَلِعَاقِلَةِ قَوْمِهِ بِدَوْلَةِ الْفَرَسِ فَقَالَ: «فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَنْهَارِ كِسْرَى، فَذَنْبٌ صَاحِبِهِ غَيْرُ مَغْفُورٍ، وَعُدْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ! وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، فَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ، وَعُدْرُهُ مَقْبُولٌ! وَإِنَّمَا نَزَلْنَا عَلَى عَهْدٍ أَخَذَهُ عَلَيْنَا كِسْرَى، أَنْ لَا نُحَدِّثَ حَدَثًا^(٢)، وَلَا نُؤْوِي مُحَدِّثًا! وَإِنِّي أَرَى هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي تَدْعُونَا إِلَيْهِ هُوَ بِمَا تَكْرَهُهُ الْمُلُوكُ! فَإِنَّ أَحْبَبْتَ أَنْ نُؤْوِيكَ، وَنَنْصُرَكَ مِمَّا يَلِي مِيَاهِ الْعَرَبِ - فَعَلْنَا!»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَسَأْتُمْ فِي الرَّدِّ، إِذْ أَفْصَحْتُمْ بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَنْ يَنْصُرَهُ إِلَّا مَنْ حَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ!«^(٣).

(١) الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: ١٨١/٢.

(٢) الحدِّث: هو الأمر المنكر الذي ليس مألوفاً (المنجد).

(٣) الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: ١٨٢/٢.

ويبدو أن نُفُوذَ شَخْصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ودَعْوَتِهِ فِي نَفُوسِ هَؤُلَاءِ الزَّعَمَاءِ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ جَعَلَهُمْ يَصُدِّقُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَوْقِفِهِمْ مِنْ طَلْبِ النُّصْرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بِهِ النَّبِيُّ إِلَيْهِمْ. فَعَرَّضُوا حِيَالَ هَذَا الطَّلَبِ كُلِّ مَا يُمْكِنُونَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ هُوَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي يَكْفِي لِحِمَايَةِ دَعْوَةٍ، وَإِقَامَةِ دَوْلَةٍ نَاشِئَةٍ عَلَى أَسَاسِهَا، بِجَوَارِ دَوْلَةِ فَارِسِ الْكُبْرَى، أَنْتِذْ، وَقَدْ خَرَجَتْ لَتَوَّهَا مِنْ حَرْبٍ ضَارِيَةٍ مَعَ دَوْلَةِ الرُّومِ الْكُبْرَى، وَهِيَ - أَيْ: فَارِسٌ - تَجَرَّرَ أَذْيَالَ النُّصْرَةِ، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مَطْلَعُ سُورَةِ الرُّومِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(١).

وَلَا سِيَّأُ وَأَنَّ هُنَاكَ مَعَاهِدَةً دَوْلِيَّةً بَيْنَ «بَنِي شَيْبَانَ» وَهُمْ بِمَثَابَةِ دَوْلَةٍ صَغِيرَةٍ، وَبَيْنَ دَوْلَةِ فَارِسِ الْكُبْرَى أَلَّا يُجِدِّثُوا حَدَثًا، وَلَا يُؤَوِّا مُجَدِّثًا!

وَقَدْ أَتَى الرَّسُولَ ﷺ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ النُّصْرَةَ الْمَطْلُوبَةَ تَتَجَاوَزُ الْحُدُودَ الْمَبْدُولَةَ! «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَنْ يَنْصُرَهُ إِلَّا مَنْ حَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ»^(٢).

٩ - وَأَخِيرًا نَفَّهُمْ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ طَلْبِ النُّصْرَةِ بِصِفَتِهَا طَرِيقًا لِإِيصَالِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ - أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَطْلُبْهَا مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ إِلَّا عِنْدَمَا يَبْسُ مِنْ الْحَصُولِ عَلَيْهَا مِنْ دَاخِلِهَا، وَإِلَّا عِنْدَمَا لَمْ يَكُنْ فِي رِجَالِ الدَّعْوَةِ الْعَدَدُ الْكَافِي مِنْ أَهْلِ الْمَنْعَةِ، وَذَوِي الْكَلِمَةِ الْمَطَاعَةِ فِي عَشَائِرِهِمْ، بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ الدَّعْوَةُ بِالاعْتِمَادِ عَلَيْهِمْ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْإِمْسَاكِ بِمُقَالِيدِ الْأُمُورِ، وَالقَبْضِ عَلَى زِمَامِ السُّلْطَانَةِ!

وَقَدْ كَانَ زَعَمَاءُ قُرَيْشٍ يُدْرِكُونَ أَنَّ حَجَبَ نُصْرَتِهِمْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُ انْتِصَارَ الدَّعْوَةِ، وَوَصُولَهَا إِلَى الْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ، وَلَكِنَّهُمْ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ كَانُوا يَتَخَوَّفُونَ مِنْ أَنْ تَتَّسِعَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي تُؤْمِنُ بِالدَّعْوَةِ وَتَسْتَقْبِلُ عَدَدًا أَوْفَرَ، مِنْ أَمْثَالِ حِمْرَةَ وَعَمْرٍ، وَحِينَئِذٍ يَتَوَقَّعُ سَادَةُ قُرَيْشٍ - خَائِفِينَ - أَنْ يَتِمَّكَنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ سَجْبِ بَسَاطِ السُّلْطَانَةِ مِنْ تَحْتِهِمْ مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ، أَوْ لَا يَشْعُرُونَ! أَوْ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِمْ - كَمَا سَيَأْتِي: «لَا نَأْمَنُ أَنْ يَبْتَرِزُونَا أَمْرًا!» أَيْ: أَنْ تَتَحَوَّلَ السُّلْطَانَةُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، رَغْمًا عَمَّنْ كَانُوا سَادَةَ قُرَيْشٍ!

وَلَعَلَّ مِمَّا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَوْلِيكَ الزَّعَمَاءِ «أَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ لَوْ قَدْ

(١) سُورَةُ الرُّومِ الْآيَاتِ (١ - ٦).

(٢) الرُّوضُ الْأَنْفُ فِي تَفْسِيرِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ: ١٨٢/٢.

كُنَّا - أي المسلمين - ثلاثمائة رجل لتركناها لكم - أي مكة - أو لتركتموها لنا»^(١).

ويُذَلُّ على ما أَوْضَحْنَاهُ ما جاء في سيرة ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: ولما اشتكى أبو طالب، وبلغ قريشاً ثِقْلَهُ، قالت قريشٌ، بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: إن حمزة وعمر قد أسلما، وقد فشا أمرُ محمدٍ في قبائل قريش كلها فانطلقوا بنا إلى أبي طالب، فليأخذُ على ابن أخيه، ولْيُعْطِهِ مِنَّا! والله ما نَأْمَنُ أَنْ يَبْتَرُونَا أَمْرَنَا! . . . فقال رسولُ الله ﷺ: نعم، كلمةٌ واحدةٌ تُعْطُونِيهَا، تملكون بها العَرَبَ، وتدينُ لكم بها العَجَمُ! قال: فقال أبو جهلٍ: نَعَمْ، وأبيك، وعَشْرَ كلمات! قال: تقولون: لا إله إلا الله، وتُخْلَعُونَ ما تعبدون من دونه! قال: فصَفَّقُوا بأيديهم، ثم قالوا: أتريد يا محمد! أَنْ تَجْعَلَ الآلهةَ إلهًا واحدًا؟ إِنَّ أَمْرَكَ لَعَجَبٌ! . . . قال: ثم نفرقوا»^(٢).

ويُبادِرُ هنا إلى القول بأنَّ إطْمَاعَ النبي ﷺ سَادَةَ قريشٍ إذا ما أسلموا، بأنَّ يكون لهم السلطانُ على العرب والعجم - لم يَكُنْ على سبيل الثَّمَنِ لِمَا يقدِّمونه من نُصْرَةٍ للدعوة، بإسلامهم، لأنَّ مثلَ هذا الثمن مرفوضٌ في الدعوة الإسلامية كما تجلَّى ذلك فيما بعد في مفاوضة النبي ﷺ مع بني عامر بن صعصعة على النحو الذي سَلَفَ ذكره^(٣).

ويبدو أنَّ مُرَادَ النبي ﷺ من ذلك إنما هو من قبيل ما قاله أبو بكر الصديق - فيما بعد - في اجتماع السقيفة مع الأنصار بشأن الحكم والسلطان - الخلافة - بعد رسول الله ﷺ. قال: «إِنَّ العَرَبَ لا تَعْرِفُ هذا الأَمْرَ إلا لهذا الحَيِّ من قريش، وهم أَوْسَطُ العَرَبِ دارًا، ونَسَبًا. . .»^(٤).

وبعد، فهذه هي بَعْضُ الخطوط التي ظَهَرَتْ لنا مِنْ خِلالِ لقاءات الرسول ﷺ مع زعماء القبائل العربية سعيًا وراء إيجادِ النُصْرَةِ لدعوته، لتأمين الحماية لها، ثم الانتقال لإقامة الدولة الإسلامية على أساسها.

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ٩٨/٢).

(٢) ابن هشام: (الروض الأنف: ١٦٦/٢ - ١٦٧).

(٣) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٤/٢) وتاريخ الطبري: ٣٥٠/٢.

(٤) تاريخ الطبري: ٢٠٥/٣ - ٥٠٦.

وهذه الخطوط المذكورة تكفي لاعطاء صورة مُجَمَلَة عن حال الدعوة الإسلامية في الطَّوْر الثالث والأخير من أطوارها في مكة المكرمة قَبْل الهجرة إلى المدينة وهو طَّوْر عَرَض الدعوة الإسلامية على زعماء القبائل العربية طلباً للنصرة. وبهذا تنتهي من هذه المسألة الأولى، ونأتي إلى المسألة الثانية من هذا البحث.

المسألة الثانية: انعقاد البيعة مع الأنصار على الحرب.

تمهيد: حول المراحل التي تم فيها اللقاء بين الرسول ﷺ وبين الأوس والخزرج - إلى أن تمت البيعة معهم على الحرب.

جاء في السيرة النبوية أن لقاء الرسول ﷺ بأهل المدينة من الأوس والخزرج في مواسم الحج، وهو يطلبُ النَّصْرَةَ من زعماء القبائل - هذا اللقاء بالأوس والخزرج مرَّ عبرَ خمس مراحل:

١ - لِقَاؤُهُ ﷺ مع زعيمٍ من زعماء الأوس، يُسَمِّيهِ قَوْمُهُ بِالْكَامِلِ، بِجِلْدِهِ، وَشِعْرِهِ، وَشَرَفِهِ، وَنَسَبِهِ، اسْمُهُ: سُؤَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ، جَاءَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا، فَتَصَدَّى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَلَا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَقَوْلٌ حَسَنٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قَتَلْتَهُ الْخَزْرَجُ، وَكَانَ مَقْتَلُهُ سَبَبَ حَرْبِ «بُعَاث»^(١) بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ. وَكَانَ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ: إِنَّا لَنَرَاهُ قَدْ قُتِلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ^(٢).

٢ - بَعْدَ مَقْتَلِ «سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ» مِنَ الْأَوْسِ عَلَى يَدِ الْخَزْرَجِ، قَدِمَ مَكَّةَ وَقَدَّمَ مِنَ الْأَوْسِ يَلْتَمِسُونَ الْخِلْفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَعَلَى رَأْسِ الْوَفْدِ «أَبُو الْحَيْسِرِ، أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ»، وَفِيهِمْ شَابٌ اسْمُهُ: «إِيَّاسُ بْنُ مَعَاذٍ». فَلَمَّا سَمِعَ ﷺ بِمَقْدَمِهِمْ، وَبِمَا جَاؤُوا لَهُ، أَتَاهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ فِي خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ؟ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مَعَاذٍ: أَيُّ قَوْمٍ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ! فَرَدَّ أَبُو الْحَيْسِرِ عَلَى الشَّابِّ قَائِلًا: دَعْنَا مِنْكَ!

(١) بُعَاث: اسم مكان قريب من المدينة، على ليلتين منها، عند بني قريظة، كان به القتال بين الأوس والخزرج.

(السيرة الحلبية: ٦/٢ - ٧) وكان الظفر فيه للخزرج، ثم صار للأوس.

(٢) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٥/٢) وتاريخ الطبري: ٣٥١/٢ وزاد المعاد: ٤٤/٢ والسيرة الحلبية:

فَلَعَمْرِي لَقَدْ جِئْنَا لَعَيْرَ هَذَا! فقام عنهم رسول الله ﷺ، وَرَجَعَ الْوَفْدُ مِنَ الْأَوْسِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَخْفَقُوا فِي عَقْدِ الْحِلْفِ مَعَ قَرِيشٍ ضِدَّ أَبْنَاءِ عَمُومَتِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَنَشِبَتْ حَرْبٌ «بُعَاثٌ»، بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ «إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ»، وَذَكَرَ مِنْ حَضَرَ مَوْتَهُ مِنْ قَوْمِهِ بِأَنْهُمْ: «لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يُهْلَلُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُكَبَّرُهُ، وَيُحْمَدُهُ، وَيُسَبِّحُهُ حَتَّى مَاتَ، فَمَا يَشْكُونَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مُسْلِمًا»^(١).

٣ - وفي موسم الحج الذي تلا حرب «بُعَاث» قَدِمَ رَهْطٌ مِنَ الْخَزْرَجِ إِلَى مَكَّةَ سِتَّةً، أَوْ ثَمَانِيَةً^(٢)، فَلَقِيَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ: «فَلَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ أَنْصَتُوا، وَاطْمَأَنَّتْ أَنْفُسُهُمْ إِلَى دَعْوَتِهِ، وَعَرَفُوا مَا كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِنْ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ بِصِفَتِهِ، وَمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَصَدَّقُوهُ، وَأَمَنُوا بِهِ، وَكَانُوا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ مِنَ الدِّمَاءِ، وَنَحْنُ نُحِبُّ مَا أَرَشَدَ اللَّهُ بِهِ أَمْرَكَ، وَنَحْنُ لِلَّهِ، وَلِكَ مَجْتَهِدُونَ. وَإِنَّا نُشِيرُ عَلَيْكَ بِمَا نَرَى. فَاْمُكْتُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ! حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِنَا، فَخَبِّرْهُمْ بِشَأْنِكَ، وَنَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَعَلَّ اللَّهَ يُصَلِّحَ بَيْنَنَا، وَيَجْمَعُ أَمْرَنَا، فَإِنَّا - الْيَوْمَ - مُتَبَاعِدُونَ، مُتَبَاغِضُونَ، فَإِن تَقَدَّمَ عَلَيْنَا الْيَوْمَ، وَلَمْ نَصْطَلِحْ، لَمْ يَكُنْ لَنَا جَمَاعَةٌ عَلَيْكَ، وَنَحْنُ نُوَاعِدُكَ الْمَوْسِمَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَرَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَالُوا، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ يَدْعُوهُمْ سِرًّا! وَأَخْبَرُوهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ... حَتَّى قَلَّ دَارٌ مِنْ دَوْرِ الْأَنْصَارِ إِلَّا أَسْلَمَ فِيهَا نَاسٌ لَا مَحَالَةَ...!!»^(٣).

وجاء عند ابن هشام، والطبري حول لقاء الرسول ﷺ هذا الرهط الخزرجي: «قال بعضهم لبعض: يا قوم! تعلمن والله! إنه للنبي الذي توعدكم به «يهود» فلا يسبقنكم إليه، فأجابوه فيما دعا إليه بأن صدقوه... وقالوا: إنا تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك! فسندم عليهم، فندعوهم إلى أمرك... فإن يجمعهم الله عليك، فلا رجل أعز منك!... فلما قدموا المدينة.. ذكروا لهم رسول الله ﷺ،

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٥/٢ - ١٧٦) وتاريخ الطبري: ٣٥٢/٢ - ٣٥٣. وزاد المعاد لابن القيم: ٤٤/٣ وحسن إسناده المحققان: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط في هامش (زاد المعاد).

(٢) السيرة الحلبية: ٦/٢.

(٣) رواه الطبراني عن عروة بن الزبير - مجمع الزوائد للهيتمي: ٤٠/٦ - ٤١.

ودَعَوْهُم إلى الإسلام حتى فَشَا فِيهِمْ فَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا ذِكْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

٤ - وفي العام المُقْبِلِ ، في موسم الحج ، قَدِمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، عَشْرٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَاثْنَانِ مِنَ الْأَوْسِ ، وَفِيهِمْ مُعْظَمُ الرَّهْطِ الْخَزْرَجِيِّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي الْعَامِ الْمُتَّصِرِ ، وَاجْتَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِؤَلَاءِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي «مَنَى» وَعَقَدَ مَعَهُمْ «بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَى» .

«عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كُنْتُ فِي مَنَى حَضَرَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى ، وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَبَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ»^(٢) ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الْحَرْبُ . عَلَى أَنْ لَا تُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تُسْرَقَ ، وَلَا تُزْنَى ، وَلَا تُقْتَلَ أَوْلَادُنَا ، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفَرْتِهِ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا ، وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ ! فَإِنْ وَفَيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ غَشَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَأَمْرُكُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ!»^(٣).

قال ابن إسحاق: «فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله ﷺ معهم «مصعب بن عمير» . . . وأمره أن يُقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، فكان يُسَمَّى الْمُقْرِئَ، بالمدينة. . .»^(٤).

ونجح «مصعب بن عمير» رضي الله عنه نجاحاً منقطع النظير في هداية كثير من أهل المدينة إلى الله، وكسب عديد من قياداتهم إلى الإسلام، أمثال: أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٥).

٥ - وفي العام التالي، في موسم الحج، قَدِمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ

-
- (١) ابن هشام (الروض الأنف ١٧٦/٢ - ١٧٧). وتاريخ الطبري: ٣٥٣/٢ - ٣٥٥، وزاد المعاد: ٤٥/٣.
(٢) يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «ما كانت هذه التسمية - فيما نحسب - في وقت البيعة، إنما كانت بعد ذلك، لمشابقتها لما ذكره القرآن الكريم من مبايعة النبي ﷺ للنساء في أحكامها، وإن اختلف وقتها، واختلف موضوعها، فتلك كانت مع النساء، أما هذه فكانت مع الرجال، وهي للرجال والنساء على سواء» (خاتم النبیین: ٤٩٣/١) وانظر نص بيعة النساء في سورة الممتحنة، الآية (١٢).
(٣) ابن هشام (الروض الأنف ١٨٥/٢) ويلاحظ أن الحدود لم تكن قد فرضت (فتح الباري ٦٦/١).
(٤) ابن هشام (الروض الأنف ١٧٦/٢).

وسبعون رجلاً، وامرأتان، وكانوا ضِمَّنَ مجموعة قَوْمِهِمْ من المشركين القاصدين إلى الحج، وضَرَبَ رسول الله ﷺ للمسلمين من أهل المدينة موعداً يلتقي فيه معهم سراً مِنْ قُرَيْشٍ، ومن قَوْمِهِمْ من أهل الشِّرْكَ، وذلك في أوسط أيام التشريق بعد ثلث الليل، عند العَقَبَةِ.

قال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «... فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْحَجِّ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَاعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا... نَمْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا، حَتَّى إِذَا مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا... لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَسَلَّلُ تَسَلُّلَ الْقَطَا^(١)، مُسْتَخْفِينَ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي الشَّعْبِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا، وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ... اجْتَمَعْنَا... نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَنَا... وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يُحْضَرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ، وَيَتَوَقَّعَ لَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ، كَانَ أَوَّلَ مَتَكَلِّمِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ - قَالَ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يُسَمُّونَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، الْخَزْرَجَ، خَزْرَجَهَا وَأَوْسَهَا - إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا، حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا، يَمُنُّ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأِينَا فِيهِ، فَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ، وَمَنَعَةٍ فِي بَلَدِهِ، وَإِنَّهُ قَدْ أَبَى إِلَّا الْأَنْجِيَازَ إِلَيْكُمْ، وَاللَّهْوَقَ بِكُمْ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنْكُمْ وَأَفُونَ لَهُ بِمَا دَعَوْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُعْوَهُ يَمُنُّ خَالَفَهُ، فَأَنْتُمْ وَمَا تَحَمَّلْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنْكُمْ مُسْلِمُوهُ، وَخَاذِلُوهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ بِهِ إِلَيْكُمْ، فَمِنْ الْآنَ، فَدَعُوهُ فَإِنَّهُ فِي عِزٍّ، وَمَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَبَلَدِهِ! قَالَ، فَقُلْنَا لَهُ: قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ، فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَذُّ لِنَفْسِكَ، وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ!

قال: فَتَكَلَّمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا الْقُرْآنَ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ. قَالَ: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَتَمْنَعَنَّكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ أُرْرْنَا^(٢)، فَبَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَنَحْنُ وَاللَّهِ! أَهْلُ الْحَرُوبِ، وَأَهْلُ الْخَلْقَةِ^(٣)، وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. قَالَ:

- (١) جمع «قَطَا»: طائر في حجم الحمام، يُضْرَبُ بِهَا الْمَلُّ فِي الْإِهْتِدَاءِ فَيَقَالُ: «أَهْدَى مِنَ الْقَطَا».
- (٢) «الْقَطَا»: ضَرْبٌ مِنَ الْحَمَامِ. الْوَاحِدَةُ: قَطَاةٌ، وَيَجْمَعُ أَيْضًا عَلَى قَطَوَاتٍ [المصباح المنير: ص ١٩٤] «وربما قالوا: قَطَايَاتٍ [مختار الصحاح: ص ٤٦٨].
- (٣) أي: نساءنا وأنفسنا، لأن العرب تكي بالإزار عن المرأة وعن النفس (السيرة الحلبية ١٧/٢ - ١٨).
- (٣) «الْخَلْقَةُ»: السَّلَاحُ كُلُّهُ. وَالْجَمْعُ: حَلَقٌ... عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْجَمْعُ: جَلَقٌ... [المصباح المنير: ص ٥٧].

فاعترضَ القولَ - والبراءَ يَكَلِّمُ رسولَ الله ﷺ - أبو الهيثم بن التيهان، فقال: يا رسول الله! إن بيننا وبين الرجال، حباً^(١)، وأنا قاطِعُها - يعني: اليهودَ - فهل عَسَيْتَ إن نَحْنُ فَعَلْنَا ذلك، ثم أَظْهَرَكَ اللهُ، أن تَرْجِعَ إلى قومِكَ، وتَدْعُنَا؟ قال: فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: بل الدمُ الدم، والهدمُ الهدم^(٢)، أنا منكم، وأنتم مِنِّي، أحاربُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وأسلمُ مَنْ سَأَلْتُمْ...»^(٣).

وجاء في حديث جابر بن عبد الله: «فَقُمْنَا إليه رجلاً رجلاً فَأَحَدَ عَلَيْنَا، لِيُعْطِينَا الجَنَّةَ»^(٤).

هذا، وليس من مَقْصِدِنَا هنا استِعْرَاضُ كل ما جَرَى في هذه البيعة، وإنما القَصْدُ هنا فقط هو إثبات لقاء الرسول ﷺ لأهل المدينة عدَّةَ مَرَّاتٍ بشأنِ النُصْرَةِ التي نَشِطَ في طلبها من زعماء المناطق النائية في هذا الطور من أطوار الدعوة الإسلامية بمكة.

وبعد هذا التمهيد الذي عَرَضْنَا فيه لقاء الرسول ﷺ بالأوسِ والخزرجِ عبرَ خمسِ مراحل، في سياق سَعْيِهِ إلى طلبِ النُصْرَةِ من زعماء القبائل العربية... نأتي إلى معالجة مسألة انعقادِ البيعةِ مَعَ الأنصارِ على الحَرْبِ، وذلك بمعالجة النقاط التالية:

١ - ما دَوْرُ اللقاءِ الثالثِ للرسولِ ﷺ مع الرهطِ الخَزْرَجِيِّ في موسمِ الحجِّ عَقِبَ انتهاءِ حَرْبِ «بُعَاثٍ» بين الأوسِ والخزرجِ - ما دَوْرُ هذا اللقاءِ في التمهيدِ لبدءِ دخولِ الأنصارِ في الإسلام، وبيعةِ العَقْبَةِ الأولى؟

٢ - ما دَوْرُ بيعةِ العقبَةِ الأولى في طَلَبِ النُصْرَةِ؟ والسعي إلى تحقيقها؟

٣ - على أيِّ شيءٍ كانتِ بيعةُ العقبَةِ الثانيةِ؟

١ - النقطة الأولى: ما دَوْرُ اللقاءِ الثالثِ للرسولِ ﷺ مع الرهطِ الخَزْرَجِيِّ عَقِبَ

-
- (١) أي عهداً (السيرة الحلبية: ١٨/٢).
- (٢) الهدم: إهدار دم القتيل، أي: دمي دمكم، تطلبون بدمي، وأطلب بدمكم (السيرة الحلبية: ١٨/٢).
- (٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٨٩/٢) ومجمع الزوائد ٤٢/٦ - ٤٤) وقال الشيخ ناصر على هامش فقه السيرة للغزالي: حديث صحيح ص ١٥٩.
- (٤) المستدرک للحاکم: وقال: صحیح الإسناد ووافقه الذهبي ٦٢٥/٢.

حَرْبِ «بُعَاثَ» بين الأوس والخزرج - ما دور هذا اللقاء في التمهيد لِيَدْخُلَ الأنصار في الإسلام، وبيعة العقبة الأولى؟

لقد كَانَ هذا اللقاء بعد انتهاء حَرْبِ «بُعَاثَ» كَمَا ذُكِرَ، وهي حَرْبٌ من الحروب الأهلية التي دامت بين أبناء العَمِّ من الأوس والخزرج - كما قيل - عشرين ومائة عام^(١). ويبدو أَنَّ مِنْ عَوَامِلِ دوام الحروب الأهلية، بَقَاءَ الكِبَارِ فيها من الطَّرَفَيْنِ على قَيْدِ الحياة، يَنْفُخُونَ في نيرانها بما انتَفَخَتْ به صدورهم من تاريخٍ طويلٍ من الثارات، وبدافعٍ من الحِرْصِ على الزعاماتِ التي تتَعَارَضُ مع وَقْفِ تلك الحروب، والركونِ إلى السلام.. إلَّا أَنَّ من توفيقِ الله عَزَّ وَجَلَّ في حَرْبِ «بُعَاثَ» هذه أَنَّهُ قُتِلَ فيها مُعْظَمُ الكِبَارِ الأشرافِ من الطَّرَفَيْنِ مِنْ دَوِي المَصْلَحَةِ في استمرارها.. فنشأ على إثر ذلك نَشْءٌ قد اُكْتَوَى بناؤها، من غير أن يَحْمِلَ في صَدْرِهِ ذلك الرصيدَ الشعوريَّ الذي يَنْهَزُهُ للمضيِّ فيها، وَقَدْ خَلَّتْ سَاحَةُ الحَرْبِ من الكبار، الذين يحملون السياط، يُلْهَبُونَ بها ظهور الصغار لِيَدْفَعُوهُمْ دَفْعاً في طريق الهلاك والدمار، إشباعاً لِنَزَوَاتِهِم المسعورة، وثاراتهم المجنونة!

وهكذا رَاحَ أولئك النشءُ من الشباب من قبيلتي الأوسِ والخزرجِ، يُلْمَلِمُ جِرَاحَهُ، وَيَبْحَثُ عن طريق الخلاص.. وكان اللقاء مع رسولِ الله ﷺ في هذا الطريق، فوجدوا في رسولِ الله ضالَّتَهُمْ! كما وَجَدَ فيهم رسولُ الله ضالَّته!

وهذا المَعْنَى هو ما أَدْرَكَته عائشةُ رضي الله عنها كما وَرَدَ في صحيح البخاري: «قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ «بُعَاثَ» يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُوهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَواتُهُمْ، وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ في دخولهم في الإسلام»^(٢).

يُضَافُ إلى ذلك، أَنَّ اليهودَ في المدينة، وما حَوْلَهَا، كانوا كَلَّمَا نَشِبَ الخِلافُ بينهم من جهة، وبين الأوسِ والخزرجِ من جهةٍ أُخْرَى - رَاحُوا يَتَهَدَّدُونَ خصومَهُمْ - الأوسِ والخزرجِ - بأنهم سوف يذبحونهم عمَّا قريب مع نبيِّ مُنْتَظَرٍ قد أَظَلَّ زمانه، يؤمِّنُ به اليهودُ دون غيرهم! فلما اتَّقَى رسولُ الله ﷺ مع الرَّهْطِ الخَزْرَجِيِّ، عَرَفَ هذا الرَّهْطُ أَنَّ الذي

(١) السيرة الحلبية: ٦/٢ - ٧.

(٢) صحيح البخاري: رقم ٣٧٧٧ فتح الباري ٧/١١٠.

يُحَدِّثُهُمْ هُوَ النَّبِيُّ الْمُتَنَطَّرُ الَّذِي وَرَدَ فِي كُتُبِ الْيَهُودِ، وَالَّذِي يَهْدُوهُمْ بِهِ... فَسَارَعُوا إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ!

وإلى هذا المعنى كانت الإشارة فيما جاء في سيرة ابن هشام، قال:

«وكان من صنع الله لهم به في الإسلام أن «يهود» كانوا معهم في بلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم، وكانوا هم أهل شرك، وأصحاب أوثان، وكانوا قد عزوهم ببلادهم، فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا لهم: إن نبياً مبعوثاً الآن، قد أظلم زمانه، تتبعه، فنقتلكم قتل عاد وإرم^(١)، فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر، ودعاهم إلى الله، قال بعضهم لبعض: يا قوم! تعلموا، والله إنه للنبي الذي توعدكم به يهود فلا تسبقنكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه...»^(٢).

وكما يعثر التائه في الصحراء على طريق الخلاص، فترتد روحه إليه، ويود لو يحتضن ما يسير عليه!

وكما يعثر الغريق في البحر على حبل النجاة، فيعود إليه أمله في الحياة! تمسك هؤلاء الرهط من الخزرج بالدعوة الإسلامية التي عرضها عليهم رسول الله ﷺ، طريقاً للخلاص، وحبلًا للنجاة! فراحوا كما تقدم بيانه في المسألة السابقة يكفكون ذبول الحرب الماضية، ويعملون على تصفية الأجواء، وجمع القلوب حول النبي ﷺ، ودعوته... وقد أثمرت الجهود المباركة، ففشا الإسلام في المدينة، حتى «لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ»^(٣).

كان هذا هو دور لقاء الرسول ﷺ مع الرهط الخزرجي الذي مهد لبدء انتشار الإسلام في المدينة، كما مهد لبيعة العقبة الأولى، وهي موضوع النقطة التالية:

٢ - النقطة الثانية: ما دور بيعة العقبة الأولى في طلب النصرة؟ والسعي إلى تحقيقها؟

-
- (١) إرم: هي عاد الأولى (تفسير الجلالين: ص ٧٩٧ - تفسير سورة الفجر الآية ٨) وعاد: هي من العرب البائدة. وانظر كتاب (رسالة الإسلام) للعماد مصطفى طلاس ص ٥٣.
- (٢) ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٦/٢) وتاريخ الطبري: ٣٥٣/٢ - ٣٥٤.
- (٣) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٧/٢) وتاريخ الطبري: ٣٥٥/٢.

عَرَفْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ لِقَاءَ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ إِنَّمَا كَانَ فِي سِيَاقِ الْبَحْثِ عَنِ النُّصْرَةِ الَّتِي كَانَ يَنْشُدُهَا مِنْ زُعَمَاءِ الْقَبَائِلِ، وَذَوِي الشَّرَفِ وَالرِّيَاسَةِ مِنْهُمْ.

ولكننا نلاحظ في لقاء الرسول ﷺ السابق مع الرهط الخزرجي، حين عرّض عليهم الإسلام - نلاحظ أنه، عليه الصلاة والسلام، لم يتقدّم إليهم يطلب منهم النصرة - كما رأينا في لقاءاته مع زعماء القبائل.

كما نلاحظ أيضاً خلوّ نصّ بيعة العقبة الأولى من مثل هذا الطلب أيضاً..

- فهل كان لقاءه ﷺ مع الرهط الخزرجي لمجرد هدايتهم إلى الإسلام، وكفى؟

- وهل كانت بيعة العقبة الأولى - في العام الذي يلي ذلك اللقاء لمجرد أخذ العهد عليهم أن يتمسكوا بتعاليم الإسلام، وحسب؟

- وهل سكت الرسول ﷺ فعلاً عن طلب النصرة من أهل المدينة في هذين اللقاءين؟ والجواب هو أن عدم ورود نص صريح في طلب النصرة في اللقاءين السابقين مع أهل المدينة، لا يدل على عدم بحث هذا الأمر معهم. بل هناك ما يدل على حصول مثل هذا الطلب، وإن لم يأت في الروايات نص صريح بشأنه.

ومن الأدلة على ذلك، ما سبق إيراده بخصوص لقاء الرسول ﷺ مع الرهط الخزرجي، قالوا له بعد إعلان إسلامهم: «إنا نشير عليك بما نرى، فامكث على اسم الله، حتى نرجع إلى قومنا، فنخبرهم بشأنك، وندعوهم إلى الله ورسوله، فلعل الله يصلح ما بيننا، ويجمع أمرنا، فإننا اليوم متباعدون، متباعضون! فإن تقدّم علينا، اليوم، ولم نصطح، لم يكن لنا جماعة عليك، ونحن نواعدك الموسم من العام القابل...»^(١).

فقولهم: «إن تقدّم علينا اليوم، ولم نصطح، لم يكن لنا جماعة عليك» يدل على أن الرسول ﷺ قد طلب منهم القدوم إلى بلادهم، وهذا يعني أنه قد طلب منهم النصرة، كما هو الشأن في مثل هذا الطلب - كما سبق أن عرفنا في سائر مقابلاته مع سادة القبائل! إلا أن هذا الرهط الخزرجي قد أشار على الرسول ﷺ أن يتمهل قبل الإقدام على هذه الخطوة في

(١) رواه الطبراني عن عروة بن الزبير (مجمع الزوائد: ٤٠/٦ - ٤١)

القدوم إلى بلادهم، ريثما يبيثون الأجواء في المدينة لتلك الخطوة، بحيث يتمكنون من تقديم النصرة له، وذلك حين يقضون على زمام الأمور في أيديهم! وهكذا كان!

ويبدو أن حصيلة السنة التي مرّت ما بين لقاء الرهط الخزرجيّ بالرسول ﷺ وما بين بيعة العقبة الأولى - بالنسبة للدعوة، قد اقتصرت - بشكل رئيسي - على إيجاد أجواء للفكرة الإسلامية، ولصاحبها، بمعنى أن أمر الدعوة قد صار حديث البيوت والمجالس، في المدينة، إلا أن عدد الذين اعتنقوا الإسلام فيها كان لا يزال قليلاً!

وقد يتوهّم أن هذا يتعارض مع ما جاء في رواية ابن إسحاق: «ودعوهم إلى الإسلام، حتى فشا فيهم، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ»^(١). أو رواية الطبراني: «حتى قلّ دار من دور الأنصار إلا أسلم فيها ناس لا محالة»^(٢).

ولكنني أرى أن هاتين الروايتين تدلان على قلة عدد المسلمين بالنسبة لأهل المدينة. وذلك لأن كلمة «الدار» حين ترد في النصوص القديمة في مثل هذا السياق إنما تعني القبيلة، أو العشيرة بأسرها^(٣)، ولا تعني «المسكن» أو «الأسرة» الصغيرة كما يتبادر إلى أفهامنا اليوم! وعلى هذا، فإسلام ناس من كل عشيرة، يدلّ على قلة هؤلاء المسلمين بالنسبة إلى العشيرة كلّها! كما يدلّ من ناحية أخرى على قلة سادة المدينة الذين دخلوا في الإسلام؛ وذلك لأنه كان من المألوف أن سيّد العشيرة إذا أسلم دخلت عشيرته كلّها، أو معظمها في الإسلام، كما حدث حين أسلم «سعد بن معاذ» بعد بيعة العقبة الأولى على يد «مصعب بن عمير»، فقد عمد «سعد» إلى عشيرته «بني عبد الأشهل» بعدما أسلم فقال «يا بني عبد الأشهل! كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا، وأفضلنا رأياً، وأميننا نقيّة»^(٤). قال: فإنّ كلام رجالكم، ينسأكم، عليّ حرام، حتى تؤمنوا بالله، وبرسوله! قالوا: (أي: أسيد بن حضير،

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٧/٢).

(٢) الطبراني عن عروة بن الزبير (مجمع الزوائد: ٤٢/٦).

(٣) «الدار»: . القبيلة «معالم السنن: ١٥/٤» و«مرّت بنا دار بني فلان: أي قبيلتهم» (المنجد) مادة (دور).

(٤) النقيّة: النفس، العقل، الطبيعة، الشورة، نفاذ الرأي. يقال: «فلان ميمون النقيّة» أي: محمود المختار (المنجد).

وأسعدُ بنُ زُرارة، اللذان يَرويان هذا الحَبْرَ: فوالله! ما أَمسى في دارِ بني عبد الأشهل رجلٌ، ولا امرأةٌ، إلا مسلماً، ومسلمة!»^(١).

وبناءً على هذا، فما دامَ قد تَقَرَّرَ أنَ عَدَدَ المسلمين لا يَزَالُ قليلاً في كل عشيّة - في السَنَةِ التي تَحَدَّثُ عنها - فإنَّ هذا يَدُلُّ على قِلَّةٍ مَن دَخَلَ في الإسلام - في تلك الحِقْبَةِ المذكورة - مِن سَادَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

هذا، وقد عَرَفْنَا من قَبْلِ أنَ الرسولَ ﷺ كانَ يَطْلُبُ نَوْعَيْنِ مِنَ النُّصْرَةِ:

- نُصْرَةٌ لِحِمَايَةِ تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ إِلَى النِّاسِ.

- وَنُصْرَةٌ مَن أَجَلَ أنَ يَتَسَلَّمَ السُّلْطَةَ على أساس تلك الدَّعْوَةِ.

وعلى هذا، فإن ما تَعَهَّدَ به الرهطُ الخَزْرَجِيُّ في لقائه مع الرسول ﷺ، قبل بيعة العقبَةِ الأولى هو العَمَلُ على نُصْرَةِ الدَّعْوَةِ بمعنى حِمَايَةِ تَبْلِيغِهَا إِلَى النِّاسِ - كما سَبَقَ بَيَانُ ذلك - بِصِفَتِهَا خَطْوَةً أَوَّلَى على الطَّرِيقِ المُوصِلِ إِلَى النُّصْرَةِ بمعنى تَسْلِيمِ السُّلْطَةَ إِلَى الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وقد تَبَيَّنَ في النُقْطَةِ السَّابِقَةِ كيف أن الرهطُ الخَزْرَجِيُّ نَجَحَ في التمهيد لبدء انتشار الإسلام في المَدِينَةَ وهذا يعني أنه نَجَحَ في تَقْدِيمِ النُّصْرَةِ التي هي بمعنى حِمَايَةِ تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

ويبدو أنَ النُّوعَ الأَوَّلَ مِنَ النُّصْرَةِ أَي: الحِمَايَةِ لِلتَّبْلِيغِ - لا يُشْتَرَطُ مِمَّنْ يَبْدُلُونَهَا أن يكونوا عَدَدًا مِنَ السَادَةِ الكِبَارِ! وإن كان في الوقت نفسه يُشْتَرَطُ أَلَّا يكونوا مِنَ الغِيَارِ أو الصِّغارِ! وهذا بعكس النُّوعِ الأَخْرِ مِنَ النُّصْرَةِ - وهو الذي بمعنى: تَسْلِيمِ الحِكمِ والسُّلْطَانِ لِشَخْصٍ ما، أو لِفِكْرَةٍ ما. . فإنَّ مِثْلَ هَذِهِ النُّصْرَةِ لا يَتِمُّ إِلا مَن سَيَدٍ مَسْمُوعِ الكَلِمَةِ مِنَ الجُمهُورِ. . أو عَدَدٍ مِنَ السَادَةِ بِحَيْثُ يَتَكَوَّنُ مَن اجْتِمَاعَهُمْ قُوَّةً غَالِبَةً تَسْتَطِيعُ أن تَفْرُضَ رَأْيَهَا على الجُمُوعِ! هذا ما يَقْضِي به منطقُ الأُمُورِ في هَذَا المَوْضُوعِ، وهذا فيما يبدو ما كان يَدُورُ في ذَهْنِ الرهطِ الخَزْرَجِيِّ حينَ أَشاروا على الرسول ﷺ أن يَتَرَيَّثَ في القَدُومِ عَلَيْهِمُ إِلَى

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٨٧/٢) وتاريخ الطبري: ٣٥٩/٢.

المدينة، إلى أن يتمكنوا من ترتيب الأوضاع في بلادهم لئلا ذلك القدوم^(١)، عن طريق العمل في اتجاه النوع الأول من النصرة وهو حماية التبليغ، حتى إذا صارت الدعوة مألوفة في أوساط المدينة، لا تجانبه باستنكار! وكثر بالتالي عدد المسلمين - راحوا يعملون بجانب العمل الأول، في اتجاه النوع الآخر من النصرة وهو النصرة من أجل تسليم السلطة في المدينة إلى الدعوة الإسلامية، وذلك عن طريق كسب عدد من زعماء المدينة إلى هذه الدعوة بحيث يتكوّن من اجتماعهم قوة غالبية تستطيع أن تفرض رأيها على غيرها، وإن بقي - مع هذا - عدد من الزعماء المشركين - في المدينة - خارج هذا الإطار، ما داموا لا يشكّلون قوة تستطيع أن تغلب القوة الإسلامية المجتمعة!

هذا، وما دام الرهط الخزرجي قد نجح في تقديم النصرة للدعوة بمعنى حماية تبليغها إلى الناس، فليبدأ السير - إذن - في طريق الحصول على النصرة للدعوة، بمعنى تسليم الحكم والسلطان لصاحب هذه الدعوة، إلى جانب الاستمرار في حماية التبليغ، وتوسيع القاعدة الإسلامية... وهذا هو الدور الذي قامت به بيعة العقبة الأولى، كما تدل على ذلك الأعمال التي تم القيام بها بعد هذه البيعة.

فقد أرسل النبي ﷺ - بعد هذه البيعة - «مصعب بن عمير» يدعو الناس عامة إلى الإسلام، تحت جناح النصرة - أي: حماية التبليغ - التي استطاع الرهط الخزرجي توفيرها للدعوة كما راح «مصعب بن عمير»، ومن أحاط به من رجال الأنصار، يتقصّدون كسب سادة المدينة إلى الإسلام، فأسلم حينذاك عدد من زعماء المدينة، من أمثال «أسيد بن حضير» و«سعد بن معاذ»^(٢).

هذا، وحين أصبح عدد الزعماء الذين أسلموا من أهل المدينة كافياً لتقديم النصرة إلى الدعوة بمعنى تسليم السلطة إلى الرسول ﷺ هنالك، عقد الأنصار في المدينة مؤتمراً فيما بينهم، قرروا فيه إعطاء النصرة للرسول عليه الصلاة والسلام لكي يتسلم الحكم والسلطان في المدينة. وعلى إثر هذا المؤتمر قديم وفد من هؤلاء الأنصار والزعماء يتألف من ثلاثة وسبعين رجلاً، وامرأتين - وذلك في موسم الحج - وتم عقد بيعة العقبة الثانية التي

(١) مجمع الزوائد: ٤٠/٦ - ٤١.

(٢) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٨٧/٢) وتاريخ الطبري: ٣٥٩/٢.

أُعْطِيَ فِيهَا زَمَامُ الْحُكْمِ لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلصَّاحِبِهَا! وَذَلِكَ فِي الْمَوْعِدِ نَفْسِهِ الَّذِي ضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْاجْتِمَاعِ بِهِمْ . وَهَذَا يَعْنِي : أَنَّ هَذَا الْاجْتِمَاعَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ - فَقَطْ - مِنْ أَجْلِ الْبَيْعَةِ عَلَى شَيْءٍ قَدْ تَقَرَّرَتْ الْمُوَافَقَةُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ، وَهُوَ إِعْطَاءُ النُّصْرَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، بِالْمَفْهُومِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ .

يَدُلُّ عَلَى هَذَا عِدَّةُ أُمُورٍ تُفَهِّمُ مِنْ حَدِيثِ «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»^(١) بِشَأْنِ هَذِهِ الْبَيْعَةِ .

وهي :

١ - أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْاجْتِمَاعِ - بَادَرَ الْأَنْصَارَ

قَائِلًا :

«إِنَّ مُحَمَّدًا . . . قَدْ أَبَى إِلَّا الْإِنْحِيَاذَ إِلَيْكُمْ ، وَاللَّحُوقَ بِكُمْ!»^(٢) .

إِذْنِ ، فَالْأَمْرُ مُبْتَوًى فِيهِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْاجْتِمَاعُ مِنْ أَجْلِ الدَّخُولِ فِي مُبَاحَثَاتٍ حَوْلَهُ مِنْ أَجْلِ تَقْرِيرِهِ أَوَّلًا ! وَإِنَّمَا كَانَ الْاجْتِمَاعُ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَمِنْ جِهَةِ الْأَنْصَارِ ، هُوَ مِنْ أَجْلِ عَقْدِ الْبَيْعَةِ عَلَيْهِ فَقَطْ ! وَإِنْ كَانَ هَذَا الْاجْتِمَاعُ مِنْ جِهَةِ الْعَبَّاسِ - وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ - هُوَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْمَئِنَّ إِلَى تَصْمِيمِ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ عَلَى بَدَلِ كُلِّ شَيْءٍ لُضْمَانَ حِمَاةِ ابْنِ أَخِيهِ !

٢ - أَنَّ الْمُتَحَدِّثَ بِاسْمِ الْأَنْصَارِ بَادَرَ الرَّسُولَ ﷺ - بَعْدَمَا انْتَهَى الْعَبَّاسُ مِنْ كَلَامِهِ -

قَائِلًا : «تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَخُذْ لِنَفْسِكَ ، وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ!»^(٣) .

وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ إِعْطَاءِ النُّصْرَةِ لِلرَّسُولِ — هُوَ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ ! وَإِنَّمَا

جَاؤُوا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَشْتَرِيهِ عَلَيْهِمْ .

وَفِي رِوَايَةِ «جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» لِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ^(٤) ! أَنَّ الْأَنْصَارَ بَادَرُوا رَسُولَ اللَّهِ

بِقَوْلِهِمْ : «عَلَامَ نَبَايَعُكَ!»^(٥) .

فَالْأَمْرُ إِذْنِ - هُوَ أَمْرٌ مَبَايَعَةٍ عَلَى شَيْءٍ مُقَرَّرٍ ، لَا أَمْرٌ مُفَاوَضَةٍ حَوْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ !

(١) و (٢) و (٣) ابن هشام: الروض الأنف ٢/٨٩. [حديث صحيح، وقد تقدم، أنظر: ص ٤٢٠].

(٤) سنن البيهقي: ٩/٩. [حديث صحيح، وتقدم تخريجه ص ٣١٦ وأنظر: ص ٤٢٩].

(٥) سنن البيهقي: ٩/٩. [حديث صحيح، وتقدم تخريجه ص ٣١٦ وأنظر: ص ٤٢٩].

٣ - أن الرسول ﷺ - في رواية «كعب بن مالك» لبيعة العقبة الثانية، حين تكلم بعد الذي تحدت باسم الأنصار! تلا شيئاً من القرآن أولاً، ثم رغب في الإسلام ثانياً، ثم بادر ثالثاً بقوله: «أبايُكُمْ...»^(١) إلى آخر نص البيعة.

بينما جاء في مقابلاته السابقة مع زعماء القبائل ما نصّه، مما سبق ذكره:

«يدعوهم إلى الله وإلى نصرته...»^(٢) . . . «يلتمس النصرة من ثقيف... كلّمهم بما جاء إليه من نصرته على الإسلام...»^(٣) . . . «يسألهم أن يصدّقوه ويمنعوه»^(٤) . . . «أدعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأني رسول الله، وإلى أن تؤووني، وتنصروني»^(٥).

- ففي هذه المقابلات كما نلاحظ، دعوة، و التماس، وسؤال للنصرة!

- بينما هنا في اجتماع العقبة الثانية: دخول في البيعة على النصرة مباشرة، دون حاجة إلى طلبها، أو التماسها، أو سؤالها أولاً، قبل البيعة عليها - كما هو واضح فيما سبق!

هذا، وقد يُقال: إن سبب ذلك الفرق بين المقابلات السابقة مع رجال القبائل وبين هذا الاجتماع مع الأنصار عند العقبة للبيعة الثانية - هو أن أولئك الرجال - في المقابلات السابقة لم يكونوا مسلمين، فكان من الطبيعي أن يُدعوا أولاً إلى الإسلام، ثم تلتمس منهم النصرة، ويُدعوا إلى تقديمها بينما كان الأنصار في الاجتماع عند العقبة - مسلمين، ومن أجل هذا بادر إلى بيعتهم!

قد يُقال: إن سبب الفرق هو هذا!

والجواب عن ذلك، هو أن الرهط الحزرجي الذي التقاه رسول الله ﷺ بعد حرب «بعاث» كان قد أعلن إسلامه^(٦)، ومع ذلك، لم يبايعهم الرسول ﷺ على النصرة، وإنما

(١) ابن هشام: (الروض الأنف: ١٨٩/٢). [حديث صحيح، وقد تقدّم، أنظر: ص ٤٢٠.

(٢) تاريخ الطبري: ٣٤٨/٢.

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٧٢/٢).

(٤) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٣/٢).

(٥) الروض الأنف: ١٨١/٢.

(٦) مجمع الزوائد: ٤٠/٦. وسيرة ابن هشام (الروض الأنف ١٧٦/٢ - ١٧٧)، وتاريخ الطبري ٣٥٣/٢ -

٣٥٥، وزاد المعاد ٤٥/٣.

الذي فهم من ذلك اللقاء أنه طلب منهم النصرة، كما كان يطلبها من غيرهم، ولكن لما لم يكن يستطيعهم في ذلك الوقت بذل تلك النصرة بمعنى تقديم الحكم والسلطان إليه، وعدوه أولاً بالعمل على نصرته بمعنى حماية تبليغ الدعوة، ونشر الاسلام، وجمع الناس عليه، وهذا هو الذي تم ما بين، اسلام الرهط الخزرجي، وبين بيعة العقبة الاولى.

ومن ثم يتأتى العمل لكسب القوى التي تقدر على بذل النصرة بمعنى تقديم السلطة للنبي ﷺ وهذا هو الذي تم ما بين بيعة العقبة الاولى، وبين بيعة العقبة الثانية، وهو الامر الذي جاء الانصار في هذا الموسم لتقديمه للنبي ﷺ، والبيعة عليه، وذلك بعدما قرروا ذلك في مؤتمرهم الذي عقدوه في المدينة قبل قدومهم الى موسم الحج هذا.

وهذا ما يدل عليه ما رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله، بشأن هذا المؤتمر الذي انعقد في المدينة: قال: «.. فأتتونا، واجتمعنا سبعين رجلاً منا، فقلنا: حتى متى رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة،... ويخاف، فرحلتنا حتى قدمنا عليه... قال: تباعوني... قلنا: نبايعك!»^(١) الحديث. هذا، ولنا أن نتساءل - ما دامت هذه البيعة قد تمت على شيء مقرر، وهو النصرة - كما سبق - فمتى حصل طلب الرسول ﷺ لهذه النصرة حتى بادرت في اجتماع العقبة الى عقد البيعة عليها؟

- هل اعتبر طلب الرسول للنصرة - الذي فهم من لقائه مع الرهط الخزرجي، قبل سنتين من بيعة العقبة الثانية هذه - هل اعتبر ذلك الطلب طلباً مستمراً الى ان تحصل القدرة على تلبيةه؟ كما يفهم من قول ذلك الرهط: «إنا نشير عليك بما نرى، امكث على اسم الله، حتى ترجع الى قومنا فنخبرهم... وندعوهم...»^(٢)؟

- أم هل كان الرسول ﷺ قد كلف «مصعب بن عمير» يطلب هذه النصرة من زعماء العشائر في المدينة بعد اسلامهم؟ - كما قد يفهم مما توجي به هذه العبارة التي وردت في

(١) سنن البيهقي: ٩/٩ وقال في هامش (زاد المعاد) ج ٤٦/٣ أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير: هذا إسناد جيد على شرط مسلم. وهو في المستدرک: ٦٢٤/٢ - ٦٢٥. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح».

(٢) مجمع الزوائد: ٤٠/٦ - ٤١.

بعض السير: «ثم إن مصعب بن عمير رَجَعَ إلى مكة . . . وأخبر النبي ﷺ عَمَّنْ أَسْلَمَ، فسرَّ - عليه الصلاة والسلام - بذلك!»^(١)؟

- أم هل كانت المبادرة في تقديم النصرة للرسول ﷺ - إنما هي من الأنصار في ذلك المؤتمر الذي عقده في المدينة^(٢)؟

أقول: كُلُّ ذلك وارد!

إلا أن الذي يُمُنَّا في النقطة التي نعالجها - بصورة أساسية - هو: أن العمل على إجابة تلك النصرة المنشودة - بمعنى تسليم الحكم والسلطان للرسول ﷺ والسعي إلى تحقيقها - إنما تمَّ بعد بيعة العقبة الأولى، على مدى عام كامل من الجهد الدؤوب في حقل الدعوة الإسلامية في المدينة . . . ثم تتوجت تلك الإجابة للنصرة المذكورة ببيعة العقبة الثانية.

وبهذا تنتهي من النقطة المتعلقة بدور بيعة العقبة الأولى في طلب النصرة، والسعي إلى تحقيقها . . . ونأتي إلى النقطة الثالثة وهي:

٣ - على أي شيء كانت بيعة العقبة الثانية؟

وردَ في كتب السنة، والسيرة النبوية رواياتٌ متعدّدة في وقائع الاجتماع لبيعة العقبة الثانية، والكلمات التي أُلقيت في الاجتماع، والنص الذي جرّت عليه البيعة.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة، بمناسبة تعدد تلك الروايات: «ولا تخالف بينها، بل يكمل بعضها بعضاً، وإذا كانت نقصت بعض العبارات من رواية، فإن الرواية الأخرى تكملها»^(٣). وليس من غرضنا هنا استعراض كل ما جرى في اجتماع بيعة العقبة الثانية، ولا إيراد جميع النصوص الواردة بشأن هذه البيعة، فقد سبق خلال هذا البحث، كما سبق في بحث «القتال من أجل إقامة الدولة الإسلامية» في الباب الأول - سبق إيراد بعض النصوص المتعلقة بهذه البيعة، وتكفي هنا تقييداً ما تمَّ عليه العقد في هذه البيعة، وإيراد بعض ما يتعلّق بذلك من الروايات لإعطاء صورة متكاملة واضحة عن هذه البيعة!

(١) السيرة الخلية: ١٥/٢.

(٢) سنن البيهقي: ٩/٩.

(٣) خاتم النبیین للشيخ محمد أبو زهرة: ٥٠١/١.

- يقول ابن حَجَر العسقلاني، حول هذا الموضوع ما نصُّه: «إِنَّمَا كَانَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُ، مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَنْ حَضَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ، وَأَبْنَاؤَكُمْ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى أَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِمْ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ»^(١).

- وَيُورِدُ ابْنُ حَجَرٍ مَا قَالَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، بِصَدَدِ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، فِيمَا يَرْوِيهِ أَحْمَدُ... قَالَ:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النِّشَاطِ وَالْكَسْلِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرَبَ! فَتَمَنَعَهُ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسُنَا، وَأَزْوَاجُنَا، وَأَبْنَاؤُنَا، وَلَسْنَا الْجَنَّةَ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا...»^(٢).

- وَجَاءَ فِي سِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ حَوْلَ هَذِهِ الْبَيْعَةِ:

«تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النِّشَاطِ وَالْكَسْلِ، وَعَلَى النِّفْقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ...»^(٣).

- وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ فِيمَا قَالَهُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، أَحَدُ رِجَالِ الْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْجَمْعِ، قَالَ:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ سَبِيلًا، إِنْ لِينٌ وَإِنْ شِدَّةٌ! وَقَدْ دَعَوْتَنَا الْيَوْمَ إِلَى دَعْوَةٍ مُتَّجِهَةٌ لِلنَّاسِ، مُتَوَعِّرَةٌ عَلَيْهِمْ، دَعَوْتَنَا إِلَى تَرْكِ دِينِنَا وَاتِّبَاعِكَ إِلَى دِينِكَ، وَتِلْكَ مَرْتَبَةٌ صَعْبَةٌ فَاجْتَنَّاكَ إِلَى ذَلِكَ، وَدَعَوْتَنَا إِلَى قِطْعِ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْجَوَارِ، وَالْأَرْحَامِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَتِلْكَ مَرْتَبَةٌ صَعْبَةٌ فَاجْتَنَّاكَ إِلَى ذَلِكَ، وَدَعَوْتَنَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فِي عِزٍّ وَمَنْعَةٍ، وَلَا يَطْمَعُ فِينَا أَحَدٌ أَنْ يَرَأْسَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ غَيْرِنَا، قَدْ أَفْرَدَهُ قَوْمُهُ، وَأَسْلَمَهُ أَعْمَامُهُ، وَتِلْكَ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦٦/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦٦/١. وانظر النص الذي أورده ابن حَجَرٍ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ج ٣٢٥/٥.

(٣) سنن البيهقي: ٩/٩.

رتبة صعبة فأجبتك إلى ذلك، وكل هؤلاء الرتب مكروهة عند الناس إلا من عزم الله على رُشدِهِ، والتَمَسَ الخَيْرَ في عواقبها، وقد أجبتك إلى ذلك بالسنتنا، وصدورنا... نُبأِعُكَ على ذلك، ونُبأِعُ الله ربُّكَ، يَدُ الله فوق أيدينا، ودماؤنا دونَ دمِكَ...»^(١).

- وجاء عند الطبراني فيما يرويه عن أبي مسعود، عقبه بن عامر، أحد رجال الأنصار في بيعة العقبة الثانية، وكان أصغرهم، قال:

«وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْلِ الْعَقَبَةِ... فَأَتَانَا... فَقَالَ: أَوْجِرُوا فِي الْخُطْبَةِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ كُفَارَ قَرِيشٍ، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: سَلْنَا لِرَبِّكَ، وَسَلْنَا لِأَصْحَابِكَ، وَأَخْبَرْنَا مَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَعَلَيْكَ؟

قال: أَمَا الَّذِي أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي: أَنْ تَوَدَّعُوا بِهِ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَمَا الَّذِي أَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي، أَسْأَلُكُمْ أَنْ تَطِيعُونِي أَهْدِكُمْ سُبُلَ الرِّشَادِ، وَأَسْأَلُكُمْ لِي وَلِأَصْحَابِي أَنْ تُوَاسُوا فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ، وَأَنْ تَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَلَكُمْ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةُ، وَعَلَيَّ! قال: فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ!«^(٢).

- وجاء فيما وراء الطبراني عن «عروة بن الزبير» أن أبا الهيثم بن التيهان خطب في هذا الاجتماع فقال:

«يا قوم! هذا رسولُ الله، أشهدُ إنَّهُ لَصَادِقٌ، وإنَّهُ اليومَ في حَرَمِ اللَّهِ وَأَمْنِهِ، وَبَيْنَ ظَهْرِي قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ، فَاعْلَمُوا، إِنَّهُ إِنْ تُخْرِجُوهُ بَرْتَكُمْ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ! فَإِنَّ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! وَذَهَابَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادُ - فَادْعُوهُ إِلَى أَرْضِكُمْ، فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. وَإِنْ خِفْتُمْ خِذْلَانَا - فَمِنَ الْآنَ! فَقَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ: قَبِلْنَا عَنِ اللَّهِ، وَعَنِ رَسُولِهِ مَا أَعْطَانَا، وَقَدْ أَعْطَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي سَأَلْتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!«^(٣).

- كما قام العباس بن نضلة أحد رجال هذه البيعة، فألقى كلمة قال فيها:

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١/٣٢٦ - رقم الحديث: ١٥٢٥.

(٢) مجمع الزوائد، وحسن الهيثمي هذا الحديث: ٤٧/٦.

(٣) مجمع الزوائد، ٤٧/٦.

«هل تَدْرُونَ علامَ تبايَعُونَ هذا الرجل؟ قالوا: نعم! قال: إنكم تبايعونه على حربِ الأحمر والأسود من الناس!»^(١).

هذه لَقَطَات من وقائع اجتماع العَقَبَة، والكلمات التي أَلْقَيْتَ فِيه، بِصَدَدِ بَيْعَةِ العَقَبَة الثانية، نَسْتَخْلِصُ مِنْهَا، أَنَّ البَيْعَةَ قد تَمَّتْ على ضوءِ الأمور التالية:

١ - الالتزام، والتأكيد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجَهْرِ بالحق، دون خوفٍ من لومة لائم.

٢ - أَنْ يُهاجِرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة مع أصحابه، وأن يبذل الأنصارُ من أموالهم على سبيل المواسة للنبي ﷺ، ولأصحابه الذين يهاجرون اليهم.

٣ - تقديم الحماية للرسول ﷺ، ولأصحابه حين يقدّمون المدينة، والدفاع عنهم بمن يَقْصِدُهُمْ بِسُوء، كما يدافعون عن أنفسهم، وأهلِيهم.

٤ - إعطاء الرسول ﷺ مقاليد السلطة في المدينة، وذلك بِجَعْلِهِ رئيساً عليهم وبيعته على الطاعة في جميع الأحوال.

٥ - جَعْلِ رابطة الإسلام التي تربطُ بين المسلمين فوق كُلِّ الروابط، وقَطْعِ كُلِّ ما يعارضُها من روابط الجوار، والنسب، والقريب والبعيد!

٦ - التَهْيِئَةُ لِموَاجَهَةِ عداوة العَرَبِ جميعاً بعد هجرة النبي ﷺ، وصَحْبِهِ إلى المدينة، وإقامة الدولة الإسلامية، والاستعداد لذلك بالقتال في سبيل الله عن طيب نَفْسٍ! مهما كَلَّفَ ذلك من تضحيات بالأنفس والأموال، من أجل مواجهة تلك العداوة المتوقعة من العَرَبِ جميعاً!

هذا ما تَمَّتْ عليه بَيْعَةُ العَقَبَةِ الثانية، كما يُفْهَمُ من جميع النصوص المتعلقة بهذه البَيْعَةِ.

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٩١/٢). وجاء في السيرة الحلبية: «أي: على مَنْ حاربه منهم - أي: العرب، والعجم - وإلا فهو ﷺ لم يُؤدَّنْ في البداية بالمحاربة إلا بعد أن هاجر إلى المدينة بمدة - كما سيأتي - وكان قبل ذلك مأموراً بالدعاء إلى الله تعالى، والصبر على الأذى، والصفح عن الجاهل» ١٨/٢ - ١٩.

وقد اشتهرت هذه البيعة في كتب السنة والسيرة ببيعة الحرب^(١)، لأن هذه البيعة قررت استخدام الحرب تحقيقاً للمنة التي تمت عليها البيعة - ضد كل من يريد الدعوة الإسلامية بسوء، ولكن مع وقف الإذن بالتنفيذ حتى يصل الرسول ﷺ إلى المدينة.

وإنما سُميت ببيعة الحرب مع أنها تشتمل على أشياء أخرى غير الحرب وذلك من باب تسمية الشيء بأبرز ما فيه!

هذا، وبعد تمام هذه البيعة أمر رسول الله ﷺ صحبه بالهجرة إلى المدينة في قوله: «إن الله عز وجل قد جعل لكم إخواناً، وداراً تأمنون بها، فخرجوا أرسالاً»^(٢).

وأورد البخاري في صحيحه حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

- وهو يومئذ بمكة: «إني أريت دار هجرتكم، ذات نخل بين لابتيْن، وهما الخرتان، فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة»^(٣).

وهذا يتجلّى أن الهجرة إلى المدينة لم تكن فراراً من الأذى، وإنما كانت لإقامة كيان للمسلمين يُمكنهم من حمل رسالتهم إلى العالم، وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت في كتابه: «الإسلام والوجود الدولي للمسلمين» ما نصّه:

«إن نقطة التحول في حياة الإسلام، هي الهجرة... التي كانت تمهيداً لتثبيت البناء الإسلامي، وميلاد دولة، داخل إطار من القوة...!

لم تكن الهجرة فراراً من الأذى... ولا التماساً للرزق... وإنما هو الإيمان بالله... يأبى على صاحبه أن يتخلد إلى السكون، أو يرضى بالخنوع تحت سلطان القهر...

وهكذا تمت الهجرة، وكانت مبدأ الوجود الدولي للمسلمين... و... كملت لهم عناصر الوجود الدولي فيما بينهم، بعضهم مع بعض، بتشريعاتهم الداخلية، وفيما بينهم وبين غيرهم، بتشريعاتهم الخارجية»^(٤).

(١) مجمع الزوائد: ٤٠/٦.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢/٢١١).

(٣) صحيح البخاري: رقم (٣٩٠٥) فتح الباري: ٧/٢٣١.

(٤) الإسلام والوجود الدولي للمسلمين للشيخ محمود شلتوت ص ٤٦ - ٥٣.

وإلى هنا ننتهي من معالجة المسألة الثانية في هذا البحث وهي: انعقاد البيعة مع الأنصار على الحرب والقتال.

وبانتهائها ننتهي من المبحث الثالث، ونأتي إلى خاتمة هذا الفصل، وهي تدور حول: «العنف والقتال» في مرحلة الدعوة الإسلامية بمكة المكرمة قبل الهجرة إلى المدينة.

خاتمة

العنف والقتال في مرحلة الدعوة الإسلامية بمكة المكرمة، في أطوارها الثلاثة

النقطة الأولى: مَوْقِف قريش العِدائِي ضِدَّ صاحب الدعوة الإسلامية، ورجالها.
والنقطة الثانية: موقف صاحب الدَّعوة ورجالها مِن عدوان قريش عليهم.

أ - مَوْقِف الإِمْساك عن الدَّفَاع.

- مَوْقِف الإِمْساك عن الدَّفَاع مع توفُّر القُدرة عليه.

- مَوْقِف الأِمْساك عن الدَّفَاع مع فِقد الحيلة إليه.

- الثمرات المترتبة على مَوْقِف الإِمْساك عن الدَّفَاع.

ب - مَوْقِف الدَّفَاع، والرَّدُّ على العُنْف بمثله.

ج - مَوْقِف الرَّدْع.

النقطة الثالثة: الأدلة الشرعية التي نظمت العلاقة بين المسلمين، والمشركين، قبل

الهجرة - حول مسألة العنف والقتال.

خاتمة

العنف والقتال في مرحلة الدعوة الإسلامية بمكة المكرمة، في أطوارها الثلاثة

تتم معالجة هذا الموضوع بإدارة الكلام حول النقاط التالية:

أولاً: إعطاء صورة مجملّة عن الموقف العدواني الذي واجهت به قريش صاحب الدعوة الإسلامية، والمؤمنين به، في مرحلة ما قبل الهجرة، وما يشتمل عليه ذلك الموقف من إيذاء، وتعذيب، وقتل، وقتال.

ثانياً: موقف النبي ﷺ، وأصحابه، من عدوان قريش.

ثالثاً: الأدلة الشرعية التي نظمت العلاقة بين المسلمين، والمشركين فيما قبل الهجرة إلى المدينة حول مسألة العنف والقتال.

النقطة الأولى: موقف قريش العدائي ضد صاحب الدعوة الإسلامية، ورجائها، إن كُتبت السيرة النبوية طافحةً بأخبار تلك المواجهة العدوانية النكراء التي استقبلت بها قريش هذه الدعوة، وصاحبها، ومن آمن به! ولَسْنَا الْآنَ فِي مَعْرَضٍ سَرَدِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِعْطَاءِ صُورَةٍ مَجْمَلَةٍ سَرِيعَةٍ عَنْ تِلْكَ الْمُوجِهةِ، لِكَيْ نُنْتَقِلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا.

والذي يَعْنِينَا مِنْ تِلْكَ الْمُوجِهةِ الْعَدَوَانِيَةِ هُوَ مَا يَتَّصِلُ بِالْإِعْتِدَاءِ الْمَادِيّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مِنْ ضَرْبٍ، وَخَقِّقٍ، وَقَتْلٍ، وَقِتَالٍ... وما إلى ذلك، دون أنواع الإيذاء الأخرى كَحَمَلَاتِ التَّشْوِيهِ، وَالسَّخْرِيَةِ، وَإِجْرَاءَاتِ الْمَقَاطَعَةِ وَنَحْوِهَا... قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «ثُمَّ إِنَّهُمْ - (أَي كُفَّارِ قُرَيْشٍ) - عَدَوْا عَلَيَّ مِنْ أَسْلَمٍ... فَوَثِبَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ عَلَيَّ مِنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلُوا يَجْبِسُونَهُمْ، وَيُعَذِّبُونَهُمْ، بِالضَّرْبِ، وَالْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، وَيَرْمُضَاءُ^(١) مَكَّةَ، إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ،

(١) الرَّمْضَاءُ: الْحِجَارَةُ الْحَامِيَةُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ... المصباح المنير: ص ٩١.

مَنْ اسْتَضَعُّوا مِنْهُمْ، يَفْتَنُونَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقْتَنُ مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ الَّذِي يُصِيبُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَلُّبَ لَهُمْ، وَيَعْصِمُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ»^(١).

وجاء في صحيح البخاري عن «عبد الله بن عمرو بن العاص»: «قال: رَأَيْتُ عُقْبَةَ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنَقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ: رَبِّي اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟»^(٢)»^(٣).

وجاء في «الروض الأنف» للسُّهَيْلِي:

«قال أبو جهل لِسَمِيَّةَ، أُمَّ عَمْرٍاءِ بْنِ يَاسِرٍ: مَا أَمَنْتِ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا لِأَنَّكَ عَشِقْتِهِ لِحَمَالِهِ، ثُمَّ طَعَنَتْ بِالْحَرَبِيَّةِ فِي قَبْلِهَا» قال: «والأخبار في هذا للمعنى كثير»^(٤) وتُصَوِّرُ الرَّوَايَةَ التَّالِيَةَ، مَدَى الْقَهْرِ وَالْعَذَابِ الَّذِي كَانَ يُلْحَقُهُ الْكُفَّارُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ، بِسَبَبِ إِسْلَامِهِمْ:

«عن سعيد بن جبير قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْلِغُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَذَابِ مَا يُعْذَرُونَ بِهِ فِي تَرْكِ دِينِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ! وَاللَّهِ، إِنْ كَانُوا لَيَضْرِبُونَ أَحَدَهُمْ، وَيُجِيعُونَهُ وَيُعْطِشُونَهُ، حَتَّى مَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا مِنْ شِدَّةِ الضَّرِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، حَتَّى يُعْطِطَهُمْ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الْفِتْنَةِ، حَتَّى يَقُولُوا لَهُ: أَلَلَاتِ وَالْعُرَى إلهُكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ فيقول: نَعَمْ! حَتَّى إِنَّ الْجُعَلَ^(٥) لَيَمُرُّ بِهِمْ، فيقولون له: أَهَذَا الْجُعَلُ إلهُكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ فيقول: نَعَمْ! افتدأء منهم بما يبلغون من جَهْد»^(٦).

وفي جواب ابن عباس للسائل في هذه الرواية إشارة إلى العُذْرِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ الَّذِي يُطِيعُ الْكُفَّارَ فِيهَا يَكْرَهُونَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ نَتِيجَةً لِمَارَسَاتِ الْعُنْتَفِ والتعذيب: وذلك في قوله عز وجل:

- (١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٦٧/٢).
- (٢) سورة المؤمن الآية ٢٨.
- (٣) صحيح البخاري: رقم ٣٦٧٨، فتح الباري: ٢٢/٧.
- (٤) الروض الأنف: ٤٨/٢.
- (٥) الجعل، وجمعه: جعلان: ضرب من الخنافس (المنجد). وفي مختار الصحاح: ص ٨٧ «الجعل: دُوَيْبَّةٌ وَكَذَا فِي الْقَامُوسِ ٣/٣٥٩.
- (٦) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ٦٩/٢).

«من كَفَرَ بالله من بعد إيمانه، إلّا من أكرهه، وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، ولكن من شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْرًا، فعليهم غَضَبٌ من الله، وهُم عذابٌ عظيمٌ»^(١).

ولكن ما الذي كان عليه موقفُ المسلمين إزاء هذا العُنْفِ الذي كان كُفَّارُ قريش يُسَلِّطُونَهُ عليهم؟

- هل كان موقفهم موقفَ إِمْسَاكِ عن الدفاع، وحَمَلِ النفس على تَلْقَى الأذى بما وَسِعَهُم من صَبْرٍ واحتمال؟

- أم هل كان موقفهم موقفَ إقدامٍ على الدفاع، والرَّدِّ على الصاع بالصاع؟

- أم هل كان موقفهم موقفَ الزَّجْرِ والرَّدْعِ؟ بمعنى: مُبَادَرَةَ مَنْ يَتَحَفَّرُ للاعتداء من الكفار، بمواجهته بمثل ما يُمُّ بالقيام به من اعتداء - قبل أن يقوم هو به! وذلك على سبيل رَدِّ العُدْوَانِ قَبْلَ وقوعه!

أي تلك المواقفِ الثلاثة، كان هو موقفُ المسلمين تجاه ما كان يصيِّبُهُم من المشركين من أذى واعتداء؟

هذا هو موضوع النقطة التالية:

النقطة الثانية: مَوْقِفُ صَاحِبِ الدِّعْوَةِ، ورجالها من عُدْوَانِ قريش عليهم. تَدُلُّ الوقائع التي جَرَّتْ بين المسلمين وبين أصحاب العُدْوَانِ من كفار قريش في مرحلة ما قبل الهجرة - أن كلاً من تلك المواقف المذكورة قد اتَّخَذَهُ المسلمون، ولم يقتصرُوا على موقف واحدٍ التزموه، وذلك تبعاً لاختلاف الأحوال، فيختارون لكلِّ حالةٍ لُبْسَهَا من المَوْقِفِ الْمُنَاسِبِ الذي يَصْلُحُ لها، بحيث يَحْمُونَ الدِّعْوَةَ الإسلاميَّةَ، وأتباعها من خَطَرِ التَّصْفِيَةِ النهائيَّةِ، أو خَطَرِ الضَّرْبَةِ البَالِغَةِ التي تَوْقِفُ مَسِيرَةَ الدِّعْوَةِ!

أ - أمَّا مَوْقِفُ الإِمْسَاكِ عن الدفاع، فهو نَوْعَان:

موقفُ الإِمْسَاكِ عن الدفاع - مع فَقْدِ الحِيلَةِ إليه.
وموقفُ الأَمْسَاكِ عن الدفاع - مع تَوْفُرِ القُدْرَةِ عليه.

(١) سورة النحل الآية ١٠٦.

- أما موقف الإمساك عن الدفاع مع فقد الحيلة إليه فهو ما كان عليه حال المستضعفين من المسلمين ممن لا منعة لهم تعضدهم إذا ما أرادوا الدفاع عن أنفسهم وذلك أمثال «آل ياسر»^(١)، و«بلال»^(٢) من المملوكين، وأمثال «عبد الله بن مسعود» من الأحرار.

جاء في سيرة ابن هشام - بسنده - عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال:

«كان أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله ﷺ بمكة عبد الله بن مسعود قال: اجتمع يوماً أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: والله ما سمعت قريش هذا القرآن يجهر لها به - قط - فمن رجل يسمعهموه؟ فقال عبد الله بن مسعود: أنا، قالوا: إنا نخشاهم عليك، إنما نريد رجلاً له عشيرة يمنعونه من القوم إن أرادوه! قال: دعوني، فإن الله سيمنعني قال: فغدا ابن مسعود حتى أت المقام في الضحى، وقريش في أنديتها، حتى قام عند المقام ثم قرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم - رافعاً بها صوته - «الرحمان، علم القرآن» قال: ثم استقبلها يقرؤها، قال: فتأملوه، فجعلوا يقولون: ماذا قال ابن أم عبد؟ قال: ثم قالوا: ليتلو بعض ما جاء به محمد، فقاموا إليه، فجعلوا يضربونه في وجهه، وجعل يقرأ حتى بلغ منها ما شاء الله أن يبلغ، ثم انصرف إلى أصحابه، وقد أثروا في وجهه، فقالوا له: هذا الذي خشينا عليك! فقال: ما كان أعداء الله أهون علي منهم الآن! ولئن شئت لأغاديتهم بمثلها غداً! قالوا: لا، قد أسمعتهم ما يكرهون!»^(٣).

هذا،

- وأما موقف الإمساك عن الدفاع مع القدرة عليه فكان يتجلى في موقف النبي ﷺ إذ يتلقى عدوان قريش بالصبر والإغضاء مع قدرته على الانتصاف والانتصار، وذلك باستخدام قوته الذاتية، وبالاعتماد على المنعة التي يتمتع بها في «بني هاشم» و«بني المطلب» لو أراد! وقد قال عليه الصلاة والسلام بصدد هذه المنعة: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(٤) «إنهم لم يفارقونا في جاهلية، ولا إسلام»^(٥).

(١) انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٦٨/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٦٧/٢).

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٤٧/٢).

(٤) صحيح البخاري: رقم الحديث (٣١٤٠) فتح الباري: ٢٤٤/٦.

(٥) يريد أن «بني المطلب» لم يفارقوا نصرتهم لبني هاشم... (سنن البيهقي: ٣٤١/٦).

ولو فَعَلَ عليه الصلاة والسلام، واستنصرَ بمنعته، إذن، لَقَطَعَ أيدي المتجرئين عليه
 أن تناله بسوء كما لم يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أن ينالَ من عَمَّةِ حَمَزَةَ بْنِ عبدِ المطلبِ بسوءٍ بسببِ قوتهِ
 الذاتية، والمنعَةِ التي يملكها في عَشيرته! ولكنَّ لَمَّا عَرَفَ المشركونَ مِنْ رسولِ الله ﷺ إِيثَارَهُ أن
 يَصْبِرَ على أذاهم، وعُزُوفَهُ عن اللجوءِ إلى الدفاعِ عن نفسه سواءً بقوتهِ الذاتية، أو بقوةِ
 المنعَةِ التي يتمتع بها في عَشيرته - فقد وَجَدَ بعضُ السفهاءِ من الكفارِ في ذلك باباً مفتوحاً
 للتجرؤِ على النبي ﷺ، والنيلِ منه!

ولكنَّ لِمَ كان رسولُ الله ﷺ يُؤثِرُ موقفَ كَفِّ اليدِ عن الدفاعِ، على مَوْقِفِ بَسْطِ اليدِ
 في الإقْدَامِ على الدفاعِ؟

لَعَلَّنَا لو نَظَرْنَا في الثمراتِ المترتبةِ على الموقفِ الذي كان يُفَضُّهُ لِرَأْيِنَا بعضَ ما يُفسَّرُ
 لنا سببَ ذلك التفضيلِ:

١ - فَمِنْ تلكِ الثَمَرَاتِ: رَسْمُ القُدُوةِ من صَاحِبِ الدعوةِ لِاتِّبَاعِهِ في أن يتحملوا ما
 يَفْرِضُهُ عليهم السَّيْرُ في طريقِ الدعوةِ من صنوفِ العَذَابِ، وضُرُوبِ الاضطهادِ، فهذا هو
 طريقُ الدَّعَوَاتِ حتى يُكْتَبَ لها النَّصْرُ فوقَ ما في الصَّبْرِ على تكاليفِ الدعوةِ من عظيمِ
 الأجرِ!

٢ - ومنها الشعورُ بالعزَاءِ، والسَّلْوَانِ الذي يجدهُ المستضعفونَ في نفوسِهِمْ، حينَ
 يَرَوْنَ رسولَ الله ﷺ ينالُهُ من الأذى في سبيلِ الله، فيَمْسِكُ عن الدفاعِ عن نَفْسِهِ جِرْصاً على
 الثوابِ، وجرْصاً على مصلحةِ الدعوةِ، مع أنه مؤيِّدٌ بمنعتهِ في عَشيرته، بل مؤيِّدٌ من السماءِ
 في ذلك الدفاعِ لو أراد! فقد عَرَضَ مَلِكُ الجبالِ - بأمرٍ من الله عز وجل - على
 رسولِ الله ﷺ أن يُطَبِّقَ على المشركينَ الأَحْشَبِيْنَ^(١)، فأبَى:

أقول: هذا الموقفُ من الرسولِ ﷺ مع القدرةِ على الدفاعِ لو شاء - يجعلُ المستضعفينَ
 يشعرونَ بالسَّلْوَانِ لَمَّا يَجُلُّ بهم على أيدي المشركينَ، فيخفُّ عنهم الإحساسُ بالمعاناةِ،
 وَيَسْحَنُ نفوسَهُم بالمُصَابِرَةِ، ومَعَالِبَةِ الأهوالِ!

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري: رقم ٣٢٣١ فتح الباري: ٣١٢/٦-٣١٣. والأحشَبَانُ: هما جلا مكة
 التي هي بينها (السيرة الحلبية: ٣٩٥/١).

٣ - ومنها ما يترتب على موقف الصبر من الرسول ﷺ وصحابته من نشوء التنبه لدى المشركين على أنه لولا يقين حمة الدعوة بصدق رسالتهم التي يحملون ما وقفوا هذا الموقف الصلب أمام التحديات والمجاهدات، فيدعوهم ذلك إلى أعمال التفكير في التحرر عن صدق صاحب هذه الدعوة فيما جاء به بدلاً من اعتماد الرفض المبني على التعصب الأعمى للوثنية الموروثية! وهذا وحده كسب للدعوة من شأنه أن يؤدي إلى اعتناقها، والالتحاق في صفوفها، ولعل في إسلام «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه بعض ما يدل على هذا المعنى الذي ذكرناه^(١).

٤ - ومنها: أن موقف الصبر - أيضاً - من الرسول ﷺ وصحابته - من شأنه أن يؤلّد الإحساس لدى بعض المشركين - على الأقل - بمدى الظلم الذي يجمّله قادة الكفر للإنسان إذ يسلطون عليه العذاب بسبب عقيدة آمن بها! الأمر الذي يجعلهم ينفصلون شعورياً عن أولئك القادة تبعاً لكرهة الإنسان الطبيعية للظلم.

كما يجعلهم ينعطفون وجدانياً نحو المسلمين المقهورين بسبب ما جيلت عليه النفوس من ميل غريزي تجاه المستضعفين. وهذا إن لم يجعلهم في صف الدعوة فهو كفيلاً ألا يجعلهم يتناولونها بالأذى، وفي ذلك فائدة للدعوة لا تنكر.

٥ - ومنها: الحيلولة دون تطوير الموقف العدواني الذي يجمّله المشركون ضد المسلمين بحيث يصل إلى المواجهة المسلحة بما يعرض الدعوة الإسلامية لخطر التصفية في تلك المرحلة من الدعوة التي لا تملك فيها كياناً ولا جيشاً تستطيع بها مواجهة قريش في ميدان القتال.

هذه بعض الثمرات المباركة لموقف الاعتصام بالصبر والعزوف عن التصدي للدفاع الذي أخذ به النبي ﷺ وبعض من صحابته إزاء العدوان الذي واجهت به قريش صاحب الدعوة، والعاملين في حقها، ولعل في هذا بعض التفسير للترغيب في اعتماد هذا الموقف، وتفضيله على موقف الاندفاع في الرد على العنف بالعنف، وعلى السيئة بأختها في هذه المرحلة من الدعوة الإسلامية في مكة قبل الهجرة.

(١) عتينا انكسار ثورة عمر أمام صلابه أخته وزوجها التي كانت بداية الانعطاف في موقفه من الدعوة انظر قصة إسلام عمر في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٩٥/٢ - ٩٦).

ومن هنا كان رسول الله ﷺ يشجع أصحابه على التمسك بهذا الموقف، فيضرب لهم المثل باتباع الرُّسل السابقين، ويبعث في نفوسهم الأمل بالنصر، نتيجة للتمسك بموقف الصبر:

جاء في صحيح البخاري: «عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسدٌ بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستصير لنا؟ ألا تدعونا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه، وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله! ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون.»^(١)

هذا ما يتصل بموقف الإمساك عن الدفاع من صاحب الدعوة، والمؤمنين بها تجاه عدوان المشركين من قريش في مكة قبل الهجرة.

ب - أما موقف الدفاع، والرد على الضرب بالضرب، وعلى العنف بمثله، فإنه يتجلى في الحادثة التالية التي رواها ابن إسحاق قال:

«كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا ذهبوا في الشعاب^(٢)، فاستخفوا بصلاتهم من قومهم، فبينما سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في شعب من شعاب مكة إذ ظهر عليهم نفر من المشركين - وهم يصلون - فناكروهم، وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم، فضرب سعد بن أبي وقاص يومئذ رجلاً من المشركين بلحمي^(٣) بعير فشجّه، فكان أول دم هريق في الإسلام»^(٤).

فالقتال هنا، وهو بمعنى المضاربة قد بدأ به المشركون، وردّ به عليهم سعد بن أبي وقاص دفاعاً عن النفس، فكان ما كان:

-
- (١) صحيح البخاري رقم (٦٩٤٣) فتح الباري: ٣١٥/١٢ - ٣١٦.
 - (٢) الشعاب: مفرداً شعب: الطريق في الجبل [انظر: المصباح المنير: ص ١١٩].
 - (٣) اللّحمي: جمعه: ألح ولحي: عظم الحنك الذي عليه الأسنان... [انظر: المصباح المنير: ص ٢١٠].
 - (٤) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/٢) وتاريخ الطبري (٣١٨/٢).

ومن هذا القبيل ما أورده ابن الجوزي - بسنده - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ تَعَلَّقَ بِهِ الرِّجَالُ فَيَضْرِبُونَهُ، وَيَضْرِبُهُمْ»^(١).

هذا ما كَانَ من شَأْنِ الدِّفَاعِ:

ح - وأما موقف الرَّدْعِ: بمعنى مواجهة مَنْ يَقْصِدُ الْمُسْلِمَ بسوءٍ بِمِثْلِ مَا هُوَ بِصَدَدِ الْقِيَامِ بِهِ، قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ الْعَدُوُّ مِنَ الْقِيَامِ بِفَعْلَتِهِ - فهذا الموقِفُ هُوَ مِنَ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ أَيْضاً، وَإِلَّا، فَمَنْ قَصِدَ قَتْلِي بِالسَّلَاحِ، وَأَمْسَكَتُ عَنْهُ حَتَّى لَا أَكُونَ الْبَادِيَةَ بِالْقِتَالِ، انْتِظَاراً لِضَرْبَتِهِ، لِكَيْ أُزِدَّ عَلَيْهَا، دِفَاعاً عَنِ النَّفْسِ - متى يحصل ذلك الدِّفَاعُ؟ أَعْدَمًا تَصِيرُ النَّفْسُ بِضَرْبَتِهِ تِلْكَ فِي عَالَمِ الْمَوْتِ، أَوْ فِي حَالَةِ النِّزَاعِ؟ إِنَّ مَوْقِفَ الرَّدْعِ - فِي الْإِطَارِ الَّذِي رَسَمْنَاهُ هُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الدِّفَاعِ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ:

وَمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ «عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَصَّهُ:

«... فإنا نطلق «عمر» حتى أتى الدار - (أي: دار الأرقم) - قال: وعلى الباب حمزة وطلحة، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما رأى حمزة وجل القوم من «عمر» قال «حمزة» (رضي الله عنه): نعم: فهذا «عمر»: فإن يرد الله بعمر خيراً يسلم، ويتبع الرسول، وإن يرد غير ذلك يكن قتله علينا هيئاً...»^(٢).

ومعنى قول حمزة رضي الله عنه «وإن يرد غير ذلك» أي: يريد رفع السيف علينا وليس مجرد الضرب والإيذاء، وذلك لأنه كما جاء في سيرة ابن هشام أن أحد الصحابة في دار الأرقم نظر من خلل الباب فرأى عمر، فرجع فرعاً يقول: «هذا عمر بن الخطاب متوشحاً بالسيف، فقال حمزة بن عبد المطلب، فأذن له فإن كان جاء يريد خيراً بدلناه له، وإن كان يريد شراً قتلناه بسيفه!»^(٣)

هذا، ومعروف ما المراد بالشر الذي يتحفر له من يتوشح بسيفه!

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ص ٧.

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ص ١٠.

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٩٦/٢).

وبعد:

فهذه هي المواقف التي اتخذها المسلمون من المشركين، وهم يَصُبُّونَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ أَلْوَانًا، كما نطقت بذلك الوقائع التي جَرَتْ فِي تِلْكَ الْحِقْبَةِ من حياة الدعوة الإسلامية بمكة قبل الهجرة.

- موقف الصبر على الأذى، والكف عن الدفاع.

- موقف التصدي للدفاع.

- موقف الردع.

ونأتي الآن إلى النقطة الأخيرة في هذه الخاتمة.

النقطة الثالثة: ما هي الأدلة الشرعية التي نَطَّمَت تلك العلاقة بين المسلمين وبين المشركين، والتي تَحَدَّدَت بالمواقف الثلاثة السابقة حيال العنف التي استخدمه الكفار في مواجهة أصحاب الدعوة الإسلامية؟

والجواب:

أولاً: من الأدلة على ذلك السُّنَّةُ العملية والتقريرية.

- فقد اتخذ الرسول ﷺ موقف الصبر، والعفو، والامتناع عن ردِّ العدوانِ بمثله - كما سَبَقَ بيانه.

- كما أقرَّ عليه الصلاة والسلام موقف الدفاع، وردِّ الاعتداءِ بمثله من الصحابة الذين كانوا يقابلون الضربَ بالضرب، ولم يُنْكِرْ عليهم.

- كما لم يُنْكِرْ على حمزة رضي الله عنه، وقد أعلن أنه سَيَقْتُلُ «عمر» إن رأى منه أنه إنما قَصَدَ المسلمين لِشَرِّ بَيْتِهِ!

ثانياً: هناك من سُورِ القرآن الكريم التي نزلت بمكة ما تَعَرَّضَ لِمَسْأَلَةٍ ما يَقَعُ على المسلمين من بَغْيٍ، وبيان الموقف الذي ينبغي للمسلمين اتخاذه حيال ذلك وقد حَدَّدَ القرآن الكريم للمسلمين طريقتين يجوز لهما سلوكهما إزاء هذه المسألة.

- الطريق الأول: طريق الانتصار، والانتصاف بمعنى مقابلة العنف بالعنف، والدفاع

عن النفس ويدخل فيه موقف الرّدْع باعتبارِه وجهاً من وجوه الدفاع، ورَدُّ الاعتداء - كما سلف بيانه -

- والطريق الثاني: هو طريق الصَّبْر، والعفو. وقد رَغَبَ القرآن الكريم في هذا الطريق الثاني، ولعل في الثمرات المَبَارَكَة التي يُنتِجُها سلوك هذا الطريق، كما رأينا من قبل، ما يُفسِّرُ ذلك الترغيب.

- جاء في سورة الشورى المَكِّيَّة: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها * فمن عفى وأصلح فأجره على الله * إنه لا يحب الظالمين ولكن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل * إنما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم * ولكن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾^(١).

جاء في تفسير القرطبي: ﴿والذين إذا أصابهم البغي...﴾ أي: «أصابهم بغي المشركين»^(٢) ثم يقول: «العفو مندوبٌ إليه، ثم قد ينعكس الأمر في بعض الأحوال فيرجع ترك العفو مندوباً إليه... وذلك إذا احتيج إلى كَفِّ زيادة البغي، وقطع مادة الأذى»^(٣).

هذا، وسورة الشورى مَكِّيَّةٌ كُلُّها في قول الحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر، واستثنى ابن عباس وقتاده أربع آيات منها من الآية الثالثة والعشرين إلى الآية السادسة والعشرين نزلت بالمدينة^(٤)، وهي خارجةٌ من الآيات التي نحن بصددِها.

وعلى هذا، فإن هذه الآيات تبيح للمسلمين الانتصار لأنفسهم في مواجهة بغي المشركين عليهم، ومقابلة السيئة بمثلها - في المرحلة المكية من الدعوة الإسلامية قبل قيام الدولة الإسلامية - وإن كانت تندب إلى العفو وإلى الصَّبْر، وتجعل ذلك من عزم الأمور.

وأما استحسان الانتصار للنفس لمصلحة شرعية، فيستدل عليه القرطبي بواقعة جرت

(١) سورة الشورى الآيات (٣٩ - ٤٣).

(٢) تفسير القرطبي ج ١٦/٣٨.

(٣) تفسير القرطبي ج ١٦/٤٤.

(٤) تفسير القرطبي: ج ١٦/١.

في المدينة وهي أن زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ أَسْمَعَتْ عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي ﷺ كلاماً تَكَرَّهَهُ! «فكان ينهاها فلا تنتهي فقال لعائشة: «دونك فانتصيري» خَرَّجَهُ مُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ»^(١).

وجاء في تفسير الطبري: «عن ابن عباس: قوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، فهذا ونحوه، نزل بمكة. والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطانٌ يَقْهَرُ الْمُشْرِكِينَ، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين مَنْ يُجَازِي مِنْهُمْ أَنْ يُجَازِي بِمِثْلِ مَا أُوتِيَ إِلَيْهِ، أو يصبر، أو يعفو، فهو أمثل^(٣)، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأعزَّ سلطانَه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، وأن لا يَعدُّوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية»^(٤).

هذا، ولعل قول ابن عباس رضي الله عنه: «فهذا ونحوه نزل بمكة» يريد به أن هذا الحكم الشرعي وهو مقابلة الاعتداء بمثله، نزل بمكة، وإن كانت هذه الآيات بالذات هي من سورة البقرة، وهي سورة مدنية.

وبقية كلام ابن عباس رضي الله عنه، فيه تقرير للحكم الشرعي الذي يحكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في مكة قبل الهجرة، في مسألة العنف الذي كان المشركون يستعملونه ضد المسلمين.

بقيت ملاحظة أخيرة وهي أن مبادأة المشركين بالقتال في مكة، أي مما هو ليس على سبيل الدفاع عن النفس ضد مباشرة الاعتداء، أو الأخذ في أسبابه - تلك المبادأة بالقتال لم تكن واردة على الإطلاق، ومن هنا نفهم موقف النبي ﷺ مِنْ عَرَضِ «العباس بن نضلة»

-
- (١) تفسير القرطبي: ج ٤٤/١٦. هذا، والحديث الذي أشار إليه القرطبي - هو في صحيح مسلم برقم (٢٤٤٢) ج ٤/١٨٩١ - ١٨٩٢. وفيه تقول عائشة فيما كان من زينب: «فاستطالت علي... حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر. قالت: فلما وقعت بها لم أنشئها [لم أمهلها] حتى أنحيت عليها! قالت: فقال رسول الله ﷺ: وتيسم: إنها ابنة أبي بكر!». (٢) سورة البقرة الآية (١٩٤).
- (٣) أمثل: أفضل. ومنه قوله تعالى في سورة طه الآية (١٠٤) «إذ يقول أمثلهم طريقة».
- (٤) تفسير الطبري ج ١١٦/٢.

أحد رجال بيعة العقبة الثانية على النبي ﷺ استعدادَه للهجوم على قتال المشركين في «مِنَى» فقال عليه الصلاة والسلام:

«لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ»^(١).

وبهذه الملاحظة الأخيرة نُصِلُ إلى نهاية الخاتمة لهذا الفصل الأول - الذي عالجنا فيه شأن الدعوة الإسلامية في المرحلة المكية، مرحلة ما قَبْلَ تشريع الجهاد بمعناه القتالي. ونتقدَّم لِنَقِفَ على عتبة الفصل الثاني من هذا الباب، وهو الفصل الذي يعالج مرحلة ما بعد تشريع الجهاد.

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٩٢/٢).

الفصل الثاني

مرحلة ما بعد تشريع الجهاد «الدعوة الإسلامية في العهد المدني» بعد الهجرة

المبحث الأول: الإذن بالقتال

المبحث الثاني: عَرْضُ مُوجَزٍ لأخبار الحروب، ووقفها بالمعاهدات في سيرة الرسول ﷺ،
وأبرز الأحكام المستفادة منها.

المبحث الثالث: دعوة الرسول ﷺ لرؤساء الدول إلى الإسلام وعلاقتها بالجهاد.

المبحث الرابع: دوافع إعلان الجهاد على سائر الجبهات في عهد الخلافة الراشدة.

الفصل الثاني

المبحث الأول: الإذن بالقتال

تمهيد حول ما يشتمل عليه هذا البحث

النقطة الأولى: ماذا كان عليه حال المسلمين قبل الإذن بالقتال؟

وما مَدْلُولُ ذلك المنع مِنَ القتال قَبْلَ أَنْ يَصْدُرَ الإِذْنُ به؟

وما الأدلة التي جعلت المسلمين يكفون أيديهم عن قتال الكفار الذين يَسْطُون عليهم بالاضطهاد والتنكيل؟

النقطة الثانية: متى حَصَلَ الإِذْنُ بالقتال؟

وما هي الأَدِلَّةُ التي جاء فيها ذلك الإِذْنُ؟

وما المُرَادُ بالقتالِ المَأْذُونِ فيه؟

وما المراد بالإِذْنِ الصادر في شأنِ القتال؟

الإذن بالقتال

تمهيد: حول ما يشتمل عليه البحث.

لَعَلَّهُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُجَلِّيَ هَذَا الْمَوْضُوعَ قَدَّرَ الْإِمْكَانَ يَكُونُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نُلقِيَ عَلَيْهِ نَظْرَةً مُسْتَنِيرَةً. أَعْنِي نَظْرَةً تُشْتَمِلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ، وَلَمْ حَاصِلُ هَذَا الْإِذْنِ بَعْدَ الْمَنْعِ؟ وَمَا الْمُرَادُ بِالْإِذْنِ.؟ وَمَا الْمُرَادُ بِالْقِتَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ؟. . . وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ تَدُورُ فِي فَلَكَ هَذَا الْمَوْضُوعِ. . . عَلَى أَنْ لَا نَتَجَاوَزَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَجْعَلُنَا نُنْسَاقُ - عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِطْرَادِ - نَحْوَ بَحْثِ أُمُورٍ أُفْرِدَتْ لَهَا مَبَاحِثٌ خَاصَّةٌ فِي غَضُونِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

وعلى هذا، أَرَى أَنْ تِلْكَ التَّجَلِّيَّةُ الْمَشْهُودَةُ لِهَذَا الْمَبْحَثِ - فِي إِطَارِ مَا ذُكِرَ - تَقْتَضِيْنَا أَنْ نُعَالِجَ النُّقْطَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

١ - ماذا كان عليه حال المسلمين قبل الإذن بالقتال؟
وما مدلول ذلك المنع من القتال قبل أن يصدر الإذن به؟
ما الأدلة التي جعلت المسلمين يكفون أيديهم عن قتال الكفار الذين يسطون عليهم بالاضطهاد والتنكيل؟

٢ - متى حصل الإذن بالقتال؟ وما هي الأدلة التي جاء فيها ذلك الإذن؟
- وما المراد بالقتال المأذون فيه؟
- وما المراد بالإذن الصادر في شأن القتال؟

١ - النقطة الأولى:

ماذا كان عليه حال المسلمين قبل الإذن بالقتال؟. . . الخ .
سَبَقَ أَنْ عَرَفْنَا الْحَالَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَقَبْلَ صُدُورِ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ.

وَيُلَخِّصُ لَنَا الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» تِلْكَ الْحَالَ بِقَوْلِهِ: «كَانَ الْكُفَّارُ يَتَعَمَّدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْإِذَابَةِ... لَقَدْ خَنَقَهُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى كَادَتْ نَفْسُهُ تَذْهَبُ، فَتَدَارَكُهُ أَبُو بَكْرٍ... وَقَدْ بُلِّغَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَوْتِ؛ قَدْ قَتَلَ أَبُو جَهْلٍ «سُمَيَّةَ» أُمَّ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَقَدْ عُدِّبَ بِلَالٍ، وَمَا بَعْدَ هَذَا إِلَّا الْإِنْتِصَارُ بِالْقِتَالِ...»

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ وَقُوعِ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَمَّا فَعَلُوا - أَدْنَى اللَّهِ لَهُ فِي الْقِتَالِ، عِنْدَ اسْتِقْرَارِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخْرَجَ الْبِعُوثَ...»^(١)

وَيَتَابِعُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِيَقُولُ: «قَالَ عَلِمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَيْعَةِ الْعُقَيْبَةِ^(٢)، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْحَرْبِ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الدَّمَاءُ، إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالِدَعَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَالصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِ... وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ اضْطَهَدَتْ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، حَتَّى فَتَنُوهُمْ عَنِ دِينِهِمْ، وَنَفَّوهُمْ عَنِ بِلَادِهِمْ، فَهَمَّ بَيْنَ مَفْتُونٍ فِي دِينِهِ، وَمُعَذَّبٍ! وَبَيْنَ هَارِبٍ فِي الْبِلَادِ مُغْرَبٍ! فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَّ إِلَى الْحَبَشَةِ... وَمِنْهُمْ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْأَذَى، فَلَمَّا عَتَتْ قُرَيْشٌ عَلَى اللَّهِ... وَعَذَّبُوا مَنْ آمَنَ بِهِ، أَدْنَى اللَّهِ لِرَسُولِهِ فِي الْقِتَالِ...»^(٣)

هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَقَبْلَ نَزُولِ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ.

أَمَا مَا هُوَ مَدْلُولُ مَنَعِ الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ؟

- هَلْ يَشْمَلُ الْاسْتِسْلَامَ لِلتَّعْذِيبِ، وَالْكَفَّ عَنِ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ، مَهْمَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِ مِنْ مَحَنٍ وَنَكَبَاتٍ عَلَى يَدِ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي مَكَّةَ؟
- وَهَلْ يَشْمَلُ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ قَتْلِ الْمُشْرِكِ الَّذِي يُرْفَعُ السِّلَاحُ عَلَى الْمُسْلِمِ قَاصِدًا إِتْرَالِ الْمَوْتِ بِهِ؟

- أَمْ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقِتَالِ غَيْرَ الْمَأْذُونِ فِيهِ هُوَ: أَنْ يَتَدَاعَى الْمُسْلِمُونَ فِي مَكَّةَ، وَيُؤَلَّفُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ صَفًّا قِتَالِيًّا، وَيُنَاجِرُوا كُفَّارَ مَكَّةَ فِي

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: ٣/١٢٨٥.

(٢) الْمُرَادُ بَيْعَةُ الْعُقَيْبَةِ الثَّانِيَةِ، الَّتِي سُمِّيَتْ بَيْعَةَ الْحَرْبِ. (كَشَفُ الْأَسْتَارِ عَنِ زَوَائِدِ الْبِزَارِ: ٢/٣٠٦).

(٣) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: ٣/١٢٨٥ - ١٢٨٦. وَانظُرْ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ ١٢/٦٩.

صِرَاعٍ مُسْلَحٍ ، وَحَرْبٍ دَمَوِيَةٍ . . . حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ؟

- أَمْ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقِتَالِ غَيْرَ الْمَأْذُونِ فِيهِ هُوَ:

شَنْ حَمَلَاتٍ مِنَ الْاِغْتِيَالَاتِ لِقِيَادَاتِ الْكُفْرِ فِي مَكَّةِ يَمُنُّ بِتَنَاوُلِ الْمُسْلِمِينَ بِالْتَعْذِيبِ،
بِقَصْدِ الْاِنْتِقَامِ وَالْاِنْتِصَافِ؟

والجواب عن ذلك:

أَنَّهُ سَبَقَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِزَاءَ مَا كَانَ يُصِيبُهُمْ مِنْ كِفَارٍ
قَرِيشٍ - كَانَ مَوْقِفُهُمْ مُنَوَّعًا بَيْنَ الصَّبْرِ وَالصَّفْحِ وَبَيْنَ الْاِنْتِصَافِ وَالْاِنْتِصَارِ، وَمُقَابَلَةِ
الضَّرْبِ بِالضَّرْبِ، وَالِدِفَاعِ عَنِ النَّفْسِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْاِسْتِعْدَادَ لِقَتْلِ الْمُشْرِكِ فِيهَا لِرَفْعِ
السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَرِيدُ قَتْلَهُ بِهِ^(١)!

وقد سبق في ذلك الفصل ذكر الأحداث والأدلة التي تشير إلى هذه المواقف المنوعة.

وعلى هذا، فإنه يجب أن نفهم قول الجصاص:

«لم تختلف الأمة أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة»^(٢) يجب أن نفهم هذا القول، على
أن القتال الذي كان محظوراً قبل الهجرة هو القتال في غير معنى المضاربة، ومقابلة العنْفِ
بالعنف.

وفي غير معنى القصد إلى القتل دفاعاً عن النفس ضد من يريد بها بالقتل - كما دلت
على ذلك الأدلة التي تقدم ذكرها في الفصل السابق.

إذن، يبقى معنى القتال الذي كان محظوراً، غير مأذون به، في مكة، قبل الهجرة، إنما
هو القتال بالمعنيين الأخيرين، وهما:

- تداعي المسلمين بعضهم بعضاً لمنازلة قريش في ميدان القتال.
- وشن حملات من التصفية الجسدية لصناديد قريش، عن طريق الاغتيالات، يقوم بها
المغامرون من المسلمين، بدافع الانتقام من الاضطهاد الذي يلحقونه بهم!

(١) انظر في ذلك: قصة إسلام عمر بن الخطاب في «دلائل النبوة» للبيهقي، ٢/ ٢١٥ - ٢٢٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣١٩/١.

هذان هما المعنَيانِ للقتال الذي كان محظوراً، غير مأذونٍ به، في مرحلة الدعوة في مكة، قَبْلَ قيام الدولة الإسلامية في المدينة.

ومَّا يَدُلُّ على ذلك، ما جاء في سَبَبِ نزول هذه الآية:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ، إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً، وَقَالُوا: رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ؟ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ! قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى، وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾^(١).

جاء في سبب نزول هذه الآية عند الإمام الواحدي النيسابوري ما نصه: «نزلت هذه الآية في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: عبد الرحمن بن عوف، والمقداد بن الأسود، وقدامة بن مظعون، وسعد بن أبي وقاص. كانوا يلقون من المشركين أذى كثيراً، ويقولون: يا رسول الله! ائذن لنا في قتال هؤلاء! فيقول لهم: كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ، فَإِنِّي لَمْ أُؤَمِّرْ بِقِتَالِهِمْ! فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأمرهم الله تعالى بقتال المشركين، كرهه بعضهم، وشق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية»^(٢).

وروى النسائي: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الرحمن بن عوف، وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا في عزٍّ ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا أدلة! فقال: إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا، فلما حوَّله الله إلى المدينة أمر بالقتال، فكفوا، وأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾»^(٣).

هذا فيما يدلُّ على طلب بعض المسلمين من النبي ﷺ أن يأذن لهم في مُنَازَلَةِ كُفَّارِ مكة

(١) سورة النساء الآية ٧٧.

(٢) أسباب النزول للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ص ١١١.

(٣) النسائي، وروى الحديث أيضاً: الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٣٠٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخْرِجْهُ، ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: البيهقي في السنن ١١/٩؛ وانظر: (جامع الأصول: ٩٤/٢). هذا، والحديث في سنن النسائي: ج ٣/٦. وقال الألباني: (صحيح الإسناد) [صحيح سنن النسائي] له، رقم (٢٨٩١) ج ٢/٦٤٦.

بالمقاتل، قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة، وكيف رَفَضَ النبي ﷺ هذا الطَّلَب: «كفوا أيديكم؛ فإني لم أومر بقتالهم» «إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا».

هذا، والمراد بالعفو المأمور به - على سبيل الوجوب - هنا هو العفو عن البدء بمقاتل الكفار ردًّا على عدوانهم. وليس المراد به العفو المطلق بما يشمل كف اليد عن الدفاع، فقد سبق أن الأمر بالعفو بهذا المعنى هو أمر على سبيل الاستحسان نظرًا للمصلحة المترتبة عليه، بدليل إقرار الرسول ﷺ للمصحابة الذين كانوا يدافعون عن أنفسهم إزاء ما كان يصيِّبهم من أذى، ويقابلون الإساءة بمثلها^(١)، كما تقدّم في الفصل السابق.

هذا فيما يخص الحظر الذي فرضه الإسلام على المسلمين في مرحلة الدعوة في مكة، قبل قيام الدولة الإسلامية بشأن الاشتباك المسلح مع قريش، ومنازلتها في ميدان القتال!

وأما فيما يخص الحظر المفروض على القيام بالاعتقالات ضدّ المجرمين من قريش ممن يتناولون المسلمين بالأذى والتعذيب.

فقد جاء في تفسير القرطبي - بهذا الشأن - ما نصّه: «قوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ يَدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾^(٢). رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بسبب المؤمنين لما كثروا بمكة، وأذاهم الكفار، وهاجر من هاجر إلى أرض الحبشة، أراد بعض مؤمني مكة، أن يقتل من أمكنه من الكفار، ويغتال، ويغدر، ويحتال، فنزلت هذه الآية، إلى قوله: «كفور»، فوعد فيها - سبحانه - بالمدافعة، ونهى أفصح نهي عن الخيانة والغدر»^(٣).

وجاء في تفسير الطبري ما نصّه: «عن قتادة في قوله: أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، قال: هي أول آية أنزلت في القتال، فأذن لهم أن يقاتلوا، وقد كان بعضهم يزعم أن الله إنما قال: أذن للذين يقاتلون، بالقتال، من أجل أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا استأذنوا رسول الله ﷺ في قتل الكفار إذ أدّوهم، واشتدوا عليهم، بمكة، قبل الهجرة، غيلةً، وسراً! فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ فَلَمَّا هَاجَرَ

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف ٣/٢) ودلائل النبوة للبيهقي (٢/٢١٥ - ٢٢٢).

(٢) سورة الحج الآية ٣٨.

(٣) تفسير القرطبي: ٦٧/١٢.

رسول الله ﷺ، وأصحابه إلى المدينة، أطلق لهم قتلهم، وقتالهم، فقال: أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا...»^(١).

هذه النصوص والآثار كلها - متضافرة - تدل على أن المسلمين بمكة، قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة، كان محظوراً عليهم القتال الذي يشمل الحظر على المناجزة العامة بين المسلمين وبين المشركين، كما يشمل الحظر على إعلان حرب الاغتيالات التي تستهدف المشركين عموماً، من أفراد عاديين، أو قيادات تصب الأذى على المسلمين.

هذا فيما يتصل بالنقطة الأولى من هذا البحث، ونأتي الآن إلى:

٢ - النقطة الثانية، وهي:

- متى حصل الإذن بالقتال؟

- وما هي الأدلة التي جاء فيها ذلك الإذن؟

- وما المراد بالقتال المأذون فيه؟

- وما المراد بالإذن الصادر في شأن القتال؟

والجواب عن هذا:

أن الإذن بالقتال إنما نزل في طريق الهجرة إلى المدينة، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي، والنسائي أن «ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أذوا نبيهم حتى خرج، ليهلكوا! فأنزل الله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير﴾» فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال: هذه رواية الترمذي، وفي رواية النسائي قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله، وإنا إليه راجعون! فنزلت: ﴿أذن للذين يقاتلون...﴾ الآية، فعرفت أنه سيكون قتال.

(١) تفسير الطبري: ١٢٣/١٧.

(٢) سورة الحج الآية ٣٩. قال القرطبي: «فيه إضمار: أي، أذن للذين يصلحون للقتال، في القتال، فحذف دلالة الكلام على المحذوف» القرطبي في التفسير (٦٧/١٢ - ٦٨).

قال ابن عباس: هي أولُ آيةٍ نزلت في القتال»^(١).

هذا ما كان من شأنِ الإذنِ بالقتال، متى حصل؟ وما الدليل عليه؟ إلا أن هناك أقوالاً أخرى، حول الأدلة الأولى التي حَصَلَ فيها الإذنُ بالقتال.

جاء في «تفسير آيات الأحكام» للشيخ محمد على السائس: «قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾... هذه أول آيةٍ نزلت في القتال... ثم ذكر حديث الترمذي السابق، ثم قال: وأخرج ابن جرير عن أبي العالية أول آيةٍ نزلت فيه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾. وفي الإكليل للحاكم: إنَّ أولَ آيةٍ نزلت فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ - الآية.

والظاهرُ الأول: أي: آية ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾، التي نزلت في طريق الهجرة - وبه قال كثيرٌ من السلف، كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وعروة بن الزبير، وزيد بن أسلم، ومقاتل وقتادة، وغيرهم، ويؤيدُه أيضاً ذكرُها بعد الوعد بالمدافعة والنصر^{(٢)(٣)}.

هذا، ولكن ما هو المراد بالقتال، الذي انفتحَ بابُ الإذنِ فيه؟

والجواب: هو القتالُ الذي كان ممنوعاً من قبل. وقد عَرَفْنَا آنفاً أن ما كان ممنوعاً في مكة هو مناجزة المعتدين من المشركين بالقتال صفّاً لصفٍّ، كما كان ممنوعاً أيضاً القيام بالاعتيالات على حين غرة لأولئك المشركين.

وبعد نزول الإذنِ أصبح ذلك الممنوع مأذوناً فيه.

ومن هنا، باتَ يجوزُ للمسلمين مُنازلةَ الكُفَّارِ في ميدانِ القتال وجهاً لوجه! كما بات

-
- (١) جامع الأصول (٢/٢٤٤) قال في الهامش: وقال الترمذي. حديث حسن، وأخرجه أحمد في المسند، وإسناده صحيح وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر. أقول: وقال الشيخ ناصر الدين الألباني (صحيح الإسناد) صحيح سنن الترمذي ج٣/٧٩. هذا، والحديث في سنن النسائي ج٢/٢٠٦. وقال الألباني: «صحيح الإسناد» [صحيح سنن النسائي] له: برقم (٢٨٩٠) ج٢/٦٤٦.
 - (٢) أي: الآية السابقة على آية الإذن وهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ سورة الحج الآية ٣٨.
 - (٣) آيات الأحكام للشيخ محمد على السائس: ٨٩/٣. وانظر تفسير الألوسي: ١٧/١٦٢.

يجوزُ للمسلمين أن يقوموا بعمليات الاغتيال على سبيل الانتقام من الكفار الذين تقتضي المصلحة بالمغامرة في التسلُّل إليهم، وطلب الغيرة منهم، من أجل تصفيتهم، إخلاءً للساحة من أشخاصهم، لما في وجودهم من خطر كبير على الدعوة، وعلى المؤمنين بها. ومن هنا، كانت سرايا والغزوات التي انطلقت فيها المسلمون يستهدفون بها كفار قريش^(١).

كما أرسل النبي ﷺ لأبي سفيان بن حرب من يقاتله وهو في داره بمكة! نقل ذلك الإمام الشافعي في كتابه «الأم» بصدد الاستدلال على أن مكة بصفقتها البلد الحرام: «لا تمنع أحداً من شيءٍ وجب عليه»^(٢). قال الإمام الشافعي - على طريقته في أسلوب الحوار - ما نصه: «فإن قيل ما دل على ما وصفت؟ قيل: أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت، وحبيب، وابن حسان^(٣)، بقتل أبي سفيان، في داره بمكة، غيلةً، إن قدير عليه!»^(٤). هذا، ويتقى أن نسأل، ما المراد من الإذن المذكور في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٥).

أقول:

جاء عند «ابن العربي» ما نصه:

«معنى (أُذِنَ): أُبِيحَ، فإنه موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع، وهو دليل على أن الإباحة من الشرع، وأنه لا حكم قبل الشرع، لا إباحة، ولا حظراً إلا ما حكم به الشرع. وبينه...»^(٦).

-
- (١) الحاوي للفتاوي. للإمام السيوطي: ٢٤٦/١.
(٢) كتاب الأم للشافعي: ٢٩٠/٤. وانظر الخبر في «الرحيق المختوم: للمبار كنفوري: ص ٣٧٦ وانظر سيرة ابن هشام - الروض الأنف ٢٤٣/٤ وتاريخ الطبري ٥٤٢/٢.
(٣) في هامش كتاب الأم هنا: «في نسخة «وحسان» ومع ذلك لم يذكر فيمن كان مع عاصم، من اسمه (حسان) ولا (ابن حسان) فحُذِرَ» أقول: المذكور في السير: هو زيد بن الدثنة وانظر خبر يوم الرجيع في (الروض الأنف ٢٢٤/٣).
(٤) سورة الحج الآية ٣٩.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ١٢٨٤/٣.

وجاء في كتاب الأم للشافعي ما نصّه:

«وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ، أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَلَى جَمَاعَةٍ بِاتِّبَاعِهِ، حَدَّثَتْ لَهُمْ بِهَا - مَعَ عَوْنِ اللَّهِ - قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَهَا، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ بَعْدَ إِذْ كَانَ إِبَاحَةً لَا فَرَضًا، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ، وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا، وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا، وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾^(١)».

وجاء في «الحاوي للفتاوي» للإمام السيوطي، بصدد الحديث عن آية:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾ قال ما نصّه: «هذه الآية مُبِيحَةٌ، لَا مُوجِبَةٌ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ مَمْنُوعًا، ثُمَّ أُبِيحَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ وَجَبَ بِآيَاتِ الْأَمْرِ».

فَلَعَلَّ الْإِجَابَ كَانَ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى، أَوْ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ...^(٢) هذا، ويتضح من كُلِّ مَا سَبَقَ أَنَّ الْإِذْنَ الَّذِي صَدَرَ بِشَأْنِ الْقِتَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ، ثُمَّ نَزَلَ وَجُوبُ الْقِتَالِ فِيهَا بَعْدَ... .

وظاهرٌ أَنَّ هَذَا التَّدْرُجَ فِي حُكْمِ الْقِتَالِ، إِنَّمَا كَانَتْ تَقْتَضِيهِ حَالُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ النَّاشِئَةِ، وَحَالَةُ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ فِي التَّكْوِينِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ، وَالْعُدُدُ، وَالتَّدْرِيْبُ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ فِتْرَةٍ مِنَ الْوَقْتِ يَكُونُ التَّعَرُّضُ فِيهَا لِأَعْدَاءِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ كُفَّارِ قَرِيْشِ الَّذِينَ آذَوْ الْمُسْلِمِينَ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ - كَانَ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ فِتْرَةٍ... . يَكُونُ فِيهَا ذَلِكَ التَّعَرُّضُ لِأَعْدَاءِ الدَّعْوَةِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِيَارِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْبَارِ، وَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصْلُبَ عَوْدُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَشْتَدَّ بِأَسْ قُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ الصَّمُودَ أَمَامَ قُوَى الْكُفْرِ فِي الْجَزِيْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِيْمَا لَوْ عَمِلَتْ قَرِيْشٌ عَلَى تَالِيْبِهَا ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا وَقَعَ فِيْمَا بَعْدَ! وَحَيْثُ يَأْتِي وَجُوبُ الْقِتَالِ، فِي حَالَةٍ تَكُونُ فِيْمَا أَوْضَاعُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى أَهْبَةِ الْاِسْتِعْدَادِ لِمُوَاجَهَةِ كَافَّةِ الْاِحْتِمَالَاتِ.

(١) سورة البقرة الآية ٢١٦.

(٢) كتاب الأم للشافعي: ١٦١/٤. وانظر: دلائل النبوة لليبهي: ٥٨١/٢.

(٣) الحاوي للفتاوي: للسيوطي: ٢٤٦/١.

هذا فيما يتصل بالقتال الذي يتعرّض فيه المسلمون لكُفّارِ قريش، جاء النصُّ بالإذن، أي، بالإباحة لا بالوجوب.

أما في حالة ما لو تعرّض فيه المسلمون - وهم في ذولتهم في المدينة - لهجوم الأعداء عليهم، فالقتال هنا فرض، لا مجال فيه للخيار، وليس مجرد أمر مآذون فيه، وذلك تطبيقاً لبيعة الحرب، بيعة العقبة الثانية التي أوجبت على الأنصار حرب الأحرر والأسود من الناس في سبيل الذود عن الدعوة الإسلامية، وصاحبها، واتباعها، كما تقدّم تفصيلاً ذلك^(١).

وتطبيقاً، أيضاً، لصحيفة المدينة التي نظّم فيها الرسول ﷺ العلاقات بين المسلمين بعضهم مع بعض من جهة، وبينهم وبين اليهود والمشركين من أهل المدينة، من جهة أخرى، وذلك بعد مقدّم النبي ﷺ إلى المدينة بزمن جد يسير. وقد أورد «ابن هشام» خبر هذه الصحيفة بعد خبر بناء المسجد النبوي في المدينة، وقبل خبر المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، مما يدلُّ على أن أمر حماية الدولة الإسلامية، والدفاع عنها كان يحتلُّ درجةً علياً في سلم الأولويات من اهتمامات النبي ﷺ بصدد التمكين لهذه الدولة الناشئة، بحيث سارع إلى كتابة هذا الميثاق الذي أوجب فيه الجهاد، والقتال، على أهل هذه الصحيفة، من سكان المدينة إذا ما تعرّضت للهجوم، بل أوجب حمايتها من الأعداء الذين ترى السلطة في دخولهم إلى البلاد خطراً عليها، فمَنعَ منْحَهُم «الأمان»، وهو ما يُسمّى اليوم بتأشيرة الدخول!

جاء في هذه الصحيفة الطويلة بخصوص ما نحنُ بصدده، ما نصّه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش، ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمةٌ واحدةٌ من دون الناس...»

وإنه من تبعنا من «يهود» فإنَّ له النصر والأسوة...

وإنه لا يُجِيرُ مُشْرِكُ مَالاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحولُ دونه على مؤمن... وإنه لا

(١) انظر: سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٨٧/٢ - ١٩٢) وزوائد البزار ٣٠٧/٢ - ٣٠٨. وجمع الزوائد:

٤٠/٦ - ٤٩ وزاد المعاد: ٤٥/٣ - ٤٦...

يَجُلُّ الْمُؤْمِنِ أَقْرَبًا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا^(١)، وَلَا يُؤْوِيَهُ . . .

وَأَنَّ الْيَهُودَ يَنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ . . .
وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . . .
وَأَنَّهُ لَا تُجَارُ قَرِيشُ، وَلَا مَنْ نَصَرَهَا . . .
وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ . . .!»^(٢).

وَبَعْدَ،

فَلَعَلَّ مَا سُقِنَاهُ مِنْ نصوصٍ، وَأَدْلِيَّةٍ كَانَتْ كَافِيَةً لِتَسْلِيْطِ الْأَصْوَءِ عَلَى جَوَانِبِ هَذَا الْبَحْثِ «الْإِذْنُ بِالْقِتَالِ» بِحَيْثُ تَمَيَّزَ مَفْهُومُ الْإِذْنِ عَنْ غَيْرِهِ . . . وَمَفْهُومِ الْقِتَالِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا ثُمَّ جَاءَ الْإِذْنُ فِيهِ، ثُمَّ صَدَرَ الْأَمْرُ بِوُجُوبِهِ عَنْ غَيْرِهِ، مِمَّا سَبَقَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ .
وَالِي هُنَا نَأْتِي إِلَى خِتَامِ هَذَا الْمَبْحَثِ، وَنَتَقَدَّمُ نَحْوَ الْمَبْحَثِ التَّالِي . . .

-
- (١) أي: من ارتكب جريمة من الجرائم .
(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢/٢٤٠ - ٢٤٢) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني، على هامش (فقه السيرة) للشيخ الغزالي «روى هذه الوثيقة ابن إسحاق بدون إسناد» وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه (فقه السيرة) «وذكره ابن خيثمة فأسنده . . . وذكره الإمام أحمد في مسنده . . . وسرد كلا السندين . . . انظر (فقه السيرة للغزالي ص ١٩٧) و(فقه السيرة للدكتور البوطي ص ١٨١) وانظر (التحالف السياسي في الإسلام) لمدير محمد الغضبان ص ٩٧ - ١٠٥ .

المبحث الثاني

عَرَضُ مُوجَزٍ لِأَخْبَارِ الْحُرُوبِ، وَوَقَفِهَا بِالْمَعَاهِدَاتِ، فِي السِيرَةِ النَّبَوِيَّةِ،
وَأَبْرَزُ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْهَا.

تمهيد: حول النقاط الأساسية التي يشتمل عليها البحث.

النقطة الأولى: وضع الدولة الإسلامية في المدينة، على عهد النبوة، بالنسبة لعلاقتها مع ما حَوْلَهَا، فِي دَاخِلِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخَارِجِهَا.

- اليهود، وَمُوَادَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمْ.

- قَرِيْشٌ، وَإِعْلَانُهَا الْحَرْبِ عَلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ.

- الْمَشْرُكُونَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالِدَوْلِ الْمَحِيطَةِ بِهَا.

النقطة الثانية: أَمُّ أَحْدَاثِ الصَّرَاعِ الْمُسَلَّحِ، وَالْمَعَاهِدَاتِ الَّتِي سَجَّلَتْهَا السِيرَةُ النَّبَوِيَّةُ،
وَأَسْبَابُهَا، وَشَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْهَا.

١ - أَوَّلُ سَرِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ، وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا.

٢ - أَوَّلُ غَزْوَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا.

٣ - «بَدْرُ الْأَوَّلَى»، وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا.

٤ - مُوَادَعَةُ بَنِي مُدَلِجٍ، وَبَنِي ضَمْرَةَ، وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ.

٥ - التَّعَرُّضُ لِقَافِلَةِ أَبِي سَفْيَانَ، وَغَزْوَةُ بَدْرٍ، وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ.

٦ - بَنُو سُلَيْمٍ، وَغَطَفَانَ - يُعْلَنُونَ الْحَرْبَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ.

٧ - بَنُو قَيْنِقَاعٍ يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ.

٨ - كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَنْقُضُ الْعَهْدَ.

- ٩ - غزوة أُحُدٍ، وما يستفادُ منها.
- ١٠ - بنو أسد بن خزيمة يُعلنون الحرب على المدينة.
- ١١ - هُذيل، تُعلنُ الحرب على المدينة.
- ١٢ - مأساة الرجيع، ثم بئر معونة.
- ١٣ - بنو النضير ينقضون العهد.
- ١٤ - دومة الجندل تُعلنُ الحرب على المدينة.
- ١٥ - غزوة بني المصطلق وسببها.
- ١٦ - غزوة الخندق (الأحزاب) ونقض بني قريظة للعهد وما يُستفادُ من ذلك والإعلان عن تحوُّل السياسة الحربية للدولة الإسلامية، بعد الخندق، من الدفاع إلى الهجوم، وأسباب ذلك.
- ١٧ - صلح الحديبية، والغرض من عقده.
- ١٨ - غزوة خيبر، وسببها.
- ١٩ - سرايا ما بعد غزوة خيبر.
- ٢٠ - غزوة مؤتة، وسببها.
- ٢١ - غزوة ذات السلاسل، وسببها.
- ٢٢ - نقض قريش لِصُلح الحديبية، وفتح مكة.
- ٢٣ - غزوة حنين، وسببها.
- ٢٤ - غزوة تبوك، وسببها. والمعاهدات مع بعض القوى في الشَّمال وإسلام فرّوة بن عمرو الجُدّامي، حاكم مَعان، ومقتله على يد الروم.
- ٢٥ - إسلام ثقيف. ونزول مطلع سورة (براءة).

■ الفُرْس يُعلنون الحرب على المدينة، وإسلام عامِلِ الفُرْس على اليمن، وانضمام اليمن إلى الدولة الإسلامية.

■ الروم، وأمرُ الرسول ﷺ، قبل وفاته، بإرسال جيش أسامة إلى ولاية الشام التابعة للدولة الرومانية.

النقطة الثالثة: عَرَضَ لِبَعْضِ أقوال الأئمة، والكتاب الإسلاميين المُحدثين، حول أسباب حروب النبي ﷺ - هل كانت للدفاع، أو للهجوم؟

- آراء القدامى : أولاً : رأي ابن تيمية . ثانياً : رأي ابن كثير .
- آراء المُحدّثين : بين الشيخ محمد الغزالي وبعض الكُتّاب والمفكرين الإسلاميين ، ومنهم الشيخ تقي الدين الثّبّهاني .
- القول بأن حروب النبي ﷺ كانت دفاعية : ١ - الشيخ محمود شلتوت . ٢ - الدكتور وهبة الزحيلي . ٣ - عمر أحمد الفرجاني .
- القول بأن حروب النبي ﷺ ليست محصورة بحالة الدفاع : ١ - الدكتور محمد علي حسن . ٢ - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . ٣ - المقدم ياسين سويد .
- النقطة الرابعة : ما نراه في أسباب حروب النبي ﷺ .
- البحث هنا مَحْصُورٌ في حروب النبي ﷺ وأسبابها - لا في الجهاد - بشكّل عام - وأسبابه .
- ١ - السرايا والغزوات ، ضدّ قريش ، وما إليها - هي دفاعية وهجومية ، باعتبارين .
 - ٢ - غزوة بدر - تلاقّت فيها إرادة الفريقين على القتال .
 - ٣ - «أحد» و «الخنديق» سببها - دفاعي .
 - ٤ - «قريظة» سببها - نقض العهد .
 - ٥ - «خيبر» سببها - الدفاع الهجومي .
 - ٦ - الغزوات والسرايا ، لغير قريش سببها الدفاع الهجومي (الحرب الوقائية) .
 - ٧ - «فتح مكة» سببه - نقض العهد .
 - ٨ - غزوة «مؤتة» ثم «تبوك» ثم الأمر بتسيير جيش أسامة إلى الشام - سبب ذلك كله الدفاع الهجومي .
 - ٩ - إنذار المشركين الناكثين ، بعد نزول سورة براءة - سببه نقض العهد .
 - ١٠ - عدم تجديد العهد مع المشركين غير الناكثين - سببه ضرورة إخلاء القاعدة الإسلامية في الجزيرة العربية من الوجود الدائم لغير المسلمين .

المبحث الثاني

عَرَضُ موجز لأخبار الحروب، ووقَّفها بالمعاهدات في السيرة النبوية،
وأبرز الأحكام المستفادة منها

تمهيد: حول النقاط التي يشتمل عليها البحث:

عَقَدْنَا هذا المبحث من أجل بيان مشروعية الجهاد وأسباب القتال التي تدلُّ عليها سيرة النبي ﷺ في حروبه - غزواته وسراياه - ومعاهداته. وهذا ما قَصَدْنَا من الأحكام المستفادة مما ذُكِر. ولم يكن قصدنا أن نَسْتَنْبِطَ جميع الأحكام التي تدلُّ عليها تلك الحروب والمعاهدات. وذلك لأنَّ هذا المبحث محكومٌ بالموضوع الذي يعالجُه الباب الذي نحن فيه، وهذا البابُ إنما يعالج موضوعَ مشروعية الجهاد، ومن هنا كان لا بدَّ أن يكون هذا المبحث مقصوراً على ما يتصل بمشروعية الجهاد، وما إليها من الأسباب التي كانت وراء الحروب والمعاهدات التي اشتملت عليها سيرة النبي ﷺ.

ولعل معالجة هذا البحث تتم بإدارة الكلام حول النقاط الأربع التالية:

- ١ - رسم صورةٍ لوضعِ الدولة الإسلامية في المدينة - في عهد النبوة - بالنسبة لعلاقتها مع ما حولها، في داخل الجزيرة العربية، وخارجها.
- ٢ - الإشارة إلى أهم السرايا والغزوات، والمعاهدات في السيرة النبوية مما يتجلى فيها الأسباب التي دفعت إليها، مع ذكر بعض الأحكام المستفادة منها مما يدور في فلك مشروعية الجهاد. أمَّا الغزوات والسرايا التي تكررُ فيها تلك الأسباب والأحكام فلا نُطِيلُ البحثُ بذكرها.
- ٣ - عرض لبعض ما قاله الكُتَّابُ الإسلاميون عن أسباب حروب النبي ﷺ هل كانت للدفاع أو للهجوم؟

٤ - خلاصة عما نراه في أسباب حروب النبي ﷺ، وأثر المعاهدات فيها، من واقع ما تدلُّ عليه السيرة النبوية.

النقطة الأولى: صورة وضع الدولة الإسلامية في المدينة على عهد النبوة بالنسبة لعلاقتها مع ما حولها في داخل الجزيرة العربية، وخارجها.

- كان من المتوقع لدى زعماء المدينة الذين عزموا على إقامة الدولة الإسلامية في بلادهم أنه سترتب على هجرة النبي ﷺ إليهم، وإقامة تلك الدولة - أن تُعلن قبائل الجزيرة العربية - في معظمها إن لم تكن كلها - الحرب على هذه الدولة الناشئة إن عاجلاً أو آجلاً؛ وذلك لأن الدعوة التي تقوم عليها هذه الدولة، وتدعو الناس جميعاً إليها هي دعوة إلى انقلاب شامل في حياة الناس، ومجتمعاتهم، ودولهم، يتناول عقائدهم، وقيمتهم، وأفكارهم، ونظمهم، وطرق العيش التي درجوا عليها... وتُعطيهم بدلاً من ذلك كله صيغة جديدة للحياة تقوم على الإيمان بالله عز وجل على أنه وحده هو الخالق الذي بيده كل شيء، وهو وحده الذي يجب أن نأخذ منه التشريع، والقيم، والأنظمة التي تحكم سيرنا في الحياة، بما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ، وأنه سوف يقف الناس جميعاً بين يدي خالقهم يوم القيامة ليحاسبهم على مدى التزامهم بما أنزله إليهم من أحكام، ثم بعد ذلك إما إلى جنة، وإما إلى نار!

أقول: كان من المتوقع لدى الرجال الذين هم بصدد إقامة الدولة الإسلامية، أنه حين تتجسد هذه الدعوة في دولة في المدينة المنورة - ستعلن الجزيرة العربية في معظمها الحرب عليها، عاجلاً أو آجلاً. وذلك لأن سادة الوضع الجاهلي القديم سيرون في هذه الدولة الناشئة - الخطر على مصالحهم ومعتقداتهم، وسيسخرن الأتباع في إشعال الحروب تلو الحروب بهدف القضاء عليها قبل أن ترسخ لها جذور، وتمتد لها فروع! بل إن رجال هذه الدولة الإسلامية كانوا يتوقعون أكثر من ذلك، كانوا يتوقعون أن تتدخل القوى الكبرى المحيطة بالجزيرة العربية بهدف إسقاط هذه الدولة مما يضطر المسلمين لخوض الحروب مع تلك القوى.

ومما يدلُّ على ذلك:

- ما صرح به «أبو الهيثم بن التيهان» أحد زعماء الأنصار في بيعة العقبة الثانية، قال

بخصوص انتقال النبي ﷺ من مكة إلى المدينة بما يعني إقامة الدولة الإسلامية، قال يخاطب الأنصار: «اعلموا إنه إن تُخْرِجوه، بَرْتُكُمْ العَرَبُ عن قَوْسٍ واحدة!»^(١).

- وكذلك صَرَّحَ العَبَّاسُ بنُ نُضَلَّةَ «مِنْ رَجَالِ هَذِهِ البَيْعَةِ بما يَتَوَقَّعُهُ مِنَ الاصطدامِ الحتميِّ مع العَرَبِ وغيرِ العَرَبِ إذا ما تَمَّتْ هَذِهِ البَيْعَةُ، وانتقل النبي ﷺ إلى المدينة، وأقام فيها الدولة الإسلامية. قال يخاطبُ الأنصارَ أيضاً: «هل تَدْرُونَ علامَ تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم! قال: إنكم تبايعُونَهُ على حَرْبِ الأَحمَرِ والأَسودِ مِنَ الناس!»^(٢) هذا ما كَانَ متوقَّعاً لدى الأنصارِ بصدِّدِ موقفِ الجزيرةِ العربيةِ، والقُوَى الدوليةِ حولها من إقامة الدولة الإسلامية في المدينة.

فكيف سارت الأمورُ بين هذه الدولة وبين القُوَى التي كانت تحيط بها؟ يقول ابنُ القيم:

«ولمَّا قدم النبي ﷺ المدينة صار الكُفَّارُ معه ثلاثة أقسام:

- قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه، ولا يُظَاهروا عليه، ولا يُوالوا عليه عدُوهُ، وهم على كُفْرِهِم، آمنون على دمائهم، وأموالهم.

- وقسمٌ حاربوه، ونصبوا له العداوة.

- وقسمٌ تاركوه، فلم يصالحوه، ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤولُ إليه أمره، وأمرُ

أعدائه»^(٣).

هذا ما قاله ابنُ القيمِ يُلخِّصُ به وَضَعَ رسولِ الله ﷺ بصفته صاحبَ الدعوة، ورئيسَ الدولة الإسلامية.

وتفصيلُ ذلك: أن الذين وادعهم رسولُ الله ﷺ فَوَرَ قُدُومِهِ المدينة هم اليهودُ من بني قَيْنُقَاعَ، وبني النضيرِ، وبني قريظة، وكانوا بمشابهةِ دُوَيْلَاتِ صغيرةِ حولِ المدينة عَقَدَ معهم

(١) مجمع الزوائد - للهيتمي: ٤٧/٦.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٩١/٢) وجاء في السيرة الحلبية: أي: على من حازبه منهم أي: العرب والمعجم (١٨/٢ - ١٩).

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ١٢٦/٣.

الرسول ﷺ عَقَدَ مَوَادَعَةَ أَشْبَهَ بِمَا يُسَمَّى الْيَوْمَ، مَعَاهِدَةً حُسْنِ جِوَارٍ - بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَكَانَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ كِيَانَهَا الْمُسْتَقِلُّ، وَنِظَامُهَا الْخَاصُّ، وَلَمْ تَكُنْ تَخْضَعُ لِلنِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ سُكَّانُهَا مِنْ ضِمْنِ رِعْيَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلِيسُوا كَأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَخْضَعُونَ لِلنِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَيُعْتَبَرُونَ مُوَاطِنِينَ مِنْ ضِمْنِ رِعْيَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

وهذا خلافاً لما يراه «محمد شديد» في كتابه: «الجهاد في الإسلام» إذ يعتبرهم كأهل الذمة، من رعايا الدولة. يقول ما نصه: «ومن التجوز، أو الخطأ اعتباراً ما حدث بينه (أي: الرسول ﷺ) وبين يهود المدينة معارك حربية؛ لأنهم كانوا من رعايا الدولة الإسلامية، ثم شقوا عصا الطاعة، وخانوا الدولة في أخرج الظروف»^(١).

ونرى أن تكيف العلاقة بين أولئك اليهود وبين الدولة الإسلامية، كانت أقرب ما تكون إلى العلاقة التي تكون بين الدول المرتبطة فيما بينها بمعاهدة من المعاهدات. ويؤيد ما نراه ما جاء في مختصر المزني ما نصه: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسيرة أن النبي ﷺ لما نزل المدينة وادع «يهود» كافة على غير جزية، وأن قول الله عز وجل: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»^(٢). إنما نزلت فيهم، ولم يقرؤا على أن يجزئ عليهم الحكم - [أي: لم يقرؤا على أن يكونوا أهل ذمة، يخضعون للحكم الإسلامي]... قال: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجزئ عليهم الحكم - [أي: أهل الذمة] - إذا جاؤوه في حد لله تعالى، وعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله تعالى: «وهم صاغرون»^(٣)...»^(٤).

وجاء عند ابن القيم بخصوص هذه المودعة التي عقدها رسول الله ﷺ بين دولة

(١) الجهاد في الإسلام: لمحمد شديد. ص ١٣٤.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٢.

(٣) سورة التوبة الآية ٢٩. وقال الشافعي: «لم أسمع مخالفاً أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك، ويجزئ عليهم». (الأم: ٢٧٩/٤).

(٤) مختصر المزني: ص ٢٨٠ ضمن مجموعة الأم للشافعي ج ٨. وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٦٧/٢.

المدينة وبين قبائل اليهود المجاورة لها قال ما نصّه: «فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن»^(١).

هذا ما كان من أمر الذين عقّد الرسول ﷺ بينه وبينهم عقّد صلح وموادة.

- وأمّا الذين ناصبوه العدا، وأعلنوا حالة الحرب على الدولة الإسلامية، وأهلها، فهم: قريش، وذلك فور انتقال الرسول ﷺ إلى المدينة، وإقامة الدولة فيها.

أمّا القبائل المنتشرة في الجزيرة العربية فإنّها ترسّمت خطأ قريش فيما بعد في عدائها للدولة الجديدة.

ولا نعي هنا، بالنسبة لإعلان قريش الحرب على المدينة هو ما كان من قريش من إيذاء للمسلمين، وتعذيبهم، وهم في مكة، حتى اضطروهم إلى الهجرة منها... لا نعي هذا هنا. وإنما نعي - بعض النظر عن إساءات قريش السابقة على إقامة الدولة - أن ما بدر من رؤساء قريش في مكة من تصرفات بعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة تدل على مبادرة مكة في إعلان الحرب على الدولة الجديدة في المدينة، واعتبار أهلها أهل حرب!

والدليل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري، عن «عبد الله بن مسعود» رضي الله عنه. حدّث عن سعد بن معاذ أنه قال: كان صديقاً لأمية بن خلف، وكان «أمية» إذا مرّ بالمدينة نزل على «سعد» وكان «سعد» إذا مرّ بمكة نزل على «أمية» فلما قدّم رسول الله ﷺ المدينة انطلق «سعد» معتمراً، فنزل على «أمية» بمكة، فقال لأمية: انظر لي ساعة خلوة لعلّي أطوف بالبيت فخرج به قريباً من نصف النهار، فلقبها «أبو جهل»، فقال: يا أبا صفوان! من هذا معك؟ فقال: هذا «سعد» فقال له «أبو جهل»: ألا أراك تطوف بمكة آمناً، وقد آويتُم الصباة^(٢)، وزعمتم أنكم تنصرونهم، وتعينونهم، أما والله لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالمًا، فقال له «سعد»: ورفع صوته عليه، أما والله لئن منعتني هذا لأمنعتك ما هو أشدّ عليك منه، طريقتك على المدينة...^(٣) وفي رواية عند البيهقي: «والله

(١) زاد المعاد لابن القيم ١٢٦/٣. وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم أيضاً ٨٦٩/٢.

(٢) جمع صابئ: أي: الخارج عن دينه، وكان المشركون يسمّون من أسلم صابئاً. انظر فتح الباري ٢٨٣/٧.

(٣) صحيح البخاري رقم (٣٩٥٠) فتح الباري ٢٨٢/٧.

لئن منعني أن أطوف بالبيت لأقطعن عليك متجرك إلى الشام» (١).

تدلُّ هذه الواقعة على أنَّ «أبا جهل» يُعْتَبَرُ «سعد بن معاذ» من أهل الحرب بالنسبة إلى قريش، ولولا أنه دخل إلى مكة في أمان زعيم من زعمائها لأهدر دمه! وهذا تصرف جديد من رؤساء مكة حيال أهل المدينة لم يكن قبل قيام الدولة الإسلامية فيها. فلم يكن أحد من أهل المدينة يحتاج إلى عقد أمان لكي يُسَمَّحَ له بالدخول إلى مكة! بل إن قريشاً كانت تُكرِّهُ أن تفكر في حدوث حالة حرب بينها وبين أهل المدينة قبل هذا الوضع الجديد، وقالوا في هذا الصدد، يخاطبون أهل المدينة ما نصُّه: «والله ما من حيٍّ من العرب أبغض إلينا أن تنشب الحرب بيننا وبينهم، منكم!» (٢) كما تدلُّ هذه القصة على أنَّ قوافل تجارة قريش في طريقها إلى الشام كانت في أمان إلى حدوث هذه الواقعة، لا تتعرض لها الدولة الإسلامية بمكروه. أي: كانت الدولة الإسلامية، إلى هذا الوقت لم تعامل أهل مكة معاملة أهل الحرب، فلم تضرب عليهم الحصار الاقتصادي، ولم تصادِرْ لهم أية قافلة، أو تقصدها بسوء!

ومعنى هذا أن الأيدي المسككة بزمام الأمور في مكة هي التي بادرت، وأعلنت الحرب على الدولة الإسلامية في المدينة، واعتبرت المسلمين أهل حرب لا يُسَمَّحُ لهم بدخول مكة إلا بصفة مستأمنين!

- ودليل آخر على مُبادَرة رؤساء مكة في إعلان الحرب على الدولة الإسلامية في المدينة ما جاء في سنن أبي داود: «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى «ابن أبي» ومن كان يعبدُ معه الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول ﷺ يومئذٍ بالمدينة، قبل وقعة بدر! إنكم أوتيتم صاحبينا، وإننا نقسيم بالله لتقاتلنه لو نُتَخَّرِجُه، أو لنسيرن إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك «عبد الله بن أبي» ومن كان معه من عبدة الأوثان، اجتمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيذكُم بأكثر

(١) دلائل النبوة للبيهقي: ٢٥/٣.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ١٩٢/٢).

ما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقتلوا أبناءكم، وإخوانكم! فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا...»^(١).

هذا ما كان من قريش التي بادرت من قبلها بإعلان حالة الحرب بينها وبين المدينة، بغض النظر عن العداً الذي حملته للمسلمين، والمظالم التي أوقعتها عليهم قبل قيام دولتهم في المدينة.

- أما ما كان من شأن غير قريش من القبائل في داخل الجزيرة العربية، وما كان من شأن الدول المحيطة بالجزيرة - فإنها لم تمارس حيال دولة المدينة نشاطها العدائي ضدها فور قيام الدولة - كما فعلت قريش -! وإنما برزت ذلك العداً فيما بعد على النحو الذي سنبيته في النقطة التالية:

النقطة الثانية: أهم أحداث الصراع المسلح، والمعاهدات التي سجلتها السيرة النبوية مما يتجلى فيها الأسباب التي دفعت إليها، مع ذكر بعض الأحكام المستفادة منها مما يدور في فلك مشروعية الجهاد.

- بعد أن بدأت قريش بإعلان حالة الحرب بينها وبين دولة المدينة على النحو الذي تقدم بيانه - صار من الطبيعي أن تتعامل دولة المدينة مع قريش حسب ما تقتضيه حالة الحرب هذه.

وقد اتجه نشاط الرسول ﷺ من أجل توطيد مكانة هذه الدولة، والرد على قريش في إعلانها حالة الحرب على المدينة - اتجه نشاطه نحو إرسال سرايا، والخروج في الغزوات إلى مواقع في غرب المدينة مستهدفاً ثلاثة أمور:

١ - تهديد طريق التجارة إلى الشام التي تسلكها قريش، الأمر الذي يشكل ضغطاً اقتصادياً على مكة.

٢ - عقد معاهدات مع القبائل الضاربة في تلك المنطقة، من أجل تحييدها في الصراع الدائر بين مكة والمدينة، إن لم يمكن كسبها إلى جانبها في هذا الصراع، وذلك: «لأن الأصل

(١) سنن أبي داود: رقم الحديث (٣٠٠٤) ج ٣/٢١٣. وقال الألباني: «صحيح الإسناد» [صحيح سنن أبي داود] له: برقم (٢٥٩٥). ج ٢/٥٨٢.

أن هذه القبائل تميل إلى قريش، وتعاون معها، إذ بينها تحالفات تاريخية سبها القرآن الكريم بالإيلاف^(١)، سعت قريش من خلالها لتأمين تجارتها مع الشام واليمن^(٢).

٣ - إظهار القوة الإسلامية الناشئة في المدينة، وإبراز تحديها لقريش زعيمة القبائل العربية في الجزيرة، الأمر الذي يجعل اليهود في المدينة، والمشركين فيها وفيما حولها يشعرون بالخطر عليهم من ممارسة أي نشاط عدائي ضد هذه القوة الإسلامية الناشئة، أو الميل إلى قريش في صراعها مع المسلمين.

هذا، ولتنشير إلى أهم الأعمال العسكرية، ومعاهدات السلام التي قام بها الرسول ﷺ تحقيقاً للأهداف التي ذكرناها:

١ - أول سرية إسلامية تعرضت لقريش هي سرية «حمزة بن عبد المطلب» على رأس سبعة أشهر من الهجرة، ولكن ما إن استعد الطرفان للقتال حتى توسط (مجدى بن عمرو الجهني) وكان حليفاً للفريقين فحجز بينهما، فلم يكن قتال^(٣).
وما يستفاد من خبر هذه السرية:

أ - أن النشاط الخارجي للدولة الإسلامية فيما يتصل بعقد معاهدات السلام مع القبائل المجاورة كان سابقاً على الأعمال العسكرية التي قامت بها بدليل أن «سرية حمزة» رضي الله عنه كانت أول عمل عسكري تقوم به الدولة الإسلامية على الإطلاق، وكان موجهاً ضد قريش في حين كانت قبيلة جهينة - على ساحل البحر الأحمر - في معاهدة سلام مع دولة المدينة، وهي التي توسطت لمنع القتال بين المسلمين، وأعدائهم.

ب - أنه يجوز للدولة الإسلامية أن تعقد معاهدة سلام مع دولة أخرى هي بدورها مرتبطة بمعاهدة سلام مع أعداء الدولة الإسلامية بشرط أن لا تتجاوز تلك المعاهدة إلى الاتفاق على أن تنصر الدولة المعاهدة للمسلمين تلك الدولة العدو إذا ما اشتبكت مع المسلمين في قتال!

(١) سورة قريش (١ - ٤).

(٢) المجتمع المدني للدكتور أكرم ضياء العمري: ص ٢٧.

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٠/٣) وزاد المعاد: ١٦٣/٣.

جـ - أنه يجوز للدولة الإسلامية أن تترك قتال أعدائها بعد أن تستعدَّ لذلك، استجابةً لوساطة دولةٍ أُخرى، إذا لم يترتب على ذلك ضررٌ للمسلمين.

٢ - أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ هي غزوة «وَدَّان» ويقال لها «الأبواء» أيضاً^(١) على رأس اثني عشر شهراً من الهجرة بهدف التعرُّض لعير قريش، ولكنها فاتته، ووادَع في هذه الغزوة «مُحْثِي بن عمرو الضَّمْرِي» وكان سيد بني ضَمْرَةَ^(٢)، وجاء في كتاب المواعدة:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتابٌ من محمد رسول الله لبني ضَمْرَةَ، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وإنَّ لهم النَّصْرَ على من رامهم، إلا أن يجاربوا في دين الله ما بَلَ بَحْرٌ صُوفَةٌ! وإن النبي إذا دعاهم لِنَصْرِهِ أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله، وذمة رسوله...»^(٣).

ومما يستفاد من خبر هذه الغزوة:

أ - أنه يجوز أن تعقد الدولة الإسلامية معاهدة دفاعية بينها وبين دولة أخرى إذا اقتضت ذلك مصلحة المسلمين، ولم يترتب أيُّ ضَرَرٍ على مثل هذه المعاهدة. ويجب على الدولة الإسلامية في هذه الحال نُصْرَةَ الدولة الحليفة إذا دُعِيَتْ إلى هذه النُصْرَةِ ضدَّ الكُفَّار المعتدين، كما يجوز للدولة الإسلامية أن تطلب من الدولة الحليفة إمدادها بالسلاح والرجال ليقاتلوا تحت راية الدولة الإسلامية ضدَّ الأعداء من الكفار!

٣ - وجاء في السيرة: أن «كُرْزَ بن جابر الفَهْرِيَّ» أَعَارَ على سَرْحِ المدينة فاستأقَه وكان يَرَعَى بِالْحِمَى، فخرج رسولُ الله ﷺ مع بعض المسلمين على رأس ثلاثة عشر شهراً من الهجرة، فوصلَ إلى ناحية «بَدْر» ولكنه لم يُدْرِكْه، فرجع، وتُسَمَّى هذه المطارَدَةُ «غزوة بدرِ الأولى»^(٤).

(١) موقعان متجاوران بينهما ٦ أميال أو ٨ أميال - والأبواء تبعد عن المدينة ٢٤ ميلاً. وانظر الخريطة [٣٦] ص ٦٠ (أطلس تاريخ الإسلام) للدكتور حسين مؤنس.

(٢) ابن هشام الروض الأنف ١٨/٣.

(٣) الروض الأنف للسهيلي ٢٨/٣.

(٤) ابن هشام (الروض الأنف ٢٢/٣) وزاد المعاد: ١٦٦/٣.

ومما يستفاد من هذه الغزوة:

أ - مشروعية القتال للدفاع عن أموال المسلمين إذا ما اعتدى عليها العدو، ومحاولة استنقاذها.

ب - جواز ترك القتال لمصلحة، ولو لم يتمكن المسلمون من إنقاذ أموالهم.

٤ - وجاء في السيرة: أن رسول الله ﷺ وادع «بني مُذَلِّج» وحلفاءهم من «بني ضَمْرَةَ» على رأس ستة عشر شهراً من هجرته حين خرج يتعرض لغير قريش في «ذي العُشَيْرَةِ» بناحية «يَبْنَع» - وهي ذاهبة إلى الشام - ولكنها فاتته، وهي العير التي خرج لطلبها في رجوعها، ولكنها فاتته أيضاً للمرة الثانية، وكانت سبب معركة «بَدْر»^(١).

ويستفاد من هذا الخبر ومما قبله:

أنَّ الرسول ﷺ قَصَرَ نشاطه العسكريَّ ضدَّ قريش، من دون القبائل المجاورة للمدينة، والتي تنتشر على طريق القوافل، بل كان نشاطه بالنسبة إلى تلك القبائل مُوجَّهاً لِعَقْدِ معاهدات سلامٍ معها أو معاهدات دفاع:

وتفسير ذلك أن قريشاً هي التي بدأت بإعلان حالة الحرب بينها وبين المدينة أما القبائل الأخرى فلم يَبْدُ منها حتى الآن أيُّ نشاطٍ عدائيٍّ ضدَّ المسلمين، ولذلك كفَّ يده عن قتالها، اللهم إلا ما كان من «كرز بن جابر الفهري» كما سبق.

وإنما حَصَرَ الرسول ﷺ نشاطه العسكري ضد قريش خاصة، وتابع الضَّغَطَ عليها عملاً بحالة الحرب التي بدأت هي نفسها بإعلانها ضده.

وإنما فَعَلَ الرسول ﷺ ذلك تبعاً لمصلحة الدعوة الإسلامية. وذلك لأن قريشاً آنسَدِ كانت هي سيدة الجزيرة العربية، وصاحبة الكلمة العليا فيها، وكانت تُمَثِّلُ الحاجزَ الماديَّ الذي يحول دون انتشار الدعوة في الجزيرة، فإذا ما كُسِرَ هذا الحاجز، أو دَخَلَتْ في الإسلام سارعت قبائل الجزيرة إلى الدخول في الدين الجديد دون صعوبات تُذكر.

يدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري: «عن عمرو بن سلمة» قال:

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٣/٢١) زاد المعاد ٣/١٦٦ - ١٦٧.

... وكانت العرب تَلُومُ^(١) بإسلامها الفتح، فيقولون: اتركوه وقومهم، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادراً كل قومٍ بإسلامهم، وبدراً أبي، قومي بإسلامهم...»^(٢).

ومن هنا كان جُلُّ اهتمام النبي ﷺ في هذه المرحلة عدة هي أمور هي:

أ - ألا يصطدم مع غير قريش من القبائل العربية منعا لتشتت القوة الإسلامية على عدة جبهات من ناحية. وللحيلولة بين تلك القبائل، وبين انضمامها إلى قريش في الصراع ضد المسلمين من ناحية أخرى.

ب - أن يزيد من قوة الدولة الإسلامية بهدف تمكينها من القدرة على خوض الحروب الكبيرة التي يتوقع أن تواجهها ضد أعدائها، وبهدف إلقاء الرعب في قلوب يهود المدينة والمشركين فيها، فلا تسؤل لهم أنفسهم أن يطمعوا في الدولة الإسلامية أو إزعاجها.

ج - وأن يُفهم القريبَ والبعيدَ أنَّ سببَ الصراع الأساسي بين الدولة الإسلامية الجديدة وبين زعماء مكة إنما هو «الدعوة الإسلامية».

- فقريشُ التي بدأت بإعلان الحرب على هذه الدعوة، قبل قيام الدولة، وبعد قيامها، تريد إطفاء نورها، وتصفية رجالها.

- والمسلمون ليسوا هم الذين بدأوا بالعدوان، وإنما هم يردُّون على ذلك العدوان الذي بدأته قريش، ويستندون إلى حالة الحرب التي أعلنتها هي عليهم فيقاتلونها بهدف العمل على إزاحة هذه العقبة من طريق الدعوة الإسلامية. وما التعرضُ لقوافل قريش إلا سلاحاً من الأسلحة المستخدمة في هذا الصراع الذي من شأنه أن يُضعف تلك العقبة التي تقف في طريق انتشار الدعوة - أعني قريشاً في مكة - فإذا ما ضعفت هذه العقبة، واستسلمت سارعت قبائل الجزيرة إلى الدخول في الإسلام على النحو الذي سبقت الإشارة إليه.

(١) أصلها: تَلُومُ: أي تنتظر - فتح الباري: ٢٣/٨.

(٢) صحيح البخاري: رقم (٤٣٠٢) فتح الباري ٢٢/٨. وجاء في الإصابة، رقم (٥٨٥٩) ج ٢/٥٣٣، ما يلي: «عمرو بن سلمة - بكسر اللام - الجرمي، يُكنى أبا يزيد. . . روى عن أبيه قصة إسلامه، وعوده إلى قومه، الحديث وفيه أنهم قدّموا عمرو بن سلمة إماماً مع صِقره؛ لأنه كان أكثرهم قرأناً. . .».

هذا، وبصدد التعليل لتعرض المسلمين لقوافل قريش التجارية توارد معظم الكتاب الإسلاميين على الإشارة إلى أنها كانت بمثابة تعويض عن أملاك المسلمين التي صادرتها المشركون في مكة حين تركوها مهاجرين إلى المدينة^(١). إلا أنني لا أرى داعياً لمثل هذا التعليل، فحالة الحرب القائمة تكفي لأن يستبيح كل طرف من الأطراف المتنازعة ما تستطيع أن تصل إليه يده من أموال خصمه.

يقول الأستاذ المستشار «علي علي منصور»: «أوليس القانون الدولي يبيح لمن يكون في حالة حرب أن يغنم من خصمه ما يستطيع؟»^(٢).

ومما يدل على أن حالة الحرب تكفي لتعرض لأموال الخصم، واغتنامها - أنه عندما أعلنت قبائل العرب - فيما بعد - الحرب على المسلمين واتجهت سرايا والغزوات الإسلامية تؤدب تلك القبائل - كان المسلمون يغنمون ما قدروا عليه من أموال تلك القبائل، وكان من بين تلك القبائل التي أعلنت الحرب على المسلمين من لم ترزأ المسلمين بعد في مال صامت، ولا صائت^(٣)! حتى يكون ما يغنمه المسلمون منهم إنما هو بمثابة تعويض عما سلبوه من أموالهم^(٤).

هذا، ولعل في رفض النبي ﷺ أن توضع أموال المسلمين التي تركوها في مكة، حين الهجرة موضع البحث بعد فتح مكة، وبعد أن طالب بعض المسلمين المهاجرين باستعادة أموالهم القديمة إليهم - أقول: لعل في رفض النبي ﷺ مناقشة هذه المسألة ما يرجح ما ذهبنا

(١) انظر على سبيل المثال:

- تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت ص ٣٠.
- العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٢٨. ومجلة حضارة الإسلام سنة ٤ / عدد ٩
مقال أهداف الفتوحات الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي ص ٥٠ ذو القعدة سنة ٣٨٣١ هـ نيسان (أبريل)
سنة ١٩٦٤ م.

- المجتمع المدني للدكتور أكرم ضياء العمري ص ٣٠.

(٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام - علي علي منصور: ص ٢٥٧.

(٣) المال الصامت: كالذهب والفضة والمتاع... والمال الصائت: الذي له صوت كالشاء والبعر والبقر.

(٤) على سبيل المثال: الغنائم التي حصل عليها المسلمون في غزوة المصطلق (سيرة ابن هشام: «الروض الأنف ٦/٤»). والغنائم التي حصلوا عليها في غزوة دومة الجندل (سيرة ابن هشام: «الروض الأنف ٣/٢٥٨»).

إليه من عَدَم وجودِ أيِّ دَوْرٍ لأموال المسلمين التي صادَرَتْها قريش في مسألة تَعَرُّضِ المسلمين لقوافل مكة التجارية.

جاء في سيرة ابن هشام: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مكة كَلَّمَهُ «أبو أحمد»^(١) في دارهم، فأبْطَأَ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال الناسُ لأبي أحمد: يا أبا أحمد! إن رسولَ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ تَرْجِعُوا في شيءٍ من أموالكم أُصِيبَ منكم في الله عزَّ وجلَّ. . .»^(٢).

٥ - وجاء في السيرة: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرج لاعتراض عير قريش التي فاتته وهي ذاهبةً إلى الشام، في ذات العُشَيْرَةِ بـ (يَنْبُع). خَرَجَ إليها الآن بعد رجوعها من الشام إلى مكة في رمضان من السنة الثانية للهجرة، وكانت بقيادة أبي سفيان، وقد فاتته هذه المرة أيضاً، ولكن قريشاً حين علمت بالخطَرِ على قافلتها خَرَجَتْ في ألف مقاتل لحمايتها، قَبْلَ أن تعلم بِنَجَاتِها فيما بعد، وكان اللقاء بين الفريقين على غير ميعاد^(٣). وهكذا وقعت معركة بدر، وكان النصر فيها للمسلمين بحمد الله. ويصف ابن القيم أثرَ هذا الانتصار في المدينة وما حولها فيقول:

«وَدَخَلَ النبي ﷺ المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كُلُّ عَدُوِّ له بالمدينة وحولها، فأسلم بشرٌ كثيرٌ من أهل المدينة، وحينئذٍ دَخَلَ «عبد الله بن أبي» المنافق، وأصحابه، في الإسلام ظاهراً...»^(٤).

ويستفادُ من خبر التعرُّض لقافلة أبي سفيان، وما تلا ذلك من معركة بدر:

أ - أنه تجلَّى مِنْ ترجيح المسلمين - بَعْدَ المشاورة - لِتَرْكِ القافلة، وعدم المتابعة في مطارذتها، والاستعداد لقتال قريش^(٥) - تجلَّى أَنَّ الهَدَفَ الأساسيَّ للتعرُّض لقوافل قريش لم يكن هو الحصول على المال، وإن كان بِحَدِّ ذاته مشروعاً! وإنما الغايةُ البعيدة منه هي إضعاف تلك العقبة الواقعة في طريق الدعوة عن طريق التأثير عليها اقتصادياً بتلك

(١) أبو أحمد بن جحش - اسمه عَبْدُ وَقِيل: ثامة - مات بعد أخته زينب أم المؤمنين في خلافة عمر (الروض الأنف ٢/٢٤٩).

(٢) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف ٢/٢٤٠).

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ٣/١٨٨ - وانظر صحيح البخاري: رقم الحديث (٤٤١٨) فتح الباري ٨/١١٣.

(٤) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف ٣/٣٣) والسيرة الحلبية ٢/١٥٩.

الحمّلات المتتابعة التي كانت تعرّض لعير قريش، ففوق ما من شأن هذا التعرّض الدائم أن يُجِدِّثَهُ من انهيار لدى الحِصْم في نهاية الأمر، نتيجة لحالة القلق والخوف التي تعيشها قريش بشكل مستمر لدى كل قافلة تذهب، وقافلة تعود!

ب - أنه تجلّى في معركة بدر مصداق القول السابق بأن تركيز النبي ﷺ في توجيه عملياته العسكرية ضدّ قريش خاصة إنما كان لأنها تمثّل العقبة في طريق الدعوة، ونشر الإسلام أكثر من أيّ قبيلة أخرى في الجزيرة العربية، فإذا ما ضعفت هذه العقبة، وبدأت تتحطّم افتتح الطريق أمام الدعوة، وراح الناس يدخلون في الإسلام بمقدار ما انزاح عن طريقهم من هذه العقبة كما صرّح بذلك ابن القيم في قوله السابق: «فأسلم بشر كثير من أهل المدينة» أي عقب انتصار المسلمين في «بدر». ومن هنا يتجلّى أن الجهاد في سبيل الله والتفوق على القوى المعادية، وإزاحتها من الطريق هو الطريقة المثلى لحمل الدعوة، ونشر كلمة الإسلام!

ترى ما الذي جعل بشراً كثيراً يدخلون في الإسلام في أعقاب معركة «بدر» كما يقول ابن القيم؟

إنه الجهاد في سبيل الله، والانتصار على القوى التي تقف حجر عثرة في طريق الإسلام. الأمر الذي يشعر معه حملة الدعوة بأنهم يُسندون ظهورهم إلى قوة قادرة على حمايتهم، وتأديب من يتجرأ عليهم من قوى الكفر!

كما يشعر الناس المدعوون بأنه ليس من السهل على تلك القوى الكافرة أن تؤذيهم فيما لو استجابوا لدين الله؛ لأن الجهاد بالمرصاد لكل من يفتن المسلمين عن دينهم!

ومن هنا ندرك أن مشروعية الجهاد إنما هي منوطة - أساساً - بكونه طريقة لحمل الدعوة إلى الناس، وذلك بإزالة الحاجز المادّي الذي يحول بينهم وبين الإسلام ليصوغ لهم الحياة، كما أرادها لهم خالق الحياة! الأمر الذي من شأنه أن يجعل الإنسان في ظل هذا الإسلام الحيّ يحسّ بذلك الشعور الذي يشعر به من وجد نفسه بعد ضياع! وبعد هذا، من فضل أن يبقى في عالم الضياع والظلام فهذا شأنه، ولا إكراه في الدين، ولكن ليس له أن يفرض الضياع والظلام على غيره، ولن يُسمح له بأن يكون عقبة في طريق شرعة الحياة!

ج - وأما بالنسبة لسبب معركة بدر، وتصوير أن «قريشاً نادّت بالنفير، وخرجت من

مكة بقضها وقضيضها تبغي المدينة، لمحاربة المسلمين، والقضاء عليهم في عُقر دارهم»^(١). . . وأن موقف المسلمين في هذه المعركة لم يكن «إلا موقف المدافع عن نفسه، وكانت الحرب من جانبهم حرباً دفاعية لا هجومية . . .»^(٢).

فأقول: إن هذا التصوير لمعركة بدر الذي قُصد منه دَفْعُ تهمة بدء المسلمين بالقتال ضدَّ قريش أرى أنه لا داعي له ما دُمنا قد عَرَفْنَا من قبل أن قريشاً هي التي بدأت وأعلنت حالة الحرب ضدَّ المدينة بعد قيام الدولة الإسلامية فيها. فبدء القتال، والحالة هذه من الطرف الآخر في النزاع هو أمرٌ مقررٌ في أيِّ وقتٍ ما لم يتفق الطرفان على المُوَادَعَةِ التي تُلغِي حالة الحرب السابقة. ونرى أن سبب معركة بدر بالذات كانت حاصِلَ التقاء إرادة الفريقيين في إجرائها كما سأوضح ذلك خلال معالجة النقطة الأخيرة من هذا البحث.

٦ - وجاء في السيرة: أن «بني سُليْمٍ وغطفان» قد أعلنوا الحرب على المدينة، في أعقاب «بدر»، ومناطقهم تقع إلى جهة الشرق من المدينة^(٣)، وقد قاموا بتجمعات عند ماء لبني سُليْمٍ اسمُه: «قرقرة الكدر» من أجل الزحف نحو الدولة الإسلامية. ولما بلغ رسول الله ﷺ خبرهم بأدزهم بجيشه في منطقة تجمعهم، إلا أنهم فرُّوا حين أحسوا بمقدمه^(٤).

ونفهم من هذا الخبر: أن قبائل العرب بدأت تُظَاهِرُ قريشاً في إعلانها الحرب على المسلمين، مع أن الرسول ﷺ كان حريصاً على مسالمتها، وعَقْدِ المُوَادَعَاتِ معها. ولكن ما سبَّب هذا العدوان الجديد من جهة القبائل العربية؟

ربما كان استجابةً طبيعيةً لما أَلْفَهُ العَرَبُ من شنِّ الغارات بعضهم على بعض في الجاهلية بصفقتها وسيلةً من وسائل العيش!

وربما - كما يقول البعض - شَعَرَت بأنَّ ضَرْبَ المسلمين للطريق التجاري الذي تسلكه

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: لعلي علي منصور ص ٢٥٨. وانظر أيضاً: الجهاد في الإسلام لمحمد شديد ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، والخلافة الراشدة: (لمحمد حميد الله) ص ٢٥٧.

(٣) طبقات ابن سعد ٣١/٢ (المجتمع المدني للدكتور أكرم ضياء العمري: ص ٦٠).

قريش قد انعكس عليها فتحرّكت ضدّ هذا الحصار الاقتصادي^(١).

على كل حال، كانت «غطفان، وسُلَيْم» في طليعة القبائل التي بدأت من قبلها بإعلان هذه الحرب على المسلمين.

٧ - في أعقاب «بَدْر» بدأ اليهود فيما حول المدينة بنقض عهودهم مع الدولة الإسلامية جاء في تاريخ الطبري: «ثم أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة مُنصرَفَه من «بَدْر»، وكان قد وادَعَ حين قَدِمَ المدينة يهودها على أن لا يُعينوا عليه أحداً، وأنّه إن دَهَمَ بها عدوٌ نصرُوه، فلما قَتَلَ رسولُ ﷺ من قَتَلَ في بَدْرٍ من مشركي قريش أظهروا له الحَسَدَ والبغِيَّ، وقالوا: لم يَلُقْ محمداً مَنْ يُحْسِنُ القتالَ، ولو لَقِينَا - لاقى عندنا قتالاً لا يشبهه قتالُ أحدٍ، وأظهروا نَقْضَ العهد...»^(٢).

وجاء في الطبري أيضاً: «أنّ بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا فيما بين بَدْرٍ وأحد»^(٣).

وهكذا يكون هؤلاء اليهود هم الذين بدؤوا بإعلان الحرب على المدينة بنقضهم للعهد، وانتهى الأمر بإجلائهم عن الديار نتيجة لذلك.

٨ - وجاء في السيرة من أحداث ما بعد معركة «بَدْر» أنّ «كعب بن الأشرف» نقض العهد، وكان من جملة اليهود الذين وادَعَهُم رسولُ الله ﷺ يوم مقدمه المدينة.

جاء في سيرة ابن هشام: «لما أصيب أصحابُ بَدْر... قال كعب بن الأشرف: - وكان رجلاً من طَيِّء... وكانت أمّه من بني النضير -: والله لئن كان محمداً أصاب هؤلاء القوم، لَبَطُنُ الأرض خَيْرٌ من ظَهْرِها، فلَمَّا تَيَقَّنَ عدوُّ الله الحَبْرَ خَرَجَ حتى قَدِمَ مكة... وجَعَلَ يُحْرِضُ على رسولِ الله...»^(٤).

وقال ابن القيم: «كعب بن الأشرف كان مُوَادِعاً للنبي ﷺ في جملة مَنْ وادَعَه من

(١) المجتمع المدني للدكتور أكرم ضياء العمري: ص ٦٠.

(٢) تاريخ الطبري: ٤٧٩/٢. ودلائل النبوة لليبهي: ١٧٣/٣.

(٣) تاريخ الطبري ٤٧٩/٢. وانظر واقعة نقضهم للعهد في سيرة ابن هشام (الروض الأنف ١٣٧/٣) وفي السيرة الحلبية: ٢٢٠/٢.

(٤) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٣٩/٣).

يهود المدينة . . . فلما قُتِلَ أهل بدر شقَّ ذلك عليه، وذهب إلى مكة، وراثهم لقريش . . . ثم لما رَجَعَ إلى المدينة أخذ يُنشدُ الأشعار، ويُشَبِّبُ بنساء المسلمين حتى آذاهم، حتى قال النبي ﷺ: مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذَى الله ورسوله!»^(١).

هذا، وكان «كعب بن الأشرف» منفرداً عن قوم أمه «بني النضير» في حصن له على مقربة من حصونهم^(٢). وتمَّ القضاء عليه ذات ليلة في حصنه على يد مجموعة من الأنصار، على نحو ما ورد في السير^(٣).

ويدل هذا الخبر بوضوح على أن مصرع «كعب بن الأشرف» كان بسبب نقضه للعهد، وإعلانه الحرب على رسول الله ﷺ.

٩ - ثم جاءت غزوة أحد وواضح فيها أنه بالإضافة لإصرار قريش على استمرار حالة الحرب التي بدأت هي بإعلانها ضدَّ المسلمين، فقد جاءت هذه المرة ومعها أحابيشها^(٤) ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة^(٥). وسارت نحو المسلمين في ثلاثة آلاف مقاتل^(٦). ولما بلغ رسول الله ﷺ الخبر عرَّض على الصحابة رأيه في الأمر فقال: «إن رأيتم أن تُقيموا بالمدينة، وتدعُوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشرُّ مقام، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها . . .»^(٧).

وجاء من أخبار هذه الغزوة، بعد أن انفضت الحرب، ثم رحل أبو سفيان نحو مكة . . . بعدما انتصر المشركون في الجولة الأخيرة من هذه الحرب - جاء ما يدل على أن المشركين عزموا على الرجوع لإبادة المسلمين . . . «وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئاً

(١) أهل الذمة لابن القيم: ٨٤٥/٢.

(٢) محمد القائد: للصاغ «محمد عبد الفتاح إبراهيم» ص ٩٢.

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ١٣٩/٣) وتاريخ الطبري: ٤٨٧/٢ - ٤٩١ وزاد المعاد ١٩١/٣ - ١٩٢.

(٤) الأحابيش: الذين حالقوا قريشاً وهم: بنوا المصطلق، وبنو الهفون بن خزيمه، اجتمعوا عند «حُبَيْث» وهو

جَبَل، بأسفل مكة، وتحالفوا على أنهم مع قريش يداً على غيرهم . . . فسُموا أحابيش باسم الجبل، وقيل:

سُموا بذلك لتحشيتهم أي تجمعهم (السيرة الحلبية ٢/٢٣٠).

(٥) ابن هشام (الروض الأنف ١٤٨/٣).

(٦) السيرة الحلبية ٢/٢٣٠.

(٧) ابن هشام (الروض الأنف ١٤٩/٣).

أصبتم شوكتهم وحدهم، ثم تركتموهم، وقد بقي منهم رؤوسٌ يجمعون لكم! فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم... فسار رسول الله والمسلمون معه حتى بلغوا «حمرأ الأسد». وأقبل «معبد بن أبي معبد الخزاعي» إلى رسول الله فأسلم، فأمره أن يلحق بأبي سفيان، فيخذه، فلحقه بالروحاء، ولم يعلم بإسلامه. فقال: ما ورائك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم، وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله، وقد ندِم من كان تخلف عنهم من أصحابهم... فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكفرة عليهم لنستأصلهم! قال: فلا تفعل، فإنني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة...»^(١).

ويستفاد من خبر هذه الغزوة:

أ - أن الأحابيش وهم بنو المصطلق، وبنو الهون بن خزيمية، بالإضافة إلى قبائل من كنانة، وأهل تهامة^(٢) - هذه القبائل قد أعلنوا الحرب على المدينة باشتراكهم مع قريش في هذه المعركة.

ب - وأن أعداء المسلمين، إذا طلبوا المسلمين إلى القتال، ليس بالضرورة أن يستجيب المسلمون لهم، بل لهم أن يستنكفوا عن مناجزة أعدائهم تبعاً لمصلحتهم.

ج - وأن تمكين الأعداء المقاتلين من دخول بلاد المسلمين، إذا كان من شأنه - في ظروف خاصة - أن يحقق فرصاً أفضل للقضاء على العدو بدون أن يترتب على ذلك أي ضرر - هو أمر سائغ في الشرع!

د - وأن للمسلمين أن يلجؤوا إلى وسطاء لإيقاف الحرب بينهم وبين عدوهم، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

١٠ - وفي أعقاب أحد سار «طلحة وسلمة» ابنا خويلد في قومها، ومن أطاعها، يدعوان «بني أسد بن خزيمية»^(٣) إلى حرب رسول الله ﷺ.

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢٤١/٣ - ٢٤٢ وينحوه في سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٣/١٧٤).

(٢) وهي قبائل كثيرة تنتشر إلى الجنوب من مكة... حتى اليمن.

(٣) مواطنهم شمال شرق المدينة.

وهكذا تكون قبيلة «بني أسد» هي التي بدأت بإعلان الحرب على الرسول ﷺ فاتخذ الرسول منهم موقف «الدفاع الهجومى»^(١) فأرسل «أبا سلمة» على رأس مائة وخمسين من المقاتلين المسلمين «فأصابوا إبلاً، وشاء، ولم يلقوا كيداً»^(٢).

١١ - كما بلغ رسول الله ﷺ أن «خالد بن سفيان الهذلي» قد جمع الجموع يريد غزو المدينة، وبذلك أعلنت «هذيل»^(٣) الحرب على رسول الله ﷺ، فأرسل إليه النبي ﷺ من قتله، وقض جمع، وكفى الله المؤمنين القتال»^(٤).

١٢ - وفي أعقاب أحد حدثت مأساة الرجيع^(٥)، ثم بئر معونة^(٦)، وكان فيهما غدر قبائل من عرب الحجاز، ونجد، بحملة الدعوة الإسلامية بعدما أرسلهم ﷺ بناءً على طلب زعماء من تلك القبائل، وبعدهما تعهدوا للرسول ﷺ بإعطائهم الأمان والجوار.

وهكذا تكون عدوة قبائل في الحجاز ونجد هي التي بادرت وأعلنت الحرب على المسلمين^(٧).

١٣ - ثم نقض «بنو النضير» من اليهود فيما حول المدينة عهدهم مع رسول الله ﷺ، وحاولوا قتله عليه الصلاة والسلام على النحو الذي روته كتب التاريخ والسيرة^(٨).

وهكذا تكون «بنو النضير» هي التي بدأت رسول الله ﷺ بإعلان الحرب عليه فكان عاقبة غدرها الجلاء عن الديار.

١٤ - وفي ربيع الأول سنة خمس من الهجرة بلغ رسول الله ﷺ أن «دومة الجندل»

-
- (١) محمد القائد: للصاغ (أركان حرب) محمد عبد الفتاح إبراهيم ص ٦١.
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٢٤٣/٣.
(٣) مواطنهم: إلى الجنوب الشرقي من المدينة.
(٤) انظر زاد المعاد ٢٤٣/٣ - ٢٤٤.
(٥) منطقة قريبة من ساحل البحر الأحمر بين ينبع في الشمال وجدة في الجنوب، وهي أقرب إلى جدة.
(٦) جنوب شرق المدينة من أراضي نجد.
(٧) انظر خبر الرجيع (ابن هشام: الرضا الأنف ٢٢٤/٣ - ٢٢٦). وخبر بئر معونة (ابن هشام: الروض الأنف ٢٣١/٣ - ٢٣٢).
(٨) سيرة ابن هشام الروض الأنف: ٢٤٠/٣ - ٢٤١) وتاريخ الطبري ٥٥٠/٢ - ٥٥٣.

في شمال المدينة^(١)، أخذت تتجمع فيها حشودٌ معادية تريد غزو المدينة، فخرج ﷺ إليها في ألفٍ من المسلمين، فعلموا به، ففترقوا، فأصاب المسلمون بعض الغنائم، ورجعوا إلى المدينة، ووادَعَ رسولُ الله ﷺ في تلك الغزوة: «عُيِّنَ بِنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ»^(٢).

جاء في تاريخ الطبري: «وادَعَ رسولُ الله ﷺ «عُيِّنَ بِنِ حِصْنِ» أَنْ يَرْعَى بِنِ تَعْلَمِينَ [اسم مكان] وما والاهما... وذلك أَنْ بِلَادَ «عُيِّنَ» أَجْدَبَتْ، فوادَعَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَرْعَى بِنِ تَعْلَمِينَ إِلَى «الْمَرَاضِ» [مكان بأسفل السَّهْلِ يَمْسُكُ الْمَاءَ] وَكَانَ مَا هُنَالِكَ قَدْ أُخْصِبَتْ بِسَحَابَةٍ وَقَعَتْ فَوادَعَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَرْعَى فِيهَا هُنَالِكَ...»^(٣).

وهكذا نرى من خبر هذه الغزوة:

أ - أن «دومة الجندل» قد أعلنت الحرب على المدينة، وأخذت تتحرك ضدَّ المسلمين فكان أن اتخذ الرسول ﷺ حياهاً الموقف المسمى بـ «الدفاع الهجومي»^(٤) فأجهض تلك الحركة المعادية.

ب - ويستفاد من خبر هذه الغزوة أنَّ من رَغِبَ في السلام من الكفار، فإنَّ الإسلام لا يَضِيقُ بِهِمْ دَرْعًا، بل يعقد معهم من المعاهدات ما يفرِّجُ به عنهم ما يكتنفهم من ضوائق وأزمات - في حدود مصلحة الدعوة، والمسلمين، وانتفاء أيِّ ضَرَرٍ، بطبيعة الحال - كما كان الأمرُ في المُوَادَعَةِ التي عقدها الرسول ﷺ مع «عُيِّنَ بِنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ».

١٥ - ثم حدثت غزوة بني المصطلق^(٥) قال ابن القيم: «وسببها: ... أن الحارث بن

(١) في المنتصف ما بين رأس الخليج العربي، ورأس خليج العقبة - إلى الشمال الشرقي من تبوك وهي من دمشق على خمس ليال.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٢/٢٥٨) وتاريخ الطبري ٢/٥٦٤ وزاد المعاد ٣/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) تاريخ الطبري ٢/٥٦٤.

(٤) محمد القائد للصاع (أركان حرب) محمد عبد الفتاح إبراهيم ص ٦١.

(٥) كانت في شعبان سنة خمس للهجرة، قبل الخندق التي كانت في شوال سنة خمس للهجرة أيضاً، هذا وقد نقل ابن هشام هذه الغزوة إلى ما بعد الخندق (الروض الأنف: ٦/٤) والصحيح أنها كانت قبل الخندق لأن «سعد بن معاذ» تنازع مع «سعد بن عباد» بشأن أصحاب الافك عقب غزوة بني المصطلق ومعروف أنَّ «سعد بن معاذ» إنما توفي عقب الحكم على بني قريظة بُعِيدَ الخندق - بما يدلُّ على أنَّ غزوة بني المصطلق سبقت «غزوة الخندق». انظر زاد المعاد ٣/٢٥٦ (الهامش).

ضرار سيد بني المصطلق سارَ في قومه، ومَنْ قَدَرَ عليه من العَرَب، يريدون حَرْبَ رسول الله ﷺ . . . (١).

هذا، وقد عَرَفْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ قَرِشًا حِينَ سَارَتْ إِلَى أُحُدِ جَاءَتْ وَمَعَهَا أَحَابِيشُهَا وَهُمْ بَنُو الْمِصْطَلِقِ، وَبَنُو الْهُوْنِ بْنِ خُزَيْمَةَ . . . فَبَنُو الْمِصْطَلِقِ إِذْنٌ، سَبَقَ لَهُمْ أَنْ أَعْلَنُوا الْحَرْبَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَشَارَكُوا قَرِشًا فِي حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فِي أُحُدٍ، وَهِيَ أَوْلَاءُ يَتَحَرَّكُونَ لِلانْقِضَاضِ عَلَى الْمَدِينَةِ الْآنَ، وَحِينَ تَيَقَّنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَبْرِ سَارَ إِلَيْهِمْ.

يقول الطبري: «فتزاحف الناس، واقتتلوا اقتتالاً شديداً، فهزم الله بني المصطلق، وقُتِلَ مِنْ قُتِلَ مِنْهُمْ . . .» (٢).

وهذه المَبَادِرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قِتَالِ مَنْ يَتِيهًا يَحْرِبُهُمْ هِيَ صُورَةُ مِنَ صُورِ الدِّفَاعِ الَّتِي يُسَمَّى بِالدِّفَاعِ الْهَاجِمِيِّ - كَمَا سَبَقَ ذَكَرُهُ - هَذَا، وَقَدْ انْتَهَى أَمْرُ بَنِي الْمِصْطَلِقِ إِلَى أَنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ (٣).

١٦ - ثم جاءت غزوة الخندق، وما وقع خلالها من نقض «يهود بني قريظة» للعهد مع الرسول ﷺ، وإعلانهم الحرب عليه، وانضمامهم إلى الأحزاب.

وكان سبب هذه الغزوة أن اليهود - من بني النضير - الذين أُجْلُوا عَنْ دِيَارِهِمْ بِسَبَبِ نَقْضِهِمْ لِلْعَهْدِ، وإعلانهم الحرب على المدينة، هؤلاء اليهود استقرّوا في خيبر، وتزعم أشرافهم فيها، ثم خرجوا من «خيبر» إلى مكة، وحرّضوا قريشاً على حرب الرسول ﷺ قال ابن هشام: «فدعّوهم إلى حرب رسول الله وقالوا: إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله! . . . ثم خرج أولئك النفر من اليهود، حتى جاؤوا غطفان . . .» (٤).

وهكذا اجتمع عشرة آلاف مقاتل من عِدَّةِ قِبَائِلِ مِنَ الْعَرَبِ، أَعْلَنَتِ الْحَرْبَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ: قِبَائِلُ بَنِي أُسْدٍ، وَأَشْجَعٍ، وَبَنِي مُرَّةٍ، وَبَنِي سُلَيْمٍ، وَغُطْفَانَ، وَفَزَارَةَ وَزَعِيمَهَا

(١) زاد المعاد: ٢٥٦/٣.

(٢) تاريخ الطبري ٦٠٥/٢.

(٣) زاد المعاد ٢٥٨/٣.

(٤) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٢٥٨/٣ - ٢٥٩).

«عِيْنَةُ بِنِ حِصْنٍ» الَّذِي سَبَقَ لَهُ أَنْ عَقَدَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ عَقْدَ مُوَادَعَةٍ، وَلَكِنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ هُنَا، وَانضَمَّ إِلَى الْأَحْزَابِ الْمَعَادِيَةِ.

وَتَكُونُ «خَيْبِرَ» أَيْضًا قَدْ صَارَتْ فِي حَالَةِ حَرْبٍ مَعَ دَوْلَةِ الْمَدِينَةِ بِسَبَبِ أَنْ نَفَرَ مِنْ زَعَمَائِهَا كَانُوا هُمْ الْمُحْرَضِينَ عَلَى هَذِهِ الْحَرْبِ.

ثُمَّ نَفَضَتْ «بَنُو قَرِيظَةَ» عَهْدَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانضَمَّتْ إِلَى الْأَحْزَابِ الَّتِي طَوَّقَتْ الْمَدِينَةَ.

هَذَا، وَقَدْ حَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْسِرَ هَذَا الطَّوْقَ عَنِ الْمَدِينَةِ بِأَنْ يَعْقِدَ مَعَاهِدَةً فَكَ الْحَصَارِ عَنْهَا.

جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمَغَازِي النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ مَا نَصَّهُ:

«أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عِيْنَةَ بِنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَطَفَانَ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سَفْيَانَ:

أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثَ ثَمَارِ الْأَنْصَارِ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ، وَتُخَذِّلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ؟»^(١)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ مُعَلِّلاً هَذَا التَّصَرُّفَ بِقَوْلِهِ:

«مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالْبُوكُمُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَارْدَتْ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ شَوْكَتَهُمْ إِلَى أَمْرٍ مَا...» وَقَالَ الْأَنْصَارُ: «مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السِّيفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ...».

هَذَا، وَلَمْ تَتِمَّ الْمَعَاهِدَةُ، وَصَمَدَ الْمُسْلِمُونَ، وَانْفَكَ الْحَصَارُ عَنِ الْمَدِينَةِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى... وَذَاقَتْ «قَرِيظَةُ» وَبَالَ أَمْرِهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي وَرَدَ فِي كِتَابِ السِّيَرَةِ وَالتَّارِيخِ^(٢).

وَيَسْتَفَادُ مِنْ خَبَرِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ مَا يَلِي:

أ- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ - أَنْ تَبْذُلَ الْمَالَ لِلْأَعْدَاءِ

(١) الْمَغَازِي النَّبَوِيَّةُ: لِلزَّهْرِيِّ ص ٧٩.

(٢) سِيَرَةُ ابْنِ هِشَامٍ: (الرُّوْضُ الْأَنْفُ ٣/٢٥٨ - ٢٧٥) وَتَارِيخُ الطَّبْرِيِّ ٢/٥٦٤ - ٥٩٤.

لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَنِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ضَرَرٍ مَا يُدْفَعُ مِنَ الْمَالِ لِلْكَفَّارِ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى مَفَاوِظَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَغَطْفَانِ فِي الصَّلْحِ، بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ الصَّلْحُ، لِأَنَّ الْمَفَاوِظَةَ حَوْلَ هَذَا الْأَمْرِ دَلِيلُ الْجَوَازِ - كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فَهَاءُ الْمَذَاهِبِ - كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ حِينَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعَاهِدَاتِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ . هَذَا، وَقَدْ أَنْكَرَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ صِحَّةَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَفَاوِظَةِ الصَّلْحِ فِي الْخُنْدُقِ بِإِعْتِبَارِهَا دَلِيلًا لَجَوَازِ بَذْلِ الْمَالِ لِلْكَفَّارِ إِذَا دَعَتْ حَاجَةً أَوْ ضَرُورَةً!

قال الدكتور «محمد سعيد رمضان البوطي» ما نصه:

«على أن صلح الخندق لم يَقَعْ، وما لم يَقَعْ لا يُعْتَبَرُ دَلِيلًا لَدَيْ أَيِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا . . .» ثُمَّ يَقْرَأُ: «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أُجْبِيَ فِيهِمْ مَنْ اضْطُرَّ اضْطِرَارًا تَامًّا لِلخُرُوجِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لِيُغْتَصَبَ أَيًّا كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، فَالْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ غَضَبٍ لَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ . . .»^(١) أَقُولُ: وَلَسْتُ أَذْرِي سَبَبَ إِنْكَارِ كَوْنِ مَفَاوِظَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَذْكُورَةِ - وَلَوْ لَمْ تَنْتَهَ بِالصَّلْحِ - دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ، وَقَصَّرَ الْمَسْأَلَةَ، إِذَا حَصَلَتْ - عَلَى كَوْنِهَا مِنْ بَابِ الْغَضَبِ فَقَطْ! مَعَ أَنَّ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ لَدَيْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ تُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْمَفَاوِظَةِ عَلَى الصَّلْحِ عِنْدَ تَقْرِيرِ جَوَازِ بَذْلِ الْمَالِ لِلْكَفَّارِ - إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ رَبطَ الْجَوَازَ بِالْحَاجَةِ، وَبَعْضُهُمْ رَبطَهُ بِالضَّرُورَةِ، وَبَعْضُهُمْ رَبطَ الْجَوَازَ بِالْخَوْفِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وهذه هي عبارات الفقهاء:

* - قال الجصاص - وهو من أئمة المذهب الحنفي: «وإن لم يُمَكِّنْهُمْ - أي المسلمين - دفعُ العدو عن أنفسهم إلا بما يبذلونه لهم جاز لهم ذلك، لأنَّ النبي ﷺ قد كان صالحَ «عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ» وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى نِصْفِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ . . .» ثُمَّ قَالَ: - فِهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا خَافُوا الْمُشْرِكِينَ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوهُمْ عَنِ أَنْفُسِهِمْ بِالْمَالِ»^(٢).

* - وقال ابنُ العربي من أئمة الفقه المالكي: «ويجوز عند الحاجة، للمسلمين، عقدُ

(١) حضارة الإسلام سنة ٤ / عدد ٤ جمادى الآخرة ١٣٨٣ هـ - تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ م - والمقال بعنوان (نَسْ خَطِيئِ ص ٥٢ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/٤ .

الصلح بما لا يبذلونه للعدو. والأصل في ذلك موادة النبي ﷺ لعينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على أن يعطيه نصف ثمر المدينة...» (١).

* - وقال القرطبي وهو من أئمة الفقه المالكي أيضاً: «ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بما لا يبذلونه للعدو، لموادة النبي ﷺ لعينة بن حصن... وكانت هذه المقالة مروضة، ولم تكن عقداً» (٢).

* - وجاء في «المهذب» للشيرازي في الفقه الشافعي: «... فإن دعت إلى ذلك - أي دفع مال للكفار - ضرورة، بأن أحاط الكفار بالمسلمين، وخافوا الاضطلام، أو أسروا رجلاً من المسلمين، وخيف تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذه منهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان قال للنبي ﷺ: إن جعلت لي شطر ثمار المدينة، وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجلاً! فقال النبي ﷺ: حتى أشاور السعديين، يعني: سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وأسعد بن زُرارة... - ثم قال: «فلو لم يجز عند الضرورة لما رجعت إلى الأنصار ليدفعوه، إن رأوا ذلك...» (٣).

* - وجاء - في الفقه الشافعي - في حكم جواز دفع المال للكفار عند الضرورة: هل هو على سبيل الإباحة أو الوجوب؟ جاء - بهذا الصدد - في معني المحتاج ما نصه: «أما إذا دعت الضرورة إلى دفعه، بأن كانوا يعذبون الأسرى فقدئناهم، أو أحاطوا بنا، وخفنا الاضطلام، فيجوز الدفع، بل يجب على الأصح...» (٤).

* - وقال ابن قدامة وهو من أئمة الفقه الحنبلي: «وأما إن صالحهم - أي صالح الإمام الكفار - على مال نبذله لهم، فقد أطلق أحمد: القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي لأن فيه صغراً للمسلمين، وهو محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يُخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز... - ثم قال - وقد روى

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦٥.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٨/٤١.

(٣) المهذب ٢/٢٦٠ وانظر الأم للشافعي ٤/١٨٨. وحديث أبي هريرة رواه البزار بإسناد حسن (كشف الاستار ٢/٣٣٢).

(٤) معني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٢٦١.

عبد الرزاق في المغازي عن معمر عن الزهري قال: أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن، وهو مع أبي سفيان، يعني يوم الأحزاب! أرايت إن جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، وتُحذِل بين الأحزاب؟... ثم قال:- «ولولا أن ذلك جائز لما بذلته النبي ﷺ»^(١).

أقول: وبعد هذه الجولة بين أقوال الفقهاء، في اعتمادهم على المفاوضة حول الصلح في الخندق، بصدد مسألة دفع شر الكفار بالمال عند الحاجة أو الضرورة - مع وجوب العمل على تقوية المسلمين أنفسهم - بطبيعة الحال - حتى لا يضطروا إلى مثل هذا الموقف المهين.. .
أقول: بعد هذه الجولة... نعود إلى ما يُستفاد - أيضاً - من وقعة الأحزاب، وما تلاها من وقعة قريظة.

ب - ويستفاد من وقعة قريظة أنه يجوز الحكم على مَنْ نقض العهد من المَوَاعِدِين بِالْقَتْلِ إِلَّا مَنْ فَارَقَ الناقِضِينَ للعهد مُنْكَرًا عليهم ذلك، فإنه يَبْقَى على عهده، ولا يُقْتَل.

قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم»: «وهكذا فعل رسول الله ﷺ ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة، فنقض، ولم يفارقوه، فسار إليهم رسول الله ﷺ... فقتل مقاتلتهم... وليس كلهم اشترك في المعونة على النبي ﷺ وأصحابه، ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الغادرين منهم إلا نفرٌ فحقت ذلك دماءهم...»^(٢)

ج - ويستفاد من غزوة الأحزاب أن معظم القبائل العربية المشهورة في وسط الجزيرة العربية قد أعلنت الحرب على المدينة بتحريض من اليهود القاطنين في «خير» تتقدمهم قريش، وقد عزموا على استئصال الرسول ﷺ، والمسلمين، والدعوة الإسلامية.

وهنا كان لا بد لدولة المدينة من توجيه السياسة الحربية لديها توجيهاً مختلفاً يناسب

(١) المغني لابن قدامة ٥١٩/١٠.

(٢) الأم للشافعي: ١٨٦/٤. وجاء في الشرح الكبير للإمام شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة المقدسي: «وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يُوجَد منهم إنكار، ولا مراسلة الإمام، ولا تبرؤ فالكُل ناقضون». «فإن أنكر مَنْ لم ينقض على الباقي بقول، أو فعل ظاهر، أو اعتزال، أو راسل الإمام يأتي منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد، لم ينتقض في حقه، وبأمره الإمام بالتمييز... فلان امتنع من التميز أو إسلام الناقض صار ناقضاً» ٥٧٥/١٠.

الوَضْعَ الجديد الذي فُرض على المسلمين من قِبَل قبائل العَرَب، ويهودِ الشمال. ذلك الوضِع الذي أصبحت فيه دولة المدينة كجزيرة مُحاطة في بحر من الأعداء!

وبصدد التوجيه الجديد للسياسة الحربية للدولة الإسلامية صرَّح النبي ﷺ:

- كما جاء في صحيح البخاري: قال: «الآن نغزوهم، ولا يغرزننا، نحن نسير إليهم»^(١) وذلك بعدما انفك حصارُ الأحزاب من حول المدينة.

ولكن كيف نَعْقِلُ هذا التصريح الهجومِي مع أن الواقع - كما رأينا - يشير إلى تزايد الأعداء وتكالبهم على الدولة الإسلامية مما يتناقض مع هذا التصريح؟!

- ما الذي دلَّت عليه هذه التظاهرة العسكرية الضخمة ضدَّ المدينة مما جعل الرسول ﷺ يُعطي ذلك التصريح؟

- وما الذي كان يدورُ في تفكير القيادة الإسلامية مما تَعَتَزَمُ القيامَ به لِكَيْ تَرَى على ضوئه أن الوقت قد حان لِتَغْيِيرِ الاستراتيجية الحربية للدولة الإسلامية من مرحلة الدفاع، ولو لَيْسَ ثوب الهجوم أحياناً ضدَّ بعض الجبهات إلى مرحلة الهجوم ضدَّ جميع الجبهات المعادية للدولة الإسلامية؟

والجواب: أن ما حَدَثَ خلال هذه التظاهرة المُعَادِيَّة، وما تَمَخَّضَتْ عنه من إخفاق، وما تمَّ بعدها من نشاط خارجي للدولة الإسلامية - يُفَسِّرُ لنا قول النبي ﷺ الأتف الذكر: «الآن نغزوهم، ولا يغرزننا، نحن نسير إليهم».

وهذه بعضُ الأمور ذات الدلالة فيما نحن بصدِّه:

أ - تبيَّن لدى القيادة الإسلامية أن أحزاب هذه التظاهرة المعادية ليست على قلب واحد - فها هي «عَظْفَان» قد استعدَّت أن تَفُضَّ هذه التظاهرة لدى أوَّلِ بارقة طَمَعٍ عَرَضَتْ لها حين لَوْح لها النبي ﷺ بشار المدينة.

ب - وتبيَّن لدى القيادة الإسلامية أن الجبهة في المدينة أقوى من أن تنال منها تلك

(١) صحيح البخاري رقم (٤١١٠) فتح الباري ٧/٤٠٥.

الحشود العربية، وذلك الغدرُ اليهوديُّ حين رَفَضَ الأنصارُ تقديم أيِّ ثمرةٍ من المدينة لأعدائهم تَدُلُّ على الضعف!

ج - وجاء إخفاقُ الحصار الذي صَرَبَتْهُ الأحزابُ حول المدينة بدون أن يقدم المسلمون أيَّ تنازُلٍ، ليُضَيَّفَ دليلاً جديداً على تماسكِ الجبهة في المدينة، وقدرتها على الصمود من ناحية، وعلى هَشاشةِ القُوَى المعادية، وقَصْرِ نَفْسِها في الهجوم والحصار من ناحية أخرى.

د - وكان ما سَعَتْ إليه القيادةُ في المدينة بعد معركة الخندق من تَحْيِيدِ قريش في معاهدة الصلح التي عُقِدَتْ معها - رغم ما فيها من تنازلات من الجانب الإسلامي - من أجل أن تتفرَّغَ لإخضاع القُوَى المعادية الأخرى - أقول: كان لِتَحْيِيدِ قريش هذه أكبرُ الأثرِ في القضاء على بعض الجبهات المُعادية، وضمِّ بعض الجبهات الأخرى إلى قوة الدولة الإسلامية، ممَّا أضعف قريشاً بعزلها عن حلفائها وجعل ميزان القوى يميل إلى مصلحة الدولة الإسلامية. الأمر الذي جعل قريشاً في النهاية تَسْتَسَلِمُ . . ثم تَدخُلُ في الإسلام.

هذا ما حَدَثَ في أرض الواقع بعد الخندق مما كان ترجمةً أمينةً للسياسة الجديدة التي أعلن عنها النبي ﷺ في أعقاب غزوة الأحزاب بقوله: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم»^(١).

وَلِنَنْظُرَ كيف سارَ الرسول ﷺ في سياسته الجديدة:

١٧ - عقد الرسول ﷺ مع قريش «صلح الحديبية» لمدة عشر سنوات^(٢)، ورضي بما فيه من شروط قاسية على المسلمين من أجل أن منفعَةَ هذا الصلح في عَزَلِ قريش عن نجدة حلفائها من أعداء المسلمين إذا ما توجَّه الرسول ﷺ إليهم أكبرُ من الضرر الذي يُصيب المسلمين من تلك الشروط القاسية، فوق ما فيه من فوائد أخرى تحققت للدعوة الإسلامية خلال فترة الصلح.

(١) صحيح البخاري رقم: (٤١١٠) فتح الباري ٧/٤٠٥.

(٢) انظر صلح الحديبية وشروطه في: ابن هشام (الروض الأنف ٤/٢٤) وما بعدها. وتاريخ الطبري ٢/٦٢٠ وما بعدها وزاد المعاد ٣/٢٨٦ وما بعدها.

جاء في شرح السير الكبير بصدد الإشارة إلى استهداف الرسول ﷺ عزّل قريش عن حلفائها من وراء الإقدام على صلح الحديبية . قال ما نصّه :

«إن أهل مكة شرطوا عليه أن يردّ عليهم كل من أتى مسلماً منهم، ووفى لهم بهذا الشرط إلى أن انتسخ، لأنه كان فيه نظرٌ للمسلمين، لما كان بين أهل مكة وأهل خيبر من المواطأة على أن رسول الله ﷺ إذا توجه إلى أحد الفريقين أغار الفريق الآخر على المدينة، فوآدع أهل مكة، حتى يأمن جانبهم إذا توجه إلى خيبر. .!»^(١).

١٨- بعد صلح الحديبية سار الرسول ﷺ إلى خيبر، بعدما أمّن ظهره من جهة قريش، وضمن عدم نصرتها لحليفها «خيبر». وذلك بموجب هذه المعاهدة التي عقدها مع قريش.

هذا، وكانت «خيبر» في حالة حرب مع دولة المدينة كما سبق بيانه بسبب تحريض زعماء اليهود القاطنين فيها للقبائل العربية على الرسول ﷺ مما نتج عنه غزوة الأحزاب. ثم هي حليفة للمشركين عموماً - وهؤلاء كانوا في حالة حرب مع المسلمين - قال الشافعي في «الأم»: «كانت «خيبر» وسط مشركين، وكانت يهود أهلها محالفين للمشركين»^(٢). وكما جاء في سيرة ابن هشام: «فنزل - أي رسول الله ﷺ - بينهم - أي: أهل خيبر - وبين غطفان ليحول بينهم وبين أن يمدّوا أهل خيبر، وكانوا لهم مظاهرين على رسول الله ﷺ»^(٣). ويبدو أنها كانت من قبل تفكّر في تجميع القوى الحليفة لها بهدف غزو المدينة.

جاء في زاد المعاد: «خرَج عليّ في مائة رجلٍ إلى «فدك»^(٤) إلى حيّ من بني «سعد بن بكر»؛ وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بها جمعاً يريدون أن يمدّوا يهود خيبر... فأصاب عيناً لهم، فأقرّ له على أنهم بعثوه إلى «خيبر» فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمر «خيبر»^(٥).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٢٩٨/١.

(٢) الأم للشافعي ١٨٩/٤.

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤٠/٤).

(٤) على يومين من المدينة (زاد المعاد ٢٨٤/٣) وهي إلى الشمال من خيبر، بقليل. انظر موقعها على الخارطة في:

«أطلس التاريخ العربي» لإشوقي أبو خليل: ص ٣٧. وذكر أن اسمها الحديث: «الحايط».

(٥) زاد المعاد لابن القيم: ٢٨٤/٣.

كما أنَّ جِلْفَ يهودِ خيبر - الأنفَ الذكر كما جاء في شرح السير الكبير - مع قريش، القاضي بنصرة «خيبر» لمشركي مكة إذا ما توجه رسول الله ﷺ إليهم - هذا الجِلْفُ دليلٌ يضاف إلى جملة الأدلة التي تتضافر ليؤكد حالة الحرب القائمة بين خيبر وبين المسلمين، وسعيها إلى ضرب الدولة الإسلامية حين تتاح لها الفرصة لذلك.

ومن هنا، سارع رسول الله ﷺ إلى «خيبر» بعد صلح الحديبية، وأنهى آخر معقلٍ من معاقل اليهود في الجزيرة العربية يهدد الدولة في المدينة على نحو ما جاء في كتب التاريخ والسيرة النبوية^(١).

١٩ - وبعد «خيبر» أرسل النبي ﷺ عدة سرايا إلى جهات مختلفة من القبائل التي كانت تحارب الدولة الإسلامية، كسرية أبي بكر الصديق إلى «بني فزارة» وكانت من القبائل التي شاركت في غزوة الخندق مع الأحزاب ضد المدينة، كما جاء في صحيح مسلم: عن سلمة بن الأكوع قال: «غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر»^(٢).

وكسرية «بشير بن سعد» إلى «بني مرة» بفدك. وكانت أيضاً من القبائل التي شاركت في غزوة الخندق ضد المدينة^(٣).

(١) انظر خبر غزوة خيبر في: ابن هشام (الروض الأنف ٤/٣٩ - وما بعدها) وتاريخ الطبري: ٩/٣ وما بعدها وزاد المعاد ٣/٣١٦ وما بعدها. هذا، وكان فتح خيبر سنة ٦هـ على حساب «مالك» وبه قطع «ابن حزم» والجمهور على أنه كان سنة ٧هـ. قال في زاد المعاد: ٣/٣١٦. «قال مالك: كان فتح خيبر في السنة السادسة، والجمهور: على أنها في السابعة. وقطع «أبو محمد بن حزم»: بأنها كانت في السادسة بلا شك. ولعل الخلاف مبني على أول التاريخ - هل هو شهر ربيع الأول، شهر مقدّمه المدينة؟ أو من المحرم في أول السنة؟ وللناس في هذا طريقتان. فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم. وأبو محمد بن حزم: يرى أنه من شهر ربيع الأول، حين قديم».

هذا، وجاء في فتح الباري: ٧/٣٩٣. «... أن جماعة من السلف كانوا يعدّون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة! ويُلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول! وعلى ذلك جرى «يعقوب بن سفيان» في تاريخه؛ فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى! وأن غزوة أحد كانت في الثانية، وأن الخندق كانت في الرابعة. وهذا عملٌ صحيح على ذلك البناء؛ لكنه بناء واهٍ يخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة. وعلى ذلك تكون (بدر) في الثانية (وأحد) في الثالثة، والخندق في الخامسة. وهو المعتمد».

(٢) صحيح مسلم رقم: ١٧٥٥ ج ٣/١٣٧٥.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٦٠.

٢٠ - ثم كانت غزوة «مؤتة» في جمادى الأولى سنة ٨ للهجرة . يقول ابن القيم :

«وكان سببها أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي . . . بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطاً، ثم قدمه فضرب عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث . . .»^(١).

٢١ - ثم جاءت غزوة «ذات السلاسل» قال ابن القيم :

«وهي وراء وادي القرى . . . وبينها وبين المدينة عشرة أيام . . . قال ابن سعد: بلغ رسول الله ﷺ أن جمعاً من «قضاة» قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص . . . وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار . . .»^(٢).

٢٢ - ثم نقضت قريش معاهدة «صلح الحديبية» على نحو ما جاء تفصيله في كتب السيرة فكان ذلك سبب فتح مكة^(٣).

٢٣ - ثم كانت غزوة «حنين» . . وجاء في سبب هذه الغزوة عند ابن هشام ما نصه :

«قال ابن إسحاق: ولما سمعت «هوازن» برسول الله ﷺ، وما فتح الله عليه من مكة، جمعها «مالك بن عوف النصرى» فاجتمع إليه مع «هوازن»، «ثقيف» كلها، واجتمعت «نصر» و «وجشم» كلها، و «سعد بن بكر» وناس من «بني هلال»^(٤).

وهكذا يتجلى أن هذه القبائل العربية هي التي بدأت بإعلان الحرب على رسول الله ﷺ، وتجمعت من أجل قتال المسلمين . وانتهى أمر «هوازن» في معركة «حنين» ثم كان لا بد من ملاحقة «ثقيف» المشتركة في الحرب إلى بلدتها في «الطائف»^(٥). وحين

(١) زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٨١.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٨٦.

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/٨٤) وما بعدها وتاريخ الطبري ٣/٤٢ وما بعدها.

(٤) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/١٢١).

(٥) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/١٤٨).

استعصت على المسلمين تركوها. . ثم جاءت «هوازن» وأعلنت إسلامها، ثم قدمت «ثقيف» على الرسول ﷺ - فيما بعد - وانتهى أمرها إلى الإسلام^(١).

٢٤ - ويبدو أن أخبار انتصار الإسلام، وهذا المد الإسلامي الزاحف وصلت إلى الروم على أطراف الجزيرة العربية فأرادوا أن يوقفوا هذا المد المتقدم حتى لا يشكل عليهم أي خطر. جاء في زاد المعاد: «وذكر ابن سعد قال: بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأن «هرقل» قد رزق أصحابه لسانية، وأجلبت معه: «لخم»، و«جذام»، و«عاملة»، و«غسان». وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء^(٢). . . ثم قال: - ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه صاحب «أيلة» فصالحه، وأعطاه الجزيرة، وأتاه أهل «جرباء» و«أذرح» فأعطوه الجزيرة^(٣).

ولما كانت «دومة الجندل» وهي إلى الشمال الشرقي من تبوك قد سبق لها أن أعلنت الحرب على الرسول ﷺ وكانت مركزاً تحتشد فيه التجمعات المعادية للدولة الإسلامية كما سبق في الفقرة (١٤)، لذا، فقد بعث النبي ﷺ «خالد بن الوليد» إلى «أكيدر دومة» وهو «أكيدر بن عبد الملك» رجل من «كندة» وكان نصرانياً وكان ملكاً عليها. . . ثم إن خالداً قدم بأكيدر على رسول الله ﷺ، فحَقَّن له دمه، وصالحه على الجزيرة، ثم خلى سبيله، فرجع إلى قريته^(٤).

هذا، ولم يحدث اشتباك بين قووات الروم، والقووات الموالية لها من قبائل العرب النصرانية من جهة وبين قووات الرسول ﷺ من جهة أخرى. . . فقد فضل الحكام العرب في تلك المناطق سلخ تبعيتهم لدولة الروم، وإعلان الولاء للدولة الإسلامية في المدينة على نحو ما سبق.

ويبدو أن الروم قد عزموا على عدم السماح للدعوة الإسلامية أن تتفشى في ولايات

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/١٨٢) وما بعدها.

(٢) البلقاء: من أرض الشام، وهي داخله اليوم في المملكة الأردنية (أبو بكر الصديق) لعلي الطنطاوي ص ١٨١ - ١٨٢.

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ٣/٥٢٧.

(٤) انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/١٧٨) وتاريخ الطبري ٣/١٠٨ - ١٠٩ وزاد المعاد ٣/٥٣٨.

الشام التي يُسَيِّطرون عليها، وغازطهم أنسِلَاخُ بعض ولاياتهم عن التَّبَعِيَّة لهم فاستخدموا العنف في مواجهة هذه الظاهرة، والوقوف في وجه الدعوة الإسلامية.

جاء في سيرة ابن هشام: «قال ابن إسحاق: وَبَعَثَ قَرْوَةَ بْنَ عَمْرِو النَّافِرَةَ الْجُدَامِيَّ . . . إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا بِإِسْلَامِهِ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بِيضَاءَ، وَكَانَ «قَرْوَةَ» عَامِلًا لِلرُّومِ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَكَانَ مَنَزَلُهُ «مَعَانَ» وَمَا حَوْلَهَا مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، فَلَمَّا بَلَغَ الرُّومَ ذَلِكَ مِنْ إِسْلَامِهِ طَلَبُوهُ حَتَّى أَخَذُوهُ، فَحَبَسُوهُ عِنْدَهُمْ . . . فَلَمَّا أَجْمَعَتِ الرُّومُ لِصَلْبِهِ عَلَى مَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: «عَفْرَاءُ» بِفِلَسْطِينَ . . .»

قال:

بَلَغَ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنِّي سَلَّمْتُ لِرَبِّي أَعْظَمِي وَمُقَامِي
ثُمَّ ضَرَبُوا عُنُقَهُ، وَصَلَبُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

ومن هنا، كان لا بُدَّ لِلرُّسُولِ ﷺ مِنْ أَنْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ جِهَةِ الرُّومِ فِي الشِّمَالِ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ قُبَيْلَ وَفَاتَهُ «أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» بِقِيَادَةِ جَيْشٍ يَطَّأُ بِهِ أَرْضَ فِلَسْطِينَ، لِقِتَالِ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرُّومِ، وَنَصَارَى الْعَرَبِ الْمُؤَالِينَ لَهُمْ^(٢).

٢٥ - «قال ابن إسحاق: وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ تَبُوكَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَقَدْ ثَقِيفٌ»^(٣).

«وكان من حديثهم . . . أنهم أئتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، وقد بايعوا، وأسلموا . . .»^(٤).

«ثم أقام رسول الله ﷺ بقية شهر رمضان، وشوالاً، وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج من سنة تسع . . .»^(٥).

- (١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٢١٦/٤ - ٢١٧) وزاد المعاد ٣/٦٤٦.
- (٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/٢٤٦).
- (٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/١٨٢).
- (٤) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/١٨٤).
- (٥) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/٩٨٦).

ونزلت سورة براءة، وأرسل النبي ﷺ «عليّ بن أبي طالب» ليلبّغها إلى الناس في موسم الحج:

﴿بِرَاءةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ * وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ * إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً، فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَخَذُواهُمْ، وَاحْصِرُوهُمْ، وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ، فَإِنْ تَابُوا، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وهذا الإنذارُ الذي تَضَمَّنَتْهُ هذه الآيات في إعلان الحرب على المشركين إنما هو خاصٌّ بِمَنْ نَكَثُوا المعاهدات مع المسلمين، بدليل أن الآيات استثنت من هذا الإنذارِ - المحافظين على المعاهدات في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئاً، وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً، فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ...﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ...﴾^(٣).

فقد دَلَّ الأمرُ بِالْوَفَاءِ لعهود هؤلاء على أن إعلان الحربِ في سورة براءة إنما هو خاصٌّ بِمَنْ بَدَّوْا هِمَّ بِإِعْلَانِ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بنقضهم للمعاهدات مَعَهُمْ.

جاء في تفسير النيسابوري في شرح هذه الآيات:

«كَانَ قَدْ أَدَانَ اللَّهُ فِي مُعَاهَدَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَاهَدُوهُمْ، فَلَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ أَوْجَبَ اللَّهُ النَّبْذَ إِلَيْهِمْ... رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ فَكَثَرُوا إِلَّا أَنَسًا مِنْهُمْ وَهُمْ «ضُمْرَةٌ»، وَ«بَنُو كِنَانَةَ» فَنَبَذَ

(١) سورة التوبة (براءة) آيات (١ - ٥).

(٢) سورة التوبة (براءة) الآية ٤.

(٣) سورة براءة (التوبة) الآية ٧.

العهد إلى الناكثين... وقام «علي» يوم النحر عند جمرَةِ العقبة فقال: يا أيها الناس! إنني رسولُ الله إليكم. فقالوا: بماذا؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية - أي من سورة براءة - وعن مجاهد: ثلاث عشرة. ثم قال: أمرتُ بأربع: أن لا يقربَ البيت بعد هذا العام مُشركاً، ولا يطوفَ بالبيت عُريان، ولا يدخلَ الجنةَ إلا كلُّ نفسٍ مؤمنة، وأن يتم إلى كل ذي عهدٍ عهده، فقالوا عند ذلك: يا علي! أبلغ ابنَ عمِّك أننا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا! وأنه ليس بيننا وبينه عهدٌ إلا طعنُ بالرماح، وضربُ بالسيوف!...

- ثم قال النيسابوري - والمقصود من هذا التأجيل أن يتفكروا في أنفسهم، ويحتاطوا في الأمر، ويعلموا أنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا أحد أمرٍ ثلاثة: الإسلام، أو قبول الجزية، أو السيف، فيصير ذلك حاملاً لهم على قبول الإسلام ظاهراً...»^(١).

ثم قال: «... ثم بينَ حكمَ انقضاءِ أجلِ الناكثين فقال: ﴿فإذا انسلخ الأشهرُ الحُرُمُ﴾ أي: التي أبيعَ فيها للناكثين أن يسيحوا... ﴿فأقتلوا المشركين﴾ يعني: الناقضين ﴿حيث وجدتموهم﴾ من حلٍّ أو حرَمٍ، وفي أيِّ وقتٍ كان...»^(٢).

وجاء في تفسير الألويسي ما نصّه: «والخطاب في «عاهدتم» للمسلمين، وقد كانوا عاهدوا مشركي العرب من: أهل مكة، وغيرهم... فنكثوا، إلا بني ضمرَةَ، وبني كنانة، وأمر المسلمون بنذر العهد إلى الناكثين، وأمهلوا أربعة أشهر ليسيروا حيث شاؤوا... وذلك ليتفكروا، ويحتاطوا، ويستعدوا بما شاؤوا، ويعلموا أن ليس لهم بعدُ إلا الإسلام أو السيف! ولعل ذلك يجلهم على الإسلام؛ ولأن المسلمين لو قاتلوهم عقيب إظهار النقص فرجاً نُسبوا إلى الخيانة، فأمهلوا سداً لِيَابِ الظنِّ، وإظهاراً لقوة شوكتهم، وعدم اكتراثهم بهم وباستعدادهم»^(٣).

وجاء في سيرة ابن هشام:

«قال ابنُ إسحاق: ولما افتتح رسولُ الله ﷺ مكة، وفرَّغَ من تبوك وأسلمت ثقيف، وبايَعَتْ ضَرَبَتْ إليه وفودُ العرب من كل وجه...»

(١) تفسير النيسابوري: ج ٣٦/١٠ - ٣٧.

(٢) تفسير النيسابوري: ج ٤٠/١٠.

(٣) تفسير الألويسي: ج ٤٢/١٠ - ٤٣.

وإنما كانت العربُ تَرَبُّصُ بالإسلامِ أمرَ هذا الحَيِّ من قريش، وأمرَ رسولِ الله ﷺ، وذلك أن قريشاً كانوا إمامَ الناسِ وهاذِهِم، وأهلَ البيتِ الحرامِ، وصريحَ ولدِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عليهما السلام، وقادةُ العرب، لا يُنكرون ذلك!

وكانت قريش هي التي نَصَبَتْ لِحَرْبِ رسولِ الله ﷺ، وخلافِهِ. فلَمَّا افْتُتِحَتْ مَكَّةُ، ودانت قريش، ودخلها الإسلام، وعرفتِ العَرَبُ أَنَّهُ لا طاقةَ لهم بِحَرْبِ رسولِ الله ﷺ، ولا عداوتِهِ، فدخلوا في دينِ الله، كما قال عَزَّ وَجَلَّ، أَفْوَاجاً، يضربون إليه من كُلِّ وجه. يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾^(١) (٢).

هذا ما انْتَهَى إليه أمرُ العَرَبِ في الجزيرة العربية.

وأما ما يتعلَّقُ بما حول الجزيرة من أمرِ فارسَ والروم - فإنَّ «فارس» أعلنت الحَرْبَ على الدولة الإسلامية، وذلك حين بَعَثَ رسولُ الله ﷺ كتاباً إلى «كسرى» مَلِكِ الفُرسِ يدعوه فيه إلى الإسلام. «فلَمَّا قرأه «كسرى» خَرَّقَهُ» كما جاء في صحيح البخاري^(٣). وجاء في تاريخ الطبري: أن «كسرى» بَعَثَ إلى «بازان» عاملِهِ على اليَمَنِ لِيُكَيِّمَ يَرْسِلَ إلى النبي ﷺ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فقال أَحَدُ مَبْعُوثِي «بازان» للنبي ﷺ، بَعْدَ أَنْ طَلَبَ إِلَيْهِ الذَّهَابَ مَعَهُ لِيَمْثَلَ أَمَامَ «كسرى»! «... إِنَّ أَيْتَهُ فَهُوَ - - أَيُّ: كسرى - مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَهُوَ مُهْلِكُكَ، وَمُهْلِكُ قَوْمِكَ، وَخَرَّبَ بِلَادَكَ!»^(٤).

ولكنَّ الرسولَ ﷺ أَخْبَرَ مَبْعُوثِي «بازان» بأن «كسرى» وَثَبَ عَلَيْهِ ابْنُهُ «شِيرَوَيْه» فَقَتَلَهُ! فَرَجَعَا إلى «بازان» وجاءتُ الأَنْبَاءُ إلى اليَمَنِ بِصِدْقٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ النبي ﷺ عن طريق الوحي، فَأَسْلَمَ «بازان» وَمَنْ مَعَهُ. وانضَمَّت اليَمَنُ إلى الدولة الإسلامية^(٥).

هذا ما كان من أمرِ فارس في إعلانها الحرب على الدولة الإسلامية، وذلك في الجِراءَةِ

(١) سورة النَصْرِ: (١ - ٣).

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/١٩٤).

(٣) صحيح البخاري: رقم الحديث (٢٩٣٩) فتح الباري ٦/١٠٨.

(٤) تاريخ الطبري: ٢/٦٥٥.

(٥) تاريخ الطبري: ٢/٦٥٦.

الْوَقْحةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّلَبِ إِلَيْهِ أَنْ يَمَثَلَ بَيْنَ يَدَيْ «كَسْرَى» لِمُعَاقِبَتِهِ! وَالْعَزْمِ عَلَى إِهْلَاكِهِ، وَإِهْلَاكِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْرِيبِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ، عَلَى النَحْوِ الَّذِي سَبَقَ ذَكَرَهُ!

وَأَمَّا «الرُّومُ» فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَجْهِيزِ جَيْشٍ «أَسَامَةَ» لِلسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشَّامِ - كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ - وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَبْلَ أَنْ يَنْطَلِقَ الْجَيْشُ إِلَى الشَّامِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهَا «أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَرَّ تَوَلِيَهُ أَمْرَ الْخِلَافَةِ^(١).

النَّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: عَرَضُ لِبَعْضِ مَا قَالَهُ الْكُتَّابُ الْإِسْلَامِيُّونَ عَنْ أَسْبَابِ حُرُوبِ النَّبِيِّ ﷺ - هَلْ كَانَتْ لِلدَّفْعِ، أَوْ لِلهَجُومِ؟
يَتَلَخَّصُ مَا قَالَهُ أَوْلَئِكَ الْكُتَّابُ الْإِسْلَامِيُّونَ فِي رَأْيَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلًا: رَأْيٌ يَقُولُ: بِأَنَّ حُرُوبَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا كَانَتْ لِلدَّفْعِ، رَدًّا عَلَى عُذْوَانِ الْكُفَّارِ، بِالْمَعْنَى الْوَاسِعِ لِلْعُذْوَانِ الَّذِي يَشْمَلُ الْعُذْوَانَ عَلَى الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَى أَصْحَابِهَا، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالِهِمْ^(٢).

وَأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ أَنْ ابْتَدَأَ الرَّسُولُ ﷺ الْكُفَّارَ بِقِتَالِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَقُومُ يَدُورِ الدَّفْعِ فِي قِتَالِ يَبْدُوهُ الْكُفَّارَ أَنْفُسَهُمْ!

ثَانِيًا: وَرَأْيٌ يَقُولُ: بِأَنَّ حُرُوبَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَتْ قِيَامًا بِفَرِيضَةِ الْجِهَادِ سِوَاءِ حَصَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اعْتِدَاءٌ أَمْ لَمْ يَحْصَلْ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنْ عَزْوَاتِهِ وَسَرَايَاهُ كَانَ يَبْدَأُ فِيهَا الْكُفَّارَ بِالْقِتَالِ، وَلَا يَنْتَظِرُ مِنْهُمْ أَنْ يَبْدُوهُ لِيُرَدَّ عَلَيْهِمْ!
هَذَا وَسُنُورْدٌ - فِيمَا يَلِي - نَقُولًا تُمَثِّلُ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ نَقُولًا تُمَثِّلُ الرَّأْيَ الثَّانِي.

آرَاءُ الْقَدَامَى:

أَوَّلًا: رَأْيٌ مِنْ يَقُولُ بِأَنَّ حُرُوبَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ دَفَاعِيَّةً.
يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «كَانَتْ سِيرَتُهُ - ﷺ - أَنْ كُلَّ مَنْ هَادَنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ لَمْ يُقَاتِلْهُ وَهَذِهِ

(١) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الطَّنْطَاوِيِّ ص ١٨١ - ١٨٢.

(٢) «آثَارُ الْحَرْبِ» لِلدَّكْتُورِ وَهْبَةِ الزَّحِيلِيِّ: ص ٧٦.

كُتِبَ السيرة، والحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي تَطْبُقُ بهذا، وهذا متواترٌ من سيرته عليه السلام، فهو لم يَبْدَأْ أَحَدًا بِقِتَالٍ»^(١).

ويقول أيضاً: «وأما النصارى فلم يقاتلوا أحداً منهم حتى أرسلَ رُسُلَهُ بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فَأَرْسَلَ إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوقس، والنجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم مَنْ دَخَلَ فَعَمَدَ النصارى بالشام فقتلوا بعض مَنْ قد أسلم، فالنصارى هم حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا مَنْ أسلمَ مِنْهُمْ بَغْيًا وظلماً، فَلَمَّا بَدَأَ النَّصَارَى بِقِتْلِ الْمُسْلِمِينَ أَرْسَلَ سِرِّيَّةً أَمَرَ عَلَيْهَا «زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ» ثُمَّ «جَعْفَرَ» ثُمَّ «ابْنَ رَوَاحَةَ». وهو أولُ قتالِ قاتله المسلمون للنصارى بِمُؤْتَةٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، واجتمع على أصحابه خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّصَارَى، واستشهدَ الأُمراءُ رضي الله عنهم وأخذَ الرأية «خالدُ بن الوليد»^(٢).

هذا ما قاله ابنُ تَيْمِيَّةٍ من أئمة المسلمين القدامى مما يُمَثِّلُ به الرأْيَ القَائِلَ بِأَنَّ حُرُوبَ الرَسُولِ ﷺ كُلُّهَا كانت دفاعية!

ثانياً: رأْيُ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ حُرُوبَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كانت قياماً بفريضة الجهاد. وتلك الحروب - في السيرة النبوية - قد تكون دفاعية بالمعنى السابق، وقد تكون هجومية، بمعنى: بدء الرسول ﷺ للكفار بالقتال، بِذُنُونِ أَنْ يَكُونَ رَدًّا عَلَى اعْتِدَاءِ سَابِقٍ أَوْ مُتَوَقَّعٍ - بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، بطبيعة الحال، على نحو يتحقق فيه البلاغ المبين، وَرَفْضِ قِيَادَاتِهِمُ الْإِسْتِجَابَةَ لِلْإِسْلَامِ أَوْ تَسْلِيمِ السُّلْطَةِ إِلَى الرَّسُولِ لِيَحْكُمَهُمُ بِالْإِسْلَامِ، إِذَا تَمَكَّنَتِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا كانَ الْأَمْرُ مع «نَجْرَان» التي احتفظت بدينها - النصرانية - وسلَّمت قِيَادَتَهَا الْحُكْمَ فِيهَا إِلَى الدَّوْلَةِ فِي الْمَدِينَةِ، فَصَارَ أَهْلُهَا أَهْلَ ذِمَّةٍ، وَأَصْبَحُوا بِذَلِكَ مِنْ رِعَايَا الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٣).

(١) رسالة القتال لابن تيمية ص ١٢٥ (انظر: ابن تيمية للشيخ محمد أبي زهرة: ص ٣٨١).

(٢) رسالة القتال لابن تيمية ص ١٢٦ (انظر: ابن تيمية للشيخ محمد أبي زهرة: ص ٣٨٣). وانظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للمستشار علي منصور ص ٢٧٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني: ١١١/٧ - ١١٢. والألم للشافعي: ١٩٩/٤. والمغني لابن قدامة: ٥٧٥/١٠ وجاء في سنن البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: وقد سمعت أهل العلم من المسلمين، ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من ديناره أي: مقدار الجزية المفروضة على كل واحد =

هذا، والسبب في القتال على هذا الرأي هي: إزاحة عَقَبَةِ تَقَفُّ في طريق الدعوة، على اعتبار أن مُجَرَّدَ وجودِ دَوْلَةٍ، أو سُلْطَةٍ في بَلَدٍ ما، تحكِّم بغير الإسلام هو نفسه عَقَبَةٌ في طريق الدعوة، أمام أهل تلك البَلَدِ، وَلَوْ لَمْ يَصُدُّرْ عن تلك الدولة أو السلطة أيُّ اعتداء على المسلمين، أو أيُّ حَظْرٍ على النشاط الإسلامي فيها. وعلى هذا الأساس، تُشْرَعُ مواصَلَةُ الجهادِ حيال تلك الدولة - ما أمكن ذلك - لإضعافها إلى أن تزول من طريق الدعوة، ويتسلَّم المسلمون زمام الحكم، ويحكموها بالإسلام - متى تمكنا من ذلك -، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ أهلها في هذا الدين الجديد.

هذه هي خلاصة الرأي القائل بأن حروب الرسول ﷺ إنما كانت قياماً بفريضة الجهاد بصرف النظر عما إذا كان قد حصل من الكفار اعتداء على المسلمين أم لم يحصل. ويذكر الدكتور «أكرم ضياء العمري» أن «الحافظ ابن كثير» وهو من المؤرخين، ومن أئمة المسلمين القدامى، يقول بهذا الرأي، وذلك في معرض حديثه عن معركة «تبوك» يقول الدكتور العمري: «ورغم أن المؤرخين... حاولوا أن يجدوا سبباً مباشراً لها، فذكر «ابن سعد» أن «هرقل» جمع جمعاً من الروم، وقبائل العرب الموالية لها، وأن المسلمين علموا بخبرهم فخرجوا إلى «تبوك»... ولكن الصحيح أنها استجابة طبيعية لفريضة الجهاد، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن كثير بقوله:

«فَعَزَمَ رسولُ الله ﷺ على قتالِ الروم، لأنهم أقربُ الناسِ إليه، وأولى الناسِ بالدعوة إلى الحق لقربهم إلى الإسلام، وأهله، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجِدُوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين﴾^(١)»^(٢).

ومما سبق يتجلى لنا أن «ابن تيمية» يرى أن الرسول ﷺ لم يبدأ بالقتال، بل كان الكفار هم الذين يبدأون المسلمين بالحرب، والمسلمون يقفون في ذلك موقف الدفاع.

= منهم ١٩٥/٩، وجاء في هذه السنن أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة... على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يقتنون عن دينهم ما لم يتحدثوا حديثاً أو يأكلوا الربا» ٢٠٢/٩.

(١) سورة التوبة الآية ١٢٣.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير: ٥/٢ (وانظر كتاب الأم للشافعي ٤/١٦٨) و(المجتمع المدني للعمري ص

وَأَنَّ «ابْنَ كَثِيرٍ» يَرَى أَنَّ بَعْضَ حُرُوبِ الرَّسُولِ ﷺ - عَلَى الْأَقْلَى - كَانَ تَلْبِيَةً لِلْقِيَامِ بِفَرْضِ الْجِهَادِ مِنْ أَجْلِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ وَجُودِ اعْتِدَاءٍ مِنْ قِبَلِ الْكُفَّارِ أَمْ لَا .

آراءُ المُحدِّثين :

هَذَا، وَقَدْ انْقَسَمَ الْكُتَّابُ الْإِسْلَامِيُّونَ الْمُحَدِّثُونَ حِيَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى فَرِيقَيْنِ اثْنَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا رَأَيْنَا عِنْدَ «ابْنِ تَيْمِيَّةٍ» وَ«ابْنِ كَثِيرٍ» .

وَيُصَوِّرُ هَذَيْنِ الْإِتْجَاهَيْنِ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَدِيثِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «جِهَادِ الدَّعْوَةِ»: «لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ». قَالَ:

«أَعْلَقَ عَلَى مَا قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ ظَهَرَ حَدِيثًا لِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ قِصَّةَ «مُؤْتَةَ» وَيَقُولُ: إِنَّ الْمُؤَرِّخِينَ يَجَازِلُونَ ذِكْرَ سَبَابِ الْقِتَالِ الَّذِي وَقَعَ، وَلَا ضَرُورَةَ لَذِكْرِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ! لِمَاذَا نَعْلَلُ لِكُلِّ حَرْبٍ خَاضَهَا الْمُسْلِمُونَ؟ يَكْفِي أَنْ نَعْرِفَ طَبِيعَةَ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَسُّعِ!! لِنَعْرِفَ سِرَّ الْقِتَالِ!! الْكَاتِبُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، نَسِيَ الرِّسَالَةَ الْمَوْجَّهَةَ إِلَى الْعَمِيلِ الرَّومَانِيِّ وَنَسِيَ مَضْرَعَ صَاحِبِهَا، وَنَسِيَ أَنَّ «الرُّومَانَ» - وَمَوْطِنَهُمُ الْأَصْلِي: أَوْرُوبَا - تَدَفَّقُوا نَحْوَ مِائَةِ أَلْفٍ إِلَى قَلْبِ الْحِجَازِ. . . فِي مَظَاهِرَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ لِضَرْبِ الدِّينِ الْجَدِيدِ، وَمَنْعِ الدَّعْوَةِ مِنَ التَّسَلُّلِ شِمَالِيَّ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَلْفَتْ نَظَرَ الْمُؤَلِّفِ الْأَدِيبِ وَإِنَّمَا لَفَّتَهُ إِبْرَازُ الطَّبِيعَةِ التَّوَسُّعِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ! . . .»^(١).

ثُمَّ يُعَبِّرُ الشَّيْخُ الْغَزَالِيُّ عَنِ عَدَمِ رِضَاةِ عَلَى تَصْوِيرِ الدَّافِعِ لِحُرُوبِ الرَّسُولِ ﷺ بِذَلِكَ التَّصْوِيرِ الَّذِي نَقَلَهُ عَمَّنْ وَصَفَهُ بِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ فَيَقُولُ:

«وَعِنْدَمَا نَكْتُبُ سِيرَةَ نَبِيِّنَا بِهَذَا الْأَسْلُوبِ، فَمَاذَا يَبْقَى لِلْمُبَشِّرِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ؟»^(٢).

هَذَا، وَنَظَنُّ أَنَّ الشَّيْخَ الْغَزَالِيَّ يَقْصِدُ بِتَعْلِيْقِهِ السَّابِقِ عَلَى مَا وَصَفَهُ بِالْكِتَابِ الَّذِي ظَهَرَ حَدِيثًا - يَقْصِدُ كِتَابَ «الْمَجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ» لِلدُّكْتُورِ «أَكْرَمِ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ»، وَهَذَا هُوَ مَا ذَكَرَهُ «الْعُمَرِيُّ» بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عَنْ مَعْرَكَةِ «مُؤْتَةَ» قَالَ مَا نَصَّهُ:

(١) جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج للشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ ص ٢٠ .

(٢) جهاد الدعوة للشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ ص ٢٠ .

«البحث عن الأسباب المباشرة لغزو القبائل العربية في أطراف الشام لا تؤثر على تفسير الأحداث كثيراً؛ لأن تشريع الجهاد يقتضي الاستمرار في إخضاع القبائل العربية وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية، بصرف النظر عن الأسباب المباشرة. فكان لا بُدَّ من إخضاع الدويلات العربية النصرانية الموالية للروم، وبالتالي سبق الروم في التحرك في المنطقة للقيام بعمل ضد الدولة الإسلامية الفتية»^(١).

هذا ما ذكره «الدكتور العمري» مما نظن أن «الشيخ الغزالي» قد عناه في تعليقه السابق على معركة «مؤتة».

ويتابع الغزالي في اعتراضه على كل من يتجه هذا الاتجاه في تصوير حروب النبي ﷺ فيقول ما نصه: «إن رئيس حزب إسلامي يكتب في نشرة مطولة^(٢) لأعضاء حزبه أن الإسلام يبدأ بالقتال ويرسم خطة الهجوم على مخالفه. يقول الشيخ تقي الدين البهائي رحمه الله: «إن قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله يدلان دلالة واضحة على أن الجهاد هو بدء الكفار بالقتال لإعلاء كلمة الله، ونشر الإسلام». ويقول: «إن خروج الرسول إلى بدر لأخذ قافلة قريش هو خروج للقتال، هو مبادأة بالقتال، فقريش كانت دولة، ولم تكن بعد قد اعتدت على الرسول، أو على المدينة حتى يدافع عنها، بل هو الذي بدأهم بالقتال!».

ويتابع الشيخ الغزالي قائلاً: «ويخصي رئيس حزب التحرير الإسلامي فيقول: «إن قيام النبي بإرسال الجيش إلى «مؤتة» لقتال الروم، وتوجهه إلى «تبوك» مقرباً من حدود الروم، لمقاتلتهم ظاهر فيه كل الظهور أنه بدء بالمقاتلة».

ويعلق الشيخ الغزالي على هذا الكلام فيقول: «وهذا الكلام من أغرب ما يُقال!»^(٣).
من هذا الذي نقلناه عن كتاب «جهاد الدعوة» للشيخ محمد الغزالي، يتجلى لنا أن

(١) المجتمع المدني للدكتور أكرم ضياء العمري ص ١٦٥.

(٢) نقل هذه النشرة بكاملها الدكتور محمد علي حسن في كتابه «العلاقات الدولية في القرآن والسنة» بدون أن يشير إلى النقل واستغرقت في كتابه من الصفحة ١٢١ حتى الصفحة ١٣٢.

(٣) جهاد الدعوة للشيخ محمد الغزالي ص ٢٢ - ٢٣.

الكتاب الإسلاميين المعاصرين ينقسمون إلى قسمين في مسألة السبب الكامن وراء حروب النبي ﷺ، كما سلف تقرير ذلك.

- قسم يراها للدفاع، وللدرد على العدوان - بالمعنى الذي تقدم بيانه - .

- وقسم يراها قياماً بفرض الجهاد بصرف النظر عن كونها ردأ على عدوان، أو بدء الكفار بالقتال، من أجل حُكْمِهِم بالإسلام، من حيث هو طريقة الإسلام في الدعوة إليه!

- وهذه بعض عبارات لأصحاب الرأي الأول تمثل الاتجاه الذي يذهبون إليه .

١ - جاء في رسالة «القرآن والقتال» للشيخ محمود شلتوت:

«يتبين جلياً أن الرسول لم يُقاتل إلا من قاتله، وإلا دفعاً للظلم، وردأ للبغي والعدوان، وقضاءً على الفتنة في الدين»^(١).

٢ - وجاء في كتاب «آثار الحرب» للدكتور وهبة الزحيلي:

«الموقف الدفاعي هو الذي سار عليه النبي ﷺ والمسلمون من بعده»^(٢).

٣ - وجاء في كتاب «أصول العلاقات الدولية في الإسلام» لعمر أحمد الفرجاني:

«جميع غزوات الرسول (ﷺ) كانت ذات طابعٍ دفاعيٍّ مُحضٍ»^(٣).

- وبالمقابل، هذه بعض عبارات لأصحاب الرأي الثاني تمثل الاتجاه الذي يذهبون إليه .

١ - جاء في كتاب «العلاقات الدولية في القرآن والسنة» للدكتور محمد علي حسن:

«حروب الرسول ﷺ، وإن كان فيها حربٌ دفاعية، كموقعة «أحد» وموقعة «الأحزاب» فإن أكثرها كان مبادأةً بالقتال لنشر الإسلام، وإنه قد يكون حرباً دفاعية، ولكنه في أكثره حربٌ هجومية... - ثم يقول - والمسلمون في حملهم الدعوة الإسلامية، وإن كانوا

(١) القرآن والقتال للشيخ محمود شلتوت: ص ١٢٦ .

(٢) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٩٣ .

(٣) أصول العلاقات الدولية في الإسلام لعمر أحمد الفرجاني: ص ٧٧ .

يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ، لَا يُكْرَهُونَ الْفُرَادَ، عَلَى اعْتِنَاقِهِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُونَ الشُّعُوبَ وَالْأُمَّمَ عَلَى تَطْبِيقِهِ، وَالْخُضُوعَ لِأَحْكَامِهِ»^(١).

٢ - وجاء في كتاب «فقه السيرة» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي :

«وأخرج البزار بإسنادٍ حسن من حديث جابر أنه ﷺ قال يوم الأحزاب، وقد جمعوا له جمعاً كثيرة: لا يغزونكم بعد هذا أبداً، ولكن أنتم تغزونهم. وهو إيذانٌ بانتهاء مرحلة الحرب الدفاعية.

أما المرحلة التي تليها فهي دعوة الناس عموماً إلى الإسلام مع قتال كل من وقف في وجهها، ونهى أن تبلغ هذه الدعوة مداها...»^(٢).

أقول: وربما كان هذا الكلام يلتقي مع من يقول بأن حروب النبي ﷺ إنما كانت للدفاع بمعناه الواسع، أي: بما يشمل الدفاع ضد من يقف في وجه الدعوة، ويمنع من انتشارها، ولذا، فقد وضح صاحب «فقه السيرة» فكرته فيما بعد بقوله: «ثم أخذ رسول الله ﷺ يبعث السرايا من أصحابه إلى مختلف قبائل الأعراب المنتشرة في الجزيرة العربية لتقوم بوظيفة الدعوة إلى الإسلام، فإن لم يستجيبوا، عُذِّوا، وعناداً، قاتلهم على ذلك»^(٣).

هذا، ويجب أن نفهم هذين القيدَين اللذين جاءا في هذا النص، وهما «عذواناً، وعناداً» على أنها قيدان بيانيان، لا احترازيان - بمعنى أن رفض الاستجابة للدعوة بعد تبليغها وتوضيحها بصورة وافية تزول معها كل شبهة، لا يُفسرُ إلا على أنه رفض للاستجابة بدافع العداوة لهذه الدعوة، والعناد عن الخضوع للحق الذي ظهر، ولذا، يكون الردُّ على ذلك هو القتال.

(١) العلاقات الدولية في القرآن والسنة للدكتور محمد علي حسن. ص ١٢٧ - ١٢٨ - وتجدد الإشارة إلى أن ما جاء في كتاب الدكتور محمد علي حسن منقولاً نقلاً يكاد يكون حرفياً عن نشرة الجهاد للشيخ تقي الدين النبهاني التي أشار إليها الشيخ «محمد الغزالي». ولكنني لم أعثر على الإشارة لهذه النشرة في كتاب الدكتور «الحسن» لا في معرض النقل، ولا في المراجع في آخر الكتاب!

(٢) فقه السيرة: ص ٢٧٠.

(٣) ص ٢٩٦.

هذا، وإن كنتُ أفضلُ أن يُخلو التعبير من هذين القيدَين تحريراً للفكرة من أيّ لبس، وللحيلولة دون التدرُّع بها لرفض الاستجابة، يدعوى أن هذا الرّفص ليس منشؤه العدوان، ولا مبعثه العناد، وإنما هو عدم قناعة بصحة الفكرة التي تقوم عليها الدعوة!

وعلى كل حال فإن الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي يرى أن حروب الرسول ﷺ مرّت بمرحلتين: المرحلة الأولى كانت دفاعية إلى نهاية غزوة الخندق. «فلما أبرم صلح الحديبية... تفرّغ النبي ﷺ للدخول في مرحلة جديدة... ألا وهي مرحلة قتال أولئك الذين بلغتهم الدعوة فوعّوها، وفهموها، ولكنهم استكبروا عن الإيمان بها، والإذعان لها، حقداً، وعدواناً.»^(١)

أقول: وحبذا لو خلا التعبير من القيدَين الأخيرَين على نحو ما سبق!

٣ - هذا، ومن الكتاب الذين يرون أن حروب النبي ﷺ إنما كانت لنشر الإسلام،

(١) فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٣٠٠.

أقول: الحديث هنا خاصٌّ برؤية الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حول (حروب الرسول ﷺ) هل كانت مجردة دفاع؟ أو كانت أيضاً: بدء الكُفّار بالقتال إذا لم يستجيبوا للدعوة؟.. أما من حيث رؤية الدكتور حول الجهاد بصورة عامّة - هل هو مشروع لمجرد الدفاع ضدّ العدوّان؟ أو يشرع أيضاً لإخضاع الشعوب والدول الأخرى للإسلام؟ - فقد جاء في كتابه [الإسلام، ملاذ المجتمعات.. ص ٢٢٩] ما يدلّ على أنه لمجرد حماية المسلمين والبلاد.. وذلك حين ذكر ما نصّه: «أنّ الجهاد الذي شرعه الله واستقرّ باباً من أخطر أبواب الفقه الإسلامي وأهمها - ليس أكثر مما تشرعه أيّ دولة مُسلّمة ديمقراطية اليوم! بصدد حماية سبلها، ورعاية أمنها!..» ثم يستشهد بما جاء في معنى المحتاج: ٢١٠/٤ - (ويخصّصُ الفرض الكفاية [أي: في الجهاد] بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار، مع إحكام الحصون، والخنادق، وتقليد الأُمراء)..»

هذا ما ذكره الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وما استشهد به..

أقول: سيأتي - حين الكلام عن أسباب إعلان الجهاد - أنّ الجهاد كما هو مشروع للدفاع ضدّ العدوان، يُشرع أيضاً من أجل تطبيق النظام الإسلامي على الشعوب والدول - حين التمكن من ذلك - وإن ظلت مُحْتَفَظَةً بدياناتها السابقة. هذا، وظاهر أنّ ما جاء في معنى المحتاج - وهو في الفقه الشافعي - إنما يجب فهمه على ضوء ما هو مقرّر في هذا الفقه، وهو أيضاً ما قرّره الجمهور من أنّ الواجب الكفائي في الجهاد لا يتحقق إلا بغزو الكفار مرّة واحدة على الأقلّ في السنة - حال القدرة على ذلك بطبيعة الحال - وعليه، فما جاء في المعنى إنما يعني إنه إذا حصلت حماية الثغور، وحصلت مناقشات مع العدو - كما هي العادة في تاريخ المسلمين، ولو مرّة واحدة على الأقلّ في السنة - سقط الفرض الكفائي - وسيأتي مزيد تفصيل كما سلفت الإشارة.

ولست حَصْرًا في الدفاع ضد العدوان، ولو بمعناه الواسع - المُقَدِّم «ياسين سويد»: يقول في كتابه «معارك خالد بن الوليد»: «لقد كان الهدف الأول للقتال في الإسلام هو: الجهاد في سبيل الله، ونشر دينه. فقد كان النبي يُوصي قَادَةَ الغزوات بقوله: «اغزوا باسم الله، قاتلوا مَنْ كَفَرَ بالله...»^(١) كما كان يوصيهم بدعوة المشركين إلى الإسلام، فإن استجابوا فهو القصد والغاية، وإن لم يستجيبوا فقد وَجِبَ قتالهم...»^(٢).

وَبَعْدُ، فهذا بعض ما قِيلَ في غزوات الرسول ﷺ وسراياه - عند القُدَامَى وعند المُحَدِّثِينَ مِمَّنْ كتبوا في هذا الموضوع، من الإسلاميين.

- رأيي يقول: هي مجرَّد دفاع ضدَّ العُدُوَانِ الواقع من قِبَلِ الأعداء على المسلمين، وبلادهم، وأموالهم، ودعوتهم، بما يشمل الوقوف في سبيل نَشْرِ هذه الدعوة!

- ورأي آخر يقول: هي بالإضافة لِكَوْنِهَا دفاعاً عما سَبَقَ ذَكَرُهُ، وهذا ما تجلَّى في المرحلة الأولى من عمر الدولة الإسلامية. أمَّا بعد ذلك، بعد الخندق، ولا سيما بعد نزول سورة براءة، فهي بدءٌ من المسلمين في قتال الكفار - بعد تبليغهم الدعوة بطبيعة الحال بصورة يزول معها أيُّ عذر في رفض الاستجابة - وذلك من أجل تطبيق النظام الإسلامي عليهم ليدركوا محاسنه بشكل جيِّ، وإن لم يُكْرَهُوا على الدُّخُولِ في الإسلام.

وهذا القتال للكفار من أجل هذا الغرض هو ما يسميه البعض بالحرب الهجومية، أو بالحرب التوسعية^(٣)!

أما ما هو رأينا في هذه المسألة؟ فهذا هو موضوع النقطة التالية:

النقطة الرابعة: ما نراه في أسباب حروب النبي ﷺ.

أقول: من الدقَّة في البحث حين نُصَدِّرُ رأياً بصدد مسألة ما أن نقتصر في البحث على معطيات تلك المسألة، وأن لا نخلط معها معطيات مسألة أخرى ومسألتنا هنا هي: الحروب

(١) صحيح مسلم: ١٣٥٧/٣.

(٢) معارك خالد بن الوليد للمقدم: ياسين سويد ص ٣٧.

(٣) جهاد الدعوة للشيخ محمد الغزالي ص ٢٢. والمجتمع المدني للدكتور أكرم ضياء العمري: ص ١٦٥.

والعلاقات الدولية للدكتور محمد علي حسن ص ١٢٧.

التي سجَّلتها السيرة النبوية، والمعاهدات التي تُتمَّت بين الرسول ﷺ وبين المشركين، وما يَدُلُّ عليه ذلك كلُّه من أحكام فيما يتصل بأسباب تلك الحروب هل هي ذاتُ طبيعةٍ دفاعيةٍ - بالمعنى الواسعِ للدفاع ضدَّ العدوان - أم هي ذاتُ طبيعةٍ هجوميةٍ أو توسعيةٍ - بالمفهوم الذي تقدم بيانه -؟

هذه هي المسألةُ: الحروبُ الفعلية التي خاضها الصحابةُ في السيرة النبوية، والمعاهدات التي سجَّلتها تلك السيرة. وليست المسألةُ هنا هي موضوعُ «الجهاد في الإسلام» بصورةٍ عامَّةٍ، هل هو بدءُ الكفار بالقتال، ولو لم يصدُرْ منهم أيُّ اعتداءٍ، من أجل نشر الإسلام، بعد تبليغه لهم، ورفض الاستجابة له، أم هو مجردُ دفاعٍ ضدَّ العدوان؟

وذلك لأن الحكم على طبيعة «الجهاد» بشكل عام يكون عن طريق جمعِ كلِّ الأدلة التي تعطيها مصادرُ التشريع الإسلامي جميعاً بصددِ هذا الموضوع وهي الكتاب، والسنة القولية، والعملية، والتقريرية، وإجماعُ الصحابة، والقياس - ثم الحكم على «الجهاد» في كونه دفاعياً فقط أم هو دفاعيٌّ وهجوميٌّ في آن؟ وهذا ليس هو موضوعنا في هذا البحث.

وإنما البحث هنا هو فقط دليل السنة العملية في هذا الموضوع، الذي يتمثل في حروب النبي ﷺ، ووقف تلك الحروب بالمعاهدات - فهذا الدليل له معطياتٌ معينة بصددِ ما هو محلُّ الخلاف، هل كان قتاله ﷺ دفاعياً فقط، أم هو هجوميٌّ أيضاً؟

وأما الأدلة الأخرى فقد تكون لها المعطيات ذاتها على وجه الحصر، وقد تُضَيَّفُ إليها معطياتٌ أخرى تنضمُّ إلى المعطيات الأولى... قد يكون هذا، وقد يكون ذاك، ولا نعالجُ هذا الموضوع الآن، فلنؤجِّل الكلام فيه إلى موضعه حين البحث عن أسباب إعلان الجهاد في الإسلام.

ولنتقيَّد هنا بالمُعطيات التي تُمدُّنا بها سيرةُ النبي ﷺ العملية في هذا المجال.
وبناءً على هذا الأساس:

نُلخِّصُ ما نراه بالأمور التالية:

١ - يجوز وصفُ السرايا والغزوات التي كانت تتعرَّضُ لِعير قريش، وما إليها، بما سبق ذكره، بأنها كانت للدفاع ضدَّ العدوان، كما يجوزُ وصفُها بأنها بدءُ الكفار بالقتال، وذلك باعتبارين اثنين:

أ - فهي للدفاع ضدَّ العدوان باعتبار أن قريشاً كان قد سبق لها أنها هي التي بدأت بإعلان الحرب على المسلمين في المدينة، بعد قيام الدولة الإسلامية فيها، بغض النظر عن عدوانها على المسلمين قبل قيام دولتهم، كما تقدّم بيانه في النقطة الأولى من هذا البحث. فصار موقفُ المسلمين، والحالة هذه، موقفَ الدفاع أمام عدوانِ أعلنته قريشُ ضدَّهم^(١).

ب - ويصحُّ وصفُ تلك السرايا، والغزوات ضدَّ قريش بأنها بدءٌ من المسلمين للكفار بالقتال، باعتبار أن قريشاً، وإن كانت هي التي بدأت بإعلان حالة الحرب ضدَّ المسلمين لكنها لم تبدأ باستخدام حالة الحرب هذه في توجيه العمليات العسكرية ضدَّ دولة المدينة، بل كان الرسول ﷺ هو الذي بدأ تلك العمليات في التعرُّض لقوافل قريش. ولكن من الدقة القول بأن تلك السرايا والغزوات كانت - حسب الواقع الذي سجَّلته كتب السيرة - بدءاً من الرسول ﷺ بقتال قريش، مع وجود حالة الحرب بين الدولة في مكة، والدولة في المدينة، وأن «مكة» هي التي بدأت وأعلنت الحرب على المدينة، وأن مثل هذه الحالة تتيح للفريق الذي أُعلنت عليه الحرب بدء القتال الفعلي ضدَّ الفريق الآخر، بوصف أن ذلك نوعٌ من الدفاع ضدَّ العدوان^(٢).

٢ - غزوة «بدر» تلاقت فيها إرادة الفريقين على استغلال حالة الحرب الموجودة بينهما، والاشتباك في القتال. بدليل أنه لما خرجت قريش لتحمي قافلة أبي سفيان من تعرُّض المسلمين لها، ثم نجت تلك القافلة، وعلمت قريش بنجاتها، رجع الأحنس بن شريق مع بني زهرة، كما رجع طالب بن أبي طالب - أخو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه، فلم يحضروا القتال، وأما الباقيون فقد كان موقفهم كما جاء في سيرة ابن هشام ما نصّه: «فقال أبو جهل بن هشام: والله لا نرجع حتى نردَّ «بدرأ»، وكان «بدر» موسماً من مواسم العرب، يجتمع لهم به سوق كلِّ عام، فنقيم عليه ثلاثاً، فننحر الجزر، ونطعم الطعام، ونسقي الخمر، وتعرّف علينا القيان، وتسمع بنا العرب، ويمسرينا وجمعنا، فلا يزالون يهابوننا أبداً بعدها، فأمضوا...»^(٣).

(١) انظر (الشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام) لعلي علي منصور: ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) انظر (الشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام): لعلي علي منصور ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣٥/٣).

وهذا يدلُّ على أن قريشاً قصَّدت أولاً حماية القافلة، ولما نَجَتْ تلك القافلة قصَّدت استغلالِ هذه التظاهرة الموجودة في شيئين اثنين:

أولاً: استغلالها من أجل اللهو والعبث.

وثانياً: استغلالها من أجل الدعاية لقريش بين العرب للاحتفاظ ببيتها، ومكانتها على النحو الذي أعلن عنه أبو جهل. ولم يكن القصدُ هو الهجومُ على المدينة، ولم يكن في حُسبانهم أن يلتقوا بالمسلمين بعدما نَجَتْ قافلتهُم. ولكن على كل حال، إنَّ استمرار جيش قريش في زحفه نحو «بدر» وقد نَجَتْ القافلة، يدلُّ ضمناً، على إرادة القتال، فيما لو تطوَّرت الأمورُ باتجاه القتال.

هذا من جهة قريش.

وأما من جهة المسلمين فإنَّ الرسول ﷺ حين علم بخروج قريش لحماية القافلة، استشار الصحابة، هل يستمرُّ في مُطارَدته للقافلة حتى يظفر بها، قبل أن تنجو نهائياً، أو تتمكَّن قريش من حمايتها، أم يستعدُّ للجيش الذي خرج من مكة بقصد حمايتها لكي يخوض الحرب معه؟

فقال بعضهم: «هلا ذكرت لنا القتال حتى نتأهب له، إنا خرجنا للعير، وفي رواية: يا رسول الله! عليك بالعير، ودع العدو»^(١).

ثم غلب الرأي الذي أثار لقاء العدو على النحو الذي جاء في السيرة النبوية^(٢). فهنا نجد أن فكرة القتال في «بدر» كانت فكرة قد جدَّت على الموقف عند المسلمين نتيجةً لتطوُّر الأمور، ونتيجةً للرأي الذي غلب في المشاورة، التي تمَّت بهذا الصدد!

وهكذا نرى أن غزوة «بدر» قد تلاقَّت فيها إرادة الفريقين على القتال في نهاية الأمر، وإن كانت هذه الفكرة أوضح عند المسلمين، بعد المشاورة - منها عند المشركين.

٣ - غزوة «أحد» ثم غزوة «الخندق»، واضحٌ فيهما أن موقف المسلمين في هاتين

(١) السيرة الحلبية: ١٥٩/٢.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣٣/٣).

الواقعتين كان موقف الدفاع بمعناه الضيق، أي: الدفاع عن المدينة، والمسلمين فيها ضد إرادة الكفار التي أعلنوها في استئصال المسلمين من الوجود^(١).

٤ - غزوة «قريظة» واضح أن السبب فيها هو نقض اليهود فيها للمعاهدة، ومشاركة الأحزاب في السعي لاستئصال المسلمين من الوجود^(٢).

٥ - وغزوة «خيب» كان السبب فيها - كما تقدّم في النقطة الثانية من هذا البحث - أن زعماء «يهود النضير» قد تزعموا فيها، واتخذوها قاعدة لتأليب القبائل العربية ضد المدينة، وما غزوة الأحزاب إلا ثمرة من ثمار كيدهم الخبيث^(٣).

كما وصلت الأنباء إلى المدينة أنها تأخذ أهبثها لحرب المسلمين، وأن جمعا في «فدك» يستعد لإمداد «خيب» في حربها التي تزعم القيام بها ضد المدينة^(٤)، بالإضافة إلى المعاهدة السابقة التي كانت بينها وبين قريش على نصرتها في حربها مع الرسول ﷺ^(٥).

٦ - وأما الغزوات والسرايا التي وُجّهت إلى القبائل العربية غير قريش فكان السبب فيها هو إجهاض اعتداء تهاهب تلك القبائل للقيام به، أي: هو من باب الدفاع، وإن ليس ثوب الهجوم، أو كما يسمّى بالدفاع الهجومي، أو الحرب الوقائية^(٦) ويتجلى في هذه الحرب بدء المسلمين للكفار بالقتال، ولكن بعد أن أعلنت تلك القبائل الحرب على المسلمين أولاً.

٧ - وأما فتح «مكة» فكان السبب فيه هو نقض قريش لمعاهدة الصلح^(٧)، كما سبق ذكره.

٨ - وأما ما كان من «غزوة مؤتة» ثم «تبوك» ثم الأمر بتسيير «جيش أسامة» إلى الشام، والاشتباك مع الروم، والقبائل المنتصرة في الشمال على حدود الشام - فالسبب في ذلك هو أن هؤلاء الروم، وتلك القبائل، قد أعلنوا الحرب على المدينة من قبلهم حين قتلوا

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٣٤/٣ و ٢٦١).

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٦١/٣).

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٥٨/٣ - ٢٥٨).

(٤) زاد المعاد لابن القيم: ٢٨٤/٣.

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي: ٢٩٨/١.

(٦) المدرسة العسكرية الإسلامية لمحمد فرج ص ١٧٦.

(٧) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٨٤/٤).

رسولَ رسولِ الله ﷺ^(١)، وقتلوا بعضَ من أسلمَ مِمَّنْ دَخَلَ في الإسلامِ في تلكِ النواحي^(٢) - على نحو ما سَبَقَ ذكرُه... فكانَ أنْ بدأَ الرسولُ ﷺ بالسَّيرِ لقتالهم^(٣).

وهذه المبدأة بالقتال:

- سَمَّهَا - إنْ شئتَ - دفاعاً ضدَّ العدوانِ على المسلمين، بدلالةِ الواقعِ الذي بيَّنَّاهُ.
- وَسَمَّهَا - إنْ شئتَ - إِزَاحَةً لِعَقَبَةِ مَادِيَّةٍ وَقَفَّتْ في طريقِ الدعوةِ الإسلاميَّةِ، كما هو واضحٌ من الحَظَرِ الذي فرضته سلطاتُ الرومِ، والقبائلِ العميلة لها على انتشارِ الدعوةِ.
- وَسَمَّهَا - إنْ شئتَ - حرباً هجوميَّةً، أو توسعيةً؛ لأنها هجومٌ على الكفارِ المعتدين في عَقَرِ دارهم، بهدفِ إضعافِ سلطانهم في تلكِ المناطقِ تمهيداً لإسقاطِ ذلكِ السلطانِ في النهايةِ، ونشرِ الإسلامِ فيها، وضمِّها إلى الدولةِ الإسلاميَّةِ التي تأخذُ في التوسُّعِ عن هذا الطريقِ!

ولكن على اختلاف هذه التسميات يجب أن نَبْقَى ذاكرين أن الرومَ أولئك، والقبائلَ المنتصرةَ المُوَالِيَةَ لهم هم الذين بدؤوا، وأعلنوا الحَرْبَ على المسلمين، وإن كان الرسولُ ﷺ هو الذي بادَرهم أو بادأهم بالهجوم والقتال، رَدّاً على بَدْئهم هم بإعلانِ الحَرْبِ عليه.

٩ - وأما بعد نزولِ سورةِ براءة، والإنذارِ العامِ للمشركين في الجزيرةِ العربيَّةِ مِمَّنْ نقضوا معاهداتهم مع الرسولِ ﷺ، وتخييرهم بين: - الخضوعِ للنظامِ الإسلاميِّ، وبقائهم على الشركِ مع دَفْعِ الجزيةِ، على قولِ^(٤).

- أو الإسلامِ فقط، دون أنْ يُقْبَلَ منهم بقاءهم على الشركِ مع دَفْعِ الجزيةِ على قولِ الجمهورِ^(٥).

- أو القتالِ.
- أو تَرْكِ البلادِ بطبيعةِ الحالِ، بعيداً عن تناوُلِ المسلمين، كما فَعَلَ «صفوانُ بن

(١) زاد المعاد لابن القيم ٣/٣٨١.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/٢١٦ - ٢١٧).

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ٣/٣٨١.

(٤) تفسير النيسابوري ج ١٠/٣٦ - ٣٧.

(٥) تفسير الألوسي ج ١٠/٤٢ - ٤٣.

أمية»^(١) و«عكرمة بن أبي جهل»^(٢) عند فتح مكة. وكما فعل «عدي بن حاتم الطائي»^(٣) فيما بعد، وإن كان هؤلاء قد رجعوا ودخلوا في الإسلام بمحض اختيارهم بعد ذلك!

أقول: أما بعد نزول «سورة براءة» وأعطائهم مهلة أربعة أشهر، ليختاروا لأنفسهم ما يخلو لهم مما سبق ذكره، فإن هؤلاء المشركين الناقضين للمعاهدات - واقعهم أنهم أعلنوا الحرب على الرسول ﷺ بنقضهم لتلك المعاهدات. والدولة التي أعلن أهل العهد معها الحرب عليها، من حقها أن تقاثلهم، وتفتك بهم قبل أن يفتكوا هم بها، بدون إنذار، كما كان الأمر مع «بني قريظة» من قبل.

ولكن الدولة الإسلامية لم تفعل ذلك مع هؤلاء المشركين الذين نقضوا معاهداتهم معها بل خيرتهم بين عدة خيارات، وتركت لهم فرصة أربعة أشهر لكي يقرروا هم مصيرهم بأنفسهم!

ويبدو أن المشركين الناقضين للمعاهدات مع الرسول ﷺ قدروا هذا الكرم البالغ في معاملة الدولة الإسلامية المظفرة لهم فرغبهم ذلك في الإسلام، فصاروا يدخلون تباعاً، في دين الله أفواجاً^(٤).

هذا في شأن المشركين الذين نقضوا معاهداتهم، وحكم سورة «براءة» فيهم.

١٠ - وأما المشركون الذين حافظوا على الوفاء بمعاهداتهم مع المسلمين، فما هو الموقف منهم بعد نزول سورة براءة؟

- يرى «محمد عزة دروزة» أنهم لو طلبوا تجديد المعاهدة حين انتهائها، مع بقائهم على الشرك فإنه - كما يقول، ما نصه؛ «ليس للمسلمين أن يرفضوا ذلك؛ لأنهم أمروا بقتال من يُقاتلهم، ويعتدي عليهم»^(٥). أي: وهؤلاء المشركون لم يعتدوا على المسلمين لأنهم حافظوا على الوفاء بمعاهداتهم، فلا يتناولهم أمر الله للمسلمين بقتالهم.

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٤/١٠٥).

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٤/٢١١).

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٤/١٩٤).

(٤) كتاب (نقض لأقوال دروزة) للشيخ فضل عباس ص ٣٤٥ - نقلاً عن: (العلاقات الدولية في القرآن والسنة) د. محمد علي حسن ص ١٠٥.

- بينما يرى الجمهور^(١) أنه لا تجديد لتلك المعاهدات حين تنتهي مدتها. وينسحب عليهم ما ينسحب على المعاهدين الذين نقضوا العهد من التخيير السابق. وفي ذلك يقول: «سيد قطب»:

«من كان له عهدٌ من المشركين، ثم لم يُخَلَّ بشيءٍ منه، ولم يُعِنْ أعداء المسلمين عليهم فهو إلى مدته، وعهده مصونٌ حتى ينتهي إلى أجله، ولكنه لا يُجَدِّد؛ لأنَّ المعسكرَ الإسلاميَّ يجب أن يُخَلَّصَ إلى الأبد من الدُّخلاء المُرَبِّين...» - ثم يقول: «ذلك فيما يتعلَّق بمشركي الجزيرة وحدها، بوصفها قاعدة العقيدة... فأما المشركون خارجها فالأمرُ بينهم وبين الأمة المسلمة ألا يقفوا بالقُوَّة في سبيل الدعوة الإسلامية وألا يفتنوا المسلمين عن دينهم، وألا يقاتلوا المسلمين، أو يظاهروا عليهم، أو يُخرجوهم من ديارهم. وما يريد الإسلام بهذا الإجراء أن يُكرِّه النَّاسَ على الإسلام، إنما يريد أن يؤمِّن المعسكر الإسلامي... وأن يواجه أعداءه خارج الجزيرة، وقد أخذوا في التجمُّع له، وهو مطمئنٌ إلى مؤخرته...».

- ثم يقول: «إن الشيوعية، وهي فكرة رجلٍ يُخطيء ويصيب، لا يَسْمَحُ أتباعها لفرْدٍ يعيش بين ظهرائهم، وهو لا يُؤمِّنُ بفكرةٍ أرضية، صاحبها يُخطيء ويصيب! هذا في القرن العشرين، وبعد أن شاعت فيه حرية التفكير...»^(٢).

هذا، والذي أراه أن مسألة الإعلان عن تحوُّ الوثنية من الجزيرة العربية بقُوَّة السلاح - تشتمل على أمرين:

أولاً: وجود الوثنية بصفة كيانٍ كما كانت في «مكة» أو «الطائف» أو في القبائل التي هي بمثابة دويلات في الجزيرة العربية - فهذا لا مجالٌ للسماح ببقائه بعد سورة «براءة»، ولو من جهة قبيلةٍ حافظت على عهدها مع المسلمين، وأرادت تجديد المعاهدة معهم، وذلك لأن مثل هذه القبيلة هي بين حالتين.

(١) تفسير الألوسي: ج ٤٢/١٠ - ٤٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧١/٨.

(٢) في ظلال القرآن: لسيد قطب: ج ٣٨/١٠ - ٣٩. أقول: ما ذكره «سيد قطب» رحمه الله هو وصف للواقع الذي كان قبل أن تجري التطورات الأخيرة - بطبيعة الحال - في كثير من بلاد المعسكر الشيوعي... الأمر الذي خفَّف من الحصار على المؤمنين بغير الشيوعية.

- الحالة الأولى: أن تفتح الطريق في ديارها للدعوة الإسلامية، وتتنازل عن السلطة للمسلمين بحكم خضوع معظم أنحاء الجزيرة العربية للسلطة الإسلامية المظفرة، وذلك مراعاةً للأمر الطبيعي في كل منطقة توجد فيها فئة أقوى من غيرها، فإن الحكم يكون - بدهاء - للفئة الأقوى، ومن هنا فلا مجال لشذوذ قبيلة ما عن الخضوع لهذه السلطة التي خضعت لها معظم القبائل في منطقة الجزيرة العربية. هذه هي الحالة الأولى.

- أما الحالة الثانية: فهي أن تقف تلك القبيلة في وجه الدعوة، أو ترفض الخضوع للسلطة الجديدة، وفي هذه الحال، يصدق عليها أنها عاقبة في طريق الدعوة الإسلامية. ومن هنا فلا بد من قتالها كما تقاتل أي عاقبة تقف في وجه الدعوة، وبهذه الطريقة أيضاً لا يبقى في الجزيرة العربية وجود لكيان غير إسلامي. وهذا ما حصل بالفعل إذ أعلنت كثير من قبائل الشرك في الجزيرة عن إسلامها، وأرسلت الوفود إلى المدينة من أجل ذلك. وبهذا انضمت إلى الدولة الإسلامية وقليل من تلك القبائل حاولت أن تتمرّد على السلطة في المدينة التي أصبحت سيده الجزيرة بلا منازع، إلا أنها عادت - من قريب - وخضعت للنظام الإسلامي الذي شمل الجزيرة العربية كلها. وهذا ما حصل لدى بعض القبائل في اليمن على نحو ما جاء في كتب السيرة^(١).

هذا ما يتعلّق بالإعلان عن تحوّل «الوثنية» من حيث هي كيان من الجزيرة العربية عن طريق القوة المسلحة.

ثانياً: أما الإعلان عن تحوّل «الوثنية» على صعيد الأفراد من الجزيرة العربية، بعد سورة «براءة» فقد سبق أن نقلنا عن «النيسابوري» في تفسيره أن المشركين في الجزيرة ليس لهم بعد مدة التأجيل «إلا أحد أمور ثلاثة الإسلام، أو قبول الجزية، أو السيف»^(٢).

كما نقلنا عن الألوسي في تفسيره أنه ليس لهم بعد مدة التأجيل إلا «الاسلام أو السيف»^(٣) وهو ما يقول به الجمهور.

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢١٥/٤ وانظر (خالد بن الوليد) للشيخ محمد الصادق عرجون ص ١١٣.

(٢) تفسير النيسابوري ج ١٠/٣٦ - ٣٧.

(٣) تفسير الألوسي ج ١٠/٤٢ - ٤٣.

فالمسألة إذن، خلافية، وليس البحث هنا معقوداً لمناقشة هذه المسألة، وترجيح رأيٍ على آخر فيها. ولكن الذي انتهى إليه حكم الإسلام فيما بعد بصدد هذه المسألة هو: منع بقاء المشركين في الجزيرة العربية، وذلك فيما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أوصى - أي النبي ﷺ - عند موته بثلاث: - أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيب الثالثة!»^(١).

فهذا الحديث إعلان عن إنهاء الوجود الوثني - ولو على صعيد الأفراد - من الجزيرة العربية، على سبيل التوطن والإقامة، ولكن لا عن طريق القتل، بل عن طريق الإخراج من الجزيرة كما يدل عليه نص الحديث.

هذا، وكلمة المشركين تتناول أول ما تتناول أصحاب الوثنية قبل أن تتناول أهل الكتاب، وإن كان هؤلاء يندرجون تحت اسم المشركين أيضاً^(٢).

ثم هذا الحديث كان في أواخر حياة النبي ﷺ بما قد يدل لفظ الحديث على وجود مشركين بصفة أفراد، بعد سورة براءة في السنة التاسعة للهجرة قبل الأمر بإخراجهم في نهاية المطاف في السنة الحادية عشرة للهجرة^(٣). وإن لم تكن هناك روايات تدل على وجود مثل هؤلاء الأفراد حين أمر النبي ﷺ بإخراج المشركين من الجزيرة. وعلى كل حال، إذا وجدت آراء إسلامية تقول باستخدام القوة في باب العقيدة في مجال ضيق، وهو: إجبار

-
- (١) صحيح البخاري: رقم (٣٠٥٣) فتح الباري ١٧٠/٦ ورقم: ٤٤٣٢ فتح الباري ١٣٢/٨ - ١٣٥.
- (٢) أحكام القرآن لابن العربي ٨٨٩/٢ وجاء في (تفسير آيات الأحكام) للشيخ محمد علي السائس: ٢٢/٣ ما نصه. «الأكثرون على أن لفظ (المشركين) خاص بعبادة الأوثان، وقال قوم: يتناول جميع الكفار».
- (٣) جاء في المعاصر من المختصر ما يلي: «عن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا يبقى بها إلا مسلم... وما روي عن ابن عباس أنه قال: أوصى رسول الله ﷺ بثلاث فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. الحديث. ففيه غلط عن ابن عيينة، لأنه كان يتحدث من حفظه، فيحتمل أن يكون جعل مكان (اليهود والنصارى) (المشركين) إذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك، وما حفظه الجماعة أولى، وخالفهم فيه الواحد... ولأنه ﷺ إنما أوصى بذلك في مرضه الذي مات فيه. وقد كان أفتى الله الشرك وأهله، فكيف يوصي بإخراج المَعْدُو من؟ بل أوصى بإخراج الموجودين وهم اليهود، والنصارى». وجاء في هامش الكتاب تعليقاً على وصف (ابن عيينة) بعدم التمييز بين (اليهود والنصارى) وبين (المشركين) ما نصه: كذا قال. وابن عيينة إمام. قال الإمام الشافعي: «ما آيت أحدًا فيه من جزالة العلم ما في ابن عيينة»... والله المستعان». ١هـ - (٢٠٤/٢ - ٢٠٥).

مشركي العرب خاصة^(١) - على قول - أو الوثنيين عموماً^(٢)، - على قولٍ آخر - إجبارهم على اعتناق الإسلام، وإلا فالسيف، فقد ترك الإسلام لهم فرصة أربعة أشهر ليغادروا البلاد التي تُجبرهم على ذلك، دون أن يتعرّض لهم أحدٌ بسوء، إذا لم تطاوعهم نفوسهم في الدخول بإرادتهم فيما دخل فيه الناس.

هذا، وتلك المدة كافية لترتيب أمورهم، وتصفية أعمالهم، وبيع أملاكهم، وأخذ حقوقهم. والدولة في هذه الفترة مسؤولة عن مساعدتهم لتحصيل كامل تلك الحقوق، ومثل هذا - في الواقع - لا يُسمّى إكراهاً على الإسلام، فلا يتعارض مع الآية الكريمة: ﴿لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي﴾^(٣).

هذا، مع العلم أنّ أكبر دولة في عصرنا الراهن تتشدّق بالحرية، ومنها حرية التدين، قد تلجأ إلى التدخل في تلك الحرية بالتقييد والحظر، بقوة السلاح، لمصلحة ترأها، وخارج نطاق دولتها، ولا نجدُ مثل هذا يتعارض مع «حرية التدين» التي ترفعُ لواءها، أعني بهذا الكلام: «الولايات المتحدة الأمريكية» فقد جاء في كتاب «يوميات هيروشيما» ما نصّه:

«وكان من بين التطورات التي أدخلها الأمريكيون إلى اليابان بعد الهزيمة إجبار «الامبراطور» على إعلان أنه لا ينحدر من سلالة الآلهة، وأنه ليس سوى بشرٍ مثل بقية الناس، لا يجب أن يُعبَد، فأُلغيت عبادة «الامبراطور» بصفة نهائية في عام ١٩٤٦ م»^(٤).

أقول: إذا كان قد اعتُبر استخدام أمريكا للقوة في إلغاء عبادة البشر عملاً إنسانياً جيداً - فإن استخدام الإسلام للقوة في إلغاء عبادة الحجر - على الرأي الذي يقول بذلك - هو عملٌ أكثر مجادّة وإنسانية!

أم - تُرى - يختلف الحكم في الشيء الواحد بحسب ما إذا صدر من المسلمين أو من الأمريكيين!!!

وبعد، فقد آن أن تُريحَ القلم من هذا البحث لننتقل إلى بحث جديد.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/٤.

(٢) الأم للشافعي ١٧٤/٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٤) يوميات هيروشيما لـ (دكتور متشيكوها تشيا) ص ٢٤٢. وتعريب (دكتور رؤوف عباس حامد).

المبحث الثالث

دعوة الرسول ﷺ لرؤساء الدول الى الاسلام، وعلاقتها بالجهاد.

في باب «مشروعية الجهاد» الذي بين أيدينا، ونشتغل بمعالجة مباحثه - كان لا بُدَّ من إفراد مبحث عن الرسائل التي بعثها النبي ﷺ الى الملوك والرؤساء في داخل الجزيرة العربية وفي خارجها، من أجل دعوتهم الى الاسلام، وذلك لما لدعوة هؤلاء إلى الدخول في هذا الدين الجديد من علاقة بمشروعية الجهاد في سبيل الله.

وعلى هذا، تتركز مسائل هذا البحث الذي نحن فيه حول الأمور التالية:

المسألة الأولى - سبب إيفاد النبي ﷺ للرسول إلى الملوك والرؤساء.

المسألة الثانية - الشبهات المثارة حول مسألة صححة إرسال النبي ﷺ للرسائل الى الملوك والرؤساء، والرد على تلك الشبهات، وإثبات ما صحَّح من تلك الرسائل.

المسألة الثالثة - ما حملته كتب النبي ﷺ الى الملوك والرؤساء من مضمون، ودلالات، وعلاقة ذلك بالجهاد في سبيل الله.

المسألة الأولى: سبب إيفاد النبي ﷺ للرسول إلى الملوك والرؤساء.

السبب في ذلك هو أن الله عزَّ وجلَّ كلَّف الرسول ﷺ بتبليغ هذه الرسالة، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ...﴾ (١).

(١) سورة المائدة الآية ٦٧.

هذا، والرسالة التي أمر النبي ﷺ بتبليغها هي رسالة الإسلام وهي موجهة إلى الناس جميعاً، لا تختص بشعب دون شعب، ولا بأهل أرض دون أرض.

وعالمية هذه الرسالة هي قضية مقررة منذ الحفبة الأولى من عمر الدعوة الإسلامية، وذلك قبل أن يوجد لها كيان، وقبل أن تتجسد في دولة في المدينة، بدليل قوله تعالى في سورة «سبأ» وهي من السور التي نزلت بمكة قبل الهجرة. أي: قبل إقامة الدولة الإسلامية: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾^(١)

وهذا يتجلى نقض المقولة التي تزعم بأن الدعوة الإسلامية. إنما هي دعوة محلية أساساً، وجاءت إلى العرب خاصة، وإنما ارتدت ثوب الدعوة العالمية بعد أن نجحت في السيطرة على الوضع المحلي في الجزيرة العربية، فطمحت إلى توسيع نطاقها، فاتخذت الصفة العالمية^(٢). ومما يكذب هذه المقولة - النص الشرعي على عموم رسالة الإسلام إلى الناس كافة في حين كانت الدعوة الإسلامية لا تزال في مكة قبل الهجرة دعوة محظورة، وكان المتتمون إليها لا يزالون يُعتبرون خارجين على القانون! . . ثم حتى بعد إقامة الدولة الإسلامية في المدينة، وإفناد النبي ﷺ لتلك البعثات الدبلوماسية إلى الملوك والرؤساء، خارج الجزيرة العربية - نسال أصحاب تلك المقولة: أين تلك السيطرة المزعومة التي كانت للدولة الإسلامية على الوضع المحلي في الجزيرة مما حرك فيها النوازع - كما يزعمون - لجعل الدعوة الإقليمية دعوة عالمية، تبعاً لاتساع النفوذ السياسي للدولة الإسلامية؟

من المعروف - كما ورد في صحيح البخاري^(٣) - أن رسالة النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه فيها إلى الإسلام، الأمر الذي يمثل - كما يقولون - الانتقال بالدعوة من الصفة المحلية إلى الصفة العالمية - هذه الرسالة إنما كانت بعيد صلح الحديبية، ومكة حينئذ، وهي زعيمة القبائل العربية، كانت لا تزال في قبضة المشركين، ولم تكن الدولة الإسلامية تسيطر - آنذاك - إلا على المدينة، وما حولها. وأما بقية أنحاء الجزيرة العربية الواسعة فهي إما

(١) سورة سبأ الآية ٢٨.

(٢) انظر: المجمع المدني للدكتور أكرم ضياء العمري ص ١٥١ حيث نقل هذه المقولة، ورد عليها بإجمال.

(٣) صحيح البخاري حديث رقم: ٧، وصحيح مسلم، حديث رقم: ١٧٧٣.

مناطق خاضعةً لقيادات الشرك، وإما ولايات تابعةً للروم أو للفرس عن طريق العملاء من الزعماء العرب.

وعلى هذا، فإنَّ إيفادَ الرسول ﷺ لمبعوثيه إلى الملوك والرؤساء في هذا الوقت، ليس له من تفسير إلا أنه كان تنفيذاً لأمر الله عز وجل لنبيه ﷺ في دعوة الناس كافةً إلى الإسلام.

جاء في «نصب الراية» للإمام الزيلعي ما نصه: «رُوي أن النبي ﷺ أدى واجب التبليغ مرةً بالعبارة، وتارةً بالكتابة إلى الغيب. قلت: أما تبليغه عليه السلام بالعبارة فمعروف، وأما بالكتابة إلى الغيب ففي «الصحیحین» عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ كتب إلى «قيصر» يدعوه إلى الإسلام^(١)...»^(٢).

هذا، ومن منطق الأمور أن كل دعوة ولو كانت منذ بدايتها دعوةً إنسانيةً عالمية - لا بُد لها من أن تبدأ أولاً بدعوة الأقربين، حتى إذا صلب عودها، وتجلست فكرتها في دولة تستطيع حماية تلك الدعوة، ونشرها - حيثذ تستطيع إبراز عالميتها المقررة ابتداءً، إلى الوجود.

فهذه العالمية التي برزت في صورة نشاطٍ خارجي للدولة الإسلامية هي سمة أصيلة في الدعوة، وليست سمة طارئة عليها - كما دلَّت على ذلك النصوص الشرعية التي نزلت بمكة، كما سبق بيانه.

ولكن تبعاً لمنطق الأمور، ولطبيعة الدعوة الإسلامية - كان لا يمكن إبراز تلك العالمية في الدعوة، إلى حيز الوجود، على النحو الذي تجلَّى في البعثات التي أوفدها النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء - إلا بعد تجسيد هذه الدعوة في دولة، وإعداد القوة اللازمة لمواجهة ما قد ينجم عن أولئك الملوك والرؤساء - أو عن بعضهم - من ردود أفعال سيئة قد يقتضي الأمر معها إلى أن تكون القوات المسلحة للدولة الإسلامية على أهبة الاستعداد للوقوف في وجه أي عدوانٍ، أو صدٌّ عن سبيل الله إذا اقتضى الأمر ذلك.

(١) صحيح البخاري حديث رقم: ٧، وصحيح مسلم، حديث رقم: ١٧٧٣.

(٢) نصب الراية للإمام الزيلعي: ٤١٧/٤.

ولكن ما يقتضيه منطِق الأمور الذي أشرنا إليه لا يعنى أن الدعوة الإسلامية كانت دعوةً محلّيةً ثم انتقلت لتجعل من نفسها دعوةً عالميةً بعد أن شعرت بالقوة، وبتوسع النُفوذ. فالأمر مختلفٌ جداً بين السَّير في الطريق الطبيعي نحو إعلان الدعوة إلى العالم كله كما هو مقررٌ سلفاً، وبين تلك المقولة المزعومة - كما هو واضحٌ مما تقدّم بيانهُ.

هذا ما يُقال في المسألة الأولى.

وأما المسألة الثانية: فهي الشبهات المثارة حول مسألة إرسال النبي ﷺ للكتب إلى الملوك والرؤساء من أجل الدعوة إلى الإسلام والردّ على تلك الشبهات، وإثبات ما صحّ من تلك الكتب.

أولاً: ما هي هذه الشبهات؟

نقل الدكتور «أكرم ضياء العمري» هذه الشبهات بصدد الحديث عن رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء فقال:

«شكّ معظم المستشرقين في صحة إرسال الرسائل بالجملة، وتتلخّص اعتراضاتهم بأنّ الإسلام دينٌ يُخصّ العرب، وأنّ الدولة الإسلامية كانت ضعيفة لا يمكنها تحديّ القوى العالمية آنذاك، وبأنّ ابن إسحاق لم يذكُرها، وبأنّ فيها تفاصيل أسطورية، وبأنّ بعض الرسائل تشتمل على آية قرآنية قيل: إنها نزلت بعد تاريخ الرسائل بستين». يقول الدكتور العمري: «وهذه الملاحظات لا تقوى على هدم الأساس التاريخي لوجود الرسائل...»^(١).

هذا ما قاله الدكتور العمري في سرّده لاعتراضات المستشرقين، والردّ عليها، هذا، وقد يكون من المفيد الإجابة عن تلك الاعتراضات بالتفصيل بدّل الإجمال. وعلى هذا نقول:

- إنّ الاعتراض الأول يقوم على الزعم بأنّ الإسلام دينٌ يخصّ العرب. وتوضيحُ هذا الاعتراض بصدد الشكّ في تلك الرسائل التي بعثها النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء، هو على النحو التالي:

(١) المجتمع المدني في عهد النبوة - الجهاد ضدّ المشركين: ص ١٥٥ - ١٥٦.

ما دام الإسلام ديناً يخصُّ العَرَبَ وحدهم - حسب مقولة المستشرقين - فإنَّ هذا يتناقضُ مع إرسال رسائل الدعوة إلى الملوك والرؤساء خارج الجزيرة العربية، لأنَّ أولئك الملوك والرؤساء، حسب هذه المقولة - غيرُ مكلفين بهذه الدعوة التي هي خاصةٌ بالعَرَب، فلا وَجْهٌ لإرسال تلك الرسائل إليهم لدعوتهم إلى أمرهم غيرُ مكلفين به، وإلا لكان النبي ﷺ قد خالف ما أمر به من قَصْر هذه الدعوة على العَرَب، ومن مقتضى التسليم بأنَّ النبي ﷺ لم يخالف ما أمر به في هذا الصددِ ينبغي القول بأنَّ تلك الرسائل لم تُرسل، وأنَّ تلك البعثات لم تُوفد، وأنَّ الروايات التي تذكر ذلك مردودةٌ درايةً لتناقضها مع كون الدعوة الإسلامية خاصةً بالعَرَب وحدهم.

والجوابُ عن هذا الاعتراض سبقَ فيما أوردناه من أدلة قاطعة في بحث المسألة الأولى على أنَّ عالمية الدعوة الإسلامية، وشمولها للناس كافة كانت من الأمور المُقرَّرة ابتداءً منذ كانت هذه الدعوة بمكة قبل الهجرة، وقبل إقامة الدولة الإسلامية في المدينة. ولهذا، فلا حاجة إلى إعادة القول في هذه المسألة.

- وأما الاعتراض الثاني فيقول: بأنَّ الدولة الإسلامية كانت ضعيفة، ولا يمكنها تحدي القُوَى العالمية آنذاك.

وهذا الاعتراض مبني على تصور خاطيء وهو أنَّ مجردَ إرسال النبي ﷺ للرُّسل، وتبليغهم الدعوة إلى الملوك والرؤساء إنما هو بمثابة إعلان الدولة الإسلامية للحرب على أولئك الملوك والرؤساء إذا لم يدخلوا في الإسلام، أو لم يخضعوا للدولة الإسلامية.

وبناءً على هذا التصور فإنَّ القول بأنَّ تلك الرسائل شملت كلَّ أو معظم الملوك والرؤساء في داخل الجزيرة العربية، والمحيطين بها - إنَّ هذا القول معناه، أنَّ الدولة الإسلامية كانت في حالة استعداد لمواجهة كلِّ القُوَى المعادية في داخل الجزيرة العربية، وكلِّ القُوَى العالمية في حربٍ شاملة على سائر الجهات ولكن الدولة الإسلامية - في الواقع - لم تكن في ذلك الوقت قد وصلت إلى هذا المركز من القوة في ميزان القوى العالمي. ومن هنا يُستنتج أنَّ تلك الرسائل المشار إليها إلى الملوك والرؤساء والتي تثير عليها العالمُ كلُّه تتناقضُ مع وضع الدولة الإسلامية آنئذٍ، وبهذا يترجَّح أنَّ تلك الرسائل لم تُرسل، وأنَّ الروايات حول ذلك غير صحيحة! هذا هو مَفَادُ الاعتراض الثاني على مسألة إرسال الرسائل إلى الملوك والرؤساء!

والجواب عن هذا الاعتراض هو أن الأساس في إثبات وقوع الشيء أو عدم وقوعه إنما هو ما تنقله الروايات، فما توافر في تلك الروايات من شروط الصحة حول وقوع حدث ما، قلنا بوقوعه. وإذا تخلفت شروط الصحة في رواية ما، تشتمل على وقوع أمر من الأمور لم نقل بوقوعه.

هذا هو الأساس في قبول أو رفض ما تضمنته الأخبار من أحداث ووقائع! أما محاكمة تلك الأحداث والوقائع على أساس ما يقبله العقل أو يرفضه من تصور وقوعها أو عدم وقوعها بناءً على الظروف والملاسات المحيطة بها. فهذا أمر قد يؤدي إلى إثبات أمور لم تقع، وإنكار أمور أخرى قد وقعت بالفعل، تبعاً لاختلاف من يعالجون تلك الأمور من حيث الهوى أو الإدراك!

ولعل بعضهم يكون ألحن في التصوير والتحليل من بعض فيقضي له بصحة ما ذهب إليه! في حين يكون الحق إلى جانب من يخالفه في الرأي، ولكن عجزت قدرته البيانية في التحليل والتصوير عن استهواء السامعين، أو القراء، واستمالتهم إلى القول بما ذهب إليه...

من هنا، فإن الحكم على حدوث الوقائع أو نفيها لا يجوز تركه للملكات البلاغية والتصويرية تمحو ما تشاء وتثبت، بل يجب الرجوع في هذا الحكم إلى المقياس الموضوعي، وهو ما قرره «علم الحديث» من شروط قبول الخبر أو رفضه. نعم، يصح النظر إلى الظروف والملاسات في رفض الخبر الذي وردت به رواية مقبولة - من ناحية السند - إذا كان ذلك الخبر يصطدم مع الواقع المحسوس اصطداماً تاماً. فهنا ننسب إلى رواة الخبر خطأهم في النقل، وهو أمر قد يرد، ونرجح عليه ما ثبت يقيناً من واقع محسوس. ولكن هذا لا ينطبق على مسألتنا التي نبينها هنا، وهي إرسال النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء رسائل يدعوهم فيها إلى الإسلام، فليس في هذه الرسائل، ولا في تلك الدعوة ما يصطدم مع الواقع المحسوس في شيء.

ولبيان ذلك سنورد الروايات التي صحت بحسب مقياس المحدثين فيما يتصل بمسألة إرسال النبي ﷺ لتلك الرسائل إلى الملوك والرؤساء، لنرى هل تتناقض مع الواقع المحسوس من أحوال الدولة الإسلامية بما دعا معظم المستشرقين إلى إنكارها، أم أن الأمر مجرد تصور لعبت في نسجه يد الهوى أو الخيال بما هيأ لأصحابه ذلك التناقض؟

١ - جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع «دحية الكلبي» وأمره رسول الله ﷺ أن يدفَعه إلى عظيم بُصرى ليدفَعه إلى «قيصر». . . ثم أورد البخاري نصَّ الكتاب، وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله، ورسوله، إلى «هرقل» عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى.

أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتكَ الله أجرَكَ مرتين، فإن تولَّيتَ فعليك إثم الأريسيين^(١). و«يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم، أن لا نعبدُ إلا الله، ولا نُشركَ به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولَّوا فقولوا: اشهدوا بنا مسلمون»^(٢)»^(٣).

٢ - وجاء في صحيح البخاري عن ابن عباس أيضاً: «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى «كسرى» فلما قرأه «كسرى» خرَّقه، فحسبتُ (القائل: هو الراوي ابن شهاب الزهري) أن سعيد بن المسيَّب، قال: فدعا عليهم النبيُّ ﷺ أن يُمزَّقوا كُلُّ ممزَّق»^(٤).

٣ - وجاء في صحيح مسلم: «عن أنسٍ أن نبيَّ الله ﷺ كتب إلى «كسرى»، وإلى «قيصر»، وإلى «النجاشي»، وإلى كُلِّ جَبَّارٍ يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبيُّ ﷺ»^(٥).

هذه هي الروايات الصحيحة التي وَرَدَتْ بشأن إرسال النبيِّ ﷺ للرسائل إلى الملوك والرؤساء، وأما غيرها فيقول الدكتور «العُمري» بهذا الصَّدَد: «. . . وأما نصوصُ الكُتُب التي وُجِّهَتْ إلى المقوقس حاكم مصر، وهي كتابان، وكذلك ردود المقوقس، وهي كتابان أيضاً، فلم تثبت من طريقٍ صحيحة، وكذلك لم تثبت نصوصُ الكُتُب إلى «الحارث بن أبي

-
- (١) أي: «الأكارون، أي: الفلاحون والزراعون. ومعناه: إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك، ويتقادون بانقيادك، وبنه هؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرعُ انقياداً، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا». هامش صحيح مسلم ١٣٩٦/٣.
- (٢) سورة آل عمران الآية ٦٤. ونصُّ الآية: قل يا أهل . . .
- (٣) صحيح البخاري رقم ٧، وصحيح مسلم رقم: ١٧٧٣.
- (٤) صحيح البخاري رقم: ٦٤ و ٢٩٣٩ (فتح الباري ج ٣/١٠٨).
- (٥) صحيح مسلم رقم: ١٧٧٤ ج ٣/١٣٩٧.

شَهِيرَ الغَسَانِي، حاكم دمشق، و«هَوْدَةَ بن علي الخنفي» حاكم اليمامة، و«جَيْفَر» و«عَبْد» ابني الجَلَنْدِي، حاكمي «عُمان» من الناحية الحديثة، ولا يَعْنِي ذلك نفي إرسال الكتب إلى هؤلاء الملوك والحكام، كما أنه لا يَعْنِي الطعن التاريخي بالنصوص، إذ يمكن أن تكون صحيحة من حيث الشكل والمضمون، ولكنها لا تَرْفَعُ إلى مستوى الاحتجاج بها في السياسة الشرعية. وَمِنْ ثَمَّ يَبْقَى نَصُّ كتاب النبي ﷺ إلى «هرقل» هو الوحيد الذي يَصِحُّ حديثاً^(١)، ويمكن اعتباره نموذجاً تُقَارَنُ به بقية الكتب...»^(٢).

أقول: بناءً على هذا، ماذا في كتاب الرسول ﷺ إلى «هرقل»، وما على شاكلته من كُتُبٍ أُرْسِلَتْ إلى غيره من الملوك والرؤساء، وإن لم تَصِلْ إلينا نصوصها بطريق صحيح؟

ماذا في الكتاب المَوْجَّه إلى «هرقل» وغيره، مما يتناقض مع وضع الدولة الإسلامية في الميزان الدولي، بالقياس إلى الدول الكبرى في ذلك الوقت؟ هل في مثل هذا الكتاب إعلان الدولة الإسلامية الحَرْبِ على امبراطورية الروم إذا لم يَسْتَجِبْ «هرقل» لما تَضَمَّنَهُ ذلك الكتاب؟

في عصرنا هذا، أُرْسِلَ الإمام «الخميني» إلى عظيم السوفييت «غورباتشوف» رسالة يدعو فيها إلى الإسلام، وإلى تَبَدُّل المذهب الشيوعي الذي تقوم عليه دولة الاتحاد السوفييتي^(٣)، فهل كانت مثل هذه الرسالة إعلاناً من «دولة إيران» للحَرْبِ على «الاتحاد السوفييتي»؟

إننا إذا حَكَّمْنَا منطق المستشرقين في نفي الأخبار، وإثباتها خرجنا بالقول: إن «الخميني» لم يُرْسَلْ تلك الرسالة؛ لأنَّ أرسالها مَعْنَاهُ حَوْضُ الحَرْبِ ضد السوفييت، وإيران في الوقت الراهن لا تَقْوَى على ذلك؛ ولهذا فَمِنْ غير المعقول أن تورط نفسها بحرب ضد الدولة الثانية الكبرى في العالم. ومن هنا يُقَرَّرُ منطق المستشرقين - إذا ما حَكَّمْنَاه - نفي خبر

-
- (١) أقول: سيأتي قريباً - أن نَصُّ كتاب النبي ﷺ إلى كِسْرَى - كما سُورده - هو من دَرَجَةِ الحَسَنِ. وإن كان الخبر عن إرسال الكتاب - بَعْضُ النظر عن نَصِّه - هو من درجة الصحيح كما تقدَّم في صحيح البخاري، ومسلم.
- (٢) المجتمع المدني في عهد النبوة: «الجهاد ضد المشركين» ص ١٥٤.
- (٣) أصدرت المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق - أصدرت نَصَّ هذه الرسالة باللغة الفارسية، وترجمها باللغة العربية بتاريخ ٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٠٩ هـ.
- كما نشرتها جريدة السفير اللبنانية بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٨٩ م.

إرسال «الإمام الخميني» لتلك الرسالة، على رَغْمِ أَنْفِ وكالات الأنباء، ووسائل الإعلام العالمية، المسموعة منها، والمقروءة، التي نشرت هذا الخبر، ورغم وجود نص الرسالة بين أيدي الناس يقرؤونها؛ لأنَّ منطق المستشرقين أصدق من عيون القراء، وأذان المستمعين!!!

أقول: ومن المؤسف أنه رغم هذا التهافت الفاضح في منطق المستشرقين لا يزال هناك مَنْ يعتمد في غذائه الفكري على ما يقدمونه من آراء وتصورات تناقض الحقائق الثابتة في تراثنا الإسلامي.

وبعد، فهذا ما يتصل بالاعتراض الثاني الذي قدمه المستشرقون لإنكارهم صحَّة رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء.

أما الاعتراض الثالث فهو أن «ابن إسحاق» لم يذكر تلك الرسائل.

ونقول: سبق أن ذكرنا أن أصل إرسال الرسائل إلى الملوك والرؤساء ثبت بطريق صحيح في رواية أنس - رضي الله عنه - في صحيح مسلم^(١).

وأن إرسال رسالة إلى كسرى ثبت أيضاً في صحيح البخاري، ومسلم^(٢).

وأما بالنسبة إلى نصوص تلك الرسائل فقد جاء نص الرسالة الموجهة إلى «هرقل» في صحيح البخاري^(٣). كما حكّم الشيخ «ناصر الدين الألباني» على رواية نص الرسالة الموجهة إلى «كسرى» بأنها من قبيل الحديث الحسن^(٤). وهذا هو نصّها، كما جاء عند الطبري: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس. سلامٌ على من اتبع الهدى، وأمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد ورسوله، وأدعوك بدعاء الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأُنذِر مَنْ كان حياً، ويحقّ القول على الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت فإنّ إثمّ المجوس عليك»^(٥).

(١) صحيح مسلم رقم: ١٧٧٤ ج ٣/١٣٩٧.

(٢) صحيح البخاري رقم: ٦٤ و ٢٩٣٩ (فتح الباري ١٠٨/٦) وصحيح مسلم رقم: ١٧٧٤ ج ٣/١٣٩٧.

(٣) صحيح البخاري رقم: ٧.

(٤) انظر «فقه السيرة» للشيخ محمد الغزالي - الهامش ص ٣٨٨.

(٥) تاريخ الطبري: ٦٥٤/٢ - ٦٥٥.

هذا، وإذا كان المستشرقون يثقون بما يذكره ابن إسحاق من نصوص تلك الرسائل فقد جاء في تاريخ الطبري نص رسالة النبي ﷺ الموجهة إلى «هرقل» والتي ذكرها البخاري ومسلم في صحيحيهما - جاء نص هذه الرسالة في تاريخ الطبري من طريق ابن إسحاق أيضاً^(١).

كما ذكر ابن إسحاق في تاريخ الطبري أيضاً نص الرسالة الموجهة إلى النجاشي ولكن بدون إسناد^(٢).

كما أورد الطبري في تاريخه كذلك رواية ابن إسحاق لنص الرسالة الموجهة إلى كسرى، والتي ذكرناها آنفاً^(٣).

وعلى أية حال، ليس القصد هنا إثبات صحة رواية نص هذه الرسالة أو تلك، وإنما القصد هو الرد على إنكار المستشرقين إرسال تلك الرسائل من حيث الأصل، بناءً على اعتبارات ذكروها، ومنها عدم إثبات ابن إسحاق لنصوص تلك الرسائل.

فها هو ابن إسحاق يذكر بعض نصوص تلك الرسائل على نحو ما جاء في تاريخ الطبري مما يتفرض مزاعم المستشرقين.

ونأتي إلى الاعتراض الرابع، وهو احتواء أخبار إرسال الرسل على تفاصيل، أسطورية.

أقول: لعل المراد من هذا الكلام هو ورود روايات لم تثبت حول بعض الأمور مثل كون الرسل الذين بعثهم النبي ﷺ صاروا مثل حواربي عيسى عليه السلام الذين أرسلهم إلى الأمم، أي: صار كل صحابي من هؤلاء المبعوثين إلى الملوك والرؤساء يتكلم بلسان القوم الذين أرسل إليهم^(٤).

أقول: تقدم البيان فيما يقبل من الروايات، وما لا يقبل.

(١) انظر تاريخ الطبري ج ٢/ ٦٤٦ - ٦٤٩.

(٢) انظر تاريخ الطبري ج ٢/ ٦٥٢.

(٣) تاريخ الطبري: ج ٢/ ٦٥٤ - ٦٥٥.

(٤) انظر «مكاتب الرسول» لعلي بن حسين الأحمدي: ص ٣١.

ولو أن مثل هذه الظاهرة المُشار إليها وَرَدَتْ من طريقٍ قطعي فلا مجال لإنكارها وتكونُ من بابِ المعجزة للنبي ﷺ ظهرت على ألسنة أولئك المبعوثين، ولكن الخبر حول هذه الحارقة لم يصح، فلا محلّ والحالة هذه للاعتقاد بها.

. ثم حين يجيء خبرٌ من طريقٍ مقبول، ثم تجيء بعض التفاصيل غير المقبولة في ذلك الخبر - حسب مقياس المحدثين - فبأي منطق نرفض الخبر جملةً مع ثبوت صحته من أجل بعض تلك التفاصيل التي لم تثبت صحتها؟

أليس من الإنصاف في الحكم إثبات ما ثبت، وقصر الإنكار على ما لم يثبت؟
وأخيراً نأتي الى الاعتراض الخامس، وهو أن بعض الرسائل تشتمل على آية قرآنية قيل: إنها نزلت بعد تاريخ الرسائل بسنتين.

هذا، والمراد من الآية المشار إليها هو الآية الواردة في الرسالة الموجهة إلى «هرقل» وهي: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا، فقولوا: أشهدوا بأننا مسلمون»^(١).

فقد ورد أنها نزلت بمناسبة وفود نصارى نجران إلى المدينة في عام الوفود وهو سنة تسع من الهجرة^(٢)، بينما كتاب هرقل هذا قد أرسل آخر سنة ست من الهجرة، بعد صلح الحديبية^(٣).

والجواب: عن هذا الإشكال أن هناك روايات تذكر أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا حول المدينة، أي: قبل إجلائهم، ومن المعلوم أنه قد انتهى أمر أولئك اليهود بالقضاء على بني قريظة سنة خمس للهجرة^(٤). أي: قبل إرسال النبي ﷺ كتابه إلى «هرقل».

كما أن هناك روايات تذكر أن الآية نزلت بمناسبة وفود نجران، أي: بعد إرسال النبي ﷺ كتابه إلى «هرقل».

(١) سورة آل عمران الآية ٦٤.

(٢) الرجح المختوم للمباركفوري: ص ٥٠٦.

(٣) تاريخ الطبري ج ٢/٦٤٤.

(٤) تاريخ الطبري: ج ٢/٥٦٤.

وفي ذلك يقول الطبري في تفسيره: «واختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فقال بعضهم: نزلت في يهود بني اسرائيل الذين كانوا حول مدينة رسول الله ﷺ» - ثم أورد روايات تذكر ذلك -

- ثم قال -: «وقال آخرون: بل نزلت في الوفد من نصارى نجران» - ثم أورد روايات تذكر ذلك - ثم قال: «ولا أثر صحيح! فالواجب ان يكون كل كتابي معنياً به...»^(١) هذا، وما دام لا أثر يصح في سبب نزول الآية المعنية، وما دامت الآية قد وردت في كتاب الرسول الله ﷺ إلى «هرقل» فمعنى هذا أن الآية كانت قد نزلت قبل ذلك، وعلى هذا الأساس ضمنها النبي ﷺ في كتابه، أو أنها نزلت حين كتب النبي ﷺ ذلك الكتاب. ولا شيء يصح يثبت غير ذلك، وعلى هذا فلا إشكال، وبالتالي لا محل لشك المستشرقين في صحة صدور الكتاب الذي تضمن تلك الآية، بناءً على هذا الإشكال المزعوم.

وبهذا تنتهي من المسألة الثانية، ونأتي إلى المسألة الثالثة في هذا البحث.

المسألة الثالثة: ما حملته كتب النبي ﷺ للملوك والأمراء من مضمون، ودلالات، وعلاقة ذلك بالجهاد وفي سبيل الله.

يمكن تركيز ما حوته تلك الكتب التي ثبتت صحتها، فيما نحن بصدد، في الأمور التالية:

١ - عالمية رسالة الإسلام، فهي إلى الناس كافة، وليست إلى قوم دون قوم. وقد تقدم الدليل على ذلك.

٢ - وجوب تبليغ رسالة الإسلام إلى الأمم، وإلى قياداتها، ودعوة تلك القيادات إلى الإسلام، وأن لها الأجر مضاعفاً إذا استجابت من أجل أن إسلامها يكون - غالباً - سبباً لدخول من تحت سلطاتها في الإسلام.

٣ - تحذير قيادات الأمم من رفض الاستجابة للدعوة، وترتيب الإثم المضاعف

(١) تفسير الطبري: ٢١٣/٣ - ٢١٤.

عليها، بسبب صد شعوبها عن الإسلام بالقوة، أو بالقُدوة!

٤ - يذكر المستشار «علي علي منصور» فيما تدل عليه تلك الكتب ما نصه:

«وهذه الكتب فضلاً عن أنها دعوة للإيمان بالله، وعبادته وحده فإنها إعلان من جانب الدولة الإسلامية بقيامها، ووجودها، وهو أمرٌ مُتَّبَعٌ في القانون الدولي الحالي، فإذا ما قامت دولة، ولو بالانفصال عن غيرها، أو بأي وسيلةٍ أخرى فإنها تُخَطِرُ الدولَ الأخرى بقيامها، وكأنها تسأل الاعتراف بها... ثم قال: كانت رُدودُ الأمراء والملوك... مختلفة، معظمهم تَلَطَّفَ في رده، أو أهدها، أو والاه، وكأني بهؤلاء قد اعترفوا بالإسلام ديناً، وبالدولة الإسلامية في الجزيرة العربية. ومنهم من لم يردَّ على كتاب الرسول، وكأني بهم قد تريثوا. ومنهم من مَرَّقَ كتاب الرسول وهو كسرى أنوشروان... وذلك يعني بأن كسرى فارس... لم يعترف بالإسلام ديناً، ولا بمحمدٍ رئيس دولة...»^(١)

هذا، وأما ما هي علاقة هذه الكُتُبِ بالجهاد في سبيل الله؟

فالجواب أنها تمثل تنفيذاً للحكم الشرعي في وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الناس جميعاً شعوباً وقيادات، على نحوٍ يُثِيرُ الفكر، ويَلْفِتُ النظر، قبل النهوض إلى الجهاد ضد من يقف عقبة في طريق تلك الدعوة.

ومن هنا، أوفدَ النبي ﷺ تلك البعثات الدبلوماسية حاملةً كُتُبَ الدعوة إلى الإسلام لتسليمها إلى الملوك والرؤساء.

وصنَعَ النبي ﷺ بذلك حملةً إعلاميةً، واسعة النطاق، لفتت أنظار العالم إلى الفكرة الإسلامية التي تَرَدَّدَ صَدَاها على امتدادِ الساحة الدولية المعروفة آنذاك، وشغِلَ الرأي العامَّ العالمي بتلك الفكرة الجديدة التي تدعو إلى خلاص الإنسانية من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن أنظمة الأرض إلى نظام السماء!

وفهمت كل الشعوب والأمم عن طريق تلك الحملة الإعلامية الضخمة أن وراء هذه الفكرة دولة تحمل رايتها، وتجاهد في سبيل الله لتحقيقها، وليست مجرد حلمٍ يراود الإنسانية المُعَذِّبة، والشعوب المنكوبة!

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: لعلي علي منصور ص ٢٧٥.

وإذا وضعنا في عين الاعتبار أن الجهاد في الإسلام إنما شرع في الأصل من أجل إزالة الحواجز التي تقف في طريق الدعوة، وأن تلك الكتب التي ثبت أن النبي ﷺ أرسلها إلى الشعوب والأمم عن طريق ملوكها ورؤسائها لم تحمّل إنذاراً بشن الحرب عليها إذا لم تحصل الاستجابة، ولا كانت الدولة الإسلامية - آنئذٍ - بقادرة على فتح كل الجبهات ضدها. . . أقول: إذا وضعنا ذلك كله في عين الاعتبار - أدركنا أن الغاية من وراء تلك الكتب إنما هي إيجاد الفكرة الإسلامية في أوساط تلك البلاد لدى القيادات والشعوب ليكون لديها الوقت الكافي لدراستها، والتعرف عليها، وتركها تفعل فعملها في الرأي العام في تلك البلاد.

- فقد يحدث أن يتحوّل الرأي العام في بعض تلك البلاد إلى الإسلام، أو تستجيب القيادة فيها إلى هذه الدعوة، كما حصل في اليمن - وكانت ولاية «تابعة» للفرس - إذ أعلنت قيادتها - على إثر توجيه الرسول ﷺ كتابه إلى كسرى - أعلنت قيادة اليمن انفصالها عن الفرس، وانضمامها إلى الدولة الإسلامية، كما تقدّم بيان ذلك.

- وأما إذا لم تحصل الاستجابة من الرأي العام، ولا من القيادة العليا في تلك البلاد إلى الإسلام - فإن من شأن تلك الكتب الموجهة إليها - على الأقل - أن يستجيب لها بعض الناس، أو بعض القيادات الصغيرة فيأخذون في اعتناق الفكرة الإسلامية، والتعريف بها، ونشرها، فإذا ما وقفت السلطة العليا في تلك البلاد في وجههم كان ذلك وقوفاً في وجه الدعوة - الأمر الذي يُعتبر إعلاناً من قبل تلك السلطة للحرب ضد الدولة الإسلامية، بما يتيح للدولة الإسلامية، والحالة هذه، متى ساعدتها الظروف، وتوفّرت لديها القوة، أن تبدأ بالحرب ضد تلك السلطة المعادية التي وقفت في طريق الإسلام، من أجل إسقاطها، وضمّ البلاد إلى الدولة الإسلامية، وتمكين الناس من الدخول في الإسلام بلا ضغط ولا إكراه.

وهذا ما حصل في بعض ولايات الشام التابعة للروم؛ إذ أسلم فيها أناس كما أسلم حاكم «معان» وكان والياً من قبل الروم على تلك المنطقة، فوقفت السلطة الرومانية في طريق الإسلام، وقتلت حاكم «معان» - فروة بن عمرو الجذامي -^(١) كما سبق بيانه. فتوالّت الجيوش الإسلامية تحارب الروم في بلاد الشام، حتى طردتهم منها آخر المطاف!

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/٢١٦ - ٢١٧).

هذه هي علاقة تلك الكُتُبِ المَوْجَّهَةِ إلى الملوك والرؤساء بالجهاد في سبيل الله . هذه العَلاَقَةُ كَانَتْ مُدْرَكَةً من قِبَلِ «هرقل» الذي تَلَقَّى من النبي ﷺ كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، وإن لم يُشِرْ ذلك الكتابُ إلى «الجهاد» الذي يترتبُ على رُفُصِ الدعوة، والوقوف في طريقها، ولذلك عَقَدَ «هرقل» مؤتمراً دَعَا إليه قيادات الروم لمناقشة ما جاء في كتاب النبي ﷺ، واتخاذ موقفٍ رَسْمِيٍّ مُوَحَّدٍ من «الدعوة الإسلامية» ويبدو أن «هرقل» - كما يبدو من حديث البخاري - كان يميل إلى الاستجابة لهذه الدعوة، ومبايعة النبي ﷺ، بما يَعْنِي الانضمام إلى الدولة الإسلامية، ولكنه لما رأى من القيادات حوله رفضهم لتلك الاستجابة غَلَبَ عليه حُبُّ المُلْكِ فخضع لتلك القيادات، وكان ما كان من حَرْبِ الروم للدعوة الإسلامية واضطهادهم للمسلمين إلا أن «هرقل» بَعْدَ نَظَرِهِ أَذْرَكَ ما سوف تصير إليه الأمور مع الدولة الإسلامية التي تأخذ شخصيتها في الارتفاع، عن طريق حملها للدعوة الإسلامية، والجهاد في سبيل الله، فقال كما جاء في صحيح البخاري، يُعَبِّرُ عن مَدَى ما سَيَبْلُغُهُ النبي ﷺ من سلطان، بمناسبة كتابه الذي وجَّهه إليه . . قال «هرقل» ما نصُّه: «وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ ما نَحْتُ قَدَمِي»^(١) . . . وكان الأمرُ بَعْدُ، كما قال!

وبهذا نأتي إلى ختام هذا البحث، ونتقدَّم نحو البحث الأخير في هذا الفصل .

(١) صحيح البخاري: رقم ٤٥٥٣ (فتح الباري ١/٢١٤ - ٢١٥).

المبحث الرابع

دوافع إعلان الجهاد على سائر الجبهات في عهد الخلافة الراشدة

تمهيد حول المسائل التي يشتمل عليها البحث.

المسألة الأولى: صُورٌ تاريخية من جهاد الصحابة في عهد الراشدين، وما كان وراءها من أسباب دَفَعَتْ إليها.

- ١ - جبهة فارس.
- ٢ - جبهة الروم.
- ٣ - جبهة مصر، والنوبة.
- ٤ - جبهة الشمال الإفريقي.
- ٥ - جبهة قبرص.

المسألة الثانية: ما قيل في دوافع إعلان الجهاد على سائر الجبهات في عهد الراشدين، لَدَى الكُتَّابِ الإسلامِيِّينَ.

- الدَّوَّاعِ عند العقيد محمد فرَج.
- الدَّوَّاعِ عند عُمر رضا كحالة.
- الدَّوَّاعِ عند الشيخ علي الطنطاوي.
- الدَّوَّاعِ عند الدكتور وهبة الزحيلي.

- تلخيص الدوافع التي ذكرها الكتاب الإسلاميون :

- ١ - الدافع الاقتصادي .
- ٢ - الدافع السياسي .
- ٣ - الدافع الوقائي ، والدفاعي .
- ٤ - الدافع الإنساني .
- ٥ - الدافع التحريري .
- ٦ - الدافع الديني .

المسألة الثالثة : رأينا حول دوافع إعلان الجهاد في عهد الراشدين - من واقع ما صدر من تصريحات رسمية . وما جرى من مفاوضات ، وما عقد من معاهدات مع دول المواجهة .

- حقائق ثلاث لمحاكمة الدوافع المذكورة آنفاً - على أساسها .

الحقيقة الأولى - الخيارات الثلاثة قبل إعلان الجهاد - دليل على أن الدافع الرئيس له ، هو : الدعوة الإسلامية .

الحقيقة الثانية - الفرق بين الدافع نحو شيء ما ، وبين الاستفادة من ذلك الشيء لتحقيق أغراض أخرى .

الحقيقة الثالثة - الدافع لأي نشاط تقوم به الدولة - إنما هو الغرض الأساسي الذي تنشده الدولة من ورائه ، لا الأغراض التي يتوخاها بعض من تستخدمهم الدولة في ذلك النشاط .

- ١ - مناقشة الدافع الاقتصادي .
- ٢ - مناقشة الدافع السياسي .
- ٣ - مناقشة الدافع الوقائي والدفاعي .
- ٤ - مناقشة الدافع الإنساني .
- ٥ - مناقشة الدافع التحريري .

- ما نخلص إليه من مناقشة الدوافع السابقة .

المبحث الرابع

دوافع إعلان الجهاد على سائر الجبهات في عهد الخلافة الراشدة

تمهيد حول المسائل التي يشتمل عليها البحث.

عَقَدْنَا هذا البحث في باب مشروعية الجهاد لأنَّ الأعمال الحربية التي قام بها الصحابة في هذا العهد بسبب هذا الدافع أو ذاك ولم ينكرها أحدٌ منهم تَوَلَّفُ حُجَّةً في مشروعيتها؛ وذلك لأنَّ إجماع الصحابة مصدرٌ من مصادر التشريع الإسلامي كما هو مُقَرَّرٌ في أصول الفقه.

هذا، وعنوان البحث الذي نحن بصدد معالجته يُشير إلى نُقْطَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ هما:

- نهوض الصحابة في هذا العصر بالجهاد على كُلِّ الجبهات .
- وجود دوافع مُعَيَّنَةٍ كانت وراء ذلك الجهاد الذي شَمَلَ جميع الجبهات .

وعلى هذا سنسير في معالجة هذا البحث بإدارة الكلام حول مسائل ثلاث هي :

المسألة الأولى : استعراض صُورِمْا ذَكَرْتَهُ المصادر التاريخية حول الحروب التي جَرَتْ بين الصحابة وأعدائهم، وما كان وراءها من أسباب دَفَعَتْ إليها .

المسألة الثانية : ما قيل في أسباب حروب الصحابة مع أعدائهم لَدَى الكُتُبِ الإسلاميين .

المسألة الثالثة : استنباط دوافع إعلان الجهاد في عهد الخلافة الراشدة، على جميع الجبهات، مِنْ واقع ما صَدَرَ من تصريحاتٍ رسمية، وما جَرَى من مُفَاوِضَاتٍ في هذا الشأن وما عُقِدَ مِنْ معاهدات مع دُولِ المِوَاجِهَةِ !

المسألة الأولى :

صورٌ تاريخية من جهاد الصحابة في عهد الراشدين، وما كان وراءها من أسباب دَفَعَتْ إليها.

في هذه المسألة سنستعرض صوراً مما ذكّرته المصادر التاريخية حول الحروب التي نحن بصددِها، نَسْتَعْرِضُهَا بِالنَّصِّ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، مُقْتَصِرِينَ عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ دَوْمًا لِلِاخْتِصَارِ بَحِثِ تَعْطِينَا تَصَوُّرًا كَافِيًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُفَصَّلًا، عَمَّا كَانَ يَجْرِي فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْقِتَالِ عَلَى أَطْرَافِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

١ - جبهة فارس :

هذه مقتطفاتٌ مما جاء في «تاريخ الطبري» حول الأحداث، والمقابلات التي جرت على الجبهة الشرقية بين جيوش الدعوة الإسلامية، وجيوش الامبراطورية الفارسية.

- جاء في التاريخ أن خالد بن الوليد لما فرغ من حروب الردة أمره أبو بكر الصديق أن يسير إلى العراق، فلما قدم «الحيرة» خرج إليه زعماءها يستقبلونه، ومنهم «عبد المسيح بن عمرو».

وجاء بصدد هذا اللقاء ما نصّه :

«فقال «خالد» لعبيد المسيح : . . أَسَلِمْتُ أَنْتَ أَمْ حَرْبٌ؟ قَالَ : بَلِ سَلِمْتُ . . ثُمَّ قَالَ لَهُمُ خَالِدٌ : إِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى عِبَادَتِهِ، وَإِلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ قَبِلْتُمْ فَلَكُمْ مَالُنَا، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَالْجَزْيَةُ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَمَا تُحِبُّونَ شُرْبَ الْخَمْرِ! فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَرْبِكَ، فَصَالِحُهُمْ عَلَى تِسْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ، فَكَانَتْ أَوَّلَ جَزْيَةٍ حَمَلَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الْعِرَاقِ»^(١).

- وجاء في التاريخ : «كتب خالد إلى هُرْمُزَ . . . وَهُرْمُزُ صَاحِبُ الثَّغْرِ يَوْمَئِذٍ :

«أما بعد، فَأَسَلِمْتُ تَسَلِمًا، أَوْ اعْتَقِدْتُ^(٢) لِنَفْسِكَ وَقَوْمِكَ الذَّمَّةَ، وَأَقْرَرُ بِالْجَزْيَةِ، وَإِلَّا فَلَا

(١) تاريخ الطبري: ٣/٣٤٥ - وفي رواية للطبري أن الجزية كانت تسعين ألف درهم فقط (٣/٣٤٤).

(٢) أي: أقر بالذمة.

تلومَنَّ إلا نفسك، فقد جئتُك بقومٍ يحبون الموت كما تحبون الحياة». . . قال: لما قدم كتابُ خالدٍ على هُرْمُزَ . . . جَمَعَ جموعه . . . وكانَ من أسوأِ أَمْرَاءِ ذلك الفَرَجِ (١) جِوَاراً للعَرَبِ، فكلُّ العَرَبِ عليه مَغيظٌ، وقد كانوا ضربوه مثلاً في الخُبثِ حتى قالوا: أُخِبْتُ من هَرْمَزٍ، وأكفَرُ من هَرْمَزٍ . . . وانهزم أهلُ فارسٍ وركب المسلمون أكتافهم إلى الليل . . . ولم يُحرِّكْ خالدٌ وأمرأؤه الفلاحين في شيء من فتوحهم لِتقدُّمِ أبي بكرٍ إليه فيهم، فأقامَ خالدٌ بالثني^(٢)، يَسِي عِيالاتِ المقاتلةِ وأقرَّ الفلاحين، ومن أجابَ إلى الخراجِ من جميعِ الناسِ بعدما دُعُوا، فأجابوا وتراجعوا، وصاروا ذِمَّةً، وصارتْ أرضُهُم لهم . . .» (٣).

- وجاء في التاريخ أيضاً: «وقام خالدٌ في الناسِ خطيباً يُرغِّبُهُم في بلادِ العَجَمِ، ويزهِّدُهُم في بلادِ العَرَبِ وقال: ألا تَرَوْنَ إلى الطَّعامِ كَرَفَعِ الترابِ» (٤)، وبالله لو لم يلزِمْنَا الجهادَ في الله، والدعاءَ إلى الله عزَّ وجلَّ، ولم يكنْ إلا المعاشِ لكان الرأْيُ أن تَفارِعَ على هذا الريفِ حتى تكونَ أولى به، ونُوِّيَ الجوعَ والإقلالَ من تَوَلَّاهِ مِن أثقالِ عما أنتم عليه» (٥).

- وجاء أن خالدَ بن الوليدِ كتب إلى رؤساءِ الفُرسِ الكتابَ التالي:

«بسمِ الله الرحمن الرحيم، من خالد بن الوليدِ إلى ملوكِ فارس: أما بعد، فالحمدُ لله الذي حلَّ نظامكم، ووَهَنَ كيدكم، وفرَّقَ كلمتكم . . . فادخلوا في أمرنا ندعكم وأرضكم، ونَجُوزُكم إلى غيركم! وإلا كانَ ذلك، وأنتم كارهون، على غَلَبِ، على أيدي قومٍ يحبون الموت كما تحبون الحياة» (٦).

- ووردَ في التاريخ أيضاً:

«أول ما عمِلَ به «عُمَرُ» أن نَدَبَ الناسَ مَعَ «الثنِي بن حارثة الشيباني» إلى أهلِ فارس، قبل صلاةِ الفجرِ، من الليلة التي مات فيها «أبو بكر» رضي الله عنه، ثم أَصْبَحَ،

(١) الفَرَجُ: الثغر، وفَرَجُ الطريق: مَتْنُهُ. وفَرَجُ الوادي: بَطْنُهُ. (المنجد: مادة: فَرَج).

(٢) الثني: نَهْرٌ قرب البصرة (سيف الله: خالد بن الوليد) لعمر رضا كحالة ص ٩٦.

(٣) تاريخ الطبري: ٣٤٧/٣ - ٣٥٢.

(٤) الرَفْعُ: الأرض الكثيرة التراب. يقال: جاء بمالٍ كَرَفَعِ التراب، أي: كثير (المنجد: مادة رَفَع).

(٥) تاريخ الطبري: ٣٥٤/٣.

(٦) تاريخ الطبري: ٣٧٠/٣.

فبايع الناس، وعادَ فندبَ الناسَ إلى فارس... كلُّ يومَ يندُبهم، فلا يتدبُّ أحدٌ إلى فارس، وكان وجهُ فارسَ من أكره الوجوه إليهم... لِشِدَّةِ سلطانهم، وشوكتهم... وتكلمَ «الثنى بن حارثة» فقال: أيها الناس، لا يُعظَّمَنَّ عليكم هذا الوجهُ، فإنَّا قدَّ تَبَحَّحْنَا ريفَ فارس، وغَلَبْنَاهم على خَيْرِ شِقْيِي السَّوَادِ، وشاطَرْنَاهم، ونَلْنَا منهم، واجْتَرَأَ مَنْ قَبَلْنَا عليهم، ولها إن شاء الله ما بعدها.

وقام «عمر» رحمه الله، في الناس فقال: إنَّ الحجازَ ليس لكم بدارٍ، إلا على النَّجْعَةِ^(١)... ولا يَقْوَى عليه أهله إلا بذلك. أين الطُّرَّاءُ المهاجرون عن مَوْعُودِ الله؟! سيروا في الأرض التي وعدكم الله في الكتاب أن يورثكموها، فإنه قال: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(٢). والله مُظْهِرُ دِينِهِ، ومُعَزُّ ناصِرِهِ، ومولي أهله موارِيثَ الأُمَمِ، أين عبادُ الله الصالحون؟ فكان أولُ متدبٍ أبو عُبَيْدِ بن مسعود...^(٣).

- ووردَ أيضاً بهذا الصَّدَدِ:

«قال «عمر» حين استَجَمَّ جَمْعُ «بَجِيلَةَ»... أيُّ الوجوه أحبُّ إليكم؟ قالوا: الشام؛ فإنَّ أسلافنا بها فقال: بل العراق؛ فإنَّ الشامَ في كِفاية! فلمَ يَزَلْ بهم، وبأبؤنَّ عليه، حتى عَزَمَ على ذلك، وجَعَلَ لهم رُبْعَ حُخْسٍ ما أفاءَ الله على المسلمين إلى نصيبهم في الفياء...^(٤)».

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن جبهة فارس كانت جبهة واسعة تشمل كل البلاد التي كانت خاضعة لسيطرة الفُرس بما فيها البلاد التي تقطنها الشعوب التركية، والأرمنية في الشمال مثل: أذربيجان، وأرمينية، وما وراءها.

وكانت تلك الجبهة دائمة الاشتعال، والحروب فيها يستتبع بعضها بعضاً، كلُّها فُتِحَتْ منطقةً من المناطق حَرَكَ ملوك المناطق التي وراءها جيوشهم لوقْفِ الزحفِ الإسلامي، حتى يَتِمَّ إخضاعهم بالقُوَّةِ أو بالصُلْحِ.

(١) أي: انتجاع الكلا (سيرة عمر بن الخطاب لعلي الطنطاوي وأخيه) ص ١١٨.

(٢) سورة الفتح الآية ٢٨.

(٣) تاريخ الطبري: ٤٤٤/٣ - ٤٤٥.

(٤) تاريخ الطبري: ٤٦٢/٣.

هذا، وقد كانت معاهدات الصلح التي تتم بين المسلمين وغيرهم في تلك المناطق على نوعين:

- النوع الأول: معاهدات صلح على ضم البلاد إلى الدولة الإسلامية، وجعل أهلها، من يريد منهم البقاء في البلاد، والاحتفاظ بدينه - جعلهم من رعايا الدولة الإسلامية، يحملون ما يُسمى «بالجنسية» أو التابعية الإسلامية، وبهذا يخضعون للنظام الإسلامي الذي يوضع في البلاد موضع التنفيذ، لهم ما للمسلمين من الإنصاف، وعليهم ما على المسلمين من الانتصاف.

- النوع الثاني: معاهدات صلح على الاحتفاظ باستقلال البلاد التي آثرت للجوء إلى الصلح بدلاً من الاستمرار في الحرب، والارتباط مع الدولة الإسلامية بمعاهدة سلام خارجية على شروط معينة!

وقد كان الأمير المسلم - بتفويض من الخليفة - هو الذي يقرّر نوع الصلح الذي يجري مع البلاد في تلك الجبهات، على حسب تقديره لما تمثّله المصلحة الإسلامية تبعاً لاعتبارات متعدّدة.

وعلى كل حال، فقد كان الأصل في الفتوح على جبهة فارس هو اتخاذ إجراء ضمّ البلاد إلى الدولة الإسلامية، ويُلجأ أحياناً إلى ترك البلاد للموكها يحكمونها بأنظمتهم على شروط معينة تحدّد لها مصلحة الدولة الإسلامية.

وسنورد فيما يلي نماذج تمثّل النوعين المذكورين من معاهدات الصلح المشار إليهما:

١ - معاهدات الصلح الدائم (عقد الذمة):

- جاء في تاريخ الطبري أن منطقة «أرمينية» كانت تدخل تحت سيطرة ملك من أهل فارس اسمه: «شهربراز». وكان القائد الإسلامي العام في تلك الجبهة هو: «سراقه بن عمرو»، وتحت قيادته أخذ الصحابة^(١). واسمه: «عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي» وقد توغّل «عبد الرحمن بن ربيعة» في المنطقة التي يسيطر عليها الملك «شهربراز»، فتقدّم هذا الملك إلى

(١) عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي: كانت له صحبة: (الفتوح الإسلامية) للسيد أحمد بن زيني دحلان ص ١٣١.

«عبد الرحمن» يطلب إليه الصلح، وكان مما قاله الملك، كما جاء في تاريخ الطبري: «إنكم قد غلبتم على بلادي، وأمتي، فأنا اليوم منكم، ويدي مع أيديكم، وصغوي^(١) معكم، وبارك الله لنا ولكم، وجزيتنا إليكم النصر لكم، والقيام بما تحبون، فلا تذلونا بالجزية فتوهنونا لعدوكم. فقال عبد الرحمن: فوقني رجلٌ قد أظلكَ فسر إليه، فجوزَه، فسار إلى «سراقَة» فلقبه بمثل ذلك، فقال «سراقَة»: قد قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا ما دام عليه، ولا بد من الجزاء^(٢) - أي: أداء الجزية - بمن يُقيم ولا ينهض، فقبل ذلك، وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين، وفيمن لم يكن عنده الجزاء، إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة، وكتب «سراقَة» إلى «عمر بن الخطاب» بذلك، فأجازه وحسنه. . . واكتبوا من «سراقَة بن عمرو» كتاباً:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى «سراقَة بن عمرو» عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «شهربراز» وسكان «أرمينية»، والأرمن من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، وميلتهم ألا يضاروا، ولا ينتقصوا، وعلى أهل «أرمينية» و«الأبواب»، والطراء منهم، والتناء^(٣)، ومن حولهم، فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة، وينفذوا لكل أمر ناب، أو لم ينب رآه الوالي صلاحاً. على أن توضع الجزاء عن أجاب إلى ذلك إلا الحشر^(٤)، والحشر عوض من جزائهم. ومن استغني عنه منهم، وقعد فعليه مثل ما على أهل «أذربيجان» من الجزاء، والدلالة، والنزل^(٥) يوماً كاملاً، فإن حشروا وضع ذلك عنهم، وإن تركوا أخذوا به»^(٦).

هذا، وكان قد تم الصلح مع «أذربيجان» على ما في نص الكتاب التالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى «عنتبة بن فرقد» عامل «عمر بن الخطاب» أمير المؤمنين، أهل أذربيجان. . . كلهم، الأمان على أنفسهم، وأموالهم، وميلهم

(١) أي: مئلي.

(٢) الجزاء: جمع جزية.

(٣) تناء بالبلد: أقام.

(٤) أي: جمعهم واستدعائهم للقتال.

(٥) أي: ضيافة من مرّ بهم من المسلمين.

(٦) تاريخ الطبري: ١٥٦/٤ - ١٥٧.

وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي، ولا امرأة، ولا زمن^(١) ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا متعبد متخلّ ليس في يديه من الدنيا شيء. . . لهم ذلك ولمن سكن معهم، وعليهم قرى المسلم من جنود المسلمين، يوماً وليلة، ودلالته. ومن حشير منهم في سنة وضع عنه جزء تلك السنة، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك، ومن خرج فله الأمان حتى يُلجأ إلى حرّزه^(٢).

هذا ما يتصل بمعاهدة الصلح التي تقضي بدخول البلاد في دائرة الدولة الإسلامية ودخول أهلها بصفتهم مواطنين من أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية.

٢ - وأما النوع الثاني من معاهدات الصلح: التي تقضي بالاحتفاظ باستقلال البلاد المعاهدة - فمثاله ما جاء في تاريخ الطبري من أن «سويد بن مقرن» قد صالح ملك «طبرستان» صلح مودعة، وهو صلح يقضي ببقاء «طبرستان» دولة مستقلة عن الدولة الإسلامية، وترتبط معها بمعاهدة خارجية للسلام، على شروط معينة. وهذا هو نص الكتاب الذي سجّل تلك المعاهدة:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من «سويد بن مقرن» للفرخان إصبهذ «خراسان» على «طبرستان» وجيل جيلان، من أهل العدو.

إنك آمن بأمان الله عز وجل على أن تكفّ لُصوتك^(٣)، وأهل حواشي أرضك، ولا تُؤوي لنا بُغية، وتتي من ولي فرج أرضك بخمسمائة ألف درهم من دراهم أرضك، فإذا فعلت ذلك فليس لأحد منا أن يُغير عليك ولا يتطرق أرضك، ولا يدخل عليك إلا بإذنك. سبيلنا عليكم - بالأذن - أمنة، وكذلك سبيلكم، ولا تُؤوون لنا بُغية، ولا تسلون لنا إلى عدوّ، ولا تغلّون، فإن فعلتم فلا عهد بيننا وبينكم^(٤).

هذا نموذج من المعاهدات الخارجية التي كان القواد المسلمون يعقدونها مع بعض البلاد أثناء حركة الفتح الإسلامي في عهد الخلافة الراشدة.

(١) المريض مرضاً مُزماً، وذو العاهة، والضعيف.

(٢) تاريخ الطبري: ١٥٥/٤.

(٣) اللصوص.

(٤) تاريخ الطبري: ١٥٣/٤.

وبعد، فتلك كانت بعض الصور التي تتصل بجهة فارس في انتداب الناس إليها . وترغيبهم فيها، ودعوة الكفار في تلك الجبهة إلى الإسلام، وما تم فيها من اتفاقيات تقضي بانضمام البلاد إلى الدولة الإسلامية، أو الاحتفاظ باستقلالها، والارتباط مع المسلمين بمعاهدة سلام خارجية على شروط معينة . هذا، ولنتقل إلى جهة أخرى .

٢ - جبهة الروم :

وهذه مقتطفات أيضاً مما جاء في تاريخ الطبري حول الأحداث، والمقابلات التي جرت على الجبهة الشامية بين جيوش الدعوة الإسلامية، وبين جيوش الروم، تُعطينا صورة عما كان يجري على تلك الجبهة .

- «عن محمد بن إسحاق قال: لما قفل أبو بكر من الحج سنة اثني عشرة جهز الجيوش إلى الشام، فبعث «عمرو بن العاص» قبل فلسطين . . . وبعث يزيد بن أبي سفيان، وأبا عبيدة بن الجراح، وشُرْحَبِيل بن حسنة . . .»^(١)

- ثم حث أبو بكر الناس على الجهاد، لِيُمدُّ أولئك القواد الذين بعثهم إلى الشام .

قال الطبري: «وقام أبو بكر في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على رسوله .

- وكان مما قال . . . ألا إنه لا دين لأحدٍ لإيمان له، ولا أجر لمن لا حِسْبَةَ له . . . إلا وإن في كتاب الله من الثواب على الجهاد في سبيل الله كما ينبغي للمسلم أن يحب أن يُخَصَّ به، هي التجارة التي دلَّ عليها، ونجى بها من الحزبي، وألحق بها الكرامة في الدنيا والآخرة، فأمَدَّ «عمراً» ببعض من انتدب إلى من اجتمع إليه، وأمره على فلسطين . . .»^(٢)

- «وبلغ الروم ذلك، فكتبوا إلى هرقل، وخرج هرقل حتى نزل بحمص، فأعدَّ لهم الجنود . . .»^(٣)

(١) تاريخ الطبري: ٣/٣٧٨ .

(٢) تاريخ الطبري: ٣/٣٩٠ .

(٣) تاريخ الطبري: ٣/٣٩٢ .

- «ولما نزل المسلمون «اليرموك»، واستمذوا أبا بكر، قال: «خالدٌ» لها: فَبَعَثَ إِلَيْهِ وهو بالعراق، وعزم عليه، واستحثه في السير، فنفذ «خالدٌ» لذلك، فطلع عليهم «خالدٌ» وطلع «باهانٌ» على الروم، وقَدَمَ الشَّامِيسَةَ، والرهبان، والقسيسين، يُغْرَوْنَهُمْ، وَيُحَضُّضُونَهُمْ على القتال، ووافق قدوم «خالد» قدوم «باهان». . . فَوَلِيَ «خالدٌ» قتالَه، وقاتل الأُمَرَاءَ مَنْ بَازَتْهُمْ، فَهَزِمَ «باهان». . . وتتابع الروم على الهزيمة. . . وَفَرَّحَ المسلمون بخالد. . .»^(١).

- وجاء من أبناء جبهة الروم في معركة من المعارك أَنْ أَحَدَ قُوَادِ الروم، واسمه «جَرَجَةَ» طَلَبَ مُقَابَلَةَ «خالد بن الوليد» لمعرفة المزيد من أمر المسلمين، وأمر الدعوة التي يحاربون من أجلها. جاء في تاريخ الطبري ما نصه.

«يا خالد! أَخْبِرْنِي إلامَ تَدْعُونِي؟ قال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله. قال: فَمَنْ لَمْ يُجِبْكُمْ؟ قال: نُؤذِنُهُ بِحَرْبٍ ثُمَّ نَقَاتْلُهُ.

قال: فما منزلة الذي يدخلُ فيكم ويُجيبكم إلى هذا الأمر؟ قال: منزلتنا واحدة فيما افترض الله علينا، شريفنا ووضعنا وأولنا وآخرنا. . .

وَقَلَّبَ التُّرْسَ، وَمَالَ مَعَ «خالد»، وقال: عَلَّمَنِي الإسلام. !»^(٢).

- وجاء في آخر الأنباء عن هرقل بالشام: «أن هرقل كان كلما حَجَّ بيت المقدس فَخَلَّفَ سورية، وظَمَنَ في أرض الروم أَلْتَفَّتْ فقال: عليك السلام يا سورية تسليم مُودَعٍ لَمْ يَقْضِ مِنْكَ وَطَرَهُ، وهو عائد! فلما تَوَجَّهَ المسلمون نحو «حصن»، عَبَرَ الماء. . . حتى إذا فَصَّلَ منها نحو الروم عَلَا على شَرَفٍ، فالتفت، ونظر نحو سورية وقال: عليك السلام يا سورية، سلاماً لا اجتماع بعده. !»^(٣).

- «وَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الروم كان أسيراً في أيدي المسلمين، فأقْلَت، فقال له: أَخْبِرْنِي عن هؤلاء القوم؟ فقال: أَحَدْتُكَ كأنك تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ. فرسانٌ بالنهار، ورهبانٌ بالليل، ما

(١) تاريخ الطبري: ٣/٣٩٣-٣٩٤.

(٢) تاريخ الطبري: ٣/٣٩٩.

(٣) تاريخ الطبري: ٣/٦٠٣.

يأكلون في ذمتهم إلا بشمن، ولا يَدْخُلُونَ إِلَّا بِسَلَامٍ، يقفون على مَنْ حاربهم حتى يأتوا عليه، فقال: لئن صدقتني ليرثن ما تحت قدمي هاتين»^(١).

تلك هي صورُ خاطفة مما كان على جبهة الروم.

ولننتقل إلى جبهة ثالثة.

٣ - جبهة مصر، والثوبة في الجنوب المصري: وهذه مقتطفات أُخرى نقلها عن «النجوم الزاهرة»، و«تاريخ الطبري».

- جاء في «النجوم الزاهرة» ما نصّه: «لَمَّا قَدِمَ «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، «الجابية»^(٢) قال إليه «عمرو بن العاص» رضي الله عنه فخلأ به، وقال: يا أمير المؤمنين! أَيْدُنْ لِي أَنْ أُسِيرَ إِلَى «مصر»، وحرّضه عليها، وقال: إِنَّكَ إِنْ فَتَحْتَهَا كَانَتْ قُوَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَوْنًا لَهُمْ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَرْضِ أَمْوَالًا، وَأَعْجَزُهَا عَنِ الْقِتَالِ وَالْحَرْبِ! فَتَحَوَّفَ «عمر بن الخطاب» على المسلمين، وكره ذلك، فلم يزل «عمرو» يعظم أمرها عنده، ويُخبر بحالها، وَيَهْوَنُ عَلَيْهِ فَتَحَهَا، حَتَّى رَكَنَ إِلَيْهِ «عُمَرُ»، وَعَقَدَ لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ رَجُلٍ كُلَّهُمْ مِنْ «عَكَّ»^(٣)..»^(٤).

- «... ثم مضى عمرو نحو مصر، وكان بالاسكندرية أُسْقِفٌ لِلْقِبْطِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مِيَامِينَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قُدُومَ عَمْرٍو إِلَى مِصْرَ كَتَبَ إِلَى قِبْطِ مِصْرَ يُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلزُّومِ دَوْلَةٌ، وَأَنَّ مُلْكَهُمْ قَدْ انْقَطَعَ، وَأَمْرُهُمْ بِتَلْقَى عَمْرٍو.

ويقال: إن القبط الذين كانوا بالفَرَمَا»^(٥)، كانوا يومئذٍ لعمرو أعوانًا، ثم توجّه «عمرو»

(١) تاريخ الطبري: ٦٠٢/٣ - ٦٠٣.

(٢) قرية من أعمال دمشق. وانظر موقعها على الخارطة (أطلس تاريخ الإسلام) ص ١١١ رقم الخريطة ٥٩ -

للدكتور حسين مؤنس. وكذا رقم ٦٥ ص ١١٩.

(٣) عَكَّ: قبيلة عربية.. مساكنهم في تهامة اليمن إلى جدّة بشمال. كانوا في طليعة أهل الردة، ناصروا «عُمَرَا» بفتح مصر. (المنجد: قسم الأعلام).

(٤) النجوم الزاهرة: ٥/١.

(٥) مدينة قديمة بين العريش والفسطاط، وانظر موقعها على الخريطة رقم (٣٠) ص ٤٦. في (أطلس تاريخ

الإسلام) للدكتور حسين مؤنس. وكذا خريطة رقم ٦٥ ص ١١٩.

لا يُدافع إلا بالأخف. . . فسمِعَ رجلٌ من لحمِ نفرأ من القُبْطِ يقولُ بعضهم لبعض: ألا تعجبون من هؤلاء القوم، يقدمون على جموع الروم، وإنماهم في قِلَّةٍ من الناس؟ فأجابهُ رجلٌ منهم فقال: إن هؤلاء القوم لا يتوجهون إلى أحدٍ إلا ظَهَرُوا عليه. !»^(١).

- وجاء من أنباء الفتوح في مصر أنَّ «المقوقس» أرسل إلى «عمرو» وفدأ لمعرفة ما يريده المسلمون من هذه الحرب، فقال «عمرو بن العاص» للوفد:

«إنه ليس بيني وبينكم إلا إحدى ثلاث خصال:

- إمَّا أن دخلتم في الإسلام فكنتم إخواننا، وكان لكم مالنا، وإن أبيتُم فأعطيتُم الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون، وإمَّا أن جاهدناكم بالصبر والقتال حتى يحكم الله بيننا وبينكم، وهو خيرُ الحاكمين. فلما جاءت رُسُلُ «المقوقس» إليه قال: كيف رأيتموهم؟ قالوا: رأينا قوماً الموتُ أحبُّ إلى أحدِهِم من الحياة. والتواضعُ أحبُّ إليهم من الرُفْعَةِ، ليس لأحدهم في الدنيا رغبةٌ، ولا نَهْمَةٌ، وإنما جلوسهم على التراب، وأكلهم على رُكبتهم، وأميرهم كواحدٍ منهم، ما يُعرَفُ رفيعهم من وضعهم، ولا السيد من العبد، وإذا حَضَرَت الصلاة لم يتخلَّف عنها منهم أحد. . . فقال عند ذلك المقوقس: والذي يُحَلِّفُ به، لو أن هؤلاء استقبلوا الجبال لأزالوها، وما يَقْوَى على قتالِ هؤلاء أحد! . . .»^(٢).

ووردَ أنَّ «عمرو بن العاص» أرسل من قبيله وفدأ إلى «المقوقس» لمقابَلَتِهِ، وفيهم «عبادة بن الصامت» رضي الله عنه، فعرضَ المقوقسُ على المسلمين «صُلْحَ المُوَادَعَةِ» أي معاهدة سلامٍ تَقْضِي باحتفاظ مصر باستقلالها عن الدولة الإسلامية، وعدم فتحها لقاء مَبْلَغٍ من المال، بدلاً من «صُلْحِ الذمَّة» الذي يَقْضِي بضمِّ مصر إلى الدولة الإسلامية. قال المقوقس ما نصُّه:

«... ونحن تطيبُ أنفسنا أن نصالحكُم على أن نَفْرِضَ لكل رجل منكم دينارين، دينارين، ولأميركم مائة دينار، ولخليفتكُم ألف دينار، فتقبضونها، وتَصْرِفون إلى بلادكم. . .»

(١) النجوم الزاهرة: ٧/١.

(٢) النجوم الزاهرة: ١١/١.

فقال عبادة: يا هذا! لا تُعزَّنْ نَفْسَكَ، ولا أصحابك...»^(١) ثم عرض عليه الخيارات الثلاثة: إما الإسلام، أو الجزية، أو الحرب!

.. ثم انتهى إلى قبول دفع الجزية، والدخول تحت سلطان المسلمين.

- «وشرطَ «المقوقس» للروم أن يُخَيَّرُوا فَمَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ أَنْ يقيم على مثل هذا أقام على ذلك، لازماً له مُفْتَرَضاً عليه، مِمَّنْ أقام بالاسكندرية وما حولها من أرض مصر، وَمَنْ أراد الخروج منها إلى أرض الروم خَرَجَ، وعلى أن «المقوقس» له الخيار في الروم خاصة حتى يكتب إلى ملك الروم، يُعَلِّمُهُ بما فَعَلَ، فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ وَرَضِيَهُ جاز عليهم، وإلا كانوا جميعاً على ما كانوا عليه»^(٢).

- وجاء من أبناء فتح مصر أيضاً: أن عمرو بن العاص قال للمبعوثين اللذين أوفدهما المقوقس إليه: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وأمره به، فأمرنا به محمدٌ... وكان بما أمرنا به الإغذارُ إلى الناس، فنحن ندعوكم إلى الإسلام، فَمَنْ أجابنا فمثلنا. وَمَنْ لَمْ يُجِبْنَا عَرَضْنَا عليه الجزية، وبَدَلْنَا له المنعة، وقد أَعْلَمْنَا أَنَّا مُفْتِيحُكُمْ، وأوصينا بِكُمْ حَفِظاً لِرَحْمِنَا منكم. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ أَجَبْتُمُونَا، بذلك ذِمَّةٌ إلى ذِمَّةٍ، ومما عهدَ إلينا أميرنا: «استوصوا بالقبطيين خيراً»: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أوصانا بالقبطيين خيراً، لأنَّ لهم ذِمَّةً وَرَحْمًا. فقالوا: قَرَابَةٌ بعيدة لا يصلُ مثلها إلا الأنبياء! معروفة، شريفة - أي: «هاجر» عليها السلام، أم إسماعيل بن إبراهيم، أبي العرب المستعربة^(٣) - كانت ابنة ملكنا، وكانت من أهل «منف» والملك منهم فاديل عليهم أهل «عين شمس» فقتلوهم، وسلبوهم مُلْكَهُمْ، وأغربوا، فلذلك صارت - أي هاجر - إلى إبراهيم عليه السلام. مَرْحَبًا به، وأهلاً، وأمنا حتى نرْجِعَ إليك. فقال عمرو: إِنَّ مِثْلِي لا يُخْدَعُ، ولكني أوجلكما ثلاثاً.. وإلا ناجزتكم.. فرجعنا إلى المقوقس، فأبى «أرطوبون»^(٤) أن يجيئها، وأمر بمناهدتهم.. فقال الملأ منهم: ما تقاتلون من قوم قتلوا كسرى وقيصر، وغلبوهم على بلادهم؟! فألح الأرطوبون في أن يبيتوا المسلمين،

(١) النجوم الزاهرة: ١٤/١.

(٢) النجوم الزاهرة: ١٨/١ - ١٩. وانظر «مجموعة الوثائق السياسية» لمحمد حميد الله ص ٥٠٤.

(٣) نور اليقين: للشيخ محمد الحضري بك ص ٥.

(٤) الأرطوبون: كان قائداً على جيوش من الروم في بيت المقدس، وفرَّ إلى مصر لما أخذها المسلمون.

ففعّلوا، فلم يظفروا بشيء، بل قُتِلَ منهم طائفةٌ منهم الأَرطَبُونَ..^(١). ثم أجابوا إلى الصلح والجزية، والدخول في الذمة، وضمّت مصر إلى الدولة الإسلامية. ومّا جاء من أبناء الجبهة المصرية: «أنّ المسلمين لما فتحوا مِصْرَ عَزَوْا نُوبَةَ مِصْرَ»، فقَبِلَ المسلمون بالجراحات، وذهاب الحَدَقِ من جَوْدَةِ الرَّمِي، فسُمُوا رُمَاةَ الحَدَقِ، فلَمَّا وُلِّيَ عبد الله بنُ سعد بن أبي سَرْحٍ «مِصْرَ» ولآه إياها «عثمانُ بنُ عفان» رضي الله عنه، صالحَهُم على هَدِيَّةٍ عدَّةٍ رؤوسٍ منهم، يؤدونها إلى المسلمين في كُلِّ سنة، ويُهْدِي إليهم المسلمون في كل سنة طعاماً مُسَمًّى، وكسوةً من نحو ذلك.. وأمضى ذلك الصلح «عثمانُ» ومَنْ بَعْدَهُ من السُّلْةِ والأمراء، وأقرّه «عمر بن عبْدِ العزيز» نَظْرًا منه للمسلمين، وإبقاءً عليهم^(٢)... هذا ما كان في جبهة مصر، والنوبة في الجنوب، ولتنتقل إلى جبهةٍ أخرى.

٤ - جبهة الشمال الإفريقي:

جاء في كتاب «رياض النفوس» أن أمير المؤمنين «عثمان بن عفان» جاءه من واليه على مصر «عبد الله بن سعد» أن المسلمين يغيرون على أطراف إفريقية، فيُصيبون من عدوهم، وأنهم قريبون من حَوْرِ المسلمين، فأعْرَبَ «عثمان بن عفان» - على إثر ذلك - لِلْمِسُورِ بنِ مَحْرَمَةَ عن رغبتة في بَعَثِ الجيوش لغزو إفريقية. جاء بهذا الصدد ما نُصِّه: «فما رأيك يا ابن مَحْرَمَةَ؟ قلتُ: اغزُهُمْ. قال: أجمَعُ اليومَ الأكابرَ من أصحاب رسول الله ﷺ، وأستشيرهم، فما أجمعوا عليه فَعَلْتُهُ، أو ما أجمَعُ عليه أكثرهم فَعَلْتُهُ... آيتِ علياً، وطلحة، والزبير، والعباس، وذَكَرَ رجالاً، فَخَلَا بكل واحدٍ منهم في المسجد، ثم دَعَا بالأَعُورَ «سعيد بن زَيْدٍ» فقال له عثمان: لِمَ كَرِهْتَ - يا أبا الأعور - مِن بَعَثَةِ الجيوش إلى إفريقية؟ فقال له: سمعتُ «عمر» يقول: لا أُعْزِئُها أحداً من المسلمين، ما حَمَلَتْ عَيْنَايَ الماءَ. فلا أَرَى لك خلافَ عمر، فقال له عثمان: والله ما نخافُهُم، وإنهم لَرَأِضُونَ أَنْ يَقْرَؤُوا في مَوَاضِعِهِمْ، فلا يُغْزَوْنَ!

(١) النجوم الزاهرة: ٢٤/١.

(٢) النوبة: بلاد في شرقي شمالي افريقيه. حدودها: القطر المصري، والبحر الأحمر، وصحراء ليبيا، وبلاد الخرطوم (المنجد / قسم الاعلام). في مراصد الاطلاع: ج ٣/١٣٩٤: «النوبة... وهي بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر...».

(٣) تاريخ الطبري: ١١١/٤.

فلم يختلف عليه أحدٌ ممن شاوره غيره! ثم خطب الناس، وندبهم إلى الغزو، إلى إفريقية، فخرج من الصحابة منهم عبد الله بن الزبير، وأبو ذر الغفاري...»^(١).

- وجاء من أخبار غزو إفريقية: «واقمنا أياماً تجري بيننا وبين «جرجير»^(٢) ملكهم الرُّسل، ندعوه إلى الإسلام، فكلما دعوناه إلى الإسلام نخرتم استطال، وقال: لا أفعل هذا أبداً. فقلنا له: فتخرج الجزية في كل عام. فقال: لو سألتموني درهماً لم أفعل! فتهاين الناس للقتال... وعمّا الناس عبد الله بن سعد... وتلاقينا مع الروم قد رفعوا الصليب وعليهم من السلاح ما الله أعلم به... وكرّ المسلمون عليهم في كل مكانٍ فآكثروا فيهم القتل والأسر... فلما أصابهم الأسر والقتل، طلبوا الصلح...»^(٣).

هذا، وانتقل إلى جبهة أخرى من الجبهات التي حارب فيها الصحابة على عهد الخلافة الراشدة.

٥ - قُبرُص:

جاء في تاريخ الطبري من أحداث سنة ثمانٍ وعشرين للهجرة أنه:

«كان معاوية كتب إلى عمر كتاباً في غزو البحر يرغبه فيه... فكتب إلى «عمرو»: أن صنف لي البحر... فكتب إليه: يا أمير المؤمنين! إني رأيت خلقاً عظيماً يركبه خلقٌ صغير، ليس إلا السماء والماء، وإنما هم كدودٍ على عود، إن مال غرق، وإن نجا برق»^(٤).

- وعمّا ورد في ردِّ «عمر» على معاوية على إثر ذلك: «لا والذي بعث محمدًا بالحق، لا أحمل فيه مسلماً أبداً»^(٥).

(١) رياض النفوس: ٨/١ - ٩.

(٢) عن عبد الله بن الزبير: «أعزانا عثمان رضي الله عنه إفريقية وكان بها بطريق يسمى (جرجير) وكان سلطانها من طرابلس إلى طنجة». (رياض النفوس / ١٢).

(٣) رياض النفوس: ١١/١.

(٤) تاريخ الطبري: ٢٥٩/٤ والبرق: الحيرة والدّهش.

(٥) المرجع السابق.

وجاء أيضاً: «وتالله! مُسَلِّمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ بِمَا حَوَتْ الرُّومُ، فإِنَّكَ أَنْ تَعْرِضَ لِي، وَقَدْ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ!»^(١).

- ووردَ من أخبارِ غزوةِ قَبْرُصَ ما يلي:

«أولُ من غَزَا في البحرِ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ زمانَ عثمانَ بنِ عفانٍ . . ولَمَّا غَزَا معاويةُ «قَبْرُصَ» صالِحَ أهلها . . على جزيّةٍ سبعةِ آلافِ دينارٍ يؤدونها إلى المسلمين في كُلِّ سنةٍ، ويؤدُّون إلى الرومِ مثلها، ليس للمسلمين أن يحولوا بينهم وبين تلك، على ألاَّ يَغْزُوهم، ولا يقاتلوا مَنْ وراءهم بِمَنْ أَرَادَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، وعليهم أن يُؤدُّوا المسلمين بمسيرِ عدوِّهم من الرومِ، وعلى أن يُبَطِّقَ إمامُ المسلمين عليهم منهم!»^(٢).

كانت تلك مقتطفاتٍ من أخبارِ الفتحِ الإسلامي في مختلف الجبهات المحيطة بالدولة الإسلامية.

وبهذا تنتهي من المسألة الأولى في هذا البحث، ونأتي إلى المسألة الثانية.

المسألة الثانية:

ما قيل في دوافع إعلان الجهاد على سائر الجبهات في عهد الراشدين، لدى الكتاب الإسلاميين.

تناول كثيرٌ من الكتاب الإسلاميين هذا الموضوع، وهم يتحدثون عن أهداف الفتح الإسلامية، وتفسير انتشارها، واتساعها بتلك السرعة المذهلة التي تمت فيها^(٣).

والذي يهْمُنَا هنا من هذا الموضوع هو ما له علاقة بالدوافع التي كانت وراء إعلان الجهاد على طول حدود الدولة الإسلامية، وضمَّ كُلِّ دولةٍ، أو ولايةٍ تمَّ فيها دحرُ العدوِّ إلى الدولة الإسلامية التي أخذت تتسع نتيجةً لحركة الجهاد التي شملت كُلَّ الجبهات.

(١) المرجع السابق.

(٢) تاريخ الطبري: ٢٦٠/٤ - ٢٦٢. وانظر «الخلفاء الراشدون» للنجار ص ٢٨٧. و«معاوية» لإبراهيم الأبياري: ص ١٣٤.

(٣) جاء في (سيرة عمر بن الخطاب) للشيخ علي الطنطاوي وأخيه ناجي الطنطاوي: ص ١٠٩ «الفتح الإسلامي . . امتدَّ في اثني عشر عاماً فقط من «طرابلس الغرب» إلى آخر بلاد العجم، وحاز مصر وسورية وفارس كلها!».

هذا ما يهمننا في المسألة التي نعالجها، من موضوع الفتوحات الإسلامية. وسنعرِّض لبعض ما قيل في هذا الصدد:

- يَذكرُ العقيد «محمد فرج» عند حديثه عن أسباب توجيه «أبي بكر الصديق» جيوش المسلمين إلى أرض السَّواد «العراق» - يذكر عدَّة أسباب تتصل بموضوعنا نلخصها فيما يلي^(١):

١ - شغل القبائل العربية عن قتال بعضهم بعضاً، كما كانت حالهم في الجاهلية، طلباً لثأراتهم القديمة، وذلك بتوجيه طاقاتهم القتالية نحو جهاد الكفار بما يحقق الخير للإسلام والمسلمين، بدلاً من تركها يُفني بعضها بعضاً.

٢ - استعادة الأراضي العربية من أرض العراق، تلك الأراضي التي استولى عليها الفُرس في تاريخ سابق، وطردوا منها أصحابها من قبائل (لخم، وتغلب، وإياد، والنمير، وبني شيبان).

٣ - تأمين شبه الجزيرة العربية من دسائس الفُرس وعدوانهم.

٤ - دِلْتَا^(٢) النهرين - دجلة والفرات - مليئة بالخيرات الزراعية، والحيوانية. والحُكَّام من الفُرس يستأثرون بتلك الخيرات، ولا يتركون للعرب من أهلها سوى القُتات، فيجب طرد الفُرس، لتسلم خيرات البلاد لأهلها العرب!

هذا ما ذكره العقيد «محمد فرج» من دوافع إعلان الجهاد على الجبهة الشرقية في عهد أبي بكر الصديق «رضي الله عنه».

- ويذكر «عمر رضا كحالة»^(٣) ما يراه من تلك الدوافع بصورة عامة، فيذكر نشر الإسلام في الأرض، وخصب ما يملكه الفُرس والروم من البلاد، كالعراق، والشام، ومصر. بينما ينتشر الجذب والفقْر في البلاد التي يملكها المسلمون في شبه الجزيرة العربية.

(١) كتاب «المتن بن حارثة الشيباني» للعقيد محمد فرج - ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) دِلْتَا أو دِلْتَا: اسم الحرف الرابع من حروف الهجاء اليونانية (Δ) سُمي به الجغرافيون البقاع الواقعة بين فرعين أو أكثر من نهر عند مصبه؛ لأنها بذلك تكون شبيهة الشكل، بشكل الحرف المذكور. (المنجد، قسم الاعلام).

(٣) كتاب «سيف الله خالد بن الوليد» للعمر رضا كحالة ص ٨٦.

- ويتحدّث «الشيخ علي الطنطاوي»^(١) عن الفتح الإسلامي فيذكر أن الغاية من كلّ الفتح في التاريخ إنما كانت: «ضمّ البلاد المفتوحة إلى أملاك الفاتحين، والانتفاع بخيراتها» إلا الفتح الإسلامي، فلم تكن هذه غايته. بل كانت غايته نشر الإسلام بدون أن يُكره أحدٌ عليه.

- كما يتحدّث الدكتور وهبة الزحيلي عن هذا الموضوع فيقول ما نصّه: «غاية الفتح الإسلامي إذن، ليس ضمّ البلدان إلى ديار الإسلام لمطمع اقتصادي، وإنما التمكين لقبول الدعوة الإسلامية، بصدّ الاعتداء، كما هي غاية الحرب من الفرس والروم، أو لتطويق الروم، وتخليص المستضعفين من ظلم الروم، كالحرب في مصر، وشمال إفريقيا»^(٢).

هذا بعض ما ذكره الكتّاب الإسلاميون فيما يتصل بتلك الدوافع التي كانت وراء حركة الفتح الإسلامي، ووراء إعلان الجهاد على كلّ الجبهات في الدولة الإسلامية ضدّ أعدائها من الدول والولايات المحيطة بها.

ويمكن تلخيص تلك الدوافع بما يلي:

- ١ - الدافع الاقتصادي: ويتجلّى في فقر المناطق التي كانت بحوزة المسلمين، وغنى المناطق التي كانت بحوزة فارس والروم.
- ٢ - الدافع السياسي: ويتجلّى بصرف القبائل العربية عن ثاراتها القديمة، وتحويل طاقاتها القتالية عن الصراع الداخلي فيما بينها، وتوجيهها نحو العدو الخارجي.
- ٣ - الدافع الوقائي والدفاعي: ويتمثّل بهجوم المسلمين على من حولهم بقصد الدفاع عن الدولة الإسلامية، أمام الخصوم الأقوياء. وقد كان أولئك الخصوم بين حالتين:
- إما أنهم سبق لهم الاعتداء على المسلمين.

(١) كتاب «سيرة عمر بن الخطاب» للشيخ علي الطنطاوي وأخيه ص ١٠٨ - ١٠٩.
(٢) كتاب «العلاقات الدولية في الإسلام - مقارنةً بالقانون الدولي الحديث» ص ١٢٩. وانظر المقال الذي كتبه أيضاً الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عن «الفتوحات الإسلامية» في مجلة «حضارة الإسلام» عدد ٩ / سنة ٤ / ذو القعدة: ١٣٨٣ هـ الموافق نيسان (ابريل) ١٩٦٤ م ص ٤٥ - ٤٦.

- وإما أن المؤشرات تدلُّ على أن المسلمين لو لم يُبادروا أعداءهم بالهجوم - لكان أولئك الأعداء هم الذين يُعاجلون المسلمين بالهجوم عليهم.

٤ - الدافع الإنساني: ويتمثل في تخليص الشعوب المقهورة من ظلم حكامها المستبدِّين، سواءً أكان أولئك الحكام من أهل البلاد، أو من الغرباء عنهم.

٥ - الدافع التحريري: ويترى هذا الدافع في استرداد الأراضي العربية، وتحريرها من احتلال الفُرس والروم لها.

٦ - الدافع الديني: ويتركز هذا الدافع في نشر الدعوة الإسلامية، بمعنى: أن الدافع لإعلان الجهاد هو اتخاذه وسيلة من أجل الفتح. ومعنى الفتح، كما هو واضح، ضمُّ البلاد المفتوحة إلى الدولة الفاتحة، واعتبارها ولاية من ولاياتها، وتطبيق النظام الحاكم في البلد الأم على الولاية الجديدة، ثم هذا الفتح هو بدوره وسيلة لنشر الدعوة الإسلامية بمعنى: أن عيش غير المسلمين في ظل النظام الإسلامي، ورؤيتهم الإسلام حياً في العلاقات، والمجتمع، متجسداً في سلوك المسلمين، بالإضافة إلى دعوتهم باللسان، وتوضيح الإسلام لهم - كل ذلك من شأنه أن يجعلهم يرغبون في الإسلام، ويدخلون فيه.

قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع»:

«إنَّ أهل الكتاب إنما تُركوا بالذمة، وقبول الجزية، لا لرغبةٍ فيما يُؤخذ منهم، أو طمعٍ في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليُخالطوا المسلمين فيتأملوا محاسن الإسلام، وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسَّسةً على ما تحتمله العقول، وتقبَّله، فيرعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه. فكان عقدُ الذمة لرجاء الإسلام»^(١).

وبعد،

فهذا ما قيل في دوافع إعلان الجهاد على كل الجبهات في عهد الراشدين. ونأتي الآن إلى المسألة الأخيرة في هذا البحث...

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١١١/٧.

المسألة الثالثة :

دوافع إعلان الجهاد في عهد الراشدين مِنْ واقع ما صَدَرَ من تصريحاتٍ رسمية، وما جَرَى من مَفَاوِضَاتٍ، وما عُقِدَ من معاهدات مع دُولِ المُوَاجَهَةِ .

كُنَّا في المسألة الثانية من هذا البحث قد ركَّزنا ما قيل حول دوافع إعلان الجهاد على عهد الراشدين في ستة أمور. ولهذا، سنناقش هذه الدوافع على ضوء ما عرضناه في المسألة الأولى من هذا البحث، أي: على ضوء ما صدر من تصريحات مَسْؤُولَةٍ، ومفاوضات رسمية، ومعاهدات عُقِدَتْ مع دُولِ المُوَاجَهَةِ في مختلف الجهات على أطراف الدولة الإسلامية. وبهذه المناقشة يبرز لنا ما هو الدافع الحقيقي وراء إعلان الجهاد على جميع الجهات في عهد الخلافة الراشدة. وبالتالي: ما هو دَوْرُ ما ذكره الكُتَّابُ الإسلاميون من دوافع أُخْرَى، قالوا بأنها كانت وراء حركة الجهاد التي انتشرت على امتداد جميع الجهات للدولة الإسلامية.

هذا، وقَبْلَ تناوُلِ الدوافع التي ذكرها الكُتَّابُ الإسلاميون بالمناقشة، نَرَى أَنْ نَقْرُرَ هذه الحقائق التالية لِمُحَاكِمَةِ تلك الدوافع على أساسها:

١ - الحقيقة الأولى: ثَبَّتَ من المَقْتَضَفَاتِ التي نقلناها من المصادر التاريخية - في المسألة الأولى من هذا البحث - أَنَّ الصحابة كانوا يَعْرضُونَ على الشعوب كُلِّهَا في جميع الجَبَهَاتِ، الخياراتِ الثلاثة: - الخيار الإسلامي. - ثم خيار الانضمام إلى الدولة الإسلامية وتطبيق النظام الإسلامي عليها - والذي يُمَثِّلُهُ عقدُ الذمة، وأداء الجزية. - ثم الخيار العسكري.

وكانَ إذا قَبِلَ الخيارُ الأولُ أو الخيار الثاني سَقَطَتْ مشروعية الحرب ضد البلاد التي قَبِلَتْ هذا الخيارَ أو ذاك. فإذا رُفِضَ جميعاً، كان اللجوء إلى الخيار العسكري، من أجل فَرَضِ الخيار الثاني بالقوة، دون الخيار الأول.

وهذا يَدُلُّ على أن الدافع وراء حركة الجهاد في عهد الصحابة كان دَوْمًا هو: دعوة الناس إلى الإسلام ليدخلوا فيه، وتطبيق النظام الإسلامي عليهم، وإن لم يؤمنوا به، أو يدخلوا فيه.

٢ - الحقيقة الثانية: هناك فَرْقٌ بين الدافع نحو شيء ما، وبين الاستفادة من هذا الشيء الذي أوجده ذلك الدافع، في سبيل تحقيق أغراضٍ أُخْرَى.

ففي مَسْأَلَتِنَا هُنَا، الشَّيْءُ الَّذِي يُدْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ هُوَ الْجِهَادُ.

وَالدَّفَاعُ نَحْوَ الْجِهَادِ هُوَ نَشْرُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَطْبِيقُ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى النَّاسِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْحَقِيقَةِ الْأُولَى.

وَالْأَغْرَاضُ الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُسْتَفَادَ مِنَ الْجِهَادِ كَثِيرَةٌ.

- مِنْهَا تَحْقِيقُ مَنَافِعٍ اِقْتِصَادِيَّةٍ. - وَمِنْهَا صَرْفُ النَّاسِ عَنِ الصَّرَاعِ الدَّاخِلِيِّ، وَتَوْجِيهِ طَاقَاتِهِمْ نَحْوَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ. - وَمِنْهَا دَفْعُ عَدَوَانٍ وَاوَّعٍ أَوْ مَتَوَقِّعٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِلَادِهِمْ. - وَمِنْهَا تَحْرِيرُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ مِنَ الْمُسْتَبِدِّينَ وَالظَّالِمِينَ.

وَلَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ الَّتِي يَحْقُقُهَا الْجِهَادُ هِيَ ثَمَرَاتٌ يُنْتَجِبُهَا الْجِهَادُ، سِوَاءَ قَصْدِهَا مِنْ أُنْدَفَعٍ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ، وَمَنْ دَفَعَ غَيْرَهُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً لَهَا، فَهِيَ ثَمَرَاتٌ تَتَوَلَّدُ بِصُورَةٍ تَلْقَائِيَّةٍ مِنْ جِرَاءِ الْقِيَامِ بِهَذَا الْفَرَضِ - فَرَضِ الْجِهَادِ - بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ مَلاحِظَتِهَا أَوْ عَدَمِ مَلاحِظَتِهَا، وَليست هي الدَّفَاعُ نَحْوَ الْجِهَادِ الَّذِي ثَبِتَ أَنَّهُ كَانَ نَشْرَ الْإِسْلَامِ، وَتَطْبِيقَ نِظَامِهِ عَلَى النَّاسِ.

وَهُنَا قَدْ يَطْرَأُ سَوْأَلٌ هُوَ: - مَا دَامَتْ تِلْكَ النَّتَاجُ الَّتِي يَحْقُقُهَا الْجِهَادُ هِيَ ثَمَرَاتٌ تَتَوَلَّدُ عَنْهُ قُصِدَتْ أَمْ لَمْ تُقْصَدْ، إِذْ لِمَاذَا تَجْرِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا كَمَا رَأَيْنَا فِي خُطْبَةِ «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ» فِي تَرْغِيبِ الْمَجَاهِدِينَ بِبِلَادِ الْعَجَمِ لَوْفَرَةِ خَيْرَاتِهَا. وَكَمَا رَأَيْنَا فِي كَلَامِ «عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ» يُنَبِّهُ النَّاسَ إِلَى صَعُوبَةِ الْعَيْشِ فِي مَوَاطِنِهِمْ فِي الْحِجَازِ، وَيُغَرِّبُهُمْ بِرِخَاءِ الْعَيْشِ، وَرَغْبَةِ فِي بِلَادِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ مِمَّا تَحْتَ أَيْدِي الْأُمَمِ الْآخَرَى؟

ثُمَّ إِذَا كَانَ تَرْغِيبُ «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ» فِي بِلَادِ الْعَجَمِ، أَوْ تَنْبِيهِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى رِخَاءِ الْعَيْشِ فِي بِلَادِ الْأُمَمِ الْآخَرَى - إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، أَيُّ: - مِنْ قَبِيلِ لَفْتِ النَّظَرِ إِلَى أُمُورٍ سَتَتَحَقَّقُ قُصِدَتْ أَوْ لَمْ تُقْصَدْ - فَهَلْ إِغْرَاءُ قَبِيلَةِ «بَحِيلَةَ» الْيَمَنِيَّةِ بِمَنْحِهَا رِبْعَ خَمْسِ الْغَنَائِمِ الَّتِي سَتَنْجُمُ عَنِ الْقِتَالِ فِي جِبْهَةِ فَارَسَ زِيَادَةَ عَلَى حَقِّهَا الْمَقْرَّرِ كَغَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ، هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؟ أَلَيْسَ هَذَا التَّنْفِيلُ الزَّائِدُ يُؤَلَّفُ دَافِعًا اِقْتِصَادِيًّا لِهَذِهِ الْقَبِيلَةِ، يَدْفَعُهَا نَحْوَ الْجِهَادِ؟

والجواب هو على النحو التالي :

أولاً: بالنسبة إلى الإشارة إلى المنافع المادية التي تترتب على القيام بالواجبات الشرعية، هذه الإشارة هي أمرٌ معروف في الشرع، وهو من قبيل بيان أن الأحكام الإسلامية مُحَقَّقٌ مصالح الناس المشروعة، وتشبع حاجاتهم الطبيعية، ولا تتعارض مع تلك المصالح أو هذه الحاجات. وتلك الإشارة بالنسبة للمسلم تُمثّل «حافزاً له على الامتثال، وأقرب إلى قبول الأحكام»^(١). وذلك كما جاء في الحديث: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عَمْرِهِ وَيُوسَّعَ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ»^(٢) فالبركة في العمر - المعبر عنها بالإنسَاء في الأجل - والبسط في الرزق، ودفع مِيتة السوء هي أمور مرغوبة للنفس الإنسانية، فالإشارة إليها في معرض الحث على صلة الرّجَم هي من قبيل أن ما يَرغِبُه الإنسان بطَبْعِهِ قد كَفَّلَهُ له الشَّرْعُ بالتزام أحكامه.

ثانياً: بالنسبة إلى تنفيل بعض المجاهدين مِمَّن يُتَوَقَّع منهم حسن البلاء، هذا التنفيل هو أمر مشروع أيضاً، وهو نوعٌ من المكافأة المادّية على القيام بما هو مطلوب شرعاً وقاعدة الثواب والعقاب على التزام المطلوب، وارتكاب المحذور هي من المقررات الشرعية، والعقلية، والاجتماعية والتربوية، والعسكرية التي لا يُنكرها أحدٌ. ولكنَّ أحدًا لا يقول بأنَّ الثواب والعقاب هما الدافع الكامن وراء الأمر بالمطلوب، والنهي عن المحذور؛ لأنَّ هناك أغراضاً ومصالح معينة هي التي قَصَدَهَا الشارِعُ من وراء ما طَلَبَهُ، وما نَهَى عنه، وما نحن بصدِّه هو من هذا القبيل.

وَزُبْدَةُ القول في تقرير هذه الحقيقة الثانية التي نتكلم فيها هي، أن الدافع إلى الجهاد شيء، والاستفادة من الجهاد في تحقيق أغراضٍ أُخْرَى غير الغرضِ الأصلي الذي هو الدافع الحقيقي إلى الجهاد - شيءٌ آخر. ولا يجوز الخلط بين ما هو الدافع نحو الشيء، وما هو ثَمَرَاتٌ تتولَّد من القيام بذلك الشيء.

(١) أصول الفقه: أبو النور زهير ٣٥/٤.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد، والبخاري في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح، غير عاصم بن حمزة وهو ثقة.

(مجمع الزوائد: ١٥٢/٨ - ١٥٣). وجاء في المجمع حول هذا «إنه ليس بزيادة في عمره... ولكنه الرجل تكون له الذرية الصالحة فيدعون له من بعده فيبلغه ذلك، فذلك الذي يُنسأ له في أجله» ١٥٣/٨.

٣ - الحقيقة الثالثة: هي أن النشاط الذي تقوم به الدولة إنما يكون الدافع إليه هو الغرض الذي تتوخاه هي من ورائه - فإذا استخدمت الدولة عناصر من الناس للقيام بذلك النشاط، وكان دافعهم للمشاركة فيه يُغيّر الدافع الذي حمل الدولة على القيام به فإن من الحق أن نقرّ أن الدافع إلى ذلك النشاط هو دافع الدولة نفسها، لا دافع أولئك الأفراد من الناس. وذلك كما لو استخدمت الدولة الإسلامية مثلاً عناصر غير إسلامية في قتال الأعداء، كما سبق معنا في المسألة الأولى فإن دافع تلك العناصر إلى القتال، كما رأينا هو الإغفاء من الالتزامات المالية، أو رفع الغضاضة التي تشعر بها، عن نفسها، حين أداء الجزية، فتشارك في النشاط العسكري بدافع إعفائها من الجزية، والاحتفاظ بكرامتها أمام ذاتها.

ولكن هل هذا هو دافع الدولة في إدارة عجلة الجهاد، والاستعانة بتلك العناصر في تنشيط حركتها؟

وبعد، فعلى ضوء تلك الحقائق الثلاث نستطيع أن نحكم الدوافع التي ذكرها الكتاب الإسلاميون، وفسروا بها حركة الجهاد، والفتح الإسلامي.

١ - الدافع الاقتصادي:

- من الممكن أن يكون هذا الدافع وراء القيام بأعمال القتال بالنسبة لغير المسلمين الذين يقاتلون تحت راية الدولة الإسلامية؛ لأنهم في غير واردة القتال لحمل الدعوة الإسلامية، وإعلاء كلمة الله عز وجل.

- ومن الممكن أن يكون هذا الدافع ملاحظاً إلى جانب دافع حمل الدعوة الإسلامية بالنسبة لبعض المسلمين من المجاهدين - ولا حرج في ذلك - كما سبق تفصيله في الباب الأول في بحث القتال من أجل الحصول على المال.

- ولكن هذا الدافع الاقتصادي بالنسبة للمسلمين الآخرين ليس إلا ثمرة من ثمرات الجهاد تمثل إذا تحققت مظهراً من مظاهر نصرته الإسلام، وعلو كلمة الله عز وجل، فتكون تلك الثمرة مرغوبة بهذا الاعتبار، بدون أن تتعلق بها النفس تعلقاً يشغلها عن الدافع الحقيقي من وراء القيام بالجهاد. ويُعبّر عن ذلك قول «عبادة بن الصامت» للمقوقس: «وليس عزونا عدواً ممن حارب الله لِرغبة في الدنيا، ولا حاجة للاستكثار منها، إلا أن الله

عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ ذَلِكَ لَنَا، وَجَعَلَ مَا غَنَمْنَا مِنْ ذَلِكَ حَلَالًا!«^(١).

هذا، وقد كان هذا الطرازُ العالِي من المسلمين - مُنْتَهَمٌ أَنْ يَدْخُلَ أَعْدَاؤُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَحْصِلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ عَنَاءِ الْجِهَادِ، وَتَضَحِيَاتِهِ، عَلَى آيَةٍ غَنِيمَةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ. وَمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ وَقَدِ الْمُسْلِمِينَ لِرُسْتَمَ قُبَيْلِ الْقَادِسِيَّةِ: «وَاللَّهِ، لِإِسْلَامِكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ غَنَائِكُمْ!»^(٢).

- أما بالنسبة للدولة الإسلامية فلم يُحْدِثْ فِي عَهْدِ الْخِلاَفَةِ الرَّاشِدَةِ - الَّذِي هُوَ مَجَالٌ بَحْثُنَا - أَنْ أَنْشَأَتْ حَرْبًا ضَدَّ أَعْدَائِهَا، وَكَانَ الدَّفْعُ الْأَوَّلُ إِلَيْهَا هُوَ تَحْقِيقُ مَصَالِحِ مَادِيَّةٍ. نَعَمْ! قَدْ تَجَرَّبِي مَلَا حِظَةَ الْمَنَافِعِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرَاتِ الْجِهَادِ، كَمَا تَقَدَّمَ، لَا بِاعْتِبَارِهَا الدَّفْعَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي يَفْسِّرُ حَرَكَةَ الْجِهَادِ وَالْفَتْحِ.

كما تجرِي ملاحظة المنافع الاقتصادية باعتبارها وسيلة من وسائل الضغط على العدو بما يُسَمَّى «الحرب الاقتصادية» التي تُخْدَمُ فِي النِّهَايَةِ الدَّفْعَ الْحَقِيقِيَّ لِلْجِهَادِ.

هذا، وَكَوْنُ دَعْوَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ هُوَ الْخِيَارُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ يُوَكِّدُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ.

٢ - الدَّفْعُ السِّيَاسِي: أَيُّ صَرْفِ الْقِبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ ثَارَاتِهَا الْقَدِيمَةِ بِدَفْعِهَا نَحْوَ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ.

هذا الدَّفْعُ أَيْضًا لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ هُوَ الدَّفْعُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَفْسِّرُ حَرَكَةَ الْجِهَادِ وَالْفَتْحِ الَّتِي دَارَتْ رَحَاهَا فِي عَهْدِ الرَّاشِدِينَ. بِدَلِيلِ أَنْ أَبِي بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْدَرَ أَمْرَهُ لِقَوَادِمِ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ لَا يَسْتَعِينُوا بِمُسْلِمٍ سَبَقَ لَهُ أَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ^(٣). مَعَ أَنْ فِتْرَةَ الْخِلاَفَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَى شُغْلِ تِلْكَ الْقِبَائِلِ الَّتِي ارْتَدَّتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ - شَغَلَهَا فِي الْجِهَادِ عَلَى أَطْرَافِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَسْمًا لِأَيِّ مَتَاعِبَ قَدْ تَصَدَّرَ عَنْهَا ضَدَّ السُّلْطَةَ فِي تَعْكِيرِ الْأَمْنِ، أَوْ زَعزَعَةِ الْوَضْعِ الدَّاخِلِيِّ.

(١) النجوم الزاهرة: يُتَفَرَّقِي بَرْدِي الْأَتَاكِي: ٣/١.

(٢) تاريخ الطبري: ٥٢٨/٣.

(٣) تاريخ الطبري: ٣٤١/٣.

وَرَعَمَ ذَلِكَ مَنَعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ تِلْكَ الْقَبَائِلَ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْجِهَادِ فَحَقَّقَ بِذَلِكَ
أَمْرَيْنِ :

أولاً: أفهم المسلمين، والمرتدين السابقين أن الجهادَ شَرَفٌ لا يستحقُّه مَنْ تَلَطَّخَتْ
صفحته بارتدادٍ سابقٍ، فأظْهَرَ حَرَمَانَ مَنْ حَرَمَهُمْ مِنَ الْجِهَادِ بِمِظْهَرِ الْعُقُوبَةِ. الأمرُ الَّذِي مِنْ
شَأْنِهِ أَنْ يَدْفَعَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ الرَّدَّةُ إِلَى صَدَقِ التَّوْبَةِ، لِيَعُودُوا مُؤَهَّلِينَ لِلسَّيْرِ فِي
قَوَائِلِ الْمُجَاهِدِينَ.

ثانياً: قدَّم للشعوب غير الإسلامية على جبهات القتال نماذجَ إسلاميةً نقيَّةً لِيُعْطِيَ
بذلك صورةً مُشْرِقةً عن الإسلام فيرغَبَ شعوب تلك الجبهات في الدخول في هذا الدين.

هذا، ولا يَعْنِي ما تقدَّم أنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تفتح باب الجهاد أمام عناصر
معينة من المقاتلين، يُحْتَشَى مِنْهُمْ عَلَى الوُضْعِ الدَّاخِلِيِّ إِذَا تُرِكَوا بِدُونِ تَصْرِيفِ طَاقَاتِهِمُ الْقِتَالِيَّةِ
فِي جَبْهَاتِ الْقِتَالِ.

فهذه المسألة يَرْجِعُ الْبَتُّ فِيهَا إِلَى تَقْدِيرِ صَاحِبِ السُّلْطَةِ عَلَى أَسَاسِ النَّظَرِ إِلَى كَافَةِ
الاعتبارات، وكثيراً ما يكون شُغْلُ قِطَاعَاتِ مِنَ الْعَسْكَرِ وَالْقِيَادَاتِ فِي الْجَبْهَاتِ أَفْضَلَ
عِلاجٍ لِانْحِرَافِ الْمُنْحَرِفِينَ مِنْهَا، وَأَحْسَنَ اسْتِثْمَارٍ لَطَاقَاتِهَا، وَأَعُوذَ بِالْخَيْرِ عَلَى نَفْسِهَا، وَعَلَى
الإسلام والمسلمين. وذلك لأن الطبيعة تكْرَهُ الْفِرَاقَ فَمَنْ لَمْ يَنْشَغَلْ بِالْحَقِّ اشْتَغَلَ بِالْبَاطِلِ.
وَفَتَّحَ مَجَالَاتِ شُغْلِ النَّاسِ بِالْحَقِّ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تَجْعَلَهَا مِنْ
أَوْلَوِيَّاتِهَا.

وَمِنْ هُنَا، فَقَدْ سَيَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مِقَاتِلَ كُلِّهِمْ مِنْ «عُكَّ» وَهِيَ مِنَ
القبائل اليمينية التي كانت قد بادرت إلى الردة بعد وفاة الرسول ﷺ - سيَّرهَمُ إِلَى «مِصْرَ»
تحت قيادة «عمر بن العاص» لِفَتْحِهَا^(١).

والواقع أنه لم يَكُنْ بعيداً عن أذهان المسؤولين في عهد الخلافة الراشدة - التفكيرُ في
مثل هذا العلاج السياسي في أوقات الفتن والاضطرابات.

فحين بدأت المعارضةُ في عهد «عثمان بن عفان» رضي الله عنه تُتَعَبُّ السُّلْطَةَ بِمِطَالِهَا

(١) النجوم الزاهرة: ٥/١ وتاريخ الطبري: ٣٢٠/٣.

وإثارتها للناس، جمع «عثمان» مستشاريه وقال لهم ما نُصِّه: «إنَّ لكل امرئٍ وزراءَ ونُصَحَاءَ، وإنكم وُزَّرائي ونُصَحائي، وأهلُ ثقتي، وقد صنَع الناسُ ما قد رأيتم، فاجتهدوا رأيكم، وأشيروا عليَّ!» فقال: عبد الله بن عامر: «رأبي لك يا أمير المؤمنين! أن تأمرهم بجهادٍ يشغلهم عنك!»^(١).

نعم! قد يكون اللجوء إلى مثل هذا العلاج حلاً لِبَعْضِ المشكلات في بعض الأوقات، ولكنه يَبْقَى يَحْمِلُ صفة العلاج المؤقت كما هي طبيعة العلاج بصورة عامة.

وعلى هذا، فهو لا يؤلَّفُ دافعاً تُفسَّرُ به حَرَكَةُ الجهاد والفتْح. يعكس حَمَلُ الدعوة الإسلامية الذي كان دافعاً يَحْمِلُ صفة الدَّيْمُومَةِ مِمَّا يَصِحُّ وَصْفُهُ بالدافع الحقيقي لِحَرَكَةِ الجهاد، والفتوحات الإسلامية.

٣ - الدافع الوقائي، والدفاعي:

يَتَهَمُ الدكتور «أكرم ضياء العمري» أصحاب تفسير حَرَكَةِ الجهاد، والفتْح الإسلامي، بهذا الدافع وهم - كما يقول - معظمُ المؤرخين من العَرَبِ والمسلمين، في هذا العَصْرِ - يَتَهَمُهُمُ بأنهم لجَّؤُوا إلى هذا التفسير نتيجةً لخضوعهم للغزو الفكري، ولعدم فهمهم لحقيقة «الجهاد».

وخلاصة ما قال:

أَنَّ الحضارةَ الغربيَّةَ نَشَرَتْ المفاهيمَ السِّلْمِيَّةَ، وأنشأت المؤسساتَ الدولية التي تُعْنَى بالتوفيق بين مصالحِ الدَّولِ المتعارضة من أجلِ إقرارِ السلامِ الدَّوْلِيِّ، وإحلالِ التفاوضِ والحِوَارِ لِحَلِّ المشاكلِ بَدَلًا من الحروب.

وتولَّد من ذلك كراهيةُ الناسِ للحَرْبِ بِمَا لها من آثارٍ سيئة.

وكانت الدراسات الاستشراقية قد أَلَحَّتْ على فكرة الرَبْطِ بين الجهاد، وفرض العقيدة الإسلامية على الناسِ بالقُوَّة، وطَمَسَتْ حقيقة الجهاد بهذا التَّمويه.

(١) تاريخ الطبري: ٤/٣٣٣.

هنا، أحسن المتعلمون من المسلمين بالتناقض بين الجهاد - كما صوّره لهم المستشرقون - وبين الحضارة الغربية، وما تُنادي به من شعارات السلام.

وأمام هذا التناقض، ومن موقف الإحساس بالضعف أمام الغرب وحضارته، انطلق أولئك المتعلمون من المسلمين في محاولة تبرير كُلِّ ما يتعارض مع الحضارة الغربية ومفاهيمها بما جاء به الإسلام، فظَلَعُوا على الناس بهذا التفسير لحركة الفتح. «وهو أن حركة الفتح ذات صبغةٍ دفاعيةٍ، وأنها استخدمت الهجوم للدفاع عن الدولة الإسلامية، أمام خصومها الأقباء».

هذا هو أثر الغزو الفكري، بما فيه تشويه فكرة الجهاد، في تفسير حركة الفتح الإسلامي بأنها كانت للدفاع بما يشمل الحرب الوقائية.

ثم بيّن «الدكتور العمري» بأن عدم فهم حقيقة الجهاد، لدى أولئك المتعلمين من المسلمين بمن خضعوا للغزو الفكري - كان من عوامل الخروج بهذا التفسير لحركة الفتح، ويُقرّر أنّ «الجهاد لا يهدف إطلاقاً إلى فرض العقيدة على الناس، بل يهدف إلى إزالة معوقات انتشار الإسلام في الأرض سواءً بإضعاف القوى السياسية المعاصرة أو القضاء عليها بحيث يتم استعلاء المسلمين في الأرض، وتمتنع فتنة أحدٍ عن الإسلام حيثما كان»^(١).

هذه خلاصة ما قاله الدكتور «العمري» في انتقاده لأصحاب القول بأن الدافع الوقائي، وردّ الاعتداء الواقع أو المتوقع - هذا الدافع هو الذي كان وراء إعلان الجهاد على سائر الجبهات، وهو الذي تُفسّر به حركة الفتح الإسلامي.

هذا، وتجدد الإشارة إلى أنه قد سبق للشيخ تقي الدين النبهاني في نشرته عن الجهاد التي أشار إليها الشيخ محمد الغزالي في البحث الثاني من هذا الفصل - سبق له أن قرّر ما ذهب إليه الدكتور العمري، بعد ذلك، بهذا الصدد.

جاء في كتاب «العلاقات الدولية في القرآن والسنة» ينقل عن الشيخ تقي الدين النبهاني ما قال في نشرة الجهاد: «هذا هو الأصل في منشأ فكرة^(٢) بأن الجهاد حربٌ دفاعية:

(١) المجتمع المدني في عهد النبوة «الجهاد ضد المشركين» د. أكرم ضياء العمري: ص ٢١ - ٢٢.

(٢) في النشرة الأصلية: «هذا هو الأصل في وجود معنى أن الجهاد حربٌ ودفاعية...».

(هجومٌ من المستشرقين في تقبيح حكم الجهاد، ودفاعٌ من المسلمين بأن الجهادَ حربٌ دفاعية). ولا يوجدُ لدينا ما يدل على أن هذا الدفاعُ من المسلمين قد دُسَّ عليهم من العُرب ليقولوا به. ولكن لا نستبعدُ أن يكون بعضُ المستشرقين في غزوتهم قد دَسَّوا^(١) عن طريق محاولة إنصاف الإسلام، فأنطَلَى على المسلمين؛ لأنَّ المستشرقين في غزوتهم الثقافية يقسمون أنفسهم قسمين: قسمٌ يهاجم الإسلام، وقسمٌ يدافعُ عنه بحُجَّةِ الإنصاف، فلا يتَّعَدُّ أن يكون قد قال ذلك بعضُ المستشرقين، وقلَّدهم المسلمون. وعلى كُلِّ حال، فإن هذا المعنى سواءً أكان قد دُسَّ على المسلمين، أم قالوه من عند أنفسهم، فإنه لم يكن موجوداً قَبْلَ حملة الغزو الثقافي^(٢).

هذا ما جاء في كتاب «العلاقات الدولية» في إيرادِهِ لما قاله «الشيخ تقي الدين النبهاني» وجاء في «فقه السيرة» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ما يؤكد ما سبق للشيخ النبهاني أن قَرَّرَهُ بهذا الشأن - جاء في «فقه السيرة» ما يلي: «تسربت مغالطاتُ.. من قِبَل كثير من المستشرقين إلى مفهوم الجهاد.. وقد سارت هذه المغالطات في طريقتين..!

الطريق الأولى: القولُ بأن الإسلام لم ينتشر إلا بحدِّ السيف، وأنَّ النبي وأصحابه سلكوا بالناس مسلكَ الإكراه فكان الفتح الإسلامي فتحَ قهرٍ وبطشٍ، لا فتحَ ثقافةٍ وفكر.

الطريق الثاني: .. يُنادي أصحابها بأن الإسلام دينٌ محبة، وسلام، وأنه لا يُشرَعُ الجهادُ فيه إلا لِرَدِّ غائلة العدوان.. أشاعوا أولاً أن الإسلام دينٌ بطش.. ثم انتظروا إلى أن أتت هذه الشائعة ثمارها من ردود الفعل لدى المسلمين، وإنكار هذا الظلم في حقِّ الإسلام، وبينما المسلمون يلتزمون الرَدَّ على هذا الباطل، قام من أولئك المشككين^(٣) أنفسهم من اصطنع الدفاعَ عن الإسلام.. يردُّون التُّهَمَ قائلين: .. الإسلام ليس إلا دين محبة وسلام، لا يُشرَعُ فيه الجهادُ إلى لضرورة رَدِّ العدوان المُدَاهِمِ... فصنَّقَ بَسْطَاءَ

(١) في النشرة الأصلية: «قد دَسَّوه..»

(٢) العلاقات الدولية في القرآن والسنة: للدكتور محمد علي الحسن ص ١٣١. ويُشارُ إلى أن الدكتور محمد علي قد تصرَّف قليلاً جداً في عبارة الشيخ النبهاني كوضع الظاهر موضع المضمَر، وكإظهار ما هو مقدر، ووضع كلمة مرادفةٍ بَدَلَ أختها.. الخ.. وإنما أثرتنا الرجوع إلى كتاب الدكتور الحَسَنَ لسهولة الوصول إليه، ولصعوبة العثور على النشرة المعَيَّنة - بالنسبة للقراء! -

(٣) لعل كلمة «المستشرقين» أنسب هنا من «المشككين».

المسلمين طويلاً لهذا الدفاع . . فأخذوا يؤيدون ويؤكدون . . على أن الإسلام فعلاً كما قالوا:
دينٌ مُسَالِّمٌ، ومُؤَادِعَةٌ، لا شأنَ له بالآخرين، إلا إذا داهمُوه في عُقْر دَارِهِ! . . وفات أولئك
البسطاء أن هذه هي النتيجة المطلوبُ إلصاقها بالإسلام في نفوس كلِّ مَن رَوَّجُوا للشائعة
الأولى، وأشاعوا الباطل الثاني . . .»^(١).

هذا ما جاء في «فقه السيرة» للدكتور البوطي مما يؤكد ما جاء في كتاب «العلاقات
الدولية» حول هذه المسألة فيما نقله عن الشيخ النبهاني، في نشرته عن الجهاد التي أصدرها
في أوائل الستينات . . . وبعده، فما رأينا في هذه المسألة؟

أقول: نظراً لأنَّ المبحث الذي نحن فيه إنما يعالج الدوافع التي كانت وراء إعلان
الجهاد على جميع الجبهات في عهد الخلافة الراشدة، بما يعني تفسير حركة الفتح الإسلامي في
الصدر الأول من تاريخ المسلمين - نظراً لهذا، لجأنا في المسألة الأولى من هذا البحث إلى
عرض صور كافية عن التصريحات المسؤولة، والمفاوضات الرسمية، والمعاهدات التي تمَّت
بين المسلمين وغيرهم، وهم في حُضْم الانشغال في حركة الجهاد؛ لكي نُصَدِّر عنها، فيما
نُصَدِّر من آراء في هذه المسألة - ولدى الرجوع إلى الصور، والمقتطفات المعنيَّة، نرى ما يلي:

أ - الدول المجاورة للدولة الإسلامية لم تُشنَّ الهجوم بالفعل على الدولة الإسلامية، بما
يُستدعي الجيوش الإسلامية أن تُردَّ على هذا الهجوم بهجومٍ مُضادٍّ بحجة الدفاع ضدَّ هذا
النوع من العدوان . .

ب - من جهة أخرى، كانت هذه الدول المجاورة في حالة حربٍ مع الدولة
الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ . وتلك الدول هي التي بدأت، وأعلنت الحربَ على الدولة
الإسلامية . ولم يُعقد بين المسلمين، وتلك الدول معاهدةٌ مؤادعةٌ تلغي حالة الحربِ
السابقة .

وتفصيل ذلك: أنه سبق للروم أن أعلنوا الحربَ على الدولة الإسلامية منذ عهد
النبي ﷺ، كما تقدَّم، وهذا يتيح للدولة الإسلامية أن تبدأ الروم بالقتال في جميع ولاياتهم،
إذا أخذنا بمنطق الدفاع، الذي منه الدفاع الهجومي . هذا، وقد كانت الشام، ومصر،

(١) فقه السيرة: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٥١ - ١٥٢ .

وشمال افريقية إلى البحر الأطلسي - كانت كلها من الولايات التابعة للروم، كما كانت «قبرص» تحت نفوذ الروم، وتؤدي الجزية لهم.

وكذلك سبق لدولة فارس أن أعلنت الحرب على الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ كما سبق ذكره. وهذا يتيح للدولة الإسلامية أن تبدأ الفُرس بالقتال في جميع الولايات التابعة لهم، أخذاً بمنطق الدفاع، كما سبق بيانه. هذا، وقد كانت المناطق على الجبهة الشرقية من الشمال حيث توجد «أذربيجان» و«أرمينية» وما حولها. . إلى الجنوب حيث توجد مناطق ما كان يُسمى ببحر فارس (أي: الخليج العربي) - كانت تلك المناطق كلها ولايات تابعة للفرس. الأمر الذي يتيح للدولة الإسلامية شن الحرب عليها حسب المنطق المذكور.

ج - لكننا لم نلاحظ في الصور، والمقتطفات التي سجلت ما كان - يجري على جبهات القتال - لم نلاحظ أن المسلمين كانوا يُشرون إلى استنادهم إلى حالة الحرب التي سبق أن أعلنتها فارس والروم ضد الدولة الإسلامية على إعلان الجهاد على فارس والروم في جميع الجبهات.

وقد كان يُوجه السؤال صراحةً من المسؤولين لدى الدول غير الإسلامية إلى المسؤولين من المسلمين: ما الذي جاء بكم؟

فلا يكون الجواب هو: أنكم أنتم الذين بدأتهم بإعلان حالة الحرب علينا، نحن المسلمين، ونحن إنما نقابل ذلك بالهجوم الدفاعي، أو ما يُفيد هذا المعنى من قريب أو بعيد. بل يكون الجواب كما جاء في تاريخ الطبري، من أن «رستم» قائد الفرس سأل «ربيعي بن عامر»: «ما جاء بكم؟» فأجابه «ربيعي بن عامر» بما نصه: «الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنُخرج مَنْ شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خَلْفِهِ لندعوهم إليه، فمن قَبِل مِنَّا ذلك قَبِلنا ذلك منه، ورجعنا عنه، وتركناه وأرضه يلبها دوننا، وَمَنْ أْبَى قَاتَلناه أبدأ حتى نُفْضِيَ إلى موعود الله»^(١).

. . . ثم عرَض عليه الخيارات الثلاثة.

(١) تاريخ الطبري: ٥٢٠/٣.

وهكذا يتجلى أن المُحرِّك الدافع لإعلان الجهاد على عهد الراشدين في كلِّ اتِّجاه إنما هو حَمَلُ الإسلام إلى الشعوب، وليس رَدُّ عُدُوَانٍ واقعٍ، أو مُتَوَقِّعٍ!

د - قد يُقال: نعم، حَمَلُ الإسلام هو الدافع الأصلي لحركة الجهاد والفتح، ولكن لا بُدَّ قَبْلَ ذلك مِنْ وجودِ حالة الحَرْبِ بين المسلمين وغيرهم، ولا بُدَّ من أن يكون غير المسلمين هم الذين يبدؤون فيُعَلِّنون حالة الحَرْبِ على المسلمين. الأمر الذي يُسَوِّغُ للمسلمين بالتالي: أن يَرُدُّوا على حالة الحَرْبِ المُعلَّنة عليهم بالجهاد والفتح، حسب منطق الدفاع الهجومي الذي سَبَقَ ذكره.

هذا، وقد يُتَّخَذُ واقعٌ وجودِ حالة الحرب المُعلَّنة ابتداءً من قِبَلِ فارسٍ والرومِ ضدَّ الدولة الإسلامية دعماً لهذا القول.

فَقَدْ لجأت فارسُ والرومُ إلى البَدْءِ بإعلان حالة الحرب ضد الدولة الإسلامية رَدًّا على النشاط الإسلامي الذي تَمَثَّلُ بالنسبة للروم، في إسلام بعض الرعايا والقادة العرب التابعين للدولة الرومانية. وتَمَثَّلُ ذلك النشاط الإسلامي بالنسبة لِفَارِسَ في الرسالة التي وَجَّهَهَا النبي ﷺ إلى «كسرى» يدعو فيها إلى الإسلام!

وبناءً على هذا قد يُقال: لا بُدَّ قَبْلَ تحريك الجيوش للجهاد نحو دولةٍ من الدُول - لا بُدَّ من إيجاد نشاطٍ إسلامي لدى تلك الدولة. الأمر الذي قد يُؤدِّي إلى الصِّراع الفكري، ثم الصِّراع السياسي، ووجود ما يُسَمَّى بحالة «الحرب الباردة»^(١)، وتوتر العلاقات بين الدولتين، ممَّا يَسْتَدْعِي اعتداءَ دَوْلَةِ الكُفْر على المسلمين سواءً أكانوا من رعاياها أو من غيرهم، فيكون ذلك إعلاناً من تلك الدولة للحَرْبِ ضدَّ المسلمين بما يُسَوِّغُ للدولة الإسلامية بعد ذلك الردَّ على تلك الدولة التي اعتَدتْ على المسلمين، بإعلان الجهاد عليها.

والجوابُ عن هذا هو أن هذا الكلام صحيحٌ بالجملة. ودعوة الشعوب والدول إلى الإسلام ليُدخلوا فيه، أو ليقبلوا بتطبيق النظام الإسلامي عليهم، وإن لم يدخلوا فيه - هذه الدعوة الواجبة شرعاً مع إعداد القوة لمُسَانَدَتِهَا، كفيلةٌ بأن تُؤدِّي إلى إيجادِ الحالة المُشارِ

(١) في مواجهة الحرب الباردة: لـ «تشاناكياسن» وترجمة: عبد الرازق إبراهيم ومحمد عبد الله الشفقي: انظر المقدمة للدكتور مصطفى فهمي ص ٣.

إليها، والتي يؤكد أصحاب هذا القول على ضرورتها قبل البدء بإعلان الجهاد ضدّ الدول التي ترفض هذه الدعوة، وتعتدي على المسلمين الذين يحملونها.

لكن، على كل حال، هذا لن يفيد كثيراً أصحاب منطق الحرب الوقائية، أو الهجوم الدفاعي، من أجل إسقاط هذا المنطق على الحالة التي نحن بصددّها. فهذه الحالة المراد إيجادها، ثم اتخاذها ذريعة لإعلان الجهاد، ستعتبر من وجهة نظر الخصوم القائلين بنظرية الدفاع الهجومي أيضاً - ستعتبر تلك الحالة، أي: حمل الدعوة الإسلامية في بلاد الدول الأخرى بما يترتب عليه منعها، ومعاقبة الحاملين لها - ستعتبر تلك الحالة بدءاً من الدولة الإسلامية نفسها بإعلان حالة الحرب على الدولة التي حملت إليها الدعوة، وذلك لتدخلها في شؤون الدول الأخرى عن طريق بثّ الفكر الإسلامي فيها بما يتعارض مع الفكر الذي يقوم عليه النظام في تلك الدول. ومن الطبيعي أن تلجأ تلك الدول إلى ضرب كل فكر يهدد فكرها ونظامها، كما تلجأ الدولة الإسلامية نفسها إلى ضرب كل فكر يناقض الفكر الإسلامي ينشره الآخرون فيها.

وعلى هذا، فالقول بضرورة أن تكون الدول الأخرى هي التي تبدأ بإعلان حالة الحرب ضدّ المسلمين لكي يكون ذلك مسوغاً للمسلمين أن يحركوا الجيوش للجهاد ضدّ تلك الدول بحجة الدفاع الهجومي - هذا القول لن ينفذ أصحابه أمام من يتخذون المنطق نفسه ليثبتوا أن الدولة الإسلامية هي التي بدأت بإعلان حالة الحرب ضدّها سواء أكان بحجة تدخل الدولة الإسلامية في شؤون الدول الأخرى حين تبثّ فيها الفكر الإسلامي الذي يتعارض مع الفكر السائد، والنظام الحاكم في تلك الدول.

أو بأن تبثّ تلك الدول نفسها أفكارها في الدولة الإسلامية، فتلجأ هذه الدولة إلى ضرب تلك الأفكار، باعتبارها أفكار كُفّر، والوقوف في وجهها ومعاقبة أصحابها. الأمر الذي يمكن أن تعتبره الدول الأخرى بدءاً من الدولة الإسلامية بإعلان حالة الحرب عليها، كما تعتبره الدولة الإسلامية كذلك إذا ووجهت دعوتها بمثل ما تواجهه هي به الدعوات الأخرى.

ومن هنا أقول: القول بضرورة أن تكون الدول الأخرى هي التي تبدأ بإعلان حالة الحرب ضدّ المسلمين ليأخذ المسلمون ذلك ذريعة لإعلان الجهاد عليها بحجة الدفاع

الهجومى - على النحو الذي سبق تفصيله - إن هذا القول لن ينفع أصحابه كثيراً؛ لأن الخصوم سيستخدمون السلاح نفسه ليواجهوا به المسلمين، - كما تقدم -.

وأما الاستناد إلى واقع ما كان في عصر الخلافة الراشدة من أن المسلمين إنما أعلنوا الجهاد على كل الجبهات التي بدأت هي بإعلان حالة الحرب ضدهم، - ولو من وجهة نظر المسلمين - وقد كانت تلك الجبهات كلها تتبع فارس والروم، - كما سبق شرحه -.

أقول: الاستناد إلى هذا الواقع ينقضه أن الصور والمقتطفات التي سجلت ذلك الواقع الذي كانت عليه جبهات القتال، والتي عرضناها في المسألة الأولى، جاء في بعضها ما يدل على عدم ضرورة وجود حالة حرب سابقة بدأ الكفار بإعلانها ضد المسلمين، ليكون ذلك مسوغاً لشن الجهاد عليهم وعرض الخيارات الثلاثة أمامهم.

ولن نستعيد تلك الصور والمقتطفات، فقد سبق عرضها، بل نكتفي بالإشارة إليها، وإلى دلالتها.

- فمن تلك الصور أن «خالد بن الوليد» لما سار إلى جبهة فارس في العراق، وتقدم نحو الحيرة، خرج قادة الحيرة لاستقباله، لا يريدون حرباً، صحيح أن «الحيرة» كانت تابعة لدولة فارس التي كانت في حالة حرب مع المسلمين فتكون «الحيرة» بالتالي في حالة حرب مع المسلمين أيضاً. ولكن خروج قادة الحيرة - حسب الصورة التي سبق نقلها من تاريخ الطبري - خروجهم لاستقبال «خالد بن الوليد» مسلمين يُعتبر بمثابة إعلانهم لانفصال «الحيرة» عن دولة فارس. وبالتالي: عدم وجود حالة حرب بينها وبين المسلمين.

وقد صرح «عبد المسيح» أحد قادة الحيرة عن موقف بلده من المسلمين بالنسبة للمسلم والحرب، وذلك حين سأله «خالد»: «أسلم أنت أم حرب؟» فقال عبد المسيح: «بل سلم!»^(١) ومع ذلك، فقد عرض «خالد» عليه، وعلى أهل الحيرة الخيارات الثلاثة: الإسلام، أو الجزية، أو الحرب. مما يدل على أنه لا ضرورة لوجود البلاد الأخرى في حالة حرب مع المسلمين لكي يشن المسلمون عليها الجهاد إذا لم تقبل بالإسلام، أو بالخضوع للنظام الإسلامي.

(١) تاريخ الطبري: ٣/٣٤٥.

- وصورة أخرى من الصور السابقة التي تدل على ما نحن بصددّه، وهي ما كتبه «خالد بن الوليد» إلى ملوك فارس: «ادخلوا في أمرنا، وندعكم، وأرضكم، ونَجُوزكم إلى غيركم»^(١).

ففي هذه الصورة - إذا قلنا بوجود حالة حربٍ سابقةٍ مع ملوك فارس، ومن أجل حالة الحرب هذه حرك المسلمون الجيوش ضدهم، ثم عرضوا عليهم الخيارات الثلاثة - إذا قلنا بذلك بالنسبة للملوك فارس، فما شأن من وراء ملوك فارس من الشعوب والأمم ممن يريد «خالد» أن يتجاوز بلاد فارس إليهم، وليس وراء البلاد التي تخضع للملوك فارس إلا بلاد الأفغان، والهند، ثم الصين، ممن لم نسمع بأنهم قد احتكوا بالمسلمين بعد، فضلاً عن أن يعتدوا عليهم، أو يعلنوا عليهم حالة الحرب؟!

ورغم ذلك، يريد «خالد بن الوليد» لوقبل ملوك فارس الإسلام، أو الخضوع للمسلمين، أن يتجاوزهم مباشرةً لكي يصل إلى تلك الشعوب والأمم التي وراءهم من أجل أن يعرض عليهم الخيارات الثلاثة، كما هو دأبه على كل جبهة قتال.

وهذا يدل على عدم ضرورة وجود حالة حربٍ سابقةٍ بدأت الدول الأخرى بإعلانها ضد المسلمين من أجل أن يوجه المسلمون نحوها الجيوش ويوقفوها أمام الخيارات الثلاثة.

- وصورةٌ ثالثةٌ تدل على ما نحن بصددّه، وهي أن بلاد النوبة، في جنوبي مصر، لا يبدو أنها كانت ولايةً تابعةً للروم، كمصر، والشمال الإفريقي، حتى يقال: بأنها كانت في حالة حربٍ، بالتبعية، مع الدولة الإسلامية، كما أنها - أي: بلاد النوبة - لم تبدأ في الاعتداء على المسلمين، أو إعلان الحرب عليهم.

ومع ذلك، فقد وجه المسلمون نحوها عملياتهم العسكرية. ولما رأى المسلمون عدم قدرتهم على إخضاعها للحكم الإسلامي، أو أن إخضاعها كان يكلف المسلمين أن يضحوا بقواتٍ كبيرة. الأمر الذي يضعف المسلمين في تلك الجبهة مما تنجم عنه أضرارٌ كبيرةٌ عليهم، وعلى الدعوة، والدولة الإسلامية. لذا، فقد عقد أمير «مصر» الإسلامية، مع قادة بلاد النوبة معاهدة سلام تقضي بتبادل الهدايا من الطرفين بما يرمز لتأكيد حالة السلام،

(١) تاريخ الطبري: ٣/٣٧٠.

واستمرارها على نحو ما سبق عَرَضُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى^(١).

ففي هذه الصورة دليلٌ على عدم ضرورة وجود حالة حَرْبٍ سابقةٍ بَدَأَتْ الْبِلَادُ الْأُخْرَى بِإِعْلَانِهَا ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ إِعْلَانِ الْجِهَادِ عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ.

وهذا نَتَّهِى مِنْ مَنَاقِشَةِ الدَّافِعِ الْوَقَائِي، والدَّفَاعِي الَّذِي قِيلَ بِأَنَّهُ كَانَ وَرَاءَ إِعْلَانِ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ الْجِبْهَاتِ فِي عَهْدِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ. ونَأْتِي إِلَى مَنَاقِشَةِ دَافِعٍ جَدِيدٍ.

٤ - الدافع الإنساني: ويتمثل، كما سبق بيانه - في تخليص الشعوب المقهورة من ظلم حكامها المستبدّين، سواءً أكان أولئك الحكام من أهل البلاد، أو من الغُرباء عنهم.

أقول: هذا الدافع لا يُؤَلَّفُ دافعاً مستقلاً عن حَمَلِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وتطبيق النظام الإسلامي على البلاد التي توجَّهت إليها جيوشُ الجهاد.

وذلك لأنَّ الإسلام نفسه حين تدخل فيه الشعوبُ المقهورة، أو تخضعُ لنظامه وإن لم تدخل فيه - هذا الإسلامُ يُخَلِّصُهَا مِنْ ظَلَمِ حُكَّامِهَا الْمُسْتَبَدِّينَ سِوَاءَ أَكَّانَ أَوْلَئِكَ الْحُكَّامُ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبِلَادِ.

ولذا، فهذا الدافعُ الإنسانيُّ الَّذِي يُجَيِّزُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَحْرِيرِ الشُّعُوبِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْقَهْرِ هُوَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ دَافِعِ حَمَلِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِي يُحَرِّكُ الْمَجَاهِدِينَ إِلَى تَحْطِيمِ أَنْظِمَةِ الْإِسْتِبْدَادِ، والقضاء على رُمُوزِ الطغيان.

أو كما قال «ربيعي بن عامر» رضي الله عنه: «الله جاء بنا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمَنْ ضَيَّقَ الدُّنْيَا إِلَى سَعْتِهَا، وَمَنْ جَوَّرَ الْأَدْيَانَ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ»^(٢).

٥ - الدافع التحريري: ويرى هذا الدافع - كما قيل - في استرداد الأراضِي العربية وتحريرها من احتلال الفُرسِ والروم لها.

أقول: إنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ بِهَذَا الدَّافِعِ فِي كَوْنِهِ وَرَاءَ حَرَكَةِ الْجِهَادِ وَالْفَتْحِ الَّتِي انْطَلَقَتْ فِي عَهْدِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ - إنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ - فِيهَا يَبْدُو - كَانُوا مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ، أَوْ

(١) انظر تاريخ الطبري: ٤/١١١.

(٢) تاريخ الطبري: ٣/٥٢٠.

لا يشعرون، متأثرين بالمفاهيم القومية الحديثة في تفسير حركة الجهاد والفتح التي نحن بصددِها.

وهناك عدة أمورٍ تَقْضُ كَوْنَهُ هذا الدافع هو الذي كَانَ يُحْرِكُ حَمَلَاتِ الجهادِ التي أُعْلِنَتْ في عهدِ الراشدين.

- منها، أَنَّ المسلمين لم يقفوا عند حدود البلاد العربية التي حَرَّرُوها من حكم الروم أو الفرس كأطراف العراق، والشام. بل تجاوزوا ذلك حتى أخضعُوا بلادَ فارسَ كُلَّها للحُكْمِ الإسلامي.

- ومنها، أَنَّ بلادَ مصر، والشمالَ الإفريقيَّ لم تُكُنْ من البلاد العربية حتى يُقال: إِنَّ تَخْلِيصَها من سيطرة الروم ونفوذهم إنما هو تحرير للبلاد العربية من احتلال الأجنبي لها.

- ومنها، أَنَّهُ بعد تحرير المسلمين للأراضي العربية التي كان يحتلها الأجنبي لم يكونوا يقومون بِطَرْدِ هؤلاء الأجنبي من البلاد. بل كانوا يُخَيِّرُونَهُم بين البقاء في البلاد في ظِلِّ الحُكْمِ الإسلامي أَسْوَأَ بِالْعَرَبِ من أهلها، أو الرحيل حيث شاؤوا.

جاء في كتاب الصلح الذي كتبه «أبو عبيدة بن الجراح» لأهل «بعلبك»:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا كتابُ أمانٍ لفلان بن فلان، وأهل «بعلبك» رُومِها، وفُرسِها، وَعَرَبِها - على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، ودُورهم، داخلَ المدينة وخارجها. وللروم أن يَزْعَمُوا سَرَحَهُمْ ما بينهم وبين خمسة عَشَرَ مِائَةً، ولا ينزلون قريةَ عامِرةً، فإذا مَضَى شهرُ ربيعٍ ومُجَادَى الأولى ساروا حيث شاؤوا. وَمَنْ أسلم منهم فله مالنا، وعليه ما علينا، ولتُجَارِها أن يُسَافِروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها، وعلى مَنْ أقام منهم الجزية والخراج. شَهِدَ اللَّهُ، وكفى بالله شهيداً»^(١).

أقول: هذا يَدُلُّ على أَنَّ الزعم بأنَّ دافعَ تحرير البلاد العربية من الأجنبي هو الذي كَانَ وراءَ حَرَكَةِ الجهادِ والفتح في عهدِ الخلفاء الراشدين - هذا الزعمُ إنما هو أَثَرٌ من آثارِ المفاهيم القومية التي سادَتْ في هذا العصر.

(١) سيف الله خالد بن الوليد: لعمر رضا كحالة ص ١٧٧ - ١٧٨.

ومأ يؤكد بطلان هذا الزعم أنه لا مانع في الاسلام من ان تبقى السلطة في البلاد العربية التي يحتلها الأجنب، في يد هؤلاء الأجنب أنفسهم إذا ما أعلنوا إسلامهم، وانضمامهم للمسلمين، وانفصالهم عن بلادهم الأم - ما داموا أهلاً لذلك - كما حدث على عهد النبي ﷺ بالنسبة لليمن العربية، وكانت تحت احتلال الفرس، إذ أبقى رسول الله ﷺ السلطة في اليمن هذه في يد حاكمها الفارسي «بازان» بعدما أعلن إسلامه^(١). الأمر الذي يؤكد أنه لا دور للدافع القومي في حركة الجهاد والفتح التي كانت في الصدر الأول من تاريخ المسلمين.

وأخيراً نخلص من مناقشة ما طرح من دوافع، قيل انها كانت وراء إعلان الجهاد في عهد الخلفاء الراشدين - إلى ما يلي:

١ - أن الدافع الأول والحقيقي وراء حركة الجهاد في العصر الذي نتحدث عنه إنما هو دافع حمل الدعوة الاسلامية. وأن الدوافع الأخرى، وإما أنها ثمرة من ثمرات هذا الدافع، وهو حمل الدعوة الاسلامية. وإما أنها أغراض يجوز أن تقصد مع حمل الدعوة الاسلامية. وإما أنها دوافع مرفوضة، على النحو الذي سبق تفصيله.

٢ - كما نخلص من هذا البحث الى أن إعلان الجهاد في عهد الراشدين بدافع حمل الدعوة الاسلامية - قد يكون مسبوقاً بحالة حرب بدأ الكفار بإعلانها ضد المسلمين كما حصل في معظم الجبهات.

- وقد لا يكون مسبوقاً بحالة الحرب هذه. بل يقوم المسلمون ابتداءً بحمل الدعوة الى أهل البلاد الأخرى، وعرض الخيارات الثلاثة عليهم، كما حصل في بعض الجبهات.

٣ - كما نخلص من هذا البحث الى أن الصحابة، وهم يحملون الدعوة الاسلامية، ويسيروا الجيوش للجهاد، كانوا يقفون من البلاد الأخرى مواقف مختلفة على حسب ما تمليه مصلحة الدعوة الاسلامية والدولة الاسلامية تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال.

- فبعض البلاد كانوا يخضعونها بالصُلح، أو بالقوة للنظام الإسلامي، وضمتها الى الدولة الاسلامية - كما كان هو الأمر الغالب -.

(١) انظر تاريخ الطبري: ٦٥٦/٢.

- وَبَعْضُ الْبِلَادِ كَانُوا يَعْقِدُونَ مَعَهَا مَعَاهِدَةَ سَلَامٍ خَارِجِيَّةٍ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ جَزِيَّةً مَعِينَةً لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

- وَبَعْضُ الْبِلَادِ كَانُوا يُشَارِكُونَ أَعْدَاءَهُمْ فِي النُّفُوزِ عَلَيْهَا، فَتَدْفَعُ الْجَزِيَّةَ لَهُمْ وَلِأَعْدَائِهِمْ .

- وَبَعْضُ الْبِلَادِ كَانُوا يَعْقِدُونَ مَعَهَا مَعَاهِدَةَ سَلَامٍ وَحَسَنَ جَوَارٍ عَلَى أَسَاسِ التَّكَافُؤِ الَّذِي تُعَبِّرُ عَنْهُ الْمُهَادَاةُ الْمُتَبَادَلَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ - كَمَا كَانَ الْأَمْرُ مَعَ بِلَادِ النُّبُوَّةِ فِي جَنُوبِ مِصْرَ .

هَذَا، وَكَانَ الدَّفْعُ وَرَاءَ اتِّخَاذِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ عَلَى اخْتِلَافِهَا مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ الَّتِي تَقْتَحِمُهَا جِيُوشُ الْجِهَادِ، أَوْ تَقِفُ عَلَى أَبْوَابِهَا - إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَوْفِيرُ الْحَمَايَةِ لَهَا، وَاتِّخَاذُ مَا يُمْكِنُ اتِّخَاذُهُ مِنْ وَسَائِلٍ لِنَشْرِهَا فِي بِلَادِ الْعَالَمِ مَعَ مَلَاخِظَةِ الْقُوَّةِ الْمُتَوَفِّرَةِ، أَوْ الَّتِي يُمْكِنُ تَوْفِيرُهَا لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي تَتَصَدَّى لَهَا، بِحَيْثُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اتِّخَاذِ أَيِّ مَوْقِفٍ مِنَ الْمَوَاقِفِ دُونَ غَيْرِهِ - لَا تَقْصِيرٌ فِي حَقِّ الدَّعْوَةِ، حَيْثُ تَكُونُ الطَّرِيقُ سَالِكَةً، وَالظَّرُوفُ مُوَاتِيَةً، وَالْقُوَّةُ مُتَوَفِّرَةً! وَلَا تَهْوُرُ - مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى - حَيْثُ تَكُونُ الطَّرِيقُ مَسْدُودَةً، وَالظَّرُوفُ مُعَاكِسَةً، وَالْقُوَّةُ قَاصِرَةً أَوْ الْخَسَائِرُ وَالتَّضْحِيكَاتُ خَارِجَ إِطَارِ الْإِحْتِمَالِ .

وَلَقَدْ دَلَّ سَيْرُ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ الرَّاشِدِينَ، فِي حَرَكَةِ الْجِهَادِ عَلَى سَائِرِ الْجَبَهَاتِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى غَايَةِ مِنَ الْإِحْلَاصِ، وَالْإِقْدَامِ، وَحُسْنِ التَّقْدِيرِ فِي حَرْبِهِمْ إِذَا حَارَبُوا، وَفِي صُلْحِهِمْ إِذَا صَالَحُوا. فَبَارَكَ اللَّهُ مَسِيرَتَهُمْ، وَكُتِبَ لَهُمُ النَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَعَلْنَا نَسْتِزِيءَ بِالنُّورِ الَّذِي بِهِ اسْتِضَاءُوا، فَنَسِيرُ عَلَى الدَّرْبِ الَّذِي عَلَيْهِ سَارُوا، لِنَصْنَعَ كَمَا صَنَعُوا! .

وَبِهَذَا نُنْتَهِي مِنَ الْمُبْحَثِ الرَّابِعِ، وَالْأَخِيرِ فِي هَذَا الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَنَتَقَدَّمُ الْآنَ نَحْوَ الْبَابِ الثَّلَاثِ بَعُونَ اللَّهُ وَتَوْفِيقَهُ .

□ مقدمة الباب الثالث

الفصل الأول:

رَدُّ العُدْوَانِ

الفصل الثاني:

الوقوف في وَجْه الدَّعوة الإسلامية

المقدمة

أولاً: لِمَ عاجلنا مسألة القتال وأسبابه في عهد النبوة، والراشدين في الباب السابق، قبل معالجتها على صعيد النصوص الشرعية في هذا الباب؟

ثانياً: طريقة الكُتَّاب الإسلاميين في معالجة موضوع «أسباب القتال في الإسلام».

ثالثاً: أسباب القتال في الإسلام عند الكُتَّاب الإسلاميين (نُقُولٌ مِنْ أقوالهم في هذا الموضوع).

رابعاً: استنتاجات وملاحظات.

أولاً: لِمَ عاجلنا مسألة القتال وأسبابه في عهد النبوة والراشدين في الباب السابق، قبل معالجتها على صعيد النصوص الشرعية في هذا الباب؟

عرفنا في الباب الثاني من هذه الرسالة المراحل التي مرَّت بها مشروعية الجهاد، بدءاً من الإذن في القتال بعدما كان محظوراً إلى أن انسأح صحابة رسول الله ﷺ في أرجاء المعمورة، وهم يحملون مشاعل النور، ومصابيح الهداية لبني الإنسان من كل جنس ولون.

- وقد اقتضانا ذلك أن نستعرض النشاط العملي للنبي ﷺ في ميدان الجهاد. متى كان يقاتل؟ ومتى كان يُوقَفُ القتال، بمعاهدة، أو بدون معاهدة؟

- ثم عرفنا علاقة دعوة الرسول ﷺ لرؤساء الدول إلى الإسلام بموضوع الجهاد.

- كما استعرضنا أخيراً النشاط العملي لصحابة الرسول ﷺ في ميدان الجهاد في عصر الخلافة الراشدة. لِمَ كانوا يحاربون؟ ومتى كانوا يلجؤون إلى معاهدة السلام مع جيرانهم؟

- وتعرّفنا من خلال ذلك كُله على جملة من أحكام الجهاد، ولا سيما فيما يتصل بأسباب القتال في الإسلام، كان مصدرها السنة العملية، وإجماع الصحابة، باعتبارها مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي.

هذا، وقد حاولنا قدر الإمكان أن يكون الجهاد في ميدان التطبيق، سواءً على عهد النبوة، أو عهد الخلافة الراشدة هو الذي يدل على الأحكام الشرعية في موضوع الجهاد، وأسباب إعلانه. وذلك لأن ذلك التطبيق العملي هو، من جهة، حُجَّة شرعيةً باعتباره مصدرًا من مصادر التشريع - كما سَلَفَ البيان - وهو، من جهة ثانية، خيرُ تفسير للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة الواردة في موضوع الجهاد، نظرًا لأن ذلك الجهاد على مَسْرَحِ التطبيق يُمثِّلُ الترجمة الحية لتلك النصوص، والتجسيد الفعلي والحركي لها. بما يَضِيقُ مجال الخلاف في تفسير تلك النصوص إذا جرى تفسيرها على ضوء ذلك النشاط العملي لحركة الجهاد. ومن أجل هذا قَدَّمنا عَرَضَ الجهاد في ميدان الحركة والواقع على دراسته في ميدان النصوص الشرعية في النَّسَقِ الذي سَرَّنا عليه في هذه الرسالة.

هذا، وقد قَصَرنا البابَ الثالث الذي بين يَدَيْنا الآن على دراسة أسباب إعلان الجهاد في الإسلام - وهي أسبابٌ وَرَدَ ذكرها في كثير من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة. واختلف الفقهاء القدامى، والكتّاب الإسلاميون المُحدَثون في مسألة «الناسخ منها والمنسوخ» و«العام والخاص» أو «المطلق والمقيّد»، تلك القِصَّة القديمة الحديثة في الدراسات الإسلامية.

ولعل من عوامل الترجيح في الآراء المطروحة في هذه المسألة هو اتِّخَاذُ الممارسات العملية، في السيرة النبوية، ولا سيما في الطُّور الأخير منها، وفي سيرة الخلفاء الراشدين، اتِّخَاذَ تلك الممارسات العملية - الضوء الذي يكشف الراجح من المرجوح من تلك الآراء. وهذا - كما سَلَفَ - هو ما دعانا إلى تقديم الواقع العملي للجهاد في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين على دراسة النصوص الشرعية المتصلة بهذا الشأن. ولعل من المفيد في ختام هذا الباب أن نَعْرِضَ لِعِدَّةِ مسائل ذات صلة بموضوع أسباب إعلان الجهاد، قد يكون منها ما سبقت معالجته، أو بَعْضُ معالجته سواءً في هذا الباب أو فيما قبله. ولكن ظهورها بصفة مسائل خِلافية دَارَ حولها الكثير من الجَدَلِ، وتعدَّدت فيها وجهات النظر، كُلُّ يَرَجِّحُ ما ذَهَبَ إليه، أقول: ظهورها على تلك الصفة يجعلنا نُفَرِّدُها بعناوين مستقلة، ثم نعالج ما

لم تَسْبِقْ لنا معالجته منها. وأما ما سبقت معالجته، كلاً أو بعضاً، فنقصرُ الحديث فيها على إعطاء صورة مُركّزةٍ عنها، والإشارة إلى مواضع دراستها فيما تقدّم من بحوث.

ثانياً: هذا، وقبل الدخول في معالجة مباحث هذا الباب التي تدرُس أسباب إعلان الجهاد في الإسلام، قد يكون من المفيد أن نطلع على طريقة الكُتّاب الإسلاميين في عَرَضِ تلك الأسباب التي تدور بين أمرين اثنين هما: ردُّ العدوان، وحمل الدعوة الإسلامية، وذلك لدى الغالبية من أولئك الكُتّاب. وإن كان بعضهم قد اقتصر على سبب «ردُّ العدوان، والقضاء على الظلم» معتبراً أنَّ القتال من أجل حَمَلِ الدعوة الشعوب هو من باب «ردُّ العُدوانِ والظلم» عن تلك الشعوب نفسها!

- والبعض الآخر قد اقتصر على سبب «حمل الدعوة الإسلامية» على اعتبار أن حَمَلِ هذه الدعوة الإسلامية إلى الشعوب هو العملُ الواجب الدائم للأمة الإسلامية، سواء وقع عدوانٌ على المسلمين، أم لم يقع.

- والبعض الآخر قد فَصَّلَ في مظاهر هذا السبب أو ذاك، فكثرت عنده الأسباب للقتال.

- كما نجد بعض الكُتّاب قد ضيقوا من مفهوم ما اعتمدوه من أسباب.

- ومنهم من وَسَّعوا من مفهوم تلك الأسباب.

على كل حال، سنطلع في هذه المقدمة على نماذج من طرائق الكُتّاب الإسلاميين في تناوُلهم لمسألة أسباب القتال في الإسلام التي قد يَعْرِضُها بعضهم تحت عنوان «حالات مشروعية الجهاد» أو «الباعث على القتال». وقد يأتي بعضهم على ذكر تلك الأسباب في مَعْرِضِ تعريفه للجهاد، أو بيان أحكامه، أو تصوير أغراضه.

هذا، وقد ذكرنا بين يَدَيِ هذه المقدمة الأسباب التي نعتمدها في هذه المسألة وسنشيرُ إلى الأساس الذي بَنَيْنا عليه ذلك التحديد، من النصوص الشرعية، والوقائع التاريخية في عصر النبوة، والخلافة الراشدة، عند معالجة تلك الأسباب في المباحث التي حُصِّصَتْ لمعالجتها.

ويجدرُ أن نُعلِنَ - ونحن بين يَدَيِ عَرَضِ أقوال الكُتّاب الإسلاميين، في أسباب

القتال في الإسلام - يَجْدُرُ أن نُعلِنَ أننا سنلتزم في عَرْضنا لأقوالهم، النص الذي أوردوه مقتصرين على موضع الحاجة من كلامهم بما يبين رأيهم، دون عَرْض الأدلة التي استندوا إليها - غالباً - وذلك طلباً للاختصار، ودفعاً للتكرار، ونظراً لأن تلك الأدلة سيأتي عَرْضُها ومناقشتها في مناسبتها حين ندخل في دراسة مباحث هذا الباب.

ثالثاً: أسباب القتال في الإسلام عند الكُتَّابِ الإسلاميين (نُقولُ من أقوالهم في هذا الموضوع)

١ - يقول الشيخ عبد الوهاب خَلَّاف:

«الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المُسَالمة والأمان، لا على الحَرْبِ والقتال، إلا إذا أُريدوا بسوء لِفِتْنَتِهِمْ عن دينهم، أو صدَّهم عن دعوتهم، فحينئذ يُفرض عليهم الجهاد، دفعاً للشر، وحمايةً للدعوة... ولو أن غير المسلمين كَفُّوا عن فتنهم، وتركوهم أحراراً في دعوتهم، ما شَهَرَ المسلمون سيفاً، ولا أقاموا حرباً»^(١).

٢ - ويقول الشيخ محمود شلتوت في رسالته «القرآن والقتال»:

«سبب القتال ينحصر في ردِّ العدوان، وحماية الدعوة، وحرية الدين، وفي هذه الدائرة وحدها شرَّعَ الله القتال»^(٢).

هذا، ورغم أن الشيخ شلتوت قد أغلق دائرة القتال على ما ذكر من أسباب - فإنه يفتح تلك الدائرة ليُضيف إليها سبباً آخر ذكَّره في كتابه «تفسير القرآن الكريم» وهو: «القضاء على الظلم في العالم» يقول ما نصُّه: «سبب القتال في الإسلام ينحصر في ردِّ العدوان، وحماية الدعوة وحرية الدين، وتطهير الأرض من الطغيان والمظالم»^(٣).

٣ - ويقول الدكتور محمد عبد الله دراز:

«الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية، ويَجْمَلُ بنا أن نشير إلى أن كلمة «الدفاع» ينطوي تحتها نوعان...»

(١) «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية» للشيخ «عبد الوهاب خَلَّاف» ص ٧٦ - ٧٧.

(٢) «القرآن والقتال» للشيخ محمود شلتوت ص ٨٩.

(٣) «تفسير القرآن الكريم» الأجزاء العشرة الأولى للشيخ محمود شلتوت ص ٥٤٠.

١ - الدفاع عن النفس . . .

٢ - الإغاثَةُ الواجِبَةُ لِشُعْبِ مُسْلِمٍ، أَوْ حَلِيفٍ عَاجِزٍ عَنِ الدِّفَاعِ عَنِ نَفْسِهِ . . . - ثم

يقول :-

«الحروب في نظر الإسلام شرٌّ لا يُلْجَأُ إليه إلاّ المضطر، فلأنّ ينتهي المسلمون بالمفاوضة إلى صلحٍ مُجْحِفٍ بشيءٍ من حقوقهم، ولكنه في الوقت نفسه يَحْقِنُ الدماءَ خيرٌ من انتصارٍ باهرٍ للحقِّ تَزْهَقُ فيه الأرواح»^(١).

٤ - ويقول الشيخ محمد أبو زهرة تحت عنوان: «الباعث على الحرب في الإسلام»:

«النبي ﷺ قَاتَلَ لِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: دفع الاعتداء . . .

الأمر الثاني: تأمين الدعوة الإسلامية، لأنها دعوة الحق»^(٢).

٥ - ويقول علي منصور تحت عنوان «إعلان الحرب في الإسلام»:

«الإسلام لا يُقِرُّ الحَرْبَ الهجومية بقصدِ الفَتْحِ أو التوسُّع . . . الحَرْبُ المشروعة في الإسلام هي الحربُ الدفاعية، لردِّ اعتداءٍ بدأ به العدو، أو للدفاع عن حقٍّ ثابتٍ بمقتضى عهدٍ أو معاهدةٍ نَفَّضَهَا الحِصْمُ، أو تأميناً للدعوة»^(٣).

٦ - ويقول الصاغ «محمد فرج»:

«الإسلام أجاز الحرب في حالتين اثنتين فقط هما:

- صدَّ العدوان، ودفعه.

- ثم حماية الدعوة حتى تصل إلى الناس كافة»^(٤) - ثم يقول :-

«الحَرْبُ التي أباحتها الشريعة الإسلامية . . . لم تَسَعِ إلى فَرَضِ نفوذ، أو امتداد

(١) «نظرات في الإسلام» للدكتور محمد عبد الله دراز ص ١١٩ - ١٢٠.

(٢) «العلاقات الدولية في الإسلام» للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٩٢.

(٣) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام / علي منصور ص ٢٩٦.

(٤) «العسكرية الإسلامية» / محمد فرج: ص ٧٨.

حدود... وإنما كانت حرباً دفاعية فقط، دفاعاً عن الدين، والنفس، والعقيدة»^(١).

٧ - ويقول «محمد عزة دروزة»:

«الجهاد: هو دفاع عن النفس، ودفاع عن الإسلام، ودفاع عن المسلمين وبلادهم»^(٢).

٨ - ويقول الزعيم الركن «محمود شيت خطاب»:

«شُرِعَ قتالُ المسلمين لغير المسلمين لردِّ العدوان، وحماية الدعوة، وحرية الدين»^(٣).

٩ - ويقول الدكتور حسن إبراهيم حسن، وأخوه الدكتور علي في كتابهما «النظم الإسلامية»:

«أذن للمسلمين بالقتال لأموارٍ منها:

١ - الدفاع عن النفس.

٢ - تأمين الدعوة، والدفاع عنها.

ضدَّ مَنْ يقف في طريقها، حتى لا يَحْتَشَى مَنْ يريد الدخول في الإسلام الفتنَةَ عن دينه»^(٤).

١٠ - ويقول الدكتور مصطفى السباعي:

«الجهاد... في الإسلام مشروع لغرضين:

- دفع العدوان على حرية الأمة في وطنها ودينها...

- واستنقاذ الضعفاء المضطَّهدين من سلطة الظالمين...»^(٥).

١١ - ويقول السيد سابق في كتابه «فقه السنة» تحت عنوان: «متى تُشرع الحرب؟»:

(١) العسكرية الإسلامية / محمد فرج ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث: محمد عزة دروزة ص ٩٣.

(٣) الرسول القائد / محمود شيت خطاب: ص ٢٢.

(٤) النظم الإسلامية / للدكتور حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن: ص ٧٨.

(٥) اشتراكية الإسلام / للدكتور مصطفى السباعي ص ٢٤٥.

«وإذا كانت القاعدة هي السلام، والحرب هي الاستثناء، فلا مُسَوِّغٌ لهذه الحرب في نظر الإسلام، مهما كانت الظروف، إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والوطن - عند الاعتداء.

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحدٌ في سبيلها، بتعذيب مَنْ آمَنَ بها، أو بصدِّ مَنْ أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها»^(١).

هذا، ويُضيف «السيد سابق» في كتابه الذي ألفه بعد ذلك باسم «عناصر القوة في الإسلام» - يُضيف سبباً جديداً من أسباب القتال في الإسلام وهو: «القضاء على الظلم في العالم» - يقول: «إن السِّلْمَ في الإسلام لا يكون إلا عن قوةٍ واقتدار، ولذلك لم يُجْعَلْ الله مطلقاً بل قيِّده بِشَرْطٍ أن يَكْفَ العُدُوَّ عن العُدوان، وبشَرْطٍ أن لا يَبْقَى ظُلْمٌ في الأَرْضِ، وألاً يُقْتَنَ أحدٌ في دينه، فإذا وُجِدَ أحدٌ هذه الأسباب فقد أَدِنَ الله بالقتال»^(٢).

١٢ - ويقول الدكتور أحمد شلبي:

«يتحتم على المسلمين أن يخوضوا المعارك، ويجاهدوا عند حدوث سببٍ من الأسباب الآتية:

أولاً: عند الدفاع عن المسلمين ضدَّ أي عدوان يقع عليهم.

ثانياً: عند الدفاع عن المظلومين من المسلمين الذين يعيشون تحت سلطان دولةٍ جائرةٍ غير مسلمة . . .

ثالثاً: عند الاضطهاد الديني، وعدم حرية التدين . . . وعلى هذا فينبغي أن ينشط المسلمون في كل زمانٍ ومكانٍ للدعوة إلى الإسلام، فإن مُنِعُوا من ذلك، أو مُنِعَ مَنْ يريد أن يعتنق الإسلام من اعتناقه، كان لزاماً أن تُردَّ القوةُ هذا المنع . . . والجهاد - حينئذٍ، لمنع الحواجز والعوائق التي تحولُ دون توصيل الدعوة للناس، أو تحولُ دون اعتناقهم لها . . .»^(٣).

(١) «فقه السنة» للسيد سابق ج ٢/٦١٣.

(٢) «عناصر القوة في الإسلام» للسيد سابق ص ٢٢٢.

(٣) «الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي»: للدكتور أحمد شلبي: ص ٥٨ - ٦٠.

١٣ - ويقول الدكتور حسين الحاج حسن:

«القتال كان حماية للدعوة الإسلامية، لتبقى كلمة الله هي العليا، ودفعاً للعدوان عن عباد الله، المؤمنين المسلمين»^(١).

١٤ - ويقول الدكتور عبد الحميد بخيت:

«بين الكتاب (القرآن الكريم) .. السبب الذي من أجله أُذن للمؤمنين في القتال، وذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: الدفاع عن النفس عند التعدي.

الثاني: الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحدٌ في سبيلها يفتنه من آمن .. بأنواع التعذيب، أو بصدِّ من أراد الدخول في الإسلام عنه، أو بمنع الداعي من تبليغ دعوته ...»^(٢).

١٥ - ويقول الاستاذ الدكتور «وهبة الزحيلي» في كتابه: «العلاقات الدولية في الاسلام». «أهم حالات مشروعية الجهاد ما يأتي:

١ - دفع الاعتداء عن المسلمين، وديارهم، وأموالهم ..

٢ - كفالة حرية العقيدة، وانتشار دعوة الاسلام، ومنع الفتنة في الدين .. فإذا أُجِيل^(٣) بين التبليغ وجموع البشر، وجب تحقيق المطلوب بالقوة، عند توفر القوة الإسلامية، ليكون الناس أحراراً في اعتناق الاسلام، وهذه الحال تتطلب توفّر العدوان! ..

٣ - الحرب لنصرة المظلوم فرداً أو جماعة .. ويمكن تسميتها بالحرب التأديبية التي تقتضيها مصلحة السلام العام»^(٤).

(١) «النظم الإسلامية» للدكتور حسين الحاج حسن ص ٤٧٦.

(٢) «ظهور الإسلام وسيادة مبادئه»: للدكتور عبد الحميد بخيت: ص ٢٨٧.

(٣) يبدو أن زيادة الهمزة خطأ مطبعي. والصحيح: «جِيل» جاء في مختار الصحاح: «حال الشيء بيني وبينه يحول حَوْلًا، وحَوْلًا. أي: حَجَزَ» (مادة ح ول).

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ص ٣٠ - ٣٢.

ويقول الدكتور الزحيلي أيضاً في كتابه «آثار الحرب»:

«الباعث على القتال ليس هو الكفر، ومخالفة الدين، وإنما هو العدوان. والعدوان... : هو حالة اعتداء مباشر على المسلمين، والذميين، أو على أموالهم، وبلاذهم، أو على الدعاة، والمرشدين، أو على فئة مُسْتَضْعَفَةٍ، أو مُعَاهَدَةٍ، وتقدير ذلك راجع إلى ولاة الأمور»^(١).

- ثم يقول -: «أما مبدأ تخير العدو بين قبول الاسلام، أو العهد [يَعْنِي عَقْدَ الذِمَّة] أو القتال، الذي كان سائداً في حروب المسلمين، فهو ليس من قواعد النظام العام، وإنما يُعْتَبَرُ حالة من حالات الإنذار النهائي للعدو قبل نشوب الحرب، إذا لم تُسْتَجَبْ إحدى هذه المطالب، بعد قيام سبب من أسباب الجهاد التي ذكرناها قبلاً... وليس مبدأ التخيير بين الخصال المذكورة هو أنه مُوجَّهٌ لكل دولة غير مُسْلِمَةٍ، وإنما العبرة في قيام سبب القتال»^(٢).

١٦ - ويقول «عمر أحمد الفرجاني» وهو يُحدِّد أسباب القتال في الاسلام بثلاثة أمور

هي:

«أولاً: دفع الظلم والعدوان... والاسلام لم يُحدِّد النطاق المكاني الذي يتعين فيه على المسلم أن يتدخل لرفع المظالم، بل تركه دون حدود (أقول: واضح أن الكاتب يقصد الى القول: بأن القتال في الإسلام مشروع لرفع الظلم عن المسلمين وغير المسلمين، ولو في دول العالم غير الاسلامي).

ثانياً: الدفاع عن النفس.

ثالثاً: حماية الدعوة، وحرية نشرها»^(٣).

١٧ - ويقول: الدكتور مصطفى الرافي:

«أما البواعث على القتال في الإسلام فهي:

١ - الدفاع عن العقيدة...

(١) آثار الحرب: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ص ٧٤٧.

(٢) «آثار الحرب» للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ص ٧٤٩.

(٣) «أصول العلاقات الدولية في الإسلام» / عمر أحمد الفرجاني: ص ٨٧ - ٨٨.

٢ - الدفاع عن النفس، والمال، والوطن.

٣ - تأديب الخائنين والمتآمرين»^(١).

١٨ - ويقول عثمان جمعة ضميرية:

«الأسباب التي يجاهد المسلم من أجلها:

١ - الدفاع لِرَدِّ أي اعتداءٍ وقع على المسلمين، أو يقع عليهم . . .

٢ - حماية الوطن الإسلامي، وانقاذ المستضعفين من المسلمين، في أي دولة

كانت . . .

٣ - تأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية.

٤ - المحافظة على العهود والمواثيق.

٥ - درء الفتنة، ومنع البغي في الداخل والخارج»^(٢).

١٩ - ويُعدُّ الدكتور إحسان الهندي، أسباب القتال تحت عنوان «حالات مشروعية

الحرب في الاسلام» فيقول:

«أ - ردّ العدوان، والدفاع عن الوطن، والأرض، والنفس، والعرض، والمال . . .

ب - الدفاع عن حرية العقيدة، وممارستها . . .

ج - درء الفتنة، ومنع وقوعها، والمقصود بالفتنة هنا: فتنة المسلمين عن دينهم

وإغواؤهم بتركه . . . ثم يقول: - يحقُّ شنُّ الحرب على أي أمةٍ تحاولُ الضغط على المسلمين

لترك دينهم، سواءً أكان ذلك عن طريق الترغيب، أو التهيب.

د - تأديب المرتدين، وناكثي العهد.

هـ - نجدة الخليف العاجز، والضعيف»^(٣).

(١) «الإسلام نظام انساني» للدكتور مصطفى الراجحي: ص ١٨٩.

(٢) «منهج الإسلام في الحرب والسلام» / عثمان جمعة ضميرية: ص ١٢٨ - ١٣٠.

(٣) «الإسلام والقانون الدولي» للدكتور إحسان الهندي ص ١٢٢ - ١٢٧.

٢٠ - وبين سيد قطب أسباب القتال في الاسلام، وهو يتحدث عن سبب تكليف المسلمين بالجهاد، يقول تحت عنوان «الجهاد في سبيل الله»:

«هذا الدين . . . لم يكلف المسلمين إكراه غيرهم على اعتناق دينهم . . . إنما كلفهم .

أولاً: حماية المؤمنين حتى لا يُفْتَنُوا عن دينهم . . . وكلفهم .

ثانياً: تحقيق العدالة الكبرى في الأرض، وتمتيع البشرية بهذه العدالة . . . وهذا التكليف يقتضي المسلمين أن يكافحوا الظلمَ والبغْيَ حيثُ كان . . . الإسلام في جهادٍ دائم . . . لتحقيق كلمة الله في الأرض . أي: لتحقيق النظام الصالح . . . وهو مكلفٌ ألا يهادِنَ قوةً ظالمةً على وجه الأرض . . . إلا رَيْثَمًا يَتَجَمَّعُ لكفاحها . . . حيثما كان ظلمٌ فالإسلامُ مُتَدَبِّبٌ لِرَفْعِهِ، وَدَفْعِهِ، وَقَعَّ هذا الظلمُ على المسلمين، أو على الذميين . . . أو على سواهم مَن لا يربطهم بالمسلمين عهدٌ ولا اتفاق»^(١).

٢١ - ويقول الفريق «عفيف البزري» في كتابه «الجهاد في الاسلام» - في الفصل الثاني الذي جعل عنوانه: «عقيدة الجهاد» يقول:

«الجهاد: ردُّ على الفساد والطغيان»^(٢) . . . «الجهاد: هو من أجل الانسان، من أجل إزالة فساد من الأرض، يتناول أذاه مُعْظَمَ الناس»^(٣) . . . «الجهادُ ضدُّ أعداء الانسان الى أن يكفوا عن عدوانهم ويُزالوا كنظامٍ من الوجود - هو قرصٌ من فرائض الإسلام»^(٤).

٢٢ - ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان:

«قتال المسلمين لأهل الحرب هو لإخضاعهم لسلطان الدولة الإسلامية السياسي، وإجراء أحكام الشريعة الإسلامية فيها، وليس المقصود . . . إجبار أي فردٍ على تغيير ديانته . . . والفقهاء يُجمعون على هذا»^(٥).

-
- (١) السلام العالمي والاسلام: سيد قطب ص ١٣٠ - ١٣٣ .
 - (٢) «الجهاد في الإسلام» / الفريق عفيف البزري: ص ٦٣ .
 - (٣) م . س ص ٦٤ .
 - (٤) م . س ص ٥٩ .
 - (٥) «مجموعة بحوث فقهية» للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥٦ .

٢٣ - ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني:

«اعْلَمْ أن الجهاد على قسمين:

الأول: فرضٌ عين، وهو صدُّ العدوِّ المهاجمِ لبعض بلاد المسلمين، كاليهود الآن، الذين احتلُّوا فلسطين، فالمسلمون جميعاً آثمون حتى يُخرجوهم.

والآخر: فرضٌ كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهو الجهاد في سبيل نقل الدعوة الإسلامية إلى سائر البلاد حتى يحكمها الإسلام، فمن أسلم من أهلها فيها، ومن وقف في طريقها قوتل حتى تكون كلمة الله هي العليا، فهذا الجهادُ ماضٍ إلى يوم القيامة، فضلاً عن الأول، ومن المؤسف أن بعض الكتاب اليوم يُنكره، وليس هذا فقط، بل إنه يجعل ذلك من مزايا الإسلام!»^(١).

٢٤ - ويقول الدكتور ضياء الدين زنكي:

«الإسلام لم يُوجَّه قُوته إلى الافراد، الا بقدر ما يُناهضُ الأفرادُ شرَّع الله. أما الأنظمة والحكَّامُ فقد كانتْ هَدَفَ الجهاد الإسلامي - أمَّا أبناء مجتمع هذه الأنظمة فهم بالخيار بين الإسلام وأداء الجزية»^(٢).

٢٥ - ويقول الدكتور عارف خليل أبو عيد:

«اهتم المسلمون بقضية الحروب، وبينوا أسبابها، وهي في نظرنا لا تخرج عن خمسة أسباب هي:

أولاً: نشرُ دعوة الإسلام، وحماية حرية العقيدة.

ثانياً: دفعُ الاعتداء عن ديار المسلمين، وأمواهم.

ثالثاً: حماية النظام العام للدولة [ويقصد الكاتب بهذا السبب ما يسميه الفقهاء بحروب المصالح وهي: قتال المرتدين، وأهل البغي، وقطاع الطرق].

رابعاً: حماية الأقليات المسلمة التي تعيش خارج حدود الإسلام - (هذا، ويذكر

(١) «العقيدة الطحاوية: شرح وتعليق / الشيخ ناصر الدين الألباني: ص ٤٩.

(٢) «تذكرة الشهيد» الدكتور ضياء الدين زنكي ص ٣٣.

الكاتب تحت هذا السبب سبباً آخر فيقول) :- وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الانسانية، في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها.

خامساً: المحافظة على العهود والمواثيق... فإذا صرّح من كان معاهداً بنقض العهد، أو فعل ما يوجبُ النقض وجب قتالهم^(١).

هذا، وقد مهّد الكاتب لأسباب القتال في الإسلام، التي ذكرها - مهّد لها بقوله:

«إنَّ كُلَّ دولةٍ تقوّمُ من أجل نشر عقيدة معينة، لا بُدَّ أن تكون دائمة التوسّع، وهكذا، فإن الدولة الإسلامية التي كانت مهمتها الرئيسة حمل دعوة الإسلام إلى الأمم الأخرى، وتطبيق شريعة الله في الأرض، سعت إلى ترسيخ دعائم الإسلام، ونشر عقيدة تشمل عقيدة العالم بأسره، لهذا، أبت قبول التعايش مع الكيانات غير الإسلامية، لأنها بطبيعتها كدولة عالمية لا تتحمل وجود دولة أخرى غيرها، فأقبل المسلمون على الجهاد كوسيلةٍ لنشر راية الدين في العالم^(٢)».

٢٦ - ويقول «أبو الأعلى المودودي»:

«الجهادُ إن أردتَ الحقيقة: هجومي، ودفاعي معاً.

هجومي، لأن الحزب الإسلامي يُضادُّ ويُعارضُ الممالك القائمة على المبادئ المناقضة للإسلام، ويريد قطع دابرها، ولا يتحرّجُ في استخدام القوة الحربية لذلك.

وأما كونه دفاعياً، فلأنه مضطّرٌّ إلى تشييد بناء المملكة [يقصد الدولة الإسلامية] وتوطيد دعائمها، حتى يتسنى له العمل وفق برنامج، وخطته المرسومة... ولا يغبين عن بالك أنه لا يريد هذه الحملة أن يُكره من يُخالفه في الفكرة على ترك عقيدته... وإنما يريد الحزب الإسلامي أن ينتزع زمام الأمر ممن يؤمنون بالمبادئ والنظم الباطلة، حتى يستتب الأمر لحملة لواء الحق، ولا تكون فتنة، ويكون الدين لله^(٣).

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة للدكتور: عارف خليل أبو عيد: ص ١٣٢ - ١٣٥.

(٢) م . س ص ١٣٢.

(٣) «الجهاد في سبيل الله» / لأبي الأعلى المودودي ص ٤١ (نقلًا عن الجهاد، والحقوق الدولية العامة في الإسلام) للأستاذ ظافر القاسمي ص ٢١١ - ٢١٢.

٢٧ - وأما وجهة النظر الغالبة في الفقه الإسلامي « حول المسألة التي نحن بصددِها فَيَلْحَظُهَا «الإمام الشوكاني» بقوله :

«وأما غَزْوُ الكفار، ومُنَاجزَةُ أهل الكفر، وحَمْلُهُم على الإسلام، أو تسليم الجزية، أو القَتْل - فهو معلومٌ من الضرورة الدينية . . . وأدلة الكتاب والسنة في هذا، لا يتسع لها المقام، ولا لِبَعْضِهَا، وما وَرَدَ في مُوَادِعَتِهِمْ، أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة، فذلك مَنْسُوخٌ، باتفاق المسلمين، بما وَرَدَ من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال، مع ظهور القدرة عليهم، والتمكُّن من حَرْبِهِمْ، وقَصْدِهِمْ إلى ديارهم»^(١)

٢٨ - وأخيراً نُورِدُ مقتطفاتٍ بما قاله الدكتور حامد سلطان، حول ما نحن بصددِها، وذلك لما في كلامه من أفكار لم تَرِدْ عند غيره عِندَ أوردنا كلامه في المقتطفات السابقة.
يقول الدكتور حامد سلطان :

«المستقرىء لقتال الرسول ﷺ يجده كان لأحد أمرين :

الأول : اعتداء سابق وقع فعلاً من المشركين . .

الثاني : أن يقف الملوك والأمراء مُحَاجِزِينَ دون الدعوة الإسلامية . . . ثمَّ يقول :-
كانت الحربُ والفتحُ هما الجهازُ الإعلامي الوحيد الذي يكفل نشر الدعوة الإسلامية على صورة عالمية . . لقد كانت وسيلة الإعلام هذه، هي التي ترتَّبَ عليها انتشارُ الإسلام انتشاراً واسعاً في القرنِ الأول للهجرة . . . وعندما ظَهَرَت في المجتمع الإنساني وسائل الإعلام الأخرى لنشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة، أصبح في غير حاجةٍ إلى الحربِ أو الفَتْحِ لِنَشْرِ دعوته العالمية، لأن وسائل الإعلام الأخرى تكفَّلت بهذا النَشْرِ . . ! - ثم

(١) السيل الجرار / للشوكاني ٤ / ٥١٨ - ٥١٩ .

وأورد النص نفسه : صديق بن حسن القنوجي - بدون عَزْوٍ - في الروضة النديه ص ٤٧٩/٢ - ٤٨٠ .
وأورده القنوجي أيضاً - مع العَزْوِ للشوكاني - في رسالة القنوجي - «العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» ص ١٥ . وانظر في تقرير هذا الحكم في الفقه الإسلامي : أ - حاشية ابن عابدين ٣/٣٣٧ . ب - حاشية الدسوقي ١٧٣/٢ ج - المغني لابن قدامة ١٠/٣٦٥ - ٣٦٨ . د - بداية المجتهد لابن رشد (الهداية في تخريج أحاديث الهداية ٤٣/٦ - ٤٤) . هـ - مغني المحتاج ٤/٢٠٩ .

يقول -: فالقتال أو الحرب أو الفتح ما أبيع في الإسلام . . للمخالفة في الدين، وإنما أبيع
لِدَفْعِ الاعتداء . . .»^(١) ثم يقول:

«أجاز الإسلام الفتح، ولكنه يشترط في تسويغِه أن تكون الدولة قد اعتدت على
الإسلام، أو ثبت لدى المسلمين أنها تأخذ الأهبة للاعتداء . . . - ثم تقول -: والفتح يضم
الدولة المفتوحة إلى دار الإسلام على أن يكون الخاضعون لهذه الدولة، لهم ما
للمسلمين . . .»^(٢) - ثم تقول -:

«وفقاً للأحكام الكلية في الشريعة الإسلامية، فإنَّ الحرب لا يمكن قبولها إلا إذا
كانت هي الوسيلة الوحيدة لإبلاغ الدعوة الإسلامية، ولنشرها لدى المجتمعات
الإنسانية . . .»^(٣).

رابعاً: استنتاجات وملاحظات:

بعد هذه الجولة في صفحات الكتب الإسلامية التي تصدّت لمسألة أسباب القتال في
الإسلام نضع الاستنتاجات والملاحظات التالية حول ما تقدّم:

١ - هناك اتفاق على كون الاعتداء على المسلمين سبباً من أسباب القتال.

٢ - الكثير من الكتاب ذكروا أن الاعتداء على أهل الذمة كالاقتداء على المسلمين،
ومن لم يذكر ذلك كأنه اعتبر الاعتداء على المسلمين يشمل الاعتداء على أهل الذمة، لأنهم
في حماية المسلمين، ويجب على الدولة الإسلامية الدفاع عن رعاياها من أهل الذمة، كما
تُدافع عن المسلمين^(٤).

٣ - بعض الكتاب ذكروا أن الاعتداء، أو الظلم الواقع على غير المسلمين من الحلفاء
الذين ليسوا من أهل الذمة - يُعتبر سبباً من أسباب القتال في الإسلام.

٤ - بعض الكتاب ذكروا أن الاعتداء أو الظلم الواقع على غير المسلمين من غير أهل

(١) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية / للدكتور حامد سلطان ص ١٦٠ - ١٦٢.

(٢) م . س ص ٢٣٢.

(٣) م . س ص ٢٤٨.

(٤) انظر تفسير الألوسي: ٨٠/١٠.

الذمة، ومن غير الحلقاء - يُعْتَبَرُ سبباً من أسباب القتال في الإسلام .

٥ - الكثير من الكُتَابِ حَصَرُوا مفهوم القتال من أجل حَمَلِ الدعوة الإسلامية، أو مِنْ أَجْلِ حماية نَشْرِ الإسلام - حَصَرُوا ذلك المفهوم في حالة حصول الاعتداء على حَمَلَةِ الدعوة أو المستجيبين لها، أو في حالة مَنَعِ دعوة غير المسلمين إلى الإسلام .

٦ - القليل من الكُتَابِ ذكروا ما مُؤَدَّاه أَنْ ضَمَّ الدول غير الإسلامية إلى الدولة الإسلامية وتطبيق النظام الإسلامي عليها - عند القدرة على ذلك - هو سببٌ من أسباب القتال المشروعة في الإسلام - كما هو المعروف من وجهة النظر الغالبة في الفقه الإسلامي - وذلك بعد دعوة تلك الدول إلى الإسلام، أو الانضمام إلى الدولة الإسلامية، ورفضها الاستجابة لذلك، فالقتال ضِدَّ تلك الدول مشروعٌ والحالة هذه من أجل الغرض المذكور، ولو بَقِيَ أهلها محتفظين بدياناتهم - أقول: القتال مشروعٌ ضِدَّ تلك الدول حتى ولو لم يَصُدَّر من تلك الدول أيُّ اعتداءٍ على المسلمين، ولا أيُّ مَنَعٍ للدعوة الإسلامية، بأن تركت الإسلام ينتشر بين رعاياها مع توفير الأمن لحملة الدعوة، وللمستجيبين لها .

٧ - بَعْضُ الكُتَابِ صَرَّحَ بأن وسائل الإعلام الحديثة، أي: المقروءة منها: والمسموعة، والمرئية - من شأنها أن تُلغِي مشروعية القتال من أجل نَشْرِ الدعوة الإسلامية . ويُفْهَمُ بناءً على هذا الكلام أنه ما دامت هناك صُحُفٌ مقروءة، أو إذاعاتٌ مسموعة، أو مرئية - مسموعة - يُمكنُ أن يَسْتَحْدِمَهَا المسلمون لِنَشْرِ الدعوة الإسلامية، وأن تُصِلَ هذه الوسائل الإعلامية إلى دول العالم غير الإسلامي - بدون أن تتدخل الرقابة فيها بالحذف أو التشويش - ولم يَصُدَّر من تلك الدول أيُّ اعتداءٍ على من يستجيب للدعوة المُرسَلَةِ عبر هذه الوسائل، إذا كان الأمر كذلك فلا مجال لقتال هذه الدول بحجة حمل الدعوة إليها، ونشر الإسلام فيها، فيما لو مَنَعَتِ المسلمين من دخول بلادها من أجل الدعوة إلى الإسلام، ما دامت وسائل الإعلام، ولو الإذاعة الإسلامية وحدها تصل إلى تلك البلاد! هذا ما يترتب على قول الدكتور حامد سلطان الذي نقلناه آنفاً:

«الحَرْبُ لا يُمكنُ قبولُها إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لإبلاغ الدعوة الإسلامية»^(١).

(١) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية / للدكتور حامد سلطان ص ٢٤٨ .

٨ - بعض الكُتَّاب لم يَكُنْ دقيقاً في تحديده لحالات مشروعية القتال في الإسلام حتى من وجهة نظر الكاتب نفسه الذي حدّد تلك الحالات:

فعلى سبيل المثال، حدّد الدكتور عارف خليل أبو عيد أسباباً خمسة للقتال المشروع في الإسلام، وليس من بينها ضمُّ الدُول الأخرى إلى الدولة الإسلامية، وتطبيق النظام الإسلامي عليها. وإنما ذكر من الأسباب المشروعة «نشر الإسلام، وحماية حرية العقيدة» وهذا السبب هو غير القتال من أجل ضمِّ الدُول غير الإسلامية، إلى الدولة الإسلامية. فقد يحصل نشر دعوة الإسلام، وتتأقّق حماية حرية العقيدة - على حدّ تعبير الكاتب - في بلاد ما بدون ضمِّ تلك البلاد إلى الدولة الإسلامية - مع أنّ الكاتب يرى أنّ ذلك الضمُّ للدول، وفرض النظام الإسلامي عليها هو من أسباب القتال المشروعة، كما يفهم من التمهيد الذي قدّمه قبل ذكر الأسباب إذ يقول: «إن كُلتُ دولة تقوم من أجل نشر عقيدة معينة لا بدّ أن تكون دائمة التوسع، وهكذا فإنّ الدولة الإسلامية... أبت قبول التعايش مع الكيانات غير الإسلامية؛ لأنها بطبيعتها كدولة عالميّة لا تتحمّل وجود دولة أخرى غيرها، فأقبل المسلمون على الجهاد كوسيلةٍ لنشر راية الدين في العالم»^(١).

وعلى هذا، كان على الكاتب أن يضيف إلى أسباب القتال التي حدّدها هذا السبب الذي يفهم من التمهيد الأنف الذكر، وذلك لأنه قصّد إلى حصر الأسباب حين عدّها بقوله: «لا تُخرُج عن خمسة أسباب». فلو لم يأت بهذا الحصر، ثم لم يدخل السبب الذي أشار إليه في التمهيد مع ما عدّد من أسباب فيما بعد - لكان الخطب أهون!

- ومثال آخر على عدم الدقّة في تحديد حالات مشروعية القتال في الإسلام لدى بعض الكُتَّاب الإسلاميين - ما نُورده فيما يلي من خارج المقتطفات التي نقلناها فيما سبق:

جاء في كتاب «الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام» للأستاذ ظافر القاسمي، ما نصّه:

«رأى عبد الحافظ عبد ربه:

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة للدكتور عارف خليل أبو عيد: ص ١٣٢.

إنه من أساتذة الأزهر، وقد ألف كتاباً سمّاه «فلسفة الجهاد في الإسلام» جاء في الباب الذي عنوانه «سبب الجهاد والحرب» ما نوجّزه^(١):

نُقِرُّ بصراحة أنّ الحرب المشروعة في الإسلام هي الحربُ الدفاعية، و فقط لا غير! ويَجْمَل بنا أن نشير إلى أنّ كلمة الدفاع ينطوي تحتها نوعان. قد أشار القرآن إلى كليهما:

١ - الدفاع عن النفس . . .

٢ - الإغاثة الواجبة لشعب مسلم، أو دولة عربية، أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه . . . من هنا نرى أن الحرب في نظر الإسلام شرٌّ لا يلجأ إليه إلا المضطر، فلأنّ ينتهي المسلمون بالمفاوضة إلى صلحٍ مُجْتَمِعٍ بشيءٍ من حقوقهم، ولكنه في الوقت نفسه يحقن الدماء خيراً من انتصارٍ باهرٍ تُزْهَقُ فيه الأرواح، وتُسْفَكُ في مجازره الدماء».

أقول: هذا النصُّ نفسه هو ما نقلناه عن الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه «نظرات في الإسلام»^(٢) في المقتطفات السابقة! نعم، أضاف صاحب كتاب «فلسفة الجهاد» على النص الذي نقله عن الدكتور دراز - أضاف من عنده عبارة «نُقِرُّ بصراحة»، وعبارة «و فقط لا غير!» مع إشارة التعجب بعدها، كما أضاف عبارة «أو دولة عربية»، وأضاف أخيراً عبارة «وتُسْفَكُ في مجازره الدماء».

هذا، ولم أر في كتاب «فلسفة الجهاد» أيّ علامة للنقل، ولا أيّ إشارة إلى الاقتباس، ولا ذكراً للمرجع المذكور، لا في الحاشية، ولا في نهاية الكتاب.

ويبدو أن الأستاذ «ظافر القاسمي» لم يطلع على كتاب الدكتور «دراز»، أو على الأقل لم يكن حديث العهد به إن كان قد سبق له اطلاعٌ عليه، ولذا، فاتته تذكُّر صاحب الكلام الحقيقي الذي نقله عن كتاب «فلسفة الجهاد».

(١) ص ٤٥ من «فلسفة الجهاد».

(٢) انظر «نظرات في الإسلام» ص ١١٩ وما بعدها. هذا وصدرت الطبعة الأولى من النظرات في: جمادى الآخرة ١٣٧٧ هـ / يناير ١٩٥٨ م. بينما أرخ صاحب «فلسفة الجهاد» في نهايته بهذا التاريخ: غرة ربيع أول ١٣٩٢ هـ ١٥ من إبريل ١٩٧٢ م.

على كل حال، ليس هذا ما يهْمنا هنا، وإنما المهم هو الاستشهاد على عدم الدقّة في تحديد حالات مشروعية القتال في الإسلام لدى بعض الكُتّاب الإسلاميين، وذلك أن صاحب «فلسفة الجهاد» نقل أيضاً، وبدون علامة النقل، ولا الإشارة إلى الاقتباس، ولا ذكر للمرجع، نقل موضوع «الجهاد في سبيل الله» بكامله عن «سيد قطب» في كتابه «السلام العالمي والإسلام»^(١) وقد عرّفنا من المقتطفات السابقة أن الجهاد في مفهوم «سيد قطب» هو إعلان الحرب على كل الكيانات، والنظم في العالم، لأنها نظمٌ يتمثل فيها الظلم ما دامت لا تطبق النظام الإسلامي، وأنّ الجهاد مشروعٌ لإسقاطها. بينما نرى الجهاد في مفهوم «الدكتور محمد عبد الله دراز» محصوراً في أمرين:

- الدفاع ضد الاعتداء.

- والإغاثة لشعب مسلم، أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه . . .

وقد زاد صاحب «فلسفة الجهاد» في التأكيد على حصر مفهوم الجهاد في هذين الأمرين بقوله الذي أضافه من عنده وهو: «و فقط لا غير!» وذلك بقصد التشديد على ربط الجهاد بهذين الأمرين حتى لا ينطلق إلى غيرهما .

هذا ومن الواضح الصارخ وجودُ بونٍ شاسعٍ بين هذين المفهومين عن الجهاد مما يدفع المرء إلى عجبٍ لا يتقضي . . . كيف يتكون من هذين المفهومين تصوّرٌ واحدٌ عن الجهاد في ذهن كاتبٍ يعي ما يكتبُ أو ينقلُ .

ومما يزيد في العجب أن من قدّم لهذا الكتاب «فلسفة الجهاد» وقرّطه لم يتبّه إلى ما فيه من قوّات الانسجام بين مقالاته في الفكر، وفي الأسلوب إذ قدّم له فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد محمد الفحام، شيخ الجامع الأزهر، فكان ممّا جاء في تقديمه: «أقدم إلى العالم كُله، صاحب الفضيلة، الكاتب، العالم، المحقّق، الأستاذ، السيد عبد الحافظ عبد ربه، من خلال كتابه الممتع القيم «فلسفة الجهاد في الإسلام» . . . أقدم ممّطاً جديداً من الكُتاب، وطرازاً فريداً من العلماء . . .»^(٢).

(١) انظر «السلام العالمي، والإسلام» لسيد قطب ص ١٣٠ - ١٣٦ و «فلسفة الجهاد» للسيد عبد الحافظ عبد ربه ص ٥٦ - ٦١. هذا وقد صدرت الطبعة الأولى لكتاب «السلام العالمي والاسلام» سنة ١٩٥١ م.

(٢) مقدمة شيخ الأزهر لكتاب «فلسفة الجهاد» ص ١٠.

هذا، ومن الأمثلة على عَدَم مراعاة الدُقَّة في تحديد حالات مشروعية الحَرْب في الإسلام، وعَدَم وجود تصورٍ واضحٍ مُحدَّد عن «الجهاد في الإسلام» فيما كُتِب في هذا الموضوع - من الأمثلة على ذلك ما جاء في كتاب «الفن العسكري الإسلامي» للعميد الركن الدكتور «ياسين سويد» يقول تحت عنوان: «العقيدة العسكرية الإسلامية، عقيدة هجومية» يقول ما نصّه:

«لا يَنْتَهِي قتالُ المسلمين لأهل الكتاب من النصارى، واليهود إلا بدخولهم في الإسلام أو بدفعهم الجزية. ولا يَنْتَهِي قتالُ المسلمين للكفار والمشركين (يقصد من غير أهل الكتاب والمجوس) إلا بدخولهم في الإسلام. وذلك عَمَلًا بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسولُه، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون﴾^(١)، وقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢). . . وفي هذا تجاوزٌ واضحٌ وصريحٌ لمفهوم الحَرْب الوقائية، والاستِيقائية^(٣)، إلى مفهوم الحرب الهجومية الصرْف^(٤). . . ثم يقول مؤكِّدًا على هذا الاتجاه في مفهوم الجهاد عند الكاتب -: «يرى بعض المؤرخين أن العقيدة الإسلامية هي عقيدة ذات طابعٍ دفاعي، بينما يُحَصِّرُ بعضهم جوازَ الحرب في الإسلام بحالتين هما: - حالة الدفاع عن النفس، وعن الدين، وحرية العقيدة، - وحالة ردِّ الاعتداء. معتبراً أن الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية، ونحن إذ نخالف هؤلاء المؤرخين. . . في حصرِ الحرب المشروعة في الإسلام بالحرب الدفاعية. . . نرى أن العقيدة الإسلامية هي عقيدة ذات طابعٍ هجومي. . .»^(٥).

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٢) سورة التوبة الآية ٥.

(٣) «الحرب الوقائية هي في أساسها حرب دفاعية. . . تُعتبر الحرب الوقائية استباقاً لعمل عسكري عدوٍّ مرتقب، تدلُّ عليه حشود عسكرية عدوةٌ على حدود البلد المهتد، وذلك بصورة تشكل تهديداً خطيراً وجدياً لهذا البلد، وهو تهديد لا يمكن ردهُ إلا بشن حرب وقائية أو استِيقائية» / الفن العسكري الإسلامي للعميد الركن ياسين سويد ص ٣٥٩.

(٤) الفن العسكري الإسلامي للعميد الركن الدكتور ياسين سويد ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) م . ن ص ٣٦١.

أقول: إلى هنا، وخيوط الكلام تنسج لنا وحدة في التصور عن الجهاد في الإسلام وسبب إعلانه والغاية التي ينتهي عندها، فهناك خياران بالنسبة لأهل الكتاب ومن يُلْحَقُ بهم: إما الإسلام، وإما الجزية، التي ترمز إلى الخضوع لسلطة الدولة الإسلامية، وقبول الحكم الإسلامي، وإلا فالْحَرْبُ.

وهناك خيارٌ وحيد بالنسبة لغيرهم وهو الإسلام فقط، وإلا فالْقَتْلُ. ولكن بعد ثلاث صفحات، وفي الموضوع نفسه، يأتي ما نصُّه:

«كان يكفي أن تُبلِّغ الدعوة غايتها، وهو الدخول في الإسلام، أو المعاهدة، أو الالتزام المادِّي، أي: الجزية، حتى يمتنع المسلمون عن القتال...»^(١).

ففي هذا النص نجد أن هناك خياراً جديداً أمام الدول الأخرى لكي ينتهي المسلمون عن قتالها وهو خيار «المعاهدة» مع الدولة الإسلامية، والمراد بهذه المعاهدة.. هو معاهدة السلام، أو حسن الجوار التي تقضي باحتفاظ الكيانات غير الإسلامية باستقلالها عن الدولة الإسلامية، في سلطتها السياسية وفي نظام الحكم فيها، وهذا يتناقض مع ما تقدّم من الكلام.

ويستطرد الكاتب فيؤكِّد على امتناع قتال المسلمين للكفار، إذا امتنع هؤلاء الكفار عن الاعتداء على المسلمين، وتركوا الدعوة الإسلامية تنتشر دون نكير... وهو الكلام نفسه الذي يقوله كثير من أصحاب نظرية الحرب الدفاعية في الإسلام بما يشمل الحرب الوقائية التي تكفل حماية تبليغ الدعوة، وهي النظرية التي يُنكرُ الكاتبُ حصرَ المشروعية فيها، ويُقرُّ مشروعية الحرب الهجومية أيضاً. وهذا هو نصُّ استطراد الكاتب بهذا الخصوص، يقول:

«يجب ألا يغرب عن بالنا أن الحرب ليست هي الأساس في السعي لنشر الدين الإسلامي، وفي علاقات المسلمين بغيرهم، فإذا أدَّت هذه العلاقات إلى الغاية المرْجُوَّة، وهي نشرُ الدعوة الإسلامية، ودفعُ الظلم عن المسلمين، وردَّ الاعتداء عنهم، لم يُعدْ للحَرْبِ من مُبرِّرٍ»^(١).

(١) الفن العسكري الإسلامي للعميد الركن الدكتور ياسين سويد ص ٣٦٤.

نعم؛ قد يكون قَصْدُ الكَاتِبِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ صَانِعِي إقْرَارِ السَّلْمِ أَوْ الحَرْبِ فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ يَنْظُرُونَ إِلَى كَافَةِ الإِعْتِبَارَاتِ أَتْنَاءَ عَمَلِيَّةِ صُنْعِ الإِقْرَارِ بِصَدَدِ تَحْدِيدِ الخِيَارَاتِ المُقَدِّمَةِ لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ، أَوْ تَلِكِ، مِنْ الدُّوَلِ غَيْرِ الإِسْلَامِيَّةِ - فَقَدْ يَضِيْقُونَ بِمَجَالِ التَّخْيِيرِ أَمَامَ دَوْلَةٍ، وَيُوسِّعُونَهُ مَعَ دَوْلَةٍ أُخْرَى، تَبَعاً لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَمُرَاعَاةِ لِلْأَحْوَالِ المُخْتَلِفَةِ، وَفِي الحُدُودِ المُشْرُوعَةِ مِنَ التَّخْيِيرِ.

نعم، قد يكون قصد الكاتب هو هذا، وبذلك يحتفظ مفهوم الجهاد بوحده في أسباب إعلانه، والغاية التي ينتهي عندها. ولكنَّ تعبيرَ الكَاتِبِ لَا يُسَاعِدُ عَلَى تَحْلِيلِ هَذَا القَصْدِ، إِنَّ صَحَّ أَنْ هَذَا هُوَ مَا قَصَدَهُ صَاحِبُ كِتَابِ: «الفنَّ العسكري الإسلامي».

هذا، وَلَا يُنْكَرُ أَنَّ لِلْكِتَابِ مَجَالَهُ المُفِيدَ فِي الفَنِّ الَّذِي عَاجَلَهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا غَيْرَ مَا نَحْنُ فِيهِ.

وبعد، فنكتفي بما أوردناه من خلاصات، واستنتاجات، وملاحظات حول أسباب القتال المشروعة في الإسلام لدى الكُتَّابِ الإِسْلَامِيِّينَ، إِذْ كَلَامُنَا هُنَا لَيْسَ دَرَاةً نَقْدِيَّةً لَمَّا أَنْتَجَهَ المُؤَلِّفُونَ مِنْ أَعْمَالِ عِلْمِيَّةٍ فِي هَذَا المَوْضُوعِ، حَتَّى نَسْتَرْسِلَ فِي هَذَا الإِتْجَاهِ. وَإِنَّمَا كَانَ مَا تَعَرَّضْنَا لَهُ أَنْفَاءً مِنْ مَلاحِظَاتٍ حَاطِفَةٍ، لَمْ نَقْصِدْ بِهَا إِلَى نَقْدٍ أَوْ تَقْوِيمِ، بَلْ كَانَ كُلُّ القَصْدِ هُوَ إعْطَاءُ صُورَةٍ عَنِ كَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِ الكُتَّابِ الإِسْلَامِيِّينَ لِمَا نَحْنُ بِصَدَدِ مُعَالَجَتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَعِيشَ فِي جَوْ المَوْضُوعِ قَبْلَ أَنْ نَخُوضَ فِيهِ، وَلِنَكُونَ أَكْثَرَ اسْتِعْدَادًا، وَتَهَيُّؤًا لِدَرَاةِ مَا نَحْنُ مُقْبِلُونَ عَلَيْهِ.

وبانتهاه ما اخترناه من مُقْتَطَفَاتِ سَجَلِنَاهَا بِأَقْلَامِ أَصْحَابِهَا، وَبِانْتِهَاءِ مَا قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهَا مِنْ خِلَاصَةٍ مُرَكَّزَةٍ لِمَا وَرَدَ فِيهَا، وَاسْتِنْتِجَاتٍ تُسْتَنْبِطُ مِنْهَا، وَمَلاحِظَاتٍ عَابِرَةٍ حَوْلَهَا.

أقول: بِانْتِهَاءِ ذَلِكَ، يَكُونُ قَدْ آنَ الأَوَانُ لِتَوَدُّعِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ، وَنَسْتَقْبِلُ البَابَ الَّذِي كَرَّسْنَاهُ لِمُعَالَجَةِ سَبَابِ القِتَالِ فِي الإِسْلَامِ. فإِلَى الفِصْلِ الأَوَّلِ مِنْ هَذَا البَابِ.

الفصل الأول

رَدُّ العُدْوَانِ

تمهيد: العدوان على المسلمين هو السبب الأول لوجوب إعلان الجهاد في تاريخ التشريع الاسلامي .

المبحث الأول: العدوان على المسلمين من حيث هو سببٌ من أسباب القتال .

- ١ - حول معنى العدوان .
- ٢ - الأدلة الشرعية في مشروعية القتال لِرَدِّ العدوان .
- ٣ - حول العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ في نصوص القتال .
- ٤ - مَسَوِّغَات القتال ضِدَّ العدوان، بين الجزاء، والدفاع .
 - أ - الجزاء على العدوان الذي وقع .
 - ب - الدفاع ضد العدوان الواقع .
 - ج - الدفاع ضد العدوان المُتَوَقَّع . (الحرب الوقائية) .

المبحث الثاني: العدوان على المسلمين من حيث صُورُهُ . أي: الجهة التي وقع عليها العدوان .

- ١ - احتلال جزء من بلاد المسلمين لأي مقصد من المقاصد .
- ٢ - العدوان على أشخاص المسلمين لأي مقصد من المقاصد .
- ٣ - العدوان على أعراض المسلمين .

٤ - العدوان على أموال المسلمين .

المبحث الثالث : العُدْوَانُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ التَّابِعِيَّةُ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا .

١ - الأدلة الشرعية الخاصة بالقتال ضدَّ العدوان الواقع على المسلمين، من غير أهل دار الإسلام .

٢ - ما هي دار الإسلام؟ وما هي دار الكفر؟

٣ - حكم الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام .

المبحث الرابع : العُدْوَانُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَعَلَى حُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الذَّمَّةِ - هُوَ عُدْوَانٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

١ - العُدْوَانُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ .

٢ - العُدْوَانُ عَلَى الْحُلَفَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الذَّمَّةِ .

المبحث الخامس : هل العُدْوَانُ أَوْ الظُّلْمُ الْوَاقِعُ عَلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَمِنْ غَيْرِ الْحُلَفَاءِ - هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ؟

الفصل الأول:

رَدُّ العُدْوَانِ

تمهيد: العدوان على المسلمين هو السبب الأول لوجوب إعلان الجهاد في تاريخ التشريع الإسلامي.

يتحدث ابن القيم عن مراحل مشروعية الجهاد، وملابسات كل مرحلة، وكيف أنه كان محظوراً بمكة، أي: قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة، وقبل وجود القوة العسكرية اللازمة للقتال، ثم أُذِنَ به بعد قيام الدولة مُجَرَّدَ إِذْنٍ، ثم فُرِضَ الجهاد الدفاعي فقط حين حصول الاعتداء من الكفار على المسلمين، ثم فُرِضَ الجهادُ ضدَّ جميع الكفار مطلقاً. وهذه هي عبارة ابن القيم، مُقتصرين على موضع الحاجة، بقصد الإيجاز، قال ما نصُّه:

«فلما استقرَّ رسول الله ﷺ بالمدينة، وأيَّده الله بنصره، بعبادته المؤمنين الأنصار. ورمتهم العرب، واليهود، عن قوسٍ واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة. والله - سبحانه - يأمرهم بالصبر والعفو، حتى قويت الشوكة. فأذِنَ لهم حينئذٍ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(١). ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يَقَاتِلْهُمْ، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٢)، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة»^(٣) - ثم يعود ابن القيم، فيذكر، في كلمات مُحدَّدة، المراحل التي مرَّ بها الجهاد من حيث مشروعيته فيقول ما نصُّه:

(١) سورة الحج الآية ٣٩.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٣) زاد المعاد: ٦٩/٣ - ٧١.

«وكان مُحَرَّمًا، ثم مَأذونًا به، ثم مَأمورًا به لِمَنْ بَدَأهم بالقتال، ثم مَأمورًا به لجميع المشركين، إما فَرَضَ عَيْنٍ على أَحَدِ القَوْلَيْنِ، أو فَرَضَ كَفَايَةَ على المشهور»^(١) هذا ما قاله ابن القيم، يُلخِّصُ مراحل مشروعية الجهاد، بما يشتمل على مرحلة وجوب إعلان الجهاد حين حصول الاعتداء على المسلمين بالقتال .

إلا أن لَنَا ملاحظةً على بعض الخُطوات التي رَسَمها ابن القيم، في نَسَقِ هذه المراحل، وهي: ذَكَرَهُ أن الإِذْنَ بالقتال إنما كان بعد فترةٍ من الاستقرار في المدينة، وبعْدَما قويت السُّوكة . . . وقد عَرَفْنَا في بحث سابق أن الإِذْنَ بالقتال إنما كان في طريق الهجرة من مكة الى المدينة، وهذا ما أثبتته ابنُ القيم نفسه في غضون حديثه عن مرحلة الإِذْنَ بالقتال إذ أوردَ حديث ابن عباس بهذا الخصوص، قال: «عن ابن عباس قال: لما خَرَجَ رسول الله ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أَخْرَجُوا نَبِيَّهم! إنا لله، وإنا إليه راجعون، لِيَهْلِكُنَّ. فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنهم ظَلَمُوا . . .)^(٢) وهي أول آية نزلت في القتال»^(٣).

وبعد هذا التلخيص الجيِّد لمراحل مشروعية الجهاد، وبيان مكان مرحلة وجوب إعلان الجهاد للدفاع ضد العدوان، في سياق هذه المشروعية - نُشرَعُ في معالجة مباحث الفصل الذي نحن فيه.

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٦٩/٣ - ٧١ .

(٢) سورة الحج الآية ٣٩ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ٧١/٣ والحديث جاء في المستدرک للحاكم ٦٦/٢ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأخرجه ابن جرير الطبري، وأحمد ٢١٦/١ . انظر تفسير الطبري ١٧/١٢٣ .

المبحث الأول

العدوان من حيث هو سبب من أسباب القتال في الإسلام

لعلَّ تَجَلِيَّةَ هذا المبحث إنما تكون بمعالجة المسائل التالية:

- ١ - ما هو مدلول العدوان ضدَّ المسلمين؟
 - ٢ - الأدلة الشرعية في مشروعية القتال لردِّ العُدوان .
 - ٣ - حول العام والخاص: والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ في نصوص القتال .
 - ٤ - مُسَوِّغات القتال ضدَّ العدوان، بين الجزاء، والدفاع .
 - أ - الجزاء على العدوان الذي وَقَعَ .
 - ب - الدفاع ضدَّ العدوان الواقع .
 - ج - الدفاع ضدَّ العدوان المُتَوَقَّع . (الحرب الوقائية) .
- المسألة الأولى: ما هو مدلول العُدوان ضدَّ المسلمين؟

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في هذا الصدد ما نصّه:

«ويمكننا - كقاعدة عامة - تحديد معنى العدوان الذي يُبرَّر القتال في الإسلام بما يلي:
العدوان: حالة اعتداء مباشر، أو غير مباشر، على المسلمين، أو أموالهم، أو بلادهم، بحيث يؤثر في استقلالهم، أو اضطهادهم، وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم، وسلامتهم، ومصادرة دعوتهم، أو حدوث ما يدلُّ على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين...»^(١).

أقول: هذا التعريف الذي أورده الدكتور الزحيلي، يُلقَى الضوء على المعنى الشامل

(١) «آثار الحرب» للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص ٧٥ - ٧٦.

للعُدوان، بما يَعْرِضُ من مظاهر مختلفة يتمثل فيها ما يَصْدُقُ عليه أنه عُدْوَانٌ على المسلمين.
هذا، وينبغي ألا نفهم من التعريف الآنف الذكر أنه جامعٌ لكلِّ مظاهر العُدوان،
ومانعٌ من دخول غير تلك المظاهر المذكورة فيه. . . لا، بل ينبغي أن نفهم أن تلك المظاهر
المذكورة في التعريف إنما هي مَسُوقةٌ على سبيل المثال، والتوضيح لمعنى العُدوان، وليس على
سبيل الحَصْر.

وذلك لأن كلمة «العُدوان» في اللغة، تحمل معنى عاماً غير محصورٍ بمظاهر معينة.

جاء في مختار الصحاح ما نصّه: العُدْوَانُ: «الظَلْمُ الصَّرَاحُ»^(١).

وجاء فيه أيضاً: «وأصل الظلم: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غير موضِعِهِ، ويقال: من أَشْبَهَ أباه
فما ظَلَمَ، وفي المثل: من استَرَعى الذئبَ فقد ظَلَمَ»^(٢).

هذا، ومادّة العُدوان تدل على التجاوز من حال الى حال تقول: عَدَا طَوْرَهُ، بمعنى
تَجَاوَزَ حَدَّهُ. وكذلك وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غير مَحَلِّهِ - وهو مَعْنَى الظلم - يَدُلُّ على تجاوز الشيء عن
مَحَلِّهِ المَقْرَّرِ له. وبذلك يدور هذان اللفظان: العُدوان، والظلم، حول مَجْوَرٍ واحدٍ من
المعنى.

ومن هنا كان الشِّرْكَ ظُلماً، لأنه تَجَاوَزُ الحَالِ التي يجب أن يكون عليها المخلوق من
الإيمان بخالقه وحده، لأنّ هذا الإيمان هو الذي يوصفُ بأنّه وَضَعُ الشَّيْءِ فِي مَحَلِّهِ، من
حيث كونه تقريراً للحقيقة المُنطَبِقة على الواقع، فكان التجاوزُ عن ذلك يُعْتَبَرُ ظُلماً.
مصدق ذلك، ما جاء في القرآن الكريم:

«إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(٣).

وكذلك ينطبق على الكفر، والتكذيب برُسلِ الله أنه عُدْوَانٌ، أو اعتداء، لأنه تَجَاوَزُ
عن الحَالِ التي يجب أن يكون عليها الناس من الإيمان، وتصديق الرسل. . . مصداق ذلك
أنّ الله سَمَّى مُكذِّبِي رُسُلِهِ بالمُعْتَدِينَ، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ،

(١) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي: مادة (ع د ا).

(٢) م، ن - مادة (ظ ل م). وانظر مجمع الأمثال، للمميداني: ٣٠٠/٢ رقم: (٤٠٢٠).

(٣) سورة لقمان الآية ١٣.

فجاؤوهم بالبيّنات، فما كذبوا ليؤمنوا بما كانوا به من قَبْل، كذلك نطبع على قلوبِ المعتدين^(١)

هذا، والظلمُ أو العدوان الذي هو سببٌ من أسباب القتال المشروعة في الإسلام، ليس هو مجرد تلبّس الكفار بأيّ ظلمٍ، أو أيّ عدوان.

وإنما المراد بالعدوان الذي نحن بصدّده هو العدوان الصادرُ من الكفارِ ضدَّ المسلمين. والذي يدلُّ على هذا التخصيص لَمَعْنَى العُدْوَانِ بِكَوْنِهِ مُوجَّهًا ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢). كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾^(٣).

فالنصُّ الأول يقول: ﴿اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فهو اعتداءٌ صادرٌ ضدَّ المخاطبين المسلمين والنص الثاني يُخْبِرُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ بِالْقِتَالِ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا بِسَبَبِ الْقِتَالِ الَّذِي يَقَعُ ضِدَّهُمْ.

وعلى هذا، فالظلمُ أو العدوانُ إذا صدرَ من الكفارِ ضدَّ غير المسلمين مِنْ لَّا يَسُطُّ المسلمون عليهم حمايتهم، لا يكون داخلاً هنا في مفهوم العُدْوَانِ الَّذِي نَتَحَدَّثُ عَنْهُ.

وكذلك الظلم أو العدوان بالمعنى المطلق الذي يتلبّس به الكفار بسبب كفرهم الذي هو ظلمٌ واعتداء بالمعنى المتقدّم ذكره في الآيتين السابقتين ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لظَلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) و﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَبُوا بِهِ مِنْ قَبْل، كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥).

هذا الظلم، وهذا الاعتداء ليس أيّ منها هو المقصود بالعدوان الذي هو سببٌ من أسباب القتال المشروعة في الإسلام^(٦). وإنما المقصود بالعدوان في هذا البحث - كما سلف - هو العدوان الصادرُ من الكفار الواقعُ ضدَّ المسلمين. وهذا العدوان، جاء في اللغة بأنّه يعنى

(١) سورة يونس الآية ٧٤ - والضمير في (بعده) يعود على (نوح) عليه السلام في آياتٍ سابقة.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٣) سورة الحج الآية ٣٩.

(٤) سورة لقمان الآية ١٣.

(٥) سورة يونس الآية ٧٤.

(٦) بعضهم فسّر الظلم بالكفر، والظالم: هو الذي أبى أن يقول: لا إله إلا الله. (تفسير الطبري: ١١٣/٢).

«الظلم الصُّرَاحُ» أي: الظاهر، الواضح، الخالص من الشُّبُهات التي تَصْرِفُه عن كونه ظلماً صُراًحاً. فإذا وقع هذا العدوان الصريح على المسلمين من قِبَل الكُفَّار فقد وُجِدَ سببٌ من أسباب القتال المشروعة في الإسلام.

وبهذا تنتهي من المسألة الأولى، ونأتي الى المسألة الثانية.

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية في مشروعية القتال لِرُدِّ العدوان.

سنكتفي هنا بإيراد النصوص الشرعية الواردة بهذا الخصوص. أما السُّنَّةُ العملية مِنْ فِعْلِ النبي ﷺ في قتاله للكفار رُداً على عُدُوَانِهِمْ، فقد سَبَقَ الكثير من اسْتِعْرَاضِ غزواته التي تَمَثَّلَ فيها الرُّدُّ على العدوان، كما في غزوة أُحُد، والخندق، وتبوك، وغيرها. . . . فلا نُطِيلُ الكلامَ بذكرها.

وأما النصوص الشرعية بهذا الصدد. . . :

١ - فمنها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم﴾^(١).

٢ - ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تقاتلُوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن

قاتلوكم فاقتلوهم﴾^(٢).

٣ - ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٣).

أي: «رُدُّوا عن أنفسكم العدوان، فمن قاتلكم في الحرم، أو في الشهر الحرام فقاتلوه، وجازوه بالمثل»^(٤).

٤ - ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لم يعتزلوكم ويُلْقُوا إليكم السَّلْمَ، ويكفوا أيديهم،

فخذوهم، واقتلوهم حيث ثقتموهم، وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مُبِيناً﴾^(٥) يقول ابن كثير في تفسيره: «(فإن لم يعتزلوكم، ويُلْقُوا إليكم السَّلْمَ) المهادنة والصلح (ويكفوا

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠. وانظر الكشاف ١/١٧٧. وحاشية الجمل على الجلالين ١/١٧٣. وتفسير المراغي:

٨٨/٢. وصفوة التفسير: ١/١٢٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩١. انظر حاشية الجمل على الجلالين ١/١٧٣ - ١٧٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٤) صفوة التفسير للصابوني ١/١٢٦.

(٥) سورة النساء الآية ٩١.

أبيديهم) أي: عن القتال (فخذوهم) أسراء، (واقتلوهم حيث ثقتموهم) أي: أين لقيتموهم (وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً) أي بيّناً واضحاً^(١).

٥ - ومنها قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة، كما يقاتلونكم كافة...﴾^(٢) يقول ابن كثير: «أي: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم، فاجتمعوا أنتم أيضاً إذا حاربتموهم وقاتلوهم بنظير ما يفعلون. ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام، إذا كانت البداية منهم»^(٣). وجاء في السير الكبير: «الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم دفعا، لظاهر قوله: ... وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة»^(٤).

هذه بعض النصوص الشرعية التي يتجلى فيها إعلان الجهاد على الكفار بسبب عدوانهم، وبدئهم للمسلمين بالقتال، وفيها نصوص نزلت في مرحلة الجهاد للدفاع ضد العدوان، وفي مقابلة بدء الكفار للمسلمين بالقتال كما في آية سورة البقرة ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾^(٥). ومنها ما أنزل في مرحلة إعلان الجهاد ضد الكفار عامة حين يفتنون في وجه الدعوة، ويأبون قبولها، أو قبول الخضوع للحكم الإسلامي، كما في آية سورة التوبة: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة...﴾^(٦) وذلك على المعنى الثاني الذي يحتمل حمل الآية عليه، كما ذكر ابن كثير والثوري مما يدل على أن الجهاد للدفاع ضد العدوان هو سبب مستقل ملاحظ في نصوص التشريع، في هذه المرحلة الأخيرة من مراحل مشروعية الجهاد.

وهكذا تنتهي من المسألة الثانية في هذا المبحث، ونأتي الى المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: حول العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ في نصوص

القتال.

(١) تفسير ابن كثير ٥٣٤/١. وانظر «فتح القدير» للشوكاني ٤٩٦/١.

(٢) سورة التوبة الآية ٣٦.

(٣) تفسير ابن كثير ٣٥٦/٢. وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢/١.

(٤) سورة التوبة الآية ٣٦ / السير الكبير وشرحه ١٨٧/١.

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٦) سورة التوبة الآية ٣٦.

وتقرير هذه المسألة هو: أن هناك آيات خاصة تأمر بقتال المعتدين فقط من الكفار، وهم الذين بدؤوا المسلمين بالقتال، وتنهى عن قتال غير المعتدين ممن لم يبدأوا بالقتال، كقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعندوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾^(١) كما أن هناك آيات عامة تأمر بقتال الكفار مطلقاً سواء أكانوا معتدين أم غير معتدين، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار، وليجِدوا فيكم غلظة...﴾^(٢) وظاهر هذين النصين التعارض - إذ في النص الأول نهي عن قتال غير المعتدين البادئين بالقتال من الكفار. وفي النص الثاني أمر بقتال الكفار الذين يجاورون بلاد المسلمين مطلقاً، ولو كانوا غير معتدين. هذه هي المسألة:

وقد تكلم العلماء فيها - فمنهم من قال: إن آيات سورة براءة القاضية بقتال الكافر عامة بدون تخصيص كونهم معتدين - قد نسخت الآيات التي تخص الأمر بقتال المعتدين الذين بدؤوا المسلمين بالقتال فقط، ومنها آية سورة البقرة ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم...﴾^(٣).

- ومنهم من قال: لا نسخ في الآيات. فالآيات الخاصة محكمة، غير منسوخة، وتعمل في دائرتها، وهي قتال المعتدين من الكفار البادئين بقتال المسلمين، وهذا حكم باق لم ينسخ. والآيات العامة محكمة أيضاً، وتعمل في دائرتها، وهي قتال الكفار على العموم ولو كانوا غير معتدين.

هذا، وقد أدار بعضهم المسألة حول القاعدة الأصولية في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم في النصوص المطلقة والمقيدة مع اتحاد سبب الحكم. ولذا سندرس هذه المسألة من جهتين:

- من جهة النصوص العامة والخاصة، وهل فيها ناسخ ومنسوخ؟

- ومن جهة النصوص المطلقة والمقيدة، وهل يُحمل فيها المطلق على المقيد؟

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٦.

أ - النقطة الأولى: نصوص القتال الخاصة والعامّة، وهل فيها ناسخٌ ومنسوخٌ؟

جاء في تفسير الألوسي ما نصّه:

«وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» أي: يُناجزونكم القتال من الكفار، وكان هذا... قَبْلَ أَنْ أَمُرُوا بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً، الْمُتَاجِزِينَ وَالْمُحَاجِزِينَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ تَعْمِيمًا بَعْدَ التَّخْصِصِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مُقَرَّرًا لِمَنْطُوقِهِ نَاسِخًا لِمَقْهُومِهِ، أَي: لَا تَقَاتِلُوا الْمُحَاجِزِينَ، وَكَذَا الْمَنْطُوقُ الْآتِي [أَي: وَلَا تَعْتَدُوا] فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قِتَالِهِمْ أَيْضًا...»^(١).

على هذا، فإنّ الآيات الخاصة بقتال الكفار المعتدين البادئين بقتال المسلمين ليست منسوخةً كلّها، والمنسوخ منها هو مفهوم المخالفة لها، وهو عدم قتال غير المعتدين بالقتال كما أن المنسوخ منها هو المنطوق من قوله «ولا تعتدوا» إذا حملنا هذا النهي على معنى: ولا تبدووا بقتال من لم يتدأكم بقتال من الكفار.

أمّا إذا حملنا هذا النهي على معنى: ولا تعتدوا بقتال من نهيتهم عن قتاله من النساء، والشيوخ، والضبيان، والذين بينكم وبينهم عهدٌ، أو لا تعتدوا بالمثلّة، أو بالمفاجأة من غير دعوةٍ إلى الإسلام^(٢).

أقول: إذا حُجِلَ النَّهْيُ فِي «وَلَا تَعْتَدُوا» عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الْأَخِيرَةِ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ نَسْخٌ لِهَذَا النَّصِّ فِي مَنْطُوقِهِ، وَتَنْحَصِرُ النَّسْخُ عَلَى مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ لِللَّفْظِ «الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ» عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ. - أمّا مَنْ لَا يَقُولُ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، فَعَدَمُ الْمُقَاتِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مَسْكُوتٌ عَنْهُمْ - عِنْدَ هَؤُلَاءِ - ثُمَّ جَاءَ النَّصُّ الْعَامُّ بِأَمْرٍ بِقِتَالِهِمْ. وَهَنَا، لَا مَنْسُوخَ فِي آيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَي: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا»^(٣) لَا لِمَفْهُومِ «الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ» إِذْ لَا مَفْهُومَ لَهَا فِي هَذَا الْمَذْهَبِ، بَلْ عَدَمُ الْبَادِئِينَ بِالْقِتَالِ مِنَ الْكُفَّارِ - مَسْكُوتٌ عَنْهُمْ، وَلَا لِمَنْطُوقِ «وَلَا تَعْتَدُوا» لِأَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ حَمَلَ هَذَا النَّهْيِ عَلَى

(١) روح المعاني، في تفسير القرآن العظيم، والسبع الثاني - للعلامة شهاب الدين، أبي الفضل، عمود الألوسي ج ٢/٧٤.

(٢) تفسير غرائب القرآن، ورغائب الفرقان - للنيسابوري ج ٢/٢٢٨.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٠.

المعنى الثاني الذي سبق بيانه، لا على معنى: لا تبدؤوا الكفار بالقتال.

وفي هذا جاء في «تفسير آيات الأحكام» للشيخ محمد علي السائس ما نصه:

«على أن الفخر الرازي يرى أن آية ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم﴾^(١) مع تسليم أنها في وجوب قتال المقاتلين فقط، لا يلزم أن تكون منسوخة بقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ حيث ثقفتموهم^(٢) بفرض عموم هذه الآية؛ لأن غاية ما يلزم أن يكون قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم﴾ دالاً على قتال المقاتلين فحسب من غير تعرُّض لقتال غيرهم وقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ حيث ثقفتموهم^(٣) يفيد تعميم الحكم بعد التخصيص، وذكر العام بعد الخاص يثبت زيادة حكم على حكم الخاص من غير أن ينسخه^(٤)».

وعبارة النيسابوري: «أمر في الآية الأولى بالجهاد بشرط إقدام الكفار على القتال، وفي هذه الآية زاد في التكليف، فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا، أو لم يقاتلوا...»^(٥).

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي، مقررًا أن الآيات المفيدة لقتال خصوص المعتدين من الكفار بالقتال - غير منسوخة، وحكمها باق بعد الأمر بقتال الكفار عامة، يقول ما نصه: «وقال جماعة: إن هذه الآية أي: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم﴾^(١) منسوخة بآية براءة أي: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٢) وهذا لا يصح، لأنه أمرها هنا بقتال من قاتل، وكذلك أمر بدأ بعده، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ كما يقاتلونكم كَافَّةً^(٣)...»^(٤).

نخلص من هذا إلى أن حكم قتال المعتدين من الكفار الذين يبدؤون المسلمین بالقتال هو حكم باق لم ينسخ.

نعم، إن الذي يفهم من قصر حكم القتال على الكفار المعتدين فقط - أن غير

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩١.

(٣) تفسير آيات الأحكام للسائس: ٩٢/١.

(٤) تفسير غرائب القرآن... للنيسابوري ٢٢٨/٢.

(٥) سورة التوبة الآية ٣٦.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٢/١.

المعتدين لا يجوز قتلهم، يقول: بأن هذا المفهوم قد نُسِخَ بالأمرِ بقتال المشركين عامّةً.

- وأما مَنْ لا يقول بهذا الفهم، فالأمر عنده هو أن غير المعتدين من الكفار كان مسكوتاً عن حكمهم، ثم جاء الأمر بقتالهم، كما تدل عليه آيات قتال الكفار عامّةً بدون شرط كونهم معتدين بقتال المسلمين.

وهكذا تنتهي من هذه النقطة ونأتي إلى النقطة الثانية في هذه المسألة.

ب - النقطة الثانية:

نصوص القتال المقيدة والمطلقة - هل يُحمَلُ فيها المطلق على المقيد؟

وتوضيح هذه المسألة هو ما يلي:

جاء الأمر أولاً بقتال الكفار في نصوصٍ شرعيةٍ مُقَيِّدَةً بكون أولئك الكفارِ مُعْتَدِينَ على المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ...﴾^(١) وغيرها من الآيات التي تُنصُّ على قَيْدِ بَدْءِ الكفار بالقتال أو بالعدوان، لِكَيْ يُشْرَعَ للمسلمين أن يَشُنُوا القتالَ على أولئك الكُفَّارِ.

ثم جاءت نصوصٌ شرعيةٌ تأمر بقتال الكفار مطلقاً، بِدُونِ القَيْدِ السابق الذي هو كون الكُفَّارِ قد تَلَبَّسُوا بالاعتداء على المسلمين.

- فهل نحمل النصوص الشرعية المطلقة عن ذلك القيد على النصوص المتقدمة المقيدة بذلك القيد؟ - بمعنى: أن المشرع قصد من النصوص المطلقة أن تكون مقيدةً بالقيد الذي ورد في النصوص المقيدة - وذلك تبعاً للقاعدة الأصولية في حَمْلِ المطلق على المقيد إذا اتَّحَدَ الحكم، وهو وجوب القتال. واتَّحَدَ سَبَبُ ذلك الحكم، وهو كَوْنُ من نُقَاتِلُهُمْ كُفَّاراً لم يَقْبَلُوا الإسلام، ولا الخضوع للحكم الإسلامي^(٢)؟ - فإذا حَمَلْنَا المطلقَ على المقيد - كانت النتيجة هي:

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ص ١٥٤. وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٢٨، وأصول الفقه / أبو النور زهير ج ٢/ ٣٢٧.

حَصْرٌ مشروعٌ قتالِ الكفار حين رَفَضِهِم للإسلام، ورَفَضِهِم الخُضُوعَ للحكم الإسلامي - حَصْرٌ مشروعٌ قتالهم في حالة كونهم معتدين فقط.

أما إذا لم يَعتدُوا على المسلمين، وَسَمَحُوا بالنشاط الإسلامي بينهم، بدون أيِّ اعتداءٍ، لا على حَمَلَةِ الدعوة، ولا على المستجيبين لها مِنْ قَوْمِهِمْ... فَهنا، لا يجوزُ قتال هؤلاء الكفار لانتراع السلطة من أيديهم، وأخضاعهم للحكم الإسلامي.

هذا ما يُفِيدُهُ القَوْلُ بِحَمَلِ المُطلَقِ على المقيّد في نصوص القتال.

- وأما إذا لم يُحمَلِ المُطلَقُ على المقيّد، بمعنى: أَنَّ المقيّد في هذه الحال، - وهو قتال الكُفَّارِ بسبب كونهم معتدين - يُعتَبَرُ حالةً من حالات المُطلَقِ، - وهو قتال الكفار مطلقاً، معتدين، أو غير معتدين - ما داموا لم يَقْبَلُوا الإسلامَ، ولا الخُضُوعَ لحكم المسلمين.

أقول: إذا لم نَحْمِلِ المُطلَقَ على المقيّد، تكونُ النتيجة هي: مشروعية قتال جميع الكُفَّارِ سواء أكانوا معتدين - عملاً بالنصوص المقيّدة في منطوقها. أو كانوا غير معتدين - عملاً بالنصوص المطلقّة. ويستمرُّ قتالهم إلى أن يُعلِنُوا إسلامَهُمْ، أو يُعلِنُوا إسقاطَ سلطنتهم وخُضُوعَهُمْ للحكم الإسلامي. هذا، ولا تزول مشروعية قتالهم، حتى ولو سَمَحُوا بالنشاط الإسلامي، من دون أيِّ اعتداءٍ عليه.

لكن، في هذه الحال، يَبْقَى لِمَنْ يَمْلِكُ صُنْعَ القرارِ، الحقُّ في أن يُعَجِّلَ في إسقاطِ سلطة الكفر، وإقامة الحكم الإسلامي في بلاد الكفار، أو أن يَتَرَيَّبَ في اتخاذِ هذه الخُطُوةَ لِيَنْظُرَ إلى مَ يؤولُ أمرُ الإسلامِ في تلك البلاد؟ وذلك حسب ما يَرى صاحبُ القرارِ من مصلحة الدعوة الإسلامية، في اتخاذِ هذا الموقف أو ذاك^(١).

وبعدَ هذا الإيضاح الذي كان لا بُدَّ منه لهذه المسألة، نعودُ إلى السؤال: وهو، هل يُحمَلُ المُطلَقُ من نصوص القتال على النصوص المقيّدة؟ أم يَبْقَى المُطلَقُ على إطلاقه، وتندرجُ في إطاره النصوصُ المقيّدة، بما تفيدهُ في منطوقها؟ وذلك على النحو الذي تقدّم بيانهُ.

(١) جاء في أحكام القرآن للجصاص: «... وجائز للمسلمين ترك قتال من لا يقابلهم من الكفار... ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم، لا في حظره...» ج ١/٣، ١٩١.

- وللإجابة عن هذه المسألة، نُورِدُ أولاً كلامَ بعضِ الكُتَّابِ الإسلاميين الذين قالوا بحَمَلِ المطلقِ على المقيّدِ في نصوصِ القتالِ. أي: بما يُعْطَى تحريمَ قتالِ الكُفَّارِ إذا لم يَعتَدُوا على المسلمين...

- ثم نُورِدُ كلامَ بَعْضِ مَنْ قال بَعْدَمِ حَمَلِ المطلقِ على المقيّدِ في تلكِ النصوصِ. أي: بما يفيد مشروعية قتال الكفار لإخضاعهم للحكم الإسلامي، ولو لم يَصُدْرُ منهم أي اعتداءٍ على المسلمين...

- ثم نُبيِّنُ رأينا في هذه المسألة:

- الرأي القائل بحَمَلِ المطلقِ على المقيّدِ في نصوصِ القتالِ.

مِنَ الكُتَّابِ القائلين بحَمَلِ المطلقِ على المقيّدِ في هذه المسألة الشيخ عبد الوهاب خِلاف^(١). يقول في كتابه «السياسة الشرعية» ما نصّه:

«لَمْ لَا يُوفَّقُ بَيْنَ الآياتِ المُطلَّقةِ، والآياتِ المُقيَّدةِ بحَمَلِ المطلقِ على المقيّدِ على معنى أن الله - سبحانه - أَدِنَ في القتالِ لِذَفْعِ الفتنَةِ، وحمايةِ الدعوةِ، وتارةً ذكره مقروناً بِسَبِّهِ، وتارةً ذكره مُطلقاً اِكْتِفَاءً بِعِلْمِ السببِ في آياتٍ أُخرى؟ ولو كان بين الآياتِ تعارضٌ كانت المتأخِّرةُ (- يقصدُ المُطلَّقةَ عن ذكر سببِ القتالِ، وهو العُدوانُ، وهو العُدوانُ (- ناسِخةٌ للمتقدِّمةِ (- يقصدُ المقيَّدةَ بذكر سببِ القتالِ، وهو العُدوانُ (-). فليَمَ لَمْ يُذَكِّرِ السببُ الذي مِن أَجلِهِ أُدِنَ في القتالِ آخِراً، كما ذُكِرَ السببُ في الإذنِ به أولاً؟

وكيف تكون الآياتُ المقيَّدةُ منسوخةً، مع أن وجوبَ القتالِ لِذَفْعِ العُدوانِ مُجمَعٌ عليه، ولم يَقُلْ بِنَسْخِ هذا الوجوبِ أحدٌ؟»^(٢).

هذا ما ذكره الشيخ عبد الوهاب خِلاف.

- ونُبادرُ إلى الإجابة عن تساؤلاتِ الشيخ «خِلاف» المتصلة بمسألة النسخِ، وسببِ

(١) مِنَ الكُتَّابِ القائلين بحَمَلِ المطلقِ على المقيّدِ، هنا، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه «آثار الحرب» ص ١٠١ - ١٠٢، وأشار في الحاشية إلى رأي الشيخ خِلاف، ومِن قَبْلِهِ ما جاء في تفسير المنار: ١٠/١٦٧ من تأييد القول بحَمَلِ المطلقِ على المقيّدِ في هذه المسألة. أقول: ومِمَّنْ مالَ إلى الأخذِ بهذه القاعدةِ في هذه المسألة / الشيخ محمد حسين فضل الله / في كتابه الإسلام ومنطق القوة: ص ٢٠٢.

(٢) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خِلاف ص ٧٧.

القتال حتى لا نعود إليها مرةً أخرى، وترجىء مسألة حمل المطلق على المقيد إلى أن تُبيِّن رأينا فيها.

يقول: «لمَّ لمَّ يُذكَر السبب الذي من أجله أُذِنَ في القتال آخراً، كما ذكر السبب في الإذن به أولاً؟».

أقول: النصوص المتقدمة تأمرنا بقتال الكفار المعتدين. فهناك وصفان أُنيطَ بهما الأمر بالقتال، وهما كون مَنْ نقاتلهم: - كُفَّاراً من جهةٍ، - ومعتدين من جهةٍ أخرى.

ثم جاءت نصوص تأمرنا بقتال الكفار بصرف النظر عن كونهم معتدين أو غير معتدين. ومعنى هذا أن الأمر بالقتال أُنيط بسبب كونهم كفاراً فقط، لم يقبلوا بالإسلام، أو بالخضوع لحُكْمِهِ، كما دلَّت على ذلك النصوص.

وهكذا كان الأمر بالقتال أولاً مرهوناً بوصفين، أو بسببين مجتمعين هما: الكفر، والاعتداء.

ثم جاء الأمر بالقتال مرهوناً بوصف واحد، أو سبب واحد، وهو الكفر^(١) مطلقاً صاحبه اعتداء، أو لم يُصاحبه اعتداء. وذلك إذا حصل من أصحاب هذا الوصف رفض للخضوع للحكم الإسلامي.

وعلى هذا، فلا محلّ للتساؤل: «لمَّ لمَّ يُذكَر السبب الذي من أجله أُذِنَ في القتال آخراً، كما ذكر السبب في الإذن به أولاً؟».

لا محلّ لهذا التساؤل، لكني يتوصّل منه إلى أن القتال المجرد من السبب لا بد من ذكر سبب له، وهو في هذه الحال، ذلك السبب المذكور في الآيات المُقيّدة السابقة، وهو العدوان. أقول: لا محلّ لهذا التساؤل، ولا لتلك النتيجة؛ لأن السبب المذكور في الآيات المتأخّرة، وهو الكفر، ورفض الخضوع للحكم الإسلامي، كما في آية الجزية: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...﴾ إلى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون﴾^(٢).

(١) انظر تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٢/٣٥٤. وأحكام القرآن لابن العربي ١/١١٠.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩.

ويقول الشيخ «خلاف» أيضاً: «كيف تكون الآيات المقيّدة منسوخة، مع أن وجوب القتال لدفع العدوان مُجمَع عليه، ولم يُقلّ بِنسخ هذا الوجوب أحد؟».

والجواب: نعم، لم يُقلّ بِنسخ وجوب القتال لدفع العدوان أحد، ولكنّ النسخ الذي قال به الجمهور ليس مُسلّطاً على نسخ وجوب القتال لدفع العدوان، بل هو مُسلّط على حصر هذا الوجوب في دفع العدوان فقط، وهو ما كان أولاً، فبِنسخ هذا الحصر، وشرع أمر آخر لوجوب القتال إلى جانب العدوان، وهو: رَفْضُ الكُفَّارِ الخُضُوعَ للحكم الإسلامي.

هذا، ونتنقل إلى الطرف الآخر من الكتاب الإسلامي الذين لم يقولوا بحمل المطلق على المقيّد في هذه المسألة، ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني:

ونقل - بإيجاز - ما قال في نشرته عن الجهاد، مقتصرين على ما نحنُ بصدده: قال: «أدلة الجهاد، أدلة عامة ومطلقة... ولناخذ آيات الجهاد التي وردت في سورة التوبة، لأن سورة التوبة من آخر ما نزل، حتى لا يبقى مجال لأدعاء التخصيص، أو التقييد... قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر...﴾ الآية^(١). ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار...﴾^(٣).

فهذه الآيات... قد جاء فيها الأمر بالقتال عاماً، ومطلقاً، فكُلها ظاهرٌ فيها العموم، والاطلاق، فتكون دليلاً على أن الجهاد هو: مقاتلة الكفار، سواء أكان مبادأة العدو بالقتال، أم كان دفاعاً عن المسلمين. وأما قوله تعالى... ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾^(٤)... وما شاكل ذلك، (يقصد الآيات التي قيّدت فيها مشروعية قتال الكفار بكونهم معتدين) فإنها كُلها لا تصلح لأن تُخصّص عموم آيات التوبة، ولا أن تُقيّد مطلقها، لأنها كُلها نزلت قبل آيات التوبة، والمتقدّم لا يخصّص المتأخّر ولا يقيده، إذ

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٢) سورة التوبة الآية ٧٣.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٣.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٠.

التخصيص بمثابة نسخٍ لجزءٍ من العامِّ لأنه صرَّفَ الحكم عن عمومهِ بإبطاله في البعض، ووضِعَ حُكْمٌ آخَرَ مَكَانَهُ، وما دام التخصيصُ بمثابة النسخِ يَشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مَتَأَخِّرًا عَنِ الْمُنْسُوخِ، وآياتُ التَّوْبَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ فِي الْجِهَادِ، فَلَا يَتَأَقُّ التَّخْصِيسُ، وَمَا قِيلَ فِي التَّخْصِيسِ يُقَالُ كَذَلِكَ فِي التَّقْيِيدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ الْمُقَيَّدُ مَتَأَخِّرًا عَنِ النَّصِّ الْمُطْلَقِ، أَوْ مَصَاحِبًا لَهُ حَتَّى يَكُونَ قَيْدًا لَهُ... وَعَلَيْهِ، يَتَّقَى الْعَامُّ عَلَى عَمُومِهِ، وَالْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ»^(١).

هذا هو رأي من يقول بعدم حمل المطلق على المقيد في نصوص القتال.

والآن، ما هو رأينا في هذه المسألة؟

أقول: سأنقل عن كُتُبِ «أصول الفقه» القَدَرِ الَّذِي يُقَيِّدُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضُوعَ «حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ» مَوْضُوعٌ طَوِيلٌ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْهُ فِي دِرَاسَةِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَعَالِجُهَا.

جاء في «أصول الفقه» النصُّ التالي:

«وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: ... إِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُ الْمُقَيَّدِ، وَتَأَخُّرُ الْمَطْلُوقِ، كَانَ الْمَطْلُوقُ نَاسِخًا لِلْمُقَيَّدِ»^(٢) هذا، والمسألة التي نعالجها، وهي نصوص قتال الكفار المقيدة بالعدوان في بعضها، والمطلقة عن هذا القيد في بعضها الآخر - تنطبق عليها هذه القاعدة الأصولية. وعلى هذا، تُعْتَبَرُ النصوصُ المطلقة عن قَيْدِ الْعُدْوَانِ، كَمَا جَاءَتْ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، بِحُكْمٍ تَأَخَّرَ عَنْ النصوصِ المقيِّدة بالعدوان - تُعْتَبَرُ تِلْكَ النصوصُ المطلقةُ المتأخِّرةُ. ناسخةٌ للنصوصِ المقيِّدةِ المتقدمةِ، وهكذا يثبتُ حكمٌ وجوبُ قتالِ الكفارِ مطلقاً، سواءً صدرَ منهم اعتداءٌ على المسلمين، أم لم يصدُرْ. ويكونُ حَصْرٌ وجوبِ قتالِ الكفارِ بِشَرْطِ كونهم معتدين منسوخاً.

(١) العلاقات الدولية في القرآن والسنة للدكتور محمد علي الحسن ص ١٢١ - ١٢٢ - وقد سبقت الإشارة إلى أن ما أورده صاحب هذا الكتاب تحت عنوان: رأينا في موضوع الجهاد في الإسلام (تفسير موضوعي) من قوله: الوجه الأول ص ١٢١ إلى نهاية الموضوع ص ١٣٢ - هو للشيخ تقي الدين النبهاني، ولو لم يُشِرْ إلى ذلك.

(٢) أصول الفقه / أبو النور زهير ٣٢٨/٢.

وجاء في «أصول الفقه» أيضاً النص التالي:

«وقالت الشافعية: إنَّ حَمْلَ المطلقِ على المقيّد يُعتَبَرُ بياناً لِكَوْنِ المطلقِ مُراداً به المقيّدُ ابتداءً، سواء عَلِمَ التاريخُ فكانَ أحدهما متقدِّماً، والآخر متأخراً، أو كانا متقارنين، أو لم يُعَلِّمَ التاريخُ»^(١).

أقول: هذا النص يستوي فيه تأخُّرُ المطلقِ على المقيّد، أو العكس...

وأياً ما كان المتقدم أو المتأخّر.. فالمطلقُ يُحمَلُ على المقيّد. وعلى هذا، يجب حَمْلُ النصوص المطلقة، وهي في مسألتنا: تلك التي تقضي بوجوب قتال الكفار مطلقاً معتدين كانوا أو غير معتدين - يجب حَمْلُ هذه النصوص المطلقة على النصوص المقيّدة وهي في مسألتنا: تلك التي تقضي بوجوب قتال الكفار، إذا كانوا معتدين. إلا أنه يجب أن لا تتسرّع في هذا الأمر، فقد جاء في كتب أصول الفقه أيضاً أن هناك شروطاً لحَمْلِ المطلقِ على المقيّد، منها: «أن لا يقوم دليلٌ يَمْنَعُ من التقييد، فإن قام دليل على ذلك، فلا تقييد»^(٢).

أقول: وفي مسألتنا التي نحن بصددِها، هناك دليلٌ قام على مَنعِ تقييدِ المطلقِ بالمقيّد، أي: على مَنعِ حَصْرِ وجوبِ قتالِ الكفار في حالة اعتدائهم فقط، لأنه قد جَرى في الدليل المانع من حَمْلِ المطلقِ على المقيّد - جَرى فيه أعمال النصوص المطلقة على إطلاقها في قتال الكفار، ولو لم يكونوا معتدين، وذلك من أجل إخضاعهم للحكم الإسلامي. والدليل المُشارُ إليه هو: إجماع الصحابة، كما رأينا في المبحث الأخير من الباب الثاني، فقد حَارَبَ الصحابةُ على جبهاتٍ من الكُفَّارِ لم يَكُنْ قد صَدَرَ منها اعتداءٌ على المسلمين، وذلك من أجل حَمْلِ الإسلامِ إليهم ليدخلوا فيه، باختيارهم، أو ليخضعوا لحُكْمِهِ، لا مَحَالَةَ!^(٣).

وعلى هذا، فلا يُحمَلُ المطلقُ على المقيّد في مسألتنا هنا. بل يَبْقَى المطلقُ على إطلاقه.

وجاء في كتب أصول الفقه أيضاً أن من شروط حَمْلِ المطلقِ على المقيّد ألا يُمكنَ

(١) أصول الفقه - أبو النور زهير ٢/ ٣٢٨.

(٢) إرشاد الفحول - الشوكاني ص ١٥٦.

(٣) انظر المبحث الرابع من الباب الثاني - «ذَوَافِعُ إعلان الجهاد على سائر الجبهات في عهد الخلافة الراشدة».

الجمع بينهما إلا بالحمّل، فإن أمكن الجمع بينهما بدون حمل المطلق على المقيد، فهو أولى من تعطيل ما دلّ عليه أحدهما^(١).

وتوضيحُ هذا الشرط بتطبيقه على مسألتنا التي نعالجها هو على النحو التالي:

- إذا حملنا النصوص المطلقة على النصوص المقيدة تكون النتيجة: إعمالاً للنصوص المقيدة أي: حصر قتال الكفار بالمعتدين فقط، وتعطيلاً لمدلول الإطلاق في النصوص المطلقة أي: عدم قتال الكفار غير المعتدين، لأنّ هذا الحمل يعني أنّ المراد بالنصوص المطلقة هو تقييدها بالنصوص المقيدة، وعدم تركها على إطلاقها.

وعلى هذا، يكون مدلول النصوص المطلقة في قتال الكفار لحمل الإسلام إليهم إذا لم يصدّر منهم أيّ اعتداء على المسلمين - يكون هذا المدلول مُعطلاً لا يُعمل به.

- وأما إذا لم نحمل النصوص المطلقة على النصوص المقيدة، تكون النتيجة: إعمالاً للنصوص المقيدة فيما يدلّ عليه منطوقها. أي: مشروعية قتال الكفار المعتدين.

وإعمالاً للنصوص المطلقة أيضاً في إطلاقها. أي: مشروعية قتال الكفار مطلقاً معتدين كانوا أو غير معتدين.

وعلى هذا، يكون ما دلّت عليه النصوص المقيدة. أي: قتال الكفار المعتدين، هو حالة من حالات قتال الكفار مطلقاً، معتدين كانوا، أو غير معتدين. وهنا، يأتي السؤال: أيها أولى من وجهة نظر «أصول الفقه»:

- حمل المطلق على المقيد، بما يفيد تعطيل مدلول الإطلاق؟

- أو الجمع بين المطلق والمقيد في العمل بهما معاً بدون تعطيل لمدلول النصوص المطلقة، ولا لمدلول النصوص المقيدة فيما يدلّ عليه منطوقها؟

والجواب على أساس ما ذكرنا من الشرط الأخير في حمل المطلق على المقيد هو الجمع بين المطلق، والمقيد، وعدم حمل الأول على الثاني منها. وذلك عملاً بالقاعدة الأصولية الأخرى التي تقول: بأنّ إعمال الدليلين خيرٌ من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر^(٢).

(١) إرشاد الفحول - الشوكاني ص ١٥٦.

(٢) أصول الفقه - أبو النور زهير ٣٠٣/٢ - ٣٢٧.

هذا، وَمِنَ الدِّقَّةِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الجَمْعَ بَيْنَ المَطْلُوقِ وَالمَقْيَدِ، وَالعَمَلُ بِهَما مَعاً يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَعطِيلُ «مَفهُومِ المَخالِفَةِ» الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النِّصُّ المَقْيَدُ، عَلَى مَذهَبِ مَنْ يَقُولُ بِمَفهُومِ المَخالِفَةِ، لِأَنَّ مَفهُومَ المَخالِفَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونَكُمْ...﴾^(١) هُوَ: لَا تَقَاتِلُوا مَنْ لَا يقاتلونَكُمْ.

- أَمَّا حَمْلُ المَطْلُوقِ عَلَى المَقْيَدِ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَعطِيلُ المَنْطُوقِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الإِطْلَاقُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ...﴾^(٢) وَذَلِكَ فِي حَالَةِ كَوْنِهِمْ غَيْرِ مَعْتَدِينَ، وَإِذَا هَذَا التَّعَارُضُ بَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ المَفهُومُ لِلنِّصِّ المَقْيَدِ، وَبَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ المَنْطُوقُ لِلنِّصِّ المَطْلُوقِ، يُقَرَّرُ عِلْمَاءُ الأَصُولِ: أَنَّ المَنْطُوقَ أَقْوَى مِنَ المَفهُومِ فَالعَمَلُ بِالمَنْطُوقِ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى تَعطِيلِ المَفهُومِ أَوْلى مِنَ العَمَلِ بِالمَفهُومِ حِينَ يُوَدِّي إِلَى تَعطِيلِ المَنْطُوقِ. وَيُفَضَّلُ عِلْمَاءُ الأَصُولِ ذَلِكَ فِيقولون:

الْجَمهُورُ القائِلُونَ بِمَفهُومِ المَخالِفَةِ يَقولونَ بِالتَّعَارُضِ بَيْنَ مَفهُومِ المَخالِفَةِ وَبَيْنَ المَنْطُوقِ^(٣)، وَفِي هَذِهِ الحَالِ، يُرْجَحُ العَمَلُ بِالمَنْطُوقِ عَلَى العَمَلِ بِمَفهُومِ المَخالِفَةِ، فَيجبُ العَمَلُ بِالمَنْطُوقِ، وَتَعطِيلُ المَفهُومِ. وَعَمَلًا بِمَذهَبِ الجَمهُورِ هَذَا، فِي مَسأَلَتِنَا يَنْبَغِي القَوْلُ: بِوجوبِ قِتالِ الكُفَّارِ مَطْلُوقًا، لِأَنَّهُ هُوَ مَا يَقْضِي بِهِ العَمَلُ بِالمَنْطُوقِ وَهُوَ قِتالِ الكُفَّارِ مَطْلُوقًا، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَعطِيلِ المَفهُومِ الَّذِي هُوَ مَنعُ قِتالِ الكُفَّارِ غَيْرِ المُعْتَدِينَ، كَمَا هُوَ مَفهُومُ النِّصِّ المَقْيَدِ.

- وَأَمَّا عَلَى مَذهَبِ الأَحْنافِ الَّذِينَ لَا يَقولونَ بِمَفهُومِ المَخالِفَةِ فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ النِّصُوصِ المَطْلُوقَةِ، وَالنِّصُوصِ المَقْيَدَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنَ النِّصُوصِ المَقْيَدَةِ مَنعُ قِتالِ غَيْرِ المُعْتَدِينَ مِنَ الكُفَّارِ. بَلْ حُكْمُ هؤُلاءِ، أَيُّ: غَيْرِ المُعْتَدِينَ مِنَ الكُفَّارِ. مَسكُوتٌ عَنْهُ فِي النِّصُوصِ المَقْيَدَةِ.

هَذَا، وَمَا دَامَ قَدْ جَاءَتِ النِّصُوصِ المَطْلُوقَةِ تَدَلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى قِتالِ الكُفَّارِ مَطْلُوقًا بِمَا

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) سورة التوبة الآية ٧٣.

(٣) علم أصول الفقه / الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٨٧.

يَشْمَلُ المعتدين، وغير المعتدين - فَعَمَلًا بمذهب الأحناف من الأصوليين أيضاً ينبغي القول: بوجوب قتال الكفار مطلقاً، معتدين كانوا أو غير معتدين^(١).

وهكذا يتجلى ما نراه في هذه المسألة حَمَلُ المطلق على المقيد في نصوص القتال على النحو الذي بيّناه حسب استعمال قواعد أصول الفقه. بهذا الخصوص، وخلاصة ذلك:

- أن دليل إجماع الصحابة على قتال الكفار، لإخضاعهم لحكم الإسلام، ولو لم يكونوا معتدين - هذا الدليل يَمْنَعُ من حَمَلِ المطلق على المقيد، أي يَمْنَعُ من قَصْرِ وجوب القتال ضد المعتدين فقط من الكفار.

- كما أن الجَمْعَ بين النصوص المطلقة، والمقيدة، في العمل بهما معاً، أولى من العمل ببعضها. وتعطيل بعضها الآخر، وقد جَمَعْنَا بين تلك النصوص على النحو الذي سبق تفصيله.

وهذا تنتهي من المسألة الثالثة في هذا البحث، ونأتي إلى المسألة الرابعة.

المسألة الرابعة: مُسَوِّغات القتال ضدَّ العدوان، بين الجزاء، والدفاع.

- العدوان إما أن يكون قد وقع في زمنٍ قد مضى.

- وإما أن يكون واقعاً في الزمن الحاضر.

- وإما أن يكون متوقِّعاً في الزمن المستقبل.

فهذه ثلاث حالات للعدوان الذي يُسَوِّغُ للطرف الذي يقع عليه أن يَهَبَّ للدفاع ضد ذلك العدوان.

أ - الجزاء على العدوان الذي وَقَعَ.

هذا الدفاع ضدَّ العدوان الذي وقع هو، في حقيقة الأمر، جزاء على الاعتداء الذي اقترفه العَدُوُّ.

(١) انظر «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف ص ١٨٧.

وفي السيرة النبوية أمثلة على ذلك: منها غزوة زيد بن حارثة إلى «جُدَام»^(١) وخُلَاصَتُهَا: أَنَّ «دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ»، حين رَجَعَ مِنْ عند «قَيْصِر» بعدما أَدَّى إليه رسالة النبي ﷺ يدعوه فيها إلى الإسلام - حين رَجَعَ «دِحْيَةُ» من عند قَيْصِرَ تَعَرَّضَ له «الهُنَيْدُ بنَ عَوْصِ» وابْنُهُ «عَوْصُ بنَ الهُنَيْدِ» من قبيلة «جُدَام»، وسَلَبَا ما كان معه من مال، إِلَّا أَنَّ رِجَالاً من «جُدَام» كانوا قد أسلموا، استطاعوا أَنْ يَسْتَنْقِذُوا المَالَ المَسْلُوبَ، وَيُرُدُّوه إلى صَاحِبِهِ. جاء في سيرة ابن هشام ما نصُّه: «فخرَجَ «دِحْيَةُ» حتى قدم على رسولِ الله ﷺ، فخبِره خبره، واستَسْقَاهُ دم «الهُنَيْدِ» وابْنِهِ! فبعث رسولُ الله ﷺ اليهم «زيدَ بنَ حارثة»... وأقبل جيش «زيد بن حارثة»... فأغارَ بالمَاقِصِ، من قِبَلِ الحَرَّةِ، فجمعوا ما وجدوا مِنْ مالٍ، أو ناسٍ، وقتلوا «الهُنَيْدَ» «وابْنَهُ»...»^(٢).

ب - الدفاع ضدَّ العُدُوَانِ الواقِعِ

هذا الدفاع ضدَّ العُدُوَانِ الواقِعِ، والمُسْتَمِرِّ، هو الذي يتمثَّل فيهِ الدفاع في أَجَلِي صُورِهِ، وذلك من أَجَلٍ قطعَ ذلك العُدُوَانِ، أو على الأقلِّ، مِنْ أَجَلِ السَّيْرِ في طريق مواصلةِ ضَرْبِ العُدُوِّ بِغَرَضِ العَمَلِ على إنْهَاءِ عُدُوَانِهِ.

وفي القرآن الكريم حَثٌّ على هذا النوع من الدفاع، وذلك في تحريضه للمسلمين في عهد النبوة، في المدينة، على القتال من أَجَلِ اسْتِيقَازِ المُسْتَضْعَفِينَ من المسلمين من أهل مكة الذين مارَسَ المشركون عليهم ضروب الفتنه، ولمَّ يَمَكِّنُوهم من الهجرة إلى المدينة. يقول الله تعالى: ﴿وما لكم لا تُقاتلون في سبيلِ الله، والمُسْتَضْعَفِينَ من الرجالِ والنساءِ والولدانِ، الذين يقولون: رَبَّنَا أَخْرِجْنَا من هذه القرية الظالمِ أهلُها، واجْعَلْ لنا من لَدُنْكَ ولياً، واجْعَلْ لنا من لَدُنْكَ نصيراً﴾^(٣).

-
- (١) قبيلة عربية قحطانية، وهم بنو عمرو بن عدي بن الحارث. وعمرو: هو جُدَام - مساكنهم وراء وادي القُرَى شمال المدينة إلى أطراف الشام إلى جهة البحر الأحمر. قريباً من تبوك - انظر: أطلس تاريخ الإسلام للدكتور حسين مؤنس ص ٧٩ و ٩٢. والمنجد، قسم الاعلام ص ١٣٢ كلمة (جُدَام). والسيرة الحلبية ٢٠٢/٣.
- (٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٢٣٥/٤). وانظر السيرة الحلبية ٢٠٢/٣.
- (٣) سورة النساء الآية ٧٥.

ج - الدفاع ضدَّ العدوانِ المتَّوَعِّعِ .

هذا القتال ضدَّ العدوانِ المتَّوَعِّعِ هو ما يُسَمَّى بِالْحَرْبِ الْوَقَائِيَّةِ، وهو نوعٌ من الدفاع، وَيُسَمَّى أَيْضاً بِالِدِّفَاعِ الْهَجُومِيِّ، أو بِالْهَجُومِ الدِّفَاعِيِّ^(١).

وقد مرَّ في بحوث سابقة بَعْضُ غزوات الرسول ﷺ التي تجلَّى فيها هذا النوع من الدفاع، كما في غزوة «بني المصطلق».

فقد جاء في سيرة ابن هشام: «بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ بَنِي الْمِصْطَلِقِ يَجْمَعُونَ لَهُ . . . فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ، حَتَّى لَقِيَهُمْ . . . وَقَتَلَ مِنْ قَتْلٍ مِنْهُمْ . . .»^(٢).

هذا، وتجدر الإشارة هنا، إلى أَنَّ الْعَدُوَّ الَّذِي تَدُلُّ الْمَوْشُرَاتُ عَلَى أَنَّهُ يَقُومُ بِالتَّحْضِيرِ لِلْعُدْوَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، يَرْتَبِطُ بِمُعَاهَدَةٍ سَلْمِيَّةٍ مَعَهُمْ - فِي هَذِهِ الْحَالِ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مُفَاجَأَتُهُ بِالْقِتَالِ بِحُجَّةِ الدِّفَاعِ ضِدَّ الْعُدْوَانِ إِلَّا بَعْدَ نَبْذِ تِلْكَ الْمُعَاهَدَةِ إِلَيْهِ، وَالْإِعْلَانِ عَنْ انْتِهَائِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَاهَدَةَ لَا تَرَالُ فِي الظَّاهِرِ مَعْقُودَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَا دَامَ لَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ عُدْوَانٌ سَافِرٌ عَلَيْهِمْ . . . وَبَعْدَ نَبْذِ تِلْكَ الْمُعَاهَدَةِ يَحِقُّ لِلْمُسْلِمِينَ إِعْلَانُ الْحَرْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، عَلَى حَسَبِ مَا تَقْضِي بِهِ الْمَصْلِحَةُ . . . وَالذَّلِيلُ عَلَى ضَرُورَةِ نَبْذِ الْمُعَاهَدَةِ قَبْلَ الْبَدْءِ بِقِتَالِ الْعَدُوِّ بِسَبَبِ عُدْوَانِهِ الْمَتَّوَعِّعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٣). جاء في تفسير القرطبي: «إِذَا ظَهَرَتْ آثَارُ الْخِيَانَةِ، وَثَبَّتْ دَلَالَتُهَا - وَجَبَ نَبْذُ الْعَهْدِ، لِثَلَا يَوْعُ التَّمَادِي عَلَيْهِ فِي الْهَلَكَةِ، وَجَازَ إِسْقَاطُ الْيَقِينِ هُنَا ضَرُورَةٌ. وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ الْيَقِينُ [يَعْنِي، عَلِمْتَ الْخِيَانَةَ مِنَ الْعَدُوِّ الْمُعَاهِدِ، بِصُورَةٍ يَقِينِيَّةٍ] فَيَسْتَعْنَى عَنِ نَبْذِ الْعَهْدِ، إِلَيْهِمْ، وَقَدْ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لَمَّا اشْتَهَرَ مِنْهُمْ نَقْضُ الْعَهْدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ. وَالنَّبْذُ: الرَّمْيُ وَالرَّفْضُ . . . وَالْمَعْنَى: إِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَهْدًا - خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ الْعَهْدَ. أَي: قُلْ لَهُمْ قَدْ نَبَذْتُ إِلَيْكُمْ عَهْدَكُمْ، وَأَنَا مُقَاتِلُكُمْ، لِيَعْلَمُوا ذَلِكَ، فَيَكُونُوا مَعَكُمْ فِي الْعِلْمِ سَوَاءً. وَلَا

(١) انظر: محمد القائد، للصاغ (أركان حرب) محمد عبد الفتاح إبراهيم ص ٦١. وانظر: الإسلام ومنطق القوة

للشيخ محمد حسين فضل الله: ص ٢٠٣.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ج ٤/٦).

(٣) سورة الأنفال الآية ٥٨.

تقاتلهم وبينك وبينهم عهدٌ، وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانةً وخذراً، ثم بين هذا بقوله: (إن الله لا يُحِبُّ الخائنين)»^(١).

هذا، وإلى هنا ننتهي من المبحث الأول من الفصل الأول الذي نحن فيه، ونأتي إلى المبحث الثاني.

(١) تفسير القرطبي: (جامع البيان لأحكام القرآن) ج ٨/٣٢.

المبحث الثاني

العُدوان على المسلمين من حيث صُورُهُ أَيْ: الجهة التي وقع عليها العدوان

العدوان على المسلمين له صُورٌ كثيرةٌ من حيث الجهة التي يقع عليها العدوان .

١ - فمنها العدوان على بلاد المسلمين باحتلالها .

٢ - ومنها العدوان على أشخاص المسلمين .

٣ - ومنها الاعتداء على أَعْرَاضِهِمْ .

٤ - ومنها الاعتداء على أموالهم .

وقد جعلنا كل جهةٍ من هذه الجهات التي يستهدفها الاعداء بالعدوان، مسألةً من مسائل هذا البحث أفردناها بالذكر، بقصد التمييز بين الصور المختلفة من العدوان الذي يقع على المسلمين .

المسألة الأولى: احتلال جزء من بلاد المسلمين، لأَيِّ مقصدٍ من المقاصد .

في هذه المسألة عدة نقاط لا بُدَّ من معالجتها لكي تستوفي المسألة حقَّها من الدراسة، وهذه النقاط هي :

١ - معنى الاحتلال لجزء من بلاد المسلمين .

٢ - ما هي مقاصد العدو لاحتلال أيِّ جزء من بلاد المسلمين؟

٣ - الحكم الشرعي لدى احتلال العدو لأيِّ جزءٍ من بلاد المسلمين .

١ - معنى الاحتلال لجزء من بلاد المسلمين .

الاحتلال لأي جزء من بلاد الإسلام يُمثّل أبرز مظهرٍ من مظاهر العُدوان ضدّ المسلمين، ولكن، ما هو الاحتلال؟

جاء في القاموس السياسي بصّد التعريف بالاحتلال العسكري ما نصّه :

«إقامة قُوّاتٍ عسكرية في أرض أجنبية، تمكيناً لاستعمارها، بدون رضاء أهلها...»^(١).

وعلى هذا، فالاحتلال الذي نحن بصّدِهِ هو: اقتحام القُوّات العسكرية، التابعة للكفار المعتدين، لأي منطقة من بلاد المسلمين، والاستيلاء عليها، لأي مقصد من المقاصد.

٢ - ما هي مقاصد العدو من احتلال أي بلدٍ أو منطقة من بلاد المسلمين؟ مهما كان مقصد العدو من احتلاله لأي بقعة بلاد المسلمين، فإن هذا الاحتلال يُمثّل عدواناً على البلاد الإسلامية.

هذا، وقد دلّ التاريخ على مقاصد شتى من احتلال الكفار لبلاد المسلمين ونسنا هنا بصّد استقصاء تلك المقاصد، إلا أنه قد يكون من المفيد الإشارة العاجلة إلى صورٍ من الاحتلال تعرّضت لها بلاد المسلمين في تاريخها البعيد والقريب، كانت تحقيقاً لمقصدٍ أو أكثر من هذه المقاصد التي سنشير إليها فيما يلي :

- فمن تلك المقاصد: استرجاع الأعداء من الكفار لمستعمراتهم التي طردتهم منها المسلمون.

جاء في كتاب «المدرسة العسكرية الإسلامية» للصاغ محمد فرج، ما يلي :

«بعد أن تمّ الصلح بين «عمر بن العاص»، و «ثيودور» قائد قوات الروم بعد هزيمة الروم في الاسكندرية أعاد امبراطور الروم أسطولاً ضخماً من ثلاثمائة سفينة حربية، ليعود به

(١) القاموس السياسي: أحمد عطية الله. ص ٢٢. وانظر قصة الاستعمار في العالم العربي / د. نقولا زيادة ص ٥ - ٧.

إلى الاسكندرية لطرُد المسلمين منها، وإعادتها إلى حكمة، وتولَّى «منوبيل» قيادة الحملة. . . ثم تحرَّكت القوات الى الاسكندرية، وفوجيء المسلمون بالروم يحتلُّون الاسكندرية، ثم بدؤوا التحرك جنوباً. وبلغت الانباء الخليفة «عثمان بن عفان» فأمر «عمرو بن العاص» بالتصدّي للحملة، ومواجهتها. وفي «نقيوس»^(١) كان اللقاء، عنيفاً، هُزِمَ فيه الروم، وتمَّ جلاؤهم عن البلاد»^(٢).

- ومن مقاصد الأعداء في احتلالهم لبلاد المسلمين - القضاء على الاسلام، وعلى الحضارة الاسلامية.

جاء في كتاب «وثائق الحروب الصليبية، والغزو المغولي للعالم الاسلامي» ما نصّه:

«بلاد الاسلام شاهدت . . . أشرس هجوم حضاري تتعرَّض له أمة من الأمم، وذلك خلال أكثر من قرنين من الزمان، وأعني بذلك: الهجوم الصليبي الذي شنته أوروبا تحت اسم الصليب على غربي البلاد الاسلامية، خلال قرنين من الزمان (الخامس والسادس الهجريين / الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين). وهجوم المغول على شرقي البلاد الاسلامية، خلال أكثر من قرنين آخرين، (السادس والسابع الهجريين / الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين). ولقد كان الهدف من هذا الهجوم المزدوج القضاء على الاسلام كدين، وكحضارة، واستئصال الدين الإسلامي من جذوره. . . وتدمير الحضارة الإسلامية المزدهرة. . .»^(٣).

- ومن مقاصد العدو في احتلاله لبلاد المسلمين: استغلال ثروات البلاد المحتلة المستعمرة، يقول الأمير مصطفى الشهابي، وهو يتحدث عن الوسيلة التي يستخدمها العدو لاحتلال البلاد، واستعمارها، والهدف الذي يقصده من وراء ذلك، والأمثلة التي يتجسّد فيها ذلك الهدف. يقول: «وأداة الاستعمار: التسلُّط. . . ووسيلة التسلُّط: القوّة، أي:

-
- (١) نقيوس، أونكيو: مدينة في مصر في رأس الدلتا. فتحها عمرو بن العاص سنة ٦٤١ م. واليوم، اسمها «شيشير» (المنجد، قسم الاعلام ص ٥٤٠) في مراصد الاطلاع، لعبد المؤمن البغدادي: ٧٣٩ هـ: «نقيوس: قرية بين الفسطاط والاسكندرية» ١٣٨٨/٣.
- (٢) المدرسة العسكرية الإسلامية، للصابغ محمد فرج ص ٢١٦.
- (٣) وثائق الحروب الصليبية، والغزو المغولي للعالم الإسلامي: د. محمد ماهر حمادة ص ٨.

عَزَوْهُ الْأَرْضِ المراد استعمارها، واحتلالها عسكرياً، والقضاء على القُوَى المحاربة فيها، وخلعُ سلطانها، وإسقاطُ حكومتها، وإقامةُ حكومة من رجالِ الفاتحين، ثم استعمالُ مرافقها في مصلحة هؤلاء الفاتحين، في الأعمّ من الحالات. والأرضُ المغلوبُ على أمرها تُسَمَّى مستعمرة، وهي تفقد السيادة الداخلية، والخارجية، وتكون تابعةً للفاتحين في جميع أمورها. . . ويُعتَبَرُ هذا النوعُ أشدَّ أنواعِ التسلُّطِ، وأفظعه، ولا سيما إذا قَدَفَ المستعمرون بمهاجرين يُحَلُّون محلَّ السكان الأصليين، ويُقرضونهم بسدِّ سُبُل العيش في وجوههم. . . ثم يقول: - الاستعمار على حقيقته، ليس سوى التسلُّطِ على شعبٍ ضعيف، وسلبه استِقلالَهُ بُغْيَةَ الاستيلاء على ما في بلاده من ثروة، وبُغْيَةَ تشغيل أفرادِهِ في الجندية، أو في الزراعة، و الصناعة لمصلحة المستعمر. . - ثم راح الكاتب يضرب الأمثلة على الاحتلال، والاستعمار تحقيقاً لتلك الأغراض فقال: - ومن الأمثلة. . . استيلاء فرنسا على الجزائر، والسنغال. . . ومنها احتلال انكلترا لمصر والسودان. . . ومنها استيلاء إيطاليا على الصومال، وطرابلس وبرقة. . .»^(١).

ويتحدث الفريق «عفيف البزري» عن هذا المقصد من مقاصد الدول الاستعمارية في احتلالها للبلاد الإسلامية فيقول: «إن الإسلام لا يسكتُ أبداً على قيام ذراعِي أميركا: إسرائيل، وقوة الانتشار السريع، حول أرضنا العربية المحيطة بمنطقة النفط، ثروتنا الأساسية، لِتَحْنُقَ التقدُّمَ والحياةَ فيها، ولتَمْتَصَّ دماءها - ثروتها وقِيمَها - إنَّ ما تجمعه أميركا من قُوَى حولنا يجب أن يزيدنا تصميماً على الثورة على نظامها العالمي المُمْتَدِّ إلى أرضنا، وللخلاص من هذا النظام بكل أشكال الكفاح. . .»^(٢).

- ومن مقاصد العدو في احتلاله لبلاد المسلمين، كما يقول أحمد عطية الله: «فتح أبواب الهجرة لرعايا الدولة المستعمرة، للتوطن فيها، مع خلق الظروف التي تساعد على

(١) مقال: «الاستعمار الأوروبي للعالم الشرقي» للأمير مصطفى الشهابي - لاذقية العرب ٢٩/٣/١٩٤٨ م من كتاب (العالم العربي، مقالات وبحوث في بعض شؤونه السياسية، والعلمية - الكتاب الأول) صدر عن جامعة الدول العربية / الإدارة الثقافية - القاهرة، مطبعة لجنة التأليف، والترجمة، والنشر ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م صفحة: ١٧ - ٢١.

(٢) الجهاد في الإسلام، للفريق عفيف البزري ص ٥٧.

خَفَضَ مستوى المعيشة بين أهل البلاد بما يدفعهم إلى هَجْرِ الإقليم، أو يعمل على إبادتهم في النهاية»^(١).

وهذا المقصد هو الذي يتمثل في احتلال الدول الاستعمارية، في العصر الحديث، لفلسطين ثم التمكين للرعايا اليهود من تلك الدول، أن يهاجروا إليها، مع مَدَّهم بأسباب الحياة والقوة، والسير في سياسة تؤدي في النهاية إلى طَرْدِ أهل البلاد الأصليين منها، أو العمل على إبادتهم، وهكذا كان، حتى غَدَا اليهود في فلسطين هم الأكثرية. . . وَمِمَّا زَادَ الطين بَلَّةً ما نسمعه من أخبار في هذه الأيام، من تمكين «الاتحاد السوفياتي» لليهود من رعاياه، من الهجرة إلى فلسطين للاستيطان فيها بأعداد كبيرة، على دفعات تصل في نهايتها إلى ما يقرب من مليون يهودي .

هذا، وليس خافياً أن وراء هذا المقصد القريب من هذا الاحتلال لبعض بلاد المسلمين - مقصد آخر بعيداً، يُتَّخَذُ هذا المقصدُ القريبُ وسيلةً للوصول إليه، وهو أن يكون احتلالُ اليهود لفلسطين، وتمكينهم فيها من قِبَلِ دُولِ الكفر الكُبْرَى، بمثابة رأسِ جسرٍ للاستعمار في العالم الإسلامي، لابقائه مربوطاً في دوامةٍ من الصراعات الداخلية والخارجية حول المسألة الفلسطينية، وخاضعاً بالتالي لنفوذ تلك الدول الاستعمارية التي تَعْمَلُ على زيادة تعقيد تلك المسألة باسم العمل على حلِّها، من أجل تكريس نفوذها، وترسيخ أقدامها، في هذه المنطقة من العالم، الأمر الذي يُبْعِدُ الأمل في تحرُّرِ هذا العالم الإسلامي عن هيمنة الدول الاستعمارية، ما دام قَادَةُ هذا العالم الإسلامي يعملون من الخِصْمِ حَكَمًا، ومن العدو صديقاً^(٢)، ومن الذئب راعياً. . ! مَعَ أن العَرَبَ من قديم قالوا في أمثالهم - كما سَبَقَ في المبحث الفأنت - : «من استرعى الذئب فقد ظلم»^(٣)

ومع أن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عُدُوِّي وعدوكم أولياء تُلقون إليهم بالموَدَّةَ . . .﴾^(٤)

(١) القاموس السياسي: أحمد عطية الله ص ٢٢ .

(٢) انظر «آفاق الاستراتيجية الصهيونية» للعماد مصطفى طلاس ص ١١٥ .

(٣) مختار الصحاح مادة (ظ ل م) .

(٤) سورة المتحنة الآية ١ . .

- ومن مقاصد العدو في احتلاله لبعض بلاد المسلمين التي يحتلها، أن يفرض على تلك البلاد حكومةً من أهل البلاد نفسها تكون مواليةً له في اتجاهها العقائدي، والسياسي، وفي سبيل تحقيق هذا المقصد يبقى العدو في البلاد التي يحتلها، ويقوم بعملياته العسكرية لتصفية عناصر المقاومة فيها، والتمكين للقوة الموالية له. . . حتى إذا اطمأن على أنصاره، المخلصين له، من العملاء والخونة، في إحكام قبضتهم على البلاد، وأهلها، ومقدراتها، وقواتها المسلحة - راح يعلن أنه يريد سحب قواته من البلاد لأنه لا يريد استعمار بلد، ولا احتلال أرض، وإنما كان كلُّهم مساعدة السلطة في البلاد على إقرار الأمن، والقضاء على الاضطرابات.

هكذا، في تبجح وقح، وتغاب صفيق! وهذا ما حصل للبلاد الإسلامية في أفغانستان، في حكاية احتلال القوات السوفييتية لها، ثم انسحابها منها. هذه بعض مقاصد دُول الكفر من احتلالهم لبلاد المسلمين.

وهناك مقاصد أخرى. . . ولسنا هنا - كما سلف البيان - بصدد استيفائها وذكر الشواهد عليها، و«حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق»^(١)!

ونأتي الآن، الى النقطة الأخيرة في هذه المسألة وهي:

٣ - ما الحكم الشرعي لدى احتلال أي جزء من بلاد المسلمين؟

اتفقت كلمة الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، على وجوب القتال لدفع العدوان الواقع على بلاد المسلمين، وأن هذا الوجوب فرض عين على أهل البلاد التي احتلت، أو على وشك الاحتلال، فإن لم يحصل بهم الكفاية لردّ العدوان وجب القتال على من يليهم، ثم على من وراءهم، وهكذا حتى تحصل الكفاية، ويطرّد العدو من بلاد المسلمين.

ونفضل، هنا، أن نأتي بعبارات الفقهاء بهذا الخصوص، لأنها تلقي الأضواء على بعض الأبعاد في حكم هذه المسألة.

(١) جمع الأمثال، للميداني، رقم (١٠٣٥) ج ١/١٩٦.

- قال الكاساني: «إذا عمَّ النفي^(١)، بأن هجم العدو على بلدٍ فهو فرض عينٍ يُفترض على كلِّ واحدٍ من آحاد المسلمين بمن هو قادرٌ عليه»^(٢).

- وجاء في «الدُّر المختار» و«حاشية ابن عابدين» عليه، ما نصّه:

«كتاب الجهاد.. هو فرض كفاية ابتداءً، وإن لم يندوونا.. وفرض عينٍ إن هجم العدو، فيخرج الكلُّ، ولو بلا إذن، ويأثم الزوج، ونحوه، بالمنع» - وقال في الحاشية - «(قوله: وفرض عين) أي: على من يقرب من العدو، فإن عجزوا، أو تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض، على هذا التدرج، على كل المسلمين شرقاً، وغرباً.. ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج، وعوده لعدم خروج الناس، وتكاسلهم، أو قعود السلطان، أو منعه» - وقال في الحاشية أيضاً - «(قوله: فيخرج الكل) أي: كل من ذكر من المرأة، والعبد، والمديون، وغيرهم، قال السرخسي: وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا، إذا أطاقوا القتال، فلا بأس بأن يخرجوا، ويقاتلوا في النفي العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات»^(٣).

- وجاء في قوانين الأحكام الشرعية: «ويتعين (أي: يصبح الجهاد فرض عين) لثلاثة أسباب... الثاني: أن يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين، حتى يندفع العدو»^(٤).

- وجاء في المنهاج، وشرحه مغني المحتاج ما نصّه: «الثاني من حالي الكفار.. يدخلون بلدة لنا، أو ينزلون على جزائر، أو جبلٍ في دار الإسلام، ولو بعيداً عن البلد، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد، حيثذ، فرض عين، وقيل: كفاية... فإن أمكن أهلها تأهب، أي: استعداداً لقتال، وجب على كل منهم الممكن، أي: الدفع للكفار بحسب القدرة، حتى على فقير بما يقدر عليه، ووليد، ومدين.. وعبد، بلا إذن من أبوين، ورب مال، ومن سيّد.. لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم، ولا سبيل إلى

(١) جاء في حاشية ابن عابدين: «(إن هجم العدو) أي: دخل بلدة بغتة، وهذه الحالة تسمى: النفي العام...»

والنفي العام: أن يحتاج إلى جميع المسلمين» ٣/٣٤٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٩/٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٣٤ - ٣٤٢.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي: ص ١٦٣.

اهماله، فلا بُدَّ من الجِدِّ في دَفْعِهِ بما يُمكنُ. وفي مَعْنَى دُخُولِهِمِ البَلَدَةَ ما لَوْ أَطْلَوْا عَلَيْهَا. والنساء كالعبيد، إِنْ كَانَ فِيهِنَّ دِفَاعٌ، وَإِلَّا فلا يَحْضُرْنَ! قال الرافعي: ويجوز أن لا تحتاج المرأة الى اذن الزوج . . .

وإلَّا، بأن لم يُمكن أهل البلدة التأهّب لقتال، بأن هَجَمَ الكُفَّارُ عليهم بَعْتَةً - فَمَنْ قُصِدَ . . . دَفَعَ عن نَفْسِهِ الكُفَّارَ بالممكن له، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أُخِذَ قَتْلًا! وَإِنْ جَوَّزَ . . . الأَسْرَ، والقتل - فله أَنْ يَدْفَعَ عن نفسه، وَأَنْ يَسْتَلِمَ! هذا، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ اِمْتَنَعَ عن الاستسلام قَتِلَ. وإلَّا امتنع عليه الاستسلام»^(١).

- وجاء في المغني لابن قدامة: «إِذَا نَزَلَ الكُفَّارُ بِبَلَدٍ تَعَيَّنَ على أهله، قَتَلَهُمْ ودفعَهُمْ»^(٢).

- وجاء في المُحَلِّ لابن حزم: «ولا يجوزُ الجهادُ إلا بإذن الأبوين، إلا أن يَنزِلَ العدوُّ بقوم من المسلمين ففرضُ على كُلِّ من يُمكنه إعانتُهُمْ أَنْ يقصدهم مَغِيثًا لهم، أذن الأبوان، أم لم يَأْذَنَّا، إلا أن يَضِيعَا، أو أحدهما بعده! فلا يَحِلُّ له تَرْكُ من يَضِيعُ منها»^(٣).

- وجاء عند الشوكاني: «... مع خشية استئصال الكفار لقطر من أقطار المسلمين . . . قد صار الدَفْعُ عن هذا القَطْرِ الذي خشي استئصاله واجباً على كُلِّ مسلم، ومُتَحْتَمًّا على كُلِّ مَنْ له قُدْرَةٌ على الجهاد أَنْ يجاهدَهُمْ بِمَالِهِ، ونَفْسِهِ»^(٤).

- وجاء في سُبُلِ السلام: «إِنْ قِيلَ: بِرُ الوالدين فرضُ عين أيضاً، والجهادُ عند تَعَيُّنِهِ فرضُ عين، فهما مُستويان! فما وجهُ تقديم الجهاد؟ قلتُ: لأنَّ مصلحته أعمُّ، إذ هي لحفظ الدين، والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامَّةٌ مُقدِّمةٌ على غيرها. . .»^(٥).

هذا، وقد سَبَقَ في المبحث الأول من هذا الفصل ذكرُ الأدلة الشرعية التي توجبُ على المسلمين القتال لِرَدِّ العُدوان . . . فلا نُطِيلُ الكلامَ بإعادتها . . . ثُمَّ إِنْ العَدُوَّ الكافرَ حين يَحْتَلُّ

(١) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين - للشريفي الخطيب: ٢١٩/٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٦٦/١٠.

(٣) المُحَلِّ لابن حزم: ٢٩٢/٤.

(٤) السيل الجرار التدفق على حدائق الأزهار. للشوكاني: ٥٢٠/٤ . . .

(٥) سبل السلام للإمام الصنعاني: ٤٢/٤ . . .

بَلَدًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَصُدُّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقْرَبُ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ...﴾^(١). وأيضاً، حين يَحْتَلُّ الْعَدُوُّ بَلَدًا لِلْمُسْلِمِينَ يَصْبِحُ هَذَا الْبَلَدُ الْمَحْتَلُّ هُوَ أَرْضُ الْمَعْرَكَةِ - فَانْسِحَابُ الْمُسْلِمِ، فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ الْمَقْرُوضَةِ عَلَيْهِ هُوَ فِرَارٌ مِنَ الزَّحْفِ. وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُوْبِقَاتِ. فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ^(٢)، وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(٣).^(٤)

وبهذا تنتهي من المسألة الأولى من هذا البحث، ونأتي الى المسألة الثانية.

المسألة الثانية: العُدوان على أشخاص المسلمين لأبي مقصد من المقاصد.

وفي هذه المسألة أيضاً عدّة نقاط، نوجز الكلام عليها لوضوحها، وهي:

١ - ماذا نَعْنِي بِالْعُدْوَانِ عَلَى أَشْخَاصِ الْمُسْلِمِينَ؟

٢ - ما هي مقاصد العدو في الاعتداء على أشخاص المسلمين؟

٣ - ما الحكم الشرعي لدى الاعتداء على أشخاص المسلمين؟

١ - ماذا نَعْنِي بِالْعُدْوَانِ عَلَى أَشْخَاصِ الْمُسْلِمِينَ؟

نَعْنِي بِالْعُدْوَانِ عَلَى أَشْخَاصِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّ مَا يَصُدُّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عُدْوَانٌ عَلَى أَبْدَانِهِمْ مَهْمَا كَانَ نَوْعُ هَذَا الْعُدْوَانِ عَلَى الْأَبْدَانِ. وَيَدْخُلُ فِيهِ شَتَّى صُنُوفِ الْأَضْطِهَادِ، وَالْعَذَابِ، وَالتَّكْيِيلِ، وَالْإِيذَاءِ - مِنْ ضَرْبٍ، وَحَبْسٍ، وَقَتْلِ، وَتَحْرِيقٍ، وَتَغْرِيقٍ، وَتَسْخِيرٍ... وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

(١) سورة التوبة الآية ١٢٣.

(٢) هو الفِرَارُ عَنِ الْقِتَالِ يَوْمَ اذْذِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ.

(٣) الْغَافِلَاتِ عَمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِنَّ مِنَ الزِّنَا، كِنَايَةٌ عَنِ الْبِرَاءَةِ.

(٤) صحيح البخاري. رقم: ٢٧٦٦ (فتح الباري، للعقلائي ٣٩٣/٥).

٢ - وأما ما هي مقاصد العدو من الاعتداء على أشخاص المسلمين؟

فإن مقاصد العدو من ذلك الاعتداء كثيرة، مَبْعُثُهَا كُلُّهَا العداوة التي بين المسلمين وبين الكُفَّار.

- وقد كان أبرز مقاصد من مقاصد العدو، من هذا النوع من الاعتداء في صدر الإسلام، في مكة، هو الفتنة عن الدين. أي: ممارسة الضغط على المعتدي عليهم من المسلمين لإكراههم على ترك الإسلام، وصد الذين يميلون إلى هذا الدين عن التفكير في اعتناق. مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾^(١).

- وقد يكون من مقاصد العدو في عدوانه على أشخاص المسلمين حملهم على ترك بلادهم ليتمكن منها العدو.

- كما قد يكون من مقاصده في العدوان على شخصيات معينة من المسلمين هو كونها شخصيات سياسية وقيادية مُبَدَعَةٌ يَرَى العدو أن نجاحها في التفاف المسلمين حولها، أو نجاحها في التأثير على الرأي العام في بلاد الكفر يشكل خطراً عليه. أو كونها من الشخصيات التي تتمتع بالذكاء الخارق في العلوم والتكنولوجيا^(٢)، ويَتَوَقَّع لها أن يَنْفَتِحُ أمامها آفاق جديدة من الكشوف. الأمر الذي يؤدي إلى أن يتوصل المسلمون إلى اختراعات ضخمة في مجال القوة والتسلح، فيسارع العدو إلى تصفية تلك الشخصيات بأي طريقة من الطرق ليحتفظ لنفسه باحتكار تلك القوة، وإبقاء المسلمين متخلفين عنه في هذه المجالات!

أقول: مهما كان مقصد العدو من عدوانه على أشخاص المسلمين فإن هذا العدوان يجب أن لا يستكت المسلمون عليه. وكلما كان الرد على العدوان سريعاً وحاسماً - ما أمكن ذلك - كانت صورتهم أمام العدو في مكانة من الهيبة والاحترام، والخوف من التحرش بهم، أو الاعتداء عليهم.

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧.

(٢) انظر: اغتيال عالم مصري على أيدي الموساد في مجلة - الوعي اللبنانية، العدد (٢٩) السنة الثالثة. صفر

١٤١٠ هـ - الموافق أيلول ١٩٨٩ م.

٣ - وأما ما هو الحكم الشرعي لدى الاعتداء على أشخاص المسلمين؟

فهو الحكم الشرعي العام أمام أيّ عدوان يقع على المسلمين. وهو وجوب الردّ، والدفاع - ما أمكن ذلك، كما سبق -.

وفي السيرة النبوية ما يُفيد بأنّ العُدوان على أفراد المسلمين من قِبَل العدو قد يستدعي القيادة الإسلامية أن تستهدف أكبر رأس في دولة الكفر صاحبة العُدوان، على سبيل الجزاء والانتقام. فقد ورد أنّ «أبا سفيان» ورهطاً من قريش، بعد أن حَصروا قَتْلَ «زيد بن الدثينة» و«حُبَيْب بن عدي» من أصحاب رسول الله ﷺ، وحَمَلَةَ الدعوة، اللذين أُسِرا، وسيقا إلى «مكة» وهي لا تزال على الشرك، بعدما قُتِلَ أصحابهما، يوم الرجيع، بسبب غدر الكفار .

أقول: بعد أن حَصَرَ «أبو سفيان» وكان زعيم مكة، ورهطاً من قريش، مَصْرَعاً هَذَيْنِ الأسيْرَيْنِ المسلمَيْنِ - بعَثَ رسولُ الله ﷺ «عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضمري» لقتل «أبي سفيان»، «في داره بمكّة، إن قُدِرَ عليه»^(١) وبعَثَ معه «جبار بن صخر الأنصاري» لإنجاز هذه المهمة^(٢). وفي السيرة الحلبية: أن سبب هذه المهمة هو أن أبا سفيان كان قد أرسل إلى المدينة من يحاول اغتيال النبي ﷺ. وعلى كل حال، فالحادثة تُمثل الردّ على العدوان، تحقق أو أخفق^(٣)!

وبهذا تنتهي من المسألة الثانية في هذا البحث، ونأتي إلى المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: العدوان على أعراض المسلمين.

- ماذا نعني بالعدوان على أعراض المسلمين؟

- جاء في «مختار الصحاح»: العَرَضُ: رائحة الجَسَدِ، وغيره، طَيِّبَةٌ كانت أو خبيثَةً.

(١) كتاب الأم للشافعي: ٢٩٠/٤.

(٢) انظر خبر بعث الرسول ﷺ لأبي سفيان بن حرب من يقتله في سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٢٤٣/٤)،

وانظر خبر شهداء «الرجيع» في سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٢٢٤/٣).

(٣) السيرة الحلبية: ٢٠٨/٣.

يُقَالُ: فَلَانٌ طَيَّبَ الْعِرْضَ، وَمُتَتِنَ الْعِرْضَ... وفلانٌ نَقِيَ الْعِرْضَ. أَي: بَرِيءٌ مِنْ
أَنْ يُشْتَمَ، وَيُعَابَ. وَقِيلَ: عِرْضُ الرَّجُلِ: حَسَبُهُ^(١).

وجاء فيه، في معنى الحَسَبِ: مَا يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ، وَقِيلَ: حَسَبُهُ دِينُهُ^(٢).

- وجاء في الْمُتَجِدِّ، في معنى الْعِرْضِ، مَا يَفْتَخِرُ الْإِنْسَانُ بِهِ مِنْ حَسَبٍ، أَوْ شَرَفٍ،
وَمَا يَصُونُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ سَلْفِهِ، أَوْ مَنْ يَلْزِمُهُ أَمْرُهُ، أَوْ مَوْضِعِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنْهُ^(٣).

نَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّ الْعِرْضَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ، بِاخْتِصَارٍ، هُوَ مَنَاطُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ
الْإِنْسَانِ. وَالَّذِي يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ حَمَايَتَهُ، وَالِدْفَاعَ عَنْهُ.

وفي هذا المعنى الأعمَّ جاءت عدَّةُ أَحَادِيثٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

- مِثْلُ: «فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»^(٤).

- وَمِثْلُ: «فَإِنْ دَمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ...»^(٥).

- وَمِثْلُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ
الْيَوْمَ...»^(٦). وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: فِي بَيَانِ الْمُرَادِ بِالْعِرْضِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: «الْعِرْضُ:
مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، سِوَاءٍ كَانَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي سَلْفِهِ، أَوْ مِنْ يَلْزِمُهُ أَمْرُهُ»^(٧).

هَذَا مَا يَتَّصِلُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ لِكَلِمَةِ «الْعِرْضِ».

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْعُرْفِيُّ الْأَخْصُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَهُوَ مَا يَتَّصِلُ بِحُرْمَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ
وَفِي هَذَا الْمَعْنَى الْأَخْصِ مَا جَاءَ فِي عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ:

(١) مختار الصحاح: مادة (ع رض).

(٢) مختار الصحاح، مادة (ح م ب).

(٣) المنجد: مادة (عرض).

(٤) انظر صحيح البخاري: رقم: ٥٢ (فتح الباري: ١/١٢٦).

(٥) انظر صحيح البخاري: رقم: ٦٧ (فتح الباري: ١/١٥٧ - ١٥٨).

(٦) انظر صحيح البخاري: رقم (٢٤٤٩) الفتح ١٠١/٥.

(٧) النهاية لابن الأثير: ٢٠٩/٣.

«الأعراضُ حُرْمَاتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، لَا سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهَا بِأَيِّ حَالٍ، سِوَاءِ عِرْضِ الرَّجُلِ، أَوْ عِرْضِ غَيْرِهِ»^(١).

- وَأَمَّا مَا الْمَقْصُودُ بِالْعُدْوَانِ عَلَى أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُعْتَبَرُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ، بَحِثٌ يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ الْعُدْوَانِ مَا يَوْجَدُ مِنْ مَعَاهِدَاتٍ سَلْمِيَّةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، إِذَا اعْتَدَى قَوْمٌ مِنْهُمْ، أَوْ جَمَاعَةٌ عَلَى عِرْضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ؟

أقول: ما المقصودُ بهذا العدوانِ على أعراضِ المسلمينِ مِمَّا يُعْتَبَرُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ كَمَا ذَكَرَ؟

فالجواب: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ رَسْمٌ خَاصٌّ لِدَائِرَةِ مَعِينَةٍ مِنْ هَذَا الْعُدْوَانِ يَكُونُ مَا يَدْخُلُ فِيهَا عِدْوَانًا مُسَوِّغًا لِإِعْلَانِ الْحَرْبِ، وَمَا يُخْرِجُ عَنْهَا لَا يُعْتَبَرُ كَذَلِكَ، فَيُتْرَكُ، إِذْ ذَنْ، تَقْدِيرٌ ذَلِكَ لِلْعُرْفِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا يُخْرِجُ عَنْ إِطَارِ الشَّرْعِ، وَصَاحِبُ تِلْكَ السُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ هُوَ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ الْآخِرَةِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَيُجَدُّ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُسَوِّغًا لِإِعْلَانِ الْحَرْبِ عَلَى صَاحِبِ ذَلِكَ الْعُدْوَانِ.

وذلك في الحادثة التي كانت سبب إجماع يهود «بني قينقاع» من حول المدينة.

- فَقَدْ جَاءَ فِي سِيَرَةِ ابْنِ هِشَامٍ مَا نَصَّهُ: «كَانَ مِنْ أَمْرِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلْبٍ لَهَا، فَبَاعَتْهُ بِسُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعِ، وَجَلَسَتْ إِلَى صَائِعٍ بِهَا، فَجَعَلُوا يَرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا، فَأَبَتْ، فَعَمَدَ الصَّائِعُ إِلَى طَرْفِ ثَوْبِهَا، فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهْرِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ انكشفت سَوَاتِئُهَا، فَضَحِكُوا بِهَا، فَصَاحَتْ، فَوَثِبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِعِ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ يَهُودِيًّا، وَشَدَّتْ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ، فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ، فَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي قَيْنِقَاعٍ»^(٢).

(١) الفقه الإسلامي، وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي ٧٥٩/٥.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ١٣٧/٣). وانظر «فقه السيرة» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حول تقرير أن وجه المرأة ليس بعورة عند الجمهور، وأن سبب ستر المرأة وجهها في سوق بني قينقاع على الرغم من أن الحجاب الشرعي لم يكن قد شرع بعد - هو ما كان عليه اليهود من سوء وريبة، ظهر مصادقهما في تصرفهم نحو المرأة ص ٢٠٣.

هذا، وقد انتهى أمر هؤلاء اليهود إلى إجلائهم عن المدينة . . .

ففي هذه الحادثة عُدوانُ صَارِخٍ على عِرْضِ امرأةٍ مسلمةٍ بالكَشْفِ عن عورتها، وفَهَمَ الصحابيُّ الذي سَمِعَ صياحَ المرأةِ المسلمةِ أنَّ هذا عُدوانٌ على أعراضِ المسلمين من قِبَلِ اليهود، وَيُشَكِّلُ نَقْضَ معاهدةِ المُواذعةِ معهم، وَيُسَوِّغُ إعلانَ الحَرْبِ عليهم، أو على الأقلِّ، يُعْتَبِرُ ذلكَ العُدوانُ ناقِضاً للعَهْدِ مع مرتكبه خاصةً، ومن هنا، بادَرَ إلى قَتْلِ من اقْتَرَفَ جريمةَ الاعتداءِ على عِرْضِ امرأةٍ من المسلمين.

هذا، ولم يُنْكِرِ النبيُّ ﷺ هذا الرَّدَّ على العُدوانِ، وقَضَى الصحابيُّ الشهيد، في سبيلِ الله، والدِّفاعِ عن عِرْضِ امرأةٍ من المسلمين . . .

وأعلَنَ الرسولُ ﷺ الحربَ على هؤلاء اليهود؛ لأنهم بقتلهم للمسلم المَدَافِعِ عن عِرْضِ المرأةِ المسلمةِ قد أعطوا الدليلَ على أنَّهم غيرُ مُنْكَرِينَ لهذا الاعتداءِ على أعراضِ المسلمين، وأنهم مظاهرون للمعتدي في ارتكاب هذا العُدوانِ.

ولَمَّا نَزَلَ اليهودُ، أخيراً، على حكمِ الرسولِ ﷺ خَشِيَ حليفُهم - رئيسُ المنافقين، عبدُ الله بنُ أبيٍّ، على حلفائه من الاستئصالِ جَزَاءَ ما اقترفوه من عُدوانِ، فلم يَزَلْ يُكَلِّمُ رسولَ الله ﷺ في أمرهم حتى وهبهم له، وأجلاهم عن المدينة.

- هذا، وحادثةُ أُخْرَى في السيرةِ النبويةِ تُوضِّحُ مفهومَ العُدوانِ على أعراضِ المسلمين بما يُسَوِّغُ معه إعلانَ الحَرْبِ على مرتكبي ذلك العُدوانِ.

فقد أوردَ ابنُ القيم: «أنَّ كعبَ بنَ الأشرفِ، كان مُوَادِعاً للنبيِّ ﷺ في جُمْلَةٍ مِنْ وادِعِهِ من يهودِ المدينةِ . . . فَلَمَّا قُتِلَ أهلُ بَدْرٍ، شَقَّ ذلكَ عليه، وَذَهَبَ إلى مَكَّةَ، ورثاهم، وَفَضَّلَ دينَ الجاهليةِ على دينِ الإسلامِ . . . ثم لَمَّا رَجَعَ إلى المدينةِ أَخَذَ يُنْشِدُ الأشعارَ، وَيُشَبِّبُ بنساءِ المسلمين حَتَّى آذاهم، حتى قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأشرفِ؟ فإنه قد آذَى اللهَ ورسوله»^(١).

وبناءً على هذه الرواية نرى أنَّ الرسولَ ﷺ لم يُبادِرْ بالأمرِ بِقَتْلِ «كعبِ بنِ الأشرفِ» بسببِ رثائه لِكُفَّارِ قريشِ، ولا لتفضيله دينَ الجاهليةِ على دينِ الإسلامِ، وكذلك حينَ شَبِّبَ

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢/٨٤٥.

بنساء المسلمين لم يُبادِرِ النبي ﷺ بالأمرِ بقتله . . . حتى وَصَلَ فينا هو فيه من التشبيب إلى حَدِّ الإيذاء . أَيْ: الإيذاء البليغ . وإلَّا فَمَجْرَدُ التَّشْبِيهِ هو إيذاء، ولكنَّ التَّمَاذِي فيه - كما كان الأمر مع كعب بن الأشرف - يُشكِّلُ الإيذاء البليغ . وهنا، نَدَبَ النبي ﷺ إلى قَتْلِ كعب بن الأشرف مُعْتَبِراً أَنَّهُ قد نَقَضَ المعاهدةَ السِّلْمِيَّةَ بينه وبين المسلمين .

وهذه الواقعة تُؤكِّدُ لَنَا ما ذكرناه مِنْ قَبْلِ، مِنْ أَنَّ العُدَّوانَ على أَعْرَاضِ المسلمين الذي يُسَوِّغُ إِعْلَانَ الحَرْبِ على مُقْتَرِفِيهِ -

يرجع تقديره إلى صاحبِ الصلاحية في الدولة الإسلامية، وذلك في التصرفات العُدَّوانية التي تكونُ مَثَارَ جَدَلٍ، ومَحَلَّ اختلافِ وجهات النظر - في هذا الخصوص -

وعلى هذا، فإنَّ دَوْلَ الكُفْرِ إذا أُجْبِرَتِ المسلمات من رعاياها، أو المستأمنات فيها، على كَشْفِ عوراتهن - يكونُ ذلك اعتداءً على أَعْرَاضِ المسلمين يُسَوِّغُ للمسلمين إِعْلَانَ الحَرْبِ على تلك الدَّولِ^(١)، بهذا الاعتبار، كما يُفهمُ من حادثة «بني قينقاع» .

- كما أنَّ دَوْلَ الكُفْرِ إذا نَشَرَ أَحَدُ رعاياها قِصائدَ يُشَبِّبُ فيها بنساء المسلمين بصورةٍ فاضحة، أو نَشَرَ قِصصاً، أو أَيْ لَوْنٍ من ألوانِ التعبيرِ المَقْرُوءِ، أو المسموعِ، أو المرئيِّ، يتناولُ فيها أَعْرَاضَ المسلمين، في الماضي، أو الحاضرِ بالطَّعنِ والتجريحِ . . . بما يُسبِّبُ الإيذاءَ البليغَ - يُعْتَبَرُ ذلك عُدَّواناً على المسلمين يُسَوِّغُ لهم الرَّدَّ على ذلك العُدَّوان - عند القدرة على ذلك - بما يَرَوْنَ أَنَّهُ يُحَقِّقُ الزَّجْرَ، والرَّدْعَ، والدَفَاعَ عن الأَعْرَاضِ^(٢) .

هذا، ويتضح من حادثة بني قينقاع، وحادثة كعب بن الأشرف أن الرَّدَّ على العُدَّوانِ على الأَعْرَاضِ قد يكونُ خاصاً بمرتكب ذلك العُدَّوان، أو شاملاً للدولة التي ينتمي إليها، على حَسَبِ موقِفِ دَوْلَتِهِ منه!

-
- (١) انظر مجلة الوعي اللبنانية حول مَنَعِ المسلمات من ارتداء الخمار في إحدى مدارس إنجلترا. العدد: رقم (٣٤) السنة الثالثة. رجب ١٤١٠ هـ - الموافق شباط ١٩٩٠ م ص ١٨ وانظر ص ٣٥ «كلمة أخيرة» .
- (٢) انظر الإشارة لـ «سلمان رشدي» صاحب قصة «آيات شيطانية» في مجلة الوعي . . . العدد السابق ص ٣٥ «كلمة أخيرة» والعدد قبل ذلك رقم: (١١) / شعبان ١٤٠٩ هـ - الموافق آذار ١٩٨٩ م ص ٤ - ٥ . وانظر بصورة عامة كتاب «همزات شيطانية وسلمان رشدي» للدكتور نبيل السمان .

وهذا تنتهي من مسألة العدوان على أعراض المسلمين، ونأتي إلى المسألة الأخيرة في هذا البحث وهي:

المسألة الرابعة: العُدوان على أموال المسلمين.

أموال المسلمين: إما أن تكون أملاكاً خاصةً يملكها الأفراد، وإما أن تكون أملاكاً عامة، أو للدولة تصرف بها في مصالح المسلمين. والاعتداء على أي نوع من هذه الأموال يشكّل عدواناً على المسلمين في أموالهم. الأمر الذي يستدعي القتال من أجل استنقاذ ما يُمكن استنقاذه منها، والردّ على ذلك العدوان بالمثل.

هذا، وهناك مظاهر كثيرة يتجلى فيها العدوان على الأملاك الخاصة من أموال المسلمين. - منها غضب الكفار لأموال المسلمين سواء أكان المسلمون هؤلاء من رعايا الدولة الإسلامية، أو رعايا دول الكفر. - ومنها تدمير بيوتهم، وطردهم من أراضيهم، وانتزاع مصانعهم أو متاجرهم من أيديهم. . . . وما إلى ذلك بسبيل. كما أن هناك مظاهر كثيرة يتجلى فيها العدوان على الأملاك العامة، أو التابعة للدولة. من أموال المسلمين. - منها الاعتداء على سفنهم، أو طائراتهم، أو مصانعهم الحربية منها وغير الحربية. وقصف مفاعلاتهم النووية^(١)، وضرب مطاراتهم، وتدمير موانئهم، وتحطيم منشآتهم على اختلافها. . . . كل ذلك، وما شاكله هو عدوان على أموال المسلمين.

هذا، وقد عرفنا - فيما مضى من بحوث - أن الرسول ﷺ بعث جيشاً على رأسه «زيد بن حارثة» لتأديب المعتدين على «دحية الكلبي» في سلبه ما معه من مال. ومع أن المألّ المسلوب قد رجع إلى صاحبه، ولكن الرسول ﷺ سير الجيش بقصد تأديب أولئك المعتدين، وإثبات هيبة المسلمين، وردّع من يفكر في الاعتداء على أموالهم^(٢).

كما عرفنا في بحوث سابقة أن «عينة بن حصن الفزاري أو ابنه عبد الرحمن» حين أغار على إقحاح النبي ﷺ بالغابة^(٣). خرج النبي ﷺ على رأس جيش لاستنقاذها. . . وأبلى

-
- (١) حول قصف المفاعل النووي العراقي من قِبَل إسرائيل، وضوء أخضر من أمريكا - انظر (آفاق الاستراتيجية الصهيونية) للعماد مصطفى طلاس ص ٢٥٣ - ٢٥٤.
- (٢) انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/٢٣٥)، والسيرة الحلبية: ٢٠٢/٣.
- (٣) الغابة: الشجر الملتف، وهي موضع كان فيه أموال لأهل المدينة، بينه وبين المدينة يوم أو نحو يوم (السيرة =

سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قتال المعتدين، واستنقاذ تلك الأموال، أو ما أمكن استنقاذه منها - أبلى بلاءً حسناً في ذلك: حتى قال النبي ﷺ في حقه: «خَيْرُ رَجَالِنَا سلمة بنُ الأكوع»^(١).

وبهذا تنتهي من المسألة الرابعة من هذا البحث، وبانتهائها نأتي إلى ختام هذا البحث الثاني، وننتقل إلى المبحث الثالث.

= الخلية: ٣/٣) - وترى في (أطلس تاريخ الإسلام) شمال المدينة إلى جهة الغرب قليلاً فوق مجتمع الأسياح خريطة (٤٢ و ٤٣ و ٤٥) للدكتور حسين مؤنس.
(١) انظر صحيح مسلم رقم (١٨٠٦) والمغني لابن قدامة ٣٩٠/١٠.

المبحث الثالث

العُدْوَان على المسلمين من حيث التابِيعِيَّة التي يحملونها (تابِيعِيَّة دار الإسلام أو دار الكفر).

تمهيد: حول المسائل التي يشتمل عليها البحث.

المسألة الأولى - الأدلة الشرعية الخاصة بالقتال ضدَّ العدوان الواقع على المسلمين من غير أهل دار الإسلام.

المسألة الثانية - ما هي دارُ الإسلام، وما هي دار الكفر أو دار الحرب؟

المسألة الثالثة - ما حكم الهجرة من دار الكفر أو الحرب الى دار الإسلام، أو غيرها؟

المبحث الثالث

العُدْوَان على المسلمين من حيث التابعية التي يحملونها (تابعية دار الإسلام أو دار الكفر).

تمهيد: حول المسائل التي يشتمل عليها البحث.

في المبحث الأول من هذا الفصل سُنِّقْنَا الأدلَّة على مشروعية القتال لِرَدِّ العُدْوَان، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

هذا، والاعتداء على المسلمين الذي ينبغي أن يُقَابَلَ بِالرَّدِّ والدفاع جاء عاماً بدون تخصيص كون المسلمين المُعْتَدَىٰ عليهم مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَام دون غيرهم، ومعنى هذا أنَّ أَيَّ عِتْدَاءٍ يَقَعُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَام، أَيُّ: يَحْمِلُونَ مَا يُسَمَّى بِالتَّابِعِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ جِنْسِيَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ رَعَوِيَّتِهَا، أَمْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَام، أَيُّ: يَحْمِلُونَ تَابِعِيَةَ الدَّوْلِ الْآخَرَى، أَوْ مَا يُسَمَّى بِجِنْسِيَّتِهَا أَوْ رَعَوِيَّتِهَا - أَيُّ عِتْدَاءٍ يَقَعُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ يَكُونُ عُدْوَانًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْجِبُ الرَّدَّ والدفاع ضدَّ هذا الاعتداء.

هذا، وإذا كان الدفاع عن المسلمين في دار الإسلام لا إشكال فيه لِأَنَّ نصوصَ القتالِ لِرَدِّ العُدْوَان هي نصوصٌ مُخَاطَبَةٌ، في الأصل، المسلمين بعدما أَنشَأُوا دَارَ الْإِسْلَام، واستقرُّوا فيها، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٢) - أَقُول: إذا كان الدفاع عن المسلمين في دار الإسلام لا إشكال فيه فإنَّ الدفاع عن المسلمين في غير دار الإسلام قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْلِيَّةٍ، وحديثٍ خاصٍّ بِشَأْنِهِ. ولذلك فقد وَرَدَتْ نصوصٌ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

شَرْعِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِوُجُوبِ الدِّفَاعِ ضِدَّ الاِعْتِدَاءِ الوَاقِعِ عَلى المُسْلِمِينَ مِن غَيرِ أَهْلِ دَارِ الاِسْلَامِ، وَلَكِنِ ضِمَّنَ شُرُوطٍ مَعِيْنَةً. وَهَذَا يَقْتَضِيْنَا أَوَّلًا أَنْ نُورِدَ هَذِهِ النُّصُوصَ، ثُمَّ أَنْ نَعْرِفَ مَا هِيَ دَارُ الاِسْلَامِ وَمَا هِيَ دَارُ الكُفْرِ مِن أَجْلِ أَنْ نَعْرِفَ مَتَى يَجِبُ الدِّفَاعُ عَنِ المُسْلِمِينَ مِن غَيرِ أَهْلِ دَارِ الاِسْلَامِ، وَمَتَى لَا يَجِبُ؟ كَمَا يَقْتَضِيْنَا هَذَا أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ الوَاجِبُ عَلى المُسْلِمِينَ فِي دَارِ الكُفْرِ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الاِعْتِدَاءُ، وَلَمْ يُنْصَرِّهِمْ إِخْوَانُهُمُ المُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنُوفُهُمُ مِن نُصْرَتِهِمْ - هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الهِجْرَةُ مِن دَارِ الكُفْرِ أَوْ الحَرْبُ أَمْ لَا تَجِبُ؟ وَهَكَذَا، لَا بُدَّ مِن دِرَاسَةِ مَسْأَلَةِ حُكْمِ الهِجْرَةِ مِن دَارِ الكُفْرِ إِلَى دَارِ الاِسْلَامِ أَوْ غَيرِهَا.

وبهذا يتفرَّع هذا البحث إلى المسائل الثلاث التي ذكرناها آنفاً... ونبدأ بالمسألة الأولى.

المسألة الأولى:

الأدلة الشرعية الخاصة بالقتال ضد العدوان الواقع على المسلمين من غير أهل دار الاسلام.

الأدلة الشرعية بهذا الصدد تتمثل فيما جاء في القرآن الكريم، وفي قتال النبي ﷺ لقريش.

- أما ما جاء في القرآن الكريم فيما يخصُّ مسألتنا فهو قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لَدُنْكَ ولياً، واجعل لنا من لَدُنْكَ نصيراً﴾^(١).

- جاء في تفسير الطبري، عن مجاهد في هذه الآية: «أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين، كانوا بمكة»^(٢).

- وفي تفسير النيسابوري: «وما لكم لا تقاتلون: معناه أنه لا عذر لكم في ترك المقاتلة، وقد بلغ الحال إلى ما بلغ»^(٣).

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن - الطبري: ١٠٧/٥.

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - النيسابوري: ١٠٠/٥.

- وفي تفسير القرطبي: «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله: حَضُّ على الجهاد، وهو يتضمَّن تَخْلِيصَ المُسْتَضْعَفِينَ من أيدي الكُفْرَةِ المُشْرِكِينَ الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإنَّ كَانَ في ذلك تَلَفُ النفوس...»^(١).

- وجاء في تفسير الألوسي: «.. عن ابن عباس كنتُ أنا وأُمِّي من المُسْتَضْعَفِينَ... (واجعل لنا من لدنك ولياً) يلي أمرنا حتى يخلصنا من أيدي الظلمة... (واجعل لنا من لدنك نصيراً)... قال ابن عباس: المراد ولُّ علينا والياً من المؤمنين يوالينا، ويقومُ بمصالحنا، ويحفظُ علينا ديننا، وشرعنا، وينصرنا على أعدائنا، ولقد استجاب الله تعالى دعاءهم حيث يسرَّ لبعضهم الخروجُ الى المدينة، وجعلَ لِمَنْ بقي منهم خيرَ وليٍّ وأعزَّ ناصرٍ، ففتح مكة على يَدَيْ نبيِّه ﷺ، فتولاهم أي تولَّ، ونصرهم أي نصره، ثم استعمل عليهم عتَابَ بنِ أسيد، وكان ابن ثمانٍ عشرة سنة، فحاهم ونصرهم حتى صاروا أعزَّ أهلها. وقيل: المراد اجعل لنا من لدنك ولايةً ونصرةً. أي: كُن أنت ووليُّنا وناصرنا»^(٢).

نَخْلُصُ مما تقدَّم إلى أنَّ الله أوجب على المسلمين في دار الاسلام نُصْرَةَ المُسْتَضْعَفِينَ من المسلمين بمكة، وردَّ العُدوانَ عنهم بأيِّ وجهٍ من وجوه النُصرة، وردَّ العُدوان. وأنَّه لا يجوز التَّقاعُسُ عن نُصرتهم مع القُدرةِ على ذلك بِحُجَّةِ أنهم ليسوا من مُوَاطِنِي الدولة الاسلامية. أي: ليسوا من أهل دار الاسلام.

هذا، ويُفهمُ وجوبُ نُصرتهم، وتحريمُ تركهم لمصيرهم الأليم من قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون...﴾ فأسلوب الاستفهام هنا، العَرَضُ منه التحريضُ على نُصرتهم^(٣)، أو التوبيخ^(٤) على التَّقاعُسِ عنها، وكلاهما يُفيد ما ذكرنا. كما أنَّ المعنى الذي ذكره المُفسِّرون، وهو: «لا عُدْرَ لكم» يُفيد ذلك أيضاً.

هذا، وليس القتال ضدَّ العُدوانِ الواقع على المسلمين من غير أهل دار الاسلام

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي: ٢٧٩/٥.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني الألوسي ٨١/٥ - ٨٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير: ٥٢٥/١.

(٤) تفسير الجلالين: ص ١١٨.

خاصاً بمن كان بمكة من المسلمين المستضعفين. بل إنَّ نُصْرَةَ الدَّوْلَةِ الإسلاميَّةِ يجب أن تَشْمَلَ كُلَّ المسلمين في العالم غير الإسلامي إذا ما وَقَعَ عليهم ظُلمٌ أو عُدْوَانٌ. . . ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَهَاجَرُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا - أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالِكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا. وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ، فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(١).

في هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عِدَّةٌ أُمُورٌ يَهْمُنَا مِنْهَا، فِي مَسْأَلَتِنَا الَّتِي نَعَالِجُهَا مَا يَلِي:

- ١ - إثبات المُوَالاةِ بين المهاجرين والأنصار. أي: أهل دار الإسلام في المدينة.
- ٢ - نَفْيِ المُوَالاةِ بين المسلمين في المدينة، وبين المسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام.

٣ - لكن إذا وقع الاعتداء من قِبَلِ الكفار على المسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام ثم استنصروا إخوانهم المسلمين الذين هم مِنْ أَهْلِ دَارِ الإسلامِ، فعلى المسلمين هؤلاء أَنْ يَنْهَضُوا لِنُصْرَةِ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ يَعِيشُونَ خَارِجَ الدَّوْلَةِ الإسلاميَّةِ.

٤ - يُشْتَرَطُ فِي النُّصْرَةِ المذكورة أن لا يكون الكفار المعتدون في معاهدة سَلْمِيَّةٍ مع المسلمين من أهل دار الإسلام، فإذا كانت مثل هذه المعاهدة فلا يجوزُ نُصْرَةَ أُولَئِكَ المسلمين الْمُعْتَدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى تَنْتَهِيَ تِلْكَ المَعَاهَدَةُ.

٥ - إذا تَقَاعَسَ المسلمون من أهل دار الإسلام عن نُصْرَةِ إِخْوَانِهِمُ المسلمين القاطنين في البلاد الأخرى - سَيَرْتَبُّ عَلَى هَذَا التَّقَاعُسِ عَنِ نُصْرَتِهِمْ مَحْنٌ وَمَصَائِبٌ تَحِيْطُ بِالمسلمين، وَفَسَادٌ يَسُودُ فِي انْحَاءِ الْأَرْضِ.

هذا، وبالنسبة لمعنى المُوَالاةِ في الفقرة الأولى والثانية، أي: إثباتُ المُوَالاةِ بين المهاجرين والأنصار، ثم نَفْيِ هذه المُوَالاةِ بين المسلمين في دار الإسلام وبين المسلمين من

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٢ - ٧٣.

خارج دار الاسلام - بالنسبة لمعنى الموالاة في هاتين الفقرتين - فقد فسرها فريق من المفسرين بمعنى: «النصرة» وعلى هذا، يكون المعنى في آية الموالاة هو:

المهاجرون والأنصار ينصرون بعضهم بعضاً ضد أي عدوان يقع عليهم، أو عند أي داع لتلك النصره. وأمّا الذين أسلموا ولم يهاجروا فلا يجب على المهاجرين والأنصار نصرتهم، لأنهم لم يهاجروا الى الدولة الاسلامية. ولكن إذا طلب هؤلاء المسلمون الذين لم يهاجروا - من اخوانهم المهاجرين والأنصار أن ينهضوا لنصرتهم ضد العدوان الواقع عليهم فعليهم أن يلبوا نداء الاستنصار في الحال، بشرط ألا تكون هناك معاهدة سلمية بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وبين الكفار الذين اعتدوا على المسلمين الذين لم يهاجروا . .

- هذا، وفريق آخر من المفسرين فسّر «الموالاة» في الآية المعنيّة بالميراث وعلى هذا يكون المعنى للآية هو:

المهاجرون والأنصار يرث بعضهم بعضاً بسبب المؤاخاة التي عقدها الرسول ﷺ بينهم، ولا توارثت بين المهاجرين وبين أقربائهم من المسلمين الذين لم يهاجروا الى دار الاسلام، فاذا هاجروا ثبت لهم الميراث من أقربائهم في دار الاسلام. ولكن عدم ثبوت الإرث بين المسلمين في دار الاسلام وبين المسلمين من خارج دار الاسلام لا ينفي النصرة بينهم، إذا لزم الأمر، بل إذا استنصر المسلمون الذين لم يهاجروا إخوانهم المسلمين في المدينة ضد ما يقع عليهم من عدوان فيجب على المسلمين في الدولة الاسلامية النهوض لنصرة اخوانهم في البلاد الأخرى . .

هذا، ومهما كان معنى الموالاة التي نحن بصددِها . . فإن قوله تعالى: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ . . لا خلاف بين المفسرين على أنه يعني وجوب النصرة في حالة استنصار المسلمين من خارج دار الاسلام لإخوانهم في دار الاسلام. وهذه بعض عبارات المفسرين حول الآيتين المعنيتين مما يوضح المسألة التي نعالجها.

- جاء في تفسير ابن كثير: «وإن استنصروكم: - هؤلاء الأعراب - الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم، فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم، لانهم إخوانكم،

إِلَّا أَنْ يَسْتَنْصِرُوكُمْ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، أَيْ: مَهَادَنَةً إِلَى مُدَّةٍ، فَلَا تُخْفِرُوا ذَمَّتْكُمْ...»^(١).

- وجاء عند الجصاص: «الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا﴾ فجعلهم مؤمنين مع إقامتهم في دار الحرب، بعد إسلامهم، وأوجب علينا نصرتهم بقوله: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾^(٢).

- وجاء عند ابن العربي، في المراد من الموالاة بين المهاجرين والأنصار:

«أولئك بعضهم أولياء بعض»: فيه قولان. أحدهما: في النصر. الثاني: في الميراث. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا﴾ قيل: من النصر ليعيد دارهم.

وقيل: من الميراث، لانقطاع ولايتهم. ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ يريد: إن دعوا من أرض الحرب عونكم بتغيير أو مالٍ لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك عليكم فرض إلا على قوم بينكم وبينهم عهدٌ فلا تقاتلوهم عليهم، يريد: حتى يتم العهد، أو يُنبد على سواء^(٣).

- وجاء عند النيسابوري: «﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾: .. جعل الله تعالى حكم هؤلاء المؤمنين متوسطاً بين الأولين [يعني المهاجرين والأنصار] وبين الكفرة، من حيث نفى عنهم الولاية قبل أن يهاجروا، وأثبت لهم النصر عند الاستنصار، إلا على الكفار المعاهدين، لأنهم لا يُبَدؤون بالقتال...»^(٤). ثم قال: «(إلا تفعلوه): أي ما أمرتكم به من موالاة المسلمين المهاجرين، ومن عدم موالاة غير المهاجرين إلا في حالة الاستنصار ومن عدم موالاة الكفرة أصلاً.. (تكن فتنة) أي: تحصل

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: ٣٢٩/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢١٩/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٨٧٥/٢.

(٤) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - النيسابوري: ٢٩/١٠.

مفاسد عظيمة (في الأرض) من تفرُّق الكلمة، واختلاط المؤمن بالكافر، ووقوع الهرج والمرج^(١).

- وعند القرطبي: «تكن فتنة: أي بالحرب، وما انجرَّ معها من الغارات، والجللاء، والأسر، والفساد الكبير: ظهور الشرك»^(٢).

- وجاء عند الألويسي: «كان المهاجريُّ يرثه أخوه الأنصاريُّ إذا لم يكن له بالمدينة وليُّ مهاجريُّ، ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجريِّ، واستمرَّ أمرهم على ذلك إلى فتح مكة، ثم توارثوا بالنسب بعد إذ لم تكن هجرة، والولايةُ على هذا - الموارثة... وقال الأصمّ: ... والمراد: الولايةُ بالنصرة والمظاهرة...»

﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ أي: فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين، أعداء الله، وأعدائكم... (إلا تفعلوه) أي: ... ما أمرتكم به في الآيتين... ﴿تكن فتنة في الأرض﴾ أي: تحصل فتنة عظيمة فيها وهي: اختلاف الكلمة، وضعف الإيمان، وظهور الكفر (وفساد كبير) وهو: سفك الدماء...^(٣).

أقول:

نخلص مما تقدّم - فيما يُستفاد من معنى الآيتين - أنّ المسلمين في دار الإسلام يتمتعون بالولاية الكاملة بين بعضهم بعضاً بما يشمل النصرة ضدّ العدوان أو الميراث بسبب القرابة، أو سائر الحقوق الرعويّة التي يتمتع بها المواطنون الممتنون لدولة واحدة، أو دار واحدة.

- وأمّا المسلمون الذين لا ينتمون إلى دار الإسلام، بل يقطنون في غير الديار الإسلامية فإنهم لا يتمتعون بالولاية الكاملة بينهم وبين المسلمين في دار الإسلام على تعدّد وجهات النظر بين الفقهاء في حدود حرمانهم من تلك الولاية، بما لا يدخل في مسألتنا هنا، إلا أنهم هنا، يتفقون فيما بينهم حول وجوب نوع من الولاية بين مسلمي دار الإسلام وبين مسلمي الديار غير الإسلامية. وهذا النوع من الولاية هو: نصرة مسلمي دار الإسلام

(١) م . ن ٣٠/١٠ والهرج: القتل والمرج: الاضطرابات (عن القاموس المحيط: مادة: هرج، ومادة، مرج).

(٢) جامع أحكام القرآن: القرطبي ٥٨/٨.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٣٩/١٠.

لِمُسْلِمِي الدِيَارِ الأُخْرَى إِذَا مَا اسْتُنْجِدَ بِهِمْ ضِدَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَهْرٍ وَظُلْمٍ وَعُدْوَانٍ مِنْ قِبَلِ الدَوْلَةِ التَّابِعِينَ لَهَا، أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوَاطِنِهِمْ فِي البِلَادِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا، أَوْ مِنْ قِبَلِ دَوْلٍ أَوْ شُعُوبٍ أُخْرَى. وَهَذِهِ النُّصْرَةُ وَاجِبَةٌ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَعَاهِدَةٌ سَلَامٍ بَيْنَ الدَوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَوْ دَارِ الإِسْلَامِ المُسْتُنْجِدِ بِهَا وَبَيْنَ الجِهَةِ الَّتِي تَعْتَدِي عَلَى المُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ الدِيَارِ الإِسْلَامِيَّةِ.

فَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَعَاهِدَةٌ مِنْ هَذَا القَبِيلِ فَيَجِبُ التَّرِيثُ فِي نُصْرَةِ المُسْلِمِينَ المَعْتَدِي عَلَيْهِمْ فِي الدَوْلِ غَيْرِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ مُدَّةُ المَعَاهِدَةِ، أَوْ يَنْقَضِهَا الحَضْمُ. فِيهِبُ المُسْلِمُونَ - حِينَئِذٍ - لِنُصْرَةِ إِخْوَانِهِمْ فِي حُدُودِ الإِمْكَانِيَّاتِ المُتَّاحَةِ لَهُمْ. وَأَمَّا إِذَا أُعْرِضَ المُسْلِمُونَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ عَنْ نُصْرَةِ إِخْوَانِهِمْ هُوَلاءِ مَنْ يَقْطِنُونَ فِي غَيْرِ دَارِ الإِسْلَامِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى نُصْرَتِهِمْ، وَانْقِطَاعِ الأَعْدَاذِ الَّتِي تَحُولُ دُونَ القِيَامِ بِهَذِهِ النُّصْرَةِ - فَسَوْفَ يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ تَجَرُّؤُ الكُفَّارِ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي أُنْحَاءِ الأَرْضِ بِارتِكَابِ المَجَازِرِ فِيهِمْ، وَإِجْلَائِهِمْ عَنْ دِيَارِهِمْ، وَزَجْجِهِمْ فِي السُّجُونِ وَالمَعْتَقَلَاتِ، وَتَسْخِيرِهِمْ فِي الأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، وَإِبْقَائِهِمْ فِي حَالَةٍ مِنْ الذُّلَّةِ وَالضَّعْفِ بِمَا يَعْني ظُهُورَ كَلِمَةِ الكُفْرِ عَلَى كَلِمَةِ الإِسْلَامِ. وَهَذَا مَا حَذَّرَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ إِذَا لَمْ يُسْتَقْبَلِ اسْتِنصَارُ المُسْلِمِينَ بِإِخْوَانِهِمْ بِالفِعْلِ، وَالتَّنْفِيذِ: «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»!

وَبَعْدَ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ مِنْ حَيْثُ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ نُصْرَةِ المُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ دَارِ الإِسْلَامِ.

- وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ المُسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ قَاتَلَ النَبِيَّ ﷺ لِقَرِيشٍ الَّتِي كَانَتْ تَمَارِسُ الفِتْنَةَ وَالأَضْطِهَادَ عَلَى المُسْلِمِينَ المُسْتَضْعَفِينَ فِيهَا - فَقَدْ كُنَّا مِنْ الوَاضِحِ فِي كَثِيرٍ مِنَ العَمَلِيَّاتِ العَسْكَرِيَّةِ الَّتِي كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ بِهَا ضِدَّ قَرِيشٍ - كَانَتْ مِنْ الوَاضِحِ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَنَّ المَهْدَفَ مِنْهَا إِضْعَافُ شَوْكَةِ قَرِيشٍ، وَإِسْقَاطُ هَيْبَتِهَا وَمَكَانَتِهَا بَيْنَ العَرَبِ لِيَنْفُضُوا عَنْ مَوَالِيئِهَا... لِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِيَةً جَمِيَّ الكُفْرِ فِي الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ، وَالمُتَصَدِّقَةَ لِلدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَحَامِلَةً سَوِطِ العَذَابِ وَالفِتْنَةِ تَنهَالُ بِهِ عَلَى المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ. وَبِالفِعْلِ فَقَدْ أُنْهَكَتْ قَرِيشٌ مِنْ جَرَاءِ تِلْكَ العَمَلِيَّاتِ العَسْكَرِيَّةِ، وَالحُرُوبِ المُتَّابِعَةِ الَّتِي شَبَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا وَيُصَوِّرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يَا وَيْحَ قَرِيشٍ لَقَدْ أَكَلَتْهُمُ الحَرْبُ...» (١) إِلَى أَنْ

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/٢٥).

استسلمت في النهاية كما هو معروف من السيرة النبوية، في قصة الفتح^(١).

وبهذا ننتهي من المسألة الأولى. وهي: الأدلة الشرعية حول وجوب نصره المسلمين من أهل دار الإسلام لإخوانهم المضطهدين المقيمين في دار الكفر أو دار الحرب بشروط معينة، سيأتي الحديث عنها.

وننتقل الآن إلى المسألة الثانية من هذا البحث.

المسألة الثانية: ما هي دار الإسلام؟ وما هي دار الكفر أو دار الحرب؟

قلنا في مستهل الكلام عن مسائل هذا البحث الثالث من الفصل الذي نحن فيه: إن نُصرة المسلمين من أهل دار الإسلام لإخوانهم المعتدئ عليهم المتمين إلى غير دار الإسلام يقتضينا أن نعرف ما هي دار الإسلام؟ وما هي دار الكفر؟ نظراً لأن هذه النُصرة المعنوية لا تجب في هذه الحالة إلا ضمن شروط معينة سيأتي الحديث عنها. بينما تكون نُصرة مُسلمي دار الإسلام، إذا وقعوا تحت الاعتداء، واجبة على الدولة الإسلامية، وعلى جميع رعاياها من المسلمين، بل وعلى جميع المسلمين في العالم بدون النظر إلى تلك الشروط التي تتقيدُ بها نصره غيرهم من المسلمين.

من هنا، كان لا بُد من معرفة ما هي دار الإسلام؟ وما هي دار الكفر؟ لكي نعرف بالتالي: متى يجب الدفاع عن هؤلاء، أو عن هؤلاء؟

ومن أجل هذا سنقتصر في معالجة هذه المسألة: «دار الإسلام ودار الكفر أو دار الحرب» على النقاط التي تهمنا في هذا الفصل الذي نحن فيه، وهو الفصل الذي يعالج قضية العدوان على المسلمين بصفته سبباً لإعلان القتال ضد المعتدين. . . وأما سائر الأحكام الأخرى التي تتصل بمسألة دار الإسلام، ودار الكفر فلن نشغل أنفسنا بدراستها هنا، حتى لا نخرج عن الموضوع الذي نعالجه، وذلك مثل: - هل تُطبق الحدود في دار الحرب؟ أو لا تُطبق؟ - وهل هناك معاملات تجوز في دار الحرب مع الكفار من أهل الحرب مما لا يجوز مثلها في دار الإسلام؟ . . . وغير ذلك من المسائل التي تبسطت كتبُ الفقه في الحديث عنها، وفي اتساع دائرة الأحكام أو ضيق تلك الدائرة التي تختلف باختلاف الدارين.

(١) انظر قصة الفتح في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٨٤/٤ وما بعدها).

وعلى هذا، نقوم الآن بتحديد الأمور التي سنعالجها فيما يلي بالنقاط الآتية:

- ١ - بِمَ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَبِمَ تَكُونُ دَارَ كُفْرٍ أَوْ دَارَ حَرْبٍ؟
 - ٢ - مَنْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ الْمُنْتَمُونَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُنْتَمُونَ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ؟
 - ٣ - مَا حُكْمُ الدِّفَاعِ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَعَنِ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ؟
 - ٤ - بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، مَا حُكْمُ الدِّفَاعِ عَنْهَا، وَعَنِ الْمُنْتَمِينَ إِلَيْهَا؟
 - ٥ - دَارُ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ بِلَادُ الْكُفْرِ - مَا حُكْمُ الدِّفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَوْتِنِينَ فِيهَا؟
 - ٦ - مَا الْحُكْمُ فِيهَا لَوْ تَرَكَ الْمُسْلِمُونَ، لِسَبَبٍ أَوْ لَغَيْرِ سَبَبٍ، نُصْرَةَ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْتَوْتِنِينَ بِدَارِ الْكُفْرِ، فِي بِلَادِ الْكُفْرِ؟
- هذه هي النقاط التي رأينا أنها تُمَّتُّ بِصِلَةٍ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الدِّرَاسَةِ. وَنَبْدَأُ بِالنَّقْطَةِ الْأُولَى.

١ - النِّقْطَةُ الْأُولَى: بِمَ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَبِمَ تَكُونُ دَارَ كُفْرٍ أَوْ دَارَ حَرْبٍ؟

■ اصْطِلَاحُ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَدَارِ الْكُفْرِ، أَوْ دَارِ الْحَرْبِ.

كَلِمَةُ (دَارِ الْإِسْلَامِ) اصْطِلَاحٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى وَاقِعٍ مَعِيْنٍ مِنَ الْبِلَادِ.

كَمَا أَنَّ كَلِمَةَ (دَارِ الْكُفْرِ، أَوْ دَارِ الشَّرْكِ، أَوْ دَارِ الْحَرْبِ) وَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدَةٍ^(١)، اصْطِلَاحٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى وَاقِعٍ مَعِيْنٍ مِنَ الْبِلَادِ يَغَايِرُ الْوَاقِعَ الْأَوَّلَ.

وَقَدْ وَرَدَ اسْتِعْمَالُ هَذَيْنِ الْإِصْطِلَاحَيْنِ فِيمَا رُوِيَ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ.

- فَقَدْ أُوْرِدَ الْمَاوْرِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْعَتُ دَارِ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا، وَأَبَاحَتُ دَارِ الشَّرْكِ مَا فِيهَا»^(٢).

(١) انظر كتاب الأم للشافعي: ص ٢٧٠ - ٢٧١ من الجزء الرابع.

(٢) الأحكام السلطانية للمهاوردي ص ٦٠. ولم أعثر على هذا الحديث في كتب السنة المتوفرة لدي.

أَيُّ: دارُ الإسلامِ تَعَصِّمُ المستوطنين فيها، في دمائهم وأموالهم... فلا تُسْتَبَاحُ إلا بسببِ شرعيٍّ يوجبُ استباحَتَها. بينما دارُ الشِرْكِ تجعلُ المستوطنين فيها محلَّ استباحةٍ في دمائهم وأموالهم... إلا بما نَعَى شرعيٍّ يوجبُ العِصْمَةَ.

هذا ما رُوِيَ من السُّنَّةِ النبويةِ في استعمالِ هذا الاصطلاحِ.

- وأما ما ورَدَ عن الصحابةِ: فقد جاء في كتاب الصلح الذي كتبه خالد بن الوليد لأهلِ الحيرةِ ما نصُّه: «... وَجَعَلْتُ لَهُمْ [أَيُّ: لأهلِ الحيرةِ الذين عَقَدَ لَهُمُ الذَّمَّةَ] أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ، وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرِحَتْ عَنْهُ جَزِيَّتُهُ، وَعَيْلٌ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِيَالُهُ، مَا أَقَامَ بَدَارِ الْهَجْرَةِ، وَدَارِ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهَجْرَةِ، وَدَارِ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النِّفْقَةُ عَلَى عِيَالِهِمْ...»^(١).

هذا، ودارُ الهجرة. أَيُّ: المدينة المنورة، حيثُ أقامَ النبي ﷺ الدولة الإسلامية كانت هي أولُ دارِ إسلامٍ في تاريخِ المسلمين. وكانت الدنيا كلها خارجَ المدينة المنورة دارَ كفر، ودارَ حرب، ثم أخذت دارُ الإسلام، بعد ذلك، تتسع بالفتوحات، وانضمام الأقطار الأخرى إليها حتى شملت دارُ الإسلام ثلاثة أرباع العالم القديم. يقول ابن حزم: «وكل موضعٍ سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان تُغْرَأ، ودارَ حرب، ومَغْزَى جهاد...»^(٢).

ويتضح من الحديث الأنف الذكر، ومن كتاب صلح الحيرة أن كلمة «دار الإسلام». و«دار الشيرك» أو «غير دار الإسلام» على حدِّ تعبير خالد بن الوليد - إنما يدلُّ كلُّ منهما على بلدٍ له وصفٌ خاصٌّ، وبسببِ هذا الوصف الخاصِّ للبلد يختلف حكمها عن حكم غيرها، في عصمة أهلها أو استباحتهم، إلا لما نَعَى شرعيٍّ يحول دون العصمة أو الاستباحة، كما يختلف الحكم بين الدارين في منح حقوق الرعية لمستوطني هذه الدار دون تلك.

ثم جاء الفقهاء بعد ذلك، وفصلوا في أحكام دار الإسلام وأهلها، وأحكام دار

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٥٥ - ١٥٦. وانظر: سيف الله، خالد بن الوليد / عمر رضا كحالة ص ٩٣.

(٢) المحلَّى لابن حزم - رقم المسألة: ج ٣٥٣/٧ [٩٦٩].

الحرب أو دار الكفر وأهلها، على اختلافٍ فيما بينهم في تلك الأحكام، على نحو ما هو مبسوطٌ في كتب الفقه الإسلامي . . . فترسَّخ اصطلاح دار الإسلام، واصطلاح دار الحرب أو دار الكفر ليدل على تلك الأحكام التي تختصُّ بها هذه الدار، أو هذه الدار.

ومن هنا، كان لا يُدَّ أن نعرف ما هو الوصفُ الخاصُّ الذي به تكونُ الدارُ دارَ إسلام، فإذا اختلَّ شيءٌ من هذا الوصف لم تكن الدارُ دارَ إسلام بل كانت دار حرب، أو دار كفرٍ وشركٍ.

■ وصف دار الإسلام، ودار الكفر.

لقد عالَج القُدَامِي والمحدثون من الفقهاء والكتَّاب الإسلاميين - هذه المسألة، وسنوردُ أولاً، خلاصةً عن الأقوال التي قيلت في هذه المسألة. ثم نوردُ ثانياً، ما تُرجِّحُه من جملة تلك الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

هذا، ولَمَّا ناقشَ ما طُرِحَ من آراءٍ على بساطِ هذه المسألة، أو ما دافعَ به بعضهم عن وجهة نظره، أو نظَر مذهبِه الذي يتبنَّاه في هذا الصَّدَد، حتى لا نذهبَ بعيداً عن الموضوع الأصلي الذي اقتضانا أن نتطرقَ لمسألة دار الإسلام، ودار الكفر، وهو: وجوب الدفاع عن المسلمين في دار الإسلام بدون شروط، ووجوب الدفاع عن المسلمين في غير دار الإسلام بشروطٍ معيَّنة.

أولاً: بعض ما قيل في مسألة دار الإسلام، ودار الكفر.

١ - جاء في بدائع الصنائع ما نصَّه: «لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دارَ إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها. واختلفوا في دار الإسلام، أنها بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط:

أحدهما: ظهور أحكام الكفر فيها. والثاني: أن تكون متاخمةً لدار الكفر. والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمِّي آمنًا بالأمان الأول. وهو أمان المسلمين.

وقال أبو يوسف ومحمد: رحمهما الله، إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر

فيها»^(١).

(١) بدائع الصنائع للكاسائي: ج ٧/١٣٠.

٢ - وجاء في حاشية ابن عابدين على (الدر المختار شرح تنوير الأبصار):

«قوله: لا تصير دارُ الإسلام دارَ حربٍ الخ. أي: بأن يَغْلِبَ أهلُ الحَرْبِ على دارٍ من دورنا، أو ارتدَّ أهلُ مِصْرٍ، وَعَلَبُوا، وَأَجْرُوا أحكامَ الكفر، أو نَقَضَ الذِّمَّةَ العَهْدَ، وتغلبوا على دارهم - ففي كُلِّ من هذه الصُّور لا تصير دارُ حَرْبٍ إلا بهذه الشروط الثلاثة. وقالوا [أي: أبو يوسف ومحمد] بشرطٍ واحد لا غير، وهو: إظهارُ حكم الكفر، وهو القياس»^(١).

٣ - ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «لعلَّ ثَمَرَةَ الخِلافِ بين الرأْيَيْنِ تظهر في عصرنا هذا، فإنه على تطبيق رأي أبي حنيفة: تكون الأقاليمُ الإسلامية من أقصى المغرب إلى سهول تركستان، وباكستان دياراً إسلامية؛ لأنها وإن كان سُكَّانُها لا يُطبِّقون أحكامَ الإسلام، يعيشون بأمانٍ الإسلام الأوَّل. وبذلك تكون الديارُ دياراً إسلامية.

وتطبيق رأي أبي يوسف ومحمد، ومن معها من الفقهاء تكون الأقاليم الإسلامية لا تُعدُّ دارَ إسلامٍ بل دارَ حَرْبٍ؛ لأنها لا تظهر فيها أحكام الإسلام، ولا تُطبَّق»^(٢).

٤ - ويتحدَّثُ الإمام أبو الحسن الأشعري عن رأي الإباضيَّة من الخوارج في مسألة الدار فيقول: «وزعموا أن الدار - يَعْنُونَ دارَ مُخَالِفِهِمْ - دارٌ توحيد إلا عسكر السلطان فإنه دار كفر...»^(٣).

٥ - وجاء عند الأستاذ سعدي أبو جيب في قاموسه الفقهي عن دار الإسلام، ودار الحرب ما نصَّه: «دارُ الحَرْبِ عند الشافعية: بلادُ الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين»^(٤).

«دار الإسلام: عند الشافعية، هي كلُّ بَلَدٍ بناها المسلمون، كبغداد والبصرة، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة، أو اليمن، أو فُتِحَتْ عَنوَةً كخيبر، ومصر، وسواد العراق، أو فُتِحَتْ صلحاً، والأرض لنا، والكُفَّارُ فيها يدفَعون الجزية.

(١) حاشية ابن عابدين: ج ٣/٣٩٠.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة: ص ٣٤٣.

(٣) مقالات المسلمين ص ١٠٤.

(٤) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ص ٨٤.

- عند الحنابلة: هي كل بَلَدٍ اختطَّها المسلمون كالبصرة، أو فتحوها كَمُدُنِ الشام»^(١).

٦ - وجاء في رسالة «السيف البتار. .» للعلامة عبد الله بن عبد الباري بن محمد الأهدل [توفي سنة ١٢٧١ هـ] ما نصَّه: «حُكِمَ البَلَدَةُ التي استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام على ما قال ابن حجر المكي في (التحفة) وغيرها، أنها باقية على حكمها دارَ إسلام، وإن كانت دارَ حَرْبٍ صورةً، فهي دارُ إسلام حُكْمًا، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعْلَى عليه»^(٢). . . وإذا كانت دارَ إسلام كان على أهل الإسلام فَرَضًا وحقًا استِنقَاذُها من أيدي الكُفْرَةِ. .»^(٣).

٧ - وجاء في معني المحتاج ما لفظه: «لوقدَر على الامتناع بدارِ الحرب، والاعتزال، وجَبَ عليه المُقَامُ بها، لأنَّ موضِعَه دارُ إسلام، فلو هاجَرَ لصارَ دارَ حَرْبٍ، فيحْرُمُ ذلك»^(٤).

٨ - وجاء عند الشوكاني ما يلي: «الاعتبارُ بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدارِ لِأهلِ الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكُفْرِهِ إلا لِكُونِهِ مَأذُونًا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دارُ إسلام. ولا يضرُّ ظهورُ الحِصَالِ الكُفْرِيَّةِ فيها؛ لأنها لم تظهَرَ بقوة الكفار ولا بصُولتِهِمْ، كما هو مُشَاهَدٌ في أهل الذمَّة من اليهود والنصارى، والمُعَاهِدِينَ الساكنين في المدائن الإسلامية. وإذا كان الأمر بالعكس فالدارُ بالعكس. . . . ثم يقول - وأعلم أن التَعَرُّضَ لِذِكْرِ دارِ الإسلام، ودار الكفر قليلُ الفائدة جدًّا لِمَا قَدَّمْنَا لك في الكلام على دارِ الحَرْبِ، وأنَّ الكافرَ مُبَاحُ الدم والمال على كُلِّ حال ما لم يُؤْمَنَّ من المسلمين [يعني سواء أكان في دارِ الحرب أم في دارِ الإسلام] وأنَّ مالَ المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام، في دارِ الحَرْبِ وغيرها. .»^(٥).

(١) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ص ١٨١.

(٢) في سنن البيهقي بلفظ «الإسلام يعلو ولا يُعْلَى» ٢٠٥/٦.

(٣) العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: صديق بن حسن القنوجي البخاري ص ٢٤٠.

(٤) معني المحتاج للشيخ محمد الشريبي الخطيب ج ٤/٢٣٩.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الشوكاني ج ٤/٥٧٥ - ٥٧٦.

٩ - وذكر الصنعاني عدة آراء في مسألة دار الإسلام ودار الكفر نوردها بإيجاز:

الرأي الأول: دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان، والصلاة، ولم تظهر فيها حصلة كفرية... إلا بجوارٍ وذمة من المسلمين..

الرأي الثاني: دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان، والصلاة، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار!

الرأي الثالث: العبرة في الدار بالغلبة والقوة، فإن كانت القوة للكفار، من سلطانٍ أو رعية، كانت الدار دار كفر. وإن كانت القوة للمسلمين كانت دار إسلام.

الرأي الرابع: العبرة بالكثرة. فإن كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام. وإن كان الأكثر كفاراً فهي دار كفر.

الرأي الخامس: الحكم للسلطان [أي: صاحب السلطة، الحاكم على البلاد] فإن كان كافراً كانت الدار دار كفر، ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين. وإن كان مسلماً كانت الدار دار إسلام ولو كانت الرعية كلهم كفاراً... - ثم يقرر الإمام الصنعاني بصدد الجواب عن سؤالٍ وجه إليه عن بلادِ (عدن) التي احتلها المستعمرون البريطانيون^(١)، وأظهروا فيها أحكام الكفر - ما مركزها من حيث كونها دار كفر أو دار إسلام؟ يقرر الإمام الصنعاني بهذا الصدد فيقول: «بلاد عدن، والهند، دار إسلام. أي: على ما فيها من ظهور الخصال الكفرية، وغلبة الإفرنج» ثم يؤكد ذلك فيقول: «عدن، وما والاها، إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية، بغير جوار^(٢)، فهي دار إسلام. وإلا [أي: وإن لم تظهر الشهادتان، والصلوات إلا بجوارٍ من الكفار وإذهم] فدار حرب» ويقرر الصنعاني في هذا الصدد أيضاً ما نصه: «متى علمنا يقيناً... أن الكفار استولوا على بلدٍ من بلاد الإسلام التي تليهم، وغلبوا عليها، وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة

(١) احتلت بريطانيا (عدن) سنة ١٨٣٩ م (تاريخ الشعوب الإسلامية / كارل بروكلمان - ترجمة: نبيه أمين فارس ومدير البعلبكي) - ص ٥٥٦.

(٢) يبدو أن (بغير جوار) حال من الشهادتين والصلوات، لا من الخصال الكفرية.

الإسلام إلا بجوارٍ من الكفار صارت دار حرب، وإن أقيمت فيها الصلاة»^(١).
١٠ - ويقول عبد القادر عودة:

«دار الإسلام: البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سُكَّانُها المسلمون أن يُظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كلُّ بلد سكَانُه كلُّهم أو أغلبهم مسلمون، وكلُّ بلدٍ يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين. ويدخل في دار الإسلام كلُّ بلدٍ يحكمه ويتسلط عليه غيرُ المسلمين ما دام فيه سكانٌ مسلمون يُظهرون أحكامَ الإسلام. أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهارِ أحكام الإسلام»^(٢).

١١ - وجاء في «السياسة الشرعية» للشيخ عبد الوهاب خلاف:

«دار الإسلام: هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواءً أكانوا مسلمين أم ذميين.

ودار الحرب: هي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين»^(٣).

١٢ - وفَصَّلَ الشيخ تقي الدين النبهاني ما جاء في كتاب «السياسة الشرعية» للشيخ خَلَّاف فقال: «اعتبارُ الدار دارَ إسلام، أو دارَ كفر، لا بُدُّ أن يُنظَر فيه إلى أمرين، أحدهما: الحكم بالإسلام والثاني: الأمان بأمان المسلمين. أي: بسطانهم. فإذا توفَّر في الدار هذان العنصران: ... كانت دارَ إسلام، وتحوَّلت من دارِ كفرٍ إلى دارِ إسلام. أمَّا إذا فقدت أحدهما فلا تصير دارَ إسلام. وكذلك دارُ الإسلام إذا لم تحكم بأحكام الإسلام فهي دارُ كفر. وكذلك إذا حكمت بالإسلام، ولكن لم يَكُنْ أمانها بأمان المسلمين. أي: بسطانهم بأن كان أمانها بأمان الكفار. أي: بسطانهم، فإنها تكون أيضاً دارَ كفر. ... ثم يقرَّر

(١) انظر حول ما جاء في الفقرة (٩) كلها كتاب (العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والمجزة) لصديق بن حسن القنوجي ص ٢٣٤ - ٢٣٧.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي / عبد القادر عودة: ٤٢١/١.

(٣) السياسة الشرعية / الشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٦٩.

الشيخُ النهياني ما سبقَ للشيخ أبي زهرة أن قرَّره في الحكم على البلادِ الإسلامية اليوم بأنها دار كفر أو دار حرب، بناءً على رأي أبي يوسف ومحمد - فيقول - : وعلى هذا فإنَّ جميع بلاد المسلمين اليوم هي دارُ كفر؛ لأنَّها لا تُحكَّمُ بالإسلام . وكذلك تَبَقَى دارُ كفر لو أقام فيها الكفارُ مسلمًا يُحكَّمُ بأحكام الإسلام، ولكن يكون تحت سلطانهم، ويكونُ أمانه بأمانهم - فإنها تَظَلُّ دارُ كفر^(١).

١٣ - ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: «المَعْوَلُ عليه في تمييز الدار هو: وجودُ السلطة وسرَيانُ الأحكام. فإذا كانت إسلاميةً كانت الدارُ دارَ إسلام، وإذا كانت غيرَ إسلاميةً كانت الدارُ دارَ حَرْبٍ»^(٢).

١٤ - ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «البلدة تصبح دارَ إسلام إذا دخلت في مَنَعَةِ المسلمين وسيادتهم بحيث يقدرُون على إظهار إسلامهم، والامتناع عن أعدائهم... ثم يقول: ... المَعْوَلُ عليه في تسمية الأرض بدارِ الإسلام أن يمتلك المسلمون فيها السيادة لأنفسهم بحيث يملك المسلم أن يَسْتَعْلِنَ بأحكام الإسلام وشعائره. ثم إنَّ هذه السِمة لا تنحسر عنها بعد ذلك لأَيِّ عارضٍ من عدوانٍ أو ضعف، ونحوه... - ثم يقول -: تطبيق عموم الأحكام الشرعية واجبٌ يترتب على أولئك الذين تضمهم دارُ الإسلام، وليس شرطاً لا بُدَّ منه لتسمية الدارِ دارَ إسلام»^(٣).

١٥ - ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «دار الإسلام عند الفقهاء: تضم جميع البلاد التي يحكمها المسلمون، ويطبقون فيها أحكام الشريعة الإسلامية... يجوز أن تكون الدارُ دارَ إسلام حتى ولو لم يكن فيها مواطنٌ مسلم ما دام حاكمها مسلماً، ويطبَّق أحكام الإسلام. وفي هذا المعنى يقول فقهاء الشافعية: (وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يَدِ الإمام، وإسلامه)^(٤). - ويتابع الدكتور زيدان فيقول -:

ويُلاحَظ على هذا القول أنه لم يَرِدْ فيه شرطُ تطبيق أحكام الإسلام لاعتبار الدار دارَ

(١) الشخصية الإسلامية / الشيخ تقي الدين النهياني ج ٢ / ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) آثار الحرب / للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص ١٥٥.

(٣) هكذا فُلِّدَعُ الى الاسلام . للاستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٩١ - ٩٣.

(٤) فتح العزيز: شرح الوجيز / للرافعي: ١٤/٨ (مجموعة بحوث فقهية) للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥١.

إسلام والسبب في ذلك أن تطبيق أحكام الإسلام أمرٌ بديهي في نظر الفقهاء ما دامت الدارُ محكومةً من قِبَلِ حاكم مسلمٍ، لأن الشانَ بالحكام المسلمين تطبيقُ الشريعة الإسلامية.

أما دار الحرب: فهي جميع البلاد الأخرى التي لا تحري فيها أحكام الإسلام، ولا يحكمها مسلمون... ثم يقول: - وتصير دارُ الحرب دارَ إسلامٍ بَجْرِيانِ أحكامِ الإسلامِ فيها، ودخولها في السلطان السياسي لدار الإسلام... وتصير دارُ الإسلام دارَ حربٍ بإظهارِ أحكامِ الكفر فيها. أي: تطبيق غير أحكام الإسلام. وهذا ما صرَّح به الإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وفقهاء الزيدية^(١).

أقول:

كان ما تقدّم من هذه المقتطفات جَوْلَةً بين مختلف الآراء حول مسألة «دار الإسلام ودار الكفر، أو دار الحرب». ولعلنا نذكر منها سِرَّ الحَيْرَةِ التي أصابَتْ «صَدِّيقَ بْنِ حَسَنِ الْقَنُوجِيِّ»^(٢) صاحب الروضة الندية، حيالَ هذه المسألة إذ يُعْلِنُ عن اضطرابه في تبني رأيٍ معيّنٍ فيها، وتطبيق ما يتبنّاه على البلاد الإسلامية التي كان يحتلها الكُفَّارُ في عهده، وهي الهند، ويظهرون فيها أحكام الكفر. فيقول:

«هذه المسألة من المشتبهات التي لم يظهر حكمها على وجهٍ يحصل منه ثَلَجُ الصدر... ولذا تراني حرَّرتُها في «هداية السائل إلى أدلة المسائل» مقيِّداً بالمذهب الحنفي الدالُّ على أن بلادَ الهند ديارُ الإسلام. وكتبْتُها في موضعٍ آخر على طريقة أهل الحديث الدالَّة على أنها ديارُ كفر... ولم أقطع بشيءٍ من ذلك، ويمكن أن يُقال: إنَّ في المسألة قولين، وهما قوليَّان متساويان، وإن كان كونها دارَ كفرٍ أظهر، نظراً إلى ظاهرِ الأدلَّة...»^(٣).

وأخيراً... هذا بعض ما قيل في دار الإسلام، ودار الكفر. والحقُّ يقال: لقد كان في بعض هذا الذي قيل ما يُلقِي الضوءَ على هذه المسألة، وفي البعض الآخر ما يُلقِي عليها ظلالَ التعتيم، ولَسْنَا هنا بصددِ مناقشةِ هذه الآراء... وإنما سَقْنَا المقتطفات السابقة حول ما

(١) مجموعة بحوث فقهية: الدكتور عبد الكريم زيدان: ص ٥٠ - ٥١.

(٢) وُلِدَ صَدِّيقُ بْنُ حَسَنِ الْقَنُوجِيِّ ١٢٤٨ هـ الموافق ١٨٣٢ م وتوفي ١٣٠٧ هـ الموافق ١٨٩٠ م (العبرة).

ص (٣).

(٣) العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: ص ٢٣٨.

قيل في مسألة الدار للإحاطة بمختلف الآراء التي طُرِحَتْ على بساطها حتى يكون الترجيح لواحدٍ منها مبنياً على النَّظَرِ في عدَّةِ أقوالٍ مختلفةٍ ساهمت بإعطاء رأيا في المسألة.

وعلى هذا فلننتقل الآن إلى بيان الرأي الذي نُرَجِّحُه في هذه المسألة مع بيان الأساس الذي نبنى عليه هذا الترجيح.

ثانياً: الرأي المختار في مسألة دار الإسلام، ودار الكفر أو دار الحرب.

دار الإسلام: هي البلاد التي يكون نظام الحكم فيها هو النظام الإسلامي. وفي الوقت نفسه، يكون الأمن الداخلي، والخارجي فيها هو بيد المسلمين من أبنائها. بمعنى أن القوة العسكرية التي تُقَرُّ الأمن في الداخل، وتحمي حدود البلاد من العدو في الخارج - هذه القوة يسيطر عليها المسلمون، بحيث لو شاركهم فيها غير المسلمين تكون مشاركتهم فيها ثانوية، وتبقى السيطرة للمسلمين.

هذا، وتُستنبط ضرورة وجود هذين الشرطين معاً، أي: الحكم بالإسلام، والقوة الإسلامية الحامية للبلاد وأهلها، في الداخل والخارج - تُستنبط ضرورة وجود هذين الشرطين معاً لصحة وصف البلاد بكونها دار إسلامٍ من واقع مكة، وواقع المدينة بعد الهجرة.

فقبل الهجرة كانت مكة وغيرها من بلاد الدنيا دار كفر، ما في ذلك شك. فلما هاجر الرسول ﷺ، والمسلمون إلى المدينة، وأقام فيها الدولة الإسلامية ووجدت أول دار إسلامٍ في تاريخ المسلمين، وبقيت مكة على حالها دار كفر.

ومن هنا نستطيع من إدراك واقع مكة، وغيرها، التي هي دار كفر. . وواقع المدينة التي كانت هي وحدها دار الإسلام - نستطيع من إدراك هذين الواقعيين، وما بينهما من مفارقات أن تُستنبط المقومات التي على أساسها تكون الدار دار كفر، أو دار إسلام. فإذا كان واقع مكة وغيرها من بلاد الدنيا؟ وما هي المتغيرات التي حصلت في واقع المدينة بعد أن أقيمت فيها دار الإسلام؟

من الواضح أن الواقع الذي كان في مكة، وغيرها. . بالنسبة للإسلام والمسلمين قد تحوّل من النقيض إلى النقيض في المدينة بعد الهجرة.

- في مكة، وغيرها. . لم يكن الإسلام على مستوى البلاد هو الذي تُنفَّذ أحكامه - بطبيعة الحال - وإن كان قد ظهر شيء من شعائره كصلاة بعض المسلمين في ظل الكعبة، أحياناً، فلم يكن ذلك بقوة ذاتية من المسلمين يفرضون فيها هذا الشعار بشكل دائم. وإنما كان ذلك بإذنٍ من أصحاب القوة من الكفار، أو بسكوتهم عن ذلك على مَضَض، ولو أرادوا حَسَمَ هذا الأمر لفعَلوا .

- ومن جهةٍ أُخرى لم يكن المسلمون آمِنين على أنفسهم إلا بمقدار ما يمنحهم الكفار ذلك الأمان، إمَّا بالحماية المباشرة كما كانت الحال مع البعض. . وإمَّا بالسكوت عنهم ذلك السكوت الذي تقطعه صَرَخَاتهم حين تنهال عليهم سياطُ الفتنة والتعذيب متى أراد الكفار ذلك. . كما كان كثيرٌ من المسلمين يعيشون تحت الاضطهاد الدائم، والتهديد المقيم .

هذا ما كان عليه واقع مكة حيث يعيش المسلمون: - لا ظهور للإسلام فيها، وإن ظهر شيء من شعائره فبإذنٍ من الكفار. . . ولا أمانٌ للمسلمين فيها، وإن حصل الأمان فبحمايةٍ من الكفار .

وما يُقال عن واقع مكة يُقال عن واقع غيرها حين يوجد فيها مسلمون، كالحبشة. . . فواقع الحبشة التي هاجر إليها المسلمون. . . أنه لا ظهورٍ فيها للإسلام على مستوى البلاد. وإن ظهر شيء من شعائره فبإذنٍ من القوة غير الإسلامية التي كانت تمسكُ بمقاليد الأمور في تلك البلاد. . كما أن الأمان الذي تمتع المسلمون به في الحبشة كان أماناً من قوةٍ غير إسلامية. أي: أماناً بالجوَار والحماية .

هذا، ولما هاجر المسلمون إلى المدينة. . . اختلف الواقع .

فقد ظهر الإسلام على مستوى البلاد، وصار في موقع الحكم والسلطان، بقوة المسلمين الذاتية. حتى صار الكفر، في المدينة، إذا ظهر شيء من شعائره إنما يُظهرُ بإذنٍ من المسلمين، وذمَّةٍ منهم - في الحدود المشروعة بطبيعة الحال - على عكس ما كان عليه الحال في مكة، وغيرها. . .

- وكذلك الأمان الذي تمتع به المسلمون في المدينة كان أماناً يستند إلى القوة الإسلامية التي تحميهم في الداخل والخارج، حتى صار أمان الكفار في المدينة أماناً ممنوحاً من قِبَل المسلمين بالذمَّة والعهد، على عكس ما كانت عليه الحال في مكة وغيرها .

وهكذا نُذِرُكَ مِنَ الْمَفَارِقَاتِ بَيْنَ وَاقِعِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَبَيْنَ وَاقِعِ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَنَّ هُنَاكَ أَمْرَيْنِ أَتَيْنِ بِتَوَافُرِهِمَا مَعًا أَصْبَحَتِ الْمَدِينَةُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَهُمَا: - أَوَّلًا: ظَهُورُ الْإِسْلَامِ^(١)، بِمَعْنَى أَنَّ النِّظَامَ الْحَاكِمَ فِي الْبِلَادِ كَانَ هُوَ النِّظَامُ الْإِسْلَامِيُّ. . - ثَانِيًا: تَمَتُّعُ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَمْنِ الَّذِي يَسْتَنْدُ إِلَى قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْذَاتِيَّةِ.

وَالْخِلَاصَةُ أَنَّ كَوْنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا كَانَتْ هِيَ وَحْدَهَا دَارَ الْإِسْلَامِ، دُونَ سَائِرِ أَنْحَاءِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهَا تَمَيَّزَتْ عَنِ سَائِرِ بِلَادِ الدُّنْيَا بِالْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ، وَبِأَمَانِ الْمُسْلِمِينَ الْذَاتِيِّ. . . هَذَا الْأَمْرُ يَكْفِي دَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَيَّ بَلَدٍ لَا تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَلَا تُوصَفُ بِكَوْنِهَا دَارَ إِسْلَامٍ إِلَّا بِمَا صَارَتْ بِهِ الْمَدِينَةُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَهِيَ لَمْ تَصِرْ كَذَلِكَ إِلَّا بِهَدْيِ الشَّرْطَيْنِ، وَهُمَا: - الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ، - وَالْقُوَّةُ الْذَاتِيَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ، تِلْكَ الْقُوَّةُ الَّتِي يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنْ شَيْئَيْنِ:

- الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: فَرَضُ الْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الدَّارِ.

- الشَّيْءُ الثَّانِي: بَسْطُ الْحِمَايَةِ عَلَيْهَا، وَتَوْفِيرُ الْأَمْنِ فِيهَا.

- أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْبِلَادَ يُمَكِّنُ أَنْ تُوصَفَ بِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ، إِذَا حَكَمَتْ بِالْإِسْلَامِ وَحْدَهُ، وَلَوْ تَخَلَّفَ شَرْطُ الْأَمَانِ الْذَاتِيِّ.

- أَوْ بِمَجْرَدِ ظَهُورِ بَعْضِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، دُونَ الْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ كُلِّهِ، مَا دَامَ الْأَمَانُ الْذَاتِيُّ مَتَوَفَّرًا.

- أَوْ بِأَنَّ تَكُونَ الْقُوَّةَ الْمَسِيرَةَ عَلَى الْبِلَادِ هِيَ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَمْ يَحْكُمُوا بِالْإِسْلَامِ. . . هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا تَتَعَارَضُ مَعَ وَاقِعِ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ الَّتِي لَمْ تُصْبِحْ دَارَ إِسْلَامٍ إِلَّا بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا. - الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ كُلِّهِ. - وَالْأَمَانُ الْإِسْلَامِيُّ الْذَاتِيُّ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا تَخَلَّفَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَا تَكُونُ الْبِلَادُ دَارَ إِسْلَامٍ.

نَعَمْ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِلَادِ الْمُحْتَلَّةِ، أَوْ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَسِيرُ عَلَى الْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ فِيهَا فِتْنَةٌ مِنْ أِبْنَائِهَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنَّهُمْ يَرْفُضُونَ جَعْلَ

(١) معنى الظهور: الغلبة والشوكة والحكم (العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ص ٢٣٦).

الإسلام هو النظام الحاكم في البلاد... في كل هذه الصور- يجب على المسلمين في هذه البلاد أن يكون منهم قضاة مسلمون في أمورهم، وأن يُعَلِّمُوا مِنْ شُعَائِرِ دِينِهِمْ كَالْجَمْعَةِ وَالْعِيدِينَ وَالصَّلَوَاتِ، مَا أَمَكْتَهُمْ^(١)... ولكن هذا لا يعني أن البلاد بذلك تكون دار إسلام.

هذا، وما تقرَّرَ من ضرورة وجود الحكم بالاسلام، ووجود الأمان بيد المسلمين لتكوّن البلاد دار إسلام- هو ما يفهم من كلام الفقهاء الذين فصلوا في الحديث عن هذه المسألة.

جاء في السير الكبير وشرحه بهذا الصدد ما نوجزه، مقتصرين على موضع الحاجة، طلباً للاختصار... جاء ما نصه: «ولَوْ أَنَّ جُنْدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ... فنزلوا على مدينة من مدائنهم... فإن أبوا الإسلام، فدعاهم المسلمون إلى اعطاء الجزية، فأجابوا... وأبوا التحول من دارهم، وقالوا:... نكون في موضعنا لا نبرح، فإن كان المسلمون إذا قاموا معهم يَقْوُونَ على أهل الحرب، وكانوا ممتنعين منهم، فلا بأس بأن يجعلهم الأمير ذمة، ويجعل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم المسلمين، ويجعل مع الأمير من المسلمين مَنْ يَقْوَى على المقام معهم في دارهم، لأن قبول الذمة واجب. قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢)... وبإجراء الحكم عليهم يصيرون ذمة، ومدانتهم تصير مدينة الإسلام... لأن دار الشرك إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها، وأهل الشرك إنما يصيرون أهل الذمة بإجراء حكم المسلمين عليهم... فإن كان المسلمون تركوا فيها قوماً من المسلمين قووا على المشركين من أهل الحرب إذا أعانهم أهل الذمة... فليس ينبغي للأمير أن يفعل هذا لوجهين، أحدهما: - أن في هذا تعريضاً للمسلمين على الهلاك، إذ أهل الذمة كفار، فلا يؤمن أن يغدروا بهم، ويقتلوهم.

- «ولأن المسلمين إذا لم يقدرُوا على إجراء حكم المسلمين إلا برضاء أهل الذمة كان أهل الذمة هم الذين يُجْرُونَ أحكام المسلمين، وأحكام المسلمين لا يُجْرِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ»^(٣)

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٣٩١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٣) السير الكبير وشرحه / للإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام السرخسي: ج ٥ / ٢١٩٠ - ٢١٩٣.

هذا النصُّ الفقهيُّ يقرِّرُ عدَّةَ أمورٍ فيما يخصُّ مسألتنا: وهي:

١ - أن بلادَ الكفر تصبِحُ دارَ اسلامٍ بمجردَ تطبيقِ الاسلامِ عليها، ولو كان أهلُها من أهلِ الذمَّة، وهذا يعني لا بُدَّ من خضوعِ البلادِ للنظامِ الاسلامي لكي تصبِحَ دارَ اسلامٍ فلو شرَطَ الكفارُ، مثلاً، أن لا تُطبَّقَ عليهم، ولا على بلادِهِم الأحكامُ الاسلاميةُ لَكَي يصبِحوا ذمَّةً، وُسلِّموا بلادَهُم، على هذا الأساس، لُتُصبِحَ جزءاً من دارِ الاسلام - لم يُقبَلْ هذا الشرط، ولا يصبِحون بذلك ذمَّةً، ولا تُصبِحُ دارُهُم دارَ اسلامٍ، وذلك لأنَّ آيةَ الجزية شرَّطتْ لإنهاءِ حالةِ الحربِ مع الكفار، بما يعني تحوُّلَ بلادِهِم من دارِ كفرٍ إلى دارِ اسلامٍ - شرَّطتْ أن يُعطوا الجزية عن يدٍ، وهم صاغِرون أي: أن يُنفذَ عليهم، وعلى بلادِهِم الحكمُ الاسلامي، فما لم يحدثْ هذا الشرطُ يَبْقَ أولئك الكفارُ حُرَبِيِّينَ، وتَبْقَ دارُهُم دارَ كفرٍ وحربٍ.

٢ - وأمرٌ آخرٌ يُفهِمُ من النصِّ الذي نقلناه من السِّيرِ الكبيرِ وشرحه، وهو أن من شرطِ الحكمِ الاسلامي حين يُنفذُ على البلادِ المرادِ جعلُها دارَ اسلامٍ - من شرطِ هذا الحكمِ الاسلامي أن تكون وراءه قوةٌ تُنفذُه، وأن تكون هذه القوةُ هي قوةُ المسلمين بحيث لو تمردَ أهلُ الذمَّة على الحكمِ الاسلامي كانت القوةُ الاسلاميةُ كافيةً لإخضاعهم.

٣ - وأمرٌ ثالثٌ يُفهِمُ من نصِّ السِّيرِ الكبيرِ وشرحه، وهو أن من شرطِ الأمنِ الذي يُبسِّطُ على البلادِ المرادِ جعلُها دارَ اسلامٍ - من شرطِ هذا الأمنِ أن تكون القوةُ الرئيسيةُ التي تمنحُه لأهلِ البلادِ هي قوةُ المسلمين بحيث لو ساهمَ غيرُ المسلمين في هذه القوةِ فإنهم يكونون فيها قوةً ثانويةً خاضعةً للقوةِ الرئيسيةِ لا تؤثرُ على قوةِ المسلمين القادرةِ على الحماية، وفرضِ الأمنِ فيما لو سحبتْ هذه القوةُ الثانويةُ مساهمتها أو حتى لو تمردتْ على المسلمين، لأنَّ القوةَ الاسلاميةَ قادرةً، في هذه الحال، على سَحْبِها أو إخضاعها.

وخلاصةُ القول، نفهمُ من نصِّ السِّيرِ الكبيرِ وشرحه أنه لا بُدَّ من عدَّةِ شروطٍ، إذا أردنا التفصيل، ليصحَّ وصفُ البلادِ بأنَّها دارُ اسلامٍ، وهي:

- أن يكونَ الحكمُ فيها هو الحكمُ الاسلامي.
- وأن تكون هناك قوةٌ تُنفذُ هذا الحكمَ الاسلامي.
- وأن تكون القوةُ التي تُنفذُ الحكمَ الإسلاميّ هي قوةُ المسلمين.

- وأن يكون هناك أمنٌ مبسوط على البلاد.

- وأن تكون هناك قوةٌ تُعطي هذا الأمن.

- وأن تكون القوة التي تبسط الأمن على البلاد هي قوة المسلمين بصورة مستقلة، أو بصورة رئيسة.

فإذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط لم يصحَّ وصف البلاد بأنها دارُ اسلام.

هذا، وإذا رجَعنا الى سيرة النبي ﷺ في أواخرِ خطواته بصددِ انشاء دارِ الاسلام في المدينة الى ان أقام تلك الدار، أي: أقام الدولة الاسلامية^(١). لرأينا مصداق ما يفهم من هذا النص الذي نقلناه عن السير الكبير وشرحه.

- فالرسول ﷺ لم ينتقل الى المدينة، ويُقَمَّ دارَ الاسلام فيها الا بعد ان أمسك بيده مقاليد القوة المسيطرة على المدينة، بموجب بيعة العقبة الثانية.

وبذلك ضمن الأمن الداخلي لمدينته، وتنفيذ الحكم الاسلامي فيها بسبب هذه القوة.

- كما تعهد أهل بيعة العقبة الثانية بحرب الأحمر والأسود من الناس ممن سُؤِلَ له نفسه غزو المدينة. . . وبذلك ضمن أيضاً الأمن الخارجي لمدينته بسبب هذه القوة.

- ثُمَّ لما انتقل الى المدينة، وأقام فيها دارَ الاسلام انما أقامه على أساس الحكم بالاسلام وحده، بل حتى العلاقات الخارجية، وقصُلُ الخلافات التي تنشأ بين دار الاسلام وبين الكيانات اليهودية المستقلة حول المدينة إنما كان أساس الحكم فيها هو النظام الاسلامي المتمثل بما يحكم به الله عز وجل، أو يحكم به رسول الله ﷺ. وهذا بعض ما يدل عليه هذا النص الذي جاء في صحيفة المدينة: «... وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حديث، أو اشتجارٍ، يُخَافُ فسادَهُ، فإنَّ مردَّهُ الى الله عز وجل، والى محمدٍ رسولِ الله ﷺ...»^(٢).

وبهذا تنتهي من النقطة الأولى من مسألة دار الاسلام، ودار الكفر. ونأتي الى النقطة الثانية.

(١) الدولة الاسلامية هي التي يُعبرُ عنها الفقهاء بدار الاسلام (مجموعة بحوث فقهية / الدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥٠).

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٢/٢٤٢).

النقطة الثانية: من هم المسلمون المتمون الى دار الاسلام، والمتمون الى دار الكفر؟
والجواب: إن المسلمين المتمين الى دار الاسلام هم الذين اتخذوا دار الاسلام ووطنهم الذي
يُنْتَسِبُونَ اليه، ويقيمون فيه إقامة دائمة، وإن كان يجوز لهم أن يسافروا الى غيره لأي غرضٍ
من الأغراض، كالتجارة، أو التداوي، أو الزيارة، أو النزهة، أو طلب العلم. . وما إلى
ذلك، مهما طالَّت مُدَّةُ الغياب عن دار الاسلام في هذا السفر ما دام الانتفاء اليها لم ينقطع،
وما دامت إقامة المسافر في غير دار الاسلام إقامة مؤقتةً مهما طالَّت، إذا لم يتخذ من البلاد
الأخرى وطناً دائماً له يَحْمِلُ تابعيته، وينتمي إليه.

كما أن المسلمين الذين يتمون الى دار الكفر هم الذين اتخذوا غير دار الاسلام وطناً
دائماً لهم يتمون اليه، ولو خَرَجُوا الى دار الاسلام يزورونها، ثم يرجعون الى بلادهم،
طالَّت تلك الزيارة أم قَصُرَتْ.

هذا، ويُفهم الانتفاء الى دار الاسلام، أو عدم الانتفاء اليها من حديث بُرَيْدَةَ الذي
جاء فيه: «... اذْعُهُم الى الاسلام، فإن أجاوبك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم اذْعُهُم الى
التحول من دارهم الى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين،
وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة
والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين...»^(١).

ففي هذا النص طلب النبي ﷺ من أهل دار الكفر إذا أسلموا أن يتحولوا الى دار
المهاجرين التي كانت هي دار الاسلام من أجل أن يتمتعوا بالحقوق الرعوية التي يتمتع بها
المتمون الى هذه الدار، ولكنه لم يجبرهم على ذلك وبين لهم أنهم يُحْرَمُونَ من تلك الحقوق
إذا لم يتموا الى دار الاسلام بالتحول اليها، والإقامة الدائمة فيها.

هذا، وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يخرجون عن المدينة التي هي دار الاسلام
مسافرين الى بلاد الكفر إما من أجل القتال، وإما من أجل التجارة. . . كما سافر النبي ﷺ
وأصحابه الى مكة بقصد العمرة، وكانت لا تزال دار كفر، فلم يتمكنوا من دخولها، وعقد

(١) صحيح مسلم: رقم ١٧٣١ ج ٣/١٣٥٧.

الرسول ﷺ صلح الحديبية مع قريش . . ثم سافروا اليها في العام التالي - بموجب ذلك الصلح - وهي على حالها دار كفر، وأقاموا بها أياماً . . فلم تكن هذه السفرات، ولا الإقامة المؤقتة في دار الكفر قاطعة لانتهاهم الى دار الاسلام .

ومن حديث برّيدة السابق، وواقع سفر المسلمين من أهل المدينة، دار الاسلام، الى دار الكفر، وإقامتهم المؤقتة فيها . . من هذا الحديث، وهذا الواقع نذكر أن المسلمين على قسمين :

- قسم ينتمي الى دار الاسلام، وهم الذين اتخذوا دار الاسلام وطناً لهم، ولتو سافروا عنها، وأقاموا في غيرها إقامة مؤقتة . ويطلق عليهم في الاصطلاح الحديث مواطنو الدولة الاسلامية، المتمتعون بالجنسية أو بالتابعة الاسلامية .

- وقسم لا ينتمي الى دار الاسلام، وهم الذين اتخذوا غير دار الاسلام وطناً لهم . . وإن سافروا الى دار الاسلام لإقامة مؤقتة، ثم رجعوا الى بلادهم التي ينتمون اليها . ويطلق عليهم في الاصطلاح الحديث مواطنو الدول الأجنبية التي يعيشون فيها، ويحملون جنسيتها، أو تابعيتها .

وبهذا تنتهي من النقطة الثانية في هذه المسألة، ونأتي الى النقطة الثالثة .

النقطة الثالثة : ما حكم الدفاع عن دار الاسلام؟ وعن أهل دار الاسلام؟ والجواب أن الدفاع عن دار الاسلام واجب ضد أي اعتداء يهددها، وقد سبق إيراد الأدلة على وجوب الرد على العدوان بصفة عامة، والأدلة على وجوب الرد على الاعتداء على دار الاسلام بصفة خاصة، وسقنا كثيراً من نصوص الفقهاء بهذا الخصوص .

وكذلك يجب الدفاع عن أهل دار الاسلام بمقتضى النصوص العامة في الدفاع عن المسلمين . جميعاً، والنصوص الخاصة عن أهل دار الاسلام على وجه الخصوص . . على النحو الذي سبق بيانه .

ويجدر بالذكر أن الاعتداء على أهل دار الاسلام يتحقق سواء أكان ذلك الاعتداء قد حصل وهم في دار الاسلام، أم كانوا في غير دار الاسلام، بأن كانوا مستأمنين في الدول الأخرى، دخلوا اليها لإقامة مؤقتة، لأي غرض من الأغراض، أو كانوا في أعالي البحار،

أو طَبَقَاتِ الْجَوِّ العُلْيَا حَيْثُ لَا تَخْضَعُ لِحُكْمِ أَحَدٍ . . . ففِي أَي مَوْضِعٍ وَقَعَ الْعِتْدَاءُ عَلَى مُسْلِمِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ عِتْدَاءٌ يُوجِبُ الرَّدَّ هَذَا الْإِعْتِبَارُ .

هَذَا، وَبِالإِضَافَةِ إِلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بِالدَّفَاعِ عَنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَبِإِلَادِهِمْ، فَقَدْ ضَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ صَحِيفَةَ الْمَدِينَةِ بِنْدَاءٍ خَاصًّا بِالدَّفَاعِ عَنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَعَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالنُّهُوضِ إِلَى نَصْرَتِهِمْ وَنَصْرَتِهَا ضِدَّ أَيِّ عَدْوَانٍ . فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيفَةِ مَا نَصَّهُ: « . . . وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . . . وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ »^(١) .

النقطة الرابعة: بلاد المسلمين إذا لم تكن دارَ اسلام من الناحية الاصطلاحية الشرعية: ما حكم الدفاع عنها، وعن المتمين إليها؟

فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ نَقَرُّرُ أَوَّلًا بَعْضَ الْمَفَاهِيمِ كَمَا نُعِيدُ بَعْضَ مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ مِنْهَا حَوْلَ الْوَصْفِ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ الْبِلَادُ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، تَبَعًا لِإِعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . . . وَذَلِكَ مَنَعًا لِأَيِّ لُبْسٍ يَنْشَأُ مِنَ الْخَلْطِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَالْمَوْقِفِ الَّذِي يَجِبُ اتِّخَاذُهُ لَدَى الْعَدْوَانِ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ أَوْ تِلْكَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ . . . وَتِلْكَ الْمَفَاهِيمُ هِيَ:

١ - دَارُ الْإِسْلَامِ: هِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تُحْكَمُ بِالْإِسْلَامِ، وَأَمَانُهَا بِأَمَانِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا سَبَقَ .

٢ - دَارُ الْكُفْرِ: هِيَ الْبِلَادُ الَّتِي لَا تُحْكَمُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ أَمَانُهَا بِأَمَانِ الْمُسْلِمِينَ . أَوْ تُحْكَمُ بِالْإِسْلَامِ وَلَكِنَّ أَمَانُهَا لَيْسَ بِأَمَانِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَا حُكْمُهَا وَلَا أَمَانُهَا هُوَ بِيَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ هَذَا الْمَفْهُومِ أَيْضًا .

٣ - الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي لَا تَنْتَمِي إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ: هِيَ دَارُ كُفْرٍ مِنْ جِهَةِ الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ، وَهِيَ الَّتِي اخْتَلَتْ فِيهَا شَرْطُ الْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ شَرْطُ الْأَمَانِ الذَّاتِيِّ، أَوْ كِلَاهُمَا مَعًا . وَهَذِهِ الْبِلَادُ لَا تُسَمَّى دَارَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهَا تُسَمَّى بِلَادًا إِسْلَامِيَّةً .

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٢/٢٤٢).

وذلك إذا صدق عليها إحدى هاتين الحالتين:

- الحالة الأولى: إذا سبق لها في التاريخ أن دخلت في حوزة المسلمين، أو خضعت لحكم الاسلام، ولو ملكها الكفار بعد ذلك، وصار كل سكانها أو معظمهم من غير المسلمين كالاندلس. ويكون إطلاق كلمة «البلاد الإسلامية» عليها - باعتبار ما كان، وباعتبار ما يجب أن يكون، لأن استردادها من أيدي الكفار المحتلين كان فرضاً على المسلمين حين وقع عليها الاحتلال، وهذا الحكم الشرعي لا يسقط عن المسلمين بتقادم الزمان.

الحالة الثانية: إذا كان كل سكان البلاد، أو أكثريتهم، حالياً، من المسلمين. وإطلاق كلمة «البلاد الإسلامية» عليها في هذه الحال، أمر واضح، فهي ملك لأهلها الذين يقطنونها، وهم مسلمون كلهم، أو معظمهم. وعلى هذا، فالمسلمون في العالم:

- إما أن يكونوا متمين إلى دار الاسلام، بغض النظر عن وجودها، اليوم، أو عدم وجودها حسب اختلاف وجهات النظر في ذلك.

- وإما أن يكونوا متمين إلى دار الكفر، من بلاد الكفار. أي: من غير البلاد الإسلامية.

- وإما أن يكونوا متمين إلى دار الكفر، من بلاد إسلامية.

وكلاماً في النقطة التي نعالجها يتعلق بهذا الصنف الأخير من المسلمين.

أي: المسلمين المتمين إلى «البلاد الإسلامية» من غير دار الاسلام ما حكم الدفاع عنهم، وعن بلادهم الإسلامية؟

والجواب، أن هذه البلاد الإسلامية، وإن تكن من حيث نظام حكمها، أو أمنها، تُسمى في الاصطلاح الشرعي، دار كفر. إلا أنها تبقى ملكاً للمسلمين. والحكم فيها هو ملك للمسلمين أنه يجب الدفاع عنه ضد أي اعتداء يقع عليه من الكفار سواء أكان مالا، أم أرضاً وبلاداً. . . أم غير ذلك. . . لأن النصوص في وجوب ردّ العدوان هي نصوص عامة

تشمل كل ما هو حقٌ وملكَ للمسلمين. ولا يُعفي المسلمين من وجوب الدفاع عن هذه البلاد لأنها تُسمَّى، اصطلاحاً، دارَ كفرٍ، أو دارَ حربٍ.

هذا، وهناك بعضُ المفكرين الاسلاميين يرى أن تسمية البلاد الاسلامية بدار الحرب، أو دار الكفر يؤدي إلى أن يُفَضَّ المسلمون أيديهم من مسؤولية الدفاع عنها ضدَّ العدوَّان. . كما يؤدي الى اهمال واجباتٍ أُخرى.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في هذا الصدد:

«أيها أَدْعَى إلى القيام بواجب هذا الدين، في أعناقنا؟

- أن نقول: إن هذه البلاد قد أصبحت ديارَ حربٍ، فنستريح، عندئذ عن كل مسؤولية، ولا نُحْمَلْ أنفسنا واجبَ القيام باستردادِ أرضٍ، ولا بِرَدِّ عَدُوٍّ، ولا بالنهوض بواجب حِسْبَةٍ. أي: أمرٍ معروفٍ، أو نهيٍ عن مُنْكَرٍ، ولا بتجميع الناس إلى جُمُعَةٍ أو جَمَاعَةٍ، أو مشورةٍ لأمر الاسلام والمسلمين.

أم أن نقول: (كما أجمع السلف!) إن هذه البلاد لا تزال ديارَ اسلام! لأنها قد دخلت ذات يوم تحت سيادة المسلمين، وسلطانهم. . . وإن علينا، إذن، أن نَسْتَرِدَّ ما استلبه العدوُّ منها كفلسطين، وغيرها، وأن نحررَ ما وقع منها تحت سلطان المستعمرين، والمتسلطين. . .»^(١)

أقول: لعلَّ التمييز الذي قدّمناه بين دار الاسلام، ودار الكفر التي هي بلاد الكفار، ودار الكفر التي هي بلاد المسلمين، ولكنها سُمِّيَتْ دارَ كفرٍ من حيثُ نظامها، أو أمانها. .

- لعلَّ التمييز بين هذه الأصناف من البلاد يُجيبُ عن التساؤل الوارد في كلام الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ويُبددُ تحوُّفه الذي أعربَ عنه، ويُريجه من هموم الوصول الى النتائج المحذورة التي أشار اليها. إذ - كما تقرّر من قبل - يجب الدفاع عن البلاد الاسلامية لأنها بلادٌ تابعةٌ للمسلمين، ولو سُمِّيَتْ دارَ كفرٍ أو حربٍ. - كما يجب، على المسلمين في هذه البلاد - كما أشرنا من قبل أيضاً - أن يُظهِروا ما استطاعوا من شعائر دينهم،

(١) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٩٥.

(١) هكذا قلّنتع الى الاسلام /

وأن ينهضوا، ما أمكنهم، بما افترض الله عز وجل عليهم من واجبات^(١)، ومن تلك الواجبات المفروضة عليهم، الدفاع عن المسلمين، وبلاد المسلمين. وإن من يقرأ في السير الكبير، وشرحه مثل هذا النص الفقهي:

«بجَرْدِ ظهور أحكام الشِرْكِ في بَلَدَةٍ، عند غَلَبَةِ أهل الحَرْبِ عليها تصيرُ دارَ حَرْبٍ»^(٢).

أقول: إن من يقرأ مثل هذا النص الفقهي ثم يتصور، في ذهنه، «فلسطين» أو غيرها، كمثال على ما يقرأ - لا يمكن أن يجوز أن يجول في خاطره أن الفقيه صاحب هذا القول يقصد من وراء كلامه، أو يجوز أن يفهم من كلامه أن المسلمين معقون من الدفاع عن «فلسطين»، أو غيرها بسبب صيرورتها «دار حرب» كما يفهم من هذا النص الفقهي، نتيجة لظهور أحكام الشرك فيها، وغلبة أهل الحرب عليها.

ثم أن من يقول بأنه يجب على المسلمين أن يقاتلوا الأعداء في دار الكفر والحرب الأصلية، مع إن هؤلاء الأعداء هم أصحاب البلاد، ورغم ذلك، على المسلمين أن يقاتلوه من أجل إخضاعهم لحكم المسلمين...

ليس يقول من باب أولى، على ضوء هذا المنطق، بأنه يجب على المسلمين أن يقاتلوا الأعداء في البلاد الإسلامية التي كانت دار إسلام، ثم صارت دار حرب - من أجل إرجاعها لحكم المسلمين؟

إذ ما دام يجب قتال الأعداء وهم في بلادهم فقتلهم في بلاد المسلمين التي احتلوها، أو يريدون احتلالها - هو أحق وأولى.

وإن القول بغير ذلك معناه: أنه عندما يعظم جرم الأعداء فيجف حكم المسلمين عليهم، بعكس المنطق البدهي للأمور.

أفصِدُ: إن جرم الأعداء عند احتلالهم بلاد المسلمين هو أفظع من كونهم قابعين في بلادهم، وهم كفار، أو وهم كفار معتدون.

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٩١.

(٢) السير الكبير وشرحه / الامام محمد بن الحسن الشيباني والامام السرخسي: ٢٥١/١.

فإذا قال الفقهاء بوجوب قتالهم، وهم في بلادهم لم يتحركوا نحو بلاد المسلمين لاحتلالها... فهل يُمكن هؤلاء الفقهاء أن يقولوا بسقوط وجوب قتالهم حين يعتدون على بلاد المسلمين بالاحتلال؟

وبناءً على هذا، فإن ما يُفهم من كلام بعض المفكرين الاسلاميين بأن البلاد الاسلامية إذا سُميت دار كفر أو حرب يترتب عليه القول بعدم وجوب الدفاع عنها ضدّ العدوان هو مجردُ تخوُّفٍ يصدُرُ عن عاطفةٍ اسلاميةٍ غُيورٍ يُحمَدُ عليها صاحبُها، ولكن لا مُسَوِّغٌ لمثل هذا التخوُّفِ، على ما أرى، في إطار الاجتهاد، الفقهي في تسمية البلاد بكونها دار اسلام أو دار كفر، على نحو ما سبق تفصيله..

هذا فيما يخصّ الدفاع عن البلاد الإسلامية التي هي دار كفر من حيث نظامها، أو أمنها، أو هُما معاً.

وأما فيما يخصّ الدفاع عن المسلمين في هذه البلاد فإنّ الدفاع عن البلاد الاسلامية ضدّ العدوان الواقع عليها هو في الوقت نفسه دفاعٌ عن أهلها من المسلمين، بل ومن أهلِ الذمّة كذلك، وأدلةٌ وجوب الدفاع ضدّ العدوان تَسَجِبُ على البلاد الاسلامية، وعلى مَنْ فيها من مسلمين وأهل ذمّة.

النقطة الخامسة:

دار الكفر التي هي بلاد الكفار. ما حكم الدفاع عن المسلمين المستوطنين فيها؟
هنا، في هذه النقطة: - لَدَيْنا «دار كفر» هي بلاد الكفار.
- ولَدَيْنا مسلمون أقليةٌ مستوطنون فيها.

فالاعتداء على دار الكفر هذه في صورة احتلالها مثلاً مِنْ قِبَلِ دولة كافرةٍ أُخرى - هذا الاحتلال لا يُشكّلُ عدواناً على المسلمين في دارِ الاسلام.

وكذلك هو لا يُشكّلُ عدواناً على المسلمين المستوطنين لدار الكفر هذه، بصفتهم مسلمين. فهم على أيّة حال يعيشون في ظلّ سلطةٍ كافرةٍ سواء أكانت سلطةً طبيعيةً مِنْ أَهْلِ البلادِ مِنَ الكفار، أم كانت سلطةً مُحْتَلَّةً من خارج البلاد. وولاء المسلمين فيها لا يكون لسلطةٍ كافرةٍ بأيّ حالٍ من الأحوال.

وهذه البلاد التي استولى عليها الكفار ليست دار اسلام، ولا بلاداً إسلاميةً دَخَلَتْ في

يومٍ من الأيام في حوزة المسلمين حتى يكون الاعتداء عليها اعتداءً على المسلمين في ديارهم أو بلادهم مما يوجب النهوض للدفاع عنها.

هذا فيما يتصل بالاعتداء على دار الكفر من بلاد الكفار.

أما فيما يتصل بالاعتداء على المسلمين المستوطنين في دار الكفر من بلاد الكفار، فهذا الاعتداء، قد يصدر من الدولة التي ينتمي هؤلاء المسلمون إليها.

وقد يصدر من أهل البلاد المستوطنين فيها، وقد يصدر من دولة أجنبية . . وفي كل هذه الصور يكون الاعتداء على المسلمين هؤلاء عدواناً على مسلمين تجب نصرتهم . وهؤلاء المسلمون الذين يقومون بالنصرة على صنفين هما:

- الصنف الأول: المسلمون المتمون الى دار الاسلام، المستوطنون فيها.

- الصنف الثاني: المسلمون الذين لا يتمون الى دار الاسلام، بل يستوطنون في دار الكفر.

- أما الصنف الاول: وهم المسلمون المتمون الى دار الاسلام، المستوطنون فيها، فيجب عليهم نصرته المسلمين المعتدى عليهم المتمون الى دار الكفر. وذلك ضمن الشروط التالية:

١ - أن يطلب المسلمون المعتدى عليهم النصرة من أهل دار الاسلام.

٢ - أن يكون الموضوع الذي طلبوا نصرتهم فيه موضوعاً دينياً.

٣ - أن لا يكون بين دار الاسلام، وبين دار الكفر التي اعتدت على المسلمين فيها معاهدة سلمية، توجب الكف عن القتال.

٤ - أن لا تكون مصلحة ترك نصرة المسلمين في دار الكفر أرجح من مصلحة تلك النصرة. وتفهم الشروط الثلاثة الأولى من آية النصرة التي في سورة الأنفال، وقد ذكرناها في مُستهلّ البحث الذي نحن فيه . . وهي:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَهَاجَرُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا. وَإِنْ اسْتَصْرَوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وبينهم ميثاق. والله بما تعملون بصير^(١). كما يفهم الشرط الرابع: من إقدام الرسول الله ﷺ على معاهدة صلح الحديبية التي تقتضي ترك نُصرة المستضعفين بمكة التي كانت دار كفر، لأنه رأى أن مصلحة صلح الحديبية بالنسبة للدعوة الإسلامية أرجح من المصلحة العاجلة في مواصلة نُصرة المستضعفين بمكة، بالاستمرار في قتال قريش، ومحاولة استنقاذ المسلمين فيها، عن هذا الطريق، كما سيأتي توضيحه.

فآية النُصرة هي خطابٌ للمسلمين المهاجرين أي: المُتَمِّين إلى دار الإسلام، دار المهاجرين، في المدينة. وهي تقرُّ قطع المُوالاتة بين المسلمين في دار الهجرة، أي: دار الإسلام وبين المسلمين المُتَمِّين إلى دار الكفر إلا في شيء واحد وهو نُصرة مسلمي دار الإسلام لمسلمي دار الكفر بالشروط السابقة:

- شرط طلب النُصرة «وإن استنصروكم». - وشرط أن يكون الأمر الذي استدعى طلب النُصرة أمراً دينياً. «وإن استنصروكم في الدين...» أي: إذا استنصروكم من أجل أن دُوِّلهم منعتهم من فتح المساجد مثلاً، أو أُجبرت نساءهم على نزع الحجاب الشرعي مثلاً... وما إلى ذلك من أمور الدين... فهنا تجب نُصرتهم...

بعكس ما إذا كان الموضوع الذي حمل على الاستنصار أمراً منكراً في الدين، كما لو طلبوا النُصرة لأجل أن دُوِّلهم لم تمنحهم تراخيص لفتح خُمّارات مثلاً، أو لم تعترف بقوميتهم العرقية ضمن قوميات البلاد... وما إلى ذلك من أمور ينكرها الدين... فلا نُصرة في هذه الأمور...

- والشرط الثالث لوجوب تلبية طلب النُصرة هو شرط عدم وجود المعاهدة السلمية بين دار الإسلام ودار الكفر «إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق».

- والشرط الرابع - كما ذكرنا - يدلُّ عليه إقدام النبي ﷺ على ترك قتال دار الكفر في مكة بموجب معاهدة صلح الحديبية مع أن الكفار فيها كانوا من قبل، ومن بعد، يضطهدون بعض المسلمين فيها.

- أما شرط طلب النُصرة من قبل المعتدى عليهم، فإنه شرط مفهوم، على أساس

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

أنهم هم أصحاب المشكلة، وهم أقدر على تقدير الظروف، وخطورة ما يقع عليهم من ظلم واعتداء مما يستدعي طلب النصرة، وتدخل الدولة الاسلامية بقواتها العسكرية للضغط على المعتدين، الذي من شأنه أن يؤدي إلى رفع الاعتداء عنهم - أو أن يترثوا في تقديم مثل هذا الطلب. . . ومن هنا، نيط الأمر بهم فكان هذا الشرط.

- وأما شرط أن يكون الأمر الذي استدعى طلب النصرة هو أمراً دينياً - فهو شرط مفهوم أيضاً، لأن قتال الكفار إنما هو قتال في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله. . . وسبيل الله لا وجود فيه لنصرة أمر ينكره الله الذي شرع هذا القتال، وإعلاء كلمة الله لا يكون إلا بنصرة اناس يسعون الى تحقيق ما أمر الله به.

- وأما شرط عدم وجود المعاهدة السلمية بين دار الاسلام ودار الكفر - فلأن الوفاء بالمعاهدات مع الكفار واجب مقدس في الاسلام، مما سيأتي الكلام عنه في بحوث قادمة.

- وأما شرط أن لا تكون مصلحة ترك نصرة المسلمين في دار الكفر أرجح من مصلحة تلك النصرة - فهو شرط مفهوم أيضاً، وذلك لأن «مصلحة الدعوة الاسلامية» هي المحور الذي تدور عليه علاقات دار الاسلام مع دار الكفر في السلم أو الحرب، فإذا كانت علاقة السلم أرجح في ميزان المصلحة فيجب المصير اليها، وفي هذا نصرة للدعوة الاسلامية، وللمسلمين أيضاً، في آجل الأمور إن لم تكن في عاجلها. . . ورب تصويت مصلحة آنية لما ينتظر من مصلحة متوقعة أعود بالخير، وأرجح في ميزان المصلحة من الحرص على مصلحة آنية، دون النظر في العواقب! ومصدق ذلك «صلح الحديبية» الذي ترتب عليه ترك نصرة المستضعفين في مكة، في النظرة السطحية العاجلة، ولكن النبي ﷺ كان يهدف من وراء ذلك الصلح الى أن يجتد مكة في الصراع الدائر بين دار الاسلام وبين المشركين الآخرين، ومن بقي من اليهود في الجزيرة العربية، حتى إذا انتهت الصراع مع هذه الجبهة بسلامها، أو استسلامها، أو القضاء عليها - التفت حينئذ الى مكة التي لا بد أن تشعر في هذه الحال بأنها قد أصبحت وحيدة في هذا الصراع مع دار الاسلام. فرمى دعاها ذلك الى الدخول فيها دخل فيه الناس^(١) . . .

(١) يدل على هذا قوله ﷺ: «ماذا عليهم لو تخلوا بيني وبين سائر العرب، فإن هم أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهري الله عليهم دخلوا في الاسلام واقرين. . .» سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٢٥/٤).

وإن كانت الأخرى، فصراع دار الإسلام، في هذه الحال، مع مكة وحدها دون أن يُؤازرها أنصارها القدامى الذين انتهى أمرهم - سيكون أسهل وأضمن لتحقيق النصر النهائي عليها، وبذلك تتحقق بالتالي نصرة المستضعفين فيها، ونصرة الدعوة الإسلامية في الوقت نفسه. ويكون عقد الصلح الذي تمّ مع قريش، إذن، ليس فيه معنى التخلي عن نصرة المستضعفين، وإنما هو في حقيقة الأمر رسمٌ خريطة أفضل للتحرك الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى نصرة الإسلام الذي يتضمّن نصرة المستضعفين في مكة، وهذا هو الذي تحقّق بالفعل، كما هو معروف من قصة الفتح، نصرة لمُسْتَضْعَفِي مكة، واستجابة لدعائهم:

«... واجعل لنا من لدنك ولياً، واجعل لنا من لدنك نصيراً»^(١).

هذا، ويجدر هنا، أن ننبّه إلى أن الكلام في هذا البحث لا يزال ضمن إطار قتال الكفار بسبب العدوان على المسلمين، ولكن هذا لا يلغي حقّ دار الإسلام في قتال دار الكفر من أجل إخضاعها للحكم الإسلامي، كما سيأتي - متى سمحت بذلك الظروف والإمكانات، وإن لم يطلب المسلمون المستوطنون فيها نصرتهم ضدّ العدوان الواقع عليهم، أو حتى ولو لم يقع عليهم في دار الكفر أيّ عدوان. وذلك لأنّ قتال المسلمين لدار الكفر من أجل إخضاعها للحكم الإسلامي هو سبب آخر للقتال المشروع غير سبب الدفاع ضدّ العدوان كما سيأتي تفصيل القول فيه. هذا فيما يتصل بنصرة مسلمي دار الإسلام لمسلمي دار الكفر.

- وأما الصف الثاني من المسلمين الذين يقومون بنصرة إخوانهم مسلمي دار الكفر فهم أولئك المسلمون الذين لا يتّمون إلى دار الإسلام - فهؤلاء هم أيضاً مسلمون محاطبون بالتكاليف الشرعية كالمسلمين في دار الإسلام، ومنها الجهاد في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان. . . . بدليل ما جاء في حديث «بريدة» بصدد جرمان المسلمين الذين لا يتّمون إلى دار الإسلام من الحقوق الرعوية، ومنها جرمانهم من الغنمة والفيء، ثم استثنى منهم المجاهدون فإنهم يستحقون نصيبهم من الغنائم نتيجة لاشتراكهم في الجهاد، ولو لم يتموا إلى دار الإسلام. جاء في حديث «بريدة»:

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

«ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين»^(١).

إلا أن هؤلاء المسلمين بسبب عَدَمِ انتسابهم إلى دار الإسلام هم غيرُ مقيدين بالمعاهدات السلمية التي بين دار الإسلام، ودار الكفر، ولذلك فإنهم متحررون من هذا القيد إذ يحقُّ لهم أن يُقاتلوا للدفاع عن المسلمين المعتدي عليهم في دار الكفر. بل حتى ولو كان المعتدي عليهم ينتمون إلى البلاد نفسها التي ينتمي إليها المسلمون الذين يقومون بالدفاع عنهم، ويقاتلون في ذلك، دولتهم التي ينتمون إليها، بدليل أن «أبا بصير»، وجماعته من مسلمي أهل مكة قاتلوا أهل مكة نفسها من الكفار، وهي دار كفر في فترة صلح الحديبية، ولم يعتبروا أنفسهم مقيدين بالمعاهدة السلمية التي تمت بين دار الإسلام (المدينة)، ودار الكفر (مكة) . . . والرسول ﷺ لم ينكر عليهم ذلك^(٢).

ومن هنا نذكر أن نصرّة المسلمين، حيثما وجدوا على اختلاف جنسياتهم، والدفاع عنهم ضد أي عدوان يقع عليهم هو من الواجبات الشرعية للأدلة العامة في ردّ العدوان عن المسلمين في إطار الشروط التي سبق بيانها.

النقطة السادسة:

ما الحكمُ فيما لو تخلى المسلمون، أو عجزوا عن نصرّة إخوانهم المستوطنين في دار الكفر؟

والجواب: هو أن هؤلاء المسلمين الذين ينتمون إلى دار الكفر إذا تخلى المسلمون الآخرون عنهم، أو عجزوا عن نصرّتهم، ولم يتمكنوا من القيام بالواجبات الدنيّة التي فرضها الله عليهم، أو أكرهوا على القيام بالمنكرات التي حرّمها الله عليهم - فعليهم في هذه الحال، أن يهاجروا من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو إلى أيّ دارٍ أخرى يستطيعون فيها القيام بالواجبات، وتجنّب المحرّمات، إذا تمكّنوا من ذلك، وأمّا إذا لم يتمكنوا من الهجرة فهم مكرهون معذورون. «وحكم الإكراه على ما دون الكفر حكم الإكراه على الكفر»^(٣).

(١) صحيح مسلم / رقم ١٧٣١.

(٢) ابن هشام (الروض الأنف ٣١/٤ وص ٣٨) وانظر زاد المعاد لابن القيم: ١٤١/٣ - ١٤٣.

(٣) العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة / صديق بن حسن القنوجي. ص ٢٥٢.

والرسول ﷺ يقول، فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

هذا، والهجرة من دار الكفر هي موضوع المسألة الثالثة والأخيرة في هذا البحث.

المسألة الثالثة:

ما حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو غيرها؟

ليس للهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو إلى غيرها حيث يتمكن الإنسان فيها من إقامة دينه - ليس لهذه الهجرة حكم واحد. بل لها أحكام كثيرة على حسب اختلاف الظروف والأحوال التي تكتنفها، وسنجمع شتات هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيما يلي:

١ - الهجرة فرض، وترك الهجرة حرام يستوجب الإثم، وذلك في حالة من

الحالات التالية:

أ - العجز عن النهوض بالتكاليف الشرعية^(٢).

ب - أو خوف الفتنة في الدين، ولو مع القدرة على النهوض بالتكاليف الشرعية^(٣).

ج - أو إذا طلبها الإمام تقوية لسلطانه^(٤).

كل ذلك مع القدرة على الهجرة بطبيعة الحال.

هذا، ودليل وجوب الهجرة، وتحريم تركها يفهم من قوله تعالى:

«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ، قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي

(١) الأربعين النووية: للإمام النووي - رقم الحديث ٣٩ ص ٨٥ وقال النووي: حديث حسن، رواه ابن ماجه، والبيهقي، وغيرهما. اهـ. والحديث أيضاً قد صححه ابن حبان، وهو في موارد الظمان برقم ١٤٩٨ ص ٣٦٠.

هذا، وفي سنن ابن ماجه برقم (٢٠٤٣) ج ١/٦٥٩. وينحوه رقم (٢٠٤٥) ذات الصفحة وقال الألباني: «صحيح» [صحيح سنن ابن ماجه] برقم (١٦٦٢) و(١٦٦٤) ج ١/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥١٤/١٠.

(٣) مغني المحتاج للشريبي الخطيب: ٢٣٩/٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٩/٨.

الأرض. قالوا: ألم تكن أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها؟ فأولئك ماواهم جهنم، وساءت مصيراً^(١).

- قال صاحبُ الروضة النَّدية:

«قيل: المرادُ بهذه الأرض: المدينة. والعمومُ أولى؛ لأن الاعتبارَ به [أي: بعموم اللفظ] لا بخصوصِ السبب، كما هو الحقُّ، فيرادُ بالأرض كلُّ بقعةٍ من بقاع الأرض تصلحُ للهجرة إليها»^(٢).

- وجاء في المعني لابن قدامة:

«فأولئك ماواهم جهنم، وساءت مصيراً» وهذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على الوجوب. ولأنَّ القيامَ بواجب دينه واجبٌ على مَنْ قدرَ عليه، والهجرةُ من ضرورة الواجب وتيمُّته، وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب»^(٣).

- وجاء في تفسير القرطبي: «وقول هؤلاء: ﴿كنا مستضعفين في الأرض﴾ يعني: مكة، - اعتذارٌ غيرُ صحيحٍ إذ كانوا يستطيعون الحيل، ويهندون السبيل، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم: ﴿ألم تكن أرضُ الله واسعةً؟﴾ ويُفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة...»^(٤).

- وجاء في تفسير الألوسي: «قالوا»: أي الملائكة. ﴿ألم تكن أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها﴾... بالرحيل إلى قُطرٍ آخر من الأرض تقدرُون فيه على إقامة أمور الدِّين كما فعلَ مَنْ هاجرَ إلى الحبشة، وإلى المدينة...»^(٥).

هذا، وهناك أقوالٌ مرْدودةٌ تُذكرُ بأنَّ تركَ الهجرة مع القدرة عليها يُعتبرُ رِدَّةً عن الإسلام.

(١) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٢) العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: لصديق بن حسن الفنجوي ص ٢١٦.

(٣) المعني لابن قدامة: ٥١٤/١٠.

(٤) جامع البيان لأحكام القرآن: القرطبي: ٣٤٦/٥.

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي: ١٢٦/٥.

- جاء في أحكام القرآن للجصاص: «وقال الحسن بن صالح: ... إذا أسلمَ الحَرَبِيُّ، فأقامَ بيلاذِهِم، وهو يَقْدِرُ على الخُروجِ، فليسَ بمُسلمٍ...»^(١) - ثم قال - «... وأما قولُ الحَسنِ بنِ صالحٍ في أَنَّ المُسلمَ إذا لَحِقَ بِدارِ الحَرَبِ فهو مُرْتَدٌّ فَإِنَّه خِلافُ الكُتابِ والإِجماعِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿والَّذِينَ آمَنُوا، وَلَمْ يَهاجِرُوا ما لَكمُ من ولايَتِهِم من شيءٍ حَتَّى يَهاجِرُوا﴾^(٢) فَجعلَهُم مُؤمِنينَ مع إقامَتِهِم في دارِ الحَرَبِ بَعْدَ إِسلامِهِم، وأوجِبَ عَلَينا نُصْرَتَهُم بقولِهِ: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُم فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾^(٣)...»^(٤).

ثم إنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ الَّذِي فِيهِ: «ثم ادْعُهُم إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دارِ المَهاجِرِينَ... فَإِنَّ أبْناؤَها يَتَحَوَّلُوا مِنْها، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كأَعْرابِ المُسلمينَ...»^(٥). هذا الحَدِيثُ يُفِيدُ بأنَّ تَرْكَ المَهِجْرَةِ، مع القُدْرَةِ عَلَیْها، لا يُعْتَبَرُ رَدَّةً ولا كُفْراً.

والحَقُّ أَنها إذا وَجِبَتْ في الحَالاتِ المَذْكُورَةِ... ثم تَرَكَها مَنْ وَجِبَتْ عَلَیْهِ فَإِنَّه يَأْتِمُّ، فإذا أَدَّى تَرْكَ المَهِجْرَةِ إلى الفِئْتَةِ، والأَنْسِلَاحِ عَنِ الدِّينِ كَانَتْ رَدَّةً وكُفْراً في هَذِهِ الحَالةِ.

وعلى هَذِهِ الحَالاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيها المَهِجْرَةُ، وَيَحْرُمُ تَرَكَها تُحْمَلُ الأَحاديثُ الَّتِي تُحَرِّمُ إقامَةَ المُسلمِ في دارِ الكُفْرِ، كقولِهِ ﷺ فيما يَرويهِ سَمْرَةَ بن جَنْدَبٍ:

«من جَامِعِ المُشْرِكِ، وَسَكَنَ مَعَهُ فهو مِثْلُهُ». وفي رِوايةٍ: «لا تُساكِنُوا المُشْرِكِينَ، ولا تُجامِعُوهُم فَمَنْ ساكَنَهُم، أو جَامِعَهُم فهو مِثْلُهُم»^(٦).

وكقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما يَرويهِ جَرِيرُ بن عَبْدِ اللهِ: «أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسلمٍ يَقيمُ بَينَ أَظْهَرِ المُشْرِكِينَ. قالوا: يا رَسولَ اللهِ! ولم؟ قال: لا تَرَأَى نارَها»^(٧).

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢١٦/٣. وانظر أيضاً تفسير الألويسي: ١٢٦/٥. ونبيل الأوطار: ٢٩/٨.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢١٩/٣.

(٤) صحيح مسلم: رقم ١٧٣١.

(٥) رواه الترمذي. رقم الحديث ١٦٠٥ ج ٤/١٥٦. وانظر جامع الأصول ٦٦٧/٦ قال الذهبي: إسناده مظلم، لا تقوم بمثله حجة (نبيل الأوطار للشوكاني: ٢٧/٨ - ٢٨).

(٦) رواه أبو داود والترمذي. ولكن صحَّح البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم (نبيل الأوطار: ٢٧/٨ - ٢٨) وانظر جامع الأصول ٤/٤٤٥. وسنن الترمذي ٤/١٥٥ وسنن أبي داود ٣/١٢٢ برقم (٢٧٨٧).

«يعني: لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نارُ كُلِّ واحدٍ منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى. فإثبات الرؤية للنار مجاز»^(١).

«وقيل: معناه، أنه أراد نارَ الحرب، يقول: نارهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان، وكيف يساكنهم في بلادهم وهذه حال هؤلاء، وهذه حال هؤلاء»^(٢).

٢ - الحكم الثاني من أحكام الهجرة أنها مندوبةٌ مستحبةٌ، وليست بواجب. وذلك لمن يقدر على الهجرة، ويتمكن من إظهار دينه في دار الكفر.

- جاء في المغني لابن قدامة في بيان سبب استحباب الهجرة هنا، وعدم وجوبها، قوله: «ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعاونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. . . ثم يقول: . . . وروينا أن نعيم النخام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفيننا، وكان يقوم بيتامى بني عدي، وأراميلهم. فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد. فقال له النبي ﷺ: قومك كانوا خيراً لك من قومي لي. قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك! فقال: يا رسول الله! بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه. وقومي ثبطوني عن الهجرة، وطاعة الله! أو نحو هذا القول»^(٣).

٣ - الحكم الثالث من أحكام الهجرة:

سقوط الوجوب والاستحباب. وذلك في حق «من يعجز عنها - كما يقول صاحب المغني - إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان، وشبههم. فهذا لا هجرة عليه. لقوله تعالى: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٨/٨.

(٢) جامع الأصول: ابن الأثير: ٤٤٦/٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥١٥/١٠.

حيلة، ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفواً غفوراً ﴿٣٠﴾. ولا تُوصَفُ باستحباب؛ لأنها غيرُ مقدورٍ عليها ﴿٣١﴾.

٤ - الحكم الرابع من أحكام الهجرة:

استحبابُ إقامة المسلم في دار الكفر، وذلك في حالة رجاء ظهور الإسلام بإقامته بدار الكفر ﴿٣٢﴾. أو إذا ترتب على بقاءه بدار الكفر مصلحةٌ من مصالح المسلمين، فقد نقل صاحبُ مغني المحتاج: «أنَّ إسلامَ العباسِ رضي الله تعالى عنه كانَ قَبْلَ «بَدْرِ». وكانَ يَكْتُمُهُ، وَيَكْتُبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْبَارِ الْمُشْرِكِينَ وكانَ المسلمون يثقون به، وكانَ يُحِبُّ القُدُومَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ ﷺ: إِنَّ مُقَامَكَ بِمَكَّةَ خَيْرٌ، ثُمَّ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ» ﴿٣٣﴾.

٥ - الحكم الخامس من أحكام الهجرة:

تحريمُ الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ووجوبُ البقاء في دار الكفر. وذلك «إِذَا كَانَ يَمْلِكُ القُدْرَةَ عَلَى تَحْوِيلِ دَارِ الكُفْرِ الَّتِي يَسْكُنُهَا إِلَى دَارِ إِسْلَامٍ... سِوَاءِ أَكَانَ يَمْلِكُ القُدْرَةَ بِذَاتِهِ، أَوْ بِتَكْتِلِهِ مَعَ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي بِلَادِهِ، أَوْ بِالِاسْتِعَانَةِ بِمُسْلِمِينَ مِنْ خَارِجِ بِلَادِهِ، أَوْ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الوَسَائِلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعمَلَ لِجَعْلِ دَارِ الكُفْرِ دَارَ إِسْلَامٍ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ حَيْثُئِذِ الهِجْرَةُ مِنْهَا» ﴿٣٤﴾. ودليلُ هذا الحكمُ أَنَّهُ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى قِتَالِ الكُفْرَانِ وَإِخْضَاعِ البِلَادِ الَّتِي هُوَ فِيهَا لِحُكْمِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى حَالَتِهِ هَذِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفْرَانِ...﴾ ﴿٣٥﴾.

- وجاء في مُغْنِي المَحْتَاكِجِ: «وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الإِمْتِنَاعِ بِدَارِ الحَرْبِ، وَالأَعْتِرَالِ، وَجَبَ عَلَيْهِ المُقَامُ بِهَا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ دَارُ إِسْلَامٍ، فَلَوْ هَاجَرَ لِصَارَ دَارَ حَرْبٍ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ. نَعَمْ، إِنْ

(١) سورة النساء: الآية ٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥١٤/١٠.

(٣) مغني المحتاج بشرح المنهاج - للشريفي الخطيب: ٢٣٩/٤.

(٤) مغني المحتاج بشرح المنهاج للخطيب الشريفي: ٢٣٩/٤.

(٥) الشخصية الإسلامية للشيخ تقي الدين النبهاني: ٢٣١/٣ - ٢٣٢.

(٦) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

رَجَا نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرَتِهِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَهَاجِرَ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ. ثُمَّ فِي إِقَامَتِهِ يَقَاتِلُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، إِنْ قَدَّرَ، وَإِلَّا، فَلَا»^(١).

وَيَعُدُّ، فَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ غَيْرِهَا. . . عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ.

وعلى هذا، فإنَّ المسلمين الذين يتمون إلى دار الكفر، سواءً أكانوا آمنين في تلك الدار، أم كانوا واقعين تحت ضغوطٍ من قِبَلِ الكفار، ولم يُقَمِّ المسلمون الآخرون بُصْرَتَهُمْ - فإِنَّهُمْ - كُلاًّ أَوْ بَعْضاً - بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ لِلْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى غَيْرِهَا.

وبهذا تنتهي من هذه المسألة الثالثة. . . وبإنتيهاؤها نأتي إلى ختام المبحث الثالث في هذا الفصل الذي نتحدث فيه عن «العدوان» بصفته سبباً من أسباب القتال في الإسلام. وَنَتَقَلُّ إِلَى الْمَبْحَثِ الرَّابِعِ.

(١) مغني المحتاج بشرح المنهاج للشريفي الخطيب: ٢٣٩/٤.

المبحث الرابع

العُدْوَانُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَنْ يَأْخُذُ حُكْمَهُمْ، وَعَلَى حُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ - هُوَ عُدْوَانٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

تمهيد: حول المسائل التي يشتمل عليها البحث.

المسألة الأولى: العُدْوَانُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَنْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

المسألة الثانية: العُدْوَانُ عَلَى حُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدُّوَلِ الْأُخْرَى الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ حِمَايَةِ
الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

المبحث الرابع

العُدْوَانُ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ، وَمَنْ يَأْخُذُ حُكْمَهُمْ، وَعَلَى حُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الذُّمَّةِ - هُوَ عُدْوَانٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

تمهيد: حول المسائل التي يشتمل عليها البحث.

في هذا المبحث نريد أن نُقرِّرَ أنَّ العُدْوَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَشْمَلُ فِي مَفْهُومِهِ الْعُدْوَانَ عَلَى مَنْ يَبْسُطُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمُ الْحِمَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَالاعْتِدَاءُ عَلَى هَؤُلَاءِ، فِي هَذِهِ الْحَالِ، هُوَ انْتِهَاكٌ لِلجَوَارِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِيهِ، وَوَثِقُوا بِالْأَمَانِ فِي رِحَابِهِ. فَلَا غَرَوَ، إِذْنًا، أَنَّ يَتَصَدَّى الْمُسْلِمُونَ لِكُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ الْاعْتِدَاءَ عَلَى هَذَا الْجَوَارِ الْإِسْلَامِيِّ، مُسْتَخْفًا بِهِ، مُسْتَبِيحًا لِحُرْمَتِهِ، فَيَعْتَدِي عَلَى مَنْ التَّجَوَّأُوا إِلَى هَذَا الْجَوَارِ فِي دِمَائِهِمْ، أَوْ أَمْوَالِهِمْ... لَا غَرَوَ أَنَّ يَتَصَدَّى الْمُسْلِمُونَ لِكُلِّ مَنْ يَعْتَدِي عَلَى جَوَارِهِمْ، وَمَنْ دَخَلَ فِي ذِمَّتِهِمْ وَأَمَانِهِمْ، فَيُدَافِعُوا عَنْهُمْ كَمَا يُدَافِعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ...

وهؤلاء الذين يَبْسُطُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمُ الْحِمَاةَ قِسْمَانِ:

- ١ - أَهْلُ الذُّمَّةِ، أَيُّ: غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الذُّمَّةِ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، كَالْمُسْتَأْمِنِينَ، وَالْمُؤَادِعِينَ.
- ٢ - الْحُلَفَاءُ مِنَ الدُّوَلِ وَالْكِيَانَاتِ الْمُسْتَقِيلَةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي حِلْفِ دِفَاعِيٍّ مَعَ الدُّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَقْضِي بِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ لِتِلْكَ الدُّوَلِ وَالْكِيَانَاتِ ضِدَّ الْعُدْوَانِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي يَهْدِدُهَا.

وبناءً على ما تقدّم ينقسم هذا المبحث إلى مسألتين:

المسألة الأولى: العُدْوَانُ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ، وَمَنْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الذُّمَّةِ.

المسألة الثانية: العُدوانُ على حلفاء المسلمين من الدول الأخرى التي تدخل تحت حماية الدولة الإسلامية.

المسألة الأولى: العدوان على أهل الذمة، ومَنْ يعاملُ معاملة أهل الذمة.

ليست هذه المسألة بصدد الحديث المُفصل عن أهل الذمة، ومَنْ يُعاملُ مُعاملَتَهُمْ، كالمستأمنين والمُؤادعين. وإنما تُختصُّ هذه المسألة بمعالجة الدِّفاع عن هؤلاء جميعاً ضد العدوان الذي يقع عليهم من الدول الأخرى، باعتبار أن هذا العُدوان هو عُدوانٌ على المسلمين يجب أن يُقابل بالردِّ والدِّفاع.

وعلى هذا تتفرَّع هذه المسألة إلى ثلاثِ نقاط:

١ - الدِّفاع عن أهل الذمة، مطلقاً سواءً أكانوا في دار الإسلام أم في غير دار الإسلام.

٢ - الدِّفاع عن المستأمنين، في دار الإسلام.

٣ - الدِّفاع عن المُؤادعين، في دار الإسلام.

١ - النقطة الأولى: الدِّفاع عن أهل الذمة، مطلقاً، في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام.

الأساسُ الذي يقومُ عليه دفاعُ المسلمين عن أهل الذمة هو: عقدُ الذمة معهم على أساسِ دَفْعِ الجزية، وصَيْرُورَتِهِمْ من أهل دار الإسلام، التي يجب الدِّفاعُ عنها، وعن كل مَنْ ينتمي إليها بطبيعة الحال.

- أما الدِّفاعُ عنهم بسبب عقد الذمة لهم على أساسِ دَفْعِ الجزية، فيدلُّ عليه قولُ «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودمائهم كدمائنا»^(١). أي: كما يجب الدِّفاع عن المسلمين في أموالهم ودمائهم، فكذلك يجب الدِّفاع عن أهل الذمة أيضاً في أموالهم ودمائهم.

وجاء في تفسير «الآلوسي» حول مسألة الجزية - هي بَدَلٌ عن أيِّ شيء؟ - قال ما

نصُّه:

(١) المعنى لابن قدامة: ١٠٠/٦٢٣ والدر المختار بشرح تنوير الأبصار ج ٣/٣٤٤.

« . . . وقد يُجَابُ بِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ النُّصْرَةِ، لِلْمَقَاتِلَةِ مِنَّا، وَهَذَا تَفَاوُتٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ النُّصْرَةُ لِلدَّارِ بِالنَّفْسِ، وَالْمَالِ. وَحَيْثُ إِنَّ الْكَافِرَ لَا يَصْلِحُ لَهَا يَمْلِكُهُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ اعْتِقَادًا - أُقِيمَتِ الْجِزْيَةُ الْمَأْخُودَةُ الْمَصْرُوفَةُ إِلَى الْغَزَاةِ مَقَامَهَا»^(١).

هذا من حيث إن الجزية التي يترتب عليها عقد الذمة هي أساس الدفاع عن أهل الذمة .

- وأما الدفاع عنهم بسبب أنهم من أهل دار الإسلام - فإن آية الجزية:

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...﴾ - إلى قوله - ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾^(٢) هذه الآية شرطت لوقف القتال عن الكفار أن يعطوا الجزية عن يدٍ، وهم صاغرون^(٣). وهذا يعني أن دارهم بإعطائهم الجزية، ويخضوعهم للحكم الإسلامي تصبح جزءاً من دار الإسلام، لا يجوز قتالها، بل يجب الدفاع عنها، كما يجب الدفاع عن أي جزء آخر من دار الإسلام. كما يعني ذلك أن أهل الجزية قد صاروا جزءاً من رعايا دار الإسلام يجب الدفاع عنهم كما يجب الدفاع عن المسلمين من أهل دار الإسلام.

جاء في السير الكبير وشرحه، ما نصه: «دارُ الذمة تكون من جملة دار الإسلام»^(٤). وجاء فيه أيضاً: «أهل الذمة من أهل دارنا»^(٥).

هذا، وقد أكدت الآثار، ونصوص الفقهاء على وجوب الدفاع عن أهل الذمة كالدفاع عن المسلمين. فقد وردَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

«أوصي الخليفة من بعدي بدمية رسول الله ﷺ خيراً، أن يُوفي لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، وألا يُكلفوا فوق طاقتهم»^(٦).

(١) روح المعاني . . . للآلوسي: ٨٠/١٠.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩ .

(٣) الصغفار: «أن يجري عليهم حكم الإسلام، اه الشافعي في الأم: ٢٠٧/٤ . مع المحل لابن حزم ٣٤٦/٧ .

(٤) السير الكبير شرحه: للإمام محمد بن الحسن، والإمام السرخسي: ١٧٠٣/٥ .

(٥) المصدر نفسه: ٦٨٨/٢ .

(٦) الأموال: لأبي عبيد ص ٦٢ . الخراج: لأبي يوسف ص ١٣٥، والخراج ليجي بن آدم القرشي ص ٧١ .

وَمَعْنَى أَنْ يُقَاتِلَ مِنْ ورائِهِمْ: أَي: أَنْ يَنْصُرَهُمْ، وَيُدَافِعَ عَنْهُمْ ضِدَّ أَيِّ اعْتِدَاءٍ يَقَعُ عَلَيْهِمْ.

- وهذه بعض عبارات الفقهاء في هذا الصدد أيضاً:

- قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم»:

«وينبغي للإمام أَنْ يُظْهِرَ لَهُمْ [- يَعْنِي لِأَهْلِ الذِّمَّةِ -] أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَبِينُ أَظْهَرَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ مُتَّفِرِّدِينَ، أَوْ مُجْتَمِعِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْبِيَهُمُ الْعَدُوُّ، أَوْ يَقْتُلَهُمْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

- وجاء في المهذب: «وإن أغار أهل الحزب على أهل الذمة، وأخذوا أموالهم، ثم

ظفر الإمام بهم، واسترجع ما أخذوه من أهل الذمة وجب على الإمام رده عليهم»^(٢).

- وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي:

«ويلتزم لهم ببذلها - يعني: الجزية - حقان: أحدهما: الكف عنهم.

والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمينين، وبالحماية محروسين. روى نافع عن ابن

عمر: كان أجراً ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: احفظوني في ذمتي»^(٣).

وجاء في المعني لابن قدامة: «وإذا عقد الذمة - يعني الإمام - فعلية حمايتهم من

المسلمين، وأهل الحزب، وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم»^(٤).

ونقل عن السير الكبير وشرحه هذه المقتطفات فيما يخص الدفاع عن أهل الذمة:

«يجب نصرة أهل الذمة إن قهرُوا، إن قوينا على نصرتهم»^(٥).

«وأهل الذمة... كالمسلمين... فالحكم في أموالهم إذا وقع الاستيلاء عليها كالحكم

في أموال المسلمين»^(٦).

(١) الأم للشافعي: ٢٠٧/٥.

(٢) المهذب لأبي إسحق الشيرازي: ٢٥٦/٢.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٤٣. والحديث سبق تخريجيه، وهو في كتاب الكامل، لابن عدي: ج ١٠٨١/٣.

(٤) المعني لابن قدامة: ٦٢٣/١٠.

(٥) السير الكبير وشرحه: للإمام محمد بن الحسن والسرخسي: ٦٨٨/٢.

(٦) السير الكبير وشرحه: للإمام محمد بن الحسن والسرخسي: ١٢٩٩/٤.

«أهل الذمة صاروا مِنَّا داراً، وقد التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات فيجب على الإمام نصرتهم، كما يجب عليه نصرَةُ المسلمين»^(١).

«الذين ظهروا على أهل الذمة لومروا بأهل مَنَعَةٍ من المسلمين في دارِ الحَرْبِ كان عليهم أن يقوموا باستِنْقَاذِ أهل الذمة من أيديهم، لا يسعهم إلا ذلك بمنزلة ما لو وقع الظهورُ على المسلمين... ولو كانوا - يعني المسلمين - في أمانِ أهل الحرب... عليهم أن ينقضوا العهد، ويقَاتِلُوا عن ذراريِّ أهل الذمة، كما يُقَاتِلُونَ عن ذراريِّ المسلمين»^(٢).

تلك كانت بعضُ نصوصِ الفقهاء في مسألة الدفاع عن أهل الذمة في نفوسهم وأموالهم.

هذا، والاعتداء على أهل الذمة من قِبَلِ الأعداء قد يكونُ وهم في دارِ الإسلام، وقد يكونُ وهم مستأمنون في الدُول الأخرى، كما قد يكون الاعتداء عليهم في مناطق لا تخضعُ لحُكْمِ أحدٍ، كما في أعالي البحار، أو طبقاتِ الجوِّ العُليا. - وفي كل هذه الأحوال يُشكَّل هذا الاعتداء عليهم عدواناً على رعايا دارِ الإسلام يوجبُ على المسلمين اتِّخَاذَ إِجْرَاءِ الدفاع عنهم، كما يُدْفَعُ عن المسلمين سواء بسواء.

وأما تَرْكُ الدفاع عنهم، مع القدرة على الدفاع فإنه يكونُ تفریطاً في حفظهم، وإعانةً للعدو على ظلمهم - وكلاهما جاء الإسلام بالتحذير منه.

فقد أمرَ النبي ﷺ بحفظهم في قوله: «احفظوني في ذمِّي»^(٣).

كما حذَرَ النبي ﷺ من ظلمِ أهل الذمة بقوله:

«من ظلمَ معاهدًا، أو كلَّفَهُ فوق طاقته، فأنا حجيجُه يوم القيامة»^(٤).

ولعلَّ من المفيد أن ننقلَ هنا فِقْرَاتٍ من الرسالة القُبرُصية التي أرسلها شيخ الإسلام

(١) السير الكبير وشرحه للإمام محمد بن الحسن والإمام السرخسي: ١٨٥٤/٥.

(٢) السير الكبير وشرحه للإمام محمد بن الحسن والإمام السرخسي: ١٨٥٥/٥ - ١٨٥٦.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٤٣. والحديث سبق تخرجه، وهو في كتاب «الكامل» لابن عدي ج ١٠٨١/٣.

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥. والخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٧١. ورواه أبو داود في سننه رقم الحديث: ٣٠٥٢ ج ٢٣١/٣ و(أنا حجيجُه): أي: أنا الذي أخاصمه، وأحاجُّه.

ابنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى مَلِكِ قَبْرُصِ النَّصْرَانِي بِشَأْنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَسْرَى النَّصَارَى، مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، الَّذِينَ أَسْرَهُمُ التَّتَارُ عِنْدَهُمْ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ أَنْ دَعَا الْمَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ . . : «وَمَنْ الْعَجَبُ أَنْ أَنْ يَأْسِرَ النَّصَارَى قَوْمًا غَدْرًا، أَوْ غَيْرَ غَدْرٍ، وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ، وَالْمَسِيحُ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَأَدِرْ لَهُ الْأَيْسَرَ، وَمَنْ أَخَذَ رِدَاءَكَ أَعْطَهُ قَمِيصَكَ»^(١) كَيْفَ تَسْتَجِلُّونَ أَنْ تَسْتَوْلُوا عَلَى مَنْ أَخَذَ غَدْرًا فَتَأْمَنُونَ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَابِلَكُمْ الْمُسْلِمُونَ بِبَعْضِ هَذَا، وَتَكُونُونَ مَغْدُورِينَ، وَاللَّهُ نَاصِرُهُمْ وَمَعِينُهُمْ؟ ثُمَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ الْفِدَاوِيَّةِ الَّذِينَ يَغْتَالُونَ الْمُلُوكَ فِي فُرْشِهَا! وَعَلَى أَفْرَاسِهَا! وَهَؤُلَاءِ التَّتَارُ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ لَمَّا غَضِبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ أَحَاطَ بِهِمْ مِنَ الْبِلَادِ مَا يَعْظُمُ عَنِ الْوَصْفِ»^(٢). «وَقَدْ عَرَفَ النَّصَارَى كُلَّهُمْ أَنِي لَمَّا خَاطَبْتُ التَّتَارَ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْرَى وَأَطْلَقْتُهُمْ غَازَانَ»^(٣) فَسَمِحَ بِإِطْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ لِي: لَكِنْ مَعَنَا نَصَارَى أَخَذْنَا مِنْهُمُ مِنَ الْقُدْسِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُطْلَقُونَ. فَقُلْتُ لَهُ: بَلِ جَمِيعٌ مَنِ مَعَكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا، فَإِنَّا نَفْتِكُهُمْ، وَلَا نَدْعُ أَسِيرًا، لَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَطْلَقْنَا مِنَ النَّصَارَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا عَمَلُنَا، وَإِحْسَانُنَا، وَالْجِزَاءُ عَلَى اللَّهِ»^(٤).

هذا فيما يتصل بأهل الذمة في نصرتهم، والدفاع عنهم، واستنقاذهم من يدي الظلم والعدوان ومعاملتهم في كل ذلك كما يعامل المسلمون.

٢ - النقطة الثانية: الدفاع عن المستأمنين^(٥) في دار الإسلام، ضد العدوان الخارجي.

يُعاملُ المستأمنون، ما داموا في دار الإسلام، معاملة أهل الذمة في وجوب الدفاع

(١) الرسالة القبرصية لابن تيمية (ضمن مجموعة الرسائل المفيدة المهمة) ص ٢٥٤. وانظر: العهد الجديد (إنجيل متى) ص ٩ رقم (٤٠ - ٤١).

(٢) م ن ص ٢٥٢.

(٣) غازان محمود (١٢٩٥ - ١٣٠٤) سلطان المغول، اعتنق الإسلام. (المنجد قسم الاعلام).

(٤) الرسالة القبرصية، لابن تيمية (ضمن مجموعة: الرسائل المفيدة) ص ٢٤٧.

(٥) «وأما المستأمن: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير اشتراط لها. . . أحكام أهل الذمة لابن القيم:

٤٧٥/٢

عنهم، لأنهم وهم في دار الإسلام يكونون تحت ولاية الإمام^(١)، فعليه الدفاع عن جميع مَنْ كَانَتْ تحت ولايته. . وهذه بعض النصوص الفقهية التي تبيّن هذا الحُكْم:

- جاء في السير الكبير وشرحه في مواضع متفرقة ما يلي: «الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا. . . لأنهم تحت ولايته، ما داموا في دار الإسلام، فكان حكمهم كحكم أهل الذمة»^(٢).

«ولو أن قوماً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمانٍ فشرطوا علينا أن نمنعهم بما نمنع منه المسلمين، وأهل الذمة فعلينا الوفاء بهذا الشرط»^(٣).

«ولو كان المستأمنون في دارنا قوماً لا منعة لهم. . . فعلى الإمام أن يدفع عنهم من الظلم ما يدفعه عن أهل الذمة. . .»^(٤).

«ولو أن الذين ظهروا عليهم من أهل الحرب. . . مروا بهم على منعة للمسلمين في دار الحرب كان عليهم القيام بضررتهم، وتخليصهم من أيديهم، كما في حق أهل الذمة. . .»^(٥).

هذا فيما يتصل بالدفاع عن المستأمنين في دار الإسلام.

النقطة الثالثة: «الدفاع عن رعايا الدول المعاهدة»^(٦) في دار الإسلام، ضد العدوان

الخارجي».

يُعامل هؤلاء الرعايا أيضاً معاملة أهل الذمة في وجوب الدفاع عنهم؛ لأنهم في الحقيقة مستأمنون بمقتضى معاهدة السلام المعقودة مع دولهم. وما داموا قد دخلوا دار

(١) السير الكبير وشرحه للإمام محمد بن الحسن والامام السرخسي: ١٨٥٣/٥.

(٢) م . ن ج ١٨٥٧/٥.

(٣) م . ن ج ١٨٥٨/٥.

(٤) م . ن ج ١٨٥٩/٥.

(٥) يُسمى هؤلاء: المؤدعين، أو أهل الهدنة، أو أهل الصلح، أو المعاهدين. . . وهم الذين صالحوا المسلمين

على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام. فإذا

دخلوا دار الإسلام للإقامة المؤقتة بموجب ذلك الصلح صاروا تحت ولاية الإمام. (ابن القيم - أحكام أهل

الذمة ٤٧٥/٢). والسير الكبير وشرحه: ١٨٩١/٥.

الإسلام بموجب تلك المعاهدة القاضية بذلك فهم، إذن، تحت ولاية الإمام، فعليه، في هذه الحال الدفاع عنهم كما يدافع عن كل من كان تحت ولايته.

جاء في السير الكبير وشرحه في هذا الخصوص:

«قد بينا أن المستأمنين فينا إذا لم يكونوا أهل منعة فحالم كحال أهل الذمة في وجوب نصرتهم على أمير المسلمين، ودفع الظلم عنهم؛ لأنهم تحت ولايته. ألا ترى أنه كان يجب على الإمام والمسلمين أتباعهم لاستيقادهم من أيدي المشركين الذين قهرهم ما لم يَدْخُلُوا حُصُونَهُمْ ومدائنهم، كما يجب عليهم ذلك إذا وقع الظهور على المسلمين، أو على أهل الذمة...؟ وكذلك لو أن هؤلاء المستأمنين كانوا من أهل دار الموأدة، دخلوا إلينا بتلك الموأدة»^(١).

هذا ما يُقال في حق رعايا الدول التي ترتبط مع الدولة الإسلامية بمعاهدة سلام إذا دخلوا دار الإسلام بحكم تلك المعاهدة، ومُعَامَلْتَهُمْ في نصرتهم، والدفاع عنهم ضدَّ العدوان الخارجي كما يُعَامَلُ المسلمون وأهل الذمة من أهل دار الإسلام. وبهذا تنتهي من المسألة الأولى من هذا البحث ونأتي إلى المسألة الثانية.

المسألة الثانية: العدوان على حلفاء المسلمين من الدول الأخرى، ورعاياها ممن يدخل تحت حماية الدولة الإسلامية.

الكلام على المعاهدات والأحلاف التي يمكن أن تتم بين الدولة الإسلامية وغيرها، وما يجوز منها وما لا يجوز سيأتي في باب من هذه الرسالة.

وما يهمنا هنا هو أنه إذا رأت الدولة الإسلامية أن من مصلحة الدعوة الإسلامية أن تدخل في حلف مع بعض الدول الأخرى، غير الإسلامية، يقضي بأن يدافع المسلمون عن تلك الدول ضدَّ العدوان الخارجي عليها... ثم وقع العدوان على تلك الدول الحليفة - فهل يجب على المسلمين النهوض للدفاع عن تلك الدول المعتدى عليها؟

والجواب: قد سبق البيان بأن الاعتداء على من يسط المسلمون عليهم الحماية هو في حقيقة الأمر عدواناً على المسلمين أنفسهم، وانتهاكاً لحُرْمَةِ جِوَارِهِمْ، واستخفافاً بعهودهم.

(١) السير الكبير وشرحه للإمام محمد بن الحسن الإمام السرخسي: ١٨٩١/٥ و ١٨٩٢.

ومن اجل هذا فالدفاعُ عن تلك الدول ورعاياها الذين وقعوا تحت الاعتداء هو دفاعٌ عن حُرُمات المسلمين؛ لأن عقودَ المعاهدات بين المسلمين وغيرهم هي من الحُرُمات المُقدَّسة التي لا يجوزُ التفريط فيها، أو التخلّي عن حفظها، وحمايتها. «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود». ﴿١﴾.

هذا، وقد وَرَدَ في السيرة النبوية بعضُ المعاهدات التي عقَّدها النبي ﷺ مع الكيانات غير الاسلامية، والتي تقضي بأن يقوم المسلمون بنُصرة تلك الكيانات في الدفاع عنها إذا ما تعرَّضتْ لعدوانٍ خارجيٍّ.

- ومن تلك المعاهدات، معاهدة النبي ﷺ لبني ضَمْرَةَ.

وهذه هي نُسخةُ المُوادعة أو المعاهدة، كما جاءت في كتب السيرة:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتابٌ من محمد رسول ﷺ لبني ضَمْرَةَ بأنهم آمنوا على أموالهم وأنفسهم. وأنَّ لهم النَّصرُ على مَنْ رَامَهُمْ - أي: قصدهم - إلا أن يُحَارِبُوا في دين الله، ما بَلَّ بَحْرٌ صَوْفَةً - أي: ما بقي فيه ما يُبَلُّ الصُّوفَةَ - وإن النبي ﷺ إذا دعاهم لِنَصْرِهِ أَجَابُوهُ. عليهم بِذَلِكَ ذِمَّةُ الله، وذِمَّةُ رسوله - أي: أمائهما» (٢).

ويقول الشيخ منير محمد الغضبان يُعلِّقُ على هذا الحِلْفِ بين المدينة وبين بني ضَمْرَةَ: «ومع أنَّ ضَمْرَةَ على شِرْكِهِم فقد نصَّت المعاهدة على امكانية التناصُرِ بين الفريقين، وإنَّ كان التزاماً بالحماية من جانب النبي ﷺ حين تُدَاهِمُ بنو ضَمْرَةَ، بينما كانت احتمالاً من الطَّرَفِ النبوي إذا عُزِيَ في المدينة، أن يطلبَ نُصرتهم» (٣).

- ومن المعاهدات التي عقدها النبي ﷺ للدفاع عن الكيانات الأخرى من غير

(١) سورة المائدة الآية ١.

(٢) السيرة الحلبية: ج ٢/ ١٣٤ والروض الأنف ج ٣/ ٢٨.

وينو ضَمْرَةَ: هم بنو ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. بطن من كنانة كان مسكنهم بين الجحفة وودَّان، والأبواء. وهذه المناطق هي على الطريق بين مكة والمدينة، قريبة من الساحل. وتُرى الجحفة فوق رابع إلى جهة الشمال، وترى الأبواء تحت منطقة (بدر) وبينهما (ودَّان). انظر السيرة الحلبية ١٣٣/٢ - ١٣٤ وأطلس تاريخ الإسلام ص ٨٥ وخريطة رقم ٣٦.

(٣) التحالف السياسي في الإسلام: منير محمد الغضبان ص ١٢٩.

المسلمين المعاهدة التي تَمَّتْ بين النبي ﷺ وبين «خزاعة» وذلك ضَمَنَ معاهدة «صلح الحُدَيْبِيَّة» التي عُقِدَتْ بين مكة وبين المدينة. وكانت معاهدةً مَفْتُوحَةً يَدْخُلُ فِيهَا مِنْ شَاءَ مِنْ قِبَالِ الْعَرَبِ إِلَى جَانِبِ مَكَّةَ أَوْ إِلَى جَانِبِ الْمَدِينَةِ. فَاخْتَارَتْ «بنو بكر» أَنْ تَدْخُلَ مَعَ مَكَّةَ فِي حِلْفِهَا. . واختارت «خزاعة» أَنْ تَدْخُلَ إِلَى جَانِبِ الْمَدِينَةِ فِي حِلْفِهَا. .

هذا، وقد كَانَتْ هُنَاكَ نَارَاتٌ قَدِيمَةٌ بَيْنَ «بني بكر» وَبَيْنَ «خزاعة» فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَاهِدَةُ - قَصَّتْ بِوَقْفِ أَعْمَالِ طَلَبِ النَّارِ، وَالْإِعْتِدَاءِ مِنْ أَيِّ طَرَفٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ نَحْوِ الطَّرَفِ الْآخَرِ. وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ أَيَّ إِعْتِدَاءٍ يَصُدُّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ حَلِيفَتِهَا «بني بكر» ضِدَّ «خزاعة» الَّتِي هِيَ حَلِيفَةُ الْمَدِينَةِ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ عُدْوَانٍ عَلَى الْمَدِينَةِ نَفْسِهَا يُوجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ النَّهْضَ لِلدِّفَاعِ عَنِ «خزاعة» ضِدَّ هَذَا الْإِعْتِدَاءِ.

وقد تَحَدَّثَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنِ «صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّة» وَعَنْ طَرَفَيْهِ الْأَسَاسِيِّينَ، أَهْلَ مَكَّةَ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ: وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ إِلَى جَانِبِ هَؤُلَاءِ، أَوْ جَانِبِ هَؤُلَاءِ. كَمَا تَحَدَّثُ عَنِ مُقْتَضَى هَذَا الصَّلْحِ فَقَالَ مَا نَصَّهُ: «وَكَانَ هَدْيُهُ وَسُنَّتُهُ - ﷺ - إِذَا صَالَحَ قَوْمًا وَعَاهَدَهُمْ فَأَنْصَافَ إِلَيْهِمْ عَدُوَّهُ سِوَاهُمْ. فَدَخَلُوا، مَعَهُمْ فِي عَقْدِهِمْ، وَأَنْصَافَ إِلَيْهِ - ﷺ - قَوْمٌ آخَرُونَ فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي عَقْدِهِ - صَارَ حُكْمُ مَنْ حَارَبَ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي عَقْدِهِ مِنَ الْكُفَّارِ حُكْمَ مَنْ حَارَبَهُ! وَهَذَا السَّبَبُ غَرَا أَهْلَ مَكَّةَ. فَإِنَّهُ لَمَّا صَالَحَهُمْ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَشْرَ سِنِينَ تَوَابَتْ «بني بكر بن وائل» فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ قَرِيشَ، وَعَقْدَهَا. وَتَوَابَتْ «خزاعة» فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقْدِهِ.

ثم عَدَّتْ «بني بكر» عَلَى «خزاعة» فَبَيَّتَهُمْ، وَقَتَلَتْ مِنْهُمْ، وَأَعَانَتْهُمْ قَرِيشٌ فِي الْبَاطِنِ بِالسَّلَاحِ، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيشًا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ بِذَلِكَ، وَاسْتَجَارَ غَزَوُ «بني بكر بن وائل» لِتَعَدِّيهِمْ عَلَى حُلَفَائِهِ...»^(١)

وقال في موضعٍ آخَرَ مَا نَصَّهُ: «ثَبِتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَخَلَ حِلْفَاؤُهُمْ مِنْ «بني بكر» مَعَهُمْ. وَحِلْفَاؤُهُ مِنْ «خزاعة» مَعَهُ. فَعَدَّتْ حُلَفَاءُ قَرِيشَ عَلَى حُلَفَائِهِ، فَغَدَرُوا بِهِمْ، فَرَضِيَتْ قَرِيشٌ، وَلَمْ تُنْكِرْهُ، فَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ، وَاسْتَبَاحَ غَزْوَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبْذِ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ صَارُوا مُحَارِبِينَ

(١) زاد المعاد لابن القيم: ١٣٨/٣.

له، ناقضين لعهدہ برضاہم، وإقرارہم لحلفائہم على الغدر بحلفائہ، وألحق رداہم^(١) في ذلك بمبأشرہم^(٢).

هذا، وتجلت نصرۃ النبي ﷺ لحلفائہ من «خزاعة» المعتدى علیہا، من قبل «بني بكر» - تجلّت تلك النصرۃ، بعد فتح مكة، في تمكينہ ﷺ لحلفائہ المعتدى علیہم لكي يأخذوا لأنفسہم بالثأر ممن اعتدى علیہم من بني بكر حلفاء قريش.

جاء في كُتُب السيرة أن النبي ﷺ قال لخالد بن الوليد يوم فتح مكة: «لم قاتلت، وقد نَهيتُ عن القتال؟ قال: هم يا رسول الله بدؤونا بالقتال، ورمونا بالنبل، ووضعوا فينا السلاح، وقد كففت ما استطعت، ودعوتهم الى الاسلام فأبوا، حتى لم أجدُ بدءاً من أن أقاتلہم، فظفرتنا الله بهم، فهربوا من كلِّ وجه... فقال رسولُ الله ﷺ: قضى الله أمراً! ثم قال؛ كفوا عن السلاح إلا خزاعة عن «بني بكر» الى صلاة العصر! وهي الساعة التي أُجلت لرسولِ الله ﷺ^(٣). وهذه الساعة، المشارُ إليها، هي التي وردت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «إن مكة حرّمها الله، ولم يُجرّمها الناسُ فلا يجزُ لامرئٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدًا ترخّص لقتال رسولِ الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسولہ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم. كحرمتها بالأمس...»^(٤) ويتحدث صاحبُ كتاب «التحالف السياسي في الاسلام» عن نصرۃ النبي ﷺ لحلفائہ من «خزاعة» بناءً على الحلف الدفاعي الذي عقّد بينہ وبينہم، ضمّن صلح الحديبية، فيقول: «وخوض حرب مع قريش ليس بالأمر اليسير السهل، ومع ذلك فقد أقدم عليه الرسول ﷺ استجابةً للعهود... واعتبر النبي ﷺ نقض العهد من قريش في الاعتداء على حليفہ كافٍ^(٥) (كذا) لغزو قريش وفتح مكة... والمفهوم من هذا الموقف، إذن، أن الدولة المسلمة قد تخوض حرباً على أوسع

- (١) الردء: العون - مختار الصحاح: مادة (ردأ) والمراد: المساعد والمعين.
- (٢) زاد المعاد لابن القيم: ٩٣/٥.
- (٣) السيرة الحلبية: ٩٧/٣.
- (٤) صحيح البخاري: حديث رقم ١٠٤.
- (٥) الصحيح: كافياً.

نطاق حمايةً لحليفٍ من حلفائها، ولو كان هذا الحليف مشركاً^(١) (كذا) غير مسلم إذا ثبت الاعتداء عليه، وكان التناصر قائماً على ميثاق التحالف... لكنَّ الموقف الأقوى نجدُه في عملية الانتقام للمظلومين من خلال السَّماحِ لِحُزَاعَةِ في الثَّارِ من بني بكر، في قلب مكة... إِنَّهُ لَمَعْنَى أَبْعَدُ في ميزانِ الوفاءِ بالعقود من فتح مكة. فقد يكون الفتح تحقيقاً لمصلحة مباشرة للمسلمين دون أن يَشْفِي صدور المظلومين الذين وقع عليهم الاعتداء. أما عملية الثَّارِ فقد تَمَّت على الصورة الآتية: ... ثم قال: يا معشر المسلمين كَفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا حُزَاعَةَ على بني بكر الى صلاة العصر، فخبطوهم ساعة وهي التي أَجَلَّتْ لرسولِ الله ﷺ لم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ...»^(٢).

هذا، والحلفُ الدفاعي الذي يقضي بتعهد الدولة الاسلامية الدفاع عن الدول الأخرى ورعاياها قد يكون خالياً من التزام أيِّ عَوْضٍ ماليٍّ، من قِبَلِ الدولة المحميَّة الى الدولة الاسلامية نظير تلك الحماية، كما رأينا في الحلف بين المدينة وخزاعة، وقد يكون مُقابل عَوْضٍ ما... .

جاء في السير الكبير وشرحه ما نصُّه:

«ولو أن قوماً من أهل الحرب لهم مَنَعَةٌ دخلوا دارنا بأمان، فشرطوا علينا أن نَمْنَهُمْ... فعلينا الوفاء بهذا الشرط... وكذلك لو وادَعُونَا [- يعني عاهدونا مع بقائهم في بلادهم، ولم يدخلوا دار الإسلام -] على مالٍ معلوم بهذا الشرط [- أي: شرط أن نَحْمِيَهُمْ من عدوهم -] فعلى الإمام أن يَفِيَّ لهم بالمشروط عليهم، إن قَدَرَ على ذلك، وإن لم يَقْدِرْ عليه فليس له أن يُطَالِبَهُمْ بشيءٍ من المال المشروط عليهم، لأنهم التَزَمُوا ذلك بمقابَلَةِ الحماية، فإذا عجز عن حمايتهم لم يَكُنْ له أن يأخذ منهم شيئاً من المال...»^(٣).

ويقول في ذلك أيضاً:

«ولو أن قوماً من أهل الحرب وادَعُوا المسلمين بِخَرَاجٍ مَعْلُومٍ كُلِّ سَنَةٍ على أن لا يُجْرِي المسلمون عليهم أحكامهم، وعلى أن يَمْنَعُوهم من عدوهم، ثم ظَهَرَ عليهم من أهل

(١) الصحيح: مشركاً.

(٢) التحالف السياسي في الإسلام: ص ١٥٦ - ١٥٧ / منير محمد الغضبان.

(٣) السير الكبير وشرحه للإمام محمد بن الحسن والإمام السرخسي: ١٨٥٧/٥.

الْحَرْبِ فَسَبَّوْا نِسَاءَهُمْ، وَذَرَّوْهُمْ، ثُمَّ اسْتَنْقَذَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ اسْتَنْقَاذُ فِي سِنِي الْمُوَادَعَةِ رُدُّوهُمْ أَحْرَاراً كَمَا كَانُوا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ سِنِي الْمُوَادَعَةِ كَانُوا فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ . . . لو أَنَّ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ فِي سِنِي الْمُوَادَعَةِ، وَعَجَزَ الْإِمَامُ عَنْ نُصْرَتِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنَ الْخَرَاجِ الْمَشْرُوطِ. وَلَوْ كَانَ أَخَذَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا أَعْطَوْهُ إِلَّا إِذَا اسْتَنْقَذَ ذَلِكَ مِنْ أَيْدِيهِمْ فِي سِنِي الْمُوَادَعَةِ . . . لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْخَرَاجَ عَلَى النُّصْرَةِ فَإِذَا عَجَزَ عَنِ النُّصْرَةِ حِسّاً، أَوْ حَكماً كَانَ عَلَيْهِ رُدُّ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ»^(١).

هذا، ما جاء في السير الكبير وشرحه.

وجاء في مغني المحتاج ما نصّه:

«المستوطنون بدارِ الحرب، إذا بذلوا الجزية، وليس معهم مسلم، فلا يلزمنا الدَّفْعُ عنهم جَزْماً، إلا إنْ شُرْطَ الدَّبُّ عنهم هناك، فَيَلْزَمُنَا وَفَاءً بِالشَّرْطِ، فَإِنْ لَمْ نَدْفَعْ عَنْهُمْ حَيْثُ لَزِمْنَا ذَلِكَ فَلَا جِزْيَةَ لِمُدَّةٍ عَدَمِ الدَّفْعِ. فَإِنْ ظَفِرَ الْإِمَامُ مِنْ^(٢) أَعَارَ عَلَيْهِمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ رَدًّا عَلَيْهِمْ مَا وَجَدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٣).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة بصدد موقف الدولة الاسلامية من القتال الدائر بين دولتين غير اسلاميتين. وإحدى هاتين الدولتين في جلفِ دِفَاعِيٍّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، يقول:

« . . . في هذه الحال، لا يمكن أن يقف المسلمون على الحياد، وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَعْلَنَ الْحَرْبَ عَلَى قَرِيشٍ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَاعَارُوا عَلَى «خُرَاعَةَ» الَّذِينَ انْضَمُّوا إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَغَزْوِ قَرِيشٍ وَفَتْحِ مَكَّةِ. وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: «وَاللَّهِ لَا أُغْزَوَنَّ قَرِيشاً» وَلِذَلِكَ كَانَ وَاجِبُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ يَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ يَتَقَدَّمَ بِالنُّصْرَةِ. كَذَلِكَ الشَّأْنُ لَمَنْ جَاءُوا بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَإِنَّ السُّكُوتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُعَدُّ نَقْضاً لِلْعَهْدِ، فَيَكُونُ الْحِيَادُ مَمْنُوعاً. بَلْ لَا يَكُونُ لَهُ مَوْضِعٌ: لِأَنَّ الْحِيَادَ حَيْثُ يَكُونُ الْمَوْقِفُ مَتَسَاوِياً بِالنِّسْبَةِ لِلطَّرْفَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ»^(٤).

(١) السير الكبير وشرحه للإمام محمد بن الحسن والإمام السرخسي: ١٨٦٢/٥ - ١٨٦٣.

(٢) لعلها: بمن.

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج: للخطيب الشريبي: ٢٥٣/٤.

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٨٦.

هذا ما يُقال في دفاع المسلمين عن الدول الأخرى، ورعاياها حين ترتبط الدولة
الاسلامية معهم في حلفٍ دفاعيٍّ تدعو اليه مصلحة الدعوة الاسلامية.

وبهذا تأتي الى نهاية الحديث عن هذه المسألة، وبانتهائها نأتي الى ختام المبحث الرابع
في هذا الفصل. ونتقدّم نحو المبحث الخامس.

المبحث الخامس

هل العُدوان، أو الظلم الواقع على فئاتٍ من الكفار من غير أهل الذمّة، ومن في حكمهم، ومن غير الحلفاء - هو سببٌ من أسباب القتال في الاسلام؟

تمهيد: يُلخّص - بالتحديد - الطوائف التي يُعتَبَرُ الاعتداء عليها سبباً من أسباب القتال في الاسلام... ثم ما هي مسائل هذا البحث؟

المسألة الأولى: موقف الكتاب الاسلاميين من قضيّة الدّفاع عن الكُفّار من غير أهل الذمّة ومن في حكمهم، ومن غير الحلفاء.

المسألة الثانية: أدلّة القائلين بأنّ الاعتداء على الكفار من غير أهل الذمّة، ومن في حكمهم، ومن غير الحلفاء - هو سببٌ من أسباب القتال في الاسلام.

المسألة الثالثة: الرأي الذي تُرجّحُه في هذه القضية.

المبحث الخامس

هل العُدوان، أو الظلم الواقع على فئاتٍ من الكفار من غير أهل الذمّة، ومَنْ في حكمهم، ومِنْ غير الحلفاء - هو سببٌ من أسباب القتال في الاسلام؟

تمهيد: الطوائف التي يُعْتَبَرُ الاعتداء عليها سبباً من أسباب القتال في الاسلام... وما هي مسائل هذا البحث؟

عَرَفْنَا حتى الآن طوائف مُعَيَّنَة من الناس إذا وقع عليهم العدوان كان ذلك سبباً من أسباب القتال في الاسلام. وهؤلاء الطوائف الذين تقدم الحديث عنهم في المباحث السابقة هم:

١ - المسلمون المُتَمَوَّنون الى دارِ الاسلام، سواءً وقع عليهم العدوان في هذه الدار، أو خارجها.

٢ - المسلمون الذين لا ينتمون الى دارِ الاسلام، بشروطٍ معينةٍ سَبَقَ ذِكْرُها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

٣ - أهل الذمة المُتَمَوَّنون الى دارِ الاسلام، سواءً وقع عليهم العدوان في هذه الدار، أو خارجها.

٤ - المستأمنون من الكفار ما داموا في دارِ الاسلام.

٥ - المُؤَادِعُونَ من الكفار ما داموا في دارِ الاسلام. أي: رعايا الدول غير الاسلامية التي ترتبط مع الدولة الاسلامية بمعاهدات سلمية، إذا دخلوا دارَ الاسلام بموجب تلك المعاهدات.

٦ - الدول والكيانات غير الاسلامية ورعاياها من الكفار الذين يرتبطون مع الدولة الاسلامية بِحِلْفٍ دفاعي يَفْضِي بدفاع الدولة الاسلامية عنهم ضدَّ العُدوانِ الخارِجِيِّ.

بَعْدَ هَذَا بَقِيَ أَنْ نَعْرِفَ الْحُكْمَ فِي حَالَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ لَا تَتَّصِلَانِ إِلَى الطَّوَائِفِ السَّابِقَةِ،
وهما:

أ - حالة طائفةٍ من الناس، أقلية أو أكثرية، غلبَ عليها في بلادها حُكَّامٌ مُتَسَلِّطُونَ،
من أهل البلادِ أو من الغُرباءِ عن البلاد، وصاروا يَحْكُمُونَ تلكَ الطائفةَ حُكْمًا إرهابيًا يقوم
على العسفِ والقَهْرِ والظلمِ والعدوانِ، تَنفِيسًا عن أَحْقَادٍ دَفِينَةٍ، أو تَنفِيزًا لسياسةٍ غير
إنسانية يَتَوَخَّوْنَ من ورائها تحقيقَ مصالحٍ معينةٍ تخصُّ أولئكَ الحُكَّامَ المُتَسَلِّطِينَ، وَمَنْ يَنْتَمِي
اليهم.

ب - حالة دولةٍ ضعيفةٍ أو قويةٍ تَعْتَدِي عليها دولةٌ أقوى منها تريد احتلالها، وانتهاب
خيراتها، والقضاء على رجالها المُتَصَدِّينِ لِمَآرِبِهَا. هاتان الحالتان الخارجتان عن الحالات السَّتِّ
التي سبق الكلام عنها.

- ما هو الحكم في العدوانِ الواقعِ على أصحابها؟

- هل ذلك العدوانُ يشكِّلُ حالةً من حالاتِ مشروعية القتالِ في الإسلام، يقضي
بقيام الدولة الإسلامية باعلانِ الجهادِ باسمِ رَفْعِ الظلمِ عن المظلومين، والدفاعِ عن المعتدى
عليهم ضدَّ أولئك المعتدين؟

والجوابُ أنَّ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ موضوعَ هذا البحثِ تَنَدَرِجَانِ تحتِ حالةٍ واحدةٍ هي:
العدوانُ الواقعُ على غير المسلمينِ مِمَّنْ لَا يَرْتَبِطُونَ مع المسلمين، لَا بِعَقْدِ ذِمَّةٍ أو ما يَأْخُذُ
حُكْمَهُ، وَلَا بِحِلْفٍ يَقْضِي بِنُصْرَةِ المسلمينِ لهمِ ضِدَّ الظلمِ والعدوانِ - هل العدوانُ المُشَارُ
إليه هو سببٌ من أسبابِ القتالِ في الإسلامِ يَحْمِلُ المسلمينَ على النهوضِ للدفاعِ عن الفئاتِ
أو الشعوبِ أو الدُّولِ التي تقع ضحيةٌ له؟

هذا هو الموضوعُ في هذا البحثِ، والذي سَنُعَاجِلُهُ ضَمْنَ المسائلِ التاليةِ:

١ - المسألة الأولى: موقفُ الكُتَّابِ الإسلاميينِ من هذه القضيةِ.

٢ - المسألة الثانية: أدلة القائلين بأن الاعتداء على الكفار من غير أهل الذمة، وَمَنْ
في حُكْمِهِمْ، وَمِنْ غير الحُلَفَاءِ هو سببٌ من أسبابِ القتالِ في الإسلامِ.

٣ - المسألة الثالثة: الرأي الذي نُرجِّحُهُ في هذه القضيةِ.

المسألة الأولى: موقف الكتاب الاسلاميين من هذه القضية. أي: الاعتداء على الكفار من غير أهل الذمة، ومن في حكمهم، ومن غير الحلفاء - هل هو سبب من أسباب القتال في الاسلام؟

- الكتاب الاسلاميون في هذه القضية على أقسام:

١ - منهم من أغفل ذكر هذه المسألة، فلم يعرض لها بنفي ولا إثبات، في معرض حديثه عن حالات مشروعية الجهاد في الاسلام^(١).

٢ - ومنهم من قال كلاماً عاماً غير صريح في خصوص المسألة التي نحن بصددِها، ويمكن لصاحب أي اتجاه في هذه المسألة أن يؤوّل الكلام التأويل الذي يؤيد الاتجاه الذي يذهب اليه. وذلك كقول الشيخ محمود شلتوت: «سبب القتال في الاسلام ينحصر في ردّ العدوان، وحماية الدعوة، وحرية التدين، وتطهير الأرض من الطغيان والمظالم»^(٢).

- إذ يمكن لمن يؤيد التدخل في شؤون الدول الأخرى لرفع الظلم عن المضطهدين من رعاياها مثلاً - يمكن له أن يقول: إن تطهير الأرض من الطغيان والمظالم يقضي بهذا التدخل.

- كما يمكن لمن لا يؤيد ذلك التدخل أن يقول: إن قصد المؤلف أن يقول: إن الجهاد من حيث هو إذا أُعلن بناءً على أسبابه المشروعة أن يؤدي إلى تطهير الأرض من الطغيان والمظالم، وليس القصد أن تكون الدولة الاسلامية بمثابة شرطية دولي في العالم ترفع عصا الجهاد على كل دولة ترى أنها تضطهد طائفة من رعيّتها لكي تمنع عنها الاضطهاد والعدوان وتلتزم جانب العدل في سياستها مع جميع رعاياها^(٣).

٣ - ومن الكتاب من ذكر في موضعٍ بما يفيد القول بالدفاع عن المظلومين والمستضعفين بصورة عامة، وفي موضعٍ آخر قيد الدفاع عن هؤلاء بكونهم من الحلفاء.

(١) أنظر على سبيل المثال: السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاّف: ص ٧٥. والنظم الإسلامية للدكتور حسين الحاج حسن: ص ٤٧٦.

(٢) تفسير القرآن الكريم: الأجزاء العشرة الأولى للشيخ محمود شلتوت ص ٥٤٠.

(٣) وانظر أيضاً: اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي ص ٢٤٥. وعناصر القوة في الإسلام للسيد سابق ص ٢٢٢.

وعلى سبيل المثال لهذه الفئة من الكُتَّاب نذكرُ الدكتور محمد عبد الله دراز - فقد تساءل، في استنكار، كيف يُمنعُ الإسلامُ من حقِّ الدفاع عن النفس والحليف والمستضعفِ المظلوم؟ - يقول في هذا الصدد ما نصُّه: فهل يُرادُ منه [- يعني: الإسلام -]... أن يمحُو حقَّ الدفاع عن النفس، والحليف، وواجبُ الدَّوْدِ عن المستضعفِ المظلوم؟ كلاً...»^(١).

هذا، والمتبادرُ من عَطْفِ الدفاع عن المستضعفِ والمظلوم بعد الدفاع عن النفس، والدفاع عن الحليف - أن المرادُ من المستضعفِ والمظلوم هو الذي ليس بينه وبين المسلمين حِلْفٌ أو ذِمَّةٌ أو عهدٌ يقضي بالدفاع عنه. وإنما هو مجردُ مبادرَةٍ من الإسلام بِردِّ الظلم والدفاع عن المظلوم مطلقاً.

إلا أن الدكتور «دراز» مُحدِّدٌ بعد ذلك بالأرقام مشروعية القتال في الإسلام بسببَيْنِ هما: «١ - الدفاع عن النفس... ٢ - الإغاثةُ لشعبٍ مسلم، أو حليفٍ عاجزٍ عن الدفاع عن نفسه»^(٢).

وبهذا الحصرَ والتحديدَ خرَجَ المُستضعفون المظلومون العاجزون عن الدفاع عن أنفسهم - ما داموا غير حُلَفَاء - خرجوا عن أن تكون حالتهم سبباً من أسباب القتال في الإسلام.

٤ - ومن الكُتَّابِ مَنْ كان تعبيرُهُ أقربَ إلى تأييد التدخل لنصرة المظلومين من الدول أو رعاياها ممن لا يرتبط المسلمون معهم بأيِّ حِلْفٍ يقضي بتلك النُصرة. وذلك كما وردَ في حالات مشروعية الجهاد عند الدكتور وهبة الزحيلي، قال بهذا الصدد:

«١ - دفع الاعتداء عن المسلمين... ٢ - كفالة حرية العقيدة... ٣ - الحرب لنُصرة المظلوم فرداً أو جماعة... ويمكن تسميتها بالحربِ التأديبية التي تقتضيها مصلحة السلام العام»^(٣).

وقلنا: إن التعبير هنا أقرب إلى تأييد التدخل لنصرة المظلومين من الدول أو رعاياها

(١) نظرات في الإسلام للدكتور محمد عبد الله دراز ص ١١٦.

(٢) م . ن ص ١١٩.

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام . الدكتور وهبة الزحيلي . ص ٣٠ - ٣٢ .

لرفع الظلم والاعتداء عنهم، ولم نَر هذا التعبير صريحاً في ذلك، لأن الأدلة التي ساقها الدكتور الزحيلي على هذا السبب من أسباب القتال في الاسلام تخص المسلمين، أو من هو في حلفٍ دفاعي مع المسلمين.

- فقد ذكر من الأدلة قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها﴾ (١) فالحديث هنا يخص المستضعفين المضطهدين بسبب فتنهم عن الدين، وهم يدعون ربهم أن يخلصهم من القرية الظالم أهلها، وهي مكة التي يظلمهم أهلها بسبب دخولهم في الاسلام، ويريدونهم على الفتنة عن دينهم، على النحو الذي سبق بيانه من هذه الآية في المبحث الثالث من هذه الفصل.

- كما ذكر الدكتور الزحيلي من الأدلة على هذا السبب الذي نحن بصدد مناقشته من الناصرة الرسول ﷺ لخزاعة على قريش في هدنة الحديبية (٢). وقد سبق معنا في المبحث الفاتت أن هذه المناصرة كانت بناءً على الحلف الدفاعي الذي تم بين الرسول ﷺ وبين خزاعة، وهي على هذا خارجه عن الحالة التي نعالجها.

على كل حال، يفهم من كلام الدكتور الزحيلي أنه يميل الى نصرة أصحاب الحالة التي ندرسها، والتدخل لرفع الاعتداء عنهم. وذلك لأنه قال في معرض تأييده لهذا السبب من أسباب القتال في الاسلام وهو يدافع عن هذا الاتجاه. قال: «وإذا قيل: بأن هذه الحالة تدخل في شؤون الغير، والتدخل اعتداء. قلنا: إن التدخل مشروع اليوم للسلامة الاجتماعية، ولإحقاق الحق، وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الانسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها» (٣).

٥ - هذا، وهناك فئة أخرى من الكتاب صرحوا بمشروعية تدخل المسلمين أو الدولة الاسلامية في شؤون الدول الأخرى الداخلية والخارجية، فيشرع القتال في الاسلام، عند

(١) سورة النساء آية: ٧٠ - انظر آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي ص ٧٧.

(٢) آثار الحرب. الدكتور وهبة الزحيلي ص ٧٧.

(٣) آثار الحرب، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص ٧٨. وانظر العلاقات الدولية في الإسلام له أيضاً ص ٣٣.

وانظر العلاقات الخارجية في دولة الخلافة للدكتور عارف خليل أبو عيد ص ١٣٥.

هؤلاء، ضدَّ كلِّ دولةٍ تَظَلِّمُ طائفةً من رعاياها، ولو كانت تلك الطائفة من غير المسلمين، سعياً وراء رفع الظلم عنها. كما يُشْرَعُ القتال في الاسلام، عندهم أيضاً، نُصْرَةً لدولةٍ ضعيفة اعتدَّت عليها، بغياً وظلماً دولةٍ أُخرى. وذلك لأنَّ الاسلام مُتَتَدَّبٌ لرفع الظلم أينما كان. وهذه بَعْضُ أقوال أصحاب هذا الاتجاه الصريح :

١ - يقول عبد الرحمن عزام :

«الدولة الاسلامية مكلفةٌ شرعاً بِرَدِّ المظالم، بل والقتال لنصرة المظلوم... فرداً أو جماعة، مسلماً، أو غير مسلم»^(١).

ويقول: «للدولة المسلمة أن تُعَلِّنَ الحربَ، وهي في حدود الشريعة ما دام مقصدها الأنصافَ، ودَفَعَ الظُّلمَ عن الغيْبِ»

ويقول: «وفي نظري أنَّ هذه الحالة الوحيدة التي تكون فيها الحربُ مشروعاً، ولو لم تُكُنْ دفاعيةً بالنسبة لجماعة المسلمين...»

ثم يقول: «أساسُ الحربِ المشروعة هي الحربُ الدفاعية، سواء أكانت هذه الحرب دفاعاً عن النفس، أم دفاعاً عن طرفٍ ثالث يستحقُّ النصرَ. وهي مباحةٌ في حالة عدم الالتزام بها. وواجبةٌ إذا كانت لِنُصْرَةِ معاهدٍ مظلوم»^(٢).

هذا بعض ما قاله عبد الرحمن عزام في «الرسالة الخالدة»، تحت عنوان الحربِ لِنُصْرَةِ المظلوم».

ب - ويقول الشيخ محمد أبو زهرة، في هذا الاتجاه أيضاً :

«الاسلام ينظر الى الرعايا الذين يُحْكَمُونَ بالظلم، ويُقَيِّدُونَ في حرياتهم نظرةً رحيمةً عاطفة، ينصُرُهُم إذا استنصَرُوهُ، ويرْفَعُ عنهم زِينِ الطغيان إن هم استعانوا به. وإنَّ فَتْحَ العَرَبِ لمصر كان من هذا القبيل، فإنَّ حاكمَ مصرَ رآها تَتَّيَّنُ تحت طغيان الرومان،

(١) الرسالة الخالدة. عبد الرحمن عزام ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) الرسالة الخالدة. عبد الرحمن عزام ص ٧٩ وما بعدها (الجهاد والحقوق الدولية. ظافر القاسمي ص ٧٧ -

واستغلاهم أراضيتهم، وضغظهم على حرياتهم، فرحّب بالجند الاسلامي ليرفع ذلك النير عن رقاب المصريين»^(١).

- ويقول بصدد القتال الدائر بين دولتين لا ترتبط أي منهما بحلفٍ دفاعي مع المسلمين، وإحداها ظالمة معتدية، والأخرى مظلومة مُعتدى عليها. يقول بهذا الصدد:

«... أن تكون كلتا الدولتين المتحاربتين لا يربطهما بالمسلمين عهدٌ ولا ذمّة تُوجب الوفاء... وقد يُفرض في هذه الحال أحدُ فرضين...»:

الفرض الأول: أن تكون إحدى الدولتين المتحاربتين تُدافع عن عدالة، أو هي، في الواقع مُعتدى عليها، وهي تُدافع الظالم عن نفسها - فهل يكون للدولة الاسلامية أن تتقدم لتُصرتها، وتخرج عن حيادها؟ فنقول: إنّه على هذا الفرض قد يجوز أن تعاوّن المظلوم، بشرط النظر الى المصلحة الاسلامية في ذلك... وولي الأمر العادل المصلح يدرس الموضوع من كل جوانبه. والأحوط بلا ريب التزم الحياء» ويقول الشيخ أبو زهرة أيضاً في حالة كون إحدى تلك الدولتين ضعيفة، والأخرى تريد التهامها، يقول في هذه الحالة:

«الفرض الثاني: أن يكون أحدُ الفريقين ضعيفاً يريد الآخر القوي أن يلتهمه، وفي قدرة الدولة الاسلامية أن تدفع عنه الاعتداء الغاشم، وفي هذه الحال، نرى أن المبادئ الاسلامية تُوجب التّقدم لتُصرة الضعيف، فقد دَعَا الاسلام الى اغاثة الملهوف، ودفع العدوان، ونصر الضعيف ما بلّ بحر صوفة، وإن دَفَعَ الظلم من المبادئ الاسلامية ولا شك، وإن هذا يكون إذا طلب الضعيفُ التّصرة، ويكون من الواجب الاستجابة لطلبه، لأنّ دولة القرآن هي دولة الحق، فيجب أن تكون نصيرة لكل حقّ مُؤيِّدة له»^(٢).

ج- ومن الكُتاب الذين يؤيدون التدخّل في شؤون الدول لرفع الظلم والعدوان، «عمر أحمد الفرجاني» يقول: «الاسلام لم يُحدّد النطاق المكاني الذي يتعين فيه على المسلم أن يتدخّل لرفع المظالم، بل تركه دون حدود... ثم ينقل عن عبد الرحمن عزام قوله:- «وإذا قيل: إن هذا يأذن بالتدخّل المستمر في شؤون الغير، والتدخّل اعتداءً من الدولة

(١) العلاقات الدولية في الإسلام. الشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٣.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام. الشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٦-٨٧.

الإسلامية، وقيل: إنَّ الدولة غرضها نَفْسُها، وليس لها أن تُقيم من نفسها شرطياً عالمياً، قلنا: إنَّ هذه الحالة هي الوحيدة في نظرنا، وهي مُبرَّرة، وإنَّ العالم يُجسُّ من أعماق نفسه الحاجةَ الى مَنْ يُنصِفُ المستضعف، وإنَّ الدول الأوروبية، بعد أكثر من ثلاثة عشر قرناً من حِلْفِ الفُضُول، وحِلْفِ خُزَاعَةِ، حاولت أن تُقيم من ميثاق عُصْبَةِ الأمم عهداً مُثاملاً لما أرادَهُ الإسلام من نُصْرَةِ المظلوم. «(١)».

هذا بعض ما قيل في المسألة التي نعالجها وهي:

الاعتداء على الكفار من غير أهل الذمة، ومَنْ في حكمهم، ومَنْ غير الحُلَفَاءِ - هل هو سببٌ من أسباب القتال في الإسلام؟ ونأتي الآن إلى المسألة الثانية.

المسألة الثانية: أدلة القائلين بالتدخل في شؤون الغير لرفع ظلم المظلومين مع المناقشة.

تتلخَّص تلك الأدلة بما يلي:

- ١ - إقرار الرسول ﷺ حِلْفِ الفُضُول (٢).
- ٢ - مناصرة الرسول ﷺ لخُزَاعَةَ على قريش في هُدْنَةِ الحديبية بعد أن استنصروا به (٣).
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال، والنساء، والولدان، الذين يقولون: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها...﴾ (٤).
- ٤ - مشروعية التدخل، في العُرفِ الدولي الحديث، دفاعاً عن الحق، وإزهاق

(١) أصول العلاقات الدولية في الإسلام. عمر أحمد الفرجاني ص ٨٧ - ٨٨. والنقل عن الرسالة الخالدة: ص ١١٧ - ١١٨.

(٢) آثار الحرب، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص ٧٧ والعلاقات الدولية في الإسلام له أيضاً ص ٣٢.

(٣) آثار الحرب، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص ٧٧. وأصول العلاقات الدولية. عمر أحمد الفرجاني ص ٨٨.

(٤) سورة النساء. الآية ٧٥ - وانظر العلاقات الدولية للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٢. وأصول العلاقات الدولية للفرجاني ص ٨٧.

الباطل، ودفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها^(١).

٥ - فتح الصحابة لمصر؛ لأنها كانت تئنُّ تحت طغيان الرومان^(٢).

ونَدْخُلُ الآن في توضيح تلك الأدلة، ومناقشتها:

١ - إقرارُ الرسول ﷺ لحِلْفِ الفضول.

وهذا الحِلْفُ - كما جاء في سيرة ابن هشام، وشرحها «الروض الأنف»، وكما جاء في «المُعْتَصِرُ من المختصر» - خلاصته على النحو التالي:

كان حِلْفُ الفضول قَبْلَ بعثة النبي ﷺ بعشرين سنة، وهو أكرمُ حِلْفٍ سُمِعَ به في العَرَبِ، وكان أولَ مَنْ دعا إليه: «الزبير بن عبد المطلب». وسببه: أن رجلاً من التُّجَّارِ مِنَ زُبَيْدٍ^(٣)، باليمن، قَدِمَ مَكَّةَ بِيضَاعَةَ، فاشتراها منه «العاص بن وائل السهمي»، وكان ذا قَدْرِ، وشَرَفٍ بمكة، فحبَسَ عنه حقَّه، فَلَجَأَ الزُّبَيْدِيُّ، التاجرُ، المظلوم، إلى «الأحلاف» وهم بَطُونٌ من قريش: (عبدُ الدار، ومخزومٌ، ومُجَمِّحٌ، وسَهْمٌ، وعدِيٌّ بن كعب) وكانوا، قديماً، قَبْلَ ميلاد النبي ﷺ، بزمانٍ، قَدِ تحالفوا فيما بينهم ضِدَّ بطونٍ أُخْرَى من قريش أيضاً وهم: (عبدُ مناف، وأسدٌ، وزُهْرَةَ، وتَيْمٌ، والحارث بن فهر) وهؤلاء الآخرون حين تحالفوا، غَمَسُوا أيديهم في الطَّيْبِ، وَمَسَحُوا بها جُدْرانَ الكعبة تأكيداً لحِلْفِهِمْ، فَسُمُوا بـ «المُطَيِّبِينَ» وأما خصومهم الأولون فَسُمُوا بـ «الأحلاف» - فلَمَّا لجأَ الزُّبَيْدِيُّ التاجر المظلوم إلى «الأحلاف» لِيُنصِفُوهُ مِنَ «العاص بن وائل السهمي» أَبَوْا أن يُعِينُوهُ، وانتهَرُوهُ، وذلك لأنَّ «العاص» مِنْ «بني سَهْمٍ»، وهم مِنْ «الأحلاف»، ولذلك رَفَضُوا أن يَنْصُرُوهُ على مَنْ هو مِنْ حِلْفِهِمْ. فَصَعِدَ التاجرُ الزُّبَيْدِيُّ المظلوم على جَبَلٍ «أبي قبيس»^(٤) المُطَلَّ على الحَرَمِ، ورجالُ مكة حول الكعبة، وناشَدَ نَحْوَةَ أشرف مكة، في أبيات من الشعر أنشدَها، لكي

(١) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي ص ٧٨. والعلاقات الدولية له أيضاً ص ٣٣. وانظر العلاقات الخارجية / د. عارف خليل ص ١٣٥.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة ص ٨٣.

(٣) مدينة في اليمن الشمالي - تُرى في «أطلس تاريخ الإسلام» بين «صنعاء» في الشمال و«تَعَز» في الجنوب، إلى جهة البحر الأحمر قليلاً، رقم الخريطة: ٣٢.

(٤) انظر خريطة رقم: ٤٨ من «أطلس تاريخ الإسلام» للدكتور حسين مؤنس.

يَنْصُرُوهُ عَلَى «العاصم بن وائل السهمي الأحملي» الذي ظَلَمَهُ فِي حَقِّهِ. فقام «الزبير بن عبد المطلب» ودَعَا إِلَى عَقْدِ «حِلْفِ لُصْرَةِ الْمَظْلُومِ» فَاسْتَجَابَ لَهُ مِنْ «حِلْفِ الْمُطَيِّبِينَ» الْقَدِيمِ: «بنو هاشم - من بني عبد مناف -، وَزُهْرَةَ، وَتَيْمٍ» فَاجْتَمَعُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فِي بَيْتِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ التَّمِيمِيِّ» فَتَعَاهَدُوا، وَتَعَاهَدُوا بِاللَّهِ: لِيَكُونَنَّ بَدَأَ وَاحِدَةً مَعَ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ، حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ، مَا بَلَّ بِحَرِّ صَوْفَةٍ... فَسَمَّتْ قَرِيشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ: «حِلْفَ الْفُضُولِ» وَقَالُوا: لَقَدْ دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي فَضْلِ مِنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى «العاصم بن وائل السهمي الأحملي» فَانْتَزَعُوا مِنْهُ سِلْعَةَ الزُّبَيْدِيِّ فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

ويقول ابن هشام في موضوع الحلف: «تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته»^(١).

وجاء ذَكَرَ هَذَا الْحِلْفَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا، لَوْ دُعِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَجِبْتُ، تَحَالَفُوا عَلَيَّ أَنْ تُرَدَّ الْفُضُولُ»^(٢) عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ لَا يَعْزَّزَ [- أَيْ: يَغْلِبَ -] ظَالِمٌ مَظْلُومًا». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُجِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَجِبْتُ»^(٣).

- وجاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: «أخرج أحمد وأبو يعلى، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «شهدت مع عمومي حلف المطيبين فما أجب أن أنكته»^(٤). هذا، والمراد من حلف المطيبين هنا، هو «حلف الفضول» الذي شهدته النبي ﷺ، وكان الداخلون في هذا الحلف هم من «حلف المطيبين» القديم، الذي تم قبل ميلاد الرسول ﷺ بزمان... ولذا أطلق عليه النبي ﷺ «حلف المطيبين».

- (١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٥٣/١ - ١٥٦).
- (٢) جاء في القاموس المحيط (مادة فضل): «فَوَاصِلُ الْمَالِ: مَا يَأْتِيكَ مِنْ غَلَّتِهِ وَمَرَافِقِهِ... وَالْفُضْلَةُ: الْبَيْتَةُ... وَحِلْفُ الْفُضُولِ... لِأَنَّهُمْ تَحَالَفُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يَتْرَكُوا عِنْدَ أَحَدٍ فَضْلًا يَظْلِمُهُ أَحَدًا إِلَّا أَخَذُوهُ لَهُ مِنْهُ».
- (٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٥٣/١ - ١٥٦).
- (٤) فتح الباري: ٥٠٢/١٠. وانظر المصدر نفسه: ٤٧٣/٤.

جاء في «المُعْتَصِر من المُخْتَصِر»: «فَسَمَّت قريش ذلك «حِلْفَ الفضول» . . . وهو المراد بقوله ﷺ: «شهدتُ مع عمومتي حِلْفَ المُطَيِّين» وهو «حِلْفُ الفضول» الذي تحالفه المُطَيِّون الذين لم يَشْهَدْهم رسولُ الله ﷺ أولاً، فَبَانَ بحمْدِ الله، جَهْلُ مَنْ قال: إنه ﷺ وُلِدَ بَعْدُ، فكيف شَهِدَهُ؟ قال ﷺ «شهدتُ حِلْفًا في دارِ ابنِ جُدعان، بنو هاشم، وزُهْرَةَ، وتَيْم، وأنا فيهم. ولو دُعيتُ به لأَجَبْتُ، وما أَحِبُّ أَنْ أُحْيَسَ به وَأَنْ لي حُمْرُ النَّعَمِ» قال: وكانت مُحالفتهم على الأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن لا يَدْعُوا عندَ أَحَدٍ فضلاً إلا أخذوه، وبذلك سُمِّي «حِلْفُ الفضول» . . . وَسُمِّي أيضاً «حِلْفَ المُطَيِّين» إذ كانَ أهله مُطَيِّين جميعاً»^(١).

هذه خلاصة ما جاء، وما وَرَدَ بخصوص حِلْفِ الفضول الذي اسْتُدِلَّ به على «مشروعية التدخل في شؤون الدول الأخرى من أجل رفع الظلم عن المظلومين من الكفار مَنْ لا عَهْدَ لهم مع المسلمين».

أقول: وَجْه الاستدلال بهذا الحِلْفِ على هذه المسألة التي نحن بصددِها غير واضح، فيما يبدو لي - إذ موضوع الحِلْفِ كما سَبَقَ هو: نُصْرَةُ أصحاب هذا الحِلْفِ لِمَنْ يَقَعُ عليه ظُلمٌ في مكة، سواء أكان المظلوم من أهلها، أو مِنْ غيرهم مَنْ جاء إليها. وإجبار الظالم، من أهل مكة مَهْمَا عَلَا قَدْرُهُ أَنْ يُنْصَفَ المظلوم، واستعمال القوة في سبيل ذلك إذا لَزِمَ الأمر، كما يُفْهَمُ بِمَا تَقَدَّمَ.

هذا، وكُلُّ ما يَدُلُّ عليه هذا الحِلْفُ هو أَنَّ التجاوزات التي كانت تَحْصُلُ من بعض قادة مكة بِحُكْمِ ما يتمتعون به من سلطان، أو مكانة في عَشيرتهم، كما يَحْصُلُ في كثير من البلاد، وفي كل عصر - هذه التجاوزات من بعض الفئات ذات السلطة والمكانة . . . قامَ في وجهها تحالفٌ مِنْ قَادَةِ آخَرِينَ في مكة، يقضي بالأخذِ على يَدِ أصحاب تلك التجاوزات، وإلزامهم بالخضوع لقانون العَدْلِ والانصاف الذي يجب أن يلتزم به الجميع.

هذا، وإقرارُ الرسولِ ﷺ لهذا الحِلْفِ هو من بابِ إقرار بعض الأمور التي كانت في الجاهلية، ثم استمدت شرعيتها من إقرار الإسلام لها، كبعض شعائر الحج. ومن تلك

(١) المعتصر من المختصر، من مشكل الآثار / القاضي أبو المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي: ٣٧٦/٢.

الأمر الأخذ على يد الظالم، وإنصاف المظلوم منه، ونصرتُه على ظالمه. ولعلَّ سببَ إشادة النبي ﷺ بحلف الفضول هو لأنه خالف ما كان معروفاً في الجاهلية من نصرة الحليف، ولو على الظلم تبعاً للقاعدة الجاهلية بمفهومها الظاهر: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١)، وكما رأينا في موقف «الأحلاف» من الزبيدي التاجر المظلوم، وظامه، الأحلاف: «العاص بن وائل السهمي» ومن هنا يلتقي مضمون هذا الحلف، حلف الفضول، مع ما جاء في الحديث النبوي، في صحيح البخاري: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله! هذا نصرة مظلوماً، فكيف نصرة ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه»^(٢).

هذا، ونصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم، واستخدام القوة في ذلك قد أقردنا له بحثاً خاصاً في الباب الأول من هذه الرسالة وهو: «القتال من أجل الدفاع عن الحرمات العامة».

وعلى كل حال، فموضوع الحلف، وإقرار الرسول ﷺ له يدلُّ أن على أنه يتناول العلاقات الداخلية بين الناس. ولا يُشير إلى العلاقات الخارجية مع الدول والكيانات الأخرى. ومسألتنا التي نعالجها هنا، هي من باب العلاقات الخارجية التي تنظمها أحكام شرعية خاصة.

هذا فيما يخص الاستدلال بحلف الفضول.

٢ - وأما مناصرة الرسول ﷺ لخزاعة على قريش في هذنة الحديبية بعد أن استنصرُوا به فهي خارجة عن مسألتنا المطروحة؛ لأن تلك المناصرة إنما كانت بناءً على الحلف الدفاعي الذي تم بين النبي ﷺ وبين خزاعة. بينما مسألتنا التي نعالجها هنا، هي: تدخل المسلمين في شؤون الدول الأخرى الداخلية والخارجية، والقيام بنصرة المظلوم بدون حلف معهم يقضي هذه النصرة.

٣ - وأما قوله تعالى: «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها...»^(٣).

(١) انظر «فجر الإسلام» للدكتور أحمد أمين ص ١٠.

(٢) صحيح البخاري - عن أنس رضي الله عنه: رقم الحديث ٢٣١٢.

(٣) سورة النساء الآية ٧٥.

أما هذه الآية فقد سَبَقَ في المبحث الثالث من هذا الفصل أن موضوعها هو نُصْرَةُ المظلومين مِنَ المسلمين الذين يعيشون في دار الكفر، في مكة، قبل الفتح ضد الكُفَّار المعتدين عليهم.

بينما سألنا التي نحن بصددِها هي نُصْرَةُ المظلومين من الكُفَّار الذين لا عَهْدَ بينهم وبين المسلمين بِنُصْرَتِهِمْ... فالآيةُ إذن، خارجةٌ عن موضوعنا، كما تقدّم.

٤ - وأما الاستدلالُ على المسألة التي نعالجها بمشروعية التدخل في شؤون الدول الأخرى، حسب العُرْفِ الدولي اليوم، من أجل الدفاع عن الحق، وإزهاق الباطل، والدفاع عن الرعايا من الأقليات المضطَّهدة في الدول الأخرى... فهذا الاستدلال قد يُؤدِّي إلى نتائج مَحْدُورَة وهي: أنه لَوْ قَامَ عُرْفٌ دَوْلِيٌّ يَقْضِي بَعْدَمِ التدخل في شؤون الدُولِ الأخرى معها حَصَلَ وراءَ أسوارها من ظُلمٍ واضطهادٍ على فئاتٍ من رعاياها - فإنه بناءً على اتخاذِ العُرْفِ الدولي حُجَّةً، لا يجوزُ التدخل في شؤون تلك الدول من أجل رَفْعِ سياطِ الظلم عن المعدَّيين من رعاياها، ولو كانوا يتمون إلى العقيدة نفسها التي ينتمي إليها مَنْ يريدُ الدفاع عن أولئك المعدَّيين. وهذا، ما لا أظنُّ أن أصحابَ مشروعية فكرة التدخل في شؤون الغير، يقولون به. ويبدو أن الإتيانَ بمشروعية التدخل في شؤون الغير في العُرْفِ الدولي الحديث لم يكن على سبيل الاستدلال، وإنما على سبيل أن ما جاء به الإسلام من هذا التدخل ينبغي أن لا يُعتَبَر من قبيل الاعتداء على الدول الأخرى، كما أن التدخل في شؤون الآخرين في العُرْفِ الدولي اليوم، للأغراض الآنيَّة المذكور، لا يُعتَبَره أصحابه من قبيل الاعتداء.

٥ - وأما الاستدلال على المسألة بفتح الصحابة رضوان الله عنهم لمصر، لأنها كانت تَبْنِي تحت طغيان الرومان، فيصِحُّ هذا الاستدلال لَو أن الصحابة قرَّروا فَتَحَ «مصر» بناءً على ما بَلَغَ مسامعهم من ذلك الأنين الحزين الذي كان يرتفع من تحت طغيان الرومان! ولكنَّ التاريخ لم يَذكُر لنا أن قرارَ فَتَحِ المسلمين لمصر كان بناءً على ذلك الأنين! وإن كان هو الحاصل.

بل إنَّ التاريخَ يَذكُرُ أن «عمر بن الخطاب» قد أذِنَ لِعَمْرُو بن العاص بالمسير نحو «مصر» ثم استخارَ الله في ذلك بعدما سارَ الجيشُ، فرأى العدوَّ عن قراره بالفتح، فبعثَ إلى «عمرو» كتاباً يطلب إليه فيه الرجوعَ عن فَتَحِ «مصر» إذا لم يكن قد دَخَلَ شيئاً من

أَرْضِهَا... وَتَسَلَّمَ «عمر» الكتاب بعدما دَخَلَ أَرْضَ مِصْرَ... وهكذا سَارَتْ الْأُمُورُ
بِأَتِّجَاهِ الْفَتْحِ^(١).

فَلَوْ كَانَ قَرَارُ «عمر بن الخطاب» أَوَّلًا بَفَتْحِ مِصْرَ بِنَاءً عَلَى رَفْعِ الظُّلْمِ الْوَاقِعِ عَلَيْهَا
مِنَ قِبَلِ الرُّومَانِ لَمْ يَقُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِخَارَةِ لِيَرَى: هَلْ يُمْضِي عَلَى قَرَارِهِ، بِرَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ
الْمُظْلُومِينَ، أَوْ يَتْرُكُهُمْ يَتَّبِعُونَ تَحْتَ طُعْيَانِ الرُّومَانِ؟

وإنَّما الواضِحُ مِنْ سُلُوكِ «عمر بن الخطاب» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَاءَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ
المُسْلِمِينَ مُكَلَّفُونَ بِالْجِهَادِ عَلَى كُلِّ الْجِبْهَاتِ، سَوَاءً كَانَ رَعَايَاهَا يَتَرَمَّمُونَ فِي ظِلَالِ التَّرَفِ
وَالنَّعِيمِ، أَوْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ تَحْتَ طُعْيَانِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ. وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ حَمْلِ الْإِسْلَامِ إِلَيْهِمْ،
لِكَيْ يَدْخُلُوا فِيهِ، أَوْ يَخْضَعُوا لِحُكْمِهِ، فَيَذُوقُوا الْأَوَّلُونَ فِي ظِلَالِهِ طَعْمَ النِّعَمِ الْحَقِيقِيِّ...
وَيَسْتَرُوحَ الْآخَرُونَ فِي بَحْبُوحَتِهِ نِعْمَةَ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ. وَالْمُضِيُّ فِي قَرَارِ الْجِهَادِ، أَوْ وَقْفِهِ، إِنَّمَا
هُوَ رَاجِعٌ لِقَدِيرِ صَاحِبِ الْقَرَارِ لِلقُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي قَدْرَتِهَا عَلَى الْقِيَامِ بِتَكَالِيفِ الْجِهَادِ،
وَتَنْفِيذِ الْمَهَامِ الْمَنْوُطَةِ بِهَا، دُونَ أَنْ تَتَعَرَّضَ تِلْكَ الْقُوَّةُ لِأَضْرَارٍ بِالْغَةِ... هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
سُلُوكُ عُمَرَ إِذَاءَ فَتَحِ «مِصْرَ» وَهَذَا مَا يُفَسِّرُ التَّرَدُّدَ الَّذِي حَصَلَ. وَليْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
مَسْأَلَةَ ظُلْمِ الرُّومَانِ لِأَهْلِ مِصْرَ قَدْ وُضِعَتْ عَلَى بَسَاطِ الْبَحْثِ فِي قَضِيَّةِ قَرَارِ الْفَتْحِ...

وَبَعْدَ هَذَا الِاسْتِعْرَاضِ لِأَدَلَّةِ الْمُؤَيَّدِينَ لِفِكْرَةِ التَّدْخُلِ فِي شُؤُونِ الدُّوَلِ الْآخَرَى مِنْ
أَجْلِ رَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ الْمُظْلُومِينَ مِنَ الدُّوَلِ أَوْ رَعَايَاهَا. - بَعْدَ هَذَا الِاسْتِعْرَاضِ لِتِلْكَ الْأَدَلَّةِ
وَمُنَاقَشَتِهَا نَأْتِي إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْآخِرَةِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

المسألة الثالثة: الرأي الذي نُرجِّحه في هذا القضية.

أقول: الأصل أن إمام المسلمين مسؤول عن رعيته، وكل مسلم مسؤول عن
رعيته.. كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:
كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»^(٢).

(١) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بَرْدِي الأتابكي: ج ١/٦ - ٧. وانظر خبر فتح
مصر في تاريخ الطبري ج ٤/١٠٤ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري: حديث رقم ٨٩٣.

جاء في سُبُل السلام: «الراعي: هو القائم بمصالح مَنْ يَرعاه»^(١).

هذا، ورعيَّة الإمام هم المسلمون، وأهل الذمة المُتَمون إلى دار الإسلام، وهؤلاء هم الذين يُسألُ الإمام عن القيام بمصالحهم. ولذلك كان المسلمون الذين لا يَتَمون إلى دار الإسلام ليسوا من رعيَّة الإمام، فلا يقوم بمصالحهم، إلا أنهم إذا استنصروا به على عدوهم فعليه أن ينصُرهم ضمن الشروط التي سبق ذكرها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وكذلك رعيَّة كل مسلم هم مَنْ يُسألُ المسلم عن رعايتهم، والقيام بمصالحهم. ومن تلك الرعاية رفع المظالم عن المظلومين منهم، ونصرتهم والدفاع عنهم ضد الظالمين. هذا، ولكن الكفار من غير المعاهدين - لا هم من الرعيَّة، ولا هم من المسلمين من غير الرعيَّة ولا هم بمن ارتبطوا مع المسلمين بمعاهدة تقضي برفع الظلم عنهم حتى يكون المسلمون أو إمامهم مسؤولين بالدفاع عنهم ضد ما يقع عليهم من ظلم وعدوان.

ثم إن الالتزام بالدفاع عن الكيانات غير الإسلامية أو رعاياها ضد ما يقع عليهم من عدوان بناءً على حلفٍ دفاعي ارتبط به المسلمون معهم - هذا الالتزام يدلُّ على أنه ما لم يوجد هذا الحلفُ فالمسلمون غير مسؤولين بالدفاع عنهم ضد أي اعتداء.

بل أكثر من ذلك فقد صرح الفقهاء بأن الدولة التي ترتبط مع المسلمين بمعاهدة سلام، ولكن بدون اشتراط الدفاع عنها ضد العدوان الخارجي. فالمسلمون غير مكلفين بهذا الدفاع فيما لو حصل ذلك العدوان. حتى ولو كانت الدولة المعاهدة المعتدى عليها تدفع الجزية للمسلمين، ما دام شرط الدفاع عنها غير منصوص عليه في تلك المعاهدة. وفي ذلك، ما جاء في السير الكبير وشرحه: «إنما التزمنا للموآدعين ترك التعرض لهم لا أن نصرهم من عدوهم. وهذا بخلاف ما إذا دخل بعضهم دارنا بحكم الموآدعة»^(٢). أي: يجب علينا نصره الموآدعين إذا اعتدي عليهم وهم في دارنا، لا إذا اعتدي عليهم، وهم في دارهم - وذلك على النحو الذي تقدم تفصيل القول فيه، في المبحث السابق.

- كما جاء في السير الكبير بعد تقرير أن على الإمام دفع أهل العدل، والخوارج،

(١) سبل السلام للإمام الصنعائي: ١٩٠/٤.

(٢) السير الكبير وشرحه: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام السرخسي: ١٨٩٤/٥.

أيضاً، عن ظُلمِ المُؤدِّعين، وهم في دارهم، بِحُكْمِ المُؤادِعة - جاء بعد تقرير هذا الحُكْمِ ما نصُّه: «بخلاف أهلِ الحَرْبِ، فإنه ليس على إمام المسلمين دفعُ ظُلمِ أهلِ الحَرْبِ عنهم [-يعني: عن المُؤادِعين، ما داموا في بلادهم -] بسببِ المُؤادِعة؛ لأنَّه ما التزمَ ذلك لهم»^(١).

نعم، يجوز للمسلمين قتالُ الدولة التي تظلم رعاياها. كما يجوز قتالُ الدولة التي تعتدي على غيرها من الدُول والشعوب إذا لم تكن تلك الدولة الظالمة أو المعتدية في معاهدةٍ سلَميةٍ مع المسلمين. ولكنَّ أساسُ هذا القتال هو أنَّ هذه الدولة هي كيانٌ غيرُ إسلامي يجبُ، بعدَ عَرَضِ الإسلامِ عليه، ورَفْضِهِ الدخولَ فيه - يجب أن يَدْخُلَ تحت الحُكْمِ الإسلامي طَوْعاً، بالرضا، أو كرهاً، بقوة السلاح، ما دامت الدولة الإسلامية قادرةً على ذلك، في ضوءِ مصلحةِ الدعوة الإسلامية، كما سيأتي تفصيل القول فيه في الفصل القادم. وَكُونُ الدولة تظلم رعاياها، أو لا تظلمهم، أو تعتدي على غيرها من الدول والشعوب أو لا تعتدي ليس هو الأساس في إعلان المسلمين الجهادَ على هذه الدولة أو تلك، وعقدِ معاهدةٍ السلام مع هذه الدولة أو تلك. وإنما الأساس، أولاً وقبلَ كُلِّ شيءٍ، هو القيام بالجهادِ على ضوءِ مصلحةِ الدعوة الإسلامية، ومصلحةِ الدولة الإسلامية بصفتها حاملةً لتلك الدعوة. بدليل أن مكة كانَ فيها فِئَةٌ من رَعِيَّتِها تَبْنِي تحت طُغْيَانِ الكُفَّارِ من صناديدها. وقد سَجَّلَ القرآن الكريم ظُلمَ الظالمين، وصَرَاحَ المظلومين فيها بما حكاه عنهم من دعائهم: ﴿ربنا أَخْرِجْنَا من هذه القريةِ الظالِمِ أهلُها﴾^(٢).

- ورغم أن هذه الفِئَةُ المظلومة في دَوْلَةِ «مكة» هي من المسلمين، وليست من الكُفَّار.

- ورغم أن المسلمين قد كُفِّفُوا بقتالِ كُفَّارِ مكة لِرَفْعِ الظُّلمِ عن المظلومين من المسلمين فيها بقوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيلِ الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان...﴾^(٣).

رغم ذلك كُلِّهِ، فقد رَأَى الرسول ﷺ أن مصلحة الدعوة الإسلامية تُقْضَى بعقدِ

(١) السير الكبير وشرحه: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام السرخسي: ١٨٩٤/٥.

(٢) سورة النساء الآية ٧٥.

صُلِحَ مع «مكة» التي تُعَدُّ الجَمَاعَةَ الإسلاميَّة مِنْ رَعِيَّتِهَا لِتَقْتَنَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَأَمْضَى ذَلِكَ الصُّلْحَ وَأَوْقَفَ الْقِتَالَ مع «مكة» بناءً على ذلك.

أقول: إذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قد فَعَلَ ذلك والأَقَلِّيَّةُ المَظْلُومَةُ في مكة من رَعِيَّتِهَا هم مسلمون. وكانَ أَسَاسُهُ في إعلانِ الحَرْبِ أو وَقْفِهَا هو مصلحةُ الدعوةِ الإسلاميَّة - فإنَّ هذا يَدُلُّ من بابِ أولى على أَنَّ الأَقَلِّيَّاتِ المَظْلُومَةَ من الرعايا الكُفَّارِ في الدُولِ الأُخْرَى لا يلتزم المسلمونُ تَجَاهَهُمْ بِرَفْعِ ظُلْمٍ، أو بِدَفْعِ عُدْوَانٍ. ولكن حينَ تَستوفِرُ القُوَّةُ لَدَى الدَوْلَةِ الإسلاميَّة بحيثَ تَقدِرُ على قتالِ الكُفَّارِ وإخضاعِهِمْ - فإنَّها تَقَاتِلُ مَنْ يَقِفُ في طريقِ المسلمين من ظالمين أو مَظْلُومين على السواء لإخضاعِ الجميعِ للحكمِ الإسلامي، إنَّهم رَفَضُوا الدخولَ في الإسلام. والحكمُ الإسلاميُّ حينَ يَجْرِي تطبيقُهُ كَفَيْلٌ بَأَنَّ يُقَرَّ العَدْلُ، وَيَرْفَعَ الظُّلْمُ، وَيَنعَمَ الجميعُ في رِحابِهِ!

هذا ما أراه في المسألة التي نحن بصددِها.

وخالصهُ ذلك أَنَّهُ ليس الدفاعُ عن الكُفَّارِ المَظْلُومين مِنْ رعايا الدُولِ الأُخْرَى سبباً مُسْتَقْبِلاً من أسبابِ القتالِ في الإسلام. وإنما سببُ قتالِ المسلمين لتلك الدُولِ هو من أَجْلِ حَمَلِهَا على الخُضُوعِ لِحُكْمِ الإسلامِ إنَّ هي رَفَضَتْ الدخولَ فيه، أو تسليمَ السُلْطَةِ إليه.

هذا، ويكونُ رَفْعُ الظلمِ عن المَظْلُومين في هذه الحال، هو من نتائجِ تطبيقِ النظامِ الإسلامي على البلادِ بَعْدَ إخضاعِها بالقتالِ لا سبباً من أسبابِ القتالِ. وَلَسْتُ أَرَى أَنَّ حَرْبَ الدُولِ الظالِمَةِ لِرَعِيَّتِهَا هي مُجَرَّدُ حَرْبٍ تَأديبية؛ لأنَّ معنى كونها حرباً تَأديبية هو أَنَّ هذا التَأديبَ حينَ يُؤدِّي عَرَضَهُ وَتَمَتَّتِ الدُولُ الظالِمَةُ نَتيجَةً لذلك عن ظُلْمِ رعاياها - فإنَّ على المسلمين أن يَكْفُوا عن قتالِها بناءً على ذلك، وتَزُولُ مشروعِيَّةُ قتالِها في هذه الحال.

والواقع، كما سيأتي في الفصلِ القادم - أَنَّ مشروعِيَّةَ قتالِ الدُولِ غيرِ الإسلاميَّة لا تَزُولُ إلا بدخولِها في الإسلام أو بخُضُوعِها للنظامِ الإسلامي ما لم تَكُنْ معاهدةِ سلامٍ مُوقَّتَةٍ معها تَقْتَضِيها مصلحةُ الدعوةِ الإسلاميَّة.

هذا بالنسبة لقتالِ الدُولِ التي تضطهدُ رعاياها، وتُلْهِبُ ظهورَهُمْ بسياطِ الظلمِ والقَهْرِ والاستعباد.

أما بالنسبة لحالة الدول الضعيفة أو القوية التي تعتدي عليها دولة أقوى منها: تريد احتلالها، وانتهاج خيراتها، والقضاء على رجالها المُتصدِّين لِمآربها - ففيما يتصل بهذه الحالة - حين لا تكون هناك اتفاقية سابقة بالدفاع عنها.

- هل تُبادِرُ الدولة الإسلامية بنُصرة تلك الدولة المعتدى عليها؟

- أو هل تستجيب لِمُنَاشدتها بالتدخل لِمَنع القتال، أو وُقْفِهِ؟ أو للوقوف الى جانبها؟ والجواب يحتاج الى تمهيد قد تكررَت الإشارة الى ما فيه، ولكن لا بُدَّ من إعادته لِبِناء الجواب عليه... وهو:

أنَّ الدولة الإسلامية حين تتخذ أيَّ قرارٍ فيما يتعلَّق بالحرب أو بالسُّلم، أو بالوقوف على الحياد أو التحالف مع طرفٍ دون طرفٍ. أو التدخل في حربٍ، دائرة أو مُتوقَّعة، بما يَسْتفيد منه جانبٌ ضدَّ جانبٍ - إنما تتخذ هذا القرار أو ذاك على ضوءِ مصلحة الدعوة الإسلامية التي تحملها، وتعمل على نشرها.

وإذا حاربت فإنما تحاربُ باسم الجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله بمعنى أن تكون الغاية من القتال ضمَّ البلاد الى الدولة الإسلامية، وتطبيق النظام الإسلامي عليها سواء أسلمت رعايا تلك البلاد، وهذه هي غاية المني للمسلمين، أو ظلُّوا محتفظين بدياناتهم مع خضوعهم للحكم الإسلامي. وسواء تمت هذه الغاية من القتال بحربٍ شاملة حاسمة مع العدو، أو بعملياتٍ حربيةٍ محدودةٍ متكررةٍ تستهدفُ إنهك قوته... إلى أن يَسْتسلم في نهاية الأمر.

هذه هي الغاية من القتال في الإسلام.

- إِمَّا دخولُ البلاد الأخرى في الإسلام، دون إكراه، وانضمامها، في هذه الحال، الى الدولة الإسلامية، بصورةٍ طبيعية، ويُعبَّر عن هذه الغاية الحديث النبوي، الذي رواه البخاري: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...»^(١) أي: حتى يدخلوا في الإسلام.

(١) صحيح البخاري: حديث رقم: ٢٥ عن ابن عمر مرفوعاً.

- وإِذَا ضَمَّ الْبِلَادِ الْأُخْرَى إِلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِخْتِصَاعُهَا لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ صُلْحًا. أَيُّ: بِالرِّضَا أَوْ عَنُودًا، أَيُّ: بِالْقُوَّةِ وَالْإِكْرَاهِ، وَيُعْبَرُ عَنْ هَذِهِ الْغَايَةِ آيَةُ الْجُزْيَةِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) أَيُّ: حَتَّى يَخْضَعُوا لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَيَلْتَزِمُوا بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَكَالِيفٍ. هَذِهِ الْغَايَةُ أَوْ تِلْكَ هُمَا مَا يُعْلِنُ الْإِسْلَامُ الْجِهَادَ لِأَجْلِهِ ضِدَّ أَيِّ دَوْلَةٍ مِنَ الدُّوَلِ. حَتَّى الْحَرْبُ الدِّفَاعِيَّةُ ضِدَّ الْإِعْتِدَاءِ لَيْسَ غَايَتُهَا مَجْرَدُ الرَّدِّ عَلَى الْعُدْوَانِ، وَتَأْدِيبُ الْمُعْتَدِينَ، وَكَفَى... بَلْ غَايَتُهَا: - إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ الْعَدُوُّ فِي الْإِسْلَامِ. - وَإِمَّا أَنْ يَخْضَعَ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، كُلَّمَا أُمِّكِنَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ. بَحِيثٌ لَوْ أَنَّ دَوْلَةً مِنَ الدُّوَلِ الْأَعْدَاءِ شَنَّتْ حَرْبَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَامَتِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى هَذَا الْعُدْوَانِ، وَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِدَاءِ مَا تَرْتَّبَ مِنْ تَدْمِيرٍ وَتَحْرِيبٍ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ ضَحَايَا كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ... ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ أَعْلَنَتِ السُّلْطَةُ فِي دَوْلَةِ الْعَدُوِّ دُخُولَهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ دُخُولَهَا فِي طَاعَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَبُولَهَا لِعَقْدِ الذِّمَّةِ فَإِنَّ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَمْلِكُ جِيَالَ هَذَا الْمَوْقِفِ أَوْ ذَاكَ إِلَّا وَقَفَ هَذِهِ الْحَرْبُ، لَا يَسْعُهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا بِحَالٍ، أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي الْقِتَالِ طَلَبًا لِلتَّشْفِي، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَفْرِضَ عَلَى الرِّعَايَا الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ الَّذِينَ قَبِلُوا الدُّخُولَ فِي الذِّمَّةِ - لَا يَجُوزُ أَنْ تَفْرِضَ عَلَيْهِمْ مَا يُسَمَّى بِالْتَعْوِضِ عَمَّا تَرْتَّبَ عَلَى حَرْبِ الْإِعْتِدَاءِ تِلْكَ مِنْ أَضْرَارٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَرْوَاحِ وَالْمَمْتَلَكَاتِ. ! وَعَلَى ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا التَّمْهِيدِ نَعُودُ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا. أَيُّ: حَالَةُ الدَّوْلَةِ الضَّعِيفَةِ أَوْ الْقَوِيَّةِ الَّتِي تَعْتَدِي عَلَيْهَا دَوْلَةٌ أَقْوَى مِنْهَا..

- مَا مَوْقِفُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْحَرْبِ؟

- هَلْ تُنْصَرُّ الدَّوْلَةُ الْمُعْتَدِيَّةُ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ اتِّفَاقِيَّةٌ سَابِقَةٌ بِالدِّفَاعِ عَنْهَا؟

وَهَلْ تَسْتَجِيبُ لِمُنَاشَدَتِهَا بِالتَّدْخُلِ إِلَى جَانِبِهَا؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لَا تُعْطَى حُكْمًا بِنُصْرَةِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَدِيَّةِ عَلَيْهَا أَوْ عَدَمِ نُصْرَتِهَا

قَبْلَ النَّظَرِ إِلَى الْمُلَابَسَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَكْتَنِفُهَا، مِمَّا يَجْعَلُ مِنْهَا، فِي الْوَاقِعِ عِدَّةَ حَالَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَا حَالَةَ وَاحِدَةٍ. الْأَمْرُ الَّذِي يَخْتَلِفُ مَعَهُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ تِلْكَ الْمُلَابَسَاتِ.

(١) سُورَةُ النَّوْبَةِ الْآيَةُ ٢٩.

وعلى سبيل المثال، نذكرُ بعضَ هذه الملبساتِ في إطارِ الحالة المذكورة، والحكم الذي نراه بصدها:

١ - إذا كانت الدولة الإسلامية غيرَ قادرةٍ على التصديّ للدولة القوية المعتدية، أو كانت قادرةً على ذلك، ولكن يترتبُ على نصرتها للدولة المعتدى عليها أضرارٌ تلحق بالمسلمين. فهنا لا يجوزُ للدولة الإسلامية أن تتدخلَ في هذا القتالِ لِعَدَم وجودِ المصلحة الإسلامية في هذا التدخلِ، ولما يترتبُ عليه من أضرارٍ تلحقُ بالمسلمين. ويحكّمُ هذه الحالةَ عددٌ من القواعدِ الشرعية مثل:

«الضررُ يُزالُ، ولكن لا يضرُّ»^(١) و«تصرفُ الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة»^(٢).

٢ - إذا كانت الدولة الإسلامية قادرةً على التصديّ للدولة المعتدية، والنظروفُ مؤاتيةٌ. فهنا نرى أن على الدولة الإسلامية أن تمنعَ الظالمَ عن ظلمه، وتحميَ المظلومَ من إيقاع الظلم عليه، ولكن حسب الطريقة الإسلامية في منع الظلم، والحماية منه. وهذه الطريقة هي: إعادةُ عرضِ الإسلام على كلا الدولتين المعتديّة، والمعتدى عليها، للدخول فيه، أو الخضوع لحكمه، والانضمام إلى الدولة الإسلامية ثم إن قُبلت بذلك الدولتان فيها ونعمت. . . وإلا فأبى الدولتين قُبلت بهذا العرضِ أو ذاك ضمّتها الدولة الإسلامية إليها. ثم أنبرت هي والدولة التي انضمت إليها نحو الدولة الأخرى لقتالها حتى تدخل في الإسلام أو تخضع لحكمه على النحو الآنف الذكر. وبذلك تمنع الدولة الإسلامية الظالمَ عن ظلمه، كما تحمي المظلومَ من إلحاق الظلم به نتيجةً لتطبيق الحكم الإسلامي العادل، على نحو ما أعلن عنه الصحابيُّ الكريم الذي فأوض «رستم» بقوله: «. . . الله جاء بنا لنُخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. . .»^(٣).

- وأما في حالة رفضِ كلِّ من الدولتين المعتديّة، والمعتدى عليها، القبولَ بالإسلام، أو بتطبيق نظامه، واتخذتا من الإسلام موقفاً عدائياً. . . فلا ينبغي للدولة الإسلامية أن تُريقَ

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٨٦.

(٢) م . ن ص ١٢١.

(٣) تاريخ الطبري: ٥٢٠/٣.

دماء المسلمين دفاعاً عن كيانٍ كُفِّرَ يَتَّخِذُ مِنَ الْإِسْلَامِ عَدُوًّا لَهُ، مَا دَامَ لَا مَصْلَحَةَ تَعَوُّدٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ.

وهذه الحالة تُخْتَلِفُ عَنْ حَالَةِ دِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كِيَانِ الْكُفْرِ الَّذِي ارْتَبَطَ مَعَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحِلْفٍ دِفَاعِيٍّ؛ إِذْ فِي حَالَةِ وُجُودِ هَذَا الْحِلْفِ إِنَّمَا يَبْذُلُ الْمُسْلِمُونَ دِمَاءَهُمْ دِفَاعاً عَنِ الْعَقْدِ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (١) وَإِنْ تَرْتَبَّ عَلَى ذَلِكَ مَنَعُ الظُّلْمِ عَنِ الْكُفَّارِ.

ثُمَّ إِنَّ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَرْتَبُ بِحِلْفٍ دِفَاعِيٍّ عَنِ كِيَانِ الْكُفْرِ إِلَّا بِشَرْطِ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرَّاجِحَةِ فِي هَذَا الْحِلْفِ، بَأَن كَانَ ذَلِكَ الْكِيَانُ مَثَلًا يَمِيلُ نَحْوَ الْإِسْلَامِ، وَتَنْتَشِرُ فِي رِعِيَّتِهِ الْفِكْرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيُرْجَى مِنْهُ انْتِصَامُهُ لِإِدَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا كَانَ الْأَمْرُ مَعَ خِرَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْتَبَطَ الرَّسُولَ ﷺ مَعَهَا بِحِلْفٍ دِفَاعِيٍّ.

٣ - فِي حَالَةِ رَفْضِ الدَّوْلَتَيْنِ الْمُعْتَدِيَّةِ وَالْمُعْتَدَى عَلَيْهَا - لِلْإِسْلَامِ، أَوْ لِلخُضُوعِ لِحُكْمِهِ، مَعَ تَوَقُّعِ التَّهْمِ الدَّوْلَةِ الْأَقْوَى لِلدَّوْلَةِ الْخَصْمِ، مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ تَعَاظُمُ الْخَطَرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - فِي هَذِهِ الْحَالِ، يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تُحَارِبَ تِلْكَ الدَّوْلَةَ الْمُعْتَدِيَّةَ مَا دَامَتْ قَادِرَةً عَلَى ذَلِكَ، لَا مِنْ مُنْطَلَقِ الدِّفَاعِ عَنِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَدَى عَلَيْهَا، وَلَكِنْ عَلَى أَسَاسِ إِعْلَانِ الْجِهَادِ ضِدَّ الدَّوْلَةِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ خَطَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَتْ أَبْعَدَ فِي بِلَادِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ تُجَاوِرُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمِّ: «يَجِبُ عَلَى الْخَلِيفَةِ إِذَا اسْتَوَتْ حَالُ الْعَدُوِّ، أَوْ كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً أَنْ يَبْدَأَ بِأَقْرَبِ الْعَدُوِّ مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَلْفَهُمْ... حَتَّى يُجِزَّ أَمْرَ الْعَدُوِّ دُونَهُ بِأَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ... فَإِذَا اخْتَلَفَ حَالُ الْعَدُوِّ فَكَانَ بَعْضُهُمْ أُنْكَى مِنْ بَعْضٍ، أَوْ أَخْوَفُ مِنْ بَعْضٍ، فَلْيَبْدَأِ الْإِمَامُ بِالْعَدُوِّ الْأَخْوَفِ، أَوْ الْأُنْكَى. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُهُ أَبْعَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى... وَتَكُونُ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ ضَرُورَةٍ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا. وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ «الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ» أَنَّهُ يَجْمَعُ لَهُ، فَأَغَارَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَيْهِ وَقَرَبَهُ عَدُوًّا أَقْرَبَ مِنْهُ...!» (٢).

(١) سورة المائدة الآية ١.

(٢) كتاب الأم للشافعي: ١٦٨/٤.

والفكرة في هذا النص الفقهي هي : أن الدولة الإسلامية قد تترك بعض جاراتها من دول الأعداء فلا تعلن عليها الحرب مع أنها قد تكون سهلة المنال، وتعلن الحرب على دولة بعيدة، نظراً للخطورة المتوقعة منها، وليس في ذلك ما يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ... ﴾ (١)؛ لأن النبي ﷺ قد دل بتصرفه المشار إليه في ترك العدو القريب، وإعلان الحرب على العدو البعيد، في حالة توقع الخطر الأشد من البعيد - دل بذلك التصرف على أن الآية التي تأمر بقتال الأقرب من الكفار إنما هي فيما لو استوت الحال بين الأعداء... وعلى هذا، ففي الحالة التي نحن بصددتها، وتبعاً للمصلحة قد تترك الدولة الإسلامية هذه الدولة الضعيفة المعتدى عليها، فلا تسارع بضمها إليها، لتفوت الفرصة على الدولة المعتدية التي تريد اليها، ولو كانت الدولة الإسلامية قادرة على ذلك، بغية الاحتفاظ بقوتها لاستخدامها في شن الحرب على الدولة التي هي أخطر على الإسلام والمسلمين من تلك الدولة الضعيفة القريبة المنال. وهنا، لا يكون شن الحرب على الدولة القوية المعتدية بهدف نصرة الدولة المعتدى عليها، كما تقدم، ولكن ذرءاً لخطر تلك الدولة القوية عن الإسلام والمسلمين، وإن استفادت من ذلك تلك الدولة التي وقع عليها الاعتداء.

وبعد، فتلک هي بعض الملبسات المختلفة في حال اعتداء الدول الأخرى بعضها على بعض، واختلاف الحكم بالنسبة للدولة الإسلامية في التدخل أو عدم التدخل. هذا؛ ولسنا هنا بصدد تصور جميع الملبسات التي تحيط بعدوان تلك الدول بعضها على بعض، وما هو الحكم الذي نراه بإزاء كل ملبسة من تلك الملبسات من حيث تدخل الدولة الإسلامية بالقتال ضد هذه الدولة أو تلك، أو عدم تدخلها. نعم، لسنا بصدد ذلك الآن. ويكفي أن نعرف أن دماء المسلمين غالية وينبغي أن لا تراق إلا دفاعاً عن المسلمين، وعمّن أوجب الله على المسلمين الدفاع عنهم بموجب عقد ذمة أو أمان أو موادة تستلزم ذلك الدفاع، وألا تراق إلا في سبيل القضية التي تحملها الدولة الإسلامية، وهي: الدعوة إلى الإسلام.

(١) سورة التوبة الآية ١٢٣.

ولست قضية الدولة الإسلامية رَفَعِ العُدْوَانِ عن الدُولِ الضعيفة منها أو القوية، ثم بقاءها بَعْدَ ذلك مستقلةً تحكُّمُ رعاياها بغير الإسلام.

نعم، رَفَعِ العُدْوَانِ أو الظلمِ عن الأمم والشعوب هو غايةٌ من الغايات التي يَسَعَى إليها الإسلام، ولكن هذه الغاية إنما تَحَقُّقُ في نَظَرِ الإسلامِ بالدخولِ فيه، أو بالخضوع لحُكْمِهِ، ولا تَحَقُّقُ بغير ذلك. ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١). وإذا قيل: إنَّ الأمم والشعوبَ بِحَاجَةٍ إلى مَنْ يَرَفَعُ عنها الظلمَ والعُدْوَانِ، وهما مُنْكَرَانِ لا يُقِرُّهما الإسلام، ومن أجل هذا كان من حالاتِ مشروعية القتال في الإسلام رَفَعِ الظلمَ والعُدْوَانِ عن الأمم والشعوب.

إذا قيل ذلك، فليَمَ لا يُقَالُ أيضاً: إنَّ الأمم والشعوبَ بِحَاجَةٍ كذلك إلى مَنْ يَرَفَعُ عنها الأنظمة والحكَّامَ الذين يَدْفَعُونَهَا إلى السُّقُوطِ في حِمَاةِ الرَّذِيلَةِ، والانغماسِ في مُسْتَنْقَعِ الفُجُورِ؟ وهذه من الأمور المُنْكَرَةُ التي لا يُقِرُّهَا الإسلام بحال، كالظلمَ والعُدْوَانِ. بل لَعَلَّ الأمم والشعوبَ بِحَاجَةٍ إلى حمايتها من خَطَرِ هذه الأمور أشدَّ من حاجتها إلى حمايتها مِنْ يعتدي عليها بِنَهَبِ خَيْرَاتِهَا، أو تَقْيِيدِ حُرِّيَّتِهَا.

فليَمَ لا نَجْعَلُ في هذه الحال، من أسبابِ القتالِ في الإسلام القضاء على إِبَاحَةِ العُهْرِ، أو فَتْحِ المَوَاجِيزِ في الدُولِ الأُخْرَى بما يترتب عليه العُدْوَانُ على رعايا تلك الدول في حياتهم، وشرفهم، وأعراضهم، وأحوالهم الصحية والمادية... بينما نَجْعَلُ مِنْ أسبابِ القتالِ في الإسلام رَفَعِ ما يقع على رعايا الدُولِ الأُخْرَى من اضطهادٍ أو عدوانٍ؟

الحَقُّ، أنه لا هذا ولا ذاك يؤلَّفُ سبباً مستقلاً من أسبابِ القتالِ في الإسلام. نعم، قد تقومُ الدولةُ الإسلاميةُ فعلاً بعملياتٍ عسكريةٍ ضدَّ دَوْلَةٍ أُخْرَى تضطهدُ فئاتٍ من رعاياها بِهَدَفِ رَفَعِ الاضطهادِ عنها، ولكن لا على أساسِ أن رَفَعِ الاضطهادِ عن الرعايا الكفار في دُولِ الكفر هو من أسبابِ القتالِ في الإسلام، كدَفْعِ العُدْوَانِ عن المسلمين أو عَمَّنْ هو في حمايتهم، أو كحمل الدعوة الإسلامية إلى الأمم والشعوب، من حيثُ كونُ ذلك سبباً من أسبابِ القتالِ في الإسلام، لا، ليس رَفَعِ الاضطهادِ عن أولئك الكفار هو من هذا الباب،

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

في نظري، وإن جازَ للدولة الإسلامية أن تقومَ به. وإنما سببُه، حَسْبَمَا أرى، إذا قامتَ به الدولة الإسلامية، هو السببُ المشروع للجهاد، وهو: حَمْلُ الإسلامِ إلى الدول الأخرى من أجل الدخول فيه، أو الخضوع لحكمه.

إلا أن الظروفَ الداخليةَ أو الخارجيةَ قد لا تَسْمَحُ للدولة الإسلامية أحياناً أن تقومَ بالجهاد بهدف إخضاع بعض الدول الأخرى للنظام الإسلامي بكامله، وضمَّها إلى دار الإسلام. ولكن قد تستطيع، مع ذلك، إخضاعها لأحكام مُعَيَّنَةٍ من هذا النظام الإسلامي، ترى الدولة الإسلامية، أن التزام تلك الدول بهذه الأحكام الإسلامية المُعَيَّنَة يحقق مصلحةً للمسلمين، وللدعوة الإسلامية. ومن هنا، تُعَلِنُ الدولة الإسلامية الجهادَ على تلك الدول من أجل إلزامها بتلك الأحكام، وترفعُ القتالَ عنها إذا التزمت بها. . . إلى أن يُصَبِّحَ بمقدور المسلمين بالنظر إلى قُوَّتِهِم، وظروفهم الداخلية والخارجية أن يُخَضِّعُوا تلك الدول للنظام الإسلامي كُلِّهِ، وإلحاقها بدار الإسلام، حسب الأحكام الشرعية الخاصة بذلك.

وتلك الأحكام المُعَيَّنَة التي قد ترى الدولة الإسلامية إعلانَ الجهاد على بعض الدول الأخرى من أجل إلزامها بها، قد تكون:

- إبطالَ نظام تعاملها بالربا مثلاً.
- أو إلغاءَ إباحتِ العُهرِ على أرضها.
- أو منعَ اضطهادِ الأقليات من رعاياها، ولو كانوا من غير المسلمين.
- أو تشديدَ العقوبة على المتاجرين بالمخدرات في بلادها.
- أو منَعَ الإعلامِ فيها، المقروء، أو المسموع، أو المرئي، من نشرٍ أو عرضٍ ما يسيءُ إلى القيم الإنسانية، أو الأخلاقية الرفيعة، كعرض الأفلام الجنسية الداعية على شاشاتها، في زمانٍ تلاشت فيه الحدودُ أمامَ هذا اللون من العرض والإعلام.
- أو قد ترى الدولة الإسلامية إلزامَ بعض الدول السَّامِحِ بفتح مكاتبَ للدعوة الإسلامية فيها، أو بالترخيص بإنشاء حزبٍ إسلامي من رعيِّها. . . وما شاكل ذلك مما ترى أنها تستطيع إلزامَ غيرها به، مما يحققُ المصلحة التي ترجعُ إلى المسلمين، ودعوتهم، ودولتهم. . . وهي في النهاية تعود بالمصلحة كذلك على تلك الدول نفسها المراد هدايتها إلى

الإسلام، وتطبيق النظام الإسلامي عليها بالكامل، متى سَمَحَتْ بذلك الظروف.

نعم، قد تُعْلِنُ الدولة الإسلامية الحربَ مِنْ أَجْلِ إلزام بعض الدولِ بهذا الحكم أو ذلك من أحكام الإسلام حَسَبِما ترى مِنْ مصلحةٍ في ذلك. ولكن، هل نقول، على ضوء هذا أَنَّ من حالات مشروعية القتال في الإسلام إبطالُ نظام الربا مثلاً. أو إلغاءَ إباحتِ الفِسْقِ والفجور. . أو منعَ إضطهادِ الأقليات من رعايا الدول الأخرى؟

إذن، تكون حالات مشروعية القتال في الإسلام تكادُ لا تُحصى. . !

والأمر الأقرب الذي يجمع ذلك كلُّه هو أن نقول: إنَّ من حالات مشروعية الجهاد في الإسلام - حَمَلَ الإسلام إلى الدول والشعوب لتطبيق النظام الإسلامي عليها كلاً، في إطار الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، وهذا هو الأصل، حين توفر القدرة، وتوفّر الظروف المُناسبة. .

أو لِتطبيقِ النظام الإسلامي عليها بعضاً، إذا حَصَلَ العَجْزُ عن الأصل، في حدود ما تَمْلِيهِ المصلحةُ الإسلامية، تبعاً لقاعدة: «ما لا يُدْرِكُ كُلهُ لا يُتْرَكُ كُلهُ» وقاعدة: «الميسور لا يَسْقُطُ بالمعسر»^(١).

وَعَمَلًا بما يُفْهَمُ بما جاء في السيرة النبوية بصَدَدِ صلحِ الحديبية. فقبيلَ عَقْدِ الصلحِ هذا، اسْتَشَارَ النبي ﷺ كُفَّارَ مكة لما فيه تعظيمُ حُرْمَاتِ الله بقوله: «والذي نفسي بيده، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ الله إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»^(٢).

وقد فهم ابن القيم من كلام النبي ﷺ هذا، كما جاء في زاد المعاد ما نَصَّه: «إنَّ المشركين، وأهلَ البِدَعِ والفجور، والبُغَاةَ والظلمةَ، إذا طَلَبُوا أَمْرًا يُعْظَمُونَ فِيهِ حُرْمَةٌ مِنْ حُرْمَاتِ الله - أجيِبُوا إليه، وأعينوا عليه، وإنَّ مَنْعُوا غيره! فَيَعَانُونَ على ما فيه تعظيمُ حرَمَاتِ الله تعالى، لا على كفرهم وبيغيتهم»^(٣).

أقول: وواضحٌ أنَّ أَمْرَ تعظيمِ حُرْمَاتِ الله لا يتوقَّفُ الانفاقَ عليها مع الكُفَّار على

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٩، والقواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي: ٢٨٣.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٢٨٩/٣.

(٣) م . ن ج ٣/٣٠٣.

مبادرتهم هم إلى ذلك، وإن كان تعبير النبي ﷺ هنا قد يفيد تعليق هذا الأمر على طلب الكفار ذلك، إلا أنه ليس المراد منه عدم جواز مبادرة المسلمين بدعوة الكفار للالتزام بحُرُمات الله. وإنما هو، فقط، من باب استشارة نَحْوَةِ كُفَّارِ مَكَّةَ لكي يبادروا هم بهذا الطلب ماداموا أصحاب الدعوى بأنهم القِيَمُونَ على بيت الله الحرام، وتعظيم حُرُماته. . ليكون ذلك أَدْعَى إلى التزامهم بما يبادرون هم إلى طلبه. هذا، وحُرُماتُ الله التي دعا الرسول ﷺ إلى أن تكون موضع الاتفاق مع الكفار للالتزام بها ليست مقصورةً على شعائر الحج والعمرة، التي كان قول النبي ﷺ الأنفِ الذكر بصددها(١) . . . فكلُّ الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام هي من حُرُمات الله. وعلى هذا، يجوز دعوة الكفار للالتزام ببعض هذه الحُرُمات والأحكام، وإن امتنعوا عن الالتزام بغيرها من الأحكام، كما صرَّح بذلك ابن القيم، فيما نقلناه عنه آيفاً(٢)، ما داموا لا يخضعون لدار الإسلام، ولا تجرِّي عليهم كلُّ الأحكام.

ومن تلك الحُرُمات والأحكام التي قد ترى الدولة الإسلامية دعوة الدُول الأخرى إلى الالتزام بها ما سبق أن مثلنا به من منَع المخدرات، أو منَع اضطرهاد الأقليات، أو منَع تعدي الشعوب والدُول بعضها على بعض. . .

وفي هذه الحال، يكون رفع الاضطهاد عن الرعايا المظلومين في الدُول الأخرى، أو منَع تلك الدُول من تعدي بعضها على بعض، مثل منَعها من التعامل بالربا مثلاً، أو منَعها من المتاجرة بالمخدرات. . ليس هذا أو ذاك سبباً مستقلاً من أسباب القتال في الإسلام. . وإنما السبب، كما ذكر، هو حمل الإسلام إلى تلك الدول للدخول فيه، أو للخضوع لأحكامه كلاً، أو بعضاً، على نحو ما تقدّم، حسباً تمليه المصلحة، وتسمح به القدرة والظروف.

وأخيراً: لا نريد أن يفهم، بما تقدّم، أننا نرى تحريم الإسلام أن يدافع المسلمون، أو الدولة الإسلامية عن الكفار من غير المعاهدين من الشعوب المسكينه، والدول الضعيفة. .

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٢٨٩/٣.

(٢) م. ن. ٣٠٣/٣.

إذ ما دامَ يجوزُ للمسلمين الإقدامُ على معاهدتهم، والحلف معهم مما يترتبُ عليه وجوبُ الدفاع عنهم، تبعاً لذلك - فإنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ الدفاعَ عنهم في الأصل، هو من الأمورِ الجائزة، ولو لم يكن هناك عهدٌ ولا حلفٌ، ولولا ذلك لما جازَ الإقدام، أصلاً، على مُحالفتهم من أجلِ الدفاع عنهم.

ولكن لا نُحبُّ أن نجعلَ من هذا الجوازِ هو القضيةَ الهامةَ في هذا الأمرِ بحيثُ يُستمرُّ في قضيةٍ أخرى هي جعلُ الاعتداءِ على الشعوبِ والدولِ الضعيفة سبباً من أسبابِ القتالِ في الإسلام من أجلِ الدفاع عنها، انطلاقاً من ذلك الجوازِ كما هو الأمرُ في حملِ الدعوة الإسلامية، أو الدفاع عن المسلمين ومن هم في حمايتهم. الأمرُ الذي يجرُّ إلى صرْفِ الطاقة الإسلامية في غير ما ينبغي توظيفها له. هذا، مع أنَّ ذلك الجوازِ الذي يتخذُ حُجَّةً في صرْفِ تلك الطاقة الإسلامية في غير طريقها الطبيعي لم يُشرعْ في الإسلام إلا من أجلِ مصلحة المسلمين، ومصلحة الدعوة الإسلامية...

وبهذا نختم الكلام في هذه المسألة الثالثة والأخيرة من هذا البحث، الذي ينتهي به الفصلُ الأولُ من هذا الباب وهو: ردُّ العُدوان، بصفته سبباً من أسباب القتال في الإسلام.

الفصل الثاني

الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية

- تمهيد حول المباحث التي يشتمل عليها الفصل.

١ - المبحث الأول: ما المراد من (الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية) بصفته سبباً لمشروعية الجهاد في الإسلام.

٢ - المبحث الثاني: إلام يُدعى غير المسلمين في الدُول الأخرى؟

٣ - المبحث الثالث: مواقف الدول والشعوب الأخرى من الدعوة إلى الإسلام، أو إلى الحكم بالإسلام، والنتائج المترتبة على ذلك، ومشروعية إعلان الجهاد.

٤ - مسائل مُتفرقة تتصل بأسباب إعلان الجهاد.

أ - الجهاد، هل هو حربٌ دفاعية فحسب، أم قد يكون حرباً هجومية أيضاً؟

ب - الجهاد، هل هو تدخُلٌ في شؤون الآخرين؟

ج - ما الأصل في العلاقة بين المسلمين والآخرين، السلم أم الحرب؟

الفصل الثاني

الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية

تمهيد: ذكّرنا في الفصل الأول من هذا الباب السبب الأول من أسباب إعلان الجهاد في الإسلام وهو ردّ العدوّان الواقع أم المتوقّع من الأعداء، سواء أكان أولئك الأعداء لم يسبق لهم أن ارتبطوا بمعاهدة سلميّة مع المسلمين كحال مكة قبل صلح الحديبية، أم كانوا قد ارتبطوا بمعاهدة سلمية معهم ولكنهم نقضوا تلك المعاهدة كحال «مكة» وحليفتها «بني بكر» بعد صلح الحديبية. أو لم ينقضوا تلك المعاهدة بعد، ولكن كل المؤشرات تدلّ على أنهم يقومون بالتحضير لذلك النقص، ويتنظرون الفرصة المواتية... وذلك على نحو ما سبق تفصيل القول فيه. هذا، وبعد إنهاء الكلام على ردّ العدوان بصفته سبباً للقتال - نتقدّم نحو السبب الآخر في مشروعية القتال في الإسلام وهو: «الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية».

ولكن ما المراد من هذا التعبير؟

- هل المراد منه: منع حملة الدعوة من تبليغ الإسلام في الدُول الأخرى؟ بحيث لو سُمح لهم بالتبليغ لم يكن هناك وقوف في وجه الدعوة الإسلامية. وبالتالي: تزول مشروعية إعلان الجهاد في هذه الحال؟

- أم المراد من ذلك التعبير هو أنّ الدعوة الإسلامية تسعى إلى غاية معينة في حياة الناس ومُجتمَعهم، وتلك الغاية هي: - اعتناق الناس للإسلام، وإقامة الحياة في المجتمع على أساسه. فإن لم تتحقّق هذه الغاية، فلا مندوحة عن إقامة تلك الحياة على أساس الإسلام، وإن رفض الناس اعتناقها من حيث العقيدة، وأصرّوا على دينهم القديم؟ وفي هذه الحال، إذا لم يستجيب الناس أو قادتهم لهذه الغاية أو تلك فإن ذلك يُعتبر

منهم وقوفاً في وَجْهِ الدعوة الإسلامية أمام تحقيق غايتها المنشودة حتى ولو لم يصدُر منهم أيُّ خَطَرٍ على حَمَلَةِ الدعوة في تبليغ الإسلام. وبناءً على هذا الفهم توجَدُ مشروعية الجهاد لإزالة الحاجز الذي يقف في طريق الدعوة من أجل تحقيق غايتها المُشارِ إليها.

أقول: أيُّ المَعْنَيْنِ هو المراد من قولنا: «الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية»؟

- هل هو الحَظَرُ على نشاط حَمَلَةِ الدعوة في تبليغ الإسلام؟

- أم هو رفضُ الخضوع للنظام الإسلامي، إذا لم يرغب الكفَّارُ في اعتناق الإسلام؟
ومن هنا، كان لا بُدَّ من تحديد المراد من هذا التعبير بصفته سبباً لإعلان الجهاد في الإسلام من أجل فَتْحِ الطريق أمام الدعوة الإسلامية.

- ثم بعد ذلك، لا بُدَّ من تفصيل القول في هذا السبب من حيث الأدلة عليه، وأقوال الفقهاء في ذلك.

- ثم لا بُدَّ من بيان المواقف المختلفة التي يُمكن أن يتخذها الناسُ أو قادة البلاد من الدعوة الإسلامية، وما يترتب على كل موقف، من إعلان الجهاد، أو عدم إعلانه.

وهكذا ينقسم البحث في هذا الفصل الذي نحن فيه إلى معالجة المباحث التالية:

١ - المبحث الأول: ما المراد من (الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية) بصفته سبباً لمشروعية الجهاد في الإسلام.

٢ - المبحث الثاني: إلام يُدعى غير المسلمين في الدُول الأخرى؟

٣ - المبحث الثالث: مواقف الدُول والشعوب الأخرى من الدعوة إلى الإسلام أو إلى الحكم بالإسلام، والنتائج المترتبة على ذلك، ومشروعية إعلان الجهاد.

٤ - مسائل متفرقة تتصل بأسباب إعلان الجهاد.

المسألة الأولى: الجهاد: هل هو حربٌ دفاعية فحسب، أم قد يكون حرباً هجوميةً أيضاً؟

المسألة الثانية: الجهاد، هل هو تدخُّلٌ في شؤون الآخرين؟

المسألة الثالثة: ما الأصل في العلاقة بين المسلمين والآخرين، السلم أم الحرب؟

المبحث الأول

ما المراد من «الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية» بصفته سبباً لمشروعية الجهاد في الإسلام؟

هذا، وبتناوُل في هذا المبحث المسائل التالية:

المسألة الأولى: عَرَضَ لبعض ما قيل في معنى «الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية».

المسألة الثانية: الأدلة التي استدلَّ بها كُلُّ فريق على المعنى الذي ذهب إليه في المراد من الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية.

المسألة الثالثة: مناقشة الأدلة، والرأي الذي نَخْتَارُهُ بناءً على الأدلة الراجعة.

المسألة الأولى: معنى الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية.

- ذهب بعض الكُتَّابِ الإسلاميين إلى أنَّ الوقوفَ في وجه الدعوة الإسلامية يتحقَّقُ في مَنْعِ حَمَلَةِ الدعوة من تبليغ الإسلام. وهنا، توجدُ مشروعية الجهاد لإزالة هذا الحَظَرِ المفروض على تبليغ الدعوة. أمَّا إذا لم يُفْرَضْ على حَمَلَةِ الدعوة أيُّ حَظَرٍ في تبليغها إلى الناس فلا وجودَ حينئذٍ لما يُسَمَّى بالوقوف في وجه الدعوة الإسلامية من قِبَلِ الكُفَّار، وبالتالي: لا مُسَوِّغَ لمشروعية الجهادِ في هذه الحال.

- كما ذهب آخرون من الكُتَّابِ الإسلاميين إلى أنَّ الوقوفَ في وجه الدعوة الإسلامية إنما يتحقَّقُ في رَفْضِ الخُضُوعِ للنظام الذي تحمله الدعوة الإسلامية وتريدَ قَرَضِهِ على الناس في حياتهم ومجتمعهم إنَّ أثروا الاحتفاظ بما هم عليه من عقائد وديانات إذ «لا إكراه في الدين»^(١).

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

فإذا حَدَّثَ ذلكَ الرِّفْضَ وَجَدَتِ مشروعية الجهاد، حتى ولو لم يكن أيُّ حَظْرٍ على حَمَلَةِ الدعوةِ مِنْ تَبْلِيغِ ما كُلُّفُوا تَبْلِيغَهُ إلى الناسِ.

وسُورِدُ الآنَ بعضَ الأقوالِ التي تشيرُ إلى كُلِّ مِنْ هَذا المَعْنِيَيْنِ:

- بعض ما قيل فيما يَدُلُّ على المعنى الأول: أي، تفسير معنى الوقوف في وَجْهِ الدعوةِ بِمَنْعِ حَمَلَتِهَا مِنْ تَبْلِيغِهَا، أو تَعْذِيبِ مَنْ آمَنَ بِهَا.

جاء في «السياسة الشرعية» للشيخ عبد الوهاب خِلاف، وهو يُعَبِّرُ عن رأي أصحابِ هذا المعنى، وهو منهم أيضاً، فيقول ما نصُّه: «الأمةُ غيرُ الإسلاميةِ التي لم تبدأ المسلمون بَعْدَوان، ولم تعرِّضْ لِدُعاةِ الإسلامِ، وتركتهم أحراراً يعرضون دينهم على مَنْ يشاؤون، ويقيمون براهينهم بما يريدون، لا تقاوم داعياً، ولا تفتن مدعواً أو لم ترسل إليها بعثة من الدعاة - فهذه لا يحلُّ قتالها، ولا قطعُ علاقتها السلمية، والأمانُ بينها وبين المسلمين ثابتٌ لا يبدلُ [- يعني: للجزية -] أو عقْد، وإنما هو ثابتٌ على أساس أن الأصلَ السُّلْمُ، ولم يَطْرَأْ ما يهدمُ هذا الأساسَ من عُدْوانٍ على المسلمين، أو على دعوتهم» - ثم يستمر الشيخ خِلاف في بيان هذا الرأي فيقول:

«الجهادُ مشروعٌ لحماية الدعوة الإسلامية، ودفع العدوان على المسلمين، فمن لم يُجِبِ الدعوةَ، ولم يُقاومها، ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحلُّ قتالُه، ولا تبدلُ أمِنه خوفاً».

ويقول في ذلك أيضاً: «لا يكون بين المسلمين وغيرهم حربٌ إلا بسبب طارئٍ من اعتداءٍ أو مُقاومةٍ للدعوة، أو إيذاءِ الدعاة، أو المدعويين»^(١).

- ومن الكُتَّابِ الإسلاميين الذين يفسرون معنى الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية بِمَنْعِ حَمَلَةِ الدعوةِ مِنْ تَبْلِيغِهَا، أو تَعْذِيبِ مَنْ آمَنَ بِهَا، وما إلى ذلك «السيد سابق» يقول في كتابه «فقه السنة»: «لا مُسَوِّغٌ لهذه الحربِ في نظري الإسلام... إلا في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء...

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحدٌ في سبيلها بتعذيب مَنْ

(١) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خِلاف: ص ٧٤ - ٧٥.

أَمَنَ بها، أو بَصَدَّ مَنْ أَرَادَ الدَّخُولَ فِيهَا، أَوْ يَمْنَعُ الدَّاعِيَ مِنْ تَبْلِيغِهَا. . - ثم يقول: - لهذه الحرب المشروعة غايةً تنتهي إليها، وهي: مَنَعُ فِتْنَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِتَرْكِ إِيْذَانِهِمْ وَتَرْكِ حُرِّيَاتِهِمْ لِيُمَارِسُوا عِبَادَةَ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا دِينَهُ، وَهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ كُلِّ عَدْوَانٍ^(١) - وَمِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَسِيرُ فِي هَذَا الْإِتِّجَاهِ أَيْضاً مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ وَالْحَقُوقِ الدَّوْلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» لِلْأَسْتَاذِ ظَافِرِ الْقَاسِمِيِّ، وَهُوَ يَنْقُلُ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ آلِ مُحَمَّدٍ، رَئِيسِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِدَوْلَةِ قَطْرَ - يَنْقُلُ رَأْيَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ: «مَتَى أَقْبَلَ دُعَاةَ الْإِسْلَامِ عَلَى بَلَدٍ لِيَدْعُوا أَهْلَهَا إِلَى دِينِ اللَّهِ . . . فَإِنْ فُتِحَ لَهُمُ الْبَابُ . . . وَأُذِنَ لَهُمْ بِالْدَّخُولِ، وَنَشِرَ الدَّعْوَةُ فَهَذَا غَايَةٌ مَا يَتَّبِعُونَ. وَبِذَلِكَ فَلْيُفْرَحِ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا قَتْلَ وَلَا قِتَالَ. وَكُلُّ النَّاسِ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَقَدْ فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ كَثِيراً مِنَ الْبُلْدَانِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِمَّا يُسَمَّى صُلْحاً. . . أَمَّا إِذَا نُصِبَتْ لَهُمُ الْمَدَافِعُ . . . وَمُنِعَ الدَّعَاةُ عَنِ حُرِّيَّةِ تَشْرِيعِ دَعْوَتِهِمْ، وَعَنِ الْإِتِّصَالِ بِالنَّاسِ فِي إِبْلَاغِهِمْ دِينَ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ سَعَادَتُهُمْ، وَسَعَادَةُ الْبَشَرِ كُلِّهِمْ - فَإِنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ حَيْثُ يُبْنَى بِأَنْفُسِهِمْ مَعْتَدُونَ عَلَى الدِّينِ وَعَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ. . . - ثُمَّ يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: - إِذَا مُنِعْنَا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي أَوْجِبَ اللَّهُ أَنْ يُنْذَرَ بِهِ، وَيُبَلَّغَ جَمِيعَ خَلْقِهِ. . . فَمَتَى هُدِّدَ الدَّعَاةُ، أَوْ قُتِلُوا، أَوْ مُنِعُوا مِنَ الْبَلَدِ لِشَرْعِ الدَّعْوَةِ، وَتَبْلِيغِ الْهُدَايَةِ فَإِنَّهُمْ بِمَنْعِهِمْ لَهُمْ يُعْتَبَرُونَ مَعْتَدِينَ عَلَى الدِّينِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ لِحَايَةِ الدَّعْوَةِ، وَالدَّعَاةَ لَا لِالْكَرَاهِ عَلَى الدِّينِ»^(٢).

هذا بعض ما قيل في معنى «الوقوف في وجه الدعوة» الذي هو سبب الحرب المشروعة في الإسلام.

- وَأَمَّا الْمَعْنَى الْآخَرُ لِلْوُقُوفِ فِي وَجْهِ الدَّعْوَةِ فَهُوَ: عَدَمُ تَسْلِيمِ السُّلْطَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْكُفْرَانِ، مِنْ أَجْلِ حُكْمِ النَّاسِ وَالْبِلَادِ بِالْإِسْلَامِ، بِحَيْثُ تَكُونُ الْحَرْبُ مَشْرُوعَةً فِي هَذِهِ الْحَالِ، فِي سَبِيلِ تَمْكِينِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ.

- وَمَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبْلَاقِيِّ: «اعْلَمْ أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى قَسَمَيْنِ: الْأَوَّلُ: فَرَضٌ عَيْنٌ، وَهُوَ صَدُّ الْعَدُوِّ الْمُهَاجِمِ لِبَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. . .

(١) فقه السنة: السيد سابق: ج ٢/ ٦١١- ٦١٢.

(٢) الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام: الأستاذ ظافر القاسمي ص ١٨٤.

والآخر: فرضُ كفاية... وهو الجهادُ في سبيل نَقْلِ الدعوة الإسلامية إلى سائر البلاد حتى يحكمها الإسلام. فمن استسلم من أهلها فيها. ومن وقف في طريقها قوتل، حتى تكون كلمة الله هي العليا...»^(١).

ومن أصحاب هذا الاتجاه أيضاً: الشيخ تقي الدين النبهاني، يقول في بحث له عن الجهاد ما نصّه: «الجهادُ لا يُكره الأفراد على اعتناق الإسلام، إنما يعني: إخضاع الشعوب لحُكْم الإسلام، فيُدْعَوْنَ إلى الإسلام، فمن أسلم من الأفراد فقد عصم دمه وماله، وحرّم قتاله؛ لأنه استجاب للدعوة، ولو كان فرداً، ومن لم يُسلم أُجبر على الخضوع لأحكام الإسلام، وإلا قوتل، واستمرّ قتاله حتى يتم إخضاعه لأحكام الإسلام...»^(٢).

- ومن الكُتّاب الإسلاميين الذي ساروا في هذا الاتجاه أيضاً الدكتور عبد الكريم زيدان يقول ما نصّه: «الدولُ غيرُ الإسلامية التي تقوم على غير الإسلام، وترفض أحكامه تعتبرها الدولة الإسلامية كيانات باطلة لا تستحق البقاء؛ لأن الباطل منكرٌ وفسادٌ والمنكرُ يجب أن يُزال. وزواله يكونُ بنائها من جديد على أساس الإسلام بأن يكون حُكّامها مسلمين، ويكون قانونها هو القانون الإسلامي. أي: الشريعة الإسلامية. ويتم ذلك على اختيار، بأن تتعنى الإسلام، وتطبق قانونه، أو تخضع لسلطان الدولة الإسلامية السياسي، وقانونها الإسلامي. وعلامة ذلك التزمها بدفع الجزية. فإن لم تختر هذا أو ذاك كان على الدولة الإسلامية أن تقاها حتى تخضعها لسلطانها السياسي، وقانونها الإسلامي فتصير من دار الإسلام. ومعنى ذلك كلّه... أن للدولة الإسلامية الحق في إخضاع الدولة غير الإسلامية لسلطانها السياسي، وقانونها الإسلامي ولو بالقتال إذا رفضت هذا الخضوع باختيارها»^(٣).

كان ذلك عَرَضاً لأقوال الفريقين في سبب الحرب المشروعة من أجل حمل الدعوة الإسلامية - فريق - يرى ما يُفيد أن الدول غير الإسلامية إذا لم تمنع حملة الدعوة الإسلامية

(١) العقيدة الطحاوية - شرح وتعليق: الشيخ ناصر الدين الألباني ص ٤٩...

(٢) بحث في الجهاد للشيخ تقي الدين النبهاني (العلاقات الدولية في القرآن والسنة: الدكتور محمد علي حسن ص ١٢٨). وبحث الجهاد للشيخ النبهاني يبدأ من الصفحة ١٢١ حتى الصفحة ١٣٢ من الكتاب المشار إليه. وقد سقط التنويه بذلك في الكتاب.

(٣) مجموعة بحوث فقهية. الدكتور عبد الكريم زيدان. ص ٥٣ - ٥٤.

مِنْ مَنْجِهِمْ تَأْشِيرَاتِ الدُّخُولِ إِلَى بِلَادِهَا، وَلَمْ تَفْرُضْ أَيَّ ضَغْطٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، لَا عَلَى حَمَلَةِ الدَّعْوَةِ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَجِيبِينَ لَهَا هِيَ دَوْلٌ يُجْرَمُ عَلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَقَابِلَهَا بِحُجَّةٍ إِخْضَاعِهَا لِلنِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِلْحَاقِهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهَا عُدْوَانٌ وَلَا حَتَّى وَقُوفٌ فِي وَجْهِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

أَمَّا الدُّوَلُ غَيْرُ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ حَمَلَةَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ مَنْجِهِمْ تَأْشِيرَاتِ الدُّخُولِ إِلَى بِلَادِهَا، أَوْ الَّتِي تَفْرُضُ الْحَظْرَ عَلَى نَشَاطِهِمُ الْإِسْلَامِيَّ إِنْ سَمَحَتْ لَهُمْ بِدُخُولِ أَرْضِيهَا، أَوْ الَّتِي تُتَارَسُ أَيُّ ضَغْطٍ أَوْ عُدْوَانٍ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى الْمُسْتَجِيبِينَ لِلدَّعْوَةِ - فَهَذِهِ الدُّوَلُ الَّتِي تَتَّخِذُ هَذَا الْمَوْقِفَ مِنَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَحَمَلَتِهَا، وَالْمُسْتَجِيبِينَ لَهَا هِيَ دَوْلٌ يَحْتَقُ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَقَاتِلَهَا، وَتُعْلِنَ عَلَيْهَا الْجِهَادَ. هَذَا هُوَ مُؤَدَّى مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الْأَنْجَاءِ الْأَوَّلِ فِي مَعْنَى الْوَقُوفِ فِي وَجْهِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ عَدَمِ الْوَقُوفِ فِي وَجْهِهَا، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَكِنْ لَا يُبَيِّنُ لَنَا أَصْحَابُ هَذَا الْأَنْجَاءِ - فِيهَا إِذَا وَقَفَتِ الدُّوَلُ الْأُخْرَى فِي وَجْهِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ - هَلْ يَتَّخِذُ ذَلِكَ حُجَّةً لِقَبْلِ السُّلْطَةِ وَالنِّظَامِ فِي تِلْكَ الدُّوَلِ وَإِخْضَاعِهَا لِلنِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِلْحَاقِهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ تَبَعاً لِذَلِكَ، مِمَّا يَضْمَنُ فَتْحَ الطَّرِيقِ أَمَامَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلسَّرْدُونِ أَنْ تَعْتَرِضَهَا أَيُّ عَوَاقِقٍ؟ أَمْ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِزَاءَ هَذَا الْمَوْقِفِ عِدَّةُ خِيَارَاتٍ تَسْتُخْدِمُ فِيهِ الْجِهَادَ الْمَشْرُوعَ لِتَحْقِيقِ مَا تَرَاهُ مِنْهَا مَنَاسِباً؟ وَتِلْكَ الْخِيَارَاتُ مِثْلُ:

- الْقِيَامُ بِحَمَلَاتٍ عَسْكَرِيَّةٍ تَأْدِيبِيَّةٍ يَكُونُ مِنْ نَتَائِجِهَا مَنَحُ تَأْشِيرَاتِ الدُّخُولِ لِحَمَلَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْبِلَادِ، وَالسَّمَاخُ لَهُمْ بِالنَّشَاطِ الْإِسْلَامِيِّ دُونَ ضَغْطٍ، وَلَا عُدْوَانٍ، لَا عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الرُّعَايَا الْمُسْتَجِيبِينَ لَهُمْ.

- أَوْ تَغْيِيرُ السُّلْطَةِ الْقَائِمَةِ، وَفَرُضُ سُلْطَةٍ جَدِيدَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْكُفَّارِ، مَعَ أَخْذِ التَّعْهُدِ عَلَيْهِمْ بِعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَحَمَلَتِهَا وَالْمُسْتَجِيبِينَ لَهَا بِأَيِّ سَوْءٍ.

- أَوْ أَيُّ إِجْرَاءٍ تَرَاهُ الدَّوْلَةُ مَنَاسِباً إِزَاءَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الَّتِي وَقَفَتْ فِي وَجْهِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِمَّا يَجْعَلُ الطَّرِيقَ أَمَامَ الدَّعْوَةِ مَفْتُوحاً دُونَ مَخَافَةٍ، وَلَا عَقَبَاتٍ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ هَذَا الْأَنْجَاءَ لَا يَقُولُ بِإِعْلَانِ الْجِهَادِ بِاسْمِ فَرُضِ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ

على الدُول غير الإسلامية، وإلحاقها بالدولة الإسلامية، ما دامت تَسْمَحُ للدعوة الإسلامية، أن تسيّر في بلادها، ولو بَقِيَتْ إلى الأبد تحكم بالأنظمة غير الإسلامية ما دام المسلمون لم يستطيعوا بنشاطهم فيها أن يستميلوا الأكثرية أو الفئة الأقوى من رعاياها إلى الإسلام، بحيث يتحوّل الحُكْمُ فيها طبيعياً إلى الحكم الإسلامي.

هذا ما يراه الفريق الأول إزاء معنى الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية، وما يترتّب على ذلك من مشروعية الجهاد، أو عدم مشروعيتها تبعاً لذلك.

- وأمّا الفريق الآخر فقد كان كلامه واضحاً مُحدّداً فيما يطلبه من الدول غير الإسلامية بشأن الدعوة الإسلامية. وهو - كما يُفهم من كلامهم - باختصارٍ، يَطْلُبُ مِنْ تلك الدُول: - إما اعتناق السلطة في تلك الدُول للإسلام بما يعني تطبيق النظام الإسلامي في الحكم، وإلحاقها بدار الإسلام، وترك الخيار للناس بعد ذلك في الدخول في الإسلام أو بقائهم على دياناتهم القديمة.

- وإمّا تسليم السلطة في تلك الدُول للمسلمين لتطبيق النظام الإسلامي عليها، وإلحاقها بدار الإسلام، ثم ترك الخيار للناس في الدخول في الإسلام، أو عدم الدخول فيه، على نحو ما سبق.

وإن لم يكن هذا ولا ذاك اعتُبر ذلك وقوفاً في وجه الدعوة الإسلامية من الوصول إلى غايتها. وعليه، فللدولة الإسلامية الحق في إعلان الجهاد بهدف إخضاع تلك الدول للحكم الإسلامي، وإلحاقها بدار الإسلام لفتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية. وذلك على ضوء ما تملكه الدولة الإسلامية من قُوَى، وما تَسْمَحُ به الظروف.

وبهذا تنتهي من المسألة الأولى في هذا البحث... ونأتي إلى المسألة الثانية.

المسألة الثانية: أدلّة الفريقين في المراد من الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية.

أولاً: أدلّة القائلين بعدم مشروعية الحرب من أجل الدعوة الإسلامية إلا في حالة المنع من تبليغها، أو العُدوان عليها... وتتلخّص تلك الأدلّة بما يلي:

١ - الجهادُ شرعٌ في الإسلام للدفاع ضدّ الاعتداء عملاً بقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿١﴾. ومن الاعتداء على الدعوة المنع من إبلاغها للناس.

وفي ذلك يقول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في كتابه «الجهاد المشروع في الإسلام»:

«إِنَّ الْإِسْلَامَ يُسَالِمُ مَنْ يُسَالِمُهُ، وَلَا يُقَاتِلُ إِلَّا مَنْ يُقَاتِلُهُ، أَوْ يَمْنَعُ نَشْرَ دَعْوَتِهِ، وَيَقْطَعُ السَّبِيلَ فِي مَنَعِ إبْلَاغِهَا لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُ إبْلَاغِهَا يُعْتَبَرُونَ بِأَنَّهُمْ مَعْتَدُونَ عَلَى الدِّينِ وَعَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

ويُوضَّحُ «السيد سابق» المراد من هذه الآية بقوله: «لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات بترك إيمانهم، وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله، ويقيموا دينه، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان»^(٤).

أقول: وإذا أردنا أن نفسر الآية على ضوء هذا المعنى بما يزيد من ربط الآية بمفهوم هذا الأتجاه فإننا نقول: معنى الآية هو:

وقاتلوا الكفار الذين يعدون المؤمنين تعدياً يستهدفون به فتنهم عن دينهم، وواصلوا ضدّهم هذا القتال حتى يقلع الكفار عن ممارسة تلك الفتنة، وحتى يكون الدين لله. أي: حتى يوجد الدين. أي: توجد العبادة لله. بمعنى: حتى يُسمح بوجودها بلا فتنة تقع على المسلمين. فإن انتهى الكفار عن تلك الفتنة والتعذيب، وسَمَحُوا بوجود الدين والعبادة بلا اضطهاد ولا ضغوط، فلا عدوان إلا على الظالمين. أي: من يعتدي على هؤلاء المنتهين عن الفتنة، والذين سَمَحُوا بالدين من غير اضطهاد لأهله - من يعتدي على هؤلاء

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٢) الجهاد المشروع في الإسلام: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص ٧ (نقلًا عن «الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام» للأستاذ ظافر القاسمي ص ١٨٢).

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٣.

(٤) فقه السنة: الشيخ السيد سابق: ٦١٤/٢.

رغم أنهم أنتهوا عن الفتنة يكون هو الظالم الذي يستحق أن يسلب الله عليه العُدوان. ﴿فلا عُدوان إلا على الظالمين﴾. أو يكون معنى الآية: فإن أنتهى بعضهم عن فتنة المؤمنين وإيذائهم، واستمر بعضهم فيها فقاتلوا هؤلاء الظالمين فقط، المُصرِّين على فتنة المؤمنين... أو ما يدور في فلك هذا المعنى (١).

أقول: إن تفسير الآية على هذا النحو يفيد عدم مشروعية قتال مَنْ يَسْمَحُ بوجود الدِّين والعبادة لله بدون فتنة ولا اضطهاد. وهذا الامتناع عن الفتنة يَسْتَلْزِمُ السَّمَاحَ بالنشاط من أجل الدعوة إلى الدِّين؛ لأن هذا النشاط في الدعوة هو من الدِّين الذي نَهَتْ الآية عن قتال الكفار إذا ما سَمَحُوا به، وأنهُوا فتنَتَهُمْ ضدَّ أصحابه.

٣ - ودليل ثالث يأتي به أصحاب هذا الاتجاه، وهو قوله تعالى:

﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السلم، فما جعل الله لكم عليهم

سبيلاً﴾ (٢).

يقول الشيخ السيد سابق يُعَبِّدُ على هذه الآية: «فهؤلاء القوم لم يقاتلوا قومهم، ولم يُقاتلوا المسلمين، واعتزلوا مُحَارَبَةَ الفريقين، وكان اعتزالهم حقيقةً يُريدون به السلام، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم» (٣).

أقول: ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الكفار إذا سألوا المسلمين، ولم يُعتدوا عليهم بما يَشْمَلُ السَّمَاحَ للدعوة الإسلامية، وعدم اعتراضها؛ لأنَّ عَدَمَ السَّمَاحِ للدعوة هو من جملة الاعتداء كما سبق - إذا سألوا المسلمين على هذا النحو حَرَمَ قتالهم. ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾. وهذا يفيد عدم مشروعية قتالهم من أجل إخضاعهم لحكم الإسلام.

٤ - ودليل رابع يأتي به أصحاب هذه الاتجاه وهو الآية الكريمة:

﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يُحِبُّ المعتدين﴾ (٤).

-
- (١) انظر تفسير الألوسي: ٧٦/٢ - ٧٧. وتفسير الجمل على الجلالين: ١٧٤/١. وتفسير الطبري: ١١٤/٢. و«سورة الأنفال» عرض وتفسير لمصطفى زيد: ص ١١٧.
- (٢) سورة النساء الآية ٩٠.
- (٣) فقه السنة: السيد سابق: ٦١٥/٢.
- (٤) سورة البقرة الآية ١٩٤.

ويقولون: إن قتالَ غيرِ المقاتلين هو اعتداء، والآيةُ تنهى عنه.

يقول الشيخ أحمد مصطفى المراغي في تفسيره: «يقاتلونكم: أي: يتوقع منهم قتالكم. ولا تعتدوا: أي: لا تبدؤوهم بالقتال...»^(١) ووجه الاستدلال بالآية على مسألتنا واضح، وهو يفيد عدم مشروعية بدء قتال الكفار لإخضاعهم للحكم الإسلامي؛ لأن ذلك اعتداء، والله يقول: ﴿ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾.

٥ - ودليل خامس يأتي به أصحاب هذا الاتجاه وهو قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله، إنه هو السميع العليم﴾ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حَسْبَكَ اللهُ...^(٢)

يقول مصطفى زيد في تفسيره لسورة الأنفال: «الآية تُعبّر عن جنوح الكفار للسلم، بـ «إن» التي يُعبّر بها عن المشكوك في وقوعه، أو الذي من شأنه أن لا يقع، لِشُعْرَ بأنهم ليسوا أهلاً لاختيار السلم لذاتها، وأنه لا يُؤمن أن يكون جنوحهم إليها كيداً وخداعاً، وتعطف على أمر الرسول بقبول الصلح أمراً آخر بالتوكل على الله لِتَزِيدَ احتمال خداعهم قوة، ثم لتؤكد الأمر بقبول الصلح حتى مع قيام هذا الاحتمال القوي بأن الكفار يريدون خداع المؤمنين - إن المسلمين أولى من الكفار بالسلم، فهل يترددون في قبوله حين يعرضه الكفار عليهم؟»^(٣).

ووجه الاستدلال بهذه الآية على المسألة التي نحن بصددتها هو: أن الدولَ غيرَ الإسلامية إذا ماألوا إلى معاهدة السلام مع الدولة الإسلامية، مع احتفاظ تلك الدول باستقلالها، وأنظمة حكمها - فإن المسلمين مُكَلَّفون بقبول الميل إلى السلام المُعروض كما تدلُّ عليه آية الأنفال التي نحن بصددتها. وهذا يفيد عدم مشروعية قتال تلك الدول بهدف إخضاعها للحكم الإسلامي، وإلحاقها بدار الإسلام.

(١) تفسير المراغي: للشيخ أحمد مصطفى المراغي: ٨٨/٢.

(٢) سورة الأنفال الآية ٦١ - ٦٢.

(٣) «سورة الأنفال - عرض وتفسير» / مصطفى زيد ص ١٤٩.

٦ - ودليل سادسٌ يَسْتَدِلُّ به أصحابُ هذا الاتجاه هو - كما يقول: السيد محمد رشيد رضا -:

«إنَّ حروبَ الرسول ﷺ للكفار كانت كُلُّها دِفاعاً ليس فيها شيءٌ من العُدوانِ
- ثم يقول: - إنَّ قتالَ مشركي العرب، وَبَدَأَ عُهُودَهُمْ بعدَ فَتْحِ مَكَّةَ كانَ جارياً على هذه القاعدة». - ثم يقول: - «وإنما اشْتَبَهَ على الغافلين الأمرُ بما كانَ في بعضِ الغزواتِ والسرايا مِنْ بَدْءِ المسلمين بها ذاهلين عن حالة الحربِ بينهم وبين المشركين باعتداءِ المشركين الأول، واستمراره؛ فالدفاعُ لا يُشترطُ أن يكونَ في كُلِّ معركة، وكُلِّ حَرَكَةٍ»^(١).

ووجهُ الاستدلالِ بهذا الدليل أنَّ النبي ﷺ انحصرتْ حروبه كُلُّها في حالةِ الدفاعِ. وعلى هذا، تُنحصرُ الحربُ المشروعةُ في الإسلام بحالَةِ الدفاعِ وهذا يُفيدُ عدمَ مشروعيةِ قتالِ الكفارِ لإخضاعهم للحكم الإسلامي - ما داموا لم يمارسوا أيَّ اعتداءٍ على المسلمين أو دَعَوَتِهِمْ.

كانت تلك هي أدلةُ أصحابِ الاتجاهِ الأول الذي يقول بحصرِ مشروعيةِ الجهادِ في الإسلام بالدفاعِ ضدَّ العُدوانِ. ذلك العُدوان الذي يشملُ الوقوفَ في وَجْهِ الدعوةِ الإسلامية بمعنى فرضِ الحَظَرِ على نَشْرِها. وأنه إذا لم يقفِ الكُفَّارُ في وَجْهِ الدعوةِ بل سَمَّحُوا بِنَشْرِها في أراضيهم، وبين رعاياهم فقتلهم في هذه الحال لإخضاعهم للحكم الإسلامي هو قتالٌ غيرُ مشروع.

ثانياً: تأتي الآن إلى أدلةِ الفريقِ المُقابِل الذي يقول بأنَّ الوقوفَ في وَجْهِ الدعوةِ الإسلامية لا يتمثلُ فقط بمنعِ نَشْرِ الدعوةِ الإسلامية سواء وقعَ الاعتداءُ على حَمَلَتِها والمؤمنين بها، أو لم يقعَ عليهم أيُّ اعتداءٍ. بل يتمثلُ أيضاً بِرَفْضِ أصحابِ السُلْطَةِ في الدُولِ الأخرى الدخولَ في الإسلام، أو رفضهم تسليمِ السلطةِ إلى المسلمين مِنْ أَجْلِ حُكْمِها بالإسلام، ودَجْجِها في الدولةِ الإسلامية. فإذا وقعتِ السلطةُ في الدُولِ الأخرى بِقُوَّاتِها أمامَ الدعوةِ الإسلامية في سبيلِ مَنعِ إخضاعِ البلادِ للدولةِ الإسلامية، ونظامِها - فالجهادُ، في هذه الحال مشروعٌ في الإسلام لتحقيقِ هذا الغرضِ بالقُوَّةِ إن لم يُجْرَ تحقيقُه بالرضا والصلحِ.

(١) الوحي المحمدي: السيد محمد رشيد رضا ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

هذا، وتتلخّص أدلّة هذا الاتجاه بما يلي :

١ - النصوص الشرعية المطلقة التي تقضي بقتال الكُفّار دون تقييدٍ بكونهم معتدين،

ومنها :

أ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ . . . ﴾^(١) .

ب - وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ . . . ﴾^(٢) .

ج - وقول النبي ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ

محمداً رسولُ الله ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(٣) .

هذا، وقد سبق في الفصل الأول من هذا الباب مناقشة قضيّة النصوص المطلقة في

القتال، وترجيح تركها على إطلاقها، بدون تقييدها بالعدوان، فلا نعيد القول في ذلك .

٢ - ويستدل أصحاب هذا الاتجاه بحديث «سليمان بن بُرَيْدَةَ» عن أبيه، الذي جاء

في صحيح مسلم، وفيه بما يتصل بموضوعنا، بعض الأحكام التي كان النبي ﷺ يلزم بها كلُّ

أمير يُعيّنه على رأس سرية من السرايا يوجهه نحو العدو . . . ومنها قوله : « وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَاتَّهَنَنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ

عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ^(٤) فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . . . فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ

الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعِن بالله وقاتلهم . . . »^(٥) .

٣ - ويستدل أصحاب هذا الاتجاه أيضاً بأية الجزية : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) سورة التوبة الآية ٧٣ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٣ .

(٣) صحيح البخاري : رقم [٢٥] .

(٤) (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم : ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله

تعالى عنه : صواب الرواية : ادعهم بإسقاط (ثم) وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي

سنن أبي داود، وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها . وقال المازري : ليست (ثم) هنا زائدة

بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (صحيح مسلم : الهامش ١٣٥٧/٣) وانظر نيل الأوطار : ٢٤٤/٧ .

(٥) صحيح مسلم : حديث رقم : ١٧٣٦ - وفي سنن أبي داود برقم : ٢٦١٢ ج ٣ / ٥٢ .

ولا باليوم الآخر... ﴿ - إلى قوله تعالى - ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١).

هذا، وَوَجْهَ الاستدلال بتلك النصوص كُلِّهَا هو: أَنَّ المُشْرَعَ قد كَلَّفَ المسلمين فيها بقتال الكُفَّارِ مطلقاً. أي: ولو لم يكونوا مُعْتَدِينَ، كما هي قضية إطلاق النصوص. وكَلَّفَهُم بالاستمرار في هذا القتال حتى يتحقق أحد أمرين:

- إمَّا دخولهم في الإسلام.

- وإمَّا خضوعهم للحكم الإسلامي بما يعني جعلهم من أهل الذمة، وإلحاق بلادهم بدار الإسلام.

٤ - ويستدلُّ أصحاب هذا الاتجاه أيضاً بأعمال الخلفاء الراشدين:

ويقول في ذلك، الدكتور عبد الكريم زيدان: «وأعمال الخلفاء الراشدين تؤيد ما قلنا، وقاله الفقهاء، فإنهم فتحوا البلادَ المُجاوِرةَ، وأبطلوا أنظمتها، ونفدوا فيها القانونَ الإسلاميَّ، وأدخلوها في سلطان الدولة الإسلامية، وصارت جزءاً منها، ولم يُنكَرْ عليهم أحدٌ مطلقاً. فيكون هذا النهجُ مُجمَعاً عليه من قِبَل الجميع. وهو أعظم إجماعٍ قام على مسألة شرعية»^(٢).

هذا، وقد اتَّفقت كلمةُ الفقهاء في الإسلام، على مشروعية إعلان الجهاد على جميع الكُفَّارِ ابتداءً^(٣). أي: ولو لم يصُدِّرْ منهم اعتداء على المسلمين، أو على الدعوة. وذلك من أجل إدخالهم تحت حكم الإسلام، اللهم إلى ما روي عن الإمام مالك من عدم مشروعية الجهاد ابتداءً ضدَّ الحبشة والتُّرك فقط. ومشروعية الجهاد ابتداءً فيما عداهم من الكفار. ويُقرُّ ذلك ابن رُشد في كتابه «بداية المجتهد» فيقول: «فأما الذين يُحَارِبُونَ، فاتَّفَقُوا على أنهم جميعُ المشركين لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٤).

(١) سورة التوبة الآية [٢٩] ويقول الإمام الشافعي في كتابه الأم: ص ٢٠٧/٤ «الصَّغَارُ: أن يجري عليهم حكم الإسلام».

(٢) مجموعة بحوث فقهية: الدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥٧.

(٣) انظر في ذلك: المغني لابن قدامة ٣٨٧/١٠، والأم للشافعي: ٤/٢٣٨. وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى [١٦٤] والكاساني ١٠٠/٧.

(٤) سورة الأنفال الآية ٣٩.

إلا ما رُوِيَ عن «مالك» أنه قال: لا يجوزُ ابتداءُ الحَبْشَةِ بالحَرْبِ، ولا التُّرْكُ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ذَرُوا الحَبْشَةَ ما وَذَرْتُمْكُمْ» وَقَدْ سُئِلَ «مالكُ» عن صِحَّةِ هذا الأثر فلم يَعْتَرِفْ بذلك، لكن قال: لم يَزَلِ النَّاسُ يَتَحَامُونَ عَزْوَهُمْ»^(١).

أقول: وحديث تَرْكِ قتال الحَبْشَةِ والتُّرْكِ رواه أبو داود وغيره، ونصه عند أبي داود هو: «دَعُوا الحَبْشَةَ ما وَدَعَوْكُمْ، وَاتْرَكُوا التُّرْكُ ما تَرَكُوكُمْ»^(٢).

هذا، وستتكلم عن هذه المسألة في بحوثٍ قادمةٍ لكنَّ الحديثَ على القول بصحته يدلُّ على مشروعية بَدْءِ الكُفَّارِ بالقتال، ولو لم يَصُدَّرْ منهم اعتداءٌ إلا ما أَخْرَجَهُ هذا الحديثُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الحَبْشَةِ والتُّرْكِ مِنْ بَدْئِهِم بِالقتالِ^(٣)، وبقاء مشروعية قتالهم في حالة الدَّفْعِ ضِدَّ الاعتداء.

وَبَعْدَ عَرَضِ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها كُلُّ فريقٍ، في المسألة التي نحن بصددِها نأتي إلى المسألة الثالثة في هذا البحث وهي:

المسألة الثالثة: مناقشة الأدلة، والرأي الذي نختاره بناءً على الأدلة الراجحة.

نناقش أدلة الفريق الأولى القائل بعدم مشروعية قتال الكُفَّارِ ودُوْلِهِمْ، فيما يتصل بِحَمْلِ الدعوة الإسلامية اليهم، إلا إذا وقفوا في وَجْهِ الدعوة، بمعنى مَنْعُوا المسلمين من

(١) بداية المجتهد لابن رشد (المهذبة في تخريج أحاديث البداية ٨/٦ - ٩).

(٢) سنن أبي داود حديث رقم ٤٣٠٢. ونصه في «فردوس الأخبار» للدَّيْلَمِي، ما يلي: «اتركوا التُّرْكُ ما تَرَكُوكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ بَأْسٍ شَدِيدٍ! وَعَيْنَاتُهُمْ قَلِيلَةٌ. وَعَلَيْكُمْ بِجِهَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ [يعني، الروم] فَإِنَّهُ لَكُمْ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ». وَأَشِيرُ فِي الهامِشِ إلى أَنَّ مَطْلَعَ الحديثِ مِنْ رواية الطبراني في معاجمه الثلاث، وأنَّ إسناده الأوسط والصغير حَسَنٌ، ورجاؤها مُوثِقُونَ. رقم الحديث [٣٦٤] ج ١/١٤٦.

هذا، وحديث «أبي داود» قال عنه الألباني: «حَسَنٌ» [صحيح سنن أبي داود] له، رقم (٤٣٠٢) ج ٣/٨١١.

(٣) يبدو أن الإرشاد إلى تَرْكِ قتال التُّرْكِ إنما هو بسبب شِدَّةِ شوكتهم آنئذٍ، وذلك إلى أن تتوفر لدى المسلمين القوة القادرة على مواجهتهم. وأما بالنسبة إلى ترك قتال الحَبْشَةِ - فلأن ملكها النجاشي الذي أسلم قد أعلن عن رغبته في منحه فرصة من الوقت حتى يكثر الأعوان... كما سيأتي. هذا، وقد نصَّ مذهب مالك الذي أثار هذه المسألة على مشروعية قتال التُّرْكِ والحَبْشَةِ من أجل الدعوة - جاء في الشرح الكبير، للدردير: ١٨٣/٢ ما نصه: «وجاز قتال رومٍ وهم الإفرنج، وتُرْكُ، فغيرهم أوَّلَى، وإنما نصَّ على من ذُكِرَ للإشارة إلى أنَّ حديث: اتركوا الحَبْشَةَ... محمول على الإرشاد وأن قتال غيرهم في ذلك الزمان أوَّلَى».

تبليغها في بلادهم، ولو لم يعتدوا على المسلمين بالقتال والإيذاء المادّي، على اعتبار أن مجرد المنع من التبليغ هو اعتداء، فيُشرع قتالهم في هذه الحال للدفاع ضدّ هذا اللون من الاعتداء^(١) - تناقش أدلة أصحاب هذا الرأي فنقول:

١ - الدليل الأول: يقوم على أن مجرد منع تبليغ الدعوة هو اعتداء. والدفاع ضدّ الاعتداء هو السبب المشروع للجهاد في الاسلام، كما تقدّمت الأدلة على ذلك، ومن هنا، كان الجهاد مشروعاً لفتح الطريق أمام الدّعوة، كلّما وُضعت في وجهها العقبات والعراقيل.

وفي تقديري أن أصحاب فكرة عدم مشروعية الجهاد الا في حالة الدفاع ضدّ العدوان - حين رأوا أن هذه الفكرة تؤدّي، في النهاية، إلى منع نشر الاسلام، والكف عن تبليغه وهو ما يصطدم مع النصوص الشرعية القاضية بحمل الاسلام، وتبليغه الى الناس كلّهم كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾^(٢) يقول الامام الطبري في تفسيره ما نصّه: «يعني بذلك جل ثناؤه: ولتكنّ منكم أيها المؤمنون أمة. يقول: جماعة يدعون الناس الى الخير، يعني الى الاسلام، وشرائعه التي شرّعها الله لعباده»^(٣).

أقول: لَمَّا رَأَى أَصْحَابُ فِكْرَةَ عَدَمِ مَشْرُوعِيَةِ الْجِهَادِ الْإِلا فِي حَالَةِ الدِّفَاعِ أَنَّ فِكْرَتَهُمْ تُوَدِّي إِلَى مَنَعِ نَشْرِ الْإِسْلَامِ، بِسَبَبِ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا امْتَنَعُوا عَنِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ رِجَالًا لَا يَسْمَحُونَ، مَعَ ذَلِكَ، بِنَشْرِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِهِمْ - فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ قِتَالِهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُدَّرْ مِنْهُمْ اِعْتِدَاءٌ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ نَشْرِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِهِمْ وَالحَالَةُ هَذِهِ، وَهَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْأَمْرِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ - لَمَّا رَأَى أَصْحَابُ فِكْرَةَ حَصْرِ مَشْرُوعِيَةِ الْجِهَادِ فِي حَالَةِ الدِّفَاعِ هَذِهِ النَتِيجَةَ لِحُجُومًا إِلَى تَوْسِيعِ مَدَلُولِ «الْعُدْوَانِ» لِيُغَطِّيَ أَيْضًا مَجْرَدَ مَنَعِ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ لَمْ يَصُدَّرْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمَانِعِينَ الدَّعْوَةَ أَيُّ اِعْتِدَاءٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ مِنَ اِلْعِتْدَاءِ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ إِيْذَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا، يَكُونُ مِنَ اِلْعِتْدَاءِ عَلَى الدَّعْوَةِ رَفْضٌ مَنَعِ الدُّوَلِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَأْشِيرَاتٍ اِدْخُولِ لِحَمَلَةِ الدَّعْوَةِ مِنْ أَجْلِ الدِّخُولِ إِلَى أَرْضِيهَا لِدَعْوَةِ رِعَايَاهَا إِلَى الْإِسْلَامِ.

(١) انظر «فقه السنة» للسيد سابق ٦١٢/٢. و«الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام» للأستاذ ظافر القاسمي:

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٣) تفسير الطبري: ٢٦/٤.

ثم إن أصحاب هذا الرأي وقفوا بتوسيع معنى الاعتداء عند هذه الحدود التي ذكرنا، حدود منع التبليغ والدعوة باللسان فقط. وكان بناءً على منطقتهم هذا ينبغي أن يكون منع الدعوة الإسلامية من تسلّم السلطة في الدول غير الإسلامية هو من الاعتداء على الدعوة أيضاً. إذ مبنى الاعتداء عندهم هو منع ما أمر به الشرع في حق الإسلام. والشرع: كما أمر بدعوة الكفار إلى الإسلام أمر كذلك باختصاص الكفار إلى الإسلام «حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(١). ومنع الكفار للمسلمين من الدعوة في بلادهم هو كمنعهم للمسلمين من تسلّم السلطة، وحكمهم بالإسلام في بلادهم أيضاً، ما دامت النصوص الشرعية قد جاءت بهذا وذاك.

ولكن يبدو أن العرف الدولي قد أدّى دوره في هذا التفريق لدى أصحاب الاتجاه الذي نفاش أدلته؛ إذ العرف الدولي اليوم لا يُنكر الدعوة في الدول الأخرى إلى الدين، في حدود معينة، ولكنه يُنكر مطالبته تلك الدول بتسليم السلطة فيها إلى الأجانب عنها، وإعلان القتال من أجل هذا الغرض.

والحق في هذه المسألة - كما أرى - أنه لا حاجة إلى جعل مسألة الوقوف في وجه الدعوة بمعنى رفض السماح بنشرها - هو من باب الاعتداء، ثم التحكم بعد ذلك في حدود هذا الاعتداء بجعل الوقوف في وجه الدعوة عن إيصالها إلى الناس هو من باب الاعتداء أما الوقوف في وجهها عن إيصالها إلى السلطة والحكم ليس من باب الاعتداء... لا حاجة إلى ذلك.

والأقرب من هذا أن نقول:

- إن الشرع قد كلّف المسلمين بتبليغ الدعوة إلى الدول الأخرى، فمن وقف في وجه هذا التبليغ كان قتاله مشروعاً.

- كما أن الشرع قد كلّف المسلمين بإيصال الدعوة الإسلامية إلى السلطة في البلاد الأخرى بمعنى تسليمها للحكم والسلطان فيها. فمن وقف في وجه ذلك كان قتاله مشروعاً.

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

فالمسألة إذن هي مسألة تنفيذ ما أمر الله به في علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم والدول، بشأن الدعوة الإسلامية.

- وأما أن الدولة الإسلامية قد تقتصر على قتال بعض الدول من أجل السماح لحملة الدعوة الإسلامية بالتبليغ فحسب دون تسلّم السلطة، وتكف عن قتالها إذا سمحت بذلك.

- وأنها قد تقدّم على قتال دول أخرى من أجل تسلّم السلطة فيها، وإخضاعها للحكم الإسلامي. أقول: أما هذه المسألة فالأمر فيها يرجع إلى صاحب القرار حسب تقديره للإمكانيات التي تملكها الدولة الإسلامية، وتقديره للمصلحة في اتخاذ هذا الموقف أو ذاك مع هذه الدولة أو تلك.

٢ - ونناقش الدليل الثاني: من أدلة الاتجاه القائل بعدم مشروعية الجهاد من أجل إخضاع الدول الأخرى للحكم الإسلامي ما دامت تسمعُ بنشر الدعوة الإسلامية فوق أراضيها. وهذا الدليل هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ الظَّالِمِينَ﴾^(١) وقد سبق تفسير الآية على حسب مفهوم المستدلين بها ليطبق الاتجاه الذي ذهبوا إليه. وخلاصته: وقَاتِلُوا أيها المؤمنون الكفار الذين يُفْتِنُونَ المؤمنين. أي: يعذبونهم، قاتلوهم حتى لا تُوجد منهم فتنة بحق المسلمين. وحتى توجد تحت حكمهم العبادة لله بدون فتنة ولا إيذاء. فإن انتهوا عن تلك الفتنة بعد قتالكم لهم، وأدّى ذلك القتال غرضه فأوقفوا قتالهم، لأنه لا عدوان، أي: لا مشروعية للقتال إلا ضدّ الظالمين المستمرّين على فتنة المسلمين.

أقول: إن الآية على هذا المعنى هو أقصى ما يمكننا أن ننحّو به في تفسيرها لتأييد الاتجاه الذي نتحدّث عنه.

إلا أن جمهور المفسرين قد فسّر «الفتنة» في الآية هنا بـ «الشرك والكفر» والقلة هم الذين فسروها بالإيذاء والتعذيب، إذ روي هذا التفسير عن «عروة بن الزبير» كما قد

(١) سورة البقرة الآية ١٩٣.

فَسَرُوا «حتى يكون الدين لله» بمعنى حتى لا يُعْبَدَ إلا الله، ولا توجَدَ طاعةٌ إلا لله في أمره ونهيه، وحتى يَظْهَرَ الإسلامُ، وَيَعْلُو على كُلِّ الأديانِ^(١).

وفَسَرُوا «فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين» أي: إن انتهوا عن الشرك والقتال. يقول القرطبي في تفسيره: «فإن انتهوا أي: عن الكفر إِمَّا بالإسلام... أو بإداء الجزية في حق أهل الكتاب... وإلا قُوتلوا، وهم الظالمون، لا عدوان إلا عليهم. وَسُمِّيَ ما يُصْنَعُ بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاءُ عُدوان، إذ الظلم يتضمَّنُ العدوان، فُسُمِّيَ جزاءُ العدوانِ عدواناً...»^(٢).

وعلى هذا يكون معنى الآية على رأي جمهور المفسرين:

وقَاتِلُوا أيها المؤمنون الكفار حتى لا يكونَ شِرْكَ، ويكونَ الدين لله على الإطلاق.

أي: حتى يَدْخُلَ الكُفَّارُ في الإسلام، وتكونَ الطاعةُ لله فقط. وهذا بِحَقِّ الوثنيين على تفصيل سيأتي في حينه. أو حتى لا يكونَ شِرْكَ ظاهرٌ لله. أي: تكونَ الطاعةُ لله وحده بمعنى: أن يكونَ الحكمُ هو للإسلام الذي يخضعُ له غيرُ المسلمين بإداء الجزية، والالتزام بالأحكام الإسلامية الخاصة بهم.

وعلى كُلِّ حال: ما دامت الآيةُ يحتمل تفسيرها بما يوافقُ كِلَا الأتجاهين.. وإن كان الجمهورُ مع تفسيرها على الوجه القائلِ بمشروعية قتال الكفار الى أن يدخلوا في الإسلام أو يؤدوا الجزية، على نحو ما سيأتي تفصيل القول فيه.. إلا أني أرى أن الآيةَ تتعلَّقُ بالكفار الذين بَدَّؤوا المسلمين بالقتال والفتنة، إذ الحديث عنهم. ففي آياتٍ سابقةٍ جاء قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الَّذِينَ يقاتلونكم...﴾^(٣) ثم قال: ﴿واقتلوهم حين ثقتموهم...﴾^(٤) ثم قال: ﴿فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم﴾^(٥) ثم جاء قوله تعالى: ﴿واقتلوهم حتى لا تكون

(١) انظر: تفسير الطبري: ١١٣/٢ وتفسير ابن كثير: ٢٢٧/١. وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص ٤٧٢.

وتفسير الشوكاني «فتح القدير» ١٩٢/١. وسورة الأنفال: عَرَضُ وتفسير: لمصطفى زيد: ص ١١٧.

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٣٥٤/٢. وانظر تفسير الشوكاني: ١٩١/١.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩١.

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٢.

فتنة . . ﴿٣﴾ . فالضائرُ في الآيات كلها تعودُ على الكفار الذين بدؤوا المسلمين بالقتال . وعلى هذا ، يمكن لأصحاب الاتجاه الأول أن يقولوا : الآية تقررُ مشروعية قتال المعتدين الى ان ينتهوا عن اعتدائهم . وقد يكون ذلك بمجرد انتهائهم عن الاعتداء والسماح للدعوة الاسلامية بالانتشار بلا فتنة تقع على اتباعها .

وقد يكون ذلك باخضاع الكفار للحكم الاسلامي ، من حيث هو طريق لإزالة فتنتهم ، وقد يكون ذلك بدخولهم في الاسلام . وهنا ينطبق عليهم قوله تعالى : ﴿فإن انتهوا فإن الله غفورٌ رحيم﴾ ﴿٣﴾ لأن المغفرة خاصة بالمسلمين .

وهذا التفسير لا يتعارض مع الاتجاه الثاني . . وإنما يظهر التعارضُ في الأدلة التي يكون الحديث فيها عن الكفار غير المعتدين . - فالاتجاه الأول : لا يسوغ قتالهم من أجل إخضاعهم للاسلام . أما الاتجاه الثاني فيرى قتالهم سائغاً لا يخرج عن إطار المشروعية من أجل الغرض المذكور .

٣ - ومنتقل الى مناقشة الدليل الثالث وهو : قوله تعالى : ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلاً﴾ ﴿٣﴾ .

وهذه الآية جاءت في سياق آيات تتحدث عن طوائف من الكفار وتبين الحكم فيهم من حيث مشروعية قتالهم أو حجب تلك الشرعية . . والآية التي هي موضع الاستدلال تتحدث عن طائفتين من الكفار هما : المستأمنون الأجانب لدى دولة بيننا وبينها معاهدة سلام . - وطائفة من الكفار بيننا وبين قومها حالة حرب ، جاءت هذه الطائفة لنا وهي راغبة في الوقوف على الحياد ، لا تريد قتالنا مع قومها ، كما لا تريد أن تقاتل قومها معنا . فهاتان الطائفتان لا يجوز قتالهما ما دامتا قد اعتزلتا قتال المسلمين . . فبعد أن قال الله تعالى في حق الكفار : ﴿فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم . . .﴾ ﴿٣﴾ - قال بعد ذلك : «إلا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق» جاء في أحكام القرآن للجصاص يوضح المراد

- (١) سورة البقرة الآية ١٩٣ .
- (٢) سورة البقرة الآية ١٩٢ .
- (٣) سورة النساء الآية ٩٠ .
- (٤) سورة النساء الآية ٨٩ .

من هذه الطائفة بقوله: «إلا الذين يدخلون في قوم بينكم وبينهم أمانٌ فلَهُمْ منه مثلُ ما لَهُمْ»^(١). ثم قال تعالى: ﴿أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ - أَيْ: ضَاقتْ - أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ، أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ، فَإِنْ اِعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ، وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»^(٢) يقول الجصاص: «جائزٌ للمسلمين تَرْكُ قتالِ مَنْ لا يُقَاتِلُهُمْ مِنَ الكُفَّارِ... إِلَّا أَنْ هَذِهِ الآيَاتِ فِيهَا حَظْرٌ قِتَالِ مَنْ كَفَّ عَنْ قِتَالِنَا مِنَ الكُفَّارِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ يَحْظُرُ قِتَالَ مَنْ اِعْتَزَلَ قِتَالِنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا الخِلافُ فِي جَوَازِ تَرْكِ قِتَالِهِمْ، لَا فِي حَظْرِهِ، فَقَدْ حَصَلَ الاتِّفَاقُ مِنَ الجَمِيعِ عَلَى نَسْخِ حَظْرِ القِتَالِ لِمَنْ كَانَ وَصَفُهُ ما ذَكَرْنَا...»^(٣).

ويريد الإمام الجصاص أن يقول: هذه الآية تُحَرِّمُ قتالَ الكُفَّارِ المُعْتَزِلِينَ لِقِتَالِنَا، وَهَذَا الحُكْمُ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُ القِتَالِ فِي المَرِحَلَةِ الأُولَى مِنَ تَشْرِيعِ الجِهَادِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾^(٤) ومفهومه: لا تُقَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُقَاتِلُونَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ الحُكْمُ بِقتالِ الكُفَّارِ مُطْلَقًا. أَيْ: سِوَاءَ قَاتِلِنَا أَمْ اِعْتَزَلُوا قِتَالِنَا فِي عِدَّةِ نِصُوصٍ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ...﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ^(٥) فَنَسَخَ بِذَلِكَ الحُكْمِ الأَوَّلِ وَهُوَ تَحْرِيمُ قِتَالِ المُسَالِمِينَ المُعْتَزِلِينَ غَيْرِ المُقَاتِلِينَ. وَصَارَ حُكْمُ هَؤُلَاءِ المُسَالِمِينَ:

- إِمَّا وَجوبَ قِتَالِهِمْ، لِإِخْضَاعِهِمْ لِحُكْمِ الإسلامِ، عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ.

- وَأَمَّا جَوَازُ قِتَالِهِمْ، لِإِخْضَاعِهِمْ لِحُكْمِ الإسلامِ، عِنْدَ الفُقَهَاءِ الآخَرِينَ، عَلَى ضِوَاءِ المَصْلُحَةِ الإسلامِيَّةِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالجَمِيعُ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِهِمْ لِإِخْضَاعِهِمْ لِلحُكْمِ الإسلامِيِّ. وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الإِمَامِ الجِصَّاصِ: «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/١٨٩.

(٢) سورة النساء الآية ٩٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣/١٩١.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٥) سورة التوبة الآية ٢٩.

يَحْظَرُ قِتَالَ مَنْ اعْتَرَلَ قِتَالَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جَوَازِ تَرْكِ قِتَالِهِمْ، لَا فِي حَظْرِهِ»^(١).

٤ - الدليل الرابع لأصحاب الاتجاه القائل بعدم مشروعية قتال الكفار غير المعتدين يَهْدَفُ إِخْضَاعَهُمْ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ - هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢) ومفهوم هذه الآية - كما تقدّم - أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ لَا يَعْتَدُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يِقَاتِلُونَهُمْ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ إِعْلَانُ الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ بِحُجَّةِ إِخْضَاعِهِمْ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ هُوَ: أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنَّ تَحْرِيمَ قِتَالِ الْكُفَّارِ غَيْرِ الْمُعْتَدِينَ هُوَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فِي تَشْرِيعِ الْجِهَادِ، ثُمَّ صَدَرَ حُكْمٌ آخَرٌ بَعْدَهُ وَهُوَ مَشْرُوعِيَّةُ قِتَالِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا، مُعْتَدِينَ كَانُوا أَوْ غَيْرِ مُعْتَدِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ الْبَيَانُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ عَلَى ضَوْءِ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي تَشْرِيعِ الْجِهَادِ إِنَّمَا يَعْنِي كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: «ارْتِكَابَ الْمُنَاهِي، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْمُثَلَّةِ^(٣)، وَالْغُلُولِ^(٤)، أَوْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَا قِتَالَ فِيهِمْ، وَالزُّهْبَانَ، وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ، وَتَحْرِيقِ الْأَشْجَارِ، وَقَتْلِ الْحَيَوَانَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ... وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ قَالَ: «أَخْرَجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ كَفَرٍ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْتَدُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(٥).

٥ - والدليل الخامس لأصحاب الاتجاه الذي نناقش أدلته هو قوله تعالى: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٦) فإنه يُفِيدُ كَمَا سَبَقَ، وَجُوبَ إِجَابَةِ الْكُفَّارِ إِلَى مَعَاهِدَةِ السَّلَامِ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ. وَهَذَا يَعْنِي: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِهِمْ لِإِخْضَاعِهِمْ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، فِي هَذِهِ الْحَالِ.

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص: ١٩١/٣.
 - (٢) سورة البقرة الآية ١٩٠.
 - (٣) المثلّة: «وهو أن يُجَدِّعَ الْمُقْتَوْلُ، أَوْ يُسَمَّلَ، أَوْ يُقَطَّعَ مِنْهُ عَضْوٌ» / طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ لِلشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ بْنِ حَفْصِ النَّسْفِيِّ: ص ١٦٧.
 - (٤) م . ن ص ١٦٧ (الغلول: هو الخيانة في الغنم).
 - (٥) تفسير ابن كثير: ٢٢٦/١ - والحديث: رواه الإمام أحمد.
 - (٦) سورة الأنفال الآية ٦١.

والجوابُ عن هذا الدليل أن الأمر هنا بالميل الى السلم حين يَطْلُبُ الكفارُ السلمَ ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الإباحة على حَسَبِ ما تُثْمِلُهُ مصلحةُ الدعوة الإسلامية كما في حالة ضعف المسلمين، أو رجاءِ اسلام الكفار، أو احتمال خضوعهم لحكم المسلمين بلا قتال بعد لآيٍ من الوقت... وما الى ذلك. وإنما كان الأمرُ يَقْبُولُ السلمَ هنا على سبيل الجَوَازِ - أي: الإباحة، لا على سبيل الوجوب - جمعاً بين آية الأنفال هذه، وآياتٍ أُخَرَ، ومنها هاتان الآيتان:

- آية سورة براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ - الى قوله - :
حتى يُعْطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون^(١)

- وآية سورة محمد: وهي: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ، وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(٢).

فآية «براءة»: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ يقتضي ظاهراً وجوب قتال الكفار، وعدم قبول المعاهدة السلمية معهم؛ ولا سيما أن «سورة براءة» متأخرة في النزول عن سورة الأنفال. ولكنَّ الأصحَّ في الجمع بين الآيتين هو مشروعية كلا الأمرين.

- إما قتال الكفار لإخضاعهم للحكم الإسلامي.

- وإما عقد معاهدة السلام معهم، وترك قتالهم.

وصاحبُ القرار في الدولة الإسلامية يختار ما فيه المصلحة للدعوة الإسلامية حسب ما تسمح به الظروف المختلفة التي يجب أن توضع في الحساب حين اتخاذ قرار معين - قرار الحرب، أو قرار السلم.

وفي هذا يقول ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها...﴾^(٣) يقول: «وقال ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إنَّ هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾^(٤) الآية. وفيه نظرٌ أيضاً؛ لأنَّ آية «براءة» فيها الأمرُ بقتالهم إذا أمكن

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٢) سورة محمد الآية ٣٥.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦١.

ذلك . فإمّا إن كان العدو كثيراً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلّت عليه هذه الآية الكريمة - يعني : وإن جنحوا للسلم . . . - وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية ، فلأمننا فاة ، ولا نسخ ، ولا تخصيص ، والله أعلم^(١) .

- وأما الجمع بين آية الأنفال : ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾^(٢) وآية سورة محمد : ﴿فلا تمنوا وتدعوا الى السلم ، وأنتم الأعلون﴾^(٣) - هذه الآية القاضية بالنهي عن الدعوة الى المعاهدة السلمية مع الكفار ما دام المسلمون في مركز القوة والتفوق والعلو - الجمع بين الآيتين هو كما ورد عند القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿فلا تمنوا وتدعوا الى السلم﴾^(٤) يقول ما نصّه : «اختلف العلماء في حكمها فقيل : إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾^(٥) لأن الله تعالى منع الميل الى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى الصلح . . . وقيل : هي محكمة . والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال»^(٦) .

ويقول ابن العربي في أحكام القرآن : «وأما من قال : إن دعوك الى الصلح فأجبههم ، فإن ذلك يختلف الجواب فيه ، وقد قال الله : ﴿فلا تمنوا ، وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون﴾^(٧) فإذا كان المسلمون على عزة ، وقوة ، ومنعة . . فلا صلح . . . وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لا انتفاع يجلب به ، أو ضرر يندفع بسببه فلا بأس أن يتديء به المسلمون إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه ، وقد صالح النبي ﷺ أهل خيبر . . . وقد وادع الضمري . . . وقد هادن قريشاً عشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرعناها عاملة»^(٨) .

ويقول صاحب الكشاف : بصدّد تفسير آية ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾^(٩) يقول ما نصّه : «والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب ، أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً [- أي : الكفار غير المعتدين -] أو يجابوا

(١) تفسير ابن كثير : ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ . وانظر تفسير القرطبي : ٣٩/٨ - ٤٠ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٦١ .

(٣) سورة محمد الآية ٣٥ .

(٤) تفسير القرطبي : ٢٥٦/١٦ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ٨٦٤/٢ - ٨٦٥ . وانظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٧١/٥ . وروح المعاني

للألوسي : ج ٢٦ / ص ٨٠ .

إلى الهدنة أبداً...» (١) أقول: على هذا، وبالجموع بين الأدلة كلها يترجح القول بمشروعية قتال الكفار، ولو كانوا غير معتدين، وطلبوا الصلح، وذلك من أجل إخضاعهم للحكم الإسلامي.

٦ - والدليل السادس لأصحاب الاتجاه الذي نحن بصدد مناقشة أدلته - هو أن حروب النبي ﷺ كانت كلها دفاعاً ليس فيها شيء من العدوان.

والجواب عن هذا الدليل يتلخص في نقطتين:

أولاً: لا يجوز تسمية بدء المسلمين للكفار - غير المعتدين - بالقتال من أجل حكمهم بالإسلام - لا يجوز تسمية ذلك بالعدوان ما دامت مشروعية ذلك القتال قد جاء بها الشرع؛ لأنَّ العدوان هو ما تعدى حدود الشرع من الأعمال، وما نحن فيه ليس كذلك.

ثانياً: مشروعية الأعمال في الإسلام لا ينحصر الدليل عليها بما فعله النبي ﷺ بل من مصادر ذلك أيضاً ما دلَّت عليه نصوص القرآن، ونصوص السنة القولية. وقد جاء النص في القرآن: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...﴾ - الى قوله -: حتى يعطوا الجزية عن يدٍ، وهم صاغرون ﴿٣﴾.

كما جاء النص في السنة القولية: «قاتلوا من كفر بالله...» (٣).

وكلا النصين جاء مطلقاً غير مقيد بكون الكفار معتدين حتى تنحصر مشروعية قتالهم بحالة الدفاع ضدَّ العدوان.

وتأسيساً على تلك النصوص المطلقة المتقدمة تثبت مشروعية قتال الكفار ولو لم يكونوا معتدين من أجل إخضاعهم لحكم الإسلام عملاً بالنصوص الشرعية الواردة في ذلك.

وعلى هذا الرأي أيضاً جماهير الفقهاء - كما تقدّم - بمن فيهم الإمام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم.

(١) الكشاف للزمخشري: ١٨٢/٢.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٣) صحيح مسلم: حديث رقم: ١٧٣١.

وإنما خَصَّصْنَا هَٰذِينَ الْإِمَامِينَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَنْجَاءِ الْأُولَى الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِعْتِدَاءِ - يَسْتَشْهَدُونَ بِبَعْضِ مَا كَتَبَ هَٰذَا الْإِمَامَانِ لِتَأْيِيدِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ حَصْرِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ فِي حَالَةِ الدَّفْعِ فَقَطْ. وَهَذَا نَحْنُ نَأْتِي بِمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ أَصْحَابُ الْأَنْجَاءِ الْمَذْكُورِ، وَنَبِّئُ وَجْهَ كَلَامِهِمَا، فِيمَا نَرَى، كَمَا نَبِّئُ أَنَّ لِلْإِمَامِينَ الْجَلِيلِينَ كَلَامًا آخَرَ يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ.

- يَقُولُ الشَّيْخُ «مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ» فِي كِتَابِهِ عَنِ «ابْنِ تَيْمِيَّةٍ» مَا نَصَّهُ: «وَيَسْتَدِلُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ لِلدَّفْعِ الْإِعْتِدَاءِ، مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١) وَهَذَا نَصٌّ عَامٌ، وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ لَوْصِفِ الْكُفْرِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِكْرَاهٌ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّا لَا نُكْرِهُهُ أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْكَافِرُ يِقَاتِلُ حَتَّى يُسَلِّمَ لَكَانَ هَذَا أَعْظَمَ الْإِكْرَاهِ فِي الدِّينِ»... وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتْ سِيرَتُهُ [- أَيْ: النَّبِيِّ ﷺ -] أَنَّ كُلَّ مَنْ هَادَنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ لَمْ يِقَاتِلْهُ. وَهَذِهِ كُتِبَ السِّيْرَةُ، وَالْحَدِيثُ، وَالتَّفْسِيرُ، وَالْفِقْهُ، وَالْمَغَازِي، تَطَوَّقَ بِهَذَا. وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ مِنْ سِيرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ لَمْ يَبْدَأْ أَحَدًا بِقِتَالٍ^(٢).

هَذَا مَا قَالَهُ، وَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِآيَةِ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣) فَهِيَ لَا تَتَنَافَى مَعَ الْقِتَالِ لِأَجْلِ اخْتِصَاعِ الْكُفَّارِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ مَعَ احْتِفَاطِهِمْ بِدِينِهِمُ الْقَدِيمِ إِذَا أَحْبَبُوا. فَالْمُنْفِيُّ فِي الْآيَةِ هُوَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْخُضُوعِ لِلنِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي وَرَدَ فِي آيَةِ الْجِزْيَةِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... إِلَى قَوْلِهِ - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤).

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِكُوْنِ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يِقَاتِلْ مَنْ هَادَنَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْدَأْ أَحَدًا بِقِتَالٍ. - فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَادَنَهُ هُوَ مَنْ عَقَدَ مَعَهُ هُدْنَةً أَيْ: مَعَاهِدَةً فَأَمْرٌ طَبِيعِيٌّ أَنْ لَا يِقَاتِلْهُ وَفَاءً بِعَقْدِ الْهُدْنَةِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٢٥٦.

(٢) رِسَالَةُ الْقِتَالِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ ص ١٢٣ (مَجْمُوعُ رِسَائِلِ نَجْدِيَّةِ) (ابْنُ تَيْمِيَّةٍ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي زَهْرَةَ ص ٣٨٠ - ٣٨١).

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ ٢٩.

- وإن كان المقصود بمن هادته أي: الكفار الذين تركوا قتال النبي ﷺ ولم يعتدوا عليه، وبناءً على ذلك تركهم النبي ﷺ أيضاً فلم يقَاتِلْهم، ولو بدون عقد معاهدة سلمية معهم - إن كان هذا هو المقصود من العبارة فقد تقررَ فيما سبق أثناء مناقشة الأدلة أن قتال غير المعتدين من الكفار لإخضاعهم لحكم الإسلام، أو ترك قتالهم هو أمرٌ يرجع لإمام المسلمين يقرُّ ما تقتضيه المصلحة في ذلك.

وعلى هذا، فترك قتال النبي ﷺ للكفار غير المعتدين لا يدلُّ على عدم مشروعية قتالهم إذا اقتضت المصلحة إعلان القتال عليهم بهدف إلزامهم بحكم الإسلام، متى توفرت القدرة على ذلك.

- وأما أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يبدأ أحداً بقتالٍ فهو أيضاً لا يدلُّ على عدم مشروعية بدء الكفار بالقتال من أجل حكمهم بالإسلام، كما تقررَ من قبل، أن صاحب القرار في الدولة الإسلامية له أن يبدأ الكفار بالقتال ولو كانوا غير معتدين، إذا رفضوا الإسلام أو الالتزام بأحكام الإسلام طوعاً. وذلك من أجل تطبيق النظام الإسلامي عليهم. كما له أن لا يقَاتِلْهم بمعاهدة، أو بغير معاهدة - يفعل ما تمليه عليه المصلحة الإسلامية في ذلك.

ثم إن الرسول ﷺ كان من حوله من الكفار قد أعلنوا عليه الحرب - فهو لم يكذب يفرغ من قتال هؤلاء المعتدين وإخضاعهم حتى يتجاوزهم إلى من وراءهم من الكفار الذين لم يصدروا منهم أي اعتداء، فتركه لقتال من لم يقَاتِلْه لم يكن سببه عدم مشروعية قتالهم لإلزامهم بحكم الإسلام، بل كان السبب في ذلك هو أنه لم يسترح من قتال الكفار المعتدين حتى نرى ماذا سيكون موقفه من الكفار غير المعتدين؟ لكنه عليه الصلاة والسلام بين الموقف الشرعي من هؤلاء في القرآن والسنة القولية، على النحو الذي تقدم وهو: مشروعية قتالهم لإخضاعهم للحكم الإسلامي . . ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) وعلى هذا النحو لا نرى في كلام «ابن تيمية» الأنيب الذكر ما يناهض مشروعية قتال الكفار غير المعتدين من أجل حكمهم بالإسلام، ولا أن من رأيه حصر مشروعية قتالهم بحالة الدفاع فقط. على عكس ما يفهم من كلام الشيخ محمد أبي زهرة في تقريره

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

لِرَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . بَلْ إِنَّ لَابْنَ تَيْمِيَّةِ كَلَاماً يُؤَيِّدُ فِيهِ بَدْءَ الْكُفْرَانِ بِالْقِتَالِ ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ الْقُبْرُصِيَّةِ الَّتِي وَجَّهَهَا إِلَى مَلِكِ قُبْرُسِ النُّصْرَانِيِّ بِشَأْنِ الْأَسَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ فِي قُبْرُسٍ . . . يَقُولُ فِي الرِّسَالَةِ مَا نَصَّه بِمَا نَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَّةِ :

«وَمِنَ الْعَجَبِ كُلِّ الْعَجَبِ أَنْ يَأْسِرَ النُّصْرَانِيُّ قَوْماً غَدْرَاءَ ، أَوْ غَيْرَ غَدْرٍ ، وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ ، وَالْمَسِيحِيُّ يَقُولُ : مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَأَدِرْ لَهُ الْأَيْسَرَ . . . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هُمْ قَاتَلُونَا أَوَّلَ مَرَّةٍ . قِيلَ : هَذَا بَاطِلٌ فِيمَنْ غَدَرْتُمْ بِهِ ، وَمَنْ بَدَأْتُمُوهُ بِالْقِتَالِ . وَأَمَّا مَنْ بَدَأَكُمْ فِيهِمْ فَهُوَ مَعْدُورٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَرَسُولُهُ . . . ! وَلَا يَسْتَوِي مَنْ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِهِ ، وَدِينِهِ . . . وَقَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا ، وَلِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ - وَمَنْ قَاتَلَ فِي هَوَى نَفْسِهِ ، وَطَاعَةِ شَيْطَانِهِ ، عَلَى خِلَافِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ»^(١) .

هَذَا ، وَوَاضِحٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ هُنَا مَشْرُوعِيَّةُ بَدْءِ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَفْرَانِ بِالْقِتَالِ لِأَجْلِ الْأَغْرَاضِ الَّتِي ذَكَرَهَا .

هَذَا فِيمَا يَتَّصِلُ بِابْنِ تَيْمِيَّةِ .

- وَأَمَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِتَلْمِيذِهِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ - فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «آثَارِ الْحَرْبِ» لِلْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ وَهَبَةِ الزَّحِيلِيِّ ، يُنْقَلُ عَنْ كِتَابِ «زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ رَأْيُهُ فِي الْجِهَادِ فَيَقُولُ مَا نَصَّه : «وَقَالَ تَلْمِيذُهُ - يَعْنِي تَلْمِيذَ ابْنِ تَيْمِيَّةِ - ابْنُ الْقَيْمِ : «وَفَرَضَ الْقِتَالُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ . قَالَ تَعَالَى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾»^(٢) .

وَيُعَلِّقُ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ وَهَبَةُ الزَّحِيلِيُّ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ هَذَا بِقَوْلِهِ : «وَهَذَا الْمَوْقِفُ الدِّفَاعِيُّ هُوَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ . . .»^(٣) .

أَقُولُ : وَكَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ هَذَا إِنَّمَا يَتَّعَلَّقُ بِالْمَرْحَلَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا تَشْرِيعُ الْجِهَادِ مَقْصُوراً

(١) الرسالة القبرصية (مجموعة الرسائل المفيدة) ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠ .

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم : ٧١/٣ .

(٤) آثار الحرب : الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص ٩٣ .

على حالة الدفاع فقط. وهذا لا ينفي أن التشريع قد جاء بعد ذلك بمشروعية الجهاد ضد الكفار عامة، ولو لم يكونوا معتدين.

وفي هذا يقول ابن القيم في كتابه زاد المعاد ما نصه:

«ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يُقاتلهم، فقال: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾^(١). ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة. وكان [- أي: قتال الكفار -] محرماً، ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً لجميع المشركين! إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور»^(٢) هذا ما قاله ابن القيم... وبهذا تنتهي من هذه المسألة التي ناقشنا فيها أدلة القائلين بعدم مشروعية قتال الكفار بغية تطبيق الحكم الاسلامي عليهم ما داموا قد كفوا أيديهم عن الاعتداء على المسلمين بما يشمل عدم وضع العقبات والعراقيل في وجه الدعوة الإسلامية في أراضيتهم، وبين رعاياهم.

وتجلت لنا خلال تلك المناقشة قوة أدلة اصحاب الاتجاه الآخر في هذه المسألة، وهو الاتجاه القائل بمشروعية إعلان الجهاد على الكفار ولو كانوا غير معتدين، ولا معترضين لمسيرة الدعوة الإسلامية في بلادهم من أجل تطبيق الحكم الإسلامي عليهم، وإلحاق بلادهم بدار الإسلام، وجعل أهلها جزءاً من رعايا الدولة الإسلامية، ولو ظلوا محتفظين بدياناتهم. وذلك حسب ما تمليه مصلحة الإسلام والمسلمين.

كما رأينا في هذه المسألة أن الجمهور بمن فيهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يقولون بمشروعية بدء المسلمين للكفار بالقتال من أجل حمل الدعوة الإسلامية إليهم للدخول فيها أو الدخول تحت سلطانها ونظامها... وليست المشروعية محصورة فقط بالدفاع ضد الاعتداء. وبناءً على ذلك كله، فإننا نختار رأي الجمهور في هذه المسألة لقوة أدلته. وهكذا تنتهي من المبحث الأول في هذا الفصل ونأتي الى المبحث الثاني.

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٧١/٣.

الإمام يُدعى غير المسلمين في الدُول الأخرى؟

نُعالج هذا المبحث في مسألتين اثنتين هما:

- ١ - المسألة الأولى: الدعوة الموجهة إلى الكفار - ما هي؟
- ٢ - المسألة الثانية: ما حكم دعوة الكفار إلى الإسلام، أو إلى الخضوع لأحكام الإسلام قبل القتال؟

المسألة الأولى: الدعوة الموجهة إلى الكفار - ما هي؟

بين النبي ﷺ الدعوة التي يجب على المسلمين توجيهها إلى الكفار في حديث «بريدة» كما في صحيح مسلم وغيره، وقد جاء فيه ما يلي:

«... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام^(١)، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم

(١) «وقع في نسخ مسلم «ثم ادعهم». قال عياض: الصواب إسقاط «ثم» وقد أسقطها «أبو عبيد» في كتابه، «وأبو داود» في سننه، وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث. وقال المازري: إن «ثم» دخلت لاستفتاح الكلام». اهـ نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٤/٧.

هذا، وحديث بريدة عن أبي داود، برقم: (٢٦١٢) ج ٣/٥١ - ٥٢ وعند أبي عبيد في «الأموال» ص ١٧... وفي المصدرين جاء النص بدون «ثم» إلا أنه في كتاب الأموال - «اعدهم» بدل «ادعهم» وهو خطأ طباعي...!

يكونون كأعراب المسلمين يَجْرِي عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفِيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلّمهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعِن بالله وقَاتِلْهُمْ...»^(١).

وجاء في رواية أبي داود للحديث: «... فإن هم أبوا فادعُهُم إلى إعطاء الجزية...»^(٢).

هذا، وما يتصل في هذا الحديث بدعوة من أسلم إلى الهجرة، وما يترتب على رَفْض الاستجابة للجزية من مشروعية القتال - سيأتي الكلام عن ذلك في المبحث القادم. ووجه الاستدلال بالحديث على المسألة التي نعالجها هو: أن الكُفَّار يُدْعَوْنَ إلى أحدِ أمرين: - إمَّا اعتناق الإسلام. - وإمَّا إعطاء الجزية.

- أمَّا الدعوة إلى اعتناق الإسلام فهي الدعوة الأولى التي تُوجَّه إلى الدُول الأخرى ورعاياها، وينبغي اتخاذ كلِّ الأساليب والوسائل الممكنة بما فيها الأساليب الدبلوماسية، والوسائل الحديثة من صحافة وإذاعة وتلفاز من أجل إعطاء السلطات والرعايا في الدُول الأخرى فكرةً عامَّةً عن الإسلام من حيث العقيدة التي يقوم عليها، ومعرفةً إجماليةً بالأنظمة المختلفة التي تنبثق عنها مما يُسمَّى اليوم بالثقافة العامَّة. وتكون تلك الثقافة العامَّة عن الإسلام، المُوجَّهَةٌ إلى الدُول الأخرى ترتدي طابعَ الجدِّية، وتتصدَّد إيجادِ القناعة بما تحمّل من أفكار، وإزالة ما يحوم حولها من شُبُهات، وكشَف ما في العقائد والنُظُم الأخرى المناقضة من بطلان وفاد بحيث يؤدي ذلك كله إلى إيجاد ما يُسمَّى بالوعي العامِّ على الإسلام لدى غير المسلمين ممَّا يتجلَّى فيه تحقيقُ الشرط الذي وردَ في القرآن الكريم بشأن تبليغ الدعوة، وهو: «البلاغُ المبين»، هذا الشرط الذي جاء في قوله تعالى: «فاعلموا أنما على رسولنا البلاغُ المبين»^(٣) وقوله عزَّ وجلَّ: «فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا البلاغُ المبين؟»^(٤).

وليس هذا الذي ذكرنا من الحرص على إيجاد القناعة لدى مَنْ تُوجَّه إليهم الدعوة بمختلف الوسائل هو أمراً اقتضته ظروفُ العصر الحديث، ولم يكن مرعياً في السيرة النبوية

(١) صحيح مسلم - حديث برقم: ١٧٣١ ج ٣/١٣٥٧.

(٢) سنن أبي داود - حديث برقم: ٢٦١٢ ج ٣/٥٢.

(٣) سورة المائدة الآية ٩٢.

(٤) سورة النحل الآية ٣٥.

لَدَى توجيهِ الدعوة إِلَى الكُفَّارِ . . . وَأَنَّ الدعوةَ - كما يُتَوَهَّمُ - كانت مُجَرَّدَ عَرَضٍ تَقْلِيدِيٍّ سَرِيعٍ لِلخِيارَاتِ الثَّلاثَةِ: - إمَّا الإسلامَ . - وإمَّا الجُزْيةَ . - وإمَّا الحَرْبَ بِلَا مُقَاوَصَاتٍ أَوْ مُناقِشاتٍ بِشأنِ الدعوةِ الإسلاميَّةِ تَقصُرُ أَوْ تَطولُ . . . لا، لم يَكُنِ الأمرُ عَلَى هذا النَحْوِ . . .

وإنَّ مَنْ يقرأ الحِوَارَ الطويلَ الَّذِي دارَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ عَدِيِّ بْنِ حاتمِ الطَّائِيِّ النَّصْرانيِّ، وَكانَ رَئِيسَ عَشيرَتِهِ مِنَ قَبيلَةِ «طَيِّءٍ» . . . ذلكَ الحِوَارَ الَّذِي دارَ قَبْلَ أَنْ يُعْلِنَ عَدِيُّ إِسلامَهُ - لِيُذَرِّكَ مَدَى جِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إقْناعِ مُحاورِهِ بِصِحَّةِ الإسلامِ، وَتَرْغيبِهِ فِيهِ، وَمَعْرِفَتِهِ ﷺ بِخَفايا النَّصْرانيَّةِ، وَتجاوُزِ مُحاورِهِ لَتعاليمِها، مِمَّا كانَ لَهُ أَكْبَرُ الأثرِ عِنْدَ عَدِيِّ بْنِ حاتمِ، فِي تَحَوُّلِهِ إِلَى الإسلامِ.

وَهذا طَرَفٌ مِمَّا جاءَ فِي الحِوَارِ المُشارِ إِلَيْهِ . . . وَرَدَ فِي سِيرةِ ابنِ هِشامٍ ما نَصَّه:

« . . . إِيهَ يا عَدِيُّ بْنُ حاتمِ! أَلَمْ تَكُ رَكوسِيًّا^(١)؟ قالَ: قلتُ: بَلَى! قالَ: أَوَ لَمْ تَكُنْ تَسيرُ فِي قومِكَ بِالْمِرْباعِ^(٢)؟ قالَ: قلتُ: بَلَى! قالَ: فَإِنَّ ذلكَ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ. قالَ: قلتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ! وَقالَ: وَعَرَفْتُ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ يَعْلَمُ ما يُجْهَلُ! ثُمَّ قالَ: لَعَلَّكَ يا عَدِيُّ! إِنما يَمْنَعُكَ مِنْ دَخولِ هَذا الدِّينِ ما تَرى مِنْ حاجِبِهِمْ - يَعني: فَقَرَّ المُسلمينَ؟ فواللَّهِ لِيُوشِكَنَّ المَالُ أَنْ يَفِيزَ فِيهِمْ حَتى لا يَوجَدَ مِنْ يَأخُذُهُ. وَلَعَلَّكَ إِنما يَمْنَعُكَ مِنْ دَخولِ فِيهِ ما تَرى مِنْ كَثرةِ عَدوِّهِمْ وَقِلَّةِ عَدَدِهِمْ؟ فواللَّهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ تَسْمَعَ بِالمرأةِ تَخْرُجُ مِنَ القادِسيَّةِ عَلَى بَعيرِها حَتى تَزورَ هَذا البَيتَ لا تَخافُ! وَلَعَلَّكَ إِنما يَمْنَعُكَ مِنْ دَخولِ فِيهِ أَنَّكَ تَرى المُلْكَ وَالسُلطانَ فِي غَيرِهِمْ؟ وإيْمُ اللَّهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ تَسْمَعَ بِالقُصورِ البَيضِ مِنْ أرضِ بابلَ قَدْ فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ. قالَ: فَأَسْلَمْتُ!

وَكانَ عَدِيُّ يَقولُ: قَدْ مَضَتْ اثنتانِ، وَبقيتُ الثَّالثَةُ. وَاللَّهِ لَتَكُونَنَّ! قَدْ رَأيتُ القُصورَ البَيضَ مِنْ أرضِ بابلَ قَدْ فُتِحَتْ! وَقَدْ رَأيتُ المرأَةَ تَخْرُجُ مِنَ القادِسيَّةِ عَلَى بَعيرِها لا تَخافُ حَتى تَحجَّ هَذا البَيتَ! وإيْمُ اللَّهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالثَةُ، لَيَفِيزُ المَالُ حَتى لا يَوجَدَ مِنْ يَأخُذُهُ^(٣).

(١) فِي القاموسِ المَحيطِ: «الرَكوسِيَّةُ: بَيْنَ النَّصْرانيِّ، وَالصَّابِئِينَ» مَادَّة: رَكَس. وَفِي النِّهايةِ لابنِ الأَثيرِ: هُوَ دِينُ بَيْنَ النَّصْرانيِّ وَالصَّابِئِينَ: ٢٥٩/٢.

(٢) «المِرْباعُ: رِبْعُ الغَنيمَةِ الَّذِي كانَ يَأخُذُهُ الرَّئِيسُ فِي الجاهِليَّةِ». القاموسِ المَحيطِ، مَادَّة: رِبْع.

(٣) ابنُ هِشامٍ (الرَّوضُ الأَنْفُ: ٢١٢/٤) وَقالَ السَّهيليُّ فِي «الرَّوضِ»: «وَحديثُ إِسلامِهِ صَحِيحٌ عَجيبٌ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ». (الرَّوضُ الأَنْفُ: ٢٢٨/٤).

- وهذا طَرَفٌ آخَرٌ من الحِوَارِ الَّذِي دارَ بَيْنَ مَبْعُوثِ النَّبِيِّ ﷺ «عَمْرُو بنِ العاصِ» وَبَيْنَ الأَخَوَيْنِ، مَلِكِي «عُمَان» - جَيْفَرُ وَعَبْدُ ابْنِي الجُلَنْدِيِّ - وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قد بعثه إليهما من أَجْلِ دَعوتِهما إلى الإسلامِ، وَحَمَلَهُ إليهما رسالةً بهذا الخصوصِ . . . وَقَبْلَ تَأْديَةِ الرِّسالةِ دارَ حِوَارٌ طَوِيلٌ بِشأنِ الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ بَيْنَ «عَمْرُو» وَبَيْنَ «عَبْدُ» أَحَدِ مَلِكِي «عُمَان» . . . وَقَدِ أوردَ صاحِبُ «نِصْبِ الرِّايةِ» ذلكَ الحِوَارَ الطَوِيلَ، وَمِمَّا جاءَ فِيهِ ما يُخبرنا بِهِ «عَمْرُو بنِ العاصِ» عَمَّا دارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «عَبْدُ» أَوَّلًا ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ «جَيْفَرُ» . . . يَقولُ «عَمْرُو» ما نُصِّهُ :

« . . . وَأخْبَرْتُهُ : [- يَعْنِي : أَخْبَرَ «عَبْدُ» -] أَنَّ النَّجَاشِيَّ اسْلَمَ ! فَقالَ : ما أَظُنُّ أَنَّ «هَرَقْلَ» عَرَفَ بِإِسلامِهِ ! قلتُ : بَلَى، عَرَفَ ! قالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ ؟ قلتُ : كانَ النَّجَاشِيُّ يُخْرِجُ خَرْجاً [- أَي : يَدْفَعُ المَالَ المَقْرُوضَ على وِلايَةِ الحِيشَةِ هِرَقْلَ، باعْتِبارِها تَابعَةً لِلإمبراطورِيَةِ الرومانيَّةِ -] فَلَمَّا اسْلَمَ، قالَ : وَاللَّهِ لو سألني دَرهماً واحِداً ما أَعْطَيْتُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذلكَ هِرَقْلَ، قِيلَ لَهُ : أَتَدْعُ عِبْدَكَ لا يُخْرِجُ لَكَ خَرْجاً، وَيَدِينُ دِيناً مُحَدَّثاً ؟ فَقالَ : وما الَّذِي أصنعُ ؟ رَجُلٌ رَغِبَ في دِينِ، واخْتارَهُ لِنَفْسِهِ ! وَاللَّهِ، لو لا الضَّنُّ بِمَلِكِي لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ! .

فقال [- أَي : عَبْدُ بنُ الجُلَنْدِيِّ لِعَمْرُو -] : انظُرْ يا عَمْرُو ما تقول ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصَلَةِ في الرَّجُلِ أَفْضَحُ لَهُ مِنَ الكَذِبِ، فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ ما كَذَبْتُ، وَإِنَّهُ لِحَرَامٌ في دِينِنا ! فقالَ : وما الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ [- يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ -] ؟ قلتُ : يَدْعُو إلى اللَّهِ وحدهِ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَيَأْمُرُ بِطاعةِ اللَّهِ، وَالبرِّ، وَصَلَةِ الرَّحْمِ، وَتَنهَى عَنِ المَعْصِيَةِ، وَعَنِ الظُّلْمِ وَالعَدوانِ، وَعَنِ الزَّنا، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَعبادَةِ الحِجَرِ وَالوَتَنِ، وَالصَّلِيبِ . فقالَ : ما أَحسَنَ هذا ! لو كانَ أَخِي يُتَابِعُنِي لَرَكِبْنَا إِلَيْهِ حَتَّى نَؤْمِنَ بِهِ، وَلَكِنَّ أَخِي أَضَنُّ بِمَلِكِهِ مِنْ أَنْ يَدْعَهُ ! قلتُ : إِنَّهُ إِنْ اسْلَمَ مَلِكُهُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ على قَوْمِهِ . قالَ : ثُمَّ أَخْبَرَ أَخاهُ بِخَبْرِي، فَدَعَانِي، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الكِتابَ فَفَضَّهَ، وَقَرَأَهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إلى أَخِيهِ، فَقَرَأَهُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ أَخاهُ أَرَقُّ مِنْهُ [- يَعْنِي : عَبْدُ أَرَقُّ مِنْ أَخِيهِ جَيْفَرُ -] وَقالَ لي : ما صَنَعْتَ قَرِيشُ ؟ قلتُ : ما مِنْهُمُ أَحَدٌ إِلَّا وَاسْلَمَ ! إِمَّا رَاغِباً في الإسلامِ، وإِمَّا مَقهوراً بِالسِّيفِ [- يَعْنِي بِنِ اسْلَمَ مَقهوراً، أَنَّهُ فَضَّلَ إِعلانَ إِسلامِهِ ظاهراً أَوَّلَ الأمرِ، على أَنَّ يَتَرَكَ الجَزيرةَ العَرَبِيَّةَ في حَالةِ إِصرارِهِ على الكُفْرِ، لِأَنَّ الإسلامَ أَنذَرَ المَشْرِكِينَ الَّذينَ نَكثوا مَعاهِدَنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ يَسِيحُوا في الأَرْضِ خارِجَ حُدودِ الجَزيرةِ العَرَبِيَّةِ خِلالَ مُهَلَّةٍ أَقْصاها أربَعَةُ أَشْهُرٍ إِنْ رَفَضُوا الدُّخولَ في الإسلامِ، فَمَنْ وُجِدَ داخِلَ الجَزيرةِ العَرَبِيَّةِ بَعْدَ تلكَ المَهلةِ المُحَدَّثةِ مَعَ إِصرارِهِ على الكُفْرِ،

ورفض الدخول في الإسلام يكون قد عَرَّضَ نفسه للقتل في هذه الحال، بحكم تحديده للإنذار السابق -].

[قال عمرو-]: وقد دَخَلَ الناسُ في الإسلام، وعَرَفُوا بعقوبهم، مع هداية الله لهم، أنهم كانوا في ضلال، وإني لا أعلم أحداً بقي غيرك، وأنت إن لم تُسَلِّمْ يُوطِئِكَ الخيل، وتُبِيدُ خَضْرَاءَكَ! فأسلِمْتُ تَسَلَّمَ. قال: دَعَنِي يَوْمِي^(١) هذا، قال: فَلَمَّا خَلَا بِهِ أَخُوهُ، قال: ما الذي نَحْنُ فِيهِ، وقد ظَهَرَ أَمْرُ هذا الرجل، وكلُّ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَجَابَهُ!؟ قال: فَلَمَّا أَصْبَحَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، وأجَابَ هو وأخوه إلى الإسلام جميعاً، وخَلَيْتَا بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ [- أَي: جمع الزكاة مِنْ أَسَلَمَ، وَيُلْحَقُ بِهَا جَمْعُ الجَزِيَةِ مِنْ بَقِيَ عَلَى دِينِهِ، وَأَبَى الدَّخُولَ فِي الإِسْلَامِ -] وكانا عَوْنًا لِي عَلَى مَنْ خَالَفَنِي...^(٢). هذا فيما يتصل بالدعوة إلى الإسلام، ينبغي أن تكون على وَجْهِ مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يُوَدِّيَ بِمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوا إِلَى الإِسْلَامِ، وَيَرْغَبُوا فِيهِ. وهذا ما أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ صَرَّاحَةً كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الأحاديثِ ما نصُّه:

«كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثاً قال: تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَتَأَنَّنُوا بِهِمْ، وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ. فَمَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ مَدْرٍ، وَلَا وَبَرٍ^(٣) إِلَّا أَنْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِأَبْنَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَتَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ»^(٤).

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِيُرْشِدُ قَادَةَ الجِيُوشِ، وَحَمَلَةَ الدَّعْوَةِ أَنْ يَتَحَلَّوْا بِالصَّبْرِ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ العُدْوَانِ الَّذِي قَدْ يُوَجَّهُ إِلَيْهِمْ مَا دَامَ فِي الأَمْرِ مَطْمَعٌ فِي كَسْبِ النَّاسِ إِلَى الإِسْلَامِ، وَمُصْلِحَةٌ رَاجِحَةٌ تَعُودُ عَلَى الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ. فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الأحاديثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلَيَّا مَبْعُوثًا، فَقَالَ لَهُ: أَمْشِرْ وَلَا تَلْتَفِتْ، أَي: لَا تَدْعُ شَيْئًا مِمَّا أَمُرُكَ بِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ بِسَاحَتِهِمْ، فَلَا تَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَقَاتِلُوكَ! فَإِنْ قَاتَلُوكَ فَلَا تَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا مِنْكُمْ قِتِيلًا! فَإِنْ قَتَلُوا مِنْكُمْ قِتِيلًا فَلَا تَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تُرِيَهُمْ

(١) في الأصل: «يوماً» والتصحيح من «زاد المعاد» ٣/٦٩٥.

(٢) نصب الرواية للإمام الزيلعي: ٤٢٣/٤ - ٤٢٤ وانظر زاد المعاد لابن القيم: ٣/٦٩٣ - ٦٩٦.

(٣) المَدْر: قَطْعُ الطينِ البَاسِ... وَالْمَدْنُ والحَضْرُ (القاموس المحيط مادة مدر) والْوَبْر: صُوفُ الإِبِلِ...

(القاموس المحيط) وفي المنجد: أهل الوبر: هم أهل البدو.

(٤) السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (شرح السير الكبير للإمام السرخسي: ١/٧٩).

إِيَّاهُ، ثُمَّ تَقُولُ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ إِلَى أَنْ تَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ! فَقُلْ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ إِلَى أَنْ تُصَلُّوا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ! فَقُلْ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ إِلَى أَنْ تُخْرِجُوا مِنْ أَمْوَالِكُمُ الصَّدَقَةَ، أَيْ: الزَّكَاةَ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ! فَلَا تَبْخِ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرِبَتْ»^(١).

هذا ما جاء في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ صِفَةِ عَرَضِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى النَّاسِ سِوَاءَ أَكَانُوا مِنْ أَصْحَابِ السُّلْطَنَةِ، أَوْ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ وَالرَّعَايَا.

وَقَدْ تَحْصُلُ تَجَاوُزَاتٌ عَنِ الْمَهْدِيِّ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ فِي تَوْجِيهِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَى الدُّوَلِ أَوْ الْكِيَانَاتِ أَوْ الْأُمَمِ الْأُخْرَى، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ تِلْكَ التَّجَاوُزَاتِ بِالْخَطَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّرَاجُعُ عَنْ خَطِيئَتِهِ، وَالْغَاءُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ الْخَطَا مِنْ آثَارِهِ. جَاءَ فِي السِّيرِ الْكَبِيرِ وَشَرَحَهُ مَا نَصَّهُ: «لَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يَدْرُوا كَيْفَ هُوَ؟ فَغَزَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَدَعَوْا إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَبَى الْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُجِيبَهُمْ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى قَاتَلَهُمْ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْضَرَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَإِذَا أَسَلَّمُوا خَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَسَلَّمَ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَذَرَارِيَهُمْ، وَأَرْضِيَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ شَرَعَ لِأَجْلِ الْإِسْلَامِ... وَهَوْلَاءُ لَمَّا سَأَلُوا الْإِسْلَامَ فَقَدْ رَغِبُوا فِيهِ فَكَانَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَصِفَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْمَقَاتَلَةِ حَتَّى يُسَلِّمُوا، فَإِذَا قَاتَلَهُمْ، وَلَمْ يَصِفْ لَهُمُ الْإِسْلَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ [- أَيْ: فِي الْقِتَالِ -] فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ خَطِيئَتِهِ فَيَعْضَرَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَسَلَّمُوا صَارُوا كَأَنَّهُمْ أَسَلَّمُوا قَبْلَ الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ فَبَقُوا أَحْرَارًا كَمَا كَانُوا، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يُسَلِّمُوا جُعِلُوا ذِمَّةً...»^(٢).

هذا فيما يتصل بالدعوة إلى الإسلام.

وَأَمَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِالْدَّعْوَةِ إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَالمرادُ مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ أُمُورٍ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «الْجِزْيَةِ» قَدْ تَطَلَّقَتْ عَلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ بِمَا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ، وَقَدْ تَطَلَّقَتْ عَلَى الْمَالِ الْمَلْتَزَمِ بِذَلِكَ الْعَقْدِ^(٣). . . وَمِنْ آثَارِ عَقْدِ الْجِزْيَةِ أَوْ الذِّمَّةِ مَا يَلِي:

(١) السير الكبير للإمام محمد بن الحسين الشيباني (شرح السير الكبير للإمام السرخسي: ١/٧٨).

(٢) السير الكبير وشرحه: ٥/٢٢٢٧ - ٢٢٢٨.

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج: الشيخ محمد الشربيني الخطيب: ٤/٢٤٢.

- ضَمَّ الدولة غير الإسلامية الى الدولة الإسلامية. أي: أن تصبح جزءاً من دار الإسلام.

- وتطبيقُ النظام الإسلامي عليها وعلى رعاياها.

- وجعل غير المسلمين من أهلها أهلَ ذِمَّةٍ يَدْفَعُونَ الجزية.

- وسقوطُ الجزية عَمَّنْ يُسَلِّمُ من أهلها عاجلاً أو آجلاً.

- وجعل سلطة صاحب السلطة فيها، إذا رفض الدخول في الإسلام، محصورةً في دائرة الشؤون الخاصّة بغير المسلمين ممّا يتعلق بأمور العبادات والزواج والطلاق وما إلى ذلك . . .

- وتَنصِبُ حاكم من المسلمين على البلاد مرتبِّطاً بالسلطة المركزية في عاصمة الدولة الإسلامية . . .

وهذه الآثارُ لِعَقْدِ الذِمَّةِ هي ممّا يَدْخُلُ في مَدْلُولِ قوله تعالى:

﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) جاء في كتاب الأم للشافعي ما نصّه: «قال الشافعي: وسمعتُ عدداً من أهل العلم يقولون: الصَّغَارُ: أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ»^(٢). وكُلُّ ما سَبَقَ ممّا ذَكَرْنَا هو من حُكْمِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يُجْرِي عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا مِمَّنْ يَدْفَعُونَ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبَلُونَ الدَّخُولَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. هذا، وَدَعْوَةُ الدُّوَلِ وَالْكَياناتِ وَالْأُمَّمِ إِلَى الْجِزْيَةِ الَّتِي تَعْنِي الْخُضُوعَ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ هِيَ كَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَا مَشْرُوعِيَةً لِلْجِهَادِ ضِدَّهُمْ إِلَّا بَعْدَ رَفْضِهِمُ الدَّعْوَةَ إِلَى الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ بَعْدَ أَنْ رَفَضُوا الدَّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ. وَهَذَا مَا يُقَرَّرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الصَّدَدِ.

جاء في السير الكبير وشرحه ما نصّه: «... فَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ وَلَكِنْ لَا يَدْرُونَ أَنَّا نَقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا نَقَاتِلَهُمْ حَتَّى نَدْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، بِهِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَرَاءَ الْجِيُوشِ، وَهُوَ آخِرُ مَا يَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٢) كتاب الأم للشافعي: ١٧٦/٤.

الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»^(١). وفيه التّزامُ بعض أحكام المسلمين، والانتقيادُ لهم في المعاملات، فيجب عَرْضُهُ عليهم إذا لم يعلموا به»^(٢). وجاء في الدرِّ المختار بِشْرَحِ تنوير الأَبصار، وحاشية ابن عابدين عليه ما لَفَظَهُ: «فإن حاصرناهم دَعَوْنَاهُمْ إلى الإسلام، فإن أسلموا فيها، وإلا فإلى الجزية... فإن قَبِلُوا ذلك فلهم ما لنا مِنَ الإنصافِ، وعليهم ما علينا من الانتصاف... ولا يَحِلُّ لنا أن نَقَاتِلَ مَنْ لا تَبْلُغُهُ الدَعْوَةُ إلى الإسلام، وهو وإن اشْتَهَرَ في زماننا شرقاً وغرباً، لكن لا شكَّ أنَّ في بلادِ الله مَنْ لا شعورَ له بذلك. بَقِيَ، لَوْ بَلَّغَهُ الإسلامُ لا الجزية... لا يَنْبَغِي قتالهم حتى يَدْعُوهم إلى الجزية» - وقال في الحاشية - : قوله: لا يَنْبَغِي الخ: الظاهرُ أنه بمعنى لا يَحِلُّ...»^(٣).

وجاء في الشرح الكبير للدردير: «وَدُعُوا وجوباً للإسلام... ثم إنَّ أبوا قبوله دُعُوا إلى أداء جزيةٍ إجمالاً، إلا أن يَسْأَلُوا عن تَفْصِيلِهَا...»^(٤).

وجاء في كتاب الأمِّ للشافعي: «الدَعْوَةُ إلى الإسلام، أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن لم تَبْلُغَهُ الدَعْوَةُ»^(٥).

هذا ما يُقال في الدَعْوَةُ التي تُوَجَّهُ إلى الدُّوَلِ الأخرى ورعاياها قبل إعلان الحرب عليهم.

- يُدْعَوْنَ إلى الإسلام أولاً فإنَّ أبوا دُعُوا إلى الجزية بالمعنى الذي تقدَّم بيانه.

وعلى هذا، سارَّ المسلمون في فتوحاتهم، فقد جاء في سنن الترمذي...

عن أبي البَخْتَرِيِّ عن سَلْمَانَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إلى حِصْنٍ أو مَدِينَةٍ [- أي: في بلادِ فارس -] فقال لأصحابه: دَعُونِي أَدْعُوهم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَدْعُوهم. فقال لهم: إنما كنتُ رجلاً منكم فهداني اللهُ للإسلام. فإنَّ أسلمتم فلکم مالنا وعليکم ما علينا. وإنَّ أبيتم فادُّوا الجزية وأنتم صاغرون، فإنَّ أبيتم نابذناکم على سواء، إنَّ الله لا يُحِبُّ الخائنين. ففَعَلَ ذلك

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٢) السير الكبير وشرحه: ٧٦/١.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأَبصار وحاشية ابن عابدين عليه: ٣٤٣/٣ - ٣٤٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٦/٢.

(٥) الأم: للشافعي: ٢٣٩/٤ وأداة الجزم «م» سَقَطَتْ في الأصل ويقضي السياق زيادتها.

بهم ثلاثة أيام، فلما كان في اليوم الرابع أمر الناس فغَدَوْا إليها ففتحوها»^(١).

وبهذا نختم المسألة الأولى من هذا البحث، ونفتتح الكلام في المسألة الثانية وهي:
المسألة الثانية: ما حكم دعوة الكفار إلى الإسلام، أو إلى الخضوع لحكم الإسلام قبل القتال؟.

الكلام في هذه المسألة سيكون على النحو التالي:

سرد آراء الفقهاء في حكم المسألة، ودليل كل قول، ثم الترجيح.
ويُلَخَّصُ صاحبُ نيل الأوطار تلك الآراء بقوله:
«في المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغتهم الدعوة منهم، ومن لم تبلغه، وبه قال «مالك»...

والمذهب الثاني: أنه لا يجب مطلقاً...

المذهب الثالث: أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب ان بلغتهم لكن يُسْتَحَبُّ.

قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم...»^(٢) اهـ. وجاء في فتح الباري: «وقال مالك: مَنْ قَرَّبَتْ دَارُهُ قُوتِلَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ لِاسْتِهَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ فَالِدَعْوَةِ أَقْطَعُ لِلشَّكِّ»^(٣).

هذا، وسنورد الأدلة التي استدلل بها كل مذهب، ثم نختار الرأي الراجح في هذه المسألة، في نظرنا.

١ - وجوب تقديم الدعوة للكفار مطلقاً، سواء بلغتهم الدعوة أم لا:

ذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك. جاء في الشرح الكبير للدردير - وهو في فقه

(١) انظر سنن الترمذي، رقم (١٥٤٨) ج ٤/١١٩ - ١٢٠ قال: وفي الباب: عن بُرَيْدَةَ، والنعمان بن مُقْرِن، وابن عمر، وابن عباس، وحديث سلمان حديث حسن... وانظر جامع الأصول: ٢/٥٩٤ - ٥٩٥. ونصب الراية: ٣/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٧/٢٤٤. وانظر بداية المجتهد (الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٣٦/٦) وسبل السلام للصنعاني: ٤/٤٥. والروضة الندية: صديق بن حسن القنوجي: ٢/٤٨٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ٦/١٠٨.

الإمام مالك ما نصّه: «وَدُعُّوا وَجُوبًا لِلإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ أَمْ لَا، مَا لَمْ يُعَاجِلُونَا بِالْقِتَالِ، وَإِلَّا قُوتِلُوا...»^(١).

ودليل هذا القول عدّة أحاديث منها:

- «عن ابن عباسٍ قال: ما قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ»^(٢).

- ومنها: «عن قُرُوءَةَ بنِ مُسَيْكٍ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله! أَقَاتِلُ بِمِقْبَلِ قَوْمِي مُدْبِرَهُمْ؟ قال: نعم! فَلَمَّا وُلِّيتُ دَعَانِي، فقال: لا تَقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ»^(٣).

- ومنها: «عن عَلِيِّ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال له حين بعثه: لا تَقَاتِلْ قَوْمًا حَتَّى تَدْعُوهُمْ»^(٤).

- ومنها ما جاء في صحيح البخاري: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله... الحديث»^(٥).

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث هو الأمرُ بدعوة الكفار إلى الإسلام، قبل القتال مطلقاً، بدون تفريق بين مَنْ بلغتهم الدعوة، وبين مَنْ لم تبلغهم، ولا سيما قوله: «لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم» وقول ابن عباس: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم» فكلمة «قوماً» نكرة في سياق النفي، ومثله النهي، وهي تفيد العموم^(٦).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٦/٢.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ج ١٥/١ وانظر: (نصب الرأية: ٣٧٨/٣).

(٣) رواه أحمد (نصب الرأية: ٣٧٨/٣) وانظر الحديث في مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٤٠٠١) ج ١٢/٣٦٢ - ٣٦٣.

(٤) مصنف عبد الرازق: رقم (٩٤٢٤) ج ٥/٢١٧. ومجمع الزوائد: ٣٠٥/٥. وانظر نصب الرأية: ٣٧٨/٣. وقال الهيثمي في المصدر المذكور (مجمع الزوائد): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، غير (عشان بن يحيى القرقيساني، وهو ثقة).

(٥) صحيح البخاري: حديث رقم: ١٤٩٦. وانظر نصب الرأية: ٣٧٩/٣.

(٦) علم أصول الفقه: الشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٧١٦.

٢ - المذهب الثاني: عدم وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام، قبل القتال، مطلقاً.
أي: سواء بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم.

ودليل هذا المذهب ما جاء في الصحيحين:

«عن ابن عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ. وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ... وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ»^(١).

جاء في نصب الراية للإمام الزَيْلَعِيِّ: «وزعم الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» أن حديث «ابن عمر» المتقدم ناسخ للأحاديث التي فيها الدُّعْوَةُ، وهو صريح في ذلك، فإنه قال فيه: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ...»^(٢).

٣ - المذهب الثالث: تجب دعوة مَنْ لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام، ويُسْتَحَبُّ تكرارها لمن بلغتهم... وهذا هو رأي الجمهور كما تقدم.

يقول الإمام الكاساني: «ما يجب على العزاة الافتتاح به... إن كانت الدعوة لم تبلغهم [- أي: لم تبلغ الكفار-] فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣)، ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة... لأن القتال ما فرض لعينيه، بل للدعوة إلى الإسلام... فإن كانت الدعوة قد بلغتهم جاز لهم أن يفتتحوا القتال من غير تجديد الدعوة... لكن مع هذا، الأفضل أن لا يفتتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة لرجاء الإجابة في الجملة، وقد روي أن رسول الله ﷺ لم يكن يقابل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة، دل أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل»^(٤).

(١) صحيح البخاري: حديث رقم: ٢٥٤١ وصحيح مسلم: حديث رقم: ١٧٣٠. وانظر نصب الراية: ٣٨١/٣.

(٢) نصب الراية للزيلعي: ٣٨٢/٣. وانظر فتح الباري: ١٠٨/٦.

(٣) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٠/٧.

ويقول الإمام الشافعي في كتابه الأم:

«الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة^(١)، فأما من بلغته فللمسلمين قتله قبل أن يدعى، وإن دعوته فذلك لهم من قبل أنهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول - فترك قتاله إلى أن يدعى أقرب... ولا أعلم أحداً لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلوننا أمة من المشركين، فلعل أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم، وذلك مثل أن تكون خلف الروم أو الترك، أو الخزر أمة لا تعرفهم. فإن قتل أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة وداه...»^(٢) أي: وجب عليه دفع دينه.

وجاء في «المهذب» للشيرازي: «إن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وما كنا مُعذِّبين حتى نبعث رسولا﴾^(٣). ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم. وإن بلغتهم الدعوة فالأحجب أن يعرض عليهم الإسلام لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي كرم الله يوم «خير»: «إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بهذا رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» وإن قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام جاز، لما روى نافع: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، وروى غافلون^(٤).

- وجاء في المغني لابن قدامة: «إن جاز أن يكون قوم خلف الروم، وخلف الترك على هذه الصفة [- يعني: لم تبلغهم الدعوة -] لم يجز قتالهم قبل الدعوة... ولا أعرف اليوم

(١) سقطت أداة الجزم «لم» من الأصل، ويقضي السياق زيادتها.

(٢) الأم للشافعي: ٢٣٩/٤. وجاء في السير الكبير في الفقه الحنفي: «إن قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة» ٧٧/١. وجاء في المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي: «من قتل منهم قبل الدعاء لم يضمن؛ لأنه لا إيمان له ولا أمان، فلم يضمن كمن بلغته الدعوة وصيابه» ٣٨٧/١٠.

(٣) سورة الإسراء الآية ١٥.

(٤) المهذب للإمام الشيرازي: ٢٣١/٢. ويقول ابن قدامة في المغني عن يهود خيبر: «وهم ممن بلغتهم الدعوة رواه البخاري» ٣٨٦/١٠ ورقمه في البخاري: [٤٢١٠].

أَحَدًا يُدْعَى، قَدْ بَلَغَتِ الدَّعْوَةَ كُلَّ أَحَدٍ، فالروم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يُرَادُ منهم، وإنما كانت الدعوة في أَوَّلِ الإسلام. وَإِنْ دَعَا فَلَآ بَأْسَ»^(١).

٤ - هذا، وهناك رأي رابع في هذه المسألة عَبَّرَ عنه «ابن جُزَيِّ» من المالكية في كتابه «القوانين الشرعية» بقوله: «وَأَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، فَلَا يُدْعَوْنَ، وَتُلْتَمَسُ غِرَّتُهُمْ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَجِبُ أَنْ يُدْعَوْا مُطْلَقًا، وَقَالَ قَوْمٌ: يُسْتَحَبُّ»^(٢) والظاهر من هذا التعبير في مقابل وجوب تجديد الدعوة، واستحبابها هو: إمَّا إباحة تجديد الدعوة؛ وإمَّا استحباب عدم تجديدها، واستحباب التماس الغرَّة، فيكون ذلك رأياً رابعاً في المسألة كما ذكرنا.

وربَّما كان مستندُ هذا الرأي ما سبق من أن الرسول ﷺ أَعَارَ على «بني المصطلق» وهم غَارُون.

هذا، ويُعَلِّلُ الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي اقتصارَ رأي الجمهور على مُجَرِّدِ استحباب تجديد الدعوة في حَقِّ مَنْ بَلَغَتْهُمُ دون القول بالوجوب - يعلِّلُ ذلك بقوله: «اكتفاء الجمهور باستحباب الدعوة حال بلوغها للناس راجع في تقديرنا إلى افتراضهم حالة اليأس من قبول الإسلام، والإصرار على الكفر. وحتى لا يأخذ الإسلامُ مخالفيه على غِرَّةٍ - استحَبُّوا تجديد الدعوة، وتكرارها في تلك الحالة»^(٣).

هذا ما قيل في حكم الدعوة إلى الإسلام قَبْلَ إعلان الحَرْبِ على الدُّوَل والشعوب الأخرى غير الإسلامية والذي نُرجِّحُه في هذه المسألة هو التفصيل التالي:

١ - في الحرب الدفاعية، حين يَهْجُمُ العَدُوُّ على بلاد المسلمين، لا مجال للدعوة هنا غالباً. ولو في حَقِّ مَنْ لم تبلغهم الدعوة؛ لأنَّ الاشتغال بالدعوة في هذه الحال قد يُعَرِّضُ المسلمين للخطر. . . وإذا كان الأمر كذلك فلا مجال للدعوة هنا. . . وفي هذا جاء في السير الكبير وشرحه ما نصَّه: «ولو أنَّ قوماً من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم - فقاتلهم»^(٤) المسلمون بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم، فقتلوا منهم، وسبوا، وأخذوا أموالهم، فهذا جائز. . . لأنَّ المسلم لو شَهَرَ سيفه على مُسْلِمٍ حَلَّ للمشهور

(١) المغني لابن قدامة: ٣٧٦/١٠.

(٢) القوانين الشرعية لابن جزي: ص ١٦٤.

(٣) آثار الحرب: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ص ١٣٩.

(٤) في الأصل «يقاتلهم» ولعله خطأ مطبعي.

عليه سيفه قتلَهُ للدفع عن نفسه، فَهَا هُنَا أَوْلَى. والمعنى في ذلك: أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فَرَمَا يَأْتِي السَّبِي وَالْقَتْلُ عَلَى حُرْمِ الْمُسْلِمِينَ، وأموالهم وأنفسهم فلا يجب الدُّعَاءُ. بخلاف ما إذا كانوا يُعْزَوْنَ في بلادهم، فإنه لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلُوهم حتى يَدْعُوهم؛ لأنهم لا يقاتلون دَفْعاً، وإنما يقاتلون لأجل الإسلام فلا بُدَّ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ»^(١).

٢ - وكذلك، في غير حالة هجوم العدو على المسلمين - إذا اقتضت الحاجة أن تُعْلِنَ الدولة الإسلامية الحربَ ضِدَّ جِهَةٍ ما، وكان الاشتغال بدعوتهما قبل القتال تترتب عليه أضرارٌ تلحق بالمسلمين، فها هنا حالتان:

- حالة ما إذا كانت الجهة التي اقتضت الحاجة إلى إعلان الحرب عليها قد سَبَقَ أن بُلِّغَتْ الدعوة الإسلامية ورفضتها. فهنا لا مجال أيضاً للاشتغال بدعوتهما؛ لأنَّ الحُجَّةَ قد لَزِمَتْهَا بالتبليغ السابق^(٢). واستحباب تجديد دعوتهما يُعَارِضُهُ ما يَلْحَقُ بالمسلمين من أضرارٍ من جَرَاءِ تلك الدعوة. وإلحاق الضرر بالمسلمين حرام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) فَيُقَدِّمُ دَفْعَ الْحَرَامِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ، عَلَى فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ، وَيَصْدُقُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ عِدَّةُ قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ مِنْهَا: «إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي قُدِّمَ الْمَانِعُ»^(٤).

- وأيضاً قاعدة «إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ»^(٥).

والحلال هنا هو استحباب تجديد الدعوة. والحرام هو الضرر المترتب على ذلك.

- وأيضاً قاعدة «دَرءُ الْمَفْسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»^(٦).

والمفسدة هنا هو الضرر الذي يلحق بالمسلمين من جَرَاءِ تجديد الدعوة.

والمصلحة هي احتمال انتفاع الكُفَّارِ بتجديد دعوتهم إلى الإسلام.

(١) شرح السير الكبير: ٢٢٣٣/٥ - ٢٢٣٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٠/٧.

(٣) علم أصول الفقه: الشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٢١٦.

(٤) الأشباه والنظائر - للسيوطي: ص ١١٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٠٥.

(٦) م - ن ص ٨٧.

وفي حُكْم هذه الحالة جاء في السير الكبير ما لَفْظُهُ: «إِنْ بَلَغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ - فَإِنْ شَاءَ الْمُسْلِمُونَ دَعَوْهُمْ دُعَاءً مُسْتَقْبِلاً لِلْإِعْذَارِ وَالْإِنْدَارِ. - وَإِنْ شَاؤُوا قَاتَلُوهُمْ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ لِعِلْمِهِمْ بِمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ. وَرَبَّمَا يَكُونُ فِي تَقْدِيمِ الدَّعَاءِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يِقَاتِلُوهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ.»^(١)

وجاء في «الدر المختار على تنوير الأبصار»: «وَنَدَعُو نَدْبًا مَنْ بَلَغْتَهُ [- أَي: الدَّعْوَةَ -] إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ ضَرَرًا وَلَوْ بَعْلَبَةِ الظَّنِّ كَأَنْ يَسْتَعِدُّونَ، وَيَتَحَصَّنُونَ»^(٢)، فلا يَفْعَلُ»^(٣). وفي مثل هذه الحالة تُنَزَّلُ الأحاديثُ التي سَبَقَ ذِكْرُهَا بِمَا يُفِيدُ تَرْكُ دَعْوَةِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَمُفَاجَأَتِهِمْ عَلَى حِينِ غِرَّةٍ. . ومنها ما رُوِيَ «عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٤)، وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»^(٥)»^(٦).

هذا في حالة ما إذا كانت الدعوة قد سَبَقَ تَبْلِيغُهَا لِلجِهَةِ الَّتِي دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى اِعْلَانِ الْحَرْبِ عَلَيْهَا.

- أما إذا كانت الدعوة لم تَبْلُغْ تلك الجهة المراد اعلان الحرب عليها، وِترتَّبَ عَلَى الدَّعْوَةِ الْوَاجِبَةُ إِذَا اشْتِغَلَ بِهَا أَضْرَارٌ تَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ.

ففي هذه الحالة - نحن أمام واجب. وهو تَبْلِيغُ الدَّعْوَةِ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ مِنْ قَبْلِ - وَأَمَامَ ضَرَرٍ يَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ إِذَا اشْتِغَلَ بِالْقِيَامِ بِذَلِكَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ تَبْلِيغُ الدَّعْوَةِ، وَلَمْ يُبَادِرْ إِلَى مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ بِالْقِتَالِ.

(١) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني: (شرح السير الكبير: ١/٧٧).

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين: «المناسب إسقاط النون؛ لأنه منصوب بأن المصدرية» ٣/٣٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٤٤.

(٤) انظر الحديث في صحيح البخاري برقم: ٣٠١٢ (فتح الباري: ج ١٤٦/٦) وفي صحيح مسلم برقم:

١٧٤٥ ج ٣٢/٣ - ٣٣. و«يُبَيِّتُونَ» مِنَ الْبَيِّاتِ «وَمَعْنَى الْبَيِّاتِ. . أَنْ يُعَارَ عَلَى الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُبَيَّرُ

بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ» فتح الباري: ١٤٧/٦.

(٥) انظر سنن أبي داود - حديث رقم: ٢٦٣٨ ج ٦٠/٣.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٠/٣٨٦.

وحيال هذا الموقف المتناقض يَقْضِي سَلْمَ الْأَوْلِيَّاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِتَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّرْرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَجِبِ بَعْدَ قَوَاعِدِ شَرْعِيَّةٍ، مِنْهَا الْقَاعِدَةُ السَّابِقَةُ: «إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمَقْتَضَى قُدِّمَ الْمَانِعُ»^(١).

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْقَرَّافِيُّ فِي خُصُوصِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْقِيَامِ بِالْوَجِبِ وَدَفْعِ الضَّرْرِ مَا نَصَّهُ: «الْمَعْهُودُ فِي الشَّرِيعَةِ دَفْعُ الضَّرْرِ بِتَرْكِ الْوَجِبِ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقاً لِدَفْعِ الضَّرْرِ»^(٢).
وَأَيْضاً يَصُدِّقُ عَلَى هَذَا الْمَوْقِفِ أَنَّهُ مِنْ مَوَاقِفِ الضَّرُورَةِ الَّتِي يُلْجَأُ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغِي. . . فَتَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: «الضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ»^(٣). وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِهِ «الْأَمُّ» مَا نَصَّهُ: «الضَّرُورَاتُ يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا»^(٤).

٣ - أَمَّا إِذَا كَانَتْ جِهَةٌ مَعِينَةٌ مِنْ جِهَاتِ الْكُفَّارِ أَوْ الدُّوَلِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمْ تَبْلُغْهَا الدَّعْوَةُ، وَلَا ضَرَرَ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِسْتِغْثَالِ بِدَعْوَتِهَا، وَتَأْخِيرِ قِتَالِهَا فَالَّذِي نُرَجِّحُهُ هُنَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ الَّذِي يَقْضِي بِوَجُوبِ دَعْوَةِ تِلْكَ الْجِهَةِ أَوْ الدُّوَلِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إِلَى الْخُضُوعِ لِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْرِيمِ الْقِتَالِ قَبْلَ تِلْكَ الدَّعْوَةِ. وَهُنَا تُنَزَّلُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ الَّتِي تَأْمُرُ بِالدَّعْوَةِ، وَتَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ قَبْلَهَا. . . وَقَدْ سَبَقَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ. وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي السِّرِّ الْكَبِيرِ وَشَرْحِهِ، يَقُولُ: «وَإِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ الْمَشْرُكِينَ - فَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْإِسْلَامَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يِقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَدْعُوَهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مَعْدُبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾»^(٥). . . . وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا يَظُنُّونَ أَنَّنَا نَقَاتِلُهُمْ طَمَعًا فِي أَمْوَالِهِمْ، وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ. وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّا نَقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ رُبَّمَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقَعَ الْحَاجَةُ إِلَى الْقِتَالِ. وَفِي تَقْدِيمِ عَرَضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ دُعَاءً إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ فَيَجِبُ الْبَدَايَةُ بِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَّغَهُمُ الْإِسْلَامَ، وَلَكِنْ لَا يَدْرُونَ أَنَّا نَقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا نَقَاتِلَهُمْ حَتَّى نَدْعُوَهُمْ إِلَى اعْتِضَائِ الْجِزْيَةِ. . .»^(٦).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١١٥.

(٢) الفروق للإمام القرافي: ١٢٣/٢.

(٣) علم أصول الفقه: الشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٢٤٧.

(٤) الأم للشافعي: ١٨٨/٤ - ١٨٩.

(٥) سورة الإسراء «بني إسرائيل» الآية ١٥.

(٦) شرح السير الكبير: ٧٥/١ - ٧٦.

٤ - وإذا كانت جهة من جهات الكفار أو الدول غير الاسلامية قد بُلِّغَت الدعوة الاسلامية، وليس في تجديد الدعوة اليها ضررٌ يُلْحَقُ بالمسلمين.

فها هنا رأيان كما تقدّم في عرض الآراء في هذه المسألة:

- رأي الجمهور: وهو استحباب تجديد الدعوة.

- والرأي الذي عَرَضَهُ «ابن جُزَيِّ» المالكي: وهو عَدَمُ تجديد الدعوة، والتماسُ غِرَّةِ القوم بما يُفيد إِمَّا إباحةَ عدم تجديد الدعوة، وإمَّا استحبابَ عدم التجديد فيها. وهذا الرأي غيرُ المُجَدَّد هو ما جاء أيضاً في بداية المجتهد في هذا الصدد إذ يقول: «وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجبها. ومنهم من استحبابها، ومنهم من لم يوجبها، ولم يستحبها...»^(١).

والذي نُرجِّحه هو أن كلاً من الرأيين يحسن في موضعٍ دون الآخر.

- فإن كان هناك توقُّعُ اسلامِ القوم، أو خضوعِهم للدولة الاسلامية، أو تحقيقي أي مصلحةٍ من المصالح من جرّاء تجديد الدعوة اليهم فيستحبُّ تجديدها في هذه الحال.

وذلك عملاً بالحديث الذي سبق إيرادُه وهو: «ما على الأرض من أهل بيتٍ من مدبرٍ»، ولا وِبرٍ»، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحبُّ إليَّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم»^(٢).

وعبارة «أحبُّ إليَّ» تُفيد حكمَ الاستحباب كما هو الظاهر. وعلى هذه الحال تُحمَلُ الأحاديثُ الواردةُ في تجديد الدعوة.

وجاء في مُغني المحتاج ما نصّه: «لو أمكن الهدايةُ بإقامة الدليل بغير جهادٍ كان أولى من الجهاد»^(٣).

- (١) بداية المجتهد لابن رشد (الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٣٦/٦).
- (٢) في القاموس المحيط: «المدبر: . . . قَطَعَ الطين اليابس . . . والمُدْبِرُ والحَضْرُ . . .» مادة مدبر. «والعربُ تسمي القرية مدبرة» (مختار الصحاح).
- (٣) في القاموس المحيط: «الوَبْر: صوف الإبل، والأرانب ونحوها» مادة: وَبْر. وفي المنجد: «الوَبْر: هو للإبل والأرانب ونحوها كالصوف للغنم، أهل الوَبْر: هم أهل البدو» مادة: وَبْر.
- (٤) السير الكبير (شرح السير الكبير: ٧٩/١).
- (٥) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٢١٠/٤.

- وأما إن كان لا يُتَوَقَّعُ من جرّاء تجديد الدعوة اسلامُ القوم ، ولا خضوعُهم للدولة الإسلامية ، ولا تحقيق أيِّ مصلحةٍ من المصالح المشروعة فتجديدُ الدعوة في هذه الحال المُفْتَرَضَةُ لا جَدْوَى مِنْ ورائها على حسب هذا التقدير . وربما كان في الاشتغال بتجديد الدعوة تنبيهُ القوم . . . فيأخذون حذرهم مما يُطِيلُ أمدَ الحرب التي يشنها المسلمون على القوم مِنْ أجل تطبيق الاسلام عليهم ، وفتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية .

هذا ، ومن الأمور المستحبة في الحربِ سُرْعَةُ الحَسْمِ فيها تقليلاً للخسائر على اختلافها . ومن أجل هذا يُسْتَحَبُّ في هذه الصورة المُفْتَرَضَةُ عَدَمُ تجديد الدعوة . وعلى هذه الحال تُحْمَلُ الأحاديث السابقة التي وَرَدَتْ في التماسِ غِرَّةِ الكفار وتبئيتهم - كما في الإغارة على بني المصطلق -^(١) .

جرّاء تجديد الدعوة - يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني ما نصّه :

«عن أبي عثمان النهديّ قال : كُنَّا نَدْعُو وَنَدْعُ^(٢) . أَي : ندعو تارةً ، ونَدْعُ تارةً ، ونُغَيِّرُ عليهم . فَذَلَّ أَنْ كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ يُدْعَوْنَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ إِذَا كَانَ يُطْمَعُ فِي إِيمَانِهِمْ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُطْمَعُ فِي ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ^(٣) . يَعْنِي : بِغَيْرِ تَكَرُّرِ الدَّعْوَةِ لَهُمْ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ هُنَا هُوَ عَمَّنْ بُلَّغُوا مِنْ قَبْلُ .

وعلى هذا يكون رأي الجمهور في الجملة هو الذي نُرَجِّحُه في هذه المسألة ، على التفصيل السالف ذكره . وفيه يتحقّق الجَمْعُ بين النصوص التي ظاهرها التعارض وقد تقرّر في «أصول الفقه» أن إعمال النصوص كلّها بالجمع بينها ، أولى مِنْ إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر^(٤) . ورأي الجمهور هو الذي صحّحه الامام النووي ، قال ما نصّه «في هذه المسألة ثلاثة مذاهب . . . أحدها : يجب الإنذار مطلقاً . . . وهذا ضعيف . والثاني : لا يجب مطلقاً ، وهذا أضعف منه ، أو باطل . والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن

(١) صحيح البخاري : رقم : ٢٥٤١ . وصحيح مسلم : رقم ١٧٣٠ .

(٢) جاء في فتح الباري : «وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي ، أحد كبار التابعين . قال : كنا ندعو ونَدْعُ» ج ١٠٨/٦ .

(٣) شرح السير الكبير : ٧٩/١ .

(٤) أصول الفقه : أبو النور زهير : ٢٠٠/٤ .

بلغتهم لكن يستحب، وهذا هو الصحيح»^(١) ويرى الدكتور وهبة الزحيلي وجوب تجديد الدعوة قبل إعلان الحرب على من بلغتهم الدعوة من قبل... يقول في هذا ما نصه:

«الرأي الواجب الاتباع هو تقديم الدعوة الى الاسلام قبل أية معركة حتى يعذر المسلمون في صنيعهم، ويُقطع الشك باليقين، في إصرار العدو على موقفه، وهذا ما كان في مختلف غزوات الرسول ﷺ، وسيرة خلفائه من بعده. فلم يُقاتل المسلمون عدوهم رغم استفاضة شأن الاسلام شرقاً وغرباً، على حدّ تعبير الفقهاء، في يومٍ من الايام الا بعد تبليغ دعوتهم إما على لسان رسولٍ، أو بكتابٍ يُوجّه الى قادة جيوش الأعداء»^(٢).

وكلام الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي هذا... يشير قضيةً يحسن أن نتعرّض لها بإيجاز، وهي:

- هل مجرّد استفاضة شأن الاسلام في الشّرق والغرب يؤلّف حجةً على الشعوب والدول الداخليّة في إطار تلك الاستفاضة، إذ تُعتبر في هذه الحال ممن بلغتهم الدعوة، فتجري عليهم الأحكام على هذا الاعتبار؟ كما قد يفهم بما ورد في بعض كتب الفقه^(٣).

- أم لا بدّ من التبليغ الرّسمي من السلطة الاسلامية للشعوب، أو لمن يمثّل الشعوب حتى يصدق عليهم أنهم قد بلغتهم الدعوة؟

والذي أراه أنه لا بدّ من التبليغ الرّسمي من السلطة الاسلامية للشعوب، أو لمن يمثّل الشعوب حتى يصدق عليهم أنهم قد بلغتهم الدعوة بالنسبة للاحكام الاسلامية الدوليّة. وبالتالي: يُطبّق عليهم أحكام من بلغتهم الدعوة على نحو ما تقدّم بيانه... وذلك للاعتبارات التالية:

١ - حديث «بريذة الأسلمي» المتقدّم^(٤) يدلّ على أن الرسول ﷺ كان يُكلّف أمير كلّ سرية بأن يدعو الجهة التي يندبها اليها الى الاسلام أو الجزية، وإلا فالحرب... ومعلوم أن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٠٩/٧ - ٣١٠.

(٢) آثار الحرب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ص ١٤٠ - ١٤١.

(٣) انظر مثلاً: المغني لابن قدامة: ٣٨٥/١٠. والامّ للشافعي: ٢٣٩/٤.

(٤) صحيح مسلم: حديث رقم: ١٧٣١.

تشریح الجزية إنما كان بعدما نزلت سورة براءة في العام التاسع للهجرة^(١). وكان شأن الإسلام قد استفاض في ذلك الوقت في جميع أنحاء الجزيرة العربية مما يدل على أن تلك الاستفاضة لا تكفي لاعتبارها تبليغاً للدعوة وأنه لا بد من التبليغ الرسمي لها، لكي تقوم الحجّة على الناس بعد ذلك التبليغ بالنسبة لأحكام الدنيا. أمّا بالنسبة لأحكام الآخرة فمن عرف الحق، ولو عن غير التبليغ الرسمي فقد لزمته الحجّة، لأنه ينطبق عليه أنه قد بلغه الانذار الوارد في القرآن الكريم: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٢) يقول القرطبي: «أَيُّ بَلَّغَهُ الْقُرْآنُ»^(٣) والمراد: مَنْ بَلَّغْتَهُ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

٢ - مجرد الاستفاضة لا يدل على أن شرط بلوغ الدعوة متوفر فيها، وشرطها هو البلاغ المين، كما تقدّم، بدليل أن بقاعاً كثيرة من العالم اليوم، يسمعون بالإسلام، ولكنهم يأخذون عنه، وعن أهله فكرة مشوهة مما ينفّر الناس عن الإسلام، ولا يرغب فيه فلا يقال والحالة هذه إن تلك الشعوب قد وصلها الإسلام بصورة «البلاغ المين».

والذي يحقق شرط «البلاغ المين» في الدعوة إنما هو الخطاب الرسمي من السلطة الإسلامية التي يجب عليها تبليغ الدعوة على وجه يحقق الشرط المذكور. حتى إذا كانت هناك تساؤلات، واستفسارات لدى من توجه اليهم الدعوة بشأنها تقدمت السلطة الرسمية بالأجوبة المعتمدة على تلك التساؤلات والاستفسارات.

يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية:

«والصنف الثاني: لم تبلغهم دعوة الإسلام... فيحرم علينا الإقدام على قتالهم... قبل إظهار دعوة الإسلام لهم، وإعلامهم من معجزات النبوة، وإظهار الحجّة بما يقودهم إلى الإجابة... قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾»^(٤). أي: يبين لهم الحق، ويوضح لهم الحجّة، فإن بدّ أبتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام، وإنذارهم بالحجّة... ضمن ديّات نفوسهم، وكانت

(١) تفسير القرطبي: ج ٨/٦٧.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٩.

(٣) تفسير القرطبي: ج ٦/٣٩٩.

(٤) سورة النحل الآية ١٢٥.

على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين . . . وقال أبو حنيفة: لا دية على قتلهم، ونفوسهم هدرًا»^(١).

هذا، وكيف للدولة الاسلامية أن تتحقق بأن الدول غير الاسلامية قد بينت لها معجزات النبوة، وأظهرت لها الحججة بما يقودها الى الاجابة .

- كما يقرُّ الماوردي - ما لم تقم الدولة الاسلامية نفسها بطريق رسمي مباشر بهذه المهمة عن طريق مؤفدين من قبلها لشرح هذه الأمور وعقد المباحثات والمناظرات بشأنها؟

٣ - يروُّج اليوم لفكرة أن الحرب المشروعة في الاسلام هي الحرب الدفاعية حتى غدت هذه الفكرة طاغية في أوساط كثيرة. ولذا: لا بدُّ للدولة الاسلامية من أن تبليغ الدول الأخرى بالرأي الذي تتبناه وهو: أن الجهاد في الاسلام مشروع أيضاً لإخضاع الدول الأخرى لحكم الاسلام إذا رفضت الدخول فيه، ولو لم يصدُر منها أي عدوان. وذلك حتى لاتتهم الدولة الاسلامية بالعدوان إذا فاجأت بعض الدول الأخرى بالحرب لهذا الغرض دون أن يكون منها سابق عدوان على المسلمين، في حالة عدم تجديد دعوتها الى الاسلام أو الى دفع الجزية - بمعنى الدخول في طاعة الدولة الاسلامية. ومن هنا، كان لا بد من التبليغ الرسمي لتلك الدول بأنها أمام خيارات ثلاثة - الاسلام، أو عقد الذمة والانضمام الى الدولة الاسلامية، أو الحرب. ولكننا لا نرى وجوب هذا التبليغ بصدد كل معركة . . إذ يكفي أن تبليغ الدولة الاسلامية الدول الأخرى ما تتبناه بهذا الصدد فيعتبر ذلك بمثابة انذار مستمر . . ثم للدولة الاسلامية بعد ذلك أن تستعمل حقها في اعلان الحرب بناءً على ذلك الانذار في أي وقت ولو بعد أميد طويل.

هذا، وإن الاعتماد على استفاضة شأن الاسلام في الشرق والغرب لا يحقق الغرض المذكور. فلا بدُّ إذن، من التبليغ الرسمي للدعوة من قبل السلطة الاسلامية الى الدول الأخرى التي تريد وضعها أمام الخيارات الثلاثة.

هذا، وإذا وجد في السيرة النبوية، أو في تاريخ المسلمين تجاؤز لهذه الدعوة التي وصفنا في حرب من الحروب فيكون ذلك إما في حرب دفاعية، وإما في حرب يلحق

(١) الاحكام السلطانية للماوردي: ص ٣٧ - ٣٨.

بالمسلمين ضرراً إذا اشتغلت بالدعوة، قبل اعلانها، وإما أنه قد سبق تبليغ الدعوة بطريق رسمي لمن تُعلن عليهم الحرب، في وقت متقدم، ورفضوا الدخول في الاسلام، أو الخضوع لحكم المسلمين - ففي هذه الأحوال كلها قد تُهمَل الدعوة أو تجديدها على نحو ما سبق تفصيل القول فيه . . وبهذا ننتهي من البحث الثاني وتقدم نحو البحث الثالث في هذا الفصل . .

المبحث الثالث

مَوَاقِفُ الدُولِ والشُعُوبِ الأُخْرَى مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ، أَوْ إِلَى الحُكْمِ بالإِسْلَامِ والنَتَائِجُ المُرْتَبَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَشْرُوعِيَّةُ إِعْلَانِ الجِهَادِ.

هناك عِدَّةُ مَوَاقِفَ مَخْتَلِفَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَتَّخِذَهَا الدُولُ والشُعُوبُ الأُخْرَى الَّتِي تَوَجَّهَ الدَوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الدَّعْوَةَ إِلَيْهَا مِنْ أَجْلِ اعْتِنَاقِ الإِسْلَامِ، أَوْ الانضِمَامِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، وَالقَبُولِ بِالنِّظَامِ الإِسْلَامِيِّ.

وَبِنَاءً عَلَى تِلْكَ المَوَاقِفِ المَخْتَلِفَةِ تَخْتَلِفُ النَتَائِجُ المُرْتَبَةُ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ مَشْرُوعِيَّةُ الجِهَادِ.

- فَقَدْ تَزُولُ مَشْرُوعِيَّةُ الجِهَادِ إِذَا مَوَقِفٌ.

- وَقَدْ يُشْرَعُ الجِهَادُ إِذَا مَوَقِفٌ آخَرَ.

وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ القَوْلِ فِيهِ.

والمَوَاقِفُ الَّتِي قَدْ تَتَّخِذَهَا الدُولُ والشُعُوبُ الأُخْرَى مِنَ الدَّعْوَةِ المُوَجَّهَةِ إِلَيْهَا لِلدَّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، أَوْ لِلدَّخُولِ فِي طَاعَةِ الدَوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ - هِيَ أَرْبَعَةٌ مَوَاقِفٌ. وَسَنَجْعَلُ كُلَّ مَوَقِفٍ فِي مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ نَعَالِجُهَا عَلَى حِدَةٍ. وَعَلَى هَذَا يَنْقَسِمُ البَحْثُ الَّذِي نَعَالِجُهُ إِلَى المَسْأَلَةِ الأَرْبَعِ التَّالِيَةِ:

١ - المَسْأَلَةُ الأُولَى: قَبُولُ اعْتِنَاقِ الإِسْلَامِ.

٢ - المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَبُولُ الدَّخُولِ فِي ذِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

٣ - المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عَقْدُ مَعَاهِدَةِ سَلَامٍ بَيْنَ الكُفَّارِ وَالمُسْلِمِينَ.

٤ - المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: رَفْضُ الإِسْلَامِ، وَرَفْضُ الخُضُوعِ لِحُكْمِ الإِسْلَامِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ إِعْلَانِ الجِهَادِ.

١ - المسألة الأولى: قبول اعتناق الإسلام.

نُعالج هذه المسألة في ثلاث نقاط هي:

النقطة الأولى - اعتناق أصحاب السلطة للإسلام علناً، وقدرتهم على الاحتفاظ بسلطتهم، وعلى حماية بلادهم من العدوان الخارجي.

النقطة الثانية - اعتناق أصحاب السلطة أو بعضهم للإسلام، وعجزهم عن الاحتفاظ بسلطاتهم على أساس الإسلام.

النقطة الثالثة - اعتناق السلطة أو أهل بعض الأقاليم للإسلام، وعجزهم عن حماية بلادهم من عدو مجاور، أو من دولتهم التي انفصلوا عنها.

١ - النقطة الأولى: اعتناق أصحاب السلطة للإسلام علناً، وقدرتهم على الاحتفاظ بسلطتهم وعلى حماية بلادهم من العدوان الخارجي.

قد تستجيب السلطة في البلاد الأخرى للدعوة الموجهة إليها من قبل الدولة الإسلامية مع قدرة تلك السلطة على إعلان الإسلام، والاحتفاظ بها في يدها والسيطرة على البلاد في الداخل، وحمايتها من العدو في الخارج. وفي هذه الحال، جرى الهدى النبوي الكريم على إبقاء صاحب السلطة الذي أعلن إسلامه أميراً على منطقتة التي تدخل في حوزته، ما دام أهلاً لتلك الإمارة، لا على سبيل الاستقلال، وإنما على سبيل التبعية للسلطة المركزية في عاصمة الدولة الإسلامية، وقطع التبعية لغيرها من الدول إن كانت موجودة، مع قلب النظام الذي كان يحكم البلاد، وإحلال النظام الإسلامي محلّه، بطبيعة الحال. ثم من أسلم من أهل البلاد فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، ومن بقي على دينه فهو من أهل الذمة، ومن مواطني دار الإسلام يلتزم بالخضوع للنظام الجديد بما في ذلك الالتزام بالجزية المقررة على أهل الذمة إلا إن اختار الرحيل عن البلاد، والتخلي عن التبعية للدولة الإسلامية. أي ما يُسمى بالجنسية في الاصطلاح الحديث.

هذا، ومن البلاد التي تجلّت فيها هذه الحالة - بلاد البحرين، على زمن النبي ﷺ.

- جاء في «نصب الراية» ما نصّه: «بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي» بالبحرين... مُنصرفه من تبوك، وكتب إليه كتاباً فيه: بسم الله

الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى، سلامٌ على من أتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك إلى الإسلام. فأسلمتَ تسلم، فأسلمتَ يجعل الله لك ما تحت يديك، وأعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر». وختم رسول الله ﷺ الكتاب، فخرج العلاء بن الحضرمي إلى المنذر، ومعه نفرٌ فيهم أبو هريرة. وقال له رسول الله ﷺ: استوص بهم خيراً، وقال له: «إن أجابك إلى ما دعوته إليه فأقم حتى يأتيك أمري. وخذ الصدقة من أغنيائهم فردّها في فقرائهم...»^(١).

- وجاء في «الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام» ما نصه: «أما العلاء بن الحضرمي فقدم على المنذر بن ساوى فقال له: يا منذر! إنك عظيم العقل في الدنيا، فلا تصفرن عن الآخرة! إن هذه المجوسية شر دين، ليس فيها تكرم العرب، ولا علم أهل الكتاب. ينكحون ما يستحيون من نكاحه»^(٢)، ويأكلون ما يتكره من أكله»^(٣)، ويعبدون في الدنيا ناراً تأكلهم يوم القيامة. ولست بعديم عقل، ولا رأي! فانظر، هل ينبغي لمن لا يكذب أن لا تصدقه، ولمن لا يخون أن لا تأمنه، ولمن لا يخلف أن لا يتوق به؟ فإن كان هذا هكذا - فهو النبي الأمي الذي والله لا يستطيع ذو عقل أن يقول: ليت ما أمر به نهي عنه، أو ما نهي عنه أمر به. أو ليت زاد في عفوّه، أو نقص من عقابه، إن كل ذلك منه على أمانة أهل العقل، وفكر أهل البصر.

فقال المنذر: «قد نظرت في هذا»^(٤) الأمر الذي في يدي فوجدته للدنيا دون الآخرة، ونظرت في دينكم فوجدته للآخرة والدنيا، فما يعني من قبول دين فيه أمانة الحياة، وراحة الموت. ولقد عجبت أمس بمن يقبله، وعجبت اليوم بمن يرده، وإن من إعظام من جاء به أن يعظم رسوله. وسانظرا!»^(٥) وبعد أن أعمل صاحب البحرين الفكر والنظر في الإسلام انفتح له عقله، وانشرح به صدره، فأعلن إسلامه.

(١) نصب الرأية لأحاديث الهداية. للإمام الزيلعي: ج ٤/٤١٩ - ٤٢٠.

(٢) جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أفرّوا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟» وذكر أشياء من أمرهم قد ساءها - قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنما أنا متبع، ولست بمبتدع. والسلام» ص ٢٢ - ٢٣.

(٣) في الأصل: «ما يتكره على أكله» وما أثبت هو لفظ السيرة الحلبية: ج ٣/٢٨٤. وهو أوضح.

(٤) في الأصل: «هذه» وهي خطأ مطبعي ظاهر.

(٥) الروض الأنف: للسهلي، ج ٤/٢٥٠.

- جاء في نصب الراية: «فقال: أشهد أن ما دَعَا إليه حقٌّ، وأنه لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُ الله ورسولُه... فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ. أما بعد، يا رسول الله! فإني قرأتُ كتابك على أهلِ البَحْرَيْنِ، فمنهم مَنْ أَحَبَّ الإسلامَ، وأعجَبَه ودَخَلَ فيه، ومنهم مَنْ كَرِهَه. وبأرضي مجوسَ ويهودَ، فأخِدتُ إليَّ في ذلك أُمراً. فكتب إليهِ رسولُ الله ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى. سلامٌ عليك، فإني أَحَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أما بَعْدُ، فإني أَذْكَرُكَ^(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحُ فَإِنَّمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّ مَنْ يُطِيعُ رُسُلِي، وَيَتَّبِعُ أَمْرَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ فَقَدْ نَصَحَ لِي، وَإِنَّ رُسُلِي قَدْ أَتَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَعَقِّمُوا عَنِ أَهْلِ الذَّنُوبِ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ^(٢). وَإِنَّكَ مَهْمَا تَصْلُحْ فَلَنْ نَعَزَلَكَ عَنْ عَمَلِكَ. وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ^(٣)».

هذا ما يُقال في حالة استجابة أصحاب السلطة في البلاد الأخرى لاعتناق الإسلام، مع قدرتهم على الاحتفاظ بسلطتهم، وإعلان إسلامهم، وحماية بلادهم من العدو الخارجي.

٢ - النقطة الثانية: اعتناق أصحاب السلطة أو بعضهم للإسلام، وعجزهم عن الاحتفاظ بسلطتهم على أساس الإسلام.
في السيرة النبوية حالتان لهذه الظاهرة.

- حالة «فروة بن عمرو الجُدَّامي»: الحاكم من قِبَل الروم على «مَعان» وما والاها من أرض الشام.

- وحالة النجاشي، ملك الحبشة.

أما «فروة بن عمرو الجُدَّامي» فقد جاء في قصته في كُتُب السيرة ما يلي: «وقَد رسولُ

- (١) في الأصل: «أذكر الله». والتصحيح من «زاد المعاد لابن القيم» ج ٣/٦٩٢. وانظر «مكتاتيب الرسول» ص ٢٢٠ (مكتاتيب الرسول لعلي بن حسين علي الأحدي ص ٢٢٠).
- (٢) أي: عفوت عن ذنوبهم المتقدمة منهم في الكفر: أي: الإسلام يَجِبُ ما قبله.
- (٣) نصب الراية - الإمام الزيلعي: ج ٤/٤٢٠. وزاد المعاد: ٣/٦٩٢ - ٦٩٣.
- (٤) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٤/٢١٦ - ٢١٧) وزاد المعاد: (٣-٦٤٦). والسيرة الحلبية: (٣/٢٥٨).

«فَرَوَةَ» إلى رسول الله ﷺ يُخْبِرُهُ بِإِسْلَامِهِ . . . وَكَانَ «فَرَوَةَ» عَامِلًا لِلرُّومِ عَلَى مَا يَلِيهِمْ مِنَ الْعَرَبِ. فَلَمَّا بَلَغَ الرُّومَ إِسْلَامَهُ أَخَذُوهُ، وَحَبَسُوهُ، ثُمَّ ضَرَبُوا عُنُقَهُ وَصَلَبُوهُ . . . بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَرْجِعْ عَنِ دِينِ مُحَمَّدٍ، وَنَحْنُ نَعِيدُكَ إِلَى مُلْكِكَ! قَالَ: لَا أَفَارِقُ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَأَنْتَ تَعَلَّمُ أَنَّ «عِيسَى» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرٌ بِهِ، وَلَكِنَّكَ تَضِنُّ بِمُلْكِكَ!»^(١).

- وَأَمَّا النِّجَاشِيُّ، فَقَدْ وَرَدَ فِي قِصَّتِهِ أَنَّ الْحَبِشَةَ لَمَّا عَلِمُوا بِإِسْلَامِهِ ثَارُوا عَلَيْهِ، قَائِلِينَ لَهُ: إِنَّكَ فَارَقْتَ دِينَنَا . . . وَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى لِقَائِهِمْ - كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ إِسْلَامِهِ، وَأَنَّ «عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ» عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ، وَرُوحُهُ. وَوَضَعَ الْكِتَابَ تَحْتَ ثِيَابِهِ عِنْدَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ . . . ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: فَارَقْتَ دِينَنَا، وَزَعَمْتَ أَنَّ «عِيسَى» عَبْدٌ. قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ فِي «عِيسَى»؟ قَالُوا: نَقُولُ: هُوَ ابْنُ اللَّهِ. فَوَضَعَ النِّجَاشِيُّ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَوْقَ الْكِتَابِ. وَأَقْرَأَ لَهُمْ بِأَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ «عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ» لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا شَيْئًا. وَإِنَّمَا قَصَدَ النِّجَاشِيُّ مَا كَتَبَ بِمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ! وَفَهِمُوا هُمُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ مَا قَالُوا، وَأَنَّهُ رَجَعَ عَنِ إِسْلَامِهِ. فَارْتَضُوا بِمَا قَالَ لَهُمْ، وَانصرفوا^(٢) . . .!

وَيَبْدُو أَنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ وَقَعَتْ فِي بَدِئِ الْإِسْلَامِ حِينَ هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْحَبِشَةِ مِنْ أَدْنَى قَرِيشٍ، وَجَرَى الْحِوَارُ بَيْنَ النِّجَاشِيِّ وَبَيْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِشَأْنِ الْإِسْلَامِ، وَبِشَأْنِ «عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ»، حِينَمَا بَعَثَتْ «قَرِيشٌ» إِلَى النِّجَاشِيِّ «عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ» لِيُسَلِّمَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي لَجُّوا إِلَيْهِ لِكَيْ يُعِيدَهُمْ إِلَى «مَكَّةَ». وَصَدَرَ مِنَ النِّجَاشِيِّ نَتِيجَةٌ لِذَلِكَ الْحِوَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى قَنَاعَتِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَاعْتِنَاقِهِ لَهُ . . . ثُمَّ تَسَرَّبَتِ الْمَعْلُومَاتُ عَنِ إِسْلَامِهِ إِلَى خُصُومِهِ . . . فَاسْتَعْلَمُوا هَذَا الْخَبَرَ لِإِثَارَةِ الْبِلَادِ عَلَيْهِ . . . إِلَّا أَنَّ النِّجَاشِيَّ قَدْ قَوَّتْ عَلَيْهِمُ الْفُرْصَةُ بِتِلْكَ التَّوْرِيَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا! وَبَقِيَ أَمْرُ إِسْلَامِهِ غَيْرَ ظَاهِرٍ لِلرَّأْيِ الْعَامِّ فِي الْبِلَادِ.

وَلَمَّا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ - كَتَبَ إِلَى النِّجَاشِيِّ فِيهَا كِتَابًا، وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ «عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ». فَقَالَ النِّجَاشِيُّ لِعَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِلنَّبِيِّ الَّذِي يَنْتَظِرُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنَّ بَشَارَةَ «مُوسَى» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِرَاكِبِ

(١) السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون): علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي: ج ٣/ ٢٥٨.

وانظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف ج ٤/ ٢١٦ - ٢١٧) وزاد المعاد لابن القيم: ٣/ ٦٤٦.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف للسهيلى: ٢/ ٩٠).

الحمار كبشارة «عيسى»، عليه الصلاة والسلام، براكب الجمَل، وإنَّ العِيَانَ ليس بأشقى من الخبر... ولكن أعواني من الحبشة قليل، فأنظرنني حتى أكثر الأعوان، وألين القلوب...

ونعاه النبي ﷺ يوم توفِّي، وصلى عليه بالمدينة^(١)... أي: صلاة الغائب.

وجاء في صحيح مسلم «عن أنس أن نبيَّ الله ﷺ كتب إلى كِسْرَى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كُلِّ جَبَّارٍ، يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ»^(٢).

ووفق صاحب «السيرة الحلبية» بين قول «أنس بن مالك» رضي الله عنه بأنَّ النجاشي الذي كتب إليه النبي ﷺ يدعوهُ إلى الإسلام هو غير النجاشي الأول الذي أكرم الصحابة من مهاجري الحبشة، ودخل في الإسلام، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب. جاء في السيرة الحلبية ما نصه: «يجوز أن يكون ﷺ كتب للنجاشي الذي صلى عليه، وللنجاشي الذي تولى بعده، على يد «عمرو بن أمية» وذكر ابن حزم أن هذا النجاشي الثاني لم يُسلم»^(٣).

أقول:

- حالة «حاكم معان» وما حولها، فروة بن عمرو الجذامي، الذي أعلن إسلامه.

- وحالة «ملك الحبشة» تدلُّان على أن صاحب السلطة هنا استجاب للإسلام، ولكنه لم يقدر على احتفاظه بالسلطة على أساس الإسلام.

- فحاكم «معان» كانت سلطته مُستمدَّة من الروم، ولم تكن تستند إلى قوَّة طبيعية ذاتية يعتمد عليها في مواجهة أصحاب السلطة العليا التي تُحكِّم قبضتها على البلاد، وعلى ولايتهم فيها... وأثر أن يُجهر بإسلامه، وأن يُصرَّ على ذلك، ويفوز بالشهادة، على نحو ما تقدَّم - رحمه الله تعالى -.

وملك الحبشة، كما يبدو، رأى أن سند سلطته وإن كان ذاتياً من أهل البلاد،

(١) السيرة الحلبية: ج ٣/ ٢٧٩.

(٢) صحيح مسلم - حديث: رقم: ١٧٧٤ / وشرح النووي على مسلم ج ٧/ ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٣) السيرة الحلبية: ٢٧٩/٣. والنجاشي: لقب لكل من ملك الحبشة.

وليست سلطته مستمدةً من ملك الروم، رغم التبعية الاسمية للروم بحكم وَحْدَةِ الدِّينِ النَّصْرَانِي، إِلَّا أَنَّ هَذَا السَّنَدَ الطَّبِيعِيَّ الذَّاتِيَّ يُعْطِي الْوَلَاءَ لِلنَّجَاشِيِّ مَا دَامَ لَمْ يَظْهَرْ لِأَهْلِ الْبِلَادِ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ دِينَهُمْ، وَاعْتَنَقَ الْإِسْلَامَ. . . وَقَدَّرَ النَّجَاشِيُّ هُنَا، أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ أَعْوَانُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَبْشَةِ، وَتَرَكَ الْإِسْلَامَ يَفْشُو فِي النَّاسِ، وَبَيْنَ الْقَادَةِ، حَيْثُذَ يَتَهَيَّأُ لَهُ السَّنَدُ الطَّبِيعِيُّ عَلَى أَسَاسِ الْإِسْلَامِ، فَيَسْتَطِيعُ إِعْلَانُ إِسْلَامِهِ، وَالانضمامَ إِلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَفِي تَقْدِيرِي، أَنَّ وَضْعَ النَّجَاشِيِّ الْمُسْلِمِ فِي الْحَبْشَةِ كَوَضْعِ ثَلَاثَةٍ مِنَ قَادَةِ الْبِلَادِ أَوْ الْجَيْشِ فِي دَوْلَةٍ مِنْ دَوْلِ الْيَوْمِ يَرِيدُونَ قَلْبَ نِظَامِ الْحُكْمِ فِيهَا وَإِقَامَتَهُ عَلَى فِكْرَةٍ آمَنُوا بِهَا غَيْرِ الْفِكْرَةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا النِّظَامُ الْقَائِمُ. وَلَكِنَّهُمْ يَحْشُونَ إِنْ تَعَجَّلُوا بِالْإِعْلَانِ عَنْ فِكْرَتِهِمْ، وَتَفْئِيدِ مَا يَرِيدُونَ أَنْ يُطَاحَ بِهِمْ، وَتُحْبَطَ مَحَاوَلَتُهُمْ دُونَ أَنْ يَجِدُوا مِنْ سَائِرِ الْقُوَّاتِ وَلَا مِنَ الشَّعْبِ فِي الْبِلَادِ ذَلِكَ التَّجَاوُبَ الَّذِي يَقُودِي عَلَى الصُّمُودِ أَمَامَ الْخُصُومِ وَالْمَنَاوِثِينَ. وَلِذَا فَهَمَ يَرُونَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَرَكَ الْبِلَادِ تَسِيرَ عَلَى نِظَائِمِهَا الَّذِي تَسِيرُ عَلَيْهِ مَعَ إِحْكَامِ قَبْضَتِهِمْ عَلَى مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مَرَاكِزِ قُوَى، وَالسَّعْيِ إِلَى امْتِلَاكِ مَرَاكِزٍ أَكْثَرَ، وَالْعَمَلِ عَلَى التَّرْوِيجِ لِلْفِكْرَةِ الَّتِي يَرِيدُونَ إِعَادَةَ بِنَاءِ الدَّوْلَةِ عَلَى أُسَاسِهَا دُونَ أَنْ يُعْلِنُوا عَنْ هَوِيَّتِهِمْ، وَحَقِيقَةِ أَفْكَارِهِمْ. . . حَتَّى إِذَا رَأَوْا أَنَّ الْبِلَادَ قَدْ تَجَاوَبَتْ مَعَ الْفِكْرَةِ الْجَدِيدَةِ، وَأَنَّ السَّنَدَ الطَّبِيعِيَّ لَتَلِكِ الْفِكْرَةِ قَدْ تَوَفَّرَ وَأَنَّ هَذَا السَّنَدَ قَادِرٌ عَلَى الدَّفَاعِ عَنِ السَّلْطَةِ الَّتِي تَرِيدُ قَلْبَ النِّظَامِ الْقَائِمِ، وَتَطْبِيقِ النِّظَامِ الْجَدِيدِ. . . ضِدَّ كُلِّ الْمَنَاوِثِينَ وَالْمُتَمَرِّدِينَ مِنْ خُصُومِ الدَّاخِلِ، وَقُوَى التَّدْخُلِ مِنَ الْخَارِجِ. . . حَيْثُذَ تَكْشِفُ تَلِكِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْقَادَةِ النَّقَابَ عَنْ هَوِيَّتِهِمْ، وَيَقُومُونَ بِقَلْبِ نِظَامِ الْحُكْمِ الْقَائِمِ، وَإِعَادَةَ بِنَاءِ الدَّوْلَةِ مِنْ جَدِيدٍ عَلَى الْفِكْرَةِ الَّتِي آمَنُوا بِهَا. . .

أَقُولُ: فِي تَقْدِيرِي، أَنَّ النَّجَاشِيَّ الْمُسْلِمَ فِي الْحَبْشَةِ كَانَ يَعْتَزِمُ السَّيْرَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْخِطَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ أَجْلِ تَحْوِيلِ الْبِلَادِ نَحْوَ الْوَضْعِ الْجَدِيدِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّجَاشِيِّ لِيُعُوْثِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ «عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ»: «وَلَكِنَّ أَعْوَانِي مِنَ الْحَبْشَةِ قَلِيلٌ، فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَكْثَرَ الْأَعْوَانَ، وَأَلِينِ الْقُلُوبَ»^(١).

وَتَرَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ لِمِثْلِ النَّجَاشِيِّ بِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ حُنُكَةٍ وَمَقْدَرَةٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْقَبْضِ عَلَى زِمَامِ الْأُمُورِ فِي الْبِلَادِ حَتَّى لَا تَقْلِبَ مِنْ يَدِهِ إِلَى أَنْ يَرْتَبَّ الْأَوْضَاعَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ التَّحْوِيلِ

(١) السيرة الحلبية: ٣/٢٨٠.

المشود.. وبين عدم التورط في مباشرة الحكم بغير ما يؤمن به مما لا يجعله تحت طائلة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) ونحوها من الآيات.

ولعل ما يفهم من خطة النجاشي هذه التي اعتزم تنفيذها كان هو السر وراء قول النبي ﷺ: «اتركوا الحبشة ما تركوكم»^(٢) مما يعني عدم معالجة الحبشة بوضعها أمام الخيارات الثلاثة. إما الاسلام، وإما الجزية وإما الحرب، وترك الفرصة فيها للنجاشي لكي يسير في التغيير حسبما يرى أنه يحقق التحول المشود بلا قتال.

هذا، وصاحب السيرة الحلبية حين ذكر أن النجاشي بعث بإسلامه للنبي ﷺ قرَّ بصراحة ما نصه: «عند ذلك قال ﷺ: اتركوا الحبشة ما تركوكم»^(٣) مما يؤيد الفهم الذي أشرنا إليه.

أقول: ولكن النجاشي الصالح قد عاجلته المنية قبل أن يتحقق له ما يريد، وصل عليه النبي ﷺ هو وصحابته رضوان الله عليهم صلاة الغائب.

فقد جاء في صحيح البخاري «عن جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أضحمة...»^(٤).

وعلى هذا، فحين ترسل الدولة الاسلامية الى الدول الأخرى تدعو السلطة فيها الى الاسلام، ويستجيب منها القادة.. يمكن هؤلاء القادة أن يعلنوا عن اسلامهم، وليكن ما يكون... فإن أطيع بهم فلهم أسوة بحاكم. «معان» فروة بن عمرو الجذامي، رحمه الله تعالى.

كما يمكنهم أن يكاتبوا الدولة الاسلامية باسلامهم، ويستنهلوها حتى يرتبوا أوضاع البلاد، والقوى فيها من أجل التغيير المشود... مع بقاء أمر إسلامهم خافياً على أهل

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٢) السيرة الحلبية: ٢٧٩/٣. وفي سنن أبي داود: «دعوا الحبشة ما ودعوكم...» حديث رقم: ٤٣٠٢.

(٣) السيرة الحلبية: ٢٧٩/٣.

(٤) صحيح البخاري: حديث، رقم: ٢٨٧٧ - وانظر الأحاديث في البخاري برقم ٣٨٧٧ - ٣٨٨١. وقال ابن حجر: «إنما وقعت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عند الأكثر، وقيل: سنة ثمان قبل فتح مكة (فتح الباري: ١٩١/٧). وانظر القسطلاني على البخاري: ١٩٢/٦.

البلاد . . . وللدولة في هذه الحال، أن تَجِيَهُمْ إلى طَلَبِهِمْ إنْ رَأَتْ المصلحةَ في ذلك، كما لها أن تَعْرِضَ عليهم المِساعدَةَ، أو أن تُحْسِمَ الأمرَ في وَضْعِ البلادِ أمامَ الخياراتِ الثلاثة . . . تَفَعُّلٌ مِنْ ذلك ما تقتضيه مصلحةُ الدعوةِ الإسلامية .

هذا ما يُقالُ في النقطةِ الثانيةِ حَوْلَ عَجْزِ أصحابِ السلطةِ مِمَّنْ يُدَعَوْنَ إلى الإسلامِ عن الاحتفاظِ بسلطتهم، أو عجزهم عن التغييرِ الانقلابيِّ فَوْرَ استجابتهم للدعوة .

٣ - النقطةُ الثالثةُ : اعتناقُ السلطةِ أو أهلِ بعضِ الأقاليمِ للإسلام، وعجزهم عن حمايةِ بلادهم مِنْ عَدُوِّ مُجاور، أو مِنْ دولتهم التي انفصلوا عنها .

في هذه الحالة، أمامَ صاحبِ القرارِ في الدولةِ الإسلاميةِ خيارانِ يتخذُ منهما ما يَرَى فيه المصلحةَ، على ضوءِ الامكانياتِ المُتاحَةِ لَدَى الدولة .

- الخيارُ الأولُ : أنْ يُزَوِّدَ البلادَ التي أعلنتْ إسلامها بِقُوَّةٍ إسلاميةٍ، بحيثِ تقدرُ معها على صَدِّ العُدوانِ . . .

- الخيارُ الثاني : أنْ يُقَدِّمَ النصيحةَ لأهلِ البلادِ المهدَّدةِ، بالهجرةِ منها إلى دارِ الإسلامِ، فإنْ أَبَوْا أنْ يتركوا بلادهم لم يُجْبِرْهم على التَّحَوُّلِ، وَتَرَكَهُمْ وما اختاروا لأنفسهم !

وفي هذه الحالِ ما جاء في حديثِ بُرَيْدَةَ الأَسلمي الذي رواه «مسلم»، وفيه : « . . . ثم ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ، فإنْ أَجابوكَ فاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دارِهِمْ إلى دارِ المهاجرين، وأخْبِرْهم أَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أَبَوْا أنْ يتحولوا منها فأخْبِرْهم أَنَّهُمْ يكونون كأعرابِ المسلمين يَجْرِي عليهم حكمُ الله الذي يَجْرِي على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الغنيمةِ والقيءِ شيءٌ إلا أنْ يُجاهدوا مع المسلمين . . . »^(١) .

هذا، ومعلومُ أنْ النَّبِيَّ ﷺ لم يطلبِ مِنْ أهلِ المناطقِ التي دخلتِ في الإسلامِ، كاليمن، ومَكَّةَ، والطائفِ، والبحرينِ، وعُمَانَ - أنْ يتحولوا منها إلى دارِ المهاجرين . . . وَلَكِنَّهُ طَلَبَ مِنْ أهلِ مناطقِ الباديةِ أنْ يتحولوا مِنْ بلادِهِمْ إلى دارِ المهاجرين .

(١) صحيح مسلم، حديث، رقم : ١٧٣١ (جـ ٣/١٣٥٧) وشرح صحيح مسلم للنووي : ٣١١/٧ - ٣١٢ .

وبدراسة واقع هذه المناطق وتلك، تَرَى أَنَّ المناطقَ القَادِرَةَ على حَمَايةِ نَفْسِهَا مِنَ الأعدَاءِ لا يُطَلَّبُ إلى أهلها الهجْرَةُ مِنْهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

وقد جاء في صحيح البخاري: «لا هجرة بعد الفتح . . .»^(١).

يقول الإمام السيوطي: «لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام»^(٢).

هذا في المناطق القادرة على حماية نفسها من الأعداء.

وأما المناطق العاجزة عن حماية نفسها من عدوها، فيطلب إلى أهلها الهجرة عنها إلى دار الإسلام، ويصدق على هذه الحالة ما جاء في حديث بُرَيْدَةَ السَّابِقِ مِنْ طَلَبِ الهِجْرَةِ إلى دارِ الإسلامِ على سبيلِ النَّدْبِ لا على سبيلِ الوجوب.

جاء في شرح النووي على مسلم:

«معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استُجِبَّ لهم أن يُهاجِرُوا إلى المدينة. فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة، وغير ذلك، وإلا فهُمُ أَعْرَابُ كَسَائِرِ أَعْرَابِ المُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي البَادِيَةِ مِنْ غيرِ هِجْرَةٍ، ولا غزْوٍ فَتَجْرِي عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الإسلامِ، ولا حَقٌّ لَهُمْ فِي الغَنِيْمَةِ وَالْفِيءِ»^(٣) والمُرَادُ مِنْ هَذَا الكَلَامِ بَقَاءُ مَشْرُوعِيَةِ الهِجْرَةِ فِي حَقِّ تِلْكَ المَنَاطِقِ العَاجِزَةِ عَنِ حَمَايةِ نَفْسِهَا، إلى دارِ الإسلامِ، مِنْ أَجْلِ كَسْبِ تِلْكَ الحَمَايةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الحَقُوقِ الرَّعَوِيَّةِ.

وفي هذا ما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني إذ قال: «وقد أفصح «ابن عمر» بالمراد - أي: المراد من حديث البخاري السابق: «لا هجرة بعد الفتح . . .» - فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ: «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أي: ما دام في الدنيا كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم، وخشي أن يفتن في دينه، ومفهومه، أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجهها»^(٤).

(١) صحيح البخاري: رقم: ١٨٣٤ (فتح الباري: ٤/٤٦).

(٢) شرح السيوطي على سنن النسائي: ٧/١٤٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/٣١٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ٨/٢٩.

وعلى هذا، فالمناطق التي تدخل في الاسلام، ويعجز أهلها عن حماية أنفسهم ويكونون بصدد التعرض للفتنة عن دينهم من قبل الكفار الذين يتهددونهم تجب عليهم، في هذه الحال، الهجرة منها إلى دار الاسلام.

أما إذا كانوا لا يخافون الفتنة في الدين، وإنما يخافون مجرد العدوان عليهم من أهل الحرب لعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، فيندبون إلى الهجرة ولا يجبرون عليها. وفي هذا ما جاء في السير الكبير وشرحه ما نصه:

«ولو أن جنداً من المسلمين دخلوا دار الحرب... فنزلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون إلى الاسلام فأجابوهم إليه، فإن المسلمين يقبلون ذلك منهم إذا أسلموا... لأن القتال إنما شرع لقبول الإسلام. قال الله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾^(١) فإذا أسلموا يجب القبول منهم، ثم الأمير يدعهم في أرضهم ويستعمل عليهم أميراً من المسلمين يحكم أهل الاسلام، لأن المدينة صارت دار الاسلام، فلا بد من أمير يجري فيهم حكم المسلمين. فإن كان القوم إذا انصرف عنهم ذلك الجند من المسلمين لم يقدروا على أن يمتنعوا من أهل الحرب، وأبوا أن يتحولوا إلى دار الاسلام، فإن الأمير يدعهم وما اختاروا لأنفسهم لأنهم أسأوا في الاختيار فيتركهم وسوء اختيارهم ولا يجبرون على التحويل...»^(٢).

هذا ما يقال في النقطة الثالثة حول عجز البلاد التي أسلمت عن حماية نفسها من العدوان الخارجي..

وبهذا تنتهي من المسألة الأولى في هذا البحث، وهي مسألة استجابة الدول والكيانات والشعوب للدعوة الاسلامية، وقبول الدخول في الاسلام وما يترتب على ذلك من آثار على حسب التفصيل الذي سبق بيانه.

ونأتي الآن الى المسألة الثانية وهي:

(١) سورة الفتح الآية ١٦ .
(٢) شرح السير الكبير: ٢١٩٠/٥ - ٢١٩١ .

المسألة الثانية: قبول الدخول في ذمة المسلمين.

عرفنا في المبحث السابق أنَّ الدولة الإسلامية يجب عليها أولاً أن تدعو الدُول والكيانات والشعوب الأخرى الى الدخول في الاسلام، وأن لا تألُو جُهداً في هذا السبيل. فإن رَجَعَ الرَّدُّ بِرَفْضِ هذه الدعوة أُرْسِلَتْ اليها الدعوة الثانية، وهي الدخولُ في ذمة المسلمين، وقبولُ الخضوع للنظام الاسلامي، والانضمام الى الدولة الإسلامية. . مما يتحقق معه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١).

هذا، وسيأتي معنا في بحوث قادمة آراء الفقهاء في قبول الدخول في الذمة من أتباع كلِّ الديانات، وأهل كلِّ الأجناس، والخلاف في هذه المسألة.

وأما الآن، فالذي يهنا هنا، أنه إذا استجابت الدُول والكيانات والشعوب الى هذه الدعوة الثانية - والدعوة الى الدخول في الذمة وجب على المسلمين قبول تلك الاستجابة، وتنفيذ ما يترتب عليها من آثار. وهنا، يحرم شُنُّ الحَرْبِ على الجهة التي أجابت الدعوة، ورَضِيَتْ بقبول الذمة، تحقيقاً للهدى النبوي الكريم في حديث بُرَيْدَةَ: «... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا - أَي: الاسلام - فادْعُهُمْ الى اعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبَوْا فاستعين بالله تعالى، وقتلهم»^(٢).

هذا، والبلاد أو الشعوب التي تستجيب للدعوة الى الدخول في ذمة المسلمين يختلف وضعها من حيث قدرة الدولة الإسلامية على بسط الحماية عليها أو لا. . وتبعاً لذلك، يختلف موقف الدولة الإسلامية من تلك البلاد أو الشعوب في ضمها اليها أو عدم ضمها. وذلك على النحو التالي:

- إن كانت المناطق التي رَضِيَتْ بالدخول في ذمة المسلمين تقدرُ الدولة الإسلامية على حمايتها، وحماية سُكَّانها سواءً بنقل قوة إسلامية اليها، أم بوجود قوة رَدْع في دار الاسلام تمنع الدول المعادية من الاعتداء على هذه المناطق الإسلامية الجديدة التي دخلت في الذمة. . أو غير ذلك من وسائل الحماية. . بشرط أن تكون تلك الحماية تعتمد على القوة الإسلامية

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٢) صحيح مسلم: حديث رقم: ١٣٧١ ج ٣/١٣٥٧. وسنن أبي داود: حديث رقم: ٢٦١٢ ج ٣/٥٢ واللفظ لأبي داود.

بصورة مستقلة، أو بصورة رئيسة كافية، وبدون أن يترتب على المسلمين أي ضرر من جراء ذلك . . . أقول: إن كانت تلك المناطق التي رُضيت بالدخول في الذمة تقدر الدولة على حمايتها . . . فإنه في هذه الحال، يجب على الدولة الإسلامية ضم تلك المناطق المُشار إليها إلى دار الإسلام، وقبول أهلها بصفتهم من أهل الذمة، ومن رعايا الدولة الإسلامية.

- وأما إن كانت المناطق التي رُضيت بالدخول في ذمة المسلمين لا تقدر الدولة الإسلامية على حمايتها، أو حماية سكانها . . . فهذا هنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا رضي أهل تلك المناطق بالتحوّل من بلادهم إلى دار الإسلام فهذا يجب على الدولة الإسلامية قبولهم في ذمة المسلمين إذا تحولوا إلى دار الإسلام.

الحالة الثانية: إذا رفض أهل تلك المناطق أن يتحولوا من بلادهم إلى دار الإسلام مع طلبهم للدخول في الذمة، وعدم قدرة الدولة على حمايتهم، وحماية مناطقهم - فإن واقع هذه الحالة لا ينطبق عليه واقع حال أهل الذمة لأن واقع حال أهل الذمة يتمثل في حماية الدولة لهم، وتطبيق الحكم الإسلامي عليهم. بينما واقع الحال التي نحن بصددِها - عدم حماية الدولة لهم، لعجزها عن توفير القوة اللازمة لذلك، وبالتالي: اختلال تطبيق الحكم الإسلامي عليهم، نظراً لأن هذا الحكم يحتاج إلى قوّة تُنفذه . . . والدولة على حسب هذا التقدير عاجزة عن توفير القوة اللازمة لذلك.

هذا، وما دامت هذه الحالة لا ينطبق عليها واقع حال أهل الذمة - فإن طلب الذمة من أهل هذه المناطق يُعتبر في الحقيقة طلب موادعة أي: طلب عقد معاهدة سلمية مع المسلمين. والدولة الإسلامية إزاء مثل هذا الطلب هي أمام خيارين:

قبول مثل هذا الطلب أو رفضه على حسب ما تُمليه المصلحة الإسلامية في هذا الخصوص.

وفي حال رفض طلب ما اعتبرناه موادعة يبقى قتال هذه المناطق في هذه الحال مشروعاً . . . ثم بعد كسر القوّة التي تملكها تلك المناطق للدولة الإسلامية أن تترك أهلها حيث هم . . . ولها أن تنقلهم إلى دار الإسلام . . . تفعل ما فيه المصلحة التي تقررها الظروف الراهنة في حينها . . .

جاء في السير الكبير وشرحه ما يتصل بما ذكرناه، ممّا يقتصر فيه على موضع الحاجة،

جاء ما نصّه: «فإن أبوا الإسلام، فدعاهم المسلمون إلى إعطاء الجزية فأجابوا إلى ذلك، وأبوا التحول من دارهم... فإن كان المسلمون إذا أقاموا معهم يقوون على أهل الحرب... فلا بأس بأن يجعلهم الأمير ذمة، ويجعل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم المسلمين، ويجعل مع الأمير من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دارهم، لأن قبول الذمة^(١) واجب، قال الله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(٢). وهذه ذمة منهم؛ لأن الأمير يجبري عليهم حكم المسلمين، وبإجراء الحكم يصيرون ذمة، ومدينتهم تصير مدينة الإسلام، فيقبل ذلك منهم.

وإن كان هذا الموضع لم يقو من ترك فيها من المسلمين على أهل الحرب، ولم يقدروا على أن يحكموا فيها بحكم الإسلام، لم يسع للمسلمين أن يجيبوهم إلى هذا... فكانوا في هذه الحالة بمنزلة المودعين للمسلمين. وأهل الحرب متى طلبوا موادعتهم من المسلمين لم يجب على المسلمين موادعتهم إلا أن يكون فيها خيراً للمسلمين ظاهراً، وكذلك هاهنا لا يجب قبول هذه الذمة منهم... فإن أجابوا إلى التحول إلى دار الإسلام فليس ينبغي للمسلمين أن يأتوا عليهم... فإن كان المسلمون^(٣) تركوا فيها قوماً من المسلمين قووا على المشركين من أهل الحرب إذا أعانهم أهل الذمة، فقال أهل المدينة: نكون ذمة لكم، وتخلّفون قوماً نقاتل معهم، فليس ينبغي للأمير أن يفعل هذا...»^(٤).

هذا ما قاله الإمامان الشيباني والسرخسي في السير الكبير وشرحه فيما يتصل بالمسألة الثانية التي نحن بصددّها، وهي: قبول الكفار الدخول في ذمة المسلمين، وعدم مشروعية القتال في هذه الحال، على التفصيل الذي تقدّم ذكره... ونتقل الآن إلى المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: عقد معاهدة سلام بين الكفار والمسلمين:

إذا وجّهت الدولة الإسلامية الدعوة إلى الدول والشعوب الأخرى من أجل الدخول في الإسلام فرفضت، ثم وجّهت إليها الدعوة من أجل الدخول في ذمة المسلمين، والانضمام إلى الدولة الإسلامية لتطبيق النظام الإسلامي عليها فكان الرد سلبياً أيضاً - فهل يجوز

(١) في الأصل: (الفرقة) وهي خطأ مطبعي ظاهر.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٣) لعل الأوضح لو زيدت «لوا» هنا، فيكون التعبير: «لو تركوا...».

(٤) السير الكبير وشرحه: للإمامين الشيباني والسرخسي: (ج ٥/٢١٩١ - ٢١٩٣).

للدولة الإسلامية هنا أن تطلب إلى تلك الدول والشعوب عقد معاهدات السلام معها، أو أن تستجيب لتلك الدول والشعوب إذا هي طلبت عقد مثل هذه المعاهدات؟ بما يترتب عليه عدم مشروعية الحرب ضد تلك الدول المعاهدة من أجل دعوتها إلى الإسلام، أو إلى الخضوع للحكم الإسلامي؟ هذا هو موضوع هذه المسألة.

والجواب أنه قد سبق في المبحث الأول من هذا الفصل، وفي مناسبات عارضة أخرى أن الرأي الراجح في هذا الخصوص هو رأي الجمهور، وهو عدم وجوب اللجوء إلى معاهدات السلام. . بل يجوز أن يلجأ إليها إذا اقتضتها مصلحة الدعوة الإسلامية. ونقلنا عدداً من نصوص الفقهاء في هذا الصدد.

- فمنها قول الإمام الحصّاص: «لا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالاً من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم، لا في حظره...»^(١).
هذا، وعلى القول بجواز ترك قتال المشركين - يصدق ذلك على ترك قتالهم بمعاهدة، وبدون معاهدة.

- ومنها قول الإمام ابن كثير: «إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم...»^(٢).
- ومنها قول الإمام الزمخشري: «والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام، وأهله من حرب أو سلم، وليس يحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً»^(٣).

- ويقول الإمام ابن حجر في فتح الباري: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها،»^(٤) هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين... ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة. أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا...»^(٥).

-
- (١) أحكام القرآن للحصّاص: ١٩١/٣.
 - (٢) تفسير ابن كثير: ٣٢٢/٢ - ٣٢٣.
 - (٣) تفسير الكشاف للزمخشري: ١٨٢/٢.
 - (٤) سورة الأنفال الآية ٦١.
 - (٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني: ٢٧٥/٦ - ٢٧٦.

وعند ابن تيمية أيضاً، المعاهدة جائزة لا واجبة، وإذا عقدتها الدولة الإسلامية عقداً مُطلقاً بدون تحديد مُدة معينة كان يعنى ذلك عنده أن الدولة غير مُلزَمة بها فلها إنهاء المعاهدة في أي وقت تبعاً للمصلحة... أما إذا عُقدت على مُدة معينة فيجب الوفاء بها طيلة تلك المُدة مادام العدو فيها ملتزماً بالوفاء... وفي ذلك يقول ابن تيمية في «الاختيارات العلمية»: «باب الهدنة: ويجوز عقدها مطلقاً وموقتاً. والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو... وأما المطلق فهو عقدٌ جائزٌ [- أي غير مُلزم -] يعمل الإمام فيه بالمصلحة»^(١).

وعلى هذا، فإذا رأت الدولة الإسلامية أن من المصلحة الراجحة أن تلجأ إلى عقد معاهدات السلام مع الدول الأخرى فإنها تلجأ إليها... وهذه المعاهدات السلمية فيما يتصل بأمر الدعوة الإسلامية قد تتضمن شروطاً بحماية حملة الدعوة من أجل نشر الإسلام، ودعوة الناس في الدولة المعاهدة إلى الدخول فيه...

ومن الوقائع في السيرة النبوية مما يُستشهد به على مثل هذه الشروط ما جاء في سيرة ابن هشام ما نصّه: «قَدِيم «أبو براء» عامر بن مالك بن جعفر، ملاعبُ الأسيئة على رسول الله ﷺ المدينة، فعرض عليه رسولُ الله ﷺ الإسلام، ودعاه إليه فلم يُسلم، ولم يتعد من الإسلام، وقال: يا محمد! لو بعثت رجلاً من أصحابك إلى أهل نجد، فدعوتهم إلى أمرِك، رجوت أن يستجيبوا لك، فقال رسولُ الله ﷺ: إني أخشى عليهم أهل نجد. قال أبو براء: أنا لهم جارٌ، فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرِك! فبعث رسولُ الله ﷺ «المنذر بن عمرو»... في أربعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين...»^(٢).

وأبو براء الذي دعاه النبي ﷺ في هذه القصة إلى الإسلام، فلم يجب... هو رجل من قادة منطقتة المشار إليها. وإدخاله لحملة الدعوة في جواره لكي ينشروا الدعوة إلى

(١) الاختيارات العلمية لابن تيمية (الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٤/٦١٣).

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/٢٣١) وقال السهيلي في الروض: «الصحيح أنهم كانوا سبعين، كذا وقع في صحيح البخاري ومسلم» (الروض الأنف: ٣/٢٣٨). وانظر خبر «بئر معونة» في صحيح البخاري الأحاديث، رقم (٤٠٨٨ - ٤٠٩٢) وفي صحيح مسلم برقم: (٦٧٧). وقال ابن حجر في الفتح: «ويمكن الجمع... بأن الأربعين كانوا رؤساء، وبقية العدة أتباعاً» (٣٨٧/٧).

الإسلام في نجدٍ هو بمثابة مَنْحِ دَوْلِ العصر الحديث تأشيرةً دُخُولِ لِحَمَلَةِ الدعوة إلى بلادها، والإذِنِ لهم بالنشاط الإسلامي فيها. . .

هذا، وإن كانت البعثة الإعلامية التي أوفدها النبي ﷺ إلى نجد قد حَالَتْ مأساةً نهايتها الفاجعة دون تحقيق الغرض الذي أُرْسِلُوا مِنْ أَجْلِهِ نَتِيجَةً لِغَدْرِ ابْنِ أَخِي لِأَبِي بَرَاءٍ هُوَ: عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، وإخْفَارِهِ لِذِمَّةِ عَمِّهِ الَّذِي أَجَارَ صحابةَ الرسول ﷺ الحاملين للدعوة الإسلامية، والداعين إلى الإسلام، على نحو ما هو معروفٌ في قصة شهداء بئر معونة^(١).

وُسْتَدَلُّ مِنْ قَبُولِ النبي ﷺ لِحَوَارِ «أبي براء» لِمَنْ أُرْسِلَهُمْ مِنْ صحابته مِنْ أَجْلِ الدعوة في بلاد نجدٍ على مشروعية أَنْ تَعْقِدَ الدولة الإسلامية معاهداتٍ سَلْمِيَّةً مع الدُولِ الأخرى، وتُضَمَّنَهَا شروطاً يَفْتَحُ أبوابها للنشاط الإسلامي، وحماية الداعين فيها إلى الإسلام، إذا رَأَتْ الدولة الإسلامية المصلحة في ذلك، لا على سبيل أن هذا الأسلوب من حَمَلِ الإسلام إلى الدُولِ الأخرى، إذا أمكن الوصول إليه، هو بَدِيلٌ واجبٌ عن الجهاد الذي يستهدف إخضاع الآخرين إلى حُكْمِ الإسلام إذا رفضوا الدخول فيه. . . وإنما هو على سبيل البَدَلِ الاضطراريِّ إذا لم يُمَكِّنِ الجهادُ، أو تَرْتَبَ عليه أضرارٌ تَلْحَقُ بالمسلمين. . . أو على سبيل البَدَلِ الاختياريِّ إذا أمكن الجهادُ، ولكن رَأَتْ الدولة الإسلامية أن مِنْ المصلحة، لاعتباراتٍ مُعَيَّنَةٍ، اللجوءُ إلى تلك المعاهدات مع بعض الدُولِ عَوَضاً عَنِ إعلانِ الجهادِ عليها.

هذا فيما يتصل بالمعاهدات السلمية التي تتضمن شروطاً بحماية حملة الدعوة، والسماح بالنشاط الإسلامي في الدُولِ المُعَاهَدَةِ.

ولكن إذا فُرِضَ أَنْ الدُولَ تلك. . . اشترطت على الدولة الإسلامية لكي تدخل معها في مُعَاهَدَةٍ سَلْمِيَّةٍ أَنْ تُتَمَنَّعَ عَنِ إرسالِ مَنْ يحملون الدعوة إلى البلاد المُعَاهَدَةِ، وَأَنْ تُتَمَنَّعَ

(١) في فتح الباري: «مات أبو براء عقب ذلك أسفاً على ما صنع به عامر بن الطفيل، وعاش عامر بن الطفيل بعد ذلك ومات بدعاء النبي ﷺ ٤٩١/٧ - ٤٩٢. و«بئر معونة: من نجد على بُعد ٦٠ كيلاً (كم) عن المدينة. . . ويقوت قدر المسافة بأربع مراحل، والمرحلة أربعون كيلاً (كم)» (المجتمع المدني للدكتور أكرم ضياء العمري ص ٩٠). وجاء في النهاية لابن الأثير: «بئر معونة: . . . في أرض بني سليم، فيما بين مكة والمدينة» (٣٤٤/٤).

سفاراتها الإسلامية فيها من النشاط الإسلامي بين رعايا تلك الدول - فهل يجوز للدولة الإسلامية قبول مثل هذه المعاهدة بهذه الشروط؟.

والجوابُ في تقديري، أنه إذا ألجأتُ الضرورةُ إلى مثلِ هذه المعاهداتِ فلا حرجَ في ذلك، لأنه - كما قال الإمام الشافعي -: «الضروراتُ يجوزُ فيها ما لا يجوزُ في غيرها»^(١). ومَنعُ المسلمين من تبليغِ الإسلام في الدول الأخرى هو كَمَنعِهِم من الوصول إلى السلطة في تلك الدول، فكَمَا قَد تَحَكَّمُ الضرورةُ أو المصلحةُ بِعَقْدِ مَعَاهِدَاتٍ مَعَ تِلْكَ الدُّوَلِ تَقْضِي بِمَنَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَخْذِ السُّلْطَةِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ، وَتَرْكِهَا تَحَكُّمَ نَفْسِهَا بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ نِظَامٍ . . . إِلَى وَقْتٍ تُحَدِّدُهُ الظُّرُوفُ . . . فَكَذَلِكَ قَد تَحَكَّمُ الزُّرُورَةُ أَوْ الْمَصْلِحَةُ بِعَقْدِ مَعَاهِدَاتٍ مَعَ تِلْكَ الدُّوَلِ تَقْضِي بِمَنَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَبْلِيغِ الْإِسْلَامِ فِيهَا إِلَى وَقْتٍ مُحَدَّدٍ تُعَيِّنُهُ الظُّرُوفُ!

وقد عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّلْحَ الْحَدِيثِيَّ مَعَ قَرِيْشٍ، وَهِيَ تَفَتَّنُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ دِينِهِمْ، وَتَضَطَّهَدُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ بَعْدَ الصُّلْحِ مِمَّا دَعَا أَبَا جَنْدَلٍ، وَأَبَا بَصِيرٍ وَغَيْرَهُمَا أَنْ يَهْرَبُوا مِنْ «مَكَّةَ» كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

هَذَا، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِصُلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ قَرِيْشًا اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الصُّلْحِ أَنْ لَا يَتَوَجَّهَ بِدَعْوَتِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَذَا الصَّدَدِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنِ صُلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ . . . عَنِ «الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانٍ»^(٢) السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا! قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكُتِبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْتَنِعْكَ، وَلِبَايَعْنَاكَ . . . الْحَدِيثُ»^(٣).

فَفِي هَذَا الصُّلْحِ تَمَّتْ الْمَعَاهِدَةُ بَيْنَ الدُّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَلَى وَقْفِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ^(٤). وَكَانَ مِنْ ضِمْنِ مَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَحِيحِ

(١) كتاب الأم للشافعي: ١٨٨/٤ - ١٨٩.

(٢) «شبه الجراب من آدم يوضع فيه السيف مغموداً» (القسطلاني على البخاري: ٢٣٦/٥).

(٣) صحيح البخاري: حديث رقم: ٣١٨٤.

(٤) سنن أبي داود، حديث رقم: ٢٧٦٦. وزاد المعاد لابن القيم: ٢٩٩/٣.

البخاري، أن يدعوا منهم أحداً. وهذه الدعوة التي مُنعت عن النبي ﷺ في مكة - تصدق على دعوة الكفار فيها إلى الإسلام، كما تصدق على دعوة المسلمين فيها إلى الخروج معه إلى المدينة، إذا ما جاء لعمره القضاء في العام التالي لصلح الحديبية.

هذا، وقد أشرنا آنفاً إلى أن فتنه المسلمين عن دينهم استمرت في «مكة» بعد صلح الحديبية مما اضطرَّ أبا جندل «العاص بن سهيل بن عمرو» وأبا بصير، وغيرها من مُستضعفي المسلمين أن يفرُّوا بدينهم من «مكة» إلى منطقة على طريق الشام تمرُّ بها غيرُ قريش. «فقطعوا مادة قريش، ولا يظفرون بأحدٍ إلا قتلوه، ولا تمرُّ بهم غيرٌ إلا أخذوها حتى كتبت قريش له ﷺ تسأله بالأرحام إلا آواهم، ولا حاجة لهم بهم...»^(١).

وهذا كله يدلُّ على أن معاهدة صلح الحديبية قد اقتصر أمرها على وقف الحرب، وآمن الناس من الجاهليين، ولم تتضمن حسب الروايات المشهورة السَّمَحَ للدعوة الإسلامية بالنشاط في مكة، وإلا لارتفع الضغطُ فيها عن المستضعفين، وهو ما لم يحصل... وعلى هذا، فقَوْلُ الزُّهْرِيِّ عن قَتْرَةَ الهُدْنَةَ في صلح الحديبية: «إنما كان القتالُ حيث التقى الناس، فلما كانت الهُدْنَةُ، ووضعت الحرب، وآمن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا، فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحدٌ بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك الستين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك، أو أكثر»^(٢).

أقول: كلامُ الزُّهْرِيِّ هذا ينبغي أن نفهمه على أن المراد من قوله: «لم يكلم أحدٌ بالإسلام يعقل إلا دخل فيه» إن كان هذا الكلامُ في الدعوة إلى الإسلام بمكة - فهو من نشاط المسلمين المستخفين بإسلامهم فيها، أو المُعلنين بإسلامهم بسبب قوتهم، وحماية عشيرتهم لهم كنعيم النخام من بني عدي... والدولة الإسلامية في هذه الحال ليست مسؤولة عن نشاطهم في الدعوة؛ لأنهم لا يحملون تابعيتها، وإنما هم من رعايا مكة، كما لم تكن مسؤولة عن المسلمين الثائرين من أهل مكة من جماعة «أبي بصير» حين خرجوا عنها، وهددوا قوافل قريش ورجالها... وأما إن كان هذا النشاطُ في الدعوة إلى الإسلام قد

(١) السيرة الحلبية: ٣٢/٣. وانظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣١/٤). والمغني لابن قدامة: ٥٢٣/١٠.

٥٢٤. واسم أبي بصير: قيل: عُبيد بن أسيد بن جارية. وقيل: عتبة (الروض الأنف: ٣٧/٤).

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣٠/٤ - ٣١). وانظر الأم للشافعي: ١٨٩/٤.

حَصَلَ في المدينة حين كان يَمُرُّ بها كَفَّارُ مَكَّةَ زائرين أو مُجْتَازين فَإِنَّ المَفهُومَ مِن مَعَاهِدَةِ الحَدِيثِيَّةِ هُوَ مَنَعُ مَمارِسةِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ في مَكَّةَ لا في غَيرِها . . .

وبناءً على هذا، يجوز للدولة الإسلامية أن تَعَقِدَ صلحاً، أو معاهدة سلمية مؤقتة مع دولة من الدُول الأخرى، وتمتنع عن قتالها لأجل دعوتها إلى الدخول في الإسلام، أو إلى الخضوع للحكم الإسلامي، كما يجوز لها أن تلتزم بعدم القيام بأي نشاط من قبيلها في مجال الدعوة الإسلامية على أرض تلك الدولة المَعَاهِدَةِ إذا تطلبت مصلحة الدعوة الإسلامية الالتزام بذلك، والدخول في مثل هذه المعاهدة نتيجة لضغط الظروف ونزولاً على حكم الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها.

وبهذا تنتهي من المسألة الثالثة في هذا البحث ونأتي إلى المسألة الرابعة.

المسألة الرابعة: رَفُضُ الإسلام، ورَفُضُ الخضوع لحكم الإسلام، ومشروعية إعلان الجهاد.

عَرَفْنَا أَنَّ الدَّولَةَ الإسلاميَّةَ تُرْسِلُ الوَفودَ الرَسمِيَّةَ مِن قِبَلِها إلى الدَّولِ والكيانات والشعوب الأخرى تَدْعُوها إلى الإسلام، وتَبْدُلُ قُصَارَى ما تَسْتَطِيعُ مِن إمكانيات، وتستخدم كلِّ الوسائل والأساليب المتاحَة مِن أَجْلِ إقناعِ الناسِ بالدخولِ في الإسلام. . . فَإِنَّ تَأْتُوا على الإسلام دُعُوا إلى إعطاء الجزية، أي: دُعُوا إلى الخضوع للدولة الإسلامية بما يترتب على ذلك من تكاليف والتزامات. فإن رفضوا، ولم تر الدولة الإسلامية مصلحة في عقد معاهدة سلام معهم . . . حينئذٍ، يجوز إعلان القتال عليهم من أجل تطبيق الحكم الإسلامي عليهم بالقوة على اعتبار أن تطبيق الحكم الإسلامي على الناس هو نوع من الدعوة إلى الإسلام عن طريق عملي إذ تبرز في هذا التطبيق محاسن الإسلام بصورة محسوسة . . . الأمر الذي من شأنه أن يميل بالناس إلى اعتناق الإسلام.

هذا، وأما ما يتصل بالمدَّة التي تُمنَحُ للدول والشعوب التي تُدْعَى إلى الإسلام أو إلى الجزية بحيث تُعلن عليهم الحرب إذا انقضت تلك المدَّة ولم تتم الاستجابة خلالها - فهي خاضعة لتقدير صاحب القرار في الدولة الإسلامية تبعاً للظروف والملايسات التي قد تقضي بتعجيل الحرب أو التريث في ذلك.

- فقد تكون مُدَّةُ الدعوةِ مفتوحةً لم تُقَيَّدْ بِزَمَنٍ معيَّنٍ، والقتالُ فيها غيرُ مسموحٍ به، إلا على وَجْهِ الدفاعِ بطبيعة الحال.

- وقد تكون مُدَّةُ الدعوةِ محدودةً بِزَمَنٍ معيَّنٍ.

وفي كُلِّ ذلكِ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ الْآثَارُ .

فقد جاء في سيرة ابن هشام: «قال ابن إسحاق: وقد بعث رسول الله ﷺ فيما حول مكة السرايا تدعو إلى الله عز وجل ولم يأمرهم بقتال...»^(١).

وجاء في «فتح الباري» نقلاً عن ابن إسحاق فيما يرويه عن أبي جعفر الباقري: قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ إِلَى بَنِي جُدَيْمَةَ دَاعِيًا، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مَقَاتِلًا...»^(٢).

وجاء في «زاد المعاد» لابن القيم ما نصه: «رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ... عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَقَمْنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ خَالِدًا إِلَّا رَجُلًا يَمُنُّ كَمَا كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ^(٣) مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلْيُعَقَّبْ مَعَهُ. قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ صَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتِ هَمْدَانُ جَمِيعًا! فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٤).

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٠٩/٤).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للمسقلاني: ٥٧/٨.

(٣) «أصله: أن الخليفة يزيد العسكر إلى جهة مُدَّة، فإذا انقضت رجعوا، وأرسل غيرهم. فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سُمِّيَ رَجُوعُهُ تَعْقِيًا» فتح الباري: ٦٦/٨.

(٤) زاد المعاد لابن القيم: ٦٢٣/٣. والحديث في البيهقي: (٣٦٩/٢ - باب سجود الشكر - كتاب الصلاة) وانظر صحيح البخاري، حديث رقم: ٤٣٤٩.

وجاء في كتاب الأموال لأبي عبيد: «كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: إنني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما للمسلمين، وله سهم في الإسلام...»^(١).

وجاء في النجوم الزاهرة في سياق الحديث عن فتح مصر، بصدد ما ورد في الحوار الذي دار بين «عمرو بن العاص» وبين راهبي مصر: أبي مريم وأبي مزيام، حول الخيارات الثلاثة: الإسلام، أو الجزية، أو الحرب - التي عرضها «عمرو بن العاص» على الرجلين... جاء في النجوم الزاهرة أن مفاوضي مصر قالوا لعمر:

«أمتنا حتى نرجع إليك. فقال عمرو: إن مثلي لا يُخدع، ولكني أوجلكم ثلاثاً، لتُنظروا، ولتَنظروا قومكم، وإلا ناجرناكم. قالوا: زدنا، فزادهم يوماً، فقالوا: زدنا فزادهم يوماً، فرجعوا إلى المقوقس...»^(٢).

أقول: هذه الأحاديث والأخبار تدلُّ، كما تقدّم، على أن صاحب القرار هو الذي يقدّر المدة التي تُمنح للدول والشعوب حين تُدعى إلى الإسلام، أو إلى الخضوع لحكم الإسلام، تبعاً لاعتبارات مختلفة على ضوء مصلحة الدعوة الإسلامية، بحيث إذا انقضت تلك المدة، ولم يتمّ الإجابة كان للدولة الإسلامية حينئذٍ أن تعلن الجهاد ضد أولئك الذين رفضوا الإسلام وتابوا على الدخول تحت حكم المسلمين، من أجل تطبيق النظام الإسلامي عليهم بالقوة، وجعلهم من رعايا الدولة الإسلامية، وضم بلادهم إلى دار الإسلام.

وبهذا تنتهي من المسألة الرابعة والأخيرة في هذا البحث، وبانتهائها نأتي إلى ختام المبحث الثالث من هذا الفصل.

مسائل متفرقة تتصل بأسباب إعلان الجهاد.

ذكرنا في مقدمة هذا الباب الثالث الذي نحن في نهايته أننا سنعرض في ختام الباب لمسائل تتصل بموضوع أسباب إعلان الجهاد، وأنه قد يكون من تلك المسائل ما سبقت

(١) الأموال: لأبي عبيد، القاسم بن سلام ص ٦٦.

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بَردي الأتابكي: ج ١/ ٢٣ - ٢٤.

معالجته، أو بعض معالجته. ولكن ظهورها بصفة مسائلٍ جِلَافِيَّةٍ دَارَ حَوْلَهَا الكثير من الجدل يجعلنا نُفَرِّدُهَا بعناوين مستقلة، ثم نعالج ما لَمْ تَسْبِقْ لنا معالجته منها. . وأما ما سبقت معالجته كُلاًّ أو بعضاً فتقصرُ الحديث فيها على إعطاء صورةٍ مُرَكَّزَةٍ عنها، والإشارة إلى موضع دراستها فيما تقدّم من بحوث.

هذا، ومن تلك المسائل المُشَارِ إليها. . ما يلي:

١ - المسألة الأولى: الجهاد هل هو حربٌ دفاعيةٌ فحسب، أم قد يكون حرباً هجوميةً أيضاً؟

٢ - المسألة الثانية: الجهاد هل هو تَدَخُّلٌ في شؤون الآخرين؟

٣ - المسألة الثالثة: ما الأصل في العلاقة بين المسلمين والآخرين، السُّلْمُ أم الحرب؟

هذه هي أهم المسائل التي تقدّم الحديث عنها خلال المباحث السابقة، ولكن، كما ذكّر ظهورها بصفة مسائلٍ مستقلةٍ دار حولها جدلٌ كثير يجعلنا نُفَرِّدُهَا أيضاً بعناوين مستقلة مشيرين لما نراه بصِدِّدِهَا بإيجاز.

١ - المسألة الأولى: الجهاد هل هو حربٌ دفاعيةٌ فحسب، أم قد يكون حرباً هجوميةً أيضاً؟

عرفنا بما سَبَقَ في مباحث هذا الباب والذي قبله أنّ الجهادَ شُرْعٌ أَوَّلُ ما شُرِعَ حرباً دفاعيةً ضِدَّ مَنْ يَبْدَأُ المسلمین بالاعتداء والقتال، فيصُدِّقُ على الجهادِ في هذه المرحلة أنه حرب دفاعيةٌ فقط.

ثم جاء الإذن بأن يبدأ المسلمون الكفارَ بالقتال بعد تبليغهم الدعوةَ ورفضهم لها ولو لم يصدُرْ من الكفارِ عدوانٌ على المسلمين. وعلى هذا، يصدِّقُ على الجهادِ في هذه المرحلة الثانية بأنه حربٌ دفاعيةٌ وهجوميةٌ معاً.

- هو حربٌ دفاعيةٌ ضدَّ المعتدين، كما كان الأمرُ في المرحلة الأولى من تشريع الجهاد. واستمِرَّ هذا الأمرُ في المرحلة الثانية. وأضيفَ إليه، مُبَادَأَةُ الكفارِ بالقتالِ بَعْدَ رَفْضِهِم للدعوة، ورفضهم لحكم الإسلام، كما سَبَقَ بيّأته. ومن هنا، نفهم أن معنى كون الجهادِ حرباً هجوميةً هو بَدْءُ المسلمین للكفارِ بالقتال، بالشرط المذكور. أي: بِشَرَطِ تبليغ الدعوة ذلك التبليغِ المُبِينِ وإنذار الكفار بالخيارات الثلاثة، وهي الإسلام، أو الجزية، فإن كان

الرّد سلبياً إزاء هذين الخيارين . . . جاء الخيار الثالث وهو الحرب . هذا هو معنى كون الجهاد حرباً هجومية .

ومن هنا يجوز وصف الجهاد بكونه حرباً هجومية على هذا المعنى المذكور .

- يقول الشيخ تقي الدين النبهاني : «الجهاد هو قتال الأعداء مطلقاً، وبشكل عام . يشمل الحرب الهجومية، والدفاعية، والوقائية، والحرب المحدودة، وغير المحدودة . . .»^(١) .

- ويقول صاحب الفن العسكري الإسلامي، ما يلي : «العقيدة العسكرية الإسلامية عقيدة هجومية . . .»^(٢) . ويقول أيضاً : «لم يكن النبي محمد ﷺ نبياً مُرسلاً للعرب فقط، وإنما كان صاحب رسالة إنسانية كونيّة حملها لينشرها على الناس أجمعين . لذا، كان لا بد أن ينطلق هو وخلفاؤه من بعده حاملين رسالة الإسلام إلى العالم وخارج حدود الجزيرة العربية، وذلك أمرٌ يتطلّب ولا شك، اقتحاماً وإيجابيةً ومبادأةً وتوسّعاً لفرض السيادة . وهذه كلها مواقف هجومية بطبيعتها»^(٣) . ويقول أيضاً : «الجهاد في الإسلام لم يكن لِرّد الاعتداء بقدر ما كان لنشر مبادئ الدين الحنيف . . .»^(٤) ثم يقول : «إن الطابع الهجومي للعقيدة العسكرية الإسلامية لا يعني إطلاقاً «العدوانية» طالما أن الجهاد، في جوهره، وفي المفهوم الإسلامي ذو غاية محدّدة وواضحة هي : نشر الدعوة الإسلامية . . .»^(٥) . هذا، وهناك فريق آخر من الكتاب الإسلاميين أنكروا أن يوصف الجهاد بكونه حرباً هجومية . وحلّوا كلمة «الهجوم» معنى الظلم والعدوان .

- يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : «ولا يصح أن يوصف الجهاد بأنه هجومي؛ لأنّ الهجوم يعني الظلم . والجهاد عدلٌ في الواقع . . .»^(٦) .

(١) العلاقات الدولية في الكتاب والسنة . للدكتور محمد علي حسن ص ١٢٢ . وسبق أن ذكرنا غير مرّة أن صاحب هذا الكتاب قد اقتبس «بحث الجهاد» الذي منه تلك الفقرة التي نقلناها فوق . . . وقد سقطت من الكتاب الإشارة لصاحب البحث، وعلامة النقل والاقتباس .

(٢) الفن العسكري الإسلامي : العميد الركن د . ياسين سويد ص ٣٥٥ .

(٣) م . س ص ٣٦١ .

(٤) م . س : ص ٣٦٢ .

(٥) الفن العسكري الإسلامي : د . ياسين سويد ص ٣٦٢ .

(٦) آثار الحرب : الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : ص ١٠٨ .

- ويقول الأستاذ ظافر القاسمي: «ما استُبدِلَ به من الآيات كقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(١) وكقوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر... حتى يعطوا الجزية...»^(٢) هذه الآيات ليس فيها ما يُدُلُّ على الهجوم، وهو التعبير الرقيق الذي يقوم مقام العدوان»^(٣) أقول: إنَّ السَّرَّ في إنكارِ وصفِ الجهادِ بأنه حربٌ هجوميَّةٌ عند هذا الفريق من الكُتَّابِ الإسلاميين هو أَنَّهُم يَتَّبِعُونَ الرَّأْيَ الذي يَقُولُ بأنَّ الجهادَ حربٌ دَفَاعِيَّةٌ فقط، على تَعَدُّدِ وَجْهَاتِ نَظَرِهِمْ في سَعَةِ دَائِرَةِ الدَفَاعِ أو ضَيْقِهَا... لكنهم يَتَفَقَّهونَ على أَنَّهُ يَحْرُمُ قِتَالُ الكُفَّارِ الذين اعْتَرَلُوا قِتَالَ المُسْلِمِينَ، ولم يَصُدُّرْ مِنْهُمْ اعتداءٌ عَلَيْهِمْ، ولم يَعْتَرِضُوا طَرِيقَ الدَّعْوَةِ في الاِنْتِشَارِ في بِلَادِهِمْ... لا يَفْتِنَةُ المَعْتَنِقِينَ لها، ولا بِالاعتداءِ على حَمَلَتِهَا... وعلى أساسِ هذا المَفهومِ، يَحْرُمُ وَضْعُ هَؤُلاءِ الكُفَّارِ المُسَالِمِينَ أمامَ الخِياراتِ الثَلَاثَةِ: إمَّا الإسلامَ، وإمَّا الجزيةَ، وإمَّا الحربَ. فإذا وُضِعُوا أمامَ هذه الخِياراتِ ورفضوا الإسلامَ، والجزيةَ، أي: الخِضُوعَ لحُكْمِ الإسلامِ، وهاجَهُمُ المُسْلِمُونَ بِنِءٍ على ذلكَ، بالقتال... تَكُونُ هذه الحربُ الهِجُومِيَّةُ ظِلْمًا وعدوانًا، عندَ هذا الفريقِ مِنَ الكُتَّابِ الإسلامِيِّينَ. أمَّا الكُتَّابُ الإسلامِيُّونَ الأوَّلونَ الذين يَتَّبِعُونَ مشرُوعِيَّةَ الجهادِ ضِدَّ الكُفَّارِ، ولو كانوا معترِلينَ لقتالِ المُسْلِمِينَ، وفتحوا أبوابَ دُؤْهِمْ وبلادِهِمْ للدَّعْوَةِ الإسلامِيَّةِ، دونَ اعتراضِ عليها، ولا على حَمَلَتِهَا أو المؤمِنِينَ بها، ولكنهم رفضوا هم، أو رَفَضَ أصحابُ السُلْطَةِ في تلكَ الدُولِ والبلادِ أن يَدْخُلُوا في الإسلامِ، أو يَخِضَعُوا للحُكْمِ الإسلامِيِّ - هَؤُلاءِ الكُتَّابُ الإسلامِيُّونَ القائلونَ بمشروعيةِ الجهادِ ضِدَّ هَؤُلاءِ مِنْ أَجْلِ تطبيقِ النظامِ الإسلامِيِّ عَلَيْهِمْ يُسَوِّغُونَ وصفَ الجهادِ بأنه حربٌ هِجُومِيَّةٌ بالمَفهومِ الذي تقدَّم بيانهُ.

وقد ذكرنا، غير مرَّة، أنَّ جهورَ الفقهاء يقول بمشروعية البدء بقتال الكفار المعتزلين لقتال المسلمين من أجل الغرض المذكور. ونقلنا أقوال كثير من الفقهاء في هذا الخصوص، ومنها قول الإمام الجصاص: «لا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين. وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم، لا في حظره!»^(٤) أي: هناك اتفاق، وهناك

(١) سورة التوبة الآية ٢٨.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٣) الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ص ٢٠٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١٩١/٣.

اختلاف بين الفقهاء في موضوع قتال الكفار المسلمين . . . أي: من أجل إخضاعهم للحكم الإسلامي تحقيقاً لقوله تعالى: «... حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»^(١).

- مجال الاختلاف بين الفقهاء هو:

- هل يجب قتال الكفار المسلمين، غير المعتدين، ومجرم ترك قتالهم، بما يعني تحريم تركهم يحكمون أنفسهم بأنظمة الكفر؟

أم يجوز قتالهم، ويجوز ترك قتالهم . . . حسباً تُمليه المصلحة في ذلك؟ وعلى كل حال، تأسيساً على قول الإمام الجصاص هذا، لا أحد من فقهاء الإسلام يقول بعدم مشروعية الهجوم على الكفار المسلمين، المعتزلين لقتال المسلمين، بعد تبليغهم الدعوة، وإنذارهم بالخيارات الثلاثة، ومن هنا، يصح وصف الجهاد بأنه حربٌ هجومية بهذا المعنى.

المسألة الثانية: الجهاد هل هو تدخلٌ في شؤون الآخرين؟

أقول: هناك عبارات مطلقة تحمل مدلولاتٍ غير محدّدة، ولكنها لعواملٍ عدّة بات الناس حين إطلاقها يقفون منها موقف الودِّ والتأييد، أو موقف الكره والتفنيد، إلا أنهم حين يفكّرون في اختلاف الوقائع التي يمكن فيها استخدام تلك العبارات يدركون أن من السدّاجية إطلاق حكمٍ واحدٍ عليها، ويدركون بالتالي أن العبارة الواحدة من تلك العبارات قد تكون حسنة مقبولة في واقعٍ مُعيّن، وقبيحة مرفوضة في واقعٍ آخر. . . ومن تلك العبارات التي يصدّق عليها ما وصّفنا عبارة: «التدخل في شؤون الآخرين»، فإنه لسبب ما، بات الناس يقفون موقف الرفض من فكرة «التدخل في شؤون الآخرين». . . ولكنهم قلماً يحسّون بخطأ هذا الموقف الثابت من الفكرة إلا حين تصطدم تلك الفكرة مع مصالحهم، فإذا وقع الإنسان منهم مثلاً تحت تهديد، أو اعتداء، واحتاج إلى النجدة من الآخرين، ورفض أحد أن يقدم إليه يد المساعدة بحجة عدم التدخل في شؤون الآخرين . . . هنا، يحسّ بمدى الفظاعة التي تحملها تلك الفكرة حين توضع في غير موضعها المناسب، ويحسّ بأن من الخطأ تعميم الحكم على شيء، أو فعلٍ ما، يجب أن يختلف الحكم عليه تبعاً لاختلاف ظروفه وأحواله.

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

هذا، ومن أجل أن لا يتحكم الهوى في الحكم على الأشياء والأفعال والأفكار تبعاً لاختلاف ظروفها وأحوالها العارضة، بالنسبة للمسلم، فقد استأثر الشرع بإعطاء الحكم عليها.

وعلى هذا فالتدخل في شؤون الآخرين قد يكون قبيحاً مرفوضاً في حالٍ . . . وحسناً مطلوباً في حالٍ أخرى على حسب ما ينص عليه الشرع.

وعلى سبيل المثال، إذا كان بين الدولة الإسلامية وبين دولة أخرى معاهدة عدم اعتداء، واستنصر المسلمون من رعايا تلك الدولة المعاهدة إخوانهم المسلمين في الدولة الإسلامية لظلم وقع عليهم . . . فالتدخل في شؤون تلك الدولة هنا لنصرة أولئك المسلمين قبيح مرفوض في الشرع؛ لأن الدليل الشرعي هو الذي أعطى هذا الحكم، وذلك في قوله تعالى: «وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق»^(١).

أما إذا لم يكن بين الدولة الإسلامية وبين تلك الدولة معاهدة عدم اعتداء وكان قد سبق لتلك الدولة أن بلغت الدعوة إلى الإسلام التبليغ المبين، وعرضت عليها الخيارات الثلاثة: الإسلام، أو الجزية، أو الحرب . . . فرفضت الإسلام كما رفضت الانضمام إلى الدولة الإسلامية، وقبول الحكم بالإسلام - فإن التدخل هنا في شؤون تلك الدولة من أجل كسر الحاجز المادي المتمثل في قواتها العسكرية التي تقف دون تطبيق الحكم الإسلامي عليها، هو أمر حسن ومطلوب في الشرع؛ لأن الدليل الشرعي هو الذي أعطى هذا الحكم . . . وذلك في قوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . . إلى قوله -: حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٢).

هذا، وقد أحس العالم بخطأ فكرة «عدم التدخل في شؤون الآخرين» في بعض الظروف في مجال العلاقات الدولية، فأباح التدخل من أجل إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ودفاعاً عن الإنسان في حالة إضطهاد دولة للأقليات من رعاياها^(٣). ولكن يبقى أن الهوى في هذه الحال يظل يلعب دوره في ذلك التدخل من أجل ما ذكّر من الأغراض. كما أن الهوى

(١) سورة الأنفال الآية ٧٢.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٣) آثار الحرب: الدكتور وهبة الزحيلي: ص ٣٣.

يَظَلُّ يلعب دَوْرَهُ في حُكْمِ الآخَرِينَ على ذلك التَدخُّلِ بين مؤيِّدٍ له ومُعَارِضٍ ما دام لا يَسْتَبْدُ إلى حُكْمِ صَادِرٍ عن جِهَةِ بَرِيئَةٍ مِنَ الهَوَى والنَزَعَاتِ .

ومن هنا، فقد نقلت الإذاعة البريطانية صباح الجمعة ١٩٩٠/١/٣ عن الصُّحْفِ البريطانية قَوْلَهَا: «بُوش - الرئيس الأمريكي - لا يَحْطَى بتأييد العالم كُلِّهِ لإِعَادَةِ الديموقراطية إلى أيِّ بَلَدٍ في العالم» وذلك بِصَدَدِ غَزْوِ القُوَّاتِ الأمريكية لـ «بَنَّا» من أجل اعتقال حاكِمِهَا الجنرال «نوريجيا»، والأتيان به إلى أمريكا لِمُحَاكَمَتِهِ على جرائمه . . .

وما دامت أمريكا قد أعطت لنفسها الحقَّ في أن تتدخَّلَ في شؤون الآخرين من أجل تطبيق النظام الديموقراطي الذي تُؤمِّنُ هي به، عليهم، ويؤيِّدُهَا في ذلك مُؤيِّدُونَ، مع أن النظام الديموقراطي لا يدَّعي أَحَدٌ حتى ولا أصحابه أَنَّهُ النظامُ الذي ارتضاه اللهُ لِخَلْقِهِ - فأَيُّ صَفَاقَةٍ غليظةٍ، إذن، تلك التي تَعَيَّبُ على المسلمين أن يتدخَّلُوا في شؤون الآخرين بتكليفٍ من الله، ولو في تَصَوُّرِ المسلمين فحسبُ، من أجل تطبيق النظام الإسلامي على أولئك الآخرين مع العلم أن هذا النظام يُؤمِّنُ أكثر من ألف مليون من البشر أَنَّهُ النظامُ الذي ارتضاه اللهُ لِخَلْقِهِ . . . ؟ وإذا كان الآخرون ينكرون ذلك، فلمَ لا يُفَسِّحَ المَجَالُ لِطَرَحِ النظامِ بعقيدته للمناقشة على المُستَوَى الشَّعْبِيِّ والرَّسْمِيِّ العَالَمِيِّ عَبْرَ وسائل الإعلام الحديثة ليُذَكِّرَ العالمَ بِالْبَحْثِ الحُرِّ مَدَى قُرْبِ هذه الدَّعْوَى، أو بُعْدِهَا عن الحقيقة، ما دام هذا العالمُ هو المعنيُّ أولاً، وأخيراً بهذه الدَّعْوَى؟

وخلاصة القول: لَدَى السؤال: هل المسلمون يتدخَّلون باسم الجهاد في شؤون الآخرين؟ فإن الجواب بدون مَوَارَبَةٍ، هو نَعَمْ! والله الحمدُ والمِنَّةُ على ذلك، باسم الإنسانية التي تُذَكِّرُ مصالِحَهَا الحقيقية . . . إذ ليس تَدخُّلُ المسلمين في شؤون غيرهم كما تتدخَّلُ الثعالبُ والذئابُ في شؤون الضعافِ مِنْ خَلْقِ الله مِنْ أَجْلِ إشباعِ نَهْمَةِ الافتراسِ عندها . . . وإنما هو كتدخُّلِ الآباءِ والأمهاتِ في شؤون أبنائهم مِنْ أَجْلِ إقرارِ الحقِّ والعدْلِ بينهم، وِزْرَعِ المَحَبَّةِ والوُدِّ والرحمةِ في قلوبهم، وَلَوْ أنفق الآباءُ والأمهاتُ من جُهدِهِم، وراحتهم، وما لهم الشيء الكثير في هذا السبيل . . . !

وننتقل إلى مسألةٍ أُخْرَى . . .

٣ - المسألة الثالثة: ما الأصل في العلاقة بين الدولة الاسلامية وبين الدول الأخرى -
أهي علاقة السلم أم علاقة الحرب؟

- يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «الأصل في علاقة الدُولِ الاسلامية بغيرها من الدُولِ علاقة حَرْبٍ لا سَلْمٍ، وأنَّ للدولة الاسلامية الحقَّ في اخضاع الدولة غير الاسلامية لسلطانها السياسي، وقانونها الاسلامي، ولو بالقتال إذا رفضت هذا الخضوع باختيارها. . . ثم يقول:- إن السِّلْم بين دار الاسلام، ودار الحرب لا يكونُ إلا بمِهادة، أو باسلام دار الحربِ أو استسلامها. . . ولهذا سَمَّى الفقهاء جميعاً الدُولَ غيرَ الاسلامية باسم دار الحرب، واعتبروا الأصلَ في علاقة دار الاسلام بها علاقة الحَرْبِ، وأنَّ السلم لا يكون الا بأَمَانٍ - أي: عهدٍ، أو ذمَّة - أو ايمان، أي: إسلام. . . ومن أقوالهم المؤسَّسة على هذا الأصل الذي أصَلُّوه قَوْلُهُمْ: وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ - أي: الدُولِ غير الاسلامية - حتى يُسَلِّمُوا أو يُعْطُوا الْجِزْيَةَ. . .»^(١).

ثم يقول الدكتور زيدان: «... وقد ذهب بعضُ الفقهاء والكتَّاب المُحدِّثين إلى أنَّ الأصلَ في علاقة دار الاسلام بدار الحَرْبِ هي السلم لا الحرب، ولا يغيِّرُ هذه العلاقة إلا سببٌ من أسباب القتالِ المشروعة، وليس منها عندهم ابتداء دار الاسلام مقاتلة دار الحرب لاختصاصهم الى سلطانها، وحكمها، ولتنفيذ الشريعة الاسلامية فيها على النحو الذي ذهبنا اليه. . .»^(٢).

وقد أشار الكاتبُ في هامشِ كتابه الى مَنْ عناهم بقوله بعض الفقهاء والكتَّاب المُحدِّثين. . . فأتى على ذكر الشيخ محمد رشيد رضا، وأستاذ الكاتب الشيخ محمد أبي زهرة وزميل الكاتب الدكتور وهبة الزحيلي.

هذا، ولم ينقل لنا الكاتبُ شيئاً مما قاله هؤلاء الكتابُ الاسلاميون بما يُمثِّلُ الرأي الذي ذهبوا اليه. . . وسأنقل هنا من مؤلِّفاتهم ما قالوه بهذا الصدد.

- يقول الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه «الوحي المحمدي»: :

(١) مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان: ص ٥٤. وانظر المعنى لابن قدامة ج ١٠/٣٨٧.

(٢) مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان: ص ٥٧.

«الحربُ ضرورة... وإن السلمَ هي الأصل التي يجب أن يكونَ الناسُ عليها...»^(١).

- ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «العلاقات الدولية في الإسلام» في مواضع متفرقة... يقول ما نصّه: «الأصل في العلاقات هو السلم... وإن الإسلام إذ يقرّر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الانسانية بين الدول لا يسمَح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الدول الا لحماية الحريات العامة، وعندما يستغيث به المظلومين، أو يُعتدى على المعتقدين له...» - ثم يقول:-

ولا شك في أن الحرب في الإسلام ليست هي الأصل في العلاقات، لأن المبادئ التي قرّرتها في قواعد العلاقات لا تسمح بابتداء المسلمين بالحرب من غير باعِثٍ من هذه القواعد نفسها يبعث عليها:

- إِمّا الاعتداء على العدالة - أو الكرامة الانسانية... - ثم يقول:- الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وأن ذلك هو رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء...!«^(٢)

- ويقول الدكتور وهبة الزحيلي، في كتابه «آثار الحرب»:

«يرى فقهاء المذاهب السنية والشيعية في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب... بناء على ما فهموه من آيات القرآن على ظاهرها وإطلاقها، دون محاولة الجمع والتوفيق بينها...» - ثم يقول:- ولعلّ عُدّتهم في هذا الحكم هو لتأثرهم بما تستدعيه حالة المسلمين حينئذٍ من ضرورة الثبات أمام الأعداء الذين يحيطونهم من كل جانب، فإذا ما سمع المسلم أنه في حالة حربٍ مع العدو كان دائماً على أهبة الاستعداد دون أن يعتريه فتورٌ أو استسلام...»^(٣).

ويستشهد الدكتور وهبة الزحيلي على ما قرّره... بالنصوص الشرعية التي تجعل سبب قتال المسلمين للكفار هو مقاتلة الكفار للمسلمين كقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما

(١) الرحي المحمدي: الشيخ محمد رشيد رضا: ص ٢٤٠.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٤٧-٥٢. وانظر: [الإسلام ملاذ المجتمعات] ص ٢٣٠ د. محمد سعيد رمضان البوطي.

(٣) آثار الحرب: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ص ١١٣-١١٤.

يقاتلونكم كافة»^(١) أي: وإذا لم يقاتل الكفار المسلمين فلا مُسَوِّغٌ للمسلمين أن يبدؤوا الكُفَّارَ بالقتال.

كما يستشهد بالنصوص التي تحظر قتال الكفار الذين اعتزلوا قتال المسلمين والتزموا معهم جانب السلام، كقوله تعالى: ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾^(٢).

والآية واضحة في أن الكفار المسلمين المعتزلين لقتال المسلمين يحرم على المسلمين أن يبدؤوهم بقتال.

ويستشهد أيضاً بالنص الشرعي الذي يأمر المسلمين بالجنوح الى السلم إذا مال اليها الكفار وذلك في قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها...﴾^(٣) ثم يقول الدكتور الزحيلي بناءً على ذلك كله، ما نصّه:

«والخلاصة: أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب عارضٌ لدفع الشرِّ، وإخلاء طريق الدعوة بمن وقف أمامها، وتكون الدعوة الى الاسلام بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان. وفقهاؤنا قرروا أن الأصل في العلاقات هي الحرب، دون أن يكون لذلك سندٌ تشريعيٌّ إلا ما كان تصويراً منهم للواقع حيث كان الاسلام ككل دعوةً جديدةً معارضاً من قبل الناس...»^(٤).

هذه خلاصة ما جاء عند من أشار اليهم الدكتور زيدان بأنهم من الفقهاء والكتّاب المحدثين الذين ذهبوا الى خلاف ما قرره الفقهاء القدامى من أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب لا السلم إلا بأمانٍ أو إيمان، كما ذكر ذلك الدكتور زيدان.

بينما قرّر الفقهاء والكتّاب المحدثون المشار اليهم عكس ذلك، فجعلوا الأصل في هذه العلاقة هو السلم... والحرب ضرورةً طارئةً.

(١) سورة التوبة الآية ٣٦.

(٢) سورة النساء الآية ٩٠.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦١.

(٤) آثار الحرب: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ص ١٢٠.

هذا، ومن العجيب حقاً أن يُسندَ الشيخ محمد أبو زهرة الى الجماهرة العظمى من الفقهاء أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم - في حين يقرُّ الدكتور زيدان أن الفقهاء جميعاً اعتبروا الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو الحرب لا السلم!

ولكننا نجد الدكتور الزحيلي إزاء هذه القضية في غاية الانصاف إذ قرَّر أن فقهاء المذاهب السنيَّة والشيعة قرَّروا أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والكفار هو الحرب، وإن كان الدكتور الزحيلي لا يقول بهذا الرأي الذي ذهب اليه فقهاء المذاهب السنيَّة والشيعة كما ذكر هو نفسه. وقد علَّل لذلك بأن الفقهاء إنما قرَّروا هذا الأصل متأثرين بالواقع الذي كان في عصرهم من الحروب المتصلة بين المسلمين والكفار. فقرَّروا ما هو الواقع، وقد انعكس تأثرهم بالواقع على فهمهم للنصوص الشرعية، فحين رأوا بعض النصوص تمنع قتال الكفار المسلمين، وتأمُرُ بقتال الكفار المعتدين. ثم وجدوا نصوصاً أخرى تأمر الكفار عامةً بصورة مطلقة دون تقييد كونهم معتدين - غلبوا النصوص المطلقة الأخيرة، وقالوا بأن تحريم قتال الكفار غير المعتدين منسوخٌ بهذه النصوص المتأخِّرة. . . في حين يرى الدكتور الزحيلي أن أعمال القاعدَة الأصولية في تقييد النصوص المطلقة بالمقيدة يقضي بجعل المراد من قتال الكفار في النصوص المطلقة هم الكفار المعتدين فقط، لا الكفار بصورة عامة^(١).

هذا، وقد سبق أن عاجلنا مسألة النصوص المطلقة والمقيدة في بحث سابق^(٢) وانتهت بنا تلك المعالجة الى ترجيح ترك النصوص المطلقة على اطلاقها، فلا نعيد الكلام في هذه المسألة. . كما سبق أن عاجلنا التوفيق بين النصوص الداعية الى السلم، والنصوص الداعية الى القتال، وأوردنا نصوص الفقهاء التي تقرُّ أن الجنوح الى السلم، وترك قتال الكفار إنما يكون فقط إذا كانت مصلحة السلم راجحةً على مصلحة الحرب بالنسبة للمسلمين وللدعوة الاسلامية^(٣).

(١) آثار الحرب: الدكتور وهبة الزحيلي: ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثالث - انظر المسألة الثالثة - النقطة الثانية: (نصوص القتال المقيدة والمطلقة). ص: ٦١٧.

(٣) انظر المسألة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الثالث - الذي نحن فيه. ص: ٧٤٨.

وأما ما نراه في قضية الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول الأخرى أهو السلم أم الحرب؟

فإننا نرى أن نقررَ الحقيقةَ التاليةَ قبلَ الإجابةِ على ما نحن بصددِهِ .

- هناك كثيرٌ من القضايا تحكُمها أصولٌ، ثم تنفرُ عنها أصولٌ أخرى تناقضُ في حكمها الأصولَ الأولى نظراً لتمييزِ النطاقِ الذي تحكمه الأصولُ الأخرى بصفاتٍ مُعيَّنة . . . وقد يكونُ المثالُ هنا ضرورياً لتوضيحِ هذه الحقيقةِ .

- قرَّرَ الفقهاءُ أنَ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ^(١) استناداً الى قوله تعالى: ﴿هو الذي خَلَقَ لَكُمْ ما في الأَرْضِ جميعاً﴾^(٢) . ثم مِنْ تلكِ الأشياءِ ما يتصفُ بكونه ضاراً مع أنه يَنْصَوِي تحت مظلةِ الأشياءِ التي تَقَرَّرُ أنَّ الأصلَ فيها هو الإباحةُ . . وفي هذه الحالِ قرَّرَ الفقهاءُ أصلاً آخرَ هو:

«الأصلُ في المضارِّ التحريم»^(٣) استناداً الى قولِ النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٤) .

وهكذا وَجَدَ لَدَيْنا بَصَدِّ الحِكمِ على الأشياءِ أصلاً أحدهما مُسْتثنى مِنَ الأخرِ لاعتباراتٍ خاصةٍ وهما: - الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ .

(١) تفسير القرطبي: ٢٥١/١ . وتفسير الشوكاني: فتح القدير: ٦٠/١ . والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ . والقواعد الفقهية للندوي ص ١٠٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٩ . وفي (فتح القدير للشوكاني: ٦٠/١) «فيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل» .

(٣) جاء في (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي) ص ٤٨٧: «مقتضى الأدلة: الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة: ٢٩] وفي المضار: . . هو التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» .

(٤) ابن ماجه حديث رقم: ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ . وأحمد في المسند ٢٧/٥ . وقال النووي في الأربعين: «حديث حسن» رقم الحديث في الأربعين النووية (٣٢) . هذا، وزيادة «في الإسلام» هي من رواية الطبراني في الأوسط: انظر: نصب الراية: ٣٨٦/٤ . وجاء الحديث في المستدرک: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر، ولا ضرار. من ضارَّ - ضارَّه الله . ومن شاقَّ - شاقَّ الله عليه .» هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي التلخيص للذهبي: (م) أي: يقرُّ الحاكم على أنه على شرط مسلم . [المستدرک، مع التلخيص: ٥٧/٢ - ٥٨] .

ثم: - الأصل في الأشياء الضارة التحريم.

وعلى هذا نستطيع أن نقرر عدّة أصول متغايرة مُشتقّة بعضها من بعض بصنْدِ شيءٍ من الأشياء أو فعلٍ من الأفعال... يُحكّم كل أصلٍ منها دائرةً معينةً تتميزُ بصفاتٍ خاصةٍ عن غيرها من الدوائر التي تشملها جميعاً مظلةً واحدةً. فنقول على سبيل المثال:

- الأصل في النظر إلى الأشياء الإباحة لقوله تعالى: ﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض...﴾^(١).

- ثم نقول: الأصل في النظر إلى العورات التحريم لقول تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...﴾^(٢).

- ثم نقول: الأصل في النظر إلى العورات من أجل الحاجة هو الإباحة، لأن النبي ﷺ أقرَّ النظرَ إلى عَوْرَاتِ سَبِيِّ بَنِي قَرِيظَةَ مِنَ الذُّكُورِ لمعرفة من أنبت منهم ممن لم يُنبت^(٣).

وهكذا نجد أن فعلاً واحداً من أفعال الإنسان وهو النظر يختلف حكمه حسب تلك الأصول، وذلك تبعاً للدائرة التي يحكمها كل أصل.. وبناءً على ذلك نقرر في المسألة التي نعالجها الأصول التالية:

١ - الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول قبل تبليغها الدعوة على وجه التبليغ المبين هو السلم لا الحرب. وذلك لأن النبي ﷺ منع من قتال الكفار قبل تبليغهم الدعوة، كما تقرر في الأدلة الكثيرة التي أوردناها في بحث سابق^(٤).

٢ - الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول بعد تبليغها الدعوة، ورفضها الدخول في طاعة المسلمين هو الحرب لا السلم، وذلك لقوله تعالى:

(١) سورة يونس الآية ١٠١.

(٢) سورة النور الآية ٣٠.

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٧١/٣).

(٤) انظر المسألة الثانية في المبحث الثاني من هذا الفصل الذي نحن فيه. ص ٧٧٩.

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله... إلى قوله -: حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾^(١).

٣ - الأصل في العلاقة بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدُولِ المُعَاهَدَةِ هو السِّلْم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصرُ إلا على قومٍ بينكم وبينهم ميثاق﴾^(٢).

٤ - الأصل في العلاقة بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدُولِ المُعْتَدِيَةِ ولو كانت مُعَاهَدَةً هو الحَرْبُ . . لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . .﴾^(٣) ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سارَ إلى قريش لحرهم بعد صلح الحديبية، لأنهم نقضوا الصُّلْحَ ووَجِدَ منهم الاعتداء كما هو معروفٌ في كتب السيرة^(٤).

وهكذا، على هذا النحو، نلاحظُ عِدَّةَ أصولٍ تحكم العلاقة بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدول، لا أصلاً واحداً.

ولكن قَدْ يَرَادُ بالأصل هنا هو الأصلُ الأول، لا الأصولُ المشتقة من غيرها لاعتباراتٍ خاصَّةٍ . . . فإذا كان ذلك كذلك نستطيع أن نقول: إنَّ الأصلَ في العلاقة بين الدولة الاسلامية وبين الدول التي لم تُبَلِّغِ الدعوة إلى الاسلام، أو إلى الدخولِ في ذمَّةِ المسلمين - هذا الأصل هو السِّلْم لا الحرب . . وهذه الحالة، في الحقيقة، هي أصلُ كُلِّ الحالات التي يُمكن أن تكون عليها الدُولُ الأخرى، لأنَّ حالةَ عدم التبليغِ سابقَةٌ على حالة التبليغِ . فإذا قلنا: الأصل في العلاقة بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدُولِ الأخرى هو السِّلْم لا الحرب كان هذا القولُ صحيحاً في نظرنا، ولكن مع ملاحظَةِ الشرطِ المذكورِ آنفاً وهو قَبْلُ تبليغها الدعوة ذلك التبليغ المبين.

يَبْدُ أنَّ هذا الأصل على كُلِّ حال، بهذا القيدِ لَنْ يُرَضِيَ الكُتَّابَ الاسلاميين الذين

(١) سورة التوبة الآية ٢٩ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٧٢ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

(٤) انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٨٤/٤ وما بعدها).

يقررون بأن السِّلْم هو الأصل في العلاقة بين المسلمين والكفار بصورة مطلقة. وذلك لأنهم يريدون بالأصل الذي يقررونه هو أن العلاقة بين المسلمين والكفار تقوم على السِّلْم ولو بُلِّغوا الدعوة، ورفضوا الإسلام، ورفضوا الدخول في ذمّة المسلمين، ما داموا لم يعتدوا على المسلمين، ولم يَفْرَضُوا الحَظَرَ على الدعوة الى الإسلام. وهذا ما يتعارض مع الأصل الثاني الذي قرّرناه وهو: الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول بعدّ تبليغها الدعوة، ورفضها الدخول في ذمّة المسلمين هو الحرب لا السلم ما لم يَطْرَأ على ذلك معاهدة سَلْمِيَّة تَقْضِي بِمَنْحِ الحَرْبِ بين الطرفين!

وعلى كُلِّ حال، أرى أن طَرَحَ القضية على هذه الصورة: ما الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول دون تقييد للحالة المراد تقرير الأصل فيها - هل هي حالة ما قبل تبليغ الدعوة، ورفض الاستجابة، أو بعد ذلك - أرى أن مثل هذا الطرح المُبْهَم يُؤدِّي إلى اللبس.

ومن هنا فإن ما ذهب إليه الدكتور زيدان بأن الأصل في العلاقة الدولية بين الدولة الإسلامية وبين الدول الأخرى هو الحرب إنما يعني حالة ما بعد تبليغ الدعوة والإنذار بالخيارات الثلاثة، ورفض الاستجابة للإسلام، أو الدخول في ذمّة المسلمين، وذلك لأنه يتبنّى ما قرّره الفقهاء جميعاً في هذه المسألة - كما يقول... والفقهاء إنما قرّروا ما يُفيد هذا الأصل في إطار الحالة التي ذكرنا... أما قبل تبليغ الدعوة فإنهم كلهم قد حرّموا قتال الكفار إلا قلة قليلة من الفقهاء، أباحوا قتالهم ولو لم يُبَلِّغوا الدعوة، وقد قال الإمام النووي عن رأيها بأنه باطل^(١). كما ذكرنا في مبحث سابق بصدد استعراض آراء الفقهاء في حكم الدعوة قبل القتال.

هذا، وتحريم قتال الكفار قبل تبليغ الدعوة يعني أن الأصل في العلاقة معهم هو السلم لا الحرب ما لم يَفْجَأُونَا بقتال، أو اعتداء لا مجال معه للدعوة، فتقلب العلاقة معهم إلى علاقة حرب على نحو ما سبق تفصيله في بحث فائت^(٢).

(١) المسألة الثانية من المبحث الثاني من هذا الفصل... وانظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم:

٣٠٩/٧ - ٣١٠.

(٢) المسألة الثانية من المبحث الثاني من هذا الفصل. انظر، ص: ٧٨٠، ٧٨٣.

هذا، وما ذهب إليه بعض الكتّاب الإسلاميين المُحدّثين مِنْ أَنَّ الأَصْلَ في العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها مِنَ الدول هو السلم لا الحرب إنما قصدوا بذلك عموم الحالات سواء قَبِلَ التبليغ أو بعد التبليغ، ورفض الاستجابة ما لم يطرأ منهم عدوان على المسلمين أو منَعَ للدعوة الإسلامية مِنَ الانطلاق بين جميع الناس، وفي كُلِّ البلاد...

وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «الأصل، في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم حتى يكونَ الاعتداء، بالاعتداء على الدولة الإسلامية فِعْلاً، أو بفتنة المسلمين عن دينهم. فالحرب، حينئذٍ تكون ضرورةً أَوْجَبَهَا قانونُ الدفاع عن النفس، وعن العقيدة، وعن الحرية الدينية»^(١).

هذا، ويَبْدُو أَنَّ الدكتور محمد علي حسن في رسالته «العلاقات الدولية في القرآن والسنة» قد فَهِمَ من كلمة «الأصل»^(٢) فيما فَهِمَ، مِنْ قولنا: «الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين الدول الأخرى» - ففهم منها مَعْنَى الغاية أو الهدف الذي يَرْمِي إليه الإسلام حين شَرَعَ الجهادَ ضدَّ الكُفَّار... فالهَدَفُ مِنْ ذلك هو كَسْرُ القُوَى العسكرية التابعة للدول الأخرى والحامية لأنظمتها الباطلة مِنْ أَجْلِ تطبيق الحكم الإسلامي على رعاياها لِكَيْ يرتفع عنهم الظلم الذي كانوا يخضعون له، وبارتفاع الظلم يستقرُّ العدلُ، وباستقرار العدل يتحقق السلمُ والسلام. هذا ما فَهِمَهُ، أو بعض ما فَهِمَهُ الدكتور محمد علي الحسن مِنْ كلمة «الأصل» في العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم. وبناءً على هذا يَقَرَّرُ أَنَّ الأَصْلَ في تلك العلاقة هو السلم؛ لأنَّ غاية الإسلام مِنَ الجهاد هو إقرارُ السلام في العالم...

يقول الدكتور «الحسن» في هذا تحت عنوان: «هل السلم هو الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام؟». يقول ما نصُّه:

«إنَّ الإسلام حين قرَّرَ أن الجهادَ هو لإعلاء كلمة الله، ولتخليص الإنسانية من ظلم الأنظمة البشرية، وإزالة الظلم - يَعْنِي: إرساء قواعد العدل، أي: إرساء قواعد السلم والسلام. فالجهاد يَمْنَعُ الظلمَ، والاستبدادَ، ويرفعه عن بني الإنسان. وإنَّ في هذا إعزازاً

(١) العلاقات الدولية في الإسلام. الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٨.

(٢) المراد من كلمة «الأصل» في هذه المسألة هو: القاعدة المستمرة... انظر: أصول الفقه: محمد أبو النور زهير

للسلم والسلام، وإذلالاً للباطل...»^(١). وبعد ذلك يستشهد الدكتور «الحسن» بكلام الشيخ محمد أبي زهرة الذي يقول فيه: «وقد ذهب بعض الفقهاء في زمن الأمويين والعباسيين، والحربُ مشتعلةٌ إلى أن الأصل في العلاقة هو الحرب. وقد أخذوا قولهم من الواقع لا من النصوص، وليس أولئك هم الأكثرين.

ومنهم من لم يأخذ الحكم من الواقع بل أخذه من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والحروب المحمّدية، واعتبر العلاقة هي السلم حتى تكون دواعي الحرب»^(٢) ويوافق الدكتور «الحسن» على ما نقله عن الشيخ محمد أبي زهرة فيقول في تأييد ما نقله عقب ذلك مباشرة ما نصّه: «وبعد هذا العرّض أستطيع القول: إن السلم هو الأصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، وإن القائلين بأن الأصل هو الحرب إنما نظروا إلى الواقع...!!»^(٣).


أقول:

على آية حال، يستطيع القارئ بالرجوع إلى المباحث السابقة، وما أشرنا إليه في هذه المسألة هنا أن يتحقّق - هل ما قرّره الفقهاء كان استنباطاً من النصوص الشرعية، على ضوء القواعد الأصولية التي تكشف الرأي الراجح من المرجوح أم كان مجرد تصوير لواقع الحروب المشتعلة بين المسلمين وبين الكفار التي لم تنطفئ لها نار، ولم يمتد لها أوار. ثم لووّا أعناق النصوص لياً لتوافق على ما يقرّره الواقع لا ما تقرّره هي بما تدلّ عليه من منطوقٍ أو مفهوم؟!

وبهذا تنتهي من هذه المسألة... وبانتهائها نأتي إلى ختام الباب الثالث من هذه الرسالة... وتقدّم نحو الباب الرابع.

إنتهى المجلد الأول ويقلوه المجلد الثاني
وأوله الباب الرابع

- (١) العلاقات الدولية في القرآن والسنة: للدكتور محمد علي حسن: ص ٢٦٣ - ٢٦٤.
- (٢) انظر العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة: ص ٥١.
- (٣) العلاقات الدولية في القرآن والسنة: للدكتور محمد علي حسن: ص ٢٦٦.



الفصل الأول: تفصيل أحكام الجهاد في كتب الفقه الإسلامي

- تمهيد: مكانة الجهاد وفضله .

- المبحث الأول: الجهاد - الأصل فيه أنه فرض كفاية .

- المبحث الثاني: الجهاد - متى يكون فرض عين؟

- المبحث الثالث: الجهاد - هل الأصل فيه أنه مندوب؟ - وهل يكون مندوباً؟

- المبحث الرابع: الجهاد - هل يكون مباحاً؟

- المبحث الخامس: الجهاد - هل يكون مكروهاً؟

- المبحث السادس: الجهاد - هل يكون حراماً؟

الفصل الثاني: أداة الجهاد - الجيش الإسلامي - تنظيمه - وتدريباته - ومقوماته البشرية والمادية .

- المبحث الأول: التنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش .

- المبحث الثاني: التدريبات المختلفة التي يتطلبها الجيش .

- المبحث الثالث: المَقَوِّمَاتُ البَشَرِيَّة.

المطلب الأول: أفراد الجيش الأساسي ودَوْرُهُم فيه.

المطلب الثاني: الجيش الاحتياطي.

الفرع الأول: التسليح الشعبي وحدوده.

الفرع الثاني: الرجال المتطوعون في الجيش ودَوْرُهُم فيه.

الفرع الثالث: حكم اشتراك النساء في الجيش ودَوْرُهُنَّ فيه.

الفرع الرابع: حكم اشتراك الأطفال في الجيش ودَوْرُهُم فيه.

الفرع الخامس: حكم اشتراك غير المسلمين من الرِّعِيَّة، في الجيش، ودَوْرُهُم فيه.

الفرع السادس: الأجانب في الجيش الإسلامي، ودَوْرُهُم فيه.

- المبحث الرابع: المَقَوِّمَاتُ المَادِّيَّة:

المطلب الأول: طُرُق الحُصُول على السلاح.

المطلب الثاني: ما هي الموارد المالية لتنفقات الجيش المختلفة؟

الفصل الأول

تفصيل أحكام الجهاد في كتب الفقه الإسلامي

- تمهيد: مكانة الجهاد وفضله .
- المبحث الأول: الجهاد - الأصل فيه أنه فرض كفاية .
- المبحث الثاني: الجهاد - متى يكون فرض عين؟
- المبحث الثالث: الجهاد - هل الأصل فيه أنه مندوب؟ - وهل يكون مندوباً؟
- المبحث الرابع: الجهاد - هل يكون مباحاً؟
- المبحث الخامس: الجهاد - هل يكون مكروهاً؟
- المبحث السادس: الجهاد - هل يكون حراماً؟

الفصل الأول:

تفصيل أحكام الجهاد في كتب الفقه الإسلامي

تمهيد: مكانة الجهاد وفضله في الإسلام.

- في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة نصوص وافرة في بيان مكانة الجهاد الرفيعة وما له من فضل يمتاز به على سائر الأعمال والنشاطات التي حث الإسلام عليها، ونبه على ضرورة القيام بها.

وقد نظر كثير من العلماء في تلك النصوص ففكروا على ضوءها ما يفيد بأن الجهاد في سبيل الله هو في رأس سلم القيم التي حرص الإسلام على إيجادها في المجتمع الإسلامي، أو على حدّ تعبير السنة النبوية: «الجهاد سنام العمل»^(١) وفي هذا التمهيد الذي أفردناه لتجلية مكانة الجهاد وفضله سنتناول النقاط التالية:

١ - عرض بعض النصوص القرآنية التي تبين فضل الجهاد ومكانته في الإسلام.

٢ - عرض بعض النصوص النبوية التي تبين ذلك أيضاً.

٣ - إيراد بعض النصوص الفقهية في هذا الصدد.

٤ - التوفيق بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض في جعلها الجهاد في سبيل الله مفضلاً مرةً على غيره من الأعمال - ومفضلاً مرةً أخرى.

النقطة الأولى: آيات قرآنية تبين فضل الجهاد ومكانته.

(١) صحيح سنن الترمذي - للالباني - رقم ١٣٥٥ ج ١/٢ ١٣١ وقال: «وهو حديث حسن صحيح». وفي الأصل: (سنن الترمذي) رقم: ١٦٥٨ ج ٤/٤ ١٨٥.

١ - بين القرآن الكريم أن الروابط الأسرية، والعلاقات الاجتماعية، والمصالح المادية، وما شرع من مباحح الحياة.. هي من القيم التي لا يُستنكر على المسلمين أن يحرصوا عليها ما لم تفضل على قيمة الاستجابة لأمر الله ورسوله، وتلبية نداء الجهاد في سبيله.. وذلك لأن قيمة طاعة الله والرسول، والقيام بأمر الجهاد في شرع الله فوق كل القيم جميعاً، وأي عبث بهذا النسق في ترتيب القيم التي حددها الله للأشياء والأعمال هو فسقٌ وخروج عن المنهج الذي رسمه الله لحياة المسلمين يُعرضهم للسخط والتهديد.

يقول الله تعالى: ﴿قل: إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومسكنٌ ترضونها - أحب إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾^(١).

٢ - وفي معرض المقارنة بين قيمة بعض الأعمال المبرورة في الإسلام وبين قيمة الجهاد.. يقول الله تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر، وجاهد في سبيل الله؟ لا يستون عند الله..﴾^(٢).

٣ - وبين الله قيمة المجاهدين بالنسبة إلى غير المجاهدين فقال تعالى: ﴿وقضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً، درجاتٍ منه، ومغفرةً، ورحمةً، وكان الله غفوراً رحيماً﴾^(٣).

٤ - كما بين القرآن الكريم أن الجهاد في سبيل الله تجارةٌ رابحةٌ حصلتها بالنسبة إلى المجاهدين.. طي صفحات الخطايا التي يمكن أن تكون قد سُجّلت عليهم، وإغلاق أبواب العذاب دونهم، وفتح أبواب النعيم أمامهم، وسير بهم في طريق النصر على عدوهم.. وقد أمر الله نبيه أن يبشّر المؤمنين بهذه الثمرات المباركة المترتبة على الجهاد.. وهل هناك أصدق من الله، فيما يعدّ به أو يبشّر؟

يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارةٍ تنجيكم من عذاب أليم؟ تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذلكم خير لكم إن كنتم

(١) سورة التوبة الآية ٢٤.
(٢) سورة التوبة الآية ١٩.
(٣) سورة النساء الآية ٩٥ - ٩٦.

تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومساكن طيبة في جنات عدن ، ذلك الفوز العظيم ، وأخرى تحبونها ، نصر من الله وفتح قريب ، وبشر المؤمنين ﴿١﴾ .

٥ - ثم يُقرّر القرآن الكريم أن الفترة التي يقضيها المجاهدون من حياتهم في الذهاب إلى الجهاد ، والانشغال بأعماله هي أكثر فترات حياتهم بركة عليهم . فكل شأن من شؤونهم ، وكل حال من أحوالهم ، وكل عمل من أعمالهم في هذا السياق هو عملٌ مبرورٌ سيُجدون حتماً جزاءه الأحسن عند مَنْ لا يضيع عنده الجزاء ، وذلك على نحو ما جاء في قوله تعالى في حقّ المجاهدين : ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ، ولا نصب ، ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطؤون موطئاً يعيظ الكفار ، ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كتب لهم به عملٌ صالح . إن الله لا يضيع أجر المحسنين ، ولا ينفقون نفقةً صغيرةً ولا كبيرةً ، ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ؛ ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴾ (١) هذا بعض ما جاء في القرآن الكريم من بيان فضل الجهاد ، ومكانة المجاهدين .

النقطة الثانية : أحاديث نبويةٌ تُبين مكانة الجهاد وفضله .

صمّت السنة النبوية ذخيرةً غنيّةً من الأحاديث التي تبين فضل الجهاد ، وترفع من قدر المجاهدين ، وتوثق بما أحاطهم الله به من حفاوةٍ وتكريم . . وسنختار من تلك الثروة النبوية الطيبة الأحاديث التالية :

١ - يقرّر النبي ﷺ مكانة الجهاد في سبيل الله بالنسبة إلى غيره من الأعمال فيجعله على رأس تلك الأعمال جميعاً بعد الإيمان بالله عز وجل . وذلك فيما يرويه البخاري ومسلم : « عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهادٌ في سبيله . . . » (٢) . يقول ابن حجر : « وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان » (٣) .

(١) سورة الصف الآية ١٠ - ١٣ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) صحيح البخاري - حديث رقم ٢٥١٨ (فتح الباري ج ٥ / ١٤٨) وفي صحيح مسلم رقم : ٨٤ .

(٤) فتح الباري : ج ٥ / ١٤٩ .

٢ - كما بيّن النبي ﷺ أَنَّ القاعدين عن الجهاد من المؤمنين الصالحين مهما اجتهدوا في أعمال البرِّ والتقوى في غير ميدان الجهاد فلنْ يَلْحَقُوا بِرِكْبِ المجاهدين . . . وذلك فيما يرويه البخاري ومسلم «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله! ما يَعْدِلُ الجهادُ في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً. كُلُّ ذلك يقول: لا تستطيعونه. ثم قال: مثلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمثلِ الصائم، القائمِ القانتِ، بآياتِ الله. لا يَفْتُرُ من صلاة، ولا صيامٍ حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيلِ الله»^(١).

وهذا لفظ «مُسْلِم»، وعند «البخاري»: «جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: دُلّني على عَمَلٍ يَعْدِلُ الجهادُ قال: لا أَجِدُهُ. قال: هل تستطيعُ إذا خَرَجَ المجاهدُ أَنْ تَدْخُلَ مَنْسِجِدَكَ فَتَقُومَ ولا تَقُتِرَ، وتصومَ ولا تُفْطِرَ؟ قال: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذلك؟ قال أبو هريرة: إنَّ فَرَسَ المجاهدِ لَيَسْتَنُّ في طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ!»^(٢).

جاء في فتح الباري: «قال عياض: اشتمل حديث الباب على تَعْظِيمِ أمرِ الجهاد؛ لأنَّ الصيامَ وغيره مما ذَكَرَ من فضائل الأعمال قد عَدَلَهَا كُلُّهَا الجهادُ حتى صارت جميعُ حالاتِ المجاهدِ وتصرفاته المباحة مُعَادِلَةً لأجرِ المواظِبِ على الصلاة وغيرها، ولهذا قال: «لا تستطيع ذلك!» وفيه: أَنَّ الفضائل لا تُدْرَكُ بالقياس، وإنما هي إحسانٌ مِنْ الله تعالى لِمَنْ شاء، واستَدِلُّ به على أَنَّ الجهادَ أفضلُ الأعمالِ مطلقاً!»^(٣).

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: «مثلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمثلِ الصائم، القائمِ القانتِ بآياتِ الله، إلى آخره، معنى القانتِ هنا: المُطِيع - وفي هذا الحديث عظيمُ فضلِ الجهاد؛ لأنَّ الصلاة، والصيام، والقيامَ بآياتِ الله تعالى أفضلُ الأعمال، وقد جعل اللهُ المجاهدَ مثالَ مَنْ لا يَفْتُرُ عن ذلك في حَظَّةٍ من اللَحَظَاتِ. ومعلومُ أَنَّ هذا لا يَتَأْتِي لأحدٍ. ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعونه». والله أعلم»^(٤).

-
- (١) صحيح مسلم: رقم ١٨٧٨ (ج٣/١٤٩٨).
 - (٢) صحيح البخاري: رقم ٢٧٨٥ (فتح الباري ج٤/٦٤). و(يَسْتَنُّ: يَمْرَحُ وينشط. والطول: الخيل الذي يُشَدُّ به الدابة. ويَكْتُبُ له حسنات: أي: يَكْتُبُ اسْتِنَانًا للفارس للمجاهد حسنات).
 - (٣) فتح الباري لابن حجر: ج٦/٥.
 - (٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (على هامش القسطلاني: ٨٢/٨ - ٨٣).

٣ - كما بيّنت السنة النبوية أن الجهاد في سبيل الله وسيلة أمانٍ من النار، ونجاةٍ من العذاب يوم القيامة. وذلك فيما يرويه البخاري في صحيحه: «أن رسول الله ﷺ قال: ما اغبرتاً قدما عبدٌ في سبيل الله فتمسه النار»^(١).

جاء في فتح الباري: «المتبادرُ عند الإطلاق من لفظ «في سبيل الله»: الجهاد... وقال ابنُ المنير: ... دلَّ الحديث على أن من اغبرتُ قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار سواءً باشرَ قتالاً أم لا اهـ... وقوله: «فتمسه النار» بالنصب. والمعنى: أن المسَّ ينتهي بوجود الغبار المذكور، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدرِ التصرفِ في سبيل الله، فإذا كان مجرد مسِّ الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده، واستنفذ وسعته؟ وللحديث شواهد، منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من اغبرتُ قدماه في سبيل الله باعدَ الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المُستعجل!»^(٢).

٤ - ومن بركات الجهاد في سبيل الله أن العمل من أعماله ولو كان قليلاً يحو عن صاحبه ما يمكن أن تكون قد حوت صحائفه من خطايا، وما يمكن أن يكون قد اقترب، في حياته، من ثغرات في السلوك، ويفتح أمامه أبواب الجنة بشهادة رسول الله ﷺ:

عن ابنِ عاثِدٍ قال: خرَّج رسولُ الله ﷺ في جنازة رجل، فلما وُضِعَ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تصل عليه يا رسول الله: فإنه رجلٌ فاجرٌ! فالتفت رسولُ الله ﷺ إلى الناس فقال: هل رآه أحدٌ منكم على عمل الإسلام؟ فقال رجلٌ: نعم، يا رسول الله! حرَسَ ليلةً في سبيل الله! فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، وحنَّ عليه التراب، وقال: أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة...^(٣) وفي رواية: «فقام رسولُ الله ﷺ، ثم تبعه حتى جاء قبره، قعد حتى إذا فرغ منه حتى عليه ثلاث حثيات، ثم قال: يُثني عليك الناسُ شراً، وأثني عليك خيراً، فقال عمر: وما ذاك يا رسول الله! فقال رسولُ الله ﷺ: دُعنا منك يا ابن الخطاب: من جاهد في سبيل الله وجبت له الجنة»^(٤) وفي

(١) صحيح البخاري: حديث رقم: ٢٨١١ (فتح الباري: ٢٩/٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ج ٢٩/٦ - ٣٠.

(٣) مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني. رقم الحديث: ٣٨٦٠ ج ٢/١١٣٣ - ١١٣٤ وقال: رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري: وقال: رواه الطبراني وإسناده لا بأس به إن شاء الله تعالى (ج ١١٧/٢).

هذا المعنى أيضاً. أي: إنَّ العَمَل من أعمال الجهادِ مهما كان قليلاً يُرْشَحُ صاحبه للنجاة يوم القيامة، ويُعدُّه للفَوْزِ بِالْجَنَّةِ، والدرجات العُليا عند الله عزَّ وجلَّ. في هذا المَعْنَى ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، كقوله: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عَضْواً بَعْضُ»^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أرْمُوا، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَبْتَةٍ أَمْك! وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ»^(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في صحيح البخاري:

«لِرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عَدُوَّةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابٍ قَوْسٍ أَحَدَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٍ قَيْدٍ، يَعْنِي سَوَطَهُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَلَّاتَهُ رِيحاً»^(٣)، وَلَنْصِيفُهَا^(٤) عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥).

وجاء في صحيح البخاري أيضاً في فضل العمل القليل من أعمال الجهاد:

«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٦).

وجاء في شرح السير الكبير في بيان معنى الرباط ما نصُّه: «والمُرَابِطَةُ المذكورة في الحديث عبارة عن المُقَامِ فِي ثَغْرِ الْأَعْدَاءِ، لِإِعْزَازِ الدِّينِ، وَدَفْعِ شَرِّ الْمُشْرِكِينَ عَنِ

(١) صحيح سنن النسائي - للألباني - حديث رقم ٢٩٤٥ ج ٢/٦٥٩.

(٢) صحيح سنن النسائي - للألباني - حديث رقم ٢٩٤٧ ج ٢/٦٦٠.

(٣) عطرأ.

(٤) حجازها.

(٥) صحيح البخاري - رقم (٢٧٩٦) فتح الباري ج ٣/١٥. وانظر صحيح مسلم رقم (١٨٨١) - القدوة: هي

المرّة الواحدة من الذهاب. والرَّوْحَةُ: هي المرّة الواحدة من المجيء (الترغيب والترهيب: ١٠٥/٢ - ١٠٦).

(٦) صحيح البخاري، حديث رقم: ٢٨٩٢ (فتح الباري ج ٦/٨٥).

المسلمين»^(١) وجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من ألفِ يومٍ في ما سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(٢).

٥ - ومن تَكريم الإسلام للمجاهد في سبيلِ الله أنه جعله أفضلَ الناسِ . فقد جاء «عن أبي سعيد الخدري قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ الناسِ أفضل؟ قال: رَجُلٌ يَجَاهِدُ في سبيلِ الله . . .»^(٣).

هذا، ولا يَضِيرُ المَجاهدَ أَنْ لا يُعْتَبِرَهُ الناسُ أَفضَلَهُم في مقاييسهم الاجتماعية، مادام اللهُ قد فَضَّلَهُ عليهم جميعاً . . . فعَلَيْهِ، إِذَنْ، أَنْ لا يَزْهَدَ فيها هُوَ فيهِ مِنَ الجهاد، في أيِّ مَوْقِعٍ كان، وإن لم يَجِدْ مِنَ الناسِ ذلك التكريم الذي ينبغي أَنْ يُحَاطَ به، وَحَسْبُهُ أَنه عند الله في النَّسَقِ الأول من أهل الإِعزاز والتكريم:

«عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: . . . طَوَّيَ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسَهُ في سبيلِ الله، أَشَعَثَ رَأْسَهُ، مُعَبَّرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كانَ في الحِراسَةِ كانَ في الحِراسَةِ، وَإِنْ كانَ في السَّاقَةِ كانَ في السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»^(٤).

هذا، وقد كان السَّلَفُ الصالحُ يكرِّمون مَنْ كَرَّمَهُ اللهُ تعالى فيحرصون على تَكريم المَجاهدين، وَيُعَدُّون تَقْدِيمَ أيِّ عَمَلٍ من أَجْلِ خِدمَتِهِم، والتعاملَ معهم بالاحترام والتوقير - مِنْ أَبْوابِ الرُّلْفَى إلى الله عز وجل.

جاء في السير الكبير: «عن مجاهد [- وهو مِنَ التابعين، وَمِنْ تلاميذِ «أَبْنِ عَمْرٍ» -] قال: أَرَدْتُ الجهادَ، فَأَحَذَ «أَبْنُ عَمْرٍ» بِرِكَابِي!! فَأَيَّبْتُ ذلكَ عليه، فقال: أَتَكْرَهُ لِي الأجرَ؟

(١) شرح السير الكبير للسرخسي: ج ١/٧. وانظر تفسير ابن كثير ج ١/٤٤٤. وفتح الباري: ٦/٨٦.

(٢) صحيح سنن الترمذي: رقم (١٣٦١/١ ج ٢/١٣٣). وصحيح سنن النسائي رقم (٢٩٧١) ج ٢/٦٦٦ - وكلاهما للالباني.

(٣) صحيح سنن الترمذي - للالباني رقم (١٣٥٧) ج ٢/١٣١ - ١٣٢.

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم: (٢٨٨٧) (فتح الباري: ج ١/٨١).

«طَوَّيَ: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَبَّ . . . وقال ابن الجوزي: المعنى أَنه حَمايِلُ الذِّكْرِ لا يُقْصِدُ إلى السُّمُوفِ إِنْ أَتَقَّ له السِّيرُ سار. فَكانَ قال: إِنْ كانَ في الحِراسَةِ اسْتَمَرَّ فيها، وَإِنْ كانَ في السَّاقَةِ اسْتَمَرَّ فيها» (فتح الباري: ٦/٨١ - ٨٣).

فقد بَلَّغْنَا أَنَّ خَادِمَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِ الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ جَبْرِيلَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ! (١)

هَذَا غَيْضٌ مِنْ قَيْضٍ مِمَّا جَاءَ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ بَيَانِ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَمَكَانَةِ الْمُجَاهِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

النقطة الثالثة: نصوصٌ فقهيّة في بيان منزلة الجهاد في سبيل الله.

جاء في المغني لابن قدامة: «قال أحمد: [- أي: ابن حنبل -] لا نعلم شيئاً من أبواب البرِّ أفضل من السَّبِيل [- يعني: الجهاد -]... وَذَكَرَ لَهُ أَمْرُ الْعَدُوِّ فَجَعَلَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: مَا مِنْ أَعْمَالٍ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنْهُ... لَيْسَ يَعْدِلُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ شَيْءٌ، وَمُبَاشَرَةُ الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَالَّذِينَ يِقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ هُمُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَحَرِيمِهِمْ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ النَّاسُ آمَنُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ، قَدْ بَدَّلُوا مَهَجَ أَنْفُسِهِمْ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ حِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، لَا رَقَتْ فِيهَا، وَلَا فُسُوقٌ، وَلَا جِدَالٌ». وَلِأَنَّ الْجِهَادَ بَدَلُ الْمُهْجَةِ وَالْمَالِ، وَنَفْعُهُ يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، قَوِيَّهُمْ وَضَعِيفَهُمْ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي نَفْعِهِ وَخَطَرِهِ، فَلَا يُسَاوِيهِ فِي فَضْلِهِ وَأَجْرِهِ» (٢).

وجاء في السِّيرِ الْكَبِيرِ وَشَرَحَهُ: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يَدْعُ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، يَرِيدُ بِهِ الْفَرَائِضَ الَّتِي يَثْبُتُ فَرَضُهَا عَيْنًا، وَهِيَ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ. وَالْجِهَادُ فَرَضٌ أَيْضًا، لَكِنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَالثَّوَابُ بِحَسَبِ وَكَادَةِ الْفَرِيضَةِ، فَمَا يَكُونُ فَرَضًا عَيْنًا فَهُوَ أَقْوَى، فَلِهَذَا اسْتَثْنَى الْفَرَائِضَ مِنْ جَمَلَةِ مَا فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْجِهَادَ عَلَيْهِ...» (٣).

هَذَا، وَمِنْ عَنَايَةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ الْجِهَادِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْعَصُورِ الَّتِي يَتَكَالَبُ فِيهَا الْعَدُوُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِلَادِهِمْ - أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدَّخِرُونَ وَوَسْعًا فِي تَحْرِيطِ الْأُمَّةِ عَلَى الْجِهَادِ،

(١) السير الكبير: ٣٠/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٦٨/١٠ - ٣٦٩. وانظر أيضاً الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج المقدسي:

٣٦٨/١٠ - ٣٦٩. والمهذب للشيرازي: ٢٢٧/٢. وحاشية ابن عابدين: ٣٣٥/٣ - ٣٣٧.

(٣) السير الكبير وشرحه: ٢٣/١ - ٢٤. وانظر حاشية ابن عابدين: ٣٣٥/٣.

وتذكيرها بما جاء في الإسلام مِنْ واجب النهوضِ به، ومخاطرِ التقاعُدِ عنه، وما رَصَدَ اللهُ للقائمين به من جزيل الأجر والثواب، ويكتبون في ذلك الرسائل والمصنّفات . . .

- ومن ذلك، رسالة «العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» لـصِدِّيقِ بنِ حَسَنِ القنوجي^(١).

وقد قال المؤلف في مناسبة نشر هذه الرسالة ما يلي:

«تواترت إلينا جوانبُ ما جرى في هذه الأزمان بين أقطار السلطنة العثمانية، وأمصار الدولة الروسية . . . وقام غالبُ مسلمي الأرض . . . لنصرة حضرة السلطان . . . وآل الأمر آخرَ الحال . . . إلى تَضْمِيمِ العَزْمِ على حربِ الرُّوسِ^(٢)، وَجَزْمِ الحَزْمِ بِبَدْلِ كلِّ رَعْوِي^(٣)»
الدولة العثمانية وغيرها من الأموال والنفوس، نَصَرَ اللهُ سبحانه وتعالى كُلَّ مَنْ نَصَرَ دِينَ محمد عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام، وَخَذَلَ كُلَّ مَنْ خَذَلَ المِلَّةَ المحمدية الحَقَّةَ ودينَ الإسلامِ وأعانَ جميعَ المسلمين على المَرَدَّةِ الكُفْرَةَ . . . فلما وَقَفْتُ على تلك الحوادث . . . ورأيتُ المسلمين داعين بالنصر والظَّفَرِ لحضرة سلطان البرية . . . أحببتُ أن أكشف غطاء الجهل والذهول عما جاء في الغزو والهجرة . . . بذكر ما ورد في الكتاب العزيز والسُّنة المطهرة . . . وكانت كتبُ الآثار . . . قد اشتملت على أوامر كثيرة . . . وأحكام غزيرة . . . فاستحسنْتُ الاقتصارَ على أمهات الأحكام . . . والمرجُوُّ منه تعالى وتبارك أن يَقَعَ هذا المختصرُ بلفظه وَمَنَّهُ مِنَ التداولِ والتلقيِّ بمكان، وَيَتَفَعَّ به كلُّ ذي علمٍ وفهمٍ في كلِّ مكانٍ وزمان، وَسَمِيَتْهُ:

«العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة»^(٤).

- وكذلك صنَّفَ الشيخ يوسف النبهاني^(٥) رسالةً. جمع فيها بعض الأحاديث النبوية

(١) وُلِدَ: ١٢٤٨ هـ الموافق ١٨٣٢ م وتوفي: ١٣٠٧ هـ الموافق ١٨٩٠ م. انظر ترجمته في (العبرة . . .) ص ٣.

(٢) سنة ١٢٩٣ هـ.

(٣) كذا، ويبدو أنَّ كلمة (رَعْوِي) أصح.

(٤) خطبة الكتاب ص ٧ - ١٠.

(٥) وُلِدَ: ١٢٦٦ هـ - وتوفي: ١٣٥٠ هـ. وانظر ترجمته في (الأحاديث الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين)

ص ٧ - ٨.

التي تحث على الجهاد في سبيل الله سَمَّاهَا «الأحاديث الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين» .
وقد بينَّ الشيخُ النهاني مناسبة نشر هذه المجموعة من الأحاديث، فقال:

«لا يَخْفَى على أَحَدٍ منذ أزمانٍ من تَعَدِّي الأعداء على أهل الإيمان، وقد اسْتَوْلَوْا على أكثر البلادِ الإسلامية، وَضَيَّقُوا على دولة الخلافة الإسلامية، والسلطنة العثمانية، أَعْلَى اللهُ مَنَارَهَا، وَأَهْلَكَ أَعْدَاءَهَا، وَأَيَّدَ جِيوشَهَا وَأَنْصَارَهَا. وَحَيْثُ صَدَرَ أَمْرُ الْخَلِيفَةِ . . . بِالْجِهَادِ الْمُقَدَّسِ على دولة الرُّوسِ والإنكليزِ والفرنسيِّسِ لإِعْلَاءِ كلمةِ اللهِ - وَجِبَ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْضَمَّ تحتِ لواءِ خَلِيفَةِ المُسْلِمِينَ وأميرِ المُؤْمِنِينَ، لِلْجِهَادِ في سبيلِ اللهِ . . . وقد حَمَلَنِي ذلكَ على جَمْعِ أربعينَ حَدِيثًا مِنَ الصَّحِيحِينَ . . . خِدْمَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ وأميرِ المُؤْمِنِينَ، وَنصيحةَ لِمَجْمَعِ المُسْلِمِينَ، وَسَمَّيْتُهُ: «الأحاديث الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين». وَأَسْأَلُ اللهُ العَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا النِّفْعَ العَامَ، وَيُعِيدَ إلى المُسْلِمِينَ جَمِيعَ البلادِ التي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا أَعْدَاؤُهُمُ اللَّئَامُ»^(١).

هذا بَعْضُ ما أَلَّفَ علماءُ المُسْلِمِينَ من رسائلٍ في بيانِ مكانةِ الجهاد، والتنويه بفضلِ المُجاهدين، في وقتٍ تَكَالَبَ فيه الاستعمارُ الغَربيُّ على الإسلام، وأهله، وبلادِهِ . . . بُغْيَةً ما سَمَّوهُ باقتِسامِ تَرَكَةِ الرَّجُلِ المَريضِ، بَعْدَ الإِجْهَازِ عَلَيْهِ، يَعْنُونُ بِذلكَ دولةَ الخِلافةِ التي كانت تَمَثِّلُ في الدولةِ العُثمانيَّةِ، وما يَتَّبِعُها مِن بلادِ الإسلامِ.
ونأتي الآن إلى النقطَةِ الأخيرةِ في هذا التمهيدِ.

النقطة الرابعة:

التوفيق بين النصوص الشرعية التي تجعلُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ فَاضِلًا على غيره من الأعمالِ مَرَّةً، ومفضولاً مَرَّةً أُخْرَى.

لمعالِجَةِ هذه النقطَةِ نُورِدُ أولاً النصوصَ التي تَضَمَّنَتْ تفضيلَ بعضِ الأعمالِ مِنَ الطاعاتِ والقُرْبَاتِ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ . . . ثم نذكرُ ثانيًا آراءَ العلماءِ في توجيهِها، ونذكرُ أخيراً ما نَرَاهُ بِصَدَدِ هذه المسألةِ.

(١) الأحاديث الأربعين . . . ص ٩ - ١٠.

- أولاً: نصوصٌ شرعيةٌ تتضمَّنُ تفضيلَ بعضِ الطاعاتِ الأخرى على الجهادِ في سبيلِ الله .

١ - جاء في صحيح البخاري: «قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله: أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟ قال: الصلاةُ على ميقاتها. قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: ثم بُرُّ الوالدينِ. قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله. فسكتُ عن رسولِ الله ﷺ ولو استزددته لَزادني»^(١).

٢ - وجاء في صحيح البخاري أيضاً: «عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: تُطعمُ الطعامَ، وتقرأُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٢).

٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم بخيرِ أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهبِ والورقِ^(٣)، وخير لكم من أن تلقوا أعداءكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذَكَرَ اللهُ! قال معاذ بن جبل: ما شيءٌ أنجى من عذابِ الله من ذَكَرِ اللهُ»^(٤).

هذه بعض الأحاديث النبوية التي تجعل قيمة بعض الطاعات والقربات فوق قيمة الجهاد في سبيل الله، في حين أننا رأينا من قبل نصوصاً كثيرة من القرآن والسنة جعلت الجهاد في سبيل الله في رأس سلمِ القيمِ الإسلامية التي جاء بها الإسلام. وجاء بالترتيب فيما بينها. فكيف نوفق بين هذه النصوص وتلك؟

ثانياً: آراء العلماء في التوفيق بين تلك النصوص التي ظاهرها التعارض.

-
- (١) صحيح البخاري. حديث رقم (٢٧٨٢) (فتح الباري ج ٣/٦).
 - (٢) صحيح البخاري. حديث رقم (١٢) (فتح الباري ج ٥٥/١).
 - (٣) الورق: الفضة.
 - (٤) رواه أحمد بإسناد حسن، وابن أبي الدنيا، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي وقال الحاكم: صحيح الإسناد. (الترغيب والترهيب: ١٦٦/٢ - ١٦٧).
- وانظر الحديث في المستدرک للحاكم: ٤٩٦/١.
- وفي سنن ابن ماجه، برقم (٣٧٩٠) ج ١٢٤٥/٢. وقال الألباني: [صحيح سنن ابن ماجه] له: رقم (٣٠٥٧) ج ٣١٦/٢.

- جاء في شرح الإمام النووي على صحيح مسلم في التوفيق فيما تحن بصدده
وَجْهَان :

«أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جَرَى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص.
فإنه قد يُقال: خيرُ الأشياء كذا، ولا يُرادُ أنه خيرُ الأشياء من جميع الوجوه، في جميع
الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حال، أو نحو ذلك. واستشهد في ذلك بأخبارٍ
منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: (حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحِجَّ أَفْضَلُ مِنْ
أَرْبَعِينَ عَزْوَةً. وَعَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً).

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو
من خيركم من فعل كذا. فحذفت «من» وهي مُرَادَةٌ. كما يقال: (فلانٌ أعقلُ الناسِ،
وأفضلُهُم)، ومن ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله) ومعلوم أنه لا يصير
بذلك خيرَ الناسِ مطلقاً. ومن ذلك قولُهُم: (أزهدُ الناسِ في العالمِ جيرانُهُ). وقد يُوجدُ في
غيرهم مَنْ هو أزهَدُ منهم فيه... وعلى هذا الوجه الثاني يكونُ «الايان» أفضلها مطلقاً،
والباقيات متساوية في كونها من أفضلِ الأعمال والأحوال، ثم يُعرفُ فضلُ بعضها على بعض
بدلائل تدلُّ عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

«فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات: أفضلها كذا ثم كذا، بحرفِ «ثم»
وهي موضوعةٌ للترتيب فالجوابُ أن «ثم» هنا للترتيب في الذكر... وأنشدوا فيه:
قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ»
هذا ما جاء في شرح النووي على صحيح مسلم.

- وجاء في فتح الباري في هذا الصدد:

«ومُحْصَلُ ما أجابَ به العلماءُ عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه
أفضلُ الأعمال: أن الجوابَ اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما
يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ج ١/٤٢٩ - ٤٣٠. وانظر: أصول الفقه الإسلامي. للدكتور محمد
الزحيلي: ص ٦١.

أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكّن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل.

أو أنّ «أفضل» ليست على بابها، بل المرادُ بها الفضلُ المطلق.

أو المراد «من» أفضل الأعمال، فحذفت «من» وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث - يعني: حديث ابن مسعود... أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها... - محمولة على البدنية. وأراد بذلك الاحتراز عن «الإيمان» لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال: إيمان بالله»^(١) الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا [- أي: في حديث ابن مسعود الذي تأخرت فيه درجة الجهاد عن برّ الوالدين] - ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقّف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدّمًا عليه^(٢).

هذا ما جاء في فتح الباري..

- وجاء في «تحفة الذاكرين» للشوكاني:

«استشكّل بعضهم تفضيل الذّكر على الجهاد مع ورود الأدلة الصّحيحة أنه [- يعني: الجهاد] - أفضل الأعمال. وقد جمع بعض أهل العلم بين ما ورد من الأحاديث المشتملة على تفضيل بعض الأعمال على بعض، وما ورد منها بما يدلّ على تفضيل البعض المُفضّل عليه: بأن ذلك باعتبار الأشخاص والأحوال. فمن كان مُطبقاً للجهاد قوياً الأثر فيه فأفضل أعماله الجهاد. ومن كان كثير المال فأفضل أعماله الصدقة، ومن كان غير مُتصِفٍ بأحد الصّفتين المذكورتين فأفضل أعماله الذكر والصلاة، ونحو ذلك. ولكنه يدفع هذا تصريحه ﷺ بأفضلية الذّكر على الجهاد نفسه في هذا الحديث...»^(٣) يعني: حديث (ألا

(١) انظر صحيح البخاري، حديث رقم: ٢٦ (فتح الباري): (٧٧/١).

(٢) فتح الباري: ٩/٢.

(٣) تحفة الذاكرين. للشوكاني ص ١٠. وقوله: (بأحد الصّفتين) هكذا وردت في النص. والصحيح (ياخذني...).

أنبتكم بخير أعمالكم . . . وخير لكم من أن تلقوا أعداءكم . . . ذكر الله . . . الحديث .

هذا ما قاله الشوكاني في إثارة هذا الاستشكال . ويُفهم من كلامه أن جواب العلماء في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في موضوع (أفضل الأعمال) يصلح في تفسير جعل بعض الأعمال مفضلة على غيرها مرةً، وهي نفسها مفضولة مرةً أخرى، ولكنه لا يصلح في الجواب على الإشكال في الحديث الذي نحن بصدده إذ فضل فيه الذكر على الجهاد . هذا، ولم يُقدّم لنا الشوكاني ما يراه في دفع هذا الإشكال . . . والذي أراه أن جواب العلماء يصلح في حل الإشكال في هذا الحديث أيضاً وذلك بتقدير أن الرسول ﷺ كان يخاطب في هذا الحديث مثلاً، جماعة من الناس لا يقوون على تكاليف الجهاد، وليس لديهم من الذهب والورق ما ينفقونه في سبيل الخير والمعروف بما يزيد عن حاجاتهم، وهم مع ذلك حريصون على القيام بأعمال الخير فوق ما كلفوا به من فرائض طلباً للثواب، ورغبة فيما عند الله . . . فما هو خير الأعمال بالنسبة إلى هؤلاء؟

- أن يتكفوا الجهاد، لأنه خير الأعمال مطلقاً، وهم غير قادرين عليه، وليس عندهم من حُسن البلاء ما يحدث في العدو نكايه، ولا في المسلمين قوة!

- أو أن يتكفوا الانفاق من قليل ما يملكون مع أنهم أحوج لما يريدون انفاقه من غيرهم . هل هذا أو ذاك هو أفضل الأعمال بالنسبة إلى هؤلاء؟

- أم أفضل الأعمال بالنسبة إليهم هو عمل آخر من الأعمال المبرورة التي يقدرون عليها؟

لا شك أن عملاً آخر غير الجهاد هو أليق بمثل هؤلاء ليكون أفضل أعمالهم . وقد قدر رسول الله ﷺ أن التوفّر على ذكر الله هو ذلك العمل الذي يفضل غيره من الأعمال بالقياس إلى هؤلاء المخاطبين على نحو ما جاء في الحديث المذكور .

وهكذا يكون جواب العلماء في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة فيما نحن بصدده يحل كل الإشكالات التي جاءت في جميع الأحاديث .

وخلاصة القول في هذه المسألة أن آراء العلماء فيها على ضوء ما تقدم تتركز فيما يلي :

١ - الأعمال الصالحة بعد الإيمان متساوية في القيمة فالصلاة والجهاد والذكر

والصدقة . . . وكلُّ العبادات والقُرْبَات لا تَفَاضَلُ بينها من حيثُ هي طاعاتُ قُرْبَاتٍ، وإنما يقعُ التفاضلُ بينها بحَسَبِ الاشخاص والأحوال والأزمان المختلفة التي تقتضي ذلك التفاضلُ . وهنا يُقَسَّرُ اسمُ التفضيلِ الواردُ في الأحاديث التي وَرَدَ فيها تفضيلُ بعض الأعمال على بعض بأنَّ هناك كلمةَ التبعيةِ «مِنْ» مقدرة في الكلام، أو يكون اسمُ التفضيلِ على غيرِ بابه، بمعنى أنه لا يفيدُ التفضيلِ وإنما يفيدُ مطلقَ الصفة بدون تفضيلِ على نحو ما سبق تقريره فما نقلناه عن الفتح الباري^(١).

٢ - أعمال الإسلام تنقسم الى وسائل وغايات . والغايات أفضل من الوسائل بالطبع^(٢) والصلاة والذكر والحج وما الى ذلك هي الغايات التي ينشدها الإسلام . وأما الجهاد فإنما هو من قسم الوسائل التي شُرِعت للتمكين من إقامة الصلاة والذكر والحج ونحوها . . . مما هو من قسم الغايات . . . وعلى هذا، فالصلاة ونحوها بما هي من الغايات أفضل من الجهاد بما هو وسيلة . ولكنَّ الجهادَ أفضلُ مِنْ كُلِّ الأعمال التي تُعْتَبَرُ مِنَ الوسائل . وفي ذلك ما جاء في فتح الباري، عن ابن دقيق العيد: «القياس يقتضي أن يكون الجهادَ أفضلَ الأعمال التي هي وسائل، لأنَّ الجهادَ وسيلةً الى اعلانِ الدِّينِ ونشرِهِ، وإخمادِ الكفر ودَحْضِهِ، ففضيلته بحَسَبِ فضيلة ذلك . والله أعلم»^(٣).

٣ - أعمال الإسلام بَعْضُ النظر عن تقسيمها الى وسائل وغايات - جاء الإسلام بالتفاضلِ فيما بينها وفي ذلك يقول ابن حجر: «الفضائل لا تُدْرَكُ بالقياس . . . الجهادُ أفضلُ الأعمال مطلقاً . . .»^(٤) كما سبق تقرير ذلك .

٤ - الصلاة في أوقاتها أفضل الأعمال مطلقاً . وفي ذلك يقول صاحب الدر المختار:

- (١) فتح الباري: ٩/٢ .
(٢) أقول: وهذا ليس على إطلاقه . . . فقد جاء في الفروق للقرافي: [ج ٢/٣٣] ما نصه: «الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي التضمُّنُ للمصالح والمفاسد في أنفُسِها . ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها . وحكمُها - حكمُ ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رُتْبَةً مِنَ المقاصد في حكمها . والوسيلة إلى أفضل المقاصد - أفضل الوسائل . وإلى أقيع المقاصد - أقيع الوسائل . وإلى ما يتوسط - متوسطة . . .» .
(٣) فتح الباري: ٥/٦ . وانظر كتاب «الاستعمار أحقاد وأطعماع» للشيخ محمد الغزالي ص ١١١ حيث يُفَهِّمُ من كلامه أنه يميل إلى ترجيح هذا الرأي في المسألة في معرض إيرادِهِ لحديث تفضيل الذكر على الجهاد - الذي وَرَدَ في النقطة الرابعة عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وانظر حاشية ابن عابدين: ٣٣٥/٣ .
(٤) فتح الباري: ٥/٦ .

«المواظبة على فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد»^(١).

والذي نراه في هذه المسألة:

أن الإسلام وَضَعَ سُلْمًا لِقِيَمِ الأَعْمَالِ والنشاطات التي يقوم بها الإنسان رَتَّبَ فِيهِ الأَهْمَ فإلَهُمْ وقد احتلَّتْ الفرائض العينية في هذا السُّلْمِ أعلى الدرجات، ثم فرائض الكفاية ما دام هناك مَنْ يُقِيمُهَا، ثم النَّوَافِلُ.. ثم تأتي المباحات.. وهذا ما قرَّره العلماء.

يقول الإمام السرخسي - كما مرَّ معنا قريباً - «الثواب بحسب وكأدّة الفريضة فما يكون فرضاً عيناً فهو أقوى»^(٢).

ويقول القسطلاني في شرح صحيح البخاري: «فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردّد!»^(٣) وهذا مستفاد من الحديث القدسي: «.. وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ من أداء ما افترضت عليه..»^(٤) ويقول ابن حجر في شرح الحديث.

«يدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية... ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله... قال بعض الأكابر: مَنْ شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومَنْ شغله النفل عن الفرض فهو مغرور!»^(٥).

وعلى هذا، إذا تزاومت الفرائض مع النوافل بحيث لا يتأتى القيام بها جميعاً قُدِّمَتْ الفرائض على النوافل. وكذلك إذا تزاومت الفرائض العينية مع الفرائض الكفائية في حالة وجود مَنْ يُقِيمُ هذه الفرائض الكفائية فإن الفرائض العينية تُقَدَّمُ عليها في هذه الحال. وأمّا إذا تزاومت الفرائض العينية أو الكفائية التي لم يتوفّر على الاشتغال بها عدد كافٍ لأقامتها. بحيث لا يتأتى القيام بها جميعاً في الوقت الواحد - فهنا يُقَدَّمُ الفرض الأهم بحسب الحال العارضة، ويُؤخّر الفرض الآخر.. ومن هنا أخر رسول الله ﷺ الصلاة المفروضة في غزوة الأحزاب، وهو مشغول بفرض دفع الأعداء المحلدين بالمدينة، كما جاء في صحيح

(١) الدر المختار بشرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٣٣٥.

(٢) شرح السير الكبير: ٢٣/١.

(٣) القسطلاني شرح صحيح البخاري: ٢٠٧/٢.

(٤) صحيح البخاري: حديث رقم: ٦٥٠٢ (فتح الباري: ١١/٣٤٠).

(٥) فتح الباري: ١١/٣٤٠ - ٣٤١.

البخاري «عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: حَسَبْنَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ - أَوْ أَجْوَأَهُمْ - نَارًا»^(١).

جاء في فتح الباري: «قوله: حَسَبْنَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى: أي: مَنَعُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى. أي: عَنَ إِيقَاعِهَا، زَادَ «مُسْلِمٌ»... عن علي: «شغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ» وزَادَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٢).

- فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «فِي وَقْتِ الرَّحْفِ الْمَلْجِئِ، وَالنَّفِيرِ الْعَامِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا - فَالْجِهَادُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيطِ وَالتَّقْدِيمِ مِنَ الْحُجِّ لِمَا فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ مَتَعِينٌ مُتَضَيِّقٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، بِخِلَافِ الْحُجِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

وبناءً على ما تقدّم، إذا وُجِدَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَتْجَاهَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِالْوَعْيِ وَالْعِلْمِ وَالْإِحْلَاصِ - أَنَّهُمْ مَشْغُولُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ يَنْشُرُ الْعِلْمَ وَالْوَعْيَ بَيْنَ الْأُمَّةِ، أَوْ بِالْعَمَلِ عَلَى تَصْحِيحِ الْأَوْضَاعِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَالسَّعْيِ لِاسْتِنْفَافِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِجْمَادِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ - إِذَا وُجِدَ مِنْهُمْ هَذَا الْإِنْشِغَالُ فِي تِلْكَ الْمَجَالَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعِيثَ لَا يَبْقَى عِنْدَهُمْ مَتَسَعٌ لِلإِنْشِغَالِ بِأَمْرِ الْجِهَادِ - عَلَى افْتِرَاضِ رَفْعِ الْحَظَرِ عَنِ تَأْلِيفِ جَمَاعَاتٍ مُسَلَّحَةٍ لِقِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... أَقُولُ: إِذَا وُجِدَ مِثْلُ هَذَا الْإِنْشِغَالِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ مَيَادِينِ الْجِهَادِ، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْشِغَالَ بِمَا يَشْتَغَلُونَ بِهِ مِنْ أَمْرِ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَسَعْيٍ لِتَصْحِيحِ الْأَوْضَاعِ، وَعَمَلٍ لِإِجْمَادِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ - كُلُّ ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الظُّرُوفِ الْخَاصَّةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الْعَصْرِ - وَلَوْ، عَلَى الْأَقْلَى، مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ أَوْلِيَاءِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ أَصْحَابِ الْأَتْجَاهَاتِ الْعَامِلِينَ فِي الْحَقْلِ الْإِسْلَامِيِّ - عِلْمًا بِأَنَّ تَقْرِيرَ مَا يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَتَرَاجِمَةِ الْوَاجِبَةِ هُوَ بِمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ تَقْدِيرُ الْمُجْتَهِدِينَ.

ومع ذلك، فهذا لا يَنْفِي أَنَّ قِيَمَةَ «الْجِهَادِ» مِنْ حَيْثُ هُوَ أَرْفَعُ مِنْ قِيَمَةِ غَيْرِهِ مِنْ

(١) صحيح البخاري. حديث رقم: ٤٥٣٣ (فتح الباري: ١٩٥/٨).

(٢) فتح الباري: ١٩٥/٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٣٠/١.

الأعمال الإسلامية بصورةٍ مُجَرَّدَةٍ، وإنْ عَرَضَ لَعَمَلٍ إِسْلَامِيٍّ مَا، فِي ظَرْفٍ مَعِيْنٍ أَنْ يُصْبِحَ مَعَهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ مُقَدِّمًا عَلَى «الْجِهَادِ» بِالْقِيَاسِ إِلَى ذَلِكَ الظَّرْفِ الْخَاصِّ . . .

وهذا التفاوتُ في قِيَمِ الأمورِ تَبَعًا لِأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ هُوَ أَمْرٌ مَعْهُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَتَعَامُلِهِمْ . . . فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِثْلًا أَرْفَعُ مِنْ زَيْنَتِهَا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ الْقَمَحِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ تَمُرَّ عَلَى النَّاسِ بَعْضُ الظَّرُوفِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا كِسْرَةُ الْخُبْزِ تَرْجَحُ فِي قِيَمَتِهَا عَلَى أضعافِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . . . !

يَحْكِي «المُقْرِيزِي» عَنِ أَحْدَاثِ الْمَجَاعَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِمِصْرَ عَلَى عَهْدِ مَا يُسَمَّى بِالْخِلَافَةِ الْفَاتِمِيَّةِ، زَمَنَ «المُسْتَنْصِرِ»^(١) - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَرْبَابِ الْبَيْوتَاتِ بَدَلَتْ عِقْدًا لَهَا قِيَمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى ذَقِيقٍ تَقَاتَتْ بِهِ، فَلَمْ تَحْصُلْ فِي النِّهَايَةِ نَظِيرَ ذَلِكَ الْعِقْدِ إِلَّا عَلَى «قُرْصَةٍ» مِنَ الْخُبْزِ - رَغِيفٍ - فَجَاءَتْ إِلَى أَحَدِ أَبْوَابِ قِصْرِ «المُسْتَنْصِرِ» لِعَرَضٍ فِي نَفْسِهَا . . . يَقُولُ الْمُقْرِيزِيُّ مَا نَصَّهُ :

« . . . وَوَقَفْتُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَرَفَعْتُ «الْقُرْصَةَ» عَلَى يَدَيْهَا بِحَيْثُ يَرَاهَا النَّاسُ وَنَادَتْ بِأَعْلَى صَوْتِهَا:

يَا أَهْلَ الْقَاهِرَةِ! ادْعُوا لِمَوْلَانَا الْمُسْتَنْصِرِ! الَّذِي أَسْعَدَ اللَّهُ النَّاسَ بِأَيَامِهِ . . . حَتَّى تَقَوْمَتْ عَلَيَّ هَذِهِ «الْقُرْصَةُ» بِأَلْفِ دِينَارٍ!!^(٢) .

وِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ:

إِنَّ النُّصُوصَ الْقَطْعِيَّةَ جَاءَتْ بِتَفْضِيلِ الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ - وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣).

فَإِذَا جَاءَ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ مَا يُشِيرُ إِلَى تَفْضِيلِ غَيْرِ الْجِهَادِ أَوْ غَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ . . .

(١) حفيد الحاكم بأمر الله - (١٠٣٦ - ١٠٩٤ م) (تاريخ الشعوب الإسلامية: كارل بروكلمان ص ٢٥٦).

(٢) إغاثة الأمة، بكشف الغمة: للمقريزي ص ٢٢ - ٢٣.

(٣) سورة النساء الآية ٩٥.

فالقاعدة الأصولية في أن إعمال الدليلين خيرٌ من إعمال أحدهما وإهمال الآخر^(١) - تقضي بأن هذا التفضيل لغير الجهاد إنما هو بالنظر إلى ظرفٍ عارضٍ، أو جماعةٍ مخصوصةٍ، أو شخص معين

ويُدلُّ على ذلك ما جاء في صحيح البخاري:

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نجاهدُ؟ قال: لَكُنَّ أفضلَ الجهاد: حجٌّ مبرورٌ»^(٢).

فالرسول ﷺ في هذا الحديث أقرَّ عائشة على قولها: نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، ثمَّ بينَ أن الحجَّ بالنسبة إلى النساء هو أفضل من الجهاد الذي هو بمعنى القتال في سبيل الله.

جاء في فتح الباري: «وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة، أخرجه النسائي بلفظ: (جهادُ الكبير - أي: العاجز الضعيف - والمرأة، الحجُّ والعُمرة)^(٣) . . .»

وجاء في الفتح أيضاً: «قوله: نرى الجهادَ أفضلَ العملِ . . . أي: نعتقد ونعلم، وذلك لكثرة ما يُسمعُ من فضائله في الكتاب والسنة. وقد رواه جرير عن صُهيب عند النسائي بلفظ: (فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضلَ من الجهاد) قوله: لَكُنَّ أفضلَ الجهاد . . . الأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة . . . وسَمَّاهُ (جهاداً) لما فيه من مجاهدة النفس . . .»^(٤).

وأما عن تسمية الحجِّ جهاداً فقد أورد البخاري في ذلك قولَ عمر رضي الله عنه: «شُدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ، فإنه أحدُ الجهادين»^(٥).

قال ابن حجر: «وتسمية الحجِّ جهاداً إما من بابِ التغليب، أو على الحقيقة، والمرادُ جهادُ النفسِ لما فيه من إدخالِ المشقة على البدنِ والمال»^(٦).

(١) أصول الفقه: محمد أبو النور زهير: ٢٠٠/٤.

(٢) صحيح البخاري. حديث رقم: ٢٧٨٤ (فتح الباري: ٤/٦).

(٣) فتح الباري: ٧٦/٦. وانظر سنن النسائي: ١١٤/٥.

(٤) فتح الباري: ٣٨٢/٣.

(٥) صحيح البخاري: حديث رقم: ١٥١٦ (فتح الباري: ٣٨٠/٣).

(٦) فتح الباري: ٣٨١/٣.

أقول: معنى قوله من باب التغليب. أي: إذا اعتبرنا في «الجهاد» المعنى الشرعيّ والعرفي وهو: «قتال الكفار لإعلاء كلمة الله عز وجل» كان تسمية الحجّ جهاداً هنا هو من باب تغليب اسم «الجهاد» على الحجّ كما يُغلب اسم «عمر» على «أبي بكر» في تثنيتها فيقال: «العمران». وكما يُغلب التمر على الماء في تثنيتها فيقال: «الأسودان»^(١).

أما إذا اعتبرنا في «الجهاد» الحقيقة اللغوية وهو ما فيه بذلٌ للجهد ومغالبةٌ لطرفٍ آخر... كان الحجُّ من باب الحقيقة اللغوية هنا؛ لأن فيه بذلاً للجهد في مغالبة هوى النفس. والحاج حين يقوم بالحجّ - كما يقول القسطلاني: «يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر، وترك الملاذ»^(٢).

وأخيراً... إن النصوص الشرعية التي أوردناها في هذا التمهيد تدل على أن أفضل الأعمال بصورةٍ مطلقةٍ مجردةٍ إنما هو الجهاد في سبيل الله... وقد يُفضل عملٌ من الأعمال الصالحة الأخرى على الجهاد... بالنسبة إلى بعض الأشخاص أو الأحوال... لدواعٍ يقتضي ذلك التفضيل... فيكون ذلك العمل هو بمثابة الجهاد في فضيلته ومثوبته بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص، أو تلك الأحوال...

وبهذا تنتهي من هذا التمهيد حول فضل الجهاد ومكانته... وتدخل في مباحث الفصل الأول من هذا الباب.

(١) جاء في (أدب الكاتب) لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣ - ٢٧٦ هـ) ما يلي: «العمران: أبو بكر وعمر. والأسودان: التمر والماء. قالت عائشة رضي الله عنها: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ومالنا طعاماً إلا الأسودان: التمر والماء. وقال حجازي لرجل استضافه: ما عندنا إلا الأسودان. فقال له: خيرٌ كثيراً قال: لعلك تظنهما التمر والماء! الله ما هما إلا اللؤلؤ والحرة!!!» ص ٣٨. والحرة: هي الحجارة السوداء!

(٢) القسطلاني، شرح البخاري: ٩١/٣.

الجهاد - الأصل فيه أنه فرض كفاية

لَكِي نُحِيطَ بِأَهَمِّ جَوَانِبِ هَذَا الْبَحْثِ، وَمَا يُمِتُّ إِلَيْهِ بِصَلَةٍ وَثِيقَةٍ - لَا بُدَّ مِنْ مَعَالِجَةِ
النقاط التالية :

- ١ - ما هو فرض الكفاية؟
 - ٢ - القائلون بأن الجهاد فرض كفاية، مع بيان الغرض من هذا الفرض، وإيراد الأدلة عليه.
 - ٣ - متى يكون الجهاد فرض كفاية؟ أو الشروط التي يكون فيها الجهاد فرض كفاية.
 - ٤ - ما هو أقل ما يتأدى به فرض الكفاية بالنسبة للجهاد؟
 - ٥ - هل وجود خليفة للمسلمين شرط للقيام بالجهاد الذي هو فرض كفاية؟
- ١ - النقطة الأولى: ما هو فرض الكفاية؟

يُقرُّرُ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي أن: «الفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور»^(١) ثم يعرف الواجب الكفائي فيقول: «الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد بعينه، فإذا قام به بعض المكلفين فقد تأدى الواجب وسقط الإثم عن الباقي، وسُميَ واجباً كفايياً لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد السلام، والجهاد، واكتساب أنواع العلوم المختلفة، وأنواع الصنائع وصلاة الجنازة... وغيرها.

(١) أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ص ٢٣٥.

«وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ الْمَكْلُفِينَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَالْقَادِرُ عَلَيْهِ يَقُومُ بِنَفْسِهِ بِهِ، وَغَيْرُ الْقَادِرِ يُحْتَجُّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ مَوْجِبَةً لِكُلِّ مُكْلَفٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ، (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) (١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِي يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً» (٢). وَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ فَقَدْ بَرِثَتْ ذِمَّةُ الْجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ يُؤدِّهِ أَحَدٌ أَثِمَ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّ الْقَادِرَ لَمْ يُؤدِّهِ، وَغَيْرَ الْقَادِرِ لَمْ يُحْتَجُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ يُعْطِي صُورَةً مِنْ صُورِ التَّضَامُنِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ... - ثم يقول: - المقصود من الواجب الكفائي وجود الفعل، وليس تكليف الأفراد به» (٣).

هذا، ويوضح الشاطبي في كتابه «الموافقات» كيفية السير في القيام بالفروض الكفائية فيقرر أن المسلمين بحاجة إلى جميع العلوم، والصناعات، والمهن، والأعمال، والنشاطات المفيدة... على جميع المستويات. وعبء القيام بها كلها إنما يقع على جميع المسلمين بمعنى أن المسلمين جميعاً يشتركون في تهيئة الأسباب للقيام بتلك الفروض الكفائية، وأما القادرون منهم على القيام بها بالفعل فإنهم هم الذين يقع عليهم تبعه النهوض بتلك الفروض. ولذلك يجب على من ينظرون في تربية الصغار ملاحظة ميولهم وجوانب تفوقهم... فيوجهون هؤلاء للعلم الذي يميلون إليه، وتلاحظ عليهم المخايل الواعدة بالتبوع فيه... ويوجهون أولئك نحو الصناعة، وآخرين نحو الجنديّة... على حسب الميول، ومؤشرات التفوق... ثم في أيّ مرحلة وقف هؤلاء أو هؤلاء في الاتجاه الذي ساروا فيه، وعجزوا عن التقدم فوقها... فإنهم يغطون بذلك جانباً من المصالح التي يجب على المسلمين توفيرها؛ لأنها من فروض الكفايات... وهذه نتف من الكلام النفيس الذي قاله الإمام الشاطبي بهذا الصدد... يقول: «الجهاد، حيث هو فرض كفاية، إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدى فيها ولا يعيد؛ فإنه من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العتب بالنسبة إلى المصلحة المجتنبية،

- (١) رواه ابن ماجه، وابن عبد البر عن أنس (م . س ض ٢٥٦). وقال الألباني: «واعلم أن السيوطي قد جمع هذه الطرُق - يعني طرُق رواية هذا الحديث حتى أوصلها إلى الحسين، وحكم من أجلها على الحديث بالصحة، وحكى العراقي صحته عن بعض الأئمة، وحسنه غير ما واحد، والله أعلم». مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني، حديث رقم (٢١٨) ج ١/٧٦.
- (٢) سورة التوبة الآية ١٢٣.
- (٣) أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ٢٥٦ - ٢٥٧.

أو الْمُسَدَّةِ الْمُسْتَدْفَعَةِ، وكلاهما باطلٌ شرعاً... لكن قد يَصِحُّ أن يُقَالَ: إنه واجبٌ على الجميع على وَجْهِهِ مِنَ التَّجَوُّزِ؛ لأنَّ القيامَ بذلك الفَرَضِ قيامٌ بمصلحةٍ عامَّةٍ فهم مطلوبون بِسَدِّهَا على الجُمْلَةِ. فبعضُهم قَادِرٌ عليها مباشرةً، وذلك مَنْ كان أهلاً لها، والباقيون، وإن لم يقدرُوا عليها، قادرون على إقامة القادرين... فالقادرُ، إذن، مطلوبٌ بإقامة الفَرَضِ، وغيرُ القادرِ مطلوبٌ بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يُتَوَصَّلُ إلى قيام القادر إلا بالإقامة، ومن باب ما لا يَتِمُّ الواجب إلا به... - ثم بِخُصوص تربية أبناء المسلمين، وتوجيههم نحو ما يُتَوَقَّعُ منهم الإبداعُ فيه بما هو من المصالح المختلفة التي هي من الفروض الكفائية - يقول الشاطبي: «إذ فَرَضَ مثلاً واحداً من الصبيان ظَهَرَ عليه حُسْنُ إدراكٍ، وجَوْدَةٌ فهم، ووَفُورٌ حفظٌ لما يَسْمَعُ، وإن كان مُشَارِكاً في غير ذلك من الأوصاف - مِيلَ به نحو ذلك القَصْدِ، وهذا واجبٌ على النَّاطِرِ فيه من حيث الجُمْلَةِ، مُرَاعَاةً لما يُرْجَى من القيامِ بمصلحة التعليم، فَطُلِبَ بالتَّعَلُّمِ... وهكذا الترتيبُ فيمن ظَهَرَ عليه وصفُ الإقدام والشجاعة، وتدبيرِ الأمور فيمَالُ به نحو ذلك... وبذلك يَتَرَبَّى لِكُلِّ فِعْلٍ هو فَرَضٌ كفاية - قوم... فحيثُ وَقَفَ السَّائِرُ وَعَجَزَ عن السَّيْرِ فقد وَقَفَ في مرتبةٍ مُتَحْتَاجٍ إليها في الجملة، وإن كان به قوَّةٌ زَادَ في السَّيْرِ إلى أن يصل إلى أَقْصَى الغايات في المَفْرُوضَاتِ الكفائية، وفي التي يُنْدَرُجُ مَنْ يَصِلُ إليها، كالاتِّجاهِ في الشريعة، والإمارة، فبذلك تستقيم أحوالُ الدنيا، وأعمالُ الآخِرَةِ»^(١).

هذا ما قاله الشاطبيُّ بصدِّدِ كَيفِيَةِ السَّيْرِ في القيامِ بالفروضِ الكفائية في حياة المسلمين، ومنها فرضُ الجهادِ في سبيلِ الله.

٢ - النقطة الثانية: القائلون بأنَّ الجهادَ فرضٌ كفاية.

الذين قالوا بأنَّ الجهادَ في سبيلِ الله فرضٌ كفاية هم جمهورُ الفقهاء، وهذه بعضُ النقولِ الفقهية التي تقرر ذلك.

- قال ابنُ رشدٍ في بداية المجتهد، وهو يتحدث عن الحكم الشرعي لوظيفة الجهاد: «أما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرضٌ على الكفاية، لا فرضٌ عين، إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال: إنها تطوع»^(٢).

(١) الموافقات للشاطبي: ج ١/ ١٧٧ - ١٨١.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (الهداية في تخرُّج أحاديث البداية: ٥/٦).

- وجاء في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار في حكم الجهاد: «هو فرض كفاية... ابتداءً، وإن لم يبدؤونا»^(١).

- وجاء في المنهاج للنووي، وشرحه مُعْنِي المحتاج: «للكفار حالان، أحدهما: يكونون ببلادهم مستقرين بها، غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين، ففرض كفاية...»^(٢).

- وجاء في قوانين الأحكام الشرعية لابن جُزَي، في كتاب الجهاد ما نصّه: «فيه أربعة مسائل، المسألة الأولى: في حكمه، وهو كفاية عند الجمهور، وقال ابن المسيب: فرض عين. وقال سُحُنُون: صار تطوعاً بعد الفتح [- أي فتح مكة -] وقال الدَّوْدِي: هو فرض عين على مَنْ يلي الكفار»^(٣).

- وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «ونُقِلَ عن ابن عبد البرّ أنه فرض كفاية مع الخوف، وناقلة مع الأمن»^(٤).

- وقال ابن قدامة في المُعْنِي: «والجهادُ من فروض الكفائيات في قول عوأم أهل العلم، وحكي عن ابن المسيب أنه من فروض الأعيان»^(٥).

- وقال ابن حزم في المُحَلَّى: «والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به مَنْ يدفع العدو ويغزوه في عُقر دارهم، ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا، فلا»^(٦).

- وجاء في السيل الجرار للشوكاني: «الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتاباً وسنة أكثر من أن تُكْتَبَ ههنا، ولكن لا يجب إلا على الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وقبّل أن يقوم به البعض هو فرض عيني على كلِّ مكلف»^(٧) ثم يقول: «أما غزو الكفار،

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/٣.

(٢) معني المحتاج للشيخ محمد الشريبي الخطيب: ٢٠٩/٤.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٦٣ كذا في الأصل [أربعة مسائل] والصواب: أربع مسائل...

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٣/٢.

(٥) المعني لابن قدامة: ٣٦٤/١٠. وتجدر الإشارة أنه في طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٧٢ م، سقط ظاهر في

هذا النص أصلحته من الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي المطبوع مع المعني: (٣٦٤/١٠).

(٦) المُحَلَّى لابن حزم: ٢٩١/٧.

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ٥١٥/٤.

ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية، أو القتل، فهو معلومٌ من الضرورة الدينية... وما ورد في موادعتهم، أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخٌ باتفاق المسلمين، بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال، مع ظهور القدرة عليهم، والتمكين من حربهم، وقصدهم إلى ديارهم»^(١).

- وجاء في تفسير الألوسي: «كُتِبَ عليكم القتال»^(٢): أي: قتال الكفار، وهو فرضٌ عين إن دخلوا بلادنا، وفرض كفاية إن كانوا ببلادهم»^(٣).

هذه بعض النقول الفقهية التي يتجلى فيها أن حكم الجهاد، بمعنى قتال الكفار من أجل دعوتهم إلى الإسلام، أو إلى الخضوع للحكم الإسلامي هو فرض كفاية عند الجمهور من فقهاء المسلمين.

وفي الجهاد هذا، وبيان الغاية منه، جاء في السير الكبير وشرحه ما يلي: «لو اجتمعوا [- أي: المسلمون -] على تركه [- أي: ترك الجهاد -] اشتركوا في المأثم... وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين، لأنه منصوبٌ لذلك، نائب عن جماعتهم، فعليه أن لا يُعْطَلَ الثُّغُورَ، ولا يَدْعَ الدُّعَاءَ إلى الدين، وحثَّ المسلمين على الجهاد... ولا ينبغي أن يدعَ المشركين بغير دعوة إلى الإسلام، أو إعطاء جزية إذا تمكَّن من ذلك... وإن قالوا للمسلمين: وادعونا على أن لا نقاتلكم، ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا، وَلَا تَحْزَنُوا، وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(٤) ولأن الجهاد فرض، فإنما طلبوا المُوَادعة على أن تترك الفريضة ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه المُوَادعة، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون... لأن حقيقة الجهاد في حفظ المسلمين قوة أنفسهم أولاً، ثم في قهر المشركين، وكسر شوكتهم، فإذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم كان عليهم أن يحفظوا قوة أنفسهم بالمُوَادعة إلى أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم... وهذا بمنزلة إنظار العسر إلى اليسر... وكذلك لو قالوا للمسلمين: وادعونا على أن نعطيكم في

(١) م . س : ٥١٨/٤ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢١٦ .
(٣) تفسير الألوسي : ١٠٦/٢ .
(٤) سورة آل عمران الآية ١٣٩ .

كُلِّ سَنَةٍ مَالاً مَعْلُومًا عَلَى أَنْ لَا تُجْرُوا عَلَيْنَا أَحْكَامَكُمْ^(١)، فَلَيْسَ يَنْبَغِي الْمَوَادَعَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِنَا، وَإِنَّمَا يَنْتَهِي الْقِتَالُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الْمَعَامَلَاتِ . . . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ شَدِيدَةٌ فَحِينَئِذٍ تَجُوزُ الْمَوَادَعَةُ مَعَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، فَلِأَنَّ مَجُوزَ مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَانَ أَوْلَى . . .»^(٢).

هَذَا، وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا جَهْوَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ الْمَذْكُورَ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَلَيْسَ فَرَضٌ عَيْنٌ فِي كُلِّ حَالٍ، كَمَا يَقُولُ الْبَعْضُ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ نَذْبٍ كَمَا يَقُولُ غَيْرُهُمْ - فَهِيَ أَدَلَّةٌ بَعْضُهَا يَقَرُّرُ حُكْمَ وَجُوبِ الْجِهَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَبَعْضُهَا يَقَرُّرُ جَوَازَ قُبُودِ الْبَعْضِ عَنِ الْجِهَادِ إِذَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُمْ . . . وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ يَتَقَرَّرُ أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا أَقَامَهُ الْبَعْضُ رَفَعَ الْإِثْمَ عَنِ الْبَاقِيْنَ.

وَمِنْ تِلْكَ الْأَدَلَّةِ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ . . .»^(٣) يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «كُتِبَ: مَعْنَاهُ: فَرَضٌ . . .»^(٤) أَقُولُ: وَهَذَا النَّصُّ يَدُلُّ عَلَى فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ.

٢- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(٥) يَقُولُ الْجِصَّاصُ: «فَلَوْ كَانَ الْجِهَادُ فَرَضًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ لَمَا كَانَ الْقَاعِدُونَ مُوَعَّدِينَ بِالْحُسْنَى، بَلْ كَانُوا يَكُونُونَ مَذْمُومِينَ، مُسْتَحَقِّينَ لِلْعِقَابِ بِتَرَكِهِ»^(٦) وَيَقُولُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ: «وَلَوْ كَانَ الْقَاعِدُونَ مُضَيِّعِينَ فَرَضًا لَكَانَ لَهُمُ السُّوَأَى لَا الْحُسْنَى!»^(٧).

أَقُولُ: وَعَلَى هَذَا يَتَقَرَّرُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ . . .﴾ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ

(١) فِي الطَّبْعَةِ بِتَحْقِيقِ الْمُتَّجِدِ سَنَةِ ١٩٧١ م (وَتُجْرُوا) بَدُونَ (لَا) وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ كَمَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) شَرْحُ السِّرِ الْكَبِيرِ: ١٨٩/١ - ١٩١.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢١٦.

(٤) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ: ٣٨/٣.

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ ٩٥.

(٦) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ: ٣١٥/٤.

(٧) جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ: ٢٠١/٢.

الوجوب العيني في كل حال، وعلى كل أحد... ولهذا جاء عند القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ما نصه: «قال ابن عطية: والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية»^(١).

٣ - وقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافةً، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(٢).

يقال: نفر ينفر نفراً ونفيراً... دعاهم إلى النفر: أي للخروج إلى قتال العدو.

والنفير: الخروج للعدو... والنفير: اسم للقوم الذين ينفرون. وأصل النفير: مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرّك ذلك^(٣).

جاء في تفسير هذه الآية عند القرطبي:

«الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية كما تقدم؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فلينخرج فريق منهم للجهاد، وليقيم فريق يتفقهون في الدين، ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد السافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ»^(٤).

٤ - ورد في صحيح مسلم «عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما»^(٥).

وقال النووي في شرحه للحديث: «اتفق العلماء على أن «بني لحيان» كانوا في ذلك الوقت كفاراً فبعث إليهم بعثاً يغزونها، وقال لذلك البعث: لينخرج من كل قبيلة نصف عددها، وهو المراد بقوله: من كل رجلين أحدهما. وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا حلف المقيم الغازي في أهله بخير... كما صرح به في باقي الأحاديث»^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨/٣.

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٧٤/٥، وطلبه الطلبة: ص ١٦٥. وفتح الباري: ٣٧/٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٩٣/٨.

(٥) صحيح مسلم: حديث رقم: ١٨٩٦.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠١/٨ (على هامش القسطلاني).

هذا، وواضح من عدم تقرير الخروج للقتال على كل أفراد القبيلة، والاكتفاء بخروج البعض دون البعض - أن الجهاد ليس فرض عين على كل فرد، وإنما هو فرض على الكفاية.

٥ - جاء في الروضة الندية: «ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه، وتارة يرسل غيره، ويكتفي ببعض المسلمين وقد كانت سراياه، وبعوثه متعاقبة، والمسلمون بعضهم في الغزو، وبعضهم في أهله، وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور»^(١).

هذه بعض الأدلة التي ساقها القائلون بأن الجهاد - في غير حالات تعيينه كما سيأتي - هو في الأصل فرض كفاية إذا أقامه البعض سقط الإثم عن الباقين.

٣ - النقطة الثالثة: متى يكون الجهاد فرض كفاية؟ أو الشروط التي يكون فيها الجهاد فرض كفاية.

- عرفنا من النقول الفقهية السابقة ما قرره الفقهاء من أن الجهاد يكون فرض كفاية في حالة بدء المسلمين للكفار بالقتال من أجل دعوتهم إلى الإسلام، أو الخضوع إلى الحكم الإسلامي، وهذا ما يطلق عليه الجهاد الهجومي، كما تقدم في بحوث سابقة.

ومن تلك النقول الفقهية السابقة النص التالي:

«هو فرض كفاية... ابتداءً، وإن لم يبدؤونا»^(٢).

وكذلك النص التالي:

«للكفار حالان، أحدهما: يكونون ببلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلادنا ففرض كفاية»^(٣).

- كما قرّر الفقهاء أن الجهاد يكون فرض كفاية في حالة الدفاع أيضاً، وليس فقط في

(١) الروضة الندية لصديق بن حسن القنوجي: ٤٧٨/٢ - ٤٧٩.

(٢) تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (المطبوع على هامش حاشية ابن عابدين) ٣٣٧/٣.

(٣) المنهاج للنووي وشرحه مغني المحتاج (مغني المحتاج: ج ٤/٢٠٩).

حالة بدء المسلمين للكفار بالقتال. وذلك إذا كان المعتدي عليهم من المسلمين مباشرة قادرين على رد الاعتداء، ونهضوا للدفاع... ففي هذه الحال تكون مشاركة المسلمين الآخرين لهم في القتال معهم هي في حكم فرض الكفاية.

وفي ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين:

«الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يجتج إليهم»^(١).
وهكذا يتجلى لنا أن الجهاد يكون فرض كفاية في حالة الجهاد الدفاعي أيضاً.

١ - هذا، ويشتراط لكون الجهاد الهجومي فرض كفاية على المسلمين أن يكونوا قادرين على القيام بهذا الفرض، أما إذا عجزوا عن ذلك فإن هذا الفرض يكون ساقطاً عنهم، إذ لا تكليف إلا بحسب الوسع. وفي ذلك ما جاء في السير الكبير وشرحه، كما سبق: «ولا ينبغي [- أي: للإمام -] أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام، أو إعطاء جزية إذا تمكّن من ذلك، لأن التكليف بحسب الوسع»^(٢).

٢ - كما يشترط لكي يبقى الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية ألا يكون المسلمون في الدنيا من القلة في العدو بحيث إذا أرادوا القيام بهذا الفرض اضطروا للخروج جميعاً إلى القتال، ففي هذه الحال، كما هو واضح يتحوّل الجهاد إلى فرض عين.

جاء في حاشية ابن عابدين بهذا الخصوص: «كلامنا في فرضيته ابتداءً [- يعني: ابتداء المسلمين للكفار بالقتال، وليس ردّاً للعدوان -] وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين إلا إذا كان بالمسلمين قلة، والعياذ بالله تعالى، بحيث لا يمكن أن يقوم به بعضهم فحينئذ يفترض على كل واحد منهم عيناً»^(٣).

وبناءً على ما تقدّم نستطيع القول بأن الجهاد يكون فرض كفاية في حالة كونه هجوماً

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٣٩.

(٢) شرح السير الكبير: ١/١٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٣٧.

أو دفاعياً، على ضوء الشروط والملازمات السابقة، وفي غير الحالات التي يتعين فيها الجهاد على المسلمين - كما سيأتي في المبحث القادم -.

٤ - النقطة الرابعة: ما هو أقل ما يتأدى به فرض الكفاية بالنسبة للجهاد؟

قرّر الفقهاء أنّ الجهاد الذي هو فرض كفاية في غير حالة الدفاع، أي: الجهاد من أجل الدعوة - يحصل إذا قام به المسلمون مرة واحدة في السنة على الأقل... وهذه هي عبارات الفقهاء في ذلك:

- جاء في حاشية ابن عابدين: «يجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إيعاظة... فإن لم يبعث كان الإثم عليه. وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم، وإلا فلا يباح قتالهم»^(١).

- وجاء في الشرح الكبير للدردير: «الجهاد... فرض كفاية، ويكون في أهم جهة، فإن استوت الجهات خير الإمام كل سنة - وجاء في حاشية الدسوقي ما لفظه: «قوله كل سنة: أي: بأن يوجه الإمام كل سنة طائفة، ويخرج بنفسه معها، أو يخرج بدله من يثق به ليدعوهم للإسلام، ويرغبهم فيه، ثم يقاتلهم إذا أبوا منه»^(٢).

- وجاء في الإقناع للماوردي: «وفرض الجهاد على الكفاية، يتولاه الإمام، ما لم يتعين، وأقل ما عليه أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزاة، إما بنفسه، أو بسراياه»^(٣).

- وفي الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ما نصه: «أقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة»^(٤).

هذا، وقد ذكر الفقهاء أدلة على ما ذهبوا إليه من وجوب قتال الكفار من أجل الدعوة مرة كل سنة على الأقل... ويخص صاحب «مغني المحتاج» تلك الأدلة بقوله:

«أقل الجهاد مرة في السنة، كإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: ﴿أولا يروون أنهم يقتلون

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٣٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/١٧٣.

(٣) الإقناع للماوردي: ص ١٧٥.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج المقدسي: ١٠/٣٦٧.

في كُلِّ عامٍ مرةً أو مرتين ﴿٣﴾ قال مُجاهِد: نزلت في الجهاد، ولِفِعْلِهِ ﷺ مُنْذُ أَمْرِهِ، وَلِأَنَّ الجزية تجب بدلاً عنه، وهي واجبة في كُلِّ سنة فكذا بَدَلُهَا^(١)، ولأنه فرضٌ يتكرَّرُ، وأقلُّ ما وَجَبَ المتكرَّرُ في كُلِّ سنة كالزكاة والصوم، فإن زاد على مرَّةٍ فهو أفضل^(٢).

هذا، وقد ناقش الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أدلَّةَ القائلين بوجوب القيام بالجهاد مرَّةً واحدة على الأقل في السَّنة، وَذَهَبَ في هذه المسألة إلى غير ما ذهبوا إليه، يقول ما نصُّه: «ونحن نرى أن الجهاد يتكرَّرُ بتكرَّرِ سَبَبِهِ، أو وَصْفِهِ، وهو وجودُ العُدوان، دون تقييد ذلك بكونه في سنة أم لم يكن فيها، والآية التي احتجوا بها [- يعني: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عامٍ مرةً أو مرتين﴾^(٤) -] تدلُّ على ذلك: فإنَّ العُدوان سببٌ لا يتلاءم المؤمنين، وفتنتهم، وقد حقَّقنا في ختام هذا البحث أن موقف الرسول في كُلِّ حروبه كان دفاعياً، ولا يصحُّ أن يُقاسَّ الجهاد الذي يُعدُّ أصلاً دفاعياً في السياسة الخارجية على الجزية التي هي مجردُ ضريبةٍ في داخلِ الدولة. ويؤيِّدنا في هذا الاتجاه أن صِيغَةَ الأمرِ [- يعني: كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾^(٥) -] لا تدلُّ على التكرار، ولا على المرَّة، بل تُفيدُ طلبَ الماهية، من غير إشعارٍ بتكرارٍ أو مرَّة، على ما هو المختار عند الأصوليين (راجع شرح الإسنوي، المطبعة السلفية ٢٧٤/٢) وإنما يتكرَّرُ الأمرُ بتكرَّرِ سببه، وهو العُدوان هنا. . . ثم يقول - وإطلاق وجوب الجهاد دون تقييده بكونه في السَّنة مرَّةً على الأقل هو مذهب الحنيفة! ^(٦) هذا ما ذكره الدكتور الزحيلي:

أقول: وما دُمنا في هذه الرسالة قد رَجَّحنا أن الجهاد في سبيل الله له سببٌ آخرُ إلى جانب ردِّ العُدوان. ألا وهو حملُ الإسلام إلى البلاد الأخرى من أجل الدخول فيه، أو

(١) سورة التوبة الآية ١٢٦.

(٢) في المعنى والشرح الكبير «مبدؤها» ج ١٠/٣٦٧ - ٣٦٨.

(٣) مغني المحتاج: ٢٠٩/٤ - ٢١٠، وانظر المغني لابن قدامة: ١٠/٣٨٧ - ٣٦٨، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: ١٠/٣٦٧ - ٣٦٨. والمهذب للشيرازي (تكملة المجموع: ١٩/٢٦٦ - ٢٦٧)، والشرح الكبير للدردير (حاشية الدسوقي: ٢/١٧٣ - ١٧٤).

(٤) سورة التوبة الآية (١٢٦).

(٥) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٦) آثار الحرب للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (هامش ص ٧٣ - ٧٤).

الخضوع لأحكامه، حتى ولو لم يصدُرْ مِنْ تلك البلاد أيّ عدوانٍ على المسلمين، أو معارضة لِشَرِّ الدعوة ما دامت قد رَفَضَتْ الخضوعَ للحكم الإسلامي... لذلك: فإنَّ الجهادَ كما يتكرَّرُ بتكرُّرٍ سببه، وهو العدوان - كما يقرُّ الدكتور الزحيلي - فهو أيضاً - كما نرى - يتكرَّرُ بتكرُّرٍ سببه الآخر، وهو حَمْلُ الإسلام إلى البلاد الأخرى، على النحو السالفِ ذكره، كلِّما تمكَّن المسلمون مِنْ ذلك.

هذا، ولا نرى أن آية «التوبة» ﴿أَوْلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾^(١) لا تراها قويّة الدلالة على وجوب قتال الكُفَّارِ مَرَّةً واحدةً على الأقلِّ في السنة.

جاء في «تفسير الجلالين» بصدد تفسير هذه الآية ما نصّه: ﴿أَوْلا يَرَوْنَ﴾... أي: المنافقون... ﴿أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ﴾: يَتَلَوْنَ ﴿فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾: بالقحطِ والأمراضِ ﴿ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾: مِنْ نِفَاقِهِمْ ﴿وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ﴾: يَتَعَطَّوْنَ^(٢).

هذا، وقد نقل المُفسِّرون عن التابعين أَنَّهُمْ فسَّروا الفِتنَةَ الواقعة على المنافقين في هذه الآية بالجهادِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ في كل سنة. جاء في تفسير القرطبي:

«يُفْتَنُونَ»: ... قال قتادة والحسن ومجاهد: بالغزو والجهاد مع النبي ﷺ، ويرون، ما وَعَدَ اللهُ مِنَ النَّصْرِ»^(٣).

وعلى كُلِّ حال، فإنَّ سِياق الآية إذا قَصَرْنَا تفسير الفِتنَةِ فيها على الجهاد - يَدُلُّ على أنَّ الله سبحانه وتعالى يلفت النَّظَرَ إلى العَجَبِ مِنْ أَمْرِ المنافقين هؤلاء، كيف يُصِرُّون على النَّفاقِ وإبطانِ الكفر مع أَنَّهُمْ يَمُرُّون، كل سنة، بتجربةٍ أو أكثر، يختبرون فيها صدقَ وَعَدِ اللهُ لرسوله وللمؤمنين بالنصر على عَدُوِّهِمْ، وَيَصْدُقُ وَعَدُ اللهُ، مع قِلَّةِ المؤمنين، وكثرة الكفار... الأَمْرُ الذي مِنْ شأنِهِ أَنْ يَجْعَلَ المنافقين يشوبون إلى رشدِهِمْ، ويتوبون عن نفاقِهِمْ، ويتعظون بما ينزل بالكفار على أيدي المؤمنين من قتلٍ وتشتيت... فَهَلَّا دَعَاهُمْ هذا إلى أن يُعيدوا النَّظَرَ في موقفِهِمْ مِنَ الإسلام قَبْلَ افْتِضَاحِ أَمْرِهِمْ على المَلَأِ، وفواتِ الأوانِ!؟

(١) سورة التوبة الآية ١٢٦.

(٢) تفسير الجلالين: ص ٢٧١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٢٩٩/٨.

أقول: حتى على هذا التفسير - ليس في الآية ما يدلُّ على وجوب قتال الكفار من أجل حمل الدعوة إليهم، مرةً واحدةً على الأقلِّ كُلِّ سنةٍ، وذِكْرُ المَرَّةِ الواحِدَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَقْلُ شَيْءٍ كَانَ يَقُومُ بِهِ الْمَنَافِقُونَ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ عَامٍ - لَا يَدُلُّ عَلَى مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُرُوبَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخُرُوجَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ، وَالْمَنَافِقِينَ أحياناً، إِلَى الْقِتَالِ - تِلْكَ الْحُرُوبُ إِنَّمَا كَانَتْ بِسَبَبِ الدَّفَاعِ أَوْ رَدِّ الْعُدْوَانِ، وَكَانَتْ تَقَعُ فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ بِكَثِيرٍ تَبَعاً لِتَكَرُّرِ الْأَعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ لِقَلَّةِ مُشَارَكَةِ الْمَنَافِقِينَ فِي الْقِتَالِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لَمْ يَكُونُوا يَحْضُرُونَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنْ وَقَائِعِ الْجِهَادِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ... وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنْ آيَاتِ تَأْيِيدِ اللَّهِ لِدِينِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَخِذْلَانِ الشِّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ، مَا فِيهِ مُذَكَّرٌ، وَأَبْلَغُ الْعِظَاتِ وَالْعِبَرِ... لَوْ كَانُوا يَذْكُرُونَ أَوْ يَتَعَطَّوْنَ!

نعم، ليس في الآية هذه ما يدلُّ دلالةً قويةً على وجوب قتال الكفار مرةً واحدةً في السَّنةِ عَلَى الْأَقْلِّ، وَلَيْسَ فِي حُرُوبِ الرَّسُولِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ - كَمَا سَلَفَ - بِسَبَبِ الدَّفَاعِ، وَرَدِّ الْأَعْتِدَاءِ. كَمَا كَانَتْ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ بِكَثِيرٍ تَبَعاً لِمَقْتَضِيَّاتِ الدَّفَاعِ ضِدَّ الْعُدْوَانِ الْوَاقِعِ أَوْ الْمُتَوَقَّعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى فِي بَحْثٍ سَابِقَةٍ أَنَّ حُرُوبَ الرَّسُولِ ﷺ مُثَلَّةٌ بِغَزَوَاتِهِ وَسَرَايَاهُ جَمِيعاً - وَإِنْ كَانَتْ رَدّاً عَلَى عُدْوَانِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مَعْتَدِينَ، إِذَا هُمْ رَفَضُوا الْخُضُوعَ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ وَذَلِكَ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ الْإِنضِمَامِ إِلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِبَائِهِمْ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً، عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ. وَلَكِنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ لَمْ تَذَكِّرْ حَدّاً أَدْنَى لِلْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ، فِي السُّنَّةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ أَجْلِ حُكْمِ الْبِلَادِ الْأُخْرَى بِالْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ الْقُوَّةِ إِذَا هِيَ رَفَضَتْ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الرِّضَا وَالْإِخْتِيَارِ.

هذا، وَقَدْ سَارَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ فِي النَّهْضِ بِهَذَا الْوَاجِبِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ دُونَ نَظَرٍ إِلَى حَدِّ أَدْنَى، وَلَا أَعْلَى فِي هَذَا السَّبِيلِ.

- وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ عَلَى وَجُوبِ شَنْ الْحَرْبِ عَلَى الْكُفَّارِ وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ عَلَى الْأَقْلِّ - بِالْجِزِيَّةِ الَّتِي هِيَ بَدَلُ الْقِتَالِ، وَيَجِبُ أَنْ تُؤَخَّذَ مَرَّةً فِي السَّنَةِ فَكَذَلِكَ مُبْدَأُهَا وَهُوَ الْقِتَالُ يَجِبُ أَنْ يَحْصَلَ مَرَّةً فِي السَّنَةِ - فَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ هَذَا الْاسْتِنْتَاجَ غَيْرُ قَوِيٍّ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ

الدكتور الزحيلي، وربما يكون من أجل هذا إشارة صاحب المهذب إلى دليل آخر في هذه المسألة فقال:

«... ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو في المسلمين»^(١).

كما يبدو أن «ابن حجر» لا يرى في دليل الجزية المذكور ما يُعطي حكم قصر الوجوب في قتال الكفار على المرة الواحدة، على الأقل، في السنة، مع بقاء قتالهم لما فوق ذلك على الاستحباب. ويُقوي كون قتالهم واجباً كلما أمكن ذلك دون تقييد بحدٍّ أدنى ولا أعلى...
جاء في فتح الباري:

«ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم: أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلاً كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوي»^(٢).

هذا، والإمام الشافعي في كتابه «الأم» لم يُشير إلى هذا الدليل، دليل الجزية بل استند إلى مطلق قيام الرسول ﷺ بقتال الكفار بشكلٍ مُستمر منذ أن فرض الجهاد على المسلمين، وإن كان يرى أن الوجوب في ذلك إنما يقتصر على المرة الواحدة في السنة. جاء في كتاب «الأم»:

«وأقل ما يجب عليه [- يعني: الخليفة -] أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عُذر، وإذا غزا عاماً قابلاً غزا بلداً غيره، ولا يتابع الغزو على بلد، ويُعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان، فيتابع الغزو على من يخاف نكايته، أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده، فيكون تتابعه على ذلك، وعطل غيره بمعنى، ليس في غيره مثله. قال: وإنما قلت بما وصفت - أن رسول الله ﷺ لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه، أو غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا، وقد يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه، ولا يسري سرية، وقد يمكته!

(١) المهذب للشيرازي: (تكملة المجموع: ٢٦٦/١٩).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ٣٨/٦.

ولكنه يستجيم، ويجم له، ويدعو ويظاير الحجاج على من دعاه»^(١). هذا ما قاله الإمام الشافعي .

وبناءً على ما تقدم، فإن الذي نرجحه بصدد مسألة ما يحصل به فرض الكفاية في الجهاد من أجل الدعوة هو- أن الأمر متروك للظروف المختلفة المتعلقة بحال الأعداء، وموقفهم من الإسلام، وحال قوتهم بالقياس إلى قوة المسلمين، وغير ذلك من العوامل المؤثرة في رجاء كسب المسلمين للحرب، وتطبيق الإسلام على البلاد الأخرى . . .

- فقد لا تتحقق الظروف المطلوبة لوجود فرض الكفاية هذا، في أعناق المسلمين.

- وقد يتأدى هذا الفرض بالقتال مرة واحدة في السنة.

- وقد لا تبرأ ذمة المسلمين من أداء فرض الكفاية هذا إلا بالقتال عدة مرات في السنة . . .

وفي ذلك يقول الشافعي بعد أن ذكر ما يجب على الخليفة من ترتيب الجنود، والتحصينات اللازمة على حدود بلاد المسلمين . . يقول:

«فإذا أحكم هذا في المسلمين [- يعني إعداد الجيوش والتحصينات المذكورة -] وجب عليه أن يدخل المسلمين إلى بلاد المشركين في الأوقات التي لا يفر فيها بالمسلمين، ويرجو أن ينال الظفر من العدو، فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش . أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغريب أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه»^(٢).

إن هذا النص للشافعي وإن كان يدل على وجوب المرة الواحدة على الأقل في قتال الكفار سنوياً، واستحباب الاستكثار من هذا القتال كلما أمكن . . إلا أننا نرجح، كما ذكرنا، عدم الالتزام بهذه المرة الواحدة من القتال في السنة، وترك الأمر للظروف حسب تقدير صاحب القرار في ذلك، إذ ربما تقتضي الظروف وجوب شن الحرب على الكفار عدة مرات

(١) كتاب الأم للشافعي: ١٦٨/٤ .

(٢) الأم للشافعي: ١٦٨/٤ .

في السنّة، كما قد تقتضي الظروف استحباب الامتناع عن الحرب لعدّة سنّوات مع كونها ممكّنة. أو تحريم حوض أيّ حرب غير دفاعيّة حينما تفرّض مصلحة الاسلام والمسلمين ذلك.

وفي ترك الأمر للظروف في هذه المسألة يقول صاحب المهذب ما نصّه:

«فإن دعت الحاجة في السنّة الى أكثر من مرّة وجب، لأنه فرض على الكفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة اليه. فإن دعت الحاجة الى تأخيرها لضعف المسلمين، أو قلة ما يحتاج اليه من قتالهم من العدة، أو للطمع في إسلامهم، ونحو ذلك من الأعداء جاز تأخيرها، لأنّ النبي ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة، ولأنّ ما يرجى من النفع بتأخيرها أكثر مما يرجى من النفع بتقدمه فوجب تأخيرها»^(١).

هذا ما قاله الشيرازي في المهذب. وإذا قيل: كيف يستقيم الحكم بوجوب تكرار القيام بالجهاد الكفائي كلّما تمكّن المسلمون من ذلك، وكان فيه مصلحة راجحة مع أنّ صيغة الأمر كما في قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...﴾ لا تفيد التكرار، عند الجمهور من الأصوليين، كما أشار الى ذلك الدكتور الزحيلي؟

فالجواب - أنّ الجمهور من الأصوليين: «متفقون على أنه إذا توافرت القرينة المقبولة التي تدلّ على التكرار كان لا بدّ من التحوّل إلى ما دلّت عليه تلك القرينة من التكرار»^(٢) وههنا في قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...﴾ - إلى قوله -: حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»^(٣) - في هذه الآية رتب وجوب قتال الكفار على سبب هو: كونهم كفاراً لا يؤمنون بالله واليوم الآخر... وجاءت الغاية ﴿حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»^(٤) لتدلّ على وجوب تكرار ذلك القتال، واستمراره، حتى تتحقّق تلك الغاية... وبناءً على ذلك ففي الآية قرينة تدلّ على أنّ صيغة الأمر في ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...﴾ مراد بها التكرار والاستمرار إذا كان في ذلك مصلحة كما هو مقتضى الأدلّة

(١) المهذب للشيرازي: (تكملة المجموع: ٢٦٦/١٩ - ٢٦٧).

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٣) تخرّيج الفروع على الأصول للزنجاني - تحقيق وتعليق الدكتور محمد أديب صالح (الهامش ص ٧٥ - ٧٦).

(٤) (٥) (٦) سورة التوبة الآية ٢٩.

الشرعية الأخرى - ما دام في الدنيا كفاراً لا يُعطون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون^(١)!

ونتقل الآن الى النقطة الأخيرة من هذا البحث وهي:

٥ - النقطة الخامسة: هل يُشترط وجود خليفة للمسلمين للقيام بالفرض الكفائي

للجهاد من أجل الدعوة؟

والجواب أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لم تُشر إلى مثل هذا الشرط^(٢)

يقول صاحب «الروضة الندية» في حكم الجهاد:

«هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد

بزمان، أو مكان، أو شخص، أو عدل، أو جور. .»^(٣).

وفي ذلك يقول الشيخ تقي الدين النبهاني أيضاً:

«الجهاد فرض مطلق، ليس مقيداً بشيء، ولا مشروطاً بشيء. فالآية مطلقة (كُتِبَ

عليكم القتال) فوجود الخليفة لا دخل له في فرض الجهاد. بل الجهاد فرض سواء كان

هناك خليفة للمسلمين، أم لم يكن إلا أنه حين يكون للمسلمين خليفة قد انعقدت خلافته

شرعاً، ولم يخرج عنها بائٍ سبب من أسباب الخروج - فإن أمر الجهاد موكول إلى الخليفة

واجتهاده ما دام خليفة حتى ولو كان فاجراً، ويلزم الرعية طاعته فيما يرى من ذلك، ولو

أمر أي واحد منهم أن يغزو مع أمير فاجر، لما روى أبو داود بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً)^(٤). . فإذا عُدِم الخليفة

(١) انظر في دلالة الأمر - متى تدل على التكرار: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: بتحقيق وشرح الدكتور

محمد حسن هيتو ص ٤١ والمنحول من تعليقات الأصول للفرزالي: بتحقيق وتعليق الدكتور هيتو ص ١٠٨ .

والتمهيد في تخرج الفروع على الأصول للإسنوي بتحقيق الدكتور هيتو ص ٢٨٢ . وأصول الفقه الإسلامي

للدكتور وهبة الزحيلي: ٢٢٤/١ . وأصول الفقه في التشريع الإسلامي للأستاذ حسب الله ص ٢١٨ .

وأصول الفقه للبرديسي ص ٤١٨ . وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٣١٨/٢ .

(٢) المذهب الشيعي يشترط وجود الإمام للقيام بالجهاد. (السيال الجرار: ٥١٧/٤) وانظر: آثار الحرب للدكتور

وهبة الزحيلي: ص ٧٦ .

(٣) الروضة الندية لصديق بن حسن ٤٨٠/٢ .

(٤) سنن أبي داود: ٢٧/٣ .

لَمْ يُؤَخَّرِ الْجِهَادُ وَلَا بِوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ، لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ تَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ»^(١).

أقول: وهذا الحكم هو الذي جاء في كتب الفقه الاسلامي . . يقول ابن قدامة في المغني: «وأمرُ الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك . . . ثم يقول:- ويغزو كل قوم من يليهم إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفى به من يليه فينقل [- يعني: الإمام -] إليهم قوماً من آخرين، ويتقدم إلى من يؤمره أن لا يحمل المسلمين على مهلكة . . . فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره»^(٢).

وعلى هذا، فإن القادة المسلمين في البلاد الاسلامية اليوم، وإن لم يكن هناك خليفة عامٌ للمسلمين جميعاً، يجب عليهم من جملة ما يجب عليهم من أمور الاسلام أن يرفعوا راية الجهاد في سبيل الله من أجل الدعوة الاسلامية، على النحو الذي سبق تفصيل القول فيه، ولو فعلوا، إذا لوجب على المسلمين أن يقاتلوا تحت رايته من أجل القيام بهذا الواجب الكفائي. ولكن ما دور المسلمين إذا قصر القادة في القيام بهذا الفرض الكفائي، مع زوال الأعداء دون النهوض به؟

والجواب عن هذا السؤال قد تقدم تفصيل القول فيه، في بحث (قتال الغارة من أجل الظفر بمال العدو) في الباب الأول من هذه الرسالة.

ويتعرض الدكتور فايد حماد محمد عاشور لهذه المسألة فيقول:

«إذا كان حال الجهاد ووجوبه قضيةً دائمةً فإنه لا يحق لولي أمر المسلمين ترك الجهاد، وإهمال الدعوة إليه، فإن لم يفعل كان على المسلمين واجب حثه عليه، وتوجيه اللوم إليه، فإن لم يفعل وجب عليهم خلغ طاعته، وتبذ موافقته، وضرورة استبداله بآخر»^(٣) يقوم بواجب الجهاد والقتال، لأن مصلحة الاسلام، وعمامة المسلمين تقتضي ذلك. وهذه من المسائل الهامة العامة التي ترتبط بحياة أمة الاسلام، وشريعة الاسلام لا تقبل المساومة. وعلى المسلمين واجب تحطيم كل قوة تعترض طريق الدعوة الى الاسلام، ومن يقف في وجه إبلاغها للناس . . . ثم يقول:- كان أمراء الاسلام لا يتركون الجهاد إما خوفاً من الله

(١) الشخصية الإسلامية / القسم الثالث ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٧٣/١٠ - ٣٧٤.

(٣) الصيغة الأصح: «استبدال آخر به» لأن الباء تلحق بالمتروك.

تعالى، وتنفيذاً لشريعة الجهاد، وإمّا خوفاً من ثورة عامّة المسلمين عليهم، لأنّ عاطفة المسلمين لم تكن تسمّح للمتخاذلين بالبقاء في قيادة الأمة أمدّاً طويلاً^(١).

هذا، وإلى هنا ننتهي من بحث الجهاد حين يكون فرض كفاية... ونتقل الآن إلى بحثٍ جديد.

(١) جهاد المسلمين في الحروب الصليبية: العصر الفاطمي والسلجوقي والزنكي: للدكتور فايد حماد محمد عاشور ص ١٤ - ١٥.

المبحث الثاني

الجهاد - متى يكون فرض عين؟

جَلُّ المقصود في هذا البحث تحويه عدَّة نقاط . . وهي:

- ١ - ما هو فرض العين، أو الواجب العميني؟
- ٢ - استعراض أقوال العلماء في كون الجهاد فرض عين، على تعدد آرائهم في الاعتبار المختلفة التي يثبت في نطاقها هذا الحكم.
- ٣ - متى يكون الجهاد فرض عين عند جمهور الفقهاء؟ مع ذكر الأدلة.
- ٤ - هل وجود خليفة للمسلمين شرط للقيام بالجهاد الذي هو فرض عين؟ وكيف يتأدى القيام بهذا الجهاد؟

١ - النقطة الأولى: ما هو فرض العين أو الواجب العميني؟

يقول الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في تعريفه للواجب العميني:

«هو ما طلب الشارعُ فعله من كلِّ فردٍ من أفرادِ المُكَلَّفِينَ. وسُمِّيَ واجباً عَيْنياً لأنَّ خِطَابَ الشارعِ يتوجَّهُ الى كلِّ مكَلَّفٍ آخِذَ به، فلا بُدَّ من أدائه من جميع المكَلَّفِينَ كالصلاة والزكاة والحج والوفاء واجتناب الخمر والميسر.

«وَحُكْمُهُ أَنَّ كُلَّ مَكَلَّفٍ مُلتَزِمٌ به، وأنَّ ذِمَّتَهُ مشغولةٌ به حتى يُوَدِّيَهُ بنفسه، فإنَّ قامَ به فله الأجرُ والثواب، وإنَّ تركه فهو آثِمٌ، وعليه العقاب.

«ويقصد الشارع من هذا الواجب أمرين: القيام بالواجب من جهة، والتزام كلِّ فردٍ بعينه من جهةٍ أخرى» ويعلِّق الدكتور الزحيلي على الفقرة الأخيرة من كلامه في هامش كتابه فيقول: «وقد يكون الواجب العميني مطلوباً من فردٍ واحدٍ بعينه، وذلك في حالات انقلاب

الواجب الكفائي الى واجبٍ عينيٍّ، كطبيبٍ واحدٍ في بلدٍ، وسَبَّاحٍ واحدٍ أمامَ الغريقِ، وعالمٍ واحدٍ يصلحُ للقضاءِ، وتتوفرُ فيه شروطُه، فكلُّ منهم يجبُ عليه بعينه القيامُ بالعملِ، وهذا واجبٌ عينيٌّ عليه»^(١).

أقول: من هذا التعريف يتبين لنا أن فرضَ العينِ أو الواجبِ العينيِّ ليس بالضرورة أن يتناول جميع المكلفين فرداً فرداً. فقد يجوز في بعض الأحوال أن يتناول فرداً واحداً أو أكثر من المكلفين، ويكون مع ذلك فرضَ عينٍ على هؤلاء دون غيرهم. . كما جرى التمثيل لذلك بالطبيب والسَّبَّاحِ والعالمِ في الطُّرُوفِ المُبَيَّنَةِ في الكلام السابق، وكما ستأتي أمثلة له أيضاً في غضون هذا البحث فيما يتصل بحكم الجهاد.

٢ - استعراض الثانية:

(استعراض اقوال العلماء في كون الجهاد فرضَ عينٍ، على تعدد آرائهم في الاعتبارات المختلفة التي يثبت في نطاقها هذا الحكم).

سنعرض أولاً الآراء القائلة بأن حكم الجهاد هو أنه فرضَ عينٍ، وفي أي نطاقٍ يأخذ هذا الحكم.

ثم نعرض ثانياً لبعض النقول من نصوص العلماء التي استخلصنا منها تلك الآراء.

أولاً: الآراء القائلة بأن الجهاد هو فرض عينٍ.

١ - الجهاد كان فرضَ عينٍ على المهاجرين فقط في عهد النبي ﷺ، إماً مطلقاً أو في حالة القتال الهجومي بمعنى قتال المسلمين للكفار ابتداءً من أجل الدعوة.

٢ - الجهاد كان فرضَ عينٍ على الأنصار فقط في عهد النبي ﷺ، إماً مطلقاً أو في حالة الدفاع لردِّ العدوان عن المدينة المنورة.

٣ - الجهاد كان فرضَ عينٍ على كلِّ المسلمين في عهد النبي ﷺ في الغزوة التي كان يخرج فيها بنفسه فقط، دون غيرها من الغزوات والسرايا.

(١) أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ص ٢٥٦.

٤ - الجهاد كان فرضَ عينٍ على الصحابة خاصةً دون غيرهم من المسلمين، بدون تمييز بين المهاجرين والأنصار أو بين القتال الهجومي والدفاعي .

٥ - الجهاد كان فرضَ عينٍ على مَنْ عيَّنه الرسول ﷺ للخروج الى القتال من المسلمين، سواء خَرَجَ الرسول ﷺ لذلك القتال أم لم يخرج .

٦ - الجهاد فرض عينٍ في كُلِّ زمانٍ على كُلِّ مكَلَّفٍ من أهل البلد التي يدهمها العَدُو، وعلى مَنْ يقرَّبهم إن عجزوا عَنْ رَدِّ العدوان .

٧ - الجهاد فرض عينٍ في كل زمان ومكان في حَقِّ مَنْ عيَّنه الإمام للخروج الى القتال .

٨ - الجهاد فرض عينٍ على كل مسلمٍ في كل زمانٍ ومكان . وهذا القولُ على اطلاقه يشمل القتال الدفاعي كما يشمل القتال الهجومي من أجل حَمَلِ الدعوة .

٩ - الجهادُ فرض عينٍ على أهل البلاد المتاخمة لبلاد الكفار فقط .

١٠ - الجهاد قد يكون فرضَ عينٍ في حالةِ الهجوم . وذلك إذا قَلَّ المسلمون في الدنيا بحيث لا يتأتى لهم القيام بالجهاد الذي هو فرضٌ كفاية إلا بخروجهم جميعاً .

ثانياً: نقولُ من نصوص العلماء التي استخرجنا منها تلك الآراء .

- جاء في فتح الباري: «للناس في الجهاد حالان . إحداهما: في زمن النبي ﷺ .

والأخرى: بعده .

«فأما الأولى: . . . قال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كُلِّ مَنْ أسلم الى المدينة لنصر الإسلام . وقال السُّهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسولَ الله ﷺ وينصروه، فيخرجُ من قولها أنه كان عيناً على الطائفتين، كفايةً في حَقِّ غيرهم، ومع ذلك، فليس في حَقِّ الطائفتين على التعميم، بل في حَقِّ الأنصار إذا طَرَقَ المدينة طارق، وفي حَقِّ المهاجرين إذا أريد قتال أحدٍ من الكفار ابتداءً . ويؤيدُ هذا ما وقع

في قصة (بَدْرٍ) فيما ذكره ابن اسحاق^(١)، فإنه كالصَّريح في ذلك. وقيل: عَيْنًا على مَنْ عَيْنَهُ النبي ﷺ في حَقِّهِ، ولو لم يَخْرُجْ - عليه الصلاة والسلام - .

الحال الثاني: بَعْدَهُ ﷺ فهو فَرَضٌ كفاية على المشهور إلا أَنْ تَدْعُو الحاجة إليه كأن يَدْهَمَ العَدُو، ويتعَيَّن على مَنْ عَيْنَهُ الإمام^(٢).

- وبصَدَدِ قوله تعالى: «ما كان لأهل المدينة وَمَنْ حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله . . .»^(٣) وَرَدَّ قولُ قتادة: «كان هذا خاصًّا بالنبي ﷺ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعُدْر، فأما غيره من الأئمة والوُلاة، فليَمَنْ شاء أن يتخلف خَلْفَهُ مِنَ المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة ولا ضرورة»^(٤).

- وبصَدَدِ قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفِرُوا في سبيل الله اتَّأقَلْتُمْ إلى الأرض . . .»^(٥).

يقول الإمام الجصاص: «وقد ذَكَرَ في تأويله . . . أن ذلك كان في غزوة تبوك لما نَدَبَ إليه النبي ﷺ الناس إليها، فكان النفير مع رسول الله ﷺ فرضاً على مَنْ اسْتَنْفِرَ وهو مثل: «ما كان لأهل المدينة وَمَنْ حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله . . .»^(٦) قالوا: وليس كذلك النفير مع غيره»^(٧).

- وجاء في تفسير القرطبي: «وقال سعيد بن المسيب: إنَّ الجهادَ فرضٌ عين على كُلِّ مسلم في عَيْنِهِ أبدأ، حَكَاهُ الماوردي»^(٨).

(١) الإشارة هنا إلى قول النبي ﷺ: أشيروا عليَّ أيها الناس، وهو يريد الأنصار، لِتَخَوْفِهِ أَلَّا تَرَى الأنصارَ عليها نصرته إلا يَمُنْ دهمه مِنْ عَدُوِّهِ، وليس عليهم أَنْ يسير بهم إلى عَدُوِّ مِنْ بلادهم. (سيرة ابن هشام: الروض الأنف: ٣٣/٣).

(٢) فتح الباري: ٣٧/٦. وانظر: (الروض الأنف: ١٩٨/٤).

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٩٢/٨.

(٥) سورة التوبة الآية ٣٨.

(٦) سورة التوبة الآية ١٢٠.

(٧) أحكام القرآن للجصاص: ٣١٠/٤.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨/٣. وانظر تفسير الطبري: ٢٠١/٢.

- وجاء في (قوانين الأحكام الشرعية): «وقال الداودي: هو فرضٌ عينٌ على مَنْ يلي الكفار»^(١).

- وفي الشرح الكبير للدردير: «وتعينُ الجهادُ بفتحِ العُدُوِّ على قومٍ . . . وتعينُ على مَنْ بقرهم إن عجزوا عن كَفِّ العُدُوِّ عن أنفسهم»^(٢).

- وفي حاشية ابن عابدين: «كلامنا في فرضيته ابتداءً، وهذا لا يمكن أن يكون فرضٌ عينٍ إلا إذا كان بالمسلمين قلةً، والعيادُ بالله تعالى، بحيث لا يُمكنُ أن يقوم به بعضهم، فحينئذٍ يفترض على كُلِّ واحدٍ منهم عيناً»^(٣).

وبعد، فتلك هي بعض النصوص التي تدل على الآراء القائلة بأن الجهاد هو فرضٌ عين، على اختلاف الاعتبارات التي يأخذ فيها الجهادُ هذا الحكم. ونتقل الآن إلى النقطة اللاحقة لَنرى الأقوال الراجحة عند جمهور العلماء في هذه المسألة.

٣ - النقطة الثالثة: متى يكون الجهادُ فرضٌ عينٌ عند جمهور العلماء؟ مع ذكر الأدلة. عرفنا في النقطة السابقة من سردِ الأقوال في هذه المسألة أن الكلام كان يدور حول شقين.

الشقُّ الأول: حكم الجهاد في عهد النبي ﷺ.

الشقُّ الثاني: حكم الجهاد فيما بعد عهد النبي ﷺ.

والراجحُ عند المحققين من الفقهاء أن حكم الجهاد واحد في عهد النبي ﷺ، وفيما بعد ذلك من العهود إلى يوم القيامة.

يقول الإمام النووي: «قال أصحابنا: الجهادُ اليوم فرضٌ كفاية إلا أن ينزل الكفارُ

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جُزي: ص ١٦٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٤/٢. وانظر: حاشية ابن عابدين: ٣٤١/٣. ومعني المحتاج: ٢١٩/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/٣.

ببليد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية. وأما في زمن النبي ﷺ فالأصح عند أصحابنا أنه أيضاً فرض كفاية. والثاني: أنه كان فرض عين، واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا، وفيها بعضهم دون بعض»^(١).

أقول: وواضح أن المراد بكون الجهاد فرض كفاية في زمن النبي ﷺ على القول الراجح هو ما كان في غير حالة الدفاع. أما في حالة إغارة الكفار على المسلمين في زمن النبي ﷺ فإن الجهاد من أجل الدفاع في هذه الحالة يصبح فرض عين عليهم أيضاً كما هو الحكم في حق غيرهم من المسلمين فيما بعد عصر النبي ﷺ.

وفي ذلك ما جاء في مغني المحتاج: «قد يكون الجهاد في عهده ﷺ فرض عين بأن أحاط عدو بالمسلمين كالأحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتضى لتعين جهاد المسلمين لهم»^(٢).

وعلى هذا، فإن الراجح أن حكم الجهاد واحد في عهد النبي ﷺ، وفي العهود التالية إلى يوم القيامة سواء في حالات كونه فرض عين أو فرض كفاية.

وبناء على ذلك، نأتي إلى ذكر الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين بغض النظر عن العصر الذي يثبت فيه هذا الحكم؛ لأنه حكم يشمل كل العصور.

يكون الجهاد فرض عين في الحالات التالية:

- ١ - إذا احتل العدو بلدًا من بلاد المسلمين، أو حرك جيوشه لاحتلالها، أو قام بالهجوم عليها، أو أراد بأهلها أو بطائفة أو أحد منهم السوء والاعتداء من أسر أو قتل أو ترويع... وما شاكل ذلك. وهذه بعض النقول من أقوال العلماء التي تدل على ما ذكرنا.
- يقول القرطبي: «قد تكون حالة يجب فيها نفي الكُل... وذلك إذا تعين الجهاد

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٣/٨ - ٦٤ (المطبوع على هامش القسطلاني على البخاري).

(٢) مغني المحتاج للشريني الخطيب: ٢٠٩/٤، وانظر: الاختيارات العلمية لابن تيمية، المطبوع مع فتاوي ابن تيمية» ٦٠٩/٤.

بِغَلْبَةِ الْعَدُوِّ عَلَى قَطْرِ مِنَ الْأَقْطَارِ، أَوْ بِحُلُولِهِ بِالْعُقْرِ^(١)، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ أَنْ يَنْفِرُوا وَيَخْرُجُوا إِلَيْهِ خِيفًا، وَثِقَالًا^(٢)، شَبَابًا وَشَبُوحًا، كُلٌّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، مَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ، وَلَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَقَاتِلِ، أَوْ مُكَاثَرِ^(٣)، فَإِنْ عَجَزَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلَدَةِ عَنِ الْقِيَامِ بَعْدَهُمْ كَانَ عَلَى مَنْ قَارَبَهُمْ، وَجَاوَزَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى حَسَبِ مَا لَزِمَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلَدَةِ، حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ طَاقَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِمْ، وَمُدَافَعَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بَضْعْفِهِمْ عَنِ عَدُوِّهِمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُهُمْ، وَيَمَكِّنُهُ غِيَابَهُمْ لَزِمَهُ أَيْضًا الْخُرُوجُ إِلَيْهِمْ . . . وَلَوْ قَارَبَ الْعَدُوُّ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَدْخُلُوهَا لَزِمَهُمْ أَيْضًا الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، حَتَّى يَظْهَرَ دِينَ اللَّهِ، وَتُحْمَى الْبَيْضَةُ، وَتُحْفَظَ الْحَوْزَةُ، وَيُخْرَزَى الْعَدُوُّ. وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا^(٤).

- وجاء في مختصر الخِرَقِي: «وواجبٌ على الناس إذا جاء العدوُّ أن ينفروا، المُقِلُّ منهم والمُكْثِرُ . . .».

قال ابنُ قدامَةَ: «قوله: المُقِلُّ منهم والمُكْثِرُ يعني به والله أعلم: الغنيُّ والفقيرُ . . . ومعناه: أن التَّفِيرَ يَعْمُ جَمِيعُ النَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ حِينَ الْحَاجَةُ إِلَى تَفِيرِهِمْ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الْأَمِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِيفًا وَثِقَالًا﴾^(٥). وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَاِنْفِرُوا»^(٦) وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَرَادُوا الرَّجُوعَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ

(١) «عُقْرُ الدَّارِ: أَصْلُهَا . . . وَالْعُقْرُ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ . . . وَالْعُقَارُ: . . . كُلُّ بَيْتٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ، كَالدَّارِ وَالنَّخْلِ،

وَرَبْمَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَتَاعِ . . .» الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ص ١٦٠.

(٢) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِيفًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ النَّاسَ أَمِيرًا جَمَلَةً. أَيُّ: انْفِرُوا! خَفَّتْ عَلَيْكُمْ الْحَرَكَةُ أَوْ ثَقَلَتْ». (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥٠/٨).

(٣) يَعْبُرُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ وَقَدْ خَرَجَ إِلَى الْقِتَالِ: «إِنْ لَمْ يُمَكِّنِي الْحَرْبُ كَثُرَتْ السُّودُ وَحَفِظْتُ الْمَتَاعَ». (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥١/١٠).

(٤) م . س: ١٥١/٨ - ١٥٢. وانظر: الأم للشافعي: ١٧٠/٤. وبدائع الصنائع للكاساني: ٩٨/٧. والشرح الكبير للدردير: ١٧٤/٢ - ١٧٥.

(٥) صحيح البخاري: رقم (٢٨٢٥) وصحيح مسلم: رقم (١٣٥٣).

النبي يقولون: إِنَّ بيوْتَنَا عَوْرَةٌ وما هي بِعَوْرَةٍ: إِنْ يُريدون إِلا فِرَاراً^(١) . . .^(٢)

هذا، وَتَجْدُرُ الإِشارةُ إلى أَنَّ المقصودَ مِنَ الواجبِ العينيِّ في مسألتنا يتركزُ في الحيلولة دون احتلالِ العدو لبلادِ المسلمين، أو العدوانِ عليها وعلى أهلها. ولكن لو فُرِضَ أَنَّ هذا المقصودَ يتحقَّقُ بصورةٍ أمثل، عَن طريقِ خطةٍ حربيةٍ تقضي بِتَرْكِ العدوِّ يقتحم بلادَ المسلمين، أو يُنزلُ قُوَّاته فيها باعتبارِ أَنَّ ذلكَ أقوى للمسلمين على سَحْقِهِ، والقضاءِ عليه - فلا بأسَ والحالَةَ هذه بتنفيدِ مثلِ هذه الخطة. وفي ذلك يقول «ابن القيم» فيها اشتملت عليه «غزوةُ أُحد» مِنَ الأحكامِ والفقهِ:

«لا يجب على المسلمين إذا طَرَقَهُم عَدُوٌّ في ديارِهِم الخُرُوجُ إليه، بل يجوزُ لَهُم أن يَلْزَمُوا ديارَهُم، ويقَاتِلُوهم فيها إذا كانَ ذلكَ أنصَرَ لَهُم على عَدُوِّهم، كما أشارَ به رسولُ الله ﷺ يومَ «أُحد»^(٣).

هذه هي الحالَةُ الأولى من حالاتِ كَوْنِ الجهادِ فَرَضَ عَيْنٍ. وعلى ضَوْءِ ما تقدَّم، يَخْتَصُّ فَرَضُ العَيْنِ هذا بأهلِ البلادِ المُعْتَدَى عليها. فَإِنْ لم يَكْفُوا لِدَفْعِ العَدُوِّ، أو تَكَاسَلُوا، تعيَّنَ أيضاً على الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ منهم حتى يَنْدَفِعَ العَدُوُّ، ولو شَمِلَ ذلكَ كُلَّ المسلمين شرقاً وغرباً^(٤).

يقول ابن تيمية: «إِذَا دَخَلَ العَدُوُّ بلادَ الإسلامِ، فلا رَبِّبَ أَنه يجب دَفْعُهُ على الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ، إِذْ بلادُ الإسلامِ كُلُّها بمنزلةِ البلدةِ الواحدة»^(٥).

ويقول الإمامُ الجِصاصُ:

«معلومٌ في اعتقادِ جميعِ المسلمين أَنه إِذا خافَ أَهلُ الثُّغُورِ^(٦) مِنَ العَدُوِّ، ولم تَكُنْ فيهِم

(١) سورة الأَحزابِ الآية ١٣.

(٢) المعني لابن قدامة: ٣٨٩/١٠.

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ٢١١/٣. وانظر في الإِشارة إلى ما جاء من استشارة النبي ﷺ أصحابه أُنْجِرح إلى العدو أو يمكث في المدينة ويقاوم المشركين فيها إِذا دخلوها - انظر زاد المعاد: ١٩٣/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣٩٩/٣ و٣٤١.

(٥) الاختيارات العلمية لابن تيمية، المطبوعة مع «فتاوي ابن تيمية»: ٦٠٩/٤.

(٦) جمع ثغر: «والثغر: موضع المخافة من العدو» طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ: ص ١٧٨.

مقاومةً فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرائعهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفروا إليهم من يكف عاديّتهم عن المسلمين. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة»^(١).

٢ - الحالة الثانية: التي يكون فيها الجهاد فرض عين.

إذا أصدر الخليفة أو صاحب السلطة الشرعية أمره في حق طائفة من الجيش، أو الناس، أو الأفراد أن يخرجوا للقتال. وهذا ما يُسمى بالاستدعاء، أو الاستنفار^(٢)، فيجب على من صدر الأمر إليه بتعيينه بالصفة أو بالاسم^(٣). . أن يلحق بركب المقاتلين، ويحرم عليه التخلف. ولكن ههنا شيء من التفصيل:

أ - قد يكون الاستدعاء أو الاستنفار الصادر من صاحب الصلاحية هو من أجل الدفاع عن البلاد الإسلامية المحتلة من قبل العدو، أو الواقعة تحت التهديد. . وكان من وجه إليهم الأمر بالنزيرهم من سكان البلاد المحتلة أو المهتدة بالاحتلال، أو الاعتداء. سواء كانوا من أهلها في الأصل أو لم يكونوا. فهنا يكون، مُستند الفرض العيني عليهم في القتال من جهتين: - من جهة أنهم من أهل البلاد المعتدى عليها، كما سبق في الحالة الأولى - ولوجوب طاعة الإمام من جهة ثانية.

ب - قد يكون الاستنفار من أجل الدفاع عن البلاد الإسلامية أيضاً، ولكن من صدر إليهم الأمر بالنزير ليسوا من سكان البلاد المهتدة أو المعتدى عليها، إلا أن سكان البلاد هؤلاء قد تكاسلوا في الدفاع عن بلادهم فلحقهم بذلك إنهم التقاعد عن أداء الواجب العيني عليهم، أو نهضوا للدفاع ولكنهم لا يكفون لدفع العدو أو استرداد كامل البلاد المحتلة فهنا يكون مُستند الفرض العيني على المُستنفرين في القتال، من جهتين أيضاً، كما في الفقرة السابقة. أي:

- من جهة كونهم ممن يجب عليهم الدفاع لقرابهم من البلاد المعتدى عليها.

- ولوجوب طاعة الإمام من جهة ثانية.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤٢/٨.

(٣) «يرى الفقهاء أن واجب الكفاية يصبح عينياً بالتعيين من الإمام في الجهاد». [من تعليقات المشرف على الرسالة].

جـ - قد يكون الاستنفار من أجل الدفاع أيضاً، كما في الفقرة السابقة، ولكن أهل البلاد المهتدة أو المعتدى عليها قادرون على التصدي للعدو، وإنقاذ البلاد، وإنما كان الاستنفار يدافع التضامن مع المسلمين الآخرين. فهنا ليس القيام بهذا التضامن القتالي هو من الواجب العيني في الأصل على غير المهتدين أو المعتدى عليهم ما دام الذين وجه إليهم التهديد أو الاعتداء قاذرين وحدهم على التصدي للعدوان. ولكن، رغم ذلك، يجب على من استدعوا واستنفروا للاشتراك في الدفاع أن يلبوا النداء. ويكون القتال في حقهم فرض عين أيضاً، ومستند ذلك في هذه الحال وجوب طاعة الإمام فقط.

د - قد يكون الاستنفار من أجل الغزو. أي: من أجل القتال الهجومي، بمعنى اقتحام بلاد الكفار بناءً على رفضهم الاستجابة للدعوة الإسلامية، أو الخضوع للنظام الإسلامي بعدما أرسلت إليهم الدعوة، ووجه إليهم الإنذار بالخيارات الثلاثة المعروفة وذلك بغية تطبيق النظام الإسلامي عليهم بالقوة ما داموا قد رفضوا الخضوع له عن طريق الرضا والاختيار. وفي هذه الحالة يجب على من طلب إليهم التغير تلبية هذا الاستنفار. ومستند هذا الوجوب هو القيام بفرض الكفاية، كما تقدم في البحث السابق وقد تعين القيام بهذا الفرض على من عينه الإمام بناءً على وجوب طاعته في ذلك.

هذا. وسنورد فيما يلي شيئاً من الأدلة الشرعية، وبعض النصوص الفقهية التي تدل على كون الجهاد فرض عين على من عينه الإمام لذلك.

- يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أنأقلتم إلى الأرض﴾^(١).

- ثم يقول عز وجل: -: ﴿إلا تنفروا يُعَذِّبكم عذاب أليماً﴾^(٢).

يقول الإمام الجصاص بصدد ذلك: «اقتضى ظاهر الآية وجوب النفير على من يستنفر»^(٣).

(١) سورة التوبة الآية ٣٨.

(٢) سورة التوبة الآية ٣٩.

(٣) في الأصل: (عل من لم يستنفر) وواضح زيادة (لم) كما يقتضيه السياق (أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٩/٤).

- ويقول رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١). جاء في فتح الباري بصدد هذا الحديث:

«وفيه، وجوبٌ تعيين الخروج في الغزو على مَنْ عيّنه الإمام»^(٢).

- وجاء في أحكام القرآن للجصاص بصدد هذا الحديث أيضاً:

«أمر بالنفير عند الاستنفار، وهو موافقٌ لظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ائْتُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٣). وهو محمولٌ على ما ذكرنا من الاستنفار للحاجة إليهم، لأنَّ أهل الثُّغور متى اكتفوا بأنفسهم ولم تكن حاجةٌ إلى غيرهم فليس يكادون يستنفرون، ولكن لو استنفرهم الإمام مع كفاية مَنْ في وَجْه العَدُوِّ من أهل الثُّغور، وجيوش المسلمين لأنه يريد أن يغزو أهل الحرب، ويطأ ديارهم - فعلى مَنْ استنفر من المسلمين أن ينفروا»^(٤).

- وجاء في أحكام القرآن للقرطبي:

«الاستدعاء والاستنفار يتعدُّ أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبلُ إلا أن الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضاً على مَنْ عيّنه لا لمكان الجهاد، ولكن لطاعة الإمام، والله أعلم»^(٥).

- ويقول الشوكاني:

«يجب على مَنْ استنفره الإمام أن ينفِر، ويتعين ذلك عليه. ولهذا، توعدَّ الله سبحانه مَنْ لم ينفِر مع رسول الله ﷺ فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ

(١) صحيح البخاري: حديث رقم: ٢٨٢٥٠. وصحيح مسلم: حديث رقم: ١٢٥٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٩/٦.

(٣) سورة التوبة الآية ٣٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٣١١/٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤٢/٨.

يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . . . ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَعَلَى اسْتِيفَارِ الْإِمَامِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ . . . ﴿٣﴾ .

وبهذا تنتهي من الحالة الثانية من حالات كَوْنِ الْجِهَادِ فَرَضَ عَيْنٍ . . . ونأتي إلى الحالة
الثالثة .

٣ - الحالة الثالثة: من الحالات التي يكون فيها الجهاد فَرَضَ عَيْنٍ .

إذا حَضَرَ الْمُقَاتِلُونَ المعركة فلا يجوزُ الانْصِرَافُ عنها ما لم تَضَعِ الحَرْبُ أوزارها، أو
يَتَقَرَّرَ إيقافها مِنْ قِبَلِ أصحابِ السلطة حسبما تُعلمه المصلحةُ في ذلك . ولكنْ مِنَ المِرَادِ
بالمقاتلين في هذه الحالة؟

- طَبِيعِيٌّ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِمُ المَدَافِعُونَ عَنِ بِلَادِهِمْ ضِدَّ العُدْوَانِ، أو التهديد بالعدوان
لأنَّ هذا القتالُ في حَقِّ هؤلاء المدافعين هو فَرَضٌ عَيْنٍ عليهم مِنْ حيثِ الأصل كما سبق في
الحالة الأولى، وقد تَقَدَّمَ أَنَّ الدفاعَ عَنِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ في غزوة الخندق كان واجباً عينيّاً على
كُلِّ المسلمِ القادرين فيها، رَغْمَ أَنَّ المَهاجِمِينَ مِنَ الكفار كانوا أضعافَ المسلمِ بِمِرَاتٍ . . .

- وكذلك لَا يُرَادُ بأصحابِ هذه الحالة مَنْ اسْتَنْفَرَهُمُ الإِمَامُ للقتالِ مِنْ جيش، أو
قَادَةَ أو رَعِيَّةٍ، لَأَنَّ القتالَ، في حَقِّ هؤلاء المُسْتَنْفَرِينَ أيضاً صارَ فَرَضٌ عَيْنٍ عليهم لوجوبِ
طاعة الإِمَامِ .

إذن، مَنْ هُمُ المَعْنِيُّونَ بالمقاتلين في هذه الحالة التي نحن بصددِها؟ الواقعُ أَنَّ هذه
الحالة تَصُدِّقُ على فريقيْن مِنَ المقاتلين :

- الفريقُ الأولُ: هُمُ المَتَطَوِّعُونَ بالقتالِ الذين لَمْ يَسْتَنْفَرَهُمُ الإِمَامُ، وليسوا مِنْ
الجيشِ المَكْلَفِ بالقتالِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِمُ القتالُ مِنْ أَجْلِ الدفاعِ عَنِ بِلَادِهِمْ .

هؤلاءِ المَتَطَوِّعُونَ إذا خرجوا للقتالِ يجوزُ لهمُ الرُّجُوعُ عنه ما لَمْ تَحْضُرْ المعركةُ فإذا

(١) سورة التوبة الآية ١٢٠ .

(٢) سورة التوبة الآية ٤١ . وَتَمَّامُهَا «وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» .

(٣) السَّبِيلُ الجَرَّادُ للشوكاني: ٥١٥/٤ .

حَضَرَتْ صار القتالُ فَرَضَ عَيْنٌ عَلَيْهِمْ . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ خُرُوجُ مَنْ لَهُ أَبَوَانُ لِلْقِتَالِ التَّطَوُّعِيِّ بِدُونِ إِذْنِهَا، فَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ، لِأَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَفَرَضَ الْعَيْنَ مَقْدَمٌ عَلَى جِهَادِ التَّطَوُّعِ . لَكِنْ لَوْ خَالَفَ هَذَا الْإِبْنُ وَخَرَجَ لِلْقِتَالِ، وَجَرَتْ الْمَعْرَكَةُ حَرْمٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَضَرَهَا، أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهَا حِينَئِذٍ . وَفِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ يَقُولُ ابْنُ قِدَامَةَ :

«وَأِنْ خَرَجَ فِي جِهَادِ تَطَوُّعٍ بِإِذْنِهَا [- يَعْنِي الْوَالِدَيْنِ -] فَمَنْعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سَيْرِهِ، وَقَبْلَ وَجُوبِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجُوعُ . . . فَإِذَا حَضَرَ الصَّفَّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِحُضُورِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا إِذْنٌ»^(١) هَذَا وَأَمثَالُهُ هُمُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا حَضَرُوا الْمَعْرَكَةَ، وَتَلَاقَتْ الصُّفُوفُ، وَبَدَأَ الزَّحْفُ .

- الْفَرِيقُ الثَّانِي: هُمُ الْمُقَاتِلُونَ لِلْقِيَامِ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ فِي الْمُهْجُومِ عَلَى الْأَعْدَاءِ مِنْ أَجْلِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِثْلًا - هَؤُلَاءِ الْمُقَاتِلُونَ يَجُوزُ لَهُمُ الْاسْتِنْكَافُ عَنْ شَنْ الْمُهْجُومِ عَلَى الْأَعْدَاءِ قَبْلَ بَدْءِ الْقِتَالِ حَسْبَمَا يَرَى أَمِيرُ الْقِتَالِ مِنْ مَصْلَحَةٍ فِي ذَلِكَ . وَلَكِنْ إِذَا بَدَأَ الْقِتَالُ، وَتَلَاخَمَتِ الصُّفُوفُ صَارَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُقَاتِلِينَ أَنْ يَسْتَمِرُّوا فِي الْقِتَالِ عَلَى ضَوْءِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَوْجِبُ الثَّبَاتَ، وَتَحْرُمُ الْفِرَارَ^(٢) .

هَذَا، وَالْحِكْمَةُ فِي صَرِيرَةِ الْجِهَادِ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ يَحْضُرُ الْمَعْرَكَةَ، وَتَحْرِيمِ انْصِرَافِهِ عَنْهَا هُوَ أَنَّ انْصِرَافَ بَعْضِ الْمُقَاتِلِينَ عَنِ الْقِتَالِ حَالَ اشْتِبَاكِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَائِهِمْ هُوَ خِذْلَانٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُضْعَفَ جَانِبُهُمْ، وَيُنْشَرُ الْفَوْضَى وَالْبَلْبَلَةُ وَالذُّعْرَبَيْنِ صَفُوفِهِمْ، وَيُجْرِيءُ الْكِفَارَ عَلَيْهِمْ وَيَجْعَلُ مِيزَانَ الْقُوَى يَمِيلُ لِمَصْلَحَةِ أَعْدَائِهِمْ . وَمِنْ هُنَا، جَاءَ الشَّرْعُ بِالثَّبَاتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَتَحْرِيمِ الْفِرَارِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ .

يَقُولُ ابْنُ قِدَامَةَ: «إِذَا التَّقَى الرَّحْمَانُ، وَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ حَرْمٌ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْانْصِرَافَ وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ

(١) المعني لابن قدامة: ٣٨٣/١٠ .

(٢) انظر: الأم للشافعي: ١٦٩/٤ - ١٧١ . ومغني المحتاج: ٢١٨/٤ .

كثيراً»^(١) . . . وقوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأُدْبَارَ . . .﴾^(٢) .

وفي الأمر بالثبات والصبر عند اللقاء، يقول رسول الله ﷺ:

«لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ»^(٣).

جاء في شرح النووي على مُسْلِمٍ: «إِنَّمَا نَهَى عَنِ تَمَتُّنِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنْ صَوْرَةِ الْإِعْجَابِ، وَالِاتِّكَالِ عَلَى النَّفْسِ . . . وَلِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ قَلَّةَ الْإِهْتِمَامِ بِالْعَدُوِّ وَاحْتِقَارَهُ. وَهَذَا يَخَالِفُ الْإِحْتِيَاظَ وَالْحَزْمَ . . . - ثم قال - : وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا فَهَذَا حُثٌّ عَلَى الصَّبْرِ فِي الْقِتَالِ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَرْكَانِهِ»^(٤).

هذا ما يُقَالُ فِي الْحَالَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَصْبِحُ فِيهَا الْقِتَالُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى أَصْحَابِهَا.

وبانتهائها تنتهي مِنَ النِّقْطَةِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَتَأْتِي إِلَى النِّقْطَةِ الرَّابِعَةِ.

٤ - النِّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ وَجُودُ خَلِيفَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ شَرْطٌ لِلْقِيَامِ بِالْجِهَادِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ

عَيْنٌ؟ وَكَيْفَ يَتَأَدَّى الْقِيَامُ بِهَذَا الْجِهَادِ؟

والجواب أنه تقدّم في المبحث السابق أن وجود الخليفة ليس شرطاً في القيام بالجهاد

الذي هو فرض كفاية، فمن باب أولى، إذن، أن لا يكون شرطاً في القيام بالجهاد الذي هو فرض عين.

(١) سورة الأنفال الآية ٤٥.

(٢) سورة الأنفال الآية ١٥.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٦٥/١٠ - ٣٦٦.

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم: ٣٠٢٥. وصحيح مسلم: حديث رقم: ١٧٤٢.

(٥) شرح النووي على مسلم: ٣٢١/٧. وانظر فتح الباري: ١٥٧/٦. أقول: يمكن أن يضاف إلى ذلك في

تعليل النهي عن تمتن القتال أن أمية المسلمين الأولى هي اهتداء الكفار إلى الإسلام أو خضوعهم لحكم المسلمين باعتباره وسيلة لتعرفهم على الإسلام واهتدائهم إليه، وأن يكفي الله المؤمنين القتال . . . وليست أميتهم الأولى قتال الكفار حياً في القتال، ولكن إذا رفض الكفار طريق السلام المذكور، وأبوا الانصياع لما أمر الله، أو اعتدوا على حرّمات المسلمين، فلا بُدَّ بما ليس منه بُدٌّ، فإذا حدثت المجابهة، وتمّ اللقاء، فعلى المسلمين الصبر والثبات وليعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف!

- وأما كيف يتأدى القيام بهذا الجهاد فإن الأمر فيه راجع إلى أمير القتال المعين من قبل السلطنة العليا، أو المتفق عليه من قبل المقاتلين في حالة غياب الأمير المعين - فإذا تعذر هذا وذاك، وفجأ العدو أو تعين القتال وجب دفع العدو كيف أمكن.

جاء في المغني: «إذا جاء العدو صار الجهاد فرض عين فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا، فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير، لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكايين العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج اليهم لتعين الفساد في تركهم، ولذلك لما أغار الكفار على لِقَاح النبي ﷺ فصَادَفَهُمْ سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة - تبعهم، فقاتلهم، من غير إذن. فمدحه النبي ﷺ. وقال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع»^(١) هذا ما يقال في النقطة الرابعة. . وبانتهائها نأتي الى ختام هذا البحث:

متى يكون القتال فرض عين؟ . . . ومنتقل الى البحث الذي يليه.

(١) المغني لابن قدامة: ٣٨٩/١٠ - ٣٩٠. وانظر صحيح مسلم: ١٨٠٧.

المبحث الثالث

الجهاد - هل الأصل فيه أنه مندوب؟ وهل يكون الجهاد مندوباً؟

تتلخّص الجوانب الهامة التي سنعالجها في هذا البحث في النقاط التالية:

١ - ما هو المندوب؟

٢ - الفكرة القائلة بأن حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب:

أ - من هم القائلون بهذه الفكرة من الفقهاء القدامى؟ وما هي أدلتهم؟ مع مناقشة تلك الأدلة، وتوجيه آرائهم بما يتفق مع رأي الجمهور بأن حكم الجهاد هو الوجوب الكفائي.

ب - الهجوم فقط، هو المجال الذي يثبت فيه الحكم بأن الجهاد مندوب لا فرض عند القائلين بذلك.

ج - ما هو مقتضى القول بأن الجهاد الهجومي مندوب عند القائلين به.

٣ - الكتّاب الإسلاميون المحدثون القائلون بأن الجهاد في الإسلام دفاعي فقط:

أ - ما هي حقيقة الفكرة التي يتأدون بها؟

ب - المقارنة بين فكرة بعض الفقهاء القدامى بأن حكم الجهاد هو الندب، وبين الفكرة الحديثة بأن الجهاد دفاعي فقط، ولا يجوز أن يكون هجوميّاً.

٤ - هل يكون الجهاد أو قتال الأعداء مندوباً، أحياناً، عند غير القائلين بأن الأصل في حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب؟

تلك هي النقاط التي سندبر الكلام حولها في هذا البحث.

١ - النقطة الأولى: ما هو المندوب؟

بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ مَصْطَفَى الزَّحِيلِيُّ الْمُنْدُوبَ، وَيَتَوَلَّى شَرْحَ ذَلِكَ التَّعْرِيفِ - يُعْطِينَا هَذِهِ الْخُلَاصَةَ، الَّتِي تَكْفِينَا هُنَا، حَوْلَ الْمُرَادِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُنْدُوبِ، فِيَقُولُ: «الْمُنْدُوبُ: هُوَ فِعْلٌ الْمُكَلَّفُ الَّذِي طَلَبَهُ الشَّارِعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ وَلَا حَتْمِيٍّ» ثُمَّ يَبِينُ حُكْمَ الْمُنْدُوبِ فِيَقُولُ: «حُكْمُ الْمُنْدُوبِ: . . . هُوَ أَنْ فَاعِلَهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَارَكَهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ»

هَذَا، وَلِلْمُنْدُوبِ أَسْمَاءٌ أُخْرَى يُطَلِّقُهَا الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ. يَقُولُ الدُّكْتُورُ الزَّحِيلِيُّ: «يُطَلِّقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْمُنْدُوبِ أَسْمَاءَ أُخْرَى: كَالسُّنَّةِ، وَالنَّافِلَةِ، وَالْمُرْغَبِ فِيهِ، وَالْمُسْتَحَبِّ، وَالْإِحْسَانَ. قَالَ ابْنُ السُّبُكِيِّ: وَالْمُنْدُوبُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالسُّنَّةُ - مُتْرَادِفَةٌ»^(١) أَقُولُ: وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُطَلِّقُونَ عَلَيْهِ أَيْضًا اسْمَ: الْأَدَبِ وَالْفَضِيلَةِ.

جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: «عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْتَحَبِّ، وَالْمُنْدُوبِ، وَالْأَدَبِ»^(٢) وَجَاءَ فِيهَا بِصَدَدِ التَّعْلِيلِ لِتَسْمِيَةِ الْمُنْدُوبِ «فَضِيلَةً» مَا نَصَّهُ: «وَفَضِيلَةٌ: لِأَنَّ فِعْلَهُ يَفْضَلُ تَرْكُهُ، فَهُوَ بِمَعْنَى فَاضِلٍ. أَوْ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فَاعِلُهُ ذَا فَضِيلَةٍ بِالثَّوَابِ»^(٣).

وَبَعْدُ، فَهَذَا هُوَ الْمُنْدُوبُ: وَهَذَا حُكْمُهُ، وَهَذِهِ تَسْمِيَاتُهُ. وَبِذَلِكَ نُنْتَهِي مِنَ النِّقْطَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَنَأْتِي إِلَى النِّقْطَةِ الثَّانِيَةِ.

٢ - النقطة الثانية: الفكرة القائلة بأن حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب:

أ - مَنْ هُمُ الْقَائِلُونَ بِهَذِهِ الْفِكْرَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْقَدَامِيِّ؟

- وَمَا هِيَ أَدْلَتُهُمْ؟ مَعَ مَنَاقِشَةِ تِلْكَ الْأَدْلَةِ.

- وَتَوْجِيهِ الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مُنْدُوبٌ بِمَا يَتَّفَقُ مَعَ رَأْيِ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِ بِأَنَّ حُكْمَ الْجِهَادِ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

(١) أصول الفقه الإسلامي - الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٢٨/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٨٧٦/١.

ب - الهجوم فقط، هو المَجَال الذي يَثْبُتُ فيه الحكمُ بأنَّ الجهادَ مندوبٌ عند القائلين بذلك.

ج - مُقتَضَى القول بأنَّ الجهادَ الهجوميَّ مندوبٌ، عند القائلين به.

أ - مَنْ هم القائلون بأنَّ حكمَ الجهاد هو الندبُ لا الوجوب؟

سَأوردُ فيما يلي بعض النصوص الفقهية التي تدلُّ على هذا الرأي والقائلين به.

- في «قوانين الأحكام الشرعية» جاء ما نصّه: «وقال سُحُنُون: صارَ [- أي: الجهاد -] تَطَوُّعاً بعد الفَتْح»^(١) - أي: فتح مكة -

- وفي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» جاء ما يلي: «ونُقِلَ عن ابن عبد البر: أنه فَرَضَ كفاية مع الخوف وناقلةً مع الأمن»^(٢).

- وفي «بداية المجتهد» يقول ابنُ رشد: «فأمَّا حكم هذه الوظيفة [- أي: وظيفة الجهاد -] فأجمَعَ العلماء على أنها فرضٌ على الكفاية، لا فرضٌ عَيْن، إلاَّ «عبد الله بن الحسن» فإنه قال: إنها تَطَوُّع»^(٣).

- وفي تفسير القرطبي: «وذكر المَهْدَوِيُّ وغيره عن الثوريِّ أنه قال: الجهادُ تَطَوُّع»^(٤).

- وفي أحكام القرآن لابن العربي: «وقال جماعةٌ من الفقهاء: إن الجهادَ، بعد فتح مكة، ليس بفَرَضٍ إلاَّ أن يَسْتَنْفِرَ الإمامُ أحداً منهم. قاله: سفيان الثوري، ومالٌ إليه سُحُنُون، وظنّه قومٌ بأبن عمر، حين رأوه مُوَاطِباً على الحَجِّ، تاركاً للجهاد...»^(٥).

- وفي أحكام القرآن للجصاص: «حُكِيَ عن ابنِ شُبْرَمَةَ، والثوري، في آخرين أنَّ الجهادَ تَطَوُّعٌ، وليس بفَرَضٍ... وقد رُوِيَ فيه عن «ابن عمر» نحو ذلك. وإن كان مختلفاً

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جُزَيٍّ: ص ١٦٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٧٣/٢.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (الهداية بتخريج أحاديث البداية - للغفاري) ج ٥/٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨/٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٣/١.

في صححة الرواية عنه... : ورؤي عن «عطاء» و«عمرو بن دينار». نحوه^(١).

- وفيه أيضاً: «عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجب الغزو على الناس؟ فقال هو، وعمرو بن دينار: ما علمناه!»^(٢).

نستخلص مما تقدم أن من نسب إليهم القول بأن حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب هم: ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن شبرمة، والثوري، وابن المالكية: سحنون، وابن عبد البر.

وقد نسب الدكتور عارف خليل أبو عيد هذا الرأي أيضاً للجاحظ والزحشري، ومعظم فقهاء العصر الحالي... يقول ما نصه: «وحكي عن ابن شبرمة وسفيان الثوري، وآخرين أن الجهاد تطوع، وليس بفرض... ولا ابن شبرمة وسفيان الثوري مؤيدون قديماً منهم الجاحظ والزحشري... ومعظم فقهاء العصر الحالي يزرون رأي الثوري وابن شبرمة»^(٣). هذا ما قاله الدكتور «عارف» بصدد أصحاب الرأي القائل بأن حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب.

والذي أراه أن رأي هؤلاء في حكم الجهاد يختلف عن الرأي الذي يقوله ابن شبرمة والثوري كما سيأتي بيانه حين الكلام حول النقطة الثالثة من هذا البحث. والآن، ما هي الأدلة التي اعتمد عليها الرأي القائل بأن حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب؟

والجواب: أن الأدلة التي اعتمد عليها لدعم هذا الرأي على نوعين:

- منها ما يدل دلالة واضحة على الرأي الذي نحن بصدده.

- ومنها ما ليس بواضح في دلالته على ذلك. وإنما هو كلام وسلوك صدرًا عن بعض السلف فهم منهما بعضهم: أنهما يصبان في الاتجاه القائل بأن حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣١١/٤. وانظر تكملة المجموع شرح المهذب: ٢٦٨/١٩ - ٢٦٩.

(٢) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة: الدكتور عارف خليل أبو عيد: ص ١١٠.

هذا، وسنوردُ تلك الأدلة بنوعِها دون تمييز، ونبينُ وَجَهَ دلالتها على النَّدْبِ في حكم الجهاد، مع مناقشة تلك الأدلة.

١ - قال الإمام محمد بن الحسن: «الثوريُّ يقول: القتالُ مع المشركين ليس بفرضٍ إلا أن تكون البدايةً منهم، فحينئذٍ يجب قتالُهُم دَفْعاً - لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾^(١). وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٢) أقول: هذا النصُّ الفقهيُّ، وما فيه من استِدلالٍ يَدُلُّ على أَنَّ الثوريَّ يَحْصُرُ وجوبَ قتالِ الكُفَّارِ في حالةِ الدَّفَاعِ فقط. ومعنى هذا أَنَّ بدءَ المسلمين بقتالِ الكُفَّارِ، في غير حالةِ الدَّفَاعِ، بَعْدَ رفضهم للدعوة، وتخييرهم بين الإسلام، أو الجزية، أو الحرب - هذا القتال غير مشروع في الآيتين السابقتين.

وما دام أَنَّ الإمامَ الثوريَّ يقولُ بمشروعية هذا القتال، ولكن على سبيل النَّدْبِ لا الوجوب، كما تقدَّم النقلُ عنه في النصوصِ الفقهية السابقة - فالذي يَدَّو أنه أَعْمَلَ النصوصَ الشرعيةَ الأَمْرَةَ بقتالِ الكُفَّارِ مطلقاً بدون اشتراط كونهم مُعْتَدِينَ - أَعْمَلَهَا في دائرة النَّدْبِ فقط دون الوجوب... وعلى كُلِّ حال، تنحصر دلالة النصِّ الفقهي الذي بين يَدِينَا الآن في نَفْيِ الفَرْضِيَّةِ عن الجهادِ في غير حالةِ الدَّفَاعِ.

هذا، وقد ناقشنا في البحوث السابقة القَوْلَ بِحَصْرِ وجوبِ الجهادِ في حالةِ الدَّفَاعِ فقط وقلنا بأن هذا الحكم كان في المرحلة الأولى من تشريع الجهاد في المدينة المنورة، ثم أضيفَ إليه بعد ذلك تشريعُ الجهادِ ضد جميع الكُفَّارِ، ولو لم يَصُدْرُ منهم اعتداءٌ على الإسلام والمسلمين بعد تبليغهم الدعوة، ورفضهم الإجابة إلى الإسلام أو الجزية... فلا يَبْقَى بعد ذلك أمامهم إلا الحرب... وذلك على ضوء ما تملِّه المصلحةُ الإسلامية وأوردنا في البحوث السابقة أدلة الجمهور على عَدَمِ اشتراط الاعتداء من قِبَلِ الكُفَّارِ على المسلمين لوجوب قتالهم إذا تمكَّن المسلمون من ذلك، وأمَلتُ به المصلحةُ الراجحة... ومن تلك الأدلة قولُه تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

(١) سورة البقرة الآية ١٩١.

(٢) سورة التوبة الآية ٣٦.

(٣) شرح السير الكبير: ١٨٧/١.

ورسولهُ، ولا يدينون دين الحق، من الذين أوتوا الكتاب، حتى يُعْطوا الجزية عن يَدِهِم وصاغرون^(١) أي: خاضعون لأحكام الإسلام^(٢).

كما نَقَلْنَا في البحوث السابقة عن الإمامِ الجِصَّاصِ إجماعَ الفقهاء على مشروعية قتال الكُفَّار في غير حالة الدفاع، وذلك في قوله: «لا نَعْلَمُ أحداً من الفقهاء يَحْظُرُ قتالَ مَنْ اعتزَلَ قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حَظْرِهِ، فقد حَصَلَ الاتفاق من الجميع على نَسْخِ حَظْرِ القتالِ لِمَنْ كَانَ وَصَفُهُ ما ذكرنا، والله الموفق للصواب»^(٣) هذا ما يُقَالُ في الجواب عن الدليل الأول الذي نُقِلَ عَنِ الإمامِ الثوري لتأييد رأيه... وهو وإن كَانَ لا يَدُلُّ على رأيه الحَاصِّ بأنَّ الجهادَ مندوب، وإنما تَنَحُّصِر دلالته في نَفْيِ الفَرْضِيَّةِ عن القتالِ غير الدِّفاعي - إلا أنه كَانَ لا بُدَّ مِنَ التعرُّضِ للجواب عن هذا الدليل؛ لأنَّ نَفْيَ الفَرْضِيَّةِ عن الجهاد هو أيضاً من مدلول القول بأنَّ الجهادَ مندوبٌ فقط، فكان لا بُدَّ - على آيَةِ حال - من الرَّدِّ على القولِ بنَفْيِ الفَرْضِيَّةِ عن الجهاد.

- ودليلٌ آخَرُ نُقِلَ عن القائلين بأنَّ الجهادَ مندوب، وهو ما جاء في أحكام القرآن للجِصَّاصِ، قال ما نَصَّهُ: «حُكِيَ عن ابنِ شُرْمَةَ، والثوري، في آخِرِينَ أنَّ الجهادَ تطَوُّعٌ، وليس بفَرَضٍ، وقالوا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٤) ليس على الوجوب، بل على النَّدْبِ، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - إِنْ تَرَكَ خَيْراً - الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٥) وهذا الدليل يَعْنِي أن كلمة (كُتِبَ) في ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ليست بمعنى: فَرِضٌ. بل بمعنى: نَدْبٌ، كما أنَّ كلمة (كُتِبَ) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ بمعنى: نَدْبٌ، لا بمعنى: فَرِضٌ؛ لأنَّ حكم الوصية هو النَّدْبُ والاستحباب لا الوجوب.

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٢) الأم للشافعي: ١٧٦/٤ جاء في الأم «قال الشافعي: وسمعتُ عدداً من أهل العلم يقولون: الصَّغَارُ، أن يجري عليهم حكم الإسلام».

(٣) أحكام القرآن للجِصَّاصِ: ١٩١/٣.

(٤) سورة البقرة الآية ٢١٦.

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٦) أحكام القرآن للجِصَّاصِ: ٣١١/٤.

وَنُاقِشُ هَذَا الدَّلِيلَ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيِ:

كَلِمَةُ «كُتِبَ» مَعْنَاهَا فِي الْأَصْلِ «فُرِضَ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١) أَيْ: فُرِضَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ . . . وَكَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ الْجِصَّاصُ: «فِي أَنَّ حُكْمَ اللَّفْظِ [- أَيْ: كُتِبَ -] الْإِجْبَابُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ لِلنَّدْبِ، وَلَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ نَدْبٌ»^(٢) هَذَا، وَقَدْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَاجِبَةً، إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى خَيْرًا، أَيْ: مَالًا، وَذَلِكَ قَبْلَ تَشْرِيعِ الْمَوَارِيثِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى «كُتِبَ» . . . ثُمَّ جَاءَ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ تَشْرِيعِ الْمَوَارِيثِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ»^(٣).

وَعَلَى هَذَا، فَكَلِمَةُ «كُتِبَ» فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى «فُرِضَ» كَمَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ جَاءَ نَسْخُ هَذِهِ الْفَرُضِيَّةِ عَلَى النُّحُوِّ الْمَذْكُورِ. وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ الْوَصِيَّةِ لغيرِ الْوَرَثَةِ فَلأدلةٍ أُخْرَى مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ غَضَّ^(٤) النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ»^(٥) أَيْ: تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ لغيرِ الْوَرَثَةِ بِمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ، كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِالرَّبْعِ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ «كُتِبَ» فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى نَدْبٍ. ثُمَّ حَتَّى لَوْ قِيلَ بِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُنَسَخْ وَجُمِلَتْ عَلَى مَعْنَى: نُذِبَ لَكُمْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ كَالْكَافِرِينَ مِثْلًا، وَلِلْأَقْرَبِينَ مِنْ غَيْرِ الْوَرَثَةِ - فَإِنَّ مَعْنَى النَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ هُنَا لِأَنَّ «كُتِبَ» تَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ النَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ، بَلْ هِيَ تَدُلُّ عَلَى الْفَرَضِ وَاللُّزُومِ، وَإِنَّمَا أَخَذَتْ هُنَا، مَعْنَى الْإِسْتِحْبَابِ بِقَرِينَةِ الْأَدَلَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي دَلَّتْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لغيرِ الْوَرَثَةِ. وَمَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ بِصَدَدِ آيَةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ آيَةً قَرِينَةً مِنْ أَدَلَّةِ

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣.

(٢) أحكام القرآن للخصاص: ٣١٣/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٣/٢ - وقال: «رواه أبو أمامة - أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث

حسن صحيح». وقال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي حديث رقم: ١٧٢١ ج ٢/٢١٨).

(٤) أي: نَقَصَ.

(٥) صحيح البخاري، حديث، رقم: ٢٧٤٣ (فتح الباري: ٣٦٩/٥).

أخرى تصرف معناها عن الوجوب إلى الندب والاستحباب، فإنه يبقى معنى الآية على ما هو الأصل أي: فرض عليكم القتال.

٣ - الدليل الثالث الذي نُقِلَ عَمَّنْ نُسِبَ إليهم القول بأنَّ الجهادَ مندوبٌ هو ما جاء «عن ميمون بن مهران قال: كنتُ عند «ابن عمر» فجاء رجلٌ إلى «عبد الله بن عمرو بن العاص» فسأله عن الفرائض، و«ابن عمر» جالسٌ، حيث يسمعُ كلامه، فقال: الفرائضُ شهادةٌ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحجُّ البيت، وصيامُ رمضان، والجهادُ في سبيلِ الله! قال: فكأنَّ «ابن عمر» غَضِبَ مِن ذلك! ثم قال: الفرائضُ شهادةٌ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحجُّ البيت، وصيامُ رمضان، قال: وتَرَكَ الجهاد»^(١) أوردَ الجصاصُ هذا النصَّ بصدِّدٍ ما نُسِبَ إلى «ابن عمر» من إنكارِ فَرُضِيَةِ الجهاد.

- كما أوردَ هذه المناسبةَ أيضاً الحديثَ الذي رواه «ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، والحجُّ، وصومُ رمضان»^(٢).

- يقول الإمامُ الجصاصُ بصدِّدٍ ما يُمكن أن يَحْتَجَّ به أصحابُ القول بأنَّ الجهادَ ليس بفرضٍ، مِنْ هذا الحديث - يقول: «فذكرَ هذه الخمس، ولم يذكُر فيه الجهاد، وهذا يدلُّ على أنه ليس بفرض»^(٣).

- وتابع الإمامُ الجصاصُ، فأوردَ أيضاً، ما قد يُوجي بأنَّ «ابن عمر» راوي هذا الحديث لا يرَى فَرُضِيَةَ الجهادِ فرَوَى أنه «جاء رجلٌ إلى «ابن عمر» فقال: يا أبا عبد الرحمن لا تَغزُوا؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: بُنِيَ الإسلامُ على خمسة»^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣١١/٤.

(٢) صحيح البخاري: حديث رقم: ٨ (فتح الباري: ٤٩/١) وانظر الإشارة إلى الحديث في أحكام القرآن للجصاص: ٣١٤/٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣١٤/٤.

(٤) يحتمل أن تكون همة الاستفهام مقدرة... أو هو خبر. والمراد منه التعجب، وكان القائل يستنكر ترك الجهاد مع أنه فرض ويطلب من ابن عمر تفسيراً لذلك.

- كما أوردَ «ابن العربي» السبب الذي جعل بعضهم يظن أن «ابن عمر» لا يرى فرضية الجهاد فقال: «وقال جماعة من الفقهاء: إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض إلا أن يستنفر الإمام أحداً منهم... وظنه قومٌ بابن عمر حين رأوه مواظباً على الحج تاركاً للجهاد»^(١) أقول: مع أن هذه النقول التي ذكرناها في هذا الدليل الثالث - لا تدل صراحةً على القول بأن الجهاد مندوبٌ عند ابن عمر كما حكى عنه، وتخصيرُ دلالتها في نفي الفرضية عن الجهاد، إلا أنه، كما سبق، لا بدُّ من مناقشة هذا الدليل؛ لأنه يلتقي مع القول بأن الجهاد مندوب، في نفي الفرضية عنه. هذا، ونناقش هذا الدليل على النحو التالي:

أولاً - حديثُ بني الإسلام على خمس إنما يتناول الفروض العينية ولا يتناول الفروض الكفائية ولذا لم يُذكر من بينها الجهاد؛ لأنه ليس بفرضٍ عيني كما هو الأصل بل هو فرضٌ على الكفاية. ومن هنا لم تُذكر في هذا الحديث الفروض الكفائية الأخرى. يقول الجصاص: «ألا ترى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وتعلم الدين، وغسل الموتى وتكفينهم ودفنهم كلها فروضٌ ولم يذكرها النبي ﷺ فيما بُني عليه الإسلام؟ ولم يُخرجه تركُ ذكره من أن يكون فرضاً؛ لأنه ﷺ إنما قصد إلى بيان ذكر الفروض اللازمة للإنسان في خاصة نفسه في أوقات مُرتبة، ولا ينوب غيره عنه فيها»^(٢). والجهاد فرضٌ على الكفاية على الحد الذي بيننا فلذلك لم يذكره»^(٣).

ثانياً - روى «ابن عمر» رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ما يدلُّ على فرضية الجهاد وهو حديث: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذباب البقر، وتركوا الجهاد - أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعُ عنهم حتى يُراجِعُوا دينهم»^(٤) يقول الإمام الجصاص: «فقد اقتضى هذا اللفظ وجوب الجهاد لإخباره بإدخال الله الذلَّ عليهم بذكر عقوبة على

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٣/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣١٤/٤ - ٣١٥ - في الأصل: (ولا ينوب غيره عنها فيه).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣١٥/٤. وانظر الحديث في مسند أحمد ٨٤/٢. وسنن أبي داود، رقم ٣٤٦٢ جـ ٣/٣٧٣. وفي هامش سنن أبي داود: «العينة: بالكسر، السلف، والمراد أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجلٍ وسلم إلى المشتري [- أي: الشيء الذي باعه -] ثم يشتريه قبل قبض الثمن، بثمن أقل مما باع به، وينقده الثمن».

الجهاد، والعقوبات لا تُستَحَقُّ إلا على تَرْكِ الواجبات. وهذا يَدُلُّ على أن مذهب «ابن عمر» في الجهاد - فرض كفاية. وأن الرواية التي رُوِيَتْ عنه في نَفْيِ فَرَضِ الجهاد إنما هي على الوَجْه الذي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَتَعَيَّنٍ على كل حال، في كُلِّ زمان»^(١) هذا، وقد تقدّم إيراد الرواية التي تُشير الى نَفْيِ «ابن عمر» لِفَرَضِ الجهاد في النصوص السابقة. والفهم السديد لها كما أشار الى ذلك الإمام الجصاص هو أن إنكار «ابن عمر» فيها إنما يَنْصَبُ على إدراج الجهاد في جملة الفرائض العينية؛ لأنه في الواقع ليس فرضاً عينيّاً كالصلاة والصوم، كما هو الحكم الأصلي فيه. وإنما هو فرضٌ على الكفاية فينبغي أن لا يُدرَج مع الفروض العينية التي عُني الحديث بذكرها دون غيرها.

ثالثاً - وفي ردِّ الاستدلال بترك «ابن عمر» للجهاد، وملازمته للحج - على القول بقدم فرضية الجهاد، يقول ابن العربي:

«ومواظبة «ابن عمر» رضي الله عنهما على الحج لأنه اعتقد الحق، وهو أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقي. ويحتمل أن يكون رأى أنه لا يجاهد مع ولاة الجور، والأول أصح؛ لأنه قد كان في زمانه عدولٌ وجائرون، وهو في ذلك كله مؤثرٌ للحج مواظب عليه»^(٢).

وبعد، فبتلك هي الأدلة التي رُوِيَتْ عَمَّنْ نُسِبَ إليهم القول بأن الجهاد مندوبٌ وليس بفرض، سواء تلك الأدلة التي أشارت الى أن الجهاد مندوبٌ، أو الأدلة التي اكتفت بنفي الفرضية عنه، وهو مقتضى القول بأن الجهاد مندوب. هذا، وقد ناقشنا تلك الأدلة، أو عرضنا مناقشة العلماء لها بما يفرضها من الدلالة على ما سبقنا لأجله.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: ما دام قد تمخض عن النقاش للأدلة الأنفة الذكر أنها لا تدلُّ على أن حكم الجهاد هو مجرد الندب والاستحباب، ولا على نفي الفرضية عنه، مما يجعلنا نشك في أن أصحاب تلك الأدلة يقولون حقيقة بأن الجهاد مجرد تطوع، وليس بفرض - إذاً، فكيف نُوجِّه القول الذي رُوِيَ عنهم بأن الجهاد تطوع بما يتفق مع رأي الجمهور بأن الجهاد فرض كفاية؟

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣١٥/٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٣/١.

والجواب: هو أنه قد جاء عند «القرطبي» بهذا الصدد ما نصّه:

«وذكر المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال: الجهاد تطوع. قال ابن عطية: وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد، فقيل له: ذلك تطوع»^(١) على هذا، فإن رأي الثوري بأن الجهاد تطوع ليس مطلقاً، وفي كل حال. وإنما هو في حالة القيام بالجهاد وسقوط فرض الكفاية. فكل من أراد الجهاد بعد ذلك، وقد سقط فرض الكفاية، فإنما يقوم به على سبيل التطوع لا على سبيل الوجوب.

وقد ورد عن الثوري ما يؤيد هذا التوجيه. فقد «ذكر أبو عبيد أن سفیان الثوري كان يقول: ليس بفرض، ولكن لا يسع الناس أن يجتمعوا على تركه، ويُجزىء فيه بعضهم على بعض» - ويُعلّق الجصاص على هذه الرواية فيقول: - «فإن كان هذا قول «سفیان» فإنّ مذهبه أنه فرض على الكفاية، وهو موافق لمذهب أصحابنا الذي ذكرناه»^(٢) هذا بخصوص الفكرة القائلة بأن حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب، والقائلين بهذه الفكرة، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، وتوجيه الرأي القائل بالندب بما يتفق مع رأي الجمهور القائل بأن حكم الجهاد هو الوجوب على الكفاية.

ب - وأما ما هو المجال الذي يثبت فيه الحكم بأن الجهاد مندوب، عند من يقول به؟ فالجواب هو أنه مجال الجهاد الهجومى فقط. أي: بدء المسلمين للكفار بالقتال من أجل حل الدعوة إليهم، وتطبيق الإسلام عليهم. فهذا الجهاد مندوب كما نُسب إلى ابن شبرمة والثوري ومن قال برأيها، وليس بفرض على المسلمين أن يقوموا به، بخلاف رأي الجمهور القائل بفرضية هذا الجهاد أيضاً.

وأما مجال الجهاد الدفاعي فإن القائلين بأن الجهاد مندوب يتفقون مع الجمهور بأن الجهاد في هذا المجال - مجال الدفاع - هو فرض على المسلمين أن يقوموا به، وليس مجرد أمر مندوب إليه فحسب.

(١) أحكام القرآن للقرطبي: ٣٨/٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/٤. كذا في الأصل: (بعضهم على بعض) ولعلّ الأنسب (بعضهم عن بعض).

جاء في السير الكبير: «كَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: الْقِتَالُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ بِفَرْضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْبَدَايَةَ مِنْهُمْ، فَحِينَئِذٍ - يَجِبُ قِتَالُهُمْ دَفْعًا - لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾^(١) وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٢)»^(٣).

هذا، وقد سبقت الإشارة إلى أن تقييد وجوب القتال في هاتين الآيتين بكونه ردًا للعدوان إنما كان في مرحلة سابقة في تاريخ الإسلام في المدينة. ثم جاء تشريع قتال المسلمين للكفار مطلقاً، في مرحلة لاحقة، أي سواء أكان الكفار معتدين كما كان الحكم في المرحلة السابقة، أم غير معتدين كما جاء به الحكم في المرحلة اللاحقة - وذلك من أجل تطبيق النظام الإسلامي عليهم إذا رفضوا تطبيقه عن طريق السلم.

ولكن المقصود من هذا النص الفقهي هنا، وما فيه من استدلال - هو أن الإمام الثوري يقول كما يقول سائر الفقهاء من المسلمين بوجوب الجهاد في مجال الدفاع.

وعلى هذا، فموضع الخلاف بين الثوري ومن قال برأيه وبين الجمهور من العلماء ينحصر في الجهاد الهجومي فقط.

يقول الإمام الجصاص: «موضع الخلاف بينهم، أنه متى كان بإزاء العدو مقاومين له، ولا يخافون غلبة العدو عليهم - هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية؟ - فكان من قول ابن عمر، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن شبرمة: أنه جائز للإمام والمسلمين أن لا يغزوهم، وأن يقعدوا عنهم. - وقال آخرون: على الإمام والمسلمين أن يغزوهم أبداً حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية...»^(٤).

هذا هو موضع الخلاف بين الفريقين، وهذا هو موضوع الفقرة الأخيرة في هذه النقطة

وهي:

ح - مُقْتَضَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجِهَادَ الْهَجُومِيَّ مَنْدُوبٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ الْقَاتِلِينَ بِهِ.

مُقْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ كَمَا ذَكَرَ الْجَصَّاصُ قَبْلَ قَلِيلٍ - أَنَّ الْقَاتِلِينَ بَعْدَ فَرْضِيَةِ الْجِهَادِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ

(١) سورة البقرة الآية ١٩١.

(٢) سورة التوبة الآية ٣٦.

(٣) السير الكبير (شرح السير الكبير: ١٨٧/١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/٤.

رأيهم هذا أنه يجوز للإمام، وللمسلمين عدم القيام بالجهاد من أجل حمل الدعوة إليهم، وتخييرهم بين الإسلام أو الجزية أو الحرب. ولكن، رغم ذلك، لو أرادت الدولة الإسلامية أن تقوم بالجهاد، وتخيير الدُول الأخرى بين الإسلام أو الجزية، أي: الانضمام إلى الدولة الإسلامية، وتطبيق الإسلام عليها بما يترتب على ذلك من جزية، وأحكامٍ أُخرى - أو الحرب التي تستهدف ضم تلك الدُول إلى الدولة الإسلامية بالقوة بعد رفضها ذلك الانضمام عن طريق الرضا والاختيار.

أقول: لو أرادت الدولة الإسلامية أن تقوم بهذا الجهاد لهذا الغرض المذكور فإن هذا الجهاد مشروع، بل مندوبٌ إليه، وعلى المسلمين من جيش، وقادة، وأفراد، طاعة صاحب السلطة في هذا الأمر، ولا يحل لأحد التخلّف عنه، حتى في حق من يتبنّى الرأي القائل بأن الجهاد مندوبٌ وليس بفرض - وذلك لوجوب طاعة الإمام فيما يأمر به. وهذا هو المنقول عن أصحاب هذا الرأي من الفقهاء كما ذكر ذلك «ابن العربي»، قال ما نصّه:

«وقال جماعة من الفقهاء: إن الجهاد، بعد فتح مكة، ليس بفرضٍ إلا أن يستنفر الإمام أحداً منهم، قاله: سفيان الثوري، ومال إليه سُحنون، وظنّه قومُ بابن عمر»^(١).

وهكذا يُفيد النصُّ بأن استنْفَارَ الإمام لهذا الجهاد المندوب، حتى على رأي من يقولون بأن الجهاد مندوبٌ - يُصبح هذا الجهاد فرضاً على المستنفرين، لا يحل لهم التخلّف عنه.

هذا هو مقتضى القول بأن الجهاد من أجل حمل الدعوة لا من أجل الدفاع هو أمرٌ مندوبٌ إليه. وبهذا تنتهي من النقطة الثانية من هذا البحث، ونأتي إلى النقطة الثالثة.

٣ - النقطة الثالثة: الكُتَابُ المُحدَثون القائلون بأن الجهاد دفاعي.

١ - ما حقيقة الفكرة التي ينادون بها؟

ب - المقارنة بين الفكرة القديمة القائلة بأن حكم الجهاد هو الندب وبين الفكرة الحديثة بأن الجهاد دفاعي فقط، ولا يكون هجومياً.

١ - حقيقة فكرة أن الجهاد دفاعي فقط.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٣/١.

لقد فصلنا القول في هذه المسألة في البحوث السابقة من هذه الرسالة. ولا بأس هنا، بعرض خلاصة للفكرة لبعض الكُتّاب الإسلاميين من أجل استحضار هذه الفكرة في أذهاننا تمهيداً لعقد المقارنة بينها وبين الفكرة القديمة القائلة بأن الجهاد مندوبٌ وليس بواجبٍ، كما هو الرأي المنسوب إلى الثوريِّ ومَنْ ذَهَبَ إلى رأيه من قَبْلُ ومن بَعْدُ.

- يقول توفيق علي وهبة: «لا يجوز للمسلمين الاعتداء على الشعوب غير الإسلامية بدون مُسَوِّغٍ إلا إذا كانت هذه الشعوب تعمل ضد الإسلام، أو تستعدُّ للهجوم عليه، فمن الضروري الوقوف في وجه هذه الشعوب، وردّها عن قَصْدِهَا...» ثم يقول: «وبذلك يتضح عدالة الحرب الإسلامية لأنها دائماً حربٌ دفاعيةٌ من أجل ردِّ العُدوانِ أو مَنعِ وقوعه»^(١).

- ويقول عبد الله بن زيد آل محمود: «الإسلام يُسَلِّمُ مَنْ يُسَالِمُهُ، ولا يُقَاتِلُ إِلَّا مَنْ يُقَاتِلُهُ، أو يمنع نشر دعوته... فإنهم بمنع إبلاغها يُعْتَبَرُونَ بأنهم معتدون على الدِّين، وعلى الخلق أجمعين»^(٢).

إنَّ تحريم الجهاد إلا في حالة اعتداء الكفار على الإسلام والمسلمين أو الاستعداد لذلك وإلا في حالة مَنع المسلمين من نشر الدعوة الإسلامية - أقول: إنَّ تحريم الجهاد إلا في هاتين الحالتين، واعتبار الجهاد في غيرها هو اعتداء من المسلمين على الدول الأخرى يقتضي هذا القول أن الدول التي لم يصدر منها اعتداء على الإسلام أو المسلمين، ولم يصدُرْ منها أيُّ مَنعٍ لنشر الدعوة الإسلامية في بلادها، واقتصرَت في موقفها من الإسلام على رفض الدخول فيه، ورفض تسليم السُلْطَة إلى المسلمين، والانضمام إلى الدولة الإسلامية - هذه الدول، حسب فكرة أن الجهاد حربٌ دفاعية، بالمعنى الأوسع للدفاع - يحُرِّمُ على المسلمين القيام بالجهاد ضدها حتى يُعْطَى أهلها الجزية عن يَدٍ، وهم صاغرون. أي: خاضعون للنظام الإسلامي. وذلك لأن الخيارات الثلاثة المعهودة التي تُوجَّهُ إلى الدول والشعوب غير

(١) الجهاد في الإسلام والحقوق الدولية الأستاذ ظافر القاسمي: ص ١٩٠ - ١٩١.

(٢) الجهاد في الإسلام والحقوق الدولية. الأستاذ ظافر القاسمي: ص ١٨٣.

الإسلامية، وهي: الإسلام أو الجزية أو الحرب - لا تُوجَّه، حَسَبَ هذه الفكرة، إلا لأصحابِ العُدوانِ الواقعِ أو المُتَوَقَّعِ^(١).

هذه هي حقيقة الفكرة التي ينادي بها أصحابُ الفِكرةِ الحديثة بأنَّ الجهادَ حربٌ دفاعيةٌ فحسب.

ب - ونأتي الآن الى عقد المقارنة بين هذه الفكرة الحديثة، وبين الفكرة القديمة القائلة بأنَّ الجهادَ مشروعٌ على سبيلِ النَّدْبِ فقط لا على سبيلِ الوجوب، وهي التي تُنسَبُ إلى ابنِ شبرمة، والثوري، وغيرهما، على خلافِ ما ذهب إليه الجمهور.

ولَدَى المُقَارَنَةِ بين الفِكرَتَيْنِ يتجلى لنا ما يلي:

الفكرة الحديثة القائلة بأنَّ الجهادَ مشروعٌ للدفاع فقط - تُبيحُ للدولة الإسلامية أن تُعرِّضَ الإسلامَ والجزية على الدُّولِ الأخرى، ولكنَّ تلكَ الدُّولَ إذا رَفَضَتْ هَذَيْنِ العَرَضَيْنِ لا يجوزُ للدولة الإسلامية أن تُعلِنَ الجهادَ عليها ما دامت لم تُغلقِ أبوابها في وَجْهِ الدعوة الإسلامية، ولم تُفتَحِ على المسلمين أبواب الاعتداء.

بينما الفكرة القديمة المنسوبةُ إلى القِلَّةِ من الفقهاء كابنِ شبرمة والثوري . . هذه الفكرة تدعوُ الدولة الإسلامية إلى عَرَضِ الإسلامِ أو الجزية على الدُّولِ الأخرى فإذا رَفَضَتْ هَذَيْنِ العَرَضَيْنِ فإنَّ للدولة الإسلامية الحقَّ بإعلانِ الجهادِ ضدها، بل هي مَدْعُوةٌ لِذَلِكَ، ولكن على سبيلِ الاستحباب لا على سبيلِ الوجوب حتى ولو لم يَصُدُرْ من تلكَ الدُّولِ أيُّ اعتداء على المسلمين، أو أيُّ اعتراضٍ على مَسِيرَةِ الدعوة الإسلامية وإذا أمرَ صاحبُ السُّلْطَةِ الجيْشِ وأفرادُ المسلمين من خارجِ الجيْشِ بالالتحاقِ بِرُكْبِ الجهادِ المندوب، فإنه يجب على الجيْشِ والمسلمين طاعته في ذلك.

وَمِنْ هُنَا يتجلى لنا أنَّ هناكَ بَونًا شاسعًا بين الفِكرةِ الحديثة بأنَّ الجهادَ دفاعيٌ فقط

(١) انظر «آثار الحرب» للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ص ٧٦٦.
ويقول المستشار علي علي منصور: «تخيير الأعداء بين خصال ثلاث إنما يكون في حرب مشروعة لنا بعد أن يَبْدُونَا بِالْعِدَاءِ وَالْقِتَالِ! الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٢٨١.

وبين الفكرة القديمة المنسوبة إلى القلّة من الفقهاء بأنّ الجهاد في غير حالة الدفاع هو على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب.

وبهذا يتجلى أيضاً عدم الدقّة في قول الدكتور عارف خليل في هذا الصدد:

«ومعظم فقهاء العصر الحالي يرون رأي الثوري وابن شبرمة...»^(١).

فأين هو التطابق بين الرأيين يا ترى؟ وهؤلاء المعاصرون الكثر يقولون بتحريم الجهاد في غير حالة الدفاع - وأولئك القلّة من قدامى الفقهاء يقولون باستحباب الجهاد في غير حالة الدفاع.

وشيء آخر سبقت الإشارة إليه من كلام الدكتور «عارف» خانته فيه الدقّة أيضاً وهو قوله بأنّ الزمخشري يرى رأي ابن شبرمة والثوري. أي: بأنّ الجهاد مندوب وليس بواجب. وهذا ما قاله الكاتب بهذا الصدد:

«وحكي عن ابن شبرمة والثوري وآخرين أنّ الجهاد تطوّر وليس بفرض... ولا ابن شبرمة والثوري مؤيدون قديماً منهم الجاحظ والزمخشري» - ثم أورد الكاتب النصّ الذي أدلى به الزمخشري، واستنتج منه الكاتب أنه يذهب إلى القول باستحباب الجهاد لا بوجوبه - «يقول الزمخشري: إن الأمر موقوف على ما يرى الإمام فيه من صلاح الإسلام، وأهله من حرب أو سلم، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يجأبوا إلى الهدنة أبداً»^(٢).

أقول: وكلام الزمخشري هذا ليس فيه ما يدلّ على نفيه الفرضية عن الجهاد وقصر الحكم فيه على الاستحباب والندب^(٣)، والذهاب إلى ما ذهب إليه ابن شبرمة والثوري في

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، له: ص ١١٠.

(٢) م . ص ١١٠.

(٣) أقول: لم يستند الدكتور (عارف) في اعتبار (الزمخشري) من القائلين باستحباب الجهاد، لا بوجوبه - إلا على ما نقله عنه في معرض تفسيره الآية [وإن جنحوا للسلم . . . (أنفال: آية ٦١ - (الكشاف: ١٨٢/٢)] مما هو مذكور أعلاه . . . وكما قلت: كلام الزمخشري هذا ليس فيه ما يدل على نفيه الفرضية عن الجهاد . . . هذا، والدليل الصريح على أن الزمخشري لا يخرج في حكمه بصدد الجهاد عما قاله الجمهور، وهو الوجوب عند القدرة على ذلك بطبيعة الحال - هو ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ . . . قاتلوا الذين يلونكم من الكفار . . . ﴾ [التوبة: آية ١٣٣ - كشاف: ٢٥٤/٢] قال الزمخشري ما نصّه: «القتال واجب مع كفاة =

هذا الأمر.. بل هو ما قاله كثير من الفقهاء^(١)، مما سيأتي تفصيله في بحوث قادمة. والعجيب أن الدكتور عارف خليل بصدده إنكاره على محاولة الكتاب المعاصرين حصرَ الجهاد بالمفهوم الدفاعي فقط، واتباعهم في ذلك رأي ابن شبرمة والثوري - ظناً منه بأن هذين الإمامين يَحْصُرَانِ الجهاد بهذا المفهوم، ثم إنكاره على المعاصرين دَعْوَى أَنَّ هذا الرأي هو رأيَ الجمهورِ العُظْمَى من الفقهاء القُدَامَى، من أجل كَسْبِ مزيدٍ من الدِّعْمِ والترويج لهذا الرأي، وكأنَّ هذين الإمامين الجليلين يُمثِّلَانِ تلكَ الجمهورَ العظمى من الفقهاء - أقول: بصدده ذلك نرى الدكتور عارف خليل يَرْجِعُ فيبيدي إعجابَه بقول الزمخشري السابق الذي فَهَمَ مِنْهُ، مِنْ قَبْلُ، أَنَّهُ تَأْيِيدٌ لِقَوْلِ ابن شبرمة والثوري. أي: بأنَّ الجهادَ مندوبٌ وليس بواجب، أو على حَسَبِ فَهْمِ الدكتور «عارف» بأنه حَصَرَ للجهادِ بالمفهوم الدفاعي فقط. وهو ما يُنكره الكاتب.

وهذا هو كلام الدكتور عارف بهذا الخصوص. يقول ما نصه:

«وسامح الله الشيخ «أبا زهرة» فكانه رأى الجمهورَ العظمى من الفقهاء منحصرةً في سفيان الثوري وابن شبرمة، والقلة هم أصحاب المذاهب الأربعة، ومن تبعهم من الفقهاء. لقد جانب الصواب في حكمه هذا^(٢)... ثم يقول -: وجلَّ فقهاء العصر الحالي يرون رأي سفيان^(٣). ثم يهاجم الكاتب محاولات بعض الكتاب المعاصرين في تطويع النصوص الشرعية لتسير في الاتجاه القائل بأنَّ الجهادَ دفاعيٌّ فقط، فيقول: «وقد أجهَدَ هذا البعض نفسه في البحث عن الأدلة، وتأويلها تأويلاً تَعَسُفِيّاً لتأييد رأيه، وتأويل الآيات والأحاديث الشريفة التي تأمر بمطلق قتال الكفار... ثم يقول -: ويُعجِبُنِي ما ذهب إليه الزمخشريُّ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٤) فيقول: بأنَّ الأمر

= الكفرة، قريهم، وبعيدهم، لكنَّ الأقرب فالأقرب أوجب.. وهكذا المفروض على أهل كل ناحية أن يقاتلوا من وليهم، ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى...».

(١) انظر على سبيل المثال: بداية المجتهد لابن رشد (الهداية بتخريج أحاديث البداية: د/٣٩). والمعني لابن قدامة: ٥١٧/١٠. والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: ٤٢٢/١٠ و٥٧٣.

(٢) العلاقات الخارجية لدولة الخلافة؛ ص ٢٨٠ - ٢٨١. وانظر العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة ص ٥٢.

(٣) العلاقات الخارجية لدولة الخلافة: ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٤) سورة الأنفال الآية ٦١.

موقوف على ما يرى الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس يحتم أن يُقاتلوا أبداً، أو يُجأبوا إلى الهدنة أبداً»^(١) أقول: ربما ليس من العجيب أن يبدى الكاتب هنا، إعجابه بقول سبق له أن أنكره بناءً على ظنه بأنه يصب في اتجاه حصر الجهاد في مجال الدفاع فقط. وذلك لأن القراءة الثانية لقول الزمخشري، والتي أبدى فيها إعجابه بهذا القول - إنما هي بصدد كون الجهاد موقوفاً على ما يرى الإمام، وأنه وسيلة بيده يستعمله حسب المصلحة بغض النظر عن حكم الجهاد - ما هو؟ في نظر الزمخشري ...

وخلاصة القول في النقطة التي نعالجها أنه لدى المقارنة بين الفكرة الحديثة بأن الجهاد دفاعي فحسب، وبين فكرة القلة من الفقهاء القدامى بأن الجهاد غير الدفاعي هو على سبيل الندب لا الوجوب يتبين لنا مدى التفاوت بينهما، ولا يتفقان إلا في أن كلا من الفكرتين لا تقولان بوجوب الجهاد غير الدفاعي ولكنها يفتقان بعد ذلك، في أن الفكرة الحديثة ليس فقط، لا تقول بوجوب الجهاد غير الدفاعي، بل تقول بتحريم هذا الجهاد، وترتب على ذلك عدم طاعة الإمام أو صاحب السلطة إذا أمر به، لأنه لا طاعة لمخلوق فيما هو حرام في الشرع. بينما الفكرة القديمة لدى القلة من الفقهاء، وإن كانت لا تقول بوجوب الجهاد غير الدفاعي إلا أنها تقول باستحباب هذا الجهاد. وترتب على ذلك وجوب طاعة الإمام أو صاحب السلطة إذا أمر به؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصيته هي أمر واجب، فكيف إذا أمر بمندوب إليه^(٢).

وعلى هذا،

- فمن الخطأ القول بأن اصحاب فكرة حصر الجهاد في المجال الدفاعي فقط - وتلوا على المعنى الواسع للدفاع - من الخطأ القول بأنهم يترسمون في هذه الفكرة خطأ ابن شبرمة

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة: ٢٨٠ - ٢٨٣.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: ٨٧١/١.

أقول: يتبين عدم طاعة الإمام إذا أمر بالجهاد غير الدفاعي حسب مقتضى الفكرة الحديثة، بناءً على أن الإمام يتبنى تحريم هذا الجهاد غير الدفاعي، ورغم ذلك أمر به مستهيناً بالشرع، فيما تبناه. ولكن لو كان الإمام يتبنى مشروعية هذا الجهاد، ومن صدر إليه أمر الإمام يتبنى تحريمه، فهذا يجب على المأمور تنفيذ أمر الإمام؛ لأن أمر الإمام يرفع الخلاف فيما هو من الأمور الخلافية.

والثوري؛ لأنه من الخطأ القول أيضاً بأن هذين الإمامين يَحْصُرَان مفهوم الجهاد في الدِّفاع ومُجْرَمَان الجهادَ غير الدفاعي.

- ومن الخطأ القول، كذلك، بأنَّ الزَّمخَشَرِيَّ يقولُ بفكرة هذين الإمامين بناءً على كلامه السابق.

- كما من الخطأ القول بأنَّ ما يقولُ به ابنُ شبرمة والثوري فيها نحن بصَدِّه - على أيِّ تفسير - هو الذي تقولُ به الجمهرة العُظْمَى من الفقهاء القُدَامَى.

وبهذا ننتهي من النقطة الثالثة في هذا البحث، ونأتي إلى النقطة الرابعة والأخيرة.

٤ - النقطة الرابعة: هل يكون الجهادُ أو قتالُ الأعداء - مندوباً، أحياناً، عند غير القِلَّة المذكورة من الفقهاء؟

عرفنا فيما تقدم أن الجهاد غير الدفاعي هو أمر مندوبٌ إليه، وليس بواجب عند القِلَّة من الفقهاء كابن شبرمة والثوري ومن إليهما على ما هو المشهور عنهم وإن كان يمكن توجيه رأيهم هذا بحيث يتفق مع ما يقوله الجمهور من فقهاء المسلمين من أن الجهادَ غير الدفاعي واجبٌ على الكفاية إذا كانت المصلحة فيه راجحةً حسب تقدير الإمام أو صاحب الصلاحية في هذا الأمر.

ولكن في النقطة الأخيرة من هذا البحث نتساءل: ألا توجد هناك حالات أو صورٌ من الجهاد أو قتال الأعداء يكون فيها هذا القتال مندوباً وليس بواجب عند غير من ذكرنا من الفقهاء؟

والجواب: بلى، وسنَعرضُ فيما يلي حالاتٍ من الجهادِ وصُوراً خاصَّةً من قتال الأعداء بما قال الفقهاء بأنها تأخذ حكم النَّدْبِ أو التَطَوُّعِ لا الوجوب ولكنَّ هذه الحالات أو الصور في كثير منها لا يكون الحكم بالنَّدْبِ فيها على الجهادِ من حيث هو - وإنما يكون الحكم بالنَّدْبِ فيها على تلك الحالات الخاصة بعيْنِها. . وإن كان الجهادُ من حيث هو يأخذ حكم فَرَضِ العَيْنِ إن كان في حالة الدفاع أو الاستنفار في حَقِّ المستنْفَرين، أو عند اللقاء في حَقِّ مَنْ حَضَرَ المَجَابِهَةَ مع الأعداء. كما يأخذ حكم فَرَضِ الكفاية إن كان في غير تلك الحالات.

وهذه هي بعض الحالات والصور التي ذكر الفقهاء بأنَّ قتال الأعداء فيها يأخذ حكم

التطوع أو الندب أو الاستحباب، وما إلى ذلك من الاصطلاحات الفقهية المترادفة بشكل عام.

١ - حين يكون الجهادُ فرضَ كفاية، ويكون بعضُ المسلمين قائمين به على الوجهِ الذي يَكْفِي وَيَغْنِي عن اشتراك غيرهم معهم في هذا الجهاد - فهنا، يكون الإثم قد ارتفع عن بقية المسلمين في غيابهم عن ميادين القتال . . . ولكن لو أَحَبَّ أفرادُ أو جماعاتٌ مِنَ المسلمين أن ينضمُّوا إلى قافلةِ المجاهدين، فهل جهادٌ هؤلاء الجُدد الذين يمكن الاستعناء عنهم يأخذ حكمَ فرضِ الكفاية؟ أو يأخذ حكمَ التطوع والندب؟

- ومثل هذه الصورة أيضاً - حين يسقط عن المسلمين فرضُ الكفاية بالجهادِ لأنهم قاموا بالحدِّ الأدنى منه في السَّنة، وهو المرَّة الواحدة كما يقول الجمهور . . . فما حكمُ المرَّات الزائدة بعد ذلك؟ أتأخذ حكمَ فرضِ الكفاية أيضاً؟ أم تأخذ حكمَ التطوع والندب؟

أقول: يمكن تخريجُ هاتينِ الصورتينِ على كلا الحُكْمَيْنِ . . . فقد ذكر الفقهاء في صلاة الجنائز، وهي فرض كفاية، بأنه إذا صلَّى عليها واحداً ذَكَرَ كَفَى على الصحيح، فلو صلَّى عليها أكثر من ذلك، أو صلَّى جماعةً بعد جماعة وقع الجميع فرضاً . . . !
وهناك رأيٌ يذهب إلى أن الزائد عما يَسْقُطُ به فرضُ الكفاية يقعُ نفلاً^(١).

وهكذا يمكن أن يقال هنا . . . إن ما زاد عن إسقاط فرضِ الكفاية في الجهاد يمكن اعتباره فرضَ كفاية أيضاً . . . كما يمكن اعتباره نفلاً وتطوعاً . . . ويميل البعض إلى ترجيح كون القَدْرِ الزائد فرضَ كفاية لأنَّ ثوابَ الفَرَضِ يزيد على ثوابِ النفل كما تقدَّم تقرير ذلك^(٢).

ولسنا هنا بصددِ عَرْضِ الخَلْفِيَّةِ الأصولية لكل رأي، وتبني رأيٍ معيَّنٍ في المسألة، وإنما نحن بصددِ ذكرِ حالاتٍ خاصَّة، وصوِّرٍ مِنَ الجهادِ ذَكَرَ الفقهاء أنها تأخذُ حكمَ النَّدبِ لا الوجوب.

(١) انظر (النصرة في أصول الفقه) للشيرازي: ص ٨٧. والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، له:

ص ٧٧ - ٧٨ وص ٩٠ - ٩٤. والمجموع للنووي: شرح المهذب: ٢١٣/٥.

(٢) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي: ص ٧٧.

هذا، وقد استخدم الفقهاء في التعبير عن مثل هذه الحالات والصور في الجهاد ألفاظ التطوع، والتبرع، والاستحباب، وما إلى ذلك مما يعني الندب لا الوجوب.

- جاء في المهذب عن حكم الجهاد: «ويستحب الإكثار منه... وأقل ما يُجزىء في كل سنة مرة»^(١).

- وفي الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: «أفضل ما يتطوع به الجهاد»^(٢).

- وفي المغني لابن قدامة بصدد تفسيره لتصرف عبد الله بن المبارك في تركه قتال الفرس من الكفار. وهم بالقرب منه، وانتقاله إلى جبهة الروم للقتال فيها، وهي بعيدة عنه... قال: «وهذا، والله أعلم، إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعاً بالجهاد، والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان، وأجناد المسلمين، والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية فكان له أن يجاهد حيث شاء، ومع من شاء»^(٣).

- وفي المغني أيضاً: «إذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها»^(٤).

- وفيه أيضاً: «وإن خرج في جهاد تطوع بإذنها فمنعاه منه بعد مسيره، وقبل وجوبه فعليه الرجوع»^(٥).

تلك هي بعض النصوص الفقهية التي استخدمت فيها ألفاظ تدل على أن من يقوم بالقدر الزائد عن الحد الأدنى الذي يسقط به فرض الكفاية يكون في حكم المتطوع في جهاده.

٢ - حين تعرض للمجاهد المسلم حالة أثناء القتال يُحصَرُ فيها بين أمرين أحلاهما

مر.

- إما القتال حتى الموت، بحسب الظاهر، وإما تسليم نفسه للأسر... فالأمر

(١) المهذب للشيرازي: ٢٢٧/٢.

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: ٣٦٨/١٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٧٣/١٠.

(٤) م . س: ٣٨١/١٠.

(٥) م . س: ٣٨٣/١٠ - وانظر الشرح الكبير للمقدسي: ٣٨٤/١٠.

المندوب هو المضي في القتال حتى يفوزَ بِشَرَفِ الشهادة، وإن كان يجوزُ له الخيارُ الثاني.

- جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: «إذا خشي الأسرَ فالأولى له أن يقاتلَ حتى يُقتلَ، ولا يُسلَّم نفسه للأسرَ، لأنه يفوزُ بثواب الشهادة... وَيَسْلَمُ من تحكُّم الكفارِ عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة»^(١). ثم استدلَّ على ذلك بحادثة الرجيع، في السيرة النبوية التي استأسرَ فيها بعضُ الصحابة للكفارِ آخذين بالرُّخصة، ورفض الآخرون الأسرَ، ومَضُوا في القتال حتى استشهدوا جميعاً آخذين بالعزيمة^(٢).

٣ - وكذلك إذا اشتد حصار الكفار على مدينة إسلامية - لا سمحَ الله - فلم يبقَ أمام أهلها إلا الاستسلام الذي نهايته التصفية الجماعية، أو الموت تحت الحصار، أو الخروج للقتال حتى الموت... فهنا يُستحبُّ الخروجُ للقتال، والفوز بالشهادة.

- جاء في قوانين الأحكام الشرعية: «إذا حُصِرَت المدينة فضعفوا، قال ربعة: الخروجُ إلى القتال أحبُّ إليَّ من الموت جوعاً»^(٣).

٤ - ومن أحكام المبارزة الفردية بين المسلمين والكفار في الحرب... أن من صورها ما يكون في حكم الاستحباب... ولعلَّ من المفيد، في هذه المناسبة أن نعرض لأحكامها على اختلاف صورها.

- جاء في المعنى: «المبارزة تنقسم ثلاثة أقسام: مستحبة، ومباحة، ومكروهة.

أما المستحبة: فإذا خرجَ عِلْجٌ يطلب البرازَ استحبَّ لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير؛ لأن فيه ردّاً عن المسلمين، وإظهاراً لقوتهم... والمباح: أن يتدبَّر الرجلُ الشجاعُ بطلبها فيناح، ولا يُستحبُّ؛ لأنه لا حاجة إليها، ولا يأمن أن يُغلبَ فيكسرَ قلوب المسلمين إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً من نفسه أبيض له؛ لأنه يحكم الظاهر غالباً. والمكروه: أن يبرز الضعيفُ المنة [- أي: ضعيف القوة -] الذي لا يثق من نفسه،

(١) الشرح الكبير للمقدسي: ٣٨٧/١٠.

(٢) انظر قصة (الرجيع) في صحيح البخاري، حديث رقم: ٤٠٨٦. وزاد المعاد: ٣/٢٤٤. وحكم الاستئثار وتفضيل القتال حتى الاستشهاد (فتح الباري: ٣٨٤).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى: ص ١٦٥.

فَتُكْرَهُ لَهُ الْمُبَارَاةُ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ ظَاهِرًا»^(١).

٥ - وأيضاً مبارزة المقاتل المسلم بمفرده للعدد الكثير من جيش العدو، وتصديه لهم... ومن ذلك ما يُسَمَّى بِالْأَنْغِمَاسِ، أي: اقتحام المسلم في الحرب لِصُفُوفِ الْعَدُوِّ- فإنَّ جَهْمَورَ الْفُقَهَاءِ يَسْتَحِبُّ هَذَا الْأَنْغِمَاسَ وَتِلْكَ الْمُبَارَاةُ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهَا نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَتْ النَّتِيجَةُ هِيَ الْأَسْتِشْهَادَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

- جاء في سُبُلِ السَّلَامِ فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ، نَقْلًا عَنْ ابْنِ حَجَرَ:

«صَرَّحَ الْجَمْهُورُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِفِرْطِ شِجَاعَتِهِ، وَظَنَّهُ أَنَّهُ يُرْهِبُ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ، أَوْ يَجْرِيُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، أَوْ نَحْوِذْكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَتَى كَانَ مَجْرَدَ تَهَوُّرٍ فَمَنْعُوعٌ، لَا سِيَّيَا إِنْ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهْنُ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

- وفي قَوَانِينِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: «مُبَارَاةُ الْوَاحِدِ لِلْجَيْشِ مُسْتَحْسَنَةٌ. وَقِيلَ: تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِلْقَاءٌ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(٣)...

هذا، وَقَدْ فَصَّلْنَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْحَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْأَنْغِمَاسِ، أَوْ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ فِي بَحْثِ (قِتَالِ الْغَارَةِ...) مِنْ الْبَابِ الْأَوَّلِ.

٦ - وَمِنْ الصُّوَرِ الَّتِي يَسْتَحِبُّ فِيهَا قِتَالُ الْعَدُوِّ بِدُونِ أَنْ يَأْخُذَ حَكْمَ الْوَجُوبِ الْحَالَاتِ التَّالِيَةَ:

- فِي الْجِهَادِ غَيْرِ الدِّفَاعِيِّ، وَالْحَرْبِ دَائِرَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ، إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مِيزَانَ الْقُوَّةِ قَدْ مَالَ إِلَى مَصْلَحَةِ الْعَدُوِّ بِأَكْثَرِ مِنَ الضَّعْفِ... فَهِنَا، يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْسَجِبُوا مِنْ مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى انْسِحَابِهِمْ ضَرَرٌّ أَكْبَرَ مِنْ ضَرَرِّ الصُّمُودِ وَالثَّبَاتِ^(٤)، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَحْثٍ قَادِمٍ... وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْانْسِحَابُ

(١) المغني لابن قدامة: ٣٩٥/١٠. وانظر المنهاج للنووي مع شرحه (مغني المحتاج) ٢٢٦/٤.

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٥١/٤. وانظر شرح السير الكبير: ١٦٤/١ وتفسير الشوكاني: ١٩٣/١. وتفسير القرطبي: ٢٦١/٢. وأحكام القرآن لابن العربي: ١١٦/١.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٦٦.

(٤) انظر الاختيارات العلمية لابن تيمية (الفتاوي الكبرى لابن تيمية: ٦٠٩/٤).

يُسْتَحَبُّ الصُّمُودُ وَالْمُضِيُّ فِي الْقِتَالِ إِذَا رَجَّحَتِ الْقِيَادَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى ضَوْءِ حَسَابَاتِهَا أَيَّامًا مِنَ
الاحتمالات التالية :

- كَسَبَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَعْرَكَةِ - أَوْ الْإِحْتِفَافُ بِالْجَيْشِ وَعَدَمُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ .
- أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ وَقَعَ فِي فَخٍّ سَتَكُونُ فِيهِ نَهَابَتُهُ سِوَاءَ قَاتَلِ
أَوْ انْسَحَبَ وَلَا مَحَالَ لِإِنْقَاذِهِ . . . فَبِئْسَ كُلُّ مَنْ هَذِهِ الْحَالَاتُ - يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْإِعْتِصَامُ
بِالصَّبْرِ، وَذَلِكَ بِالثَّبَاتِ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، وَالصُّمُودِ فِي مَوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ، وَالتَّصَدِّي لِقُوَى
الْكَفْرِ مَهْمَا عَظُمَتْ . . . وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُمُ الْإِنْسِحَابُ .
وفي هذه الحالات، جاء في كتب الفقه ما يلي :

- قال الشيرازي : «وإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يؤكفوا . . .
وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يشبثوا حتى لا ينكسر المسلمون»^(١) .
- وقال أبو الفرج المقدسي : «إن كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن
المسلمين الظفر - فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة، ويجوز لهم الانصراف . . .
وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف - فالأولى لهم الثبات»^(٢) .
وَبَعْدُ، فَتلك هي بعض الحالات والصُّور التي يصدق على قتال الأعداء فيها حكم
المندوب والمستحب كما جاءت في كتب الفقه الإسلامي .

هذا، ولم نقصد من هذه النقطة الأخيرة في هذا البحث أن نستقريء كل تلك
الحالات والصور . . . ولا يمكن ذلك أصلاً، لأن القرار يرجحان المصلحة في خوض
معركة، أو الاستمرار فيها إنما يخضع لعدد هائل من الاعتبارات، ولا سيما في الحروب
الحديثة، وما فيها من تعقيدات . . . وتلك الاعتبارات لا تُعرف إلا على ضوء الواقع
الجاري، وما يطرأ عليه من تغيرات . . . ومن هنا، يصعب حصر الحالات والصور التي
يكون حكم القتال فيها هو الندب والاستحباب .

(١) المهذب للشيرازي : ٢٣٣/٢ . وانظر تكملة المجموع : ٢٩١/١٩ . والمناهج وشرحه مغني المحتاج : ٢٢٦/٤ .

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي : ٣٨٨/١٠ . والمغني لابن قدامة : ٥٥٣/١٠ - ٥٥٤ .

وَيَجْدُرُ التَّنْبِيْهُ أُخِيْرًا إِلَى أَنْ حَكَمَ الِاسْتِحْبَابُ فِي الْقِتَالِ مَعَ جَوَازِ الْاِنْصِرَافِ عَنْهُ إِذَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يَمْلِكُ الْقِرَارَ الْعَسْكَرِيَّ، أَمَّا الْخَاضِعُونَ لِلْقِرَارِ مِنْ قَادَةِ وَجُنُودِ نِظَامِيَيْنِ، أَوْ غَيْرِ نِظَامِيَيْنِ - فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْاِلْتِمَامُ بِمَا يَقْضِي بِهِ ذَلِكَ الْقِرَارُ سِوَاءَ بِالصُّمُودِ أَوْ بِالِاِنْسِحَابِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْقِرَارُ يَتْرُكُ الْخِيَارَ لِلْأَفْرَادِ الْمُقَاتِلِينَ فِي الْاِنْسِحَابِ أَوْ الْقِتَالِ لِظَرْفِ مَا اقْتَضَى ذَلِكَ التَّخْيِيرَ، فَتَقْدِيرُ الْأَمْرِ حَيْثُ يُرْجَعُ إِلَى الْمُقَاتِلِ نَفْسِهِ.

وهذا الذي ذكرنا من وجوب الالتزام بما يصدر عن القيادة من قرارات عسكرية أو حربية إنما يندرج تحت قاعدة وجوب طاعة الإمام . . .

جاء في حاشية ابن عابدين: «وينبغي للإمام . . . أن يُؤْمَرَ عليهم [- أي: المجاهدين] - مَنْ كَانَ بَصِيرًا بِأُمُورِ الْحَرْبِ وَتَدْبِيرِهَا. . . وَعَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ، لِأَنَّ مَخَالَفَةَ الْأَمِيرِ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ ضَرَّرَ فَيَتَّبَعُ»^(١).

وبهذا ننتهي من بحث - هل يكون الجهاد مندوباً؟. وننتقل إلى بحث جديد.

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٦١.

الجهاد - هل يكونُ مباحاً؟

سنعالجُ هذا المبحث من خلال الكلام حول النقاط التالية:

١ - النقطة الأولى: ما هو تعريف المباح في الاصطلاح الشرعي؟

٢ - النقطة الثانية: هل يمكن أن يكون الحكم الشرعي في بعض حالات الجهاد - هو الإباحة؟

٣ - النقطة الثالثة: استعراضُ بعض تلك الحالات التي يكون قتالُ الأعداء فيها يأخذُ حكم الإباحة.

١ - النقطة الأولى: ما هو تعريف المباح في الاصطلاح الشرعي؟

نقل الدكتور «محمد الزحيلي» تعريفين للمباح عن علماء الأصول، قال ما نصّه: «التعريف الأول، هو ما خيّر الشارعُ المُكَلَّفِينَ بين فعله وتركه... ثم قال:- التعريف الثاني: عرّف الشوكاني المباح بأنه ما لا يُمدحُ على فعله، ولا على تركه» - وعقب الدكتور الزحيلي على هذا بقوله: «فالشارعُ الكريم قصدُ تخيير المُكَلَّفِ في الفعل والتَّرك، فما فعله المُكَلَّفُ فهو قصدُ الشارع، وذلك لِتساوي المفسد والمصالح في المباح، أو لِتساوي النُّفع والضرر فيه، أو لأن الطبيعة البشرية، والفطرة الإنسانية، والعقل السليم الذي خلقه الله تعالى يتَّجه نحوهُ، كإباحة الأكل، والشُّرب، وأنواع اللباس، والمشى في الطرقات، والتَّمَتُّع

بالهواء، والوقوف في الشمس، ولذا فإنَّ فاعله لا يَسْتَحِقُّ المَدْحَ، وتاركه لا يَسْتَحِقُّ المَدْحَ»^(١).

- ثم قال: «وجَمَعَ العَرَالي وغيره بين التعريفين، فقالوا: المباح: ما وَرَدَ الإِذْنُ مِنَ الله تعالى بِفِعْله وَتَرْكِهِ، غير مَقْرُونٍ بِذَمِّ فاعله وَمَدْحِهِ، ولا بِذَمِّ تاركه وَمَدْحِهِ» - ثم قرَّرَ الألفاظَ التي تُرَادِفُ مصطلح المَبَاحِ عند الأصوليين فقال: «ويُرَادِفُ المَبَاحَ - الحلال، والجائز، والمَطْلُوقُ»^(٢).

أقول: ليس من قَصْدِ البحث هنا تفصيلُ الكلام في المَبَاحِ، وما هي الاعتراضات على كل تعريف، وما الجواب عن كل اعتراض... وحَسْبُنَا هنا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ المَبَاحَ هو ما أذِنَ الشَّرْعُ بِفِعْله مِنْ غير أن يَطْلُبَهُ على سبيل الوجوبِ أو النَّدْبِ، وبطبيعة الحال لا يكونُ مِمَّا نَهَى عنه الشَّرْعُ لا نَهَى كراهيةً، ولا نَهَى تحريمٍ... وهذا هو ما تُفِيدُهُ التعاريفُ السَّابِقَةُ.

٢ - النقطة الثانية: هل يمكن أن يكون الحكم الشرعي في بعض حالات الجهاد - هو الإباحة؟

والجواب عن هذا، هو أنَّ الحكم التكليفي كما يقول الدكتور الزحيلي:

«يُقَسَّمُ عند الجمهور إلى خمسة أقسام وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح... وهذه الأحكام التكليفية تتعلَّقُ بأفعال المكلف... وقد تتعلَّقُ هذه الأحكام بفعل واحد، وتعتريه الأحكام الخمسة كلها، أو بعضها، بحسب الظروف والأحوال التي تُحِيطُ به، كالزواج يكون واجباً على المكلف إذا استطاع تكاليف الزواج، وتأكد من نفسه الوقوع في الحرام إذا لم يتزوج، ويكون مندوباً في الأحوال العادية مع القدرة على الباءة ويكون محرماً إذا تأكد من نفسه ظلم زوجته، وعدم قيامه بحقوقها، ويكون مكروهاً إذا خاف ذلك، ويكون مباحاً إذا تساوت المحاسن والمفاسد، ومثل الزواج كثير من أفعال المكلفين التي تَعْتَرِيها الأحكام الخمسة، أو بعضها بحسب القرائن المحيطة بها...»^(٣).

(١) أصول الفقه الإسلامي - السنة الثانية - كلية الشريعة (بدمشق) ص ٢٩٨ - ٢٩٩ / الدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أصول الفقه الإسلامي - الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ص ٣٠٩.

أقول: ومن أفعال المكلفين التي تُعْتَرِبُها الأحكام الخمسة، بحسب القرائن المحيطة بها، قتال الأعداء، وإن كان الحكم الأصلي في هذا القتال هو أنه فرض على الكفاية على نحو ما تقدّم في بحث سابق.

وعلى هذا، فقد يَنْتَقِلُ الحكم الشرعي في قتال المسلمين لأعدائهم من الوجوب إلى الإباحة، تبعاً لظروف خاصة تحيط بذلك القتال... وهذا هو الموضوع الأساسي لهذا البحث، وهو ما سنعالجه في النقطة التالية:

٣ - النقطة الثالثة: استعراض حالات من قتال المسلمين لأعدائهم يكون حكم القتال فيها هو الإباحة.

- عرفنا فيما سبق أن الأصل في حكم قتال الأعداء هو الوجوب الكفائي...

- ثم عرفنا متى يصبح القتال فرض عين؟ ومتى يصبح مندوباً؟ تبعاً لظروف معينة تحيط بذلك القتال أو المقاتلين..

- وستتعرف الآن على بعض الحالات التي تعتري قتال المسلمين لأعدائهم بحيث يكون الحكم الشرعي في هذا القتال هو الإباحة.

هذا، وتلك الحالات التي تجعل قتال الأعداء مباحاً - قد تُخَصُّ فِعْلَ الفَرْدِ المقاتل في قتاله للعدو تبعاً لاعتبارات خاصة تُحْفُ بذلك المقاتل وحده.

- وقد تُعَمُّ فِعْلَ الجَمَاعَةِ المقاتلة في صراعها العسكري مع العدو نظراً لاعتبارات معينة تشمل تلك الجماعة كلها.. على حسب تقدير القيادة العليا، أو القيادة المباشرة لتلك الجماعة وها نحن سنورد نماذج من تلك الحالات بحيث يصدق على القتال فيها حكم الإباحة بموجب ما تدل عليه النصوص الشرعية، وبحسب ما قرره الفقهاء فيها.

١ - قتال العدو لغير إعلاء كلمة الله، ولا قصد الرياء.

عرفنا فيما سبق أن الجهاد هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله عز وجل، ويكون فرض كفاية، أو فرض عين، أو مندوباً على نحو ما تقدّم تفصيل الكلام فيه.

وذلك لأن القتال المطلوب شرعاً هو القتال في سبيل الله، وهذا يصدق على القتال من

أجل تقوية المسلمين، وإعزاز الدِّين، وإضعاف الكافرين، وفتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية... وما إلى هذه الأغراض بسبيل...

يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) وفي القتال لهذه الأغراض ونحوها إعلاءً لكلمة الله عز وجل... والقتال لإعلاء كلمة الله تعالى هو القتال الذي طلبه الإسلام، وما طلب الإسلام القيام به يدور بين كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوباً على حسب ما تشير به الأدلة، والظروف المحيطة بالقتال.

هذا، وقد عرفنا من قبل في بحث «قتال الغارة من أجل الظفر بمال العدو» أن القتال بقصد الشهرة، والسُّمعة، والذكر، والرياء... هو من القتال الذي نهي عنه الشرع نهياً جازماً، وعده من الشرك الأصغر.

عن شداد بن أوس قال: «كنا نعدُّ على عهد رسول الله ﷺ أن الرِّياء - الشرك الأصغر»^(٢).

وجاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَةَ فَعَرَّفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ قَاتَلْتَ أَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَىٰ فِي النَّارِ»^(٣).

وعلى هذا، فالقتال الذي لا يكون بقصد الإعلاء لكلمة الله، ولا يكون أيضاً بقصد السُّمعة والرياء... هذا القتال لا يكون من القتال المطلوب شرعاً كما لا يكون من القتال المنهي عنه في الشرع، وما هذا حاله يأخذ حكم الإباحة الذي لا مدح ولا مثوبة، كما لا دم ولا عقوبة على فاعل ذلك أو تاركة^(٤).

وقد قرَّر الفقهاء: أن قتال العدو من أجل الحصول على المال أو المنافع الدُّنيوية بعيداً عن الرِّياء أمرٌ لا سبيل إلى إنكاره... يقول الإمام القرآفي ما نصه: «فَرَّقَ بَيْنَ جِهَادِهِ لِيَقُولَ

(١) صحيح البخاري: رقم الحديث / ٢٨١٠ (فتح الباري بشرح البخاري ج ٦/ ٢٧ - ٢٨).

(٢) مستدرک الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح ٣٢٩/٤.

(٣) صحيح مسلم: رقم الحديث: ١٩٠٥ ج ٣/ ١٥١٣ - ١٥١٤. وانظر نيل الأوطار للشوكاني: ٢٢٨/٧.

(٤) أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ص ٣٠٦.

الناس: إنه شجاع... فهذا ونحوه رياء حرام.. وبين أن يجاهد ليحصل السبايا، والكراع (أي: الخيول) والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره...»^(١).

ثم إن دار العدو دار قتال، ودار نهيبة، ودار إباحة^(٢)، بدليل إباحة الشرع لقتالهم، واغتنام أموالهم.

وما دامت دار العدو بتلك المثابة فقتال المسلم فيها قتال مأذون فيه شرعاً فيأخذ حكم الإباحة. أي: لا ثواب عليه لأنه تجرد عن النية الصالحة، كما لا عقاب عليه لأنه تجرد من السمة والرياء.

وهذا القتال الذي يُحَكَّمُ عليه بأنه مباح - قد يأخذ هذا الحكم بالنسبة للفرد المقاتل وحده كمن يقاتل من أجل الحصول على الراتب - المال المرصود لمن يشغل هذه الوظيفة - أو من أجل الظفر بنصيبه من الغنيمة فقط... مع أن الرأية التي يقايل تحتها هي راية الجهاد لإعلاء كلمة الله عز وجل.. فينفر هو بأن قتاله مباح، بينما المقاتلون الآخرون الذين صلحت نيأتهم يكون حكم قتالهم بأنه واجب أو مندوب.

وقد يأخذ هذا القتال من حيث هو - حكم الإباحة نظراً للقصد الذي دفع لإنشاء القتال. فالحاكم المسلم الذي يشن الحرب على العدو ليصرف اهتمام شعبه عن المشاكل الداخلية مثلاً، ولم يقصد في حربه تلك إعلاء كلمة الله، أو إعزاز الدين... كما لم يقصد الرياء أو الشهرة.

أقول: مثل هذا الحاكم إنما يشن الحرب على دار قتال وإباحة ونهيبة بحكم الشرع فهي حرب مأذون فيها شرعاً. ومن أجل هذا تكون حرباً مباحة من حيث هي. ولكن الأفراد المقاتلين في هذه الحرب إنما يكون الحكم في قتال كل منهم على حسب نيته، وباعثه على ذلك القتال. «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(٣).

(١) الفروق للإمام القرافي: ٢٢/٣ - ٢٣.

(٢) السير الكبير وشرحه: ٣٥٥/١ و ٩١٥/٣. والسيل الجرار للشوكاني: ٥٥١/٤.

(٣) صحيح البخاري: رقم الحديث: ١ و ٢٥٢٩ و ٣٨٨٩. ومواضع أخرى انظر (فتح الباري: ١٦٠/٥).

و في صحيح مسلم: رقم الحديث: ١٩٠٧ ج ١٥١٥/٣.

- فمن قاتل من أجل إعلاء كلمة الله، ونصرة الدين، وتوهمين أمر الكافرين . . . فقتاله في سبيل الله، وله المثوبة على القيام بما هو فرض أو مندوب .
- ومن قاتل وبُعَيْتِه الرِّياء أو الشُّهرة فقتاله في سبيل الشيطان . . . وعليه الوزرُ بسبب ذلك الدافع الحرام .

- ومن تمحَّض قتاله طلباً لمَنافع ماديَّة . . . فقتاله مباح، فلا ثواب ولا عقاب!
هذا، وقد سبق في بحث «قتال الغارة من أجل الظفر بجال العَدُو» مزيد تفصيل في الكلام والأدلة على حكم القتال بحسب الدافع إليه . . . وإنما اقتصرنا هنا على ما يلزمنا للبحث الذي نحن فيه .

وتأتي الآن الى حالةٍ أخرى من الحالات التي يكون حكم قتال العَدُو فيها هو الإباحة .
ب - بعض حالات قتال المبارزة .

قد يكون من المفيد أن نُعيد ما ذكر صاحب المغني في حكم المبارزة . قال: «تَنقِسم المبارزة ثلاثة أقسام: مستحبة، ومباحة، ومكروهة .

- أما المستحبة: فإذا حَرَجَ عِلْجٌ يطلب البراز استحبَّ لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، لأنَّ فيه ردّاً عن المسلمين، وإظهاراً لقُوَّتهم .

- والمباح: أن يتديء الرجل الشجاع بطلبها فيباح، ولا يستحبُّ، لأنه لا حاجة إليها، ولا يأمن أن يُغلب فيكسر قلوب المسلمين إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً من نفسه أبيع له، لأنه بحكم الظاهر غالب .

- والمكروه: أن يبرز الضعيفُ المنة الذي لا يثق من نفسه، فتكره له المبارزة لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً»^(١) .

وعبارة المنهاج وشرحه مغني المحتاج في هذه المسألة ما يلي:

«وتجوزُ بلا نُدبٍ وكُرْهٍ - المبارزة، وهي ظهورُ اثنين من الصَّفِين للقتال . . . فهي

(١) المغني لابن قدامة: ٣٩٥/١٠ . وانظر: الشرح الكبير للمقدسي ٤٤٥/١٠ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى: ص ١٦٦ . والسير الكبير وشرحه: ١٠٠/١ - ١٠١ .

مباحة لنا، لأن «عبد الله بن رواحة» «وَأَبِي» عَفْرَاء» رضي الله تعالى عنهم بَارَزُوا يَوْمَ «بَدْرٍ» ولم يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وهكذا يتجلى أن بعض حالات المبارزة في قتال الأعداء قد أعطاها الفقهاء حكم الإباحة... فلننتقل إلى حالة أخرى من الحالات التي يُحَكَّمُ عليها بِحُكْمِ الإباحة في سياق قتال الأعداء.

ج - بعض حالات قتال نساء العدو وصبيانهم.

نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان في الحرب.. جاء في صحيح البخاري: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ، وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلًا، وَقَتْلُهُمْ، وَهَمَّ غَارُونَ.

قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزوا الروم إلا البيات؟ قال: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو. وقرأ عليه سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبيدِ اللَّهِ عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الدَّيَّارِ مِنَ المَشْرِكِينَ نُبِيتُهُمْ، فَنُصِبُ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ، فقال: هم منهم»^(٣). فقال: إسناده جيد. فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية. قلنا: هذا محمولٌ على التعمد لقتلهم. قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا. قال: وحديث «الصَّعْبِ» بعد نهيه عن قتل النساء، لأنَّ نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى «ابن أبي الحقيق»^(٤). وعلى أن الجمعَ بينهما ممكن. يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّعَمُّدِ، وَالإِبَاحَةُ عَلَى مَا عَدَاهُ»^(٥).

(١) في الأصل: «وابن عفرأ» والصحيح ما أثبتناه بدلالة قوله: «رضي الله عنهم» وانظر: الروض الأنف: ٤٩/٣ والسيرة الخلية: ١٨٢/٣. ونيل الأوطار للشوكاني: ٢٧٣/٧ - ٢٧٤.

(٢) مغني المحتاج: ٢٢٦/٤.

(٣) صحيح البخاري: رقم الحديث: ٣٠١٥ (فتح الباري: ١٤٨/٦).

(٤) في الأصل: (عبد الله) والتصحيح من صحيح البخاري: رقم ٣٠١٢ (فتح الباري: ١٤٦/٦).

(٥) هو: «أبو رافع» وذلك بُعَيْدَ غزوة الخندق. انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٩٥/٣) والمدونة للإمام مالك ٧/٣. والأمام الشافعي: ٢٣٩/٤.

(٦) المغني لابن قدامة: ٥٠٣/١٠. وانظر الشرح الكبير للمقديسي: ٣٨٩/١٠ - ٣٩٠. ونكلمة المجموع: (٢٩٧/١٩ - ٢٩٧).

بِمَا تَقَدَّمَ، نَرَى أَنَّ إِذْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَثْنَاءَ شَنْ الْغَارَاتِ عَلَى الْعَدُوِّ بَعْدَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ عَنْ طَرِيقِ الْعَرَضِ لَا الْقَصْدِ . . . إِنَّمَا يَأْخُذُ حَكْمَ الْإِبَاحَةِ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ .

جاء في كتاب الأم للشافعي: «فإن قال قائل: كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء، وهم منهي عن قتلهم؟

قيل: أجزنا . . . بأن النبي ﷺ شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق، والعلم يُحيط أن فيهم الولدان والنساء، وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة! وإنما نهى أن تُقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم»^(١).

وعبارة صاحب السلام في المسألة هي كما يلي: «وقد اختلف العلماء في هذا، فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيات . . . وقوله «هم منهم» أي: في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عن يستحق القتل. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال . . .»^(٢).

وجاء عند الشوكاني: «ذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . . . وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه، ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة إن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها، فأردفتها خلفي، فلما رأته الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لقتلني، فقتلتها، فلم يُنكر عليه رسول الله ﷺ، ووصله الطبراني في الكبير . . .»^(٣).

- وَقَرَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يُبَاحُ الْقَصْدُ إِلَى قِتَالِ نِسَاءِ الْعَدُوِّ وَصَبِيَّانِهِمْ فِي الْحَرْبِ وَقَتْلِهِمْ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، وَلَوْ لَمْ يَبَاشِرُوا الْقِتَالَ بِالْفِعْلِ، كَمَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الصَّبِيُّ فِي مَنْصِبِ الْمَلِكِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ . . .

(١) الأم للشافعي: ٢٤٤/٤ .

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٤٩/٤ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٢٦١/٧ . وانظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ج ١٧٦/٢ .

جاء في حاشية ابن عابدين: «والمرأة المَلَكَةُ تُقْتَلُ، وإن لم تُقَاتِلْ، وكذا الصبيُّ المَلِكُ، لأنَّ في قَتْلِ المَلِكِ كَسْرٌ شوكتهم . . .»^(١).

- وكذلك إذا صدرَ من نِسَاءِ العَدُوِّ تصرُّفاتٌ ترفعُ عنهن حُرْمَةَ قَتْلِهِنَّ فإنه يُباحُ القَصْدُ إلى قَتْلِهِنَّ وقَتْلِهِنَّ في هذه الحال .

جاء في الشرح الكبير للمقدسي: «ولو وقفت امرأةٌ في صفِّ الكفار، أو على حصنهم فستمت المسلم، أو تكشفت لهم - جازَ رَمِيها قَصْدًا لِمَا رَوَى سعيد حدثنا حمادُ بنُ زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصرَ رسولُ الله ﷺ الطائفَ أشرفت امرأةٌ فكشفت عن قُبْلِها، فقال^(٢): (ها، دونكم فارموها) فرماها رجل من المسلمين، فما أخطأ ذاك منها! ويجوزُ النَّظْرُ إلى فَرْجها للحاجة إلى رَمِيها، لأنه من ضرورته»^(٣).

هذه حالاتٌ وصورٌ من قتال الأعداء يأخذ فيها القتالُ حكم الإباحة عند كُلِّ الفقهاء أو بعضهم، نظراً للملابساتِ مُعَيَّنةً تُحيطُ بذلك القتال .

وهناك حالاتٌ وصورٌ أُخرى من هذا القبيل تَدْخُلُ في مسائل تتعلق ببعض موضوعات الجهاد كمسألة حكم الفرار من العَدُوِّ، ومسألة التُّرْسِ، ومسألة الاستِسَارِ . وما إلى ذلك . . . وسنَدُرُّسُها في حينها .

وحسبنا هنا أن نُثَبِتَ أن قتال المسلمين لأعدائهم قد يأخذ حكم الإباحة في حالاتٍ وصورٍ كالتي مرَّ ذِكْرُها . . . وليس القَصْدُ هنا هو تَقْصِي تلك الحالات والصور في هذا البحث، لأن كثيراً منها نرى أن دراستها ضمن بحث المسألة التي تتعلق بها أنسب من دراستها هنا .

وبهذا ننتهي من هذا البحث الذي يَشْفَعُ لنا في قَصْرِهِ المثلُ القائل: يَكْفِيكَ مِنَ القِلَادَةِ ما أحاط بالَعُنُقِ^(٤)! . . . ولننتقلُ إلى بَحْثٍ آخر . . .

-
- (١) حاشية ابن عابدين: ٣٤٧/٣ . وانظر بدائع الصنائع للكاساني: ١٠١/٧ .
 - (٢) في الأصل: (فقال: . . . فارموا) . والنصح من المغني لابن قدامة: ٥٠٤/١٠ .
 - (٣) الشرح الكبير للمقدسي: ٤٠٢/١٠ . وانظر المغني لابن قدامة: ٥٠٤/١٠ .
 - (٤) في مجمع الأمثال، للميداني: ١٩٦/١: «حسبك من القِلَادَةِ ما أحاط بالَعُنُقِ . أي: اكتفِ بالقليل من الكثير» .

هل يكون الجهادُ مكروهاً؟

نسير في دراسة هذا البحث على الطريقة التي سِرنا عليها في دراسة البحث السابق . فتناولُ بالمعالجة النقاط التالية :

- ١ - النقطة الأولى : تعريفُ المكروه في الاصطلاح الشرعيّ .
- ٢ - النقطة الثانية : هل يُمكن أن يكونَ قتالُ الأعداء في بعض حالاته مكروهاً في الشرع؟
- ٣ - النقطة الثالثة : عَرَضُ بعض الحالات التي ذكر الفقهاء أن قتالَ الأعداء فيها يأخذ حكم الكراهة شرعاً .

١ - النقطة الأولى : تعريفُ المكروه في الاصطلاح الشرعيّ .

جاء في كتاب (أصول الفقه الإسلامي) للدكتور «محمد الزحيلي» في بحث المكروه ما نصّه : «... في الاصطلاح نذكرُ تعريفين له . . .»

التعريفُ الأول : المكروه : هو ما طلب الشارعُ تركه طلباً غير جازمٍ . - ويعقبُ الدكتور الزحيلي بعد نقله لهذا التعريف ، بقوله - : والتعريفُ واضحٌ . . . فالمكروه هو الفعل الذي طلب الشارعُ تركه ، وعدمَ القيام به ، وكان هذا الطلب بدون حتمٍ ، ولا إلزامٍ ، مما يدلُّ على كراهة الفعل ، ورغبة المُشرِّع في الابتعاد عنه .

«التعريفُ الثاني : عَرَّفَ الإسنويُّ المكروه فقال : (هو ما يُمدَّحُ تاركه ، ولا يُذمُّ فاعله) - ويُعقبُ الدكتور على هذا التعريف بقوله - : فالمكروه هو ما يستحقُّ تاركه المدحُ

والثناء، والأجر والثواب من الله تعالى. أما فاعله فلا يستحق العقاب والذم، وقد يستحق اللوم والعتاب...»^(١).

هذا، ومن الأمثلة على ما طلب الشارع تركه، أو نهى عنه نهياً غير جازم مما يدل على الكراهة ما ورد في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما. «عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم ما نصه:

«الفائدة المقصودة هنا، وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين - على أنه نهى تنزيه، لا تحريم. فلو خالف وعمس لم يفسد الماء، ولم ياتم الغامس... - ثم بين سبب كون النهي في الحديث، للتنزيه أي: للكراهة، لا للتحريم بقوله - : فإن الأصل في الماء، واليد الطاهرة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا». - ثم قال - : «وهذا كله إذا شك في نجاسة اليد أما إذا تيقن طهارتها، وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا: إنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولاً، والغسل؛ لأن النبي ﷺ ذكر النوم ونهى على العلة، وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة...»^(٣) وجاء في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ما نصه:

«والنهي فيه للتنزيه... قوله: (لا يدري) فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أولاً، ومقتضاه: إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً. ومفهومه: أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها - أن لا كراهة...»^(٤) وجاء في سنن الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح. قال الشافعي: وأحب لكل من

(١) أصول الفقه الإسلامي. للدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ص ٢٩٤.

(٢) صحيح مسلم: رقم الحديث ٢٧٨ ج ١/٢٣٣. وفي صحيح البخاري: رقم الحديث ١٦٢ (فتح الباري

ج ١/٢٦٤). وفي سنن الترمذي حديث رقم: ٢٤ ج ١/٣٦ - ٣٧.

(٣) النووي على صحيح مسلم (على هامش القسطلاني) ج ٢/٣٢٩.

(٤) فتح الباري ج ١/٢٦٤.

اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً^(١) كانت أو غيرها أن لا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَصُوءِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أُدْخِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ^(٢).

وَبَعْدُ. . . فَقَدْ عَرَفْنَا جَمًّا تَقَدَّمَ مَا هُوَ حُدُّ الْكِرَاهَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ، وَمَا هُوَ الْمَكْرُوهُ، وَمَا هُوَ حَكْمُهُ، وَكَيْفَ يَنْصَرِفُ النَّهْيُ الْوَارِدُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ. . . وَذَلِكَ عَلَى ضَوْءِ الْحَدِيثِ الَّذِي أُورِدْنَاهُ، وَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ بِصَدْدِ شَرْحِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. ؟ وَنَأْتِي الْآنَ إِلَى النُّقْطَةِ الثَّانِيَةِ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

٢ - النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قِتَالُ الْأَعْدَاءِ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ مَكْرُوهًا فِي الشَّرْعِ؟ . . . فِي الْبَحْثِ السَّابِقِ نَقَلْنَا عَنِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ الزَّحِيلِيِّ فِي كِتَابِهِ (أَصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ) بِصَدْدِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَمْسَةِ - نَقَلْنَا قَوْلَهُ: «وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِفِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِ. . . وَقَدْ تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، وَتَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضُهَا، بِحَسَبِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي تَحِيطُ بِهِ، كَالزَّوْاجِ. . . الْخ»^(٣).

وَقُلْنَا هُنَاكَ: إِنَّ مِنْ أَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ الَّتِي تَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ بِحَسَبِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ الْمُحِيطَةِ بِهَا - قِتَالُ الْأَعْدَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ فِي هَذَا الْقِتَالِ هُوَ أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، نَقُولُ هُنَا:

إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَقِلَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَعْدَائِهِمْ مِنَ الْوَجُوبِ إِلَى الْكِرَاهَةِ. . . وَذَلِكَ تَبَعًا لظُرُوفٍ خَاصَّةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ الْإِنْتِقَالَ فِي الْحُكْمِ. . . وَهَذَا هُوَ الْمَوْضُوعُ الْأَسَاسِيُّ الَّذِي عُقِدَ لَهُ هَذَا الْبَحْثُ. وَهُوَ مَا نَعَالِجُهُ فِي النُّقْطَةِ الثَّانِيَةِ.

٣ - النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: عَرَّضُ بَعْضِ الْحَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ قِتَالَ الْأَعْدَاءِ فِيهَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْكِرَاهَةِ شَرْعًا.

نَكَرَّرُ مَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ، وَهِيَ - فِيهَا يُخَصُّ بَحْثَنَا الَّذِي

(١) أَي: نَوْمِ الْقِيْلُولَةِ فِي النَّهَارِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

(٢) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ وَهُوَ سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ ج ١/٣٦ - ٣٧ رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٢٤.

(٣) أَسْوَاطُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ الزَّحِيلِيِّ ص ٣٠٩.

نعالجها - أننا لسنا هنا بصددِ تَقْصِي كل الحالات والصُّور التي يكون قتالُ الأعداء فيها مكروهاً؛ لأنَّ كثيراً منها يأتي ضمنَ مسائلٍ خاصَّةٍ تتَّصل بموضوع الجهاد، وقد دَرَسَ الفقهاء تلك المسائل في مباحث مُستَقِلَّة، وأعطوا لكل حالةٍ من حالاتها ما يناسبها من الأحكام الشرعية.. وسوف يأتي دراسة تلك المسائل في حينها.

نعم؛ ليس القصدُ هنا تَقْصِي كل الحالات التي يكون قتالُ الأعداء فيها مكروهاً كما عَرَضها الفقهاء في كتب الفقه، وإنما يكفي أن نوردَ عدداً من تلك الحالات التي ذكرها الفقهاء لِنُثِبَ أنَّ قتالَ الأعداء قد يكون مكروهاً شرعاً في بعض حالاته، ولو من وجهة نظر بعض الاجتهادات الفقهية.

وها هي نماذجٌ من تلك الحالات.

١ - حين يَشُنُّ الغارةَ على العدوِّ أفرادٌ من مُقاتلي المسلمين - من غير الجيش النظامي - بدون أخذِ إذنٍ سابقٍ من الإمام، أو يَمُنُّ هو صاحب السُّلطة في هذا المقام.

هذا، وقد سبق أن عالجتُ هذه المسألة بتفصيلٍ، في بحث (قتال الغارة من أجل الظفر بمال العدو).. ويكفي هنا أن نعرِّض وجهة نظر بعض الاجتهادات الفقهية كما وردت في كُتُب الفقه بما يُحَقِّقُ العَرَضَ من هذا البحث.

جاء في (المنهاج للنووي وشرحه مُعْني المحتاج) ما نصُّه:

«يُكْرَهُ غَزْوٌ بغيرِ إذنِ الإمام، أو نائبه تأديباً معه؛ لأنه أَعْرَفُ من غيره بمصالح الجهاد، وإنما لم يَحْرُم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التَّغْرِيزِ بالنُّفوس، وهو جائزٌ في الجهاد.

«وينبغي كما قال الأذْرَعِيُّ تخصيصُ ذلك بالمتطوعة، أمَّا المُرْتزِقة [- يعني: الجيش النظامي الذي يتقاضى أفرادُه أَرْزاقاً ثابتة، أي: رواتب على تفرُّغهم للجنديَّة -] فلا يجوزُ لهم ذلك؛ لأنهم مُرْصَدون لِهَمَّاتٍ تُعَرِّضُ للإسلام، يُصَرِّفهم فيها الإمام، فهم بمنزلة الأجرَاء.. - ثم قال صاحب مُعْني المحتاج - : (تَنْبِيه) اسْتثنَى البلقيني من الكراهة صُوراً:

- إحداهما: أن يفوته بذهابه للاستئذان.

- ثانيها: إذا عَطَلَ الإمامُ الغَزْو، وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا، كما يُشَاهِدُ!

- ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له^(١) أقول: هذا النص ينظر إلى واقع المسلمين في الماضي حين كانت كل الجبهات من حولهم، تقريباً، مفتوحةً للجهاد أمام كل المسلمين سواءً أكانوا من أفراد الجيش النظامي، أو كانوا من الأفراد المتطوعين من خارج الجيش النظامي... . وحين كان العرف الدولي السائد أن لكل دولة الحق في غزوها ما دامت قادرةً على ذلك. ولكن الإسلام لم يُبِح للمسلمين أن يستخدّموا ذلك الحق الذي يُقرّره العرف الدولي آنئذ. بل جعل من الغزو ما هو واجب، وما هو مندوب، وما هو مُباح، وما هو مكروه، وما هو حرام حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية نظراً للأحوال المختلفة المتعلقة بطرفي الصراع، والظروف المحيطة بذلك.

نعم، في ظل ذلك العرف الدولي السائد، وذلك الواقع الجاري نستطيع أن نقرأ النص الفقهي السابق فنفهمه فهماً صحيحاً.. .

هذا، وقد عاجلنا مسألة «إذن الإمام» أو «صاحب السُلطة» في قتال الأعداء على ضوء واقع المسلمين في ظل التنظيم الدولي الحديث، في بحوث سابقة، ولا سيما بحث «قتال الغارة من أجل الظفر بمال العدو» فلا نعيد هنا ما قلناه هناك! كما أن البحث هنا ليس معقوداً لإنشاء اجتهادات فقهية حول ظروف القتال في العصر الحديث، وإنما هو معقود لعرض نماذج من نصوص الفقهاء القدامى تُقرّر أنّ القتال في بعض حالاته قد يكون مكروهاً في الشرع، لا من حيث هو، وإنما بالنظر لتلك الحالات فقط.

ولنتقل إلى حالة أخرى من الحالات التي نحن بصدد الحديث عنها.

٢ - حين يُعلن المسلمون الحرب على بلاد العدو، لسبب من أسباب القتال المشروعة، ويريدون قصفها، وفي تلك البلاد أفراد من المسلمين يحتمل أن يناهم آثار ذلك القصف، سواءً أكان أولئك المسلمون من أهل تلك البلاد، أو كانوا من غير أهلها، كالأسرى المحتجزين، أو كالمستأمنين فيها لتجارة أو زيارة، أو سياحة، أو طلب علمٍ أو علاج... . أو غير ذلك...

ففي هذه الحال، إذا لم تكن هنا ضرورة داعية لقصف تلك البلاد - فإن قصفها

(١) معني المحتاج شرح المنهاج: ج٤/٢٢٠.

بأسلحة يتعدى أثرها الى غير المقاتلين من الكفار يأخذ حكم الكراهة في الاجتهاد الشرعي .
يقول الإمام الشافعي في كتابه «الأم» ما نصه :

«إِنْ كَانَ فِي الدَّارِ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تِجَارٌ مُسْتَأْمِنُونَ - كَرِهْتُ النَّصَبَ عَلَيْهِمْ بِمَا
يَعْمُ مِنَ التَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ وَمَا أَشْبَهَهُ، غَيْرَ مُحْرَمٍ لَهُ تَحْرِيمًا بَيْنًا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ إِذَا كَانَتْ
مَبَاحَةً فَلَا بَيِّنَ أَنْ تَحْرَمَ بَأَن يَكُونَ فِيهَا مُسْلِمٌ يَحْرُمُ دَمَهُ، وَإِنَّمَا كَرِهْتُ ذَلِكَ أَحْتِيَاظًا، وَلِأَنَّ
مَبَاحًا لَنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ أَنْ نَجَاوِزَهَا فَلَا نَقَاتِلُهَا، وَإِنْ قَاتَلْنَاهَا - قَاتَلْنَاهَا بِغَيْرِ مَا يَعْمُ
مِنَ التَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ . . .»^(١).

هذا إذا لم تكن هناك ضرورة لقصف بلاد العدو بالأسلحة الشامل^(٢).

أما إذا دعت لذلك ضرورة فلا كراهة حينئذ .

جاء في مغني المحتاج، فيما نحن بصدد ما نصه :

« . . . الْمَذْهَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةٌ كُورَةً تَحْرُزُ مِنَ إِهْلَاكِ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى
الْأَظْهَرِ . وَإِنْ كَانَ ضَرُورَةٌ كَخَوْفِ ضَرَرِهِمْ [- أي : الكفار -] أَوْ لَمْ يَحْصُلْ فَتُحَقِّقُ الْقَلْعَةَ إِلَّا
بِهِ^(٣)، جَازَ قَطْعًا، وَكَلِمَةُ الطَّائِفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَقَضَيْتُهُ عَدَمُ الْجَوَازِ إِذَا
كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ»^(٤).

٣ - وهنا حالة تقدم عرضها في البحثين السابقين بصدد الحديث عن القتال المندوب،
والقتال المباح . . . وهي حالة تتصل بقتال المبارزة .

إذ قد تكون المبارزة مكروهة في بعض حالاتها . . . كما سبقت الإشارة . . . ونعيد بما
نقلناه عن «ابن قدامة» ما يخص بحثنا هنا، يقول :

«والمكروه: أن يبرز الضعيف المنة الذي لا يثق من نفسه . فتكره له المبارزة لما فيه من
كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً»^(٥).

(١) كتاب الأم للشافعي : ج ٤ / ٢٤٤ .

(٢) قارن بحاشية ابن عابدين : ٣ / ٣٤٤ إذ جاء فيها أن استخدام هذه الأسلحة حرام في غير حالة الضرورة .

(٣) الضمير يعود على المنجنيق، ومقذوفاته من النيران أو الحجارة الكبار .

(٤) مغني المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٥) المغني لابن قدامة : ١٠ / ٣٩٥ .

٤ - وحالة أخرى من حالات القتال قد تَعَرَّضُ لِلْمُقَاتِلِ الْمُسْلِمِ فِي مِيدَانِ الْمَعَارِكِ، فَقَدْ يَجِدُ - وَهُوَ يُطَارِدُ أَحَدَ أَفْرَادِ الْعَدُوِّ - أَنَّ ذَلِكَ الْعَدُوُّ هُوَ أَحَدُ أَقْرَبَائِهِ فِي النَّسَبِ!
 فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَيْسْتَمِرُّ الْمُقَاتِلُ الْمُسْلِمُ فِي مُطَارَدَةِ ذَلِكَ الْقَرِيبِ الْعَدُوِّ وَيُقَاتِلُهُ لِيَرْمِيَهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ، أَمْ يَصْدِفُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؟

جاء في المنهاج وشرحه، بصدد الحكم على مثل هذه الحالة، ما يلي:
 «وَيُكْرَهُ لِعَاِزٍ قَتْلُ قَرِيبٍ لَهُ كَافِرٍ، لِأَنَّ الشَّفَقَةَ قَدْ تَحْمِلُ عَلَى النَّدَامَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِيَضَعْفِهِ عَنِ الْجِهَادِ، وَلِأَنَّ فِيهِ قَطَعَ الرَّجْمِ الْمَأْمُورِ بِصَلْتِهَا.
 وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَإِنْ اقْتَضَتْ الْعِلَّةُ الثَّانِيَةَ أَنَّهَا كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ، وَقَتْلُ قَرِيبٍ مُحْرَمٍ لَهُ أَشَدُّ كِرَاهَةً؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ قَتْلِ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَنَعَ أَبَا حذيفة مِنْ قَتْلِ أَبِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ. . - ثم قال - :
 لَا كِرَاهَةَ إِذَا قَصَدَ هُوَ قَتْلَهُ - فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ»^(١).

أقول: هذا النص الفقهي يصف الأحوال الغالبة القديمة في القتال، ويصدق عليها، إذ كان غالب تلك الأحوال هي مواجهة رجل لرجل في حلبة الميدان.

أما اليوم، فنادرًا ما تحدث مثل هذه المواجهة الفرديّة. ولذا، فلا مجال حين يعلم المسلم المقاتل أن قريباً له في صفّ العدو يقصف المسلمين من طائرتيه في الجو، أو من قاعدته الصاروخية، وهو نفسه أيضاً مستهدف من قبل ذلك العدو القريب كسائر إخوانه من المسلمين - لا مجال للقول هنا، بأنه يكره للمسلم أن يسكت مصدر الخطر ما دام القبايع فيه قريباً من أقربائه، ولا سيما كما سلفت الإشارة أن إسكات مصدر الخطر، وتدميره، والقضاء على من يديره يُعتبر من ذلك القريب المسلم نوعاً من الدفاع عن النفس، على الأقل، فيصدق عليه في هذه الحال ما جاء في النص الفقهي السابق: «لا كراهة إذا قصد هو [- أي: العدو القريب -] قتله - فقته دفعاً عن نفسه»^(٢).

٥ - ومن الحالات التي يأخذ قتال الأعداء فيها حكم الكراهة ما تقدّم معنا في بحث

(١) المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ج ٤/٢٢٢.

(٢) مغني المحتاج بشرح المنهاج: ج ٤/٢٢٢.

«القتال المباح» أن يَأْخُذُ هذا الحَكَمَ - حَكَمَ الإِبَاحَةِ - قِتَالَ الْبَيَّاتِ . وهو شَنْ الغاراتِ على العَدُوِّ في اللَّيْلِ .

وأوردنا ما جاء في المعنى بهذا الصدد، وهو:

«قال أحمد: لا بأس بالبيات... ولا نعلم أحداً كرهه بيات العدو...»^(١).

هذا، والواقع أن بعض الاجتهادات الفقهية قد حكمت على هذا النوع من القتال بأنه مكروه. ولعله قد استنبط ذلك من نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية، وأن هذا النوع من القتال مُلَازِمٌ لِقَتْلِ ما نَهَى عَنْ قَتْلِهِ، ومن أجل ذلك فهو قتالٌ منهيٌّ عنه، ولم يُفَرَّقْ هذا الاجتهاد بين القتل عن طريق القصد، والقتل عن طريق العرض أو التبع...

هذا، وقد تقدّم الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض في المبحث السابق...

ولكن على كل حال، لما كان بحثنا هنا مجرد استعراض لما قيل من اجتهادات فقهية بالحكم على قتال العدو بالكراهية في بعض صورته فإننا نسجل هذا الاجتهاد الذي ورد في تراثنا الفقهي...

جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني:

«... ويجوز تبييت الكفار. قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل، وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم، قال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلاً...»^(٢).

٦ - وأخيراً، جاء في كتب أصول الفقه بأن المكروه، قد يُطلق، أيضاً، على ترك كل ما فيه مصلحة راجحة^(٣).

فاذا كانت المصلحة الراجحة في العلاقة مع أي دولة غير إسلامية تقتضي بتفادي البدء

(١) المعنى لابن قدامة: ٥٠٣/١٠ والشرح الكبير لابي الفرج المقدسي: ٣٨٩/١٠ - ٣٩٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٧/٢٦٠. وانظر هذا النص في سنن الترمذي ج ٤/١٢١ - ١٢٢ باب (في البيات والغارات) رقم الحديث (١٥٥١).

(٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ص ٢٩٥.

بإعلانِ الحربِ عليها لأيِّ سببٍ من الأسبابِ مِنَ الوجهةِ الشرعيةِ - فإنَّ إدارةَ الظَّهرِ لهذه المصلحة، وإعلانِ الحربِ على تلكِ الدَّولةِ، ولو كانتِ مُتَمَشِّيةً مع الحربِ المشروعةِ في الإسلامِ، إنما تُعتَبَرُ مِنَ الحربِ المكروهةِ نظراً لما يترتَّبُ عليها من فَوَاتِ المصلحةِ الرَّاجِحَةِ . . . ما لم يترتَّبْ على تلكِ الحربِ في إعلانها، ونتائجها المُتَوَقَّعةُ ضَرراً يَلْحَقُ بالمسلمين فتأخذ - حينئذٍ - حكمَ التحريمِ لا مُجَرَّدَ الكراهةِ، كما سيأتي معنا في المبحثِ القادِمِ .

وبعد، فقد كانت تلكِ نماذجٌ مِنَ الأحكامِ والآراءِ الفقهيةِ التي نَجَلَّ فيها ما عُقِدَ هذا المبحثُ مِنَ أَجْلِ بيانه .

ولننتقلُ إلى المبحثِ الأخيرِ في سياقِ الأحكامِ الشرعيةِ المختلفةِ التي يأخذُها قتالُ الأعداءِ تبعاً لاختلافِ الظروفِ والأحوالِ .

هل يكون الجهاد حراماً؟

نديرُ الكلامَ في هذا البحث كما أدْرَنَاهُ في البَحْثَيْنِ السَّابِقَيْنِ حولِ نِقَاطِ مَعْيَنَةٍ نَرَى أَنَّهَا وافيةٌ بِالْعَرَضِ الَّذِي عُقِدَ مِنْ أَجْلِهِ هَذَا الْفَصْلُ كُلُّهُ، وَهُوَ تَجْلِيَةٌ أَنَّ الْجِهَادَ أَوْ قِتَالَ الْأَعْدَاءِ لَا يَأْخُذُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حِكْمًا وَاحِدًا يَجْمُدُ عَلَيْهِ مَهْمَا اخْتَلَفَتِ الظُّرُوفُ وَالْأَحْوَالُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ. إِذْ لِكُلِّ حَالَةٍ تَعْرِضُ لِلْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ لِلأَفْرَادِ الْمُقَاتِلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، أَوْ تَعْرِضُ لِطَرْفِي الصَّرَاحِ بِوَجْهِ عَامٍ، مِنْ حَيْثُ التَّوَاظُنُ فِي الْقُوَى، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ. أَقُولُ: لِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ تِلْكَ الْحَالَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا فِي هَذَا الصَّدَدِ - حِكْمُهَا الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَنَاسِبُهَا فِي سِيَاقِ الْإِشْتِبَاكِ مَعَ الْعَدُوِّ وَمُقَاتَلَتِهِ، وَليْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحِكْمُ هُوَ الْحِكْمُ الْأَصْلِيُّ فِي الْجِهَادِ، وَهُوَ أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. هَذَا، وَقَدْ عَرَفْنَا فِي الْبَحْثِ السَّابِقَةِ أَنَّ قِتَالَ الْأَعْدَاءِ قَدْ يُخْرِجُ عَنْ حِكْمِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْوَجُوبُ، فَيَكُونُ مَنْدُوبًا تَارَةً، وَمَبَاحًا تَارَةً أُخْرَى، كَمَا قَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي حَالَةٍ ثَالِثَةٍ، سِوَاءً بِالنَّسْبَةِ لِإِعْلَانِ الْحَرْبِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، ضِدًّا عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لظَرْفٍ عَارِضٍ مِنَ الظُّرُوفِ يَقْتَضِي ذَلِكَ الْحِكْمَ، أَوْ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُقَاتِلِ الْمُسْلِمِ بِصِفَتِهِ الْفَرْدِيَّةِ لِسَبَبٍ مَا يَخُصُّهُ وَحْدَهُ، جَعَلَ خُرُوجَهُ لِلْقِتَالِ وَحَمْلَهُ لِلسُّلُوحِ يُخْرِجُ بِهِ عَنْ حِكْمِ الْوَجُوبِ إِلَى حِكْمٍ آخَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

أقول: كما عرفنا هذا في البحوث السابقة.. نريدُ أن نعرفَ الآنَ بعضاً مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي تُخْرِجُ بِالْقِتَالِ ضِدًّا الْأَعْدَاءِ عَنْ حِكْمِ الْوَجُوبِ إِلَى حِكْمِ التَّحْرِيمِ، عَلَى غِرَارِ مَا سِيرْنَا عَلَيْهِ فِي الْبُحُوثِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَعَلَى هَذَا، فَالنِّقَاطُ الَّتِي نُدِيرُ عَلَيْهَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَحْثِ هِيَ:

١ - النقطه الأولى: ما هو الحرام في الاصطلاح الشرعي؟

٢ - النقطة الثانية: هل يمكن أن يكون الجهاد، أو قتال الأعداء حراماً؟

٣ - النقطة الثالثة: استعراض بعض الحالات التي تنتقل الحكم الشرعي في الجهاد، أو قتال الأعداء من الوجوب إلى التحريم.

١ - النقطة الأولى: ما هو الحرام في الاصطلاح الشرعي؟

يقول الدكتور محمد الزحيلي في صدد تعريف الحرام ما نصّه: «في الاصطلاح نذكر تعريفين له..

«التعريف الأول: الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام...

«التعريف الثاني: عرّف البيضاوي الحرام بالصفة، فقال: هو ما يُدْمُ شرعاً فاعله».

ثم قال الدكتور الزحيلي -: «وأضاف بعض العلماء على هذا التعريف قولهم: (وَمُدَّحٌ تَارِكُهُ) لِلْمُقَابَلَةِ مع تعريف الواجب. - ثم قال -: وَيُرَادُفُ الْمَحْرَمَ - المحظور، والمعصية، والدنْب، والمُنوع، والقَيْح، والسَيْئَةُ، والفَاحِشَةُ، والإثم، والمزجور عنه، والمتوعّد عليه»^(١).

وبعد أن بين الدكتور الزحيلي الأساليب الكلامية المختلفة التي يتخذ منها تحريم الفعل قَوْلِبَ له يُعَبَّرُ مِنْ خِلَالِهَا عَنْ حُكْمِ التَّحْرِيمِ، كالألفاظ التي تدل على الحرمة، أو الاجتناب، أو عَدَمُ الْحِلِّ، أو الإنكار الشديد. أو كإسلوب النهي، أو ترتيب العقوبة على الفعل... وبعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمَحْرَمَةِ مِثْلَ الرَّبَا، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَالْحَمْرِ، وَأَكْلَ الْمَالِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ - بعد ذلك كله، بين الدكتور الزحيلي حكم الحرام فقال: «من التعريف السابق، وبيان الأساليب التي تفيد التحريم يظهر أنّ حكم الحرام - وجوب التّرك على المكلّف، فإنّ فعله فإنّه يستحقّ العقاب والذمّ من الله تعالى...»^(٢). وبعْدَ، فهذا هو الحرام في الاصطلاح الشرعي - تعريفه، وحكمه، وأساليبه، وأمثله...

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ص ٢٧٨ - ٢٨٢.

(٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي: ص ٢٨٢.

ونأتي الآن إلى النقطة الثانية .

٢ - النقطة الثانية : هل يمكن أن يكون الجهادُ أو قتالُ الأعداء حراماً؟

تَقَدَّمَ في المَبَحَثَيْنِ السَّابِقَيْنِ القولُ بأنَّ الأحكامَ الشرعيةَ التكليفيةَ الخمسةَ، وهي الواجبُ، والحرامُ، والمندوبُ، والمكروهُ، والمباحُ - تتعلَّقُ بأفعالِ المكلفِ، وقد تتعلَّقُ بِفِعْلٍ واحدٍ، وتَعْتَرِيه هذه الأحكامُ كُلُّها أو بعضها على حَسَبِ الملابساتِ والظروفِ التي تُحِيطُ بذلكِ الفِعْلِ . . . وقد ضُرِبَ المَثَلُ على ذلكِ بالزَّواجِ^(١) . . . وقُلْنَا بأنَّ قتالَ الأعداءِ هو من الأفعالِ التي تَعْتَرِيها تلكَ الأحكامُ الخمسةُ . . .

وعلى هذا، فقد يكونُ قتالُ الأعداءِ حراماً لسببٍ من الأسبابِ العارِضةِ التي تنقلُه إلى هذا الحكمِ على ضوءِ ما سَيَتَّضِحُ مَعَنَا من اسْتِعْرَاضِ بعضِ الحالاتِ التي سنأتي على ذكرها في النقطةِ التاليةِ .

٣ - النقطةِ الثالثةِ : اسْتِعْرَاضُ بعضِ الحالاتِ التي تنقلُ الحكمَ الشرعيَّ في الجهادِ، أو قتالِ الأعداءِ من الوجوبِ إلى التحريمِ .

في معالجةِ هذه النُقْطَةِ سنأتي على ذكرِ بعضِ الحالاتِ التي ذكرَ الفقهاءُ أنَّ الجهادَ أو قتالَ الأعداءِ فيها يأخذُ حكمَ التحريمِ .

هذا، وتلكِ الحالاتِ قد تتناولُ قتالَ الأعداءِ من حيثِ هو، فلا يجوزُ حينئذٍ، إعلانَ الحربِ على أولئكِ الأعداءِ ما دامت تلكِ الحالُ العارِضةُ هي التي تسيطرُ على الموقفِ بينهم وبين المسلمينِ .

- وقد تتناولُ تلكِ الحالاتِ أفرادَ المقاتلينِ المسلمينِ بصفتهِم الفرديَّةِ، فتكونُ الحربُ الدَّائرةُ ضدَّ الأعداءِ حرباً مشروعةً، ولكنَّ أولئكِ الأفرادَ الذين تلبَّسوا بتلكِ الحالاتِ يَحْرَمُ عليهم بِخُصُوصِهِم أن يَشْتَرِكُوا في ذلكِ القتالِ الدَّائرِ .

هذا، وبعضُ ما سنوردُه من الحالاتِ هنا قد سَبَقَ ذكرُه في بحوثِ سابقةٍ، وإنما أتينا على ذكرِه هنا أيضاً، لمناسبتهِ في هذا البحثِ .

(١) م . س ص ٣٠٩ .

كما أن هناك حالات تصلح لإيرادها فيما نحن فيه، ولكننا أَرَجَأْنَا الكلامَ عليها من أجل أنها تتصل بمسائل مُسْتَقَلَّةٍ أَفْرَدَتْ لها بُحُوثٌ خاصةٌ في هذه الرسالة ستأتي في مكانها...

وها نحن نأتي الى عَرَضٍ بعض الحالات التي قال الفقهاء بأنَّ قتال الأعداء فيها يأخذُ حكمَ التحريم في الشريعة الإسلامية، ولو من وجهة نظر بعض الاجتهادات الفقهية.

١ - تحريمُ الجهاد إذا منع منه الوالدان أو أحدهما، ولم يكن فرض عين.

اتَّفَقَتْ كلمةُ الجمهور من الفقهاء على تعدُّدِ اجتهاداتهم أنَّ المسلم إذا أراد الخروجَ للجهاد فإنه يجب عليه الحصولُ على إذنٍ من والديه كليهما، في حال وجودهما معاً، فإن حَجَبًا عنه الإذن، أو أحدهما كان جهاده حينئذٍ حراماً في الشرع، مادام هذا الجهاد ليس بفرض عين عليه؛ لما في ذلك من مخالفة الحكم الشرعي القاضي بتقديم برِّ الوالدين على الجهاد حين لا يكون هذا الجهاد فرض عين عليه. أمَّا إذا كان الجهاد فرض عين فإنَّ الجهاد هو المقدم في هذه الحال. وبهذا وردت النصوص الشرعية.

جاء في مُتَنَقِي الأخبار: «عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلٌ الى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيي والذاك؟ قال: نعم، قال: ففيها فجاهد. رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود، والترمذي وصحَّحه...»

- ثم قال: - وهذا كله إن لم يتعين عليه الجهاد، فإذا تعين فتركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»^(١).

قال الشوكاني: «قوله: ففيها فجاهد، أي: خصصها بجهاد النفس في رضاها...»

- ثم قال: - يجب استئذان الأبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور. وجرموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما؛ لأنَّ برَّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن جبان من حديث عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلٌ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسأله عن أفضل الأعمال؟ قال: الصلاة. قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد. قال: فإن لي والدين. فقال: أمرك بوالديك خيراً.

(١) الحديث في صحيح البخاري: رقم: ٣٠٠٤ (فتح الباري: ج ٦/١٤٠) وانظر نيل الأوطار: ج ٧/٢٣١.

فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدَنَّ، ولأتركَنَّهما: قال: فأنت أعلم! - قال الشوكاني - وهو محمولٌ على جهادِ فَرَضِ العَيْنِ توفيقاً بينَ الحديثينِ . . .»^(١).

- وجاء في المنهاج وشرحه مُغْنِي المحتاج:

«ويَحْرُمُ على رَجُلٍ جهادَ بَسْفَرٍ، وغيره، إلا بإذنِ أبُوَيْه . . .»^(٢).

- وفي القوانين الشرعية لابن جُزَي: :

«يمنع من الجهاد شيطان: احدهما الدَّيْنُ الحَالُ دون المَوْجَلِ . . . الثاني: الأبوَّةُ،

فللوالدَيْنِ المنعُ إلا إذا تَعَيَّن . . .»^(٣).

ويَنجُو هذا قال جمهورُ الفقهاء، ولا حاجةَ لِتَنقُل ما أوردوه من نصوصٍ مُتَشابهة في هذه المسألة^(٤). أقول: هذا الحكمُ الشرعيُّ ينطبقُ على مَنْ يَخْرُجُ للقتالِ مِنَ الْمُتَطَوِّعِينَ، أي: مِنْ خارجِ الجيشِ النظاميِّ، الذي هو تحتَ تَصَرُّفِ صاحبِ السُّلْطَةِ في أيةِ لحظةٍ، فالجهادُ في حَقِّ أفرادِ هذا الجيشِ يأخذُ حكمَ فَرَضِ العَيْنِ، كُلِّما دُعُوا إِلَيْهِ.

أما هؤلاء المُتَطَوِّعون فإنَّ الواحدَ منهم يَمْلِكُ الخيارَ في أَنْ يَخْرُجَ للقتالِ أو لا. وما دام الأمرُ كذلك فعَلَيْهِ إذا عزمَ على الخروجِ مع المقاتلين أن يحصلَ على إذنٍ مِنَ والِدَيْهِ كليهما، أو المَوْجُودِ منها.

هذا إذا لم يكن الجهادُ في حَقِّ الابنِ فَرَضَ عَيْنٍ، كما تقدَّم، أمَّا حين يكونُ الجهادُ فَرَضَ عَيْنٍ فلا إذنَ لهما في هذه الحال؛ وذلك لأنَّهُ تَزاحَمَ، في هذه الصورة - واجبَانِ كُلُّ منهما فَرَضَ عَيْنٍ، الجهادُ وِبِرِّ الوالِدَيْنِ، فيَقَدَّمُ الأهمُّ، وهو الجهادُ لِعُمومِ مصلحته. وفي هذا يقول صاحبُ سُبُلِ السلام:

(١) نيل الأوطار بشرح مُنتقى الأخبار للشوكاني: ج ٧/٢٣١ - ٢٣٣. وانظر السيل الجرار: له: ٥١٧/٤ وحديث: «قال: فانت أعلم» هو في زوائد ابن حبان برقم (٢٥٨) ص ٨٧ - ٨٨ وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان برقم ١٧١٩ ج ٣/١١١.

(٢) مغني المحتاج: ٢١٧/٤.

(٣) القوانين الشرعية لابن جُزَي: ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) انظر في هذه المسألة بالإضافة للمراجع السابقة: المغني لابن قدامة: ٢٨٢/١٠ وتكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٧/١٩ وبدائع الصنائع: ٩٨/٧. والمحلى لابن حزم: ٢٩٢/٧.

«يَحْرُمُ الجِهَادُ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا مَنَعَهُ الْأَبْوَانُ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضُ عَيْنٍ، وَالجِهَادُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الجِهَادُ فَلَا. فَإِنْ قِيلَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضُ عَيْنٍ أَيْضًا، وَالجِهَادُ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ فَرَضُ عَيْنٍ، فَهِيَ مُسْتَوِيَانِ، فَمَا وَجْهُ تَقْدِيمِ الجِهَادِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ أَعْمُ؛ إِذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّينِ، وَالِدِفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَصْلَحَتُهُ عَامَةٌ مُقَدِّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، وَهُوَ يُقَدَّمُ عَلَى مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْبَدَنِ»^(١)!

هذا، وَنَسْتَقِيلُ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا قِتَالُ الْعَدُوِّ.

٢ - تَحْرِيمُ الجِهَادِ عَلَى الْمَدِينِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وِفَاءً، أَوْ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الدَّائِنُ، مَا لَمْ يَكُنْ فَرَضُ عَيْنٍ.

أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِمَا تَقَدَّمَ.

- جَاءَ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ وَشَرَحَهُ مَا يَلِي:

«الْمَدِينِ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوُ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ وِفَاءٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْزُو. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وِفَاءٌ بِاللَّذِينَ فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُقِيمَ فَيَتَمَهَّلَ لِقَضَاءِ دِينِهِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدِّينِ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ. وَالْعَزْوُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّفِيرَ عَامًّا، غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ، فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِاِكْتِسَابِ سَبَبِ الْإِسْقَاطِ فِيهَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ، وَهَذَا لِلْأَصْلِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْحَقُوقِ يُبَدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَقَضَاءُ الدِّينِ أَهَمُّ مِنَ الْعَزْوِ. . . - ثُمَّ قَالَ: - فَإِنْ كَانَ النَّفِيرَ عَامًّا فَلَا بَأْسَ لِلْمَدِينِ أَنْ يَخْرُجَ [- أَي: لِلجِهَادِ -] سِوَاءَ كَانَ عِنْدَهُ وِفَاءً، أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِذْ لَهُ صَاحِبُ الدِّينِ فِي ذَلِكَ أَوْ مَنَعَهُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ هَا هُنَا فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ، وَقَضَاءُ الدِّينِ يَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ، وَالضَّرْرُ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ أَعْظَمُ مِنَ الضَّرْرِ فِي الْاِمْتِنَاعِ مِنْ قَضَاءِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الضَّرْرَ يَرْجِعُ إِلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدَفْعِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ»^(٢).

- ثُمَّ قَالَ: - «وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ»^(٣) [أَي: الْمَدِينِ] - مَكْتُوبَ الْاِسْمِ فِي الدِّيَوَانِ [- أَي:]

(١) سبيل السلام للصنعاني: ج ٤/٤٢.

(٢) السير الكبير وشرحه: ١٤٤٨/٤ - ١٤٥٤.

(٣) الغريم: من كلمات الأضداد، أي: تطلق على الدائن، وعلى المدين. جاء في القاموس المحيط: «الغريم؛ الدائن والمدين، ضد» (ج ٤/١٥٨).

في الجيش النظامي -]. . . ينبغي للإمام أن لا يُخْرِجَهُ إذا كان بحيثُ يَكْفِي ذلك المَهْمَ غيره، وإن أبا إلا الخروجَ فليطع الإمام، لأن طاعته في مثل هذا واجبةٌ عليه، وبعدهما أعلمه عُدْرَهُ، إذا لم يَعدُرْهُ وأمرهُ بالخروج فلا شيءَ أفضلَ له مِن طاعته!«^(١).

- وجاء في كتاب الأم للشافعي بحقَّ المَدِين ما نصُّه:

«لا يجوز له الجهاد وعليه دينٌ إلا بإذن أهل الدِّين، وسواء كان الدِّينُ مُسْلِمٍ، أو

كافر!«^(٢).

- وجاء في الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي:

«مَنْ كان عليه دَيْنٌ حالٌّ، أو مُؤَجَّلٌ لم يُجْزَ له الخروجُ إلى الغزو إلا بإذن غريمه^(٣) [- أي: الدائن] - إلا أن يترك وفاءً، أو يُقِيمَ به كفيلاً، أو يُوثِّقَه برهن. وبهذا قال الشافعي. ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه؛ لأنه لا تتوجه عليه المطالبةُ به، ولا حبسه من أجله، فلم يمتنع من الغزو، كما لو لم يكن عليه دين!«^(٤).

- وفي القوانين الشرعية: «يَمْنَعُ مِنَ الجهاد... الدِّينُ الحالُّ دونَ المؤجَّل، فإن كان

مُعسراً فله السَّفَرُ بغيرِ أَذِنِ رَبِّهِ»^(٥). - يعني صاحب الدِّين.

هذا، وقد جاء في مُتَقَى الأخبار وشرحه نيل الأوطار إيرادُ الأدلة التي استند إليها الفقهاء في تحريم الجهاد على المدين إلا بعد الحصول على إذن من الدائن، ثم بين «الشوكاني» وجه الاستدلال بتلك الأدلة، وناقش الفقهاء في استنباطهم منها عدم جواز الجهاد بالنسبة للمدين، وخلص إلى القول بعدم تحريم الجهاد على المدين بآية حال.

وسنكتفي بإيراد حديث واحدٍ من الأدلة التي سيمت هذا الصدد؛ لأنها كلها تتفق

على معنى واحد.

(١) السير الكبير وشرحه: ١٤٥٣/٤ - ١٤٥٤.

(٢) الأم للشافعي: ١٦٣/٤.

(٣) الغريم: من كلمات الأضداد، أي: تُطلق على الدائن، وعلى المدين. جاء في القاموس المحيط: «الغريم؛

الدائن والمدين، ضدّه (جـ ١٥٨/٤).

(٤) الشرح الكبير للمقدسي: ٣٨٢/١٠.

(٥) القوانين الشرعية لابن جزي: ص ١٦٣.

جاء في منتقى الأخبار: «عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال: يُغْفَرُ للشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ. رواه أحمد ومسلم.»^(١)

يقول الشوكاني: «استُبدِلَ بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الجِهَادِ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ لَادِمِيٍّ، والجِهَادُ حَقٌّ لَلَّهِ تَعَالَى، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِذَلِكَ سَائِرُ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ. . . لِعَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ حَقٍّ وَحَقٍّ. وَوَجْهُ الاستِدلالِ بِأَحاديثِ البابِ على عَدَمِ جِوازِ خُرُوجِ المَدْيُونِ إِلَى الجِهَادِ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ^(٢) [- أَي: دائنِه -] أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ مِنَ فائِدَةِ الشَّهادَةِ، وَهِيَ المَغْفِرَةُ العَامَّةُ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ ثَمْرَةَ الجِهَادِ. . .

- ثم قال -: ولا يَنْجُفِي أَنْ بقاءِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الشَّهِيدِ لا يَمْنَعُ مِنَ الشَّهادَةِ، بَلْ هُوَ شَهِيدٌ مَغْفُورٌ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ، وَغُفْرانُ ذَنْبٍ واحِدٍ يَصِحُّ جَعْلُهُ ثَمْرَةَ للجِهَادِ، فَكَيْفَ بِمَغْفِرَةِ جَميعِ الذَّنوبِ إِلَّا واحِداً مِنْها، فَالقولُ بأنَّ ثَمْرَةَ الشَّهادَةِ مَغْفِرَةُ جَميعِ الذَّنوبِ مَمْنُوعٌ. كما أَنَّ القولَ بأنَّ عَدَمَ غُفْرانِ ذَنْبٍ واحِدٍ يَمْنَعُ مِنَ الشَّهادَةِ وَيُبْطِلُ ثَمْرَةَ الجِهَادِ مَمْنُوعٌ أَيْضاً. وَغايَةُ ما اشتمَلَتْ عَلَيْهِ أَحاديثُ البابِ هُوَ أَنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ جَميعُ ذُنُوبِهِ إِلَّا ذَنْبَ الدَّيْنِ. وَذَلِكَ لا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جِوازِ الخُرُوجِ إِلَى الجِهَادِ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ. بَلْ إِنَّ أَحَبَّ المِجَاهِدِ أَنْ يَكُونَ جِهادُهُ سَبباً لِمَغْفِرَةِ كُلِّ ذَنْبٍ اسْتَأْذَنَ صاحِبَ الدَّيْنِ فِي الخُرُوجِ، وَإِنْ رَضِيَ بِأَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ ذَنْبٌ واحِدٌ مِنْها جازَ لَهُ الخُرُوجُ بِدُونِ اسْتِئْذانِ. . .!»^(٣)

هذا، وقد نَقَلَ صاحِبُ «تَكْمَلَةِ المِجْمُوعِ» شرحَ المِهْذَبِ كِلامَ الشُّوكانِيِّ الأيْفَ الذِّكْرَ دُونَ عَزْوِهِ إِلَيْهِ، مَعَ بَعْضِ الاخْتِزالِ فِي النِّقْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ صاحِبِ التَّكْمَلَةِ لِرايِ الشُّوكانِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ. . . إِلَّا أَنَّ صاحِبَ التَّكْمَلَةِ نَقَلَ رايِ الشُّوكانِيِّ عَلَى هَذَا النِّحوِ. . .

«لا يَجوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الجِهَادِ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ. . .»
وقد اسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: يُغْفَرُ للشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ. . . عَلَى عَدَمِ

(١) نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار: ج ٢٣٤/٧. وانظر صحيح مسلم، الحديث رقم: (١٨٨٥ و ١٨٨٦).

ومسند أحمد بن حنبل: ٢٢٠/٢.

(٢) سبق البيان بأن الغريم من كلمات الأضداد التي تطلق على الشيء وضده. وهنا بمعنى: الدائن، وتأتي بمعنى المدين في استعمال آخر. كما تقدّم استعمالها بالمعنيين كليهما في النصوص السابقة.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٣٥/٧.

جواز خروج المَدِينُونَ إلى الجهاد بغير إذن غريمه . . . ولا يَحْفَى أَنْ بقاء الدِّينِ في ذِمَّةِ الشهيد لا يمنع من الشهادة، بل هو شهيدٌ مغفورٌ له كلُّ ذَنْبٍ إلا الدِّينَ الخ. «^(١) فهذا السِّيَاقُ يُفِيدُ بأنَّ صاحِبَهُ يُقَرِّرُ ما جاء في المَتْنِ، المَهْدَبِ، مِنْ عَدَمِ جواز الجهاد لِمَنْ عليه ذَنْبٌ . . . ثم يُفَاجَأُ القَارِئُ بأنَّ الشارحَ قد انكفأ على ما سَبَقَ له أَنْ قَرَّرَهُ لِيَعْتَرِضَ على استنباط ذلك الحكم من الحديث السابق، وذلك حين يقول فَجَاءَ: «ولا يَحْفَى أَنْ بقاء الدِّينِ في ذِمَّةِ الشهيد لا يَمْنَعُ من الشهادة. . . الأمرُ الذي يُوقِعُ في بَعْضِ اللَّبْسِ، للتناقضِ بين أسلوبِ التقريرِ أولاً، وبين ما يُفَهِّمُ من الرجوعِ عما سَبَقَ تقريره ثانياً. . .

هذا، بينما النصُّ الأصليُّ المنقولُ عن «نيل الأوطار» دُونَ عَزْوِ! سليمٍ مِنْ ذلك اللَّبْسِ، كما هو واضحٌ بما تقدَّم.

على آيةِ حال، الذي يَبْدُو لنا في هذه المسألة أَنَّ الجهادَ - في غير حالة تَعَيَّنَ - إذا كان في ظروفٍ من شأنه معها أن يكون، بالنسبة لِبَعْضِ المقاتلين، طريقاً لَأَنْ يُضَيِّعُوا حقوقَ العباد - فلا يجوز لهم في هذه الحال أن يَسْلُكُوا ذلك الطريق، لأنَّ تَضْيِيعَ الحقوقِ حرامٌ، وتفادي الوقوع في الحرام أهمُّ من القيام بما هو فَرَضٌ على الكفاية، حيث يكون هناك مَنْ يَكْفِي في القيام به^(٢).

وهذه المسألة إنما تُثارُ في حَقِّ المتطوِّعين من خارجِ الجيشِ النظامي.

أما أفرادُ الجيشِ النظامي فإنهم خاضعون لأوامر السُّلْطةِ التي هم تابعون لها، والتي يَرْجِعُ إليها البتُّ في قضية الرِّفْضِ أو القَبُولِ لِأَعْذارِ المعتذرين، وما على أفرادِ هذا الجيشِ إلا الطاعة، كما قَرَّرَ ذلك الإمامُ السَّرْحَسِيُّ، فيما تقدَّم النقلُ عنه، بصَدَدِ طاعة السُّلْطةِ . . . يقول: «وبَعْدَ ما أعلَمَهُ عُدْرَهُ، إذا لم يَعْذِرْهُ فلا شيءَ أَفْضَلُ مِنْ طاعته!»^(٣).

وبَعْدُ، فَلتَسْقِلْ إلى حالةٍ أُخرى من الحالات التي يكون قتالُ الأعداء فيها حراماً في الشرع.

(١) تكملة المجموع - شرح المهدب: ٢٧٤/١٩ - ٢٧٥.

(٢) انظر المهدب للشيرازي: (تكملة المجموع: ٢٧٤/١٩).

(٣) شرح السير الكبير: ١٤٥٤/٤.

٣ - تحريم القتال على المسلمين حين يُؤدِّي إلى ضررٍ بليغٍ يُلحِقُ بهم.

هذه الحالة تُقرُّها القواعدُ الشرعيَّةُ العامَّةُ مِنْ مثل: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارًا^(١).

وتَرَكَ الواجب إذا تعيَّن طريقاً لِدَفْعِ الضرر^(٢). ودَرءُ المَضَارِّ مقدَّمٌ على جلبِ المنافع^(٣). . . . ومنَ الصُّورِ التي ذَكَرَها الفقهاءُ بما تَصَدَّقُ عليه هذه الحالة هاتان الصورتان:

- القتالُ ضدَّ العَدُوِّ حين يغلبُ على الظنِّ غَلَبَتَهُ على المسلمين.

- والقتالُ ضدَّ العَدُوِّ حين يَتَّخِذُ مِنَ المسلمين أو يَمُنُّ بهم في أمانِ المسلمين تُروساً، أو دُرُوعاً يَحْمِي بها نفسه.

وهذه هي بعضُ أقوالِ الفقهاءِ في الصورة الأولى: أي، حين يَتَوَقَّعُ غَلَبَهُ العَدُوُّ على المسلمين.

- جاء في معني المحتاج ما نصُّه:

«إذا زادت الكفارُ على الضَّعْفِ [- أي: ضِعْفُ قوَّةِ المسلمين -] ورُجِيَ الظَّفَرُ بأن ظَنَّنَاهُ إن ثبتنا استَحِبَّ لنا الثَّباتُ. وإن غَلَبَ على ظَنِّنا الهلاكُ بلا نِكايةٍ، وَجَبَ علينا الفِرارُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤). أو يَنْكَايَةِ فِيهِمْ اسْتِحِبَّ الفِرارُ»^(٥).

هذا وفي مسألة رَمَى الكفارِ بقذائفِ الأسلحةِ التي يتعدَّى أثرُها إلى مَنْ في بلادِ الكفارِ، مِنَ المسلمين. . . . جاء في «المهذَّب» ما نصُّه:

«وإن كان فيهم أسارى مِنَ المسلمين، نَظَرْتُ:

(١) قال النووي في الأربعين: «حديث حسن، رواه ابن ماجه، والدارقطني، وغيرهما مُسنَدًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد - أي: الحُدري - وله طرق يُقوي بعضها بعضاً» (الأربعين النووية: ص ٧٤).

(٢) الفروق للقرافي: ١٢٣/٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي ص ٩٨.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٥) معني المحتاج: ٢٢٦/٤.

- فَإِنْ خِيفَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ تَرَكُوا قَاتَلُوا، وَظَفَرُوا بِالْمُسْلِمِينَ - جَازَ رَمِيَهُمْ؛ لِأَنَّ حِفْظَ مَنْ مَعَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى مِنْ حِفْظِ مَنْ مَعَهُمْ.

- وَإِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْهُمْ، نَظَرْتُ:

- فَإِنْ كَانَ الْأَسْرَى قَلِيلًا جَازَ رَمِيَهُمْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُمْ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا تَرْمِيَهُمْ، لِأَنَّهُ رَجَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ.

- وَإِنْ كَانُوا كَثِيرًا لَمْ يَجُزَّ رَمِيَهُمْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ^(١).

هذا، والمسلمون في بلادِ العَدُوِّ مِنْ غَيْرِ الْأَسْرَى - حَكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ^(٢).

- وَجَاءَ فِي الْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ:

«وَإِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ فَالْإِنصْرَافُ أَوْلَى، وَإِنْ عَلِمُوا، مَعَ ذَلِكَ، أَنَّهُمْ لَا تَأْتِرُهُمْ فِي نِكَايَةِ الْعَدُوِّ وَجَبَ الْفِرَارُ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِي: لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ»^(٣).

أقول: إِذَا وَجَبَ الْفِرَارُ عِنْدَمَا تَطَرَّأَ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ، وَالْحَرْبُ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَدُوِّهِمْ - كَانَ عَدَمُ إِعْلَانِ الْحَرْبِ عَلَى الْعَدُوِّ أَصْلًا، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، أَكَّدَ فِي الْوَجُوبِ. وَهَذَا يَعْنِي تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِي الصُّورَةِ الْمَطْرُوحَةِ هُنَا.

- وَجَاءَ فِي السَّبِيلِ الْجَرَّارِ: «إِذَا عَلِمُوا [- أَيِ الْمُسْلِمُونَ -] بِالْقِرَائِنِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ غَالِبُونَ لَهُمْ، مُسْتَظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ - فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَنَكَّبُوا عَنْ قِتَالِهِمْ، وَيَسْتَكْثِرُوا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ، وَيَسْتَصْرِخُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ اسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤). وَهِيَ تَقْتَضِي ذَلِكَ بَعْمُومٍ لَفْظِهَا، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا، فَإِنَّ سَبَبَ نَزْوِهَا أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا قَامُوا عَلَى زَرَائِعِهِمْ، وَإِصْلَاحِ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِمْ هَذِهِ

(١) المذهب للشيرازي: (تكملة المجموع: ٢٩٧/١٩). وانظر مغني المحتاج: ٢٢٣/٤ - ٢٢٤.

(٢) انظر مغني المحتاج: ج ٤/٢٢٣.

(٣) القوانين الشرعية لابن جزي: ص ١٦٥.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٥.

الآية، كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه، والحاكم أيضاً. وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور، أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة»^(١).

- وجاء في حاشية ابن عابدين: «يجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين... وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم، وإلا، فلا يباح قتالهم»^(٢).

هذه نماذج مما قاله الفقهاء بالنسبة للصورة الأولى التي يكون فيها قتال العدو في حكم التحريم حين يؤدي إلى ضرر يبلغ يلحق بالمسلمين.

أما الصورة الثانية: وهي تحريم القتال ضد العدو حين يتخذ من المسلمين، أو بمن في أمان المسلمين - تروساً أو دروعاً يجي بهم نفسه.

ففي هذه المسألة جاء في المهذب ما نصه:

«إن تترسوا [- أي: الأعداء من أهل الحرب -] بمن معهم من أسارى المسلمين -

- فإن كان ذلك في حال التحام الحرب جازاً رميهم، ويتوقى المسلم، لما ذكرناه

[- أي: لما سبق له القول من أن ترك قتالهم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمسلمين -].

- وإن كان في غير حال التحام الحرب لم يجز رميهم قولاً واحداً...

- وإن تترسوا بأهل الذمة، أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا

تترسوا بالمسلمين؛ لأنه محرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين»^(٣).

هذا، وسيأتي تفصيل الكلام، وأقوال الفقهاء في مسألة «التترس» في مكانه من هذه

الرسالة، فنقتصر منها هنا على موضع الحاجة.

أقول: كانت تلك بعض الحالات التي قرر الفقهاء تحريم قتال العدو فيها... وهناك

-
- (١) السيل الجرار للشوكاني: ٥٢٩/٤. والحديث المشار إليه قال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني: (صحيح) انظر صحيح سنن الترمذي للألباني برقم (٢٣٧٣/ج٣-٢٥/٣ - وفي سنن الترمذي برقم: ٢٩٧٢ ج٥/٢١٢ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
- (٢) حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/٣.
- (٣) المهذب (تكملة المجموع: ٢٩٦/١٩).

حالاتٌ أُخرى غيرها قد أتوا على ذكرها هنا. . . ومن جملة ما ذكروه من تلك الحالات - ولو من وجهة نظر بعض الاجتهادات :-

- القتال بغير إذن الأمير^(١)، وقاتل الكفار بعد بذلهم للجزية على وجهها. أي : مع القبول بالخضوع للحكم الإسلامي^(٢). وقاتل المسلم للكفار بعدما أمنوه وأمنهم^(٣). وقاتل من لم تبلغهم الدعوة^(٤). وقاتل المبارز الضعيف^(٥). وقاتل العدو في الحرم أو في الأشهر الحرم^(٦). والقتال من أجل السمعة والرياء^(٧) . . .

هذا، ولما لم يكن من قصدنا في هذا البحث إلا مجرد تقرير أن الجهاد قد تعرض له من الحالات ما يكون فيها حراماً. . . مع ذكر بعض الأدلة التي تُعطي هذا الحكم - لذا، فإننا سنقتصر على ما سبق لنا ذكره من الحالات المقرونة ببعض أدلتها، وما قال الفقهاء فيها. . . على أن الحالات الأخيرة التي سردناها مجرد سرد، وأشرنا إلى بعض مراجعها في الهامش، عارية عما يدل عليها من نصوص شرعية أو فقهية - هي مما سبق الكلام عليه، أو مما سيأتي البحث فيه.

وإلى هنا نكون قد انتهينا من بيان الأحكام الشرعية التكليفية المختلفة التي تعترى الجهاد، أو قتال العدو بحسب ما يحيط به من ملابسات عامة أو خاصة.

وبهذا نأتي إلى ختام الكلام عن الفصل الأول من الباب الرابع من هذه الرسالة، وهو الفصل الذي عالجنا فيه:

تفصيل أحكام الجهاد في كتب الفقه الإسلامي.

ونتقدم الآن - بعون الله تعالى - نحو الفصل الثاني.

(١) المغني: ٤٢٠/١٠ والشرح الكبير للمقدسي: ٤٦٠/١٠.

(٢) المغني: ٥٤٥/١٠ والشرح الكبير للدسوقي: ٢٠٢/٢.

(٣) المغني: ٥٤٩/١٠ والشرح الكبير للمقدسي: ٥٦٥/١٠.

(٤) ابن عابدين: ٣٤٤/٣ وتكملة المجموع: ٢٨٥/١٩.

(٥) تكملة المجموع: ٣١٦/١٩.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٣٣٨/٣ وبدائع الصنائع: ١١٤/٧.

(٧) القوانين الشرعية: ص ١٦٦.

الفصل الثاني

أداة الجهاد - الجيش الإسلامي - تنظيمه ، وتدريباته ، ومُقوماته البشرية والمادية

- بين يدي الفصل :

المبحث الأول: التنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش .

المبحث الثاني: التدريبات المختلفة التي يتطلبها الجيش .

المبحث الثالث: المَقومات البشرية :

المطلب الأول: أفراد الجيش الأساسي ودورهم فيه .

المطلب الثاني: الجيش الاحتياطي .

الفرع الأول: التسليح الشعبي وحدوده .

الفرع الثاني: الرجال المتطوعون في الجيش ودورهم فيه .

الفرع الثالث: حكم اشتراك النساء في الجيش ، ودورهن فيه .

الفرع الرابع: حكم اشتراك الأطفال في الجيش ، ودورهم فيه .

الفرع الخامس: حكم اشتراك غير المسلمين ، من الرعية ، في الجيش ، ودورهم فيه .

الفرع السادس: الأجانب في الجيش الإسلامي ، ودورهم فيه .

المبحث الرابع: المَقومات المادية :

المطلب الأول: طُرُق الحصول على السلاح

المطلب الثاني: ما هي الموارد المادية لنفقات الجيش المختلفة؟

الفصل الثاني:

أداة الجهاد - الجيش الإسلامي - تنظيمه، وتدريباته، ومقوماته البشرية والمادية
بين يدي الفصل :

هذا هو الفصل الثاني من الباب الرابع الذي يعالج أحكام الجهاد. وتحدثت فيه عن الأداة التي تمارس الجهاد، وبدونها لا يكون له ذلك الوجود الذي يتحقق عن طريقه حمل الإسلام إلى البلاد الأخرى لوضعها أمام الخيارات الثلاثة التي سبق الحديث عنها. كما يتحقق عن طريقه حماية الإسلام، والدفاع عن المسلمين وبلادهم من كيد الكائدين، وشر المعتدين.

وتلك الأداة التي تُدير عجلة الجهاد هي الجيش الإسلامي.

وهذا الجيش ليس مجرد كم بشريّ تجتمع وحمل السلاح كيفما اتفق! لا، بل هو جهاز عسكريّ له مقوماته البشرية، ومقوماته المادية، يخضع لتنظيمات مختلفة، سواء في وقت السلم، أو في وقت الحرب، لا بد من مراعاتها.

كما يخضع لتدريبات مختلفة لا بد من القيام بها.

وإذا كان الجيش - كما ذكرت - ليس مجرد كم بشريّ تجتمع وحمل السلاح كيفما اتفق... بل يعتمد على مقومات بشرية ومادية...

إذن، فما هي مقوماته البشرية؟ وكيف يجري توفير مقوماته المادية؟... هذه الأمور كلها هي ما سوف نتحدث عنه في هذا الفصل. وذلك على النحو الذي بيّناه في تقسيم هذا الفصل إلى مباحثه، وما يتفرع عنها.

ونبدأ بالمبحث الأول.

المبحث الأول

التنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش

نعالجُ هذا البحث من خلال النقاط التالية:

- ١ - النقطة الأولى: ماذا نعني بالتنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش؟
- ٢ - النقطة الثانية: ما هي الزاوية التي نعالجها من تلك التنظيمات؟
- ٣ - النقطة الثالثة: صور من النشاطات والمهام التي يُعهد القيام بها إلى تلك التنظيمات المختلفة.

١ - النقطة الأولى: ماذا نعني بالتنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش؟

المقصود بتلك التنظيمات - هو إيجاد هيئات متعدّدة في الجيش يُشرفُ كُلُّ منها على نوعٍ من الأعمال والنشاطات المتصلة بتكوينه، وتشكيلاته، واحتياجاته، وما يقوم به من مهمّات... إلى غير ذلك ممّا له صلة بالجيش؛ فيحتاج إلى التنظيم. وتنفذُ هذه الهيئات ذلك الإشراف على أعمالها، ونشاطاتها عن طريق إدارات متعدّدة تتفرّع عنها، يُعهد إلى كُلِّ منها بعملٍ من الأعمال التي يحتاج إليها الجيش؛ ليكون مهياً لخوض الصراع العسكري، والدموي مع العدو في أي وقت، بأمل الفوز في ذلك الصراع، تحقيقاً للأغراض المنوطة به.

ويحدّثنا العميد الركن الدكتور «محمد ضاهر وتر» عن تلك التنظيمات، عن طريق حديثه عن الهيئات الإدارية التي تقوم بتلك التنظيمات... وكيف أن النبي ﷺ - بصفته قائد الجيش الإسلامي - كان يُعنى بالقيام بكل المهام التي تقوم بها الإدارات المختلفة في الجيش.

يقول العميد الركن بصدد الحديث عن الهيئات الإدارية في الجيش، وأعمالها، ما

نصه: «الهيئات الإدارية: هي مجموع الأجهزة المختلفة التي تقوم بتأمين الخدمة القتالية، والإدارية إلى الجيش، ويختلف عدد هذه الهيئات، وتنظيمها، وحجمها تبعاً لإمكانيات البلد الاقتصادية، والبشرية، وقوة العدو القتالية...» - ثم يقول: - لقد عني الرسول العربي ﷺ بَعْدَ من الإدارات، وأولها أهمية خاصة، وأبرزها: إدارة التخطيط والتنظيم، وإدارة الشورى، وإدارة التوجيه المعنوي، وإدارة الاستطلاع، والعمليات، والتدريب، والتسليح. ثم هناك إدارة التموين والإمداد، والغنائم، وإدارة الخدمات الطبية. - ثم يقول: - لقد كانت هذه الإدارات تقوم بمهامها بما يقتضيه الواجب القتالي، ولم يكن لها هياكل مُحدّدة، كما نراها اليوم، ولم تكن مفصولة عن غيرها، أو عن الجيش الميداني في أعمالها، وعناصرها؛ إذ يمكن أن يُعهد للمقاتل بمهمة الاستطلاع، ويُعهد إليه بمهمة أخرى في نفس الوقت، وكان يرأس هذه الإدارات كلها رئيس واحد، يتولى إدارتها، والإشراف عليها، وهو القائد العام، ولم تكن هذه الإدارات متمركزة في مكان معين، إنما كانت ضمن الجيش تنتقل معه، وتتمركز معه. ولهذا كانت أسنان الجيش أقوى من ذيله، وعناصره المقاتلة أكثر من عناصره الإدارية»^(١).

هذا ما يُقال بصدد التنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش، والإدارات المتعددة التي يناط بها القيام بتلك التنظيمات.

وبهذا تنتهي من النقطة الأولى، ونأتي إلى النقطة الثانية.

٢ - النقطة الثانية: ما هي الزاوية التي نعالجها من تلك التنظيمات؟

إنّ الزاوية التي نعالجها من تلك التنظيمات محكومة بعنوان الباب الذي نحن فيه، والعنوان هو: أحكام الجهاد.

ولما كان الجيش هو أداة الجهاد فقد كان لا بد لنا بعد أن بينا الأحكام الشرعية المختلفة للجهاد من حيث هو، كما مر معنا في الفصل الأول، لا بد لنا، بعد ذلك، من أن نبين الأحكام الشرعية المتصلة بالأداة التي تنهض بواجب الجهاد، وهي الجيش، وما تشتمل عليه تلك الأداة من تنظيمات مختلفة، تضمن لها حفظ كيائها، وتصاعد قوتها، وجاهزيتها القتالية، ونجاحها في المهمات الموكلة إليها.

(١) الإدارة العسكرية في حروب الرسول محمد ﷺ: ص ١٠٧ - ١٠٨.

وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّ النِّقْطَةَ الَّتِي نَعَالِجُهَا الْآنَ تَنْحَصِرُ فِي السُّؤَالِ الْآتِي:

- مَا هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي تِلْكَ التَّنْظِيمَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَتَطَلَّبُهَا الْجَيْشُ؟

أَيُّ: هَلْ يَجُوزُ إِجْرَادُ إِدَارَاتٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي الْجَيْشِ لِكُلِّ إِدَارَةٍ مِنْهَا مَهْمَةٌ خَاصَّةٌ تَتَفَرَّغُ لَهَا، وَلَا تُعْنَى بِغَيْرِهَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْجَيْشِ الْحَدِيثَةِ؟

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ يَتَبَيَّنُ عَلَى ضَوْءِ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

أ- النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي كَلَّفَتْ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَنْفِرُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ مَعَ ذَلِكَ الْعَدُوِّ، وَأَنْ يَعِدُّوا لَهُ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّةٍ مِنْ أَجْلِ رَدِّهِ^(١) وَإِرْهَابِهِ - هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ لَمْ تُقَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْظِيمَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، فِي حَسْدِ الْقُوَّةِ، وَإِعْدَادِهَا. . . وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الشُّؤُونِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْجَيْشِ وَالْقِتَالِ.

وَعَلَى هَذَا، فَالْبَابُ مَفْتُوحٌ لِكَافَّةِ التَّنْظِيمَاتِ الَّتِي يَتَطَلَّبُهَا حَسْدُ الْقُوَّةِ، وَإِعْدَادُهَا. . . وَمَا إِلَى ذَلِكَ، مَا لَمْ تَتَعَارَضْ تِلْكَ التَّنْظِيمَاتُ مَعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِنْ هُنَا، أَوْجَدَ «عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دِيْوَانَ الْجُنْدِ وَالْعَطَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّنْظِيمِ لِلْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ، وَأَقْرَأَهُ الصَّحَابَةَ عَلَى ذَلِكَ، عَلِمًا بِأَنَّ هَذَا التَّنْظِيمَ قَدْ اقْتَبَسَ عَنِ الْفُرْسِ وَالرُّومِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ^(٢).

جَاءَ فِي كِتَابِ «التَّرَاتِيْبِ الْإِدَارِيَّةِ»، تَعْلِيْقًا عَلَى أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، عَمَلًا بِنَصِيْحَةِ «سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَكَانَتْ بِلَادُ فَارَسٍ هِيَ أَوَّلُ مَنْ قَامَ بِمِثْلِ هَذَا

(١) الرَّدُّعُ فِي الْمَفْهُومِ الْعَسْكَرِيِّ الْحَدِيثِ «يَعْنِي عَدُوَّ الْخَصْمِ عَنِ الْعَدُوَانِ؛ لِأَنَّ عَوَاقِبَهُ وَأَخْطَارَهُ لَا تَتَنَاسَبُ مُطْلَقًا مَعَ الْمَغَانِمِ وَالْمَصَالِحِ الْمُنْتَظَرِ تَحْقِيقَهَا». (مقال: الردع النووي وآفاق المستقبل: اللواء: محمد سميح السيد - ص ٢١ من مجلة الفكر العسكري - التي تصدر عن الإدارة السياسية في الجيش العربي السوري / السنة ٩ - عدد ٣ رجب - شعبان سنة ١٤٠١ هـ / أيار - حزيران سنة ١٩٨١ م.

(٢) «الديوان: دَفْتَرٌ يُكْتَبُ فِيهِ أَهْلُ الْعَطَاءِ، وَالْعَسَاكِرُ عَلَى الْقَبَائِلِ، وَالْبَطُونِ» (التَّرَاتِيْبِ الْإِدَارِيَّةِ: لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكُتْنَانِيِّ - ج ١/٢٢٥). وَاِنْظُرْ تَارِيْخَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: ص ٤٣ - ٤٤. وَالْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلْمَاوَرِدِيِّ: ص ١٩٩ - ٢٠٠. وَسِيْرَةُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الطَّنْطَاوِيِّ وَأَخِيهِ نَاجِي ص ٣٢٨. وَالنَّظْمُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلدُّكْتُورِ حَسَنِ إِبْرَاهِيْمِ حَسَنِ، وَأَخِيهِ عَلِيِّ ص ١٧٩. وَالنَّظْمُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلدُّكْتُورِ حَسَنِ الْحَاجِّ حَسَنِ ص ٤٤٩.

(٣) سِيْرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (الرُّوْضُ الْأَنْفُ: ٢٦٣/٣).

النظام الدفاعي، على حين كانت العرب تجهل مثل هذا النظام في دفاعاتها - جاء في هذا الكتاب ما يلي:

«... يدل ذلك على جواز مثل هذا التحرز من العدو، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١)... وفي ذلك أعظم دلالة على أن الممالك والدول التي لا تنسج على منوال مجاورها فيما يتخذونه من الآلات الحربية، والتراتب العسكرية، والنظامات العلمية، والعملية - الصناعية، والزراعية - يوشك أن تكون غنيمة لهم، ولو بعد حين. فحال نبينا الكريم كان يقضي بأخذه بالأحسن والأنتفع في كل باب، سواء كان قومه يعلمونه، ويعملون عليه، أم لا.

ولذلك ثبت أنه قال لعاصم بن ثابت: (مَنْ قَاتَلَ فَلْيَقَاتِلْ كَمَا يُقَاتِلُ). وقال الحافظ ابن تيمية، في رسالة عموم بعثته، عليه السلام: ثبت عنه ﷺ أنه أمر بقتال الترك، وأن أمته ستقاتلهم، ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسي الفارسية ولكن قوتلوا بالقسي العربية^(٢)... فلم تغن شيئا، بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم، فلا بد من قتالهم بما يقهرهم...^(٣) - ثم عرض الكتاب لمسألة التشبه بالأعاجم، والحكم في ذلك، فكان مما جاء في هذا الصدد:-

«ليس كل ما فعلته الأعاجم نهيئا عن ملبسته إلا إذا نهت عنه الشريعة، ودلت القواعد على تركه... ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعلوه على وفق النذب، أو الإيجاب، أو الإباحة في شرعنا - فلا نترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه؛ لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بفعل ما أذن الله فيه. فقد حفر ﷺ الخندق على المدينة تشبهاً بالأعاجم حتى تعجب الأحزاب منه، ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي... - ثم

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٢) أصل العبارة (... لم تغن شيئا) واستقامة التعبير تقتضي زيادة الفاء.

(٣) التراتيب الإدارية: ٣٧٦/١ - ٣٧٧. وبصدد ميزة (القسي الفارسية) جاء في كتاب (الجيش والقتال في صدر الإسلام) ما نصه: «وتتميز هذه القسي [- أي الفارسية -] بإطلاقها سهاما صغارا، رقيقة البري... وهذه المواصفات تتميز هذه السهام بعدم إمكانية رؤيتها كي تنقئ، كما تتميز بسرعة نفوذها، وطول مداها، الذي قد يصل إلى خمسمائة ذراع، ويتمكن الرامي بها من حمل ألف سهم دفعة واحدة لصغر حجمها». [الجيش والقتال ص ٣٠٩ محمود أحمد محمد سليمان عواد].

استطرد إلى مسألة اللباس، ومما جاء في الحديث عنها: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَرَبَ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْعَجَمِ، وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ نَهَى وَافِدًا عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَمِ عَنْ زِيئِهِمْ، وَنَدَبَهُمْ إِلَى زِيِّ الْعَرَبِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا وَافَقَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ شَرَعْنَا عَنْهُ. . .» - ثم قرَّر القاعدة الشرعية التي تحكم هذه المسألة، وهي: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي»^(١).

أقول: مِنْ هَذَا كُلُّهُ يَبِينُ أَنَّ التَّنْظِيمَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الَّتِي تُدَارُ أُمُورَ الْجَيْشِ، وَأَحْوَالَهُ عَلَى أَسَاسِهَا هِيَ مِنْ بَابِ الْمُبَاحَاتِ مَا دَامَتْ لَا تَخَالِفُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ سِوَاءَ تَعَلَّقَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ بِمَرَاكِزِ إِقَامَةِ الْجَيْشِ، وَتَوْزِيْعِهِ عَلَى الْجِبْهَاتِ، وَمُخْتَلِفِ الْمَنَاطِقِ، أَوْ تَشْكِيلَاتِهِ الْقِتَالِيَّةِ، أَوْ الْأَلْبَسَةِ الَّتِي يَرْتَدِيهَا أَفْرَادُهُ، أَوْ رُتَبِهِمُ الْعَسْكَرِيَّةِ. . . وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ تَنْظِيمَاتٍ كَثِيرَةٍ. . . لَيْسَ مِنْ غَرَضِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ اسْتِقْصَاؤُهَا، وَالْكَلامُ عَنْهَا.

ب - القاعدة الشرعية التي تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢) تقضي بأن الواجب إذا كانت هناك عدة أساليب لتحقيقه فإن اختيار أسلوب واحد منها من أجل القيام به يبقى في إطار المباح. أمّا إذا تعين أسلوب واحد للقيام بذلك الواجب فإنه يصبح في هذه الحال أمراً واجباً لا خيار فيه. نعم، إذا كان هناك أسلوب أفضل من أسلوب للقيام بالواجب، مع صلاحية غيره من الأساليب - فإن اعتماد الأسلوب الأفضل يأخذ حكم الثَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ، فِي هَذِهِ الْحَالِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِنْتِقَانِ فِي أَدَاءِ الْأَعْمَالِ. وَالْإِنْتِقَانُ قِيَمَةٌ مَطْلُوبَةٌ شَرْعاً.

جاء في الحديث: «عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ»^(٣).

ج - تقدّم في الفصل الأول من هذا الباب أن قتال الأعداء قد يصبح فرضاً عين على كل مسلم مكلف كما إذا احتل العدو بلدًا من بلاد المسلمين، أو كان بصدد ذلك الاحتلال. . . فهنا يكون قتال العدو فرضاً على كل مسلم مكلف في هذا البلد. أقول: على ضوء هذه الأمور الثلاثة السالفة الذكر نجيب عن السؤال المطروح في النقطة التي

(١) التراتيب الإدارية: للشيخ عبد الحّي الكتاني: ٣٧٩/١.

(٢) أصول الفقه: للشيخ محمد أبي زهرة: ص ١٧٩. وأصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله: ص ٣١٨.

(٣) رواه أبو يعلى. (مجمع الزوائد: ٩٨/٤) باب نُضْحِ الْأَجْرِ، وَإِنْتِقَانِ الْعَمَلِ.

نُعَالِجُهَا. ما هو الحكم الشرعي في تلك التنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش؟

والجواب هو:

- الأصل في تلك التنظيمات أنها على الإباحة؛ لأنها أساليب مشروعة للقيام بفرض الجهاد، ولكن إذا تعينت تنظيمات بعينها لا يمكن للجيش أن يضطلع بمهامه على نحو فعال إلا بتسيير أموره على أساسها - فإنها، في هذه الحال، تصبح من الواجبات التي لا يجوز إهمال العمل بها، تبعاً للقاعدة الشرعية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١).

- أما إذا كان يمكن للجيش أن يقوم بفرض الجهاد بدون تلك التنظيمات أو بدون تنظيمات معينة منها، من غير إخلال في تحقيق ما يكلف به من أعمال، إلا أن الالتزام بتلك التنظيمات المحدثة، أو المقترحة تجعل نهوضه بواجب الجهاد أكثر إنتاجاً وفاعلية - فهذا تكون تلك التنظيمات من باب الندب والاستحباب لا من باب الوجوب، تبعاً لما ورد في الحديث: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(٢).

- ولكن حين اعتماد تلك التنظيمات التي تقضي بأن تفرغ أجهزة من الجيش لأعمال معينة، دون غيرها، كالاستخبارات، أو التموين، أو الطبابة، أو أعمال الهندسة، كحفري الخنادق، وإنشاء الجسور... وما إلى ذلك... أقول: حين تقضي تلك التنظيمات بأن تفرغ أجهزة من الجيش لتلك الأعمال، ونحوها، فإنه ينبغي أن لا يكون ذلك التفرغ بحيث يعطل الأفراد الذين يشغلون تلك الأجهزة عن القدرة على حمل السلاح، والقتال الفعلي بسبب ذلك التفرغ؛ لأنه - كما سبق - قد تأتي ظروف عارضة يصبح معها حمل السلاح، والقتال الفعلي فرض عين على كل فرد. ولذا، فمن الواجب اتخاذ التدابير اللازمة لجعل من يشغلون تلك الأجهزة الإدارية في الجيش في وضع يكونون معه قادرين على حمل السلاح بشكل دائم.

هذا ما يقال في الجواب على الحكم الشرعي في التنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش. ونأتي الآن إلى النقطة الأخيرة من هذا البحث.

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٧٩، وأصول الشريعة الإسلامي: لعلي حسب الله: ص ٣١٨.

(٢) رواه أبو يعلى. (مجمع الزوائد: ٩٨/٤) باب نصح الأجير، وإتقان العمل.

٣ - النقطة الثالثة: صَوَّرَ مِنَ النِّشَاطَاتِ وَالْمَهَامِ الَّتِي يُعْهَدُ الْقِيَامُ بِهَا إِلَى تِلْكَ التَّنْظِيمَاتِ الْإِدَارِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

أ - مَهْمَةُ الْاسْتِطْلَاعِ، وَالتَّجَسُّسِ عَلَى الْعَدُوِّ:

مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ جَيْشٍ مِّنْ أَنْ تَكُونَ لَدَيْهِ مَعْلُومَاتٌ عَنِ عَدُوِّهِ قَبْلَ أَنْ يُقَرَّرَ خَوْضُ الصِّرَاعِ مَعَهُ، وَتَتَنَاوَلُ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتُ كَافَّةَ النَّوَاحِي الَّتِي تَنْفَعُ فِي خَوْضِ الصِّرَاعِ، وَالْفُوزِ فِيهِ. . . وَمِنَ التَّنْظِيمَاتِ الْإِدَارِيَّةِ فِي الْجَيْشِ الْحَدِيثَةِ إِنْشَاءُ إِدَارَةٍ خَاصَّةٍ لِتَوْفِيرِ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ.

أقول:

- أَمَّا السَّعْيُ فِي الْحُصُولِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ عَنِ الْعَدُوِّ فَهُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ مِّنْ ضَرُورَاتِ الْإِعْدَادِ لِلْقِتَالِ. . . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ بِتَجْمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ عَنِ الْعَدُوِّ بِشَكْلِ دَائِمٍ، كَمَا سَنَذَكُرُ أَمْثَلَةً عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ قَلِيلٍ. . .

- وَأَمَّا تَحْصِيصُ إِدَارَةٍ فِي الْجَيْشِ مِّنْ أَجْلِ هَذَا الْغَرَضِ، تَبُّتِ الْعِيُونَ فِي صَفُوفِ الْعَدُوِّ، وَتَسْتَأْجِرُ مَنْ يُؤَافِيهَا بِالْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ. . . وَمَا إِلَى ذَلِكَ^(١)، فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْظِيمِ. . . وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَتَأَقَّى الْقِيَامُ بِالْجِهَادِ بِشَكْلِ لَا يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَا يَتَأَقَّى الْقِيَامُ بِالْجِهَادِ، بِشَكْلِ فَعَالٍ إِلَّا بِإِجَادٍ مِثْلِ هَذِهِ الدَّائِرَةِ الْمُتَخَصِّصَةِ - بَاتٍ إِجَادَهَا، حَيْثُ دِي، وَاجِبًا فِي الشَّرْعِ، لَا يَجُوزُ التَّقْصِيرُ فِيهِ.

يقول العميد الركن الدكتور «محمد ضاهر وتر» تحت عنوان: «إدارة الاستطلاع»^(٢):
«هي الإدارة المكلفة بالحصول على جمع المعلومات عن العدو، وخاصة: النية، والتجمع، والأرض، ومنطقة الأعمال التي يجري عليها القتال، وتدقيق هذه المعلومات، ومطابقتها،

(١) انظر عن وسائل الاستطلاع الحديثة مقالاً في مجلة (الفكر العسكري) بعنوان: أهمية الاستطلاع في العمليات الحربية: ص ٤٩ من العدد ٦ / السنة الخامسة عشرة - ربيع الأول - ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ. تشرين الثاني - كانون الأول ١٩٨٧ م. تصدر عن الإدارة السياسية في الجيش العربي السوري. والمقال للعقيد: كوزنيتسوف ن. س. ترجمة: الملازم الدكتور عدنان أبو فخر.
(٢) الإدارة العسكرية: للعميد الركن الدكتور محمد ضاهر وتر ص ١٤٣.

والتأكد من صحتها، وذلك باستخدام جميع الطرق، ووسائل الاستطلاع^(١) المتنوعة: - ثم قال - :

«لقد اهتم الرسول العربي ﷺ بالاستطلاع أكثر من اهتمامه بالأمر القتالية الأخرى، لأن الحصول على المعلومات الكاملة، معناه: اتخاذ قرار صحيح .

«فقد أرسل السرايا المتعددة الى جهات مختلفة للحصول على معلومات عن قريش وبنيتها، وعن القبائل المعادية، وعن الروم، ورصد كل المحاور الآيلة الى مكة، والذاهية منها...»^(٢).

ويقول الصاغ (أركان حرب) محمد عبد الفتاح إبراهيم - بصدد الحديث عن (سرايا الاستطلاع) التي كان النبي ﷺ يرسلها للحصول على المعلومات عن العدو - يقول: «وفي هذه السرايا والبعوث نجد شيئاً هاماً هو سرية توجيه جماعة الكشفي، والاستطلاع، وفي الحروب الحديثة قد تمخر الأساطيل عباب البحر في اتجاه معين على أن يقض فائدتها كتاباً مغلقاً في مكان ما، ليجد أمراً آخر، وفي اتجاه غير ما عين له، وذلك للاحتفاظ بسرية الأمر الذي وكل إليه، وقد بعث النبي - ﷺ - عبد الله بن جحش قبل ثلاثة عشر قرناً، ومعه كتاب يجب أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، وذلك ليجهل كل فرد في المدينة إلى أين يقصد عبد الله بن جحش فلا يكتب بهذا لقريش...!»^(٣).

والأمثلة في باب التجسس على العدو كثيرة في السيرة النبوية، ومنها، ما جاء في صحيح مسلم من قصة إرسال النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان في ليلة من ليالي غزوة الخندق، الشديدة البرد والريح، ليأتي بخبر العدو، على الطرف الآخر من الخندق، ومما جاء في القصة: «قال حذيفة: . . لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة، وقرأ^(٤). فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم

(١) «وسائل الاستطلاع، أثناء الحرب، كثيرة، منها: الرصد، والتنصت اللاسلكي، والدوريات، والأسرى، والرعاية الجوية، والتصوير الأرضي، والجوي» [الحرب: محمد صفا ص ٢٨].

(٢) الإدارة العسكرية: ص ١٤٣.

(٣) محمد القائد: الصاغ (أركان حرب) محمد عبد الفتاح إبراهيم: ص ١١٥. والكتاب صدر سنة ١٣٦٤ هـ -

١٩٤٥ م. وانظر خبر سرية عبد الله بن جحش في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٢/٣ - ٢٤).

(٤) القر: هو البرد.

القيامة؟ فسكنتنا، فلم يُجِبْ مِنَّا أَحَدٌ [- كَرَّرَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ -]: قُمْ يَا حُدَيْفَةَ! فَأَتَانَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ. فَلَمْ أَجِدْ بُدْأً إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ. قَالَ: أَذْهَبُ، فَأَتَيْتُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعَرَهُمْ^(١) عَلِيٌّ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أُمَشِي فِي حَمَامٍ^(٢)، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفِيَانَ يُصَلِّي ظَهْرَهُ^(٣) بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ^(٤) الْقَوْسِ، فَأَزْدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ. فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَدْعَرَهُمْ عَلِيٌّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لِأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ، وَأَنَا أُمَشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ - فُرِرْتُ!^(٥)^(٦).

هذا ما يتصل بإدارة من الإدارات التنظيمية المختلفة التي يتطلبها الجيش، وما تقوم به من مهام لا يمكن الاستغناء عنها لأي جيش.

وَلِنُنْتَقِلَ إِلَى إِدَارَةٍ أُخْرَى، وَمَانِطٍ بِهَا مِنْ مَهَامٍ.

ب - مهمة التموين:

في الجيوش الحديثة إدارة متخصصة للقيام بهذه المهمة... ونحوها من المهام. ويعرّف العميد الركن الدكتور «محمد ضاهر وتر» هذه الإدارة تحت عنوان: (إدارة التموين والإمداد) فيقول: «هي الإدارة المكلفة بالتأمين المادّي، وإمداد القوات المسلحة بما يلزمها

(١) أي: لا تُفزعهم عليّ، ولا تُحرّكهم عليّ...

(٢) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس...

(٣) أي: يُدْفئه، ويدنيه من النار.

(٤) كيد القوس: هو مقبضها، وكيد كل شيء وسطه.

(٥) أي: برّدت: وهو جواب فلما أتيت.

(٦) صحيح مسلم: رقم (١٧٨٨) ج ٣/١٤١٤ - ١٤١٥.

هذا، وجاء في زاد المعاد، بصدد إرسال النبي ﷺ (عبد الله بن أبي حذرد) إلى هوازن - بعد فتح مكة، ليدخل في الناس، فيقيم فيهم، حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم... فذهب، ثم رجع بالخبر بأنهم عازمون على حربته ﷺ - جاء في زاد المعاد بهذا الصدد - في فقه غزوة حنين ما يلي: «وفيها من الفقه: أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيون، ومن يدخل بين عدوّه ليأتيه بخبرهم» ج ٣/٤٧٩. وانظر الخبر في المصدر نفسه: ص ٤٦٨.

هذا، وبصدد إرسال النبي ﷺ عينا له من خزاعة من المشركين! إلى مكة - حين خرج ﷺ إلى العمرة عام الحديبية، ليُخبره عن قريش... جاء في زاد المعاد في فقه قصة الحديبية، ما نصّه: «ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك. وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدوّ، وأخذ أخبارهم!» [٣/٣٠١] وانظر الخبر في المصدر نفسه: ص ٢٨٨.

من الوسائط المادية والاحتياجات الأخرى: كالمياه، والسكن، واللباس، وإخلاء السكان من مناطق العمليات»^(١).

أقول: على عهد النبي ﷺ كان الفرْدُ المقاتِلُ مسؤولاً عن تجهيز نفسه بالطعام والشراب، والأدوات التي يحتاجها ما دام قادراً على تأمين تلك التجهيزات لنفسه، فإذا عجز عن ذلك، طلب من الرسول ﷺ تزويده بما يحتاج إليه، وكان النبي ﷺ يحثُّ الأغنياء على تجهيز غير القادرين... ويتضح ذلك من الحديث الذي جاء في صحيح مسلم: «عن أنس بن مالك، أن فتى من «أسلم» قال: يا رسول الله! إني أريد الغزو، وليس معي ما أجهز به. قال: أتت فلاناً؛ فإنه قد كان تجهز فمرض، فأتاه، فقال: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهزت به. قال: يا فلانة! أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئاً. فوالله! لا تحبسي منه شيئاً، فيبارك لك فيه»^(٢).

فهذا الحديث يدلُّ على أن المقاتِلَ كان يتولى تجهيز نفسه للقتال بكل ما يحتاج إليه المقاتِلُ الذي يغادر بلده إلى بلاد بعيدة، وذلك يشمل فيما يشمل تجهيزات التّموين من طعام وشراب وما إلى ذلك، كما يدلُّ الحديثُ على أن المقاتِلَ إذا عجز عن تجهيز نفسه - تقدّم يطلب ذلك من الرسول ﷺ بصفته رئيس الدولة، والقائد الفعليّ الأعلى للجيش... وكان الرسول ﷺ يتخذ من الاجراءات والتدابير المتأخّرة له لتغطية الاحتياجات لدى المقاتلين، ما أمكن ذلك، ومن تلك التدابير حثُّ الموسرين من الصحابة على إعانة المجاهدين في إعداد تلك التجهيزات المطلوبة.

فقد روى (مسلم): «عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلّفه في أهله بخير فقد غزا»^(٣). وفي بيان المراد بالتجهيز، جاء في النهاية لابن الأثير:

«تجهيزُ الغازي: تحمّيله، وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه»^(٤).

(١) الإدارة العسكرية: محمد ضاهر وتر. ص ٢٦٣.

(٢) صحيح مسلم: حديث رقم: ١٨٩٤ ج ١٥٠٦/٣.

(٣) صحيح مسلم: حديث رقم: ١٨٩٥ ج ١٥٠٦/٣ - ١٥٠٧.

(٤) النهاية لابن الأثير: ٣٢١/١.

هذا، وقد وَرَدَتْ فِي كُتُبِ السَّيْرَةِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ عَنْ تَجْهِيزِ الْمُقَاتِلِ نَفْسَهُ، وَإِعَانَةِ الْقَادِرِينَ لغيرهم مِنَ الْمُقَاتِلِينَ فِي شُؤْنِ التَّمْوِينِ، وَغَيْرِهِ مِنَ التَّجْهِيزَاتِ . . . وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي أَخْبَارِ غَزْوَةِ تَبُوكَ - فِي سِيْرَةِ (ابن هشام) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ عَزَمَ عَلَى الْمَسِيرِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ: «أَمَرَ النَّاسَ بِالْجَهَازِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ الرُّومَ، وَحَضَّ أَهْلَ الْغَنِيِّ عَلَى النُّفْقَةِ، وَالْحُمْلَانَ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَمَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْغَنِيِّ، وَاحْتَسَبُوا^(٢)، وَأَنْفَقَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً عَظِيمَةً لَمْ يُنْفِقْ أَحَدٌ مِثْلَهَا. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّ عِثْمَانَ ابْنَ عَفَّانٍ أَنْفَقَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ ارْضُ عَنْ عِثْمَانَ فَإِنِّي عَنْهُ رَاضٍ) . . . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ يَامِينَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ كَعْبِ النَّضْرِيِّ، لَقِيَ أَبَا لَيْلَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ، وَهُمَا بَيْكِيَانُ! فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمَا؟ قَالَا: جِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَنَا، فَلَمْ نَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَنْقُوهُ بِهِ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَأَعْطَاهُمَا نَاضِحًا لَهُ^(٣)، فَارْتَحَلَاهُ، وَزَوَّدَهُمَا شَيْئًا مِنْ تَمْرٍ، فَخَرَجَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . .»^(٤).

ثُمَّ يَحَدِّثُنَا ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ قَالَ لِأَمْرَأَتَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْجَيْشُ فِي مَسِيرِهِ نَحْوَ تَبُوكَ - قَالَ لهُمَا: «هَيْئًا لِي زَادًا، فَفَعَلْتَا، ثُمَّ قَدِمَ نَاضِحُهُ فَارْتَحَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فِي طَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَدْرَكَهُ حِينَ نَزَلَ تَبُوكَ»^(٥) عَلَى مِثْلِ هَذَا النَّحْوِ كَانَتْ تَجْرِبِي أُمُورُ التَّمْوِينِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ . . . وَكَانَتْ بِالنُّسْبَةِ لِأَوْضَاعِ ذَلِكَ الْعَصْرِ مِنَ التَّدْبِيرَاتِ الْكَافِيَةِ، فِي هَذَا الصَّدَدِ.

إِلَّا أَنَّ مِنَ التَّنْظِيمَاتِ الْإِدَارِيَّةِ فِي الْجَيْشِ الْحَدِيثَةِ - إِتْنَاءَ إِدَارَةِ خَاصَّةٍ لِتَأْمِينِ اِحْتِيَاجَاتِ الْجَيْشِ مِنَ التَّمْوِينِ الْإِلْزَامِ، وَإِعْفَاءِ الْمُقَاتِلِينَ مِنْ هَذَا الْهَمِّ، لِيُحْصِرُوا الْهَمَّ كُلَّهُ فِي الْإِسْتِعْدَادِ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَيَبْدُو أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّنْظِيمِ أَصْبَحَ مِنَ الضَّرُورَاتِ الْإِلْزَامَةِ فِي الْأَحْوَالِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَأَنَّ

(١) الحُمْلَانُ: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّوَابِّ فِي الْهَيْبَةِ خَاصَّةً (المنجد: ص ١٥٦).

(٢) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ: «اِحْتَسَبَ بِكَذَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ: اِعْتَدَهُ يَتَوَيَّ بِوَجْهِ اللَّهِ» ج ١/٥٧.

(٣) النَّاضِحُ: الْجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقْفَى عَلَيْهِ.

(٤) سِيْرَةُ ابْنِ هِشَامٍ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ عَمِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٤/١٧٠ - ١٧٢).

(٥) م. ن ج ٤/١٧٥.

اعتماداً غير ذلك من الأساليب قد يُعرضُ الجيشُ للأخطار. يقول الدكتور محسن محمد حسين:

«كثيراً ما كانت مسألة التموين تُحدِّدُ مصير الحملات، وتُسرعُ في حَسْمِ نتائج المعركة لصالح الطرف الذي أخذ احتياطه الكافي من الزاد والماء، فكان على القائد أن يَمونَ جيشه بالكمية اللازمة التي تكفي المدة التي يقضيها في الطريق، وفي حالة الحرب، ثم العودة، وأن يَضَعَ في حسابه استمرار التزوُّدِ بالمؤن عند الحاجة، ولا يقطع عنه خط التموين، كلما استطاع الى ذلك سبيلاً، وإذا أدركنا أن حالة العطش الشديد التي عانى منها الصليبيون يوم حطين كانت في طليعة أسباب هزيمتهم الشنيعة في ذلك القَيْظِ من شهر تموز - أدركنا أهمية سلاح الماء في رُجْحَانِ كفة طرف دون آخر. ولعلَّ صعوبة تزويد (عكا) بالمؤن اللازمة كانت أهم أسباب سقوطها بيد الصليبيين بعد صمودٍ طويل رائع دام نحو ستين»^(١). أقول: على ضوء هذا، فإن تنظيم أمور التموين على نحو يؤمن متطلبات الجيش من الطعام والشراب بشكل دائم أمر لا ينبغي التفريط فيه.

وإذا كان لا يتم ذلك إلا عن طريق إيجاد أجهزة وإدارات خاصة، تتفرغ لأعمالها مجموعة من العناصر تتولى هذه المسألة - فإنه يجب إنشاء مثل هذه الأجهزة والإدارات عملاً بالقاعدة الشرعية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢).

هذا، والتنظيمات المختلفة التي تعتمد عليها الجيوش الحديثة، والإدارات التي ترعى تلك التنظيمات، وحجم الأفراد المخصصين للقيام بالأنشطة التي تتولاها تلك الأجهزة والإدارات... هذه المسائل كلها تختلف من جيش الى آخر من جيوش العالم، اليوم، تبعاً لقدراتها من جهة، وتبعاً، من جهة أخرى، للمنتظر الذي ترى من خلاله - ما هي التنظيمات التي تتحقق معها مصلحتها من حيث الكم، ومن حيث الكيف.

جاء في كتاب (الحرب) للعقيد محمد صفا، تحت عنوان «اللوجستيك»^(٣) ما يلي:

- (١) الجيش الأيوبي في عهد صلاح الدين. ص ١٢٦.
- (٢) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٧٩. وأصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله ص ٣١٨.
- (٣) الحرب للعقيد محمد صفا: ص ٢٨٤. هذا، ولم يعرّب المؤلف هذه الكلمة. إلا أن صاحب قاموس المورد (انكليزي - عربي) ترجم هذه الكلمة: Logistic بقوله: (سوقي: ذو علاقة بنقل الجنود، وتموينهم، وإيوائهم).

«اللوجستيك: هو ذلك القسم من واجبات أعمال (المؤنّرة)، والذي هو عبارة عن تموين الجيوش، وتجهيزها بكل ما تحتاجه، في أحسن الشروط وأسرعها، وأيضاً، تأمين متطلبات الشؤون الصحيّة، ووسائط النقل، والمخابرة، وصيانتها، وكذلك، بناء وصيانة وإصلاح الطّرق والجسور والخُطوط الحديديّة، والموانئ، والمطارات، وإصلاح وصيانة الأسلحة والعربات، وسواها من التجهيزات والمعدّات، واستعادة المتروك والمعطوب منها في ساحّة المعارك»^(١) . . .

- ويبيّن العقيد محمد صفّا عدّد الأفراد المخصّصين لهذه الأعمال في الجيوش الحديثة فيقول: «يتراوح عددُ الأفراد الذين يتخصّصون لأعمال (اللوجستيك) ما بين الخمس، أو الربع، أو النصف، أو الثلاثة أرباع من مجموع القوّى المتحرّكة، ويتخصّص الباقي للقتال. ففي الجيش الأميركي مثلاً، وفي قوّة تعدّادها مائة ألف مُقاتلٍ - لا يتجاوز عددُ المُقاتلين الفعليّين في هذه القوّة أكثر من (٢٣٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألفاً. بينما يتفرّغ الباقي. أي: سبعة وسبعون ألفاً (٧٧٠٠٠) إلى أعمال، وخدمات (اللوجستيك).

«أما في الجيش الرّوسيّ، وفي قوّة بتعدادٍ مُماثلٍ، فالنسبة المخصّصة لأعمال (اللوجستيك) تكونُ في حدود عشرين ألف رجلٍ. «^(٢)!

هذا،

وكما سلفت الإشارة، ليس من غرض هذه الرسالة استقصاء التنظيمات المختلفة التي يتطلّبها الجيش، ولا الحديث عن أشكالها، وأنواعها، وعددها، وأحجامها في جيوش العالم، اليوم. . . وإنما الغرض هو بيان الحكم الشرعيّ فيها، وقد فعلنا. . ثم عرّضنا لبعض تلك التنظيمات على سبيل التمثيل لبيان المراد منها، وأثرها في تنظيم أمور الجيش، ورفع كفاءته في إنجاز ما يُعهد إليه من مهمّات.

وبهذا ننتهي من المبحث الأول، في هذا الفصل، ونأتي الى المبحث الثاني بعون الله.

(١) الحرب، للعقيد محمد صفّا: ص ٢٨٤.

(٢) الحرب: للعقيد محمد صفّا ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

التدريبات المختلفة التي يتطلبها الجيش

نتناولُ هذا البحثُ بمعالجة النقاطِ التالية :

- ١ - النقطةُ الأولى: ماذا نعني بالتدريبات المختلفة التي يتطلبها الجيش؟
- ٢ - النقطةُ الثانية: ما هي الزاويةُ التي نعالجها من تلك التدريبات؟
- ٣ - النقطةُ الثالثة: نُبدؤُ بسيرة عن العناية بالتدريبات العسكرية في عهد النبوة.
- ٤ - النقطةُ الرابعة: الفوائدُ التي تعود على الجيش والأمة من تلك التدريبات.

النقطة الأولى: ماذا نعني بالتدريبات المختلفة التي يتطلبها الجيش؟

أولُ ما يتبادرُ إلى الذهن من كلمة (التدريب) فيما نحن بصددِه، هو التدريبُ على استعمالِ الأسلحة بصنوفها^(١) المختلفة، استعداداً لاستخدامها في القتال... وهذا - في الحقيقة - مما نعنيه من كلمة (التدريب) وليس كلُّ ما نعنيه. ولذا، فقد آثرنا صيغة الجمع (التدريبات)، وأتبعناها بالصِّفة: (المختلفة)، وبالصفة الأخرى (التي يتطلبها الجيش) لندلِّ بذلك على كل الأبعاد التي يتناولها التدريبُ في الجيش.

هذا، والأبعادُ أو المجالات التي يتناولها التدريبُ في الجيش تشملُ كلَّ النواحي في الحياة العسكرية.

(١) في تعريف الصنّف، أو السلاح، في اللغة العسكرية يقول العقيد «محمد صفا»: «الصنّفُ أو السلاح... هو النوعُ في التشكيلات المقاتلة. مثال ذلك: صنّفُ أو سلاح المدفعية، صنّفُ أو سلاح الطيران، أو المدرعات، وهلمَّ جراً. وصيغة الجمع هي: صنوف أو أسلحة» [الحرب: ص ٢٧].

- فهي تشمل ما يتصل بالقتال، كالتدريب على استعمال الأسلحة، والانخراط في التشكيلات القتالية، والقيام بالدور المطلوب فيها، والتصرف المناسب لدى كُـلِّ الحالات القتالية التي يتعرَّض لها المقاتلون.

- كما تشمل التدريبات أيضاً أموراً أخرى ليست من باب القتال، وتنظياته، ولكنها تلزم للقتال والمقاتلين . . . وهذه الأمور الأخرى:

- إِمَّا أنها لا بُدَّ منها للتمكُّن من القتال بصورة فعَّالة، ولا بُدَّ منها لرسم الخطط الحربية، كالأستطلاع، والتجسس على العدو.

- وإمَّا أنها من باب الخدِّمات التي يحتاجها المقاتلون ليتمكَّنوا من أداء واجبهم القتالي؛ لأنها تتصل بحاجاتهم الضرورية كالتموين، وإسعاف المصابين منهم، وما إلى ذلك . . .

هذا الذي أشرنا إليه، وما لم نُشرْ إليه من كُـلِّ ما يدخل في نطاق الأنشطة التي يضطلع بها الجيش . . . القتالية منها وغير القتالية - هو ما نعيِّنه بالتدريبات المختلفة التي يتطلبها الجيش.

وبهذا ننهي من النقطة الأولى من هذا البحث، ونأتي إلى النقطة الثانية:

النقطة الثانية: ما هي الزاوية التي نعالجها من تلك التدريبات؟

بطبيعة الحال، لا يدخل في إطار معالجتنا هذه التدريبات أن نُحصي المجالات التي هي موضوع تلك التدريبات . . .

كما لا يدخل في إطار معالجتنا لها، كيف يُنظَّم القيام بتلك التدريبات؟ فكل هذه المسائل، وما إليها. إنما تُعنى بها أجهزة في الجيش مُخصَّصة لهذا الغرض.

وبصدِّ الحديث عن نوعٍ من أنواع التدريبات المُشار إليها - وهو التدريب على

(١) «التشكيل للقتال، أو ترتيب القوات للحركة بقصد القتال: . . هو وضع القوات على خطِّ السير، أو مجرور الاتجاه، وترتيبها بالنسبة إلى بعضها البعض. والتشكيل العام للقتال يتألف كما يلي: أ - المُقدِّمة . . ب - الأجنحة، أو المجنَّبات . . ج - المؤخرة . . د - الكوكب، أو القلب. وهو معظم القوات المتحركة بقصد القتال» [الحرب: محمد صفا ص ٣٢ - ٣٣].

القتال - يقول اللواء، أركان حرب، محمد جمال الدين علي محفوظ ما نصه :

«التدريب على القتال يُشكّل النشاطَ الرئيسيَّ، والعملَ اليوميَّ لكل الجيوش، ويضمُّ تنظيمُ كُلِّ جيشٍ من هذه الجيوش أجهزةً، مهمتها الرئيسيةُ تخطيطُ وتنظيمُ تدريبِ رجالها على القتال، والإشراف عليه، وتوفير كل الوسائل، والأدوات، والإمكانات اللازمة له»^(١).

أقول: ما دامت هناك أجهزةٌ في الجيش تتولّى تنظيمَ القيامِ بتلك التدريباتِ مما يُخْرَجُ عن دائرةِ دراستنا في هذه الرسالة... إذاً، فما هي الزاوية التي تُدخِلُ في دائرةِ المعالجةِ لهذه التدريباتِ في هذا المبحث؟

إنَّ الزاوية التي نعالجها هنا محكومةٌ بعنوان الباب الذي نحن فيه.

- كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق - وعنوانُ الباب هو (أحكامُ الجهاد) وما دُمنا قد عرفنا الأحكامَ المختلفةَ للجهادِ نفسه في الفصل الأول من هذا الباب - فلا بُدَّ لنا من أن نعرفَ، بعد ذلك، ما هو الحكمُ الشرعيُّ في الأعمال والنشاطات التي تُعتبرُ من باب الإعداد للجهاد... وأعني بها التدريبات المختلفة التي تمكنُ المجاهدين من النهوض بعملهم الأساسي، وهو الجهاد.

وعلى هذا، فإنَّ معرفة الحكم الشرعي في القيام بتلك التدريبات منوطٌ بمعرفة الحكم الشرعي في الإعداد للقتال. فما هو الحكم الشرعيُّ في هذا الإعداد؟

والجواب: أن القيام بتلك التدريبات - وهي جانبٌ من جوانب الإعداد للجهاد - هو واجبٌ في الشرع... وذلك للأمر التالي:

أولاً: القيام بالتدريبات - بما هي عملاً من أعمال الإعداد للجهاد - هو واجبٌ أيضاً، لأنَّ النصَّ الشرعيَّ جاء بوجوب هذا الإعداد بخصوصه. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾^(٢).

يقول القرطبي في تفسيره: «قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين

(١) المدخل إلى العقيدة، والامتناعية العسكرية الإسلامية: محمد جمال الدين علي محفوظ ص ٢٧١.

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠.

بإعداد القوة للأعداء.. وكل ما تُعدّه لصديقك من خير، أو لعدوك من شرّ فهو داخل في عُدتك.. وفي صحيح مسلم عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي^(١).. وحديث آخر في الرمي، عن عقبه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سَتْمَحَّ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ^(٢). وقال ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ^(٣). ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل بما لا يفيد في العاجل، ولا في الآجل فائدة فهو باطل، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة - فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها، وينشط - فإنها حتى لاتصلها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس، وتأديب الفرس جميعاً من معاون القتال وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولذ يُوحّد الله، ويُعبّده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق..^(٤) - ثم يقرّر الإمام القرطبي الحكم الشرعي في التدرب على ما يُمكن من القتال، فيقول: «وتعلّم الفروسية، واستعمال الأسلحة - فرض كفاية، وقد يتعين»^(٥).

ثانياً: القيام بتلك التدريبات واجب شرعاً، لأنه مقدّمه لأداء الواجب، وهو الجهاد؛ إذ لا يتأتى القيام بالجهاد على الصورة المحققة للغرض منه إلا بعد القيام بالتدريبات اللازمة، التي هي الطريق الطبيعي للنهوض به بشكل مُنتج فعّال... والقاعدة الشرعية المعروفة في كل ما هو من مقدمات الواجب - هي:

«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٦). كما سبقت الإشارة إلى ذلك مراراً.

ثالثاً: إن مواصلة التدريب في حق من امتلك أي خيرة في مجال القتال، حتى لا تأتي على تلك الخبرة عوامل النسيان - هي مما أوجبه الشرع، وذلك في تحذيره من مغبة ترك

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم: (١٩١٧) ج ٣/١٥٢٢.

(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم: (١٩١٨) ج ٣/١٥٢٢.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي (جامع الأصول - رقمه (٣٠٤٠) ج ٥/٤١).

(٤) تفسير القرطبي: ٣٦ - ٣٥/٨.

(٥) م. ن. ص ٣٦.

(٦) أصول الفقه، للشيخ (أبو زهرة) ص ١٧٩. وأصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله: ص ٤٣١٨.

التدريب المؤدّي إلى ضياع تلك الخِبرَة. ففي صحيح مسلم عن عقبَة بن عامرٍ «عن النبي ﷺ قال: مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَه، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدِ عَصَى»^(١).

يقول الإمام النووي - مُعَقِّباً على أحاديث الحَضِّ على الرَّمِيَّ، ما نصّه:

«وفي الأحاديث. . فضيلة الرَّمِيَّ، والمُنَاضِلَةِ^(٢)، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله وكذلك المُتَاقِفَةُ^(٣)، وسائر أنواع استعمالِ السلاح، وكذا المُسَابِقَةُ بالخيل وغيرها. . . والمُرَادُ بهذا كُلُّهُ التمرُّنُ على القتال، والتدربُ، والتَحَدُّقُ فيه، ورياضة الأعضاء بذلك»^(٤).

- ويقول الشوكاني مُعَقِّباً على ذلك أيضاً:

«وفيه دليلٌ على مشروعية الاشتغال بتعلُّمِ آليات الجهاد، والتمرُّنِ فيها، والعناية في إعدادِها، لِيَتِمَّرَنَ بذلك على الجهاد، ويتدربَ فيه، وَيُرَوِّضَ أعضَاءَهُ. . .» - ثم عَقَّبَ على حديث التحذيرِ مِنْ تَرْكِ الرَّمِيَّ بعد الخِبرَة فيه - فقال ما نصّه: «قوله: فليس مِنَّا. . . في ذلك إشعارٌ بأنَّ مَنْ أَدْرَكَ نوعاً مِنْ أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله، ثم تَسَاهَلَ في ذلك حتى تركه كان آثماً إنمّا شديداً، لأنَّ تَرْكَ العناية بذلك يَدُلُّ على تَرْكِ العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يَدُلُّ على تَرْكِ العناية بالدين لِكَوْنِهِ سَنَامَهُ، وبه قام!»^(٥).

هذا، وإذا كانت مواصلة التدرب في حَقِّ مَنْ أَمْتَلَكَ أَيَّ خِبرَةٍ في مجال القتال هي من الواجبات في الشرع - فإنَّ هذا يعني أنَّ تحصيل تلك الخِبرَة اِبْتِدَاءً عن طريق التدريب هو من الواجبات أيضاً.

نَخْلُصُ من هذا كُلَّهُ إلى أنَّ التدريباتِ العسكرية، وما يمتُّ إليها. . . تأخُذُ حَكَمَ الوجوبِ في الشرع. وفي هذا يقول الشيخ تقي الدين النبهاني ما يلي:

«لَمَّا كَانَ القتالُ اليومَ لا بُدَّ له مِنْ تَدْرِيبٍ عَسْكَرِيٍّ حَتَّى يَتَأَقَّ القِيَامُ به على الوجهِ

(١) نيل الأوطار: ٨٨/٨. (والحديث في صحيح مسلم برقم (١٩١٩) ج ٣/١٥٢٢، ١٥٢٣).

(٢) المبارة في رمي السهام.

(٣) تاقفة: لاعبه بالسلاح، وهي محاولة إصابة الغيرة في المسابقة ونحوها. والأصل في الكلمة أن تستعمل في الرماح.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٨/٨، ١٢٩.

(٥) نيل الأوطار: ٨٨/٨.

المطلوب شرعاً من قَهْرِ العَدُوِّ، وفتح البُلدان - كان هذا التدريبُ فَرَضاً كالجِهَادِ عَمَلًا بالقاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (١)؛ لِأَنَّ طَلَبَ القتالِ يَشْمَلُهَا؛ إِذْ هو عام ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ (٢) فهو أَمْرٌ بالقتال، وأَمْرٌ بِمَا يَمْكُنُ مِنَ القتال، وفوق ذلك، فَإِنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (٣) والتدريب، والخبرة العسكرية العالية هي مِنَ الإعداد للقوة؛ لأنها لا بُدَّ مِنْ تَوْفُرِهَا لِلتَّمَكُّنِ مِنَ القتال، فهي مِنَ القُوَّةِ التي تُعَدُّ كالعِتَادِ، والمِهْمَاتِ، ونَحْوِهَا. (٤).

- هذا ما يتصل بحكم التدريب من حيث هو مقدّمة لأداء الواجب، وهو الجهاد. ومن حيث هو نوعٌ مِنَ الإعداد الذي جاء بخصوصه أمرُ الشارعِ بوجوب القيام به.

- وأما من حيث تنظيم القيام بذلك التدريب فإنَّ الحكمَ فيه يخضع لما جاء في المبحث السابق حول الحكم الشرعي في التنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش. . وخلاصة ذلك: أنه إذا لم يتحقّق المطلوب من التدريب إلا بإيجاد أجهزة متخصصة، وإدارات متفرّعة عنها، تتفرّغ لأعمال التدريب - من إنشاء مراكز تدريبية خاصة لهذا الغرض بما تحتاجه من عناصر، وأدوات، وما إلى ذلك. . فإن مثل هذا التنظيم يكون واجباً؛ لأنه طريقٌ لتحقيق الواجب.

ولكن إذا كانت هناك أنواع من التدريبات يُمكن لأفراد الجيش أن يقوموا بها من قِبَل أنفسهم بدون حاجة إلى تكليف ميزانية الجيش إنشاء أجهزة خاصة بها - فليس من الواجب، في هذه الحال، تنظيم القيام بها عن طريق تلك الأجهزة، ويكتفى بتكليف أفراد الجيش أن يمارسوا تلك التدريبات بأنفسهم دون تقييد معين للقيام بها.

وبهذا ننتهي من النقطة الثانية في هذا البحث، ونأتي إلى النقطة الثالثة.

٣ - النقطة الثالثة: نبذة يسيرة عن العناية بالتدريبات العسكرية في عهد النبوة.

كان الجيش الإسلامي في عهد النبوة يتألف من مجموع المسلمين المكلفين بالجهاد (٥).

(١) أصول الفقه (أبو زهرة) ص ١٧٩. وأصول التشريع الإسلامي (علي حسب الله) ص ٣١٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٣.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٤) مقدمة الدستور: ص ٢٣٤.

(٥) انظر: محمد القائد: للصاغ، أركان حرب «محمد عبد الفتاح إبراهيم» ص ٩٧. والرسول القائد: (اللواء الركن محمود شيت خطاب) ص ٤٤.

وكان هذا الجيش يتألف مِن دخلوا في الإسلام، وكان كثيرٌ منهم قد مارَسُوا القتالَ، والتدريبَ عليه في العصر الجاهلي، إذ كانوا يعيشون في بيئةٍ وظروفٍ مُحْتَمٌ على كُلِّ رَجُلٍ منهم أن يَحْمِلَ السلاحَ، ويتنظَّم في صفوفِ المقاتلين... وهذا قد يُوحى بأنه لم يَكُنْ هناك مِن دَاعٍ لأن يَحْمِلَ النبي ﷺ همومَ تدريب هذا الجيشِ المُدْرَبِ، فقد أراحَهُ تدريبُهُ السَّابِقُ مِن هذه الأهموم، إلا أن الوَضْعَ الذي كان عليه المسلمون بعد إقامة الدولة الإسلامية في المدينة عَقَبَ الهجرة، من تكالبِ قُوَى الكفر عليهم، ومن الرسالة التي تحملها هذه الدولة إلى العالم، بما لا يتأتَّى حَمْلُهَا إلا بتحطيم الحواجزِ المادِّيَّةِ، ودَحْرِ القُوَى العسكرية التي تقف في طريقها... ثم إنَّ وجودَ ناشئةٍ مِن صِغار المسلمين الذين لم يَحْبُرُوا حياةَ الجاهلية، ولا مارَسُوا فيها فنون القتال... بالإضافة إلى أن الطريقةَ التي يتولَّى فيها النبي ﷺ هذا الجيش، ورعاية شؤونه - هي نوعٌ من التشريع بالنسبةِ لِمَنْ سَيَتولَّى هذه الإدارةَ مِن بعده - كلُّ ذلك، كان يَحْتَم على النبي ﷺ أن يهتمَّ بهذا الجانب - أي: التدريب - من جوانب الرعاية لشؤون هذا الجيش الإسلامي.

- ومن هنا، دَعَا النبي ﷺ المسلمين بصفتهم أفرادَ هذا الجيش إلى بَدَلِ مزيدٍ من الجهد في مختلف التدريبات التي يتطلَّبها هذا الجيش، مع مواصلة هذه التدريبات.

- كما شجَعَ النبي ﷺ الصِّغَارَ مِن أولاد المسلمين كُلِّمَا لَمَسَ عندهم تَحَايِلَ التَّفُوقِ في أيِّ فَنٍّ من الفنون العسكرية - بما يُغري الناشئةَ بالإقبال على التدريبات المختلفة في هذا المجال.

- كما وَجَّه النبي ﷺ أنظار الصَّحَابَةِ إلى إجادَةِ استعمال أنواعٍ خاصَّةٍ مِنَ الأسلحةِ، لِمَا لها مِن دَوْرٍ فَعَالٍ في كَسْبِ المعاركِ، كسلاح الرماية الذي كان يتمثَّل بالقوسِ، والسَّهْمِ أو النَّبَالِ، في ذلك العصر.

- وفوق ذلك، نَبَّه النبي ﷺ صحابته الكرام، إلى توجيه اهتمامهم نحو ميادين جديدة، لم يألُفوها، مِن ميادين الجهاد... سَتَجري على سَطْحِهَا معاركُهُم مع العَدُوِّ في المستقبل، وهي ميادين البحار...!

هذا، وسنوردُ فيما يلي بعضَ التوجيهات النَّبَوِيَّةِ فيما أشرنا إليه آنفًا، في سياق الاهتمام بالتدريبات المختلفة التي يتطلَّبها الجيش.

- في العناية بسلاح الفُرسان أو الخيالة، والإشارة لما فيه من المزايا. . . مما يُثير الرغبة في التدرب على هذا السلاح - جاء في صحيح البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(١).

وفيه أيضاً: «قال النبي ﷺ: مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَاناً بِاللَّهِ وَتَصَدِيقاً بَوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْتَهُ، وَبَوْلَهُ - فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

جاء في «فتح الباري»: «في هذا الحديث جَوَازُ وَقْفِ الْخَيْلِ لِلْمُدَافَعَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . . .»

وقوله: (ورَوْتُهُ) يريدُ ثَوَابَ ذَلِكَ، لَا أَنَّ الْأُرَوَاتَ بَعَيْنَهَا تُوزَنُ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ يُؤَجَّرُ بِبَيْتِهِ كَمَا يُؤَجَّرُ الْعَامِلُ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَقْدَرِ بَلْفِظِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . . . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مَرْفُوعاً: (مَنْ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَالَجَ عَافَهُ بِيَدِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ)^(٣) -^(٤).

وبصددِ مِيزَةِ سِلَاحِ الْفُرسَانِ فِي السَّرْعَةِ وَالْحَرَكَةِ . . . وَرَدَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ «عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(٥).

جاء في «الفتح»: «قَوْلُهُ: (كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ) أَيُّ: خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ . . . (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) . . . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ لِلْفَرَسِ بَحْرٌ، إِذَا كَانَ وَاسِعَ الْجَرِيِّ، أَوْ لِأَنَّ جَرِيَهُ لَا يَنْقُذُ كَمَا لَا يَنْقُذُ الْبَحْرُ»^(٦).

كما كان النبي ﷺ يَعْقِدُ الْمُرَاهَنَاتِ الْمَشْرُوعَةَ فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ وَكَانَ هُوَ نَفْسُهُ يَشْتَرِكُ فِي تِلْكَ الْمُرَاهَنَاتِ، وَلَا يَخْفَى مَا لِذَلِكَ مِنْ أَثَرٍ مَحْمُودٍ فِي التَّدْرِيْبِ عَلَى أَعْمَالِ الْقِتَالِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

(١) صحيح البخاري برقم (٢٨٥٢) فتح الباري ج ٥٦/٦ . وفي صحيح مسلم برقم (١٨٧٢) ج ١٤٩٣/٣ .

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٨٥٣) فتح الباري ج ٥٧/٦ .

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٢٧٩١) ج ٩٣٣/٢ .

(٤) فتح الباري ج ٥٧/٦ .

(٥) صحيح البخاري برقم (٢٦٢٧) .

(٦) فتح الباري ج ٢٤٠/٥ .

«عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل، وأَعْطَى السَّابِقَ»^(١).

«وعن أنس، وقيل له: أكنْتُمْ تُرَاهِنُونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ أكانَ رسولُ الله ﷺ يُرَاهِنُ؟ قال: نَعَمْ والله! لقد رَاهَنَ على فَرَسٍ يُقَالُ له سَبْحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَبَهَشَ لذلك وَأَعْجَبَهُ»^(٢).

يقول الشيخ محمد الخضر حسين تحت عنوان: (التدريب على الحرب).

«لَمَّا كانَ في السَّبَاقِ على الخيلِ تَدْرِيْبٌ على خَوْضِ غَمَارِ الحروبِ - أذِنَ فيه النبيُّ ﷺ، وَفَعَلَهُ على الطَّرِيقَةِ المَعْرُوفَةِ في كُتُبِ الفِقه»^(٣).

هذا بَعْضُ ما جاءَ في تَسْلِيْطِ الاهتمامِ على سلاحِ الفِرسانِ والخَيْالَةِ، والتدريبِ على هذا السِّلَاحِ، لِمَا كانَ له مِن دَوْرٍ فَعَالٍ في الحروبِ في ذلكِ العَصْرِ. . . وَإِنْ حَدَثَ أَنَّ ضَعْفَ أَثَرِهِ في العصورِ الحَدِيثَةِ في مَجَالِ القتالِ؛ وذلكَ لِأنه يُسْتَحَدَمُ في كلِّ عَصْرِ ما يَشِيعُ فيه مِن أسلحة، على أَنَّ يُجْعَلَ رَأْسُ الحَرْبَةِ فيها - أَكثَرُها فَعَالِيَةً، وأَعْظَمُها أَثَرًا. . . وفي هذا الصِّدَدِ يقولُ العَقِيدُ «محمد صفا»:

«كانَ الحِصانُ حتى وقتٍ قَرِيبٍ سَيِّدَ المَعْرَكَةِ. كانَ يُمَثِّلُ السُّرْعَةَ، والحَرَكِيَّةَ، وكانَ السِّلَاحَ الأفضَلَ والأَنْسَبَ لِلتَّعَرُّضِ»^(٤)، والالتفاف^(٥)، والمطاردة^(٦)، وقد بَقِيَ مُحْتَلًّا لهذا

(١) مسند الإمام أحمد: ٩١/٢، ومعنى (سبق) جَعَلَ للفائزِ سَبَقًا. «والسَّبِقُ ما يُجْعَلُ للسَّابِقِ على سَبْقِهِ مِن جُعْلٍ» [نيل الأوطار: ٨١/٨].

(٢) مسند الإمام أحمد: ١٦٠/٣. وسنن الدارمي: ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ ورقمه (٢٤٣٠) وقال محقق السُّنَنِ هذه: رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني، والبيهقي: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وفي نيل الأوطار: ٨٣/٨ «قولُه: سَبْحَةٌ: . . هو من قولهم فَرَسٌ سَباحٌ إذا كانَ حَسَنَ مَدِّ اليَدَيْنِ في الجِري. . . فَبَهَشَ: أَي هَشَّ وفرح».

(٣) كتاب الهداية الإسلامية: ص ١٤.

(٤) التعرُّضُ «هو التوجُّه. . . إلى طَلَبِ الخِصْمِ بقصدِ مُلاقاتِهِ، ومقاتَلَتِهِ، وتدميره في ساحاتِ القتالِ»، [الحرب: محمد صفا ص ٢١].

(٥) الالتفافُ «تحقيقُ الاتِّصالِ بينَ جميعِ عناصرِ الطُّوقِ المَضروبِ حولَ العَدُوِّ، وسَدُّ الثُّغراتِ فيه، ثم يبدأ الضَّغَطُ على العَدُوِّ المُطَوَّقِ». [الحرب: العَقِيدُ محمد صفا ص ٣٠].

(٦) المِطارِدَةُ: «هي مِتابَعَةُ العَدُوِّ النِّقْهَرِ، بِقِصْدِ تدميره كلياً، وذلكَ لِتَبْعِهِ مِن لَمَّ شَعْبِهِ، وإِعادةِ تَنْظِيمِ صفوفِهِ، والارتدادِ إلى المُقاتَلَةِ». [الحرب: العَقِيدُ محمد صفا ص ٢٣].

المركز الممتاز إلى حين ظهور الأسلحة النَّارِيَّة بأشكال المدفع، والبُنْدُوقِيَّة السَّرِيعة الطَّلَقَات التي سريعا ما أزاحت سلاح الفرسان عن مركز الصَّدَارَةِ بعد أن أعطته دَرَسًا مُؤملاً في (معركة الأهرامات). ذلك الدرس الذي تَلَقَّته (خِيَالَةُ المَالِيك) على أيدي الجنرال (بونابرت) الفرنسي، ومدفعيَّته عند نِهَآيَةِ القرن المِلاَدِيِّ الثامن عَشَرَ عام ١٧٩٨ م^(١).

هذا، وننتقل إلى توجيه آخر من توجيهات النُبُوَّة - فيما تقدمت الإشارة إليه في سياق الاهتمام بالتدريبات المختلفة التي يتطلبها الجيش.

- في التدريب على سلاح الرَّمَاية، والتشجيع على إجادة الرَّمِي - جاء في صحيح البخاري ما نصه: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ على نَفَرٍ مِنْ (أَسْلَمَ) يَتَّضِلُونَ. فقال النبي ﷺ: ارْمُوا بني إسماعيل؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كان رامياً. ارْمُوا وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحدَ الفريقين بأيديهم. فقال رسولُ الله ﷺ: ما لكم لا تَرْمُونَ؟ قالوا: كيف نَرْمِي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: ارْمُوا فأنا معكم كُلِّكُمْ»^(٢).

وفي تعليم الناشئة فَنَ الرَّمِي، وتدريبهم عليه: «رَوَى البيهقي من حديث أبي رافع: حَقَّ الوَلَدُ على والديه أَنْ يُعَلِّمَهُ الكِتَابَةَ، والسَّباحَةَ، والرَّمَاية»^(٣). وفي مِيزَةِ سلاح الرَّمِي - جاء في السِّير الكبير وشرحه ما نصه:

«عَنْ عُتْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ قال: ذَكَرْتُ القوسَ عند رسولِ الله ﷺ، فقال: (ما سَبَقَها سلاحٌ قَطُّ إلى خيراً) يعني أنها أقوى آلاتِ الجهاد. فيه حَتٌّْ للغزاة على تَعَلُّمِ الرَّمِي . . . وما جَمَعَ اللهُ ﷺ لأحدٍ أبويَه إلا لِسَعْدِ بنِ أَبِي وقاصٍ رضي اللهُ عنه يومَ أُحُدٍ، فقال: أرْمِ فِدَاكَ أبي وأمي^(٤). . . وقال: (ارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا)^(٥). والحاصل: أَنَّ ما

(١) الحرب: العقيد محمد صفا: ص ٤٢٩.

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٨٩٩) فتح الباري ج ٦/٩١. وفي الصفحة نفسها جاء في الفتح ما يلي: «مَنْ أَسْلَمَ: أي من بني أسلم، القبيلة المشهورة. . . (يتضلون): أي يترامون، والتناضل: الترامي للسبق. . . ثم قال في الصفحة (٩٢) والظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم، وذلك من أعظم الوجوه المشيرة بالنصر». وفي نيل الأوطار: «في رواية للطبراني أنهم قالوا: مَنْ كُنْتُ مَعَهُ فَقَدْ غَلَبَ. فهذه أَعْلَى الامتناع» ج ٨/٨٨.

(٣) كنز العمال برقم (٤٥٣٤٠) ج ١٦/٤٤٣.

(٤) انظر مصنف بن أبي شيبة ج ١٢/٨٦ رقم الحديث: (١٢١٩٣).

(٥) سنن النسائي ج ٦/٢٢٢ - ٢٢٣. وانظر جامع الأصول رقم الحديث (٣٠٤٠) ج ٥/٤١.

يُعِينُهُ عَلَى الْجِهَادِ فَهُوَ مُنْدُوبٌ إِلَى تَعَلُّمِهِ، وَإِلَى أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ ذَلِكَ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ إِعْزَازِ الدِّينِ، وَفَهْرِ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

ويقول الشوكاني، يُعَقَّبُ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ، مَا نَصَّهُ:

«فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الرَّمِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِشِدَّةِ نَكَايَتِهِ فِي الْعَدُوِّ، فِي كُلِّ مَوْطِنٍ يَقُومُ فِيهِ الْقِتَالُ، وَفِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، بِخِلَافِ الْخَيْلِ، فَإِنَّهَا لَا تَقَاتِلُ إِلَّا فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْجَوْلَانُ دُونَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا صَعُوبَةٌ لَا تَتِمَّكُنُ الْخَيْلُ مِنَ الْجَرِيَانِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْمَعَاوِلُ وَالْحُصُونُ»^(٢).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٣) يقول الألوسي ما نصه: «إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^(٤) فِي (بَدْرِ) اسْتِعْدَادٌ تَامًّا، فَتَبَّهُوا عَلَى أَنَّ النَّصْرَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ لَا يَتَأْتَى فِي كُلِّ زَمَانٍ! وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَفْسِيرَ الْقُوَّةِ بِأَنْوَاعِ الْأَسْلِحَةِ». - وَيَعُدُّ أَنْ يُورِدَ الْأَلُوسِيُّ حَدِيثًا: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)^(٥) يَقُولُ -: «وَالظَّاهِرُ الْعَمُومُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَصَّ الرَّمِيَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَقْوَى مَا يُتَّقَوْنَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ ﷺ: (الْحُجُّ عَرَفَةَ)^(٦). وَقَدْ مَدَّحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّمِيَّ، وَأَمَرَ بِتَعَلُّمِهِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ... - ثُمَّ قَالَ - وَأَنْتَ تَعَلَّمْ أَنَّ الرَّمِيَّ بِالنَّبَالِ الْيَوْمَ، لَا يُصِيبُ هَدَفَ الْقَصْدِ مِنَ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا الرَّمِيَّ بِالْبُنْدُقِ وَالْمَدَافِعِ، وَلَا يَكَادُ يَنْفَعُ مَعَهُمَا نَبْلٌ! وَإِذَا لَمْ يَقَابِلُوا بِالْمِثْلِ عَمَّ الدَّاءُ الْعُضَالَ، وَاشْتَدَّ الْوَبَالُ وَالنَّكَالُ، وَمَلَكَ الْبَسِيطَةُ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ! فَالَّذِي أَرَاهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، تَعَيَّنَتْ تِلْكَ الْمُقَابَلَةُ، عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَحِمَاةِ الدِّينِ. وَلَعَلَّ فَضْلَ ذَلِكَ الرَّمِيَّ يَثْبُتُ لِهَذَا الرَّمِيَّ لِإِقْيَامِهِ مَقَامَهُ فِي الذَّبِّ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا أَرَى مَا فِيهِ مِنَ النَّارِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ إِلَّا سَبَبًا لِلْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَبْعُدُ

(١) السير الكبير وشرحه: ج ١/١١٢ - ١١٣.

(٢) نيل الأوطار: ٨٩/٨ - ٩٠.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٤) في الأصل؛ (له) ولعله خطأ مطبعي، وما ذكرناه هو ما يقتضيه السياق.

(٥) في صحيح مسلم برقم (١٩١٧) ج ٣/١٥٢٢.

(٦) في سنن السترمذني برقم (٨٨٩) ج ٣/٢٣٧. وفي سنن أبي داود برقم: ١٩٤٩ ج ٣/٢٦٦. وفي سنن

النسائي: ج ٥/٢٦٤.

دخولٌ مثل هذا الرَّمِي في عموم قوله سبحانه: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ﴾ (١) . . . (٢).

ويقول الشيخ محمد الخضر حسين: «قول النبي ﷺ: (ألا إن القوة الرَّمِي) (٣) تنبيهٌ على أن الرَّمِي أهمُّ الوسائل التي تكون بها القُوَّة. فالطَّيَّارات، والبارِجات، والدَّبَّابات، والغَوَّاصات من أدوات الرَّمِي» (٤).

ويقول الدكتور عماد الدين خليل: «ألا إن القُوَّة الرَّمِي» (٥): والرَّمِي يَعْنِي إصَابَةَ الهَدَف، وحتى في العصر الحديث، والحروب التَّقْنِيَّة تَجِيء الانتصارات بالدرَجَة الأولى بِمَدَى مَقْدِرَةِ الجُنْدِي على إصَابَةِ هَدَفِهِ بالرُّصَاصَةِ، أو القُنْبَلَةِ، أو الصَّاروخِ (٦) هذا ما يُقال في سلاح (٧) الرَّمِي، وَحَثَّ النبي ﷺ على تَعَلُّمِهِ، والتدريب عليه . . .

- وبصَدَدٍ تشجيع الصُّغار من أولاد المسلمين كُلِّمَا لَمَسَ النبي ﷺ عندهم تباشيرَ التَّفَوُّقِ في أيِّ فنٍّ من الفنون العسكرية مِمَّا يُغْرِي الناشئة بالإقبال على التدريبات المختلفة في هذا المجال - بهذا الصَّدَدِ نَذَرُ ما جاء في تَرْجِمَةِ الصحابيِّ «سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبُ» عن «ابن عبد البر» - جاء ما نَصَّهُ:

«أنَّ أُمَّ سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ مات عنها زوجها، وَتَرَكَ ابْنَهُ سَمْرَةَ، وكانت امرأةً جَمِيلَةً، فَقَدِمَتِ المَدِينَةَ فَخَطَبَتْ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ: إِنِّهَا لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرَجُلٍ يَكْفُلُ لَهَا نَفَقَةَ ابْنِهَا «سَمْرَةَ» حتى يَبْلُغَ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ على ذلك، فكانت معه في الأَنْصَارِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعْرِضُ غُلَمَانَ الأَنْصَارِ في كُلِّ عامٍ [- أي: لِإِلْحَاقِ مَنْ يَصْلُحُ مِنْهُمْ بِالجَيْشِ مِنْ أَجْلِ بَعْثِهِمْ إِلَى مِيَادِينِ القِتَالِ -] فَمَرَّ بِهِ غُلَامٌ، فَأَجَازَهُ فِي البَعْثِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ «سَمْرَةَ»

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٢) تفسير الألوسي: ج ١٠/٢٤ - ٢٥.

(٣) صحيح مسلم برقم: (١٩١٧) ج ٣/١٥٢٢.

(٤) الهداية الإسلامية - جمع وتحقيق: علي الرضا التونسي ص ١٤.

(٥) صحيح مسلم، رقم (١٩١٧) ج ٣/١٥٢٢.

(٦) دراسة في السيرة: د. عماد الدين خليل ص ١٦٢.

(٧) كلمة: (السلاح) قد تُعْنِي أداة القتال، كالسَهْمِ، والمِدْفَعِ، والدَّبَّابَةِ، وقد تُعْنِي: الصَّنْفَ: كالمُشَاةِ والطيرانِ.

[الحرب: ص ٢٨٥].

مِنْ بَعْدِهِ، فَرَدَّهُ: [- أَي: لِيَصْغَرَهُ -] فقال «سَمُرَةٌ»: يا رسول الله! لقد أجزتَ غلاماً، ورددتني، ولو صارعتَه لصرعتَه! فقال له رسول الله ﷺ: فصارعُه! قال: فصارعته، فصرعتَه! فأجازني رسولُ الله ﷺ في البعث»^(١).

هذا، ولا نريد الإطالة بذكر النصوص المتعلقة بمختلف مجالات التدريب التي عُنيَ بها النبي ﷺ، ولَوْ على صعيد الترغيب، وإثارة الشُّوق نحو الأعمال المطلوبة في تلك المجالات مِمَّا يُحَقِّقُ للجيش القدرَ الكافي من التدريبات المتنوعة التي تجعلُه مؤهلاً للنهوض بمهمَّاته المنوطة به. أقول: لا نريد الإطالة بِذِكْرِ ما يتصل بمجالات التدريب تلك، من نصوص... إلا أننا نُشيرُ إلى أن تلك التدريبات شملت كُلَّ المجالات التي تتطلبُها الجيوش في ذلك العصر... حتى تلك المجالات التي لم تكنْ مألوفةً عند العرب، كما في مجال «سلاح الهندسة» الذي تَحْمَلُ في حَضْرَةِ الخندق... وكما في مجال «سلاح البحريَّة» الذي وَرَدَ فيه عن النبي ﷺ: «غزوةٌ في البحر خيرٌ مِنْ عَشْرِ غزواتٍ في البرِّ...»^(٢) وذلك مِمَّا يُوَجِّهُ هَمَّ الصَّحابة الكرام نحو هذا المجال الجديد من مجالات القتال - الأمر الذي يدفعهم إلى محاولة التدرُّب عَلَيْهِ، تمهيداً لمدِّ نشاطهم الحربيِّ إِلَيْهِ، في سَعْيِهِمْ لِحَمْلِ رسالة الإسلام إلى الأُممِ فيها وراء البحار...!

نُكْرِرُ، لا نريد الإطالة في سَرْدِ النصوص - وهي وفيرة! - فيما نحن فيه..

ونقتصر على ما وَرَدَ ذِكْرُه في هذه النُبذة اليسيرة عن التدريبات العسكرية التي عُنيَ بها النبي ﷺ - لِنَتَحَوَّلَ إلى النقطة الأخيرة في هذا البحث.

٤ - النقطة الرابعة: الفوائد التي تعود على الجيشِ والأُمَّةِ من القيام بالتدريبات المختلفة التي يتطلُّبها الجيشُ.

يُمكننا التَّنَوُّيهُ بأهمِّ ما يَنْجُمُ عن التدريبات المختلفة من فوائِدٍ في عِدَّةِ أمورٍ هي:

-
- (١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر ج ٢/٧٦ - ٧٧ (المطبوع في ذيل الإصابة لابن حجر، وبنحوه في الإصابة ٧٧/٢).
- (٢) مستدرک الحاكم: ١٤٣/٢. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يُخرجاه. (وقال المنذري في الترغيب والترهيب: وهو كما قال: ١٢٦/٢).

أ - توفير الكفاءة القتالية، للجيش .

ب - تحقيق الجاهزية القتالية . أي : الاستعداد الفوري للقتال في أية لحظة، كلما تطلّب الأمر ذلك .

ج - تقليل الخسائر في الأرواح والمعدات في الحرب . - وفي التعليل لهذه الفائدة من فوائد التدريب، يقول اللواء (أركان حرب) محمد جمال الدين علي محفوظ، ما يلي : «الجندي المُدرَّب جيِّداً أقلُّ تعرُّضاً للإصابة من زميله ناقصِ التدريب، وهذا ما أثبتته تجارب الحروب، حتى نشأ مبدءاً يعرفه العسكريون في كل مكانٍ يقول : (إنَّ العرَقَ في التدريب يُوفِّرُ الدَّمَّ في المعركة) . .»^(١) .

د - التدريب يَمُنِّحُ المقاتِلَ ثِقَةً بنفسه، وبسلاحه، ممَّا يُعزِّزُ فيه الروحَ العسكريَّةَ، والإرادة القتالية^(٢) .

هذا، وإلى هنا ننتهي من المبحث الثاني في هذا الفصل، ونحوّل إلى المبحث الثالث .

(١) المدخل إلى العقيدة، والاستراتيجية العسكرية الإسلامية: محمد جمال الدين علي محفوظ: ص ٢٧١ .

(٢) انظر المصدر السابق: ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

المبحث الثالث

المَقُومَاتُ البَشَرِيَّة

تمهيد: بين يَدَيِ البَحْثِ .

المطلب الأول: أفراد الجيش النظاميَّ أو الأساسيَّ، ودورهم فيه .

المطلب الثاني: الجيشُ الاحتياطيُّ .

الفرع الأول: التسليحُ الشعبيُّ وحدودُه .

الفرع الثاني: الرجالُ المتطوِّعون في الجيش، ودورهم فيه .

الفرع الثالث: حكمُ اشتراكِ النِّساءِ في الجيش، ودورهنَّ فيه .

الفرع الرابع: حكمُ اشتراكِ غيرِ البالغين في الجيش، ودورهم فيه .

الفرع الخامس: حكمُ اشتراكِ غيرِ المسلمين من الرعيَّة، في الجيش، ودورهم فيه .

الفرع السادس: الأجانِبُ في الجيش الإسلامي، ودورهم فيه .

المَقُومَاتُ البَشَرِيَّة

تمهيد:

بين يَدَيِ البَحْثِ:

ذَكَرْنَا أَنَّ الجَيْشَ الَّذِي هُوَ أَدَاةُ الجِهَادِ الإِسْلَامِيِّ، مَجْعَاهُ القِتَالِيُّ، يَتَأَلَّفُ مِنْ مَقُومَاتٍ بَشَرِيَّةٍ وَمَادِّيَّةٍ.

ومَقُومَاتُهُ البَشَرِيَّةُ جَمِيعُ المُسْلِمِينَ المُكَلَّفِينَ بِالجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا يَتَنَاوَلُهُمُ الخِطَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾^(١).

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا طَبِيعِيًّا أَنْ يَشْتَرِكَ جَمِيعُ المُسْلِمِينَ هَؤُلَاءِ فِي الجَيْشِ المُنْطَلِقِ إِلَى مِيَادِينِ القِتَالِ، وَأَنْ يَتْرَكُوا مُدُنَهُمْ وَقُرَاهِمَ بِمَا فِيهَا مِنْ مَصَانِعَ، وَمُنْشآتٍ، وَمَصَالِحَ، وَمَزَارِعَ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ... فِي حَالَةِ تَوْقُفٍ وَجُمُودٍ... بِانْتِظَارِ عَوْدَةِ أَوْلَادِ المُجَاهِدِينَ لِتَسْتَأْنِفَ بِهِمُ حَرَكَتَهَا وَنَشَاطَهَا.

ومثُلُ هَذَا إِذَا كَانَ مِنَ المُمَكِنِ أَنْ يَحْدُثَ، أَوْ قَدْ حَدَثَ بِالفِعْلِ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، قَبْلَ العَصُورِ الحَدِيثَةِ، بِدُونِ أَنْ تَتَعَرَّضَ الأُمَّةُ وَالبِلَادُ لِلخَطَرِ - فَإِنَّ هَذَا - أَعْنِي تَعْلِيقَ الحَيَاةِ الطَبِيعِيَّةِ فِي المُدُنِ وَالقُرَى، وَاسْتِنْفَارَ الجَمِيعِ إِلَى القِتَالِ - لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتِمَّ بِدُونِ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الأَثَارِ مَا يُؤَدِّي إِلَى عَكْسِ النَتَائِجِ المُتَوَخَّاةِ مِنْ اسْتِنْفَارِ الأُمَّةِ كُلِّهَا لِلْقِتَالِ.

وذلك نظراً للمتغيرات التي طرأت على الحياة الجديدة، بما فيها من تنظيمات معينة في

(١) سورة البقرة / ٢١٦.

إدارة شؤون البلاد، ومصالح العباد، جعلت من المدين والقرى بما تشتمل عليه من مصانع، ومؤسّسات، ومرافق... هي المؤخّرة^(١) للجيش الذاهب إلى القتال. فإذا علقت الحياة في هذه المؤخّرة، وشلت حركتها بسبب خروج من يتولون إدارتها إلى القتال - فإن معنى هذا هو ضرب مؤخّرة الجيش، والجيش إذا ضربت مؤخّرتة تعرّض وجوده كله للخطر!

نعم، من الممكن أن يحدث هذا النفير العام في عصورنا الحديثة، ولكن لظروف عارضة، ومؤقتة بحيث لا يطول الزمن على المؤخّرة، وهي تنتظر عودة الحياة الطبيعية إليها، وإلا فلن يحصّد الجيش - أي: الأمة - من جراء ذلك إلا أوحم العواقب!

ومن أجل ما ذكرنا كان الحكم الأصلي في الجهاد هو أنه فرض على الكفاية. وقد يكون فرض عين على كل مسلم مكلف، ولكن في حالات عارضة تقدّم الكلام عنها في الفصل السابق من هذا الباب.

ومن هنا أيضاً جاء الخطاب الإلهي يُرشد المسلمين إلى أن النفير العام^(٢) - أي: دعوة الأمة كلها للاشتراك في الجيش المقاتل بالفعل - ليس هو الأمر الطبيعي في حياة المسلمين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة...﴾^(٣).

وكما أنه ليس أمراً طبيعياً أن جميع المسلمين المكلفين بالجهاد يشتركوا في الجيش المقاتل بالفعل - كذلك ليس أمراً طبيعياً أن ينخرط كل المسلمين المكلفين بالجهاد في سلك الجيش النظامي، ويتوفّروا على حياة الجنديّة، وينقطعوا عن مختلف النشاطات المطلوبة للانشاط التجنيد^(٤)، انتظاراً للفرص التي تدعو إلى القتال. نعم، ليس هذا أمراً طبيعياً، ولا أمراً مشروعاً... وقد تقدّم معنا في تعريف الواجب الكفائي، في الفصل السابق، أن كل

(١) انظر: الإدارة العسكرية للعميد الركن (محمد ضاهر وتر) ص ٢٦٣ (٢٦٤). و(الحرب: للعقيد محمد صفا) ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) النفير العام هو: «أن يحتاج إلى جميع المسلمين» حاشية ابن عابدين: ٣٤٢/٣.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٢. انظر تفسير القرطبي: ج ٧/٢٩٣ - ٢٩٤.

(٤) المقصود بالتجنيد: أن يكون من تجرّي تجنيده تحت السلاح، في أي وقت، منقطعاً عن الاشتغال بغير القتال، أو الاستعداد له. انظر (أعلام الحرب - الاسكندر المكندوني الكبير: للعقيد محمد أسد الله صفا) ص ٧٠.

و(محمد القائد: للصاغ أركان حرب) محمد عبد الفتاح إبراهيم ص ٩٨.

أَنْشِطَةَ الْحَيَاةِ، الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْأُمَّةُ وَالْبِلَادُ - هِيَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْكِفَائِيَّةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُهَيِّئَ طَائِفَةً مِنْ بَيْنِهَا يَتَوَفَّرُونَ عَلَى الْقِيَامِ بِكُلِّ نَشَاطٍ مِنْهَا، إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تُحْصَلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ.

مِنْ هَذَا كُلِّهِ، يَنْجَلِي لَنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْمَكْلُوفِينَ بِالْجِهَادِ، وَإِنْ كَانُوا يُعْتَبَرُونَ، كُلُّهُمْ، هُمُ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْجَيْشَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَفَّرَ جَمِيعُهُ عَلَى نَشَاطٍ وَاحِدٍ مِنَ النِّشَاطَاتِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فَرَضَ كِفَايَةٍ، أَعْنِي الْقِتَالَ، أَوْ الْاسْتِعْدَادَ لَهُ أَيْ: التَّفَرُّغَ لِلْجَنْدِيَّةِ - بَيْنَمَا تُعْطَلُ النِّشَاطَاتُ الْأُخْرَى، مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ بِهَا - هُوَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْكِفَائِيَّةِ أَيْضًا.

وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّ الْجَيْشَ الْإِسْلَامِيَّ - أَيْ: جَمِيعَ الْمَكْلُوفِينَ بِالْجِهَادِ - يَجِبُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- قِسْمٌ هُوَ الْجَيْشُ النَّظَامِيُّ الْأَسَاسِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّرُ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ الْاسْتِعْدَادِ لَهُ، بِحَيْثُ يُغَطِّي هَذَا الْوَاجِبَ الْكِفَائِيَّ بِشَكْلٍ دَائِمٍ.

- وَقِسْمٌ هُوَ الْجَيْشُ الْإِحْتِيَاطِيُّ، وَيَتَأَلَّفُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْمَدَنِيِّينَ، كَمَا يُقَالُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَيُلْحَقُ بِهِمْ مَنْ يَجُوزُ لَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْقِتَالِ. وَهَؤُلَاءِ يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ، وَالْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، وَإِلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا - إِمَّا مِنْ بَابِ الْوَاجِبَاتِ الْعَيْنِيَّةِ، أَوْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْكِفَائِيَّةِ. . . أَوْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. عِلْمًا بِأَنَّهُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا فِي حَالَةِ اسْتِعْدَادٍ دَائِمٍ لِحَمْلِ السِّلَاحِ، وَالْقِتَالِ بِالْفِعْلِ، كَلِّمًا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ. وَهَذَا يَقْتَضِي بِالطَّبَعِ أَنْ يَكُونُوا قَدِ قَامُوا مِنْ قَبْلُ بِوَاجِبِ الْاسْتِعْدَادِ لِئَلَّا يَكُونَ هَذِهِ الْحَالُ - أَيْ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ سَبَقَ لَهُمْ أَنْ أَدَّوْا الْحِدْمَةَ الْإِجْبَارِيَّةَ فِي الْجَيْشِ - كَمَا يُقَالُ الْيَوْمَ - .

وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ الْبَحْثَ الَّذِي نَدْرُسُهُ الْآنَ لَا بُدَّ أَنْ يَعَالِجَ لَنَا مَسْأَلَةَ الْجَيْشِ النَّظَامِيِّ أَوِ الْأَسَاسِيِّ، وَالْجَيْشِ الْإِحْتِيَاطِيِّ، وَمَنْ يَتَأَلَّفُ كُلُّ جَيْشٍ؟ وَمَا الدَّورُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْأَفْرَادُ فِي كِلَا الْجَيْشَيْنِ؟

وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي رَسْمِ خَرِيطَةِ هَذَا الْبَحْثِ، وَنَبْدَأُ بِالْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي نَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنِ الْجَيْشِ النَّظَامِيِّ فِي الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

المطلب الأول

أفراد الجيش النظامي، أو الأساسي، ودورهم فيه

تمهيد: حول بدايات تكوين الجيش الإسلامي، وتنظيمه.

النقطة الأولى: مَنْ هم المُكَلَّفون - وجوباً - بالجهاد؟

النقطة الثانية: مَنْ هم الذين يُقْبَلون في الجيش النظامي، في الدولة الإسلامية؟

تمهيد حَوْلَ بدايات تكوين الجيش الإسلامي، وتنظيمه:

قلنا في بحث (التنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش) أن الحكم الشرعي في هذه التنظيمات هو الإباحة، لأنها اختياراً لأساليب معينة يتم عن طريقها القيام بما هو واجب، وهو الجهاد في موضوعنا الذي نعالجه. . فإذا دعت الضرورة إلى تعيين أسلوب ما، دون غيره، للقيام بفرض الجهاد - صار ذلك الأسلوب وحده هو التنظيم الواجب اتخاذ في هذا الشأن.

وقد كان الجيش الإسلامي على عهد النبي ﷺ يجري على الأسلوب الذي كان يجري عليه العرب قبل الإسلام من حيث استدعائه إلى القتال كلما دعت الحاجة إلى استدعائه. . . ولهذا لم تكن له معسكرات مخصصة لإقامته بصورة دائمة، ولا كان أفرادُه ينقطعون عن أعمالهم التي يزاولونها من أجل الكسب والعيش. بل كان المقاتلون يعيشون مع أهاليهم في منازلهم، ويتعاطون الأعمال التي هي مصدر كسبهم، من تجارات، وصناعات، وخدمات. . . فإذا دُعوا إلى القتال تركوا كل شيء، وتحشدوا في مكان ما خارج البلد الذي يقطنون. . . مكوّنين بذلك جيشاً يسير تحت أُلوية قادتهم لمواجهة العدو. . . فإذا انتهى القتال عاد كلٌّ إلى منزله، وأهله، وعمله.

وكان السَّيرُ على مثل هذا الأسلوب في تدبير أمر الجيش والقتال كافيًا بالنظر إلى عصر النبوة... ولكن حين انسأح المسلمون المقاتلون بعد عهد النبي ﷺ فيما وراء الجزيرة العربية، وفتحوا البلاد التي كانت تحت أيدي ملوك الفرس والروم، وضمُّوها إلى دار الإسلام - لم يعد مثل ذلك الأسلوب في تدبير أمر الجيش والقتال مؤدِّيًا للغرض المطلوب.

هذا، وقد تخوَّف قادة المسلمين فعلاً من أن يعود ملوك الكفر إلى السيطرة على البلاد التي خرَّجوا منها، وذلك حين أحسُّوا بالمحاولات الجادَّة من أولئك الملوك في حشد القوى، وإعداد العُدَّة، وعقد المحالِّفات، ورسم الخطط للسَّير في هذا الاتجاه.

وهنا رأى قادة المسلمين أنه لا بُدَّ لدرء الخطر القادم - من اتِّخاذ نظام «التجنيد» بمعنى: أن يتفرَّغ قسَم من المسلمين المكلفين بالجهاد حياة الجنديَّة وأن يكونوا تحت السلاح بشكل دائم، وأن تجرِّي عليهم الأرزاق لقاء انقطاعهم للحياة العسكريَّة، بحيث تغنيهم، وأهاليهم، وذرائعهم... عن هموم السَّعي لطلب الرزق.

وأن يُوزَّع هؤلاء المسلمون المقاتلون، أو هذا الجيش الإسلامي الكبير على مختلف الأقاليم في أنحاء الدولة الإسلاميَّة الأخذة في الاتِّساع، وأن تُبنى لهم مُدن، أو مراكز عسكريَّة يقيمون فيها مع أهاليهم، وأن يكونوا قوَّاتاً ضارِبَةً تقف على أهبة الاستعداد عند أول إشارة تصدُّر إليها في التوجُّه إلى ميادين القتال - سواء للدفاع، أو للهجوم... على ضوء الأسباب المشروعة للحرب في الإسلام.

ومن هنا كانت الكوفة والبصرة... وغيرهما من المُدن، التي اتُّخِذت معسكرات للمقاتلين المسلمين، الذين يتكوَّن منهم الجيش النظامي، ليُكون في مقابل الجيوش النظاميَّة عند الأمم الأخرى. وحوَّل ما سبق ذكره، جاء في كتاب «النظم الإسلاميَّة» ما يلي:

«لم يكن للعرب، في الجاهليَّة، نظام خاص للجند... فكان رجال القبيلة يذهبون للقتال... إذا ما دَعَا داع... فإذا ما انتهى القتال عادوا إلى مساكنهم، وانصرفوا إلى أعمالهم.

ولمَّا جاء الإسلام أُلِّف بين قلوب العرب، وبدؤوا يُقاتلون في سبيل نشر هذا الدِّين، ثم أخذ العرب في الغزو، والفتح. وكان «عمر بن الخطاب» أول من جعل الجند فئةً مخصوصةً، وأنشأ «ديوان الجند» للإشراف عليهم، بتقييد أسمائهم، وأوصافهم، ومقدار

أرزاقهم، وإحصاء أعمارهم... ولما تمكنت جيوش المسلمين من فتح العراق والشام وفلسطين، ومصر - أقام الجند في هذه الأمصار في معسكرات خاصة بهم، وانصرفوا إلى الزراعة، وجمع الثروة، وامتلاك العقارات الثابتة. وبذلك انصرفوا عن الجندية، وفترت الروح العسكرية، ففطن «عمر» إلى هذا الخطر، وأمرهم أن ينصرفوا إلى الجهاد، وضمن لهم أرزاقهم، وأرزاق أسرهم. وإلى «عمر» يرجع الفضل في إقامة الحصون، والمعسكرات الدائمة لراحة الجند أثناء الطريق... ومن ثم بينت العواصم، وأقيمت الحاميات في عدة أماكن لصد هجمات الأعداء المفاجئة»^(١).

هذا، وفي بيان التعليل لضمّان أرزاق أفراد الجيش، وتفرغهم للحياة العسكرية من أجل حماية المسلمين، والبلاد الإسلامية من عدوان المعتدين، وكيد الكافرين - يقول «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، وهو يُعلن عن السياسة التي عزم على تنفيذها فيما يتصل بالأراضي التي دخلت في حوزة المسلمين، وتوظيف إنتاجها للغرض المذكور... يقول ما نصّه: «... قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها»^(٢)، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فيئاً للمسلمين - المقاتلة، والذرية، ولئن يأتي بعدهم. أرايتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلازمونها! أرايتم هذه المدن العظام، كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر؟ لا بد من أن تُسحَن بالجيوش، وإدراير العطاء عليهم... إن لم تُسحَن هذه الثغور، وهذه المدن بالرجال، وتجرى عليهم ما يتقوون به - رجع أهل الكفر إلى مدنيهم!»^(٣).

وجاء في تاريخ الطبري بهذا الصدد أيضاً:

«فرض «عمر» العطاء حين فرض لأهل الفيء الذين أفاء الله عليهم، وهم أهل المدائن، صاروا بعدد إلى الكوفة، انتقلوا عن المدائن - إلى الكوفة، والبصرة، ودمشق، وحصن، والأردن، وفلسطين، ومصر. وقال: الفيء لأهل هؤلاء الأمصار، ولئن لحق بهم، وأعانهم، وأقام معهم... ألا فيهم سكنت المدائن والقرى، وعليهم جرى الصلح، وإليهم

(١) النظم الإسلامية: الدكتور حسن إبراهيم حسن، وأخوه الدكتور علي... ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) «العلاج»: الواحد من كفار العجم. والجمع: علوج... مختار الصحاح مادة: ع ل ج.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٧.

أُدِّيَ الجزاء [- جمع جزية -] وبهم سُدَّتِ الفُروجُ^(١)، ودُوِّخَ العَدُوُّ ثم كتب في إعطاء أهل العطاء أعطياتهم^(٢).

وحول توزيع المسلمين المقاتلين على مختلف الأقاليم الإسلامية، أي: تقسيم الجيش الإسلامي إلى عدَّة جيوش، يقيم كلُّ منها في إقليم خاصٍّ به يتخذُه قاعدةً له، من أقاليم الإسلام - لحمايتها من أن تنتفض من الداخل، أو يُعتدى عليها من الخارج - حول هذا الغرض أدلى «علي بن أبي طالب» إلى «عمر بن الخطاب» - رضي الله عنهما - بتصيحته التي ثنَّاهُ فيها عن عزمه على المسير بنفسه إلى قتالِ الفُرس^(٣)، كما تقول بعض الروايات، وحسب ما نصَّحه بذلك بعض الصحابة - وذلك بعد أن بلغ الخليفة اجتماعَ الفُرسِ على «يزدجرد» وحشدهُ لِحرب المسلمين جيشاً قوامه: (١٥٠) ألف مقاتل!

جاء في بعض الروايات، في تاريخ الطبري بهذا الخصوص - ما نصَّه، باختصار:

«... لما أخرجهم «عمر» الخبر [- أي: أخبر الصحابة خبر الحشد الذي جمعه يزيدجرد -] واستشارهم قائلاً: أوجزوا في القول، ولا تطيلوا... واعلموا أن هذا يومٌ له ما بعده من الأيام!.. فقام طلحة بن عبيد الله... فتشهد ثم قال: أما بعد، يا أمير المؤمنين! فقد أحكمتك الأمور... إليك هذا الأمر، فمُرنا نطع!.. فعاد «عمر» فقال: إن هذا يومٌ له ما بعده من الأيام! فتكلموا. فقام عثمان بن عفان، فتشهد وقال: أرى يا أمير المؤمنين! أن تكتب إلى أهل الشام فيسيروا من شامهم، وتكتب إلى أهل اليمن فيسيروا من يمنهم، ثم تسير أنت بأهل هذين الحرمين [- يعني: مكة والمدينة -] إلى المصيرين: الكوفة والبصرة. فتلقى جمع المشركين بجمع المسلمين!... ثم جلس... فقام علي بن أبي طالب فقال: أما بعد، يا أمير المؤمنين! فإنك إن أشخصت^(٤) أهل الشام من شامهم - سارت الروم إلى ذراريهم. وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة إلى ذراريهم. وإنك إن

(١) أي: جرت حماية الثغور...

(٢) تاريخ الطبري: ٦١٥/٣.

(٣) تاريخ الطبري: ١٢٣/٤.

(٤) «شخص من بلدٍ إلى بلدٍ: أي ذهب... وأشخصه غيره» (مختار الصحاح مادة: ش خ ص) والمراد إذا أخرجت المقاتلين، في الشام - منها، من أجل قتالِ الفُرس رجَّع الروم إلى الشام وإلى من بقي فيها من المسلمين...

شَخَصَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ [- أي: مكة، والمدينة -] انتَقَضَتْ عَلَيْكَ الْأَرْضَ - وفي رواية: الْعَرَبُ - مِنْ أَطْرَافِهَا، وَأَقْطَارِهَا! حَتَّى يَكُونَ مَا تَدْعُ وَرَاءَكَ أَمَّهُمْ إِلَيْكَ - وفي رواية: عَلَيْكَ - بِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ، مِنَ الْعَوْرَاتِ، وَالْعِيَالَاتِ! أَقْرَرُ هَؤُلَاءِ فِي أَمْصَارِهِمْ، وَانْكُتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَلْيَتَفَرَّقُوا فِيهَا ثَلَاثَ - فِرَقٍ . - فَلْتَقُمْ فِرْقَةٌ لَهُمْ فِي حُرْمِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ .

- وَلْتَقُمْ فِرْقَةٌ فِي أَهْلِ عَهْدِهِمْ [- أي: بين أهل الذمة، حتى لا يفكروا بالانتقاصِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ -] . - وَلْتَسِرْ فِرْقَةٌ إِلَى إِخْوَانِهِمْ بِالْكَوْفَةِ مَدَدًا لَهُمْ - وَاسْتَطْرَدَ «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» يُعَلِّلُ لِإِرَائِهِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ سَيْرِ الْخَلِيفَةِ بِنَفْسِهِ إِلَى حَرْبِ الْفُرْسِ، فَقَالَ -: «إِنَّ الْأَعَاجِمَ إِنْ يَنْظُرُوا إِلَيْكَ غَدًا، قَالُوا: هَذَا أَمِيرُ الْعَرَبِ! وَأَصْلُ الْعَرَبِ! فَكَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ لِكَلْبِهِمْ، وَأَلْبَتَهُمْ عَلَى نَفْسِكَ! - وَأَدْرَكَ «عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ» وَجَهَ الصَّوَابِ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» وَقَرَّرَ أَنْ يَعْمَلَ بِنَصِيحَتِهِ، فَقَالَ -: «أَجَلٌ، وَاللَّهِ! لَئِنْ شَخَصْتُ مِنَ الْبَلَدَةِ، لَسَتَنْتَقِضَنَّ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنْ أَطْرَافِهَا، وَأَكْنَافِهَا! وَلَئِنْ نَظَرْتُ إِلَى الْأَعَاجِمِ لَا يُفَارِقُنَّ الْعَرِصَةَ! [- أي: ساحة المعركة -] وَلَيَمِدَّنَّهُمْ مَنْ لَمْ يَمِدَّهُمْ! [- أي: تأتيهم الأمدادُ مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ، الَّتِي تَقَاعَسَتْ عَنْ إِمْدَادِهِمْ مِنْ قَبْلِ -] وَلَيَقُولُنَّ: هَذَا أَصْلُ الْعَرَبِ! فَإِذَا اقْتَطَعْتُمُوهُ اقْتَطَعْتُمْ أَصْلَ الْعَرَبِ! - ثُمَّ التَفَتَ «عُمَرُ» إِلَى مُسْتَشَارِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَائِلًا -: فَاشِيرُوا عَلَيَّ بِرَجُلٍ أَوْلَهُ ذَلِكَ الثَّغْرَ غَدًا أَي: جَبْهَةَ الْفُرْسِ وَاجْعَلُوهُ عِرَاقِيًّا! - ثُمَّ وَقَعَ اخْتِيَارُ «عَمْرٍ» عَلَى «النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنِ الْمُزْنِيِّ»، فَقَالُوا: «هُوَ لَهَا!»^(١) .

أقول: مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي عَرَضْنَاهَا نَرَى كَيْفَ كَانَتْ بَدَايَاتُ تَكْوِينِ الْجَيْشِ النَّظَامِيِّ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَقَدْ فَرَضَتْ الظُّرُوفُ الْمُسْتَجِدَّةُ تَفْرِيعَهُ لِشُؤُونَ الْجِهَادِ، وَتَوْزِيْعَهُ فِي أَنْحَاءِ الْبِلَادِ، وَإِرَاحَةَ أَفْرَادِهِ مِنْ هُمُومِ السُّعْيِ لَطَلْبِ الرِّزْقِ لَهُمْ، وَإِلْهَالِهِمْ . وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ: كُلُّ تَنْظِيمٍ مُبَاحٍ لَا يَتَأَنَّ الْقِيَامَ بِفَرْضِ الْجِهَادِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ إِلَّا بِهِ يُضْبِحُ مِنَ التَّنْظِيمَاتِ الْوَاجِبِ اتِّخَاذُهَا عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»^(٢) . وَهَكَذَا كَانَ . . . بَقِيَ أَنْ نَعْرِفَ - مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْرِي تَجْنِيدُهُمْ فِي الْجَيْشِ النَّظَامِيِّ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟ - بِمَعْنَى تَفْرِيعِهِمْ لِحَيَاةِ الْجُنْدِيَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِنْشِغَالِ بِنَشَاطَاتِ

(١) تاريخ الطبري: ١٢٤/٤ - ١٢٦ .

(٢) أصول التشريع الإسلامي: علي حَسَبِ اللَّهِ: ص ٣١٨ .

أُخْرَى تَتَوَزَّعُ عَلَيْهَا اهْتِمَامُهُمْ، وَتَصْرِفُهُمْ عَنِ حَيَاةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - .

- وما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم لقبولهم في هذا الجيش النظامي؟

وللجواب عن هذا السؤال لا بُدَّ أَنْ نَذْكَرَ أَوَّلًا - من هم الذين يَدْخُلُونَ تَحْتَ

التكليف بالجهاد، على سبيل الوجوب^(١)؟

ثم نَذْكَرُ ثَانِيًا - من هم الذين يُقْبَلُونَ فِي الْجَيْشِ النَّظَامِيِّ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟ لِأَنَّ

هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يُؤْخَذُونَ - كُلُّهُمْ، أَوْ مُعْظَمُهُمْ - مِمَّنْ يُخَاطَبُونَ بِالْجِهَادِ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ .

وهكذا، بَعْدَ أَنْ فَرَعْنَا مِنَ التَّمْهِيدِ حَوْلَ بَدَايَاتِ تَكْوِينِ الْجَيْشِ النَّظَامِيِّ، وَتَنْظِيمِهِ فِي

الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - نَتَقَدَّمُ لِمُعَالَجَةِ مَا يَتَّصِلُ بِأَفْرَادِ هَذَا الْجَيْشِ، وَدَوْرِهِمْ . . . فِي نَقْطَتَيْنِ

اِثْنَتَيْنِ، جَوَابًا عَنِ السُّؤَالَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ .

النقطة الأولى: مَنْ هُمُ الْمُكَلَّفُونَ - وَجُوبًا - بِالْجِهَادِ؟

حَدَّدَ الْفُقَهَاءُ شُرُوطَ وَجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِمَا يَلِي:

١ - الْإِسْلَامُ^(٢): وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ خَصَّصَتْ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّكْلِيفِ بِالْجِهَادِ . . .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ . . .﴾^(٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ . . .﴾^(٤).

(١) موضوع المكلفين بالجهاد، وشروط هذا التكليف - له علاقة بالفصل الأول من هذا الباب الذي تحدثنا فيه

عن أحكام الجهاد حين يكون فرضاً كفائياً، أو فرض عين . . الخ: كما له علاقة بالفصل الثاني الذي نحن

فيه؛ لصلته بالقومات البشرية للجيش الإسلامي، ومن هم الأفراد الذين يتكون منهم الجيش النظامي، أو

الجيش الاحتياطي . . . وقد أترنا أن نعالج موضوع المكلفين بالجهاد، وشروط هذا التكليف، في الفصل

الثاني، هنا؛ لأن هؤلاء المكلفين هم الذين يتكوّن منهم هذا الجيش أو ذاك . . على حسب الشروط المتوفرة

فيهم - بما يجعل معالجة هذا الموضوع، هنا، أنسب، تبعاً للخطة التي نسير عليها.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٣٩. والقوانين الشرعية: ص ١٦٤. ومعني المحتاج: ٤/٢١٦ والمعني لابن

قدامة: ١٠/٣٦٦. والشرح الكبير للمقدسي: ١٠/٣٦٦. والحل لابن حزم: ٧/٢٩١.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٥.

(٤) سورة التوبة الآية ١٢٢.

٢ - البلوغ: (١) وذلك لأن البلوغ شرط من شروط. التكليف بالأحكام الشرعية أصلاً. يقول عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (٢).

وفي التعليل لاشتراط العقل في التكليف بالجهاد (٣) يقول صاحب المغني: «المجنون لا يتأتى منه الجهاد!» (٤).

٤ - الحرّية (٥): ودليل هذا الشرط: ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبَايِعُ الْحُرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، وَيَبَايِعُ الْعَبْدَ عَلَى الْإِسْلَامِ، دُونَ الْجِهَادِ (٦).

وفي التعليل لهذا الشرط يقول صاحب مغني المحتاج: «... لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (٧). وَلَا مَالٌ لِلْعَبْدِ، وَلَا نَفْسٌ يَمْلِكُهَا، فَلَمْ يَشْمَلْهُ الْخِطَابُ، حَتَّى لَوْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَلَيْسَ الْقِتَالُ مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ الْمُسْتَحَقِّ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَقْتَضِي التَّعَرُّضَ لِلْهَلَاكِ» (٨).

هذا، ولكن جاء في حاشية ابن عابدين ما يُفيد باحتمال وجوب الجهاد على العبد بإذن المالك، بِحُجَّةٍ أَنَّ مَنْعَ وَجُوبِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ لِحَقِّ السَّيِّدِ فَإِذَا أُذِنَ انْتَفَى الْمَانِعُ (٩).

٥ - الذكورة (١٠): والدليل على هذا الشرط ما جاء في صحيح البخاري: عن عائشة،

-
- (١) بدائع الصنائع: ٩٨/٧ والقوانين الشرعية ص ١٦٥. والمهذب للشيرازي: ٢٢٨/٢. والمغني لابن قدامة: ٣٦٦/١٠.
- (٢) سنن أبي داود: رقم (٤٤٠٣) ج ١٩٨/٤.
- (٣) المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ٢١٦/٤. والمهذب للشيرازي: ٢٢٨/٢. والمغني لابن قدامة: ٣٦٦/١٠.
- (٤) والشرح الكبير للمقدسي: ٣٦٦/١٠.
- (٥) المغني لابن قدامة: ٣٦٦/١٠.
- (٦) حاشية ابن عابدين: ٣٤٠/٤. والشرح الكبير للدردير: ١٧٤/٢. والمنهاج وشرحه مغني المحتاج: ٢١٧/٤. والمغني لابن قدامة: ٣٦٦/١٠.
- (٧) تلخيص الحبير: ٩١/٤.
- (٨) الآية ٤١ في سورة التوبة ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
- (٩) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٢١٧/٤.
- (١٠) انظر حاشية ابن عابدين: ٣٤٠/٣.
- (١٠) بدائع الصنائع: ٩٨/٧. والشرح الكبير للدردير: ١٧٤/٢. والمهذب للشيرازي: ٢٢٧/٢. والمغني لابن قدامة: ٣٦٦/١٠.

أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: جهادُكُنَّ الحجُّ»^(١).

وجاء في فتح الباري: «قال ابن بَطَّال: دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَكِنَّ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ) أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَوَّعْنَ بِالْجِهَادِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ وَاجِبًا، لَمَا فِيهِ مِنْ مَغَايِرَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ، مِنْ السُّرِّ، وَمُجَابَبَةِ الرَّجَالِ»^(٢).

وفي مسألة اشتراط الذكورة في الجهاد - يقول اللواء الركن محمود شيت خطاب، تحت عنوان: (شروط القبول في الجندية):

«وَلَا يُقْتَصَرُ التَّجْنِيدُ عَلَى الرَّجَالِ الْبَالِغِينَ، بَلْ يَشْمَلُ النِّسَاءُ الْبَالِغَاتُ أَيْضًا. فَقَدْ اسْتَصْحَبَ الرَّسُولُ النِّسَاءَ فِي غَزَوَاتِهِ، بَلْ كَانَ يَصْحَبُ أَزْوَاجَهُ بِالْاِقْتِرَاعِ. وَلَا يَعْتَرِضُ أَحَدٌ عَلَى اشْتِرَاكِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأُمَوِيِّينَ. فَلَمَّا جَاءَ الْعَبَّاسِيُّونَ ظَهَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْجَامِدِينَ، فَأَضَافُوا إِلَى شُرُوطِ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ شَرْطًا خَامِسًا، وَهُوَ (الذَّكُورَةُ)، فَحَرَمُوا الْجَيْشَ مِنْ عُنُصُرٍ فَعَّالٍ (!) يَزِيدُ فِي عَدَدِهِ وَمَعْنَوِيَّاتِهِ»^(٣).

أقول: يَبْدُو أَنَّ الْكَاتِبَ قَدْ خَلَطَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا، وَهَمَّا:

١ - الجهادُ بصفته فَرَضٌ كفاية - هل يتناول المرأة أصلاً؟ أم هو خاصُّ بالرجال فقط؟

ب - هل يجوزُ للمرأة ان تخرج للجهاد؛ أو تُقْبَلُ في الجندية - على حَدِّ تعبير الكاتب - إذا لم تُكُنْ داخلةً تحت التكليف بالجهاد الكفائي؟ وذلك ضِمْنَ الإطار الشرعي - بطبيعة الحال؟

هذا، وَبَعْضُ النَّظَرِ عَنِ الْوَصْفِ غَيْرِ اللَّائِقِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ الْكَاتِبُ مَنْ سَأَاهُمْ بِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ، وَالَّذِي كُنَّا نَوَدُّ لَوْ خَلَّتْ مِنْهُ عِبَارَتُهُ - فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ شَرْطِ (الذَّكُورَةُ) إِنَّمَا أَوْرَدُوهُ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ فَيَمُنَّ بِحَيْثُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، حِينَ يَكُونُ الْجِهَادُ فَرَضٌ كفاية. وَلَمْ يُورَدُوهُ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ فَيَمُنَّ بِقَوْمٍ بِالْجِهَادِ حِينَ يَكُونُ هَذَا الْجِهَادُ فَرَضٌ عَيْنٍ، أَوْ

(١) صحيح البخاري: رقم (٢٨٧٥) فتح الباري: ٧٥/٦.

(٢) فتح الباري: ج ٧٦/٦.

(٣) الرسول القائد: اللواء الركن محمود شيت خطاب: ص ٣٠ - ٣١.

حين يكون تطوعاً. هذا، وسيأتي مزيدٌ من التفصيل لهذه المسألة حين نُعالِجُ (مسألة: النَّساء في الجيش الإسلامي، ودَوْرهنَّ فيه).

٦ - سلامة البدن، والقدرة على الجهاد^(١):

جاء في كتاب الأَمِّ، ما نصّه: «قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: إذا كان سالمَ البدنِ، قويّه، واجداً لما يكفيه، ومن خلف - يكونُ داخلاً فيمن عليه فرضُ الجهادِ...»^(٢).

ويُعبّرُ صاحبُ المغني عن هذا الشرط بقوله: (السلامة من الضّرر): ثم يشرح المراد من هذا التعبير، فيقول: «معناه: السّلامة من العمى، والعرج، والمرض، وهو شرط لقول الله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرجٌ، ولا على الأعرج حرجٌ، ولا على المريض حرجٌ...﴾»^(٣)؛ ولأنّ هذه الأعداء تمنعه من الجهاد. فأما العمى فمعروفٌ. وأما العرج فللمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيّد، والركوب، كالزّمانة ونحوها. وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب، والمشي، وإنما يتعدّد عليه شدة العدو - فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنّه ممكّنٌ منه، فشابهه الأعور. وكذلك المرض - المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس، والصّداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب؛ لأنّه لا يتعدّد معه الجهاد...»^(٤).

وجاء في بدائع الصنائع: «الجهاد: بذل الجهد، وهو الوسع والطاقة بالقتال، أو المبالغة في عمل القتال. ومن لا وسع له كيف يثدّل الوسع والعمل؟ فلا يفرض على الأعمى والأعرج، والزّمين، والمقعّد، والشيخ الهرم، والمريض، والضعيف»^(٥).

(١) بدائع الصنائع: ٩٨/٧. والشرح الكبير للدردير: ١٧٤/٢. والأم للشافعي: ١٦٣/٤. والمغني لابن قدامة: ٣٣٧/١٠.

(٢) الأم للشافعي: ج ٤ - ١٦٣/٤.

(٣) سورة النور الآية ٦١. انظر تفسير الطبري (١٢٩/١٨) وتفسير النيسابوري (١١٥/١٨). وسورة الفتح الآية ١٧. وقال ابن العربي في أحكام القرآن: «وقد تقدم في سورة النور بيانها، والمراد بها هنا الجهاد» ١٦٩٤/٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٦٧/١٠.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٩٨/٧.

أقول:

- ما دامت هذه الأعدارُ التي تمنع وجوب الجهاد على صاحبها إنما هي مُعَلَّلة بِكَوْنِهَا تَتَنَاقَى مع شرط القدرة على القيام بالجهاد، كما أفادَ «ابن قدامة» في قوله السابق: «لأنَّ هذه الأعدارُ تمنعُه من الجهاد». والحكمُ المَعْلَلُ يدورُ مع علته وجوداً وعدمًا^(١).

- ومادامت مُسْتَجِدَّاتُ العصور الحديثة في مجال القتال، وتنظيماته، وأدواته... جَعَلَتْ بعض أصحاب هذه الأعدار يصلحون للقتال، أو يصلحون لأعمال المتصلة بالقتال. أقول: ما دام الأمرُ على ما وصَفْنَا - فإنه ينبغي أن يُتْرَكَ لِصَاحِبِ السُّلْطَةِ في هذا الأمر تقديرُ السُّلْطَةِ المطلوبة للاشتراك في القتال، وتقديرُ الأعدار التي تُعْفِي أصحابها من توجيه وجوب الجهاد عليهم...

وبدون الدخول في تفصيلات هذه المسألة... ليس من الواضح أن العَرَجَ البَيْنَ الذي كان يرفع وجوب الجهاد عن صاحبه في الحروب القديمة... لا يَبْدُو أَنَّهُ يمنع المقاتِلَ اليوم، وهو يجلسُ في قاعدة الصواريخ - مثلاً - من إجادَةِ التَّسْيِيدِ نحو الهدف المطلوب؟

على كل حال، إنَّ مَنْ يملك السُّلْطَةَ في هذا الأمر، وبمعاونة الخبراء العسكريين، وعلى ضوء الخصائص التي يَتَمَيَّزُ بها كُلُّ سلاحٍ من الأسلحة المتنوعة في هذه الأيام... مَنْ يملك هذه السُّلْطَةَ يستطيع تحديد مَنْ يصلح من أصحاب هذه الأعدار في مجالٍ من مجالات القتال دون آخر، ومَنْ لا يصلح في أيِّ مجالٍ منها!

ونأتي الآن إلى الشرط الأخير^(٢) الذي ذكره الفقهاء بما نحن بصديه:

٧ - وجود النُّفْقَةِ^(٣): بيَّن «ابن قدامة» دليل هذا الشرط، وحدود النُّفْقَةِ المطلوبة فقال: «وأما وجودُ النُّفْقَةِ فَيُشْتَرَطُ لقول الله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء، ولا على المرضى، ولا على الذين لا يجدون ما يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لَهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤). ولأنَّ الجهادَ لا يمكن

(١) أصول الفقه: محمد زكريا البرديني: ص ٢٦٨.

(٢) بعضهم ذكر من الشروط هنا أن لا يكون مَدِينًا، كما اشترط إذن الوالدين... وقد سبق الكلام حول ذلك.

(٣) بدائع الصنائع: ٩٨/٧. والشرح الكبير للدردير: ١٧٥/٢. والمهذب للشيرازي: ٢٢٨/٢. والمعنى لا ين

قُدَّامَةً: ٣٦٦/١٠.

(٤) سورة التوبة الآية ٩١.

إلا بِأَلَةٍ فَتُتَبَّرُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ^(١) اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلزَّادِ، وَنَفَقَةَ عَائِلَتِهِ مُدَّةَ غَيْبَتِهِ، وَسِلَاحَ يُقَاتِلُ بِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ لِأَنَّهُ سَفَرٌ قَرِيبٌ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ اعْتَبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾^(٢) . . .^(٣).

أقول: على ضوء تنظيمات الجيوش، والقتال اليوم - لا تثارُ مشكلة النفقة التي يتطلَّبها السلاح . . . فالسلاحُ تقدَّمه الدولة. ولا النفقاتُ الشخصية للمقاتلِ من زادٍ وراحلةٍ - أي: وسيلة النقل - فهذه أيضاً تقدَّمها الدولة.

تَبَقِيَ مسألةُ النفقة على الأهل الذين يُسألُ المقاتلُ عن نفقتهم شرعاً طيلة غيابه، أو انشغاله بشؤون القتال إذا تسبَّبَ عن ذلك انقطاع موارده من الرزق، وليس له وفرٌّ، أو موردٌ آخر يُغطي حاجة هؤلاء الأهل.

فهنأ، إذا قدَّمت الدولة هذه النفقة - كان هذا المقاتلُ ممن يدخلُ فيمن يجب عليهم الجهاد الكفائي. وأمَّا إذا لم تقدِّم الدولة له هذه النفقة لم يكن ممن يدخلُ فيمن يجب عليهم الجهاد الكفائي.

وأساسُ هذا الشرط هو أن النفقة على مَنْ تجب على الإنسان نفقتهم - هي فرضٌ عينٌ عليه. وأنَّ الجهاد، في غير حالات تعيُّنه، هو فرضٌ كفاية. والاشتغال بما هو فرضٌ عينٌ، وهو في مسألتنا هنا: السَّعيُّ لكسب الرزق للأهل - مقدَّمٌ على الاشتغال بما هو فرضٌ كفاية، وهو الجهاد المذكور.

جاء في حاشية ابن عابدين: «وليس من الصواب ترك فرض عينٍ ليتوصَّلَ إلى فرض كفاية»^(٤). وقد تقدَّم بيان ذلك مراراً.

-
- (١) مسافة القصر عند الجمهور تُقدَّرُ بمرحلتين: «بَسِيرِ الأَثقال، وديب الأقدام» أي: سفر يومين على هذه الصورة، وتساوي بالمقاييس العصرية زيادة على الـ (٨٠) كم بقليل. (انظر الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي: ج ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١.
- (٢) سورة التوبة الآية ٩٢. انظر تفسير القرطبي: ٢٢٨/٨.
- (٣) المعني لابن قدامة: ٣٦٧/١٠.
- (٤) حاشية ابن عابدين: ج ٣/ ٣٣٩.

وإلى هنا نأتي إلى ختام الحديث عن النقطة الأولى في هذا المطلب الذي نعالجه .
ونأتي إلى الكلام عن النقطة الثانية .

النقطة الثانية: مَنْ هم الذين يُقبلون في الجيش النظامي، في الدولة الإسلامية؟

الجواب عن هذا السؤال هو أنّ معظم هؤلاء يُؤخذون بِمَنْ تَوَجَّهَ عليهم الخِطابُ في وجوبِ الجهاد . . . وإنما قلتُ كلمة «مُعَظَم» هنا، لِكَيْ أُبينَ أن المَجَالَ مفتحُ أمامِ صاحبِ السُّلطة في هذا الجيش أن يُدخَلَ فيه مِن العناصرِ التي لا يتَوَجَّهَ عليها أصلاً وجوبُ الجهادِ الكفائيِّ إذا دَعَتِ المصلحةُ إلى ذلك . . . مثل النساءِ، والصِّبيانِ، وغير المسلمين . . . وإن كان مَكَانُ هؤلاء - غالباً - إنما هو في صفوفِ الجيشِ الاحتياطيِّ، كما سيأتي بيانه .

هذا، وقد سبقت الإشارةُ إلى أنه ليس طبعياً أن يكون جميعُ المُكلفين بالجهادِ الكفائيِّ - مُجنِّدين في الجيشِ النظاميِّ، مُتفرِّغين للحياةِ العسكرية . . . بل الأمرُ الطبيعيُّ، في ذلك، أن يُختارَ من هؤلاء المُكلفين بالجهادِ الكفائيِّ - الأُمثُلُ فالأُمثُلُ، في صلاحيتهم للتجنيدِ، والحياةِ العسكريةِ .

وعلى هذا الأساس يُتركَ لِمَنْ يمتلكون السُّلطةَ وضعُ الشروطِ المطلوبةَةِ فيمَنْ يُقبلُ في هذا الجيشِ النظاميِّ، على أن تكون شروطاً مشروعةً موضوعيةً، مُراعِيَةً فيها التَّكافؤَ في الفُرصِ . . . بحيث تُجَعَلَ الجيشُ الإسلاميُّ يسيرُ في الطريقِ التصاعديِّ مِن حيث الكفاءةُ، والجاهزيةُ . . . لِكَيْ يصلَ إلى أعلى مُستوىٍّ يُمْكِنُ أن يصلَ إليه بين جيوشِ العالمِ . . . مع مواصلةِ السَّعيِّ لتحقيقِ العِلَّةِ الشرعيَّةِ التي عَيَّنَها القرآنُ الكريمُ على أنها الحدُّ الذي يجبُ أن يصلَ إليه «الإعدادُ» المطلوبُ في القُوَّةِ بِشَتَّى أنواعِها . . . وتلك العِلَّةُ الشرعيَّةُ هي: إرهابُ الأعداءِ في الخارجِ . . . وكُلُّ مَنْ يَمُتُ إليهم مِن المنافقينِ، والمتأمرينِ في الداخلِ . كما هو واضحٌ في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ، وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ، تَرَاهِبُونَ بهِ عَدُوَّ اللَّهِ، وَعَدُوَّكُمْ، وآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُم، اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ . . .﴾^(١)

هذا، وكُلُّ مَنْ لا تقتضي المصلحةُ تجنيدهُ في الجيشِ النظاميِّ، أي: تفرُّغه للحياةِ

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠ وانظر تفسير النسفي ج٢/١٩٧ .

العسكرية - فإنَّ مَحَلَّهُ هو الجيشُ الاحتياطيُّ الذي يُضْمُّ بَقِيَّةَ المقاتلين . . ويُدْعَوْنَ إلى الجهاد - بعضهم، أوكلهم - حين الحاجةِ أو الضرورة . .

قُلْنَا: إنَّ عناصرَ الجيشِ النظاميِّ إنما يُختَارُونَ مِن بين المكلِّفينَ بالجهاد، الأمثلِ فالأمثلِ، في صلاحيتهم للتجنيد، والحياة العسكرية. وهذا يَعْنِي أَنَّ جميعَ المكلِّفينَ بالجهادِ يجب أن يَمُرُّوا بِفَتْرَةٍ تعليمٍ وتدريبٍ على الحياةِ العسكريَّة، واستعمالِ مختلفِ الأسلحة . . . وما شاكل ذلك - بقدر المستطاع - وذلك منذ سنِّ التكليف، وهي الخامسة عشرة؛ لأنَّ هذه السنُّ هي التي يُكَلَّفُ المسلمُ فيها بوجوبِ الجهاد. وما دام التعليمُ والتدريبُ على الحياةِ العسكريَّة، والأسلحةِ المختلفةِ مِن لوازمِ القيامِ بالجهاد - كانت هذه السنُّ - وهي سنُّ التكليف - هي التي يُكَلَّفُ فيها المسلمُ أيضاً بالبدءِ في تعلُّمِ شؤونِ القتال، والتدربِ على استعمالِ السلاح.

وفي نهايةِ المُدَّةِ المقرَّرة - مِن قِبَلِ السُّلطات - لهذا التعليمِ والتدريب . . يُنظَرُ فيمنَ أَنهِيَ تلك المُدَّة:

- فَمَنْ أَحَبَّ منهم مُواصلَةَ الحياة - كُلِّها، أو مُدَّةً تقدَّرُها السُّلطات - في السُّلْكِ العسكري . . وكان لَدَيْهِ مِنَ الحِرْصِ، أو المواهبِ والاستعدادات ما يَدُلُّ على أَنه سيكون متفوقاً في هذا المجال - ضُمَّ إلى الجيشِ النظاميِّ.

وَمَنْ لم يَكُنْ لَدَيْهِ ما دُكِرَ، ولم تَكُنْ هناك مصلحةٌ في ضَمِّهِ إلى الجيشِ النظاميِّ فإنَّه يُنصَحُ بالتوجُّه نحو ما يصلح له مِن مجالات الحياة، العلميَّة، أو العمليَّة.

- وأمَّا الذين لا يُريدون أن يُواصلوا . . في السُّلْكِ العسكريِّ مِمَّنْ أَنهَوْا مُدَّةَ التعليمِ والتدريب - فإنَّهم لا يُجَبِّرون على أمرٍ هو ضدُّ رغبتهم، ما دامَ فَرَضُ الكفاية متحققاً بوجودِ جيشِ نظاميٍّ قادرٍ على القيامِ بالمهمَّاتِ التي تُوكَلُ إليه، في آيَّةِ لَحْظَةٍ . . إلا أَنه يَبْقَى المجالُ مفتوحاً أمامَ أصحابِ السُّلطةِ في أن يَضُمَّوا إلى هذا الجيشِ مِنَ العناصرِ - مِن أيِّ قِطَاع - ما تقتضي المصلحةُ ضَمُّه إليه، تَبَعاً لوجوبِ طاعةِ الإمامِ فيما تستدعيه رعايةُ شؤونِ الأُمَّة، ولا معصية فيه^(١).

(١) قُرَّةُ عيون الأخبار: ٤٧/١.

هذا، فيما يتصل بأفراد الجيش النظامي أو الأساسي، في الدولة الإسلامية. وأمّا ما هو الدّور الذي يقوم به هؤلاء الأفراد - فإنّ دورهم هو القيام بالجهاد. والجهاد - كما سبق - إمّا أن يكون دفاعياً، وإمّا أن يكون هجومياً من أجل جعل البلاد الأخرى تطبّق النظام الإسلامي، وتتضمّن إلى الدولة الإسلامية متى سمحت بذلك الظروف المحليّة والدولية، على نحو ما سبق تفصيل القول فيه.

وختاماً القول:

يجب على الدولة الإسلامية إعداد جيش نظامي يكون على أتمّ الأهبة والاستعداد، للقيام بفرض الجهاد، للدفاع، أو للتعرض^(١).

وأما الإجراءات والتدابير التفصيلية للوصول إلى إعداد مثل هذا الجيش - فإنها تدخل ضمن إطار التنظيمات المختلفة التي يتطلّبها تكوين الجيش، وإعداده. . . وهي من صلاحية أصحاب السّلطة. . .

هذا، وما تعرّضنا لذكره هنا في هذا الخصوص - فهو مجرد خطوط عريضة لإعطاء تصوّر عام عن تكوين الجيش النظامي في الدولة الإسلامية. وبهذا ننتهي من المطّلب الأول، وهو الجيش النظامي. . . ونأتي إلى المطّلب الثاني، وهو الجيش الاحتياطي.

(١) «التعرض: هو التوجّه. . . إلى طلب الخصم بقصد ملاقاته، ومقاتلته، وتدميره في ساحات القتال» (الحرب: العقيد محمد صفا ص ٢١).

المطلب الثاني

الجيش الاحتياطي

عَرَفْنَا بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَيْشَ النَّظَامِيَّ هُوَ ذَلِكَ الْجَيْشُ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ السِّلَاحِ بِشَكْلِ دَائِمٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَفْرَادَهُ قَدْ تَفَرَّغُوا لِلجَنْدِيَّةِ، وَالْحَيَاةِ الْعَسْكَرِيَّةِ مَدَى الْحَيَاةِ . . أَوْ مُدَّةً مَعِيْنَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِهِمْ حَسَبَ الْأَنْظِمَةِ الْمُتَّبَعَةِ فِي هَذَا الْخِصُوصِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ هُمْ خَارِجٌ هَذَا الْجَيْشِ النَّظَامِيَّ يَمُنُّ بِوَلُفُونَ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ الْمَكْلَفِينَ بِالْجِهَادِ، وَيَمُنُّ بِجُورُ لَهْمِ الْأَشْرَاطِ فِي أَعْمَالِ الْجِهَادِ، وَخَدَمَاتِهِ - فَإِنَّهُمْ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِالْجَيْشِ الْاِحْتِيَاطِيِّ الَّذِي يُسْتَدْعَى إِلَى الْقِتَالِ حِينَ الْحَاجَةِ^(١)، أَوْ يُفْتَحُ الْبَابُ لِأَفْرَادِهِ - مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ - أَنْ يَتَطَوَّعَ لِلْمَشَارَكَةِ فِي الْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ عَسْكَرِيَّةٍ ضِدَّ الْعَدُوِّ . . تَرَسُّمُ السُّلْطَاتِ الْمَعْنِيَّةِ حَجْمَهَا، وَحُدُودَهَا، وَالغَايَةَ مِنْهَا .

(١) حين استدعاء الجيش الاحتياطي كله إلى القتال - تُسَمَّى هذه الحالة بالنفير العام، وهي جزء مما يُسَمَّى بالحرب الإجماعية في العصر الحديث. يقول اللواء الركن / محمود شيت خطاب / : «الحرب الإجماعية، أو الحرب الاحتياطية، أو الحرب الشاملة - مصطلحات عسكرية . . تدل على معنى عسكري واحد . . هو حشد الطاقات المادية، والطاقات المعنوية كافةً للأمة، لا للجيش النظامي وحده . . من أجل المجهود الحربي . .» [جيش الرسول: ص ٦١].

- ثم يقول: « . . قاعدة النفير العام في الحرب الإجماعية الحديثة تنص على حشد عشرة بالمائة فقط من تعداد السكان للحرب؛ إذ تبدأ الجنديّة من سنّ ثمانية عشر عاماً، غالباً. وتنتهي خدمة الاحتياط من سنّ تسع وثلاثين سنة للرجل، وأربع وثلاثين للمرأة. أما المسلمون في حربهم الإجماعية فقد استطاعوا حشد أربعين بالمائة من تعداد نفوسهم؛ إذ تبدأ الجنديّة من سنّ السادسة عشر أو الخامسة عشر عاماً، وتشمل كلّ قادر على الجهاد . . ولا تنتهي في سنّ معينة، ويبقى المسلم مجاهداً ما دام قادراً على حمل السلاح. وكل قادر على حمل السلاح من المسلمين جندي أو قائد في جيش المسلمين» [جيش الرسول ﷺ] ص ٨٤.

هذا، وبعْدَ أَنْ فرَغْنَا مِنَ الكَلَامِ عَنِ الجَيْشِ النِّظَامِيِّ فِي حُدُودِ الخِطَّةِ المَرْسُومَةِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَسَنَشْرَعُ، الآنَ، فِي الكَلَامِ عَنِ الجَيْشِ الاِحتِيَاظِيِّ ..

وهنا أيضاً، لَنْ نَتْرَكَ مَقَالِيدَ البَحْثِ تَجَرُّنَا إِلَى مُخْتَلَفِ التَّشْعِبَاتِ وَالتَّفَاصِيلِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَتَفَرَّغَ إِلَيْهَا الكَلَامُ فِي هَذَا المَوْضُوعِ. بَلْ سَنَلْتَزِمُ بِتِلْكَ الفُرُوعِ الَّتِي سَبَقَ تَحْدِيدُهَا فِي الخِطَّةِ المَرْسُومَةِ فِي رِسَالَتِنَا هَذِهِ. وَسَيَكُونُ الاِهْتِمَامُ مُنْصَباً فِي مَعَالِجَةِ هَذِهِ الفُرُوعِ - عَلَى الجَانِبِ الشَّرْعِيِّ مِنْهَا. أَيُّ: دِرَاسَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا إِلَيْهَا بِمَا يُسَاعِدُ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِصَدَدِ المسَائِلِ الَّتِي تَطْرَحُهَا تِلْكَ الفُرُوعُ، فِي المَوْضُوعِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَهُوَ: الجَيْشُ الاِحتِيَاظِيُّ وَذَلِكَ تَقْيِداً بِعِنْوَانِ البَابِ الَّذِي لَا نَزَالَ فِي تَنَاوُلِ مَبَاحِثِهِ وَهُوَ (أَحْكَامُ الجِهَادِ). فَمَا هِيَ الأحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تِلْكَ المسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالجِهَادِ بِمَا تُثِيرُهُ فُرُوعُ (المَطْلَبِ الثَّانِي) مِنْ بَحْثِ (المَقْصُومَاتِ البَشَرِيَّةِ لِلجَيْشِ الإِسْلَامِيِّ)؟ هَذَا هُوَ المَجَالُ الَّذِي نَتَحَرَّكُ فِي إِطَارِهِ، وَنَحْنُ نَعَالِجُ تِلْكَ الفُرُوعِ ..

وَنَبْدَأُ بِالفَرْعِ الأوَّلِ.

الفِرْعُ الأوَّلُ: التَّسْلِيحُ الشَّعْبِيُّ وَحُدُودُهُ.

نَتَنَاوَلُ هَذَا المَوْضُوعَ مِنْ خِلَالِ مَعَالِجَةٍ سَرِيعَةٍ مُوجَزَةٍ لِلنَّقَاطِ الثَّالِيَةِ:

- ١ - النِّقْطَةُ الأوَّلَى: كَيْفَ كَانَ يَجْرِي تَسْلِيحُ المَقَاتِلِينَ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ؟
- ٢ - النِّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ يَجُوزُ لِلأُمَّةِ تَأْلِيْفُ جَمَاعَاتٍ مُسَلَّحَةٍ غَيْرِ مُرْتَبِطَةٍ بِالدَّوْلَةِ مِنْ أَجْلِ القِيَامِ بِالجِهَادِ؟
- ٣ - النِّقْطَةُ الثَّالِثَةُ: كَيْفَ يَجْرِي تَسْلِيحُ أَفْرَادِ الأُمَّةِ اليَوْمِ، حِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى القِتَالِ؟ وَمَا هِيَ حُدُودُ هَذَا التَّسْلِيحِ

١ - النِّقْطَةُ الأوَّلَى: كَيْفَ كَانَ يَجْرِي تَسْلِيحُ المَقَاتِلِينَ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ؟

كَانَ المَقَاتِلُ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ مَسْؤُولاً عَنِ إِعْدَادِ نَفْسِهِ بِالتَّجْهِيزَاتِ الَّتِي يَتَطَلَّبُهَا القِيَامُ بِالجِهَادِ، وَمِنْ تِلْكَ التَّجْهِيزَاتِ - الأَسْلِحَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ العَهْدِ، كَالسِّيفِ وَالرَّمْحِ، وَالسَّهْمِ، وَنَحْوِهَا.

وذلك لأنَّ الجهادَ الذي فُرضَ على المسلمين يَشْمَلُ الجهادَ بالمال إلى جانبِ الجهادِ بالنفس، ومن الجهادِ بالمال - تكليفُ المقاتِلِ، في حُدودِ قُدرته المائيَّة، أن يُعِدَّ العُدَّةَ التي تَلزِمُه للقتال، من أسلِحَةٍ وغيرها..

وفي تكليف المسلمين بالجهادِ بالمال إلى جانب الجهادِ بالنفس - جاءت آياتٌ عديدةٌ، منها قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) كما وَرَدَ الحثُّ على الجهادِ بالمال في السُّنة النبوية أيضاً.

يقول عليه الصلاة والسلام: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألْسنتِكُمْ»^(٢).

هذا، وقد يكون في المسلمين مَنْ يَعْجِزُ عن أن يؤمِّنَ لِنفسه تلك التجهيزات التي تَلزِمُه للقتال. وهُنَا، كان النبي ﷺ يندب الأغنياء إلى إعانة غير القادرين، من أجل توفير ما يلزِمُهُم من أسلِحَةٍ وغيرها.. لِيَتِمَّكَنُوا من الخروج إلى قتال العُدُوِّ.

جاء في صحيح البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا»^(٣). ورواية مسلم: «وَمَنْ خَلَقَهُ فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ، فَقَدْ غَزَا»^(٤).

يقول ابن الأثير: «التجهيز: التحميل، وإعداد ما يحتاج الغازي إليه»^(٥).

كما كان المقاتِلُ إذا لَمْ يَخْرُجْ هو للقتال - أُعْطِيَ سِلاحَه لغيره من المُقاتِلين إعانةً له. جاء في كتب السُّنة تحت عنوان: «إعانة المجاهدين» ما نصُّه: «عن جَبَلَةَ - يعني ابن حارثة - أن النبي ﷺ كان إذا لَمْ يَغْزُ أُعْطِيَ سِلاحَه علياً أو أسامة»^(٦).

(١) سورة التوبة الآية ٤١.

(٢) سنن أبي داود. رقم الحديث (٢٥٠٤) ج٣/١٦ «قال المنذري: يحتمل أن يريد بقوله: (وألْسنتِكُمْ) المهجاء، ويؤيده قوله: فَلَهُمْ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ. ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد، وترغيبهم فيه، وبيان فضائله لهم». (هامش جامع الأصول: ٥٦٤/٢).

(٣) صحيح البخاري: رقم (٢٨٤٣) فتح الباري ج٦/٤٩.

(٤) صحيح مسلم: (١٨٩٥) ج٣/١٥٠٦ - ١٥٠٧.

(٥) جامع الأصول: ٥٦٧/٢.

(٦) رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد: ٢٨٣/٥).

وكانت الدولة في عهد النبي ﷺ تتخذ من السياسات والتدابير ما يُمكِّنها من توفير السلاح لذيها، لكي تُمدَّ به غير القادرين على تسليح أنفسهم إذا دَعَتهم إلى القتال. «عن (عمر) قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجِفْ عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان يُحسُّ منها نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح، عُدَّة في سبيل الله»^(١). كما كان من شأن ذوي القُدرة، في الصُدْرِ الأول أيضاً - أن يقدِّموا السلاح للناس ليُجاهدوا به.

«عن عمر بن مرَداس، قال: أتيت الشام فإذا رجُلٌ غليظ الشَّفَتَيْنِ، أو قال ضَخْمُ الشَّفَتَيْنِ، والأنف، وإذا بين يديه سلاح، فسألوه، وهو يقول: يا أيُّها الناس! اُخْذُوا مِنْ هَذَا السِّلَاحِ، واستصَلِحُوهُ، وجاهدوا به في سبيل الله»^(٢).

وبعد أن وُجِدَ لدى الدولة الإسلامية مَخزُونٌ وفيرٌ من الأسلحة أصبحت تقومُ هي بتوزيعه على كُلِّ مقاتِلٍ يطلب منها السلاح. هذا ما أفاده الخبرُ التالي من أخبار الرِّدَّة في خلافة الصِّدِّيق رضي الله عنه.

«قال هشامُ بنُ عُرْوَةَ كان أهلُ الرِّدَّةِ يأتون «أبا بكر» يقولون: أعْطِنَا سِلَاحاً، فَيُعْطِيهِم السِّلَاحَ، فَيَقَاتِلُونَهُ! فقال عَبَّاسُ بنُ مرَداسِ السُّلَمِيِّ:

«أَتَأْخُذُونَ سِلَاحَهُ لِقِتَالِهِ؟ فِي ذَاكُمُ عِنْدَ الْإِلَهِ أَثَامٌ»^(٣)

وحين تَسَلَّمَ «عمر بنُ الخطاب» رضي الله عنه مقاليدَ الخلافة - دَوَّنَ الدَّوَابِينَ، وقرَضَ العَطَاءَ، وعَزَمَ في سياسته المالية في العَطَاءِ على تخصيص المقاتِلِ بمقدارٍ إضافيٍّ من المال من أجل إنفاقه على السلاح.

«عن عبيدة السُّلَمِيِّ قال: قال لي (عمر): كم الرجل يكفيه من عطائه؟ قال: قلت: كذا وكذا. قال: لئن بقيت لأجعلنَّ عطاءَ الرَّجُلِ أربعة آلاف! ألفاً لِسِلَاحِهِ، وألفاً لِنَفَقَتِهِ،

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤٨/١ ومصنف ابن أبي شيبة: رقم الحديث (١٣٢٥) ج ١٢/٣٤١ وصحيح البخاري

رقم (٢٩٠٤) ج ٦/٩٣ من فتح الباري.

(٢) رواه أحمد (مجمع الزوائد: ٢٨٣/٥).

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (المطالب العلية: ٢٣١/٢).

وَأَلْفًا يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِهِ، وَأَلْفًا لِكَذَا، وَكَذَا، أَحْسَبُهُ قَالَ: لِفَرَسِهِ»^(١).

وَمَوْجَزُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ النِّقْطَةِ - أَنَّ تَسْلِيحَ الْمُقَاتِلِينَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ كَانَ يَجْرِي بِالدرْجَةِ الْأُولَى عَنْ طَرِيقِ مَسْئُولِيَةِ الْمُقَاتِلِ فِي تَسْلِيحِ نَفْسِهِ. فَإِذَا مَا عَجَزَ - كَانَ التَّسْلِيحُ عَنْ طَرِيقِ حَثِّ الْقَادِرِينَ عَلَيَّ إِعَانَةِ غَيْرِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ^(٢). كَمَا كَانَ يَجْرِي عَنْ طَرِيقِ سَعْيِ الدَّوْلَةِ لِتَأْمِينِ السَّلَاحِ لِكُلِّ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ خِلَالِ مَا تَتَّخِذُهُ مِنْ إِجْرَاءَاتٍ وَتَدَابِيرٍ لِهَذَا الْغَرَضِ.

وَيُذَكَّرُ هُنَا، أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ (تَسْلِيحَ الْمُقَاتِلِينَ) إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ التَّنْظِيمَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَتَطَلَّبُهَا الْجَيْشُ. . . وَقَدْ تَقَرَّرَ، بِشَأْنِهَا، مِنْ قَبْلُ، أَنَّهَا تَخْضَعُ لِلظُّرُوفِ وَالتَّغْيِيرَاتِ. . . وَقَدْ كَانَتِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا تَسْلِيحُ الْمُقَاتِلِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَافِيَةً بِالْغَرَضِ، بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ الْعَهْدِ. . . إِلَّا أَنَّ السُّؤَالَ الَّذِي يَفْرَضُ نَفْسَهُ، الْآنَ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَصْرِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ هُوَ مَا تَطْرَحُهُ النِّقْطَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْفَرْعِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ. . .

فَمَا هُوَ هَذَا السُّؤَالَ؟

٢ - النِّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: وَمَقَادُ هَذَا السُّؤَالَ هُوَ:

عَلَى ضَوْءِ مَا كَانَ يَجْرِي فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ قِيَامِ الْمُقَاتِلِينَ بِتَسْلِيحِ أَنْفُسِهِمْ، وَمِنْ تَلْقَى الْمَعُونَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ، فِي سَبِيلِ الْحَصُولِ عَلَى السَّلَاحِ، وَالتَّجْهِيزَاتِ اللَّازِمَةِ لِلْقِتَالِ - عَلَى ضَوْءِ هَذَا:

هَلْ يَجُوزُ فِي عَصْرِنَا، الْيَوْمَ - أَنْ يَقُومَ الْأَفْرَادُ بِتَسْلِيحِ أَنْفُسِهِمْ؟ أَوْ تَقُومَ جَمَاعَاتٌ بِتَلْقَى الْمَعُونَاتِ الْمَالِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ الثَّرْوَةِ فِي الْبِلَادِ مِنْ أَجْلِ شِرَاءِ السَّلَاحِ لِأَعْضَائِهَا، عِلْمًا بِأَنَّ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ مُسْتَقِيلَةٌ فِي تَنْظِيمِهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي تُنْظِمُهُ الدَّوْلَةُ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالَ هُوَ عَلَى النِّحْوِ التَّالِي:

إِنَّ الْأَفْرَادَ، فِي الْأَصْلِ، هُمُ الْمَكْلُفُونَ بِأَنْ يُسَلِّحُوا أَنْفُسَهُمْ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَيَجُوزُ لَهُمْ،

(١) المصنف لابن أبي شيبة: حديث رقم (١٢٩١٨) ج ٣٠٩/١٢.

(٢) وانظر الإدارة الإسلامية في عز العرب / محمد كرد علي: ص ١٩.

كذلك، أن يُؤلّفوا من بينهم جماعاتٍ مُسلّحةٍ تُخْرَجُ إلى قتالِ العَدُوِّ^(١) - تحت إِذْنِ الدولة، كما يجوزُ لهم أيضاً أن يتلقّوا من أصحاب الأموال، ما يُقدّمونه من معونات، لِشراء السلاح، وكلُّ ما يلزمهم لِقتالِ العَدُوِّ - هذا هو الأصل.

ولكنّ الذي يملك السلطة الشرعية في البلاد - يملك أيضاً من القواعد الشرعية ما يُمْكِنُه من فَرَضِ الحَظَرِ على أيِّ أسلوبٍ، أو تنظيمٍ مشروعٍ من شأنه أن يتتج عنه من الآثار، ما يُعرّض الأُمَّة للمخاطر والأضرار.

فإذا رأى صاحبُ السُّلْطَةِ الشرعية أن ما هو جائزٌ في الأصل، يترتّب عليه أيُّ ضررٍ فإنّ له الحقّ في مَنْع ذلك الضرر. بل إن من الواجب عليه أن يمنع ذلك الضرر، وذلك عن طريق مَنْع الأفراد من القيام بتسليح أنفسهم، ومنع تأليف أيِّ جماعةٍ مُسلّحةٍ مستقلةٍ عن تنظيم الجيش، ومنع أصحاب الأموال من تقديم أيِّ معونةٍ للأفراد أو الجماعات في هذا السبيل. . . ومن أراد من هؤلاء الأثرياء أن يتقرّب إلى الله عن طريق الإنفاق في سبيل الله. . . فليقدّم ما يريد أن يتقرّب به، إلى الدولة. . . والدولة - بدورها - هي التي تنفقه في هذا السبيل. . . وذلك تفاعلياً من فتح المجال أمام وجود جماعاتٍ مُسلّحةٍ في البلاد تتوزّعها ولاءاتٌ مختلفةٌ من جرّاء تعدّد الجهات التي تُقدّم لها الدّعْم المادّي. . . وفي ذلك من الحَظَرِ على الأُمَّة، والبلاد، والسُّلْطَةِ، والقوّاتِ العسكرية ما فيه. . . بما لَسْنَا بصدّد الحديث عنه.

نعم، لقد وضع الإسلام في يد صاحب السلطة عدّة قواعدٍ شرعيةٍ لِيَسْتخدِمها في سدّ أيِّ طريق تهبُّ منه رياح الحَظَرِ. . . ومن تلك القواعد الشرعية: «دفع المضارّ مُقدّمٌ على جلب المنافع». «الضرر يزال شرعاً»^(٢). «المعهود في الشريعة دَفْعُ الضّررِ بترك الواجب إذا تعيّن طريقاً لدَفْعِ الضّررِ»^(٣).

وقد وردَ في عهدِ الخلافة الراشدة أن طوائف من المسلمين المقاتلين جُرّدوا من

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي - في تفسير قوله تعالى: ﴿فانفروا ثباتاً، أو انفروا جميعاً﴾ من سورة النساء الآية ٧١. ج ٤٥٨/١.

(٢) أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ص ٩٨، وانظر: «المجلة» مادة، رقم (٢٠) ومادة، رقم (٣٠): ص ١٤ - ١٥. والأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٨٣ و ٨٧.

(٣) الفروق: للقرافي: ج ١٢٣/٢.

أَسْلِحَتِهِمْ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى وَجُودِ السِّلَاحِ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ ضَرَرٍ.

وهذه الطوائف التي جُرِدَتْ مِنَ السِّلَاحِ هِيَ:

- القِبَائِلُ الَّتِي رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ ارْتِدَائِهَا. . عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.
- وَالْبَغَاةُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. . وَذَلِكَ حِينَ كَانَ يَقَعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي أَسْرِ الْقَوَاتِ الْمُوَالِيَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَذَا مَا يُفِيدُهُ الْخَبْرَانِ التَّالِيَانِ:

- الْخَبْرُ الْأَوَّلُ: «عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفَدُ بُرَازِحَةَ^(١) أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ، أَوْ السُّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاها، فَمَا السُّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُؤَدُّونَ الْحَلْفَةَ^(٢)، وَالْكَرَاعَ^(٣)، وَتُتْرَكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِي اللَّهَ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ^(٤) قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ. فَقَامَ (عُمَرُ) فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيَا، وَسَتَشِيرُ عَلَيْكَ.

- أَمَّا أَنْ يُوَدُّوا الْحَلْفَةَ، وَالْكَرَاعَ - فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ!
- وَأَمَّا أَنْ يُتْرَكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِي اللَّهَ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ - فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ!
- وَأَمَّا أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ، . وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا - فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ!
- وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِي قَتْلَاهُمْ - فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ!

(١) بُرَازِحَةُ: مَاءٌ لِبَنِي أَسَدٍ (سَيْفِ اللَّهِ، خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ): لِعُمَرَ رِضًا كَحَالَةِ ص ٦١. وَفِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ: (وَبُرَازِحَةُ: بِالضَّمِّ ع [- أَي: اسْمُ مَوْضِعٍ -] بِهِ وَقَعَتْ لِأَبِي بَكْرٍ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ) ج ٢٦٦/١ بَابِ الْخَاءِ، فَصَلِ الْبَاءِ.

(٢) الْحَلْفَةُ: الدَّرْعُ، وَالْمَرَادُ: الْأَسْلِحَةُ. (انظُرِ الْقَامُوسَ: ص ٢٣٠).

(٣) الْكَرَاعُ: اسْمٌ يَجْمَعُ الْحَيْلَ. (مَخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص ٤٨٨).

(٤) وَدَّيْتُ الْقَتِيلَ، أَدَيْتُهُ، دَيْتُهُ: أَعْطَيْتُ دَيْتَهُ (مَخْتَارُ الصِّحَاحِ ص ٦١٥).

وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا - فَلَا قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ . فَتَتَابَعِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وَأَمَّا الْخَبْرُ الْآخِرُ فَهُوَ:

«عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ (عَلِيٌّ) إِذَا أَتَى بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ، وَأَخَذَ سِلَاحَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ!»^(٢).

هذا ما يُقَالُ فِي النِّقْطَةِ الثَّانِيَةِ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ .

النِّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: كَيْفَ يُجْرِي تَسْلِيحَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، الْيَوْمَ، حِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى الْقِتَالِ؟ وَمَا هِيَ حُدُودُ هَذَا التَّسْلِيحِ؟

الجواب: أَنَّهُ إِذَا قَرَّرَتِ السُّلْطَاتُ مَنَعَ وَجُودِ السِّلَاحِ فِي أَيْدِي الْمَكْلُفِينَ بِالْجِهَادِ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ، فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَّةِ، تَبَعًا لِلْمَصْلُحَةِ - ثُمَّ دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ، وَيُسْتَنْفَرُوا إِلَى الْقِتَالِ - فَإِنَّ الدَّوْلَةَ، فِي هَذِهِ الْحَالِ، هِيَ الَّتِي تَقُومُ بِتَوْزِيْعِ السِّلَاحِ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحُدُودِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا طَبِيعَةُ الْمَهْمَاتِ الَّتِي يُكَلَّفُونَ بِهَا . كَمَا يُجْرِي إِعَادَةَ السِّلَاحِ إِلَى السُّلْطَاتِ حِينَ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَسَبَ التَّعْلِيْمَاتِ الَّتِي تَصُدِّرُ بِهَذَا الْخِصُوصِ .
وبهذا تنتهي من الفرع الأول، ونأتي إلى الفرع الثاني من المطلب الذي نعالجه.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الرِّجَالُ الْمَتَطَوِّعُونَ فِي الْجَيْشِ، وَدَوْرُهُمْ فِيهِ .

نَعْنِي بِالرِّجَالِ مَنْ أَتَمَّ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ عَمْرِهِ مِنَ الذُّكُورِ بِالْغَا مَا بَلَغَتْ بِهِ السَّنُّ فَوْقَ ذَلِكَ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى الْجِهَادِ .

وَنَعْنِي بِالْمَتَطَوِّعِينَ - أَفْرَادَ الْجَيْشِ الْإِحْتِيَاطِيِّ . وَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُقَاتِلِينَ، الْمُجَنَّدِينَ، الْمَلَازِمِينَ لِلسِّلَاحِ، فِي الْجَيْشِ النَّظَامِيِّ - كَانُوا يُسَمَّوْنَ (أَصْحَابَ الدِّيَّوَانِ) فِي التَّارِيخِ .

(١) المصنف لابن أبي شيبة: رقم الحديث (١٢٧٧٧) ج ١٢/٢٦٤ . وبنحوه في سنن سعيد بن منصور برقم (٢٩٣٤) ج ٢/٣٣٣ .

(٢) مصنف بن أبي شيبة: برقم (١٥١١٦) ج ١٢/٤٢٢ .

الإسلامي . وأما الذين هم خارجَ الجيش النظامي مِمَّن يخرجون إلى القتال، فقد كانوا يُسمَّون بـ (المتطوِّعة) . وإلى هذا جاءت الإشارة في «مصنّف عبد الرزاق» فيما يرويه عن (الشَّعْبِيّ) أنه سُئِلَ : «عن الغزوة، وعن أصحاب الديوان) - أفضل، أو المتطوِّع؟ قال: بل أصحاب الديوان . المتطوِّع متى شاء رجع!»^(١) .

هذا، وواضح من هذه الرواية أن أصحاب الديوان هم أفراد الجيش النظامي المُسجَّلون في الديوان . أي: (ديوان الجُند، أو المُقاتلة) الذين هم تحت السلاح، وتحت الأمر، ولا خيارَ لهم في القتال، أو الكفِّ عنه .

وأما المتطوِّعون فهم الخارجون عن أصحاب الديوان . أي: الخارجون عن الجيش النظامي - فهؤلاء لهم الخيارُ في القتال أو الكفِّ عنه، كما تُفيد الرواية . . . وذلك لأنهم لا يتلقون الأرزاق - (الرواتب) - التي تجري على المُقاتلين نظير تفرُّغهم للحياة العسكرية .

أقول: ما ذُكِرَ هنا، من أن المتطوِّع متى شاء رجع - هو قولٌ صحيحٌ ولكن في الحالات التي لا يكون فيها القتالُ فَرَضَ عَيْنٍ عليه . . . وقد ذكرنا تلك الحالات في بحثٍ سابق . وأما حين يُصبح الجهادُ فَرَضَ عَيْنٍ عليه فلا خيارَ له في الرجوع عن القتال متى شاء . ولو كان اسمه في (ديوان المتطوِّعين) أو في سجلات الجيش الاحتياطي .

هذا، وأما ما هو الدَّورُ الذي يقومُ به الرجال المتطوِّعون في الجيش الاحتياطي؟ فهذا الدَّورُ هو القيامُ بما يُكلِّفُ به الواحدُ منهم من قِبَلِ الجهة التي يُلحَقُ بها سواءً أكان الذي كُلفَ به قتالاً، أو استطلاعاً، أو حراسةً، أو القيامَ بخدماتٍ تلزمُ للمقاتلين، أو ما شاكل ذلك . . .

وعلى المسؤولين عن وحدات الجيش الاحتياطيِّ مُراعاةُ ما يصلحُ له كُفْلُ فَرْدٍ منهم، ووضْعُهُ في المَوْقِعِ الذي يُعْطَى فيه أفضلُ ما يملكُهُ من خِبراتٍ، وطاقاتٍ . بما يكون له دورٌ فعَّالٌ في إحرازِ النَّصْرِ، وكَسْبِ المَعَارِكِ .

وبما يُفيد في هذا الصَّدَدِ خَبْرانِ وَرَدَا في تفسير القرطبي :

(١) مصنف عبد الرزاق: رقم الحديث (٩٦١٢) ج ٥/٢٧٩ - ٢٨٠ . ويبدو أن في الأسلوب إيجازَ حَذْفٍ . والتقدير: سُئِلَ عن الغزوة، وعن غزوة أصحاب الديوان - أفضل؟ أو غزوة المتطوِّع؟

الخبر الأول: «قال الزهري: خرج: سعيد بن المسيب الى الغزو، وقد ذهبت إحدى عينيه. فقيل له: إنك عليل! فقال استنفر الله الخفيف والثقل. فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد، وحفظت المتاع!»^(١).

الخبر الثاني: «قال ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - واسمه عبد الله - يوم أحد: أنا رجل أعمى! فسلموا إلى اللواء؛ فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدني بسيفه، فما أبرح! فأخذ اللواء يومئذ (مصعب بن عمير)»^(٢).

هذا، ولا ينبغي أن نفهم من الخبرين السابقين أن الجيش الإسلامي كان مأوى لمن لا يصلحون للجهاد... لا ينبغي أن نفهم هذا، فليس في القتال مع الأعداء مجال لإشباع شوق الناس إلى الجهاد، ولو على حساب كفاءة الجيش! فسعيد بن المسيب في الخبر السابق حدد لنفسه الدور الذي ينفع فيه، ولا يكون عبئاً على المقاتلين، مع أنه صاحب عذر.

كما أن الصحابي الحليل «ابن أم مكتوم» جاء في تعليقه للمهمة التي اقترح أن تُسند إليه في الجيش - ما يفيد بأنه ربما يكون أصلح من غيره للقيام بها - على أن القيادة، وقد رأت غير ما رآه، أتت، لم تستجب لما ندب إليه نفسه، بل ندبت لتلك المهمة من رأت أنه أصلح لها منه.

ومن هنا، فقد، ورد أن على الجنان أن لا يغزوا... وعلى ناقص الأهبة للقتال أن لا يخرج مع المقاتلين... وذلك بقصد الحفاظ على كفاءة الجيش القتالية من أن يتطرق إليها ما ينال منها.

جاء في «سنن سعيد بن منصور» ما يلي:

«عن عائشة أنها قالت: إذا خشي أحدكم من نفسه جبناً، فلا يغزو»^(٣).

وجاء فيها أيضاً:

«عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ حين خرج إلى «تبوك» لا يخرج معنا إلا مقو»

(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ج ٨/ ١٥١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سنن سعيد بن منصور: رقم (٢٥٣٢) ج ٢/ ٢٠٨.

[-أي: مَنْ تكون دأبته قَويَّةً -] فخرَجَ رجلٌ على بكرٍ له صَعْبٌ [-أي: جَمَلٌ عسير الانقياد -] فَوَقَّصَ به فمات [-أي: رَمَتْ به فكسرت عنقه -] فقال الناس: الشَّهيد، الشَّهيد: فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ «بِلاأ!» يُنادي: أَلَا! لا تَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، ولا يَدْخُلُهَا عاصٍ! قال مُجاهدٌ: لَمْ أَسْمَعْ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً أشدَّ من هذا!«^(١).

هذا، وبالخَبْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ نَخْتَمُ الكلامَ عن هذا الفَرْعِ لنأتي إلى فَرْعٍ جديد.

الفَرْعُ الثالث: حُكْمُ اشْتِراكِ النِّساءِ في الجِيشِ، ودَوْرُهُنَّ فيه.

نتناولُ الكلامَ في هذا الموضوعِ بمعالِجَةٍ سريعةٍ للنقاطِ التالية:

١ - النقطةُ الأولى: هل كانتِ النساءُ المسلماتُ، في عهدِ النَّبِوةِ والراشدين، يَخْرُجْنَ مع الجِيشِ الذاهِبِ إلى القتالِ؟ وماذا كان دَوْرُهُنَّ في هذا الجِيشِ؟

٢ - النقطةُ الثانيةُ: ماذا قال الفقهاءُ في حُكْمِ حَمْلِ المرأةِ للسلاحِ، ومباشرةِ القتالِ؟

٣ - النقطةُ الثالثةُ: هل للمرأةُ مكانٌ في الجِيشِ النظاميِّ؟ أم مكانها في الجِيشِ الاحتياطيِّ، إذا لَزِمَ الأمرُ؟ وما هو الدَوْرُ الطبيعيُّ الذي تقومُ به في الجِيشِ؟

١ - النقطةُ الأولى: هل كانتِ النساءُ المسلماتُ في عهدِ النَّبِوةِ والراشدين يَخْرُجْنَ مع الجِيشِ الذاهِبِ إلى القتالِ؟ وماذا كان دَوْرُهُنَّ في هذا الجِيشِ؟

الجوابُ عن هذا السؤالِ نَعْرِفُهُ من خلالِ الرواياتِ التي وَرَدَتْ في هذا الصَّدَدِ وهذه هي بعضُ تلكِ الرواياتِ:

- في صحيحِ البخاري: «عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ رضي اللهُ عنها، لقد كُنَّا نَعْزِو مع رسولِ الله ﷺ لِنَسْقِي القومَ، ونخدمهم، ونُرَدِّدُ، القَتْلَى، والجَرْحَى إلى المدينة»^(٢).

وجاء في «فتح الباري» تعليقاً على هذا الحديث: «وفيه: جوازُ معالِجَةِ المرأةِ الأجنبيَّةِ الرَّجُلِ الأجنبيِّ لِلضَّرورةِ»^(٣).

(١) م . ن رقم الحديث (٢٤٩٤) ج٢/١٩٤ - ١٩٥ .
(٢) صحيح البخاري: رقم الحديث (٢٨٨٢) فتح الباري: ٨٠/٦ .

- وفي صحيح البخاري أيضاً: «قال ثعلبة بن مالك: إنَّ عمرَ بن الخطاب قسم مَرُوطاً^(١) بين نساءٍ من نساء المدينة، فَبَقِيَ مَرُوطٌ جَيِّدٌ. فقال له بعضُ مَنْ عنده: يا أمير المؤمنين! أعطِ هذا ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي عندك - يريدون أمَّ كلثوم بنتِ علي^(٢) - فقال عُمرُ: أمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ - وأمُّ سَلِيطٍ: من نساء الأنصارِ مَن بايعَ رسولَ الله ﷺ - قال عُمرُ: فإنَّها كانت تَزْفِرُ لنا القِرْبَ، يومَ «أُحُدٍ»^(٣).

وجاء في فتح الباري بصَدَدِ التعريف بأُمِّ سَلِيطٍ، ما يلي:

«وقد ذكرها «ابنُ سعد» في طبقات النساء.. وذكر انها شهدت «خير» و«حُنيئاً»، وغَفَلَ عن شهودِها «أُحُدًا»، وهو ثابتٌ بهذا الحديث.. ثم استطرد صاحب الفتح، فتحدَّث عن أمِّ عمارة الانصارية من النساء اللواتي حَضَرْنَ معركة أُحُدٍ، فنقل عن (ابن سعد) أنَّ عمر بن الخطاب قال بحَقِّها -: «لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما التفتُ يميناً، ولا شمالاً يومَ أُحُدٍ إلَّا وأنا أراها تُقاتِلُ دوني»^(٤).

- وفي صحيح البخاري أيضاً: «عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: لما كان يومَ أُحُدٍ انْهَزَمَ الناسُ عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ، وأمَّ سَلِيمٍ، وإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوَاقِهِنَّ تَنْقِرَانِ^(٥) القِرْبَ - وقال غيره - تَنْقِلَانِ القِرْبَ على مُتُونِهِمَا، ثم تَفْرِغَانِهِ في أفواه القومِ، ثم ترجعان فتملأنِها ثم تَجِيثَانِ فَتَفْرِغَانِهِ في أفواه القومِ»^(٦).

- (١) المِرْطُ .. واحدُ المَرُوطِ، وهي أكسيةٌ من صوفٍ أو خَزٍّ، كان يُوتَرُّزُ بها (مختر الصراح: م ر ط).
- (٢) كان (عمر) قد تزوج (أمَّ كلثوم بنتِ عليٍّ) وأمَّها (فاطمة)، ولهذا قالوا لها بنت (رسول الله ﷺ)، وكانت قد وُلِدَتْ في حياته ﷺ وهي أصغر بنات (فاطمة) عليها السَّلام (فتح الباري: ٧٩/٦).
- (٣) صحيح البخاري: رقم الحديث (٢٨٨١) فتح الباري: ٧٩/٦. وقال: تَزْفِرُ: أي تَحْمِلُ وزناً ومعنى.
- (٤) فتح الباري: ٧٩/٦.
- (٥) أي: تسرعان المشي كالهرولة - وعلى هذه الرواية: ضبط بعضهم (القِرْبَ) بالرفع على الابتداء - والجملة حالية. وبعضهم ضبطها بالنصب على نزع الخافض. التقدير: تنقران بالقرب. والتثنى: هو الظاهر، وما يَكْتَنِفُ الصلب من يمين وشمال (الفتح: ٧٩/٦). وانظر مختار الصحاح (م ت ن) والخدم: واحداها: خَدَمَةٌ، وهي الخللخال. والسوق: جمع ساق (شرح النووي على مسلم: ٤٦٥/٧).
- (٦) صحيح البخاري: رقم الحديث (٢٨٨٠). (فتح الباري: ٧٨/٦). ورواه مسلم: رقم (١٨١١) ج ٣ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤.

وفي شرح النووي على صحيح مسلم تعليقا على هذا الحديث، ما نصه:

«وهذه الرواية للحدَم [- أي: للخلاخيل في الأرجل -] لم يَكُنْ فيها نهي؛ لأنَّ هذا كانَ يومَ (أحدٍ) قبل أمرِ النساءِ بالحجاب، وتحريمِ النظرِ إليهنَّ، ولأنَّه لم يذكر هنا أنه تعمَّدَ النظرَ إلى نفسِ السَّاقِ، فهو محمولٌ على أنه حصلت تلك النظرة فجأةً بغير قصدٍ، ولم يَسْتَدِمها»^(١).

- وجاء في صحيح البخاري أيضاً:

«عن عائشة، قالت: كان النبي إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ يخرجُ سَهْمُها - خرج بها، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي ﷺ بعدما أنزل الحجاب»^(٢).

- وجاء في صحيح مسلم تحت عنوان: (باب: غزو النساء مع الرجال):

«عن أنسٍ أن أمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ (حُنَيْنٍ) خِنْجَرًا، فكان معها! فرأها (أبو طلحة)، فقال: يا رسول الله! هذه أمُّ سُلَيْمٍ معها خِنْجَرٌ! فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخِنْجَرُ؟ قال: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقُرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ...!»^(٣).

وفي صحيح مسلم أيضاً:

«عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، ونِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ معه إذا غَزَا فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينِ الْجَرْحَى»^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم: ٤٦٥/٧.

(٢) صحيح البخاري: رقم الحديث (٢٨٧٩) فتح الباري ٧٧/٦. وهنا جاء النص في هذا الموضوع: «قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ» ولكن الرواية نفسها في رقم (٢٦٦١) ج ٥/٢٧٠. جاء النص كما هو أعلاه، وكذا في البخاري بشرح القسطلاني ج ٥/٨٠. وهذا هو الصحيح لأن الحديث في معرض غزوة المصطلق، وكان الحجاب قد نزل به التشريع قبل ذلك.

(٣) صحيح مسلم: رقم الحديث (١٨٠٩) ج ٣/١٤٤٢.

(٤) صحيح مسلم: رقم الحديث (١٨١٠) ج ٣/١٤٤٣. وفي سنن الترمذي. رقم الحديث (١٥٧٥) ج ٤/١٣٩.

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: «فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع
بهن في السقي، والمداواة، ونحوها. وهذه المداواة لمَحَارِمِهِنَّ، وأزواجهنَّ. وما كان منها
لغيرهم لا يكون فيه مسُّ بَشْرَةٍ إِلَّا في مَوْضِعِ الْحَاجَةِ»^(١).

- وجاء في مصنف ابن أبي شيبة:

«عن أم عطية الأنصارية قالت: غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ سَبَعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفَهُمْ في
رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ على الْمَرْضَى»^(٢).

- وفيه أيضاً: «عن عبد الله - أي: ابن مسعود - قال: كُنَّ، النساءُ، يُجَزَّنَ على
الْجَرْحَى يومَ أُحُدٍ»^(٣).

- وجاء في الطبراني: «عن أنس بن مالك قال: قالت أم سليم: يا رسول الله! أَخْرَجُ
معك إلى الغزو؟ قال: يا أم سليم! إِنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ على النساءِ الجهادُ! قالت: أَدَاوِي
الْجَرْحَى، وَأَعَالِجُ الْعَيْنِ، وَأَسْقِي الْمَاءَ. قال: فَنَعَمْ، إِذَا»^(٤).

- وفي سنن سعيد بن منصور: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةَ شَهِدَتْ (اليرموك) مع
الناسِ، فَقَتَلَتْ سَبْعَةً مِنَ الرُّومِ بِعَمُودٍ فَسَطَطَ ظَلَّتْهَا»^(٥).

- وفي تلك السنن أيضاً: «عن عبد الله بن قُرْطِبَةَ الْأَزْدِيِّ قال: غَزَوْتُ الرُّومَ مع
خالد بن الوليد، فرأيتُ نساءَ خالد بن الوليد، ونساءَ أصحابه مُشْمَرَاتٍ يَحْمِلْنَ الْمَاءَ
للمهاجرين، يَرْتَجِزْنَ!»^(٦).

- وفي مصنف عبد الرزاق: «عن إبراهيم - أي: النخعي - وسُئِلَ عن جهاد النساءِ،

-
- (١) شرح النووي على صحيح مسلم: ج ٧/٤٦٤.
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة: رقم الحديث (١٥٤٩٧) ج ١٢/٥٢٥.
 - (٣) م . ن: رقم الحديث (١٥١٢٧) ج ١٢/٤٢٤ - ٤٢٥. وَأَجَازَ على الجريح، وَأَجْهَزَ عليه بمعنى. وانظر أيضاً
رقم (١٨٦١٨) ج ١٤/٣٩٨. ورقم (١٨٦٣٠) ج ١٤/٤٠٢.
 - (٤) مجمع الزوائد: ٦/٣٢٤.
 - (٥) سنن سعيد بن منصور: رقم الحديث (٢٧٨٧) ج ٢/٢٨٤. وفي مجمع الزوائد: ٦/٢١٣: «رواه الطبراني،
ورجاله ثقات». ورواية الطبراني: «تسعة».
 - (٦) م . ن: رقم الحديث (٢٧٨٨) ج ٢/٢٨٤. و(الرجز): ضربٌ من الشعر، وقد رَجَزَ الرَّاجِزُ. وارتَجَزَ
أي: أُنشد انظر مختار الصحاح: ص ١٩٩.

فقال: كُنْ يَشْهَدَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُداوِينِ الْجَرْحَى، وَيَسْقِينِ الْمُقَاتِلَةَ، ولم أَسْمَعْ مَعَهُ بِامْرَأَةٍ قَاتِلَتْ، وقد قَاتَلَتْ نِسَاءَ قَرِيْشٍ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ حِينَ رَهَقَهُمْ جَمُوعُ الرُّومِ، حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبَ النِّسَاءَ يَوْمئِذٍ بِالسُّيُوفِ، فِي خِلَافَةِ (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

أقول: مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ نَحْضُلُ عَلَى الْحَقَائِقِ التَّالِيَةِ، بِصَدَدِ اشْتِرَاكِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْقِتَالِ:

١ - حَجْمُ الْعُنْصُرِ النَّسَائِيِّ فِي الْجَيْشِ كَانَ ضَعِيفًا جِدًّا، بِحَيْثُ إِنَّهُ رُبَّمَا خَفِيَ خُرُوجُهُنَّ مَعَ الْمُقَاتِلِينَ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى احْتِاجَ الْأَمْرُ إِلَى إِثْبَاتِ ذَلِكَ الْخُرُوجِ... هذا ما يشعر به القاريء لتلك النصوص السابقة. ويتجلى ذلك بوضوح أكثر من المراسلة التي تمت بين (نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ، وابن عباس) حول هذه المسألة. ومما جاء بصدد تلك المراسلة، كما في صحيح مسلم: «أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى (ابن عباس) يسأله: ... أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بالنساء؟». فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بالنساء؟ وقد كان يَغْزُو بِهِنَّ فَيُداوِينِ الْجَرْحَى...»^(٢).

٢ - خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْقِتَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَى أُسَاسٍ أَنَّهُ قِيَامٌ بِفَرَضٍ قَدْ كَلَّفَنَ بِهِ كَمَا كَلَّفَ بِهِ الرِّجَالُ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ. يَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ إِلَى الْغَزْوِ: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادُ...).

٣ - الدَّوْرُ الْأَكْبَرُ الَّذِي كَانَتْ تَقُومُ بِهِ النِّسَاءُ فِي الْجَيْشِ هُوَ: خِدْمَةُ الْمُقَاتِلِينَ مِنْ حِفْظِ اللَّمْتَاعِ، وَإِعْدَادِ اللَّطْعَامِ، وَتَقْدِيمِ لِلشَّرَابِ، وَإِسْعَافِ لِلْجَرْحَى، وَمُدَاوَاةِ لِلْمَرَضَى، وَنَقْلِ لِلجُنُودِ مِنْ مَنْطِقَةِ الْعَمَلِيَّاتِ... وما شاكل ذلك كما هو واضح من الروايات السابقة.

٤ - حَمَلُ الْمَرْأَةِ لِلسَّلَاحِ، وَمَمارِسَتُهَا لِلْقِتَالِ كَانَ يَحْدُثُ بِالْفِعْلِ حِينَ يُصْبِحُ الْقِتَالُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِلدِّفَاعِ عَنِ نَفْسِهَا، كَمَا فِي قِتَالِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ - بِالسُّيُوفِ - وَقَدْ هَجَمَ عَلَيْهِنَّ الرُّومُ، أَوْ لِلدِّفَاعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّفَاعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى

(١) مصنف عبد الرزاق: رقم الحديث: (٩٦٧٣) ج ٢٩٨/٥.

(٢) صحيح مسلم: رقم الحديث (١٨١٢) ج ١٤٤٤/٣.

من الدفاع عن النفس، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١) كما تجلّى ذلك في خبر دفاع «أم عمارة الأنصاريّة» عن النبي ﷺ يوم أُحُدٍ. وقد أشار حديث (مسلم) في خبر حمل (أم سليم) للخنجر، يوم حُنين، إلى دفاع المرأة عن نفسها إذا تعرّضت للهجوم من قِبَل العَدُوِّ.

كما يشير خبرُ إجهازِ النساءِ على جرحى المشركين في (أُحُدٍ) - إلى أنّهنَّ كنَّ يحملنَّ السلاحَ، ويُبَاشِرُنَّ القَتْلَ بالفِعْلِ.

٥ - ومن الحقائق التي تدلُّ عليها الروايات السابقة أنّه لا علاقة بين حكم الحجاب الشرعيّ بحقّ المرأة وبين خروجها مع الجيش للخدمة، أو للقتال. أعني: أنّ حكم الحجاب لا يتناقى مع مشروعية ذلك الخروج. بدليل أنّ المرأة ظلت تُخْرَجُ إلى الجهاد بعد نزول حكم الحجاب، فمَعْرَكَةُ (حُنين) التي حضرتها أمّ سليم، وهي تحملُ خنجرها - كما في صحيح مسلم - كانت بعد نزول الحجاب الشرعيّ على النساء؛ لأنّ حكم الحجاب وردّ في (سورة النور) وهي نزلت بعد (غزوة المريسيع = المصطلق) سنة خمس للهجرة. بينما كانت معركة (حُنين) تُعَيِّدُ فتح مكة سنة ثمان للهجرة^(٢).

وبعد، فهذا ما يتصل بالنقطة الأولى التي تتعلّق بخروج النساء المسلمات، في عهد النبوّة والراشدين مع الجيش الذاهب إلى القتال..... ونأتي إلى النقطة الثانية.

٢ - النقطة الثانية: ماذا قال الفقهاء في حكم حمل المرأة للسلاح، ومباشرتها قتال الأعداء؟

والجواب: أنّ ههنا ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: الجهاد بصفته فرض كفاية - هل يشمل النساء؟ أم هو خاص بالرجال فقط؟

- المسألة الثانية: هل يصبح الجهاد فرض عين على المرأة؟ ومتى؟

المسألة الثالثة: إذا لم يكن الجهاد، على المرأة، فرض عين، ولا فرض كفاية -

(١) سورة الأحزاب الآية ٦. انظر أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٣/٥. وأحكام القرآن لابن العربي: ١٤٩٥/٣.

(٢) انظر تفسير القرطبي: ١٩٧/١٢ - ١٩٨. وزاد المعاد لابن القيم: ٢٥٦/٣ و٣٩٤/٣.

هل يجوز لها أن تحمل السلاح، وتقاتل الأعداء؟

أ- الجواب عن المسألة الأولى: الجهاد بصفته فرض كفاية - هل يشمل المرأة؟

إن نصوص الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - تدلُّ على أن الجهاد الكفائي لا يشمل المرأة، بل هو خاص بالرجال فقط.

- ففي الفقه الحنفي، في السير الكبير ما نصه: «أما إذا لم يكن النفي عامًا فلا ينبغي أن يشتغل النساء بالقتال...» ثم قال: «ولا يعجبني أن يباشرن القتال؛ لأنَّ بالرجال غنية عن قتال النساء، فلا يشتغلن بذلك، من غير ضرورة»^(١).

وجاء في الدرر، في حكم الجهاد ما نصه: «هو فرض كفاية ابتداءً، إن قام به البعض سقط عن الكل، وإلا ائتموا، لا على صبي، وعبد، وامرأة...»^(٢).

هذا، وفي الحاشية ردُّ على القول الذي يفيد بدخول المرأة تحت التكليف بفرض الجهاد الكفائي إذا أذن الزوج، أو لم تكن مزروجة. وذلك انطلاقاً من أن المانع من توجيه هذا الفرض عليها هو حقُّ الزوج - فإذا لم يوجد، أو أذن، اتَّجَهَتْ عليها الفرضية... إلا أنه بعد ردُّ هذا القول، جاء النصُّ في الحاشية على:

«عدم وجوبه عليها، أصلاً، إلا إذا هجم العدو»^(٣).

- وفي الفقه المالكي: جاء في (قوانين الأحكام الشرعية) في شروط وجوب الجهاد ما نصه:

«شروط وجوبه ستة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والاستطاعة بالبدن والمال - فإن صدَم العدو المسلمين وجبَّ على العبد، والمرأة»^(٤).

واضح من هذا النصُّ أن الجهاد في غير حالة الصِّدام، أي: في غير حالة هجوم العدو على المسلمين يكون فرض كفاية - ومن شروط وجوبه المذكورة... وبهذا لا تكون المرأة

(١) السير الكبير لمحمد بن الحسن: (شرح السير الكبير: ج ١/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) حاشية ابن عابدين: ج ٣/ ٣٣٧ - ٣٤١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٤١.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: ص ١٦٣.

داخلةً تحت التكليف في هذه الحال. أما في حالة الصِّدم، ومثلها حالة صدور أمرٍ خاصٍ بحَقِّها يُعَيِّن عليها الخروج إلى القتال - كما سيأتي - فإنَّ الجهادَ هنا، يكون فرضَ عينٍ عليها.

- وفي فقه الشافعية: جاء في (المنهاج) وشرحه (مغني المحتاج) في معرض الحديث عن الجهاد، في حالة كَوْن الكُفَّارِ ببلادهم - لا في حالة هجومهم على المسلمين. أي: في حال كَوْنه فرض كفاية، لا فرض عين - جاء في هذا المعرض ما يلي:

«ولا جهادٌ واجبٌ على صبيٍّ، ومجنونٍ، وامرأةٍ، ومريضٍ...»^(١).

- وفي فقه الحنابلة: جاء في متن المقنع، في بيان حكم الجهاد ما نصّه:

«ولا يجب إلا على ذكْرٍ، حرٍّ، مكلفٍ، مستطيعٍ...»^(٢).

وبهذا تكون المرأة خارجةً عن أن يشملها وجوب الجهاد.

هذا ما قاله الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، في عَدَم دخول المرأة تحت التكليف بالجهاد في حالة كونه فرض كفاية.

أقول: والذي يبدو أنَّ هذا الحكم غير مُعلَّل شرعاً بكَوْن المرأة ضعيفةً عن حمل السلاح، وممارسة القتال بحيث لو قدرت على ذلك لتوجَّه عليها الخطاب بالوجوب كالرجال.

كما أنَّ عَدَم تكليفها بوجوب الجهاد الكفائي غير مُعلَّل شرعاً لا بالضعف، ولا بمراعاة حقِّ الزوج. وإن كان واقع المرأة بشكل عامٍّ أنه ليس من شأنها الدخول في الصراعات العسكرية، والحروب الدموية!

وهذا، أي: عَدَم التعليل بما ذُكر - واضحٌ من قول النبي ﷺ لأُمِّ سُلَيْمٍ - كما تقدَّم - «يا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادُ».

وهذا يدلُّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٣) إنما هو خاصٌّ بالرجال فقط،

(١) مغني المحتاج بشرح المنهاج: ٢١٦/٤.

(٢) الشرح الكبير للمقدسي على متن المقنع: ٣٦٦/١٠.

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٦.

وَأَنَّ النِّسَاءَ خَارِجَاتٌ عَنِ الخُطَابِ لِلأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ بَعْدَ تَكْلِيفِهِنَّ بِالجِهَادِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

هذا ما يتصل بالمسألة الأولى . . .

ب - الجواب عن المسألة الثانية: هل يُصِحُّ الجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى المَرَأَةِ؟ ومتى؟ سنذكر ما قال الفقهاء بهذا الصدد . . .

- فِي فِقْهِ الأَحْنَفِ، جَاءَ فِي الدَّرِّ المَخْتَارِ بِشَرْحِ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ، وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ، فِي مَعْرِضِ الحَدِيثِ عَنِ الجِهَادِ - مَتَى يَكُونُ فَرَضُ عَيْنٍ؟ - جَاءَ مَا نَصَّهُ:

«وَفَرَضَ عَيْنٌ إِنْ هَجَمَ العَدُوُّ، فَيُخْرَجُ الكُلُّ. أَيُّ: كُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنَ المَرَأَةِ وَالعَبْدِ، وَالمَدْيُونِ، وَغَيْرِهِمْ. . . وَلَوْ بَلَا إِذْنِ، وَيَأْتُمُّ الزَّوْجُ، وَنَحْوَهُ، بِالمَنْعِ»^(١).

- وَفِي فِقْهِ المَالِكِيَّةِ، جَاءَ فِي الشَّرْحِ الكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ - فِي هَذَا المَعْرِضِ أَيْضاً:

«وَتَعَيَّنَ أَيْضاً بِتَعْيِينِ الإِمَامِ شَخْصاً، وَلَوْ امْرَأَةً. . .»^(٢)

- وَفِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، جَاءَ فِي المَنَهَاجِ، وَشَرْحِهِ مَغْنِي المَحْتَاكِ، مَا نَصَّهُ، مَعَ الإِيجَازِ:

«الثَّانِي مِنَ حَالِي الكُفَّارِ: يَدْخُلُونَ بِلَدَّةٍ لَنَا. . . فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالمَمْكَنِ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ الجِهَادُ، حَيْثُذِي، فَرَضٌ عَيْنٍ، وَقِيلَ: كِفَايَةٌ. . . فَإِنَّ أَمْكَنَ أَهْلَهَا تَأَهُبٌ. أَيُّ: اسْتِعْدَادٌ لِقِتَالٍ - وَجَبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ المَمْكَنُ أَيُّ: الدَّفْعُ لِلْكَفَّارِ بِحَسَبِ القُدْرَةِ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ. . . وَوَلَدٍ، وَمَدِينٍ. . . وَعَبْدٍ، بَلَا إِذْنٍ مِنَ أبَوَيْنِ، وَرَبِّ دِينِ، وَمِنْ سَيِّدٍ. . . وَفِي مَعْنَى دُخُولِهِمُ البَلَدَةَ مَا لَوْ أَطْلَوْا عَلَيْهَا. وَالنِّسَاءُ كَالعَبِيدِ إِنْ كَانَ فِيهِنَّ دِفَاعٌ، وَإِلَّا فَلَا يَحْضُرْنَ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ لَا تَحْتَاجَ المَرَأَةُ إِلَى إِذْنِ الزَّوْجِ. . .»^(٣).

هذا ما جاء في الفقه الشافعي بخصوص وجوب القتال على المرأة عيناً في حالة الدفاع، إذا كانت قادرة على ذلك.

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٤١/٣ - ٣٤٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه: ١٧٤/٢ - ١٧٥.

(٣) مغني المحتاج: ٢١٩/٤.

- وأما ما وردَ في فقه الحنابلة، في هذه المسألة - فقد جاء في مختصر الخرقي:

«واجبٌ على الناس إذا جاء العدوُّ أن ينفروا - المقلُّ منهم، والمكثُرُ...» وجاء في شرح هذا النص، لابن قدامة ما لفظه: «قوله: المقلُّ منهم والمكثُرُ يعني به - والله أعلم - الغنيُّ والفقيرُ... ومعناه: أن النفيرَ يعمُّ جميعَ الناسِ ممَّن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيهم لمجيء العدوِّ إليهم، ولا يجوز لأحدٍ التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان، والأهل، والمال، ومن تمتعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج، والقتال...»^(١).

أقول: إنَّ قوله «وواجبٌ على الناس إذا جاء العدوُّ أن ينفروا...» ربما أفاد أن النساء داخلات في عموم (الناس)^(٢)... ولكنَّ تقييدَ هذا العموم في الشرح، بقوله: «ممن كان من أهل القتال» يبدو أنه يُخرجُ النساء عن الدخول في ذلك العموم. وعلى هذا، فلا يصحُّ الجهادُ فرضَ عينٍ على النساء، ولو في حالة هجوم الكفار على بلاد المسلمين، فلا يندخلن تحت الإثم إذا لم يُخرجن إلى القتال... وذلك حسب ما يُعطيه النصُّ المتقدم.

هذا، وكوْنُ النساء لسنن من أهل القتال قد نصَّ عليها «ابن قدامة» صراحةً، في قوله: «يكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهنَّ لسنن من أهل القتال...»^(٣).

والخلاصة: أن الجهادَ بمعناه القتالي قد يُصبحُ فرضَ عينٍ على المرأة عند المذاهب الثلاثة، على نحو ما سبق، ولا يكون كذلك في مذهب الحنابلة.

ج - المسألة الثالثة: إذا لم يكن الجهادُ على المرأة فرضَ عينٍ، ولا فرضَ كفاية - هل يجوز لها أن تحمل السلاح، وتباشر القتال؟

والجواب: نعم، يجوز لها ذلك. وقد تقدّم النقلُ عن «فتح الباري» فيما يدلُّ على هذا الجواز، تعليقاً على حديث: «جهادكُنَّ الحجُّ»^(٤) ونعيد، هنا، ما سبق لنا نقله، لمناسبته فيما نحن فيه، وهو: «قال ابن بطال: دلَّ حديث عائشة على أن الجهادَ غير واجب على النساء،

(١) المغني لابن قدامة: ٣٨٩/١٠.

(٢) انظر (الكليات: معجم في المصطلحات، والفروق اللغوية) لأبي البقاء الكفوي: ٣٧٣/٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٩١/١٠.

(٤) صحيح البخاري: رقم الحديث (٢٨٧٥) ج ٦/٧٥ من الفتح الباري.

ولكن ليس في قوله «جهادُكُنَّ الحجُّ» أنه ليس لهنَّ أن يتطوَّعنَ بالجهاد...»^(١).

وجاء في المعنى لابن قدامة ما يفيد جوازَ مباشرةِ المرأةِ للقتال مع أن (ابن قدامة) يرى أن النساءَ لسنَّ من أهل القتال، ولا يكونُ الجهادُ عليهنَّ، لا فرضَ كفايةٍ، ولا فرضَ عينٍ.. يقول ما نصُّه:

«كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَنَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ تَغْزُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا نَسِيبَةُ فَكَانَتْ تُقَاتِلُ! وَقُطِعَتْ يَدُهَا يَوْمَ الْيَمَامَةِ...»^(٢). وفي معرض إعطاء النساء شيئاً من الغنيمة لحضورهنَّ المعركة يقول ما نصُّه: «ويُفْضَلُ - أي: الإمام أو القائد - المرأةُ المقاتلة، والتي تسقي الماء، وتداوي الجرحى، وتنفع - على غيرها»^(٣).

هذا، وإلى هنا تنتهي من الكلام عن النقطة الثانية، ونأتي إلى النقطة الثالثة:

٣ - النقطة الثالثة: هل للمرأة مكانٌ في الجيش النظامي؟ أم مكانها في الجيش الاحتياطي؟ - إذا لزم الأمر؟ وما هو الدور الطبيعي الذي تقوم به في الجيش؟

والجواب - بإيجاز - عن هذه النقطة هو:

الجيش النظامي - في الأصل - إنما هو للرجال المكلفين بالجهاد على سبيل الكفاية، إذ يكون أفرادُه تحت السلاح، وأصابهم على الزناد، في حالة تأهب قصوى تحسباً لأي طارئ يستدعي خوض الحرب، على الفور، للدفاع أو للهجوم. وبهذا يسقطون عن سائر المكلفين بالجهاد الكفائي هذا الواجب.. وما دامت المرأة لا يتجه عليها خطاب التكليف بوجوب الجهاد الكفائي أصلاً - فالجيش، إذاً، ليس هو مكانها الطبيعي.

ولكن، هذا لا يمنع من فتح باب الجيش النظامي لعناصر نسائية إذا دعت المصلحة إلى ذلك - حسب تقدير صاحب السلطة في هذا الشأن - ما دام الجهاد في الأصل، ليس ممنوعاً عن المرأة. وما الجيش النظامي - في واقعِهِ - إلا أداة للقيام بالجهاد على الوجه الأفضل - فإذا أجزنا للمرأة الجهاد، فهذا يعني أن الدخول في الأداة التي تمكّنها من القيام بالجهاد، وهي: - الجيش النظامي - يكون جائزاً بطبيعة الحال.

(١) فتح الباري: ٧٦/٦.

(٢) المعنى لابن قدامة: ٣٩١/١٠.

(٣) م . ن: ٤٥٧/١٠.

ومع ذلك، فكما قلنا آنفاً، ليس هذا الجيش هو المكان الطبيعي للمرأة، وإن كان يجوز لأصحاب السلطة أن يفتحوا أبوابه لعناصر نسائية إذا دعت المصلحة إلى ذلك.

إذاً، أين المكان الطبيعي للمرأة، حين تتخرط في سبيل المجاهدين، وحين يدعوها الداعي إلى الجهاد؟

الجواب، إن مكانها الطبيعي هو الجيش الاحتياطي الذي يُستنفر إلى الجهاد وقت الحاجة، أو الضرورة.

والدور الطبيعي - أيضاً - للمرأة في هذا الجيش، أو في الجيش النظامي إذا انخرطت فيه، لمصلحة دعت إلى ذلك - هو القيام بما يلائم طبيعتها مما ليس فيه مباشرة للقتال، كالمهام التموينية، والطبية، وما إليها..

على أن هذا لا يمنع - إذا اقتضى الأمر - أن تحتل مواقع تباشر فيها أعمالاً قتالية، ما دامت تصلح للقتال.

بل إنه يجب عليها مباشرة القتال بالفعل، في الحالات التي يصبح فيها الجهاد بمعناه القتالي فرض عين عليها - على نحو ما سبق بيانه.

ومن هنا، فإننا نرى أنه يجب على الدولة الإسلامية أن تُعد مراكز تدريب للنساء يتعلمن فيها استعمال السلاح، وشؤون القتال، وذلك لأنه ما دام يمكن أن يصبح الجهاد فرض عين على المرأة - فمن الواجب إعدادها لمثل هذه الحال، لكي تتمكن من القيام بهذا الفرض.

وبهذا نختم الكلام عن المرأة في الجيش.. وننتحول إلى فرع جديد..

الفرع الرابع: حكم اشتراك الأولاد في الجيش، ودورهم فيه.

نتناول في هذا الموضوع النقاط التالية:

١ - النقطة الأولى: مسألة اصطحاب الأولاد في الجيش الإسلامي، في عهد النبوة، ماذا ورد فيها؟

٢ - النقطة الثانية: ماذا قال الفقهاء في حكم مباشرة الأولاد لقتال الكفار؟

٣ - النقطة الثالثة: هل يُستخدَمُ الأولاد في الجيش الإسلامي، في العصر الحديث؟ وما هو دَوْرُهُمْ فيه؟

١ - النقطة الأولى: مسألة اصطحاب الأولاد في الجيش الإسلامي، في عهد النبوة، ماذا وَرَدَ فيها؟

نُوقِ في بيان هذه المسألة طائفةً من الروايات التي تُتَّصَلُ بها، وما جاء بشأنها من تعليقات لبعض العلماء.

- جاء في صحيح البخاري، ومسلم، وغيرهما. «عن ابن عمر قال: عَرَضَنِي رسولُ الله ﷺ يومَ «أُحُدٍ» في القتال، وأنا ابنُ أربعِ عشرةِ سنةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يومَ «الْخَنْدَقِ» وأنا ابنُ خمسِ عشرةِ سنةً، فأجازني. قال نافع: فقَدِمْتُ على «عمر بن عبد العزيز»، وهو يومئذٍ خليفةٌ، فحدَّثتهُ هذا الحديث، فقال: إِنَّ هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير فكتب إلى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سنةً. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلك فاجْعَلُوهُ في الْعِيَالِ»^(١).

وفي رواية: «فكتب إلى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لابنِ خمسِ عشرةِ في «المُقَاتِلَةِ»، ولابنِ أربعِ عشرةِ في «الدُّرِّيَّةِ»^(٢).

وفي رواية: «... هذا فَضْلٌ ما بين الرُّجْلَانِ»^(٣)، والعِلْمَانِ، ثم كَتَبَ إلى عُمَالِهِ: أَنْ لَا يُجْزِيُوا أَحَدًا أَقْلَ من ابْنِ خمسِ عشرةِ سنةً»^(٤).

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم تعليقاً على هذا الحديث ما يلي:
«في هذا دليلٌ لِتَحْدِيدِ البلوغِ بِخَمْسِ عشرةِ سنةً. وهو مذهب الشافعيِّ،

-
- (١) صحيح البخاري: رقم (٢٦٦٤) ج ٥/٢٧٦ و رقم (٤٠٩٧) ج ٧/٤٩٢ من الفتح الباري. وصحيح مسلم: واللفظ له: رقم (١٨٦٨) ج ٣/١٤٩٠. والترمذي: رقم (١٧١١) ج ٤/٢١١. وجاء في مختار الصحاح: «عيال الرجل: مَنْ يَعُولُهُ، وواحد العيال: عَيْلٌ، كجيد» ص ٣٩٩.
 - (٢) المصنف لابن أبي شيبة: رقم (١٨٦١٣) ج ١٤/٣٩٦.
 - (٣) في القاموس المحيط: راجل، ورَجُلٌ، ورَجْلان... إذا لم يكن له ظَهْرٌ - يركبه. والجمع: رجال، ورَجَّالَةٌ، ورُجْلان... (ج ٣/٣٩٢) والمُرَاد: المقاتلون المُشاة. ويعني هنا، عموم المقاتلين من البالغين.
 - (٤) سنن سعيد بن منصور رقم (٢٤٦٥) ج ٢/١٧٥.

والأوزاعي، وابن وهب، وأحمد، وغيرهم. قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً، وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادات، وغيرها. . . . ثم قال:-
 (قوله: يُجزئي، وأجازني) المراد: جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين^(١).

وجاء في «فتح الباري» شرح صحيح البخاري، تعليقا على هذا الحديث أيضاً ما يلي:

«عَرَضُ الجَيْشِ: اختِبَارُ أَحْوَالِهِمْ، قَبْلَ مِبَاشَرَةِ القِتَالِ، لِلنَّظَرِ فِي هَيْئَتِهِمْ، وَتَرْتِيبِ مَنَازِلِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: (فَأَجَازَهُ) أَي: أَمْضَاهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي القِتَالِ»^(٢) وجاء فيه أيضاً:
 «وَقَوْلُهُ: (أَنْ يَفْرِضُوا) أَي: يُقَدِّرُوا لَهُمْ رِزْقًا فِي «دِيْوَانِ الجُنْدِ» وَكَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ المَقَاتِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي العَطَاءِ، وَهُوَ الرِّزْقُ الَّذِي يُجْمَعُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَيُفَرَّقُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ. وَاسْتَدِلُّ بِقِصَّةِ «ابْنِ عَمْرٍ» عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أُجْرِبَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ البَالِغِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِم . . . وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ القَصَّارِ، وَغَيْرُهُمَا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ - بِأَنَّ الإِجَازَةَ المَذْكُورَةَ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي القِتَالِ، وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالقُوَّةِ وَالجَلْدِ. وَأَجَابَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ: بِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ، فَلَا عُمُومَ لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَادَفَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ تِلْكَ السَّنِّ قَدْ احْتَلَمَ فَلِذَلِكَ أَجَازَهُ . . . ثُمَّ قَالَ:- وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ الإِمَامَ يَسْتَعْرِضُ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ لِلْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ تَفْعَ الحَرْبُ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَهْلًا اسْتَصْحَبَهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فِي «بَدْرٍ» وَ«أُحُدٍ» وَغَيْرِهِمَا. . . وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ: لَا تَتَوَقَّفُ الإِجَازَةُ لِلْقِتَالِ عَلَى البُلُوغِ، بَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ مِنَ الصَّبِيانِ مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ وَنَجْدَةٌ. فَرُبَّ مُرَاهِقٍ أَقْوَى مِنَ البَالِغِ! . . .»^(٣).

- هذا، وجاء، في مصنف ابن أبي شيبة: «عن الشعبي: أن امرأةً دَفَعَتْ إِلَى ابْنِهَا يَوْمَ «أُحُدٍ» السِّيفَ، فَلَمْ يُطِقْ حَمْلَهُ، فَشَدَّتْهُ عَلَى سَاعِدِهِ بِنِسْعَةٍ^(٤)، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا ابْنِي يَقَاتِلُ عَنكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

- (١) النووي على مسلم: ج ٦٧/٨ - ٦٨.
- (٢) فتح الباري: ٣٩٣/٧ - ٣٩٤. وكلمة (فأجازه) هي في رواية البخاري، لا في رواية مسلم التي ذكرناها.
- (٣) فتح الباري: ٢٧٨/٥ - ٢٧٩. و(زاهق الغلام فهو مُرَاهِقٌ: أَي، فَارَبَ الاحْتِلَامِ) بِمَجْتَرِاحِ الضَّحَاكِ ص ٢٢١.
- (٤) في القاموس المحيط: «النسج»: سَبْرٌ يَنْسُجُ عَرِيضًا. تُشَدُّ بِهِ الرِّحَالُ، وَالقِطْعَةُ مِنْهُ: نِسْعَةٌ. وَسُمِّيَ: نِسْعًا، لِطَوْلِهِ» ٩١/٣.

والسلام: أَيُّ بُنَيَّ! أَجْمَلُ هَاهُنَا، أَيُّ بُنَيَّ! أَجْمَلُ هَاهُنَا. فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَضُرِعَ، فَأَقَّ. النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ! لَعَلَّكَ جَزَعْتَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﴿١﴾.

- وجاء في كنز العمال: «عن سعد، قال: ردَّ رسول الله ﷺ (عُمَيْرِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ) - أَيُّ: أَخَا سَعْدٍ - عَنْ تَخْرُجِهِ إِلَى (بَدْرٍ) فَاسْتَصَغَرَهُ، فَبَكَى (عُمَيْرٌ) فَأَجَازَهُ..! ﴿٢﴾».

- وفيه أيضاً: «عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: رَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ «أَحُدٍ» نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ، اسْتَصَغَرَهُمْ، فَلَمْ يَشْهَدُوا الْقِتَالَ، مِنْهُمْ! عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَرَابَةُ ﴿٣﴾ بْنُ أَوْسٍ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَافِعٌ. قَالَ: فَتَطَاوَلَ لَهُ رَافِعٌ، فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَ مَعَهُمْ. وَخَلَّفَ بِقِيَّتِهِمْ، فَجَعِلُوا حَرَسًا لِلذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ بِالْمَدِينَةِ» ﴿٤﴾.

- وجاء عند الطبراني: «عن رافع بن خديج قال: جئتُ أنا وعمِّي إلى رسول الله ﷺ وهو يريدُ «بَدْرًا» فقلت: يا رسول الله! إني أريدُ أن أخرج معك، فجعَلَ يَقْبِضُ يَدَهُ، ويقول: إني استصغرك، ولا أدري ما تصنع إذا لقيت القوم؟ فقلت: أتعلمُ أيَّ أرمى مَنْ رَمَى؟! فردَّني، فلم أشهدُ بَدْرًا» ﴿٥﴾.

- وفي سيرة ابن هشام ما يلي: «قال ابن هشام: وأجاز رسول الله ﷺ يومئذٍ [- أي: يوم أُحُدٍ -] سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبِ الْفَزَارِيِّ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ: أَخَا بَنِي حَارِثَةَ، وَهُمَا ابْنَا خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ رَدَّهَا. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ (رَافِعًا) رَامَ، فَأَجَازَهُ. فَلَمَّا أَجَازَ (رَافِعًا) قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ (سَمْرَةَ) يَصْرَعُ (رَافِعًا) فَأَجَازَهُ!» ﴿٦﴾.

- وجاء في صحيح البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أصِيبَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (١٨٦٢٩) ج ٤٠١/١٤ - ٤٠٢. وانظر كنز العمال رقم (٣٠٠٦٢) ج ٤٣٨/١٠.

(٢) كنز العمال: ج ٤١١/١٠ رقم (٢٩٩٩٠) من رواية ابن عساكر.

(٣) في الكنز: عَرَابَةُ. والتصحيح من (الروض الأنف: ٣/١٦٠).

(٤) كنز العمال: ج ٤٣٨/١٠ - ٤٣٩. رقم (٣٠٠٦٣) من رواية ابن عساكر.

(٥) مجمع الزوائد: ١٣٩/٥.

(٦) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/١٥٠).

(حارثة) يوم «بدر»، وهو غلام، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! قد عرفت منزلة «حارثة» مني. فإن يكن في الجنة أصبر، واحتسب! وإن تكن الأخرى تر ما أصنع! فقال: ويحك^(١)! أو هبلت^(٢)? أو جنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة! وإنه في جنة الفردوس^(٣).

وفي رواية للبخاري أيضاً: «وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»^(٤).

جاء في فتح الباري: «وقع في رواية ثابت عند أحمد: أن (حارثة) خرج نظاراً، زاد النسائي، من هذا الوجه: ما خرج لقتال»^(٥).

- وجاء في صحيح البخاري أيضاً - تحت عنوان - «باب: من عزا بصبي للخدمة».

«عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى «خير» فخرج بي (أبو طلحة) مُرد في، وأنا غلام راهقت^(٦) الحلم، فكننت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل»^(٧).

وجاء في فتح الباري في هذا المعرض ما نصه:

«قوله: (باب: من عزا بصبي للخدمة) يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن - يجوز الخروج به بطريق التبعية... - ثم قال:- وفي الحديث جواز... حمل الصبيان في العزو. كذا قاله بعض الشراح، وتبعوه، وفيه نظر؛ لأن (أنساً)، حينئذ، كان قد زاد على خمسة عشر؛ لأن (خير) كانت سنة سبع من الهجرة، وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين...»^(٨).

(١) ويحك: «كلمة ترحم وإشفاق» القسطلاني على البخاري: ٢٤٦/٦.

(٢) أو هبلت؟ «أو فقدت عقلك ما أصابك من الثكل بآتيك حتى جهلت صفة الجنة؟» م. ن. ٢٤٦/٦.

(٣) صحيح البخاري: رقم (٣٩٨٢) جـ ٣٠٤/٧.

(٤) م. ن. رقم (٢٨٠٩) جـ ٢٦/٦.

(٥) فتح الباري: ٢٧/٦.

(٦) أي: (قاربت البلوغ، والواو للخال) القسطلاني على البخاري: ٨٧/٥.

(٧) صحيح البخاري رقم (٢٨٩٣) جـ ٨٦/٦.

(٨) فتح الباري: ٨٧/٦.

- هذا، وفي مسألة هل يستحقُّ الصبيانُ والنساء، وأهل الذمَّة نصيباً من الغنائم - إذا حضروا القتال - كنصيب المقاتلين المسلمين من الرجال؟ أم يُعطون ما يُسمى بالرُّضخ فقط. أي: مقداراً من المال من غير تحديد، أقلُّ من نصيب الرجال؟ -

أقول: في هذه المسألة، جاء في نيل الأوطار ما يلي:

«قال بعضهم: يُسَهَّمُ^(١) للمرأة والصبي. وهو قول الأوزاعي. . وعن الزهري: أنه يُسَهَّمُ للذمِّي، لا للعبيد، والنساء، والصبيان، فيرُضخُ لهم. . ثم قال -: والظاهر: أنه لا يُسَهَّمُ للنساء والصبيان والعبيد والذميين. وما وردَ من الأحاديث بما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسَهَمَ لأحدٍ من هؤلاء فينبغي حمله على الرُّضخ، وهو العطيَّة القليلة، جمعاً بين الأحاديث»^(٢).

- وأخيراً: جاء في سنن الترمذي ما نصُّه: «قال الأوزاعي: وأسَهَمَ النبي ﷺ للصبيان بخير»^(٣).

وبعد، فهذا بعضُ ما وردَ فيما يتصل بخروج الصبيان مع الجيش المقاتل، في عهد النبي ﷺ. ومما تدلُّ عليه الرواياتُ والتُّقُولُ السابقةُ فيما يُحْصُ مسألتنا ما يلي:

١ - كان النبي ﷺ يستعرضُ الجيش قبل خوض المعركة مع المشركين لتفحص اللياقة البدنية للأفراد المقاتلين. فمن رآه صغيراً، وتوقع منه عدم القدرة على القتال - أخرجَه من الجيش. وقد يكون من هؤلاء من بلغ الخامسة عشرة من عمره إلا أنه لا تبدو عليه الصلاحية للقتال. ولكن إذا ثبتت لذيِّه كفاءة أحدٍ منهم في أيِّ جانب من جوانب الأهلية العسكرية كان يُسَمَّحُ له بالانضمام إلى المقاتلين. وهذا ما دلَّ عليه تصرفه ﷺ في رده لِسُمْرَةَ بن جُنْدَب، ورافع بن خديج مع مَنْ رَدَّ مِنَ الصغار يوم «أحد» مع أنها كانا قد بلغا الخامسة عشرة من العمر - كما جاء عند ابن هشام إلا أنه بعد أن ثبتت لذيِّه كفاءة «سُمْرَةَ» و«رافع» في بعض المهارات القتالية أجازهما فيمنَّ أجاز. وفي هذا ما يدلُّ على أن سِنَّ

(١) في القاموس: (السَّهْمُ: الحظُّ، والجمع: سُهْمَانٌ) ١٣٥/٤. والمراد: يُعْطَى كُلُّ من المرأة والصبي حظاً ونصيباً كاملاً كنصيب الرُّجُل.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٧ / ٩٢٧.

(٣) سنن الترمذي: رقم (١٥٥٦) ج ٤ / ١٢٦.

الخامسة عشرة من العمر، وإن كانت هي بداية سن التكليف بالأحكام الشرعية^(١)، ومنها الجهاد، إلا أنه قد يُرَاعَى أيضاً إلى جانبها صفة اللياقة البدنية، والمهارات الحربية من أجل الحصول على إذن بالالتحاق بصفوف المقاتلين بالفعل.

٢ - لصاحب السُّلْطَةِ الشرعية الحقُّ في أن يأذن للصغار، أو لا يأذن بأنضمامهم إلى المقاتلين، على ضوء ما يَرَى من مصلحة في الإذن، أو عَدَمِهِ. وهذا واضح من ردِّ النبي ﷺ لرافع بن خديج في معركة «بدر» مع أنه كان جيد الرماية. والإذن لعُمَيْرِ بْنِ أَبِي وقاص، في المعركة نفسها مع أن النبي ﷺ قد استصغره، فلما بكى تألماً أن يُحْرَمَ من الجهاد - عاد فأجازه!

وواضح هذا أيضاً من قبوله ﷺ للولد الذي عرَّضته أمه يوم «أحد» للدفاع عن النبي عليه الصلاة والسلام. وذلك، كما يتدو، حين انهزم المسلمون، وبقي مع النبي ﷺ عددٌ قليل، ولذلك قالت المرأة: «يا رسول الله! هذا ابني يقاتل عنك» فقبله ﷺ، وأخذ بوجهه في القتال هنا وهناك - كما تقول الرواية.

٣ - مَنْ لا يُؤدِّن لهم في الخروج إلى قتال العدو من الصغار والمراهقين المتشوقين إلى الجهاد، ونحوهم - قد يُكَلَّفُونَ بأعمالٍ أخرى غير مباشرة القتال على حدود البلاد. وذلك كالقيام بأعمال الحراسة في المدينة كحماية الأهالي فيها من نساء وأطفال - إماً من المتأمرين من أهل الفتنه والتفاق في الداخل.

أو بمن قد يتسلل من أفراد العدو الخارجي إلى داخل المدينة للإفساد والإضرار، فيكون هؤلاء الحراس لهم بالمرصاد! وهذا واضح من الخبر الذي يقول بحق من ردهم النبي ﷺ عن حضور معركة «أحد»: «فجعلوا حرساً للذراري والنساء بالمدينة».

٤ - قد يُؤدِّن للصغار في الخروج مع الجيش المقاتل، لا لممارسة القتال، ولكن إماً للخدمة، وإماً لمجرد الإطلاع على مشاهد الحرب إذا اقتضت المصلحة ذلك. إذ الشأن في

(١) هذا على قول الجمهور. جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ج ١/٩١ ما يلي: «البلوغ: وعلاماته خمس: الاحتلام، ونبات الشعر، والحيض، والحمل، وبلوغ السن، وهو خمسة عشر عاماً، وقيل: سبعة عشر. وقال أبو حنيفة: ثمانية عشر عاماً».

مُعَايِشَةُ الصَّغَارِ لِلْحَيَاةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَرُؤْيَتُهُمْ لِلْمَعَارِكِ عَنْ كَتَبٍ - أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ كَسْرٌ لِحَاجِزِ الرُّهْبَةِ مِنَ الْقِتَالِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِعْدَادُ نَفْسِي لَهُمْ فِيهَا هُمْ مُقْبِلُونَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِالْجِهَادِ حِينَ بَلُوغِهِمْ سِنَّ التَّكْلِيفِ .

وهذا واضحٌ مِنَ التَّمَاثُلِ النَّبِيِّ ﷺ لِغُلَامٍ يَخْدُمُهُ فِي مَسِيرِهِ لِعَزْوَةِ «خَيْبِ» . . فَقَدَّمَ لَهُ «أَبُو طَلْحَةَ» أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لِهَذَا الْعَرَضِ، وَكَانَ «أَبُو طَلْحَةَ» زَوْجاً لَأُمِّ أَنَسٍ . هَذَا، وَأَنَسٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ - كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - بِأَنَّهُ كَانَ غُلَاماً قَدْ رَأَى قَدْرَ الْحَلْمِ . أَيُّ: قَارَبَ الْبُلُوغَ، وَلَمَّا بَلَغَ . وَإِذَا صَحَّ أَنْ «أَنَساً» كَانَ يَوْمئِذٍ بَالِغاً فَوْقَ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ عَمْرِهِ - كَمَا أُثْبِتَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي حَجْرٍ - فَإِنَّ مَعْنَى كَلَامِ «أَنَسٍ» فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ - آتِئِدٌ - قَدْ بَلَغَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِلَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ عَمْرِهِ، أَوْ تَجَاوَزَهَا بِقَلِيلٍ . . وَهَذَا الْأَمْرُ وَارِدٌ .

قُلْنَا: بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الرُّوَايَاتُ السَّابِقَةُ:

أَنَّهُ قَدْ يُؤَدَّنُ لِلصَّغَارِ فِي الْخُرُوجِ مَعَ الْجَيْشِ الْمُقَاتِلِ لِمَجْرَدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَشَاهِدِ الْحَرْبِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ قِصَّةِ اسْتِشْهَادِ (حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ) ذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ «بَدْرٍ»، وَكَانَ مِنَ النَّظَارَةِ - الْمُتَفَرِّجِينَ - وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ .

هَذَا، وَكَلِمَةُ (غُلَامٌ) تَسْتَعْمَلُ فِي الْأَصْلِ فِيمَنْ هُوَ دُونَ سِنَّ الْبُلُوغِ^(١)، كَمَا فِي قَوْلِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سِنَّ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ: «هَذَا فَضُلٌ مَا بَيْنَ الرَّجُلَانِ وَالْغُلْمَانِ»^(٢) كَمَا تَقَدَّمَ .

- وَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْكَلِمَةُ فِي الْكِبَارِ أحياناً مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ^(٣) . . كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الْبَعْثَةِ -: «غُلَامٌ بَنِي هَاشِمٍ»^(٤) .

٥ - إِنَّ الرُّوَايَاتِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ مِنَ الْغَنَائِمِ - بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْهَامِ لَهُمْ مِثْلَ الرِّجَالِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الرِّضْخِ - لَدَلِيلٌ عَلَى

(١) انظر: فتح الباري: ج ٥/٢٧٩ .

(٢) تقدّم تخريج الحديث . وقد أورده ابن قدامة في المغني بلفظ: «هذا فصل ما بين الرجال وبين الغلمان» ج ١٠/٥٤١ .

(٣) انظر: فتح الباري: ج ٥/٢٧٩ .

(٤) مجمع الزوائد: ج ٦/٢٢ .

خروج الصبيان في عهده عليه الصلاة والسلام مع الجيش المُقاتِل؛ لأنَّ الأَصْلَ أَنَّ الغنائم إنما هي لِمن حَضَرَ الوقائع.

وبعد، فهذا ما يُقال في النقطة الأولى حول ما وَرَدَ عن اصطحابِ الأولاد في الجيش الإسلامي، في عَهْدِ النُّبُوَّةِ.

ونتحوَّل الآن إلى النقطة الثانية.

٢ - النقطة الثانية: ماذا قال الفقهاء في حكم مباشرة الأولاد لقتال الأعداء؟

- في الفقه الحنفي: جاء في حاشية (ابن عابدين) تعليقا على ما جاء في (الدر المختار بشرح تنوير الأبصار) في قوله: «لا يُفَرِّضُ [- أي: الجهاد -] على صبي» جاء في الحاشية ما نصه: «في الذخيرة: للأب أن يأذن للمراهق بالقتال، وإن خاف عليه القتل.

وقال السُّعْدِي: لا بُدَّ أن لا يخاف عليه، فإن خاف قتله لم يأذن له. (١) ثم في حالة هجوم الكُفَّار على بلاد المسلمين - جاء في الحاشية أيضاً:

«قال السَّرْحَسِيُّ: . . . العِلْمَانُ الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النَّفِيرِ العام، وإن كره ذلك الآباء والأمهات» (٢).

هذا، وجاء في السير الكبير وشرحه - بعد النص الذي نقله ابن عابدين عن السرخسي - ما لفظه:

«وفي غير هذه الحالة [- أي حالة النفير العام -] لا ينبغي لهم أن يخرجوا، إلا أن تطيب أنفسهم بذلك» (٣) - يعني أنفس آباء العلمان وأمهاتهم.

- وفي فقه الشافعية: جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج، في حكم الجهاد، ما نصه مع الإيجاز: «للكُفَّار حالان: أحدهما: يكونون ببلادهم. . . ففَرَضُ كفاية كما دلَّ عليه سَيْرُ الخلفاء الراشدين. . . إذا فعَلَهُ مَنْ فيهم كفاية سقط الحَرَجُ عن الباقيين. . . وقوله: (من فيهم

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٣٩/٣.

(٢) م . ن: ٣٤٢/٣.

(٣) السير الكبير وشرحه: ٢٠٢/١.

كفاية) يشمل مَنْ لم يُكُنْ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ . . . فلو قام به مراهقون سقط الْحَرَجُ عَنْ أَهْلِ الْفُرُوضِ»^(١). ثم قال:

«الثاني من حَالِي الْكُفَّارِ: يَدْخُلُونَ بَلَدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ . . . حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَالِدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ»^(٢). وجاء في «المهذب»: «ويجوز أَنْ يَأْذَنَ [- أَيْ: الْإِمَامُ فِي الْجِهَادِ -] لِلنِّسَاءِ . . . وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ اشْتَدَّ مِنَ الصَّبِيَّانِ، لِأَنَّ فِيهِمْ مَعَاوَنَةً، وَلَا يَأْذَنُ لِمَجْنُونٍ لِأَنَّهُ يَعْضُرُهُ لِلهَلَاكِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ»^(٣).

- وفي فقه المالكية: جاء في (قوانين الأحكام الشرعية) ما يلي:

«المسألة الثالثة: فيمن يُسْتَعَانُ بِهِ [- أَيْ: مَنْ يُسْتَعَانُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجِهَادِ -] وَهُمْ: الْمُسْلِمُونَ، الْأَحْرَارُ، الْبَالِغُونَ، وَيَجُوزُ بِالْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَبِالْمُرَاهِقِينَ الْأَقْوِيَاءِ . . .»^(٤).

وجاء في الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه، في مسألة الجهاد متى يكون فَرَضَ عَيْنٍ؟ - جاء ما نصُّه:

«وَتَعَيَّنَ الْجِهَادُ بِفَجَاءِ الْعَدُوِّ عَلَى قَوْمٍ، وَإِنْ تَوَجَّهَ الدَّفْعُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَرَقِيقٍ . . .»

- جاء في الحاشية هنا - وكذا صبي له قدرة على القتال». ثم قال في الشرح: «وَتَعَيَّنَ أَيْضاً بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ شَخْصاً، وَلَوْ امْرَأَةً، وَعَبْداً . . . وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةِ هُنَا - قَوْلُهُ: وَبَتَعْيِينِ الْإِمَامِ أَيْ: إِنْ كُلُّ مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ لِلْجِهَادِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا مَطِيقاً لِلْقِتَالِ، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ عَبْداً، أَوْ وُلْدًا، أَوْ مَدِينًا. وَيَخْرُجُونَ وَلَوْ مَنَعَهُمُ الْوَالِيُّ، وَالزَّوْجُ، وَالسَّيِّدُ، وَرَبُّ الدِّينِ. وَالْمُرَادُ بِتَعْيِينِهِ عَلَى الصَّبِيِّ بِفَجَاءِ الْعَدُوِّ، وَبَتَعْيِينِ الْإِمَامِ الْجَاؤُهُ إِلَيْهِ،^(٥) وَجَبْرُهُ عَلَيْهِ، كَمَا يُلْزَمُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُ حَالِهِ، لَا بِمَعْنَى عِقَابِهِ عَلَى تَرْكِهِ . . . فَلَا يُقَالُ: إِنْ تَوَجَّهَ الْوَجُوبُ لِلصَّبِيِّ خَرَقَ لِلْإِجْمَاعِ . . .!»^(٦).

(١) مغني المحتاج: ٢٠٩/٤.

(٢) م . ن: ٢١٩/٤.

(٣) المهذب: للشيرازي: ٢٣٠/٢.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٦٤.

(٥) في الأصل: (عليه) . . . والغالب أنها مِنْ فِعْلِ الطَّبَاعَةِ . . . وَالْأَنْسَبُ مَا ذَكَرْتُهُ، مَعَ جَوَازِ الْأَصْلِ بِتَضْمِينِ الْإِجْمَاعِ مَعْنَى الْإِجْبَارِ.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٤/٢ - ١٧٥.

هذا ما جاء في فقه المالكية...

- وأما فقه الحنابلة فإن موقفه في هذه المسألة يتلخص في أن الصبي لا يدخل تحت التكليف بالجهاد مطلقاً؛ وذلك لأن البلوغ من شرائط التكليف بالأحكام الشرعية ومنها الجهاد - كما تقدم - وجاء في المعنى لابن قدامة بعد ذكره للبلوغ من شرائط وجوب الجهاد: «الصبي ضعيف البنية، وقد روي عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم (أحد) وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني في المقاتلة. متفق عليه»^(١).

هذا، وقضية إطلاق اشتراط البلوغ لوجوب الجهاد تدل على أن الصبي لا يدخل تحت التكليف بالجهاد لا بصفته فرض كفاية، ولا بصفته فرض عين أيضاً حين يهجم العدو على بلاد المسلمين، ويصبح النفي عاماً؛ وذلك لأن «ابن قدامة» يوجب القتال في حالة النفي العام على من كان من أهل القتال فقط. وأهل القتال هم من تتوفر فيهم الشروط لوجوب الجهاد. يقول: «النفي يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيهم لمجيء العدو إليهم»^(٢).

ولكن مع ذلك، فإنه يجوز في فقه الحنابلة أن يخرج الصبيان مع الجيش، وأن يُمارسوا القتال بالفعل، وإن كان ذلك ليس واجباً عليهم، كما هو الشأن في المرأة، على نحو ما تقدم. يدل على هذا أنهم قرروا أن الصبيان، وإذا خرجوا إلى القتال فإنهم يستحقون الرضخ.

- أي: شيئاً قليلاً من الغنيمة لا يصل إلى مقدار سهم الرجال - وإذا قتل الواحد منهم أحداً من الكفار فإنه يستحق سلبه. أي: ما عليه من لباس، وأدوات حربية، وآلة ركوب.

وفي هذا الصدد، جاء في المعنى:

«إنَّ السَّلْبَ لِكُلِّ قَاتِلٍ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ، أَوِ الرِّضْخَ كَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْمُشْرِكِ»^(٣).

(١) المعنى لابن قدامة: ج ١٠/٣٦٦. هذا، وسبق تخريج الحديث في الكلام على النقطة الأولى.

(٢) م. ن: ج ١٠/٣٨٩.

(٣) المعنى لابن قدامة: ١٠/٤١٩.

والخلاصة:

أَنَّ الصَّبِيَّانَ - وهم مَنْ دُونَ سِنِّ الْبُلُوغِ - لَا يُكَلَّفُونَ بِالْجِهَادِ تَكْلِيفَ إِجْبَارٍ إِلَّا فِي النَّفِيرِ الْعَامِّ لِلدَّفَاعِ عَنِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَهْلِهَا حِينَ هَجُومِ الْكُفَّارِ، وَفِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ:

- يُجَبَّرُونَ أَيْضًا عَلَى الْقِتَالِ حِينَ يُكَلَّفُونَ بِذَلِكَ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ السُّلْطَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ حَالَةِ الدَّفَاعِ إِذَا كَانُوا أَهْلًا لِمَا يُكَلَّفُونَ بِهِ. هَذَا عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَإنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الصَّبِيَّانَ أَهْلًا لِإِجْبَارِهِمْ عَلَى الْقِتَالِ مُطْلَقًا.

ولكن جميع الفقهاء بما فيه الحنابلة يقولون بجواز حمل الصبيان للسلح، ومباشرتهم قتال الأعداء بالفعل ما داموا قادرين على ذلك.

وبهذا تنتهي من هذه النقطة... ونأتي إلى النقطة الأخيرة.

٣ - النقطة الثالثة: هل يُسْتَعْمَدُ الْوَالِدُ فِي الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ - حين تكوينه؟ وما هو دورهم فيه؟

والجواب:

أَنَّ الْجَيْشَ - كَمَا تَقَدَّمَ - يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

- جَيْشٌ نِظَامِيٌّ، وَيَتَكَوَّنُ أَفْرَادُهُ - فِي الْأَصْلِ - مِنَ الْمَكْلُوفِينَ بِالْجِهَادِ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ، وَيُوضَعُونَ تَحْتَ السَّلَاحِ بِصُورَةٍ دَائِمَةٍ، وَيَكُونُونَ فِي حَالَةٍ تَأْهُبُ لِلْقِتَالِ الْفَوْرِيِّ عِنْدَ أَوَّلِ إِشَارَةٍ.

- وَجَيْشٌ اِحْتِيَاطِيٌّ، وَيَتَكَوَّنُ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَكْلُوفِينَ بِالْجِهَادِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُمُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْجِهَادِ، أَوْ أَعْمَالِهِ وَخِدْمَاتِهِ.

هذا، وما دام الصبيان لا يدخلون تحت التكليف بالجهاد بصفته فرض كفاية فمكانهم - إذا - ليس في الجيش النظامي.. على أن هذا لا يمنع من استخدامهم في هذا الجيش إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو مصلحة، وذلك لأن هذا الجيش النظامي، إنما وجد للتمكين من الجهاد على الوجه الأفضل، والصبيان ممن يجوز لهم القيام بالجهاد... فعلى هذا يجوز أن يُسْتَعْمَدُوا فِي هَذَا الْجَيْشِ.

ولكن يُقَى أن المكان الطبيعي للصبيان ليس هو الجيش النظامي . . وإنما هو الجيش الاحتياطي الذي يجمع سائر المكلفين بالجهاد من خارج الجيش النظامي، وكل من يجوز لهم الاشتراك في الجهاد من غير المكلفين.

وهذا الجيش - كما تقدّم - يتكوّن من الأفراد المدنيّين الذين يتصرفون الى شؤونهم، وأعمالهم العاديّة، غير متفرّغين للحياة العسكرية، وإنما يُستنفرون إلى القتال إذا دعت، إلى ذلك ضرورة أو مصلحة.

والصبيان القادرون على حمل السلاح قد يكونون عنصراً من عناصر هذا الجيش الاحتياطي، إذا لزم الأمر.

- وأما ما هو دور الصبيان في هذا الجيش؟ أو في الجيش النظامي إذا اقتضت المصلحة استخدامهم فيه؟

فالجواب: أنه يوضع الواحد منهم في الموقع الذي يصلح له.

- فمن كان منهم قادراً على حمل السلاح مُتدرباً على فنون القتال - جازراً لأصحاب السلطة استخدامهُ في هذا المجال، سواءً أكان ذلك في داخل البلاد، فيما يُسمّى بأعمال الدفاع المدني. أو كان على حدود البلاد لمواجهة الأعداء.

- ومن كان نفعه - من الصبيان - في مجال الخدمات أكثر من نفعه في مجال القتال فإنه يُستخدّم في هذا المجال الذي ينفع فيه.

هذا، وقد رأينا في الروايات التي سُقناها في النقطة الأولى، كيف أن من الصبيان من كان يُقاتل، ومنهم من كان يقوم بأعمال الحراسة، أو ما يُسمّى بالدفاع المدني، ومنهم من كان يقوم بخدمة المقاتلين فيما يحتاجون إليه . . .

وبهذا تنتهي من هذا الفرع، ونأتي إلى فرع جديد.

الفرع الخامس: حكم اشتراك غير المسلمين من الرعيّة، في الجيش، ودورهم فيه.

نعالج هذا الموضوع من خلال الكلام حول النقاط التالية:

١ - النقطة الأولى: مشاركة الكفار في الجيش الإسلامي الذاهب إلى القتال على عهد النبوة والراشدين - ماذا وَرَدَ فيها من نصوص؟

٢ - النقطة الثانية: ماذا جاء في كتب الفقه حول مسألة الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو؟

٣ - النقطة الثالثة: هل تُفْتَحُ أبواب الجيش النظامي في الدولة الإسلامية.. لغير المسلمين من الرعية؟ أم مكائهم في الجيش الاحتياطي، إذا لزم الأمر، وما هو دَوْرُهُم في الجيش؟

١ - النقطة الأولى: مشاركة الكفار في الجيش الإسلامي الذاهب إلى القتال، في عهد النبوة والراشدين..

النصوص الواردة في هذه المسألة على قسمين:

- بعضها يَتَّجِهُ إلى عدم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب..

- وبعضها يُجِيز هذه الاستعانة..

وَنَسُوْقُ الآن طائفة من النصوص الواردة في كِلَا الاتجاهين.

أولاً - ما وَرَدَ في عدم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب:

- جاء في صحيح مسلم: «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قَبْلَ «بَدْرٍ» فلما كان بَحْرَةَ الوَيْبَرَةِ^(١) أدركه رَجُلٌ، قد كان يُذَكِّرُ فيه جُرْأَةً وَنَجْدَةً، ففرح أصحابُ رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جثتُ لاتبَعَكَ، وأصِيبَ معكَ. قال له رسول الله ﷺ: تُؤْمِنُ بالله ورسوله؟ قال: لا. قال فأرْجِعْ، فلنْ أَسْتَعِينُ بِمَشْرِك. قالت: ثم مَضَى، حتى إذا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ^(٢)، أدركه الرجل فقال له كما قال أوَّلَ مَرَّةٍ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مَرَّةٍ - قال: فأرْجِعْ فلنْ أَسْتَعِينُ بِمَشْرِك! قال: ثم

(١) موضع على نحو أربعة أميال من المدينة: (النوي على مسلم: ٤٧٧/٧).

(٢) هكذا هو في النسخ: حتى إذا كنا، فيحتمل أن عائشة كانت مع المؤدعين، فرأت ذلك. ويُحتمل أنها أرادت

بقولها: كُنَّا: كان المسلمون» (النوي على مسلم: ٤٧٧/٧ - ٤٧٨).

رجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة - تُؤمِن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق^(١).

وفي مستدرک الحاکم على الصَّحِيحَيْن:

«عن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتته أنا ورجلٌ قبل أن نُسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً، ولا نشهد، فقال: أسلمتما. قلنا: لا. قال: فإننا لا نستعين بالمشرکين على المشركين. فأسلمنا، وشهدنا مع رسول الله ﷺ، فقتلتُ رجلاً، وضربني الرجلُ ضرباً، فتزوجتُ ابنته [بعد ذلك]^(٢)! فكانت تقول: لا عديمت رجلاً وشحك هذا الوشاح! فقلت: لا عديمت رجلاً عجلاً أباك إلى النار!^(٣)»

- وفي مسند إسحاق بن راهويه: «عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله ﷺ يوم «أحد» حتى إذا خلّف ثنية الوداع - نظروا رءاه فإذا كتيبة حسناء [وفي رواية حسناء]^(٤) فقال: من هؤلاء؟ قالوا: هذا عبد الله بن أبي بن سلول في مواليه من اليهود، وهم رهط عبد الله بن سلام. فقال: هل أسلموا؟ قالوا: لا، إنهم على دينهم قال: قولوا لهم: فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمشرکين على المشركين»^(٥).

هذا بعض ما ورد في عدم الاستعانة بالمشرکين في الحرب.

ثانياً: في مُقابل تلك النصوص - وردت نصوص أخرى تدلُّ على جواز مشاركة الكفار للمسلمين في الحرب ضدَّ العدو، وهذه طائفة منها:

- في سنن أبي داود - بسند صحيح «عن حسان بن عطية رضي الله عنه قال:

-
- (١) صحيح مسلم: رقم (١٨١٧) ج ٣/١٤٤٩ - ١٤٥٠.
 - (٢) هذه الزيادة من (مجمع الزوائد) ٣٠٣/٥ - وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.
 - (٣) الحاکم في المستدرک: ١٢١/٢ - ١٢٢ قال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
 - (٤) أي: كثيرة السلاح خشيئة. والكتيبة: القطعة من الجيش (المطالب العلية: ٢٢٢/٤).
 - (٥) نصب الراية: ٤٢٣/٣ - ٤٢٤. ورواه الحاکم في المستدرک أيضاً: ١٢٢/٢. ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٤/١٢. وفي هامش المطالب العلية: «في المسندة: إسناده حسن. وقال البوصيري: رواه إسحاق بإسناد حسن» ٢٢٢/٤.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزونهم وهم عدواً بين ورائكم. . .»^(١).

- وفي مصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي: «عن الشَّيبَانِي - وهو أبو إسحاق - أنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ - وهو ابن أبي وقاص - غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَرَضَخَ لَهُمْ»^(٢).

- وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً، وأورده ابن حزم في المحلِّ، واللفظ كما في المحلِّ: «عن جابر قال: سألتُ الشعبيَّ عن المسلمين يَغْزُونَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؟ فقال الشعبيُّ؟ أدركتُ الأئمة، الفقيه منهم، وغير الفقيه، يَغْزُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَقْسِمُونَ لَهُمْ، وَيَضَعُونَ عَنْهُمْ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ نَفْلٌ حَسَنٌ»^(٣).

قال ابن حزم بعد أن أوردَ هذا الخبر: «والشعبيُّ وُلِدَ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ عَلِيٍّ، وَأَدْرَكَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. . . - ثُمَّ عَلَّقَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى خَبَرِ غَزْوِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ. . . فقال: «ولا نعلم لسعدٍ مخالفاً من الصحابة، وكان سلمان بن ربيعة (رضي الله عنه) يستعين بالمشركين على المشركين»^(٤).

هذا، وما أشار إليه ابن حزم من استعانة الصحابي - سلمان بن ربيعة - بالمشركين على المشركين. . . قد وردَ في مصنف ابن أبي شيبة. . . ونصُّ الخبر كما يلي: «عن سلمان بن ربيعة الباهلي أنه غَزَا بَلَنْجَرَ»^(٥)، فاستعان بناسٍ من المشركين وقال: لِيَحْمِلَ أَعْدَاءَ اللَّهِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ»^(٦).

- ومن أحداث معركة حُنين، بعد فتح مكة - أن صفوان بن أمية، وهو على شِركه

(١) سنن أبي داود رقم و(٤٢٩٢) و(٤٢٩٣) ج ٣/١١٥ وج ٤/١٥٦ (وقال في هامش جامع الأصول: إسناده صحيح ٢٦/١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: رقم (١٥٠١٣) ج ١٢/٣٩٦. وسنن البيهقي: ٣٧/٩.

(٣) المصنف: رقم (١٥٠١٤) ج ١٢/٣٩٦. والمحلِّ: ٣٣٤/٧.

(٤) المحلِّ لابن حزم: ٣٣٤/٧. ويُذَكَّرُ، هنا، أنَّ رأي ابن حزم عدم الاستعانة بالكفار في القتال: (المحلِّ: ٣٣٣/٧).

(٥) (من بلاد أرمينية، وكان عمرُ قد بعثه إليها، ولم يُقتل إلا في زمن عثمان رضي الله عنه) الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمته الصحابي: سلمان بن ربيعة الباهلي: ج ٢/٥٩ - ٦٠.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: رقم (١٥٠٠٨) ج ١٢/٣٩٤ - ٣٩٥.

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ حَضَرَ هَذِهِ الْمَعْرَكَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . . وَأَنْكَرَ فِيهَا «صَفْوَانَ» عَلَى أَخِيهِ «كَلْدَةَ» ابْتِهَاجَهُ أَوْ شِمَاتِهِ بِهَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَوْلَةِ الْأُولَى مِنْهَا . . . يَقُولُ الْحَبْرُ: «وَصَرَخَ كَلْدَةُ بْنُ الْحَنْبَلِ - وَهُوَ مَعَ أَخِيهِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَصَفْوَانُ يَوْمئِذٍ مُشْرِكٌ، فِي الْمُدَّةِ^(١) الَّتِي جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا بَطَلَ السِّحْرَ الْيَوْمَ! فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَاكْ! فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَرُبُّنِي رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبُّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنٍ»^(٢).

- وَجَاءَ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِ قَيْنِقَاعَ، فَرَضَخَ لَهُمْ، وَلَمْ يُسَيِّمَهُمْ لَهُمْ . . . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ»^(٣).

- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَحْتَ عِنْوَانِ: (بَابُ: إِنْ اللَّهُ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) جَاءَ الْحَدِيثُ التَّالِي: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ يَمُنُّ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ! فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ - قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي قُلْتَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ - فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ! قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِلَاأَلْفِ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٤).

(١) أي: مدة الأمان وهي: أربعة أشهر.

(٢) يَرُبُّنِي: أي: يصبح ربًّا عليّ بمعنى سيِّدًا. والمراد: يحكمني. قال الشيخ ناصر الدين الألباني عن هذا الخبر بطوله: أخرجه ابن هشام والطبري بسننه الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (فقه السيرة للفرزالي: ص ٤٢٢) وعلق الهيثمي في مجمع الزوائد على سند هذا الخبر بقوله: وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسع في رواية أبي يعلى (١٨٠/٦). والنص هنا، من تاريخ الطبري ج ٧٤/٣. وانظر الخبر أيضاً في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٢٤/٤).

(٣) نصب الراية للزبيعي: ٤٢٢/٣.

(٤) صحيح البخاري: رقم (٣٠٦٢) ج ١٧٩/٦ - من فتح الباري. وصحيح مسلم، رقم (٩٨) ج ٩٨/١.

كانت تلك بعض الروايات فيما يتصل بجواز الاستعانة بالمشركين في قتال العدو . .
والآن نريد أن نعرف، بِمَ عَلَتْ العلماء على هذه الروايات كُلُّهَا؟ - ما كان منها يمنع الاستعانة
بالمشركين، وما كان منها يجيز هذه الاستعانة .

- جاء في (فتح الباري) تعليقا على حديث: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر» ما نصه: «وقال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك» لأنه^(١)
إما خاصٌ بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به^(٢) الفاجر غير المشرك. قلت: الحديث
أخرجه مسلم [- أي حديث: لا نستعين بمشرك -] وأجاب عنه الشافعي بالأول [- أي: هو
منسوخ، وكان خاصاً بالمعركة التي وردَ فيها -] وحجّة النسخ شهودُ صفوان بن أمية «حينئذ»
مع النبي ﷺ وهو مشرك، وقصته مشهورة في المغازي، وأجاب غيره، في الجمع بينها بأوجه
غير هذه، منها: أنه ﷺ تفرّس في الذي قال له: لا أستعين بمشرك - الرغبة في الإسلام فردّه
رجاء أن يسلم، فصدّق ظنه. ومنها: أن الرأي فيه إلى رأي الإمام، وفي كل منهما نظرٌ من
جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مُدْعِي التخصيص إلى دليل^(٣). وقال الطحاوي: قصة
«صفوان» لا تعارض قوله: (لا أستعين بمشرك)؛ لأن صفوان خرج من النبي ﷺ باختياره
لا بأمر النبي ﷺ له بذلك . . .»^(٤).

هذا، ويُعرب ابن حجر عن رأيه في التوفيق بين الحديثين فيقول: «والذي يظهر أن
المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافراً، أو فاسقاً، ولا يعارضه قوله ﷺ: (إنا لا نستعين
بمشرك)؛ لأنه محمولٌ على مَنْ كَانَ يُظْهِرُ الكفر، أو هو مُنْسُوخٌ»^(٥).

(١) أي: حديث «لا نستعين بمشرك» خاصٌ بالمعركة التي قيل فيها هذا النص.

(٢) أي: حديث «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

(٣) خلاصة هذا النظر أن تخصيص منع المشرك من القتال بحالة رجاء إسلامه، وذلك لحمله على الإسلام . .
وتخصيص منع المشرك من القتال بحالة ما إذا رأى الإمام ذلك، وما عدا هاتين الحالتين، فقتال المشرك مع
المسلمين مشروع . . هذا التخصيص يحتاج إلى دليل يدل عليه لأن نص المنع (لا أستعين بمشرك) عامٌ غير
مخصّص بالحالتين المذكورتين، وتخصيص العام بلا مخصّص لا يجوز. أقول: يمكن أن يجاب عن هذا النظر
الذي أومأ إليه ابن حجر، بأن ثبوت مشروعية الاستعانة بالمشرك في القتال يدل على هذا التخصيص جمعاً بين
الدليلين.

(٤) فتح الباري: ج ٦/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٥) فتح الباري: ٧/ ٤٧٤.

- وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم تحت عنوان: (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافرٍ إلا لحاجةٍ، أو كونه حسن الرأي في المسلمين)، وذلك بصدد التعليق على حديث (لن أستعين بمشرك) - جاء في شرح الحديث ما نصّه: «وقد جاء في الحديث الآخر أنّ النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه - فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به - استعين به، وإلا فيكرهه، وحمل الحديثين على هذين الحالين»^(١).

- وجاء في نيل الأوطار للشوكاني ما يلي:

«... وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء . . . وحكى في (البحر) عن العترة، وأبي حنيفة، وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه. واستدلوا باستعانتهم ﷺ بناس من اليهود، كما تقدم، وباستعانتهم ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين، وبإخباره ﷺ بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم، ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين. . . . ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن (قزمان) خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم (أحد) وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حمله لواء المشركين حتى قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَأْزُرُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، كَمَا نَبَتْ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ. . . .» - ثم ينتهي الشوكاني بعد كل ما تقدم إلى القول: -. والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً لما في قوله ﷺ (إننا لا نستعين بالمشركين) من العموم. . . . - ثم يقول: -. وأما استعانتهم ﷺ بـ (ابن أبي) ^(٢) فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام. وأما مقاتلة (قزمان) ^(٣) مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين»^(٤).

هذا ما يراه الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار) إلا أنه هو نفسه يرى غير هذا الرأي في كتابه (السَّيْلُ الْجَرَّارُ) إذ يقول فيه: «وأما الاستعانة بالكفار على الكفار فقد وقع ذلك منه ﷺ في غير موطن، ووقع منه الرُّدُّ لَنْ أَرَادَ إِعَانَتَهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْمَشْرِكِينَ، وَقَالَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٢) هو عبد الله بن أبي بن سلول: رأس المنافقين. سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٤٩/٣).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٦٨/٣).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٣٧/٧.

لهم: إنه لا يستعين بمُشرك. ويمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة، ورَجَاء النَّفْعِ، والرَّدُّ مع عدمهما، أو أحدهما، فيكون ذلك مُقَوِّضاً إلى نَظَرِ الإمام^(١).

هذا، وبعد الاطلاع على الروايات السابقة، وتعليقات العلماء عليها - نرى في هذه المسألة ما يلي:

١ - صَحَّ أَنْ الرَسُولَ ﷺ رَدَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ إِلَى الْقِتَالِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، كَمَا صَحَّ فِي الْمَقَابِلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَمَّا سَيَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْكُفَّارِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ ضِدَّ عَدُوِّ مُشْرِكٍ. وهؤلاء الكفار - كما في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - هُمُ الرُّومُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي صُلْحٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الذَّمَّةِ، أَوْ مَا يَشْبَهُهُ. . . هذا، وسيأتي الخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى التَّقْرِيرِ، أَيُّ: يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِ الْكُفَّارِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. . . كَمَا ثَبَتَ أَنَّ (صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ) حِينَ خَرَجَ مَعَ جَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قِتَالِ (هَوَازِنَ) فِي (حُنَيْنٍ) كَانَ مُشْرِكًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ طَلَبَ مِنْهُ الدَّرُوعَ، وَالْأَسْلِحَةَ الَّتِي بِحَوْرَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ فَفَعَلَ^(٢): كَمَا ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يَشْرِكُونَ بَعْضَ الْكُفَّارِ مَعَهُمْ فِي الْجَيْشِ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ - عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمِثْلَ هَذَا التَّصَرُّفِ لَا يَخْفَى أَمْرُهُ عَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مِمَّا يُنْكَرُ مِثْلَهُ لَوْ كَانَ عَمَلًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ. وَمَعَ هَذَا، فَلَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ إِنْكَارُ ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْعَمَلِ.

٢ - عَمَلًا بِقَاعِدَةِ (إِعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ خَيْرٌ مِنْ إِعْمَالِ أَحَدِهِمَا وَإِهْمَالِ الْآخَرِ) يَكُونُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ هُوَ مَا يَنْبَغِي الْمَصِيرَ إِلَيْهِ. . . هَذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّعْلِيقَاتِ السَّابِقَةِ وَجْهُهُ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ. . .

والذي أراه في رَفْعِ الْإِشْكَالِ عَمَّا يَبْدُو مِنْ تَعَارُضٍ بَيْنَ تِلْكَ النُّصُوصِ هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ) لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ النَّهْيُ - عَلَى هَذَا - عَامًّا. . . عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ النَّهْيَ، هُنَا، يُعْطِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ تِلْكَ الْإِسْتِعَانَةِ. . . ثُمَّ مَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْإِسْتِعَانَةِ. . . يَنْبَغِي

(١) السيل الجرار للشوكاني: ٥٢١/٤.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٢٣/٤).

تفسيرها على أنها نَسَخٌ للنهي السابق، أو تخصيصٌ لذلك النهي العام بالمعاني التي تُفهم من الحالات التي وَرَدَتْ فيها مشروعية تلك الاستعانة. أقول: ما أراه في قوله (لا أستعين بمشرك) ليس على هذا الوجه الذي ذكرتُ . .

وإنما أرى أن هذا النص (لا أستعين بمشرك) وما شاكله . . إنما هو إخبارٌ من النبي ﷺ عن نفسه أنه يختارُ في الوقت الذي قال فيه هذا القول - أحدَ الأمرين المباحين له؛ إذ هو مباحٌ له أن يستعين بالمشركين في حربِه مع العدو، كما هو مباحٌ له أن لا يستعين بهم . . يتبع في ذلك ما يرى فيه المصلحة . . وكونه ﷺ استعانَ مرةً - كما في (حُنين) مثلاً - ورفضَ الاستعانةَ مرةً - كما في (بدر) مثلاً دليلٌ على أن الأمرَ على الإباحة . . وأما كونه عبرً عن اختياره لرفضِ الاستعانة بقوله (لا أستعين) وما شاكل ذلك . . فإن مثل هذا التعبير لا يدلُّ على أنه ليس له الرجوع إلى الاستعانة متى شاء؛ إذ مثل هذا الأسلوب (لا أفعل) ليس بالضرورة أن يدلُّ على أنه لا ينبغي لقائله أن يُعيد النظر فيما قال، أو اختار من قبل، وإلا كان متناقضاً مع نفسه . . بل يجوزُ للإنسان أن يقول عن أمرٍ ما: (لا أفعله) ثم يعود - إذا أراد - فيفعله - ما دام ذلك الأمرُ من المباحات، ولا غضاضةً في ذلك .

وإذا وَرَدَ مثلُ هذا الأسلوب عن النبي ﷺ، أعني: أن يَنْفِي عن نفسه فِعْلَ شيءٍ مَّا ثم يعود فيفعله بعد ذلك، فإنَّ التفسيرَ القريبَ لهذا الفِعْلِ بعد النفي هو أن ذلك الفِعْلَ إنما هو على الإباحة. وعلى هذا، فقد اختارَ النبي ﷺ أولاً أن لا يفعل، وعبرَ عن هذا الاختيار بقوله: (لا أفعل). ثم اختارَ ثانياً أن يفعل ما سَبَقَ أن امتنع عن فعله، وعبرَ عن ذلك بممارسة ذلك الفعل عملياً.

هذا، ولعلَّ في الخبرِ التالي ما يؤيِّدُ الذي ذكرتُ: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أذركهُ رَجُلٌ فَجَبَدَ^(١) بردائه من ورائه، وكان رداؤه خَسِناً، فحَمَّرَ رقبته، فقال: يا محمد! أَجْمَلُ لي على بعيريِّ هذين^(٢) . . فقال رسولُ الله ﷺ: . . لا أَجْمَلُ لك حتى تُقيدني^(٣) مِمَّا جَبَدْتَ بروقتي. فقال الأعرابي: لا والله لا أُقيدُك! فقال رسولُ الله ﷺ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ - كُلُّ ذلك

(١) جَبَدَ: جَدَبَ.

(٢) أَي: أعطني من الطعام وغيره ما أَجْمَلُ عليها.

(٣) أَي: مُكَّنني من أخذ القود: الفصاص.

يقول: لا والله لا أفيذك... فقال رسول الله ﷺ لرجُلٍ من القوم: يَا فُلَان! احمِلْ له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمرًا...!«^(١) ففي هذا الحديث نلاحظ أن الرسول ﷺ قال: لا احمِلْ لك حتى تقيدني... ثم رَجَعَ عَمَّا أَخْبَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَمَرَ بَأَنْ يُحْمَلَ لَهُ - دُونَ أَنْ يَأْخُذَ الْقَوْدَ... وما ذلك إِلَّا لِأَنَّهُ يَبِيحُ لَهُ، فِي الْأَصْلِ، أَنْ لَا يَحْمِلَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ إِلَّا بَعْدَ الْقَوْدِ، كَمَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ وَيَعْفُو عَنِ الْقَوْدِ.

ومثَالٌ آخَرُ:

وَرَدَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»^(٢). ثُمَّ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مَا يَقِيدُ جَوَازَ أَنْ يَفْعَلَ مَا امْتَنَعَ عَنْهُ، وَنَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا فِي (الطَّبْرَانِي) بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَحْكِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ (أَبُو قِرْصَافَةَ) قِصَّةَ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ إِسْلَامِ أُمِّهِ وَخَالَئِهِ وَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا نَحْنُ بِصَدِّدِهِ - مَا نَصَّهُ:

«... فَقَالَتْ لِي أُمِّي، وَخَالَئِي: اذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ [- أَيْ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] - فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُمِّي وَخَالَئِي، فَأَسْلَمْنَا، وَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَصَافِحَهُنَّ، فَهَذَا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ إِسْلَامِ أَبِي قِرْصَافَةَ، وَهَجْرَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَبُو قِرْصَافَةَ يَسْكُنُ أَرْضَ تِهَامَةَ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»^(٣).

فهذا الحديث - بما فيه من أسلوب خاص في مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرَأَتَيْنِ - إِذَا ثَبَتَ - لَا يُنَافِي قَوْلَهُ (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ) وَيُحْمَلُ، حَيْثُ نَدِي، عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، يُخْتَارُ هَذَا أَوْ ذَاكَ، عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى أَنَّهُ الْأَنْسَبُ وَالْأَصْلَحُ^(٤).

(١) سنن النسائي: ٣٣/٨ - ٣٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٣٥٧/٦. وموطأ مالك ج ٢/٢٥٠ (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك) وسنن ابن ماجه: رقم (٢٨٧٤) ج ٢/٩٥٩.

(٣) مجمع الزوائد: ٣٩٦/٩.

(٤) أشار في شرح سنن الدار قطني بصدد التعليق على حديث (لا أصافح النساء) إلى أن هناك أحاديث تخالف هذا النص ثم قال ما نصه: «وإن صح فيه شيء [- أَيْ: وَقُوعُ الْمَصَافِحَةِ مِنْهُ ﷺ لِبَعْضِ النِّسَاءِ] - فَالْقِيَاسُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَعْصُومِ الْمَالِكِ لِإِزْمِهِ قِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ، وَلَا سِيَّامَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الشَّاعِرِ فِيهِ آثَارُ الْفُسُوقِ وَالْمَعْصِيَانِ» التعليق المغني على الدار قطني ج ٤/١٤٧.

وعلى هذا، فقولُه عليه الصلاة والسلام (إني لا أستعين بمشرك) ثم ما ثبت، بعد ذلك، من هذه الاستعانة في معركة (حُنين) مثلاً... يَدُلُّ على أن الأمر على الإباحة - كما تقدّم -

والخلاصة: أن الاستعانة بغير المسلمين في القتال مفوّض أمرها إلى رأي صاحب السلطة الشرعية يفعل في ذلك ما يراه على ضوء المصلحة... وبهذا تنتهي من هذه النقطة، ونتناول النقطة الثانية.

٢ - النقطة الثانية: ماذا جاء في كتب الفقه حول مسألة الاستعانة بغير المسلمين في قتال العَدُو؟

- في الفقه الحنفيّ: جاء في «ردّ المحتار» ما نصّه: «... جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود، ورَضَخَ لهم»^(١).

وجاء في السير الكبير وشرحه ما يلي: «ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم... لأنّ مَنْ لم يُسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله ﷺ ركبانا ومُشاةً إلى (حُنين)^(٢)... وخرج (صَفْوَان) وهو مشرك... ففرقنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم، وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على قتال المشركين...! والذي روي أن النبي ﷺ (يوم أُحد) رأى كتيبةً حسناء، قال: مَنْ هؤلاء؟ فقيل: يهود بني فلان، حلفاء (ابن أبي) فقال: إنا لا نستعين بمن ليس على ديننا - تأويله: أنهم كانوا أهل منعة، وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله ﷺ، وعندنا: إذا رأى الإمام الصواب في ألا يستعين بالمشركين لخوف الفتنة فله أن يرُدَّهُم»^(٣).

- وفي الفقه المالكي: جاء في الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه - ما نصّه: «وحرّم علينا استعانة بمشرك. والسين للطلب، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يُمنع على المعتمد. (إلا لخدمة):

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٦٣/٣.

(٢) في الأصل: (خير) وهو ظاهر الخطأ. ولعلّه من الطابع لقرب صورة حنين من خير في الكتابة.

(٣) السير الكبير وشرحه: ١٤٢٢/٤ - ١٤٢٣.

- قال في الحاشية هنا:- أي: إلا إذا كانت الاستعانة به في خِدْمَةٍ لنا فلا يَحْرُمُ، والمَحْرَمُ إنما هو الاستعانة به في القتال. - ثم بين في الشرح والحاشية المراد بالخدمة فقال:-
 كُنُوتِي^(١)، أو حَيَاطٍ، أو لَهْدَمِ حِصْنٍ، أو حَفْرِ بئرٍ، أو مِتْرَاسٍ^(٢)، أو لَغَمٍ^(٣)»^(٤).
 - وفي فقه الشافعية:

جاء في كتاب «الأم» للشافعي ما نصّه: «وإن كان مُشْرِكٌ يَغْزُو مع المسلمين وكان معه في الغَزْوِ مَنْ يطيعه من مسلمٍ أو مشركٍ، وكانت عليه دلائل الهزيمة، والحرص على غَلْبَةِ المسلمين [-يعني: أن يُغْلِبُوا-] وتفريق جماعتهم لم يُجْزَ [-أي للإمام-] أن يَغْزُو به. . . ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصِّفَةِ، فكانت فيه منفعة للمسلمين. . . فلا بأس أن يُغْزَى به. . . وردَّ النبي ﷺ يوم (بَدْرٍ) مشركاً. . . فأسْلَمَ، ولعلَّه رَدَّهُ رجاءً إسلامه، وذلك واسعٌ للإمام أن يَرُدَّ المشركَ فيمنعه الغَزْوَ وأن يأذن له. . . وكذلك الضعيف من المسلمين، ويأذن له. وردَّ النبي ﷺ من جهة إباحة الرَّدِّ، والدليل على ذلك، والله تعالى أعلم أنه قد غَزَا بيهود بني قَيْنِقَاعَ بعد (بَدْرٍ). وشهد (صفوان بن أمية) معه (حُنيناً) بعد الفتح، وصفوانٌ مشرك. (قال): ونساء المشركين في هذا، وصبيانهم كرجالهم لا يَحْرُمُ أن يشهدوا القتال. . . وأحبُّ إليَّ لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم منفعة، لأننا إنما أجزنا شهود النساء [-يعني: المسلمات-] مع المسلمين، والصبيان في الحرب رجاء النُصْرَةِ بهم، لما أوجبَ الله تعالى لأهل الإيمان، وليس ذلك في المشركين»^(٥).

وقال الإمام الشافعي، في موضع آخر أيضاً: «لا بأس أن يُستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طَوْعاً، ويُرْضَخَ لهم. . . وإن أكره [-أي: الإمام-] أهل الدِّمَّةِ على أن

(١) في القاموس: «النَّوَاتِي: الملاحون في البحر، الواحد نُوتِيٌّ. . . والنَّوْتُ: التمايل من ضعف» ج ١/١٦٥.

(٢) أي: أو عَمَلِ مِتْرَاسٍ. وفي المنجد: «المِتْرَاسُ: ج - جمعُه - متاريس: ما يُسْتَتَرُ به من العَدُوِّ كالحائط» ص ٦٠.

(٣) في المنجد: «لَغَمٌ (يلغَم) لَغْمًا - الأرض أو الحَجَرُ: وضع فيها الألغام. (اللُغْمُ) ج: الغمام حفيرة تحت قلعه ونحوها. . . يُجْعَل فيها مادَّةٌ متفجرة كالبارود، أو الديناميت، وتُفَجَّرُ، فتهدم. . . ما يُراد تهديمه. . . (تركية)». ص ٧٢٦.

(٤) حاشية الدسوقي: ١٧٨/٢. وانظر: المدونة: ٤٠/٢. والقوانين الشرعية: ص ١٦٤.

(٥) الأم للشافعي: ١٦٦/٤ - ١٦٧.

يَغزُوا - فلهم أجرٌ مثلهم في مثلٍ نَخَرَجهم من أهلهم إلى أن تنقضي الحرب، وإرسالهم إياهم. وأحبُّ إليَّ إذا غزاهم لو استؤجروا»^(١).

- وجاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج ما نصُّه:

«وله [- أي: للإمام -] الاستعانة على الكفار بكفارٍ، من أهل الذمَّة، وغيرهم، تؤمِّنُ حياتهم... وأن يُعرفَ حُسْنُ رأيهم في المسلمين، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم... - ثم يقول -: يفعل الإمام بالاستعانة بهم ما يراه مصلحةً، من إفرادهم بجانب الجيش، أو اختلاطهم به، بأن يفرِّقهم بين المسلمين»^(٢).

- وفي فقه الحنابلة، يقول ابن قدامة:

«ولا يُستعانُ بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر، والجوزجاني، وجماعةٌ من أهل العلم، وعن أحمد ما يدلُّ على جواز الاستعانة به... عند الحاجة... ويشترط أن يكون من يُستعانُ به حسن الرأي في المسلمين فإن كان غير مأمونٍ عليهم لم تُجزَّئه الاستعانةُ به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل^(٣)، والمرجف^(٤)، فالكافر أولى»^(٥).

هذا ما قاله الفقهاء في مسألة الاستعانة بالكفار في قتال العدو.

والخلاصة: أن الأحناف والشافعية - يميزون قتال غير المسلمين مع المسلمين ضدَّ العدو. وكذا - في رواية عن أحمد بن حنبل - عند الحاجة.

وأما المالكية فيمنعون الاستعانة بغير المسلمين في القتال، ولكن يميزون التحاقهم بالجيش الإسلامي الذاهب إلى القتال، مع تحديد نشاطهم العسكري ضدَّ العدو، في الأمور غير القتالية.

(١) الأم للشافعي: ٢٦١/٤.

(٢) مغني المحتاج: ٢٢١/٤.

(٣) المخذل: هو الذي يقول: بالكفر كثرة، وما شاكه. يقصد بذلك خذلان المسلمين وهو التخلف عن النصرة وترك الإعانة (النظم المستعذب في شرح غريب المهدب): ٢٣٠/٢.

(٤) المرجف: وهو من يكثر الأراجيف: كان يقول: قُيِّلَت سَرِيَّةُ كذا، ولحق مدد للعدو من جهة كذا، أو هم كمين في موضع كذا (مغني المحتاج) ٢٢١/٤. وفي القاموس: أرجف القوم: خاضوا في أخبار الفتن. (مادة: رجف).

(٥) المغني: ٤٥٦/١٠.

٣ - النقطة الثالثة: هل تُفْتَحُ أبوابُ الجيشِ النظامي في الدولة الإسلامية لغير المسلمين من الرعيّة؟

أم مكانهم في الجيش الاحتياطيّ - إذا لزم الأمر؟ وما هو دورهم في الجيش؟ .

أقول: بناءً على ما تقدّم من ترجيح جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال، فإنه يجوز استخدام هؤلاء في الجيش الإسلامي، ولكن في أيّ جيش؟ الجيش النظامي، أم الجيش الاحتياطي؟ .

لقد عرّفنا، فيما سبق، أن الجيش النظامي، إنما يتكوّن، في الأصل، من المكلفين بالجهاد من المسلمين. وما دام أهل الذمّة ليسوا من أهل التكليف بالجهاد فالجيش النظامي، على هذا، ليس هو مكاناً طبيعياً لهم - إذا رغبوا في القتال - . إلا أنهم وقد أبيع لهم القتال مع المسلمين ضدّ العدوّ، ونظراً لأن الجيش النظامي إنما هو الجهاز الذي يتم عن طريقه قتال العدوّ على الوجه الأفضل - لذا، فإنه يجوز لهم الالتحاق بهذا الجيش من أجل تحقيق ذلك الغرض الذي أبيع لهم القيام به. وذلك في حدود ما تستدعيه المصلحة الإسلامية بطبيعة الحال .

ولكن، رغم ذلك، يتّقى أن المكان الأنسب لغير المسلمين من الرعيّة، في المجال العسكري، ليس هو الجيش النظامي، وإنما هو الجيش الاحتياطي، لأن هذا الجيش - أيّ الاحتياطي - يضمّ كلّ من يُستدعى إلى القتال حين الحاجة من المكلفين بالجهاد - غير المتفرّغين للحياة العسكرية - كما يضمّ من يجوز لهم الجهاد والقتال من غير المكلفين، كالنساء والمراهقين، وأهل الذمّة .

هذا، وأمّا ما هو دور المواطنين من أهل الذمّة في الجيش، إذا التحقوا به؟

فالجواب: أن ذلك يعود إلى صاحب السّلطة الشرعية . . . فله أن يفتح أمامهم مجال ممارسة القتال الفعليّ مع المقاتلين المسلمين. وله أن يحدّد مجال استخدامهم في نطاق الشؤون غير القتالية - كالخدمات الهندسية، والتموينية، والطبيّة، والجاسوسية ضدّ العدوّ . . . وما شاكل ذلك .

كما لصاحب السّلطة أيضاً أن يحدّد في هذا النطاق - ما هي الأبواب التي يجوز لغير المسلمين أن يدخلوها، والأبواب التي لا يدخلها إلا المسلمون . . . وذلك كلّه على ضوء ما يرى صاحب السّلطة من المصلحة في هذه الأمور .

وبهذا تنتهي من هذا الفرع . . وتحوّل إلى فرعٍ جديدٍ .

الفرع السادس : الأجنبي في الجيش الإسلامي ، ودورهم فيه .

نقصد بالأجنبي ، هنا ، غير أهل الذمة من الكفار ، وهؤلاء :

- قد يكونون من المستأمنين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة ، لزيارة ، أو طلب علم ، أو تجارة ، أو تنفيذاً لعقود عمل تم إجراؤها معهم . . وما شاكل ذلك . .

- وقد يكونون ممن أمنتهم الدولة الإسلامية ، وهم حيث هم في دار الحرب ، لمصلحة من المصالح المعتبرة ، المتوخاة ، من وراء هذا الأمان .

وعلى أية حال - فإن هؤلاء المستأمنين من كلا الفئتين يجري عليهم حكم أهل الذمة في جواز الاستعانة بهم في القتال .

فإذا اقتضت المصلحة أن يُستخدَم الواحد منهم في الجيش الإسلامي مقاتلاً من المقاتلين ، أو خبيراً يُدرَّب أفراد الجيش على استعمال الأجهزة وصيانتها ، أو جاسوساً يستطلع أخبار العدو ، ويُعطىها للمسلمين . . أو ما شاكل ذلك - فإن هذا الاستخدام جائز ما دامت المصلحة تقتضيه . . ويستحق هذا المُستخدَم أو المتعاقد ما يُسمّى له من الأجر أو المكافأة على ما يقوم به من أعمال .

هذا ، وقد نصَّ الفقهاء على جواز الاستعانة بغير أهل الذمة . أي : الأجنبي من غير المسلمين ؛ لأنه ينطبق عليهم جواز الاستعانة بالكفار على وجه العموم .

جاء في المنهاج وشرحه معنى المحتاج ما نصّه : «ويصح استئجار ذمي ، ومعاهد ، ومستأمنٍ للإمام حيث تجوز الاستعانة بهم . . واعتفرت الجهالة للضرورة ، فإن المقصود القتال» [٢٢٢/٤] .

وجاء في السير الكبير وشرحه ، ما نصّه : «وإذا قال الأمير : مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ فَأَصَابَ شَيْئاً فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّبِيعِ - فهذا اللفظ يتناولُ كُلَّ مَنْ لَه فِي الْغَنِيْمَةِ سَهْمٌ ، أَوْ رَضَخٌ ، مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ ذِمِّيٍّ ، رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ ، حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ ، أَوْ بَالِغٍ ، تَاجِرٍ ، أَوْ

مُقاتِلٍ . . . لأنَّ المقصودَ التحريضُ على القتالِ والإصابة، وكُلُّ هؤلاء يتحقَّقُ فيهم معنى التحريض . . .

«فأمَّا المستأمنُ: فإن كان خرجَ بغيرِ إذنِ الإمامِ فلا شيءَ له من ذلك؛ لأنه لاحقٌ له في الغنيمة رَضْحًا، ولا سَهْمًا. وإن كان خرجَ بإذنِ الإمامِ - فهو بمنزلةِ الذمِّيِّ في ذلك. - ثم بينَ الفَرْقَ في المستأمنين بين مَنْ خرجَ منهم بإذنِ الإمامِ، ومَنْ خَرَجَ بلا إذنِ، فقال: والذي يوضِّحُ الفَرْقَ بينَ الذين خرجوا بإذنِ الأميرِ، والذين خرجوا بغيرِ إذنه أنه يجبُ على الأميرِ والمسلمين نُصْرَةَ الخارجين بإذنه من المستأمنين، إذا بلغهم أنَّ العَدُوَّ أحاطَ بهم كما يجبُ نُصْرَةَ أهلِ الذمَّة. ولا يجبُ عليهم نُصْرَةُ الخارجين بغيرِ إذنه. فكذلك في حكم التَّنْفِيلِ^(١). - الذين خرجوا بإذنه، بمنزلةِ أهلِ الذمَّة. دونَ الذين خرجوا بغيرِ إذنه. والله أعلم بالصواب»^(٢).

أقول: إنَّ المستأمنَ في دارِ الإسلامِ، أو مُعَسِّكَرِ المسلمين إنَّما يجري عليه حكمُ الأمانِ ومعاملته كأهلِ الذمَّة ما دام في هذه الدارِ، أو هذا المعسكرِ - فإذا خَرَجَ عنه بلا إذنٍ يكون قد نَقَضَ أمانه بنفسِه، وصارَ حَرْبِيًّا حكمُه حكمُ أهلِ الحربِ؛ لأنه ليس مُوَاطِنًا من أهلِ الدارِ الذين لهم الأمان، حيثما كانوا، من مسلمين، أو أهلِ الذمَّة.

وعلى هذا، فإذا حَارَبَ هذا الذي نَقَضَ أمانه - الأعداءَ من أهلِ الحَرْبِ، وغنم أموالهم، ثم جاء إلى المسلمين بلا أمانٍ جديدٍ - فالحكمُ فيه: أنه هو نفسه صارَ أسيرًا للمسلمين؛ لأنه دخلَ بلا أمانٍ جديدٍ. والحكمُ في مالِه: أنه صارَ غنيمةً للمسلمين أيضاً. وبناءً على ذلك لا يَسْتَحِقُّ هذا المستأمن الذي نَقَضَ أمانه بخروجه بلا إذنٍ شيئاً بما جاء به!

هذا، وبصدِّدٍ استخدامِ المستأمن الذي هو في دارِ الإسلامِ، أو في معسكرِ المسلمين، واستخدامِ الحَرْبِيِّ الذي أُمِّنَ، وهو في دارِ الحربِ - بصدِّدٍ اسْتِخْدَامِ هذا أو ذاك دليلاً للجيشِ الإسلامي في أرضِ العَدُوِّ، واسْتِحْقَاقِهِ ما سُمِّيَ له من مالٍ - جاء في السيرِ الكبيرِ

(١) نَقَلَهُ تَنْفِيلاً: وَعَدَهُ بِالنَّقْلِ، أو أَعْطَاه النَّقْلَ. والنَّقْلُ: «يفتح الفاء وقد تُسَكَّنُ: الزيادة، وهو ما يُخَصُّ به رئيسُ الجيشِ بعضَ الغزاةِ زيادةً على نصيبه من الغنم» (جامع الأصول لابن الأثير: ٢/٦٨٠). وتنْفِيلٌ غيرُ المسلمين: هو إعطاؤهم من الغنيمة نظير ما يقومون من أعمالٍ؛ إذ ليس لهم نصيبٌ مُحدَّدٌ من الغنيمة.

(٢) شرح السير الكبير: ٣/٨٣٥ - ٨٣٦.

وشرحه ما يلي: «وفيما يستحقه الذمي، والحربي، والمستأمن بطريق التنفيل على الدلالة - لا فرق بين أن يذهب معهم، وبين أن يدنهم بخبره من غير أن يذهب معهم إذا وجدوا الأمر على ما قال . . . - ثم يقول - فإن كان الإمام قال له: اذهب معنا إلى موضع كذا، ولك من الأجر كذا، فذهب معهم - فله الأجر المسمى . . . ثم يعطيه الإمام أجره بما أصابوا . . . وإن لم يصيبوا شيئاً من الغنائم فإنه للإمام أن يعطي الأجير أجره من بيت المال»^(١).

وخلاصة القول: إن الأجانب يجوز أن يُستخدموا بصفتهم متعاقدين، أو مُستخدمين، أو مُرتزقة . . . لمصلحة الجيش الإسلامي، ويُعطون ما يستحقونه من أجور ومكافآت على ما يقومون به من أعمال^(٢).

وبطبيعة الحال، لا يكون هؤلاء المُستخدمون عناصر في تكوين الجيش الإسلامي وذلك بحكم عدم حملهم للتابعية الإسلامية؛ وبحكم إقامتهم المؤقتة في دار الإسلام، إذا كانوا ممن دخلوا إلى هذه الدار بصفة مستأمنين.

وأما إذا لم يدخلوا دار الإسلام بصفة مستأمنين، وإنما جرى تأمينهم من قبل الدولة الإسلامية، وهم حيث هم، في غير دار الإسلام، وجرى الاتفاق معهم على القيام بمهمات معينة في البلاد التي بيننا وبينها حالة حرب فعلية - فهؤلاء المؤمنون المُستخدمون أُجري ألا يكونوا عناصر في تكوين الجيش الإسلامي، وإن كانوا يُستخدمون في أعمال شتى تُصب في مصلحة هذا الجيش.

هذا، ومن تلك الأعمال التي يجوز استخدامها فيها على سبيل المثال:

- القيام بعمليات قتالية، أو اغتيال شخصيات معينة، أو القبض على أشخاص من الأعداء لا تخاذهم رهائن، أو القيام بأعمال الجاسوسية لحساب المسلمين، أو صنع أسلحة أو أجهزة حربية، أو توريد معدات عسكرية . . . أو ما شاكل ذلك . . . فهذه الأعمال، وأمثالها

(١) شرح السير الكبير: ٣/٩٩٦-٩٩٨.

(٢) انظر المنهاج وشرحه مغني المحتاج، حيث قال: «ويصح استئجار ذمي، ومعاهد، ومستأمن، للإمام - حيث تجوز الاستعانة بهم، ولو بأكثر من سنهم لرجالهم وفارس! لأنه لا يقع عنه. فأشبه استئجار الدواب، واغتفرت الجهالة للضرورة، فإن المقصود القتال» ٤/٢٢٢.

هي مِنَ الدَّورِ الذي يجوز أن يُستَخدمَ هؤلاء الأَجانِبُ مِن أجل القيام به، لما في تلك الأعمال من تحقيق المنفعة للجيش الإسلامي، وذلك كُلُّه، بطبيعة الحال، على ضوء المصلحة التي يَرَاها أصحاب السلطة في الدولة الإسلامية.

وبعد، فإلى هنا، ننتهي مِنَ الفَرْعِ السادس في المطلب الذي نحن فيه. . . - مطلب الجيش الاحتياطي - وبانتهائه نأتي إلى ختام المبحث الثالث الذي تحدَّثنا فيه عن المقومات البشرية للجيش الإسلامي.

ونتقدَّم الآن نحو المبحث الرابع الذي نتحدث فيه عن المقومات المادِّية لهذا الجيش - بمعونة الله - .

المقومات المادية

بَعْدَ أَنْ فَرَعْنَا مِنَ الْكَلَامِ عَنِ الْمَقُومَاتِ الْبَشَرِيَّةِ لِلجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ نَأْخُذُ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْمَقُومَاتِ الْمَادِيَّةِ .

هَذَا، وَالْمَقُومَاتِ الْمَادِيَّةِ تَتَمَثَّلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ كَالْأَسْلِحَةِ، وَالذِّخَائِرِ، وَجَمِيعِ الْأَجْهَازَةِ الَّتِي يَتَطَلَّبُهَا الْجَيْشُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ - سِوَاءِ مَنَّا الْقِتَالِيَّةُ كَالْمَدْفَعِ وَالطَّائِرَةِ الْحَرِيَّةِ . . أَوْ غَيْرِ الْقِتَالِيَّةِ كَأَدْوَاتِ الْاسْتِطْلَاعِ، وَالْإِنْذَارِ الْمُبَكِّرِ . . . هَذِهِ الْأَسْلِحَةُ وَالذِّخَائِرُ وَالْأَجْهَازَةُ كُلُّهَا بِمَا تَتَطَلَّبُهُ مِنْ تَكَالِيفٍ مَادِيَّةٍ هَائِلَةٍ، وَمَا يَحْتَاجُهُ الْجَيْشُ بِشَكْلِ عَامٍ مِنْ نَفَقَاتٍ تُصْرَفُ عَلَى الْمُقَاتِلِينَ وَاحْتِيَاجَاتِهِمْ، كَمَا تُصْرَفُ عَلَى نَوَاحٍ مُخْتَلِفَةٍ - تُصَبُّ فِي النِّهَايَةِ فِي مَصْلِحَةِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ، أَقُولُ: هَذَا كُلُّهُ هُوَ مَا سَتَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ الرَّابِعِ وَالْأَخِيرِ مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ .

وَسَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ الْمَقُومَاتِ الْمَادِيَّةِ مِنْ خِلَالِ مَطْلَبَيْنِ اثْنَيْنِ:

١ - الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: طُرُقُ الْحَصُولِ عَلَى السَّلَاحِ .

٢ - الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا هِيَ الْمَوَارِدُ الْمَالِيَّةُ لِنَفَقَاتِ الْجَيْشِ الْمُخْتَلِفَةِ؟

المطلب الأول

طُرُق الحصول على السلاح

نُعالجُ هذا المطلب في نقطتين اثنتين:

أ - النقطة الأولى: ما هي طُرُق الحصول على السلاح للجيش الإسلامي في عهده النبوة؟
ب - النقطة الثانية: ماذا يجب على المسلمين في العصر الحديث في مسألة الحصول على السلاح؟

أ - النقطة الأولى: ما هي طُرُق الحصول على السلاح للجيش الإسلامي في عهد النبوة؟

كان للجيش الإسلامي على عهد النبي ﷺ عدَّة طُرُقٍ يحصل من خلالها على الأعتدة القتالية التي تلزمه . . . وهذه الطُرُق هي:

- ١ - شراء السلاح من السُّوق المحليَّة، والسُّوق الخارجية.
- ٢ - استيلاء الدولة على أسلحة العدوّ.
- ٣ - التعاقد مع الجهات المالكة للسلاح لتأمين المطلوب منه عند اللزوم.
- ٤ - التّصنيع العسكري التابع للجيش.
- ١ - شراء السلاح من السُّوق المحليَّة، والسُّوق الخارجية.

عرفنا، من قبل، أنّ أفراد المقاتلين في الجيش الإسلامي كانوا هم المكلفين بتأمين الأسلحة التي يحتاجونها في القتال - سواءً منها الأسلحة الهجومية كالسيف والرمح . . . أو الأسلحة الدفاعية كالدرع والخوذة والمغفر^(١) . . . وكان الفرد المقاتل غالباً ما يحصل على

(١) الإدارة العسكرية: العميد الركن الدكتور محمد ضاهر وتر: ص ٢٥٥. وفي القاموس: «الخوذة: .. المغفر». ٣٦٦/١. وفي مختار الصحاح: «المغفر: .. زَرَدٌ يُنْسَجُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يُلبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوءَةِ» ص ٤٠٩.

سلاحه عن طريق الشراء من السوق المحليّة، فقد جاء في قصّة «سَعْدِ السُّلَمِيِّ» الذي زَوَّجَهُ رسول الله ﷺ مِنْ بِنْتِ «عَمْرُو بْنِ وَهَبٍ»، وَجَمَعَ لَهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ صَدَاقًا لِزَوْجَتِهِ - جَاءَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَلِي: «... فَبَيْنَمَا هُوَ فِي السُّوقِ، وَبَعَهُ مَا يَشْتَرِي لِزَوْجَتِهِ... إِذْ سَمِعَ صَوْتَ النَّفِيرِ يُنَادِي: يَا خَيْلَ اللَّهِ! ارْكَبِي... فَنَظَرَ نَظْرَةً إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِلَهَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِلَهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَجْعَلَنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، الْيَوْمَ، فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَاشْتَرَيْتُ فَرَسًا، وَسَيْفًا، وَرُحْمًا، وَاشْتَرَيْتُ مَجْنَةَ^(١)... فَأَقْبَلَ يَطْعَنُ بِرُحْمِهِ، وَيَضْرِبُ بِسَيْفِهِ... كُلُّ ذَلِكَ يَقْتُلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ... إِذْ قَالُوا: صُرِعَ «سَعْدٌ...» فَأَمَرَ ﷺ بِسِلَاحِهِ وَفَرَسِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ...»^(٢).

وهذه السوق المحليّة لبيع السلاح كانت تعتمد على التصنيع المحليّ - فيما تعتمد عليه - لِتَغْطِيَةَ حَاجَةِ الْمُشْتَرِينَ؛ إِذْ كَانَتْ حِرْفَةُ الْحِدَادَةِ مَعْرُوفَةً فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَانَتِ السُّيُوفُ مِنَ الْأَلَاتِ الَّتِي تُتَّجُّهَا مَصَانِعُ الْحِدَادَةِ... وَمِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْحِرْفَةِ «خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ مِنْذُ الْعَهْدِ الْجَاهِلِيِّ.

جاء في صحيح البخاري: «عن خَبَّابِ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا - أَي: حَدَادًا^(٣) - بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلِ السُّهْمِيِّ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ [في رواية: يبعثك] قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي، وَلي مال وولدا! [وفي رواية: إِنَّ لِي مَالًا هُنَاكَ، وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا، وَقَالَ: لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ نَخْذُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^(٤) (٥) وَفِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنِ صِنَاعَةِ الْحِدَادَةِ، وَأَصْلُ انْتِشَارِ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمِهْنَةِ فِي

(١) فِي الْقَامُوسِ: «الْمِجَنُّ، وَالْمِجْنَةُ: ... التُّرْسُ» ٢١٢/٤. وَالتُّرْسُ: «صَفْحَةٌ مِنَ الْفِضَالِ تُحْمَلُ لِلوَقَايَةِ مِنَ السِّيفِ وَنَحْوِهِ» الْمُنْجِدُ ص ٦٠.

(٢) تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ: لِلْمُحَدِّثِ السِّمْرَقَنْدِيِّ: ص ٢١٥ - ٢١٦. (وَخَيْلُ اللَّهِ) الْوَارِدَةُ فِي النَّصِّ: «عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ، تَقْدِيرُهُ: خَيْلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، أَوْ لَمَّا كَانَتْ يُقَاتَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِهِ، جُعِلَتْ لَهُ» جَامِعُ الْأَصُولِ: ٢/٦٢٥.

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٤٣٠/٨.

(٤) سُورَةُ مَرْيَمَ: ٧٧ - ٧٨.

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: رَقْمٌ [٤٧٣٢٢، ٤٧٣٣٣] فَتْحُ الْبَارِيِّ ٤٣٠/٨. جَاءَ فِي الْفَتْحِ تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِهِ [لَا أَكْفُرُ حَتَّى

يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يبعثك] «مَقْهُومُهُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ حِينَئِذٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَبْرُدْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ حِينَئِذٍ لَا يَتَّصِرُ، فَكَانَهُ قَالَ: =

الدولة الإسلامية على عهد النبي ﷺ - في هذا المعرض، جاء في (التراتب الإدارية): أن النبي ﷺ «لَمَّا افْتَتِحَ (خَيْبَرَ) سَبَى فِيهَا سَبَى ثَلَاثِينَ قَيْنًا، وَكَانُوا صُنَاعًا، وَسَمَاسِيرًا»^(١)، وَحَدَادِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اَتْرَكُوهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْتَفِعُونَ بِصِنَاعَتِهِمْ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهَا عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ! فَتَرَكُوا لَذَلِكَ. فَمَنْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّنَاعَةَ سُمِّيَ صَانِعًا أَوْ مُعَلِّمًا. مَنْ كَانَ مِنْ أَصْلِهِمْ سُمِّيَ قَيْنًا. .»^(٢).

- وفي (التراتب الإدارية) أيضاً، قال: «في تلبس إبليس لابن الجوزي أن سعد بن أبي وقاص كان يبري النبل»^(٣).

ومما يدل على وجود صناعة السهم بالمدينة المنورة في ذلك العهد أن النبي ﷺ كان يشجع عليها، كما في الحديث الذي رواه عقبة بن عامر: «قال: سمعت رسول الله يقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ. صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ^(٤) فِي صِنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلَهُ. .»^(٥)^(٦).

= لا أكثر أبداً. والنكته في تعبيره بالبعث تغيير العاصي بأنه لا يؤمن به. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا، فقال: علق الكفر، ومن علق الكفر كفر! وأجاب: بأنه خاطب العاصي بما يعتقد فعلق على ما يستحيل بزعمه. والتقرير الأول يُعني عن هذا الجواب «٤٣٠/٨».

(١) السَّمَسَارُ: «المتوسط بين البائع المشتري (ج) سماسرة، ومالك الشيء وقيمه، والسفير بين المحبين، ويسمى الأَرْضُ: العالم بها» القاموس ٥٣/٢.

(٢) التراتيب الإدارية: ٧٥/٢.

(٣) التراتيب: ١٦٥/٢. وفي تلبس إبليس ص ٢٨٢.

(٤) في القاموس: «أَحْتَسَبَ بِكَذَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ: اَعْتَدَهُ، يَنْوِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» ٥٧/١ هذا، وقد ينوي الصانع بعمله وَجْهَ اللَّهِ مع كون عمله وسيلة لكسب الرزق. جاء في (التراتب الإدارية): «الذي يتبين من الفقه أن الصناعات والتجارات، والاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين. كل ذلك أسباب شرعية فعلى هذا، فمن اشتغل بشيء من ذلك بلا نية، فهو ظالم لنفسه، وإن كان لا ذرّك عليه [أي: لا تبعه]. لكن فاته الأجر. وإن قصد بذلك فرض الكفاية فهو سابق بالخيرات. وإن قصد بذلك الاستعفاف عن المسألة كان بذلك مقتصدًا» ٢/٢.

(٥) في الترغيب والترهيب للمتذري ج ١١٠/٢ ما يلي: «منبله. . قال البيهقي هو الذي يناول الرامي النبل ويكون على وجهين: أحدهما يقوم بجنب الرامي، أو خلفه، يناوله النبل، واحداً بعد واحد حتى يرمي. والآخر: أن يردّ عليه النبل المرّمِي به.

ويروى، أو المُجِدُّ به: وأي الأمرين فعَل فهو مُجِدُّ به. انتهى. قال الحافظ عبد العظيم: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (ومنبله) أي: الذي يُعطيه للمجاهد، ويجهز به من ماله، إمداداً له وتقوية. ورواية البيهقي: تدل على هذا [أي: روايته: والذي يجهز به في سبيل الله].

(٦) سنن أبي داود: رقم [٢٥٢٣] ج ١٩/٣.

هذا، ولم تكن السُّوقُ المحليَّةُ هي المُمَوَّنَ الوحيدَ لحاجَّةِ المقاتلين من السلاح، فقد كان النبي ﷺ - أحياناً - يُزَوِّدُ جيشه بالعتادِ الحربي عن طريق عَقْدِ صفقاتِ السِّلَاحِ مع السُّوقِ الخارِجِيَّةِ . . . وقد ذُلَّ على ذلك ما جاء بصَدَدِ الحديثِ حول مَصِيرِ سَبَايَا (بني قريظة). وَرَدَ في سيرة ابن هشام ما يلي: «ثم بعث رسول الله ﷺ (سعد بن زيد الأنصاري) أخا بني عبد الأشهل بسبايا من سبايا (بني قريظة) إلى (نَجْدِ)، فابتاع بها خيلاً، وسِلَاحاً»^(١). وَرُوِيَ أيضاً أَنَّ قِسْمًا مِنْ هَؤُلاءِ السَّبَايَا أُرْسِلَ إلى الشَّامِ مِنْ أَجْلِ الغَرَضِ نفسه - جاء في السيرة الحلبية نقلًا عن الإمتاع للمقرئزي: «قال: ولما سُيِّتِ السَّبَايَا والذَّرِيَّةُ بعث رسول الله ﷺ بطائفةً إلى الشَّامِ مع (سعد بن عبادة) رضي الله عنه يبيعُهُم، وَيَشْتري سِلَاحاً»^(٢). هذا ما يقال عن شراء السلاح من السُّوقِ المحليَّةِ، والسُّوقِ الخارِجِيَّةِ.

٢ - ومن طُرُقِ الحصولِ على السلاح للجيش الإسلامي في عهد النُّبُوَّةِ ما كان يَسْتَوِي عليه النبي ﷺ من أسلحةٍ للعدوِّ.

- ففي قِصَّةِ إجلاء يهود (بني قَيْنِعا) بعد أن نَقَضُوا المعاهدةَ بينهم وبين رسول الله ﷺ - جاء في السِّيرة، بهذا الصَّدَدِ، ما يلي: «حاصرهم - عليه الصلاة والسلام - خمس عشرة ليلةً أشدَّ الحصارِ . . . فغذف الله في قلوبهم الرُّعبَ، وكانوا أربعمئة حاسِرٍ، وثلاثمئة دارع، فسألوا رسول الله ﷺ أن يُجَلِّيَ سبيلهم، وأن يجلوا من المدينة . . . وأن لهم نساءهم، والذَّرِيَّةَ، وله ﷺ الأموال، أي: ومنها الخَلْقَةُ التي هي السِّلَاحُ . . .»^(٣).

- وفي قصة إجلاء يهود (بني النضير) بعد نقضهم للمعاهدة - جاء في السيرة أيضاً ما يلي: «أمر رسول الله ﷺ بالتهيؤِ لحربهم، والسَّيرِ إليهم . . . فتحصنوا منه في الحصون . . . وغذف الله في قلوبهم الرُّعبَ، وسألوا رسول الله ﷺ أن يُجَلِّيهم، ويكفَّ عن دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الخَلْقَةَ، ففعل . . .»^(٤).

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٧١/٣).

(٢) السيرة الحلبية: ٣٨٠/٢ - ٣٨١. وانظر الشافعي في الأم: ٢٨٦/٤ حيث ذكر أن سبي بني قريظة بعث بهم النبي ﷺ، أثلاثاً، ثلثاً إلى نجد، وثلثاً إلى تامة، وثلثاً إلى الشام.

(٣) السيرة الحلبية: ٢٢١/٢. و(الحاسر: مَنْ لا مِعْفَر له، ولا دِرْع، أو لا جُنَّة له) القاموس: ٩/٢. و(رجل دارع: عليه دِرْع) القاموس: ٢٠/٣.

(٤) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٤٠/٣ - ٢٤١). و(الخَلْقَةُ: . . . الدرود. وقيل: هو اسمٌ للسِّلَاحِ جميعه) جامع الأصول ٦٤٤/٢.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِنْ طُرُقِ الْحَصُولِ عَلَى السَّلَاحِ لِلْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ - الْفِدَاءُ الَّذِي كَانَ يُفْرَضُ عَلَى بَعْضِ الْأَسْرَى لَدَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ يَكُونُ ذَلِكَ الْفِدَاءُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ السَّلَاحِ. جَاءَ فِي التَّرَاتِبِ الْإِدَارِيَّةِ مَا يَلِي: «وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ: لَمَّا أُسِرَ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بَدْرًا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَفِدْ نَفْسَكَ بِرِمَاحِكَ الَّتِي بِجُدَّةٍ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَدَى نَفْسَهُ بِهَا. وَكَانَتْ أَلْفَ رُمْحٍ!»^(١).

٣ - هَذَا، وَمِنْ طُرُقِ الْحَصُولِ عَلَى السَّلَاحِ لِلْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ - التَّعَاقُدُ مَعَ الْجِهَاتِ الْمَالِكَةِ لِلسَّلَاحِ لِتَقْدِيمِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ عِنْدَ اللُّزُومِ.

- وَهَذَا التَّعَاقُدُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُلْزِمٍ لِلطَّرْفِ الْمَالِكِ لِلسَّلَاحِ، وَلَا يُخْرِجُ لَهُ عَنِ مَلَكيته حِينَ يَقْدَمُهُ.

جَاءَ فِي سِيرَةِ هِشَامٍ، بِصَدَدِ التَّهْيُؤِ لَغَزْوَةِ (حُنَيْنٍ): «فَلَمَّا أَجْعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْرَ إِلَى (هَوَازِنَ) لِيَلْقَاهُمْ - ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَ (صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ) أَدْرَاعًا لَهُ، وَسِلَاحًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ مُشْرِكٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا أُمِيَّةَ! أَعْرَضْنَا سِلَاحَكَ هَذَا، نَلْتَقِ فِيهِ عَدُوَّنَا غَدًا. فَقَالَ صَفْوَانُ: أَعْصَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُوَدِّيَهَا إِلَيْكَ، قَالَ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْعٍ بِمَا يَكْفِيهَا مِنَ السَّلَاحِ...»^(٢).

- هَذَا، وَقَدْ تَكُونُ اسْتِعَارَةُ السَّلَاحِ مِنْ مَالِكِهِ يُلْزِمُ بِهَا الطَّرْفَ الْمُعِيرَ بِنَاءً عَلَى التَّعَاقُدِ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ حِينَ عَقَدَ مَعَهُمُ الصُّلْحَ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةَ - جَاءَ فِي الْكِتَابِ مَا يَلِي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ لِنَجْرَانَ... وَعَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ مَقْرَأِي^(٣) رُسُلِي عَشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُونَهَا، وَعَلَيْهِمْ عَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ دَرْعًا، إِذَا كَانَ

(١) التَّرَاتِبِ الْإِدَارِيَّةِ: ٣٨/٢.

(٢) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ: (الرُّوْضُ الْأَنْفُ: ١٢٣/٤). وَتَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٧٣/٣.

(٣) اسْمُ مَكَانٍ مِنْ: (قَرَأَى الضَّيْفَ: ... أَضَافَهُ) انظُرِ الْقَامُوسَ ٣٧٩/٤. وَفِي الرَّشَائِقِ السِّيَاسِيَّةِ رَوَايَتَانِ:

[مَوْؤَنَةٌ] وَ[مَثْوَى] ص ١٧٥ - ١٧٨.

كَيْدًا^(١) بِالْيَمَنِ، ذُو مَعْدَرَةٍ^(٢). وَمَا هَلْكَ مِمَّا أَعَارُوا رُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى رُسُلِي حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَيْهِمْ...»^(٣).

كان هذا في الحصول على السلاح عن طريق الإعارة، الإلزامية منها، وغير الإلزامية.

٤ - ومن طُرُق الحصول على السلاح للجيش الإسلامي ما يأتي عن طريق: «التصنيع الحربي التابع للجيش».

ومن ذلك ما تمَّ أثناء الحصار الذي ضربه النبي ﷺ على مدينة الطائف بعد أن لجأ إليها المشركون المهزومون من معركة (حُنَيْن). وكانت تلك المدينة مَبْنِيَّةً مَبْنِيَّةً التَّحْصِينَ، وَلَدَيْهَا مِنَ التَّمُونِ مَا يَكْفِيهَا لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، بَحِيثٌ إِنْ أَحَدٌ قَادَتَهَا وَهُوَ «عَبْدُ يَالِيلٍ» أَعْلَنَ، حِينَ دَعَاهُمْ (خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) أَنْ يَنْزِلُوا إِلَيْهِ مِنْ حِصْنِهِمْ لِلْمُبَارَاةِ - أَعْلَنَ قَائِلًا: «لَا يَنْزِلُ إِلَيْكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنْ نَقِيمُ فِي حِصْنِنَا؛ فَإِنَّ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَكْفِينَا سَنِينَ، فَإِنْ أَقَمْتَ حَتَّى يَذْهَبَ هَذَا الطَّعَامُ خَرَجْنَا إِلَيْكَ بِأَسْيَافِنَا جَمِيعًا حَتَّى نَمُوتَ عَنْ آخِرِنَا...»^(٤) وَهَنَا، نَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُنْجِنِيقَ عَلَى الطَّائِفِ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: «وَرَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُنْجِنِيقِ. حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَنْ رَمَى فِي الْإِسْلَامِ بِالْمُنْجِنِيقِ، رَمَى أَهْلَ الطَّائِفِ»^(٥).

ولكن، كيف تمَّ للنبي ﷺ الحصول على هذه الآلة الحربية، أثناء حصاره للطائف؟ جاء في السيرة: «أُرْسِدَهُ إِلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. قَالَ: إِنَّا كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسٍ نَنْصُبُ الْمُنْجِنِيقَاتِ عَلَى الْحِصُونِ، فَنَصِيبُ مِنْ عُدُونِنَا... وَيُقَالُ: إِنَّ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، هُوَ الَّذِي عَمِلَهُ بِيَدِهِ»^(٦).

(١) في الأصل كَيْدًا.

(٢) في مجموعة الوثائق السياسية روايتان: [إذا كان كَيْدًا بِالْيَمَنِ وَمَعْدَرَةً] و [إذا كان كَيْدًا بِالْيَمَنِ وَمَعْدَرَةً] ص ١٧٦ - ١٧٨. وفي زاد المعاد: [إذا كان كَيْدًا بِالْيَمَنِ وَمَعْدَرَةً] ٦٣٥/٣.

(٣) الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص ٨٥ - ٨٦. وكلمة (ضَامِنٌ عَلَى رُسُلِي) يُذَكَّرُ فِيهَا وَجْهَانٌ: «أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِمَعْنَى مَضْمُونٍ كَسَاءٍ دَافِقٍ: أَيُّ: مَدْفُوقٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ بِمَعْنَى ذُو ضَمَانٍ» شرح النووي على مسلم: ٧٧/٨.

(٤) السيرة الحلبية: ١٣٤/٣.

(٥) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٤٩/٤).

(٦) السيرة الحلبية: ١٣٤/٣. ونصب الراية: ٣٨٣/٣.

وفي حصار الطائف أيضاً، بالإضافة إلى صنَع المسلمين للمُنْحَنِيق - صَنَعُوا سِلَاحاً. آخَرَ هُوَ «سِلَاحُ الْحَسَكِ»، وهو سلاحٌ دَفَاعِيٌّ يُصْنَعُ عَلَى هَيْئَةِ ثَمَرَةِ الْحَسَكِ^(١)، مِنَ الْحَدِيدِ، أَوْ الْقَصَبِ، أَوْ الْعِيدَانِ، لَهُ رُؤُوسٌ كَالشُّوكِ، وَيُنْشَرُ هَذَا السِّلَاحُ عَلَى الْأَرْضِ حَوْلَ مَعْسَكِ الْعَدُوِّ، أَوْ فِي طَرِيقِهِ بِقَصْدِ إِحْكَامِ الْحِصَارِ عَلَى الْمُحَاصِرِينَ، أَوْ يَهْدَفُ عِرْقَلَةَ تَقْدِمِ الْقَوَاتِ الْمُعَادِيَةِ؛ إِذْ تَنْشُبُ أَشْوَاكُ هَذَا السِّلَاحِ فِي أَرْجُلِ الْمُقَاتِلِينَ الْمُشَاةِ، أَوْ الْخَيُْولِ، فَتُعَيِّقُ تَقْدِمَ تِلْكَ الْقَوَاتِ. كَمَا يَصْلُحُ هَذَا السِّلَاحُ الدَّفَاعِيُّ لِنَشْرِهِ حَوْلَ مَعْسَكِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْعِ الْعَدُوِّ مِنْ اخْتِرَاقِ هَذَا الْمَعْسَكِ عَلَى حِينِ غِرَّةٍ.

أقول: صَنَعَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ هَذَا السِّلَاحَ، وَنَثَرَهُ حَوْلَ حِصْنِ الطَّائِفِ أَثْنَاءَ الْحِصَارِ لِمَنْعِ أَيِّ تَسَلُّلٍ يَقُومُ بِهِ الْعَدُوُّ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ (ابن سعد) فِي الطَّبَقَاتِ^(٢).

هَذَا، وَإِلَى هُنَا نَنْتَهِي مِنَ النَّقْطَةِ الْأُولَى فِي هَذَا الْمَطْلَبِ، وَكَانَتْ حَوْلَ طُرُقِ الْحَصُولِ عَلَى السِّلَاحِ لِلْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ. . وَنَأْتِي إِلَى النَّقْطَةِ الثَّانِيَةِ.

ب - النَّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَصُولِ عَلَى السِّلَاحِ؟

- فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، هُنَاكَ دَوْلٌ مُتَقَدِّمَةٌ فِي الصَّنَاعَةِ تَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِهَا فِي تَوْفِيرِ عَتَادِهَا الْحَرْبِيِّ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتِاجِ الذَّاتِيِّ، فِي مُعْظَمِهِ، وَفِي الْجَانِبِ الْجَوْهَرِيِّ مِنْهُ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ بِالْكَامِلِ - وَقَدْ تَحْصَلُ هَذِهِ الدُّوَلُ عَلَى بَعْضِ عَتَادِهَا الْحَرْبِيِّ عَنْ طَرِيقِ الشَّرَاءِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتِاجِ الْمُشْتَرَكِ مَعَ دَوْلٍ أُخْرَى لِأَنْوَاعٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَتَادِ^(٣).

- وَهُنَاكَ، فِي الْمَقَابِلِ، دَوْلٌ مُتَأَخِّرَةٌ فِي الصَّنَاعَةِ تَعْتَمِدُ عَلَى الشَّرَاءِ مِنَ السُّوقِ الْخَارِجِيَةِ فِي تَوْفِيرِ عَتَادِهَا الْحَرْبِيِّ^(٤).

(١) فِي الْقَامُوسِ: ٣٠٨/٣. «الْحَسَكُ: . . نَبَاتٌ تَعْلَقُ ثَمَرَتُهُ بِصُوفِ الْعَنَمِ، وَرَفُهُ كَوَرَقِ الرَّجْلَةِ، وَأَدَقُّ، وَعِنْدَ وَرَقِهِ شَوْكٌ مَلَزَزٌ، صُلْبٌ ذُو ثَلَاثِ شُعَبٍ. . وَيُعْمَلُ عَلَى مِثَالِ شَوْكِهِ أَدَاةٌ لِلْحَرْبِ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ قَصَبٍ، فَيُلْقَى حَوْلَ الْمَعْسَكِ، وَيُسَمَّى بِاسْمِهِ».

(٢) طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ج ١٥٨/٢. انظر (الجيش والقتال في صدر الإسلام): محمود أحمد محمد سليمان عواد: (ص ٣٩٤ - ٣٩٥).

(٣) انظر (تجارة الأسلحة: جان كلود مارتينيز - ترجمة (كمال الخولي) ص ١٠٩.

(٤) م . ن . ص ٨.

- وهناك دولٌ مما يُسمَّى بالعالم الثالث تحاول السَّيرَ في طريقِ تَصْنِيعِ بعضِ عتادِها الحربي، فتشتري من الدُّولِ المتقدمة بعض المصانعِ المُنتِجةِ لآلاتِ حَرْبِيَّة، أو تدخل شريكاً في ملكيتها، وتنقلُها إلى بلادِها. . . وتتعاقد مع الخبراء، والموظفين، والعُمَّالِ الفَنِيِّينَ. . . ثم تتحرَّكُ تلك المصانعُ بالإنتاج. . . وكثيراً ما يكون هذا الإنتاجُ إنما هو لأجزاء معينة من آلة حربية، وليست لجميع أجزائها. . . وعلى كل حال، تبقى الدُّولُ الأجنبيَّةُ البائعة لتلك المصانع، أو التي بقيت شريكاً فيها هي المُهَيِّمَةُ على عملية التَّصْنِيعِ، وهي التي تُشرف على صيانة تلك المصانع، ومُبدِّها بقطع الغيار، وما شاكل ذلك^(١).

أقول: إزاء هذه الطُّرُقِ المتعدِّدة في تسليح الدول لجيوشها، في العصر الحديث، ما هي الطُّرُقِ التي يجب على المسلمين الآن أن يسيروا فيها من أجل الحصول على السلاح؟

الجواب: أنه رغم تعدُّد الطرق التي كان الجيش الإسلامي في عهد النبوة يحصل من خلالها على العتاد الحربي الذي يلزمه - كما رأينا في النقطة الأولى. . .

ورغم تعدُّد الطُّرُقِ التي تحضُلُ دُولُ اليوم من خلالها على ما يلزمها من السلاح. . . إلا أن العصر الحديث الذي نعيش فيه قد فرَّضَ على المسلمين أن يكون جُلُّ اعتمادِهِم في التسليح على الصناعة المحليَّة، ومن إنتاج آلات هي، بدوِّرها، مع قطع الغيار لها - من صنَعِ البلاد الإسلامية، وليست آلاتٌ مُستوردةٌ من السُّوقِ الأجنبيَّة. وذلك لأنَّ الاعتماد على غير ذلك من طُّرُقِ التسليح، كالشراء مثلاً، في ظلِّ العلاقات الدوليَّةِ الراهنة بين الأقوياء والضعفاء - قد أضْحَى طريقاً من طُّرُقِ هَيْمَةِ الدولِ القوية على غيرها من الدُّولِ، وتكريس ارتباطها بها، والتحكُّم في مُقدَّراتها، وفي سياستها الخارجية، والداخلية - سواء أكان الطريق إلى ذلك التحكُّم من خلال شروط البيع، أو الحاجة إلى الخبراء، أو قطع الغيار، أو التَّحسينات المُستَمِرَّة على الأجهزة والمُعَدَّات. . . وما شاكلها. . .؛ وذلك حين تمثلي تلك الدولُ القوية على المشتريين - إرادتها نظير تلبية تلك الاحتياجات. . . ناهيك عن الحظر على بيع السلاح، أو الحظر على الاستمرار في توريده رغم وجود عقد البيع. ذلك الحظر الذي تقوم به الدولة المُنتِجة للسلاح، أو المنظمات الدولية، لأيِّ سبب من الأسباب، في

(١) انظر (مجلة العربي) صناعة السلاح العربي. استطلاع منير نصيف ص ٣٦ - ٥٤. العدد [٣١٤] يناير سنة

وقت تكون الدولة التي اشترت السلاح، أو تريد شراءه هي أحوج ما تكون إليه^(١). وما يُقال عن شراء السلاح يُقال عن مشاركة الضعاف للأقوياء في إنتاج السلاح، بما يُبقي الهيمنة، في النهاية، على هذا الإنتاج في يد الأقوياء.

وإن هنا، بات من الواجب على المسلمين أن يكونَ جُلَّ اعتمادهم في التسليح على الصناعة المحليَّة، بما يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي في هذا المجال، وعلى النحو الذي لا يترك للأجانب أيَّ سبيل للهيمنة أو النفوذ على هذه الصناعة، ويكون ذلك عن طريق السير في سياسةٍ صناعيَّةٍ تكفل للمسلمين التحرُّر من سيطرة الدُول الطامعة فيهم.

هذا، ويبيِّن المحامي «عبد الرحمن المالكي» في كتابه «السياسة الاقتصادية المثلى» - الطريق نحو هذا التحرُّر في السياسة الصناعية بصورةٍ عامَّة، وتندرج تحتها الصناعة الحربية بصفتها (صناعةً) بطبيعة الحال - يقول «المالكي» في هذا الصدد:

«تقومُ السَّياسَةُ الصَّنَاعِيَّةُ على جَعْلِ البلادِ مِنَ البلادِ الصَّنَاعِيَّةِ، وَيُسَلِّكُ إلى ذلك طريقَ واحدٍ، هو إيجادُ صناعةِ الآلاتِ أولاً، ومنها توجدُ باقي الصناعات. أي: . . . بإيجاد المصانع التي تصنع الآلات من (موتورات)، وخلافها، ثم بعد توفر الآلات من صناعة البلاد تؤخذ هذه الآلات، وتُصنَعُ منها بقيَّةُ المصانع. . . . أما القول: بأنَّ إيجاد صناعة الآلات يحتاج إلى وقت طويل فلا بدُّ أن نبدأ بصناعة الحاجات الأساسية - فهو قولٌ هراء، وهو دسيسةٌ يرادُ منها تعويقُ صناعة الآلات، وصرفُ البلادِ إلى الصناعات الاستهلاكية حتى تظلَّ سوقاً لمصانع أوروبا وأميركا. على أنَّ الواقع يكذب هذا القول، فإنَّ روسيا القيصرية حين خرجت من الحرب العالمية الأولى كانت عاليةً على أوروبا، ولم تكن قد نشأت لديها صناعة الآلات حتى إنه يُنقلُ عن (لينين) بأنه قد طُلبَ منه تحسين الإنتاج الزراعيِّ بإحضار آلات حرَّاة (تراكتورات) للسير في الزراعة بالآلات الحديثة، فأجاب: لن نستعمل (التراكتورات) حتى ننتجها نحن، وحينئذ نستعملها، وفي مُدَّة ليست بالطويلة وُجدت صناعة الآلات في روسيا. . . .»

والقول: إن صناعة الآلات يحتاج إلى إيجاد وسط صناعي من مهندسين، وعمَّالٍ

(١) انظر (الحظر على مبيعات السلاح) من كتاب (تجارة الأسلحة) ص ١١٤ وما بعدها. . .

فَنَيْن، وما شاكل ذلك، هو قولٌ يُقصدُ به المغالطة والتدليس؛ فإن دُولَ أوروبا الشرقية والغربية لَدَيْهَا فَاضِلٌ من المهندسين والعُمَّالِ الفَنِّينِ فيمكنُ استحضارُ المئات منهم في الحال للبدء بالعمل، وفي نفس الوقت يمكن إرسالُ المئات بل الآلاف من شبابنا لتعلم صناعة الهندسة الثقيلة، وصناعة الفولاذ، وهذا سهلٌ ميسور، وفي مُتناوَلِ اليد... - ثم يُعدُّ الكاتب الأسبابَ التي تدعو للتعجيل بإيجاد صناعة الآلات في البلاد الإسلامية، فيذكر منها: «أن كثيراً من المصانع عندنا يُصيها عَطَبٌ بكسر الآلة، أو جزءٍ منها فنضطرُّ لاستيرادها من الخارج، أو تتعطلُ الآلة كُلياً، وهذا يُكلِّفنا نفقاتٍ طائلة - فتوفيراً لهذه النفقات يجب أن نقوم بإنشاء صناعة الآلات، ومثلاً: إن شراء المصانع والآلات من الخارج يكلِّفنا ثَمناً غالياً، وهي تُباعُ لنا بأسعارٍ عالية، ولكن إذا أوجدنا نحن مصانع الآلات - والنَّفطُ متوفراً في بلادنا - فنحصل على المصانع والآلات بأرخص مما نشتريها من أوروبا وأمريكا... - ويتابع الكاتب فيقول: «لا نريد أن نقول: إن أوروبا حين حصلت فيها الثورة الصناعية إنما حصلت حين وُجدت فيها صناعة الآلات، ولا نريد أن نقول: إن أمريكا - وقد كانت مستعمرةً لعدة دُولٍ - إنما تقدَّمت مادياً حين حصلت فيها الثورة الصناعية، بصناعة الآلات... لا نريد أن نقول هذا، وهو أمثلةٌ محسوسة، وبراهين قاطعة ومُسَكِّنة. وإنما نريد أن نقول: إن الواقع الذي تعيشه البلاد يُحتم عليها القيام بالثورة الصناعية في الحال. فالانفصالُ عن الغرب لا يتم، ولا يطمئنُ المرءُ إليه إلا إذا حصل الاستغناء عن الغرب، وما دُمنا في حاجةٍ لاستيراد الآلات والمصانع منه - فإنه ستظلُّ لَدَى الغربِ الفُرصُ لإعادة رِبْطنا به، بل لإعادة نفوذه وسيطرته. لذلك: كان القيامُ بالثورة الصناعية أمراً حتمياً. وهذا يعني: المبادرة إلى إقامة صناعة الآلات رأساً وبدون تدرُّج، بل بِشكْلِ انْقِلابيٍّ، حتى يكون العملُ ثورةً صناعيةً صحيحةً...»^(١).

هذه خلاصة ما قاله الكاتب «عبد الرحمن المالكي» بصدد السياسة الصناعية التي تجعل البلاد الإسلامية تسير في طريق التحرُّر الحقيقي عن الدول الطامعة، وبالتالي تسير في طريق التقدُّم الصناعي، حتى تُصبح في مَصَافِّ الدُولِ الصناعية...

وعلى هذا، فالصناعة الحربية المستقلة عن هيمنة الغرب، وهي نوعٌ من الصناعة

(١) السياسة الاقتصادية المثلى: ص ١٩١ - ١٩٥.

بشكل عام لا تتم إلا عن طريق البدء بصناعة الآلات، والأجهزة التي تتكون منها المصانع الحربية، ومن ثم تبدأ هذه المصانع بإنتاج المعدات العسكرية المطلوبة..

هذا، والسير في هذه السياسة الصناعية ليس، فقط، هو ما يحتمه الاستقلال عن الغرب، والتحرر من استعمارِهِ وهَيْمَتِهِ.. بل هو أمرٌ واجبٌ في الشرع له أدلته الشرعية..

- من ذلك: أن الله عز وجل قد فرض علينا - نحن المسلمين - إعداد أقصَى ما نستطيع من قوّة في مواجهة الأعداء، بحيث نحصل لديهم الرهبة من القوّة الإسلامية. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ، تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١) وطبيعي أن العدو الذي نشترى منه السلاح لِنَقَاتِلَهُ، هو، أو نقاتل صنائعه، بهذا السلاح - لَن يُرْهَبَ مِنْ آلَةٍ حَرْبِيَّةٍ هُوَ بَاعَهَا لَنَا، وهو الذي قَدَّرَ لِكُلِّ جُزْءٍ فِيهَا عُمْراً مَعِيَّناً، وطاقة استعمال مَعِيَّنةً، ويبيده قطع الغيار لتلك الأجزاء، ويعرف من أسرارها أكثر مما نعرف - هذا العدو، من الطبيعي أنه لَن يَرْهَبَ مِنْ آلَتِهِ الحَرْبِيَّةِ تلك.. ولا سيما إذا كان يحتفظ لَدَيْهِ بِالسَّلَاحِ المُضَادِّ للسَّلَاحِ الذي اشتريناه..

ولأجل هذا - لِكَيْ نَقُومَ بِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ إِعْدَادِ الْقُوَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْهَبُ الْعَدُوُّ بِتَحْتَمُّ عَلَيْنَا أَنْ نَسِيرَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي نَسْتَعِينُ فِيهِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى ذَلِكَ الْعَدُوِّ فِي شُؤُنِ التَّسْلِيحِ..

- وأيضاً، يجب علينا السير في السياسة الصناعية التي تمكّننا من بناء المصانع التي تنتج، هي بدورها، الآلات اللازمة لبناء المصانع الحربية، ومن ثم تبدأ هذه المصانع بإنتاج السلاح المطلوب - يجب علينا ذلك؛ لأن هذا هو الطريق الوحيد الذي يؤدي إلى رفع أيدي الكفار عن أن يكون لهم أي سبيل للهَيْمَنَةِ، أو الضَّغْطِ عَلَى الإِرَادَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وقد نفى الله عن المسلمين مثل هذا السبيل مما يدلُّ على تحريم أيِّ سِيَّاسَةٍ تُعَرِّضُ الْمُسْلِمِينَ لِمَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ.. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٢).

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٢) سورة النساء الآية [١٤١]. من التفسيرات للنفي في هذه الآية مع ثبوت خلافه في الواقع المحسوس: «أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع، فإن وجد ذلك فيخلاف الشرع..» انظر (أحكام القرآن) لابن العربي: ٥١٠/١.

هذا، وما دام الاعتماد على الدول الاستعمارية ، أو الطامعة - في شؤون التسليح، يؤدي في عصرنا هذا إلى ما حرّمه الله، فما أدى إلى الحرام يكون مُحَرَّمًا. ومن هنا، يجب على المسلمين أن يتخلّصوا من الوقوع في هذا الحرام؛ وذلك بانتهاج السياسة الصناعية ومنها الصناعية الحربية التي ترفع عن المسلمين عن أن يكون للكافر المستعمر أي سبيلٍ عليهم.

والخلاصة: إنَّ الاعتماد الدائم على شراء السلاح من المستعمرين والطامعين في العصر الذي نعيش فيه إنما هو وسيلة إلى الوقوع في الحرام، ولهذا كان ذلك الاعتماد حراماً. وإنَّ التحرُّر من سيطرة المستعمرين والطامعين، بل وإرهاب الكُفَّارِ أجمعين - هو أمرٌ واجب، ولهذا كانت الوسيلة إلى هذا الواجب أمراً واجباً في الشرع، وتلك الوسيلة هي: الاعتماد على الذات في التصنيع الحربي - يقول الإمام القرّافي في تقرير القاعدة الشرعية في هذا الصدد ما نصّه:

«كما أن وسيلة المُحرَّم - مُحَرَّمَةٌ، فوسيلة الواجب - واجبة»^(١).

ويبيّن الشيخ جمال الدين القاسمي الحكم الشرعي في إنشاء المعامل لصنع الأسلحة، والذخائر - وذلك في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٢). فيقول: «... أما اليوم، فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية الكريمة... وأهمّلوا فرضاً من فروض الكفاية، فأصبحت جميع الأمة آثمةً بتركه، ولذا تُعاني اليوم من عُصْبَتِهِ ما تُعاني، وكيف لا يطمع العدو بالممالك الإسلامية التي لا تُرى فيها معامل للأسلحة، وذخائر حرب، بل كلّها بما يُشترى من بلاد العدو؟ أما أن لها أن تتنبّه من غفلتها، وتشيء معامل لصنع المدافع والبنادق، والقذائف، والذخائر الحربية؟ - فقد ألقى عليها تنقّص العدو بلادها من أطرافها درساً يجب أن تتدبّره، وتتلافى ما فرطت به»^(٣).

- ويقول الأستاذ ظافر القاسمي كلاماً مطوّلاً نفسياً في موضوع الإعداد الحربي الذي يجب على المسلمين تحقيقه لإرهاب العدو... وهذه مقتطفات من كلامه:

«أنت تعلم أن السباق في الدنيا بين المعسكرات المختلفة ليس على السلاح، ولا على

(١) كتاب الفروق - للقرّافي: ج ٢/ ٣٣.

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٣) محاسن التأويل: ٣٠٢٥/٨.

مَعَامِلِهِ وَلَكِنَّهُ سَبَاقٌ عَلَى الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّلَاحُ وَمَعَامِلُهُ نَتِيجَةً مِنْ نَتَائِجِ الْعِلْمِ. وَأَنْتِ تَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ الْعَامِلِينَ فِي هَذِهِ الْمَخْتَبِرَاتِ عَرَبًا^(١) مِنْ جَنَسِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَفِلَسْطِينِيِّينَ أَيْضًا. إِنَّهُمْ فِي الْوَالِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمِيرِكِيَّةِ، وَفِي أَلْمَانِيَا الْإِتِّحَادِيَّةِ، وَفِي فَرَنْسَا، وَإِذَا أُحْرَجْتِنِي سَمَّيْتُ لَكَ فَرِيقًا مِنْهُمْ. - لِمَاذَا يَعْمَلُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ الْعَرَبُ فِي مَخْتَبِرَاتِ الْأَعْدَاءِ، وَفِي مَعَامِلِهِمْ، وَلَا يَعْمَلُونَ فِي مَخْتَبِرَاتٍ عَرَبِيَّةِ، وَفِي بِلَادٍ عَرَبِيَّةِ، وَفِي مَعَامِلٍ عَرَبِيَّةِ؟

الجوابُ واضحٌ. . . لِأَنَّ الْمَسْؤُولِينَ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُهَيِّئُوا الْجُودَ الْمَلَائِمَ لِيَعْمَلَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ. . . - ثُمَّ يَقُولُ -: الْإِعْدَادُ فَرَعٌ عَنِ بَابِ الْجِهَادِ، أَوْ أَصْلٌ لَهُ - تَصَوُّرُهُ كَمَا سَيُتَّهَمُ. . .

إِنَّ الْإِعْدَادَ، فِي نَظَرِي، يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْإِعْدَادِ الْعِلْمِيِّ بَيْنَ رِجَالِ أُمَّةٍ بَلَّغَ عَدَدُهُمْ قَرَابَةَ مِلْيَارٍ مُسْلِمٍ. . . ! نَحْنُ لَا يَنْقُصُنَا مَالٌ، وَلَا تَنْقُصُنَا الرُّجَالُ، وَلَكِنْ تَنْقُصُنَا الْإِرَادَةُ عَلَى الْعَمَلِ. وَإِنِّي لَا أَفْسُرُ الْإِسْتِطَاعَةَ الْوَارِدَةَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ إِلَّا بِالْإِرَادَةِ عَلَى تَخْرِيجِ وَتَنْشِئَةِ الْإِخْتِصَاصِيِّينَ فِي أَعْلَى شُؤُونَ الْعِلْمِ الْعَسْكَرِيِّ، وَهَذَا لَيْسَ صَعْبًا، بَلْ هُوَ فِي مُنْتَهَى السَّهُولَةِ لَوْ صَحَّتِ الْعَزَائِمُ. . . - ثُمَّ يَقُولُ -: مَا يُقَالُ إِنَّهُ مَعَامِلُ الدَّفَاعِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَا يَكَادُ يَسُدُّ حَاجَةَ الْأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ! وَمَنْ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّ الَّذِي يَبِيعُنَا السَّلَاحَ، سِوَاءَ أَكَانَ مِنَ الشَّرْقِ أَوْ مِنَ الْغَرْبِ يَحْرِصُ عَلَى مَصْلَحَتِنَا، فَهُوَ مَخْدُوعٌ! فَلَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الدُّوَلَ تَعْمَلُ لِمَصَالِحِهَا الْخَاصَّةِ وَحَدَهَا، دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَصَالِحِ غَيْرِهَا. . .

«لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الشَّرْقَ وَالْغَرْبَ سَيَتَأَمَّرَانِ عَلَيْنَا لِلْحِيلُولَةِ دُونَ بَلُوغِنَا الْغَايَةَ، وَلَكِنْ حَقَائِقُ التَّارِيخِ أَثَبَّتَتْ أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي تَرِيدُ أَنْ تَكُونَ حُرَّةً حَقًّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقِفَ فِي سَبِيلِ غَايَاتِهَا شَيْءٌ. وَأَنَّ عُلَمَاءَنَا الَّذِينَ يَجِبُ أَنْ نَبْدَأَ بِتَدْرِيبِهِمْ، وَتَوْجِيهِهِمْ، وَتَنْشِئَتِهِمْ، مِنْذُ الْيَوْمِ، هُمُ الْمَسْؤُولُونَ عَنِ حِمَايَةِ الْمَخْتَبِرَاتِ وَالْمَعَامِلِ، وَالْمُنْشَأَاتِ، وَالْمُنْتَجَاتِ الْحَرَبِيَّةِ. . . إِنَّ عُلَمَاءَنَا يَجِبُ. . . أَنْ يُدْهَشُوا الْعَالَمَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ بِمَخْتَرَعَاتِهِمْ، وَمَبْتَكِرَاتِهِمْ الَّتِي تَحْفَظُ كِيَانَهُمْ، وَتُرْهِبُ أَعْدَاءَهُمْ. . . - وَيَسْتَطِرِدُ الْقَاسِمِيُّ قَائِلًا -:

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَرَبٌ. . . وَفِلَسْطِينِيُّونَ. . .» وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

«كنت في عام ١٩٥٤ أشهد مؤتمر المحامين الدولي في (موناكو) وقد قُيِّص لي أن ألتقي بمسؤولٍ أوروبي كبير - وكان جرح فلسطين حاراً جداً - فلما تذاكرنا في الموضوع قال لي بحريّة وصرّاحة:

- يا سيدي! أنتم العرب أذكاء، ولكنكم قومٌ لا تحيِّفون. حينما يوجد عندكم علماء قادرون على تدمير الأرض في (٥٩) دقيقة، كما ادّعى الإنكليز، بدلاً من (٦٠) دقيقة كما ادّعى الأميركيان - عندئذٍ يُحسب لكم حسابٌ. أما إذا كنتم بحاجة إلى ألف بندقية لتوزيعها على رجال الشرطة، وكنتم مضطرين لشرائها من بلجيكا، ثم تنكّل بلجيكا عن الصفقة^(١)، وتبقى شرطتكم بلا بندقيات، فليس من حقكم أن تسألوا العالم أن يعيد إليكم فلسطين! - يقول القاسمي -: يومئذٍ فهتت معنى قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ، مِنْ دُونِهِمْ^(٢)﴾، لا تعلمونهم، الله يعلمهم^(٣). وقلت لحديثي: لقد جاء في القرآن الكريم ما يُشبهه كلامك، وترجمت له معنى الآية، فدهش، وذهب من توهّ يبحث عن آية ترجّح لعاني القرآن الكريم...»^(٤)

أقول: من هنا، فإنّ الجيش الإسلامي الذي نحن بصدد الحديث عن طرق حصوله على السلاح اللازم له - يجب أن يسير في طريق امتلاك ذلك السلاح الذي يلقي الرعب في قلوب الأعداء.. ولن يتأتّى له ذلك - كما تقدّم - إلا من خلال التفوق العلمي الذي ينتج فيما ينتج - الصناعة الحربية الذاتية بما يفوق ما عند العدو من علوم، وصناعات.

وإلى هنا، تأتي إلى ختام الحديث عن المطلب الأول في هذا البحث، ونتحول إلى المطلب الثاني.

(١) وقع هذا فعلاً عام ١٩٥٤. وقد اهتز له المسؤولون، ولكنهم لم يفعلوا شيئاً كثيراً [هامش الكتاب الذي نقل منه هذه المقتطفات].

(٢) في الأصل: (من دونهم) غير مذكورة في الكتاب.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٤) الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام: ظافر القاسمي: ص ٢٤١ - ٢٤٤.

المطلب الثاني

ما هي الموارد المالية لنفقات الجيش المختلفة

للجيش نفقات هائلة مختلفة، ولا سيما في العصر الحديث^(١). ومن أجل تغطية نفقات الجيش المختلفة - شرع الإسلام عدّة موارد مالية لهذا الغرض. وإنما عدّد الإسلام تلك الموارد، لكي تظلّ الأموال تتدفّق على الجيش الإسلامي بسخاء، للوفاء بجميع متطلّباته، حتى لا يكون ضعف الميزانية التي تخصّه سبباً لضعف القوة العسكرية الإسلامية، وعجزها، بالتالي، عن القيام بالواجبات والمهام المنوطة بها؛ إذ قد يحدث أن يشحّ، أو ينضب مورد من تلك الموارد المالية التي يعتمد عليها الجيش في تلبية احتياجاته، وفي هذه الحال، لو كان هذا المورد الذي حلّت به تلك الأزمة هو المورد الوحيد الذي يعتمد عليه الجيش - لأدى ذلك إلى سلبيات كثيرة تُرى آثارها السيئة، ليس في جهاز الجيش أو آليه الحربية فحسب، وإنما تمتدّ لبتناول كيان الأمة كلّها في مواجهة أعدائها من الداخل، أو من الخارج. ومن هنا، كان تعدّد تلك الموارد المالية للجيش؛ هو الكفيل بأن يسدّ على تلك السلبيات أيّ ثغرة تنفذ منها إلى كيان الأمة، أو درعها الحصين.

هذا، وسنأتي هنا، على ذكر الموارد المالية التي تصبّ في مصلحة الجيش، والقسوة العسكرية بوجه عام، معتمدين في ذلك على نصوص مما جاء في الكتاب، والسنة، والسيرة، وكتب الفقه والتفسير، بما يتصل بما نحن فيه، دون الدخول في تفصيلات أو

(١) «الأسلحة الحديثة ذات طابع علمي ملحوظ، فحوالي [٦٠] بالمئة من سعر دبابة حديثة يرجع إلى معدّاتها الألكترونية وتجهيزاتها» (كتاب تجارة الأسلحة: ص ١١). «ومن دبابة يُقدّر بحوالي مليون دولار» م. ن ص ٢٠ «قاذفات القنابل الأميركية (ب ١) تكلف الواحدة منها ٧٦,٤ مليون دولار. أما الفانتوم فقد بيعت الواحدة بـ ٣ ملايين دولار، بينما كان سعر المبراج المصنوعة في إسرائيل ٤ ملايين دولار» م. ن ص ٩٧.

اختلافاتٍ فقهيةٍ ليس الدخول فيها من طبيعة هذا الموضوع الذي لا يتحدثُ عما ينالُ هذا المقاتل، أو ذلك، من الاستحقاقات التي تُسمى بالأرزاق، والأسلاب، والأنفال، والغنائم، أو ما شاكل ذلك. . وإنما يتناولُ موضوعنا، بصورةٍ إجماليةٍ، الحديث عن الجهات المالِية التي تمُدُّ يدها إلى الجيشِ بكلِّ ما تملك، أو يبعُض ما تملك، لكي يجدَ فيها مَنْ يتولَّون شؤونَه ما يسدُّ تلك النفقات المترتبة عليه.

والآن، لِنُعَدِّدَ هذه المواردَ المالِيةَ، ثم نذكرُ ما جاء بصددِها من النصوص التي سَلَفَتْ الإشارةُ إليها.

وهذه المواردُ هي:

- ١ - الفيء، والغنائم.
- ٢ - الزكاة الواجبة، (سهم في سبيل الله).
- ٣ - وجوب الجهاد بالمال.
- ٤ - صدقات التطوع في سبيل الله.
- ٥ - الحِمَى لِجُزْءٍ مِنَ الْمَلِكِيَّةِ الْعَامَّةِ، لمصلحة الجيش.

١ - الفيء والغنائم:

ليس من غَرَضِ البحث هنا، تحديداً ما يكون من الأموال فيئاً، وما يكون منها غنيمَةً، على وَجْهِ التفصيل، وما هي جهاتُ الصَّرْفِ لهذا المال، أو ذاك؟ وما هي آراء الفقهاء في صَرَفِها أو توزيعِها؟ وكيف فهمَ كلُّ منهم الأدلَّةَ الواردةَ في ذلك فهماً معيناً نتج عنه هذا التعدُّدُ في الآراء الفقهية حول هذه المسائل. .

أقول: ليس الغَرَضُ هنا، هو البحثُ التفصيليُّ في ذلك كُلِّه، وإنما الغَرَضُ هو أنَّ هذه الأموال، التي تُسمى بالفيء والغنائم هي من الموارد المالِية التي يعتمد الجيشُ على ما يأتيه منها في الإنفاق على مصالحه ومُتطلِّباته، سواء كان ما خُصِّصَ للجيش من هَذيْن الموردين مبالغ كبيرةً أو قليلةً، على حَسَبِ اجتهادات الفقهاء المتعدِّدة في هذه المسألة.

وعلى هذا، فسندكر هنا خطوطاً عريضةً في التعريف بهَذيْن الموردين وما يُوجَّهُ منها

إلى مصلحة الجيش، بوجه عام، دون الدخول في التفاصيل الدقيقة التي تناولتها كتب الفقه على تعدد المذاهب التي تنتمي إليها. ولتبدأ بالكلام عن الفيء، ثم عن الغنيمة، في الإطار الإجمالي الذي أشرنا إليه.

في تعريف الفيء، والوجوه التي يُصَرَّف فيها - جاء في الشرح الكبير للمقدسي ما نصّه: «باب الفيء: وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال كالجزية، والخراج^(١)، والعُشْر^(٢)، وما تركوه فزَعَا، وخمس الغنيمة، ومال من لا وارث له، فهو مَصْرُوفٌ في مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ... وذكر أحمد، رحمه الله، الفيء، فقال: فيه حقٌ لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير... وذكر القاضي، أن الفيء مختص بأهل الجهاد، من المرابطين في الثغور، وجنود المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم - ومعنى كلام أحمد، أنه بين الغني والفقير - يعني الذي فيه مصلحة للمسلمين - من المجاهدين، والقضاة، والفقهاء... وسيأتي كلام أحمد يدل على أنه غير مختص بالجنود، وإنما هو مَصْرُوفٌ في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجنود المسلمين؛ لأنهم أهم المصالح؛ لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور، وكفايتها بالكراع^(٣)، والسلاح، وما يحتاج إليه»^(٤).

- وجاء في المنهاج وشرحه مُعْنَى المحتاج، بصدد مصارف الفيء، ما يلي: «يُحْمَسُ جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة، خلافاً للأئمة الثلاثة [أي: أبي حنيفة ومالك، وابن حنبل] حيث قالوا: لا يُحْمَسُ. بل جميعه لمصالح المسلمين... ثم قال -: وخمسه، أي: الفيء، لِخَمْسَةِ^(٥)... أحدها: مصالح المسلمين... كالثغور^(٦)، جمع ثغر، أي: سدّها،

(١) «هو الوظيفة المعينة التي تُوضَع على أرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق» [التعريفات للجرجاني: ص ١٢٣].

(٢) المراد بالعُشْر هنا: تعشير تجارة غير المسلمين عندما يمتاز بها الحدود. أي: ضريبة الجمارك. انظر: المعني لابن قدامة: ٥٩٧/١٠.

(٣) «اسم يُجمع الخيل» مختار الصحاح: ص ٤٨٨. وانظر المصباح المنير ص ٢٠٣.

(٤) الشرح الكبير للمقدسي: ٥٤٧/١٠ - ٥٤٨.

(٥) والأربعة الباقية هم: ١ - بنو هاشم والمطلب، ٢ - اليتامى، ٣ - المساكين، ٤ - ابن السبيل. (المنهاج وشرحه معني المحتاج: ٩٤/٣). وآية الفيء هي: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِللرَّسُولِ، وَلِلَّذِي الْقُرَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ [الحشر: ٦].

(٦) جمع ثغر: «والثغر: موضع المخافة من العدو» [طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص ١٧٨] أي: حدود البلاد، وما شاكلها...

وَسَحْنُهَا بِالْعَدْدِ، وَالْمُقَاتِلَةَ . . . وَأَرْزَاقُ^(١) الْقَضَاةِ، وَالْأُئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ . . . يُقَدَّمُ الْأَهْمُ فَلَأَهْمُ مِنْهَا وَجُوبًا . وَأَهْمُهَا، كَمَا فِي التَّنْبِيهِ^(٢)، سُدُّ الثُّغُورِ، لِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) .

وجاء في «قوانين الأحكام الشرعية» ما نصّه: «سيرة أئمة العدل في الفیء، والخمس - أي: خمس الغنائم - أن يُبدأ بسدِّ المخاوف، والثغور، واستعداد آلة الحرب، وإعطاء المقاتلة، فإن فضل شيء - فليلقضاء، والععمال، وبنیان المساجد والقناطير، ثم يُفَرَّقَ على الفقراء، فإن فضل شيء - فالإمام مُخَيَّرُ بن تفریقه على الأغنياء، وحَبْسِه لِتَوَاتِبِ الْإِسْلَامِ^(٤) .

هذا بعض ما يُقال في أموال الفیء، وما ينال الجيش منها .

وأما الغنیمه:

فقد جاء في تعريفها، وبيان مصرفها ما نصّه: «الغنیمه: اسم لما يُؤخَذُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفْرَةِ بِقُوَّةِ الْعَزَاةِ، وَقَهْرِ الْكُفْرَةِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ فِيهِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمُهُ: أَنْ يُخْمَسَ، وَسَائِرُهُ لِلْغَانِمِينَ^(٥) .

هذا، وسبق أن خُمسَ الغنیمه يُلْحَقُ بِالْفِيءِ فِي مَصَارِفِهِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَرَاءِ الْفَقْهِيَّةِ فِي هَذَا الصَّدَدِ . وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا تُوزَعُ عَلَى الْغَانِمِينَ، كَمَا سَلَفَ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ . «وقال مالك: مالُ الغنیمه موقوفٌ على رأي الإمام، إن شاء قَسَمَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ تَسْوِيَةً، وَتَفْضِيلًا . وَإِنْ شَاءَ أَشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ^(٦) . وقال ابن القيم: «ولله سبحانه - أن يقسم الغنائم كما يجب، وله أن يمنع الغانمين جُمْلَةً، كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم، وركابهم^(٧) .

- (١) «الفرق بين الرزق والأجرة، أن الرزق: أن يعطيه كفايته هو وعياله . والأجرة: ما يقع به التراضي» . [المجموع للنووي: ١٢٧/٣ - ١٢٨] .
- (٢) من كتب الفقه في المذهب الشافعي، لابي اسحاق الشيرازي .
- (٣) مغني المحتاج: ٩٣/٣ . وانظر بداية المجتهد لابن رشد (الهداية بتخريج أحاديث البداية: ٩٣/٦ - ٩٤) .
- (٤) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٠ - وانظر أيضاً تعريف الفیء، ومصارفه: حاشية ابن عابدين: ٣٥٢/٣ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٩٠/٢ .
- (٥) التعريفات للجرجاني: ص ٢١٩ .
- (٦) الأحكام السلطانية للمواردي: ص ١٤٠ .
- (٧) زاد المعاد لابن القيم: ٤٨٥/٣ .

وجاء في «الروضة الندية» بصدد تقسيم الأموال التي تجمعت في بيت المال من الفبيء، وما يتبج عنه، وما تبقى من الغنائم بعد أخذ الغائمين نصيبهم - جاء ما يلي: «قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين من خراج، ومعاملة^(١)، وجزية، وصلاح، وغير ذلك - ينبغي تفويض قسمتها إلى الإمام العادل الذي يحض النصح لرعيته، ويبدل جهده في مصالحهم، فيقسم بينهم ما يقوم بكفائتهم ويذكر لجواديتهم ما يقوم بدفعها، ولا يلزمه في ذلك سلوك طريق معينة سلكها السلف المصالح؛ فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة، وإن رأى الصلاح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عام فعل، وإن رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر، أو الأسبوع، أو اليوم فعل، ثم إذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفائتهم، وما يدخر لدفع ما ينوبهم - جعل ذلك في مناجزة الكفرة، وفتح ديارهم، وتكثير جهاد المسلمين، وفي تكثير الجيوش، والخييل، والسلاح، فإن تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفاسد، وجلب المصالح^(٢). وبعد، فتلك هي صور من الآراء الفقهية التي طرحت في مسألة الفبيء^(٣) والغنيمة^(٤) وبيان مصارفهما - لم نقصد فيها إلى الاستيعاب، ولا إلى الترجيح؛ لأن ذلك يخرج بنا عن المطلوب فيما نحن فيه.

والغرض هنا، أنه على رغم تعدد تلك الآراء الفقهية في هذه المسألة - فإن الجيش الإسلامي ظل هو القاسم المشترك الذي كان محل اهتمام كل تلك الآراء في إعطائه ما يقوم بحاجاته، وما يؤدي إلى تعزيز قوايته العسكرية . .

هذا، وقد سبق فيما تقدم أن النبي ﷺ حين حصل على فبيء «بني النضير» كان يأخذ

-
- (١) أي: الغلة الناتجة عن معاملة المسلمين للكفار الذين فتحت بلادهم - بعقد المساقاة، على الأرض الزراعية المشجرة، وتوزيع الناتج حسب الاتفاق.
 - (٢) الروضة الندية: ٥٠٥/٢ - ٥٠٦.
 - (٣) انظر في تفصيل أحكام الفبيء: الأحكام السلطانية للهاوردي: ص ١٢٦. وللبراء ص ١٢٠. والمهذب: ٢٤٧/٢. ومعني المحتاج: ٩٢/٣. وبداية المجتهد (الهداية بتخريج أحاديث البداية: ٩٣/٦) وقوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٠. وحاشية ابن عابدين: ٣٥٢/٣.
 - (٤) انظر في تفصيل أحكام الغنيمة: الأحكام السلطانية للهاوردي: ص ١٣١. وللبراء ص ١٢٥. والمهذب: ٢٤٤/٢. ومعني المحتاج: ٩٩/٣. وبداية المجتهد (الهداية بتخريج أحاديث البداية: ٤٩/٦). وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٦. وحاشية ابن عابدين: ٣٥٢/٣.

منه نفقته السنوية، ويرصد الباقي في تقوية الجيش بالخيول والسلاح^(١).

كانت تلك فكرة عامةً مجملّةً عن مَوْرِدِ الفَيءِ والغنائم، وما يصيب الجيش من ذلك. ونتقل إلى مَوْرِدِ آخَرَ مِنَ المَوَارِدِ المَالِيَّةِ التي يستفيد منها الجيش.

٢ - الزكاة: (سهم في سبيل الله):

لقد جعل الله من مصارف الزكاة - الجهاد في سبيل الله - وذلك في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم»^(٢).

جاء في أحكام القرآن لابن العربي ما نصّه: «قوله: وفي سبيل الله. قال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو، ومن جملة سبيل الله - إلا ما يؤثّر عن (أحمد) و(إسحاق) فإنهما قالا: إنه الحجّ... ثم قال -: وما جاء قطُّ بإعطاء الزكاة في الحجّ أثر. وقد قال علماؤنا: ويُعطى منها الفقير بغير خلاف لأنه سُمِّيَ في أول الآية، ويُعطى الغني عند مالك، بوصف سبيل الله تعالى، ولو كان غنياً في بلده، أو في موضعه الذي يأخذ به... قال النبي ﷺ: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: غازٍ في سبيل الله^(٣).. وقال أبو حنيفة: لا يُعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً، وهذه زيادة على النصّ، وعنده أن الزيادة على النصّ نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر..! وقال محمد بن الحكم: يُعطى من الصدقة - يعني: الزكاة - في الكراع، والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكفّ العدو عن الحوزة، لأنه كُله من سبيل الغزو، ومنفعته»^(٤).

(١) انظر صحيح البخاري: رقم (٢٩٠٤) فتح الباري: ٩٣/٦. وصحيح مسلم: رقم (١٧٥٧) ج ٣ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧.

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٣) الحديث في سنن أبي داود هكذا: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: غازٍ في سبيل الله، أو ليعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌ مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني». رقم الحديث في سنن أبي داود (١٦٣٥) و(١٦٣٦) - وانظر جامع الأصول: ٦٦٢/٤ وقال المحشي: وإسناده صحيح، وانظر في هذه المسألة: نيل الأوطار: ١٩٠/٤ - ١٩٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٥٧/٢. وانظر تفسير الألوسي: ١٢٤/١٠. وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٦٣٨/٢ - ٦٤٤).

وجاء في المنهاج، وشرحه مغني المحتاج بصدد بيان مصرف (سهم في سبيل الله) من مال الزكاة - ما نصّه: «وَيُعْطَى الْغَازِي قَدْرَ حَاجَتِهِ فِي غَزْوِهِ، نَفَقَةً، وَكِسُوفَةً، لِنَفْسِهِ، وَكَذَا لِعِيَالِهِ... ذَاهِبًا، وَرَاجِعًا، وَمَقِيمًا هُنَاكَ فِي مَوْضِعِ الْغَزْوِ إِلَى الْفَتْحِ، وَإِنْ طَالَتِ الْإِقَامَةُ...» ثم قال -: وله [يعني: للإمام] أن يشتري من هذا السهم، خيلاً، وسلاحاً، ويوقفها في سبيل الله تعالى... ويهبها له؛ أي: للغازي... مركوب غير الذي يقاتل عليه الغازي - بإجازه، أو إعارة... إن كان السفر طويلاً، أو كان ضعيفاً لا يطيق المشي، دفعاً لضرورته...»^(١) وفي «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي تحت عنوان: «ما اتفق عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف» يعني: مصرف سهم في سبيل الله من أموال الزكاة - يذكر أن هذه المذاهب: «اتفقت في هذا المصرف على أمور ثلاثة:

١ - أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.

٢ - مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد، ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

٣ - عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود، والقناطر وإنشاء المساجد والمدارس... وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء، والخراج، وغيرها... ثم يقول -: «وانقرده أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد، كما انقرده (أحمد) بجواز الصرف للحجاج والعمار. واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين، غير المرتبين في الديوان، واتفق ما عدا الحنفية على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد في الجملة»^(٢).

أقول: وليس الغرض هنا - كما سلف - الدخول في التفاصيل... وحسبنا من هذه النقول الفقهية أن نرى أن جمهور الفقهاء قد جعلوا باب الزكاة - سهم «في سبيل الله» - مفتوحاً أمام الجيش لسد بعض متطلباته من الأسلحة والمعدات، والنفقات المشروعة الأخرى بما يلزمه بصفته جيش الجهاد في سبيل الله.

(١) مغني المحتاج: ١١٥/٣.

(٢) فقه الزكاة: للدكتور يوسف القرضاوي: ٦٤٣/٢ - ٦٤٤. وانظر التفصيل مع المراجع في: ٦٣٥/٢ -

.. وإلى مَوْرِدٍ آخَرَ مِنَ المَوَارِدِ المَالِيَةِ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الجَيْشُ الإِسْلَامِي فِي تَلْبِيَةِ
احتياجاته .

٣ - وجوب الجهاد بالمال :

نعالجُ فِي هَذَا المَوْرِدِ المَالِيِّ المَخْصَصِ لمصلحة الجيش - الأُمُورَ التَّالِيَةَ :

- ما دليل وجوب الجهاد بالمال؟

- ما هي الصورة التي كانت مألوفةً في الجهاد بالمال؟

- هل تُفَرِّضُ ضَرَايِبُ مَالِيَّةٌ عَلَى المَسْلَمِينَ مِنْ أَجْلِ صَرْفِهَا عَلَى الجَيْشِ بِصِفَتِهَا صُورَةً

مِنْ صُورِ القِيَامِ بِالجِهَادِ بِالْمَالِ؟

- أَمَّا دَلِيلُ وَجُوبِ الجِهَادِ بِالْمَالِ، فَقد وَرَدَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ - الأَمْرُ بِالجِهَادِ بِالْمَالِ،

مَقْرُونًا مَعَ الجِهَادِ بِالنَّفْسِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَكْمَهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الوَجُوبُ . . . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ

تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

هَذَا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢) مَا

يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وَجُوبِ الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَيُّ : فِي الجِهَادِ - جَاءَ فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ لِابْنِ

العَرَبِيِّ عَنْ هَذِهِ النِّقْطَةِ فِي الجِهَادِ : «أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ﴾^(٣) - يَعْنِي أَنَّ هَذَا التَّحْذِيرَ وَالتَّهْدِيدَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِإِنْفَاقِ المَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أَيُّ : فِي الجِهَادِ، وَالإِعْدَادِ لَهُ، إِذَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الوَجُوبِ .

- وَأَمَّا مَا هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي كَانَتْ مألُوفَةً فِيمَا يُنْخَصُّ الجِهَادَ بِالْمَالِ؟ فَهِيَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي

بَحْوثٍ سَابِقَةٍ أَنَّ يُكَلَّفُ المُقَاتِلُ بِتَجْهِيزِ نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ القِتَالِ - إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ

التَّجْهِيزِ، بِمَا يَشْمَلُ نَفَقَاتِ السَّفَرِ إِلَى جِهَةِ القِتَالِ، وَشَرَاءَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْلِحَةٍ

وَمُعَدَّاتٍ، إِنْ لَمْ تُكُنْ مَتَوَفَّرَةً لَدَيْهِ، أَوْ لَمْ تُقَدِّمَهَا الدَوْلَةُ إِلَيْهِ . كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ قَادِرًا بِمَالِهِ،

(١) سورة التوبة الآية ٤١ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١١٦/١ .

ولكنه عَجَزَ عن الخروجِ إلى القتالِ بنفسه - كان يُكَلِّفُ بأن يُجَهِّزَ غيرهَ من المقاتلين العاجزين عن تجهيز أنفسهم .

ففي صحيح مسلم: «عن أنس بن مالك: أن فتى من (أسلم) قال: يا رسول الله! إنني أريد الغزوة، وليس معي ما أتجهز. قال: ائت فلاناً، فإنه قد كان تجهز فمرض، فاتاه، فقال: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهزت به. قال: يا فلانة! أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحسبي عنه شيئاً، فوالله! لا تحسبي منه شيئاً فيبارك لك فيه»^(١).

على هذا النحو كان التكليف بالجهاد المالي على المسلمين .

ولكنَّ السؤال الذي يُثارُ هو: هل تُفرضُ ضرائبُ ماليَّةٌ على المسلمين من أجلِ صرْفِها على الجيش، للقيام بتجهيزه، بما يحتاج إليه من أسلحة ومعدّات لتمكينه من النهوض بفرض الجهاد على الوجه المطلوب؟ وهل تُعتبرُ تلك الضرائبُ الماليَّةُ تحقيقاً للقيام بفرض الجهادِ بالمال؟

والجواب: أن من العلماء من صرَّحَ بوجوب الجهادِ بالمالِ بصورةٍ مُستقلَّةٍ - جاء في فتاوى ابن تيمية ما نصّه: «ومن عجز عن الجهادِ بدينه، وقدرَ على الجهادِ بماله وجب عليه الجهادُ بماله، وهو نصُّ (أحمد) في رواية أبي الحَكَم، وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن^(٢)، في سورة براءة عند قوله: ﴿انفروا خفافاً، وثقالاً﴾^(٣) فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله. وعلى هذا، فيجب على النساء الجهادُ في أموالهنَّ إن كان فيها فضلٌ وكذلك في أموال الصغار، إذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة. وينبغي أن يكون محلُّ الروايتين في واجب الكفاية. فأماً إذا دهم العدو فلا يبقى للخلاف وجهٌ، فإن دَفَعَ ضررهم عن الدين، والنفس، والحُرْمَةِ واجبٌ إجماعاً»^(٤).

-
- (١) صحيح مسلم: رقم (١٨٩٤) ج ٣/١٥٠٦.
 - (٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي: ٩٤٤/١. وأحكام القرآن للخصاص: ٣١٦/٤ (في مسألة وجوب الجهاد بالمال).
 - (٣) سورة التوبة الآية ٤١.
 - (٤) فتاوى ابن تيمية: ٦٠٧/٤. وانظر السير الكبير: ٢٥٣/١.

- وجاء في رسالة «المظالم المشتركة» لابن تيمية أيضاً: «إن المسلمين إذا احتاجوا إلى مالٍ يجمعونه لدفع عدوٍّ وجب على القادرين الاشتراك في ذلك»^(١).

- وقال ابن القيم - بصدد الحديث عن فقه غزوة تبوك ما يلي:

«ومنها - يعني من فقه هذه الغزوة - وجوب الجهاد بالمال، كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الصواب الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن، وقرينه. بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً^(٢)، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم، وأكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»^(٣)، فيجب على القادر عليه، كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببدله، ولا يتنصر إلا بالعدد، والعدد، فإن لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه أن يمد بالمال والعدة، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن - فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى»^(٤).

هذا، ولكن جمهور العلماء شرطوا في جواز تحصيل المال من الناس من أجل إعداد الجيش للقتال - أن يخلو (بيت المال) وما هو تابع له، من الأموال التي تغطي حاجة الجيش، وفي ذلك يقول صاحب (فتح القدير): «واعلم أن مقتضى النظر أن النفقة تجب في مال الغازي؛ لأنه مأمور بعبادة مركبة من المال والبدن، فتكون كالحج، وأن وجوب تجهيزهم من بيت المال على الإمام إنما هو إذا لم يقدروا على الجهاز فاضلاً عن حاجتهم وعيالهم. وأما إذا لم يكن في بيت المال فيء - لا يكره أن يكلف الإمام الناس ذلك على نسبة عدل؛ لأن به دفع الضرر الأعلى، وهو تعدّي شر الكفار إلى المسلمين بإلحاق الضرر الأدنى...»^(٥).

- وجاء في السير الكبير وشرحه، ما يلي: «لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً - فإن كان في

(١) المظالم المشتركة - ضمن مجموعة رسائل: ص ٢١٨.

(٢) يعني في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [سورة التوبة الآية / ١١١].

(٣) هو في صحيح البخاري: رقم (٢٨٤٣) [فتح الباري: ٤٩/٦] وصحيح مسلم: رقم (١٨٩٥) ج ١٥٠٧/٣.

(٤) زاد المعاد لابن القيم: ٥٥٨/٣ - ٥٥٩.

(٥) فتح القدير: للكهال ابن المهام: ٤٤٣/٥.

بيت المال سعةً، فينبغي له أن يجهّزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من الناس شيئاً، وإن لم يكن في بيت المال سعةً كان له أن يتحكّم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد؛ لأنه نصّب ناظراً لهم، وتَمَّامَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ»^(١).

- وجاء في «الاعتصام» للإمام الشاطبي: «إنا إذا قرّرنا إماماً مُطَاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية المُلْكِ المُتَّسِعِ الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجنود إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يُوظّف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم، في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال. . . وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا^(٢)، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النّظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار»^(٣).

- وجاء في «النجوم الزاهرة» في أحداث سنة ٦٥٧ هـ بعد تحرك التتار نحو بلاد الشام أن أحد سلاطين المسلمين في مصر واسمه «قُظز» طلب القضاة، والفقهاء، والأعيان إلى اجتماع يستشيرهم فيه أن يفرض على الناس مالا يؤخذ منهم لأجل تجهيز جيش لقتال التتار. . . واتفقوا على الاجتماع - يقول صاحب النجوم:

«وأفاضوا في الحديث، فكان الاعتماد على ما يقوله (ابن عبد السلام)^(٤)، وخلاصة ما قال: إنه إذا طرّق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص^(٥) المدهية، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجنود على مركوبه وسلاحه، وتساووا هم والعامّة، وأمّا أخذ الأموال من العامّة مع بقايا في أيدي الجنود من الأموال والآلات الفاخرة، فلا، وانفض المجلس على ذلك. . .»^(٦).

(١) شرح السير الكبير: ١٣٩/١. وانظر: السيل الجرار للشوكاني: ٥٢٠/٤.

(٢) توفي الإمام الشاطبي: سنة ٧٩٠ هـ (الاعتصام - التعريف بالمؤلف: للسيد محمد رشيد رضا: ١٢/١).

(٣) الاعتصام: للشاطبي: ١٢١/٢.

(٤) هو الإمام العزّبين عبد السلام.

(٥) في الحاشية: «كان من عادة السلطان أنه إذا ركب للعب الكرة بالميدان - فرّق حوائص من ذهب على بعض الأمراء المُقَدِّمين».

(٦) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي الأتابكي: ٧٢/٧ - ٧٣.

وبَعْدُ، فالذي يَبْدُو لي في هذه المسألة: أَنَّ الجهادَ بِالمالِ، يأخُذُ حُكْمَ الجهادِ بِالنَّفْسِ سواءً بسواءٍ، نظراً لاقترانها معاً في بيان حكمهما، ولم تفرَّق الأدلة التي جمعت بينهما في حكم الوجوب - بين حكم الجهادِ بِالمالِ، وحكم الجهادِ بِالنَّفْسِ.

وعلى هذا، فعين يكون الجهادُ فرضَ كفايةٍ يكون الجهادُ بِالمالِ فرضَ كفايةٍ أيضاً كالجهادِ بِالقتالِ الفِعْليِّ، فلو قام فردٌ واحدٌ أو عِدَّةُ أفرادٍ بِتجهيزِ الجيشِ بما يلزمه - سقط الطَّلَبُ عن الباقيين، وكذا يسقط الطَّلَبُ عنهم لو أَنَّ الدولةَ قامتْ هي بِتجهيزِ الجيشِ بما يلزمه، من الأموالِ العامَّةِ المُرَصَّدةِ للمصالحِ، وسَهْمِ (في سبيلِ الله) من أموالِ الزكاةِ، وذلك لأنَّ فرضَ الكفايةِ قد تحقَّقَ، فلا مَحَلَّ لِبَقَاءِ الطَّلَبِ على المسلمين في هذه الحال^(١). وهذا مثلُ ما لو قام عِدَّةُ أفرادٍ من المسلمين بِالجهادِ القتالي الذي هو فرضُ كفايةٍ، على الوجه المطلوب - فإنَّ الطَّلَبَ الذي يترتَّبُ الإثمُ على مخالفتِهِ يسقط عن الباقيين، وكذا يسقط عنهم لو أَنَّ الدولةَ قامتْ بهذا الجهادِ القتالي الكِفائيِّ، على الوجه المطلوب، عن طريقِ أَجْهزةٍ قتاليَّةٍ متطوِّرةٍ، لا تحتاج إِلا عَدداً محدوداً من الأشخاصِ لتشغيلها، بما يُغني عن تَجْهِيزِ الجيوشِ، وحشدِ المزيدِ من القُوَّاتِ؛ وذلك لأنَّ فرضَ الكفايةِ قد تحقَّقَ، فلا مَحَلَّ لِبَقَاءِ الطَّلَبِ على المسلمين في هذه الحال، ذلك الطَّلَبُ الذي يترتَّبُ الإثمُ على مخالفتِهِ.

- ولكن حين لا ينهض بواجب الجهادِ بِالمالِ مَنْ يَكْفِي لِتَجْهِيزِ الجيشِ من المسلمين، حين يُنْدَبون إلى ذلك - فإنَّ الإثمَ، حينئذٍ، يكون على الموسرين الذين أمسكوا عن هذا الجهادِ. كما يكون الإثمُ على المكلفين القادرين الذين أمسكوا عن الجهادِ بِالقتالِ، مع الحاجةِ إليهم.

وهنا، كما يَحِقُّ لصاحبِ السلطة أن يُلْزَمَ أفراداً بالتعيين للخروج إلى الجهادِ بمعناه القتالي، على حَسَبِ ما تُثْمِله المصلحةُ، من أَجْلِ القيامِ بِواجبِ الجهادِ، ويكون ذلك من حالات كون الجهادِ فرضَ عينٍ، على مَنْ وُجِّهَ إليه ذلك التعيين - كذلك يَحِقُّ لصاحبِ السلطة أن يُلْزَمَ أفراداً من الأَغْنِياءِ بالتعيين^(٢)، لِتَحْمُلِ عِبءِ الجهادِ بمعناه الماليِّ - أي:

(١) انظر: الفروق للقرافي: ١/١١٦ (الفروق ١٣ بين فرض الكفاية وفرض العين). وتهذيب الفروق / محمد

علي بن الشيخ حسين: ١٠/١٢٩.

(٢) حديث (مسلم) الذي سبق ذكره، حول أمر النبي ﷺ مَنْ جَهَّزَ نَفْسَهُ لِلْقِتالِ، ثم مَرَضَ، بأن يُعْطِيَ هذا الجهازَ لبعضِ المجاهدين - هذا الحديث يصلح للاستشهاد به على تعيين صاحب السلطة بعض ذوي القدرة =

نفقات الجيش - من أجل القيام بواجب الجهاد، وذلك على حَسَب ما تمليه المصلحة أيضاً، وإذا كان توزيعُ هذا العِبءِ على الأغنياء بالتساوي، بِنِسْبَةِ ما يملكون من أموالٍ، مع مَلاحَظَةِ ما عليهم من التزامات - هو الذي تقضي به المصلحة، فإنه يتعين على صاحب السلطة التزامُ هذا الأسلوب في التكليف بالجهادِ الماليّ، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية: «تَصَرَّفُ الإمام على الرعيّة مَنْوُطٌ بالمصلحة»^(١).

هذا حين يكون الجهادُ فَرَضَ كفايةً . . أما حين يكون الجهادُ فَرَضَ عَيْنٍ على جميع المسلمين لمدايمة العَدُوِّ لهم - فإنه كما يجب على جميع المكلفين من ذَوِي القُدْرَةِ القتالية، هنا، أن يخرجوا للجهادِ بالقتال، كُلُّ على حَسَبِ قُدْرَتِهِ . .

كذلك يجب على جميع المكلفين من ذَوِي القدرة الماليّة أن يُخْرِجُوا من أموالهم، ما يلزم لهذا القتال، كُلُّ بحسب قُدْرَتِهِ . . .

- ومن جهةٍ أُخرى، الذي يَبْدُو في هذه المسألة أن الجهادَ سواءً في حالات كونه فَرَضَ كفاية، أو في حالات كونه فَرَضَ عَيْنٍ - يحتاجُ إلى جيش، والجيشُ يحتاجُ إلى أموالٍ طائلةٍ لتجهيزه بالأسلحة والمُعَدَّات اللازمة، ولا سبباً في عصرنا الحديث . .

وعلى هذا، حين لا يكون في الأموال العامّة المُخَصَّصَة للمصالح، ولا في سَهْمِ الجهاد من أموال الزكاة، ما يفي بحاجّة الجيش - فإنَّ فَرَضَ الجهادِ الماليّ على الناس، على الوَجْهِ المشروع، أو ما يُسَمَّى بِفَرَضِ الضرائب على المُوسِرِينَ، وتوزيعها عليهم، من أجل القيام بهذا الفَرَضِ . . يكون من باب «ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب»^(٢). ومن هُنَا أيضاً، يكونُ الجهادُ بالمال من الواجبات التي يُحْتَمَى القيامُ بالجهادِ القتاليّ.

- على أنه من المُقَرَّر في الفقه، أن الواجباتِ الكِفائية، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقضاء، والتعليم، وشقُّ الطرقات اللازمة . . وما شاكلها - يقع عِبءُ النفقات التي

= المالية على تحمّل ما يراه من نفقاتٍ لتجهيز الجيش. والأصل في هذا التكليف الصادر من الرسول ﷺ هو وجوب التنفيذ على المكلف بذلك.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٢١.

(٢) أصول الفقه الإسلامي: [السنة الثانية - كلية الشريعة] بدمشق / للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ص ٢٦٠. وانظر أصول الفقه / محمد أبو النور زهير: ١١٨/١. والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٢٥.

تحتاجها، على بيت المال - فإن لم يوجد فيه مال تحوّل الوجوبُ على المُوسرين^(١) . . وهكذا، فالجهدُ في حالة كونه فرضَ كفاية ينطبق عليه هذا الحكم، وفي حالة كونه فرضَ عين، الأمرُ فيه أوضح، على نحو ما تقدّم .

هذا، ما يُقال في الجهادِ بالمال من حيث هو موردٌ من المواردِ الماليّة . . يُلجأ إليه ولاةُ الأمور، حين اللزوم، من أجل مصلحة الجيش الإسلامي .

ونتقلُّ الآن، إلى موردٍ آخرٍ من المواردِ التي نحن بصددِ الحديث عنها .

٤ - صدقاتُ التطوّع في سبيل الله^(٢) :

نُعني بهذا الموردِ أن تفتَحَ الدولةُ بابَ التبرّعاتِ الماليّة والعينيّة من أجلِ توظيفها لمصلحة الجيش سواءً لِنفقاته العامّة، أو لشراء ما يلزمه من أسلحةٍ ومعدّات .

هذا، والتبرّعاتُ التي تقدّم لهذا الغرض، هي من الإنفاق في سبيل الله الذي يُدخِرُ لصاحبه عند الله . . وقد رَغِبَ القرآنُ الكريم في هذا الإنفاق الذي يُوجّه لِغرضِ إعدادِ القوّة اللازمة لِإزهابِ العدوِّ . . وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ، تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ، وَعَدُوَّكُمْ، وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ، اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْفُ إِلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣) .

- كما رَغِبَ الله عزّ وجلّ أعظمَ الترغيب بالإنفاق الذي يُرصدُ للجهادِ في سبيل الله بوجهٍ عام، وذلك بمضاعفة الثواب على ما يُنْفَقُ في هذا الاتجاه أكثرَ مما أُعِدَّ من الثواب على ما يُنْفَقُ في الاتجاهاتِ الأخرى من أبواب الخير والقربات .

ويتجلّى ذلك في قوله تعالى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤) .

- جاء في تفسير ابن كثير بصددِ هذه الآية: «قال مكحول: يَعْنِي بِهِ الْإِنْفَاقُ فِي

(١) انظر: مغني المحتاج: ٢١١/٤ - ٢١٢ . وحاشية ابن عابدين: ٨٦/٢ - ٨٧ .
(٢) في شرح السير الكبير ما يلي: «بَيِّنًا أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ إِذَا أُطْلِقَ - يَرَادُ بِهِ الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ، دُونَ غَيْرِهِ . . » ٢٠٧٨/٥ .
(٣) سورة الأنفال الآية ٦٠ .
(٤) سورة البقرة الآية ٢٦١ .

الجهاد، من رباط الخيل، وإعداد السلاح، وغير ذلك»^(١).

- وفي تفسير القرطبي لهذه الآية قال: «رُوي أن هذه الآية نزلت في شأنِ (عثمان) و(عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنهما. وذلك أن رسول الله ﷺ لما حثَّ الناسَ على الصدقة حين أراد الخروجَ إلى غزوة تبوك - جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف، فقال: يا رسول الله، كانت لي ثمانية آلاف، فأمسكتَ لِنفسي ولِعِيالي أربعة آلاف، وأربعة آلافٍ أقرضتُها لِرَبِّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا أَمْسَكْتَ، وَفِيهَا أَعْطَيْتَ. وَقَالَ عَثْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِيٌّ جِهَازٌ مَنْ لَا جِهَازَ لَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمَا...» - ثم قال -: وَرَدَّ الْقُرْآنُ بِأَنَّ الْحَسَنَةَ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ يَعْشُرُ أَمْثَالَهَا^(٢)، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد - حسنتها بسبعمئة ضعف، واختلف العلماء في معنى قوله: (والله يضاعف لمن يشاء)، فقالت طائفة: هي مُبَيَّنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ السَّبْعِمِائَةِ، وَلَيْسَ تَمَّ تَضْعِيفُ فَوْقِ السَّبْعِمِائَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُوَ إِعْلَامٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ...» - ثم عَلَّقَ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى ذَلِكَ قَائِلًا: «قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَصْحَحُّ» - ثم استشهد على رأيه بما رواه ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَدِيدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - «كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ - فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِلَّا لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالَّذِينَ فِيهَا يُحْيُونَ وَيُمِيتُونَ﴾»^(٣).

هذا، وفي صحيح مسلم: «عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجلٌ بناقةً مَخْطُومَةً^(٤). فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها، يوم القيامة، سبعمئة ناقة مخطومة»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير: ٣١٦/١.

(٢) وذلك في قوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...» [سورة الأنعام الآية ٦٠].

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي: ٣٠٣/٣ - ٣٠٥ - والحديث في سنن ابن ماجه: ٩٢٢/٢ رقم الحديث

(٢٧٦١) وقد ذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه (ضعيف سنن ابن ماجه) رقم (٦٠٤) ص ٢٢٢.

وهو في مشكاة المصابيح أيضاً برقم (٣٨٥٧). ج ١١٣٢/٢ - بتحقيق الألباني: وقال فيه أيضاً: إسناده

ضعيف.

(٤) فيها خطام، وهو قريب من الزمام» النووي على مسلم: ٩٨/٨.

(٥) قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمئة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة سبعمئة ناقة، =

أقول:

بعد هذا الفيض الغامر من كرم الله عز وجل - الذي ينتظر أصحاب الصدقات، والتبرعات التي تُرصد للقوات المسلّحة، المُعدّة للجهاد في سبيل الله - بعد هذا، لا عجب أن نجد الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ يتسابقون إلى تلبية نداء الإنفاق في سبيل الله، كلُّ بما تسمّحُ به نفسه. . . وهذه صفحة من «حياة الصحابة» تُضيء بأروع صور السخاء في هذا السبيل - ينقلها «ابن عساكر»، بصدد الحث على الصدقة للإعداد لغزوة تبوك - يقول فيها: «وحض رسول الله ﷺ المسلمين على الجهاد، ورغبهم فيه، وأمرهم بالصدقة، فحملوا صدقات كثيرة؛ وكان أول من حمل (أبو بكر الصديق) رضي الله عنه بماله كله أربعة آلاف درهم، فقال له رسول الله ﷺ: هل أبقيت لأهلك شيئاً؟ فقال: الله ورسوله أعلم^(١). ثم جاء (عمر) رضي الله عنه بنصف ماله. فقال له رسول الله ﷺ: هل أبقيت لأهلك شيئاً؟ قال: نعم، نصف ما جئتُ به. وبلغ (عمر) ما جاء به أبو بكر الصديق، فقال: ما استبقنا إلى خير قط إلا سبقتني إليه! وحمل (العباس بن عبد المطلب)، و (طلحة بن عبيد الله) رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ مالا، وحمل (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه إليه مائتي أوقية، وحمل (سعد بن عباد) رضي الله عنه مالا، وكذلك (محمد بن مسلمة) رضي الله عنه، وتصدق (عاصم بن عدي) رضي الله عنه بتسعين وسقاً^(٢) قمراً، وجَهز (عثمان بن عفان) رضي الله عنه ثلث ذلك الجيش، وكان من أكثرهم نفقة. . . فيقال: إن رسول الله ﷺ قال يومئذ: ما يضرب عثمان ما فعل بعد هذا^(٣)، ورغب أهل الغنى في الخير

= كل واحدة منهن مخطومة، يركهن حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنة، ونجها. وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم» شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٨/٨. والحديث في صحيح مسلم برقم (١٨٩٢) ج ١٥٥/٣.

(١) وفي رواية: «ما وعد الله ورسوله من الرزق الخير» ابن عساكر (كنز العمال: رقم: ٣٠٢٤٩ ج ١٠/٥٦٣). وفي رواية أبي داود والترمذي: «أبقيت لهم الله ورسوله». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (جامع الأصول: ج ٨/٥٩١).

(٢) الوسق: ستون صاعاً. قال الخليل: الوسق: حُلُ البعير (مختار الصحاح: ص ٦٢٠) أي: مقدار ما يحمل البعير. هذا، وعند الفقهاء: الصاع يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ما يملأ كفي الرجل المعتدل الكفين. وفي (المنجد) المد: ضرب من الكاكيل ونحوها إلى نصف مُد، وربعية وثمانية. والمد يساوي ١٨ ليترًا إفريقياً على التقريب [ص ٧٥١].

(٣) انظر (جامع الأصول: ٦٣٦/٨) حيث قال المحشي: إسناده حسن وهذه الفقرة رواها الترمذي.

والمعروف . . حتى إن كُنَّ النساءُ لَيَعْنَنَّ بكل ما قَدَرْنَ عليه . لقد قالت (أم سَيَّانَ الأَسلمية) رضي الله عنها : لقد رأيتُ ثوباً مَبْسُوطاً بين يَدَيِ النبي ﷺ في بيت (عائشة) رضي الله عنها فيه : مَسَكٌ^(١) ، وَمَعَاضِدُ^(٢) ، وَخَلَّاحُ^(٣) ، وَأَقْرَطَةٌ^(٤) ، وَخَوَاتِيمُ ، وَقَدْ مَلِيءٌ ، بِمَا بَعَثَ بِهِ النساءُ يُعْنَنَّ بِهِ المسلمِينَ فِي جَهَّازِهِمْ ، وَالنَّاسُ فِي عُسْرَةٍ شَدِيدَةٍ ، وَحِينَ طَابَتِ الثَّامِرُ ، وَأَحْبَتِ الظَّلَالُ ، فَالنَّاسُ يُجْبُونَ الْمَقَامَ ، وَيَكْرَهُونَ الشُّخُوصَ عَنْهَا ، عَلَى الْحَالِ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي هُمْ فِيهِ . . . وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَسْكَرَهُ بِثِيَةِ الْوَدَاعِ . . وَالنَّاسُ كَثِيرٌ لَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ . . وَكَانَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَمِنَ الْخَيْلِ عَشْرَةَ أَلْفٍ فَرَسٍ . .^(٥) .

وَبَعْدُ ، فَهَذَا غَيْبٌ مِنْ قِيَصٍ بِمَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ مِنَ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَصُبُّ فِي مَصْلَحَةِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ - سِوَاءَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ مِنْ جِهَةِ الْحَثِّ عَلَيْهِ ، وَالتَّرغِيبِ فِيهِ ، عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ لَا الْوَجُوبِ . . أَوْ مِنْ جِهَةِ اسْتِجَابَةِ الصَّحَابَةِ لِذَلِكَ الْحَثِّ وَالتَّرغِيبِ . هَذَا ، وَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ أَنَّ الْحَصِيلَةَ الْمَالِيَّةَ لِهَذَا الْمَوْرِدِ هِيَ شَيْءٌ عَلَى قَدْرِ كَبِيرٍ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ ، رَغْمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عُسْرٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَابُ الْإِنْفَاقِ مَفْتُوحًا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ . .

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : «لَا يُعْتَبَرُ تَبَرُّعُ الصَّحَابَةِ بِأَمْوَالِهِمْ لِتَجْهِيزِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ (تَبَوُّك) شَاهِدًا لِقَرْضِ مَالٍ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ عِنْدَ حَاجَةِ الدَّوْلَةِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ كَانَ تَبَرُّعًا ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ كَانَتْ نَدْبًا . .»^(٦) .

- (١) الأَسْوَرَةُ وَالْخَلَّاحُ (المنجد ص ٧٦١) .
- (٢) جَمْعٌ : مِعْضِدٌ ، وَهُوَ : الدَّمْلَجُ (مِخْتَارُ الصَّحَاحِ : ص ٣٧٥) . وَالدَّمْلَجُ : حَلِيٌّ يُلْبَسُ فِي المِعْصَمِ . قَالَ فِي المَنجِدِ ص ٢٢٥ . وَالَّذِي فِي القَامُوسِ : أَنَّ الدَّمْلَجَ هُوَ المِعْضِدُ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يُلْبَسُ فِي العَضُدِ ، لَا فِي المِعْصَمِ . انظُرِ القَامُوسَ : ج ١ / ١٩٦ .
- (٣) جَلِيَّةٌ تُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ كَالسَّوَارِ فِي الْيَدِ . (المنجد : ص ١٩٠) .
- (٤) جَمْعُ قُرْطٍ : مَا يُعَلَّقُ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ مِنْ دُرَّةٍ ، وَنَحْوِهَا . (المنجد : ص ٦٢٠) . وَفِي فَهْمِ اللُّغَةِ لِلْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورِ الثَّعَالِيِّ : ص ١٥٩ : «الْقُرْطُ . . . لِأَنَّ . . السَّوَارَ : لِلْمِعْصَمِ . الْحَاتَمُ : لِلإِصْبَعِ . الدَّمْلَجُ : لِلْعَضُدِ . . الخَلَّاحُ : لِلرَّجْلِ . .» .
- (٥) حَيَاةُ الصَّحَابَةِ : مُحَمَّدُ يُوْسُفُ الكَانِدُ هَلَوِي : ٤٠٤ / ١ - ٤٠٦ .
- (٦) ضَوَابِطُ المَصْلَحَةِ : الدُّكْتُورُ عَمَدُ سَعِيدِ رَمْضَانَ البُوْتِي : ص ٢٢٤ . أَقُولُ : مَعَ هَذَا ، يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِتَجْهِيزِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ فَرَضِ الكَفَايَةِ - كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي حُكْمِ الْجِهَادِ سِوَاءَ أَكْثَانِ بِالْقِتَالِ ، أَوْ بِمَا يَلْزِمُ لِذَلِكَ الْقِتَالِ مِنْ بَدَلٍ لِلْمَالِ . . وَقَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَابَ التَّبَرُّعِ لِهَذَا الْجَيْشِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَلَمَّا حَصَلَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَسُدُّ الكَفَايَةَ لِتَجْهِيزِ . . أَمَرَ بِالمَسِيرِ . .

أقول: إنَّ وُجُودَ مَوْرِدٍ مَالِيٍّ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ يُفْتَحُ لِمَجْمَعِ التَّبَرُّعَاتِ مِنَ الْأُمَّةِ، عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ.. لا يَنْبَغِي وُجُودَ مَوْرِدٍ مَالِيٍّ آخَرَ، لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَيْضاً، يُفْتَحُ لِمَجْمَعِ مَا تُعِينُهُ الدَّوْلَةُ عَلَى أَغْنَاءِ الْأُمَّةِ - عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.. كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَوْرِدِ السَّابِقِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي نَتَحَدَّثُ عَنْهَا - هَذَا، وَنَتَقَلَّبُ إِلَى مَوْرِدٍ جَدِيدٍ.

٥ - الْحِمَى لِحِزْمٍ مِنَ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ:

كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْأُمَّةِ مِنْ مُقَدَّرَاتِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَثَرَوَاتِهَا الطَّبِيعِيَّةِ.. يَجُوزُ لِصَاحِبِ السُّلْطَةِ أَنْ يَحْمِي قِسْماً مِنْهَا، وَيُوظِّفَهُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ خَاصَّةً، دُونَ الْمَصَالِحِ الْآخَرَى لِلْبِلَادِ، وَذَلِكَ الْقِسْمُ الَّذِي يَصْدُرُ قَرَارُ الدَّوْلَةِ بِدُخُولِهِ فِي «الْحِمَى» إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى صَاحِبُ الْقَرَارِ أَنَّهُ يُغَطِّي حَاجَةَ الْجَيْشِ.. هَذَا، ثُمَّ تُوجَّهُ بَقِيَّةُ تِلْكَ الْمُقَدَّرَاتِ وَالثَّرَوَاتِ الْعَامَّةِ لِسَدِّ النِّقَاطِ الَّتِي تَتَطَلَّبُهَا الْمَصَالِحُ وَالْمُرَافِقُ الْآخَرَى الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْبِلَادُ - وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْاِقْتِطَاعِ مِمَّا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَتَخْصِيصِ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، - وَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى «بِالْحِمَى» - الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَسَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ»^(١).

جاء في فتح الباري: «قال الشافعي: يحتل معنى الحديث شيئين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ. فعلى الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصة.. - ثم قال - والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضرب بكافة المسلمين..»^(٢).

- وفي حديث آخر، في صحيح البخاري أيضاً - مُفَادُهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ

(١) صحيح البخاري: رقم الحديث [٢٣٧٠] فتح الباري: ج ٤/٥.

(٢) فتح الباري: ٤٥/٥. في الأم للشافعي: «إنما سَلَطَ اللَّهُ الْأَدَمِيِّينَ عَلَى مَنَعِ مَا لَهُمْ خَاصَّةً، لَا مَنَعَ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) أَنْ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ شُرَكَاءُ فِي بِلَادِ اللَّهِ» ج ٥٠/٤.

الله عنه قد حَمَى قِطْعَةَ أَرْضٍ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، تَمَيَّزُ بِالماءِ الوَفِيرِ، وَالْمَرَاعِي الخَصِيصَةِ - حَمَاهَا، أَيُّ: مَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِهَا لِرِعْيِ مَاشِيَتِهِمْ فِيهَا، مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَخَصَّصَهَا لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَالخَيُْولِ التَّابِعَةِ لِلجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ، تَرَعَى فِيهَا. وَأذِنَ فَقَط، لِأَصْحَابِ المَاشِيَةِ القَلِيلَةِ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ هَذِهِ الْمَرَاعِي الْمَحْمِيَّةِ لِلجَيْشِ - مِنْ بَابِ الرِّفْقِ بِهِمْ نَظْرًا لِشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ، وَعَدَمِ امْتِلَاكِهِمْ لِمُصَدِّرٍ آخَرَ لِلدُّخْلِ يَعْشُونَ مِنْهُ غَيْرَ هَذِهِ الْغَنِيَمَاتِ القَلِيلَةِ. . وَذَكَرَ (عَمْرٌ) أَنَّهُ لَوْ مَنَعَ هَؤُلَاءِ مِنْ ذَوِي الدُّخْلِ المَحْدُودِ كَمَا مَنَعَ الْمُوسِرِينَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاعِي. . لَكَانَ عَلَيْهِ، إِذَا هَلَكَتْ مَا شِيَتِهِمْ، أَنْ يُعَوِّضَهُمْ عَنْهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِيَتِمَكَّنُوا مِنَ الْعَيْشِ الْكَرِيمِ، هُمْ وَأَسْرُهُمْ. . فَرَأَى (عَمْرٌ) أَنَّ الإِذْنَ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَقَط، بِالِاسْتِفَادَةِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَحْمِيَّةِ لِلجَيْشِ - أَقْلَ ضَغَطًا عَلَى مِيزَانِيَةِ الدَّوْلَةِ، وَأَكْثَرَ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ مِنْ مَنَعِهِمْ، كَمَا مَنَعَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُوسِرِينَ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ مَوَارِدَ مَالِيَّةٍ أُخْرَى غَيْرَ المَاشِيَةِ. . ثُمَّ بَيَّنَّ (عَمْرٌ) فِي الْخُطَابِ أَنَّ هَذَا الْإِجْرَاءُ. أَيُّ: الْحِمَى لِجُزْءٍ مِنَ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ - وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ وَجَّهُوا إِلَيْهِ كَثِيرًا مِنَ النُّقْدِ، وَاتَّهَمُوا فِيهِ (عَمْرٌ) بِالظُّلْمِ؛ لِأَنَّهُ حَرَمَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ الَّتِي هِيَ مِلْكِيَّةٌ عَامَّةٌ لَهُمْ، وَذَلِكَ بِاعْتِرَافِ (عَمْرٌ) نَفْسِهِ. . إِلَّا أَنَّ (عَمْرٌ) يَدَافِعُ عَنِ اتِّخَاذِهِ لِهَذَا الْإِجْرَاءِ بِأَنَّ الَّذِي دَعَا إِلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مَصْلَحَةُ الْجَيْشِ، وَالخَيْلِ الْمُرْصُودَةِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وهذا هو الخبر حول هذه القصة، كما في صحيح البخاري: «عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى (هنيئاً) على «الحمي»، فقال يا هنيئ! اضمم جناحك عن المسلمين^(١)، واتق دعوة المسلمين، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل^(٢) رب الصرمة^(٣)، ورب الغنيمة، وإياي ونعم (ابن عوف) ونعم (ابن عوفان)^(٤) فإنها إن تهلك ماشيتها يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصرمة، ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتها يأتي بنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين^(٥)! أفتأركهم أنا، لا أبا لك؟ فالماء

- (١) «أبي: أكفك يدك عن ظلمهم». وذلك، لأنه بحكم وظيفته في إدارة شؤون الحمي، قد يحرم أناساً، ويحايي آخرين على حسب الهوى، فيكون ظالماً بهذه الإدارة المزدوجة المعايير.
- (٢) «متعلق الإذخال محذوف، والمراد: المرعى».
- (٣) «أبي: صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم».
- (٤) «خصها بالذكر على طريق المثال، لكثرة نعمها». والنعم: هي الإبل والغنم والبقر.
- (٥) «حذف القول لدلالة السياق عليه، ولأنه لا يتعين في لفظ، والتقدير: يا أمير المؤمنين: أنا فقير. .».

والكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ^(١) والوَرَقُ^(٢). وإيُّمُ الله! إنَّهم ليرَوْنُ أنِّي قد ظلمتُهم^(٣)! إنَّها ليلادُهم، فقاتلوا عَلَيَّ في الجاهليَّة، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نَفْسِي بيده! لولا المال الذي أَهْمَلُ عليه في سبيلِ الله^(٤) - ما حَمَيْتُ عليهم من بلادِهِم شِبراً^(٥).

أقول: بناءً على هذا، يَحِقُّ لصاحبِ السُلطة أن يَحْمِي أو يَقْتطِعَ جُزءاً معيَّناً مِمَّا يُعْتَبَرُ مِنَ المملَكِيَّةِ العامَّةِ مِنْ مُقَدَّرَاتِ البلادِ وَثِرَوَاتِها، وَيُخَصِّصَ منفعته لمصلحة الجيش فقط. وذلك كما إذا كانت هناك آبارٌ لِلنَّفطِ مثلاً داخلة في المملَكِيَّةِ العامَّةِ، فَلِصاحبِ السُلطة هنا، أن يَحْمِي جُزءاً معيَّناً مِنْ إنتاجِها، أو عَدَدًا معيَّناً مِنْ تلكِ الآبارِ، وَيُخَصِّصَ عائِداتِها لمصلحة الجيش خاصَّةً - كما فَعَلَ (عُمَرُ) في الأرضِ التي حَمَّاهَا، وَخَصَّصَ للجيشِ ماءَها ومرعاهَا!

ويجوز له أن يُلحِقَ مع الجيشِ في الاستفادَةِ مِنْ هذا الحِمَى بعضَ الفئاتِ مِنْ ذوي الحاجَةِ في الأُمَّةِ، إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلكَ.

هذا، وِبانتِهاءِ الكلامِ عن هذا المورِدِ المائِيِّ المُخَصَّصِ لمصلحة الجيشِ نأتِي إلى ختامِ الحديثِ عن المواردِ المائيَّةِ التي يستندُ إليها الجيشُ في تحقيقِ مُتَطَلِّباتِهِ. . وننتهي بالتالي من المبحثِ الرابعِ الذي أفردناه للحديثِ عن المُقَوِّماتِ المادِّيَّةِ للجيشِ الإسلاميِّ.

وبهذا ننتهي أيضاً من مباحثِ البابِ الرابعِ مِنْ هذه الرسالةِ ونَتَقَدَّمُ نحوَ البابِ الخامسِ بِمَعونَةِ الله عز وجل.

(١) «معناه: لا أتركهم محتاجين. . والحاصل: أنهم لو مُنِعُوا مِنَ الماءِ والكَلأِ هلكتِ مواشيهم، فاحتاج إلى تعويضهم بِصَرفِ الذهبِ والفضةِ لهم لِسَدِّ خَلَّتِهِم، وربما عارض ذلك - الاحتياجُ إلى النَقْدِ، في صَرَفِهِ في مُهمِّ آخِرِهِ».

(٢) الدراهمِ المضروبة: (ختار الصحاح) ص ٦١٦.

(٣) يقول ابن حجر: «الذي يظهر لي أنه أراد أرباب المواشي القليلة؛ لأنهم المَعْظَم، والأكثر [أي: أغلبيَّة الناس] وهم أهل تلك البلاد، مِنْ بَوَّاديِ المدينة، وبدل على ذلك قولُ عمر: إنها لبلادهم. .» أقول: على هذا، يكون من أَدْنِ لهم بِدخولِ الحِمَى هم أقلِّيَّةٌ مُحدودةٌ جداً مِمَّنْ يملكون بضعَ غَنَمِيَّاتٍ. . أما الأَكْثَرِيَّةُ مِمَّنْ يملكون فوق ذلك، وإن كان ما يملكونه قليلاً، نَسَبِيًّا، وكذا أصحابُ الثروةِ، والقِطْعانِ الكَبِيرَةِ. . فإنهم مُنِعُوا جميعاً مِنْ دخولِ الحِمَى.

(٤) «أي: مِنَ الإبلِ التي كان يحمل عليها مَنْ لا يجد ما يركب [أي: في الجهاد] وجاء عن مالك: أن عِدَّةَ ما كان في الحِمَى في عهد (عمر) بلغ أربعمائة ألفاً مِنَ إبلٍ وَخَيْلٍ، وغيرِها».

(٥) صحيح البخاري: حديث رقم [٣٠٥٩] فتح الباري: ١٧٥/٦. والشرح الذي في الحاشية، بعلامات النقل هو مِنْ فتح الباري: ١٧٦/٦ - ١٧٧.

الفصل الأول:

معاملة أفراد الجيش الإسلامي

- المبحث الأول: حق القائد في الطاعة وحدودها.
- المبحث الثاني: حق القائد في إخراج مَنْ يَرَى في وجوده ضرراً في الجيش.
- المبحث الثالث: حقوق المقاتلين.
- المبحث الرابع: إظهار الفخر والخيلاء.
- المبحث الخامس: حكم الجواسيس المسلمين، وغير المسلمين من الرعية الإسلامية.
- المبحث السادس: حكم الفرار من الجيش.
- المبحث السابع: الشهيد وأحكامه، وأسرتُه مِنْ بَعْدِهِ.

الفصل الثاني:

معاملة الأعداء في الحرب

- المبحث الأول: أحكام غير المقاتلين من الأعداء.

المبحث الثاني: حكم الجواسيس من أهل الحرب.
المبحث الثالث: استخدام الكذب والتضليل في الحرب مع الأعداء.
المبحث الرابع: جُثُث الأعداء.

المطلب الأول: التمثيل بجثث الأعداء.
المطلب الثاني: تشريع جثث الأعداء لأغراض البحوث الطبية.
المطلب الثالث: مُؤارة جثث الأعداء.
المطلب الرابع: تسليم جثث الأعداء لأصحابها.

الفصل الثالث:

أعمال حربية، وتصرفات مختلفة بين الجواز والمنع

المبحث الأول: هل يجوز قتل أفراد من المسلمين، أو من الرعية الإسلامية أو غيرهم - إذا تترس بهم العدو؟
المبحث الثاني: استخدام الأسلحة التي تشمل غير المحاربين بالضرر.

المطلب الأول: أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات مع تدمير المباني: (القنابل النووية وغيرها...).

المطلب الثاني: أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات دون تدمير المباني: (القنابل النيوترونية، والأسلحة الكيماوية والجرثومية، واستعمال السم... وغير ذلك).

المبحث الثالث: من ممارسات المحاربين، وموقف الاجتهاد الشرعي منها.

المطلب الأول: تأخير الصلوات عن أوقاتها بسبب الحرب. وأقوال الفقهاء في ذلك.
المطلب الثاني: الخطف بأنواعه (أو الرهائن).

المطلب الثالث: العمليات الانتحارية، أو الاستشهادية.

المطلب الرابع: انتهاك الأعراض. ومفهوم استباحة المسلمين للعدو، في النفس والعرض والمال.

الفصل الأول

معاملة أفراد الجيش الإسلامي

- المبحث الأول: حق القائد في الطاعة، وحدودها.
- المبحث الثاني: حق القائد في إخراج مَنْ يَرَى وجودَه ضرراً في الجيش.
- المبحث الثالث: حقوق المقاتلين.
- المبحث الرابع: إظهار الفخر والخيلاء.
- المبحث الخامس: حكم الجواسيس أو غير المسلمين من الرعية الإسلامية.
- المبحث السادس: حكم الفرار من الجيش.
- المبحث السابع: الشهيد وأحكامه، وأسْرَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

المبحث الأول

حق القائد في الطاعة، وحدودها

سنعالج في هذا المبحث النقاط التالية:

- ١ - النقطة الأولى: ما معنى الطاعة؟ وما الحكم الشرعي فيها؟ وما هو دور وجوب طاعة الجيش لقياداته في إيجاد الانضباط العسكري لدى أفرادهِ؟
- ٢ - النقطة الثانية: من الذي تجب طاعته في الجيش الإسلامي؟
- ٣ - النقطة الثالثة: النصوص الشرعية والفقهية التي تبين حدود الطاعة الواجبة، والطاعة المحظورة.

- ١ - النقطة الأولى: ما معنى الطاعة؟ وما الحكم الشرعي فيها؟ وما هو دور وجوب طاعة الجيش لقياداته في إيجاد الانضباط العسكري لدى أفرادهِ؟
- أ - معنى الطاعة:

جاء في المصباح المنير: «ولا تكون الطاعة إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول. يقال: أمره فأطاع. وقال ابن فارس: إذا مضى لأمره فقد أطاعه. وإذا وافقه فقد طأوعه»^(١).

وقال القرطبي في تفسيره: «حقيقة الطاعة: امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها، وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاع إذا أنقاد. والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتدّ..»^(٢).

(١) المصباح المنير: ص ١٤٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦١/٥.

هذا هو معنى الطاعة: امتثال الأوامر. واستجابة المأمور لما يُريدُه صاحب الأمر.

ب - الحكم الشرعي في الطاعة

المراد بالطاعة فيما نحن بصددِه هو طاعة الأنظمة والقوانين والأوامر الصادرة من قيادات الجيش إلى الأفراد الخاضعين لتلك القيادات سواء فيما يتعلّق بتدبير شؤون الجيش في وقت السلم، أو تدبير شؤون القتال في وقت الحرب - ما الحكم الشرعي في هذه الطاعة؟

والجواب: الحكم هو الوجوب.

والدليل على ذلك هو القرآن والسنة.

أما القرآن، فالدليل على وجوب الطاعة المعنوية فيه هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ (١).

يقول الإمام النووي في حكم الطاعة: «أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض، وآخرون» (٢).

ويقول أيضاً في بيان المراد بـ «أولي الأمر» الذين تجب طاعتهم بمقتضى الآية السابقة - يقول ما نصّه: «قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف، والخلف من المفسرين والفقهاء، وغيرهم وقيل: العلماء» (٣).

وفي فتح الباري: «ورجّح الشافعي الأول: (أي: كون المراد بأولي الأمر في الآية هم الأمراء وليس العلماء) واحتجّ له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا يتقادون إلى أمير، فأمرُوا بالطاعة لمن وُلّي الأمر، ولذلك قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني» متفق عليه» (٤).

هذا فيما يتصل بما جاء في القرآن بما يدلُّ على وجوب الطاعة لأولي الأمر. وأما ما

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) شرح صحيح مسلم: ج ٨/٣٠.

(٣) المصدر السابق: ج ٨/٣٠.

(٤) فتح الباري: ج ٨/٢٥٤. والحديث المذكور: في صحيح البخاري برقم (٧١٣٧) فتح الباري: ١١١/١٣.

وفي صحيح مسلم برقم: (١٨٣٥) ج ٣/١٤٦٦.

جاء في السُّنَّة النَّبَوِيَّة بهذا الصَّدَد - فنصوصٌ كثيرةٌ منها:

ما وَرَدَ في صحيح البخاري: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتَعْمِلَ^(١) عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبِيَّةً^(٢)»^(٣).

ومن ذلك ما وَرَدَ في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٤).

هذا، وكما أشار الإمام النووي إلى أن أولي الأمر - بمعنى أصحاب السلطة السياسية - هي بما أجمع العلماء على وجوبها، فقد توارَدَت أقوالهم على التصريح بذلك.

- جاء في السير الكبير وشرحه، في حكم طاعة أولي الأمر ما لفظه: «فَرَضِيَّةُ الطَّاعَةِ ثَابِتَةٌ بِنَصِّ مَقْطُوعٍ بِهِ»^(٥).

- وجاء في حاشية ابن عابدين:

«ينبغي للإمام أن يَعْزِضَ الجَيْشَ عند دخولِ دارِ الحربِ . . . وأن يَكْتُبَ أسْمَاءَهُمْ، وأن يُؤَمِّرَ عليهم مَنْ كان بصيراً بأمور الحرب وتدابيرها، وَلَوْ مِنَ الْمَوَالِي، وعليهم طاعته، لأنَّ مخالفةَ الأمير حرام، إلا إذا اتَّفَقَ الأكثرُ أَنَّهُ ضَرَّرَ فَيُتَّبَعُ . . .»^(٦).

- وفي الأحكام السلطانية للماوردي، وفي نظيره للمفراء - أن هناك عدة أمور تلزم أفراد الجيش في حَقِّ الأمير عليهم، جاء في ذلك ما نصَّه:

-
- (١) «أَيُّ: جُيُولٌ عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً، أو وُلِّيَ منها ولاية خاصة، كالإمامة في الصلاة، أو جباية الخراج، أو مباشرة الحرب» فتح الباري: ١٣/١٢٢.
 - (٢) «قيل شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروفٌ في الحبشة، وقيل: لِسَوَادِهِ، وقيل: لِقَصْرِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَقَلُّفِهِ» فتح الباري: ١٨٧/٢.
 - (٣) صحيح البخاري: رقم (٧١٤٢) فتح الباري ج ١٣/١٢١.
 - (٤) صحيح مسلم: برقم (١٨٣٥) ج ٣/١٤٦٦.
 - (٥) السير الكبير وشرحه: ج ١/١٦٥.
 - (٦) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٦١.

«أحدها: التزام طاعته، والدخول في ولايته... والثاني: أن يُفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تديره... والثالث: أن يسارعوا إلى امتثال الأمر، والوقوف عند نهيهِ، وزجرهِ؛ لأنها من لوازم طاعته، فإن توقَّفوا عمَّا أمرهم به، وأقْدَمُوا على ما نهاهم عنه - فله تآديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم، ولا يُغْلِظ...»^(١).

هذا فيما يتعلَّق بالحكم الشرعيِّ في الطاعة.

ج - دَوْرُ وَجوبِ طاعة الجيش لقياداته في إيجاد الانضباط العسكري لَدَى أفرادِهِ

لا قيمة لجيش دون أن يهيمن عليه الانضباط العسكري... ذلك الانضباط الذي يقوم - كما يقول المختصون بالشؤون العسكرية: «على الطاعة، والسلوك السليم، حتى في غيبة الأوامر، وبدون الحاجة إلى رقيب، وفي جميع الظروف»^(٢).

ولهذا، لم تكن الطاعة لأنظمة الجيش وقوانينه مجرد أمرٍ مُستحبٍّ، أو مندوبٍ إليه، ولو كانت كذلك لما أثمرت ذلك الانضباط المنشود. بل كانت تلك الطاعة أمراً واجباً لا رخصة فيه... حتى لقد جعلت طاعة «أولي الأمر» في كلِّ المجالات، ومنها مجال الجيش، والجهد قرينةً لطاعة الله عز وجل.

وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

هذا، والشأن في المسلم أن الذي يُحدِّد سلوكه في أيِّ نشاطٍ يمارسه في الحياة هو مفاهيمه التي يحملها في عقله عن ذلك النشاط، والشعور النفسي الذي يحمله صدره تجاهه أيضاً. وهذا الشعور، وتلك المفاهيم إنما توجد لدى المسلم بأخذه للأحكام الشرعية التي تنظِّم سلوكه في ممارسة نشاطاته، واعتقاده بأن مصدر تلك الأحكام الوحيد هو الوحي عن الله عز وجل، المتمثل بما جاء في الكتاب والسنة، وما إليهما...

ومن هنا، فالحكم الشرعيِّ في وجوب طاعة أفراد الجيش لقياداتهم إنما هو مرتبطٌ في

(١) الأحكام السلطانية للماردي: ص ٤٨، ونحوه باختلاف يسير: الأحكام السلطانية للفراء: ص ٣٠ - ٣١.

(٢) المدخل إلى العقيدة، والاستراتيجية العسكرية الإسلامية: اللواء أركان حرب: محمد جمال الدين علي محفوظ:

عقولهم ووجدانهم بالعقيدة الإسلامية. . فلا غرابة، بعد هذا، أن يُؤدّي هذا الحكم الشرعيّ دَوْرَه في إيجاد الانضباط العسكري القائم على الطاعة والسُّلوك السليم، مادام هذا الانضباط هو، في النهاية، بما تملّيه العقيدة الإسلامية على أصحابها.

هذا، وحين يُلاحَظ وجودُ ثَغْرَاتٍ أو انْجِرَافَاتٍ في هذا الانضباط - فإنها تُعالَجُ على حَسَبِ الخَلَلِ الذي دَفَعَ إليها. فإن كان الخَلَلُ هو في العقيدة عُوْجَتْ مَنْطِقَةُ الإِيمَانِ لَدَى الإنسان. . وإن كان الخَلَلُ هو وجودُ فَوْرَاتٍ طائِشَةٍ، أو وساوسٍ شيطانية، ونحوها. . كانت مُعَالَجَتُهَا بالعقوبة الزاجرة. وخلاصة القول، أن الانضباط العسكري أمرٌ أساسيٌّ في الجيش لا ينبغي التهاونُ فيه، والكفيلُ بإيجاده هو كَوْنُ الطاعةِ أمراً واجباً في الشَّرْعِ كوجوب الصلاة، وأن هذا الوجوب هو بما تملّيه العقيدة الإسلامية، فإن حَدَثَ خَلَلٌ في الانضباط جَرَتْ المُعَالَجَةُ على حَسَبِ ما سَبَقَ بيّأنه.

٢ - النقطة الثانية: مَنْ الذي تجب طاعته في الجيش الإسلامي؟

الطاعة - حَسَبَ نظام الحكم في الإسلام - إنما تجب لـخليفة المسلمين، أو إمامهم. . . وهو مَنْ تَسَلَّمَ السُّلْطَةَ السِّيَاسِيَةَ بطريق شرعي. .

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه «عن النبي ﷺ، قال: كانت بنو إسرائيل تَسُوْسُهُمْ^(١) الأنبياء، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وإنه لا نبيَّ بعدي، وستكون خلفاء فتكثُرُ. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ^(٢)، وأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فإن الله، سألهم عما استرعاهم^(٣)».

هذا، والحق الذي يجب إعطاؤه للخليفة الشرعي هو ما يقتضيه الوفاء بالبيعة وهو الطاعة.

(١) «أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. . .». شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣٩/٨.

(٢) «معنى الحديث: إذا بُوعَ خليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالين بعقد الأول، أو جاهلين. وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والأخر في غيره. . .». شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤٠/٨.

(٣) صحيح مسلم. رقم (١٨٤٢) ج ٣/١٤٧١ - ١٤٧٢. وصحيح البخاري رقم (٣٤٥٥) فتح الباري: ٤٩٥/٦.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم... من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(١). وعلى هذا، فإمام المسلمين أو خليفتهم هو القايض على كل سلطة في البلاد ومنها سلطة القيادة في الجيش، وذلك حسب ما يدل عليه حصر الطاعة الواجبة في شخص الخليفة أو الإمام، بصورة مطلقة - في الحدود المشروعة بطبيعة الحال - وتلك الطاعة الواجبة عامة في كل المجالات بما يشمل قيادة الجيش، سواء في القتال الخارجي ضد العدو، أو في القتال الداخلي ضد المنحرفين والخارجين على السلطة. وفي هذا الخصوص - جاء في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به...»^(٢).

قال الإمام النووي في شرح الحديث: «الإمام جنة: أي، كالمستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته. ومعنى يقاتل من ورائه، أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج، وسائر أهل الفساد، وينصر عليهم. ومعنى يتقى به: أي يتقى به شر العدو، وشر أهل الفساد والظلم مطلقاً»^(٣). ومن هنا، كانت القيادة الحقيقية للجيش في الإسلام هي لخليفة المسلمين، فهو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة؛ بالفعل لا بالاسم فقط. وهو الذي يعين أو يعزل من يتولون بالنيابة عنه هذا الأمر أو ذاك من أمور الجيش والجهاد، كما كانت عليه الحال في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة.

هذا، وكما تجب الطاعة في الجيش للقائد الأعلى. أي: لخليفة المسلمين - كذلك تجب الطاعة في الجيش لمن يعينهم الخليفة من القواد والأمرء، نيابة عنه في حدود ما أسند إليهم من

- (١) «معناه: أدفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت الحاجة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه، لأنه ظالم متعد في قتاله» شرح النووي على مسلم: ٤٣/٨.
- (٢) صحيح مسلم رقم (١٨٤٤) ج ٣/١٤٧٢ - ١٤٧٣. و«صفقة يده: كناية عن البيعة والعهد... وثمرة قلبه: كناية عن الإخلاص فيما عاهده عليه» جامع الأصول ٦٨/٤.
- (٣) صحيح البخاري رقم (٢٩٥٧) فتح الباري ج ٦/١١٦. وصحيح مسلم. رقم (١٨٤١) ج ٣/١٤٧١.
- (٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ج ٨/٣٩. وانظر فتح الباري: ١١٦/٦.

أمور وصلاحيات^(١). وحين يُصَدَّرُ الخليفةُ قراره بعزل هذا أو ذاك من قُوَادِ الجيش يصبح هذا المعزول مُجَرَّدًا مِنْ أَيْةِ سُلْطَةِ عَلَى مَنْ كَانَ تَحْتَ إِمْرَتِهِ، فلا يجوز لأحدٍ من هؤلاء - أي: مَنْ كانوا خاضعين لسلطة القائد المعزول - لا يجوز لأحدٍ منهم أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى طَاعَتِهِ، فيما لو سَوَّلَ الشيطانُ لهذا القائد أن يتمرّدَ عَلَى السُلْطَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

هذا، وحين تَعَرَّضُ حالةٌ يَتَعَدَّرُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ لِأَيِّ قِطْعَةٍ مِنَ الْجَيْشِ قَائِدًا أَوْ أَمِيرًا جَرَى تَعْيِينُهُ مِنْ قِبَلِ الخليفةِ، أَوْ يَمُنُّ هُوَ مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الخليفةِ - كما يحدث عادةً عَلَى جبهات القتال مِنْ اسْتِشْهَادِ بَعْضِ القادةِ، مثلاً - . . فِي هَذِهِ الحَالِ، عَلَى هَذِهِ القِطْعَةِ أَنْ تُخْتَارَ مِنْ بَيْنِهَا قَائِدًا يَقُودُهَا، وَيُدَبِّرُ أُمُورَهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ هَذَا الأَمِيرَ أَوْ القَائِدَ، وَكَأَنَّهُ مُعَيَّنٌ مِنْ قِبَلِ مَنْ قَوَّعَهُ مِنَ القُوَادِ أَوْ الأَمْرَاءِ المُخَوَّلِينَ فِي التَّعْيِينِ. بَلْ كَأَنَّهُ قُلَّدَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ قِبَلِ المُتَرَبِّعِ عَلَى قِمَّةِ هَرَمِ السُّلْطَةِ، وَهُوَ الخليفةُ نَفْسُهُ. وَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ إِقْرَارُهُ فِي هَذَا المَنْصِبِ أَوْ تَغْيِيرُهُ. . . يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا وَقَعَ فِي «غزوة مؤتة» بَعْدَ اسْتِشْهَادِ القُوَادِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ عَيَّنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِقِيَادَةِ الْجَيْشِ الوَاحِدِ بَعْدَ الأَخْرِ.

جاء في صحيح البخاري تحت عنوان «باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ. .» فيما يرويه أنس بن مالك قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخَذَ الرِّايَةَ «زَيْدٌ» فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا «جَعْفَرٌ» فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِوَاحَةَ» فَأَصِيبَ. ثُمَّ أَخَذَهَا «خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. .»^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: «حَتَّى أَخَذَ الرِّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٣). جَاءَ فِي فَتْحِ البَارِيِّ: «قال ابن المنير: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ البَابِ أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ لِوِلَايَةٍ. وَتَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَةَ الإِمَامِ أَنَّ الوِلَايَةَ تَثْبُتُ لِذَلِكَ المُعَيَّنِ شَرْعًا، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ حُكْمًا كَذَا قال، وَلا يُخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ ما إِذَا اتَّفَقَ الحَاضِرُونَ عَلَيْهِ»^(٤).

- وَجاءَ فِي المُغْنِيِّ لابن قُدَّامَةَ: «إِنْ بَعَثَ الإِمَامُ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَمِيرًا، فَقُتِلَ أَوْ

-
- (١) فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ: «وَإِذَا أَمَرَ عَلَيْهِمْ، يُكَلِّفُهُمْ طَاعَةَ الأَمِيرِ فِيما يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَبِنَهَائِهِ عَنْهُ. . . لِأَنَّهُ نَائِبُ الإِمَامِ، وَطَاعَةُ الإِمَامِ لَازِمَةٌ، كَذَا طَاعَتُهُ: لِأَنَّهَا طَاعَةُ الإِمَامِ. . . ٩٩/٧.
- (٢) صحيح البخاري رقم (٣٠٦٣) ج ١٨٠/٦.
- (٣) صحيح البخاري رقم (٤٢٦٢) ج ٥١٢/٧.
- (٤) فتح الباري: ج ١٨٠/٦.

مات، فَلِلْجَيْشِ أَنْ يُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَيْشِ «مُؤْتَةَ» لَمَّا قُتِلَ
أَمْرًاؤُهُم الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. أَمَرُوا عَلَيْهِمُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضِي
أَمْرَهُمْ، وَصَوَّبَ رَأْيَهُمْ، وَسَمَّى خَالِدًا يَوْمَئِذٍ سَيْفَ اللَّهِ^(١).

هذا ما يتعلّق فيمن تجب طاعته في الجيش الإسلامي.

٣ - النقطة الثالثة: النصوص الشرعية والفقهية التي تُبين حدود الطاعة الواجبة
والطاعة المحظورة.

- وَرَدَتْ نصوصٌ شرعيةٌ كثيرةٌ ترسمُ الإطارَ الذي يجب على المسلمين التقيّد به فيما
يطيعونه من الأنظمة والأوامر الصادرة إليهم من ولاة الأمور، فإذا خرجت تلك الأنظمة
والأوامر عن ذلك الإطار الشرعي المرسوم - حرمت الطاعة، ووجبت المخالفة والعصيان.

ومن تلك النصوص الشرعية ما جاء في صحيح مسلم تحت عنوان: «باب وجوب
طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية» كما جاء في صحيح البخاري أيضاً. «عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما أحبّ وكرهه، إلا أن يؤمّر بمعصية»^(٢).

هذا، وقد يكون القائد أو الأمير الذي عُيّن للقيادة أو الإمارة مكرهاً من قبل
الخاصين لسلطته. إمّا لأنحراف في سلوكه الشخصي، وارتكابه للمحرمات. وإمّا لكونه
غير مرموق المكانة لدى الناس لافتقاره إلى كرم الأصل أو شرف الجاه، بحسب ما تواضع
عليه الناس من اعتبارات اجتماعية.

وإمّا لأنه يحمل مرؤوسيه على المكروه، ولكن في حدود المشروع من التكاليف، أقول:
قد يكون القائد أو الأمير مكرهاً من قبل من هم تحت سلطته لبعض هذه الأسباب أو
كلّها. ورغم ذلك، لا يجوز لهم مخالفة هذا القائد أو الأمير فيما يُصدره إليهم من أنظمة
وتعليمات وأوامر. ما دامت لا تصادمُ الشرع، ولا يُعتبر القيام بها من المعاصي.

(١) المغني لابن قدامة: ج ١٠/٣٧٤.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧١٤٤) فتح الباري: ج ١٣/١٢١-١٢٢. وصحيح مسلم رقم (١٨٣٩)
ج ٣/١٤٦٩.

وفي ذلك ما جاء في صحيح البخاري ومسلم: «عن ابن عَبَّاسٍ . . قال: قال رسولُ الله ﷺ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . .»^(١).

وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ»^(٢). جاء في شرح صحيح مسلم، تعليقا على ما تقدّم من الأحاديث، ما نصّه:

«قال العلماء: مَعْنَاهُ (أَيُّ): الحديث الأخير) تجب طاعةُ وُلاةِ الأمور فيما يَشُقُّ، وتكرههُ النفوسُ، وغيره بما ليس بمعصية. فإن كان معصية فلا سَمْعَ، ولا طاعة، كما صرّح به في الأحاديث الباقية فتَحَمَّلْ هذه الأحاديث المطلقّة لوجوب طاعة وُلاةِ الأمور على مُوافَقَةِ تلك الأحاديث المُصرّحة بأنّه لا سَمْعَ ولا طاعة في المعصية - ويتّابع الإمام النووي في شرحه للحديث الأخير، قائلاً: - والأثرَةُ: . . وهي الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا. . أَيُّ: اسمعوا وأطيعوا وإن اختصّ الأمراءُ بالدنيا، ولم يوصلوكم حَقَّكم بما عندهم. وهذه الأحاديث في الحثِّ على السمع والطاعة في جميع الأحوال. وسببها: اجتماعُ كلمة المسلمين؛ فإنَّ الخلافَ سببٌ لفسادِ أحوالهم في دينهم ودنياهم»^(٣).

- كما جاء في صحيح مسلم: «عن يحيى بن حُصَيْنٍ، عن جَدِّتِهِ أُمِّ الحُصَيْنِ، قال: سمعتها تقول: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ حُجَّةَ الوداع؛ قال: فقال رسولُ الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - : أَسْوَدٌ، يقودكم بكتابِ الله، فاسمَعُوا له وأطيعوا»^(٤).

وفي صحيح مسلم أيضاً: «عن أبي ذرٍّ قال: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ»^(٥).

-
- (١) صحيح البخاري: رقم (٧١٤٣) فتح الباري: ج ١٣/١٢١. وصحيح مسلم رقم (١٨٤٩) ج ٣/١٤٧٧.
- (٢) صحيح مسلم: رقم (١٨٣٦) ج ٣/١٤٦٧.
- (٣) شرح صحيح مسلم: ج ٨/٣٢.
- (٤) صحيح مسلم: رقم (١٨٣٨) ج ٣/١٤٦٨.
- (٥) صحيح مسلم: رقم (١٨٣٧) ج ٣/١٤٦٧.

يقول الإمام النووي: «مُجَدِّع الأطراف: أي: مقطوعها، والمرادُ أَحْسَنُ العبيد. أي: أسمع وأطيع للأمر، وإن كان ذِيء النَّسَب، حتى لو كان عَبْدًا أَسْوَدَ مَقْطُوعِ الأطراف فطاعته واجبة»^(١).

وجاء في المغني لابن قدامة: «وإن كان القائد يُعْرِفُ بِشُرْبِ الخمر، والغُلُول، يُعْزَى مَعَهُ. إنما ذلك في نفسه. ويُروى عن النبي ﷺ: (ان الله ليؤيِّدُ هذا الدين بالرجُلِ الفاجِرِ)»^(٢).

هذا، وقد جاء في السُّنَّةِ النبويَّةِ بعضُ الوقائع التي تدلُّ على إنكار الطاعة لما تُصَدِّرُهُ القيادةُ العسكريَّةُ من أوامرٍ تُخَالِفُ الإسلامَ، وإقرارِ الخاضعين لسلطة تلك القيادة عصيانهم لتلك الأوامر. هذا، مع احتفاظِ القيادة، بطبيعة الحال، بِحَقِّهَا في استمرارِ طاعةِ الخاضعين لها فيما هو خارجٌ عن حدود الأوامرِ المخالفةِ للإسلام، وَحَصْرُ المخالفةِ، فقط، فيما لا تجوزُ طاعته من تلك الأوامر.

ومَّا يُذَكَّرُ في هذا، ما جاء في صحيح البخاري ومسلم: «عن علي رضي الله عنه قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يُطِيعوه، فغَضِبَ عليهم. وقال: أليس قد أمر النبيُّ ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عَزَمْتُ عليكم لما جِئْتُمْ حَطَبًا، وأوقدْتُمْ نارًا، ثم دخلْتُمْ فيها، فجمَعُوا حَطَبًا، وأوقدوا نارًا، فلما همُّوا بالدُّخُولِ! فقاموا يَنْظُرُ بعضهم الى بعض، فقال بعضهم: إنما تَبِعْنَا النبيَّ ﷺ فرارًا من النار، أفندخلُها؟! فبينما هم كذلك، إذ حَمَدَتِ النارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ للنبيِّ ﷺ، فقال: لو دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إنما الطاعةُ في المعروف»^(٣). وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «وقال للآخرين قولاً حسناً (أي: لئن امتنع ابتداءً عن التفكير في طاعة هذا الأمر) وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعةُ في المعروف»^(٤).

- (١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٤/٨.
- (٢) الحديث في صحيح البخاري برقم (٣٠٦٢) فتح الباري ج ١٧٩/٦. وفي صحيح مسلم برقم (١١١) ج ١٠٦/١.
- (٣) المغني لابن قدامة: ج ٣٧١/١٠.
- (٤) صحيح البخاري: رقم (٧١٤٥) فتح الباري: ج ١٢٢/١٣.
- (٥) صحيح مسلم: رقم (١٨٤٠) ج ١٤٦٩/٣.

هذا، ومما جاء في بيان غايّة الأمير في هذه الواقعة من أمر جماعته باقتحام النار. «أنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة، ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليهم دخول هذه النار، فكيف بالنار الكبرى! وكان قصده أنه لو رأى منهم الجِدَّ في وُلُوجها لمَنعهم»^(١)!

وفي الإنكار على مَنْ هَمَّ بطاعة هذا الأمر المخالف للإسلام - جاء في فتح الباري، تعليقا على قول النبي ﷺ: لو دخلوها ما خرجوا منها. . . - جاء ما نصه: «يعني: أن الدخول فيها معصية، والعاصي يستحق النار، ويحتمل: أن يكون المراد لو دخلوها مستجلين، لما خرجوا منها أبداً»^(٢). . . ؛ لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم. ويحتمل، وهو الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم (يعني: لما خرجوا منها، أي: من النار التي أوقدوها). أي: ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم - لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا، فماتوا، فلم يخرجوا. . . وفيه: أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يُطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب، وفي حال الأمر بالمعصية فينبئ لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية»^(٣) أقول: يتجلى من هذه الواقعة، وما ذكرنا بشأنها من تعليقات ألقت عليها الأضواء، وما علق به النبي ﷺ على هذه الواقعة - يتجلى من كل ذلك: - أن الإسلام يؤيد المخالفين لأوامر القيادة حين تكون تلك الأوامر بما لا تقره الأحكام الشرعية. كما يدل عليه النص: «وقال للآخرين قولاً حسناً».

- وأن الإسلام ينيكر الإقدام على الطاعة العمياء لتلك الأوامر المخالفة للشرع، ويهدد المقدمين على ذلك بسوء المصير، كما يدل عليه النص: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً» وأن الإسلام وضع قاعدة مُطردة في الطاعة المشروعة، هي: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

(١) فتح الباري: ١٢٣/١٣.

(٢) وعلى هذا، ففي العبارة نوع من أنواع البديع هو الاستخدام «فتح الباري: ٦٠/٨. يعني: أن الهاء في (دخلوها) ترجع إلى النار التي أوقدوها، والهاء في (لما خرجوا منها) ترجع إلى نار الآخرة - انظر في بيان فن الاستخدام كتاب «بديع القرآن» لابن أبي الإضبع المصري: ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) فتح الباري: ٦٠/٨.

هذا، ولعلّه من المفيد، أن ننقل، هنا، فقراتٍ من كتاب «السِّير الكبير وشرحه» مُجَلِّد لنا بعض المواقف التي تُعَرِّضُ للجيش ممَّا يتصل بشؤون الحرب، والقتال، ودخول بلاد العدو. . . وذلك حين تُصَدِّرُ القيادة، في هذا الصدد، بعض التعليمات والأوامر، فتختلف بشأنها وجهات النظر بين القيادة، وبين الخاضعين لها - فما هو التصرف الشرعيُّ إزاء هذه المواقف، والأوامر؟ متى تجبُّ الطاعة؟ ومتى تجبُّ المخالفة؟

- جاء في الكتاب المذكور ما يلي: «وإذا دَخَلَ العسكرُ دارَ الحرب للقتال، بتوفيق الله عز وجل، فأمرهم بشيء من أمر الحرب، فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطيعوه. . . وقد تكون طاعةُ الأمير في الكَفِّ عن القتال خيراً من كثير من القتال، وقد يكون الظاهرُ الذي يعتمدُه الجُنْدُ يدُهم على شيء، والأمر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الأمير. ولا يرى الصواب في أن يُطَّلِعَ على ما هو الحقيقة عامَّةُ الجُنْد! فلهذا كان عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بأمرٍ يخافون منه الهلكة، وعلى ذلك أكثر رأي جماعتهم، لا يشكُّون في ذلك، فإذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم. . . وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين، فمنهم من يقول: فيه الهلكة، ومنهم من يقول: فيه النجاة، فليطيعوا الأمير في ذلك. . . إلا أن يأمرهم بأمرٍ ظاهرٍ لا يكادُ يخفى على أحدٍ أنه هلكة، أو أمرهم بمَعْصية، فحينئذ لا طاعة عليهم في ذلك، ولكن ينبغي أن يَصْبِرُوا، ولا يخرجوا على أميرهم. . . وإذا نادى الأميرُ أن يكون فلانٌ وجنُده في الميمنة، وفلانٌ وجنُده في المقدمة، وفلانٌ وجنُده في الميسرة، وفلانٌ وجنُده في الساقة، فلا ينبغي لأحدٍ أن يتركَ الموضع الذي أمره بالكَوْنِ فيه؛ لأنَّ هذا من التدبير الحسن في أمر الحرب، فإنما تظهر فائدته بالطاعة. . . وإن أمرهم الإمام أن لا يبرحوا من مراكزهم، ونهى عن أن يُعيِّنَ بعضهم بعضاً فلا ينبغي لهم أن يعصوه، وإن آمنوا من ناحيتهم وخافوا على غيرهم؛ لأنَّ طاعة الإمام فرضٌ عليهم بدليل مقطوع به، وما يخافونه موهومٌ. على ما قيل: أكثر ما يخاف - لا يكون! والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ أمر الرُّمَّةَ يوم «أحدٍ» أن يقوموا بموضع، ولا يبرحوا من مراكزهم. فلما نظروا إلى المشركين، وقد انهزموا، ذهبوا يطلبون الغنيمة، فكانت هزيمة المسلمين في ناحيتهم^(١). كما قال الله تعالى: ﴿حتى إذا فشلتم، وتنازعتم في الأمر، وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون﴾^(٢) - ثم

(١) انظر في ذلك صحيح البخاري: رقم (٤٠٤٣) فتح الباري: ٣٤٩/٧.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٢.

قال :- ولا بأس بأن تخرج الجماعة الممتنعة إلى العِلاقة^(١)، بغير إذن الوالي، فيتعلمون، ثم يرجعون به، لوجود دلالة الإذن؛ فإنَّ الإمام جرَّهم إلى ذلك الموضوع، مع علمه أنهم يحتاجون إلى العلف، وأنه يشقُّ عليهم استصحاب العلف من دار الإسلام، ولا يجدون في دار الحرب من يشترونه منه . . . وإذا نادى منادي الأمير بالنهي عن الخروج للعِلاقة، فلا ينبغي لأهل منعة، ولا لغيرهم أن يخرجوا؛ لأنَّ دلالة الإذن تنعِدُ بصريح النَّهي، وربما يكون النَّظر^(٢)، في هذا النَّهي، إلاَّ أنه ينبغي للإمام أن يبعثَ لذلك قوماً . . . وبعدما نهى الوالي الناس عن الخروج إذا أصابهم ضرورة من العلف، وخافوا على أنفسهم، أو على ظهورهم^(٣)، ولم يجدوا ما يشترون، فلا بأس بأن يخرجوا في طلب العلف؛ لأنَّ موضع الضرورة مُستثنى عن موجب الأمر، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٤) . . . ولا أجبُ إذا انتهوا إلى القرى (أي: في طلب العلف) أن يدخل الرجل الواحد! لعلَّ فيها قوماً مُحْتَفِينَ فيقتلونه. ولكن يدخل عدد القرية متأهين للقتال، فإن كان فيها أحدٌ أعلمَ بعضهم بعضاً، لقوله تعالى: ﴿خذوا جذركم، فانفروا بُنَاتٍ﴾^(٥)، أو انفروا جميعاً^(٦). وإن نهى الأمير المسلمين أن يقطعوا الشجر، أو يهدموا الأبنية، فليس ينبغي لهم أن يعصوه في ذلك؛ لأنَّ في هذا النَّهي احتمال معنى النَّظر للمسلمين، وهذا المنع من أمر الحرب. ولو نهاهم عن القتال، كان عليهم أن لا يعصوه ما لم يأت ضرراً، أو معصية، فكذلك إذا نهاهم عن هذه الخِصال . . .^(٧)

أقول: كانت تلك صوراً من المواقف المختلفة التي تعرَّض للجيش في شؤونه العسكرية، والحربية بما كان يجري في القديم.

هذا، ومن الواضح أنه في العصور الحديثة - رغم تغير كثير من الأمور المتعلقة بشؤون

(١) طلب العلف للدواب.

(٢) أي: رعاية المصلحة.

(٣) أي: دوابهم.

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(٥) التبة: الجماعة، والعصبة من الفرسان. (القاموس المحيط: ٣٠٩/٤).

(٦) سورة النساء الآية ٧١.

(٧) شرح السير الكبير: ١/١٦٥ - ١٧٨. وانظر: المغني لابن قدامة: ج ١٠/٣٩٣ - ٣٩٤.

الجيش والقتال - كثيراً ما تُعْرَضُ للمقاتلين مواقف تُشابه تلك الصور القديمة، أو ما يقرب منها...

ومن هنا، يكون النص الذي تقدّم مُفيداً في إلقاء الأضواء حول معرفة - متى تجب الطاعة؟ ومتى يجب الخروج عليها؟ فيما يُقاسُ من مواقف جديدة على الصور القديمة الأنيقة الذكر، بدون حاجةٍ إلى الدخول في تفاصيل ذلك. وبهذا، تنتهي من المبحث الأول في هذا الفصل، ونتقدّم نحو المبحث الثاني، بعون الله وتوفيقه.

حق القائد في إخراج مَنْ يَرَى وجودَه ضرراً في الجيش

نعالج هذا المبحث من خلال الكلام حول نقطتين اثنتين:

١ - النقطة الأولى: قيمة الجيش في الإسلام، وضرورة حمايته من أي ضرر يلحق به، أو يكون هو سبباً فيه.

٢ - النقطة الثانية: تطهير الجيش من عناصره الفاسدة، والإجراءات الوقائية لمنع اتخاذه وسيلة للضرر.

١ - النقطة الأولى: قيمة الجيش في الإسلام، وضرورة حمايته من أي ضرر يلحق به، أو يكون هو سبباً فيه.

- الجيش هو الدرْع الذي يحمي المسلمين، وبلاذهم من العدوان الخارجي، وهو اليد الحديدية التي تقضي على عناصر الشر والفساد، والفتن الداخلية. وهو الآلة العسكرية التي تُرفَع راية الجهاد لكسر الحواجز المادية التي تحول دون وصول الدعوة الإسلامية في البلاد الأخرى إلى غرضها المنشود.

وهو السِّبَاج الذي يحمي نظام الحكم الإسلامي من مُحاولات الانحراف به، أو الانقلاب عليه. وهو القُوَّة التي تضمن تنفيذ هذا الحكم، وتردع القُوَى التي تحاول تعطيله، وهو العَصَا الغليظة التي تُرفَع فوق رؤوس الثائرين على الحاكم، أو الطامعين في السُّلطة عن غير طريقها المشروع. وهو الأداة التي يعتمد عليها في إقامة الدُّوْلة إذا زالت، وحفظها إذا قامت، وإعادة وحديثها إذا تَمَزَّقت، وهي الضمان لهذه الوحدة ضدَّ مُحاولات التجزئة والانفصال.

وبالاختصار، الجيش الإسلامي هو حياة الأمة بوصفها أمة إسلامية، في وجودها السياسي، سواء على الصعيد المحلي داخل البلاد الإسلامية، أو على الصعيد العالمي في العلاقات الدولية. ومن هنا، تأتي أهمية الجيش بما هو قوة يقوم بتلك الأدوار الألفه الذكر.

ومن هنا أيضاً، يكون الخطر البالغ الذي يَحِقُّ بالأمة، والدولة، والدعوة - حين تُوجَدُ في الجيش، أو تُسَرَّبُ إليه عناصرُ تكون مصدر شرٍّ وفساد، تعمل على إضعافه، أو الانحراف به عن المهام التي يجب أن يتوفَّر لها، وتحاول إقحامه في أمورٍ تعود بالضرر عليه هو، وعلى الأمة التي تعتمد عليه في حمايتها، والدولة التي تستند إليه في قوتها، والدعوة التي يؤمِّن بها، ويسير في البلاد تحت رايتها.

ومن أجل هذا، كان من أهم الواجبات على مَنْ يرعى شؤون المسلمين - وهو من واجب كل مسلم أيضاً - أن يَحْمِي هذا الجيش من أية عوامل تُلحق به الضرر، أو تُجعله أداة لإلحاق الضرر بالمسلمين، أو بالدولة التي ينتمون إليها، والدعوة التي يحملونها.

هذا، وإنما جعلنا هذه المسؤولية - أي: تطهير الجيش من العناصر التي تكون مصدر ضرر فيه - هي حقاً للقائد، كما في عنوان البحث، وليس واجباً عليه، كما هو الظاهر... ليس من أجل نفي الوجوب عن هذه المسؤولية، وإنما لبيان أن القائد، أو صاحب الصلاحية هو الذي يُوازن بين الضرر الناجم عن وجود أشخاص مُعيَّنين في الجيش، وبين المصلحة المترتبة على بقائهم فيه.. وبناءً على ذلك، يتخذ قراره بتسريحهم من هذا الجيش أو الاحتفاظ بهم فيه.. فهذا الحق في اتخاذ القرار، يرجع إليه على ضوء المصلحة الشرعية الراجعة..

ومن هنا، كان من الأنسب استعمال كلمة «الحق» في هذه المسألة.. أما إذا كان الضرر هو الغالب، فيما نحن بصده، فالحكم في إبعاد مصدر هذا الضرر هو الوجوب لا محالة عملاً بالحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وتبعاً للقاعدة الشرعية: «الضرر يُزال»^(٢). هذا، ولا يخفى أن الجيش إنما هو من البشر، وليس من الملائكة، ففيهم ما في

(١) سنن ابن ماجه: رقم (٢٣٤٠ - ٢٣٤١) ج ٢/٧٨٤. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني «صحيح» (صحيح سنن ابن ماجه، للألباني: ج ٢/٣٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٣. وأصول الفقه الإسلامي: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ص ٩٨.

البشر من ضَعْف، تنشأ عنه انحرافاتٌ صغيرةٌ أو كبيرةٌ، ولا يمكن أن يَحُلُوَ جيشٌ في العالمِ مِنْ هذه الانحرافاتِ، حتى الجيش الذي كان في الحِقْبَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ عَهْدِ النَّبُوَّةِ، وما تلاها مِنْ عهدِ الخِلافةِ الرَّاشِدةِ - لَمْ تَنْعَدِمِ مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ تِلْكَ الانحرافاتِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ وجودُها حَظراً عَلَيْهِ يُهَدِّدُ كِيانَهُ ما دامت القِيادةُ لا تَرى فيها ذلك الضَّررَ البالِغَ الذي يَسْتَدْعِي اتِّخاذاً لِإِجْراءاتِ حاسِمَةٍ، وما دامت تُلاحِظُها بِالْمُعَالَجاتِ الْمُناسِبَةِ. وإِعطاءِ صُورٍ عن تِلْكَ الانحرافاتِ نَذْكَرُ الأَحْداثَ التَّالِيَةَ:

- في سيرة ابن هشام حول أخبار فتح مكة، وَرَدَ أَنَّ الْجَيْشَ الْإِسْلامِيَّ حين اقْتَحَمَ مَكَّةَ التَّقَى بَعْضُ أَفرادِهِ بِنْتاً صَغِيرَةً، وَهِيَ تُسْرِعُ بِوالِدِها الضَّريرِ إلى مَنزِلِها قَبْلَ أن تَدوسَها الخَيْلُ.. كانت تِلْكَ البِنْتُ أُختاً لِأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وكان الرَّجُلُ الضَّريرُ هو «أبا قحافة» وَالِدُ أبي بَكْرٍ..

تقول أسماء بنت أبي بكر: «وفي عُنُقِ الجارية طوقٌ مِنْ وَرِقٍ^(١)، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَيَقْتَطِعُهُ مِنْ عُنُقِها. قالت: فلما دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَدَخَلَ المَسْجِدَ.. قام أبو بَكْرٍ، فأخذ بيد أُختِهِ، وقال: أُنشِدُ اللَّهَ وَالْإِسْلامَ طَوْقَ أُختِي، فلم يُجِبْهُ أَحَدٌ، قالت: فقال: أَيُّ أُختِي: أَحْتَسِبِي طَوْقَكَ، إِنَّ الأمانَةَ في النَّاسِ لِقَليلٍ!»^(٢).

- ومن أخبار غزوة حُنين، بُعِثَ فَتْحَ مَكَّةَ - جاء ما يلي: «عن عبد الرحمن بن الأزهر، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عام الفَتْحِ، وأنا غلامٌ شابٌّ، يسألُ عن مَنزِلِ خالِدِ بنِ الوليدِ (أبي: يسألُ عن مَقَرِّ قِيادةِ خالِدِ في هذه المَعْرَكَةِ «حُنين») - فَأتى بِشَارِبِ (أبي: شاربِ خمر)، فَضْرِبُوهُ بما في أَيْدِيهِمْ، فَمنهم مَنْ ضَرَبَ بِالسُّوطِ، وَبِالنُّعْلِ، وَبِالعِصِيِّ، وَحَسَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التُّرابَ..»^(٣).

- وفي عهد النبوة أيضاً: «عن أبي عامر الأشعري، قال: خرجتُ في سَرِيَّةٍ وَمَعَنَا

(١) أي: فضة.

(٢) سيرة ابن هشام، عن ابن إسحاق بسند صحيح (الروض الأنف: ٩١/٤). وانظر مجمع الزوائد: ١٧٣/٦ - ١٧٤. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: رقم (١٨٧٩٢) ج ١٤/٥٠٤.

سَعْدُ بن أبي وقَّاص، فنزلنا منزلاً، فقال فتىٌ مِنَّا إني أريدُ التعلُّفَ^(١)، فقال له ابنُ عامِرٍ: لا تَفْعَلْ حتى تستأمرَ صاحبنا، يعني أبا موسى الأشعري، وهم رُفْقَةٌ، فاستأذَنه، فقال له أبو موسى: لعلك تريدُ أهْلَكَ؟ قال: لا. قال: أنظُرْ! قال: لا. قال: فانطلقَ الفتى فأتى أهله فأقام عندهم أربعَ ليالٍ ثم قَدِمَ! فسأله أبو موسى: وقال: أتيتُ أهْلَكَ؟ قال: ما فَعَلْتُ! قال أبو موسى لتخبرني. قال: ما فَعَلْتُ! قال: لتصدَّقني. قال: قد فَعَلْتُ! فقال له أبو موسى: فإنك سِرتَ في النار، ووقعتَ في أهْلِكَ في النار، واقبلتَ في النار! فاستأنفَ العملَ!^(٢)

- وفي عهد الخلافة الراشدة - جاء من أخبار فتح «مصر»: «عن جُنادة بن أبي أمية أنه كان مع «عمرو بن العاصي» بالاسكندرية، فأمرَ الناس: لا تقاتلوا. فطارَ رَعاعُ الناس، فقاتلوا، فأبصرهم «عمرو» فقال: يا جُنادة! أدركَ الناس، لا يُقتلُ أحدٌ منهم عاصياً! فلما أقبلَ جُنادة، أشرفَ له «عمرو»، ثم ناداه، أُقتلَ أحدٌ من الناس؟ قال: لا، قال: الحمدُ لله!^(٣)

تلك هي بعض الأحداث التي تصوّرُ تجاوزات الجنود في عهد النبوة والراشدين في ارتكابهم للمُحرّمات، وخروجهم عن الانضباط، وعصيانهم لأوامر القيادة، ومع ذلك، فالذي يبدو أن المصلحة في استيقانهم في الجيش كانت أرجح من إبعادهم عنه، ولهذا لم تتخذ القيادة إجراءً تسريحهم منه، على الرغم من كثرة التجاوزات التي يرتكبها هؤلاء المنحرفون. حتى لقد ذكر صاحبُ «السير الكبير»، ما لفظه: «أن الغلول^(٤)»، فيما نرى، ما كان في زمنٍ من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله ﷺ، لكثرة المنافقين، والأعراب الذين يغزون معه، وهم كانوا أصحابَ غلول!^(٥) أقول: ولعل ما ذكرتُ من المصلحة - هو السرُّ

(١) طلب العلف في مواضعه. قال ابن قدامة: «لا يخرج من العسكر لتعلُّفٍ، وهو تحصيل العلف للدواب... ولا غيره إلا بإذن الأمير...» المغني ج ١٠/٣٩٣.

(٢) أي: ابدأ عملك الصالح من جديد؛ لأن ما مضى قد حبط بعصيانك لأوامر القيادة، والكذب عليها.

(٣) سنن سعيد بن منصور. رقم (٢٤٩٢) ج ٢/١٩٣ - ١٩٤. وانظر كنز العمال: رقم (١٤٣٨٣) ج ٥/٧٨٥ - ٧٨٦.

(٤) سنن سعيد بن منصور رقم (٢٤٩٥) ج ٢/١٩٥.

(٥) الخيانة في المغنم: طلبية الطلبة ص ١٦٦.

(٦) شرح السير الكبير: ٤/١٢٠٩.

الذي كان وراء احتفاظ النبي ﷺ بالمنافقين في جيشه، مع ظهور الضرر الناشيء عن وجودهم فيه، بزعامة رئيسهم «عبد الله بن أبي بن سلول» بما يهيكون من مؤامرات، وما يثيرون من فتن، وما يثبون بين صفوف الجيش من التخذيل، ومحاولة تحطيم الروح العالية فيه. وبنحو مما سبق ذكره علل الفقهاء استبقاء النبي ﷺ لرئيس المنافقين في جيشه، في بعض الغزوات مع بروز الضرر من وجوده. قال في مغني المحتاج: «وإنما كان ﷺ يخرج عبد الله بن أبي بن سلول» في الغزوات، وهو رأس المنافقين مع ظهور التخذيل منه؛ لأن الصحابة كانوا أقوياء في الدين، لا يبالون بالتخذيل ونحوه، أو أنه ﷺ كان يطلع بالوحي على أفعاله، فلا يتضرر بكيد»^(١). وجاء في الأحكام السلطانية، حول بيان وجه المصلحة في السكوت عن المنافقين فيما نحن بصده - جاء ما يلي: «وقد أغضى رسول الله ﷺ عن المنافقين وهم أضداد في الدين، وأجرى عليهم حكم الظاهر، حتى قويت بهم الشوكة، وكثر بهم العدد، وتكاملت بهم القوة...»^(٢).

وعلى هذا، فحين تقبض القيادة الإسلامية على مقاليد الأمور بقوة، ولا تخفى عليها المؤامرات التي تمكك ضدها، وضد المسلمين، ولا العناصر الفاسدة التي تنسج خيوط تلك المؤامرات، وهي قادرة على إحباطها، وسحق أصحابها - في هذه الحال، من حق القيادة - تبعاً للمصلحة - أن تطرد تلك العناصر الفاسدة من صفوف الجيش، أو أن تستبقيهم إذا كانت المصلحة في بقائهم... مع ملاحظتهم، بطبيعة الحال، بالعلاج المناسب..

أما حين يستفحل الضرر، ويتفاقم الشر، وتبدو نذر الخطر.. فلا بد والحالة هذه، من تدارك الأمر قبل فوات الأوان، وذلك بالإجراءات الحاسمة التي تقضي العناصر الفاسدة عن التأثير.. ليسلم سائر الجيش من الفساد والضرر.

هذا، والضرر الذي تأتي به العناصر الفاسدة في الجيش - إما أن يُصيب الجيش نفسه؛ وذلك نتيجة لسلوئها المنحرف، وتفشي ظاهرة الانحراف، بسبب العدوى، بين صفوفه. وإما أن يُصيب الضرر، علاوة على ذلك، الأمة وكيانها، ودعوتها، وذلك بأن تستولي تلك العناصر على الجيش، أو على قطعات منه، ثم.. بحكم هذه القوة التي

(١) مغني المحتاج: للشربيني الخطيب: ج ٤/٢٢١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٣٧، وبنحوه للقراء في أحكامه السلطانية أيضاً: ص ٢٥.

سيطرت عليها قد تقوم باغْتِصَابِ السُّلْطَةِ لتنفيذ اتجاهاتها المنحرفة، أو قد تُجْعَلُ السُّلْطَةُ تحت هَيْمَتِهَا، وَدُمِيَّةً فِي يَدِهَا، مُحَرِّكاً حَسْبَ شَاءَتْ، وشَاءَ لها الهَوَى، سواءً في السياسة الداخلية، أو في السياسة الخارجية. . ! ومن هنا، كان من الواجب اتِّخَاذُ الإِجْرَاءَاتِ الوقائية للحُؤُولِ دون الوصول إلى هذه النتائج الخطيرة. . وهذا ما سنتحدث عنه في النقطة التالية.

٢ - النقطة الثانية: تطهير الجيش من عناصره الفاسدة، ومنع اتِّخَاذِهِ وسيلة للضَّرَرِ. أشرنا في النقطة الأولى إلى العناصرِ الفاسدةِ في الجيش التي تُلْحِقُ الضَّرَرَ بِهِ.

كما أشرنا إلى العناصرِ التي تَجُرُّ الجيشَ لِكَيْ يتدخَّلَ في السياسة، لا بقصدِ تصحيح الأوضاع إذا انحرفت، ثم العَوْدَةُ إلى الثكنات من قريب. . وإنما بقصد الاستمرار في السيطرة على الحكم بطريق مباشر، أو من وراء ستار، من أجل تحقيق مصالح خاصة لبعض الفئات، أو لتنفيذ مخططات تَضُرُّ بالأُمَّة، وكيانها، ودعوتها.

هذا ما أشرنا إليه في النقطة السابقة. . وليس من غرضنا هنا، استقراء تلك العناصرِ الفاسدةِ التي تُلْحِقُ الضَّرَرَ بالجيش نتيجة لِفْسَادِهَا. .

ولا من غَرَضِنَا الاستِنَاصَةَ في الحديث عن النتائج الخطيرة التي تترتبُ على إقحام الجيش في السياسة، بعيداً عن مُهَمَّاتِهِ الأساسية.

وإنما الغرض، هنا، هو التنبية على خَطَرِ إهمال تطهير الجيش من عناصره الفاسدةِ التي تُلْحِقُ الضَّرَرَ بِهِ، وبالأُمَّة. . . حين تُحْتَمُّ المصلحةُ هذا التطهير.

هذا، ويَحْسُنُ، الآن، أن تأتي على ذكر بعض تلك العناصرِ الفاسدةِ التي ذكرها الفقهاء، وشَدَّدُوا على إِبْعَادِهَا عن الجيش.

يقول ابنُ قَدَامَةَ في المَعْنِي: «ولا يَسْتَصْحِبُ الأَمِيرُ معه مُخْذَلًا: وهو الذي يَثْبُطُ النَّاسَ عن العَزْوِ، ويزهدهم في الخُرُوجِ إليه، والقتال، والجهاد. مثل أن يقول: الحرُّ أو البَرْدُ شديد، والمشقةُ شديدة، ولا تُؤْمَنُ هزيمةُ هذا الجيش، وأشباه هذا.

«ولا مُرْجِفًا: وهو الذي يقول: قد هَلَكْتَ سَرِيَّةُ المسلمين، وما لَهم مَدَدٌ، ولا طاقَةٌ لَهم بالكُفَّارِ، والكُفَّارُ لَهم قُوَّةٌ، ومَدَدٌ، وصَبْرٌ، ولا يَثْبُتُ لَهم أَحَدٌ، ونحو هذا.

«ولا مَنْ يُعِينُ على المسلمين بالتَّجَسُّسِ لِلْكُفَّارِ، وإِطْلَاعِهِمْ على عَوْرَاتِ المسلمين،

وَمُكَاتَبْتَهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم. ولا مَنْ يوقِعُ العداوةَ بين المسلمين. وَيَسْعَى بالفَسَادِ، لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ، فَثَبَّطَهُمْ، وَقِيلَ اقْعُدُوا مع القَاعِدِينَ. لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا^(١)، وَلَا أَوْضَعُوا^(٢) خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ^(٣)﴾^(٤)، ولأنَّ هؤلاء مَضْرَّةٌ على المسلمين فيلزمُهُ مَنَعُهُمْ^(٥).

هذا فيما يتصل ببعض العنصرِ الفاسدة التي يكون وجودها في الجيش سبباً للضرر الذي يَحِيقُ به، وينعكس بالتالي على المسلمين..

وأما فيما يتصل بالعنصرِ التي تَسْتَعِدُّ الجيشَ لإلحاق الضررِ به، أو بالدولة الإسلامية، والدعوة التي تحملها، والنظام الذي يحكمها، وصاحب السلطة فيها، فإنَّ تاريخنا الإسلامي مَشْحُونٌ بشؤونها وشجونها... والحديث عنها يَخْرُجُ بنا عن موضوعنا...

ويكفي، هنا، أن نقرَّ أن ما قاسته الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل... وما تُعَانِيهِ في حاضرها بما أشرنا إليه... كان من أهم أسبابه تَمَكُّنُ بعض العناصرِ في الجيش من الوصول إلى مراكزٍ قياديةٍ خطيرةٍ فيه، وهي تُبَيِّتُ الشرَّ للمسلمين...

وهكذا.. تَمَزَّقَتِ الدولة الواحدة إلى دُوِيَّلات.

وأصبح الحُكَّامُ دُمىً في يَدِ أصحابِ الجيش، أو أصبح أصحاب الجيش هم الحُكَّام.

ووقفت الدعوة إلى الإسلام عن طريق الجهاد... وُحِيَّتْ كثيرٌ من مظاهر الحياة الإسلامية في البلاد، وفُرِضَتْ كثيرٌ من مظاهر الكُفْرِ على الناس. وأقصي النظام الإسلامي عن الحُكْم، واستبدلت به أنظمةٌ جاء بها الكُفَّار والاستعمار...

(١) «الخبال: الفساد والنسيمة، وإيقاع الاختلاف، والأزاجيف... أي: ما زادوكم قوة، ولكن طلبوا الخبال» تفسير القرطبي: ١٥٦/٨.

(٢) «المعنى: لاسرعوا فيما بينكم بالإنساد». تفسير القرطبي: ج ١٥٧/٨.

(٣) «المعنى: يطلبون لكم الفتنة: أي الإنساد والتحريض...». تفسير القرطبي: ج ١٥٧/٨.

(٤) سورة التوبة الآية ٤٦ - ٤٧.

(٥) المعني لابن قدامة: ج ٣٧٢/١٠، وانظر المهذب للشرازي: ٢/٢٣٠. ومعني المحتاج ج ٢٢١/٤. والأحكام السلطانية للماوردي: ص ٣٧. والأحكام السلطانية للفراء ص ٤٤. وأحكام القرآن للجصاص: ٣١٩/٤، ٣٢٠. و«الأم للشافعي: ١٦٦/٤».

ولعلَّ من أبرز الأمثلة على ضرر تمكُّن بعض العناصر المريبة من الجيش، ثم استخدايمه لضرب الإسلام والمسلمين - هو ما قام به القائد العسكري التركي، في آخر عهد «العثمانيين» (مصطفى كمال)، من اغتصابه للسلطة من الخليفة، ثم إعلانه إلغاء الخلافة الإسلامية.

- يقول الشيخ محمد الغزالي، في هذا الصدد: «كان سلاطين «آل عثمان» ملوكاً على حظ كبير من الغشم... إلا أن ادعاءهم للخلافة فيه اعتراف بأن المنصب المرموق باقٍ يحمل المعاني المتوترة به، وعلى الذين يتبعون الإصلاح أن يزيلوهم عنه ليحيثوا بأفضل منهم. أما الحكم عليه - (يعني على منصب الخلافة) وعليهم بالإعدام - فذاك ما لا مساع له. لكن القائد التركي «مصطفى كمال» قرَّر طرد الخليفة السلطان «عبد المجيد»، لا لأنه حظ من قدر منصبه، بل لأن السيد «مصطفى» كان متفقاً مع دول أورباً على إزالة الخلافة نفسها من تركيا! (١)».

وجاء في كتاب «دولة الخلافة»:

«وتأكد لدى الجميع في العالم الإسلامي أن «مصطفى كمال» قائد مغامر، لا يريد إلا المجد والسلطة لنفسه، وأنه سيقضي على مجد الخلافة نهائياً، ويجعلها ذكرى، وأثراً من آثار التاريخ، فأخذ الذين ينصرونه بالأمس يبرؤون من صنيعه ويبالغون في ذمه، والهجوم عليه داخل تركية، وخارجها... وبات واضحاً للعيان أن «مصطفى كمال» في طريقه لإلغاء الخلافة نهائياً، بل والمظاهر الدينية في تركية فأسرع وفدان كيران من أصحاب الرأي في «مصر» و«الهند» يرجوان من «مصطفى كمال» أن ينصب نفسه خليفة! ولكنه رفض في إصرار وعناد، وفي الثالث من شهر مارس سنة ١٩٢٤ م تقدّم إلى الجمعية الوطنية بمرسوم يقضي بإلغاء الخلافة، وطرد الخليفة، وفصل الدين عن الدولة» (٢) يقول الشيخ محمد الغزالي: «وقد يتساءل البعض: لماذا رفض هذا القائد أن يكون خليفة للمسلمين؟ أليس

(١) كتاب «كفاح دين» لمحمد الغزالي: ص ١١٨.

(٢) دولة الخلافة: الدكتور عبد الرشيد عبد العزيز سالم: ص ١٨٩ - ١٩٠. وانظر «الخلافة في الحضارة الإسلامية» للدكتور أحمد رمضان أحمد ص ١٣٢ - ١٣٣، و«الذئب الأغر مصطفى كمال» - للكاتب هـ. س. أرمسترونج ص ٢٠٠.

ذلك أمانةً على كُرْهِهِ الخالص لذلك النظام، وشعوره بلزوم التخلي عنه؟..»^(١).

أقول: بما تقدّم يتجلى لنا أنّ من المصائب التي جرّها المسلمون على أنفسهم - تهاونهم في تنظيف جيّشهم الإسلامي من العناصر المريية، من جنود وقواد، وتركهم يتسلّقون إلى مراكز القيادة العليا فيه؛ ليتحكّموا بعد ذلك في ضبطه وتوجيهه على النحو الذي يشتهون.. وهذا ما يؤكّد لنا أنّ من أهمّ الواجبات على المسؤولين في الدولة الإسلامية أن يقوموا بالمراقبة الشديدة الدائمة للجيش، ولقياداته، وتطهيره من كلّ العناصر التي تبعث على الرية، سواء بسبب سلوكها الشخصي الذي يدلّ على ضعف ولائها للإسلام والمسلمين، أو بسبب ما تحمل من أفكار وميول بعيدة عن الإسلام، وأحكام الإسلام.

هذا، ومن ناحية أخرى، قد يتوقّع الضرر أو الخطر الذي يأتي به الجيش ليس بسبب وجود عناصر فاسدة بين صفوفه... وإنما قد توجد فيه شخصيات قيادية ممتازة تستقطب القوى من حولها، أو تستهوي بقوة نفوذها وتأثيرها قطاعات كبيرة في الجيش من شأنها أن يتخذها شياطين الإنس في الداخل والخارج وسيلة لإغراء القابضين على زمامها للإطاحة بالسلطة الشرعية، أو السيطرة على الحكم، أو فرض اتجاهات سياسية معينة... أو ما شاكل ذلك.

هذا، وقد يكون الممسكون بمقاليد تلك القوة أبعد ما يكونون عن مثل هذا التفكير، ولكن، قد يرى صاحب السلطة - رغم ذلك - أنه من الأخطار قطع الطريق منذ البداية على أية وساوس من هذا القبيل، قد يحاول بعضهم تحريكها في سبيل الوصول إلى ما يبيّتون من أغراض... ومن هنا، لا حرج على صاحب السلطة أن يلجأ إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة... إما ينقل أولئك القادة من القطاعات التي افتتنت بهم، وتركزوا فيها... وإما يحجّبهم عن صلاحيات القيادة العامة في الجيش الذي هم فيه... أو بغير ذلك من الإجراءات... حتى ولو اقتضى الأمر إلى إبعادهم عن الجيش نهائياً، حفاظاً على المصلحة العليا للمسلمين. وربما كان ذلك من الأسباب التي دفعت «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه إلى إبعاد بعض كبار الصحابة عن الجيوش التي توجهت للفتوح خارج الجزيرة العربية، والاحتفاظ بهم في المدينة...

(١) «كفاح دين»: الشيخ محمد الغزالي. ص ١٢٢ - ١٢٣.

جاء في تاريخ الطبري: «عن الحسن البصري، قال: كان عمر بن الخطاب قد حَجَرَ على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان إلا بإذن، وأجل...! عن محمد وطلحة، قالوا: فلما ولي «عثمان» لم يأخذهم بالذي كان يأخذهم به «عمر» فانسأخوا في البلاد، فلما رأوها، ورأوا الدنيا، ورأهم الناس، انقطع إليهم من لم يكن له طول ولا مزينة في الإسلام... وصاروا أوزاعاً إليهم، وأمّلوهم! وتقدّموا في ذلك، فقالوا: يملكون، فنكون قد عرفناهم، وتقدّمنا في التقرب، والانقطاع إليهم، فكان ذلك أول وهن دخل على الإسلام، وأول فتنة كانت في العامة... عن الشعبي، قال: لم يمّت «عمر» رضي الله عنه حتى ملته «قريش» وقد كان حصرهم بالمدينة... وقال: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم في البلاد؛ فإن كان الرجل ليستأذنه في الغزو.

- وهو ممن حَسَّ بالمدينة من المهاجرين، ولم يكن فعَل ذلك بغيرهم من أهل مكة - فيقول: قد كان في غزوك مع رسول الله ﷺ ما يبلغك! وخير لك من الغزو، اليوم، ألا ترى الدنيا، ولا تراك، فلما ولي «عثمان» خلى عنهم، فاضطربوا في البلاد، وانقطع إليهم الناس، فكان أحب إليهم من «عمر»!... عن محمد وطلحة، قالوا: لم تمص سنة من إمارة «عثمان» حتى اتخذ رجالاً، من قريش أموالاً في الأمصار، وانقطع إليهم الناس، وثبتوا سبع سنين، كل قوم يحبون أن يلي صاحبهم...!»^(١)

هذا، كما قد يكون ما تقدّم ذكره من المخاوف هو من جملة الأسباب التي حملت «عمر بن الخطاب» أيضاً، على عزل «خالد بن الوليد» عن القيادة العامة في الجيش الذي تصدّى للروم في بلاد الشام، وإسناد هذه القيادة إلى الصحابي الجليل «أبي عبيدة بن الجراح» رضي الله عنه^(٢).

(١) تاريخ الطبري: ج ٤/٣٩٦-٣٩٨. وانظر «سيرة عمر بن الخطاب» للشيخ علي الطنطاوي وأخيه: ص ٣٢٤-٣٢٥. و«عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة» للدكتور سليمان محمد الططاوي: ص ٢٧١. و«الإدارة الإسلامية في عز العرب» لمحمد كرد علي: ص ٣٤-٣٥. و«الخلفاء الراشدون» لعبد الوهاب النجار: ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) انظر: «انظر: «سيرة عمر بن الخطاب» للشيخ علي الطنطاوي، وأخيه: ص ٧١٦. و«خالد بن الوليد» لمحمد الصادق عرجون» ص ٢١٨ وما بعدها.

وختلاصة القول:

الجيش هو حصن الأمة، وعليها أن تحافظ عليه ليحافظ هو عليها. ومن أهم مسؤوليات حكام المسلمين صونه عن أي ضرر يصبه، وكبحه عن أي ضرر يمكن أن يكون هو السبب فيه. . . . وبهذا تنتهي من البحث الثاني في هذا الفصل لننتقل إلى مبحث جديد بتوفيق الله وعونه.

حقوق المقاتلين

بعد أن عرفنا حقَّ القائد في الطاعة، وحقَّه أو واجبه في إبعاد العناصر التي يُستَحْسَنُ أو يتَحَتَّمُ إبعادها عن الجيش الإسلامي - بَعْدَ أن عرفنا ذلك، نتحوَّل الآن لِنَعْرِفَ ما هي حقوقُ المقاتلين في هذا الجيش، وذلك في الإطار المرسوم في هذا الفصل الذي يتناول معاملة أفراد الجيش الإسلامي، على ضوء السياسة الحربيَّة التي يَضَعُها أصحابُ القيادة فيه، بصددِ الحرب مع العدو، على حَسَبِ ما تُمَلِّيه الأحكام الشرعية في هذا الشأن، كما هو واضحٌ من عنوان هذا الباب الخامس الذي نحن فيه. أي: إنَّ موضوع البحث يَنحَصِرُ في الطريقة التي مِن حَقِّ المقاتلين أن يعاملوا على أساسها، وهم سائرون إلى الجهات من أجل الحرب، ثم . . . وهم يخوضون غمارها، ثم . . . وهم ينفضون عن أكتافهم غبارها. - ما هي الحقوق التي يترتَّبُ على القيادة أن يُوفِّروها لهؤلاء المقاتلين، بما هو داخلٌ في هذا الإطار المذكور؟

وعلى هذا، لا يَدْخُلُ في موضوع بحثنا هنا ما يتعلَّقُ بالغمائم، وكيفية التصرف بها، وما شاكل ذلك، فلا نشتغلُ بالحديث عنها. ونكتفي بالحديث عن أهمِّ الحقوق التي يجب توفيرها للمقاتلين من حيثُ طريقة المعاملة في رعاية شؤونهم. وفي التكاليف والمهمات التي يُكَلَّفون بها، وفي العلاقة بينهم وبين القيادة، ونحو ذلك مما يترك الأثر الطيب في نفوس المقاتلين؛ ليعطوا أفضل ما عندهم من طاقة في الجهاد في سبيل الله. هذا، وسنعالجُ هذا البحث في نقطتين اثنتين.

- النقطة الأولى: استعراض أهم ما ذكره الفقهاء في مسألة حقوق الجيش، أو المقاتلين، فيما نحن بصددِه.

- النقطة الثانية: تفصيل الكلام على بعض ما ذكره الفقهاء من حقوق للمقاتلين في

الجيش الإسلامي.

١ - النقطة الأولى: استعراض أهم ما ذكره الفقهاء من مسألة حقوق الجيش، أو المقاتلين، فيما نحن بصددّه.

حَوْلَ حَقِّ الْمُقَاتِلِينَ فِي حُسْنِ اخْتِيَارِ الْقَائِدِ الَّذِي يُعَيَّنُ عَلَيْهِمْ، مِنْ حَيْثُ الْمُؤَهَّلَاتِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا، بِمَا يَنْعَكِسُ أَثَرُهَا عَلَيْهِمْ فِي رِعَايَةِ حَقُوقِهِمْ، وَعَدَمِ تَضْيِيعِهَا - جَاءَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ، بِهَذَا الْخُصُوصِ، مَا يَلِي: «وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُنْدَبُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ عِنْدَ بَعَثِ الْجَيْشِ أَوْ السَّرِيَّةِ إِلَى الْجِهَادِ، فَتَقُولُ وَيَا اللَّهُ التَّوْفِيقُ: إِنَّهُ يُنْدَبُ إِلَى أَشْيَاءَ: مِنْهَا أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا... وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُؤَمَّرُ عَلَيْهِمْ عَالِمًا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، عَدْلًا، عَارِفًا بِوُجُوهِ السِّيَاسَاتِ، بَصِيرًا بِتَدَابِيرِ الْحُرُوبِ وَأَسْبَابِهَا... وَمِنْهَا أَنْ يُوصِيَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا. كَذَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعَثَ جَيْشًا أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ شَأْنَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا...» (١)

وعلى الصَّعِيدِ نَفْسَهُ، جَاءَ فِي السِّرِّ الْكَبِيرِ مَا نَصَّهُ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ أَنْ لَا يَبْعَثَهُمْ حَتَّى يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ... وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ عَلَى ذَلِكَ الْبَصِيرَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، الْحَسْنَ التَّدْبِيرَ لِذَلِكَ، لَيْسَ مِمَّنْ يَقْحَمُ بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ، وَلَا مِمَّنْ يَمْنَعُهُمْ عَنِ الْفُرْصَةِ إِذَا رَأَوْهَا... فَإِنْ كَانَ الْأَمِيرُ لَا بَصَرَ لَهُ بِذَلِكَ فَلْيَجْعَلْ مَعَهُ وَزِيرًا يُبَصِّرُهُ بِذَلِكَ... فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ وَزِيرًا فَلْيَدْعُ الْأَمِيرُ قَوْمًا مِنَ السَّرِيَّةِ يُبْصِرُونَ ذَلِكَ فَيُشَاوِرُهُمْ... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٢)» (٣).

هَذَا، وَقَدْ يَحْدُثُ أَنْ يُسَاءَ اخْتِيَارُ الْقَادَةِ لِلْجَيْشِ - فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجَيْشِ مَخَالَفَةُ أَوْلِيَاءِ الْقَادَةِ، وَالتَّمَرُّدُ عَلَيْهِمْ. بَلْ كَمَا سَبَقَ فِي بَحْثِ فَائِثٍ - يَسْتَمِرُّ وَجُوبُ طَاعَتِهِمْ، وَالْجِهَادُ تَحْتَ رَايَتِهِمْ، وَلَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهُمْ إِلَّا فِيمَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ، أَوْ ضَرَرٌ (٤).

وَفِي ذَلِكَ، جَاءَ فِي «الْمَدْوَنَةِ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ: «قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَجَاهِدَ الرُّومَ

(١) الحديث المشار إليه هو حديث بُرَيْدَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: رَقْمٌ (١٧٣١) ج ٣/١٣٥٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧/٩٩.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٤) شرح السير الكبير: ج ١/٦١ - ٦٣.

(٥) وانظر، أيضاً، سنن أبي داود - حديث رقم (٢٦٢٧) ج ٣/٥٨. وصحیح سنن أبي داود للآلباني: رقم

(٢٢٨٧) ج ٢/٤٩٨.

مع هؤلاء الولاة. قال ابن قاسم: قلت لمالك: يا أبا عبد الله! إنهم يفعلون ويفعلون! فقال: لا بأس على الجيوش. وما يفعل الناس؟!^(١).

هذا، وبنحو ما جاء في (السيرة الكبرى) حول حسن اختيار الإمام لمن يوليه قيادة الجيش - جاء في (الأم) للشافعي، أيضاً. . . ومن ذلك قوله: «. . . ولا يأمرهم بنقب حصن يخاف أن يشدخوا تحته. . . ولا غير ذلك من أسباب المهالك. فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء، ويستغفر الله تعالى، ولا عقْل^(٢)، ولا قود^(٣)، ولا كفارة، إن أصيب أحد من المسلمين بطاعته. قال: وكذلك لا يأمر القليل منهم بانتياب الكثير حيث لا غوث لهم. ولا يجمل أحداً منهم على غير فرض القتال، وذلك أن يقابل الرجل الرجلين، لا يجاوز ذلك. وإذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم الأ يفعلوه. . .»^(٤) ويقول الإمام الشافعي أيضاً، فيما ليس للقيادة أن تقدم عليه بما فيه استخفاف بحقوق المقاتلين - يقول: «وليس للإمام أن يجمر^(٥) بالغزو: فإن جمرهم فقد أساء، ويجوز لكلهم خلافه، والرجوع! وإن أطاعته منهم طائفة فأقامت فأراد بعضهم الرجوع لم يكن لهم الرجوع إلا أن يكون من تخلف منهم، ممتنعين بموضعهم، ليس الخوف عليهم بشديد.»^(٦).

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي - أن مما ينبغي على أمير الجيش أن يقوم به في حق جنوده عدة أمور منها:

١ - «جراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم».

٢ - «أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم». أي: أن يجز القائد جيش العدو إلى الساحة التي تكون أصلح لجيش المسلمين في التمكّن من القتال، لا أن ينجر هو إلى الساحة التي يفرضها عليه عدوه.

(١) المدونة للإمام مالك: ج ٢/٥.

(٢) العقل: الدية. (النهاية لابن الأثير: ٢٧٨/٣).

(٣) القود: القصاص.

(٤) الأم للشافعي: ٦٩/٤.

(٥) جمر الجيش: حبسهم في أرض العدو، ولم يقبلهم (القاموس المحبط: ٤٠٧/١).

(٦) الأم للشافعي: ١٦٥/٤.

٣ - «إعداد ما يحتاج الجيش إليه من زاد، وعلوفة^(١)، تُفَرَّقُ عليهم وقت الحاجة، حتى تَسْكُنَ نفوسهم إلى مادةٍ يَسْتَعْتُونَ عن طلبها، ليكونوا على الحرب أَوْفَرَ، وعلى مُنَازَلَةِ العَدُوِّ أَقْدَرَ».

٤ - «أن يَقْوَى نفوسهم بما يُشْعِرُهُم مِنَ الظَّفَرِ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِم مِنَ أسبابِ النَّصْرِ...»

٥ - «أن يَبْعِدَ أهل الصَّبْرِ والبلاء منهم بشوابِ الله، لو كانوا من أهل الآخِرَةِ، وبالجزءِ، والنَّفْلِ مِنَ الغنِمةِ، إن كانوا من أهل الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا، وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾^(٢)...»

٦ - «أن يُشَاوِرَ ذَوِي الرَّأْيِ فِيهَا أَعْضَلَ... قال الله تعالى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣)... أَمْرُهُ بِمَشَاوِرَتِهِمْ فِي الحَرْبِ لِيَسْتَقِرَّ لَهُ الرَّأْيُ الصَّحِيحُ فِيهِ، فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ. وهذا قولُ الحَسَنِ...^(٤)»

- وجاء في «المغني» لابن قدامة، فيما نحن بصددِهِ: «يُنْبَغِي لِلأَمِيرِ أَنْ يَرْتَفِقَ بِجَيْشِهِ، وَيَسِيرَ بِهِمْ سَيْرَ أضعفهم لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الجِدِّ فِي السَّيْرِ جَازَ لَهُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدَّ فِي السَّيْرِ جِدًّا شَدِيدًا حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي): ﴿لِيُخْرِجَنَّ الأَعْرُضَ مِنْهَا الأَذَلَ﴾^(٥). لِيَشْغَلَ النَّاسَ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ... وَلَا يَمِيلُ الأَمِيرُ مَعَ مُوَاَفِقِيهِ فِي المُنْذَهَبِ وَالنَّسَبِ عَلَى مُخَالِفِيهِ فِيهَا؛ لِثَلَا يَكْسِرَ قُلُوبَهُمْ فَيُخَذِلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ، وَيَكْثُرُ المِشَاوِرَةُ لِذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ... وَيُتَخَيَّرُ المَنَازِلُ لِأَصْحَابِهِ...^(٦)»

أقول: على هذا النُّحُوِّ الَّذِي تَقَدَّمَ، عَرَضَ الفَقْهَاءُ لِلكَلَامِ حَوْلَ حَقُوقِ المَقَاتِلِينَ فِي

(١) العلوفة: .. ما يُعْلَفُ مِنَ الغنمِ وَغَيرِهَا، يُطَلَّقُ بِلِفظِ واحِدٍ، عَلَى الوَاحِدَةِ وَالجَمْعِ. (المصباح المنير: ص ١٦١).

(٢) سورة آل عمران الآية ١٤٥. [وقد سَبَقَ، فِي بَحْثٍ مُتَقَدِّمٍ، بَيَانُ مَعْنَى النُّفْلِ، وَهُوَ مَا يُخَصُّ بِهِ رَئِيسَ الجَيْشِ بَعْضَ الغَزَاةِ زِيَادَةً عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ المُنْغَمِ، جَامِعُ الأَصُولِ: ٦٨٠/٢].

(٣) سورة آل عمران الآية ١٤٩.

(٤) الأحكام السلطانية للهاوردي: ص ٤٣. وَبِنَحْوِهِ أَيْضًا فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِلْفَرَاءِ: ص ٢٨ - ٢٩.

(٥) سورة (المنافقون): الآية ٨. وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ (المصطلق) انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ج ٧/٤).

(٦) المغني لابن قدامة: ٣٩٢/١٠.

الجيش الإسلامي - فيما نحن بصدده - في سياق الحديث عن الأمير الذي ينبغي على الإمام اختياره ليكون قائداً للجيش، وما ينبغي على القائد القيام به في رعايته لشؤون المقاتلين: وبهذا ننتهي من النقطة الأولى، ونأتي إلى النقطة الثانية.

٢ - النقطة الثانية: تفصيل الكلام حول بعض ما ذكره الفقهاء من حقوق للمقاتلين.

سنورد الآن، تفصيلاً لبعض تلك الحقوق؛ نظراً لما لها من أهمية بالغة.

أ - الحفاظ على أرواح الجنود.

حول قيمة هذا الحق، وأثره في تحقيق النصر - يقول أحد قادة الحروب الحديثة: «القائد الذي يحرص، ويعنى أشد العناية بالمحافظة على أرواح رجاله - يستطيع أن يحقق النصر بأقل الخسائر في الأرواح؛ لأنه يحصل على ثقة جنوده، وبذلك سيتبعونه عن إيمان، وثقة راسخة»^(١).

ويقول الشيخ تقي الدين النبهاني، مبيناً مكانة الجنود في الدولة، وضرورة المحافظة عليهم: «يجب على الخليفة أن يُقدّر مكانة العسكريين العالية في الدولة. سواء من حيث الدفاع عن البلاد، أو من حيث بدء الكفار بالقتال. ولذلك يجب عليه، وعلى الأمة كلها المحافظة على القوة العسكرية، كما يحافظ الفرد على حبة عينه»^(٢).

هذا، وبدهي أنه لا يراد بالمحافظة على أرواح الجنود، أو القوات العسكرية هو إبعادها عن خوض الحروب على الإطلاق، حتى لا تتعرض لأي خطر. وإنما المراد هو عدم اللجوء إلى الحرب إلا على ضوء الأمور التالية:

أولاً: أن يكون لا مناص من خوض الحرب تبعاً لأسباب إعلان الجهاد في الإسلام، على النحو الذي سبق تفصيله.

(١) المدخل إلى العقيدة، والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص ٣٧٤. والكلام المذكور منسوب لـ «مونتجمري» وهو: «عسكري بريطاني من مشاهير الحرب العالمية الثانية». «القاموس السياسي»: ص ١٢٧١.

(٢) الشخصية الإسلامية ج ٣/ ١٣٩.

ثانياً: أن يكون القرارُ بخَوْضِ الحرب - بعد إعدادِ القُوَّةِ التي تُرهبُ العَدُوَّ - ما أمكَنَ ذلك - كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ، تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١) إذ، معَ إعدادِ هذه القُوَّةِ الرهيبة - يكون العَدُوُّ بينَ خيارَيْنِ، وكلاهما يُحقِّقُ للجيشِ الإسلاميِّ المحافظةَ على أرواحِ مُقاتِلِيهِ - ما أمكَنَ -

- إمَّا خيارِ الحربِ، بعدَ أن تكون الرُهْبَةُ من القوةِ الإسلاميةِ قد فَعَلَتْ فِعْلَهَا في نفوسِ العَدُوِّ، فيندَجِرُ بأقلِّ الخسائرِ.

- وإمَّا خيارِ المُفَاوِضَاتِ السَّلْمِيَّةِ، والاستجابة - في النهاية - لمطالبِ المسلمين، بما فيه مصلحةُ الدعوةِ الإسلاميةِ، ومصلحةُ الإنسانيةِ جمعاء. وبذلك تتمُّ المحافظةُ على أرواحِ المُقاتِلِينَ.

ثالثاً: عدم تعريض المسلمين للمغامرات التي لا تعودُ على المسلمين بكبيرِ فائدة.

رابعاً: أن لا يكون الإقدامُ على الحربِ، لتمهيدِ الطريقِ أمامِ الدَّعوةِ، إلا بعدَ تقديرِ الظُّفرِ فيها.

يقول الإمام الشافعيُّ - فيما يجب على إمام المسلمين - في هذا الخُصُوصِ، ما نصَّه: «وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْمُسْلِمِينَ بِلَادَ الْمُشْرِكِينَ، فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُغَرَّرُ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهَا، وَيَرْجُو أَنْ يَنَالَ الظُّفْرَ مِنَ الْعَدُوِّ»^(٢). ومن أجلِ هذا الغَرَضِ، أيضاً، أي: غَرَضِ المحافظةِ على أرواحِ الجنود - كان (عُمَرُ بن الخطاب)، «يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ: لَا تَسْتَعْمِلُوا الْبِرَاءَ بْنَ مَالِكٍ»^(٣) على جيشٍ من جيوش المسلمين^(٤). وذلك لأنه كان شديدَ الجَرَأَةِ يَتَحَمُّ في المِهَالِكِ، فَإِذَا وُضِعَتِ الْقِيَادَةُ فِي يَدِهِ - رُبَّمَا حَمَلَ الْجَيْشَ عَلَى عَمَلِيَّاتٍ لَا يُمْكِنُهُ النَّجَاحُ فِيهَا، وَلَا النَّجاةُ مِنْهَا.

وكانَ (عُمَرُ بن الخطاب) لَشِدَّةَ حِرْصِهِ عَلَى أَرْوَاحِ جُنُودِهِ، يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٢) الأم للشافعي: ١٦٨/٤.

(٣) هو أخو أنس بن مالك (الإصابة: ١٤٧/١ - ١٤٨).

(٤) شرح السير الكبير: ٦٢/١.

بيده؛ ما يَسْرُني أن تَفْتَحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ! ﴿٣١﴾.

ولا عَجَبَ أن يَجْرِصَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرواح جنوده، وهو غَرَسَةً مِنْ غِرَاسِ النُّبُوَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَفِي كُلِّ مَجَالٍ حَمِيدٍ . . . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيْدِي الْحِرْصِ عَلَى جَنُودِهِ مِنْ أَيِّ أَدَى يَتَعَرَّضُونَ لَهُ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ . . . وَمَا يُذَكِّرُ فِي هَذَا، مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مِنْ أَخْبَارِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ أَنَّ فَتَى كَانَ «يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرْبَةَ) . . .» ﴿٣٢﴾.

هذا، ما يتعلَّقُ بالمحافظة على أرواح المقاتلين في الجيش الإسلامي.

ب - حُسْنُ مَعَامَلَةِ الْمُقَاتِلِينَ، وَرِعَايَةُ شُؤُونِهِمْ

تحت هذا البند تنطوي حقوق كثيرة للمقاتلين في الجيش الإسلامي، على اختلاف

أحوالهم.

- ففي الجيش الإسلامي، قد يوجد المريض، أو الجريح الذي يحتاج إلى عناية خاصة، وقد رأينا في بحث سابق كيف أن المسلمات كنَّ يخرجن مع الجيش لعلاج المرضى، ومداواة الجرحى . . . كما كان النبي ﷺ يُشْرِفُ بنفسه على تأمين هذا الجانب من حقوق المقاتلين.

جاء في سيرة ابن هشام: «كان رسول الله ﷺ قد جعل (سعد بن معاذ) في خيمة لامرأة من (أسلم) يقال لها: رُقَيْدَةَ^(٣٣)، في مسجده، كانت تُداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ، قد قال لِقَوْمِهِ حين أصابه السَّهْمُ بِالْخَنْدَقِ: اجْعَلُوهُ فِي خِيْمَةِ «رُقَيْدَةَ» حَتَّى أَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ! ﴿٣٤﴾».

-
- (١) الأم للشافعي: ٢٥٢/٤. وانظر: سنن سعيد بن منصور: رقم (٢٥٨٥) ج ٢/٢٢٦. وكنز العمال في سنن الأفعال والأفعال: رقم (١٤٣٢٧) ج ٥/٧٦٧.
 - (٢) صحيح مسلم. رقم (٢٢٣٦) ج ٤/١٧٥٦.
 - (٣) انظر ترجمة: رفيدة الأنصارية أو الأسلمية، في الإصابة: ٢٩٥/٤ - ٢٩٦.
 - (٤) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/٢٦٩). وانظر فتح الباري: ٤١١/٧. رقم الحديث في صحيح البخاري (٤١٢٢).

- هذا، وفي الجيش الإسلامي، قد يوجد الضعيف أو من يطرأ عليه الضعف، فيفتقر إلى من يلتفت إليه، ويشدُّ ضَعْفَهُ. وكان رسول الله ﷺ لا يغفل عن هذا الجانب من الرعاية لِمَثَلِ هؤلاء الضعاف.

في سنن أبي داود، عن جابر بن عبد الله، «قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيزجي^(١) الضعيف، ويردِّف^(٢)، ويدعو لهم^(٣)».

هذا، وقد جعل المسؤولون في الدولة الإسلامية هذا الجانب من الرعاية موضع اهتمامهم، فقد جاء «عن الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز أوصى عامله في الغزو أن لا يركب دابةً إلا دابةً تضبط سيرها أضعف دابةً في الجيش^(٤)».

- كما قد يوجد في الجيش من لديه احتياجات خاصة، ويريد أن يجد من قادته الاهتمام الجاد بتلبية ما يمكن تلبية منها.

ومن هنا، كان عمر بن الخطاب يوصي قادة جيوشه بجنودهم، فيقول: «لا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتقتلوهم...»^(٥).

وجاء عنه أيضاً بصدد تنظيم خروج المقاتلين إلى القتال، وعودتهم إلى بيوتهم، وأهاليهم - قال:

«يغزو الناس يسيرون شهراً ذاهبين، ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهراً. فوقت ذلك للناس، من سنتهم في غزوهم^(٦)».

أي: كان يقسم المقاتلين الغزاة إلى طوائف، كل طائفة لا ينبغي أن تغيب عن أهلها أكثر من ستة أشهر.. وعندما يحين موعد إجازة طائفة من القوات الغازية، أو المرابطة على

(١) أي: يسوقه ليلجقه بالرفاق» النهاية لابن الأثير: ٢٩٧/٢.

(٢) أي: يجعله خلفه، أو خلف راكب آخر.

(٣) سنن أبي داود. رقم (٢٦٣٩) ج ٣/٦٠. وقال الألباني: «صحيح» (صحيح سنن أبي داود: رقم (٢٢٩٨) ج ٢/٥٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة. رقم (١٢٩٨٠) ج ١٢/٣٣١ - ٣٣٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة. رقم (١٢٩٦٧) ج ١٢/٣٢٨.

(٦) سنن سعيد بن منصور. رقم (٢٤٦٣) ج ٢/١٧٤.

الحدود، لِيَرْجِعُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ - كَانَ يُرْسِلُ طَائِفَةً غَيْرَهَا لِيَحِلُّوا مَحَلَّهَا فِي مَوَاقِعِهَا . . إِلَى سِتَةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى . . وَهَكَذَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ كَانَ التَّعَاقُبُ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ فِي الْقِيَامِ بِفَرْضِ الْجِهَادِ، وَحِمَاةِ الثُّغُورِ . .

وهذا الإجراء في التعاقب بين الجماعات القتالية . . هو مما كان في عهد النبي ﷺ، ولا ينبغي التغافل عنه .

جاء في سنن البيهقي: «أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ، مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ (عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَقِّبُ^(١) الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ . فَشَغِلَ عَنْهُمْ (عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ، قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثُّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَأَوْعَدَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا: يَا عُمَرُ! إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزَايَةِ بَعْضًا»^(٢) .

- هذا، ومن أهم حقوق الجنود التي يجب مراعاتها في التعامل معهم - توفير الاحترام لهم، وحفظ كراماتهم، وتجنب إذلالهم، والحذر من إلحاق المهانة بهم . وهذا ما أكد عليه «عمر بن الخطاب» في وصيته لقادة جيوشه، قال: «أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ، فَتَذِلُّوهُمْ»^(٣) .

هذا، ومما يؤسف له أن الأمور مع بعض القادة في جيوش البلاد الإسلامية اليوم، في تعاملهم مع الجنود - تجري على النقيض من المعاملة المهذبة المنشودة . . يقول الشيخ «حسن أيوب» في الشكوى من ذلك، وما يترتب عليه من أثر سيء:

«بعض الجنود يأتي من أسر نظيفة كريمة عريقة في الأدب، والدين، والنسب . فإذا التحقوا بالكتيبة الخاصة بهم، سمعوا من رؤسائهم شتائم، وسباباً، ولعناتٍ قذرةً دنسةً، لا

(١) في النهاية لابن الأثير: ٢٦٧/٣: «يكون الغزو بينهم نوباً، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها . ومنه حديث عمر: أنه كان يعقب الجيوش في كل عام» .

(٢) سنن البيهقي: ج ٢٩/٩ . وهو أيضاً في سنن أبي داود: رقم (٢٩٦٠) ج ٣/١٩١ . وقال الألباني: (صحيح الإسناد) . صحيح سنن أبي داود: للألباني: رقم (٢٥٦٥) ج ٢/٥٧١ . وفي مصنف عبد الرزاق: «ومن إعقاب الغازية بعضها بعضاً، فقال: لست أفرقكم بنفسي، ولكن بأمر لم تكن من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار» رقم: (٩٦٥١) ج ٥/٢٩٢ . وذكر المحقق «الأعظمي» أن العبارة ربما كانت «أفرقكم» أي: أتهمكم . «أي لست أضيف إليكم ذنباً بنفسي . بل بأمر لم تكن من ذبذن أصحاب النبي ﷺ» .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٨/١٢ . رقم (١٢٩٦٧) .

تَصْلُحُ أَنْ تُوجَّهَ لِلْبَهَائِمِ وَالْحَشْرَاتِ، فَتَتَكَبَّرُ نَفْسُهُمْ، وَتَغْلِي دِمَاؤُهُمْ، وَيَفَكِّرُونَ بِجَدِّ فِي
الانتقامِ مِمَّنْ يُؤْذِيهِمْ، وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهِمْ. (١)

أقول: إنَّ المعاملةَ الكريمةَ هي حقُّ لجميعِ الجنودِ في الجيشِ الإسلامي بغضِّ النَّظَرِ
عن النَّسَبِ الذي يتنمون إليه. والخروجُ في مُحاطَبَتِهِمْ عن المستوى اللائق - هو نوعٌ من
العقوبةِ التعزيريةِ على المخالفاتِ المُتَّفَرِّقةِ في الحدودِ المشروعة. ولا يجوزُ استخدامُ الأساليبِ
الساقطةِ النابيةِ في التخاطبِ معهم بقصدِ تحطيمِ نفوسهم، وامتهانِ كرامتهم.

هذا، وحسُنُ معاملةِ القيادةِ للجنودِ، ورعايتها لشؤونهم - ليس محصوراً فيما تقدَّم
ذَكَرَهُ. وإمَّا هو يشملُ كلَّ ما يجبُ توفيرُهُ للجنودِ من الحقوقِ المادِّيةِ والأدبيةِ. حتى يشعرَ
الجنديُّ بمكانتِهِ في الجيشِ، والأمةِ، وأنه ركنٌ أساسيٌّ في الرسالةِ التي - يحملها المسلمون
للعالمِ، وأنه محلُّ اهتمامِ الدولةِ الإسلاميةِ مُمَثَّلاً بصاحبِ أكبرِ سلطةٍ فيها، وهو خليفةُ
المسلمين الذي يتابعُ أخباره، مهتماً نأت به الدار، واختفى بعيداً عن الأنظار.

هذا غيْضٌ من فيضٍ مما يتعلقُ بوجوبِ الإحسانِ في معاملةِ الجنودِ، وزعايةِ حقوقهم،
في شتىِّ شؤونِ حياتهم العسكريةِ، وهم على جبهاتِ القتالِ - ممَّا يُخَصُّ ما نحن فيه.

ونختم الحديثَ عن حقوقِ المقاتلينِ بهذينِ الخبرينِ:

- الخبرُ الأوَّلُ: يُنكَرُ فيه الخليفةُ على قائدِ جيشٍ من جيوشِهِ في الجبهةِ الفارسيةِ - أنْ
يتميِّزَ على جنودهِ بشيءٍ ممَّا يُعْتَبَرُ من بابِ الترفهِ في الطَّعامِ. بل يُنكَرُ على هذا القائدِ أنْ
يُتَّحَفَ الخليفةُ ببعضِ ذلكِ، ممَّا يكونُ معه مستأثراً، دونِ المقاتلينِ، بما لا يسعُ الجميعِ.
الأمرُ الذي يُعْطِي الانطباعَ بالتفاوتِ في أسلوبِ العيشِ بينِ الجنودِ، وبينِ القادةِ
والمسؤولينِ. وفي هذا من الآثارِ الخطيرةِ ما لا يحفى.

- جاء في مصنفِ ابنِ أبي شيبةَ: «لَمَّا قَدِمَ «عُتْبَةُ» أَدْرَبِيحَانَ، بِالخَيْصِ (٢) فَذَاقَهُ،
فَوَجَدَهُ حُلْواً. فَقَالَ: لَوْ صَنَعْتُمْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا! قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ سَفَطَيْنِ (٣) عَظِيمَيْنِ.

(١) الجهاد والفدائية في الإسلام: للشيخ حسن أبوب ص ١٤٦.

(٢) «حَبَّضْتُ الشَّيْءَ حَبْصاً.. خَلَطْتُهُ. وَمِنْهُ: الخَيْصُ للطَّعامِ المعروفُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ» المصباح المنير
ص ٦٢.

(٣) «السَّفَطُ: ما يَجْبَأُ فِيهِ الطَّيْبُ، وَنَحْوُهُ. وَاجْمَعُ أَسْفَاطاً. مِثْلُ: سَبَبٌ وَأَسْبَابٌ» المصباح المنير: ص ١٠٦.

ثم حَمَلَهَا عَلَى بَعِيرٍ، مَعَ رَجُلَيْنِ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَدَمَا عَلَى «عُمَرَ» قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: حَبِيبٌ! فَذَاقَهُ فَإِذَا هُوَ حُلُوهُ، فَقَالَ: أَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَشْبَعُ مِنْ هَذَا فِي رَحْلِهِ^(١)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرَدَّهُمَا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ:

أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذِّكَ، وَلَا كَذُّ أَبِيكَ، وَلَا كَذُّ أُمَّكَ، أَشْبَعُ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ!^(٢).

هذا هو الخبر الأول . . .

والخبر الثاني: يَحْكِي لَنَا قِصَّةَ رَجُلٍ قَادِمٍ مِنْ جِهَةِ فَارِسَ، لِيُسْتَشِيرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْفَتْحِ، فَيَقِفُ عَلَى بَابِ مَنْزِلِ «عُمَرَ». وَ«عُمَرُ» لَا يَدْرِي أَنَّ الرَّجُلَ رَسُولٌ بَعَثَهُ «سَلْمَةُ بْنُ قَيْسٍ» أَحَدَ قَادَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ، بَلْ يُحْسِبُهُ مُجَرَّدَ ضَيْفٍ عَلَيْهِ. . . فَيَدْعُوهُ إِلَى الدَّخُولِ، فَيَدْخُلُ، وَيَطْمَئِنُّ بِهَا الْمَجْلِسُ. . . ثُمَّ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِضَيْفِهِ، - كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الضَّيْفُ نَفْسَهُ -:

«لِلَّهِ أَبُوكَ! فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَسُولُ «سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ». قَالَ: فَتَاللَّهِ لَكَأَنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ بَطْنِهِ! تَحْنَنًا عَلَيَّ، وَحُبًّا لِخَبْرِي عَمَّنْ جِئْتُ مِنْ عِنْدِهِ. وَجَعَلَ يَقُولُ - وَهُوَ يَزْحَفُ إِلَيَّ! -: إِيهًا^(٣) لِلَّهِ أَبُوكَ! كَيْفَ تَرَكْتَ سَلْمَةَ بْنَ قَيْسٍ؟ كَيْفَ الْمُسْلِمُونَ؟! مَا صَنَعْتُمْ؟! كَيْفَ حَالِكُمْ؟! قُلْتُ: عَلَى مَا تُحِبُّ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبْرَ، إِلَى أَنَّهُمْ نَاصَبُونَا الْقِتَالَ، فَأُصِيبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاسْتَرْجَعُ، وَبَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَتَرَحَّمَ عَلَى الرَّجُلِ طَوِيلًا! قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَتَحَا عَظِيمًا، فَمَلَأَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ مَتَاعٍ، وَرَقِيقٍ، وَرِقَّةٍ^(٤). قَالَ: وَيْحَكَ! كَيْفَ اللَّحْمُ بِهَا؟ فَإِنَّهَا شَجَرَةُ الْعَرَبِ. وَلَا تَصْلُحُ

(١) يُقَالُ لَمَنْزِلِ الْإِنْسَانِ وَمَسْكَنِهِ: رَحْلُهُ «النهاية لابن الأثير: ج ٢/٢٠٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: رقم (١٢٩٦٣) ج ١٢/٣٢٥.

(٣) «إيه»: هذه كلمة يراد بها الاستزادة، وهي مبنية على الكسر، فإذا وصلت نوتت، فقلت: إيه حدثنا، وإذا قلت: إيه بالنصب، فإنما تأمره بالسكوت. . . وقد تردُّ المنصوبة بمعنى التصديق والرضى بالشيء. . . (النهاية لابن الأثير: ٨٧/١).

(٤) الرِّقَّةُ: الْوَرِقُ بِمَعْنَى الْفِضَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشُورِ. . .» مسند أحمد بن حنبل: ١٢/١، وَفِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ: «الْوَرِقُ: الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، وَكَذَا الرِّقَّةُ بِالْتَخْفِيفِ. . .» ص ٦١٦ - ٦١٧.

الْعَرَبُ إِلَّا بِشَجَرَتَيْهَا. قُلْتُ: الشَّاةُ بِدِرْهَمَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ قَالَ: وَيَمَّكَ! هَلْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ آخَرَ...؟!»^(١).

وَبَعْدُ، فَهَلْ هُنَاكَ أَجْمَلٌ مِنْ هَذِهِ اللَّهْفَةِ الْمَتَدَفِّقَةِ بِالذَّفَاءِ وَالْحَنَانِ، تَنْبَعُ مِنْ قَلْبِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِ الْمُقَاتِلِينَ، تَطْوِي الْفِيَّافِي وَالسُّهُوبَ، لِتَحْضُنَ كُلَّ جُنْدِيٍّ عَلَى جِهَةِ الْقِتَالِ، وَتَرْحَمَ عَلَى مَنْ اسْتَشْهَدَ مِنْهُمْ؟! مِنْ هُنَا، نُذَرُكَ بَعْضَ سِرِّ الْفُتُوحِ الَّتِي تَمَّتْ عَلَى يَدِ هَؤُلَاءِ الْمُقَاتِلِينَ فِي كَنْفِ هَذِهِ الْقِيَادَةِ..

وَنَكْتَفِي بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثٍ عَنِ حَقُوقِ الْمُقَاتِلِينَ، لِنَتَّحَوَّلَ إِلَى بَحْثٍ جَدِيدٍ - بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ... -

(١) سنن سعيد بن منصور رقم (٢٤٧٦) ج ٢/ ١٨٣ - ١٨٤.

إظهار الفُخْر والخِيَلَاء

هناك أفعال للإنسان جاءت نصوصُ الشرع بحكمين لها، حكمٌ يتناولها في الحالات العامة، وحكمٌ مُغايرٌ للحكم الأول يتناولها في حالةٍ خاصة، كالحالة التي نحن بصددِها، وهي حالة الحرب.. ومن هذه الأفعال - الفخر، والخِيَلَاء.

وعلى هذا، فإنَّ الكلام في هذا المبحث يُدور حول النقطتين التاليتين:

١ - النقطة الأولى: ما هو الفُخْر؟ وما هو حكمه بصورة عامة؟ وما حكمه في حالة

الحرب؟

٢ - النقطة الثانية: ما هي الخِيَلَاء؟ وما هو حكمها بصورة عامة؟ وما حكمها في

حالة الحرب؟

١ - النقطة الأولى: ما هو الفُخْر؟ وما هو حكمه بصورة عامة؟ وما حكمه في حالة

الحرب؟

جاء في مختار الصحاح: «الفُخْرُ: .. الافتخار، وعدُّ القديم»^(١).

وجاء في المصباح المنير: «فَخَرْتُ بِهِ فخرًا.. وافتخرت.. والاسم: الفَخَار.. وهو

المباهاة بالمكانم، والمناقب من حَسَبٍ ونَسَبٍ، وغير ذلك، إمَّا في المتكلم أو في آبائه»^(٢).

وفي القاموس المحيط: الفُخْرُ: .. التَمَدُّحُ بالخِصَالِ.. فهو فَاخِرٌ، وفُخُورٌ..»^(٣).

(١) مختار الصحاح: ص ٤٢٣.

(٢) المصباح المنير: ص ١٧٦ و«الحَسَبُ في الأصل: الشَّرَفُ بالآباء، وما يُعَدُّه الناس من مَفَاخِرِهِمْ». النهاية

لابن الأثير: ٣٨١/١.

(٣) القاموس المحيط: ١١٢/٢.

وفي التعريفات للجرجاني: «الفخر: التطاؤُلُ على الناس بتعداد المناقب»^(١). يتجلى من التعريفات السابقة أنَّ الفخر هو أن يَصُدَّرَ عن الإنسان ما يدلُّ على المِبَاهَاة بما يتمتع به من أصلٍ يَنْسِبُ إليه، أو خِصَالٍ يَتَصَفُّ بها هو، أو مَنْ يَتَمَيُّ إليهم. هذا هو المراد بالفخر.

وأما ماهو حكمه بصورةٍ عامَّة؟ فهو على التفصيل التالي:

أ - إن كان هذا الفخرُ يولَّدُ في نفس صاحبه الإحساس بالعظْمَة، والشعور بالكبرياء، ويحمله على جرح مشاعر الآخرين، بما يرمزُ إليه فخره من غمَزٍ، ولو كان مُبْطِنًا، بأنَّ ما تمثَّلَ به صَفْحَتَهُ من مفاخرٍ تخلو منها صَفْحَاتُ غيره... فهذا الفخرُ على هذا النَّحْوِ حرامٌ؛ لأنَّ هذه الخِصَالُ التي كان الفخرُ وسيلةً إليها قد جاء النصُّ الشرعيُّ بتَحْرِيمِها. وما أدَّى إلى الحرام فهو حرام. . . والدليل على تحريم الخِصَالِ المذكورة، ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾^(٢).

- وقول النبي ﷺ: «الكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ»^(٣)، و«عَمَطُ النَّاسِ»^(٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزَّ وجلَّ: «الكبرياءُ ردائي، والعظْمَةُ إزارِي، فمن نازعني واحداً منها قدفتُهُ في النار»^(٥). قال النووي في شرح صحيح مسلم: «وهذا وعيد شديدٌ في الكبرِ مُصرِّحٌ بتَحْرِيمِها»^(٦).

وعلى هذا، فالإنسانُ الفَخُورُ الذي يَجْرُهُ الفخرُ إلى هذا الخِصَالِ الذميمة من عَمَطٍ

(١) التعريفات للجرجاني: ص ٢١٢.

(٢) سورة النحل الآية ٢٣.

(٣) «بَطْرُ الْحَقِّ: أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنْهُ، فَلَا يَقْبَلُهُ» القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٨٨.

(٤) «عَمَطُ النَّاسِ: الْإِحْتِقَارُ لَهُمْ، وَالْأُزْدِرَاءُ بِهِمْ» مختار الصحاح: ص ٤١٣.

(٥) صحيح مسلم: رقم (٩١) ج ١ ص ٩٣.

(٦) سنن أبي داود: رقم (٤٠٩٠) ج ٤ ص ٨٤، وهذا لفظ أبي داود، وبتحويه في صحيح مسلم: رقم (٢٦٢٠) ج ٤ ص ٢٠٢٣. وفي شرح مسلم للنووي: «وأما تسميته إزاراً، ورداءً فمجاز واستعارة حسنة كقوله العَرَبُ: فلان شعارُهُ الرَّهْدُ، ودثارُهُ التَّقْوَى، لا يريدون الثوب الذي هو شعارُ أو دثار. بل معناه صِفَتُهُ كذا» ج ١ ص ٥٧.

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي: ج ١ ص ٥٧.

للناس، والاختيال على العباد.. يندرج تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(١) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(٢).

ب - هذا، وقد يكون الفخر ليس طريقاً إلى ما دُكر من خصال، وإنما هو مجرد التماس للعزة عن طريق الانتساب إلى الأصل الذي ينتمي إليه الإنسان من أسلاف عَبروا في ماضي الدهر، وهؤلاء بالنسبة إلى المسلم العربي هم العرب في الجاهلية قبل الإسلام.. فهم القوم أو الشعب الذي انحدر منه هذا الذي يلتمس العزة والكرامة بالانتفاء إليهم، والافتخار بهم، نظراً لما كان لهم من أجداد حقيقية، أو مدعاة، هذا، وقد وردت النصوص الشرعية بالنهي عن مثل هذا الافتخار.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أذهب عنكم عبية^(٣) الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي^(٤)، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان^(٥) التي تدفع بأنفها التتن^(٦)».

وفي مسند أحمد بن حنبل: «عن عتي بن ضمرة.. قال: رأيت رجلاً تعزى عند أبي، (أي: ابن كعب رضي الله عنه) بعزاء الجاهلية، افتخر بأبيه، فأعضه بأبيه، ولم يكنه، ثم قال لهم: أما إني قد أرى البذي في أنفسكم. إني لا أستطيع إلا ذلك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه ولا تكفوا» - وفي رواية - «قال أبي: كنا نؤمر إذا الرجل تعزى بعزاء الجاهلية.. فأعضوه بهن أبيه، ولا تكفوا»^(٧).

(١) سورة لقمان الآية ١٨.

(٢) سورة النساء الآية ٣٦. وانظر تفسير القرطبي: ١٩٢/٥.

(٣) أي: كبرها، ونحوها، وفخرها.

(٤) التقدير: الناس مؤمن تقي، وفاجر شقي. يعني: أن هذا هو تصنيف الناس بالمقاييس الإسلامية، فلا

اعتبار للنسب، والحسب.

(٥) جمع جعل، بوزن صرد. وهي دويبة سوداء تدير الحزاة بأنفها! وفي النهاية: «حيوان معروف كالتخفساء»

٢٧٧/١.

(٦) سنن أبي داود: رقم (٥١١٦) ج٤/٤٥٠.

(٧) مسند أحمد بن حنبل: ١٣٦/٥. و«هن أبيه» هنا، كناية عن الذكر. انظر النهاية لابن الأثير: ٢٧٨/٥.

جاء في النهاية لابن الأثير: «مَنْ تَعَزَّى بعزاء الجاهلية . . التَعَزَّى: الانتهاء والانتساب إلى القوم»^(١).

وعلى هذا، فإن رَفَعَ شعارات القومية، ومظاهر الفخر بآثار الجاهلية . . على اختلاف تلك المظاهر - تندرجُ كُلُّها تحت هذا الحَظَر الذي وردت به النصوص الشرعية . . وذلك لأنَّ الشَّأن في المسلم أن يكون مناطَ فَخَارِهِ هو الإسلام، ومَصْدَرُ عِزَّتِهِ هو انتسابه إلى أُمَّتِهِ الإسلامية، بوصفها أُمَّةً إسلاميةً. «ولله العِزَّةُ ولرسوله، وللمؤمنين، ولكنَّ المنافقين لا يعلمون»^(٢).

أما الإشادةُ بماضي الأُمَّة قبل اسلامها، والتماس المَجْد والفَخَار بما كانت عليه من خِصَالٍ وآثار - فهو يَدُلُّ على إنكار ما جاء به الإسلام من الطَّهْرِ في تلك المَرَّحَلَةِ التاريخية التي وصفها القرآن الكريم بالجاهلية^(٣).

والحقُّ أنَّ إهمالَ الإسلام أن يكون هو مصدر العِزَّة الوحيد لحاضر المسلمين، والتماس العِزَّة والمجد عن غير طريق الإسلام. سواء عن طريق الأنصواء تحت القوميات والأعراق القديمة، أو الدَّعَوات المستحدثة، أو المظاهر الجوفاء . . كل ذلك، يعودُ على المسلمين، لا بل قد عادَ عليهم بالفعل بعكس الذي نَشَدُوهُ مِن وراء الالتجاء إلى غير الإسلام.

جاء في المستدرَك على الصحيحين: «عن طارق بن شهاب، قال: خرَّجَ عمر بن الخطاب إلى الشام، ومَعَنَا أبو عبيدة بن الجراح، فَأَتَوْا على مَخَاضَةٍ، وَعَمَّرَ على ناقَةٍ له، فنزل عنها، وخالَعَ حَفِيَّهُ فَوَضَعَهَا على عَاتِقِهِ، وأخذَ بزمامِ ناقته فخاض بها المَخَاضَةَ، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! أنت تَفْعَلُ هذا؟ تَخْلَعُ حَفِيَّكَ، وتضعها على عاتقك، وتأخذ بزمامِ ناقتك، وتُحَوِّضُ بها المَخَاضَةَ! ما يَسْرُنِي أنَّ أهلَ البلدِ اسْتَشْرَفوك! فقال عُمر: لَوْ يَقُولُ^(٤) ذا

(١) النهاية لابن الأثير: ٣/٢٣٣.

(٢) سورة المنافقون الآية ٨.

(٣) انظر سورة آل عمران: «ظنَّ الجاهلية» الآية: ١٥٤. وسورة الأحزاب: الآية ٣٣ «تبرَّجَ الجاهلية الأولى»

وسورة المائدة «أفحکم الجاهلية»: الآية ٥٠. وسورة الفتح: «حِجَّةَ الجاهلية» الآية ٢٦.

(٤) جاءت «لَوْ» شرطية جازمة في أمثلة قليلة. انظر: النُحُو الوافي لِعَبَّاس حسن: ٤/٣٣٥.

غَيْرِكَ، أبا عبيدة! جعلته نَكَالاً لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ. إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام. فمهما نطلب العِزَّ بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله»^(١).

هذا، وبَدِيهِ أَنْ عمر بن الخطاب لا يريد من وراء تَصَرُّفه الذي جاء في هذا الخبر أن يقول: إنَّ الإسلام يَسْتَنْكِرُ المَظَاهِرَ التي تحفظ على الإنسان قَدْرَهُ، وعلى صاحب السُّلْطَةِ هَيْبَتَهُ^(٢)، وإنما يستنكر أن تكون تلك المظاهر هي مقياس التقدير والهيبة. وأن يُنسى أو يُتَناسَى أَنَّ الإسلام هو مصدرُ التقدير للمسلم الذي ينتمي إليه، ومصدرُ الهيبة للسلطان الذي يحكم باسمه... هذا، وعمر بن الخطاب يَعْرِفُ أن أبا عبيدة أيضاً لا يجعل تلك المظاهر مقياسَ التقدير والهيبة؛ ولهذا لم يُنكر عليه هو بالذات، مع تصريحه بأنه لو صَدَرَتْ مثل تلك الملاحظة على تَصَرُّفِ عُمَرَ من غير أبي عبيدة من كُلِّ مَنْ يُعْلِي تلك المظاهر، في سُلْمِ القيم، فوق قيمة الإسلام لكان حَرِيّاً بتشديد النكير عليه.

وِخُلَاصَةُ القول فيما نحن بصددِهِ، أَنَّ الفَخْرَ بأيِّ شيءٍ مِنْ نَسَبٍ، أو حَسَبٍ، أو مَآثِرٍ، أو مَظَاهِرٍ... مِمَّا لم يجعله الإسلام مصدرَ فخرٍ - إن كان بقَصْدِ التماسِ العِزَّةِ والمُجْدِ، عن طريق التَغَنِّي بها، والتَّمَسُّكِ بأهدابها، فهو الذي جاءت النصوص الشرعية تُحَرِّمُهُ وتُنَدِّدُ به.

ج - وأما إن كان ذِكْرُ تلك الأمور الأَنَفَةِ الذُّكْرَ مِنْ أُنْسَابٍ، وأَحْسَابٍ، وما إليها... لا على سبيل الافتخارِ بها، وإنما لِمُجَرِّدِ التعريفِ بَمَنْ يَنْتَسِبُ إليها فقط، أو لمعرفة العلاقات

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم: ج ١/٦١ - ٦٢. وقال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین، ووافقه الذہبی.

(٢) کیف؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «إنکم قادمون علی إخوانکم، فأصلحوا رجالکم، وأصلحوا لباسکم، حتی تكونوا کأنکم شامةٌ فی الناس...» أبو داود. رقم (٤٠٨٩) ج ٤/٨٣. وقال الشیخ عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده حسن، وحسنه النووي فی الرياض» جامع الأصول: ٥٨٨/٢. وقال ابن الأثیر فی نفس المصدر: «شامة: الشامة فی الجسد معروفة. أراد: كونوا بین الناس أحسنهم زیاً وهیبةً، حتی ینظروا إلیکم، فتظهروا لهم، كما ینظر إلی الشامة، وتظهر للرائین، دون باقی الجسد من الإنسان» بل، إن عمر بن الخطاب نفسه - فی عهد النبی ﷺ حین رأى فی السوق حُلَّةً أعجبتہ، طلب من الرسول ﷺ أن یشتريها لِیتَجَمَّلَ بها للعیة والوفد. «وقال: یا رسول الله! أتبع هذه الحلة، فتجمل بها للعیة، والوفد». صحیح البخاری: رقم (٣٠٥٤) فتح الباری. ج ٦/١٧١. ولكنها لما كانت من حریر، بین لعمر بن الخطاب أنها لا تجل. «قال ابن المنیر: ما أنکر علیه طلبه للتجمل للوفد، ولما ذُکر، وإنما أنکر التجمل بهذا الصنف المنی عنه» فتح الباری: ج ٦/١٧١.

بين ذوي القرابة ليقوم الإنسان بواجباته الشرعية المتصلة بها من صلة للرحم، وما إليها . . . فهذا ما لا غبار عليه، بل هو مطلوب للتوصل إلى ما طلبه الشرع من رعاية لحقوق القرابات . . . ومن هنا يقول النبي ﷺ - فيما يرويه أبو هريرة - : «تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم . . .»^(١).

وعلى هذا يُفهم أيضاً قولُ عمر بن الخطاب: «تعلّموا النسب، ولا تكونوا كنيبت^(٢) السّواد، إذا سُئِلَ أحدهم عن أصله قال: من قرية كذا، وكذا»^(٣).

د - هذا، وأمّا الفخرُ بما يقوم به الإنسان من أعمالٍ مجيدة، وأثارٍ حميدة . . . فإن كان ذلك على سبيل المبالغة فهو الفخر المذموم، وهو يندرج تحت قوله تعالى: ﴿فلا تزكّوا أنفسكم، هو أعلم بمن اتقى﴾^(٤) - وإن كان ذلك على سبيل الاعتراف بما أمده الله به من قوّة، وأكرمه من توفيق، للسّير في طريق الخير - فهو من قبيل الثناء على الله، والشكر على آلائه، جاء في التفسير: «فلا تزكوا أنفسكم: لا تمدّحوها على سبيل الإعجاب، أمّا على سبيل الاعتراف بالنعمة فحسن»^(٥).

وجاء في أحكام القرآن للجصاص: « . . . جائز للإنسان أن يتحدث بنعم الله عنده، لا على جهة الفخر، بل على جهة الاعتراف بالنعمة، والشكر للنعيم، وهو كقوله: «وأما بنعمة ربك فحدث»^(٦). وقال النبي ﷺ: (أنا سيّد ولد آدم، ولا فخر . . .)^(٧) فأخبر بنعم الله عنده، وأبان أنه ليس إخباره بها على وجه الافتخار»^(٨).

- (١) سنن الترمذي، رقم: (١٩٧٩) ج ٤/٣٥١ - وقال الشيخ الألباني: «صحيح». (صحيح سنن الترمذي، رقم: (١٦١٢) ج ٢/١٩٠. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني: رقم (٢٧٦) ج ١/٤٩٧.
- (٢) «النبت، والنَيْبُ: جيلٌ معروف كانوا ينزلون بالبطنج بين العراقين». النهاية لابن الأثير، ٩/٥.
- (٣) سيرة عمر بن الخطاب: للشيخ علي الطنطاوي، وأخيه: ص ٥٨٢.
- (٤) سورة النجم الآية ٣٣.
- (٥) تفسير الجلالين: ص ٦٩٩. وانظر تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/٢٤٦، وأحكام القرآن للجصاص: ٣/١٧١.
- (٦) سورة الضحى الآية ١١.
- (٧) سنن ابن ماجه رقم (٤٣٠٨) ج ٢/١٤٤٠. وقال الألباني: صحيح (صحيح سنن ابن ماجه للألباني: رقم (٣٤٧٧) ج ٢/٤٣٠. هذا، وفي صحيح البخاري بلفظ «أنا سيّد الناس يوم القيامة» رقم (٣٣٤٠) فتح الباري: ٦/٣٧١.
- (٨) أحكام القرآن للجصاص: ٣/١٦٣.

هذا خلاصة ما يقال في حكم الفخر بالنسب والحسب وما إليهما بصورة عامة .

وأما ما هو حكم هذا الفخر في حالة الحرب؟

فقد بحث العلماء هذه المسألة في عدة مناسبات :

- في مناسبة تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ مَنْ كَانَ مِثْلًا فُخُورًا﴾^(١) ونحوها

من الآيات .

- وفي معرض شرح قول النبي ﷺ ، في غزوة حُنين : «أنا النبيُّ لا كَذِبُ، أنا ابن

عبد المطلب»^(٢) .

- وفي الكلام على قول (سَلَمَةَ بن الأَكْوَع) في غزوة ذي قَرَد : «خُذْهَا، وأنا ابن

الأَكْوَع»^(٣) .

- وفي الكلام على قول علي بن أبي طالب في مبارزته لـ (مَرْحَب اليهودي) .

- في غزوة (خَيْبَر) : «أنا الذي سَمَّتي أُمِّي حَيْدَرَةَ . . .»^(٤) .

أقول : بحث العلماء في هذه المناسبات وغيرها مسألة الفخر بالنسب والحسب وما

إليهما في حالة الحرب . . . ومأ جاء في ذلك ، ما يلي :

- في تفسير الآلوسي : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ كُلَّ مِثْلٍ فُخُورًا»^(٥) . . . الفُخُورُ، من الفُخْر،

وهو المَبَاهَةُ في الأشياء الخارجة عن الانسان، كالمال والجاه، ويدخل في ذلك تعداد

الشخص ما أعطاه، لظهور أنه مباهة بالمال، وعن مجاهد : في تفسير الفُخُور بـن يُعَدُّ ما

أعطي، ولا يشكر الله عز وجل . . . وصيغة (فُخُور) للفاصلة^(٦)، ولأن ما يُكْرَهُ من الفُخْر

(١) سورة النساء الآية ٢٦ .

(٢) صحيح البخاري : رقم (٣٠٤٢) فتح الباري : ١٦٤/٦ . وصحيح مسلم رقم (١٧٧٦) ج٣/١٤٠٠ .

(٣) صحيح البخاري : رقم (٣٠٤١) فتح الباري : ١٦٤/٦ . وصحيح مسلم رقم (١٨٠٧) ج٣/١٤٣٦ .

(٤) صحيح مسلم : رقم (١٨٠٧) ج٣/١٤٤١ «حَيْدَرَةَ» اسم للأسد . وكان علي رضي الله عنه قد سُمِّي أسداً

في أول ولادته . . . وسُمِّي الأسد حَيْدَرَةَ لغلظه، والحادر: الغليظ القوي . ومُرَادُه : أنا الأسد في جرائته

واقدامه، وقوته» شرح النووي على مسلم : ٤٦١/٧ - ٤٦٢ .

(٥) سورة لقمان الآية (١٨) .

(٦) أي : لِيُنَاسِبَ آخِر الآية قبلها : (إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) .

كثرتُهُ^(١)، فإن القليل منه يكثر وقوعه فلفظ الله تعالى بالعَفْو عنه، وهذا كما لطف بإباحة اختيال المجاهد بين الصَّفَيْنِ، وإباحة الفَخْر بنَحْوِ المالِ لِمَقْصِدِ حسن^(٢).

وعلى هذا، فالفخر بما قدّم الإنسان من بطولات في نُصرة الإسلام، ودَحْر العَدُوِّ- ليس من الفخر المذموم. بل قد أقرَّ النبي ﷺ هذا الفخر الذي هو من هذا القبيل.

جاء في المستدرک على الصحيحین للحاکم: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء علي رضي الله عنه بسيفه، يوم أُحُدٍ، قد انحنى فقال لفاطمة: هاكي السيف حميداً، فإنها قد شفتني: فقال رسول الله ﷺ: لئن كنت قد أجدت الضرب بسيفك لقد أجاده سهل بن حنيف، وأبودجانة، وعاصم بن ثابت الألقح، والحارث بن الصمة. هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وله شاهدٌ صحيحٌ في المغازي. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجع رسول الله ﷺ أعطى فاطمة ابنته سيفه، فقال: يا بُنْتِ! اغسلي عن هذا الدم. فأعطاها (علي) سيفه، فقال: وهذا فاعسلي عنه دمه! فوالله لقد صدقتي اليوم القتال، فقال رسول الله ﷺ: لئن كنت صدقت القتال اليوم، لقد صدقت معك القتال اليوم: سهل بن حنيف، وسماك بن خراشة، أبودجانة، قال ابن إسحاق: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين ناول (فاطمة) عليها السلام، السيف:

«أفأطم! هاكي السيف غير ذميم فلست برعديدي، ولا بلأئيم
لعمري، لقد أعذرت في نصر أحمد ومرضاة رب بالعباد رحيم»^(٣)

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: «فإن قيل: كيف قال النبي ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، فانتسب إلى جدّه دون أبيه، وافتخر بذلك، مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمّل الجاهليّة؟ - فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته بجدّه أكثر؛ لأن أباه عبد الله توفّي شاباً في حياة أبيه عبد المطلب. . . - ثم قال: - وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلان. ومثله قول (سلمة) أنا ابن الأكوخ. وقول (علي) رضي الله عنه: أنا الذي سمّتي أمي حيدرّة. وأشباه ذلك! وقد صرح بجوازه علماء

(١) يعني: فخور، على وزن (فَعُول) من صيغ المبالغة.

(٢) تفسير الألوسي (روح المعاني): ٩٠/٢١.

(٣) المستدرک على الصحيحين: ج ٢٤/٣.

السُّلْفُ . . قالوا: إِنَّمَا يُكْرَهُ قَوْلُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاِفْتِخَارِ كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

- وفي التعليق على رَجَزِ (علي بن أبي طالب) وهو يُبَارِزُ (مَرْحَبًا) اليهودي، قال النووي: «واعلم أن في هذا الحديث^(٢) أنواعاً من العلم - منها: . . . جوازُ الثناء على مَنْ فَعَلَ جَمِيلاً، واستحبابُ ذلك^(٣) إذا تَرْتَبَ عليه مصلحة . . . واستحبابُ الرَّجَزِ في الحرب، وجواز قول الرُّامي، والطاعن، والضارب: خُذْهَا وَأَنَا فُلَانٌ، أو ابن فُلَانٍ^(٤) .

- وجاء في فتح الباري: «قوله: باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا، وَأَنَا ابن فُلَانٍ . هي كلمة تُقَالُ عند التمدُّح . قال ابن المنير: مَوْقِعُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْاِفْتِخَارِ الْمُنْهَى عَنْهُ لِاِقْتِضَاءِ الْحَالِ ذَلِكَ . قُلْتُ: وهو قريب من جواز الاختيال . . . في الحرب دون غيرها^(٥) .

- وجاء في فتح الباري أيضاً، في التعليق على حديث: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(٦) قال: «وفيه الانتساب إلى الآباء، ولوماتوا في الجاهلية، والنهي عن ذلك محمولٌ على ما هو خارج الحرب»^(٧) .

أقول: مما تقدّم يتبيّن لنا أن قول الإنسان مثلاً، في الأحوال العادية: أنا فلان ابن فلان، في غير مجال التعريف بنفسه لمن يجمله، أو نحو ذلك . . . وإنما هو في معرض الإشادة بالنفس، والتّنويه بالأصل الذي ينتمي إليه - هذا القول لهذا الغرض هو من باب الفخر بالنفس، وبالأصل، الذي لا يُحَمَّدُ فاعله . . . ولكن مثل هذه الإشادة، وهذا التّنويه - هو أمرٌ جائزٌ في الحرب لما فيه من إرهاب للعدو، وهو نوعٌ من الحرب النفسية، ولا سيما إذا كان المقاتل الذي يُرَدُّ اسْمُهُ على مَسَامِعِ الْعَدُوِّ في حَلْبَةِ الْمَعَارِكِ قد اقْتَرَنَ في أذهانهم بِسِجِلِّ حَافِلٍ بِالْبَطُولَاتِ وَالْأَعْمَادِ .

وعلى هذا، لا بأس أن تتغلّ الإذاعات الموجهة ضدّ العدو في حالة الحرب، لأبطالنا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٠٥/٧ - ٤٠٦ .

(٢) أي حديث مسلم في غزوة ذي قرد، وغزوة خيبر، الذي رواه (سَلْمَةُ بِنُ الْأَكْوَعِ) رقم (١٨٠٧) .

(٣) أي: قوله ﷺ لـ (سَلْمَةُ) في الحديث الذي نحن بصدده: «كَانَ خَيْرَ فِرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجُلَانَا: سَلْمَةُ» صحيح مسلم: ١٤٣٩/٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٦٢/٧ - ٤٦٣ .

(٥) فتح الباري: ١٦٤/٦ - ١٦٥ .

(٦) سبق تخريجه: البخاري (٣٠٤٢) . ومسلم (١٧٧٦) .

(٧) فتح الباري: ٣٢/٨ .

المسلمين الميامين - ما تَهْدُرُ به صدورهم، وتَزَارُ به أفواههم من خطابات التهديد والوعيد، وقصائد الفخر والحامسة، وإن اشتملت على التَّوْبِه بالنسب، والإشادة بالنفس^(١)، وتعداد ما لكل واحد من هؤلاء الأبطال من مآثر حربية، ومفاجِر عسكرية... وذلك بقصد قذف الرهبة في قلوب العدو، ونشر الرعب بين صفوفهم^(٢).

وأخيراً، يُذَكِّرُهَا هُنَا حَدِيثَانِ:

أحدهما: يَتَمَثَّى مع ما تقدّم من جواز الفخر بالنسب في حالة الحرب، وهو ما جاء في سنن أبي داود عن ابن الحنظليّة، قال: «بعث رسول الله ﷺ سريةً، فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدوّ، فحمل فلان فطعن فقال: خذها، وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره! فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعاً، حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: «سبحان الله!! لا بأس أن يؤجر، ويحمدا!»^(٣).

هذا، والحديث الآخر لا يستحسن هذه الإشادة بالنسب، في حالة الحرب - وهو ما جاء في سنن ابن ماجه: «عن أبي عتبة، وكان مولى لأهل فارس، قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم أحد، فضربت رجلاً من المشركين. فقلت: خذها مني، وأنا الغلام الفارسي. فبلغت النبي ﷺ، فقال: ألا قلت: خذها مني، وأنا الغلام الأنصاري!»^(٤).

وهذا الحديث ضعفه بعض المحدثين^(٥). وعلى فرض صحته ليس في الحديث ما يدلُّ

- (١) في السير الكبير للشيباني «ولا بأس بالتكفي عند الحرب، والانتفاء، وإنشاد الشعر، ما لم يكن في ذلك غضب من بعض المسلمين، بأن يهجو بعضهم بعضاً، أو يفخر بعضهم على بعض» ١٤٧٠/٤.
- (٢) انظر: فتح الباري: ج ٤٦٣/٧.
- (٣) سنن أبي داود: رقم (٤٠٨٩) ج ٨٢/٤ - ٨٣. هذا، وقد تجاوزه الألباني في كتابه (صحيح سنن أبي داود) ج ٧٧٠/٢. وعلى كل حال، ففي الأحاديث السابقة الصحيحة، التي تدل على جواز مثل هذا القول، في الحرب ما يُعني عن هذا الحديث. هذا، وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: «وإسناده حسن، وحسنه النووي في الرياض» جامع الأصول: ٥٨٨/٢.
- (٤) سنن ابن ماجه (رقم: ٧٨٤) ج ٩٣١/٢.
- (٥) لم يذكر الألباني هنا الحديث في كتابه (صحيح سنن ابن ماجه). بل ذكره في كتابه (ضعيف سنن ابن ماجه: رقم (٦١٤) ص ٢٢٦.

على الرَّجْرِ عَمَّا قَالَ «أَبُو عُقْبَةَ» . . . وَإِنَّمَا هُوَ الْحُتُّ عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نُصْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ .

وبعد، فإلى هنا ننتهي من النقطة الأولى في هذا البحث، ونأتي إلى النقطة الثانية.

٢ - النقطة الثانية: ما هي الخِيَلَاء؟ وما هو حكمها بصورة عامة؟ وما حكمها في

حالة الحرب؟

- ما هي الخِيَلَاء؟

- قال في مختار الصحاح: «الخِيَلَاءُ: . . الكِبْرُ، تقول منه: اختالَ، فهو ذو خِيَلَاءٍ، وذو خَالٍ، وذو مَخِيلَةٍ. أَي: ذو كِبْرٍ»^(١).

- وفي المصباح المنير: «يقال: اختالَ الرجلُ، وبه خِيَلَاءٌ، وهو الكِبْرُ والإعجاب»^(٢).

- وفي القاموس المحيط: «الأَخْيَلُ، والخِيَلَاءُ، والخَيْلُ، والخَيْلَةُ، والمَخِيلَةُ: الكِبْرُ»^(٣).

هذا ما جاء في معنى الخِيَلَاءِ . . .

وأما ما هو حكمها بصورة عامة - فيقول الإمام النووي في هذا الصَّدَد: «قال العلماء: الخِيَلَاءُ - بالمدِّ - والمَخِيلَةُ - والبَطْرُ، والكِبْرُ، والرَّهْوُ»^(٤)، والتبَخُّرُ، كُلُّهَا بمعنى واحد، وهو حَرَامٌ»^(٥).

- وقال الإمام الذهبي في كتابه (الكبائر) في مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ، وَلَا تَمْسِرْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٦).

قال: «أَي: لَا تُمِلْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ مُعْرِضًا، مُسْتَكْبِرًا، وَالْمَرَحُ: التَّبَخُّرُ»^(٧).

(١) مختار الصحاح: ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) المصباح المنير: ص ٧١.

(٣) القاموس المحيط: ٣/٣٨٣.

(٤) «الزهو: الكِبْرُ والفخر» مختار الصحاح: ص ٢٣٩.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/٣٩٧.

(٦) سورة لقمان الآية ١٨.

(٧) الكبائر، وتبيين المحارم: ص ٧٨.

- وقال القرطبي: «ولا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا: أَي مُتَبَخِّرًا، متكبراً»^(١).
- وقال في موضعٍ آخر: «في هذا ضَرْبٌ مِنَ التَّوَعُّدِ، وَالْمُخْتَالُ: ذُو الْخَيْلَاءِ، أَي: الْكِبْرِ»^(٢).
- وجاء في صحيح مسلم تحت عنوان: «باب تحريم التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ، مع إعجابه بشيابه».
- «عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ^(٣) يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ^(٤) فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).
- وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم:
- «أَنَّ عَمْرَةَ بِنَ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِي . . . لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّا بَنُو الْمُغِيرَةِ قَوْمٌ فِينَا نَشْوَةٌ^(٦) - فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاطَمُ فِي نَفْسِهِ، وَيَخْتَالُ فِي مِشِيَتِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٧).
- هذا ما يقال في حكم الخيلاء، وما إليها في الحالات العامة.

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن: ٧٠/١٤.
- (٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٩٢/٥.
- (٣) في رواية لمسلم: «إِنَّ رَجُلًا مَنَّ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ . . .» ج ١٦٥٤/٣.
- (٤) «يَتَحَرَّكُ وَيَنْزِلُ مُضْطَرِبًا» شرح النووي على مسلم: ٣٩٩/٨.
- (٥) صحيح مسلم: رقم (٢٠٨٨) ج ١٦٥٤/٣. هذا لفظ مسلم، وروى بنحوه البخاري: رقم (٥٧٩٠) فتح الباري: ٢٥٨/١٠.
- (٦) «النخوة: العظمة. وانتخى: تعاطم وتكبر» المصباح المنير: ص ٢٢٨.
- (٧) المستدرک للحاكم: ج ٦٠/١. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم. أقول: ورواه أحمد في مسنده: ج ١١٨/٢. هذا، وبسبب هذه الخصلة من الفخر في آل المغيرة - أشار (عمر بن الخطاب) على (أبي بكر) بعزل (خالد بن سعيد بن العاص) عن قيادة أحد الجيوش التي وجهها إلى الشام، قائلاً: «إنه رجل فخور، يحمل أمره على المغالبة والتعصب: فعزله أبو بكر» انظر سيرة عمر بن الخطاب للطنطاوي ص ٤٩٥.

أما الخيلاء في حالة الحرب، فما الحكم فيها؟

- يقول الإمام القرطبي:

«قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾^(١). هذا نهي عن الخيلاء، وأمر بالتواضع... وقد يكون التكبر، وما في معناه محموداً، وذلك على أعداء الله، والظلمة»^(٢).

وجاء في تفسير الألوسي:

«﴿وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي: فخراً، وكبراً. قَالَه قَتَادَةُ... ثم إن الاختيال في المشي كبيرة! كما تدلُّ عليه الأحاديث الصحيحة، وهذا فيما عدا بين الصَّفِيِّين! أما بينهما فهو مباحٌ لِخَيْرِ صَحَّ فِيهِ»^(٣).

هذا، وتقدّم قول (الألوسي) في مناسبة الكلام عن الفخر، ما نصّه:

«لَطَفَ اللهُ بِإِبَاحَةِ اخْتِيَالِ الْمَجَاهِدِينَ بَيْنَ الصَّفِيِّينَ وَإِبَاحَةِ الْفَخْرِ بِنَحْوِ الْمَالِ لِمَقْصِدِ

حسن»^(٤).

كما تقدّم قول ابن حجر، في المناسبة نفسها: «وفيه: جواز الانتساب إلى الأبناء، ولو ماتوا في الجاهلية. والنهي عن ذلك محمولٌ على ما هو خارج الحرب. ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب، دون غيره»^(٥).

هذا، وفي مُتَقَيِّ الأخبار، وشرحه نيل الأوطار، تحت عنوان: (استحباب الخيلاء في

الحرب) - وَرَدَ الْحَدِيثُ التَّالِي:

«عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَبْغِضُ اللهُ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنَهَا مَا يَبْغِضُ اللهُ. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي

(١) سورة الإسراء الآية ٣٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٠/١٠ - ٢٦١.

(٣) روح المعاني للألوسي: ٧٥/١٥.

(٤) روح المعاني، للألوسي: ٩٠/٢١.

(٥) فتح الباري: ٣٢/٨.

الرِّيَّة. وأما الغيرة التي يبغضُ الله، فالغيرة في غير الريبة^(١). والخيلاء التي يحبُّ الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر^(٢)، والبغي^(٣).

يقول الشوكاني: «اختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يُحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله، والتشيط لأوليائه، ومنه قوله ﷺ لأبي دُجَّانة لما رآه يختال عند القتال: (إنَّ هذه مشيئةٌ يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن). وكذلك الاختيال عند الصدقة؛ فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها، والرغوب فيها»^(٤).

هذا، وما أشار إليه (الشوكاني) من اختيال أبي دُجَّانة عند القتال - وردَّ في سيرة ابن هشام على النحو التالي: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ يأخذ هذا السيف بحقه^(٥)؟ فقام إليه رجال، فأمسكه عنهم، حتى قام إليه (أبو دجَّانة) سِمَاكُ بن خَرَشَةَ، أخو بني سَاعِدَةَ، فقال: وما حقه يا رسول الله؟ قال: أن تضرب به العدو حتى ينحني. قال: أنا آخذه يا رسول الله بحقه. فأعطاه إياه. وكان أبو دُجَّانة رجلاً شجاعاً يختال عند الحرب إذا كانت. وكان إذا أعلم بعصايبه له حمراء فاعتصب بها - عَلِمَ الناس أنه سيقاتل، فلما أخذ السيف من يد رسول الله ﷺ أخرج عصابته تلك فعصب بها رأسه، وجعل يتبختر بين الصَّفين. قال ابنُ

(١) «نحو أن يختار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه فإن هذا مما يبغضه الله تعالى؛ لأن ما أحله الله فالواجب علينا الرضا به، فإن لم نرض به كان ذلك من إثارة حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا». نيل الأوطار: ٢٥٧/٧ - ٢٥٨.

(٢) «نحو أن يذكر ما له من الحساب والنسب، وكثرة المال، والجاه، والشجاعة والكرم، لمجرد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى؛ لأن الافتخار في الأصل مذموم، والاختيال مذموم فينضم قبيح إلى قبيح». نيل الأوطار: ٢٥٨/٧.

(٣) «نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً، وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه، فإن هذا يبغضه الله؛ لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح». نيل الأوطار: ٢٥٨/٧.

(٤) الحديث ورد في عددٍ من كتب السنَّة. منها سنن البيهقي ج ١٥٦/٩. وسنن أبي داود رقم (٢٦٥٩) ج ٦٨/٣. وقال عنه الشيخ لألباني: «حسن» في كتابه: (صحيح سنن أبي داود) رقم: (٢٣١٦) ج ٥٠٥/٢.

(٥) نيل الأوطار: ج ٢٥٨/٧.

(٦) في صحيح مسلم: «عن أنس أن رسول الله ﷺ، أخذ سيفاً يوم أُحُدٍ، فقال: مَنْ يأخذ مني هذا؟ فبسطوا أيديهم. كلُّ منهم يقول: أنا، أنا. قال: فمن يأخذه بحقه؟ قال: فأحجم القوم، فقال سِمَاكُ بن خَرَشَةَ، أبو دجَّانة، أنا آخذه بحقه. قال: فأخذه، ففلق به هامَّ المشركين، رقم (٢٤٧٠) ج ١٩١٧/٤.

إسحاق: فحدثني جعفر بن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن رجلٍ من الأنصار من بني سلمة، قال: قال رسول الله ﷺ حين رأى أبا دجانة يتبختر: إنها لمشيئة يبعثها الله إلا في مثل هذا الموطن»^(١).

هذا، ويدخلُ في باب الخيلاء العسكرية، بصفتها نوعاً من الحرب النفسية الموجهة ضد العدو- يدخلُ في هذا الباب ما كان يفعله النبي ﷺ، وصحبه، ومن بعدهم، من الاهتمام بأسلحتهم، وآلاتهم الحربية؛ إذ يكسونها بالحليّ الفضيّة، أو يعلّقون تلك الحليّ عليها، وكأنّها عرائسٌ تُجلى لأقرانها، وتزيّن للاحتفال بأعراسها... وما أعراسها إلا حلّبات القتال، وميادين الحرب، حيث تُعاني الأقران، وترقّص فوق الرؤوس والأعناق!

- «عن أنس رضي الله عنه قال: كان نعلٌ^(٢) سيف رسول الله ﷺ من فضّة، وقبيعة^(٣) سيفه فضّة، وما بين ذلك حلقُ فضّة»^(٤).

- وفي صحيح البخاري: «عن هشام بن عروة، عن أبيه (عروة بن الزبير) قال: كان سيف الزبير مُحلّى بفضّة، قال هشام: وكان سيف عروة مُحلّى بفضّة»^(٥).

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٥٠/٣). وانظر كنز العمال، حيث أورد نص الحديث، برقم (١٠٦٨٥) ج ٤/٣١٧.

(٢) نعل سيف... هي الحديدية التي تكون في أسفل القِرَاب (غمد السيف) شرح السيوطي وحاشيته السندي على سنن النسائي: ٢١٩/٨.

(٣) قبيعة السيف: كسفيّة، ما على طرف مقبضه من فضّة أو حديد. شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي: ٢١٩/٨.

(٤) سنن النسائي: ٢١٩/٨. وقال الألباني (صحيح) انظر: صحيح سنن النسائي للالباني رقم (٤٩٦٧) ج ٣/١٠٨٧ وبنحوه في سنن أبي داود. رقم (٢٥٨٣) ج ٣/٤٣. وسنن الترمذي رقم (١٦٩١) ج ٤/٢٠١.

(٥) صحيح البخاري رقم (٣٩٧٤) فتح الباري: ٢٩٩/٧. هذا، وفي صحيح البخاري، أيضاً - من جهة أخرى - عن أبي أمامة رضي الله عنه: «لقد فتح الفتوح قومٌ ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، وإنما كانت حليتهم العلابيّ، والأنك، والحديد...». رقم (٢٩٠٩) فتح الباري: ج ٦/٩٥. وجاء في الفتح: «العلابيّ: الجلود الخام التي ليست بمدبوغة... والأنك: وهو الرصاص... وفي هذا الحديث: أن تحلية السيوف، وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى. وأجاب من أباحها: بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو! وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنيّة، لشدهم في أنفسهم، وقوتهم في إيمانهم». فتح الباري: ج ٦/٩٦. أقول: ويؤق بين هذا الحديث وما قبله من أحاديث صحيحة تفيد غير هذا - بأن تحلية السيوف بالفضة كانت موجودة، على عهد الصحابة، ولكنها قليلة، ولم =

وبعد، فخلاصة القول أنِّ مما هو محظورٌ - في الحالات العامة - من الفُخْرِ والخِلاءِ،
يُبَاحُ في الحرب، وما إليها، أو يُسْتَحَبُّ.

جاء في (فقه السيرة) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في التعليق على تَبَخُّرِ أَبِي
دَجَانَةَ بَيْنَ الصَّفِيْنِ - مِمَّا يُعْتَبَرُ خِلاصَةً لِمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيْلُ الْقَوْلِ فِيهِ، قَالَ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
كُلَّ مَظَاهِرِ التَّكْبُرِ الْمُحَرَّمَةِ، تَزُولُ حُرْمَتُهَا فِي حَالَاتِ الْحَرْبِ، وَمِيَادِينِ الْقِتَالِ، وَمِنهَا الزَّهْوُ فِي
المَشْيِ، وَتَزْيِينِ آلَاتِ الْحَرْبِ، وَأَسْلِحَتِهَا بِالْفِضَّةِ. فَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ...»^(١).

وبهذا نأتي إلى ختام هذا المبحث، ونتقدّم - بعون الله وتوفيقه - إلى المبحث الذي
يليه.

= تكن ظاهرة عامة، بحيث أن أبا أمامة لم يطلع عليها أو قد اطلع عليها، ولكن لقلتها كأنها في حكم
المعدومة، ولذا يصح قوله بأن من فتحوا الفتوح لم تكن حلية سيوفهم الفضة... فالنفي هنا مسلط على ما
هو الأغلب الظاهر؛ إذ لم يكن من الظاهر الغالب عليهم تلك التحلية. وقصده من هذا: أن يصرف اهتمام
المجاهدين عن هذه الأمور الهامشية... فالله عز وجل قد هيا الفتوح لأصحابه بإيمانهم، ونصرتهم لدينهم، لا
بتزيينهم لألاتهم الحربية!!

(١) فقه السيرة: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٢١٦. وانظر في تحلية آلات الحرب بالفضة: (الفقه
الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي: ٣/٥٤٥ - ٥٤٦. بل يرى بعض الفقهاء جواز لبس الحرير للرجال
في الحرب، بقصد إرهاب العدو، وأن ذلك مما يدخل في هذا الباب الذي نحن فيه. انظر: زاد المعاد لابن
القيم: ج ٤٨٨/٣. وفتح الباري: ج ١٠١/٦.

حكم الجواسيس المسلمين، أو غير المسلمين من الرعية - ضدَّ الدولة الإسلامية

ستتكلَّم في هذا البحث عن مسائلٍ معينةٍ تتعلَّقُ بالجاسوسية^(١) لحِسَابِ الأعداء، دون مسائلٍ أُخرى من هذا الموضوع، أعني موضوعَ الجاسوسية، سيأتي الحديث عنها في فصلٍ قادمٍ من هذا الباب، بعَوْنِ الله تعالى.

وذلك تبعاً لما يقتضيه تقسيم هذا الموضوع، بوجهٍ عامٍّ، إلى عدَّةِ مسائلٍ، بعضها يَأوِي إلى هذا البحث، وبعضها يَجِدُ مكانه الأَنسَبَ في بحثٍ أُخرٍ من جملةِ مباحثِ هذا الباب... وإن كانت هذه المسائلُ كُلُّها تتصلُّ بالجاسوسيةِ وأحكامها، إلاَّ أَنه تبعاً للجَوَابِ المختلفة التي تُعَالِجُها تلك المسائل من هذا الموضوع - اقتضى الأمرُ توزيعها على أكثر من بحثٍ، تحت هذا الفصلِ أو ذاك.

وهنا، في هذا الفصل الذي أفرَدناه لمعاملة أفراد الجيش الإسلامي في الحرب - تعرَّض لنا مسألة التجسس؛ إذ قد يتورَّط أحد هؤلاء الأفراد بعملية تجسسٍ لحِسَابِ الأعداء ضدَّ الجيش الإسلامي أو ضدَّ المسلمين أو رعاياهم على وجه العموم... سواء كان هذا الجاسوس ينتمي إلى الإسلام، أو ينسبُ إلى أهل الذمَّة - فما هو الحكم الشرعيُّ فيه؟ هذا هو الموضوع الذي نحن بصددِ معالجته.

هذا، ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوُّره - كان لا بُدَّ من أن نعرِّف أولاً: ما

(١) الجاسوسية: مصدرٌ صناعيٌّ، صيغ من كلمة: (جاسوس) و«المصدرُ الصَّناعيُّ - وهو قياسيٌّ... كلُّ لفظٍ جامدٍ، أو مشتقٍّ، اسم، أو غير اسم، زيد في آخره... ياءٌ مشدَّدةٌ، بعدَها تاءٌ تانيثٌ مرْبُوطَةٌ، ليصير... دالاً على معنى مجرَّد... هو: مجموعة الصفات الخاصة بذلك اللفظ... النحو الوافي: عباس حسن: ١٨٢/٣.

هو التجسس؟ وما الذي يُعْتَبَرُ مِنَ الأَعْمَالِ تَجَسُّسًا؟ وما الذي لا يُعْتَبَرُ كذلك؟ وبالتالي، يأتي الحكم على مَنْ يقومون بتلك الأَعْمَالِ، التي يُجْرِي تصنيفُهَا ضِمْنَ أَعْمَالِ التَجَسُّسِ .
وعليه، فإنَّ هذا البحث يدور حول المسائل التالية:

المسألة الأولى: ما هو التَجَسُّسُ في اللغة؟ وما هي الأَعْمَالِ التي تُعْتَبَرُ مِنَ التَجَسُّسِ فيما يخص بحثنا الذي نحن فيه؟

المسألة الثانية: حكم الجاسوس المسلم.

المسألة الثالثة: حكم الجاسوس من أهل الذمَّة.

١ - المسألة الأولى: ما هو التَجَسُّسُ في اللغة؟ وما هي الأَعْمَالِ التي تُعْتَبَرُ مِنَ التَجَسُّسِ فيما يخص بحثنا الذي نحن فيه؟

أ - التَجَسُّسُ في اللغة:

- في مختار الصحاح: «جَسَّه بيده: أي: مَسَّه... وجَسَّ الأخبارَ، وتَجَسَّسها: تَفَحَّصَ عنها، ومنه الجاسوس»^(١).

- وفي المصباح المنير: «جَسَّ الأخبارَ وتَجَسَّسها: تَبَعَّها. ومنه الجاسوس؛ لأنه يَتَّبِعُ الأخبارَ، ويُفَحَّصُ عن بواطن الأمور، ثم استُعِيرَ لِنَظَرِ العَيْنِ»^(٢).

- وفي القاموس المحيط: «الجَسُّ: .. تَفَحَّصُ الأخبارَ، كالتجسس، ومنه الجاسوس... وجَسَّه بعينه: أَحَدَ النظرَ إليه، لِيَتَّبِثَ»^(٣).

- وفي النهاية لابن الأثير: التَجَسُّسُ...: التفتيش عن بواطن الأمور»^(٤).

- وفي أساس البلاغة للزُّنَحْرِيِّ: «جَسَّ الطيبُ يَدَه... ومن المَجَازِ: جَسَّوه بأعينهم... وتَجَسَّسوا الأخبارَ، وهو من جواسيس العَدُوِّ»^(٥).

(١) مختار الصحاح: ص ٨٦.

(٢) المصباح المنير: ص ٣٩.

(٣) القاموس المحيط: ٢١١/٢.

(٤) النهاية: ٢٧٢/١.

(٥) أساس البلاغة للزُّنَحْرِيِّ: ص ٥٩ - ٦٠.

هذا فيما يتصل بمعنى التجسس في اللغة، وكُلِّها - فيما يَهْمُنَا - تدور في فَلَكٍ هذه المعاني: التَّبَعُ للمعلومات والأخبار، وَتَفْحُصُهَا مِنْ أَجْلِ التَّثْبُتِ منها، والتفتيشُ عن الأسرار، أو بواطنِ الأمور.

ب - وأما ما يتصل بالأعمال التي تُعْتَبَرُ مِنَ التَّجَسُّسِ، فيما يُخَصُّ البحث الذي نحن فيه - فتلك الأعمال هي :

التجسسُ على عَوْرَاتِ المسلمين، وَنَقْلُ المعلومات التي تُعْتَبَرُ مِنَ الأَخْبَارِ السَّرِيَّةِ في الحَرْبِ، وَمُحَاوَلَةُ الحصولِ على المعلومات المتعلقة بِالوَضْعِ العسكري للجيش الإسلامي، أو للدولة الإسلامية.

- هذا، والمُرَادُ بعَوْرَاتِ المسلمين هُنَا - هو ما جاء في المصباح المنير - قال: «العَوْرَةُ في الثَّغْرِ والحَرْبِ: خَلْلٌ يُخَافُ منه، والجَمْعُ عَوْرَاتٌ»^(١). وجاء في بَعْضِ ما يَقُومُ بهِ الجاسوسُ، في هذا الصَّدَدِ، لمصلحة الأعداء - قَوْلُ الفقهاء: «كَأَن يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا، بِأَنَّ المَحَلَّ الفُلَانِيَّ للمسلمين، لا حارسَ فيه، مَثَلًا، لِيَأْتُوا مِنْهُ»^(٢).

- وأما نَقْلُ المعلومات التي تُعْتَبَرُ مِنَ الأَخْبَارِ السَّرِيَّةِ، في الحَرْبِ: فمِثَالُهُ، ما ذَكَرَهُ الإمامُ الشافعيُّ عن بَعْضِ ما يَقُومُ بهِ الجاسوس - قال: «يَكْتُبُ إِلَى المَشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ بِأَنَّ المَسْلَمِينَ يَرِيدُونَ عَزْوَهُمْ»^(٣) أي: حين تُريدُ الدولة الإسلامية إحاطةَ التحضيرات العسكرية، لهذا الغرضِ بالسَّرِيَّةِ، والكِتْمَانِ، ثم يكتشف أحدهم هذا الأمر، فيُحَاوِلُ أن يَقُومَ بإخبار العَدُوِّ بذلك.

- وأما مُحَاوَلَةُ الحصولِ على المعلومات المتعلقة بِالوَضْعِ العسكري للجيش الإسلامي، أو للدولة الإسلامية - فهو كما جاء في قِصَّةِ «العَيْنِ» أو «الجاسوس» الذي تَعَدَّى مع المسلمين، وهم يَسْتَعِدُّونَ لِحَرْبِ «هَوَازِنَ» في «حُنَيْنٍ» لِيَطَّلِعَ على جيش المسلمين..

ففي صحيح البخاري: «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المَشْرِكِينَ.. فجلس عند أصحابه

(١) المصباح المنير: ص ١٦٦.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٢٠٥/٢.

(٣) الأُمُّ للشافعي: ٢٤٩/٤.

يتحدث.. «^(١) وفي صحيح مسلم في القصة نفسها: «.. ثم تقدم يتعدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة، ورقة^(٢)، في الظهر^(٣)، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد^(٤)..»^(٥).

وفي مسند أحمد، في القصة نفسها أيضاً: «فأتى بعيره، فقعده عليه، فخرج يركضه^(٦)، وهو طليعة^(٧) للكفار..»^(٨).

وعلى هذا، فالمراد بالتجسس، في هذا البحث، ليس هو مجرد الحصول على أية معلومات تتصل بأحوال المسلمين، ونقلها إلى الدول غير الإسلامية.. وإنما هو الحصول على تلك المعلومات التي من شأنها أن يستفيد منها العدو، لإلحاق الضرر بالمسلمين بما له صلة بعوراتهم - أي: نقاط الضعف في الجبهة الإسلامية - وما يراد كتمانها عن العدو، وما يتعلق بالوضع العسكري للدولة الإسلامية.. وما شاكل ذلك.

ولهذا، فإن الحصول على المعلومات المتعلقة - مثلاً - بالمباريات الرياضية، أو الندوات الثقافية.. ونحو ذلك من النشاطات التي هي ظاهرة للعيان، ولا تحاول الدولة إخفاءها عن العدو - ولو جرت في أوقات الحرب..

أقول: هذه المعلومات والأخبار - تتبعها، وجمعها، ونقلها إلى الدول الأخرى من قبل الأفراد العاديين، أو من قبل المراسلين الإذاعيين، أو الصحفيين، أو وكالات الأنباء، مهما كانت وسيلة ذلك النقل بالصوت، أو بالصورة، أو بالتقارير المكتوبة - لا يُعتبر ذلك كله من الأعمال التجسسية، كما لا يُعتبر هؤلاء الأشخاص من الجواسيس إذا قاموا بجمع تلك الأخبار والمعلومات والوقائع، وإرسالها إلى الجهات التي يعملون لها.. وذلك يعكس الأخبار الأولى التي جرى تصنيفها بأنها من الأعمال التجسسية، لأنها هي التي ينطبق عليها

(١) صحيح البخاري: رقم [٣٠٥١] فتح الباري: ١٦٨/٦.

(٢) «أي: حالة ضعف وهزال» شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٤٦/٧.

(٣) «الظهر: .. الدواب التي كانوا يركونها» جامع الأصول: ١٨٢/٨.

(٤) «أي: يعدو» شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٤٧/٧.

(٥) صحيح مسلم: رقم [١٧٥٤] ج ٣/١٣٧٤.

(٦) «يقال: ركضت الفرس، إذا ضربته لتعدو..» المصباح المنير: ص ٩٠.

(٧) «الطليعة: أي: من يُبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس، يشمل الواحد، فما فوقه.» فتح

الباري: ٥٢/٦.

(٨) مسند أحمد بن حنبل: ٥١/٤.

اسم «التجسس» بمعناه اللغوي، أي: البَحْثُ عنها، والتَفْحُصُ لها، والتَفْتِيشُ بِغَرَضِ الاستيلاء عليها. . نَظراً لِمَا لها من الخطورة التي تجعل الدولة تُحَرِّصُ على إخفائها، وتُحِيطُهَا بِحُجُبٍ من السريّة والكتبان. . وتَعْتَبِرُ كُلَّ مَنْ يُجَاوِلُ الكَشْفَ عنها شَخْصاً مُرِيباً يَعْمَلُ لمصلحة الأعداء. . كما أن تلك الأخبار والمعلومات الخطيرة هي التي كانت مَدَارَ النصوص الشرعية التي تَعَرَّضَتْ لموضوع التجسس في الحَرْبِ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهي التي كانت - أيضاً - مَدَارَ توصيات الخلافة الراشدة لِمَنْ تُقَلِّدُهُمْ أَمْرَ الحَرْبِ مِنَ القَادَةِ العسكريين، إذ كانت تُشَدِّدُ عليهم أن لا يُكِنُّوا العَدُوَّ مِنَ الاطِّلاعِ على شيءٍ من تلك الأخبار أو المعلومات التي أشرنا إليها. . ومن ذلك ما جاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد ابن أبي سفيان حين وَجَّهَهُ على رأس جيش لِفَتْحِ الشام - قال: «... وإذا قدم عليك رُسلُ عَدُوِّكَ فأكرِمْهُمْ، وأقِلِّلْ لُبْثَهُمْ، حتى يَخْرُجُوا مِنْ عَسْكَرِكَ وهم جاهلون به، ولا تُرَبِّثْهُمْ، فَيَرَوْا خَلِّكَ، - (أي: نقاط الضعف في استعداداتك العسكرية) - وَيَعْلَمُوا عِلْمَكَ، وأنزِلْهُمْ في ثَرْوَةٍ»^(١) عَسْكَرِكَ، وامْنَعْ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ مُحَادِثِيهِمْ، وَكُنْ أَنْتَ الْمُتَوَيُّ لِكَلَامِهِمْ، وَلَا تَجْعَلْ سِرَّكَ لِعَلَانِيَتِكَ، فَيَخْتَلِطَ أَمْرُكَ...»^(٢).

هذا، وقد عَرَّضَ الفِكرُ الإسلاميُّ الحديثُ لبيان المُرادِ بالتجسس، والجواسيس، فيما نحن بصددِهِ - ومن ذلك ما جاء عند الشيخ تقي الدين النبهاني، قال: «التجسس: هو تَفْحُصُ الأخبار... ومنه الجاسوس... سواءً تَفَحَّصَ الأخبار الظاهرة، أو المَخْفِيَةَ... أما إذا رأى أشياء طبيعياً دون تَفْحُصٍ... أو جَمَعَ أخباراً لِنَشْرِهَا... فإنَّ كُلَّ ذلك لا يكون تجسساً، ما دام لم يتفحص الأخبار... وعلى ذلك لا يُقال لِمَنْ يَتَّبِعُ الأخبار، ويجمَعُها كمراسلي الجرائد، ووكالات الأنباء، جاسوساً إلا أن يكون عَمَلُهُ التجسس... واتَّخَذَ المراسلة وسيلةً للتغطية كما هي الحال مع كثير من المراسلين، ولا سيما الكُفَّار الحربيين منهم»^(٣).

(١) «الثروة: كثرة العدهه مخار الصحاح: ص ٦٨. والغرض من هذا هو إلقاء الرعب في قلوب العدو، بسبب ما يرى من كثافة الجيش الإسلامي، وهو نوع من الحرب النفسية... وذلك لجعله على الانتقال إلى المفاوِضات السلمية حول الخيارات التي تطرحها الدولة الإسلامية أمام الدول الأخرى - بدلاً من الإسراع إلى اتخاذ قرار الحَرْبِ...»

(٢) أبو بكر الصديق - الشيخ علي الطنطاوي ص ٣٢٧ - (نقلًا عن تاريخ ابن الأثير). والمحفوظ: ولا تَجْعَلْ سِرَّكَ كَعَلَانِيَتِكَ، ومألُها واحد.

(٣) الشخصية الإسلامية - القسم الثالث - ص ١٧٦ - ١٧٧.

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «نقصد بالتجسس هنا، محاولة الاطلاع على عَوَزَات المسلمين، وأمورهم، وأحوال الدولة الإسلامية، وإخبار العدو بذلك، ولا شك أن هذا الفعل جريمة كبيرة تُهدد سلامة الدولة، لا سيما في أوقات الحروب»^(١).

هذا، وجاء في تعريف الجاسوسية في الاصطلاح الحديث بأنها: «العمل سراً، وبإدعاء كاذب ليستولي شخص، أو ليحاول الاستيلاء على معلومات حيوية لغرض توصيلها إلى الأعداء»^(٢) أو «التفتيش السري على جهودات الدول الأجنبية، للتحقق من قوتها، وتحركاتها، ثم إبلاغ مثل هذه المعلومات إلى السلطات المختصة»^(٣). أو «التخابر مع أي طرفٍ ضد أي طرفٍ آخر»^(٤).

هذا بعض ما قيل عن التجسس أو الجاسوسية. والغرض من ذلك هو إلقاء مزيد من الأضواء حول جوانب هذا الموضوع، وليس الغرض مناقشة ما أوردناه، أو التوصل إلى تعريف جامع مانع للتجسس. ومهما يكن من أمر، فإن ما يخص بحثنا الذي نعالجه هنا، من موضوع التجسس - هو ما ذكرناه من قبل، وخلاصته: أنه محاولة الحصول على المعلومات التي تتصل بالحرب، أو الاستعداد لها، مما يهدد الدولة إخفاؤه عن الدول الأخرى، سواء نجحت تلك المحاولة أم أخفقت، وسواء تم نقل تلك المعلومات للعدو أم لم يتم.

وبهذا تنتهي من المسألة الأولى في هذا البحث، ونأتي إلى المسألة الثانية.

المسألة الثانية: حكم الجاسوس المسلم الذي يعمل لحساب العدو، ضد المسلمين.

نعالج هذه المسألة من خلال الكلام حول النقاط التالية:

١ - النقطة الأولى: النصوص الشرعية المتعلقة بهذه المسألة.

٢ - النقطة الثانية: الآراء الفقهية في الحكم على الجاسوس المسلم.

٣ - النقطة الثالثة: الرأي الذي نرجحه في هذه المسألة.

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام - الدكتور عبد الكريم زيدان: ص ٢٤٠.

(٢) القاموس السياسي: أحمد عطية الله ص ٣٦٧.

(٣) الحرب الخفية، فلسفة الجاسوسية ومقاومتها: صلاح نصر: ص ١٢.

(٤) سر الجاسوسة: إبراهيم العربي: ص ٣٤.

١ - النقطة الأولى: النصوص الشرعية المتعلقة بمسألة الحكم على الجاسوس المسلم.

من أشدّ النصوص صلةً بهذه المسألة - ثلاثة أحاديث هي:

أ - الحديث الأول: هو ما جاء في صحيح البخاري ومسلم، وغيرهما، حول قصة الصَّحَابِيِّ «حاطب بن أبي بلتعة» بصدِّ الكتاب الذي بعثه إلى قريش، يُخبرهم فيه بتهيؤ المسلمين لفتح «مكة» وذلك بعد نقض قريش لصلح الحديبية... والحديث كما في «البخاري» تحت عنوان «باب الجاسوس» هو ما يلي: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود^(١)، وقال: أنطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ^(٢)، فإن بها ظعينة^(٣)، ومعها كتاب، فخذوه منها. فانطلقنا، تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجي الكتاب، أو لتلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها^(٤)، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى أناس من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا حاطب^(٥)؟ قال: يا رسول الله. لا تعجل علي. إني كنت امرأً ملصقاً في قريش. ولم أكن من أنفسها^(٦). وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم، وأموالهم. فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب

(١) في رواية: وأبو مرثد الغنوي بدل المقداد. قال النووي: «ولا منافاة. بل بعث الأربعة، علياً والزبير، والمقداد، وأبا مرثد» شرح مسلم للنووي: ٤٠٢/٩. وفي تفسير القرطبي أنه أرسل «علياً، وعتاراً، وعمر، والزبير، وطلحة، والمقداد، وأبا مرثد» الجامع لأحكام القرآن: ٥١/١٨.

(٢) «بين مكة والمدينة، بقرب المدينة» شرح مسلم للنووي: ٤٠٢/٩. وفي مراد الاطلاع: «بقرب هراء الأسد من المدينة» ج/ ٤٤٤.

(٣) «الظعينة هنا: الجارية، وأصلها، الهودج، وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه. واسم هذه الظعينة سارة، مولاة لعمران بن أبي صبيغ القرشي» شرح مسلم للنووي: ٤٠٢/٩.

(٤) «العقصة للمرأة الشعر الذي يلوى، ويدخل أطرافه في أصوله، والجمع عقاص» المصباح المنير ص ١٦٠. وتجمع على (عقاص) أيضاً، كما تأتي (عقاص) بمعنى الخيط الذي يُشدُّ به أطراف الذوائب. القاموس المحيط: ٣٢٠/٢.

(٥) «فيه هنك أشتار الجواسيس بقراءة كتبهم... إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وإنما يُندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة، ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر» شرح مسلم للنووي: ٤٠٢/٩ - ٤٠٣.

(٦) في رواية أخرى للبخاري: «كنتُ امرأً من قريش، ولم أكن في أنفسهم» رقم (٤٨٩٠). قال في فتح الباري: ٦٣٤/٨: «ليس هذا تناقضاً. بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم، وقد ثبت حديث (حليف القوم ينهم) وعبر بقوله: ولم أكن من أنفسهم، لإثبات المجازة».

فيهم أن أئخذ عندهم يداً يجمون بها قرابتي. وما فعلتُ كفرًا، ولا ارتدادًا ولا رِضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عُنُقَ هذا المنافق! قال: إنه قد شهد بدرًا. وما يُدريك لعلَّ الله أن يكون قد أطلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم^(١)»^(٢).

ب - الحديث الثاني: ما جاء في سنن أبي داود - بسندٍ صحيح^(٣) - تحت عنوان: «باب في الجاسوس الدميّ»: «عن فُرات بن حَيَّان، أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتله، وكان عَيْنًا لأبي سفيان، وكان حليفًا لرجلٍ من الأنصار، فمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأنصار، فقال: إني مُسلمٌ. فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني مسلم. فقال رسول الله ﷺ: إن منكم رجالًا نكلهم إلى إيمانهم، منهم فُراتُ بنُ حَيَّان»^(٤).

ج - الحديث الثالث: ما جاء في صحيح البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ لا يجل دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيْبُ الزاني، والمفارقُ لدينه التارك للجماعة»^(٥).

(١) في رواية أخرى للبخاري: «فقال عمر: إنه قد خان الله والمؤمنين، فدعني فلاضرب عقه»: رقم (٣٩٨٣) و(٦٩٣٩). أقول: وعلى هذا، يكون السبب الذي دعا عمر للاستئذان في قتل حاطب ليس فقط، لأنه منافقٌ قد انكشف نفاقه، كما كان في ظنِّ عمر لأول مرة ثم تبين أنه غير منافق، لتصديق الرسول ﷺ له. بل: حسب هذه الرواية، يكون السبب في طلب قتله هو الخيانة المتمثلة في التجسس، وهذا قائم محسوس لم يتفه النبي ﷺ، وإنما منع أن يكون القتل عقوبة على تلك الخيانة.

(٢) «هكذا في أكثر الروايات بصيغة الترجي، وهو من الله واقع» فتح الباري: ٦٣٤/٨ - ٦٣٥.

(٣) في فتح الباري: ٣١١/١٢ «فيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب، ويدل على ذلك الدعاء به في عِدَّة أخبار، وقد جمعتُ جزءًا في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر، سمَّيته الخِصال المَكفُرة للذنوب المُتَمَدِّمة والمؤخِّرة، وفيها عِدَّة أحاديث بأسانيد جيِّدا، وفيه أيضًا: ٣٠٦/٧ «واتفقوا على أن البشارة المذكورة، فيما يتعلق بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها، والله أعلم».

(٤) صحيح البخاري: رقم (٣٠٠٧) ج ١٤٣/٦ من فتح الباري. وصحيح مسلم: رقم (٢٤٩٤) ج ١٩٤١/٤.

(٥) قال محقق «جامع الأصول» الشيخ عبد القادر الأرنؤوط «إسناده صحيح» ٢١٢/١٠. وانظر نيل الأوطار: ١٠/٨.

(٦) سنن أبي داود، رقم (٢٦٥٢) ج ٦٦/٣. وقال الشيخ الألباني: (صحيح) في كتابه (صحيح سنن أبي داود) رقم (٢٣١٠) ج ٥٠٤/٢.

(٧) صحيح البخاري رقم (٦٨٧٨) فتح الباري ج ٢٠١/١٢. وصحيح مسلم رقم (١٦٧٦) ج ١٣٠٢/٣، ١٣٠٣.

وفي رواية للنسائي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجل دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس.»^(١)

هذه هي أبرز الأحاديث التي وردت في معرض كلام الفقهاء حول مسألة الحكم على المسلم إذا تجسّس على المسلمين لحساب العدو.

ونأتي الآن إلى النقطة الثانية لنرى كيف نظر الفقهاء إلى الأحاديث السابقة مما نشأ عنه تعدّد آرائهم في هذه المسألة.

٢ - النقطة الثانية: الآراء الفقهية في الحكم على المسلم الذي يتجسّس لمصلحة العدو ضدّ المسلمين.

الرأي الأول: يجرم قتل الجاسوس إذا كان مسلماً، ويجوز أن يعاقب عقوبة تعزيرية على حسب ما تقتضيه. وهذا هو رأي الأحناف، والشافعية، وأحمد بن حنبل.

- يقول أبو يوسف من أصحاب المذهب الحنفي، يخاطبُ هارون الرشيد: «وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس؟... - يقول أبو يوسف في الجواب: - إن كانوا من أهل الاسلام معروفين، فأوجعهم عقوبة، وأطلّ حبسهم حتى يُجِدُّوا توبة»^(٢).

- وجاء في شرح السير الكبير في معرض الاستدلال على عدم قتل الجاسوس المسلم، ما نصّه: «واستدلّ عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة... فلو كان بهذا كافراً مُستوجِباً للقتل ما تركه رسول الله ﷺ بذرياً كان، أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدّاً ما ترك رسول الله ﷺ إقامته عليه...»^(٣).

- ويقول الامام الشافعي في الأمّ: «لا يجل دم من ثبت له حرمة الاسلام الا أن يقتل أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفاً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافٍ بأن يُحذّر أن المسلمين يريدون منه غرة. ليحذرها، أو

(١) سنن النسائي: ٩٢/٧. وقال الألباني (صحيح). (صحيح سنن النسائي: رقم (٣٧٥٢) ج ٣/٨٤٤).

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٠٥ - ٢٠٦. وانظر السير الكبير: ٢٠٤٠/٥ - ٢٠٤١.

(٣) شرح السير الكبير: ٢٠٤٠/٥ - ٢٠٤١.

يتقدّم في نكايه المسلمين - بكفر بين -^(١) ثم يذكر الشافعي ما يفيد بأن أي تجسّس ضدّ المسلمين هو أقلّ فظاعةً من تجسّس (حاطب) ضدّ الرسول ﷺ، يقول في هذا: «ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا!»^(٢) ومع ذلك، فقد «حكم رسول الله ﷺ فيه، بأن لا يقتل»^(٣). وعلى هذا، فمن حاله أهون من حال (حاطب) - لا يقتل، «وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه!»^(٤) ثم يذكر الشافعي أن عقوبة الجاسوس هي التعزير على حسب ما يرى الإمام، ويستحسن العقواعة إذا فعل ذلك رجل له مكانته، وكان غير متهم في اسلامه وإخلاصه، وانما اندفع الى التجسس عن جهالة، يقول الشافعي: «إن العقوبات غير الحدود: فأما الحدود فلا تعطّل بحال، أمّا العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد. فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من (حاطب) بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له. وإن كان من غير ذي الهيئة - كان للإمام، والله أعلم، تعزيره»^(٥).

- ويقول الامام النووي: «ومذهب الشافعي، وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزّر، ولا يجوز قتله»^(٦). هذا،

ويبين الإمام ابن تيمية رأي الامام أحمد بن حنبل في مسألة الجاسوس المسلم فيقول ما نصّه: «في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسّس للعدو على المسلمين - فإن «أحمد» يتوقّف في قتله.»^(٧)

- ويقول ابن القيم في ذلك أيضاً: «وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد»^(٨).

- (١) الأم للشافعي: ٢٤٩/٤.
- (٢) الأم للشافعي: ٢٥٠/٤.
- (٣) من كلام الشافعي في الأم: ٢٥٠/٤.
- (٤) من كلام الشافعي في الأم: ٢٥٠/٤.
- (٥) كتاب الأم للشافعي: ٢٥٠/٤. وانظر المهذب للشيرواني: ٢٤٢/٢. وتكملة المجموع: ٣٤٢/١٩.
- (٦) شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٠٣/٩.
- (٧) السياسة الشرعية، لابن تيمية: ص ١٢٣.
- (٨) زاد المعاد، لابن القيم: ٤٢٣/٣.

وبعد، فتلك هي خلاصة الرأي الأول القائل بعدم قتل المسلم الذي يتجسس للعدو على المسلمين، وخلاصة ما احتجوا به في الاستدلال على هذا الرأي .

الرأي الثاني: الجاسوس المسلم يُقتل. وقال بهذا الرأي المالكية، وبعض الحنابلة إلا أن في المذهب المالكي عدة اتجاهات في إطار هذا الرأي :

- الاتجاه الأول: وجوب قتل الجاسوس المسلم مطلقاً.

يقول ابن القيم: «قال سُحُنُون: إذا كَاتَبَ المسلمُ أهلَ الحرب - قُتِلَ ولم يُسْتَبَّ، وماله لورثته... وقال ابن القاسم: يُقتل، ولا يُعرفُ لهذا تَوْبَةٌ، وهو كالزُّنْدِيقِ»^(١).

- الاتجاه الثاني: وجوب قتل الجاسوس المسلم إذا أُخِذَ بالتجسس قبل اعلان تَوْبته، أو إذا كان التجسس عادةً له.

جاء في منح الجليل: «والمسلم العَيْنُ كالزُّنْدِيقِ. أي الذي أظهر الاسلام وأخفى الكُفْرَ في تَعْيِنِ قَتْلِهِ، وإنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ بعد الاطِّلاعِ عليه. وقبول توبته إنْ أَظْهَرَها قبل الاطِّلاعِ عليه»^(٢).

وفي أحكام القرآن لابن العربي: «وقال عبد الملك^(٣): إذا كانت تلك عادته قُتِلَ، لأنه جاسوس»^(٤).

وفي تفسير القرطبي: «ولعلَّ ابن الماچشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأنَّ (حاطباً) أُخِذَ في أوَّلِ فعله، والله أعلم»^(٥).

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٦٤/٥ - ٦٥.

(٢) منح الجليل، شرح على مختصر سيدي خليل: ١٦٣/٣. وانظر الشرح الكبير للدردير: ١٨٢/٢.

(٣) هو: ابن الماچشون.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٧١/٤. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٣/١٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٣/١٨. أقول: وأخذ بوجوب قتل الجاسوس المسلم - الأمام الذهبي - وذلك إذا ترتب على تجسسه أضرار بالغة. يقول في كتابه (الكبائر): «الكبيرة السادسة والسبعون: مَنْ جَسَّ على المسلمين، ودلَّ على عوراتهم. في الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة، وأنَّ عمر رضي الله عنه أراد قتله بما فعل فمنعه النبي ﷺ من قتله لكونه شهد بدرًا. فإن ترتب على جسسه وهنُّ على الإسلام وأهله، وقتلُ مسلمين، وسبيٌّ وأسرٌّ، ونهبٌ أو شيءٌ من ذلك فهذا ممن يسعى في الأرض فسَادًا، وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتله» ص ١٦٩.

الاتجاه الثالث: قتل الجاسوس المسلم يخضع لاجتهاد صاحب السلطة في ذلك، فله أن يحكم عليه بالقتل، أو يحكم عليه بعقوبة أخرى.

يقول ابن العربي - من المالكية -:

«مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَنَى عَلَيْهِمْ، وَيُعَرِّفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ... إِذَا قَلْنَا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا... فَهَلْ يُقْتَلُ بِهِ حَدًّا أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ...»^(١).

هذا،

وبعض الحنابلة يأخذ بهذا الاتجاه في هذه المسألة.

يقول ابن القيم في «الطُّرُقُ الْحَكْمِيَّةُ»: «هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله. وهذا قول مالك، وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل»^(٢).

ويُرجِّح ابن القيم هذا الرأي، فيقول في زاد المعاد: «والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح - استبقاه، والله أعلم»^(٣).

وخلاصة ما تقدّم في هذه المسألة: أن الجمهور يرى عدم قتل الجاسوس المسلم. والدليل على ذلك أن التجسس ليس من الأمور الثلاثة التي تُبيح قتل المسلم، وهي: الردّة عن الإسلام، وقتل النفس المعصومة، والزنا بعد الإحصان. ثم إن الرسول ﷺ امتنع عن قتل (حاطب بن أبي بلتعة) وقد وقع في زلة التجسس.

والرأي المقابل لرأي الجمهور هو أن الجاسوس المسلم يُقتل إما وجوباً، أو جوازاً على التفصيل السابق، واستدلوا على ذلك بقصة (حاطب بن أبي بلتعة) أيضاً. يقول ابن حجر في توضيح استدلال أصحاب هذا الرأي بهذه القصة - ما نصّه: «ووجه الدلالة أنه ﷺ أقرّ

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ١٧٧١/٤. وانظر، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٣/١٨.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم: ص ١١٧.

(٣) زاد المعاد: ٤٢٣/٣.

(عَمَرَ) على إرادة القتل، لولا المانع، وبين المانع هو كَوْنُ حاطبٍ شهد بَدْرًا. وهذا مُتَّفِقٌ في غير (حاطب). فلو كان الإسلام مانعاً من قتلِهِ لما عَلَّلَ بِأَخْصٍ مِنْهُ! (١).

هذا، وأما كون التجسس ليس مِنَ الأمور الثلاثة التي تبيح قتلَ المسلم - فقد وَرَدَتْ النصوصُ الشرعية بقتل المسلم فيما عدا تلك الأمور التي وَرَدَتْ في الحديث. وعلى هذا، يكون العمومُ في تحريم قتل غير أولئك الثلاثة من المسلمين مخصوصاً بمن وردت النصوصُ الشرعية الأخرى بجواز قتلهم في حالات أُخرى. . . ومن تلك النصوص:

قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بايعَ إماماً فأعطاه صَفَقَةً يده، وثمرة قلبه فليُطعْه إن استطاع فإن جاء آخرُ يَنازعه فاضربوه عُقَى الأخر» (٢).

وقوله ﷺ: «مَنْ أراد أن يُفَرِّقَ أمرَ هذه الأمة، وهي جميعٌ، فاضربوه بالسيف كائناً مَنْ كان» (٣).

وقوله ﷺ في رواية أخرى: «مَنْ أتاكم، وأمركم جميعٌ على رَجُلٍ واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرِّقَ جماعتكم، فاقتلوه» (٤).

وقوله ﷺ: «إذا بُويِعَ لخليفَتَيْنِ فاقتلوا الأخرَ منهما» (٥).

ويقول الإمام النووي في ورود التخصيص على حديث: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا باحدى ثلاث...» يقول: «واعلم أن هذا عامٌ يُخَصُّ منه الصَّابِلُ، ونحوه، فيباح قتلُهُ في الدَّفْعِ...» (٦).

ومن هنا كان «قولُ جماعةٍ مِنَ الأئمة بقتل تاركِ الصلاة». وغيره من مُرتكبي المنكرات... وَرَدَ ذكْرهم في فتح الباري (٧).

-
- (١) فتح الباري: ٦٣٥/٨.
 - (٢) صحيح مسلم: رقم (١٨٤٤) ج ١٤٧٣/٣.
 - (٣) صحيح مسلم: رقم (١٨٥٢) ج ١٤٧٩/٣.
 - (٤) صحيح مسلم: رقم (١٨٥٢) ج ١٤٨٠/٣.
 - (٥) صحيح مسلم: رقم (١٨٥٣) ج ١٤٨٠/٣.
 - (٦) شرح صحيح مسلم، للنووي: ج ١٩٠/٧.
 - (٧) فتح الباري: ٢٠٤/١٢.

وبهذا . . . تنتهي من النقطة الثانية، ونأتي الى النقطة الثالثة، في هذه المسألة.

٣ - النقطة الثالثة: الرأي الذي نُرجِّحه في هذه المسألة.

نرى في هذه المسألة ما رآه الجمهور من عدم جواز قتل الجاسوس المسلم. وإنما يجوز أن يخضع لعقوبة تعزيرية، على حسب ما يرى صاحب الصلاحية. . . والسبب في تحريم قتله هو كونه مُسْلِماً. والدليل على ذلك هو حديث (فُرات بن حِيان) الذي سَبَقَ إيرادُه في النقطة الأولى فقد كان «فُرات» ذِمِّيًّا، يعيش بين المسلمين في المدينة، وكان جاسوساً لأبي سفيان في مكَّة، ولَمَّا اكْتُشِفَ أمرُه أَصْدَرَ النبي ﷺ أمراً بِقَتْلِهِ، فَلَمَّا أَعْلَنَ «فُرات» أَنَّهُ مُسْلِمٌ - كَفَّ النبي ﷺ عن قتلِه.

هذا، وَبُسْتَبْطُ مِنْ اخْتِلافِ الحِكمِ في حَقِّ هذا الرَّجُلِ بينَ هاتينِ الحالتينِ:

- حالة كونه غير مسلم. . . وحالة كونه مسلماً. يُسْتَبْطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ العِلَّةَ التي مَنَعَتْ مِنْ قَتْلِهِ على التَجَسُّسِ هو الاسلام. وعلى هذا، فالحكم في الجاسوس، من حيث الأصل، هو القتل إلا لمانع. والمانع هو مجرد الاسلام كما تدلُّ عليه قصة (فُرات بن حِيان).

ومن هنا، فَإِنَّ تَعْلِيلَ النبي ﷺ لَعَدَمِ موافقته على قتل (حاطب) بِكَوْنِهِ قد شهد بَدْرًا - ليس لأنَّ الاسلام بِمَجْرَدِهِ لا يصلح أن يكون مانعاً من قتلِه. بل هو للإشعارِ بأنَّ المانع من قتلِ (حاطب) هو أكثر من كونه مسلماً. إذ هو فوق كونه كذلك - وهذا وحده كافٍ في مَنعِ القتلِ عنه، بموجب حديث فُرات بن حِيان، هو أيضاً، يمتاز على غيره من المسلمين بآبانه من الذين حضروا غزوة بَدْر. وهم من هم في الفُضْل، والمكانة الرفيعة في الاسلام. فكيف يُقتلُ أحدٌ من هؤلاء الأفاضل بسبب زَلَّةٍ وَقَعَ فيها، وقد سَبَقَ له من نُصْرَةِ الاسلام ما تَتَضَاعَلُ أمامها أيَّة زَلَّةٍ بعيدة عن التُّهْمَةِ في العقيدة، والاخلاص للاسلام؟.

هذا ما نفهمه في الجَمْعِ والتوفيق بين عِلَّةِ مَنعِ قتلِ (حاطب) بِكَوْنِهِ قد شهد بَدْرًا.

وبين علة مَنعِ قتلِ (فُرات بن حيان) بِكَوْنِهِ قد أَعْلَنَ إسلامه.

وعلى هذا، فَقَوْلُ ابنِ القيم، في قصة (حاطب) ما نُصِّه: «لَمْ يَقُلْ رسولُ الله: لا يَحِلُّ قَتْلُهُ، إِنَّهُ مسلم. بل قال: وما يُدْرِيكَ لعلَّ الله أَطَّلَعَ على أهلِ بَدْر، فقال: اعْمَلُوا ما

سُتِّمَ . فَأَجَابَ بِأَنَّ فِيهِ مَا نِعَا مِنْ قَتْلِهِ ، وَهُوَ شَهُودُهُ بَدْرًا . وَفِي الْجَوَابِ بِهَذَا كَالْتَّبِيهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ جَاسُوسٍ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْمَانِعِ»^(١) .

أقول : كلام ابن القيم هذا فيه إغفالٌ لحديث (فرات بن حيان) الذي يُدُلُّ على كَوْنِ الإسلامِ بِمُجَرَّدِهِ هُوَ الْمَانِعُ الْوَحِيدُ مِنْ قَتْلِ الْجَاسُوسِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنِ الْأَدْلَةِ أَوْلَى مِنْ أَعْمَالِ بَعْضِهَا وَإِغْفَالِ بَعْضِهَا الْآخَرَ .

هَذَا ، وَيَبْدُو أَنَّ عَدَمَ الْإِشَارَةِ لِحَدِيثِ (فَرَاتِ بْنِ حَيَّانٍ) فِي كَوْنِ الْإِسْلَامِ مَا نِعَا مِنْ قَتْلِ الْجَاسُوسِ هُوَ ضَعْفٌ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ . وَلَكِنْ ، مَا دَامَ قَدْ ثَبَتَتْ صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى^(٢) ، فَمِنْ الْوَاجِبِ الْعَمَلُ بِهِ ، وَهُوَ مَا فَعَلْنَا . وَعَلَيْهِ ، كَانَ تَرْجِيحُنَا لِرَأْيِ الْجُمْهُورِ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ ، وَتَرْكِ الْخِيَارِ لِصَاحِبِ السُّلْطَةِ فِي إِخْضَاعِهِ لِلْعُقُوبَةِ التَّعْزِيرِيَّةِ عَلَى حَسَبِ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ^(٣) .

المسألة الثالثة : حكم الجاسوس من أهل الذمة .

نعالجُ هذه المسألة من خلال الكلام حول النقطتين التاليتين :

- ١ - النقطة الأولى : ما هي الآراء الفقهية في حكم الجاسوس الذميّ؟
- ٢ - النقطة الثانية : ما الرأي الذي نُرجِّحُه في الحكم على الجاسوس الذميّ؟
- ١ - النقطة الأولى : الآراء الفقهية في حكم الجاسوس الذميّ .

- في مذهب الأحناف : يرى الإمام (أبو يوسف) قتل الجاسوس الذميّ . يقول في خطابه لهارون الرشيد حول هذه المسألة : «وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس؟ . . . فإن

(١) زاد المعاد لابن القيم : ٤٢٢/٣ - ٤٢٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار : ٩/٨ .

(٣) ذهب فريق من المفكرين الإسلاميين المعاصرين إلى تأييد القول بجواز قتل الجاسوس المسلم . انظر (الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي) للدكتور أحمد شلبي ص ١١٥ . و(التعزيز في الشريعة الإسلامية) للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣١٣ . هذا وقد اكتفى الشيخ (محمد الخضر حسين) بالإشارة إلى رأي الإمام مالك في هذه المسألة ، مما يدل على ترجيحه له ، فوق كونه هو نفسه ، مالكي المذهب . انظر (الهداية الإسلامية) ص ٢٦ . ومن جهة أخرى فقد أيد بعضهم رأي الجمهور في عدم قتل الجاسوس المسلم . انظر (الشخصية الإسلامية للشيخ تقي الدين النبهاني : ١٨١/٣) .

كانوا من أهل الحرب، أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس -
فاضرب أعناقهم»^(١).

هذا، ويرى الامام محمد بن الحسن عدم قتل هذا الجاسوس الذمي. جاء في السير
الكبير وشرحه في ذلك، ما نصه: «وكذلك لو فعل هذا - (أي: التجسس على المسلمين)
ذمي، فإنه يوجع عقوبه، ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضاً منه للعهد، لأنه لو فعله
مسلم لم يكن به ناقضاً أمانه، فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضاً أمانه أيضاً»^(٢).

نعم، هناك حالة - في مذهب الأحناف - ينتقض فيها عهد الذمي، وحينئذ يجوز
قتله، وهذه الحالة هي ما إذا لم يكن في الأصل ذمياً يحمل التبعية الاسلامية، وإنما حصل
على ذلك بالاكْتساب، أو كما يُقال في الاصطلاح الحديث: حصل على الجنسية الاسلامية
بالتجنس. وذلك من أجل التمكّن من القيام بعمله التجسسي. ففي هذه الحال ينتقض
عهده، ويجوز - بناءً على ذلك، الحكم عليه بالقتل.

جاء في الدر المختار في بيان ما ينتقض به عهد الذمي، ما نصه: «أو يجعل نفسه
طليعةً للمشركين بأن يبعث ليطلع على أخبار العدو، فلو لم يبعثه لذلك لم ينتقض عهده»^(٣)
وجاء في حاشية ابن عابدين في تصوير ذلك ما لفظه: «صورته: أن يدخل مستأمن، ويقيم
سنة، وتضرب عليه الجزية، وقصده التجسس على المسلمين ليخبر العدو»^(٤).

أقول: وتصوير هذه الحالة في عصرنا هذا. هو أن يكون الأجنبي غير المسلم ممن
يعمل مثلاً في جهاز من أجهزة التجسس في البلاد الأخرى. ثم يكلف من قبل هذا الجهاز
بأن يتقدم الى الدولة الاسلامية بطلب يلتمس فيه الحصول على التبعية الاسلامية،
والدخول في ذمة المسلمين، وقصده من ذلك، والحالة هذه، التغطية على نشاطه التجسسي،
وتسهيل مهمته التي طلب الجنسية من أجلها. فهنا، إذا حصل على هذه التبعية ثم
اكتشف أمره - يعتبر ناقضاً للعهد، وعليه يجوز قتله بناءً على ذلك، إذا رأى صاحب السلطة
المصلحة في قتله.

(١) الخراج، لأبي يوسف ص ٢٠٥.

(٢) شرح السير الكبير: ٢٠٤١/٥.

(٣) الدر المختار وشرحه رد المحتار (حاشية ابن عابدين: ٤٢٨/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤٢٨/٣.

هذا في مذهب الأحناف .

أما في مذهب مالك: فقد جاء في «منح الجليل» ما يلي: «وَقُتِلَ عَيْنٌ . . أي: جاسوسٌ على المسلمين، يُطْلَعُ الْحَرَبِيِّينَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وينقل أخبارهم إليهم . . وإن كان الجاسوسُ ذِمِّيًّا عندنا . . ويتعينُ قتلهُ إلا أن يُسَلِّمَ . ونُقِلَ عن سُحُنُون: إن رأى الإمامَ استرقاقَه فهو له . واستُشْكِلَ بأنَّه لا يدفعُ شرَّه»^(١).

وجاء في الشرح الكبير للدردير، في حكم الجاسوس الذمِّي، ما يلي: «وأما في التطلع على عورات المسلمين فيُخَيَّرُ الإمامُ بين قتله، وأسرِه»^(٢).

وجاء عند القرطبي: «قال أصبغ»^(٣): . . . والجاسوس المسلمُ والذمِّيُّ يُعاقَبانِ إلا إن تظاهراً على الإسلام فيُقْتَلانِ»^(٤).

هذا في مذهب مالك .

وأما في المذهب الشافعي: فقد جاء في «المهذب» للشيرازي ما خلاصةً: أن الجاسوسَ الذمِّيَّ بين حالين:

الحال الأولى: إذا لم يُشترطْ عليه الكفُّ عن التجسس حين عقْدِ الذمَّة - فهنا لا يَنْتَقِضُ عَهْدُه إذا تجسَّس . أقول: ومعنى هذا أنه لا يجوز قتله، ولكن يجوز إيقاع العقوبة عليه، لارتكابه ما يضرُّ بالمسلمين .

والحال الثانية: إذا شُرِّطَ عليه الكفُّ عن التجسس حين عقْدِ الذمَّة له، ثم تجسَّس - ففي الحكم عليه ههنا، وجهان:

الوجه الأول: لا يَنْتَقِضُ عَهْدُه، وإن تجسَّس، وخالف الشرطُ المأخوذُ عليه .

(١) منح الجليل: ١٦٢/٣ - ١٦٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٢٠٥/٢ .

(٣) أصبغ بن الفرج . . الفقيه المالكي المصري، نفقه بآبِن القاسم وآبِن وهب، وأشهب . وقال عبد الملك بن

الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا آبِن القاسم؟ قال: ولا آبِن القاسم! وفيات

الأعيان: ٢٤٠/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٥٣/١٨) (وانظر أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٧٢/٤) .

والوجه الثاني: أنه يَنْقُضُ عَهْدَهُ بالتجسس لمخالفته ما شُرِّطَ عليه. وبناءً على هذا الوجه في انتقاض عهده ههنا، قولان أيضاً في الحكم على هذا الجاسوس الذمّي الذي انتقض عهده بالتجسس:

- القول الأول: لا يجوز قتله، بل يُطْرَدُ من بلاد الإسلام، ويردُّ إلى مأمّنه، أي: يَجْرِي ترحيله إلى البلد التي يَأْمَنُ فيها. وحُجَّةُ هذا القول أنه حصل في دار الإسلام بأمان، فلم يَجْزِ قتلُه قبل الرَّدِّ إلى مأمّنه.

- القول الثاني: وهو الصحيح، أنه لا يجب رَدُّه إلى مأمّنه؛ لأنّه حين نقض عهده بتجسّسه صار مشركاً لا أمان له، كالأسير الكافر. فعلى هذا، يختار الإمام ما يراه في حقّه حسب المصلحة، من القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفداء^(١).

هذا ما جاء في المذهب الشافعي.

وأما في فقه الخنابلة: فقد جاء في الأحكام السلطانية للقرّاء ما يلي: «ويلزم الذمّي ترك ما فيه ضررٌ على المسلمين، وأحاديهم في مال، أو نفس، وهي ثمانية أشياء - وعدّد القرّاء هذه الأمور، وذكر منها - ولا يؤوِّي للمشركين عَيْناً. أعني: جاسوساً، ولا يعاون على المسلمين بدلالة. أعني: لا يكتائب المشركين بأخبار المسلمين... - ثم قال - : فهذه الأشياء يلزمهم تركها، سواء شُرِّطَ ذلك الإمام عليهم، أو لم يشرط. فإن فعلوا ذلك أو شيئاً منه نقض العهد في إحدى الروايتين... وفيه رواية أخرى: لا يتنقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية، وجري أحكامنا عليهم»^(٢).

هذا، وعلى رواية نقض العهد بالتجسس - يقول صاحب المغني: «ومن حكّمنا بنقض عهده منهم خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمنّ، كالأسير الحربي»^(٣). وعلى رواية عدم نقض العهد بالتجسس - جاء في الشرح الكبير

(١) المهذب للشيرازي: ج ٢/٢٥٧. وانظر (مغني المحتاج: ج ٤/٢٥٨ - ٢٥٩). و(حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: ج ٤/٢٥٧) و(الأحكام السلطانية للباوردي: ص ١٤٥).

(٢) الأحكام السلطانية، للقرّاء: ص ١٤٢ - ١٤٣. وانظر (المغني لابن قدامة: ٦٠٦/١٠). و(الشرح الكبير للمقدسي: ٦٣٤/١٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٦٠٩/١٠) والشرح الكبير للمقدسي: ٦٣٥/١٠.

للمقدسي، في حق الجاسوس، وَنَحْوَهُ: «يُعَزَّرُ... بما يَنْكَفُّ به أمثاله عن فِعْله»^(١).

هذا ما جاء في فقه الخنابلة في مسألة الذمّي الجاسوس.

وْخُلَاصَةٌ ما تقدّم: أن الجاسوسَ الذمّي يتعيّن قَتْلُهُ عند أبي يوسف من الأحناف، وعند الجمهور في المذهب المالكي.. ويجوزُ قَتْلُهُ في الراجح من المذهب الشافعي إذا كان قد شُرِّطَ عليه حين عقد الذمّة الكفّ عن التجسس. وكذلك يجوز قَتْلُهُ في إحدى الروايتين في مذهب الخنابلة، سواء شُرِّطَ عليه الكفّ عن التجسس أم لا.

هذا، وعلى القول بعدم جواز قتل الجاسوس الذمّي في غير الحالات السابقة، أو عند غير مَنْ ذكرنا من الفقهاء - فإنه يخضع لعقوبة تعزيرية زاجرة له عن تكرار مثل ما قام به من تجسس، ورايةً لأمثاله عن السير في هذا الطريق الخطر، الأثيم...

وبهذا تنتهي من النقطة الأولى في هذه المسألة، ونأتي إلى النقطة الثانية..

- النقطة الثانية: الرأي الذي نُرجّحه في الحكم على الجاسوس من أهل الذمّة.

الرأي الذي نُرجّحه في هذه المسألة هو ما جاء في الراجح من المذهب الشافعي، بوجهٍ عامٍّ، مع بعض التفصيلات.. وذلك على النحو التالي:

حين يتقدّم غيرُ المسلمين... إلى الدولة الإسلامية بطلب يتمسون فيه منّهم الرعويّة الإسلامية، أو التابعيّة الإسلاميّة، أو ما يُسمّى بالجنسيّة، ليُصبحوا من مواطني الدولة الإسلامية.. هنا ننظر:

- إن كان من بين الشروط التي وقّعوا عليها لمنّهم حقّ المُواطنة في الدولة الإسلامية أن لا يقوموا بأيّ نشاطٍ تجسّسيٍّ، وأن قيامهم بمثل هذا النشاط يُعرّضهم لعقوبة القتل - ففي هذه الحال، يستحق هذا الجاسوس الذي مُنح حقّ الذمّة والمُواطنة عقوبة الإعدام، عملاً بالشرط المأخوذ عليه.

هذا، ويجوز للدولة هنا، أن تقتل هذا الذمّي بمجرد ثبوت التجسس عليه. كما يجوز لها أن تُعرّض عليه رَفَع هذا الحكم بقَتْلِهِ إذا هو أعلن إسلامه، تَفَعُّل ما فيه المصلحة...

(١) الشرح الكبير للمقدسي: ٦٣٤/١٠. وانظر المغني لابن قدامة: ٦٠٩/١٠.

ولكن على أيّة حال - إذا بادَرَ هذا الجاسوس الذي حُكِمَ عليه بالقتل فأعلن إسلامه، ولو بدون عَرَضِ الإسلام عليه، وجَبَ على الدَّوْلَةِ أن تَكْفَى عن قَتْلِهِ، عَمَلًا بحديث (فَرَاتِ بْنِ حَيَّانٍ).

وعلى كل حال، عقوبة الإعدام هنا، هي حقٌّ للدَّوْلَةِ، بموجب الشرط، وليس واجبًا عليها بمعنى أن هذا الذمِّيَّ الجاسوس الذي نقض العهد بتجسُّسه - يجوز للدَّوْلَةِ أن تجدِّد له عقد الذمَّة الذي نقضه، فيعود من المواطنين الأيمنين إذا رأت المصلحة في ذلك.

هذا هو وَضْعُ الذمِّيِّ الجاسوس إذا كان هناك شرط سابق بالحكم بقَتْلِهِ إذا قام بأيِّ نشاطٍ تجسُّسيٍّ.

- أمّا إذا كان مثل هذا الشرط غير موجود حين منَع غير المسلمين حقَّ الذمَّة والمُواطَنَةِ في الدَّوْلَةِ الإسلامية.. ففي هذه الحال:

- إذا كان هناك شرط مأخوذٌ على الدَّوْلَةِ بعدم قَتْلِ الذمِّيِّ إلا في حالاتٍ معيَّنة وليس من بينها القيام بالتجسس، فهنا لا يجوز للدَّوْلَةِ أن تُقدِّم على قَتْلِهِ، عَمَلًا بالشرط المذكور.

- أما إذا كان عقد الذمَّة قد أغفل هذه المسألة. أي: لم يتعرَّض لشرط القتل بالتجسس ولا شرط عدم القتل على ذلك - ففي هذه الحال:

- يجوز للدَّوْلَةِ أن تعاقب الذمِّيَّ الجاسوس بأية عقوبة تعزيرية^(١) دون القتل.

- كما يجوز لها أن تصل بعقوبته إلى حدِّ القتل.

وعقوبة القتل هنا للذمِّيِّ الجاسوس المستحق للتعزيز - تتمسُّ مع القائلين من العلماء بجواز وصول عقوبة التعزير إلى حدِّ القتل^(٢). كما لا تصطدم هذه العقوبة مع القائلين بمنع

(١) «التعزيز: هو تأديب دون الحدِّ، وأصله من العزْر، وهو: المنع». التعريفات للجرجاني: ص ٨٥. هذا، وبعض الفقهاء يفضل استعمال لفظ التعزير في حق المسلمين خاصة. وأمّا في حق غير المسلمين فيستعمل لفظ العقوبة... وبعضهم يستعمل كلاً اللفظين للفريقين معاً. انظر: شرح السير الكبير: ٢٠٤٠/٥. والأم للشافعي: ٢٥٠/٤. والمغني لابن قدامة: ٦٠٩/١٠ والشرح الكبير للمقدسي: ٦٣٤/١٠. والحراج لأبي يوسف: ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) انظر: الطرق الحكيمة لابن القيم: ص ١١٧. وانظر في هذا المرجع أيضاً: هل تعزير الدَّوْلَةِ لذوي المنكرات هو على سبيل الوجوب، أو على سبيل الجواز: ص ١١٦.

وصول عقوبة التعزير إلى حَدِّ القتل، وَحَصْرِ القتلِ فقط في الأمور الثلاثة وهي: الردة عن الإسلام، والزنا بعد الإحصان، وقتل النفس المعصومة. وذلك لأنَّ الحديث الذي يُحَصِّرُ القتل في هذه الحالات، يُنصُّ على أن هذا الحَصْرَ هو في حَقِّ المسلم فقط: «لا يَجْلُ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...». ومفهومُ هذا - أن غيرَ المسلم إذا ارتكب من الجرائم غير ما ذُكِرَ لا مانعٍ من أن تصل عقوبته عليها إلى حَدِّ القتل، إذا دَعَت المصلحة إلى ذلك... ثم إنَّ الحديث المذكور يُدُلُّ موضوعه على أنه يَحْصُرُ المسلمين وحدهم؛ لأنه ذَكَرَ من بين الحالات الثلاث التي تَنَحَّصِرُ فيها عقوبَةُ الإعدام - حالة الارتداد عن الإسلام... هذا، وبَدَّهِيَّ أن غيرَ المسلمين، لا يُتَصَوَّرُ فيهم - أصلاً - ارتكابُ جريمة الارتداد هذه، وهم ثابتون على دينهم... وعلى هذا، فإنَّ الحديث المذكور لا يقف في طريق الحكم بالإعدام على الجاسوس الذمِّي الذي نحن بصَدِّه، ولَوْ على رأي القائلين بِحَصْرِ عقوبة الإعدام في الحالات الثلاث المنصوص عليها.

هذا، وقد ذكرنا من قَبْلُ أنَّ الحكمَ الأصليَّ في الجاسوس هو القتلُ إلا المانع، والمانع هو الإسلام... وما دام الذمِّي الجاسوس لم يَلْتَجِئْ إلى هذا المانع لِيَحْمِيَهُ مِنَ القتل - وهو مُتَّاحٌ له، بل مَدْعُوٌّ إليه بالدعوة العامة إلى الإسلام - فَهُوَ وَحْدَهُ المسؤول عن مصيره... إذا رأت الدولة الحكم عليه بالإعدام.

وأخيراً، قد يخطر بالبال هذا السؤال: لِمَ فَرَّقَت النصوصُ الشرعية - على حَسَبِ فَهْمِنَا لها - بين عقوبة المسلم، وعقوبة الذمِّي - إزاءَ جريمة واحدة، يقرِّفها كُلُّ منهما، وهي جريمة التجسس؟

أقول في الجواب: لعلَّ تلك الروابط التي تَرَبِّطُ المسلمَ بالمسلمين، وبالدولة الإسلامية - وهي عنده أشدُّ مِنْهَا عند غير المسلم - لعلَّها هي التي تقف وراء هذا الفرق في الحكم على الجاسوس بين المسلم والذمِّي. وذلك لأنَّ عوامِلَ الإخلاص والولاء عند المسلم نَحْوُ دَوْلَتِهِ الإسلامية، وإخوانه في الدين تَجَعَّلُ تَصَوُّرَ إِرَادَةِ الخيانة والإيذاء، عنده، لدَوْلَتِهِ وأُمَّتِهِ - ولَوْ قام بما يُعْتَبَرُ مِنَ الأعمالِ التَّجَسُّسِيَّةِ - هو أمراً أكثر استبعاداً مما لو قام بالتَّجَسُّسِ مَنْ لا يَمْلِكُ مثل تلك العوامِلِ الدِّينِيَّةِ، وإنَّ كان ليس من الطبيعي أن يدفَعَه ذلك لخيانتِهِ الدولة التي ينتمي إليها، والأُمَّة التي تُحْسِنُ معاملتَهُ، ولكن، رغم ذلك، تَبَقِيَ روابطُ الدِّينِ أَمْوَى مِنْ مُجَرَّدِ روابطِ المُواطَنَةِ ونحوها... في الدافع نَحْوَ الإخلاص والولاء فيها نحن

بصدده... هذا ما نَظُنُّ أَنَّهُ السَّرُّ وراء تمييز النصوص الشرعية - حسب فهمنا لها - في الحكم بين الجاسوس المسلم، والجاسوس الذمِّي...

وعلى أية حال، فَإِنَّ المَعْوَلُ عليه في إصدار الأحكام على المسلمين، وعلى غيرهم - سواء اتَّفَقَتْ تلك الأحكام أم اختلفت - هو النصوصُ الشرعيَّة بما تَدُلُّ عليه، على حَسَبِ فهم الدارس لها، ضَمَّنَ القواعد المَعْتَبَرَةَ للفَهْمِ السليم... سواء عَقَلَ الذَّهْنُ هذا الاتفاق في الأحكام أو الاختلاف فيها أم لَمْ يَعْقِلْ...

وبهذا ننتهي من المسألة الثانية.. وبانتهائها نصلُّ إلى ختام البحث الذي عالجنا فيه مسألة الحكم على الجاسوس المسلم، والجاسوس الذمِّي... ونسير الآن نحو البحث التالي - بعون الله وتوفيقه...

حكم الفرار من الجيش في الحرب

يقول الشيخ محمد الخضر حسين: «الفرار من صفوف القتال كبير المفسدة، وخيم العاقبة؛ ذلك أن الفار قد يكون كاللينة تسقط أسفل الجدار، فيتداعى لسقوطها الجدار كله؛ لهذا عدَّ الشارع الحكيم الفرار من الزحف من أكبر الجنایات...»^(١).

أقول: وقد درَسَ الفقهاء مسألة الفرار من القتال، وبيَّنوا حكمه، وسنقتصر في دراسة هذه المسألة على النقاط التالية:

١ - النقطة الأولى: أبرز النصوص الشرعية التي اعتمد عليها العلماء في الحكم على هذه المسألة، وبعض تعليقاتهم عليها.

٢ - النقطة الثانية: بعض ما وردَ في المراجع الفقهية حول مسألة الفرار من الزحف.

٣ - النقطة الثالثة: ما نراه في هذه المسألة.

٤ - النقطة الرابعة: ما هي عقوبة الفرار من الجيش في الحرب؟

- النقطة الأولى: أبرز النصوص الشرعية التي اعتمد عليها العلماء في الحكم على الفرار من الزحف، وتعليقاتهم عليها.

هناك نصوص شرعية حذرت من الفرار، وتولية الأذبار، حين لقاء العدو، وتزاحف الصَّفيين، المؤمنين والكُفَّار، بعضهم إلى بعض... وهذه هي بعض تلك النصوص:

(١) الهداية الإسلامية: للشيخ محمد الخضر حسين: ص ٢٩.

١ - يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ^(١) الَّذِينَ كَفَرُوا رَحُّوا^(٢) فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا^(٣) لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزًا^(٤) إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ^(٥) بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ، وَبئس المصير^(٦)﴾.

جاء عند ابن العربي في الآيتين: «إِذَا تَدَايَيْتُمْ وَتَعَايَيْتُمْ فَلَا تَفْرُوا عَنْهُمْ، وَلَا تُعْطُوهُمْ أَدْبَارَكُمْ، حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِينَ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ»^(٧).

وجاء عند الألويسي: «فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عَلَى غَيْرِ الْمُتَحَرِّفِ أَوْ الْمُتَحَيِّزِ... وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنَ الضَّعْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٨)... أَمَا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ فَيَجُوزُ الْفِرَارُ. فَالآيَةُ لَيْسَتْ بِأَقِيَّةٍ عَلَى عَمومِهَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(٩).

٢ - ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ^(١٠)، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا^(١١) مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، بَأْسُهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا^(١٢)، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ

(١) من اللقاء، ولفظ «اللقاء: قَدْ غَلَبَ فِي الْقِتَالِ، كَالنَّزَالِ» روح المعاني: للألويسي: ١٣/١٠.
(٢) «رَحُّوا: بِمَعْنَى مُتَدَانِينَ، وَالتَّرَاحُفُ: التَّدَانِي، وَالتَّقَارِبُ» أحكام القرآن لابن العربي: ٨٣٢/٢. وانظر تفسير القرطبي: ٣٨٠/٧.

(٣) «ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى يَوْمِ بَدْرٍ، وَلَيْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى يَوْمِ الزَّحْفِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْقِتَالِ... وَذَهَابَ الْيَوْمُ بِمَا فِيهِ». أحكام القرآن لابن العربي: ٨٣٣/٢.

(٤) «أَيُّ تَارِكًا مَوْقِفِهِ إِلَى مَوْقِفِ أَصْلَحِ لِلْقِتَالِ فِيهِ أَوْ مُتَوَجِّهًا إِلَى قِتَالِ طَائِفَةٍ أُخْرَى أَهَمُّ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَوْ مُسْتَطْرِدًا يَرِيدُ الْكُفْرَ... وَقَدْ يَصِيرُ ذَلِكَ مِنْ خُدْعِ الْحَرْبِ» تفسير الألويسي ١٨٢/٩.

(٥) «أَيُّ: مُنْحَازًا إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... لِيُقَاتِلَ الْعَدُوَّ مَعَهُمْ... وَاعْتَبَرُ بَعْضُهُمْ كَوْنِ الْفِتْنَةِ قَرِيبَةً لِلْمُتَحَيِّزِ لَيْسَتَيْنِ بِهِمْ، وَكَأَنَّهُ مَبْنِي عَلَى التَّعَارُفِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ آخَرُونَ، اعْتِبَارًا لِلْمَفْهُومِ اللَّغَوِيِّ». تفسير الألويسي: ١٨١/٩.

(٦) بَاءَ بِغَضَبٍ... «أَيُّ: التَّزَمَهُ وَرَجَعَ بِهِ» النهاية لابن الأثير: ١٥٩/١.

(٧) سورة الأنفال الآية ١٥ - ١٦.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي: ٨٣٢/٢. وانظر جامع البيان في أحكام القرآن للقرطبي: ٣٨٠/٧.

(٩) سورة الأنفال الآية ٦٦.

(١٠) روح المعاني للألويسي: ١٨٢/٩.

(١١) «القتال: هُوَ الصِّدْقُ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الْقِتَالِ». أحكام القرآن لابن العربي: ٨٦٦/٢.

(١٢) «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ هَذَا، ثُمَّ نَسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ - (أَيُّ: الْآيَةُ النَّاسِخَةُ بَعْدَهَا) - إِلَى جَنِّهَا» أحكام القرآن لابن العربي: ٨٦٦/٢.

(١٣) «تَقْيِيدُ التَّخْفِيفِ بِالْآنِ ظَاهِرٌ، أَمَا تَقْيِيدُ عِلْمِ اللَّهِ بِهِ فَبِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِالشَّيْءِ قَبْلَ =

يغلبوا مائتين^(١)، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين^(٢)».

يقول الجصاص في مَعْرِضِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: «كَانَ الْفَرَضُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ: عَلَى الْوَاحِدِ قِتَالُ الْعَشْرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ لِصِحَّةِ بَصَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَصِدْقِ يَقِينِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا أَسْلَمَ قَوْمٌ آخَرُونَ - خَالَطَهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَصَائِرُهُمْ وَنِيَّاتُهُمْ، وَخَفَّفَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَأَجْرَاهُمْ مَجْرَىً وَاحِدًا، فَفَرَضَ عَلَى الْوَاحِدِ مَقَاوِمَةَ الْإِثْنَيْنِ». - وَيَتَابِعُ الْجِصَّاصُ قَائِلًا - «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ لَمْ يُرِدْ بِهِ ضَعْفَ الْقُوَى وَالْأَبْدَانِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ ضَعْفَ النِّيَّةِ لِمَحَارَبَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ قَرَضَ الْجَمِيعِ قَرَضَ ضَعْفَاتِهِمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِيدُ بَقْتَالَهُ غَيْرَ اللَّهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(٣) فَكَانَ الْأَوَّلُونَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ النِّيَّاتِ، فَلَمَّا خَالَطَهُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا بِقِتَالِهِ سَوَّى بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي الْقَرَضِ»^(٤).

٣ - وجاء في صحيح البخاري: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ). قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ»^(٥).

قال في فتح الباري، تعليقا على نقصان الصبر بسبب التخفيف في التكليف: «وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يَظْهَرُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ بِطَرِيقِ الْاسْتِقْرَاءِ»^(٦).

أقول: وتعليل نقصان الصبر، إن كان ابنُ عباس قال ذلك بطريق الاستقراء، لا

- = الوقوع، وحال الوقوع، وبعده. قال الطيبي: المعنى: الآن خفف الله تعالى عنكم لما ظهر متعلق علمه. أي: كثرتكم». تفسير الألوسي: ٣٢/١٠.
- (١) «هو خير بمعنى الأمر، أي: لِيَتَصَبَّرَ مَائَةٌ لِمَائَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ حُجْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا...﴾... مَنِي الْمَحْتَجِّ: ٢٢٤/٤. وَالآيَةُ فِي الْأَنْفَالِ رَقْمَ (٤٥).
- (٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ الْآيَةُ (٦٥ - ٦٦).
- (٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةُ ١٥٢.
- (٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ: ٢٥٦/٤. وَانظُرْ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَصْنُوفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. رَقْمَ (١٨٦٣٠) ج ٤٠٢/١٤.
- (٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: رَقْمَ (٤٦٥٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ ج ٣١٢/٨.
- (٦) فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٣١٣/٨.

تَوْقِيفًا مِنَ الشَّارِعِ - هُوَ أَنَّ الشَّأْنَ فِي الْإِنْسَانِ عَادَةٌ أَنْ يَكُونَ صَبْرُهُ عَلَى الْأُمُورِ وَالصَّعَابِ عَلَى حَسَبِ حَجْمِ مَا كَلَّفَ بِهِ مِنْهَا... فَتَجِدُ مَنْ كَلَّفَ، مِثْلًا، بِسَلْقِ جَبَلٍ إِلَى مُنْتَصَفِهِ - قَدْ يُحْسُّ بِانْتِهَاءِ طاقته عند وصوله إلى تلك الغاية المُحَدَّدة... وقد يُحْسُّ بصعوبة المواصلة، لِلْوَصُولِ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ... وَلَكِنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ، لَوْ كَلَّفَ مِنْذُ الْبَدَايَةِ أَنْ يَصِلَ إِلَى قِمَّةِ ذَلِكَ الْجَبَلِ الشَّاهِقِ - رُبَّمَا جَاوَزَ مُنْتَصَفَ الْجَبَلِ دُونَ إِحْسَاسٍ بِكَبِيرِ تَعَبٍ... وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الْقِمَّةِ فِعْلًا... وَالْفِكْرَةُ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ: أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى التَّكَالِيفِ مَنْوُطٌ بِحَجْمِ تِلْكَ التَّكَالِيفِ، يَزِيدُ الصَّبْرُ إِنْ زَادَتْ، وَيَنْقُصُ إِنْ نَقَصَتْ!

٤ - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ^(١)! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ^(٢) الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(٣)».

(١) «المهلكات، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإِهْلَاكِهَا... وَالْمُرَادُ بِهَا الْكِبَائِرُ». الْقِسْطَلَانِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ: ٣٧/١٠. هَذَا، وَجَاءَ فِي تَعْدَادِ الْكِبَائِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، مِنْهَا مَا فِيهِ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، وَمِنْهَا مَا فِيهِ أَكْثَرُ، كَمَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ: «... فَسَأَلُوهُ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ ﷺ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ». قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَقَطَّ (الْمُسْتَدْرَكُ: ٢٣/١). وَلَكِنْ مَا حِكْمَةُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى عَدَدٍ مَعِيْنٍ مِنَ الْكِبَائِرِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ؟ جَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: «الْاِقْتِصَارُ وَقَعَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَائِلِ، أَوْ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ؟ فَقَالَ: هُنَّ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَسَبْعٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبَ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى السَّبْعِمِائَةِ، وَيُحْتَمَلُ كَلَامُهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى سَبْعٍ...» - ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْفَتْحِ فِي بَيَانِ مَا هِيَ الْكَبِيرَةُ؟ - «وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: لَمْ أَقِفْ عَلَى ضَابِطِ الْكَبِيرَةِ، يَعْنِي: يَسْتَلْمُ مِنَ الْاِعْتِرَاضِ...» - ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - وَمِنْ أَحْسَنِ التَّعَارِيفِ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ، فِي الْمَفْهُومِ: كُلُّ ذَنْبٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَنَّهُ كَبِيرَةٌ: أَوْ عَظِيمٌ، أَوْ أَحْبَرٌ فِيهِ بِشِدَّةِ الْعِقَابِ، أَوْ عَلَنٌ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ شُدَّدَ النِّكَيرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ...» - ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - وَقَالَ الْخَلِيمِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَفِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَقَدْ تَنَقَّلَ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِقَرِينَةٍ تَضُمُّ إِلَيْهَا، وَتَنَقَّلَ الْكَبِيرَةُ فَاحِشَةً كَذَلِكَ... ثُمَّ ذَكَرَ الْخَلِيمِيُّ امْتِلَاحًا لَمَّا قَالَ،... الْأَوَّلُ: الْمَفْأَخَذَةُ مَعَ الْأَجْنِبِيَّةِ صَغِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَ امْرَأَةِ الْأَبِ، أَوْ حَلِيلَةِ الْاِبْنِ، أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ كَبِيرَةٌ... وَأَطَالَ فِي امْتِلَاحِ ذَلِكَ. وَفِي الْكَثِيرِ مِنْهُ مَا يُتَعَقَّبُ. لَكِنْ هَذَا عَنَوَانُهُ، وَهُوَ مِنْهَجٌ حَسَنٌ لِابْتِئَاسِ بِاعْتِبَارِهِ، وَمَدَارُهُ عَلَى شِدَّةِ الْمَفْسَدَةِ، وَخَفِئَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِفَتْحِ الْبَارِيِّ: ١٨٣/١٢ - ١٨٤. وَانظُرْ: الْقِسْطَلَانِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ: ٣٧/١٠، وَشَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ لِلنُّوَوِيِّ: ٤٣٤/١.

(٢) «أَيُّ: قَذْفُ الْحِرَارِ الْعَفِيفَاتِ... الَّتِي أَحْصَاهَا اللَّهُ مِنَ الزَّنَاهِ الْقِسْطَلَانِيُّ: ٣٦/١٠ - ٣٧.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ رَقْمٌ (٦٨٥٧) فَتَحَ الْبَارِيُّ ج ١٢/١٨١، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨٩) ج ١/٩٢.

يقول الإمام النووي: «وأما عدّه ﷺ التَّوَلَّى يوم الزَّحْفِ مِنَ الكِبَائِرِ - فدلِيلٌ صريحٌ لِمَذْهَبِ العُلَمَاءِ كَافَّةً فِي كونه كَبِيرَةً. إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالآيَةُ الكَرِيمَةُ فِي ذَلِكَ: - (أَيُّ: وَمَنْ يُؤْمَرُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ...) - إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ خَاصَّةً، وَالصَّوَابُ: مَا قَالَه الجَاهِرُ أَنَّهُ عَامٌّ، بَاقِي، وَاللهُ أَعْلَمُ»^(١).

هذا، وَيَبْدُو أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ بَعْضُ التَّسَاهُلِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ رَأْيِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ فِي هَذَا الصَّدَدِ، كَمَا فِي عِبَارَةِ المَغْنِيِّ لابن قُدَامَةَ، يَقُولُ: «... وَحُكِيَ عَنِ الحَسَنِ، وَالضَّحَّاكُ أَنَّ هَذَا - (أَيُّ: وَجُوبُ الثَّبَاتِ فِي القِتَالِ، وَعَدَمُ الفِرَارِ) - يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً، وَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِهَا»^(٢).

أقول: إِنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ (الحسن) فِي الحَقِيقَةِ، لَا تَفِيدُ بَعْدَمَ وَجُوبِ الثَّبَاتِ فِي غَيْرِ بَدْرٍ، كَمَا تُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ عِبَارَةُ المَغْنِيِّ. وَإِنَّمَا تُفِيدُ أَنَّ الفِرَارَ فِي غَيْرِ (بَدْرٍ) لَيْسَ مِنَ الكِبَائِرِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَطْ، وَمَا دَامَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَجِبُ الثَّبَاتُ فِي غَيْرِ (بَدْرٍ) مِنَ المَعَارِكِ، حِينَ يَكُونُ الثَّبَاتُ وَاجِبًا لِتَفَادِيِ الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ وَنَصُّ الرِّوَايَةِ عَنِ (الحسن) كَمَا أوردَهَا ابن حَزْمٍ، بِسَنَدِهِ، هُوَ: «عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الكِبَائِرِ. إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً»^(٣). . . . وَيَنْحُو ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنِ (الضَّحَّاكِ) أَيْضًا^(٤).

٥ - وَفِي سَنَنِ البِيهَقِيِّ: «عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَفِرَّ»^(٥). وَقَالَ الجِصَّاصُ: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ: فَقَدْ فَرَّ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ المَرَادِ بِالآيَةِ»^(٦).

٦ - وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو. . . أَنَّهُ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ مِنْ

-
- (١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٤٣/١.
 - (٢) المغني لابن قدامة: ٥٥١/١٠. والشرح الكبير للمقدسي: ٣٨٥/١٠. وانظر: تكملة المجموع: ٢٩٤/١٩.
 - (٣) المحلى، لابن حزم: ٢٩٣/٧. وانظر تفسير القرطبي: ٣٨١/٧.
 - (٤) انظر: مصنف عبد الرزاق: ج ٥/٢٥٣ (رقم: ٩٥٢٦).
 - (٥) سنن البيهقي: ٧٦/٩. وفي سنن سعيد بن منصور من غير طريق.. رقم (٢٥٣٧) ج ٢/٢٠٩. وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات ج ٥/٣٢٨.
 - (٦) أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٧/٤.

سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص^(١) الناس حَيَصَةً، فُكُنْتُ فِيمَنْ حَاصٍ. قال: فَلَمَّا بَرَزْنَا. قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ، وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ، وَبُونَا بِالْغَضْبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، فَتَثَبْتُ فِيهَا، وَنَذْهَبُ، وَلَا يَرَانَا أَحَدًا! قال: فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ دَهَبْنَا. قال: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ! فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ^(٢). قال: فَذَنَبْنَا، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: أَنَا فِئَةٌ^(٣) الْمُسْلِمِينَ^(٤).

٧- وفي سنن أبي داود، والترمذي أيضاً «عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ^(٥)، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَاثَةٌ^(٦)، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغَلَّبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ^(٧)»^(٨).

- (١) «جِصَّتْ عَنِ الشَّيْءِ: جَذْتُ عَنْهُ، وَمِلْتُ عَنْ جِهَتِهِ» جامع الأصول لابن الأثير: ٦١٠/٢. وقال الترمذي: «يعني أنهم فرّوا من القتال». سنن الترمذي: ٢١٥/٤.
- (٢) «هم الذين يعطفون إلى الحرب... جامع الأصول: ٦١٠/٢. وقال الترمذي: «العكار: الذي يقر إلى إمامه لينصره، ليس يريد الفرار من الزحف». سنن الترمذي: ٢١٥/٤.
- (٣) «هم الذين يرجعون إليهم عن موقف الحرب، ويحتمون بهم. أي: يفيثون إليهم». جامع الأصول: ٦١٠/٢.
- (٤) سنن أبي داود. رقم (٢٦٤٧) ج ٣/٦٣. وفي الترمذي، بدون (فقَبَّلْنَا يَدَهُ) رقم (١٧١٦) ج ٤/٢١٥. وقال: هذا حديث حسن، لا يعرفه إلا من حديث (يزيد بن أبي زياد). قال محقق جامع الأصول: «في سننه يزيد بن أبي زياد، وهو سبيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات» ٦١٠/٢. أقول: جاء في التقريب عن هذا الراوي: «ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً... رقم الترجمة (٧٧١٧) ص ٦٠١. هذا، وقد تجاوز الشيخ الألباني هذا الحديث، فلم يورده. لا في كتابه (صحيح سنن أبي داود: انظر ج ٢/٥٠٢) ولا في (صحيح سنن الترمذي: انظر ج ٢/١٤٢).
- (٥) «أي: ... لأنه إذا احتاج إلى نحو الاحتشاش والاختطاب، وذهب وحده استوحش، فيأخذ معه واحداً، ويبقى اثنان عند المتاع، لأنه لو بقي واحداً استوحش... وقيل في الحكمة غير ذلك». حاشية الشيخ الحفني على الجامع الصغير: ٢٤٤/٢.
- (٦) «السرايا: جمع سرية بمعنى سنارية، لأنها تسير في الليل للإغارة على العدو، فينبغي أن لا تكون أقل من ذلك». حاشية الحفني: ٢٤٤/٢.
- (٧) «أي: لا يقع الانهزام بسبب القلة، فلا ينافي أنه قد يقع بسبب آخر كالإعجاب بالكثرة، ولذا كان معه ﷺ يوم فتح مكة عشرة آلاف، وظفروا، وكان معه يوم حنين اثنا عشر ألفاً، فقال بعض الصحابة: هذا الجيش لا يمكن هزيمته لكثرتيه، فحصل لهم ما حصل!» حاشية الحفني: ٢٤٤/٢. وفي حاشية ابن عابدين: «التقييد بالقلة: لأنها قد تغلب بسبب آخر كخيانة الأمراء في زماننا» ٣/٣٤٥.
- (٨) سنن أبي داود رقم (٢٦١١) ج ٣/٥١. وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود. رقم (٢٢٧٥) ج ٢/٤٩٥. وسنن الترمذي (١٥٥٥) ج ٤/١٢٥. وصحيح سنن الترمذي للألباني رقم (١٢٥٩) ج ٢/١٠٥.

وجاء في شرح الجامع الصغير: «واعتمدوا.. بهذا الحديث على أن عدّة المسلمين إذا بَلَغَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا - أَنَّهُ يَحْرُمُ الانصِرَافُ، وَإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ عَنْ مِثْلِهِمْ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا مُحْضَصًا لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ»^(١) أي: - كما يبدو من السياق - هو تخصيص لمفهوم الآية التي تفيد جواز الانسحاب من القتال إذا كان الكفار أكثر من ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ. ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ..﴾ الآية.

٨ - وفي مصنف عبد الرزاق: «عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ؟ قَالَ: الْفَارُّ غَيْرُ الْمُتَحَرِّفِ لِلْقِتَالِ، وَلَا الْمُتَحَيِّزِ لِلْفِتْنَةِ. قَوْلُ اللَّهِ. قُلْتُ: إِنْ فَرَّ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ رَحْفٍ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ»^(٢). وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الرَّحْفِ»^(٣).

٩ - وفيه أيضاً: عن قتادة أن أبا عُبَيْدٍ الثَّقَفِيَّ، اسْتَعْمَلَهُ «عُمَرُ» عَلَى جَيْشٍ، فَقَتِلَ فِي أَرْضِ فَارِسَ، هُوَ وَجَيْشُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنْحَاذُوا إِلَيَّ كُنْتُ لَهُمْ فِتْنَةً»^(٤).

١٠ - وفي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَجُلَيْنِ فَرَّأَ «يَوْمَ مَسْكَنَ» مِنَ مَغْزَى الْكُوفَةِ. فَاتَّيَا (عُمَرَ) فَعَبَّرَهُمَا، وَأَخَذَهُمَا بِلسَانِهِ أَخْذًا شَدِيدًا! وَقَالَ: فَرَرْتُمَا! وَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَهُمَا إِلَى مَغْزَى الْبَصْرَةِ. فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا، بَلْ رُدُّنَا إِلَى الْمَغْزَى الَّذِي فَرَرْنَا مِنْهُ، حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتُنَا مِنْ قِبَلِهِ»^(٥).

١١ - وفي مجمع الزوائد: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ (عُمَرَو بْنَ مُرَّةَ) أَنْ يَقِفَ هُوَ وَقَوْمُهُ (جُهَيْنَةَ بْنَ زَيْدٍ) يَوْمَ هَوَازِنَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مَعْشَرَ جُهَيْنَةَ، كُونُوا بِأَعْقَابِ (بَنِي سُلَيْمٍ) فَإِنْ جَاشُوا ضَعُّوا السِّلَاحَ بِأَقْفَيْتِهِمْ... فَجَاشَتْ يَوْمَئِذٍ قَبِيلَةٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو

(١) السراج المنير، شرح الجامع الصغير للعزيزي: ٢/٢٤٤.

(٢) أقول: هذا لا يعني أن الفرار من الجيش في غير الحرب ليس محرماً. وإنما يريد أن هذا إذا حصل لا يُسمى فراراً من الرَّحْفِ... ثم إن كان الفرار من الجيش في غير الحرب من قبيل المتفرغين له، يَمُنُّ بِتَلْقُونِ أَرْزَاقًا أَوْ رَوَاتِبَ عَلَى ذَلِكَ - فهذا حرام، وهم مَنْ كَانُوا يُسْمَوْنَ بِـ (الْمَقَاتِلَةِ) مِنْ أَهْلِ الْفِيءِ... وَإِنْ كَانَ الْفِرَارُ مِنَ الْمُنْتَوِعَةِ، غَيْرِ الْمُنْتَوِعِينَ لِلجَيْشِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْبَقَاءِ فِيهِ مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْهُ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَانظُرْ فِي تَرْكِ الْجَيْشِ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ (فتاوي ابن تيمية: ٤/٣٣١).

(٣) مصنف عبد الرزاق: رقم (٩٥١٩) ج ٥/٢٥١.

(٤) مصنف عبد الرزاق: رقم (٩٥٢٢) ج ٥/٥٢١. وسنن البيهقي: ٩/٧٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: رقم (١٥٥٤٣) ج ١٢/٥٣٨.

عَصِيَّة؛ لأنهم عَصَوْا الله ورسوله، فقتلتهم جُهَيْنَةَ، فأمر النبي ﷺ جُهَيْنَةَ، فتقدمت إلى هوازن، وصرف (سليماً) عن موقفهم.. «^(١)».

١٢ - وجاء في صحيح مسلم، أن أم سليم، على إثر فوز المسلمين في غزوة حُنين بعد الهزيمة التي كانت منهم في الجولة الأولى - قالت للنبي ﷺ - وكانت ممن حضر تلك الغزوة - : «يا رسول الله! اقتل من بعدنا^(٢) من الطلقاء^(٣)! انهزموا بك^(٤)». فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم! إن الله قد كفى، وأحسن! «^(٥)».

هذا ما يتعلق بالنصوص الشرعية، والوقائع التي ترد في بحث الحكم على مسألة الفرار من الرُحْف.. وبذلك ننتهي من النقطة الأولى، ونأتي إلى النقطة الثانية.

النقطة الثانية: بعض ما ورد في المراجع الفقهية حول مسألة الفرار من الرُحْف.

١ - في مذهب الأحناف:

جاء في (بدائع الصنائع): «الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به، وخافوهم أن يقتلوهم - فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين، أو إلى بعض جيوشهم. والحكم في هذا الباب لِغَلْبِ الرَّأْيِ، وأكبر الظن، دون العَدَد. فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات وإن كانوا أقل منهم عدداً. وإن كان غالب ظنهم أنهم يُغلبون فلا بأس بأن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم، وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرة. وكذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معها سلاح، أو مع واحد منهم، من الكفرة ومعه سلاح - لا بأس أن يولي دُبْرَهُ متحيزاً إلى فئة. والأصل فيه قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ، إِلَّا متحرِّفاً لِقِتَالِ، أو متحيزاً إلى فئة فقد بَاء

(١) مجمع الزوائد: ١٨٢/٦. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٢) أي: «من ميوانا» شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٦٤/٧.

(٣) «هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح. سُموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم، وأطلقهم. وكان في إسلامهم ضعف. فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانضمامهم، وغيره» شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٦٤/٧.

(٤) الباء في (بك) تأتي بمعنى (عن): أي: انهزموا عنك. انظر (النهاية لابن الأثير: باب الباء المفردة: ١/١٧٦).

(٥) صحيح مسلم: رقم (١٨٠٩) ج ٣/١٤٤٢ - ١٤٤٣.

بَغْضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴿﴾ - ثم قال - : وبه تَبَيَّنَ أَنَّ الآيةَ الشريفةَ غيرُ منسوخة . وكذا قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ وقوله : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ ليس بمنسوخ؛ لأن التولية للتَّحْيِيزِ إلى فِئَةٍ خُصَّ فِيهَا، فلم تكن الآياتُ منسوختين، والله سبحانه وتعالى أعلم . والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام للذين قَرَأُوا إلى المدينة، وهو فيها: أنتم الكَرَارُونَ . أنا فِئَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ . أخبر عليه الصلاة والسلام أن المتحيز إلى فِئَةٍ كَرَّارٌ، وليس بفرَّارٍ مِنَ الرَّحْفِ، فلا يلحقه الوعيد»^(١).

وجاء في السير الكبير، وشرحه: «إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحلُّ لهم الفرار منهم . وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عُشْرِ المشركين لا يحلُّ لهم أن يفرُّوا . . . ثم خُفِّفَ الأمر . . . وهذا إذا كان بهم قُوَّةُ القتالِ بأن كانت معهم الأسلحة . فأما مَنْ لا سلاح له - فلا بأس بأن يفرَّمَنَّ معه السلاح، وكذلك لا بأس بأن يفرَّمَنَّ يَرْمِي إذا لم يكن معه آلَةُ الرَّمِيِّ . . . وعلى هذا، لا بأس بأن يفرَّ الواحدُ من ثلاثة، إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفاً، كلمتهم واحدة، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفرُّوا من العدو، وإن كثُرُوا . . .» ثم ساق حديث (اثني عشر ألفاً) وعلَّق عليه بقوله: «ومَنْ كان غالباً»^(٢) فليس له أن يفرَّ . . . ثم ساق قول (عُمَرُ) بعد استشهاد أبي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ وجيشه في معركة الجسر: (لو انحازَ إليَّ . . .) وعلَّق عليه بقوله: «في هذا بيانٌ أنه لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين مِنَ العَدُوِّ ما لا يطيقهم، ولا بأس بالصَّبْرِ أيضاً . . .»^(٣).

هذا، وخلاصة ما جاء في البدائع: أن العبرة في المسألة هي بقدرته المسلمين على مقاومة العدو. فإن كانت القدرة متوفرة - لا يجوز لهم الفرار ولا الانحياز مهما بلغ عدد المسلمين من القلَّة، وعدد الكفار من الكثرة. وأمَّا إذا لم تكن بهم قدرة على المقاومة - جاز

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني: ٩٩/٧ . وانظر تحفة الفقهاء: ٥٠٥/٣ - ٥٠٦ . وكذا رأى ابن حزم من الظاهرية عدم النسخ، ووجوب الثبات مطلقاً إلا لما ذكر: المحلُّ: ٢٩٢/٧ .
- (٢) أقول: ليس في الحديث المشار إليه ما يصرِّح بأن المسلمين بهذا العدد يغلبون عدوهم . بل فيه: أنهم لا يغلبون . . . هذا، ونتيجة الحرب قد تكون الغلبة لأحد الفريقين على الآخر، وقد تكون لا غالب ولا مغلوب . فالحديث ينص على نفي أن يغلب المسلمون مع هذا العدد لا إثبات أن يكونوا غالبين .
- (٣) السير الكبير وشرحه: ١٢٤/١ - ١٢٥ . وانظر (حاشية بن عابدين: ٣٤٥/٣) وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ .

لهم الانحياز إلى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم للرجوع إلى القتال. و خلاصة ما جاء في السير الكبير وشرحه:

أولاً: إذا كان المسلمون أقل من اثني عشر ألفاً - فههنا حالتان:

أ - إذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين - لا يجوز لهم الفرار عن القتال بشرط أن تكون بهم قوة على القتال والمقاومة. فإذا ضعفت قوتهم عن ذلك - يجوز لهم الانسحاب من وجه العدو للتحيز إلى فئة.

ب - إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين - جاز لهم الفرار.

ثانياً: أما إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً - فلا يجوز لهم الفرار من وجه العدو مهما بلغ عدد الكفار من الكثرة.

هذا ما جاء عند الأحناف.

٢ - في مذهب المالكية:

جاء في (القوانين الشرعية) ما يلي: «لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين، وإن لم يكن - فيجوز لمتحرف لقتال، أو متحيز إلى فئة... والتحيز إلى الجماعة الحاضرة جائز. واحتلّف في التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين، أو مدينة. ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين^(١). والمعتبر: العدد في ذلك على المشهور. وقيل: القوة^(٢). وإذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً - لم يحلّ الانهزام، ولو زاد الكفار على الضعف^(٣). وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى. وإن علموا،

(١) «ولو قرّ الأمر» منح الجليل: ١٥٢/٣.

(٢) في منح الجليل: «المعتبر عند ابن القاسم، والجمهور: العدد، لا القوة والجلد، خلافاً لابن الماجشون» ١٥٢/٣. وفي بداية المجتهد: «وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضعف، وذلك يجمع عليه... وذهب ابن الماجشون، ورواه عن مالك: أن الضعف إنما يُعتبر في القوة لا في العدد. وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً. وأشدّ قوة» (الهداية بتخریج أحاديث البداية: ٣٩/٦). وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨٠/٧.

(٣) في حاشية الدسوقي: «متى اختلفت كلمتهم جاز الفرار مطلقاً، ولو بلغوا اثني عشر ألفاً» ١٧٨/٢ - ١٧٩.

مع ذلك، أنهم لا تأثير لهم في نكاية العَدُوِّ - وَجَبَ الْفِرَارُ^(١) هذا، والنص واضح في بيان الحالات المختلفة، وأحكامها، ليس بحاجة إلى تعليق.

٣ - في مذهب الشافعية:

جاء في المهذب للشيرازي ما مُفَادُهُ - أنه إذا التقى جيش المسلمين بجيش الكفار، نَنظُرُ:

أولاً: إذا لم يَزِدِ عدد الكفار على ضِعْفِ عدد المسلمين - فَهَهُنَا حالتان:

- الحالة الأولى: إذا لم يَخْشَ المسلمون الهلاك. أي: من القتال أو استمرار القتال - فهنا يجب الثبات، ويتعيَّن عليهم فَرُضُ القتال، ولكن يجوز لهم الانصراف عن المعركة لأحد أمرين:

أ - إما بقصد التحرُّف للقتال.

ب - وإما بقصد التحيُّز إلى فئة، ولو كانت بعيدة - فإن ولى أحد من المقاتلين، في هذه الحال، بغير هذا القصد أو ذلك - أئِمَّ، وارتكب كبيرة من الكبائر.

- الحالة الثانية: إذا غَلَبَ على ظَنِّ المسلمين أنهم سيهلكون، أي: إذا قاتلوا، أو استمروا في القتال، مع كَوْنِ المشركين لا يزيدون عن ضعف المسلمين - فَهَهُنَا وجهان في الحكم على هذه الحالة.

الوجه الأول: يجوز لهم الفرار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢).

الوجه الثاني: لا يجوز لهم الفرار، وهو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً

(١) القوانين الشرعية لابن جزّي: ص ١٦٥. هذا، وبالنسبة للعدد (اثنى عشر ألفاً) فإن الإمام (مالكاً) يُعَمِّمُ وجوب تصدّي المقاتلين المسلمين لخصومهم إذا بلغوا هذا النصاب - على حالة الثورة على الحكام إذا حكموا بغير الشرع. جاء في أحكام القرآن للخصائص: «وذكر الطحاوي: أن مالكاً سئل، فقيل له: أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله، وحكم بغيرها؟ فقال له مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك - لم يسعك التخلف» ٢٢٨/٤. وكذا جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨٢/٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

فانتبوا^(١). ولأنَّ المجاهدَ إنما يقاتل لِيُقْتَلَ، أو يُقْتَلَ. هذا حين لا يكون الكفارُ أكثرَ من ضِعْفِ المسلمين.

ثانياً: أمّا إذا زاد عددُ الكفار عن ضِعْفِ عددِ المسلمين - فهنا يجوز لهم الانصراف والفرارُ عن القتال^(٢). وفي حالة الجواز هذه - هناك بعض التفصيل:

أ - إنْ غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّ القتالَ لا يُوَدِّي إلى هلاكِ المقاتلين من المسلمين - فالأفضل أنْ يقاتلوا، ولا ينصرفوا أو يهربوا، حتى لا ينكسرَ المسلمون.

ب - وأمّا إنْ غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّ القتالَ في هذه الحال، يُوَدِّي إلى هلاكِ جيشِ المسلمين المقاتل - فهنا وَجْهان في الحكم على هذه المسألة.

الوجهُ الأول: يجب الانصراف والفرار - لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣).

الوجه الثاني: يُسْتَحَبُّ الانصراف والفرار مُجَرَّدًا، استحباب، ولا يجب، لأنهم إن قُتِلُوا فازوا بالشهادة.

هذا، ثم يبحث صاحب المهذب حالة من حالات القتال الفردي، في غير ساحة المعركة فيقول ما نصه: «إِنْ لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِي غَيْرِ الْحَرْبِ - فَإِنْ طَلَبَاهُ، وَلَمْ يَطْلُبْهُمَا، فَلَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ عَنْهُمَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَاهِبٍ لِلْقِتَالِ - وَإِنْ طَلَبْهُمَا، وَلَمْ يَطْلُبْهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَان:

(١) سورة الأنفال الآية ٤٥.

(٢) أي: ولو بلا قصد التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة للرجوع إلى القتال. جاء في الأم: «وَلَا يَسْتَوْجِبُ السُّخْطُ عِنْدِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَعَلَا لَوْ وُلِّوا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِ التَّحْرِفِ لِلْقِتَالِ، وَالتَّحِيزِ إِلَى فِتْنَةٍ. إِنَّمَا يَوْجِبُ سُخْطَهُ عَلَى مَنْ تَرَكَ فَرَضَهُ. وَإِنْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَجَاهِدَ الْمُسْلِمُونَ ضَعْفَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ، الْأَمِّ لِلشَّافِعِيِّ: ١٦٩/٤. هذا، ويشير الشافعي بقوله: إِنَّمَا يَوْجِبُ سُخْطَهُ عَلَى مَنْ تَرَكَ فَرَضَهُ - إِلَى النِّسَاءِ أَيْضًا، إِذَا قَاتَلْنَ، وَالْقِتَالُ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَيْهِنَّ، فَالشَّافِعِيُّ يَجُوزُ لهنَّ الْفِرَارُ مَتَى شِئْنَ، قَالَ فِي الْأَمِّ: «وَلَوْ شَهِدَ النِّسَاءُ الْقِتَالَ قَوْلَيْنِ - رَجَوْتِ أَنْ لَا يَأْتَمَنَّ بِالتَّوَلِيَةِ لِأَنَّهُنَّ لَسَنَّ يَمُنُّ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، كَيْفَ كَانَتْ حَالَهُنَّ!» الأم للشافعي: ١٧٠/٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٥.

أحدهما: أن له أن يوَلِّيَ عنهما، لأنَّ فَرَضَ الجهاد في الجماعة دون الانفراد^(١).
والثاني: أنه يَحْرُمُ عليه أن يوَلِّيَ عنهما، لأنه مجاهد لهما، فلم يوَلِّ عنهما كما لو كان في
جماعة^(٢).

هذا ما جاء في المذهب الشافعي.

٤ - في مذهب الحنابلة:

عَالَجَ الحنابلة مسألة الفرار مِنَ الرَّحْفِ بَنَحْوِ ما جاء عند الشافعية، باختلافٍ يسير.
ولابأس بِنَقْلِ عباراتٍ مِنَ (المُعْنِي) لابن قدامة، في هذا الصَّدَدِ لمزيدٍ من التأكيد والتوضيح،
قال:

«إذا التقى المسلمون والكفار - وجَبَ الثبات، وحرُمَ الفرار... بشرطين: أحدهما:
أن يكون الكفار لا يزيدون على ضِعْفِ المسلمين^(٣). فإن زادوا جاز الفرار... والثاني: أن
لا يَقْصِدَ التحيُّزَ الى فئة، ولا التَحَرُّفَ لقتال، فإن قَصَدَ أَحَدَ هذين - فهو مباح له... وإذا
كان العَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ المسلمين:

أ - فَعَلَبَ على ظَنِّ المسلمين الظَّفَر: فالأوَّلَى لهم الثبات، لما في ذلك مِنَ المصلحة، وإن
انصرفوا جاز، لأنهم لا يأمنون من العَطَب. . . ويحتمل أن يلزمهم الثبات، إن غلب
على ظَنِّهم الظفر، لما فيه مِنَ المصلحة.

ب - وإن غلب ظَنُّهم الهلاك في الإقامة، والتَّجَاة في الانصراف: فالأوَّلَى لهم الانصراف،
وان ثبتوا جاز، لأنَّ لهم غَرَضاً في الشهادة، ويجوز أن يَغْلِبُوا أيضاً.

(١) يُعَلِّقُ ابن حَجَرٍ على هذا الوجه فيقول: «وهذا فيه نَظَر! فقد أَرْسَلَ النبي ﷺ بعض أصحابه سَرِيَّةً وَحْدَهُ». فتح الباري: ٣١٣/٨. أقول: يُمكن أن يقال في التوفيق بين هذا الوجه، وما اعترض به ابن حَجَرٍ بأن أصل الجهاد منوط بالجماعة، وعلى هذا، فيجوز لمن تَصَدَّى لرجلين من الأعداء، في غير المعركة أن ينصرف عنها إذا رأى ذلك... إلا إذا كان ذلك بتكليفٍ من القائد، ونحوه... فلا يجوز هنا الانصراف عنها كما يفيد الدليل الذي قَدَّمَهُ ابن حَجَرٍ.

(٢) المهذب للشيرازي: ٢٣٢/٢ - ٢٣٣. وانظر تكملة المجموع: ٢٩٠/١٩ - ٢٩٤. والام للشافعي:

١٦٩/٤ - ١٧١. ومعني المحتاج شرح المنهاج للنووي: ٢٢٤/٤ - ٢٢٦.

(٣) «وإنَّ غَلَبَ على ظَنِّهم الهلاك» المعني لابن قدامة: ٥٥٣/١٠.

جـ - وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والانصراف: فالأولى لهم الثبات لينالوا دَرَجَةَ الشهداء... ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً، فإن الله تعالى يقول: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والله مع الصابرين﴾^(١)^(٢).

هذا ما جاء عند الحنابلة في هذه المسألة.

وبعد، فهذه خلاصة ما أوردته بعض المراجع الفقهية حول مسألة الفرار، أو الانصراف عن الأعداء حين اللقاء.. سواء كان ذلك على مستوى الجيش، أو الكتيبة، أم على مستوى الافراد..

وبهذا تنتهي من النقطة الثانية، ونأتي الى النقطة الثالثة.

النقطة الثالثة: ما نراه في مسألة الفرار من الرِّحْفِ، والانصراف عن قتال العدو.

أقول: بالنظر الى واقع الحروب الحديثة، وعلى ضوء الأحكام الشرعية في هذه المسألة نرى ما يلي:

١ - إذا عُنِيَ لِأَيِّ مُقَاتِلٍ ، أو لِأَيَّةِ تَشَكِيلَةٍ قِتَالِيَةٍ، مَوْقِعٌ مَعِيْنٌ، أو دَوْرٌ مُحَدَّدٌ، فِي الخِطَّةِ الحَرْبِيَةِ المُرْسُومَةِ - لا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَمَّا رُسِمَ لَهُ، أو لَهُمْ، لا بِقَصْدِ التَّحْرِيفِ لِلقِتَالِ، ولا بِقَصْدِ التَّحْزِيْرِ إِلَى فِئَةٍ، بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، مِنْ أَحْبَابِ (غَزْوَةِ أُحُدٍ)، وَقَدْ «أَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ (أَبِي: ابْنُ حَبِيْبٍ) وَقَالَ: لَا تَبْرَحُوا. إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا. وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا»^(٣).

٢ - إذا كانت الخطة الحربية العامة تَسْمَحُ بِوُجُودِ التَّحْرِيفِ لِلقِتَالِ، وَالتَّحْزِيْرِ إِلَى فِئَةٍ، بِصِفَتِهَا مِنْ الخِطَطِ الفَرْعِيَةِ الَّتِي تُرِكَ لِلْمُقَاتِلِينَ فِيهَا حَقُّ التَّصْرِيفِ بِمَا يَقْتَضِيهِ المَوْقِفُ الحَرْبِيُّ، وَالظُرُوفُ المُسْتَجِدَّةُ فِي سَاحَةِ القِتَالِ - ففِي هَذِهِ الحَالِ: يَجُوزُ لِلْفَرْدِ المُقَاتِلِ، أو لِلتَّشَكِيلَةِ القِتَالِيَةِ، وَنَحْوَهُمَا.. التَّحْرُكُ، وَالانْتِقَالُ، وَالتَّوَقُّفُ عَنِ النِّشَاطِ القِتَالِيِّ لِفَتْرَةٍ تَقْصُرُ أو تَطُولُ، فِي الإِطَارِ المُسْمُوحِ بِهِ، بِقَصْدِ التَّحْرِيفِ لِلقِتَالِ، أو التَّحْزِيْرِ إِلَى فِئَةٍ.. وَأَيُّ تَحْرُكٍ،

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٠/٥٥٠ - ٥٥٤، وانظر الشرح الكبير للمقدسي: ١٠/٣٨٥ - ٣٨٨.

(٣) صحيح البخاري: رقم (٤٠٤٣) فتح الباري: ج٧/٣٤٩.

أو انتقال، أو ترك القتال لغير هذا القصد أو ذاك - يُعتبر فراراً من الزحف.

وهنا، قد يقوم الأفراد المقاتلون، ونحوهم، أو التشكيلات القتالية، صغرت، أم كبرت - قد يقومون بتصرفات في هذا المجال . . لا تستطيع القيادة الحكم عليها: هل كانت بقصد التحرف للقتال، أو التحيز الى فئة، مما هو مسموح به . . أم كانت بقصد البعد عن نار الحرب، وإيثار السلامة - ففي هذه الحال، تكون النية الباعثة على التصرفات المشار إليها هي التي تجعلها مباحة لأنها في حدود المسموح به، أو تجعلها من كبائر المعاصي، لأنها هروب من القتال، واتخذ ما هو مسموح به حجة للتغطية على ذلك.

٣ - الجهاد، في حالة القتال الهجومي على الكفار، إذا دعت المصلحة الى ذلك - إنما يجب شرعاً، حين يكون ميزان القوى بين المسلمين وعدوهم في وضع لا تزيد فيه قوة العدو عن ضعف قوة المسلمين. وأما إذا انقصت القوة الاسلامية عن هذا المستوى - كان الجهاد - حينئذ - جائزاً لا واجباً ما لم يترتب على ذلك ضرر يلحق بالمسلمين . .

هذا، وإنما يجب الجهاد، أو يجوز، على نحو ما ذكر، مع وجود هذا النقص في القوى العسكرية المادية لدى المسلمين - لأنهم يملكون ما لا يملكه غيرهم مما يعوضهم عن ذلك النقص بل، ويجعلهم في الكفة الراجحة . . . أعني: أنهم يملكون القوة الروحية التي تمثل في الايمان بالله، وانتظار ثوابه لامثال أمره في النهوض للجهاد، والخوف من عقابه في حالة الفرار من الزحف، والشوق الى الجنة عن طريق الشهادة . . وما الى ذلك من القيم الروحية، التي جعلت السلف الصالح من المسلمين يتصدون لقوى معادية تفوق قوتهم بعشرات المرات في معارك عديدة . . ومع ذلك، كان النصر يمشي في ركاب المسلمين بقدر ما كانوا يملكون من تلك القوة الروحية، التي دفعت «المقوقس» ليقول عن أصحابها، إبان فتحهم لصر: «والذي يُخلف به! لو أن هؤلاء استقبلوا الجبال لأزالوها، وما يقوى على قتال هؤلاء أحد!»^(١).

ويقول القرطبي، في تفسيره: «وَقَعَ فِي تَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ أَنَّ (طَارِقاً) مَوْلَى (مُوسَى) بْنِ نُصَيْرٍ سَارَ فِي أَلْفٍ وَسَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ، سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ مِنْ

(١) النجوم الزاهرة: ٧/١.

الهجرة، فالتقى ومَلَكَ الأندلس (لُذْرِيْق)، وكان في سبعين ألفِ عِنَان^(١): فزَحَفَ اليه (طارق) وصَبَرَ له، فهزم الله الطاغية (لُذْرِيْق)، وكان الفَتْحُ! ^(٢).

٤ - المُعْتَبَرُ في وَضْعِ مِيزَانِ القُوَى بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَعَدُوِّهِمْ، عَلَى النُّسْبَةِ المَذْكُورَةِ آنفَاءً - ليس هو عددُ الأفرادِ المُقاتِلِينَ مِن كُلِّ جَانِبٍ. بل هو حَاصِلُ القُوَّةِ التي يملكها كُلُّ فَرِيقٍ، بَغْضِ النَّظَرِ عَن مَفْرَدَاتِهَا، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ تَقْدِيرِ الخُبْرَاءِ العَسْكَرِيِّينَ المُخْتَصِينَ فِي هَذَا المَجَالِ... وَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّأْيُ يُخَالِفُ رَأْيَ الجُمهُورِ مِنَ الفُقَهَاءِ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ الأَمَامُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ:

«وَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ المُعْتَبَرَ مُجَرَّدُ العَدَدِ مِن غير مُرَاعَاةِ القُوَّةِ وَالضَّعْفِ، أَمْ يُرَاعَى؟ وَالجُمهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى، لِظَاهِرِ القُرْآنِ»^(٣). أَقُولُ: إِذَا كَانَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِن مُرَاعَاةِ جَانِبِ القُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِي إِجْمَالِي القُوَّةِ التي يملكها كُلُّ فَرِيقٍ - يُخَالِفُ رَأْيَ الجُمهُورِ القَائِلِ بِاعتبارِ عَدَدِ المُقاتِلِينَ فَقَطْ مَقْيَاسًا للقُوَّةِ... فَالذَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ هُوَ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الأَنْصُرَافِ عَنِ الطَّائِفِ بَعْدَ حِصَارِهَا بِضِعْفِ عَشْرِينَ لَيْلَةً، دَارَ خِلَالِهَا قِتَالٌ شَدِيدٌ، وَتَرَأَشَقُّ بِالنِّبَالِ بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ أَسْفَرَ عَن اسْتِشْهَادِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، دُونَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَمَلٍ بِتَحْقِيقِ النَّصْرِ فِي هَذَا الصَّرَاعِ عَن طَرِيقِ اسْتِمْرَارِ الحِصَارِ، وَالقِتَالِ^(٤).

ففي غزوة الطائف هذه، كان الميزان في القوي العسكرية المادية يميل الى جانب العدو بأكثر من الضعف بالقياس الى ما كان يملكه المسلمون، على ما يبدو. وذلك أن العدو كان مُحاطًا بِسِلَاحٍ دِفَاعِيٍّ مِن حِصْنِ الطَّائِفِ لَمْ يَسْتَطِعِ المُسْلِمُونَ أَن يَخْتَرِقُوهُ، أَوْ يُوَهِنُوا مِن عَزِيمَةِ المُدَافِعِينَ وَرِاءَهُ... رَغِمَ أَنَّهُمْ - أَيُّ: المُسْلِمِينَ - اسْتِخْدَمُوا ضِدَّ ذَلِكَ السِّلَاحِ الدِّفَاعِيِّ، وَالمُحْتَمِينَ بِهِ، أَسْلِحَةً هِجُومِيَّةً لَا يُسْتَهَانَ بِهَا تَمَثَّلَتْ فِي الدَّبَابَةِ، وَالمُنْجَنِيقِ، وَالسَّهَامِ... إِلَّا أَنَّ العَدُوَّ بِتَحْصِينَاتِهِ الدِّفَاعِيَّةِ تَلَّكَ، إِلَى جَانِبِ مَا كَانَ يَعْتمِدُ عَلَيْهِ مِن سِلَاحِ هِجُومِيٍّ تَمَثَّلَ فِي السَّهَامِ، وَسِكِّكِ الحَدِيدِ المُحَمَّاةِ بِالنَّارِ، تُقَدِّفَ عَلَى المُسْلِمِينَ مِن فَوْقِ

(١) أي: فارس يمتطي جواده، ويمسك عنانه بيده.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٣٨١/٧.

(٣) شرح صحيح مسلم: للنووي: ٥٨/٨.

(٤) انظر حول غزوة الطائف، سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٤٩/٤ - ١٥٠). سيأتي في ص (١٥٢٠) أن الحصار دام (٤٠) يوماً. فيكون المذكور هنا هو مُدَّةُ القِتَالِ خِلالَ فِترَةِ الحِصَارِ.

الأسوار - استطاع أن يضمّد في وجه المسلمين . . . ومن هنا، أدرك النبي ﷺ أن لا جدوى من مواصلة الحصار والقتال على هذه الصورة، فأصدر أمره بالتوقف عن الاستمرار في القتال، وفكّ الحصار، والتوجّه نحو المدينة المنورة.

هذا، وبالنظر الى الناحية العدديّة في المقاتلين من الجانبين في هذه الغزوة - نلاحظ أنّ المقاتلين المسلمين، الذين أحاطوا بحصن الطائف كانوا أكثر عدداً، على ما يبدو، من المقاتلين من أهل الطائف الواقفين على أسوار الحصن يُطلقون منها القذائف والسهام . . . ولكنّ حساب القوة الاجماليّ كان يميل الى مصلحة العدو، رغم تفوق المسلمين في عدد المقاتلين وهذا - أعني: الانسحاب عن مواصلة القتال، رغم تفوق المسلمين في العدد - يدلّ على أنّ السنة النبويّة المتمثلة في فعل الرسول ﷺ لم تعتبر في القتال، أو استمراره مع العدو - الجانب العدديّ فقط في المقاتلين، وإنما راعت حساب القوة الاجماليّ أيضاً بغض النظر عن العدد.

وعلى هذا، فإننا نؤفّق بين ما يدلّ عليه النصّ القرآنيّ من اعتبار عدد المقاتلين فقط، وبين ما تدلّ عليه السنة النبويّة في حصار الطائف من اعتبارها للقوة الاجماليّة، دون النظر الى عدد المقاتلين - نؤفّق بين هذين الدليلين، فنقول:

- يُعتبر العدد مقياساً للقوة بين الطرفين حين يكون العدد بمجرد دليل على تلك القوة. أي: حين يكون هناك تكافؤ، أو شبه تكافؤ في الاسلحة التي يستخدمها الطرفان، وما الى ذلك بما يوضع في ميزان القوة.

- ويُلغى اعتبار العدد مقياساً للقوة بين الطرفين حين لا يكون العدد بمجرد دليل على تلك القوة . . . على النحو المذكور.

وهكذا تكون القاعدة الأصوليّة المقرّرة: إعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر - هي التي تحكم ما تُفيده الأدلّة الشرعيّة المختلفة في هذه المسألة، وتُعين لكلّ منها المجال الذي تسيطر عليه.

هذا، ومن البدهيّ أنّ الاسلحة المعاصرة من دبابات، ومصفّحات، وطائرات، وما اليها - وهي كالحصون المتحرّكة تزحف نحو الخصم، أو تنقض عليه، ترميه بما في جعبتها من قذائف رهيبة - هذه الاسلحة، من البدهيّ أنّها أمتع من الحصون الثابتة التي كانت

تَحْمِي فِي الْقَدِيم مَنْ فِي دَاخِلِهَا، وَهَمْ يَرْمُونَ الْخَصْمَ بِمَا فِي جَعْبَةِ كُلِّ مِنْهُم مِّنْ نِّبَالٍ، وَمَا
يُهَا . .

فَإِذَا كَانَتْ الْحِصُونُ الْقَدِيمَةُ قَدْ اعْتَبَرَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي اتِّخَاذِ قَرَارِ الْأَنْسِحَابِ عَنْهَا،
وَأَلْغَتْ اِعْتِبَارَ الْعَدَدِ فِي الْمَقَاتِلِينَ، كَمَا فِي حِصَارِ الطَّائِفِ - فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ لِلْأَسْلِحَةِ
الْمُعَاصِرَةِ اِعْتِبَارُهَا فِي الْغَاءِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى عِدَدِ الْمَقَاتِلِينَ فِي حِسَابِ الْقُوَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْعَدُوِّ، حِينَ يُتَّخَذُ قَرَارٌ بِالْاِنْسِحَابِ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّكَافُوفِ فِي الْأَسْلِحَةِ، وَمَا شَاكَلَهَا بَيْنَ
الطَّرْفَيْنِ . .

هَذَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَدَدِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَذَا
الْخِصُوصِ - فَإِنَّا لَا نَفْهَمُهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى مَا تَوَقَّرَ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلَ هَذَا الْعَدَدِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ
يَنْهَزُوا أَمَامَ عَدُوِّ، أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْاِنْسِحَابُ مِنْ وَجْهِ آيَةٍ قُوَّةٍ تَتَصَدَّى لَهُمْ . . . أَقُولُ: هَذَا
الْحَدِيثُ، لَا نَفْهَمُهُ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَلَكَوْا مِثْلَ هَذَا الْعَدَدِ فِي (حُنَيْنٍ)
وَهَزَمُوا فِي الْجَوْلَةِ الْأُولَى^(١)، كَمَا اِنْسَحَبُوا بِمِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ عَنِ الطَّائِفِ . . وَإِنَّمَا الَّذِي نَفْهَمُهُ
مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَدَدِ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا كَانَ يُوَاجِهُهُ الْمُسْلِمُونَ عَادَةً، مِنْ قُوَى الشَّرْكَ
فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ - هُوَ عَدَدٌ يَسْتَطِيعُ مَقَاوِمَةَ تِلْكَ الْقُوَى، وَهَذَا مَا كَانَ يَحْدُثُ بِالْفِعْلِ . . .

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِزَهُ عَنْ بَقِيَّةِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْوَقَائِعُ
الشَّرْعِيَّةُ الْآخَرَى فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَعَالِجُهَا - وَإِذَا كَانَ هَذَا، فَهَوَّ
عَلَى ضَوْءِ تِلْكَ النُّصُوصِ وَالْوَقَائِعِ يُفِيدُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُعَبِّرَ لِأَصْحَابِهِ عَنِ شَعُورِهِ
بِالْعِبْطَةِ لِامْتِلَاكِهِمْ جَيْشًا هَذَا قِوَامُهُ، وَيُحْتَمُّ عَلَى الصُّمُودِ فِي وَجْهِ أَيِّ عَدُوٍّ يَتَصَدَّى لَهُمْ
مُعْتَدِيًا، أَوْ مُعَوَّقًا عَنِ وُصُولِ الدَّعْوَةِ إِلَى النَّاسِ . . لِأَنَّهُمْ لَا تُعَوِّزُهُمُ الْقُوَّةُ الْعَدَدِيَّةُ الَّتِي
كَانَتْ هِيَ مَقْيَاسَ الْقُوَّةِ غَالِبًا - فِي صِرَاعِهِمْ مَعَ قَادَةِ الْوَثْنِيَّةِ فِي قَلْبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ . .

(١) مِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ هُنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَلَّ ثَابِتًا، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَمْ يَنْهَزُوا . . جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ
الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: «سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يَقْرَ . . !» (٤٣١٧) فَتَحَ الْبَارِي: ج ٢٨/٨ . وَانظُرْ فِيمَنْ ثَبِتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ (سِيرَةُ ابْنِ
هَشَامٍ - ضَبْطٌ وَتَعْلِيقٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: ج ٢٢/٤).

وَقُوَّتُهَا مَعَهَا أَمَكْنَهَا أَنْ تَعْقِدَ فِيهَا بَيْنَهَا مِنْ أَحْلَافٍ وَتَكْتَلَاتٍ - لا تزيد عن النَّصَابِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ مُنَازَلَةَ الْعَدُوِّ فِي آطَارِهِ^(١).

وبعد، فما تقدّم في هذه الفقرة إنما يتعلّق بالجهد الواجب شرعاً في حالة القتال الهجومي على العدو .

٥ - أما في الجهد الواجب في حالة القتال الدفاعي - فنقول:

- حين ينشأ ظرّف من الظروف يكون فيه هجومٌ تكتلات الكُفَّار على المسلمين مُسَلِّطاً على الأُمَّة الإسلامية بكاملها، لِمَحْوِهَا، أو لِمَحْوِ الإسلام من الوجود - لا سَمَحَ اللهُ - ففي هذه الحال، ينبغي على قادة الأُمَّة الإسلامية أن يَعْمَلُوا على تَقْيِيتِ تلك الجبهة المُعَادِيَةِ بِأَيَّةِ وسيلة ممكنة مشروعة بهدف أحداث الانقسامات في تلك التكتلات وصرْفِهَا عَمَّا اجتمعت عليه، حتى ولو بإغرائها، أو إغراء بعضها بمنافع مادّية - كما فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق، حين تكتلت ضده جميع القوي البارزة في الجزيرة العربية حول المدينة لِمَحْوِ القاعدة الإسلامية من الوجود^(٢) . . وإذا كان لا بُدَّ من الحَرْبِ في النهاية - فهذا لا يُنظَرُ الى ميزان القوي بين المسلمين المدافعين، والأعداء المغيرين، لا من حيث العدد، ولا من حيث السلاح، وعلى المسلمين خوض الحرب مهما بلغوا هم من الضعف، ومهما بلغ عدوهم من القوة، ولو سقط الملايين من المسلمين شهداء^(٣) . . ولا يجوز للمسلم في هذه الحال، أن يفكر في الهرب أو الانسحاب من هذه المعركة المصيرية . . وذلك كما كان حال المسلمين في غزوة الخندق . . ﴿وَلْيَتَصَرَّنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٤) . . ولقد ردَّ الله الأعداء من الحلفاء

(١) انظر: فتح الباري حول تجمّع هوازن ضد المسلمين ج ٢٩/٨ . هذا، ويستأنس للدلالة على أن العدد أثني عشر ألفاً منوطاً بالنصاب الشرعي، في مواجهة عدد المشركين - ما ورد في سيرة ابن هشام: «قال ابن إسحاق: وحديثي بعض أهل مكة أن رسول الله ﷺ قال - حين فصل من مكة إلى (حُنين)، ورأى كثرة من معه من جنود الله - (لَنْ تَغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) . قال ابن إسحاق: وزعم بعض الناس أن رجلاً من بني بكر، قالها سيرة ابن هشام، ضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد: ٧٣/٤ . هذا، وورد أن المشركين في هذه الغزوة كانوا في حدود الضعف من عدد المسلمين - كما هي النسبة الشرعية في الموازنة العددية بين الطرفين لفرضية القتال والثبات.

(٢) انظر سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ٢٥٩/٣).

(٣) انظر حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: ٢٢٩/٤.

(٤) سورة الحج الآية ٤٠.

يَخْزِيهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا.. وَجَرَتْ تَصْفِيَةٌ مِّنْ انْضَمَّ إِلَيْهِمْ مِّنْ نَّقَضُوا الْعَهْدَ مِنَ الْيَهُودِ،
وَأَرَادُوا أَنْ يَطْعَنُوا الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخَلْفِ^(١).

- هذا، وأما إن كان هجوم الكفار على المسلمين لا يرمى إلى محوهم، ولا نحو
الإسلام من الوجود.. وإنما يرمى إلى سلبهم بعض مقدراتهم من بلاد، أو مناطق، أو
ثروات.. وما شاكل ذلك.. فهنا يجب الدفاع أيضاً بكل وسيلة ممكنة مشروعة دون نظير
إلى وضع ميزان القوى بين المسلمين، وعدوهم.. ولا يجوز الفرار من وجهه لما ينشأ عن
ذلك الفرار من أضرار بالغة هي أكبر من ضرر الصمود في وجه هذا العدو المغير.. ولكن،
حين تكون الحسابات كلها تؤكد على أن مضار الصمود والتصدي، على الإسلام والمسلمين،
هي أكبر من مضار الانسحاب من وجه العدو- ففي هذه الحال، يجوز للقادة المخلصين
للإسلام والمسلمين في الدولة أن يقرروا الانسحاب من وجه الجيش المغير عن مدين أو مناطق
من البلاد الإسلامية.. ولكن لا بقصد التخلي عنها نهائياً للعدو.. وإنما بقصد أخذ
الاستعدادات اللازمة لمنازلته في أقرب فرصة ممكنة، ودخره عما سبق التخلي عنه بحكم
الضرورات الحربية..

هذا، وقد كان قادة جيوش المسلمين أيام الفتح على عهد الخلافة الراشدة - بعد أن
يفتحوا البلاد والمدن، ويصيروها دار إسلام، ويضموها إلى الدولة الإسلامية - كانوا
يضطرون أحياناً إلى التخلي عنها، بل ويردونها إلى أهل الذمة فيها ما كانوا قد أخذوه منهم
من الجزية.. وينسحبون عن تلك البلاد والمدن مفتوحة أمام العدو.. ولكن، لا بقصد
التخلي عنها إلى الأبد، والاعتراف بسيطرة العدو عليها، وحكمه لها.. وإنما بقصد
التجمع، وأخذ الأبهة لمنازلة العدو من جديد، ودخره عما كانوا قد انسحبوا عنه بحكم
الضرورة، كما تقدم.. حدث هذا في فتوح الشام، وفي فتوح فارس على نحو ما هو معروف
في تاريخ الفتوحات الإسلامية^(٢).. ولم يكن يعتبر مثل هذا الانسحاب فراراً من الزحف،

(١) انظر حول غزوة (بني قريظة) في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٦٧/٣) وما بعدها..

(٢) انظر تاريخ الطبري: ٤٧٨/٣.. وسيف الله خالد بن الوليد: لعمر رضا كحالة: ص ١٥٨ - ١٥٩.. وانظر
الجهاد والنظم العسكرية: للدكتور أحمد شلبي: ص ١٠٧ - ١٠٨.. هذا، وجاء في (تاريخ فتوح الشام)
رواية: محمد بن عبد الله الأزدي: ت ٢٣١ هـ ما يلي:

«كتاب عمر بن الخطاب، إلى أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله عنها.. أما بعد، فلإنه بلغني توجهكم من
أرض (جص) إلى أرض (دمشق)، وترككم بلاداً قد فتحها الله عليكم، وخليتموها لعدوكم! وخرجتم منها =

بل كان من قبيل التحيز إلى فئة من أجل الكَر بعد الفَر. . والحرب كما قيل: كَر وفرَّ.

٦ - هذا، وهناك حالة يتعرَّض لها الفقهاء حين يبحثون موضوع الفرار من الرِّحْف، ونَجْدُ لها، في عصرنا الحديث، ما يشبهها من الصور. . .

ومن ذلك أن بعض الدول المعادية للمسلمين، التي تملك القُوَى العسكرية الضَّخْمَة - قد تقوم باستِعْراض تلك القُوَى في غطْرَسِيَّة، وَعُنْجُهِيَّة، وَخِيَلَاء، أمام المسلمين - في البرِّ والبحر والجوِّ. . كما قد تقوم بتحشُّداتها، على مرأى منهم بقصد إلقاء الرُّعب في صفوف هؤلاء المسلمين؛ ليقدموا لها التنازلات التي تريدها. . . فهنا، في مثل هذا الوَضْع المتفجِّر - هل يجب على المسلمين أن يكونوا هم البادئين بإشعال فتيل الحرب الفعلية بينهم وبين هذه الدُّول، فيقوموا بمهاجمتها، أو مُهاجَمَة قُواها، وهذا ما يريده العدوُّ لِيَتَّخِذَ ذلك ذريعةً دَوْلِيَّةً يُوَلِّبُ بها الرَّأي العامَّ العالَمِيَّ على المسلمين، بالمكر والخِدياع، فيضربهم ضَرْبَةً مُوجِعَةً يَدْمُرُ فيها قُوَّتَهم العسكرية، ويحقِّق من وراء ذلك أَطْمَاعَه في استلاب ثروات المسلمين، والهَيْمَنَة عليهم وعليها. . ؟ أقول: هل يجب على المسلمين أن يَبْدُؤُوا هذا العدوُّ بالحرب؟ أم يجوز لهم أن يتحصَّنوا، ويكفُّوا أيديهم عنه، مهما تخايَل أمامهم في مَظَاهِرِ الغَطْرَسَة، والتَّجَبُّر، والتَّهْدِيد، والحرب النفسِيَّة؟

وهل إذا كفَّ المسلمون أيديهم عن هذا العدوُّ الذي يُغْرِبهم لِمَنَازِلَتِه - يكونون في هذه الحالة، يحكم الفارِّين من الرِّحْف؟

لقد تعرَّضَ الإمامُ الشافعيُّ لمثل هذه الحالة التي نحن بصددِها. . ونجد الجوابَ على التساؤلات المطروحة حول ما نحن فيه. . في سياق النَّصِّ التالي من كلامه، يقول: «ولا يَضِيقُ على المسلمين أن يتحصَّنوا من العدوِّ، في بلاد العدوِّ، وبلادِ الإسلام، وإن كانوا قاهرين للعدوِّ، فيما يَرَوْنَ، إذا ظَنُّوا ذلك أَرِيدَ في قُوَّتِهِمْ، ما لم يكن العدوُّ يتناول من المسلمين، أو من أموالهم شيئاً في تحصُّنهم عنه. فإذا كان واحداً من المُعْنِيَيْنِ ضَرَّراً على

= طائعين! فكُفِّرَتْ هذا من رأيكم وفعلكم! وسألتُ رسولكم عن رأيي من جميعكم؟ فزعم أن ذلك كان من خياركم! وأولي النهي منكم وجماعتكم! فعلمتُ أن الله عزَّ وجلَّ لم يكن ليُجمَع رأيكم إلا على توفيق، وصاب، ورشد، في العاجلة والعاقبة. فهون ذلك عليَّ ما كان دخلني من الكراهية قبل ذلك لتحويلكم. وقد سألني رسولكم المدد لكم، وأنا مُبْدِكُم قبل أن يقرأ عليكم كتابي هذا. . . 11 ص ١٥٩.

المسلمين - ضاق عليهم إن أمكنهم الخروج أن يتخلفوا عنه^(١). فأما إذا كان العدو قاهرين - فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن يأتيهم مدد، أو تحدث لهم قوة، وإن وقي^(٢) عليهم - فلا بأس أن يولوا عن العدو، ما لم يلتقوا هم والعدو؛ لأن النهي إنما هو في التولية بعد اللقاء^(٣)»^(٤).

ويقول صاحب المغني: «إن جاء العدو بآفة فلاهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد، أو قوة. ولا يكون ذلك تولى، ولا فراراً. إنما التولي بعد لقاء العدو»^(٥).

وجاء في مغني المحتاج، في الموقف الذي ينبغي أن تكون عليه الأفراد والجماعات من المسلمين، إزاء ما يتعرضون له من هذه الحالات - جاء ما نصه: «لا تتسارع الطوائف، والأحاديثنا إلى دفع ملك منهم، عظيم شوكته، دخل أطراف بلادنا، لما فيه من عظيم الخطر!»^(٦).

وعلى هذا، إذا كانت المصلحة، فيما نحن بصدد، هي في التحصن عن العدو، والكف عن ملاقاةه - لا يكون ذلك من باب الفرار من الزحف - أما إذا حصلت المجاهدة، واشتعلت الحرب، وكان اللقاء - فحينئذ يكون التولي عنها فراراً من الزحف، على ضوء ما تقدم في هذا البحث..

وبعد، فهذا ما نراه، وما نرجحه، في الحكم على أهم الحالات التي تتصل بمسألة الفرار من الزحف..

وبهذا تنتهي من هذه النقطة.. ونأتي إلى النقطة الأخيرة في هذا البحث.

النقطة الرابعة: ما هي عقوبة الفرار من الزحف؟

- (١) ضاق علي أن اتخلف عن كذا: أي، لا يجوز لي أن اتخلف عنه. على عكس قولهم: وسعني، أو يسعني أن اتخلف عن كذا. أي: يجوز لي التخلف عنه.
- (٢) المراد: أبطأ عنهم المدد.. وتأخر. (في مختار الصحاح): «الوق: الضعف، والفتور، والكلال، والإعياء» ص ٦٣٤.
- (٣) «اللقاء: قد غلب في القتال، كالنزاع». تفسير الألويسي: ١٣/١٠. وقد تقدم.
- (٤) الأم: للشافعي ١٧١/٤.
- (٥) المغني لابن قدامة: ٥٥٤/١٠. وانظر الشرح الكبير للمقديسي: ٣٨٩/١٠.
- (٦) مغني المحتاج: ٢٢٠/٤.

هناك نصوصٌ ووقائعٌ تتَّصِلُ بهذه المسألة . .

فقد سبقَ في النقطة الأولى من هذا البحث ما يُفيد بأنَّ النبيَّ ﷺ، في غزوة حُنَيْنٍ توقعَ من كتيبة (بني سُلَيْمٍ) أنْ تفرَّ من الزَّحف، أو تُفكِّرَ في الفرار، فوكَّلَ بها كتيبة (جُهَيْنَةَ)، جعلها من ورائها، وأصدَرَ أمره إليها بإعمال السلاح في أفضية المقاتلين من الكتيبة التي تيحش، وتضطرب، في محاولةٍ منها للفرار من المعركة . . أو ترأخياً في الثبات، والصمود، ومصابرة العدو، بما يُشيع رُوحَ الانهزام في الجيش . .

هذا ما قد يفهم من النصِّ . . بل إن الرواية تقول بأنَّ (جُهَيْنَةَ) قتلت من (بني سُلَيْمٍ) قبيلةً منهم هي: (بنو عَصِيَّة) جاشت يومئذ، وبدا منها ما سبق للنبي ﷺ أن أوجس منه خيفة . . . ولكن هذه الرواية على كلِّ حال، لم تثبت . . ولذا، فلا يُعتمدُ عليها في استنباط الإجراء الشرعيِّ في معاقبة الفارين من القتال، أو الذين يعملون على الفرار . .

هذا، وحديث (أم سُلَيْمٍ)، في غزوة حُنَيْنٍ، الذي جاء في صحيح مسلم - كما سبق - وفيه: أنها قالت للنبي ﷺ: «يا رسول الله! أقتل من بعدنا من الطلقاء. انهزموا بك»^(١). - هذا الحديث: يُفيد بأنَّ الفارَّ من المعركة يستحقُّ القتل في نظرِ أم سُلَيْمٍ . . . وجوابُ النبي ﷺ - فيما يبدو - لا يتضمَّنُ الإنكارَ على ما قالت: بل في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله قد كَفَى وأحسَن» ما يُوجي بأنه ما دامت قد آلت الحرب، في النهاية، إلى النتيجة الحسنة من فوز المسلمين، في الجولة الثانية . . . وكَفَى الله المؤمنين ما كان مُتوقِّعاً من الشرور والمضارِّ بسبب هزيمة من انهزم - فلا ضرورة، بعد ذلك، لمعاقبة هؤلاء الفارين . . . ومثُلُ هذا الكلام قد يُشير إلى أنه لو ترتبت على هزيمة المهزَّمين نتائج سيئة - لكانوا قد استحقَّوا العقوبة المذكورة . . .

هذا، وفي عهد الخلافة الراشدة - جاء من أخبار معركة اليرموك أن كثيراً من النساء المهاجرات قد حَضرنَ هذه المعركة، وأجلسنَ خلفَ صفوف المسلمين، وألقيت الحجارة بين أيديهنَّ، وقال هنَّ (أبوسفيان): «لا يرجع إلينا أحدٌ من المسلمين إلا رميتُموه بهذه

(١) رواية ابن إسحاق في سيرة ابن هشام لهذا الحديث ما يلي: « . . . بأبي أنت وأمي يا رسول الله . أقتل هؤلاء الذين يهزمون عنك، كما تقتل الذين يقاتلونك، فإنهم لذلك أهل! فقال رسول الله ﷺ: أو يكفي الله، يا أم سُلَيْمٍ . . . سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٤/١٢٥) .

الحجارة، وقُلنَ له: مَنْ يَرْجوكم بعد الفرار عن الإسلام، وأَهْلِهِ، وعن النساء: وهم أمام العَدُوِّ لله؟! كما قال هُنَّ قائِدة الجيش، خالدُ بن الوليد، أَنْتِذِ: «يا نساء المسلمين! أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْبِلِ إِلَيْكُنَّ مِنْهَزِمًا، فَاقْتُلْنَهُ!»^(١).

وجاء من أخبار الجبهة الفارسية، في عهد الخلافة الراشدة أيضاً - كما وَرَدَ في النقطة الأولى - أَنَّ (عُمَرَ بن الخطاب) لَمَّا بَلَغَهُ إِصْرَارُ (أبي عُبيد الثقفي) على القتال، في معركة غير متكافئة، لإحداث النكابة في العَدُوِّ، وَلَوِ اسْتُشْهِدَ هو وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المسلمين - وكان أَنَّ حَدَثَ ذلك بالفعل - لَمَّا بَلَغَ (عمر بن الخطاب) هذا الخبر، قال: لو أَنحازوا إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُمْ فِئَةً...

كما وَرَدَ أيضاً كما تقدّم - أَنَّ (عمر بن الخطاب) عَنَّفَ رَجُلَيْنِ فَرَّاهُ مِنَ بعضِ المعارك على جَبْهَةِ فارس، وأَخَذَهُمَا بلسانه أَخْذًا شديداً... ومثُلُ هذا التقرُّيع يُعْتَبَرُ مِنَ العقوبات التعزيرية التي تَوقِعُها السُلْطَةُ على العُصاة والمُخَالَفين.

أقول: يُفْهَمُ مِنَ خَبَرِ (أبي عُبيد الثقفي) أَنَّ الانسحاب، والتحيُّزَ إلى فِئَةٍ - أمرٌ جائز إذا لم تَكُنْ القُوَّةُ الإسلاميَّةُ بحيث تصمد لقوة العَدُوِّ^(٢).

كما يفهم من خَبَرِ الرَّجُلَيْنِ الفَارِسِيْنَ، اللَّذَيْنِ، عَنَّفَهَا عمر بن الخطاب أَنَّ الفِرارَ حين يكون مُحَرِّمًا يستحق عليه صاحبه عقوبةً يقدِّرها صاحب السُلْطَةُ، فقد تكون التقرُّيع والتوبيخ، كما فعل عمر بن الخطاب... كما يمكن أن تَصِلَ تلك العقوبة إلى حَدِّ الضَّرْبِ،

(١) سيف الله خالد بن الوليد، لعمر رضا كحالة: ص ١٤٨. وانظر: تاريخ فتوح الشام، للأزدي: ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٢) ويُفْهَمُ هذا أيضاً، من خَبَرِ (ابن عمر) الذي وَرَدَ في النقطة الأولى، وهو وإن ضَعَفَهُ بعض المحدثين، إلا أن دلالته صحيحة من أدلة أخرى... كما يفهم جواز ذلك من خَبَرِ معركة (مؤتة)، وانحياز (خالد بن الوليد) بالجيش، وتسمية الرسول ﷺ عملاً (خالد) بالفتح، كما في صحيح البخاري. (رقم: ١٢٤٦) فتح الباري: ج ٣/١١٦. هذا، ولم تَأْتِ على هذا الخبر في النقطة الأولى؛ لأنه ليس واضحاً مِنَ الروايات التاريخية: هل قاتَلَ خالدٌ بعد تسلُّمِهِ القيادة، وانتصر، وظفر، وساق معه الغنائم والسبائب كما تقول بعض الروايات؟ أم انسحب بالجيش طبقاً لخديعة حربية، حرَّصاً على سلامة المسلمين، في معركة غير متكافئة، كما يفهم من قول الناس لهم: يا فَرَّارَ - في روايات أخرى... هذا، وتسمية عمله بالفتح، قد يَحْتَمِلُ أَنَّ المراد به: الحرب والنصر، كما يَحْتَمِلُ أَنَّ يكون المراد: هو التوفيق في حماية الجيش بترك القتال والانسحاب (انظر: الروض الأنف: ٨١/٤) و(مجمع الزوائد: ١٥٩/٦ - ١٦٠).

كما في خبر أبي سفيان في اليرموك . . . أو ربما تصل إلى حد القتل كما قد يفهم من حديث (أم سليم) في حنين، وكما جرى به التهديد، من قبل (خالد بن الوليد) - كما جاء في الأخبار من تكليفه للنساء المسلمات، في اليرموك، بقتل كل من يقبل إليهن، منهزماً، فإرآ من الزحف، أمام العدو .

هذا، ومثل هذه العقوبة الصارمة معهودة في القوانين الحربية، لدى الدول. يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «قوانين الحرب السائدة تقضي بقتل الجندي الذي يفر حال القتال؛ كي لا يكون سبباً في زعزعة صفوف الجيش، وسريان روح الوهم، والضعف في بقية الجنود، فتكون الهزيمة بعدئذ»^(١).

وبعد، فعلى ضوء ما تقدم من النصوص، والوقائع الشرعية المتعلقة بمسألة العقوبة على الفرار من الزحف . . نرى - أنه لم يثبت عن النبي ﷺ، بصورة صريحة عقوبة محددة على الفرار من الزحف . . ولكن، بما أن الفرار من كبائر المعاصي، وقد يترتب عليه من النتائج والآثار، ما يلحق بالمسلمين أفدح الأضرار والأخطار . . وبما أن لصاحب السلطة الحق في إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة عن اقتراف المعاصي والمخالفات . .

لذا، نرى أنه يترك لأصحاب الصلاحية تقدير العقوبة التي يرونها زاجرة، رادعة عن جريمة الفرار من الزحف، مع الأخذ بعين الاعتبار، حين تقدير تلك العقوبة - حجم الخطورة المترتبة على تلك الجريمة، على ضوء الظروف الخاصة لكل معركة، ومكانة الشخص الفار، أو الباعث له على الفرار، أو تأثر غيره به في هذا الصدد . . والوقت الذي وقعت فيه هذه الجريمة، والوقت الذي يجري فيه إيقاع العقوبة على هذه الجريمة . . وما إلى ذلك من مختلف الاعتبارات التي يرى المسؤولون ضرورة مراعاتها في تقدير العقوبة المذكورة . .

ونرى أيضاً في هذه المسألة أن لا تصل تلك العقوبة إلى حد القتل إلا في الحالات القصوى التي لا تنحسب فيها أخطار هذه الجريمة إلا بمثل هذه العقوبة . . ولعل في الأدلة والآثار الواردة بما تقدم ذكره ما يؤيد هذا الاتجاه . .

وبهذا، تنتهي من هذه النقطة الأخيرة . . وبانتهائها نأتي إلى ختام هذا البحث، ونتحول إلى بحث جديد - بحول الله ومعونته . .

(١) آثار الحرب: للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي: ص ٧٢٧.

الشهيد وأحكامه، وأسرته من بعده

من المسائل التي ترد في سياق معاملة «أفراد الجيش الإسلامي، في الحرب».. وهو موضوع الفصل الذي نعالجه - ما يتعلّق بالتصرّف الواجب حيال المقاتل المسلم إذا فاز بالشهادة، وما يتعلّق بما ينبغي أن تُعامل به أسرته من بعده، وقد تركها أمانة لدى الأمة التي ضحّى بحياته في سبيل رسالتها، ودفاعاً عنها، وعن كيانها..

إلا أنه لا بُدّ قبل البحث في هاتين المسألتين - أن نبحث، بصورة موجزة، ما يتصلّ بالشهيد الذي نتحدّث عنه - من هو؟ ولم سُمّي بهذا الاسم؟ كما لا بُدّ من أن نُوشح صدر الشهيد بجواهر من القرآن الكريم، ولألىء من كنوز السنّة - تشعّ بفضائل الشهادة، وكرامة أصحابها عند الله عزّ وجلّ... ثم نُعرّج على ذكر أنواع الشهداء.. وبعد ذلك، ندخل في معالجة ما يتعلّق بتجهيز الشهيد إثر وفاته، وما ينبغي أن تُعامل به أسرته من بعده.

وعلى هذا، فإن هذا البحث يتناول المسائل التالية:

- ١ - المسألة الأولى: التعريف بالشهيد في هذا البحث.
- ٢ - المسألة الثانية: لم سُمّي الشهيد بهذا الاسم؟
- ٣ - المسألة الثالثة: بعض النصوص الشرعية الواردة في فضل الشهادة، وتكريم الشهيد.
- ٤ - المسألة الرابعة: أنواع الشهداء، وبعض ما صحّ من النصوص في شهداء الآخرة.
- ٥ - المسألة الخامسة: التصرف الواجب حيال الشهيد.
- ٦ - المسألة السادسة: التصرف الواجب حيال أسرة الشهيد من بعده.

المسألة الأولى: التعريف بالشهيد في هذا البحث.

للمذاهب الفقهية تعريفات متعدّدة للشهيد، وعلى أساسها يدخل بعض من يُقتل، أو

يموت من المسلمين في قائمة الشهداء، الذين نحن بصدد الحديث عنهم، أو يخرج عن تلك القائمة.. إلا أنه ليس من غرضنا، هنا، أن نأتي على كل التعريفات التي ذُكرت للشهيد، بما يشمل غير ما نخصُّ بحثنا الذي نعالجه، ولا أن نبحث مسألة الشهادة، والشهداء بجميع تفصيلاتها.. وذلك لأننا محكومون بما يتصل بموضوع البحث الذي بين أيدينا. أي: محكومون بما يتصل بأمرين اثنين:

الأمر الأول: مَنْ يُقْتَلُ أو يموت في الحرب مع الأعداء من الكُفَّار.

الأمر الثاني: مَنْ تجب في حقه أحكام خاصة تتعلق بأمر تجهيزه بعد استشهاده. أي: بما له صلة بغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه..

أما بالنسبة للأمر الأول: أي: مَنْ يُقْتَلُ أو يموت في الحرب مع الأعداء من الكفار خاصة - فلأنَّ مما يتصل بالجهاد ضد الكفار - ترغيب المقاتلين بالاستشهاد، وبذل النفس في سبيل الله، وبيان ما لهم من الكرامة عند الله، والنعيم المقيم الذي هم مقبلون عليه... فالذي يموت في هذا السبيل يكون من الشهداء، وسواء جرت عليه الأحكام الخاصة بالشهداء في تجهيزه بعد الموت، أو جرت عليه الأحكام العامة لموت المسلمين.. وفي مثل ذلك يقول الشوكاني: «لا ملازمة بين إثبات اسم الشهادة وترك الغسل..»^(١) أي: قد يثبت لبعضهم اسم الشهادة، فيسمى شهيداً، ولكنه يعامل في أحكام تجهيزه من غسل، وغيره.. معاملة غير الشهداء من المسلمين.

هذا بالنسبة للأمر الأول الذي يحكمنا في مسألة التعريف بالشهيد؛ إذ يبين لنا من هم المعنيون بالشهداء في هذا البحث.

أما بالنسبة للأمر الثاني الذي يحكم مسألة التعريف بالشهيد - فهو من له أحكام خاصة من الشهداء، في تجهيزه بعد استشهاده.. وذلك لأنَّ الإدارة المختصة بشؤون القتلى والموتى، من الدوائر التابعة للجيش - لا بد أن تراعي الأحكام الشرعية الخاصة في تجهيز من ينطبق عليه اسم الشهيد في الحرب الدائرة مع الأعداء من الكُفَّار، سواء كان هذا الشهيد الذي يستحق تلك المعاملة الخاصة شهيداً عند الله، يستحق الكرامة الخاصة بالشهداء، أو

(١) السيل الجرار: ٣٤٢/١.

كان شهيداً في أحكام الدنيا فقط، وليس شهيداً في الآخرة، بسبب فقده لبعض الشروط المطلوبة للفوز بشرف الشهادة عند الله عز وجل - كما سيأتي بيانه . . . أقول: وبناءً على هذين الأمرين، أي: مَنْ يُقْتَلُ أو يموت في الحرب مع الكفار، وَمَنْ يعاملُ معاملةً خاصة في تجهيزه للدفن بعد استشهاده في الحرب، أو بسببها - فإنَّ المراد بالشهيد في هذا البحث ليس هو كُلُّ مَنْ يَثْبُتُ له اسمُ الشهادة، عند مختلف المذاهب الفقهية، ولو جرت بحقه الأحكام الاستثنائية فيما يُخَصُّ تجهيزه بعد الموت . . وإنما المراد بالشهيد هنا، هو كُلُّ مَنْ يُقْتَلُ أو يموت في الحرب ضدَّ الكفار، أو بسببها ومن أجل هذا، فإننا سنجزئ من التعريفات التي وردت بحق الشهيد بما ذكره الفقهاء - على ما يُخَصُّ الشهيد الذي يتصل بما نحن فيه فقط، وقد يجري التعرض لغيره لضرورة وضوح الفكرة، أو النص الذي نوردُه.

في مذهب الأحناف:

- جاء في (تحفة الفقهاء): «الشهيد نوعان: نوعٌ يُغسَلُ، ونوعٌ لا يُغسَلُ. أما الذي لا يُغسَلُ فهو الذي في معنى شهداء أحد . . .»^(١)

- وفي (البداية، وشرحها العناية): «الشهيد: مَنْ قتله المشركون، أو وُجِدَ في المعركة، وبه أثر. أي: جراحة ظاهرة، أو باطنة، كخروج الدَّم من العين، أو نحوها»^(٢).

- وفي فتح القدير تعليقاً على ما تقدّم: «هذا تعريفٌ للشهيد الملزوم للحكم المذكور، أعني: عَدَمَ تغسيله ونزع ثيابه، لا لمطلقه، فإنه أعمُّ من ذلك، على ما سنذكر من أنَّ المرث، وغيره شهيد . . . ثم يقول: وَمَنْ ارتث^(٣) غُسِلَ . . . والارتث: أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يُدَاوَى، أو يُنْقَلُ مِنَ المعركة حياً؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة، وشهداء أحد - ماتوا عطاشاً . . .»^(٤)

(١) تحفة الفقهاء: ٣١٠/١.

(٢) العناية شرح الهداية: ١٤٢/٢.

(٣) «بالبناء للمجهول، وتشديد المثلة آخره». حاشية ابن عابدين ٩٤٩/١. هذا، والكلمة مأخوذة من (رث، يرث، رثانة) بمعنى: البلى. و«أرث الثوب: أخلق، وارثت فلان: . . . جمل من المعركة رثياً، أي: جريحاً، وبه رمق» مختار الصحاح: ص ١٩٨.

(٤) فتح القديرة ١٤٢/٢ لله ١٤٣.

- وفي (التحفة) أيضاً: «ولهذا غَسَلَ رسول الله ﷺ (سعد بن معاذ)، وإن كان شهيداً لما أُرْتُتُ»^(١).

- وفي السير الكبير: «وإن صار مُرْتَباً - فهو شهيدٌ في أحكام الآخرة، ولكن يُصْنَعُ به ما يُصْنَعُ بالمُوتَى من الغَسَل والتكفين»^(٢).

وخلاصة القول: أن الشهيد الذي تقدّم تعريفه بما يُخَصُّ بحثنا، في الحَرْبِ مع الكفار هو: مَنْ يُقْتَلُ في المعركة مِنَ المسلمين، ولا يكونُ مُرْتَباً، أي: جريحاً، أو نحوه، يعيش إلى ما بعد انتهاء الحرب، ثم يستشهد. . على تفصيلٍ في ذلك، وتَعَدُّدٍ في آراء الفقهاء - ذَكَرْتُمَا المراجِعُ الفقهيّةَ . . .

هذا في مذهب الأحناف^(٣).

في مذهب المالكيّة:

- جاء في تعريف الشهيد الذي نحن بصَدَدِهِ: «هو مَنْ قُتِلَ في قتالِ الحَرَبِيِّينَ فقط . . . وَلَوْ قُتِلَ بِبَدَلِ الإِسْلَامِ، بأنْ غَزَا الحَرَبِيُّونَ المُسْلِمِينَ. أو، لَمْ يُقَاتِلْ، بأنْ كان غافلاً، أو نائماً، أو قتله مسلم يُظَنُّه كافراً»^(٤)، أو داسْتَهُ الخيل، أو رَجَعَ عليه سيفه^(٥)، أو

(١) تحفة الفقهاء: ٢١١/١. وانظر، في موت (سعد بن معاذ) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ٣/٢٦٩، ٢٧٤).

(٢) شرح السير الكبير: ٢٣٢/١.

(٣) في (بدائع الصنائع) سبعة شروط للشهادة في حكم الدنيا، وهي: ١ - أن يكون مقتولاً، ٢ - أن يكون مظلوماً، ٣ - أن لا يُخْلَفَ عن نفسه بَدَلًا، هو مالٌ . . . حتى لو كان مقتولاً خطأ، أو شبه عمد . . . لا يكون شهيداً، ٤ - أن لا يكون مُرْتَباً، ٥ - كون المقتول مسلماً، ٦ - كون المقتول مكلفاً، وهو شرط في صحة الشهادة في قول أبي حنيفة، فلا يكون الصبي والمجنون شهيدَينَ عنده. وعند أبي يوسف ومحمد ليس بشرط، ٧ - الطهارة عن الجنابة، شرط في قول أبي حنيفة. وعندهما: ليس بشرط. حتى لو قُتِلَ جُنْبًا لم يكن شهيداً عنده، خلافاً لها. ج ٣٢٠ - ٣٢٤. وفي تحفة الفقهاء: «مَنْ قُتِلَ في المعركة، أو نحوها، وهو يُقَاتِلُ عَدُوًّا من الكفار المحاربين، أو قُطَاعِ الطُّرُق، أو البَغَاة، أو قُتِلَ بسبب دفع القتل عن نفسه أو عن أهله، أو عن المسلمين، أو أهل الذمّة، فإنه يكون شهيداً، في معنى شهداء أُحُد، لوجود القتل ظلماً، ولا يوجَدُ في قتلهم عَرَضٌ دنيويّ» ج ٢١٠/١.

(٤) كما قُتِلَ والِدُ (حذيفة بن اليمان) في معركة أُحُد. انظر قصته في صحيح البخاري رقم (٣٢٩٠) فتح الباري: ٣٣٨/٦.

(٥) كما قُتِلَ (عامر بن الأكوع) في غزوة خيبر. انظر قصته في صحيح مُسْلِمِ رقم (١٨٠٧) ج ٣/١٤٤٠ - ١٤٤١.

سَهْمُهُ، أو تَرَدَّى في بئر، أو سقط مِن شَاهِقِي، حال القتال، وإن كان أَجْنَبَ. أَي: جُنْبًا^(١) أو حائضًا - تَعَيَّنَ عليها القتال بَفَجْءِ عَدُوٍّ، على الأَحْسَنِ^(٢)، لا إن رُفِعَ حَيًّا من المعركة، ثم مات، وإن أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ^(٣)... إلا المَغْمُورُ^(٤)... وهو: مَنْ لم يَأْكُلْ، ولم يشرب، ولم يتكلم إلى أن مات^(٥).

هذا ما جاء عند المالكية.

في مذهب الشافعية:

يقول (الشيرازي) في بيان مَنْ هو الشهيد، ما نصّه: «وَمَنْ مات من المسلمين في جهادِ الكُفَّارِ بسبب من أسباب قتالهم، قَبْلَ انقضاءِ الحَرْبِ، فهو شهيد»^(٦).

وَيَسْرُحُ الإمامُ النووي ما تقدّم في تعريف الشهيد، فيقول: «الشهيد الذي لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه - هو: مَنْ مات بسبب قتال الكفار، حال قيام القتال، سواء قتله كافرٌ، أو أصابه سلاحُ مسلمٍ خطأً^(٧)، أو عَادَ إليه سلاحُ نَفْسِهِ، أو سقط عن فَرَسِهِ، أو رَحَّتْه دَابَّةٌ فمات، أو وِطَّتْه دَوَابُّ المسلمين، أو غيرهم، أو أصابه سَهْمٌ لا يُعْرَفُ - هل رَمَى^(٨) به مسلمٌ، أم كافرٌ، أو وُجِدَ قَتِيلًا عند انكشاف الحرب، ولم يُعْلَمِ سببُ موته، سواء كان عليه أثرُ دمٍ. أم لا. وسواء مات في الحال، أم بقي زَمَنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء

(١) مَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ لاتصالِ جنسي ونحوه.

(٢) في حاشية الدسوقي: «وصوابه لو قال: وَلَوْ أَجْنَبَ على الأظهر» ٤٢٦/١.

(٣) في شرح الدردير: «المعتمد: أن منفوذ المقاتل لا يُغَسَّلُ، ولو رُفِعَ غير مَغْمُورٍ». لكن نسب هذا القول بعَدَمِ

غسله، في الحاشية، لِسُخُونِ. وقال: «المعول عليه - الأول [أَي: غسل منفوذ المقاتل إلا إذا كان مغموراً]

وقول سُخُونِ ضعيف» حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٤٢٦/١.

(٤) في مختار الصحاح: ص ٤١٢. «الغَمْرَةُ: الشدة... وغمرات الموت: شدائده» والمراد هنا، من يعاني شدائد

الموت، بحسب الظاهر.

(٥) الشرح الكبير للدردير: ٤٢٥/١ - ٤٢٦.

(٦) المهذب، للشيرازي: ١٣٥/١.

(٧) زاد في مغني المحتاج: ٣٥٠/١ «أم قتله مسلمٌ باغٍ استعان به أهل الحرب، كما شمله قتال الكفار».

(٨) كما في مقتل «حارثة بن سُرَّاقَةَ» - أمه: الربيع بنت النضر، عمّة أنس بن مالك - إذ أصابه «سَهْمٌ غَرَبٌ» في

معركة بَدْر، فمات، انظر خبره في صحيح البخاري. رقم (٢٨٠٩) فتح الباري: ٢٥/٦ - ٢٦ و«سَهْمٌ

غَرَبٌ»: «إذا لم يُعْلَمِ مَنْ رَمَى به» هدي الساري: ص ١٦٢.

الحرب، وسواء أكل وشرب، ووصى، أم لم يفعل شيئاً من ذلك. وهذا كله متفق عليه عندنا. (١)

ثم ذكر الإمام النووي بعض الحالات المشتبهة في هذا الصدد، وبين الحكم الراجح فيها، فقال: «لودخل حرباً دار الإسلام، فقتل مسلماً اغتياً، فوجهان... الصحيح: ... ليس بشهيد. ولو أسر الكفار مسلماً، ثم قتلوه صبراً» (٢) - ففي كونه شهيداً في ترك الغسل، والصلاة وجهان... أصحهما: ليس بشهيد» (٣) ... (٤)

هذا ما جاء عند الشافعية.

في مذهب الحنابلة:

جاء عند الحنابلة أن الشهيد الذي يستحق الأحكام الخاصة بالشهداء فيما يتعلق بتجهيزه بعد الاستشهاد في حربه مع الكفار - ما مفاده: أنه من يموت في المعترك مع الكفار، رجلاً أو امرأة، بالغاً، أو غير بالغ، سواء قتل الكفار، أو عاد عليه سلاحه فقتله، ويكون شهيداً في حكم الآخرة فقط، لا في حكم الدنيا - ممن يموت في حرب الكفار - من أجل من المعركة وبه رمق. أي: حياة مستقرة. أو سقط عن دابته فمات (٥). أو وجد ميتاً، ولا أثر به (٦)، أو استشهد، وهو جنب، على تفصيل في حق المرأة التي تستشهد في دمها، أو بعد انقطاعه (٧) ...

- (١) المجموع للنووي: ٢٦١/٥.
- (٢) أي: لم يقتل في الحرب، وهو يقاتل. «قتلته صبراً، وكل ذي روح يوثق، حتى يقتل - فقد قتل صبراً». المصباح المنير: ص ١٢٦.
- (٣) هذا إذا كان في غير حال القتال، أما إذا كان قتل على هذه الصورة في حال القتال، فهو شهيد في حكم الدنيا. انظر مغني المحتاج: ٣٥٠/١.
- (٤) المجموع للنووي: ٣٦٢/٥. هذا، وقد ذكر النووي إبان شرحه - أن القتل من أهل العدل إذا قتل أهل البغي، ليس بشهيد على الأصح - عند الشافعية - وكذا من قتل قطاع الطرق، واللصوص. (المجموع: ٢٦١ - ٢٦٢).
- (٥) وقد ثبت له اسم الشهادة - أي: في حكم الثواب، والآخرة - كما في حديث «... والخائر عن دابته في سبيل الله - شهيد» مسند أحمد بن حنبل: ٤٤١/٢.
- (٦) ويثبت لهذا حكم الشهادة في الثواب والآخرة لحديث: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» صحيح مسلم رقم (١٩١٥) ومسند أحمد بن حنبل: ٥٢٢/٢.
- (٧) المغني لابن قدامة: ٤٠١/٢ - ٤٠٥، هذا، وعند الحنابلة: يثبت اسم الشهادة في حكم الدنيا لمن يقتل من =

هذا ما جاء عند الحنابلة .

وبعد، فكما قلنا - إنَّ ما يهْمُنَا في هذا البحث هو الشهيد الذي يُقْتَلُ أو يموتُ من المسلمين في الحرب ضدَّ الكفار. سواءً أكان من شهداء الدنيا والآخرة معاً. أم كان من شهداء الآخرة فقط. أم كان من شهداء الدنيا فقط. . . على ما سيأتي بيانه.

ولهذا، اقتصرنا في إيراد تعريفات الفقهاء للشهيد على ما هو مقصودنا هنا. وقد أشرنا في الحاشية إلى ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة من إثبات اسم الشهيد، وأحكامه الدنيوية لمن قُتِلَ في حربٍ، أو غيرها - خارج نطاق الحرب ضدَّ الكفار. . . إلا أن هذا لا يدخل ضمن الدائرة التي نعالجها. . .

هذا، وليس من غرضنا هنا، مناقشة التعريفات الأنفة الذكر، والأدلة التي اعتمد عليها أصحاب كلِّ تعريف. . . وسيأتي بعض ذلك - بما يخصُّ البحث - حين نعالج مسألة الأحكام الواجبة في تجهيز الشهيد بعد موته. . . وبهذا تنتهي من المسألة الأولى. . . ونأتي إلى المسألة الثانية.

المسألة الثانية: لم سُمِّيَ الشهيد^(١) بهذا الإسم؟

ذكر الإمام النووي سبعة أوجه^(٢) لتسمية الشهيد بهذا الاسم، وهي على النحو التالي:

= أهل العذل في حرب البعثة. وأما من قُتِلَ ظلماً، أو قُتِلَ دون ماله، أو دون نفسه، وأهله - ففيه روايتان. (المغني: ٤٠٤/٢ - ٤٠٥).

(١) كلمة (شهيد) يمكن أن تكون على وزن (فعليل) بمعنى (مفعول) وعلى هذا: - قد تكون من (الشهود) أي: الحضور، بمعنى أن الملائكة تشهده حين موته إكراماً له. - وقد تكون من (الشهادة) أي: الحضور مع المشاهدة، بالبصر أو البصيرة. وهنا: تكون بمعنى (مشهود له) بالجنة. «من باب الحذف، والإيصال، حُذِفَ اللام فاستتر الضمير».

هذا، ويمكن أن تكون كلمة الشهيد على وزن (فعليل) بمعنى (فاعل) وهنا: - قد تكون بمعنى (الشهود) أي: الحضور. أي: هو حاضر لأنه حيٌّ عند ربه. - وقد تكون بمعنى (الشهادة)؛ لأنه شاهدٌ على مَنْ قتلته بالكفر. أو لأنه يأتي يوم القيامة، ومعه شاهدٌ يشهد له، وهو دمه، وجرحه، وما شاكل. . . (انظر: حاشية ابن عابدين: ٩٤٧/١) أقول: بناءً على كون لفظ (شهيد) بمعنى (الفاعل) يُقال في حق المرأة: هي شهيدة، كما تقول: عليمه بمعنى عالمة. وإذا كان اللفظ بمعنى (مفعول) يُقال في حقها: هي شهيد، كما تقول: هي قتيل، بمعنى: مقتولة. . . وقد جاءت الأحاديث بكلا اللَّفْظَيْنِ.

(٢) وأوصلها ابن حجر إلى أربعة عشر وجهاً، ثم قال: «وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد يُنَازَعُ فيه» (فتح الباري: ٤٣/٦).

- ١ - لأنَّ الله تعالى، ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة.
- ٢ - لأنه حيٌّ عند ربِّه.
- ٣ - لأنَّ ملائكة الرحمة تشهده، فَتَقْبِضُ رُوحَهُ.
- ٤ - لأنه يَمُنُّ بِشَهِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَّمِ.
- ٥ - لأنه شُهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَخَاتَمَةَ الْخَيْرِ بِظَاهِرِ حَالِهِ.
- ٦ - لأن له شاهداً بقتله، وهو دمه.
- ٧ - لأنَّ رُوحَهُ تَشْهَدُ دَارَ السَّلَامِ أَيُّ: (الجنة) وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة^(١).

وقال ابن الأثير: «الشهادة: القتل في سبيل الله، وإنما سُمِّيَ القَتِيلُ شَهِيداً؛ لأنَّ الله وملائكته شهوداً له بالجنة»^(٢).

وقال السُّهَيْلِيُّ: «وأولى هذه الوجوه كلها بالصَّحَّةِ أَنْ يَكُونَ (فِعِيلاً) بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مَشْهُوداً لَهُ بِالْجَنَّةِ...»^(٣).

وبهذا تنتهي من المسألة الثانية، ونأتي إلى المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: بعض النصوص الشرعية الواردة في فضل الشهادة، وتكريم الشهداء. الشهادة في سبيل الله - من القيم التي جاء بها الإسلام، وَرَفَعَ مِنْ قَدْرِهَا، وَقَدَّرَ أَصْحَابَهَا.

- بها يُطَوَّى عَنْ أَهْلِهَا كُلِّ تَفْرِيطٍ اقْتَرَفُوهُ فِي حَقِّ اللَّهِ، فَلَا عِقَابَ، وَلَا عِتَابَ!

- وبها يُنْحَوْنَ الْحَيَاةَ، وَالْخُلُودَ، فَلَا يَمُوتُونَ كَمَا يَمُوتُ النَّاسُ!

- وبها تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ - وَالْأَحْيَاءُ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَزَالُونَ - بَيْنَمَا الشَّهَدَاءُ فِي نَعِيمِ الْجَنَّةِ يَتَقَلَّبُونَ!

هذا، ومهما مَضَيْنَا فِي تَعْدَادِ بَرَكَاتِ الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْحَابِهَا - فَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ يَفْزُقُ كُلَّ

تعداد.

(١) المجموع للنووي: ٢٧٧/١. وشرح مسلم له: ٥١٥/١ و ٨١/٨ - ٨٢.

(٢) جامع الأصول: ٥٨٥/٢.

(٣) الروض الأنف: ١٩٥/٣.

ومهما حاولت البلاغة البشرية أن تَمْلَحَ على الشهداء أبهى ما تملكه من حُللِ التمجيد - فلنْ تَبْلُغَ شُعاعاً واحداً مِنْ أَشِعَّةِ ذلك التمجيد الذي كَسَتْهُمُ به بلاغةُ القرآن، وطَوَّقَتْهُمُ به بلاغةُ النبوة.

ومهما اِنْدَفَعَ بنا الوفاء، وهَزَّتْنَا الأريجِيَّة، فَسَعَيْنَا في إقامة الاحتفالات تكريماً لِذِكْرِ الشهداء. أو مَشَيْنَا في أعمال البرِّ والإحسان رعايةً لِمَنْ خَلَفَهُم الشهداء وراءهم، مِنْ أَهْلِ وأبناء - فَإِنَّ تكريم الله لهم أعظمُ مِنْ كُلِّ تكريم. والبرُّ والإحسان مِمَّا يَدَّخِرُهُ اللهُ لِمَنْ يَخْلُقُونَهُ مِنْ أَهْلِ وأبناء، هو أَبْقَى مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَأَنْفَعُ مِنْ كُلِّ إِحْسَان. ذلك أَنَّ الشَّهِيدَ يُعْطِي اللهُ حَيَاتِهِ، فيُعْطِيهِ اللهُ الجَنَّةَ والرضوان، كما يُعْطِيهِ الشَّفَاعَةَ في أَهْلِ بيته - في اليَوْمِ الذي هم أَحوجُ ما يكونون فيه إلى لَفْتَةِ حَنَان، تفتح لهم أبوابَ الجنان. . . وتَصْرِفُ عنهم كُلَّ مَكْرُوه.

- فهل هناك تكريم على الأرض يَسْمُو إلى ذلك التكريم الذي في السماء؟

- وهل هناك برٌّ أو إحسان يبلغ شأوَ ذلك البرِّ، وذلك الإحسان؟

- أَلَا، كم تَبَخُّسُ الشَّهِيدَ حَقَّهُ حين نَعْفُلُ عن هذا التكريم الحقيقي، فلا نُشِيرُ إليه بكلمة. ويكون جُلُّ ما نَقْدُمُهُ إليه لِحَظَاتٍ مِنَ الصَّمْتِ نَقْفُهَا، وكلماتٍ مِنْ بَعْدِ الصَّمْتِ نَتَلَفَّظُهَا - لا تُبَسِّرُهُ بثوابِ الله، ولا تَصِلُهُ بِالْمَلَأِ الأَعْلَى، ولا تَفْتَحُ له أَبْوَابَ الفِرْدَوْسِ. . . . وكانَ تلك اللحظات من الوقوف، وتلك الكلمات والحروف، هي حَسْبُ الشَّهِيدِ مِنْ عَوْضٍ عن حَيَاتِهِ الغالية التي بَدَّهَا. . . ثم نُسَمِّي هذا الذي نَفْعَلُ تكريماً للشهداء، وتقديراً عالياً للشهادة. . . إذاً، كيف يكون التَّهْوِينُ مِنْ شَأْنِهِم، والبَخْسُ مِنْ قِيمَتِهَا، يا تُرْبِي؟

وبَعْدُ، فَلِنُؤَلِّ وَجوهنا شَطْرَ القرآن الكريم، والسُّنَّةِ النبوية الشريفة - لِنَرَى كيف يكون التكريم الحَقُّ، والتقدير العالِي للشهادة والشهداء. . . وَلِنَسْتَطِيعَ الإتيانَ على كُلِّ ما وَرَدَ، في هذا الصَّدَد^(١)، وسنكتفي بِخُيُوطٍ مِنْ أَشِعَّةِ الكتاب والسُّنَّةِ، تُضِيءُ لنا ما للشهادة مِنْ فضائل، وما للشهداء عند الله من كرامة. . . .

(١) في كنز العَمَال: الأحاديث في الشهادة الحقيقية. . . من رقم (١١٠٩٨) إلى (١١١٧١). والأحاديث في الشهادة الحُكْمِيَّة أَي: الشهادة في حكم الثواب والأخرة فقط. من رقم (١١١٧٢) إلى (١١٢٤٨). ج ٤/٣٩٧ -

- يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ * فَرَحِينُ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

- وجاء في صحيح مسلم: «عن مسروق قال: سألتنا عبد الله (هو: ابن مسعود) عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. قال: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ (ﷺ): «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ»^(٢). تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تَلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهَوْنَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبُّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ، تَرَكُوا»^(٣).

قال النووي: «قَوْلُهُ (ﷺ): «فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، هَلْ تَشْتَهَوْنَ شَيْئًا؟.. هَذَا مَبَالِغَةٌ فِي إِكْرَامِهِمْ، وَتَنْعِيمِهِمْ إِذْ قَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ رَغَّبَهُمْ فِي سَوْأَلِ الزِّيَادَةِ، فَلَمْ يَجِدُوا عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ، فَسَأَلُوهُ حِينَ رَأَوْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَوْأَلٍ - أَنْ يُرْجَعَ أَرْوَاحُهُمْ إِلَى أَجْسَادِهِمْ لِيُجَاهِدُوا، وَيُذَلُّوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتَلْدُوا بِالْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤).

- وفي صحيح البخاري ومسلم: «عن أنس بن مالك عن النبي (ﷺ)، قال: ما أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ - يُحِبُّ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدَ، يَتَمَنَّى أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لَمَّا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ»^(٥).

(١) سورة آل عمران الآية (١٦٩ - ١٧١).

(٢) أي: «يخلق الله لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة، تتعلق بها، وتكون خلفاً عن أبدانهم، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية، والقناديل بمنزلة أوكار الطير..» تحفة الأحوذى، شرح الترمذي: ٣٦١/٨.

(٣) صحيح مسلم: رقم (١٨٨٧) ج ٣/١٥٠٢ - ١٥٠٣.

(٤) شرح مسلم للنووي: ٩٣/٨.

(٥) صحيح البخاري: رقم (٢٨١٧) فتح الباري: ٣٢/٦. وصحيح مسلم: رقم (١٨٧٧) ج ٣/١٤٩٨.

يقول النووي: هذا من صرّاح الأدلّة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور»^(١).

وفي فتح الباري: «قال ابن بطّال: هذا الحديث أجلّ ما جاء في فضل الشهادة. قال: وليس من أعمال البرّ ما تُبدّل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب»^(٢).

وفي حديث صحيح، في السنن: «عن المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ قال: للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويُجَار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويحلّى حلة الإيمان، ويُرْوَج من الحور العين، ويُشَفَع في سبعين إنساناً من أقاربه»^(٣).

- وفي حديث حسن صحيح في السنن أيضاً: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما يجِدُ الشهيد من مسّ القتلِ إلّا كما يجِدُ أحدكم من مسّ القرصة»^(٤).

- وفي صحيح مسلم: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: يُغفَرُ للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين»^(٥). وفي رواية له بلفظ «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا

(١) شرح مسلم للنووي: ٨١/٨.

(٢) فتح الباري: ٣٣/٦.

(٣) سنن الترمذي: رقم (١٦٦٣) ج ٤/١٨٧ - ١٨٨ وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب). وقال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي له: رقم (١٣٥٨) ج ٢/١٣٢. وسنن ابن ماجه رقم (٢٧٩٩) ج ٢/٩٣٥ - ٩٣٦. وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٢٥٧) ج ٢/١٢٩). أقول: والحديث هنا بلفظ ابن ماجه. والخصال هي: سبع لا ست. وفي رواية الترمذي «ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها» بدل «ويحلّى حلة الإيمان» وعلى هذا تكون الخصال في مجموع الروايتين ثمان خصال. جاء في (إنحاف النبلاء) لعبد الله الغنّاري: «أنّ المحدث أبا بكر أحمد النجّاد أسنده من حديث المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: للشهيد عند الله ثمان خصال...» ص ١٨. أقول: والنجّاد هذا، «هو أحمد بن سليمان. الفقيه الحنبلي المشهور، وهو صدوق، روى عنه الدارقطني». لسان الميزان لابن حجر ١/١٨٠. وفي الرسالة المستطرفة، للكتاني: «أبو بكر أحمد بن سليمان النجّاد البغدادي الحنبلي الحافظ المتوفى سنة ٣٤٨. وكتابه في السنن كتاب كبير، ص ٣٦.

(٤) سنن الترمذي: رقم (١٦٦٨) ج ٤/١٩٠ وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب). وقال الألباني (حسن صحيح) رقم (١٣٦٢) صحيح سنن الترمذي له: ج ٢/١٣٣. وسنن النسائي: ٣٦/٦. وصحيح سنن النسائي للألباني رقم (٢٩٦٣) ج ٢/٦٦٤ - ٦٦٥. وسنن ابن ماجه: رقم (٢٨٠٢) ج ٢/٩٣٧. وصحيح سنن ابن ماجه للألباني رقم (٢٢٦٠) ج ٢/١٣٠.

(٥) في (إنحاف النبلاء): «إن تركّ الشهيد ما يقضي منه دينه، أو أوصى بأن يقضى عنه، كما أوصى (عبدُ الله) ابنه =

الدِّين» وفي رواية أُخرى له أيضاً: «إِنْ قَاتَلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ، مَحْتَسِبٌ مَقْبَلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»^(١).

جاء في شرح مسلم للنووي: «وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: إِلَّا الدِّينَ، ففِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِ حَقُوقِ الأَدَمِيِّينَ، وَأَنَّ الجِهَادَ والشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ لَا يُكْفَرُ حَقُوقِ الأَدَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُكْفَرُ حَقُوقِ الله تَعَالَى»^(٢).

هذا، ونكتفي بهذا القدر من الأحاديث الصحيحة التي تُنَوِّهُ بِفَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَتَرْفَعُ مِنْ قَدْرِ الشَّهَدَاءِ. وَذَلِكَ لِتَعْرِيفِ طُلَّابِ الثَّوَابِ، وَعُشَّاقِ الجَنَّةِ، وَالطَّائِعِينَ إِلَى الخُلُودِ - أَيْنَ هُوَ الطَّرِيقُ لِمَا يَرِيدُونَ. ؟.

وَمَا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ الإِسْلَامَ مَعَ أَنَّهُ ثَمَنٌ عَالِيًا قِيَمَةَ الشَّهَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً لِظُلْمِ أَحَدٍ! كَمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يَكْفَرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

وبهذا تنتهي من هذه المسألة، ونأتي إلى المسألة التالية.

المسألة الرابعة: أنواع الشهداء.

جاء في شرح صحيح مسلم: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: المَقْتُولُ فِي حَرْبِ الكُفَّارِ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ القِتَالِ. فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشَّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ، وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا. وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ

= (جابرًا) حين خَرَجَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، أَوْ قَضَاهُ عَنْهُ أَحَدُ أَقَارِبِهِ، أَوْ بَعْضَ المُسْلِمِينَ - فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يَعاقِبُهُ» ص ٢٤. وَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ «فِيهِ: بَيَانٌ شِدَّةِ الأَمْرِ فِي مَظَالِمِ العِبَادَةِ. وَقِيلَ: كَانَ هَذَا فِي الأَبْتِدَاءِ، حِينَ نَهَى ﷺ عَنِ الأَسْتِدَانَةِ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِمْ، وَعَجْزِهِمْ عَنِ قَضَائِهِ، وَهَذَا كَانَ لَا يُصَلَّى عَلَى مُدْبِرِينَ، لَمْ يُخَلَّفْ مَالًا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ عِبَالًا فَهُوَ عَلِيٌّ» ج ٣/٣٣٥. وَفِي جَامِعِ الأَصُولِ: «الكَلُّ: العِيَالُ وَالثَّقَلُ» ٤/٤٦٧. أَقُولُ: وَالحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَابِدِينَ هُوَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ: رَقْمُ (٥٣٧١) فَتَحَ البَارِي ٩/٥١٥، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمُ (١٦١٩) ٣/١٢٣٧. وَنَصَّهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لَدَيْنَهُ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفَتْوحَ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قَضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ».

(١) صحيح مسلم: رقم (١٨٨٦) ج ٣/١٥٠٢.

(٢) شرح مسلم للنووي: ٨٨/٨.

الدنيا، وهو المَبْتُوُنُ^(١)، والمَطْعُونُ^(٢)، وصاحبُ الهَدْمِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وغيرهم مِمَّنْ جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول. والثالث: مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ، وشبهه^(٣) مِمَّنْ وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ - فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة. والله أعلم^(٤).

هذا، وقد وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ تَتَعَلَّقُ بِتَعْدَادِ الشَّهَدَاءِ فِي الثَّوَابِ فَقَطْ، دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهَمَّ مَنْ يُسَمُّونَ «شَهَدَاءَ الْآخِرَةِ». . . واختلفت تلك الأحاديث في عَدَدِ هَؤُلَاءِ الشَّهَدَاءِ، يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ أُعْلِمَ بِالْأَقْلَى، ثُمَّ أُعْلِمَ بِزِيَادَةِ عُلَى ذَلِكَ، فَذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ. وَلَمْ يَقْصِدِ الْحَصْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ اجْتَمَعَ لَنَا مِنَ الطَّرِيقِ الْجَيِّدَةِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ خَصْلَةً»^(٥).

أقول: وسنوردُ هُنَا بَعْضَ مَا صَحَّ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُثَبِّتُ الشَّهَادَةَ فِي الثَّوَابِ فَقَطْ لِفَتَاةٍ مَعِيْنَةٍ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ خِصَالٍ مُحَدَّدَةٍ اتَّصَفُوا بِهَا.

١ - فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْتُوُنُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(٦)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٧).

٢ - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: إِنَّ شَهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ لِقَاءَهُمْ قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ

(١) «هو الذي يشكو بطنه» جامع الأصول: ٧٤٠/٢.

(٢) «الذي عَرَّضَ لَهُ الطَّاعُونَ، وَهُوَ الدَّاءُ الْمَعْرُوفُ» جامع الأصول: ٧٤٠/٢. وفي القاموس: ٢٤٦/٤ «الطَّاعُونَ: الْوَبَاءُ».

(٣) «وَمَنْ قُتِلَ مُدْبِرًا، أَوْ قَاتِلَ رِيَاءٍ، وَنَحْوَهُ». المجموع للنووي: ٢٦٤/٥.

(٤) شرح مسلم للنووي: ٥١٥/١. وانظر المجموع له: ٢٦٤/٥. ومعني المحتاج: ٣٥٠/١. (والفواكه العديدة في المسائل المفيدة: للشيخ العلامة أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي: ١٥١/١).

(٥) فتح الباري: ٤٣/٦.

(٦) «هو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته» جامع الأصول: ٧٤٠/٢.

(٧) صحيح البخاري: رقم (٢٨٢٩) ج ٤٢/٦. وصحيح مسلم رقم (١٩١٤) ج ١٥٢١/٣.

في سبيل الله فهو شهيد، ومَنْ مات بالطاعون فهو شهيد، ومَنْ مات في البطن فهو شهيد»^(١).

٣ - وفي صحيح مسلم أيضاً: «عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ طلب الشهادة صادقاً، أُعطيها، ولو لم تُصبه»^(٢).

٤ - وفي حديث صحيح، في السنن: «عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ قال: «الشهادة سبغٌ سوى القتل في سبيل الله، المَطْعُونُ شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجنب»^(٣) شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بِجُمع»^(٤) شهيدة»^(٥).

٥ - وَرَوَى الطبراني بسننٍ، رجاله ثقات: «عن عقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: مَنْ صُرِعَ عن دابته فهو شهيد»^(٦).

٦ - وعند الطبراني أيضاً بسننٍ رجاله ثقات: «عن ابن مسعود قال: مَنْ تَرَدَّى من رؤوس الجبال، وتأكله السباع، ويفرق في البحار لشهيدٌ عند الله»^(٧).

٧ - وفي حديث صحيح رواه أبو داود وغيره: «عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه - فهو شهيد»^(٨).

(١) صحيح مسلم: رقم (١٩١٥) ج ٣/١٥٢١.

(٢) صحيح مسلم: رقم (١٩٠٨) ج ٣/١٥١٧.

(٣) «دَمَل، أو قرحة، تعرض في خوف الإنسان تفجر من داخل، فيموت صاحبها، وقد تفجر إلى الخارج» جامع الأصول: ٧٤٢/٢.

(٤) «ماتت المرأة بِجُمع: إذا ماتت وولدها في بطنها، وقد تكون المرأة التي لم يمسه رجل» جامع الأصول: ٧٤٢/٢. وفي فتح الباري: «وهي النفساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك. وقيل: التي تموت عُذراء. والأول: أشهر». ٤٣/٦.

(٥) سنن أبي داود. رقم (٣١١١) ج ٣/٢٥٦. وقال الألباني: صحيح [صحيح سنن أبي داود. رقم (٢٦٦٨) ج ٦٠١/٢].

(٦) مجمع الزوائد: ٣٠١/٥ وقال (رجالهم ثقات).

(٧) مجمع الزوائد: ٣٠٢/٥. وقال (رجالهم رجال الصحيح).

(٨) سنن أبي داود: رقم (٤٧٨٢) ج ٤/٣٣٩. وقال الألباني (صحيح) (صحيح سنن أبي داود: رقم (٣٩٩٣) ج ٩٠٦/٣).

وفي رواية للنسائي بلفظ: «ومن قاتل دون ماله فقَتيلٌ فهو شهيد». الحديث ج ١١٦/٧ وفي =

٨ - وفي حديث صحيح رواه النسائي: «عن سويد بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

٩ - وقال ابن حجر: «وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر: موت الغريب شهادة»^(٢).

وقال ابن حجر أيضاً: «... ووردت أحاديث أُخرى في أمور أُخرى لم أُعرج عليها لِضَعْفِهَا. قال ابن التين: هذه كلها ميثاتٌ فيها شِدَّةٌ تفضّل الله على أمّة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم، وزيادةً في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء. قلت: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء...»

- ثم يقول: - ويتحصّل بما ذُكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، وهو مَنْ يُقْتَلُ في حَرْبِ الكُفَّارِ مقبلاً غير مدبر، مُخلصاً. وشهيد الآخرة: وهو مَنْ ذُكِرَ، بمعنى أنهم يُعْطَوْنَ من أجرِ الشهداء، ولا تُجرى عليهم أحكام الدنيا... - ثم يقول: - وإذا تقرّر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازاً^(٣).

هذا، ونكتفي بما تقدّم حول هذه المسألة... لِنَتَّحَوَّلَ إلى المسألة التي تليها.

المسألة الخامسة: التصرف الواجب حيال الشهيد، بشأن تجهيزه للدفن.

في هذه المسألة نعالج النقاط التالية:

- النقطة الأولى: ما حكم غسل الشهيد؟

- النقطة الثانية: بم يكفن الشهيد؟

= (صحيح سنن النسائي للألباني برقم (٣٨١٦) ج ٣/٨٥٨).

هذا، والذي في صحيح البخاري ومسلم هو: «من قتل دون ماله فهو شهيد» فقط. (رقم البخاري:

٢٤٨٠) فتح الباري: ١٢٣/٥. ورقم مسلم (١٤١) ج ١/١٢٥.

(١) سنن النسائي: ١١٧/٧ (وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي: رقم (٣٨١٨) ج ٣/٨٥٨).

(٢) فتح الباري: ٤٣/٦. والحديث أخرجه (ابن ماجه) رقم (١٦١٣) ج ١/١٥١. ولكن الشيخ الألباني تجاوزه

في (صحيح سنن ابن ماجه) له انظر كتاب الألباني ج ١/٢٦٩. هذا وما صححه الدارقطني هو من حديث

ابن عمر - كما تقدم، وأمّا الذي عند ابن ماجه فهو من حديث ابن عباس.

(٣) فتح الباري: ٤٤/٦.

- النقطة الثالثة: هل يُصَلَّى على الشهيد صلاة الجنازة؟
- النقطة الرابعة: ما حكم نَقْل الشهيد لدفنه في غير الجهة التي اسْتُشهِدَ فيها؟
- النقطة الخامسة: هل يُدْفَنُ عددٌ من الشهداء في قَبْرٍ واحدٍ؟

- النقطة الأولى: ما حكم غَسْلِ الشهيد؟

نعالج في هذه النقطة الأحكام التالية:

- أ- حكم غَسْلِ الشهيد إذا لم يكن جُنْبًا.
- ب- حكم غَسْلِ الشهيد إذا كان جُنْبًا.
- ج- حكم غَسْلِ المرأة إذا استشهدت على غير طُهر.
- د- حكم غَسْلِ الشهيد من الصبيان.

أ- حكم غَسْلِ الشهيد إذا لم يكن جُنْبًا

رَأَى الجمهور: يرى الجمهور من فقهاء المذاهب وغيرهم أَنَّ الشهيد لا يُغَسَّل.

في (بدائع الصنائع) في حَقِّ الشهيد، قال: «لا يُغَسَّلُ عند عامة العلماء»^(١).

- وفي الشرح الكبير للدردير: «ولا يُغَسَّلُ شهيد مُعْتَرَك: أي يحرم تَغْسِيلُهُ»^(٢).

- وفي المجموع للنووي: «الشهيد لا يجوزُ غَسْلُهُ»^(٣).

- وفي المعنى لابن قدامة: «إذا مات الشهيد في المعركة لم يُغَسَّلُ... ثم قال-

يُحْتَمَلُ أَنْ تَرَكَ الغَسْلُ لما يتضمَّنُه من إزالة أثر العبادة المُسْتَطَاب شرعاً، فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (والذي نفسي بيده! لا يُكَلِّمُ^(٤) أَحَدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكَلِّمُ في سبيله - إلا جاء يوم القيامة: اللون لون الدم، والريح ريح المسك)^(٥)... ويحتمل أن

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٤/١.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٤٢٥/١.

(٣) المجموع للنووي: ٢٦٠/٥.

(٤) لا يُجْرَحُ.

(٥) صحيح البخاري: رقم (٢٨٠٣) فتح الباري: ٢٠/٦.

الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا يفعل له فأمرنا بغسله ليُصلَّ عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه - لم يجب غُسله كالحَيِّ. ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيسقُّ غُسلهم ففُيَّ عنه لذلك»^(١).

هذا، والمُعَوَّلُ عليه في تَرْكِ غَسْلِ الشهيد هو ورودُ النصِّ الشرعي بذلك... وما يُذَكَّرُ بعد هذا، من آثارِ ملموسةٍ، أو حِكْمٍ وردت عن الشارع نتيجة للحكم الشرعي - ليست هي من باب التعليل الذي يدور الحكمُ معه وجوداً، وعدمًا... يقول الإمام النووي: «والطريقة السَّديدةُ عندنا في تَرْكِ الغَسْلِ أنه غيرُ مُعَلَّل»^(٢).

هذا، ومن الأدلة على تَرْكِ غَسْلِ الشهيد - ما جاء في صحيح البخاري، في حقِّ شهداءِ (أُحِدٍ): «عن جابرٍ، قال: قال النبي ﷺ: ادفنوهم في دمائهم. يعني: يوم أُحُدٍ، ولم يُغَسَّلهم»^(٣).

هذا ما يُقال في رأي الجمهور باختصار.

رأي سعيد بن المسيب، والحسن البصري^(٤): قال هذان العالمان، من أفاضل التابعين، أنَّ الشهيد يُغَسَّل.

- جاء في (المجموع) في بحث الشهيد: «قال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يُغَسَّل»^(٥).

- وما جاء في تعليل هذا الرأي - كما في البدائع - «أنَّ الغَسْلَ كرامةٌ لبني آدم، والشهيد يستحقُّ الكرامةَ حسبما يستحقه غيره. بل أشدَّ فكان الغَسْلُ في حقِّه أوجب!... وإنما لم تُغَسَّلْ شهداءُ (أُحِدٍ) تخفيفاً على الأحياء لكون أكثر الناس كان مجروحاً، لما أن ذلك اليوم كان يوم بلاء، وتمحيص فلم يقديروا على غَسْلِهِمْ»^(٦).

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٣/٢.

(٢) المجموع للنووي: ٢٦٦/٥.

(٣) صحيح البخاري: رقم (١٣٤٦) فتح الباري: ج ٢١٢/٣.

(٤) «وحكي عن ابن سُرَيْجٍ من الشافعيَّة، وعن غيره» فتح الباري: ٢١٢/٣. وانظر بدائع الصنائع: ٣٢٤/١.

والمجموع للنووي: ٢٦٤/٥. والمغني لابن قدامة: ٣٣٣/٢.

(٥) المجموع للنووي: ٢٦٤/٥.

(٦) بدائع الصنائع: ٣٢٤/١.

وقد ردَّ صاحب البدائع على هذا الرأي بعدَّة رُدودٍ، منها: أنه لو كان تَرَكَ غَسَلَ الشهداء في (أحدٍ) بسبب ما ذَكَرَ مِنَ التَّعَذُّرِ، والمَشَقَّةِ، حينئذٍ، لما تَرَكَ غَسَلَ الشهداء في جميع الحروب والحالات التي لم يتعذَّر فيها غَسْلهم. قال ما نصُّه: «كما لم تُغَسَّل الشهداء في (أحدٍ) لم تُغَسَّل شهداء (بَدْر) و(الخنندق) و(خيبز). وما ذَكَرَ مِنَ التَّعَذُّرِ لم يكن يومئذٍ!»^(١).

ب - وأما حكم غَسْلِ الشهيد إذا كان جُنْباً

فَرَى (أبو حنيفة) خلافاً لصاحبه، كما يَرَى الحنابلة، وبعض الشافعية أن الشهيد الجُنْب يُغَسَّل^(٢). وفي المقابل: يَرَى المالكية، خلافاً لِسُحُنُون، كما يرى الجمهور من الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الأحناف: أن الشهيد لا يُغَسَّل، ولو كان جُنْباً^(٣).

هذا، والدليل من النصوص الشرعية في اخراج الشهيد الجُنْب من الدليل العام القاضي بَعْدَم غَسْلِ الشهيد هو ما جاء في مستدرک الحاكم وغيره، عن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوام: «عن أبيه عن جَدِّه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند قَتْلِ (حَنْظَلَةَ بن أبي عامر)^(٤) بعد أن التَّقَى هو وأبوسفيان بن الحارث حين علاه شَدَّاد بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ صاحبكم تُغَسَّلُه الملائكة، فسألوا صاحبته^(٥)، فقالت: إنَّه خرج لما سمع الهاجعة^(٦)، وهو جُنْب، فقال رسول الله ﷺ: لذلك غَسَلته الملائكة»^(٧).

(١) المصدر السابق: في الجزء والصفحة.

(٢) و(٣) تحفة الفقهاء: ٢١١/١، المجموع: ٢٦٣/٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسنوقي: ٤٢٦/١،

المغني لابن قدامة: ٤٠٢/٢.

(٤) انظر (سيرة ابن هشام) الروض الأنف: ١٥٤/٣.

(٥) يعني امرأته، وهي جميلة بنت أبي بن أبي سلول، أخت (عبد الله بن أبي) وكان ابنتي بها تلك الليلة، فكانت عروساً عنده. الروض الأنف: ١٦٤/٣.

(٦) الهاجعة، والهاجعة: الصوت تفزع منه، وتحافه من عدو، ورجل القاموس: ١٠٤/٣.

(٧) المستدرک، وقال على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وصححه: ٢٠٤/٣ - ٢٠٥. وفي النجموع للنووي:

٢٦٠/٥ «رواه البيهقي [١٥/٤] بسند جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلاً ثم يذكر أن (عبد الله بن الزبير) وُلِدَ قبل سنتين فقط من غزو أحد، وعلى هذا يكون حديثه من قبيل مرسل الصحابي - ويقول بهذا =

هذا، وبناءً على غسل الملائكة لحنظلة بعدما استشهد وكان جنباً - صار الدليل العام بعدم غسل الشهيد مخصوصاً بهذا الدليل الخاص، والخاصُّ مُقدِّمٌ على العامِّ، كما هو مقرَّرٌ في الأصول^(١).

والجواب على هذا الدليل عند القائلين بعدم غسل الشهيد، ولو كان جنباً هو ما وردَّ في (المجموع) قال: «لو ثبت - أي: حديث حنظلة - فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله»^(٢). ثم يذكر (النووي) عن القاضي أبي الطيب، أن المطلوب من الغسل هو تعبد الأدمي به. أي: وفعل الملائكة لا يسقط الطلب عن الانسان فيما طلب اليه فعله. أقول: وهذا هو الأظهر في توجيه الخبر، وعليه، فعدم غسل الشهيد الجنب هو الأرجح.

ج - حكم غسل المرأة إذا استشهدت على غير طهر

أي: في زمن حيضها أو نفاسها، أو كان قد انقطع ذلك، ولم تغتسل بعد.

- عند المالكية والشافعية: هي كالشهيد إذا كان جنباً، وذكرنا أن هذا لا يغسل كما هو الأصح عندهم وكذلك المرأة الشهيدة على غير طهر - لا تغسل^(٣).
- وأما عند القائلين بغسل الشهيد الجنب - فيقولون:
- إن كانت الشهيدة قد انقطع دمها من حيض أو نفاس، ولم تغتسل قبل أن تفوز

= الصدد: «ومرسل الصحابي حجة على الصحيح. والله أعلم». ولكن الإمام النووي، بعد ثلاث صفحات يقول: «ذكر المصنف حديث حنظلة بن راهب، وغسل الملائكة له حين استشهد جنباً، وذكرنا أنه حديث ضعيف!! المجموع: ٢٦٣/٥. هذا، وقال عنه (الشيخ عبد القادر الأرنؤوط) من المعاصرين المشتغلين بالحديث: «وسنده جيد» زاد المعاد، الحاشية: ٢٠٠/٣.

في سيرة ابن هشام: (أبو سفيان بن حرب) بدل (أبي سفيان بن الحارث) وهذا الأخير هو ابن عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أسلم عام الفتح (الروض الأنف: ١٥٤/٣).

(١) تحفة الفقهاء: ٢١١/١، المغني لابن قدامة: ٤٠٢/٢.

(٢) المجموع للنووي: ٢٦٣/٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير: ٤٢٦/١، المجموع للنووي: ٢٦٣/٥.

بالشهادة - يجب في هذه الحال، غَسَلُهَا. «لأنَّ الغَسْلَ وجب قبل الموت، كما وجِبَ بالجنابة»^(١). وهذا ما ذهب اليه الاحناف والحنابلة:

- وأما إن كانت المرأة الشهيدة قد فازت بالشهادة، وهي في أيام دَمِهَا مِن حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ - فعند الحنابلة: «لم يجب الغَسْلُ، لأنَّ الطُّهْرَ شرطٌ في الغَسْلِ، أو في السبب الموجب»^(٢)، فلا يثبت الحكم بدونه»^(٣).

وهذا الحكم أيضاً هو إحدَى الروايتين عن أبي حنيفة.

- والرواية الأخرى، عن أبي حنيفة، هي: أن هذه الشهيدة كالجُنُبِ. أي: يجب غَسْلُهَا إذا استشهدت قبل انقطاع دَمِهَا مِن حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ^(٤).

هذا، وما دما قد رَجَحْنَا عدم غَسْلِ الشَّهِيدِ إذا كان جُنُبًا، فإنَّ هذا الحكم يَنْسَجِبُ على الشهيدة أيضاً إذا أكرمها الله بالشهادة قبل أن تطهر من دَمِهَا، على أية حال.

د - حكم غَسْلِ الشَّهِيدِ مِنَ الصَّبِيَّانِ

- الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الأحناف، وغيرهم - يقولون: الشَّهِيدُ مِنَ الصَّبِيَّانِ هو مثل الشَّهِيدِ البالغِ في تَرْكِ غَسْلِهِ.

- وقال أبو حنيفة: الشَّهِيدُ مِنَ الصَّبِيَّانِ يُغَسَّلُ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ هَذَا: «أَنَّ السِّيفَ كَفَى عَنِ الغَسْلِ فِي حَقِّ شَهْدَاءِ (أَحْنَدٍ) بَوْصَفِ كَوْنِهِ طَهْرَةً عَنِ الذَّنْبِ، وَلَا ذَنْبَ لِلصَّبِيِّ، فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُمْ غُسْلٌ»^(٥).

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: ٢١١/١. وانظر البدائع للكاساني. والمغني لابن قدامة: ٤٠٢/٢، والشرح الكبير للمقديسي: ٣٣٣/٢.

(٢) يُقْصَدُ أَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلغَسْلِ هُوَ: فِعْلُ الصَّلَاةِ. وَمَا دَامَتِ الْحَائِضُ أَوْ النَّفْسَاءُ أَيَّامَ الدَّمِ - لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الغَسْلُ تَبَعًا لِذَلِكَ.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤٠٢/٢. والشرح الكبير للمقديسي: ٣٣٣/٢.

(٤) تحفة الفقهاء: ٢١١/١. وبدائع الصنائع: ٣٢٢/١ - ٢٢٣.

(٥) العناية شرح الهداية: ١٤٨/٢. منح الجليل، شرح على مختصر سيدي خليل: ٥١٨/١، المجموع للنووي: ٢٢٦/٥.

- هذا، وفي مَعْرِضِ ذِكْرِ دَلِيلِ الْجُمْهُورِ، والجواب على ما احتجَّ به (أبو حنيفة) قال في (المجموع) ما نصَّه: «دليلنا: أنه [أي: الصبي الشهيد] مُسَلِّمٌ قَتِلَ فِي مُعْتَرَكِ الْمُشْرِكِينَ بسبب قتالهم، فأشبهه البالغ، والمرأة. واحتجَّ [أي: أبو حنيفة] بأنه لا ذنب له. قلنا: يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمُعْتَرَكِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الذَّنْبِ»^(١).

- ويضيف ابن قدامة في الاستدلال على رأي الجمهور أيضاً - قوله: «وقد كان في شهداء (أحد) حارثة بن النعمان، وعمير بن أبي وقاص، أخو سعد، وهما صغيران. والحديث عام»^(٢). أي: حديث رَفَعِ الْعَسَلُ عَنِ الشَّهْدَاءِ عَامًّا فِي كُلِّ شَهِيدٍ، ولم يأت نصُّ خاصُّ يُجْرِحُ الصَّبِيَّ مِنْهُ.

أقول: وهذا ما تُرَجِّحُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظراً لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ.

وبهذا تنتهي من النقطة الأولى حول مسألة غسل الشهيد، ونأتي الى النقطة الثانية.

النقطة الثانية: بِمِ يَكْفَنُ الشَّهْدَاءُ؟

يقول ابن القيم: «اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أَنْ يُدْفَنَ شَهِدَاءُ (أحد) فِي ثِيَابِهِمْ - هل هو على وجه الاستحباب والأولوية؟ أو على وجه الوجوب؟ على قولين: الثاني: أظهرهما. وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول: هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد. فإن قيل: رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: أَنَّ (صَفِيَّةَ) أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ لِيُكْفَنَ فِيهِمَا (حَمْرَةَ) فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَكَفَّنَ فِي الْآخَرَ رَجُلًا آخَرَ»^(٣). قيل: حمزة - كان الكفار قد سلبوه، ومثلوا به، وبقروا عن بطنه، واستخرجوا كبده، فلذلك كفن في ثوب آخر. .»^(٤).

(١) المجموع للنووي: ٢٢٦/٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٠٣/٢.

(٣) هو في مسند أحمد بن حنبل: ١٦٥/١. قال الشيخ الأرنؤوط: «وسنَّه حسن» (زاد المعاد: الحاشية: ٢١٧/٣).

(٤) زاد المعاد لابن القيم: ٢١٦/٣ - ٢١٧. وانظر في الآراء الفقهية المنسوبة للفقهاء: بدائع الصنائع: ٣٢٤/١، والمجموع للنووي: ٢٦٣/٥. والمغني لابن قدامة: ٤٠٣/٢. . . وأفضل (ابن القيم) رأي المالكية، ورأيهم: هو وجوب الدفن في الثياب التي مات فيها الشهيد. انظر (المدونة للمالك: ١٨٣/١) و(منح الجليل: ٥٢١/١).

أقول: ما أشار إليه (ابن القيم) من أمر النبي ﷺ أن يُدْفَنَ الشهداء في ثيابهم - جاء في سنن أبي داود: «عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل (أحد) أن يُنزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»^(١). كما جاء في سنن أبي داود عن جابر، قال: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ، كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

هذا، وههنا أمران:

- ماذا لو قصرت ثياب الشهيد عن تغطية جسمه؟

- وهل تنزع عن الشهيد ما عليه من سلاح، وغيره... ما ليس من جنس الكفن من الثياب كالجلود والفرو؟

- أما بالنسبة لِقُصُورِ ثِيَابِ الشَّهِيدِ عَنْ تَغْطِيَةِ جَسْمِهِ - ففي هذه الحال ينبغي إتمام التغطية المطلوبة بما تيسر.

جاء في صحيح البخاري ومسلم: «عن خباب رضي الله عنه، قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمينا من مات لم يأكل من أجره شيئاً»^(٣) منهم (مصعب بن عمير). ومينا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها^(٤). قتل يوم (أحد) فلم نجد ما نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْخِرِ»^(٥). هذا فيما يتصل بستر جسم الشهيد.

- (١) سنن أبي داود: رقم (٣١٣٤) ج ٣/٢٦٥. وقد تجاوزه (الألباني) فلم يذكره في كتابه (صحيح سنن أبي داود) انظر: ج ٢/٦٠٦. ولكن الشيخ (عبد القادر الأرناؤوط) قال عنه: «هو حديث حسن» (جامع الأصول: الحاشية: ١١/١٣٩).
- (٢) سنن أبي داود رقم (٣١٣٣) ج ٣/٢٦٥. وقال الشيخ الألباني: «حسن» (صحيح سنن أبي داود: رقم (٢٦٨٧) ج ٢/٦٠٦).
- (٣) كناية عن الفنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكان المراد بالأجر - ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة فتح الباري ٣/١٤٢.
- (٤) «بجنتيها» فتح الباري: ٣/١٤٢.
- (٥) «نبات معروف ذكي الريح، وإذا جف أبيض» المصباح المنير: ص ٧٩.
- (٦) صحيح البخاري: رقم (١٢٧٦) فتح الباري ٣/١٤٢. وصحيح مسلم رقم (٩٤٠) ج ٢/٦٤٩.

- وأما هل نَنْزَعُ عن الشهيد ما عليه من سلاح، وغيره؟ فإنَّ حديث (ابن عباس) الذي تقدّم، عند أبي داود ينصُّ على نزع الحديد والجلود عن شهداء (أحد). وبما أنَّ هذا الحديث قد اختلفَ في قبوله فقد تعدّدت، بناءً على ذلك، أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

- جاء في مذهب الأحناف: «ويُنزَعُ عنه [أي: الشهيد] السلاح، والفرو، والجلود، وما لا يصلح للكفن»^(١).

- وفي مذهب المالكية: «ودُفِنَ... أي: الشهيد بشيابه التي مات فيها وجوباً إن سترته.. وإلا زيدَ عليها ما يستره.. ونُدِبَ دَفْنُهُ بِخُفِّ فِي رِجْلَيْهِ حَالِ قَتْلِهِ فَلَا يُنَزَعُ، وبقلنسوة على رأسه حال قتله من طربوش، ونحوه، فلا يُنَزَعُ، وبمنطقة.. أي: ما يُحْتَزَمُ به في وسطه حال قتله فلا تُنَزَعُ، قل ثمنها.. وبخاتمٍ من فضة.. فإن كان الخاتم منهيّاً عنه، أو كثرت قيمة فصّه، أو المنطقة، نُزِعَ.. ثم قال - لا يُدْفَنُ الشهيدُ بألّة حرب، وهي معه كدِرْعٍ.. وسلاح..»^(٢).

- وفي مذهب الشافعية: «يُنزَعُ عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس، كالجلود، والفراء، والخفاف، والدُّرْعُ.. وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قُتِلَ فيها - فوليّه بالخيار: إن شاء تركها، وكفّنه بغيرها. وإن شاء تركها عليه... والدَّفْنُ فيها أفضل. والثياب المملّحة بدم الشهادة أفضل.»^(٣).

- وفي مذهب الحنابلة: «يُنزَعُ عنه [أي: الشهيد] من لباسه ما لم يكن من عامّة لباس الناس من الجلود، والفراء، والحديد»^(٤).

- وفي مذهب الظاهرية: «يُدْفَنُ [أي: الشهيد] بدمه، وثيابه، إلا أنه يُنَزَعُ عنه السلاح فقط»^(٥).

وبعد، فالذي يبدو أنّ تقدّم أن دَفِنَ الشهداء بشيابه قد ثبت في السنة من حديث

-
- (١) تحفة الفقهاء: ٢٠٩/١.
 - (٢) منح الجليل: ٥٢١/١. وانظر الشرح الكبير للدردير: ٤٢٦/١.
 - (٣) المجموع للنووي: ٢٦٣/٥.
 - (٤) المغني لابن قدامة: ٤٠٣/٢.
 - (٥) المحلى لابن حزم: ١١٥/٥.

(جابر) عن أبي داود . . . وأنَّ الأمرَ بِنَزْعِ ما عليهم من جلودٍ، وحديدٍ، من حديث ابن عباس - قد اختلفَ في بُوتِهِ . . . وبناءً على ما ثبت في السُّنَّةِ: فإنني أُرَجِّحُ أنْ كُلُّ ما يَصْدُقُ عليه بأنَّه من الثياب - يُتْرَكُ على الشهيد، عملاً بالحديث المتقدم «فأدرج في ثيابه، كما هو» . . . وما لا يصدق عليه بأنه من الثياب كالسَّاعَةِ في مَعْصِمِهِ . . . والسَّلاح الذي عليه - فإنه يُنَزَعُ عنه . . . وبهذا تنتهي من مسألة تكفين الشهداء . . . ونأتي الى النقطة التالية .

النقطة الثالثة: هل يُصَلَّى على الشهيد صلاة الجنازة؟

نسير في الحديث عن هذه النقطة على النحو التالي:

أولاً: أبرزَّ النصوص الشرعية الواردة في الموضوع .

ثانياً: أقوال المذاهب والفقهاء، وأدلتها من النصوص الشرعية .

ثالثاً: الرأي نُرجِّحه بناءً على قوة الدليل .

أولاً: أبرزَّ النصوص الشرعية في الصلاة على الشهيد .

١ - في صحيح البخاري، من حديث (جابر) عن شهداء (أُحُد): « . . . وأمر يندفتم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم»^(١) .

٢ - وفي صحيح البخاري، ومسلم: «عن عقبه بن عامر، أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل (أُحُد) صلاته على الميت، ثم انصرف الى المنبر . . . الحديث»^(٢) وفي رواية للحديث نفسه عند البخاري: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى (أُحُد) بعد ثمانين سنين، كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر . . . الحديث»^(٣) .

٣ - وفي حديث صحيح في مُستَدْرَك الحاكم، وغيره: «عن شدَّاد بن الهادي^(٤)، أن رجلاً من الاعراب آمن برسول الله ﷺ، وقال: أهاجرُ معك، فأوصى به النبي ﷺ أصحابه

(١) صحيح البخاري، رقم (١٣٤٢) فتح الباري ج٣/٢٠٩ .

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٣٤٤) فتح الباري ج٣/٢٠٩ . وصحيح مسلم، رقم (٢٢٩٦) ج٤/١٧٩٥ .

(٣) صحيح البخاري، رقم (٤٠٤٢) فتح الباري ج٧/٣٤٨ .

(٤) في مصنف عبد الرزاق: «عن شدَّاد بن الهادي . . . بإثبات الياء . الحديث رقم (٩٥٩٧) ج٥/٢٧٦ .

وكذا في الإصابة، والاستيعاب، بإثبات الياء كما سيأتي .

به، فلما كانت غزوة خيبر، أو حنين... - الحديث، وفيه: فكفنه النبي ﷺ، ثم قدمه، فصل عليه، وكان مما ظهر من صلته عليه: اللهم هذا عبدك، خرَجَ مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، فأنا عليه شهيد^(١).

٤ - وفي حديث باسناد حسن، للحاكم في المستدرک: «عن أنس قال: لما كان يوم أُحُدٍ مرَّ رسولُ الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب، وقد جُدع، ومُثِّلَ به، فقال: لولا أن تمجدَ صفيّةً - تركته حتى يمشُرَه اللهُ من بطون الطير، والسباع، فكفنه في نَمْرَةٍ^(٢) إذا خمر^(٣) رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه. ولم يصل على أحدٍ من الشهداء غيره^(٤)! وقال: أنا شاهدُ عليكم اليوم، وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبرٍ واحد. ويسأل أيُّهم أكثر قرآناً فيقدمه في اللحد، وكفن الرجلين، والثلاثة في الثوب^(٥) الواحد.»^(٦).

٥ - وفي حديث صحيح عند ابن ماجه: «عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ، فجعل يصلِّي على عشرة عشرة. وحمزة هو كما هو، يُرفعون، وهو كما هو موضوع»^(٧).

(١) المستدرک للحاكم: ٥٩٦/٣. وقال الشيخ (عبد القادر الأرناؤوط) في حاشيته على زاد المعاد ٢١٤/٣ «وسنده صحيح، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي». أقول: ولكني لم أجد في المستدرک تصحيح الحاكم للحديث، ولا إقرار الذهبي. إلا أن الحديث صححه الألباني أيضاً في (صحيح سنن النسائي) رقم (١٨٤٥) ج ٢/٤٢٠. فقال فيه (صحيح)... والحديث في (سنن النسائي، الأصل) ج ٤/٦١.

(٢) أي: تمزنت أخته صفيّة، عمّة النبي ﷺ.

(٣) «بردة من صوف أو غيره مخططة... فتح الباري: ٢١٣/٣.

(٤) أي: غطّي.

(٥) «مراذه، والله أعلم، أنه لم يصل على غيره استقبلاً، فلا يتأفي الصلاة على غيره مقرّوناً به». زاد المعاد: الحاشية ٢١٤/٣.

(٦) في حاشية السندي على البخاري: «ما معنى ذلك، والشهد يُدْفَنُ في ثيابه... فكأن هذا فيمن قطع ثوبه، ولم يبق على بدنه، أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق، لا إشكال لكونه فاصلاً عن ملاقة بشرتها. وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة. وقال بعضهم: جمعها في ثوب واحد، وهو أن يقطع الثوب الواحد بينهما... ١٤٨/١. وانظر حاشية السندي على النسائي: ٦٢/٤ - ٦٣ وانظر فتح الباري: ٢١٠/٣.

(٧) المستدرک: ٣٦٥/١. وقال الأرناؤوط «وسنده حسن» حاشية زاد المعاد: ٢١٤/٣.

(٨) ابن ماجه، رقم (١٥١٣) ج ١/٤٨٥. وقال الألباني: (صحيح) [صحيح سنن ابن ماجه: رقم (١٢٢٨) ج ١/٢٥٣].

وبَعْدُ، فهذه أبرَزُ الأحاديث التي تَرَدُّ في موضوع الصلاة على الشهيد، أو عدم الصلاة عليه.

ثانياً: أقوال المذاهب، والفقهاء في مسألة الصلاة على الشهيد، وأدلتها من النصوص الشرعية.

- الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا يقولون بالصلاة على الشهيد، صلاة الجنائز.

- والأحناف وبعض الشافعية، ورواية عن الامام أحمد: يقولون بالصلاة على الشهيد. وهذه هي أقوالهم في ذلك، وأدلتهم:

- في مذهب الأحناف:

قال في تحفة الفقهاء: «فأما الصلاة على الشهيد - فواجبة عندنا، خلافاً للشافعي، والصحيح قولنا: لأن النبي عليه السلام صلى على شهداء أحد»^(١).

- وفي مذهب المالكية:

جاء في المدونة: «وقال مالك في الشهداء: مَنْ مات في المعترك، فلا يُغسَل، ولا يكفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفنُ بشيابه. . . ثم أوردَ حديث جابر، الذي يقول فيه: «وأمر بدفنهم، ولم يُغسَلوا، ولم يُصَلَّ عليهم»^(٢).

- وفي مذهب الشافعية:

جاء في المجموع: «الشهيد لا يجوز غسُّه، ولا الصلاة عليه. وقال المزني رحمه الله: يُصَلَّى عليه، وحكى امام الحرمين، والبغوي، وغيرهما وجهاً: أنه تجوزُ الصلاة عليه، ولا تجب. . . ثم يقول النووي -: والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعاً. ودليله حديث جابر»^(٣).

(١) تحفة الفقهاء: ٢١٢/١.

(٢) المدونة للإمام مالك: ١٨٣/١. وانظر حاشية الدسوقي: ٤٢٦/١. وقوانين الأحكام الشرعية: ص ١١٠.

(٣) المجموع للنووي: ٢٦٠ - ٢٦١.

- وفي مذهب الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة: «فأما الصلاة عليه - فالصحيح أنه لا يُصَلَّى عليه، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى أنه يُصَلَّى عليه، اختارها الخليل، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة. إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير الى ان الصلاة عليه مستحبة غير واجبة - ثم استدلل لهذه الرواية، فقال - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى على قتلى (أُحُدٍ) - وأردف قائلاً -: ولنا ما رَوَى جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. متفق عليه»^(١).

هذا، ما جاء في المذاهب الفقهية حول الصلاة على الشهيد.

ثالثاً: الرأي الذي نُرجِّحه في مسألة الصلاة على الشهيد، بناءً على قوة الدليل.

للفقهاء كلامٌ طويل في مناقشة الآراء، والأحاديث الواردة في هذا الصدد، وسنوجزُ ذلك في النقاط التالية:

أ - حديث (جابر) في صحيح البخاري بنفي الصلاة على شهداء أُحُدٍ هو أقوى حديث في المسألة من حيث الثبوت، ومثله حديث (عقبة بن عامر) في صحيح البخاري ومسلم، في الصلاة على شهداء أُحُدٍ بعد ثمانين سنة من وفاتهم.

- أما حديث (عقبة) فواضح فيه أنه في غير موضوع الصلاة على الجنائز قبل دفنها؛ لأن هذه الصلاة المذكورة وَقَعَتْ بعد ثمانين سنة من دَفْنِ الشهداء، وفي بيان المراد من هذه الصلاة قال النووي: «المراد من الصلاة هنا: الدُّعاء. وقوله: صَلَّاهُ عَلَى الْمَيْتِ. أَي: دَعَا لَهُمْ كَدَعَاءِ صَلَاةِ الْمَيْتِ»^(٢). وقال الطحاوي، من الأحناف في المراد بحديث (عُقْبَةَ) أيضاً: «معنى صَلَّاهُ ﷺ، عَلَيْهِمْ: لَا يَجْزِلُونَ مِنْ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَكُونَ مِنْ سُنَّتِهِمْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جَائِزَةً بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَيُّهَا كَانَ فَقَدْ ثَبِتَ بِصَلَّاتِهِ عَلَيْهِمْ، الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ... - ثم يقول ابن حجر، وهو من الشافعية، مُعَلِّقًا عَلَى مَا قَالَ

(١) المغني لابن قدامة: ٤٠١/٢. أقول: حديث جابر هو في البخاري والسنن، وليس في مسلم، وسبق تخريجه

(٢) المجموع للنووي: ٢٦٥/٥.

الطحاوي من الأحناف - إن صلاته عليهم تحتمل أموراً آخر، منها: - أن تكون من خصائصه. ومنها: أن تكون بمعنى الدعاء، كما تقدّم^(١) وقال ابن قدامة: «وحدِيث (عُقْبَةُ) مخصوصٌ بشهداء أُحُدٍ؛ فإنه صلّى عليهم في القبور بعد ثمانين سنين»^(٢).

أقول: على أيّة حال، ليس حديث (عقبة) في مسألة الصلاة على الشهيد قبل دفنه، وهي المسألة التي نحن بصددّها. . . بَقِيَ معنا في هذه النُقْطَة حديث (جابر) الصحيح في نفي الصلاة على شهداء أُحُدٍ.

ب - لَدَيْنَا بعض الأحاديث في هذه المسألة بِمَا حَكَمَ عليها بالصِحْحة بعض المشتغلين بعلم الحديث في هذا العصر. . . وهي تُفيد بأنَّ النبي ﷺ صلّى على الشهداء. . . ومن ذلك حديث (شَدَّاد بن الهاد) الذي وردَ فيه أنَّ النبي ﷺ صلّى على الأعرابي الشهيد. وحديث (ابن عباس) في الصلاة على شهداء أُحُدٍ عَشْرَةً، عَشْرَةً.

- أَمَّا حديث (شَدَّاد بن الهاد) فقد جاء في (المجموع) للنووي الإشارةُ إلى أنه من أَقْرَبِ ما رُوِيَ في الصلاة على الشهداء. . . ولكن علّته أن الراوي للحديث (شَدَّاد بن الهادي) تابعيٌّ، وليس بصحابيٍّ. . . ومعنى هذا أنه حديث مُرْسَلٌ. أي: لا يُجْتَبَ به^(٣).

أقول: الذي يَبْدُو أن (شَدَّاد بن الهاد) صحابيٌّ، وليس بتابعيٍّ. وترجمته في الصّحابة، في كتابي (الاستيعاب) و(الإصابة)^(٤). . . وعلى هذا، فهو حديث متصل، رآويه صحابيٌّ، وليس هو بحديث مُرْسَلٍ. ولذا؛ فإنه يصلح للاحتجاج به.

- وأما حديث (ابن عباس) في الصلاة على شهداء أُحُدٍ عشرة، عشرة. . . فهو على

-
- (١) فتح الباري: ٢١١/٣.
 - (٢) المغني لابن قدامة: ٤٠١/٢.
 - (٣) انظر المجموع للنووي: ٢٦٥/٥.
 - (٤) الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٣٤/٢ - ١٣٥. (والإصابة لابن حجر: ١٤٠/٢ - رقم الترجمة: ٣٨٥٧) وقال في الإصابة: «قال البخاري: له صحبة، وقال ابن سعد: شهد الخندق، وسكن المدينة، ونحو إلى الكوفة، وله رواية عن النبي ﷺ وآله وسلم، وعن ابن مسعود، وروى عنه ابنه (عبد الله) وله رؤية. . . وكانت تحته (سلمى بنت عميس) أخت أسماء بنت عميس، فكان من أسلاف النبي ﷺ، لأن سلمى أخت ميمونة لأمتها، وفي شرح مسلم للنووي: ج ٤٢٧/٧: «شَدَّاد بن الهادي، والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح: إثباتها».

القول بصحّته يُعارضُ حديث البخاري الذي يُنفي الصلاة على الشهداء، كما في حديث جابر. وعلى هذا، فما دامت الواقعة واحدة، والحديثان صحيحان، على القول بصحّة حديث الصلاة عليهم كما تقدّم - فإن الأمر يحتاج إلى تفسير لإزالة الإشكال.

- يقول الإمام الكاساني، من الأحناف، في تفسير هذا التناقض: «قيل: إنه [أي: جابر الذي يُنفي الصلاة على شهداء أحد] كان يومئذ مشغولاً، فإنه قُتل أبوه، وأخوه، وخاله. فرجع إلى المدينة لِيُدبّر كيف يحملهم إلى المدينة، فلم يكن حاضراً حين صلى النبي ﷺ عليهم، فلهذا روى ما روى. ومن شاهد النبي ﷺ - قد روى أنه صلى عليهم، ثم سمع جابراً منادي رسول الله ﷺ أن تُدفن القتلى في مصارعهم، فرجع فدفنهم فيها»^(١).

هذا، وبناءً على هذا التفسير، يقال: شهادة الإثبات. أي: إثبات أن النبي ﷺ قد صلى على الشهداء - تقدّم على شهادة النفي. لاحتمال وجود عارضٍ عند من ينفي الخبر جعله لا يطلع على ما أطلع عليه غيره...

إلا أن الإمام النووي، يعالج هذه القاعدة، على النحو التالي: «أجاب أصحابنا بأن شهادة النفي إنما تردُّ إذا لم يحط بها علمُ الشاهد، ولم تكن محصورة. أما ما أحاط به علمه، وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق. وهذه قصة معيّنة، أحاط بها (جابر) وغيره علماً. وأما رواية الإثبات فضعيفة. فوجودها كالعدم»^(٢).

أقول: الذي يبدو أن (جابر) رضي الله عنه لم يكن على إحاطة تامة بما يتصل بأمر شهداء (أحد)، كما أشار إلى ذلك الإمام الكاساني... بل تشير بعض الروايات إلى أنه لم يخض ساحة القتال في أحد، حين أخذ المسلمون يشتغلون بتجهيز الشهداء، بعد المعركة... ففي مصنف ابن أبي شيبة: «عن جابر، قال: قال لي أبي (عبد الله): أي بُني! لولا بُنياتُ أخلفهن من بعدي من أخواتِ وبناتِ لأحببتُ أن أقدمك أمامي! ولكن كن في نظاري المدينة. قال: فلم ألبث أن جاءت بها عمّتي قتيلين، يعني: أباه وعمّه. قد عرضتها على بعير»^(٣).

(١) بدائع الصنائع: ١/٣٢٥.

(٢) المجموع للنووي: ٥/٢٦٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة. رقم (١٨٦٠٦) ج ١٤/٣٩٤.

هذا، و خلاصة القول: . . . بناءً على ما تقدّم من القول بصحة حديث (شدّاد بن الهاد) في الصلاة على الأعرابيّ الشهيد، في غير معركة أُحُدٍ، وعلى القول بصحة وقوع الصلاة على شهداء أُحُدٍ.

وبناءً على عَدَمِ اسْتِيفَاضَةِ الأخبار بالصلاة على الشهداء بصورةٍ مستمرةٍ في كُلِّ المعارك والحروب، في عهد النبوة، أو عهد الخلفاء الراشدين - ومثُلُ هذا الموضوع يُنْقَلُ عادةً بالتواتر أو الاستيفاضة؛ لأنّه من الأمور التي لا تُخْفَى على كُلِّ أفرادِ الجيش، وإن كان من الممكن أن يُخْفَى على البعض . . .

أقول: بناءً على ما تقدّم، فإنّه يترجّح لديّ القول بجواز الصلاة على الشهداء، كما يجوز تَرْكُ الصلاة عليهم . . . وهذا ما رَجَّحه الإمام (ابن حزم)، ولكنّه اعتمد في جواز الصلاة على الشهداء - على حديث (عُقْبَةَ) في الصلاة على شهداء أُحُدٍ بعد ثنائي سنين من دفنهم. وقد تقدّم القول بأنّ هذا الحديث هو في غير موضوع الصلاة على الشهيد قبل دَفْنِهِ. يقول ابنُ حزم: «وإن صَلَّيْ عليه [أي: الشهيد] فَحَسَنٌ، وإن لم يُصَلَّ عليه فَحَسَنٌ . . .»^(١).

وبهذا، تنتهي من هذه النقطة فيما يخص مسألة الصلاة على الشهيد، ونأتي إلى نقطة أخرى . . .

النقطة الرابعة: ما حكم نَقْلِ الشهيد، لِذَفْنِهِ في غير الجهة التي اسْتُشْهِدَ فيها؟

نعالج هذه النقطة على النحو التالي:

أولاً: أين يُدْفَنُ الشهداء، كما وَرَدَ في السُّنَّةِ النبويّة؟

ثانياً: آراء الفقهاء في حكم نَقْلِ المَيِّتِ أو الشهيد إلى غير الجهة التي مات فيها، من أجل دَفْنِهِ.

أولاً: أين يُدْفَنُ الشهيد كما وَرَدَ في السُّنَّةِ النبويّة؟

- جاء في سنن الترمذي، وغيره: «عن جابرٍ، قال: لَمَّا كان يومُ أُحُدٍ، جاءت عَمَّتِي

(١) المحلّ لابن حزم: ١١٥/٥.

بأبي لَتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا. فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»^(١).

- وفي سنن النَّسَائِي، وغيره: «عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَضَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ!» وفي رواية لِلنَّسَائِي، عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اذْفُنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَارِعِهِمْ»^(٢).

هَذَا بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِخُصُوصٍ: أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهْدَاءُ؟ وَمِنْ هُنَا يُقَرَّرُ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشَّهْدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَضَارِعِهِمْ، وَلَا يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ»^(٣).

هَذَا، وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَلِمَةِ «مَضَارِعِ» الشَّهْدَاءِ، أَوْ «مَضَاجِعِهِمْ» الَّتِي يَنْبَغِي دَفْنُهُمْ فِيهَا - هُوَ سَاحَةُ الْحَرْبِ، بِصُورَةٍ عَامَّةٍ - إِذَا كَانَتْ تَصْلُحُ لِدَفْنِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ شَهِيدٍ فِي الْمَكَانِ الَّذِي سَقَطَ فِيهِ شَهِيداً بِالتَّحْدِيدِ. . . بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ يُدْفَنُ الشَّهِيدَانِ، وَالثَّلَاثَةُ مِنْ شَهِدَاءِ أَحَدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. . . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ مَضَارِعُ هَؤُلَاءِ الشَّهْدَاءِ مُتَبَاعِدَةً عَنْ بَعْضِهَا، فَيُنْقَلُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ لِدَفْنِهِمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. هَذَا إِذَا كَانَتْ سَاحَةُ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ تَصْلُحُ لِذَفْنِ الشَّهْدَاءِ. . .

- أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي سَقَطَ فِيهِ الشَّهْدَاءُ لَا يَصْلُحُ لِلذَّفْنِ، كَمَا لَوْ اسْتَشْهَدُوا وَهُمْ يِقَاتِلُونَ عَلَى أَسْطِخَةِ الْمَنَازِلِ، وَشُرْفَاتِهَا. . . أَوْ فِي شَوَارِعِ الْمُدُنِ، مَثَلًا، حِينَ تَكُونُ سَاحَةُ حَرْبٍ. . . وَكَمَا فِي الْمُقَاتِلِينَ فِي الْبَحْرِ حِينَ يَسْتَشْهَدُونَ - ففِي هَذِهِ الْحَالِ، مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يُنْقَلُوا إِلَى أَقْرَبِ مَكَانٍ يَصْلُحُ لِذَفْنِهِمْ فِيهِ. . . إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى الْجُثَثِ مِنْ أَنْ يُصِيبَهَا الْفَسَادُ بِالنِّسْبَةِ لِشَهِدَاءِ الْقُوَّاتِ الْبَحْرِيَّةِ، فِي حَالَةِ صَعُوبَةِ الْوُصُولِ بِهَا إِلَى الْبَرِّ لِذَفْنِهَا - فَإِنَّهَا تُقْلَى فِي الْبَحْرِ بِحَيْثُ تَعُوضُ فِيهِ إِلَى الْأَعْمَاقِ^(٤).

(١) سنن الترمذي: رقم (١٧١٧) ج ٢/٤ - ٢١٥. وقال الألباني «صحيح» [صحيح سنن الترمذي للألباني: رقم

(١٤٠١) ج ٢/٢ - ١٤٢]. وفي سنن أبي داود رقم (٣١٦٥).

(٢) سنن النسائي: ٧٩/٤. وصححه الألباني [صحيح سنن النسائي: رقم (١٨٩٣ - ١٨٩٤)] ومن ابن ماجه، رقم (١٥١٦) ج ١/٤٨٦.

(٣) زاد المعاد: ٣/٢١٤.

(٤) فتح القدير شرح الهداية على البداية: ١٤١/٢. قوانين الأحكام الشرعية: ص ١١٣. مغني المحتاج:

٣٦٢/١. المغني لابن قدامة: ٣٨١/٢. هذا وحول نقل الشهيد إلى أقرب مكان يصلح للدفن - انظر

الحديث رقم (١٨٧٨) في «المطالب العالية» بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ج ٢/١٤٣ - ١٤٤ =

ثانياً: آراء الفقهاء في حكم نَقْلِ المَيِّتِ أو الشهيد إلى غير الجهة التي مات فيها. سنوردُ آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة - بإيجاز - مقتصرين على ما يُمُنَّا في هذا البحث - لبيان الحكم فيما جرت به العادة من نَقْلِ الشهداء، أو بعضهم من المكان الذي استشهدوا فيه، إلى بلادهم، وما إلى ذلك .

وما سنورده يتلخص في أن الجمهور من الفقهاء يتساهلون في نَقْلِ المَيِّتِ - بصفة عامة - من جهة موته إلى جهة أخرى لدَفْنِهِ فيها... والشافعية يحرمون ذلك في الراجح عندهم... على تفصيل في المسألة هنا وهناك، يتضح من عبارات الفقهاء التالية:

- في مذهب الأحناف: - بصدَدِ نَقْلِ الميت - بصورة عامة - إلى بلدٍ آخر - جاء ما يلي:

«ولا بأس بنقله قبل دفنه، قيل: مطلقاً. وقيل: إلى ما دون مُدَّةِ السُّفْرِ. وقبده (مُحَمَّد) [ابن الحسن] بقَدْرِ ميل أو ميلين؛ لأنَّ مقابرَ البلدِ ربما بلغت هذه المسألة، فيكره فيها زاد»^(١).

- وفي السير الكبير وشرحه، بصدَدِ أمرِ النبي ﷺ بدَفْنِ القَتْلَى في مضاجعهم - قال: «وهذا حسنٌ ليس بواجب، وإنما صنعَ هذا رسول الله ﷺ لأنه كره المشقة عليهم... قال: ولو نُقِلَ ميلاً، أو ميلين، أو نحو ذلك فلا بأس به...»^(٢).

- في مذهب المالكية:

جاء في حكم عام بشأن نَقْلِ المَيِّتِ ما نصّه: «ولا بأس أن يُنْقَلَ المَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ إن كان لم يُدْفِن»^(٣).

= عن (مسند محمد بن أبي عمر). وفيه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَا عِنْدَ بَابِ (بني سالم) فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ قُتِلَا، فَأَحْتَمِلَا مِنْ حَيْثُ أُصِيبَا، فَوَافَقَهُمْ ذَلِكَ مَقْبَرَةً عِنْدَ (بني هلال)، فَدُفِنَا هُنَالِكَ». وذكره النسائي مختصراً، وأن ذلك كان يوم الطائف. انظر: سنن النسائي: ٧٩/٤.

(١) حاشية ابن عابدين: ٩٣٩/١.

(٢) شرح السير الكبير: ٢٣٤/١.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١١٢.

- وفي مذهب الشافعية:

جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: «يَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ. وقيل: يُكْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَّةَ، أَوِ الْمَدِينَةَ، أَوْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ... قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ الشَّهِيدِ [أَيُّ: فِي عَدَمِ نَقْلِهِ إِلَى الْأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَوْ اسْتَشْهِدَ بِالْقُرْبِ مِنْهَا] لِجَبْرِ جَابِرٍ...»^(١) أَيُّ: فِي دَفْنِ الْقَتْلِ فِي مَصَارِعِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ.

- وفي مذهب الحنابلة: يقول ابن قدامة:

«يَسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْقَتْلُ فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ... فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ...» - ثم يقول: - قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِأَسَاءٍ^(٢).

أقول: الذي يبدو من كلام الفقهاء أنهم حَمَلُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِدَفْنِ الشَّهَدَاءِ فِي مَصَارِعِهِمْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّ الْجُمْهُورَ لَا يَرَوْنَ تَحْرِيمَ نَقْلِ الْمَيِّتِ - بِصُورَةٍ عَامَّةٍ - قَبْلَ دَفْنِهِ لِيُدْفَنَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَانَ يَكُونُ بِالْقُرْبِ مِنْ دُوَيْهِ لِيُزَوَّرُوا قَبْرَهُ، أَوْ لِجَعْلِهِ فِي مَقْبَرَةٍ لِلصَّالِحِينَ... وَمَا إِلَى ذَلِكَ..

هذا، والذي أراه في هذه المسألة أنه لم يرد نص شرعي يأمر بدفنه في الجهة التي مات فيها.. وقد ثبت أن الصحابة لم يُنكروا على نقل (سعد بن أبي وقاص) و(سعيد بن زيد) من العقيق^(٣)، وقد ماتا فيه - وهما من العشرة المبشرين بالجنة - لِيُدْفَنَا بِالْمَدِينَةِ^(٤). فهذا كله يدلُّ على أن مثل هذا النقل لا حرج فيه - ما دام لا يترتب على ذلك مخالفة شرعية، أو

(١) مغني المحتاج: ٣٦٦/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٨٩/٢ - ٣٩٠. والشرح الكبير للمقدسي على متن المقنع: ٣٨٩/٢ - ٣٩٠.

(٣) يبدو أن المراد به (عقيق المدينة) الذي فيه العيون والنخيل. وهو شمال المدينة إلى جهة الغرب من جبل (أحد). وفوقه إلى الشمال بقليل تقع منطقة (الغابة)، وهي من أموال عوالي المدينة. انظر: مراد الاطلاع: ٩٥٢/٢. وأطلس تاريخ الإسلام: خريطة رقم (٤٢) ص ٦٦.

(٤) الموطأ لمالك (تنوير الحوالك: ١/١٨٠) وقال الأرنؤوط في حاشية جامع الأصول ١٤٨/١١ (حديث صحيح).

يُودِي إلى مفسدة. وإن كان من الأفضل أن يُدْفَنَ في الجهة التي مات فيها كما هو مُقْتَضَى الأصل في التعجيل بدفن الميت^(١)، ولَمَّا قد يُفْهَمُ من بعض الأحاديث التي تَغِيْطُ مَنْ يموت في غير بَلَدِهِ^(٢)...

ولكن هذا في الميت بشكل عام. أما بالنسبة إلى الشهيد فقد صَدَرَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ (أَحَدٍ) ي مَصَارِعِهِمْ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. ولم يَكُنْ الأَمْرُ مَعْلَلًا بِدَفْعِ المَشَقَّةِ عن المَجَاهِدِينَ فِي نَقْلِهِمْ إِلَى بَلَدِهِمْ. . . . بِدَلِيلِ أَنَّ بَعْضَ الشُّهَدَاءِ كَانُوا قَدْ نُقِلُوا بِالفِعْلِ إِلَى المَدِينَةِ لِيُدْفَنُوا فِيهَا ظَنًّا مِنْ ذَوِيهِمْ بِأَنْ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَا يَبْدُو، وَرَغَمَ هَذَا فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَتِهِمْ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى حَيْثُ اسْتُشْهِدُوا لِيُدْفَنُوا هُنَاكَ. . . . وَمِثْلُ هَذَا الأَمْرِ مَعَ هَذِهِ القِرَائِنِ الَّتِي لَابَسَتْ ذَلِكَ الأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى الجَزْمِ فِي الطَّلَبِ غَالِبًا، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى وَجُوبِ دَفْنِ الشَّهِيدِ حَيْثُ اسْتُشْهِدَ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مُنْدَوِّبٌ فِي الإِسْلَامِ نَدْبًا مُؤَكَّدًا، وَلَا يَحْسُنُ تَرْكُ هَذِهِ السُّنَّةِ مَا أَمَكُنَ ذَلِكَ.

وبهذا ننتهي من هذه النقطة المتعلقة بنقل الشهداء إلى غير الجهة التي استشهدوا فيها لنأتي إلى النقطة الأخيرة في مسألة التصرف الواجب حيال الشهيد، بشأن تجهيزه للدفن.

النقطة الخامسة: هل يُدْفَنُ عَدَدٌ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ؟

لا حاجة بنا في الجواب على هذا السؤال بأكثر من أن نأتي بالنصوص الشرعية التي تتصل بهذه المسألة.

جاء في سنن النسائي: «عن هشام بن عامر، قال: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الحُفْرَ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْضَرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. قَالُوا: فَمَنْ نَقَدَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَانًا. فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»^(٣).

- (١) انظر سنن أبي داود: حديث رقم (٣١٥٩) ج ٢٧١/٣ - ٢٧٢.
- (٢) في سنن ابن ماجه: رقم (١٦١٤) ج ١/٥١٥: «عن عبد الله بن عمرو، قال: تُوِّفِي رَجُلًا بِالمَدِينَةِ مِنْ وُلْدِ المَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: وَلَمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الرِّجْلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ قَيْسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مَنَقَطِ أَثَرِهِ فِي الجَنَّةِ». قَالَ عَنْهُ الأَلْبَانِيُّ (حَسَنٌ) [صحيح سنن ابن ماجه: رقم (١٣٠٩) ج ١/٢٢٩].
- (٣) سنن النسائي: ٨١/٤. وقال الألباني (صحيح) [صحيح سنن النسائي: رقم (١٨٩٩) ج ٢/٤٣٢].

وفي رواية عن ابن ماجه: «احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا»^(١).

هذا، وعملاً بهذا الحديث في الدفن الجماعي عند الضرورة، فقد ورد أن قادة معركة «مؤتة» من المسلمين الذي استشهدوا فيها - دُفِنُوا فِي حُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ. وهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رَوَاحَةَ، رضي الله عنهم^(٢).

وفي إبان الفتوح الإسلامية كان الشهداء يكثرون في دارِ الحَرْبِ.. وقد سُئِلَ الإمام أحمد بن حنبل، كيف يُصْنَعُ في دفنهم، فقال: «يُحْفَرُ شِبْهُ النَّهْرِ، رَأْسُ هَذَا عِنْدَ رِجْلِ هَذَا، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا لَا يَلْتَرِقُ وَاحِدٌ بِالْآخَرِ..»^(٣).

وبهذا تنتهي من المسألة الخامسة في هذا البحث، ونأتي إلى المسألة الأخيرة فيه.

المسألة السادسة: التصرف الواجب حيال أسرة الشهيد من بعده.

لم أقصِدْ من هذه المسألة أن أطرحها على بساط البحث الفقهي.. وإنما تروُّج في بعض الدُّوَلِ اليوم مظاهر من الاهتمام بالشهيد، وأسرته من بعده.. وربما جعل ذلك من المنجزات التي لم تُسَبَقْ إليها تلك الدول. ولذا، أرَدْتُ إفراد هذا الموضوع في مسألةٍ مستقلَّةٍ لنرى: هل الإسلام على صعيد وصاياها، وأمثه، ودولته - قد أولى أسرة الشهيد من بعده، التكريم والرعاية في الحياة الواقعية - إن في الجانب المعنوي، أو في الجانب المادي. أم أن ذلك حقاً من مكرّمات الزمّن الأخير؟

هذا، وبعد أن عرفنا فيما سبق كيف كرم الإسلام الشهيد فسنعرف الآن كيف يُكْرَمُ أسرته من بعده..

وفي الحقيقة لا انفصال بين هذا التكريم وذاك؛ فمِنْ تكريم الشهيد أن نُكْرِمَ أسرته من بعده... ومن تكريم هذه الأسرة أن يكون لشهيدها نفسه حضوراً دائماً على صعيد

(١) سنن ابن ماجه: رقم (١٥٦٠) ج ١/٤٩٧. وقال الألباني: (صحيح) [صحيح سنن ابن ماجه: رقم

(١٢٦٦) ج ١/٢٦٠].

(٢) سنن سعيد بن منصور: رقم (٢٨٣٥) ج ٢/٢٩٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤٢٢/٢.

الأمة، وعلى صعيد المسؤولين في الدولة، أي: أن يحسوا جميعاً بأن شخصاً عزيزاً عليهم قد فقده، ولم يكن مضرعه مجرد حدثٍ عابرٍ مرّ دون أن يشعر به أحدٌ..

في هذه الحال، تشعر أسرة الشهيد بأنها قد قدّمت بشهيدها الذي فقدته شيئاً قيماً للأمة والدولة - هو محلّ التقدير والاهتمام، وأن الأمة والمسؤولين فيها لم يجحدوا لهم هذا الذي قدّموه...

هذا في الجانب المعنوي من التكريم.. وهناك جانب من التكريم يأخذ الناحية المادّية.

فقد يكون للشهيد أبٌ وأمٌّ يخشى عليهما من بعده.

وقد تكون له زوجةٌ تحتاج إلى من يُطمئنها في مواجهة الحياة ومسؤولياتها بعد غياب زوجها، ولا سيما إذا كان لها أطفال قد أصبحوا أيتاماً، كما أصبحت هي أرملة وهم - جميعاً - بحاجة إلى من يكفلهم، ويقدم لهم كل ما يلزمهم من متطلبات العيش الكريم.

هذا، ولن ندخل في مظاهر التكريم المعنوي لأسر الشهداء كيف يكون في الإسلام، وفي الدولة الإسلامية؟ هل تشبه تلك المظاهر التي تتخذها الدول الحديثة كتعيين يومٍ في السنة للاحتفال بذكرى شهداء تلك الأسر، أو بتقديم أفراد تلك الأسر على غيرهم في الدّعوات الرّسميّة، وما شاكل ذلك..؟

كما لن ندخل في تفاصيل التكريم المادّي، والرعاية الاقتصادية لتلك الأسر - هل يكون بأن يجري عليها ما كان يجري على شهدائها من رواتب وأرزاق.. تقوم بكفائتهم دون نقصان.. كما لو كان الشهيد حاضراً لم يغيب عن الأنظار؟ أم تفتح لهم الدولة خزائنها في باب الزكاة، فيأخذون كل ما يحتاجون إليه، إذا كانوا من ذوي الحاجة^(١)؟

أقول: لن ندخل في الكلام على هذه المسألة - لا في الحديث عن مظاهر التكريم المعنوي لأسر الشهداء، كيف يكون؟ ولا في الحديث عن التفاصيل التكريم المادّي، والرعاية الاقتصادية لهذه الأسر - كيف يجري تنظيمها؟ وإنما سنورد هنا، فقط، مقتطفات

(١) انظر الام للشافعي: ١٥٤/٤ - ١٥٦. وحاشية ابن عابدين: ٤٣٤/٣.

من النصوص التي وَرَدَتْ في كتب السُّنَّةِ، ومَرَّاجِعِ الفقه الإسلامي . . . بما يتجلى فيها كيف كان يجري ذلك التكريم بنوعيه على عهد النبوة، والخلافة الراشدة، وإبانَ كان الإسلام هو الذي بيده مقاليد سياسة الدولة، ورعاية شؤون الأمة في مختلف المجالات . . .

هذا، ولتتقدّم نحو تلك النصوص التي أشرنا إليها لنعيش في أجوائها التي تعبقُ بأريج التكريم الحق للشهيد، والرعاية الصادقة لأسرته من بعده .

١ - في الإشارة إلى الأمة لكي تُحسَّ بفقد كلِّ شهيدٍ فيها . . . وأن لا تنسى الأسرة المُفجّوعة في غمرة حُزنها على شهيدها - أن هناك شهداء آخرين لهم من حقّ الإحساس بفقدِهم مثل ما يُحسُّون بفقد شهيدهم . ولأقرباء أولئك الشهداء من الحاجة إلى المواسة مثلما يحتاجون هم . . .

حول هذا المعنى جاء ما يلي: «عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ مرَّ على نساء بني الأشهل لما فرغ من (أحد) فسمعهنَّ يبكين على من استشهدَ منهنَّ بأحد . فقال رسول الله ﷺ: ولكن حمزة ليس له بواكي! فسمعه منه (سعد بن معاذ) فذهب إلى نساء بني الأشهل، فأمرهنَّ أن يذهبنَّ إلى بيت (حمزة) فليبتكين عليه، فذهبنَّ يبكين عليه، فسمع رسول الله ﷺ بكاءهنَّ، فقال: من هؤلاء؟ فقيل: نساء الأنصار يبكين على حمزة! فخرج إليهنَّ رسولُ الله ﷺ، وقال: لا بكاء! رضيَ اللهُ عنكنَّ، وعن أولادكنَّ، وأولاد أولادكنَّ!»^(١) وفي رواية: «ما أردتُ ذلك، ونهى عن النوح»^(٢).

٢ - وفي تقديم التعزية لأسرة الشهيد، والتنويه بما قدّمت الأسرة، وشهيدها من بلاءٍ حسنٍ في الإسلام - جاء ما يلي:

«عن الشعبيِّ قال: لما أتى رسول الله ﷺ قتلُ (جعفر بن أبي طالب) ترك رسول الله ﷺ امرأته (أسماء بنت عميس) حتى أفاضت عبرتها، فذهب بعضُ حزنها، ثم أتاها فعزّاها، ودعا بني جعفر، فدعا لهم، ودعا لعبد الله بن جعفر أن يبارك له في صفقة يده، فكان لا يشتري إلا ربح فيه . فقالت له أسماء: يا رسول الله! إن هؤلاء يزعمون أننا لسنا من

(١) سنن سعيد بن منصور: رقم (٢٩١٠) ج ٢/٢٥٥ - ٣٢٦ .

(٢) سنن سعيد بن منصور: رقم (٢٩١١) ج ٢/٣٢٦ .

المهاجرين^(١) فقال: كذبوا، لكم الهجرة مرتين، هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إلي^(٢).

٣ - وفي حضور الشهيد الدائم لدى المسؤولين، ولدى الأمة، في كل مناسبة، والإشادة به لدى أفراد أسرته - ورد أن (واقد بن عمرو بن سعد)، وهو حفيد (سعد بن معاذ) الذي استشهد على إثر إصابته بسهم في غزوة الخندق، وكان (واقد) كجده له جمال وطول بين الرجال! - ورد أنه قال: «دخلت على أنس بن مالك، قال: فقال لي: من أنت؟ قلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. قال: يرحم الله سعداً! إنك بسعد لشيء. ثم قال: يرحم الله سعداً! كان من أجمل الناس وأطولهم. قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أكيدر دومة^(٣). فبعث إليه بجبة ديباج منسوج فيها ذهب!... فجعل الناس يلمسون الجبة، ويتعجبون منها! فقال: أتعجبون منها؟ قالوا: يا رسول الله! ما رأينا ثوباً أحسن منه! قال: فولذي نفسي بيده! لمناديل (سعد بن معاذ) في الجنة أحسن مما ترون!»^(٤).

٤ - وفي أن يخلف المسلم أهل الشهيد بخير، فيتعهد من خلف من أسرته بالعطف الصادق، والخنو البالغ، والزيارة المتكررة لتفقد حاجاتهم، مما يمسح عن المصايين أثر الفجعة... - أقول: في هذا السلوك النبيل، جاء في صحيح البخاري ومسلم: «عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم، إلا على أزواجه، فقبل له، فقال: إني أرجمها، قتل أخوها^(٥) معي»^(٦).

جاء في فتح الباري: «النبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويُعلل ذلك بأن

- (١) لأنها مع زوجها ممن هاجروا من مكة إلى الحبشة... وبقوا هناك، حتى قدموا على النبي ﷺ، وهو في خير، وقد افتتحها انظر: سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٥٢/٤) حول مقدم من بقي من المسلمين في الحبشة، يطلب من الرسول ﷺ - فجاؤوا على سفيتين!
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢٠/١٤ - ٥٢١. رقم الحديث (١٨٨٢٧). وفي البخاري منه: «لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان» رقم (٣٨٧٦) فتح الباري: ١٨٨/٧.
- (٣) ملك دومة الجندل - بعث إليه الرسول ﷺ يدعو إلى الإسلام.
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة: رقم الحديث: (١٨٦٤٤) ج ٤١٣/١٤.
- (٥) قتل أخوها (حرام بن ملحان) في بئر معونة. «المراذ بقوله: معي، أي مع عسكري، أو على أميري وفي طاعتي» فتح الباري: ٥١/٦.
- (٦) البخاري، رقم (٢٨٤٤) فتح الباري ٥٠/٦ وصحيح مسلم: رقم (٢٤٥٥) ج ١٩٠٨/٤. وانظر في فقه هذا الحديث ونحوه: شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٦٥/٩. وفتح الباري: ٧٨/١١.

أخاها قُتِلَ معه، فيه أنه خَلَفَهُ في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حُسْنِ عهده ﷺ»^(١).

٥ - هذا، وفي الاهتمام بأسرة الشهيد، وطمأننة زوجته من بعده في حَمَلِ الدولة لهُمُومِهَا المادِّية، ورعاية أبنائها - في هذا الصِّدَدِ، وَرَدَّ في قصة أسرة الشهيد جعفر بن أبي طالب التي تقدَّمت، طَرَفٌ آخَرٌ من هذه القصة، يقول بأن النبي صلى بعد أن أتى زوجة (جعفر) فعرَّأها، قال لها: «ادعي لي بني أخي، قال: فجاءت بثلاثة بينين كأنهم أفرأخ! وقالت: فدعا الحلاق فحلَّقَ رؤوسهم، فقال: أما «مُحَمَّدٌ» فشبيهه عَمَّنَا (أبي طالب)، وأما «عَوْنٌ» فشبيهه خَلْقِي وَخُلُقِي، وأما «عبد الله»، فأخذ بيده فشألها، ثم قال: اللهم بارك في صَفْقَةِ يمينه، قال: فَجَعَلْتَ أُمَّهُم تَفْرَحُ لهم! فقال لها رسول الله ﷺ: أُنْحَسِينَ عليهم الضَّيْعَةَ، وأنا وليُّهم في الدنيا والآخرة»^(٢).

٦ - وفي قبول أصحاب الجاه والمكانة العالية في الأُمَّة والدولة، لِكِفَالَةِ الصَّغَارِ من أبناء الشهداء وتربيتهم في بيوتهم، ومعاملتهم كأبنائهم، أو أكثر، وفي مداعبتهم، وإغداق الحُبِّ عليهم - في إطار هذه المعاني الحميمة الجميلة، جاء في قِصَّةِ «سعد بن الربيع» الأنصاري الذي استشهد في معركة أُحُدٍ، أنه جعل الوصاية على أهله من بَعْدِهِ لأبي بكر الصِّدِّيقِ رضي الله عنه . . .

هذا، وفي عهد خلافة أبي بكر الصِّدِّيقِ جاء في الخبر أنه: «دَخَلَ رَجُلٌ على أبي بكرٍ، وَبِئْتُ «سَعْدِي» على بَطْنِهِ، وهو يَشْمُها، فقال: يا خليفة رسولِ الله! ابنتك هذه؟ قال: لا، بَلْ ابنة رَجُلٍ هو خيرٌ مِنِّي! قال الرَّجُلُ: مَنْ هذا الذي هو خيرٌ مِنكَ بعد رسولِ الله ﷺ؟ قال: سعد بن الربيع، كان من النَّبَاءِ يوم العَقَبَةِ، وشَهِدَ بَدْرًا، وقُتِلَ يوم أُحُدٍ!»^(٣).

٧ - هذا، وقد توارَدَتِ المراجع الفقهيَّةُ من كُتُبِ التُّراثِ الإسلامي على التأكيد على جانب الرعاية المادِّية، والوفاء بالحاجات المعيشية لأسر الشهداء والمجاهدين عموماً . . . هذه الأسر التي يتنظم أصحابها أو أفراداً منها في سِلْكِ الجَيْشِ، والقُوَّاتِ المسلَّحةِ، من أجل

(١) فتح الباري: ٥١/٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: حديث رقم (١٨٨٢٠) جـ ٥١٨/١٤.

(٣) سنن سعيد بن منصور: حديث رقم (٢٨٤٢) جـ ٣٠٣/٢.

الجهاد في سبيل الله، والمُرَابطة على الثغور والحدود لحماية المسلمين، وبلايهم من أيّ عدوان . . .

وهنا، لَن نُطيل في نقل النصوص الفقهية من كتب المذاهب، في هذه المسألة، . . . فكلُّها تدور حول أفكارٍ وأحكامٍ متطابقة، أو متقاربة - فيما نحن فيه - وسنكتفي بمقتطفات مما وُرد في «المهذب» للشيرازي، و«المغني» لابن قدامة، لتوضيح أبعاد الرعاية الماديّة لأسرّ المجاهدين والشهداء.

- جاء في المهذب: «ويُسبغ للإمام أن يضع ديواناً»^(١) يُثبِت فيه أسماء المقاتلة، وقَدَر أرزاقهم . . . ويُسْتَحَبُّ أن يجعل على كل طائفةٍ عريفاً؛ لأن النبي ﷺ جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً، ولأنَّ في ذلك مصلحة، وهو أن يقوم العريف بأمورهم، ويجمعهم في وقت العطاء، وفي وقت الغزو. ويجعل العطاء في كلِّ عام مرّةً، أو مرتين . . . ثم قال - ويقسم بينهم على قدر كفايتهم؛ لأنهم كفّوا المسلمين أمر الجهاد فوجب أن يكفّوا أمر النفقة. ويتعاهد الإمام في وقت العطاء عدد عيالهم؛ لأنه قد يزيد وينقص، ويتعرّف الأسعار، وما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة؛ لأنه قد يعلو، ويُرْخَص؛ ليكون عطيتهم على قدر حاجتهم . . .»^(٢).

هذا، وجاء في «المغني» في الموضوع نفسه: «قال القاضي: ويعرف قَدَر حاجتهم، يعني: أهل العطاء وكفايتهم، ويزداد ذو الولد من أجل ولده، وذو الفرس من أجل فرسه . . . وينظر في أسعارهم في بلدانهم؛ لأن أسعار البلدان تختلف، والغرض الكفاية . . . ثم يقول - : ومن مات من أجناد المسلمين دُفِع إلى زوجته، وأولاده الصغار قَدَر كفايتهم؛ لأنه لو لم تُعط ذريته بعده لم يجرد نفسه للقتال؛ لأنه يخاف على ذريته الضياع، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته سهل عليه ذلك. ولهذا قال «أبو خالد الهنائي»:

لقد زاد الحياة إلى حُباً بناقي؛ إنهنَّ من الضّعافِ
مخافة أن يرين الفقير بعدي وأن يشرّبن رنقاً بعد صافي^(٣).

(١) هو دفتر فيه أسماء أهل الديوان، وذكر أعطياتهم». المغني لابن قدامة: ٣١٠/٧.

(٢) المهذب للشيرازي: ج ٢/٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣) «ماء رنق: أي: كدير» مختار الصحاح: ص ٢٢٠. والمراد: صعوبة الحياة، ومشقتها لوفاة الأب، بعد الهناءة في العيش حال حياته، لما يقوم به من توفير احتياجاتهم.

وَأَنْ يَغْرَبْنَ إِنْ كُتِبَ الْجَوَارِي فَتَتَّبِعْنَ الْعَيْنَ عَنْ كَرَمٍ عِجَافٍ .
وَلَوْلَا ذَلِكَ قَدْ سَوَّمْتُ^(١) مُهْرِي وَفِي الرَّحْمَنِ لِلضَّمْفَاءِ كَافٍ .

- وتابع ابن قدامة قائلًا : - وَإِذَا بَلَغَ ذَكَورُ أَوْلَادِهِمْ [يعني : المقاتلين الشهداء]
وَإِخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي الْمُقَاتِلَةِ فُرِضَ لَهُمْ [أي : نصيب كافي من العطاء] وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا
تَرَكُوا، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ^(٢)، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْعَطَاءِ^(٣) .

وبعد، فهذا طرف مما يتصل بالرعاية اللازمة، والتصرف الواجب حيال أسرة الشهيد
من بعده . . . وبذلك نصل إلى خاتمة المطاف في مسائل هذا البحث . . . ونصل في الوقت نفسه
إلى نهاية المشوار في الفصل الأول من الباب الخامس الذي نحن فيه . . . ونتحول الآن - بعونه
وتوفيقه - إلى الفصل الثاني من هذا الباب .

-
- (١) في الأصل «فتتو»، وما ذكرناه هو من الشرح الكبير وهو أنسب : (الشرح الكبير للمقدي : ٥٥٤/١٠) .
 - (٢) «المهر» ولد الفرس «مختار الصحاح ص ٥٤٨ و«السومة» العلامة تجعل على الشاة، وفي الحرب . . . والخيل
السومة : المرعية . والمسومة أيضا المعلمة . . . مختار الصحاح : ص ٢٧٥ . والمراد : تهبأت للحرب، وأعددت
لها عدتها . وهذه الأبيات هي لأبي خالد القناني، وليس الهنائي . انظر [الكامل للمبرد : ١٢٤/٢ - مكتبة
المعارف - بيروت] .
 - (٣) أي : كما يقال اليوم : استقال من الجيش، وتخرج عن التفرغ للحياة العسكرية .
 - (٤) المغني لابن قدامة : ٣١٠/٧ - ٣١١ . وانظر : في هذا الموضوع من كتب الأحناف : (فتح القدين) ٦٧/٦ ومن
كتب المالكية : (منح الجليل) ١٨٥/٣ . والمراد بالعطاء : «ما يكتب للفرزة في الديوان، ولكل من قام بأمر من
أمور الدين» [العناية : ٦٧/٦] .

الفصل الثاني

معاملة الأعداء في الحرب

- المبحث الأول: أحكام غير المقاتلين من الأعداء.
- المبحث الثاني: حكم الجواسيس من أهل الحرب.
- المبحث الثالث: استخدام الكذب والتضليل في الحرب مع الأعداء.
- المبحث الرابع: جُثث الأعداء.

المبحث الأول

أحكام غير المقاتلين من الأعداء.

تمهيد: حول تصور واقع الحروب القديمة والحديثة، لمعرفة مَنْ هم غير المقاتلين من الأعداء؟ وكيف يتعرضون للقتل والقتال؟ وَمَنْ الذي يجوز توجيه السلاح نحوه؟ .؟

المسألة الأولى: مَنْ هم الأشخاص من أفراد العَدُوِّ الذين وردت النصوص الشرعية بِحَقِّهم أَنَّهُم لا يُقْتَلُونَ أثناء الحرب؟

المسألة الثانية: المتصوصُّ على تحريم قتلهم من الأعداء أثناء القتال - هل يُقَاسُ غيرُهُم عليهم؟

المسألة الثالثة: ما هي الحالات التي يجوز فيها توجيه السلاح نَحْو مَنْ يُحْرَمُ - في الأصل - قتلُهُم من أفراد العَدُوِّ؟

المسألة الرابعة: هل لِصَاحِبِ السُّلْطَةِ الحَقُّ في النَّهْيِ عن قتلِ أشخاصٍ، أو فِئَاتٍ مُعَيَّنَةٍ من الأعداء - أثناء الحرب؟

تمهيد: حول تصور واقع الحروب القديمة والحديثة، لمعرفة مَنْ هم غير المقاتلين من الأعداء؟ وكيف يتعرضون للقتل والقتال؟ وَمَنْ الذي يجوز توجيه السلاح نحوه؟

قبل الشروع في معالجة المسائل التي يحتوي عليها هذا البحث - لا بُدَّ أولاً من تصوُّر الواقع الذي كانت تُجرى عليه الحرب في القديم، والواقع الذي تجري عليه الحرب في العصور الحديثة. . . ومن خلال تصوُّر هذين الواقِعَيْن - نَعْرِفُ مَنْ هم غير المقاتلين من العَدُوِّ؟ وكيف يتعرضون للقتال، أو للقتل؟ وَمَنْ الذي يجوز توجيه السلاح نحوه منهم؟ وَمَنْ الذي لا يجوز. . ؟ وذلك على حَسَبِ الاجتهادات الفقهية المتعدِّدة في هذا الموضوع.

- ففي الحروب القديمة، نستطيع أن نتصورَ هذا الواقعَ على النحو التالي:

هناك في ساحة المعركة جيشان يضطرعان.. وعلى البعد خلفَ كُلِّ جيش، أو على مقربة منه، قد توجدُ جماعةٌ، هي تابعةٌ للجيش الذي يليها، ولكنها لا تشارك في القتال.. وقد يكون في تلك الجماعة نساءٌ وأطفالٌ وشيوخٌ كبار.. خرجوا مع الجيش - بعضهم لمجرد الإطلاع على مشاهدِ الصِّراع، وهم النَّظَّار.. وبعضهم للخدمة.. وبعضهم للتخريض، أو لتكثير السَّواد.. وبعضهم، وهم العسَّفاء، أي: الأجراء.. خرجوا مع الجيش لأداء أعمالٍ غير قتاليَّة، كالاهتمام بشؤون التمريض، أو تحضير الطعام، وتوفير الشراب.. وما إلى ذلك - في هذا الواقع - هل يجوز للمقاتل المسلم أن يقصد هؤلاء الأشخاص، في جيش العدو، فيضرب بسيفه، أو يطعن برُمحِه، أو يرمي كُلَّ مَنْ يراه.. من شيخٍ كبير، أو طفلٍ صغير، أو مُستخدَمٍ أجير، أو امرأةٍ ليست من أمرِ الحرب في غير، ولا نفي؟!

- وهناك واقعٌ آخرُ في الحروب القديمة، هو على الصورة التالية:

جيشٌ يشنُّ الغارةَ على بلادِ العدوِّ، في الليل أو في النهار.. ثم يحوس خلال الديار.. ويقتحم البيوت على أصحابها..

في هذا الواقع، قد يصادفُ الجيشُ المُغير في طريقه، وهو في بلادِ العدوِّ.

- صوامع، أو أماكن للعبادة عامَّة، انقطع إليها المُتعبِّدون.

- وحقولاً زراعيَّة، تفرِّغ لها الفلاحون.

- كما يجدُ خلالَ الديار، وداخلَ البيوتِ نساءً وأطفالاً، وشيوخاً كباراً. فهنا، هل

يجوز للجيش الإسلامي المُغير أن يقتل أحداً من هؤلاء؟ أم يجب عليه أن يَحصرَ نشاطه القتاليَّ ضدَّ المقاتلين فقط، من حملةِ السلاح من الأعداء؟

أقول: هذا وما شاكله هو الواقع الذي يمكن تصوُّره عن الحروب القديمة.

- وأمَّا فيما يتعلَّق بالواقع الذي تُجرى عليه الحرب في العصور الحديثة، فهو قريبٌ من

الواقع القديم في كثير من الأمور، فيما يخصُّ ما نحن فيه.

- ففي حال التِّقاء الجيشين، يوجدُ خلفَ كُلِّ جيشٍ مُستخدَمون من رجالٍ،

ونساءٍ، لأعمالٍ غير قتاليَّة، يهتمُّون بشؤون التمريض والإسعاف، وتهيئة الطعام، والشراب، وما الى ذلك..

- وفي حال الغارة، أو الاجتياح لبلادِ العَدُوِّ - يصادفُ المُغيرون، أو الغزاة - مزارعَ بفلأحيها، ومصانعَ بأربابها وعمَّالها، ومستشفياتَ بأطبائِها ومرضاها، ومدارسَ بمُعلميها وطلَّابها.. ومنازلَ فيها سُكَّانها مِنَ النساء والأطفال والشيوخ، يَمُنُّ ليس من شأنهم القتال.. كما يجد فيها أيضاً مِنَ الشبابِ من ذوي القُدرةِ على القتال..

- في هذا الواقع، والحربُ بين الجيشين لا تَزَالُ مستمرة، أو المقاومةُ للجيشِ المُغير لم يُعلَن عن إيقافها: - هل يجوزُ للمقاتِلِ المسلم أن يعمدَ الى قتلِ غير المقاتِلين بالفعلِ، من أيِّ صِنفٍ كانوا؟

أم يجب عليه أن يَحْصُرَ نشاطه الحربيَّ في قتالِ الجنودِ من جيشِ العَدُوِّ، وعناصرِ المقاومةِ المُسلَّحة في بلادِ الحرب؟

- أقول: هذا الواقعُ الحربيُّ، وما يُشبهه، في القديم والحديث هو الذي نُعالِجه في هذا البحث، لكي نعرِفَ الأحكامَ الشرعيَّةَ التي تتعلَّقُ بالمسائل التي يحتوي عليها..

هذا، وأهمُّ المسائل التي تتصل بهذا البحث - كما نرى - هي المسائل التالية:

١ - المسألة الأولى: مَنْ هم الأشخاصُ من أفرادِ العَدُوِّ الذين وَرَدَتِ النصوصُ الشرعيَّةُ بِحَقِّهم، أَنهم لا يُقتلون أثناء الحرب؟

٢ - المسألة الثانية: المنصوصُ على تحريمِ قتلهم مِنَ الأعداء، أثناء القتال - هل يُقاسُ غيرهم عليهم؟

٣ - المسألة الثالثة: ما هي الحالات التي يجوزُ فيها توجيه السلاح نحو مَنْ يَحْرُمُ، في الأصل، قتلهم مِنَ أفرادِ العَدُوِّ؟

٤ - المسألة الرابعة: هل لِصاحبِ السلطةِ الحقُّ في النهيِ عَن قتلِ أشخاصٍ، أو فئاتٍ معيَّنة مِنَ الأعداء، أثناء الحرب؟

هذه هي أهمُّ المسائل التي سنتناوَّها في هذا البحث، بمعونة الله عز وجل.

المسألة الأولى: مَنْ هم الأشخاص من أفراد العَدُوِّ الذين وردت النصوص الشرعية بَعْدَهم، قَتْلِهِم، أثناء الحرب؟

أقول: الشَّأْنُ في الحرب أنها إذا نَشِبَتْ بين طَرَفَيْنِ أَنْ يكون كُلُّ طَرَفٍ فِيهَا مُسْتَبَاحاً من قِبَلِ الطَّرَفِ الأخر، ولا يُسْتَنَى من هذه الاستِباحَةِ أَحَدٌ، ولو كانَ من غير المقاتِلين بالفعل.. لِأَنَّ الحَرْبَ هي فِعْلٌ عَنيفٌ يُمارَسُ من أَجْلِ الانتِقامِ مِنَ العَدُوِّ، أو مِن أَجْلِ الضَّغْطِ على إرادَتِهِ لِإخْضَاعِهِ لِأرادَةِ حَظْمِهِ.

وعلى هذا، فَكُلُّ ما يَشْفِي صُدُورَ المُحارِبينِ في الانتِقامِ من عَدُوِّهم، أو يُمارَسُ ضَغْطاً على إرادَتِهِ - هو فِعْلٌ مُسْتَبَاحٌ بِحُكْمِ هذا الدافع..

وَمِن هُنَا، قَدْ يُوجَّهُ السِّلاحُ نَحْوَ غيرِ المقاتِلينِ بالفعلِ من أَجْلِ تحقيقِ هذا الغَرَضِ، أو ذاك..

هذا هو الشَّأْنُ في الحربِ من حيثِ الأصل.. إلاَّ أَنَّهُ لِسَبَبٍ ما، قد يمتنعُ المُحارِبُونَ من هذا الطَّرَفِ، أو ذاك، أو مِن الطَّرَفَيْنِ جَمِيعاً - عن توجيهِ السِّلاحِ نَحْوَ فِئَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِن جِهَةِ الحَظْمِ، ويستمرُّ هذا الكُفُّ عن قتالِ هؤلاء، حتى يُصَبِّحَ من الأعرافِ الحربيَّةِ بين الشعوبِ والأُممِ أَنَّ تلكَ الفِئَاتِ خارِجَةٌ عن نِطاقِ القَتْلِ والقتالِ، ولو كانتِ من صفوفِ الأعداءِ.. وقد يكونُ هذا العُرْفُ محصوراً في الإِطارِ المَحَلِّيِّ، وقد يكونُ عامّاً في الإِطارِ الدَّوَلِيِّ.

هذا، ولَمَّا كانتِ الحَرْبُ هي مِن الأفعالِ التي جاءَ الإسلامُ بتنظيمِها بالأحكامِ الشرعيَّةِ. كأيِّ فِعْلٍ مِن أفعالِ المكلفين.. فقد وَرَدَتِ النصوصُ الشرعيَّةُ بِصَدَدِ تنظيمِ هذا الجانبِ مِن جوانبِ الحربِ. أعني: مَنْ هم الأشخاصُ الذين يجرمُ توجيهِ السِّلاحِ نحوهم من صفوفِ العَدُوِّ، ولو كانتِ الحربُ مشتعلَةً بين المسلمين، وبين ذلكِ العَدُوِّ؟
فما هي تلكَ النصوصُ؟

إنَّ النصوصَ الشرعيَّةَ التي وردتِ في هذا الخِصوصِ تنقسمُ إلى قَسْمَيْنِ:

- نصوصٌ مقبولةٌ يصحُّ الاحتجاجُ بها، لَدَى المُشتغلينِ بعلمِ الحديثِ.. بوجهِ عامٍّ.
- ونصوصٌ لم تتوفَّرَ فيها شروطُ القبولِ للاحتجاجِ بها عندَ المُشتغلينِ بهذا العلمِ.

وسنأتي الآن على ذكر تلك النصوص، المقبول منها، وغير المقبول، مع الإشارة الى مراجع الحُكْم عليها - دون الدخول في التفاصيل الدقيقة لسبب قبول هذا النص أو ذاك، أو عَدَم قبوله، اِكْتِفَاءً بِالْإِحَالَةِ عَلَى تِلْكَ الْمَرَاجِعِ، وَمَا أَصْدَرْتَهُ بِحَقِّ تِلْكَ النُّصُوصِ مِنْ أَحْكَامٍ.

أولاً - النصوص التي توفرت فيها شروط القبول:

١ - في صحيح البخاري، ومسلم: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ» وفي رواية في الصحيحين أيضاً: «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(١).

ففي هذا الحديث، بما يشتمل عليه من نَهْيٍ، وَإِنْكَارٍ، مَا يَفِيدُ تَحْرِيمَ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ، مِنْ صِفُوفِ الْأَعْدَاءِ.

٢ - وفي سنن أبي داود، بإسنادٍ صحيح: «عن رباح بن الربيع رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: أَنْظِرْ، عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى أَمْرٍ قَتِيلٍ! فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!

قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد. قال: فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِحَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا»^(٢).

وفي روايةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا:

«انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»^(٣).

(١) صحيح البخاري: رقم [٣٠١٤، ٣٠١٥] فتح الباري: ١٤٨/٦. وصحيح مسلم: رقم [١٧٤٤] ج ١٣٦٤/٣.

(٢) سنن أبي داود: رقم [٢٦٦٩] ج ٧٢/٣ - ٧٣. قال صاحب الحاشية في جامع الأصول: «وإسناده صحيح [٥٩٨/٢] والحديث صححه الألباني - قال في كتابه: صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح» رقم: [٢٣٢٤] ج ٥٠٧/٢.

(٣) سنن ابن ماجه: رقم [٢٨٤٢] ج ٩٤٨/٢. وصحيح سنن ابن ماجه للألباني: رقم [٢٢٩٤] ج ١٣٧/٢. وقال فيه: «حسن صحيح».

أقول:

الجديد في هذين الحديثين النهي عن قتل العسيف.

يقول ابن الأثير: «العسيف: الأجير»^(١).

وجاء في المصباح المنير: «العسيف: وهو الأجير. . والجمع عُسْفَاء، مثل أجير

وأجراء»^(٢).

وجاء في صحيح البخاري، في قصة العسيف الزاني: «قال: إنَّ ابني كان عسيفاً على

هذا، قال مالك: والعسيف الأجير. . .»^(٣) - الحديث -

ويقول الشوكاني في بيان المراد بالعسيف، وتمييزه عن غيره:

«وأما العبد فلم يرِدْ ما يُدُلُّ على عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِهِ»^(٤). . . ولا يصحُّ قياسه على العسيف،

لأنَّ العسيف لا يُقاتلُ، وإنما هو لحِفْظِ المتاع والدُّوَابِّ، وإنَّ قَاتِلَ جَارِ قَتْلِهِ»^(٥).

هذا هو العسيف. .

وعليه، فإنه - كما يبدو بما تقدّم - لكي يظفر هذا العسيف الأجير بالحصانة الشرعية

من القتل، من بين الأعداء، أثناء الحرب، لا بدُّ أن يكون عمله الذي استوجر للقيام به لا صلة له بالأعمال القتالية.

هذا، وما دام كلُّ من استوجر للقيام بأعمال غير قتالية هو من العسفاء الذين لا يجوزُ

قصدُهم بالقتال، ولو حضروا إلى أرض المعركة مع المقاتلين لأداء ما استوجروا عليه - فإن

العسفاء المستأجرين لأداء خدمات لا تتصل بالقتال، من غير أن يحضروا إلى ساحة المعارك

(١) جامع الأصول: ٥٩٨/٢.

(٢) المصباح المنير: ص ١٥٥. وانظر الروض الأنف: ١٤٣/٤.

(٣) صحيح البخاري: رقم [٦١٣٣] فتح الباري: ٥٢٣/١١.

(٤) انظر ما ورد في النهي عن قتل (العسفاء) وقد فسر بعضهم ذلك بالعييد، المحل: ٢٨٧/٧. والسنن للبيهقي:

٩١/٩.

(٥) السيل الجراز: ٥٣٢/٤. وانظر في بيان المراد بالعسيف هنا - الحاشية في (صحيح سنن ابن ماجه:

١٣٧/٢).

هم أَوْلَى بَأَن تَشْمَلَهُم تِلْكَ الْحَصَانَةُ مِنْ أَنْ تُوجَّهَ الْأَسْلِحَةُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ بِلَادِ الْأَعْدَاءِ»^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ بِوَصْفِهِمْ مِنَ الْعُسْفَاءِ!

وبناءً على هذا،

- فالفلاحون الأجراء، في الحقول، في بلاد الحرب.

- والعُمَّال الأجراء في المصانع، وعُمَّال النَّظَافَةِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَالْأَطِبَّاءُ الْأَجْرَاءُ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ عَلَى الْمَرَضَى وَالْجُرْحَى، وَالْمُسْتَشْفِيَّاتِ لِإِدَاءِ مَا اسْتَوْجِرُوا عَلَيْهِ. . . هؤُلاءِ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ الْمُحَارِبَةِ، يَصُدَّقُ عَلَيْهِمْ وَصْفُ الْعُسْفَاءِ مِنْ حَيْثُ الْوَأَقْعُ، لِأَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَجْرَاءُ. أَيُّ: يَجْرِي التَّعَاقُدُ مَعَهُمْ عَلَى أَشْخَاصِهِمْ، لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ، أَوْ خِدْمَاتٍ مَعِينَةٍ، تَنْظِيرَ أَجْرٍ، بِصَرَفِ النَّظَرِ عَنِ الْأَلْقَابِ، أَوْ الْمَرَاتِبِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُ بَيْنَ هَذِهِ الْفِئَاتِ. وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّهُمْ يَتَمَتَّعُونَ بِالْحَصَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ ضِدَّ تَوْجِيهِ السِّلَاحِ عَلَيْهِمْ، بِشَرَطِ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُمْ صِلَةٌ بِأَعْمَالٍ قِتَالِيَّةٍ. . .

هذا، وننتقل الى نصوصٍ أُخْرَى.

٣ - جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ «أَنْسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ: انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُشْتَغَلِينَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ: «فِي سَنَدِهِ خَالِدُ بْنُ الْفِزْرِ، الرَّوَايِ عَنْ أَنْسِ، لَمْ يُؤْتَقَ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَتَمَوَّى بِهَا»^(٣).

(١) انظر «العلاقات الدولية في الإسلام» للشيخ محمد أبي زهرة، حيث يقول: «تكرر نهي النبي ﷺ عن قتل العُسْفَاءِ، وَهُمْ (العُمَّال) الَّذِينَ يُسْتَأْجَرُونَ لِلْعَمَلِ، الَّذِي لَا يَحَارِبُونَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْحَرْبِ عَمَلٌ. . . - ثم يقول -: والعُمَّال الزراعيون واليديون الذين لا يقاتلون هم بناة العُمُرَانِ، وَالْحَرْبُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَيْسَتْ لِإِزَالَةِ الْعُمُرَانِ. . .» ص ٩٩ وانظر «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» للدكتور، عارف خليل أبو عبيد، حيث اقتبس عباراتٍ من كلام الشيخ أبي زهرة، هنا، ولكن بدون عَرْوٍ، وَلَا حَصْرٍ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ بِعَسَلَامَةِ الْاِقْتِنَاسِ: ص ١٨٦.

(٢) سنن أبي داود: رقم [٢٦١٤] ج ٣/٥٢ - ٥٣.

(٣) انظر الحاشية في: جامع الأصول: ج ٢/٥٩٦. وانظر الشواهد في سنن البيهقي: ٩١/٩. وانظر نيل الأوطار: ٢٦١/٧. ونصب الرابة: ٣/٣٨٦، هذا، والألباني لم يورد هذا الحديث في صحيح سنن أبي داود =

ويقول البيهقي في السنن، بصدد الكلام عن حديث يُذكر فيه التَّهْيُّ عن قتل الشيخ الكبير - يقول: «في هذا الإسناد إرسالٌ وضعفٌ، وهو بشواهيده، مع ما فيه من الآثار يَقْوَى، والله أعلم»^(١)

أقول: إذا حُكِمَ على هذا الحديث بالقبول، بناءً على توثيق ابن جِبَّان للراوي المذكور، وبناءً على شواهيده التي يتقوى بها - نكون قد حصلنا على فئة جديدة من أهالي البلاد المحاربة، لا يجوزُ قَصْدُهَا بالقتال، ما دامت لا تُقَاتِلُ... وهذه الفئة هي: فئة الكبار في السن الذين لم تعد بهم طاقةٌ على حمل السلاح، وخوض الحروب.

وعلى هذا، لا يجوز للمقاتل المسلم إذا اقتحم بيتاً من البيوت على أصحابه، في أرض العدو، أو صادف أماًه أحدًا من هذه الفئة - لا يجوزُ أن يُوجَّهَ عليه السلاح بحجة أنه من أهل الكفر والحرب بمن استيحت دماؤهم؛ وذلك لأن النصَّ الشرعيَّ قد أخرج هؤلاء المسنين الضعاف من دائرة الاستباحة.

وعليه، إذا جاءت نصوصٌ شرعيةٌ تُبيحُ قتلَ الشيوخ من أهل الكفر، وحُكِمَ على تلك النصوص بالقبول فإنه ينبغي أن يُصارَ حينئذٍ إلى الجمع بين هذه النصوص وتلك بما يجعل لكلٍّ منها مجالاً تعملُ فيه، غير المجال الذي تعمل فيه النصوص الأخرى. ومن ذلك: ما جاء في سنن أبي داود، والترمذي عن «الحسن بن سمرَةَ بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرَّهم»^(٢).

= انظر: ٤٩٦/٢ من الكتاب المذكور للألباني. وقد ضبط ابن حجر في تفریب التهذيب، الاسم هكذا «... الفُرْزَة بتقديم الراء على الزاي، وقال: مقبول من الطبقة الرابعة، روى له أبو داود ص ١٩٠ - رقم الترجمة: [١٦٦٥].

- (١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩١/٩.
- (٢) سنن أبي داود: رقم [٢٦٧٠] ج ٣/٧٣. وسنن الترمذي رقم: [١٥٨٣] ج ٤/١٤٥. قال أبو عيسى (الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة، نحوه. وقال صاحب الحاشية على جامع الأصول: «وضَّحَّه ابن جِبَّان مع أن فيه عننة الحسن» [٥٩٧/٢]. وفي (نصب الراية): «الحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرَةَ منقطع في غير حديث (العقبة)، على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث» ج ٣/٣٨٦.

قال ابن الأثير: «الشَّرْحُ: جمعُ شَارِحٍ، وهو الشابُّ، كصَاحِبٍ، وصَحْبٍ، أراد بهم الصُّغار الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ..»^(١).

فهذا الحديث إذا صحَّ، ينبغي الجمعُ بينه وبين النصِّ السابق الذي يَنْهَى عن قتل الشيخِ الفاني، وذلك على نحو ما جاء عند الشوكاني في قوله: «وقد جُمع بين الحديثين بأنَّ الشيخَ المنهبيَّ عن قتله في الحديث الأوَّل هو الفاني الذي لم يَبْقَ فيه نَفْعٌ للكُفَّار، ولا مَضَرَّةٌ على المسلمين، وقد وقع التَّصريحُ بهذا الوصف بقوله: (شيخاً فانياً)، والشيخُ المأمورُ بقتله في الحديث الثاني هو مَنْ بَقِيَ فيه نَفْعٌ للكُفَّار، ولو بالرَّأي، كما في (دريد بن الصِّمَّة) فإنَّ النبيَّ ﷺ لما فَارَغَ مِنْ (حُنَيْن) بَعَثَ (أبا عامر) على جيش (أوطاس)، فَلَقِيَ (دريد بن الصِّمَّة)، وقد كان نَيْفَ على المائة، وقد أَحْضَرُوهُ لِيُدَبَّرَ لَهُمُ الحَرْبَ فقتلَهُ (أبو عامر)، ولم يُنْكَرِ النبيُّ ﷺ ذلك عليه كما ثبت في الصحيحين مِنْ حديث (أبي موسى)، والقصةُ معروفة. قال أحمد بن حنبل في تَعْلِيلِ أمرِهِ ﷺ بِقَتْلِ الشيوخ: إِنَّ الشَّيْخَ لَا يَكَادُ يُسَلِّمُ، والصَّغِيرُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلَامِ»^(٢).

أقول: وجاء في فتح الباري حول قتل (دريد بن الصِّمَّة): «واختلِفَ في قاتِلِهِ.. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ ابْنُ عَشْرِينَ، وَيُقَالُ ابْنُ سِتِّينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ!»^(٣).

هذا ما يتصلُّ بالنصوص الشرعية المقبولة في النهي عن فِئَاتٍ معيَّنةٍ مِنَ العَدُوِّ يَحْرُمُ قُضُّهَا بالقتال.

ثانياً: النصوص التي لم تتوفر فيها شروط القبول عند المشتغلين بعلم الحديث.

١ - جاء في (الموطأ) للإمام مالك: «عن يحيى بن سعيد رحمه الله أنَّ (أبا بكر) رضي الله عنه بعث جِيُوشاً إلى الشام، فخرج يُشيعُهُم، فَمَشَى مع (يزيد بن أبي سفيان).. ثم قال: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمُ لِلَّهِ، فَدَعَهُمُ، وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ.. الحديث»^(٤).

-
- (١) جامع الأصول: ٥٩٧/٢.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٦٢/٧. وانظر سبل السلام: ٥٠/٤. وانظر حديث مقتل (دريد بن الصِّمَّة) في صحيح البخاري: رقم [٤٣٢٣] فتح الباري: ٤٢/٨ - ٤٣.
(٣) فتح الباري: ٤٢/٨.
(٤) جامع الأصول: ٥٩٩/٢. وانظر المَدُونَةُ لِمَالِك: ٧/٢.

قال ابن الأثير: «أراد بالذين حَسَبُوا أَنفُسَهُم: الرهبان الذين تَدَبَّرُوا الصَّوَامِعَ، وأقاموا بها، ولم يَخْرُجُوا منها، وتَسَمَّيَهُ النَّصَارَى: الحَيْس»^(١).

هذا الحديث، كما قال أهل الاشتغال بهذا الفن: «فيه انقطاع؛ لأن يحيى بن سعيد لم يُدْرِك أبا بكر». ويقول ابن حزم: «هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح؛ لأنه عن يحيى بن سعيد، وعطاء، وثابت بن الحجاج، وكلُّهم لم يُولد إلا بعد موت (أبي بكر) رضي الله عنه بَدَهْرًا!»^(٢)

٢ - وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: «... عن شيخ من أهل المدينة، مولى لبني عبد الأشهل، عن داود عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: كان إذا بعث جيوشه، قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(٣).

وهذا الحديث يقول فيه ابن حزم: «وأما حديث ابن عباس، فعن شيخ مدني لم يسم، وقد سمَّاه بعضهم، فذكر (إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة)، وهو ضعيف!»^(٤).

هذا، ورغم ما قيل في هذا الحديث، فقد مال الإمام الشافعي إلى اختيار عدم قتل الرهبان من بلاد العدو، نظراً لكثرة الآثار الواردة في ذلك، ولو لم يصل كل واحد منها إلى درجة القبول^(٥). مع أن الشافعي يُجِيزُ قتل كل من عدا النساء والصبيان من أهل الحرب ولو لم يشتركوا في القتال الدائر، من الرجال البالغين، حتى الشيوخ المسنين.

جاء في الجوهر النقي: «حكى البيهقي عن الشافعي، أنه قال: ولو جاز أن يُعَاب قتل من عدا الرهبان لمعنى أنهم لا يقاتلون - لم يُقتل الأسير، ولا الجريح - إلى أن قال - ولا أعلم يثبت عن (أبي بكر) خلاف هذا»^(٦).

وجاء فيه أيضاً: «وحكى البيهقي، في كتاب (المعرفة) عن الشافعي أنه قال: ويترك قتل الرهبان أتباعاً لأبي بكر رضي الله عنه. ونص في هذا الكتاب على قتل من لا قتال فيه

(١) جامع الأصول: ٥٩٩/٢.

(٢) و (٣) المحل لابن حزم: ٢٩٨/٧. وانظر تقريب التهذيب ص ٨٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: رقم [١٤٠٧٨] ج ٣٧٨/١٢.

(٥) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي: ٩٣/٩.

(٦) الجوهر النقي، لابن التركماني: ٩٢/٩ - ٩٣. وانظر الام للشافعي: ٢٤٠/٤.

سَيَوِي الرُّهْبَانَ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ فِي الرُّهْبَانِ، اتِّبَاعًا، لَا قِيَاسًا»^(١).

هذا ما جاء في الرُّهْبَانَ وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ.

٣ - وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: «عن جابر بن عبد الله قال: «كانوا لا يَقْتُلُونَ

تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ»^(٢).

يقول ابن حزم: «وأما قول جابر: لم يكونوا يقتلون تجار المشركين، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يقل: إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب، وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ثم لوصح مبيّنًا عنه - لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم، وإنما فيه اختيارهم لتركيهم فقط»^(٣).

وَبَعْدُ، فَهَذَا أَهَمُّ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقْتَلُونَ مِنَ الْأَعْدَاءِ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ بِالْفِعْلِ رَغْمَ وُجُودِ حَالَةِ الْحَرْبِ الْفِعْلِيَّةِ مَعَهُمْ.

وَنَتَحَوَّلُ الْآنَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ.

٢ - المسألة الثانية: المنصوص على عدم قتلهم من الأعداء، أثناء الحرب - هل يقاس

عليهم غيرهم؟

والجواب: أن الفقهاء اختلفوا في ذلك تبعاً لاختلافهم في العلة الموجبة لاستباحة دماء الأعداء. . وذلك على النحو الذي يلخصه لنا «ابن رشد» في قوله: «واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس، والعميان، والزمنى^(٤)، والشيوخ الذي لا يقاتلون، والمعنوه^(٥)، والحراث، والعسيف. فقال مالك: لا يقتل الأعمى، ولا المعنوه^(٥). ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به. وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده.

(١) الجوهر النقي: ٩٣/٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: رقم [١٤٠٧٦] ج ٣٨٦/١٢.

(٣) المحلى لابن حزم: ٢٩٨/٧.

(٤) جاء في المصباح المنير: «زَمِنَ الشَّخْصُ زَمَنًا، وَزَمَانَةً، فَهُوَ زَمِينٌ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ»، وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا، وَالْقَوْمُ زَمِنٌ مِثْلُ: مَرَضِي، وَأَزْمَنَهُ اللَّهُ، فَهُوَ مُزْمِنٌ» ص ٩٧.

(٥) «عَيْتَةٌ عَيْتَاهَا مِنْ بَابِ تَعَبٍ»، وَعَيْتَاهَا بِالْفَتْحِ: نَقَضَ عَقْلَهُ، مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ، أَوْ دَهَشَ. . وَفِيهِ لُغَةٌ فَاثِيئَةٌ: عَيْتُهُ، بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. . فَهُوَ مَعْتُوهُ. المصباح المنير: ص ١٤٩.

وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه. وقال الثوري، والأوزاعي: لا تُقتلُ الشيوخ، فقط. وقال الأوزاعي: لا تُقتلُ الحُرَّات. وقال الشافعي في الأصحَّ عنه: تُقتلُ جميعُ هذه الأصناف.. ثم يقول ابنُ رُشد -: والسببُ الموجبُ بالجملةِ لاختلافهم - اختلافهم في العلةِ الموجبةِ للقتل. فمن زعم أن العلةَ الموجبةَ لذلك هي: الكُفْرُ - لم يستثنِ أحداً من المشركين. ومن زعم أن العلةَ في ذلك هي: إطاقةُ القتال؛ للنهي عن قتلِ النساءِ مع أنهنَّ كُفَّار - استثنى من لم يُطبق القتال، ومن لم يُنصب نفسه إليه، كالفلاح، والعسيف»^(١).

هذا ما يقوله (ابنُ رُشد) في بيان السبب في اختلاف الفقهاء، حول مسألة جواز حمل السلاح على غير المقاتلين من الكُفَّار - فيما يخص موضوعنا هنا - وهو أثناء اشتعال الحرب بين المسلمين وأعدائهم.

والواقع، أن المبيحَ لقتلِ الكُفَّارِ عند الفريق المتشدِّد الذي يمثله الإمام الشافعي ليس مجرد الكفر بمفرده، وإنما هو الكفر مع رفض الخضوع لأحكام الإسلام. أي: رفض قبول الذمَّة، أما إذا قبل أهل الكُفْرِ الدُخُولَ في الذمَّة. أي: الخضوع لأحكام الإسلام - فلا يجوز أن يُحمَلَ عليهم السلاح، ولتوقوا على كُفْرِهِمْ، على تفصيل سيأتي في حينه، حتى ولو كان هؤلاء الكُفَّار من المقاتلين من أهل الحرب. وهذا الذي ذكرنا - هو ما يدلُّ عليه كلامُ الشافعي. جاء في كتابه (الأم): «وإذا أحاط الإمام بالدار.. فعرضوا عليه أن يُعطوا الجزية على أن يجري عليهم حكم الإسلام لزمه أن يقبلها منهم»^(٢).

وجاء أيضاً: «فإن قالوا: نُعطي الجزية على أن يجري علينا الحكم - لم يكن للإمام إلا قبولها منهم»^(٣).

وفي استباحة دم العدو بشرط رفضه للجزية. أي: رفضه أن يدخل في الذمَّة، ويقبل بالحكم الإسلامي - يقول الإمام الشافعي في كتابه (الأم) أيضاً: «يُقتلُ كلُّ مُشْرِكٍ بالغِ إذا أبى الإسلام، أو الجزية»^(٤).

(١) بداية المجتهد: (الهداية بتخريج أحاديث البداية: ٢٠/٦ - ٢٥).

(٢) الأم: للشافعي: ١٧٦/٤.

(٣) الأم: للشافعي: ١٨٦/٤.

(٤) الأم: للشافعي: ٢٨٦/٤.

وعلى هذا، وحسب مفهوم الفريق المتشدد القائل بأن علة قتال الأعداء هي الكفر، وليست المحاربة - فحين يُعلنُ كُفَّارٌ من أهل الحرب قبوْلهم للذمة، سواءً أكانوا كتيبةً مسلحةً استسلمت للمسلمين، أم بِلَدًا انفصلت عن دولته، وأنضمَّت إلى الدولة الإسلامية، أم أفراداً لجؤوا إلى معسكر المسلمين مُعلنين قبوْلهم للذمة . . سواءً أكانوا من المقاتلين المسلحين، أم من غير المقاتلين، كالعلماء، والأطباء . . وغيرهم .

ففي هذه الحال: لا يجوز توجيه السلاح نحو هؤلاء بِحُجَّةِ أنهم من الكفار توفرت فيهم العلة الموجبة للقتل، وهي الكفر - لا يجوز ذلك، حتى عند من يقول بأن علة قتال الأعداء هي الكفر؛ وذلك لأن المبيح للقتل عند هؤلاء الفقهاء، في الحقيقة، - كما رأينا - إنما هو رفض الكفار العيش مع المسلمين في ظل نظام الحكم الإسلامي، لا مجرد كونهم من أهل الكفر.

نخلص مما تقدم أن هناك اتجاهين اثنين، في المسألة التي نحن بصددتها، وهي: الأشخاص الذين جاءت النصوص الشرعية بعدم قتلهم من الأعداء، هل يُقاسُ غيرهم عليهم؟ وهذان الاتجاهان هنا:

أولاً: الاتجاه الذي يرفض القول بالقياس في هذه المسألة . . وهذا الاتجاه يُحصرُ تحريم توجيه السلاح، أثناء القتال، نحو أشخاص من العدو جاء تعيينهم بالجنس، أو بالوصف . . وهم من وردت النصوص الشرعية بعدم التعرض لهم على وجه الخصوص، ما داموا لا يقاتلون، كالنساء والولدان، وهم القدر الذي اتفقت عليه المذاهب . . وجرى الاختلاف في غير هؤلاء تبعاً لاختلاف الآراء فيما يُقبلُ أو لا يُقبلُ من النصوص في هذا الصدد، كاختلافهم في الفلاحين من أهل الحرب - يُقتلون، أو لا يُقتلون تبعاً لقبول الأثر الوارد في ذلك أو عدم قبوله .

يقول ابن رشد - وهو يتحدث عن آراء الفقهاء من أصحاب الاتجاه الذي لا يأخذ بالقياس، في هذه المسألة، وإنما يعتمد فقط على النصوص والآثار الواردة، وما تدلُّ عليه صراحةً في هذا الموضوع . . يقول: «وأما من ذهب إلى أنه لا يُقتل الحرث - فإنه احتج في

ذلك بما رُوِيَ عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب (عمر) رضي الله عنه. وفيه: لا تَغْلُوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا، واتَّقُوا الله في الفَلاحين»^(١).

أقول: وَرَدَ هذا النص عند البيهقي على النحو التالي: «عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتَّقُوا الله في الفَلاحين، فلا تَقْتُلُوهم، إلا أن يَنْصِبُوا لكم الحرب»^(٢).

هذا، ويعلّل الشافعي لعدم أخذه بالقياس في هذه المسألة. أي: عدم قياس غير المقاتلين من رجال الكفار على النساء مثلًا، في تحريم قتلهم بجامع كون العلة الموجودة في النساء، وهي «عدم القتال» هي متوفرة أيضًا في غير المقاتلين من رجال العدو. يعلّل الشافعي لعدم أخذه بهذا القياس الذي أشرنا إليه - بما يُفِيد أن حكم تحريم قتل النساء من أهل الحرب، لو كانت علة الوحيدة هي عدم وجود القتال من قبل النساء عادة لَوَجِدَ هذا الحكم - وهو تحريم القتل - في جميع من لا يُقاتلون عادة من الكفار، كالجنّاء الذين يُصَيِّههم الرُّعب من مجرد رؤية السلاح فضلًا عن حمله، ومن هم أكثر سلبية من النساء في موضوع القتال، ومع ذلك فلم يقل أحدًا بتحريم قتل هذه الفئة من أهل الحرب - الأمر الذي يدل على أن عدم القتال من الكفار لا يصلح علةً لتحريم رفع السلاح عليهم. هذا ما يفهم من كلام الإمام الشافعي في سياق النص التالي يقول الشافعي في كتابه «الأم»:

«وَبَرَكَ قَتْلُ الرَّهْبَانِ، وَسَوَاءُ رَهْبَانِ الصَّوَامِعِ، وَرَهْبَانِ الدِّيَارَاتِ وَالصَّخَارَى، وَكُلِّ مَنْ يَحْسِبُ نَفْسَهُ بِالتَّرَهُّبِ تَرَكْنَا قَتْلَهُ اتِّبَاعًا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَنَا أَنْ نَدَعَ قِتَالَ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ بَعْدَ الْمَقْدَرَةِ، وَقَتْلَ الرِّجَالِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ - لَمْ نَكُنْ أَثْمِينَ بِرَكِّ الرَّهْبَانِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا قَتَلْنَا هَذَا - تَبَعًا لِأَقْيَاسٍ. وَلَوْ زَعَمْنَا أَنَّا تَرَكْنَا قَتْلَ الرَّهْبَانِ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى مَنْ لَا يُقَاتِلُ - تَرَكْنَا قَتْلَ الْمَرْضِيِّ حِينَ نُغَيِّرُ عَلَيْهِمُ، وَالرَّهْبَانَ، وَأَهْلَ الْجُبْنِ، وَالْأَحْرَارَ، وَالْعَبِيدَ، وَأَهْلَ الصَّنَاعَاتِ الَّذِي لَا يُقَاتِلُونَ...»^(٣).

(١) بداية المجتهد لابن رشد: (الهداية بتخريج أحاديث البداية: ٢٤/٦). هذا، وكتاب (عمر) رضي الله عنه

أورده سعيد بن منصور في سننه - برقم (٢٦٢٥) ج ٢/٢٣٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٩١/٩.

(٣) الأم للشافعي: ٤/٢٤٠.

يريد الشافعي أن يقول في هذا النص: **يُجوزُ لنا قتلُ رجالِ العدوِّ مِنَ المرَضَى** والرهبان، والجبناء، وأهل الصناعات... ولو كانوا لا يُقاتلون المسلمين، وليس من شأنهم عادة الدخول في أمور القتال، وإنما اخترنا عدم قتل الرهبان خاصة - ليس لأنهم لا يُقاتلون... قياساً على النساء من أهل الحرب... وإنما فعلنا ذلك، اتباعاً لأبي بكر رضي الله عنه الذي اختار عدم قتلهم لمصلحة رآها... وهذا جائز لولي الأمر، فله أن يقتل من يجوز قتله من الكفار، وله أن لا يقتله. وما دام الأمر على ما ذكرنا - فليس عدم وجود القتال من النساء عادة، هو بمجرده علة تحريم قتلهم حتى نقيس عليهن كل من لا يُقاتل أو ليس من شأنه القتال... من رجال العدو.

هذا ما يدلُّ عليه كلام الشافعي الأنف الذكر في سبب عدم أخذه بالقياس في المسألة التي نحن بصددتها.

وبعد، فيحسنُ أخيراً، أن نذكر هنا، بأن في المذهب الشافعي قولاً آخر، بعدم قتل من لا شأن له في القتال، ولا رأي... وإن كان الأظهر هو جواز توجيه السلاح نحو جميع أهل الحرب، مقاتلين كانوا أم غير مقاتلين، ما عدا النساء، والصبيان، وألحق المجنون بالصبي؛ لأنه غير مكلف، وألحق الخنثى المشكى بالمرأة لاحتمال أنوثته... وفي هذا، جاء في «المنهاج» للنووي ما نصه:

«ويحرم قتل صبي، ومجنون، وامرأة، وخنثى مشكى، ويحل قتل راهب، وأجير وشيخ، وأعمى، وزمين - لا قتال فيهم، ولا رأي، في الأظهر» - قال في معنى المحتاج بصدد ذكر الدليل على ذلك - «لعموم قوله تعالى: ﴿فأقتلوا المشركين﴾^(١) ولأنهم أحرار مكلفون، فجاز قتلهم كغيرهم. والثاني: - (أي: القول المقابل للأظهر) - لا يُقاتلون، فأشبهوا النساء والصبيان»^(٢).

ويقول الماوردي في ذلك أيضاً: «ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين، محارباً وغير محارب! واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم...»^(٣).

(١) سورة التوبة الآية ٥. وفي الكتاب: اقتلوا... بدون الفاء وهو خطأ.

(٢) معنى المحتاج بشرح المنهاج: ٢٢٢/٤ - ٢٢٣.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٤١.

هذا ما يتعلّق بالأتجاه الأول الذي لا يأخذ بالقياس على النساء في تحريم قتل غير المقاتلين، بالفعل، من أفراد العدو، أثناء الحرب... ونأتي إلى الأتجاه الثاني..

ثانياً: الأتجاه الذي يأخذ بالقياس في هذه المسألة.. وهو ما ذهب إليه الجمهور، ويوضّح الإمام الشوكاني وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه في سياق النصّ التالي:

«عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تعالى، تُقاتلون في سبيل الله، من كفر بالله، لا تَعْدُوا، ولا تَغْلُوا، ولا تَمُتُّلُوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»^(١) - يُعلّق الشوكاني بعد سياقه لهذا الحديث فيقول:

«وحدّث ابن عبّاس في إسناده: «إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة»، وهو ضعيف، ووثقه أحمد... - ثم يقول: - قوله: ولا أصحاب الصوامع، فيه دليل على أنه لا يجوز قتل مَنْ كان متخلياً للعبادة من الكُفّار، كالرهبان لإغراضه عن ضرّ المسلمين. والحديث وإن كان فيه المقال المتقدّم - (أي: أنه ضعيف، لِضَعْفِ أَحَدِ رَوَاتِهِ) - لَكِنَّهُ مُعْتَصَدٌّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ بِجَمَاعٍ عَدَمِ النِّفْعِ وَالضَّرَرِ، وَهُوَ الْمَنَاطُ... وَيُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْجَمَاعِ مَنْ كَانَ مُقْعَدّاً، أَوْ أَعْمَى، أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّنْ لَا يُرْجَى نَفْعُهُ، وَلَا خَيْرُهُ عَلَى الدَّوَامِ!»^(٢)

أي: إنّ هذا الأتجاه القائل بالقياس في هذه المسألة يَبْنِي وَجْهَهُ نَظْرَهُ فِي الْأَخْذِ بِالْقِيَاسِ هُنَا، عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْقَوْلِ:

تَبَيَّنَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يُقْتَلُونَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْقَتِيلَةِ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا يُفْهَمُ بِأَنَّهَا إِذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ، وَأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا أَنَّهَا لَا تُقَاتِلُ... إِذَا - فَكُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ، مِمَّنْ شَأْنُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُرْجَى نَفْعُهُمْ لِلْعَدُوِّ، وَلَا ضَرُّهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الدَّوَامِ، فَهَم مُمْلِحِقُونَ بِالنِّسَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، فِي تَحْرِيمِ رَفْعِ السِّلَاحِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي صُفُوفِ الْأَعْدَاءِ، وَالْحَرْبُ مُشْتَعَلَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

(١) انظر الحديث في سنن البيهقي: ٩٠/٩.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٦٢/٧.

هذا ما يُفيدُه الشوكاني في تقرير المذهب القائل بالقياس في مسألتنا التي تناوَلها بالبحث . . . وَلَكِنْ، يَبْدُو أَنَّ هَذَا الضَّابِطَ الْمَذْكُورَ وَهُوَ: مَنْ لَا يُرْجَى نَفْعُهُ لِلْعَدُوِّ، وَلَا ضَرُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الدَّوَامِ . . . مِنْ حَيْثُ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يَنْبَغِي تَوْفُّرُهُ فِي غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ بِالْفِعْلِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، لِكَيْ يَصِحَّ قِيَاسُهُمْ عَلَى النِّسَاءِ - يَبْدُو أَنَّ هَذَا الضَّابِطَ يَفْسُخُ الْمَجَالَ لِتَعَدُّدِ وَجْهَاتِ النَّظَرِ فِيمَنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ، أَوْ لَا يَصْدُقُ . . . إِذْ، بِنَاءً عَلَيْهِ - قَدْ يَنْجُو مِنَ الْقَتْلِ بَعْضُ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ بِالْفِعْلِ، حَسَبَ اجْتِهَادِ مُعَيَّنٍ . . . بَيْنَمَا يَقَعُونَ هُمْ أَنْفُسَهُمْ تَحْتَ السَّلَاحِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ كِلَا الْجِهَاتَيْنِ يَنْتَمِيَانِ إِلَى الْأَتِّجَاهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ عَلَى النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . . .

وَلَأَجْلِ تَسْلِيْطِ مَزِيْدٍ مِنَ الْأَضْوَاءِ، عَلَى هَذَا الْأَتِّجَاهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ تَعَدُّدٍ فِي الْأَرَآءِ - نَوْرِدُ بَعْضَ النُّصُوصِ مِنْ كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الثَّلَاثَةِ . . . أَيُّ: مَا عَدَا الْمَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ، الَّذِي سَبَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى النُّصُوصِ، هُنَا، وَلَا يَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ، فِيمَا نَحْنُ فِيهِ .

- فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ: جَاءَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ مَا يَلِي:

« . . . أَمَّا حَالُ الْقِتَالِ، فَلَا يَحِلُّ فِيهَا قَتْلُ امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا مُقْعَدٍ، وَلَا يَابِسِ الشَّقْوَى، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَقْطُوعِ الرَّجْلِ وَالْيَدِ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا مَقْطُوعِ الْيَمْنَى، وَلَا مَعْتَوْهٍ، وَلَا رَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَلَا سَائِحٍ فِي الْجِبَالِ لَا يُجَالِطُ النَّاسَ، وَقَوْمٍ فِي دَارٍ أَوْ كَنِيسَةٍ تَرَهَّبُوا وَطُبِقَ عَلَيْهِمُ الْبَابُ . . . أَمَّا الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا» . . . لِأَنَّ هُوَ لَا لِيَسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يَقْتُلُونَ . . . - ثُمَّ يَقُولُ: - وَالْأَصْلُ . . . أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ يَحِلُّ قَتْلُهُ، سِوَاءَ قَاتِلٍ أَوْ لَمْ يَقَاتِلْ! وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا إِذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنَى: بِالرَّأْيِ، وَالطَّاعَةَ، وَالتَّحْرِيفَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَيُقْتَلُ الْقِسِيُّ، وَالسِّيَّاحُ الَّذِي يُجَالِطُ النَّاسَ، وَالَّذِي يُجْنُ وَيُنْفِقُ، وَالْأَصْمُ، وَالْأَخْرَسُ، وَأَقْطَعُ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَأَقْطَعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقَاتِلُوا، لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ!»^(١).

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٠١/٧. وانظر في تحديد مَنْ هم المقاتلة من الكفار: السير الكبير وشرحه: ١٨٠٧/٥. ومما قال: «المقاتلة: كل مَنْ بلغ مبلغ الرجال . . . لِأَنَّ الْمَقَاتِلَةَ مَنْ لَهُ بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ لِلْقِتَالِ، إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ لِلْقِتَالِ، فَلَا يَكُونُونَ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ، وَإِنْ بَاشَرُوا قِتَالَ بِخِلَافِ الْعَادَةِ =

أقول: واضح من هذا النص الفقهي أن القياس على النساء في تحريم قتل الرجال من أهل الحرب إنما هو محصور فقط، في حالة عجز أولئك الرجال عن حمل السلاح وممارسة القتال كما في المقعد وبأس السق، أو في حالة عدم تصور حملهم للسلاح، أو التفكير في الحرب عادة كما في السائح في الجبال، إذا كان لا يخالط الناس. ومعنى هذا، أنه حتى هذا السائح إذا كان ينزل إلى الناس، ويخالطهم لا يحرم رفع السلاح عليه، ولو كان من غير المقاتلين بالفعل، كما يفهم من النص المذكور. وعلى هذا، فإن القياس في هذه المسألة التي نحن بصددنا، عند أصحاب هذا الاتجاه، إنما يجري على حسب الضابط الذي ذكره الشوكاني - كما تقدم - وهو كل «من لا يرجى نفعه، ولا خيره على الدوام»^(١). وإن كان في بعض الأمثلة التي ذكرها الكاساني أنفأ مجال للنقاش، كما يبدو للمتأمل.

هذا، وننتقل إلى نص فقهي آخر..

- في فقه المالكية، جاء في مختصر خليل، وشرحه منح الجليل، في حق الكفار - ما يلي: - مع بعض الإيجاز - «ودعوا - (أي: الكفار) - للإسلام، ثم إن امتنعوا من الإسلام دعوا إلى أداء جزية.. وإن لم يجيبوا للجزية.. قوتلوا.. وإذا قدر عليهم قتلوا. أي: جاز قتلهم، إلا سبعة، فلا يجوز قتلهم: المرأة، والصبي، والمعتوه، كشيخ فان، وزمن، وأعمى، وراهب من عزل بدير، أو صومعة، بلا رأي»^(٢).

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «إن اقتصار المصنف على السبعة يفيد قتل الأجراء، والحرائن، وأرباب الصنائع منهم. وهو قول سحنون، وهو خلاف المشهور من أنهم لا يقتلون، بل يؤسرون، كما هو قول ابن القاسم..»^(٣).

وجاء عند (ابن العربي) من فقهاء المالكية، في (أحكام القرآن)، في مسألة من يحرم قتله من أهل الحرب، عند ذكره للعسقاء، قال:

= ألا ترى أن من لا يقابل من الرجال البالغين فهو من جملة المقاتلة، باعتبار أن له بنية صالحة للقتال، وإن كان لا يباشر القتال لمعنى.. ودو الأعداء من العميان والرُمى.. إن كانوا يباشرون القتال، فهم من جملة المقاتلة، وإن كانوا لا يباشرون ذلك فليسوا من المقاتلة..»

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٦٢/٧.

(٢) منح الجليل ١٤٤/٣ - ١٤٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٧/٢.

«العُسْفَاءُ: وهم الأجرَاءُ والفَلَّاحُونَ.. وقد اختلفَ فيهم، فقال مالك، في كتاب «محمد»: لا يُقتَلون... والصحيح عندي قتلهم؛ لأنهم إن لم يُقاتلوا فهم رذءٌ للمقاتلين...»^(١).

هذا ما جاء في فقه المالكيَّة . .

- وفي فقه الحنابلة، جاء في المغني لابن قدامة ما يلي:

«إنَّ الإمامَ إذا ظفرَ بالكُفَّارِ لم يجزُ أنْ يُقتَلَ صبيّاً لم يبلغْ بغيرِ خلافٍ^(٢)... ولا تُقتلُ امرأةٌ، ولا شيخٌ فإن، وبذلك قال مالك، وأصحابُ الرأي... وقال الشافعيُّ: في أحدِ قوليه، وابن المنذر: يجوزُ قتلُ الشيوخ... ولنا - (أي: الحجَّة لنا فيما ذهبنا إليه) - أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأةً» رواه أبو داود في سنِّته... ولأنه ليس من أهل القتال؛ فلا يُقتلُ كالمرأة. وقد أومأ النبيُّ ﷺ إلى هذه العِلَّة في المرأة، فقال: «ما بالُ هذه قُتِلت، وهي لا تقاتل؟»... والشيخُ الهِمُّ^(٣) في معانها فنقيسه عليها... ولا يُقتلُ زَمِنٌ، ولا أعمى، ولا راهبٌ... ولنا: في الزَمِنِ، والأعمى أنَّهما ليسا من أهل القتال، فأشبهها المرأة. وفي الراهب ما رُوِيَ في حديث أبي بكر الصِّديق، أنه قال: «وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم، حتى يميتهم الله على ضلالتهم، ولأنهم لا يقاتلون تدنياً، فأشبهوا من لا يقدرُ على القتال...» ثم يقول: - فأما المريض فيُقتلُ إذا كان ممن لو كان صحيحاً، قاتل؛ لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، إلا أن يكون مأبوساً من بُرئته فيكون بمنزلة الزَمِنِ، لا يُقتلُ؛ لأنه لا يخافُ منه أن يصير إلى حالٍ يقاتلُ فيها...»^(٤).

وبعد، فبتلك هي صورٌ من الاجتهادات الفقهية المتعدِّدة في مسألة من يجوزُ قصده بالقتل، ومن لا يجوز من فئات الأعداء، أثناء الحرب.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٦/١.

(٢) انظر الخلاف، غير المُعتدِّ به في جواز قتل الصبيان والنساء، في فتح الباري: ١٤٨/٦ وتبيل الأوطار: ٢٦٢/٧.

(٣) في المصباح المنير: ص ٢٤٥: «الهيمُ: الشيخ الفاني».

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٣٩/١٠ - ٥٤٢. وفي الشرح الكبير للمقدسي: ٣٩٧/١٠ - ٤٠٠.

وكل هذه الاجتهادات، داخلة في إطار الاتجاه القائل بالقياس، في هذه المسألة، على من ثبت عند الجميع تحريم قتلهم قسداً، من أهل الحرب، وهم الصبيان والنساء.

إلا أنه ينبغي التنبيه هنا، إلى أن هذه المسألة - وإن كان مدارها حول إباحة قتل الأعداء، هل هي معللة بالكفر كما قال الشافعي، أو معللة بالمحاربة من أولئك الأعداء للمسلمين، كما قال الجمهور - أقول: هذه المسألة هي غير مسألة مشروعية إعلان الجهاد على البلاد والدول غير الإسلامية حين ترفض إجابة الدعوة إلى الإسلام أو إلى القبول بالحكم الإسلامي، والدخول في ذمة المسلمين. . . وإن كان بين المسألتين نوع من الاتصال.

ولذلك، لا يجوز القول بعدم مشروعية الجهاد إلا في حالة الدفاع ضد العدوان بحجة أن علة قتال الأعداء عند الجمهور هي المحاربة، وليست مجرد الكفر. وبالتالي، فالجهاد ليس مشروعاً ما دام الكفار لا يجارئون المسلمين، أي: ما داموا لم يأتوا بالعلة التي تبيح للمسلمين قتالهم وهي العدوان والمحاربة - لا يجوز أن نقول هذا الكلام.

وذلك، لأنه حتى على القول بأن علة قتال الكفار هي المحاربة، وليست العلة هي الكفر. . . وحتى لو ذهبنا إلى أبعد مدى في تحريم توجيه السلاح، أثناء الحرب، على جميع الكفار من غير المقاتلين بالفعل، معوقين كانوا أم أصحاء. أي: من يسمون بالمدينين بوجه عام^(١). . . أقول: حتى على هذا المعنى الواسع جداً لمفهوم غير المقاتلين. . . فإن هذا لا يلغي المسألة الأخرى، وهي مشروعية الجهاد ضد الشعوب والبلاد التي ترفض القبول بالنظام الإسلامي، إذا لم تنشأ الدخول في الإسلام، بعد دعوتها إلى ذلك. . . لأن هذا الرفض، إن كان رفضاً سلبياً، بمعنى أن هذه الشعوب والبلاد لم تقاوم المسلمين بالقوة وهم يتخذون إجراء ضم البلاد إلى الدولة الإسلامية، وجعل شعوبها من أهل الذمة - فلا مجال هنا لاستعمال السلاح ضد تلك البلاد، وشعوبها، بطبيعة الحال.

(١) رجح أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - هذا المعنى الواسع جداً لمفهوم غير المقاتلين من بلاد الحرب، قال: «... المحاربون: هم كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر، أو غير مباشر، وذلك كالجند الإيجابيين، والمتطوعين. . . أما المدنيون الذين ألغوا السلاح، وانصرفوا إلى أعمالهم، وكل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو كالملاحقين العسكريين الأجانب، ومرابلي الصحف، ورجال الدين التابعين للقوات الحربية. فهؤلاء لا يعتبرون محاربين يهدر دمهم» آثار الحرب: ص ٤٨٠.

وإن كان رَفُضُ البلاد أو الشعوب، للإسلام أو للنظام الإسلامي رفضاً إيجابياً، بمعنى أنهم حملوا السلاح في وَجْهِ المسلمين ضِدَّ ضَمِّ تلك البلاد والشعوب إلى الدولة الإسلامية - ففي هذه الحال، مَنْ مَنَعَ المسلمين مِنْ إقامة دين الله بتطبيق الحكم الإسلامي على البلاد، بِحَمْلِهِ للسلاح في وجوههم، وَجَبَ على المسلمين قِتَالُهُ . . . وأما مَنْ لم يَمْنَعِ المسلمين مِنْ إقامة دين الله على النَحْوِ المذكور - فهُنَا - يَجْرِي الخِلافُ بين الفقهاء .

- هل يجوزُ قتال مَنْ لا يحمل السلاحَ في وَجْهِ المسلمين، أثناء الحرب، مِنَ المَدَنِيِّينَ الكُفَّارِ؟

- أم يجب حَصْرُ القتالِ ضِدَّ حَمَلَةِ السلاحِ فقط من أفراد الجيش، وعناصر المقاومةِ المُسلَّحةِ مِمَّنْ يقف في وجه المسلمين؟

وعلى أيِّ حال، فإنَّ شرعيةَ إعلانِ الجهادِ ضِدَّ الشعوب والبلاد التي ترفضُ الإسلام، أو الخضوعَ للحكم الإسلامي، بالطُرُقِ السَلْمِيَّةِ - هذه المشروعيةُ للجهادِ في هذه الحال، هي أمرٌ لا خِلافَ عليه بين الأئمَّهينَ المذكورينَ في الفقه الإسلامي .

- الأئمَّه القائل بأنَّ عِلَّةَ قتالِ الكُفَّارِ هي الكُفْرُ، ورفضُ القبولِ بالنظام الإسلامي .

- أو الأئمَّه القائل بأنَّ عِلَّةَ قتالِ الكُفَّارِ هي المُحَارَبَةُ .

وعلى ضَوْءِ ما تقدَّم نفهَمُ ما قاله (ابنُ تيمية) في كتابه (السياسة الشرعية) - وهو من أصحاب الأئمَّه القائل بأنَّ عِلَّةَ قتالِ الكفارِ هي المُحَارَبَةُ - نفهَمُ ما قاله، بهذا الصدد، فهماً سليماً، من غير أن نُحْطِئَ في فهمه لِنَسِبِ إليه القول بأنه يَرَى تَرْكَ الكُفَّارِ وشأنهم، ما داموا لا يُجَارِبُونَ المسلمين، وأنَّ مشروعيةَ الجهادِ عنده محصورةٌ بالدفاعِ ضدَّ العدوانِ فقط .

هذا، ولُنورِدُ هنا، ما أشرنا إليه من كلام (ابن تيمية) لِنَرَى كيف أنه مَعَ قولِهِ بِعَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ كثيرٍ من فئاتِ العَدُوِّ مِنْ غيرِ المُقاتِلينَ بالفعل - يقول، إلى جانبِ ذلك: بمشروعيةِ الجهادِ، مِنْ أَجْلِ إقامةِ دينِ الله على العِبَادِ . . يقول ابنُ تيمية: «وإذا كان أصلُ القتالِ المشروعِ هو الجهادِ، ومقصودُهُ هو أن يكونَ الدينُ كُلُّهُ لله وأن تكونَ كلمةُ الله هي العُلْيَا، فَمَنْ مَنَعَ هذا قوتل، باتِّفاقِ المسلمين . وأما مَنْ لم يكنْ مِنْ أهلِ الممانعةِ والمُقاتلةِ كالنساءِ والصبيانِ، والراهبِ، والشيخِ الكبيرِ، والأعمى، والزَّمِينِ، ونحوهم - فلا يُقْتَلُ عندَ جمهورِ

العلماء إلا أن يقاتل بَقَوْلِهِ، أو فِعْلِهِ، وإن كان بعضهم يرى إباحتَه قتل الجميع لمجرد الكُفْر إلا النساء والصبيان . . . والأوَّل هو الصواب؛ لأنَّ القتال هو لمن يُقاتلنا إذا أردنا إظهارَ دين الله . . . وذلك أن الله أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: (والفتنة أشدُّ من القتل) (١) أي: إنَّ القتل، وإن كان فيه شرٌّ وفساد، ففي فتنة الكُفْر من الشرِّ والفساد ما هو أكبر. فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مَضْرَّة كُفْره إلا على نفسه. ولهذا قال الفقهاء: (إنَّ الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساکت).

وجاء في الحديث: «إنَّ الخطيئة إذا أخفيت لم تضرَّ إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت ولم تنكر ضرتَّ العامة» (٢). ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكُفْر، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل، إذا أسير الرَّجُل منهم في القتال، أو في غير القتال! مثل أن تُلقيهِ السفينة إلى الناء، أو يضلَّ الطريق! أو يؤخذ بجيلة! فإنه يفعل فيه الإمام، الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفادته . . .» (٣).

هذا ما قاله (ابن تيمية) بما يتضح فيه، أنَّ الجهاد مشروع لإقامة دين الله، ضدَّ كلِّ من يمنع من إقامته . . . ومن البدهيُّ أن نُدرك أن معنى إقامة دين الله في البلاد الأخرى - هو تطبيق النظام الذي اشتمل عليه دينُ الله، على تلك البلاد، وأن يكون الحكم بيد المسلمين لإقامة هذا الدين . . . وبعد ذلك، من بقي على كُفْره من أفراد الكُفْر من أهل البلاد، وقد زالت أيديهم عن الحكم - لا ضرر من كُفْره. لا على المسلمين، ولا على الدولة في هذه الحال . . . وإنما ضرر كُفْره يعود على نفسه فقط . . . وهذا يعكس ما لو بقي الحكم في البلاد، في قبضة الكُفْر يطبِّقون عليها أنظمة الكُفْر . . . فلا مجال للقول هنا، بأن المسلمين يقيمون دين الله في تلك البلاد، وهم يرون أن دين الله هو المحكوم، ودين الكُفْر، أو نظامه هو الحاكم . . . ففي هذه الحال، إذا لم يسلم أصحاب السلطة في البلاد، الحكم للمسلمين - بالطرق السلمية - من أجل إقامة دين الله . . . فالجهاد مشروع ضدَّ كلِّ من منع ذلك من الكُفْر، ولو لم يبدؤوا المسلمين بالاعتداء . . .

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٢) مجمع الزوائد: ٢٧٨/٧ . وقال: رواه الطبراني في الأوسط . . .

(٣) السياسة الشرعية، لابن تيمية: ص ١٣٢ - ١٣٣ .

أما الذين لم يمتنعوا المسلمين بما يريدون - فهؤلاء هم غيرُ المقاتلين . . وحتى هؤلاء أي: غيرُ المقاتلين - فإن (ابن تيمية) يخصُّ منهم بتحريم توجيه السلاح عليه، من ذكرهم جمهورُ الفقهاء بتحريم قتلهم، وهم: من نصَّ الشرع عليه أنه لا يُقتلُ كالنساء والأولاد، والراهب في بعض الروايات، ومن كان عاجزاً عن حمل السلاح، والقتال، كالأعمى . . ! وما عدا هؤلاء من غير المقاتلين بالفعل . . لا يقول ابن تيمية بتحريم قتلِهِ، وإن كان لا يُوجبُ قتلَهُ. أي: إن قتلَهُ ليس بحرام، ولا بواجب، ولكنه جائز! ما دامت بلائُهُ قد منعتُ من إقامة دين الله فيها، كما أشرنا إلى ذلك. بل إنه يصرِّح بما هو أكثر من هذا فيقول بأن من ألقينا عليه القبض منهم عن طريق الخطأ، أو المصادفة أو الحيلة، ولو في غير حالة القتال - فإنه يجوزُ قتلَهُ . . على نحو ما جاء في كلامه . . وبعْدُ، فإن هذا الموضوع وإن كنا قد فرغنا منه في الباب الثالث من هذه الرسالة إلا أنه كان لا بدُّ من الإشارة إليه هنا، نظراً لما ينشأ من تشويشٍ في فهم هذه المسألة بسبب عدمِ وضعِ ما قاله الجمهور بأن علة قتال الكفار هي المحاربة لا الكفر - في موضعه الصحيح، وبسبب عدم وضع كلام (ابن تيمية) السابق على وجه الخصوص - في موضعه الصحيح أيضاً.

هذا، ونطوي الكلام في هذا المسألة لنتحوّل إلى المسألة الثالثة في هذا البحث.

٣ - المسألة الثالثة: ما هي الحالات التي يجوز فيها قتال من يحرم - في الأصل -

قتلهم، من الأعداء، أثناء الحرب؟

أقول: بصرف النظر عن تحديد من هم الذين يحرم قتلهم من الأعداء، أثناء الحرب، على حسب الاجتهادات المتعددة في هذه المسألة - كما تقدّم - . . فإن هؤلاء الذين يحرم قتلهم، تُرفع عنهم تلك الحصانة الشرعية، ويجوز توجيه السلاح نحوهم في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا حمل من يحرم قتلهم من الأعداء - السلاح على المسلمين، أو قاموا بأعمال تُعتبر من الأعمال القتالية، أو ما يساعد الأعداء على قتال المسلمين . . وهذا واضح من تعليل النبي ﷺ إنكاره لقتل المرأة من الأعداء، بأنها لا تُقاتل. أو كما جاء في النص: «ما كانت هذه لتقاتل»^(١).

(١) سنن أبي داود: رقم (٢٦٦٩) ج ٣/٧٢ - ٧٣.

يقول ابن حَجَر: «فإنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لُقَاتَلَتْ»^(١).

ويقول الإمام النَوَوِيُّ: «قوله: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٢). أجمع العلماء على العَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا. فَإِنْ قَاتَلُوا - قَالَ جَاهِرُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُونَ...»^(٣).

وكذلك كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ - لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا إِذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنَى، بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ، وَالتَّحْرِيزِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ...»^(٤).

الحالة الثانية: حينَ شَنَّ الغارات على الأعداء، في الليل أو في النهار، واستخدام ما تقتضيه الحربُ ضِدَّهُمْ مِنْ إِشْعَالِ الحرائق في بلادهم، واستعمال الأسلحة الثقيلة، والقذائف المتفجرة، وما يُسَمَّى بِأَسْلِحَةِ التدمير الشامل -

ففي هذه الحال، لا يُمكن التمييز بين مَنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فِي تِلْكَ الْبِلَادِ الْمُعَادِيَةِ. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا، فَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِمَشْرُوعِيَّةِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقِتَالِ، وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَتْلُ الْجَمَاعِيُّ الَّذِي يَذْهَبُ ضَحِيَّتَهُ، تَبَعًا لَا قَصْدًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مِنَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي يَحْرُمُ، فِي الْأَصْلِ، قَصْدُهَا بِالْإِرْهَاقِ مِنْ صَفُوفِ الْأَعْدَاءِ. هَذَا، وَقَدْ تَنَوَّعَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ فِي هَذَا الصَّدَدِ..

١ - فهناك نصوصٌ أباحَتْ شَنَّ الغاراتِ على بلادِ العَدُوِّ بما يَتَرْتَّبُ على ذلكِ مِنْ إصاباتٍ تَذْهَبُ بالنساءِ والولدانِ -

ففي صحيح البخاري ومسلم: «عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٤٨/٦.

(٢) الحديث في صحيح البخاري رقم [٣٠١٤، ٣٠١٥] فتح الباري: ١٤٨/٦. وفي صحيح مسلم: رقم [١٧٤٤] جـ ١٣٦٤/٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٢٤/٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ١٠١/٧. وانظر: منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عيش ١٤٥/٣. ومغني المحتاج: ٢٢٣/٤ والمغني لابن قدامة: ٥٠٤/١٠. والشرح الكبير للمقدسي: ٤٠٢/١٠. وفتح الباري لابن حجر: ١٤٨/٦. ونيل الأوطار للشوكاني: ٢١٦/٧ والسيل الجرار للشوكاني أيضاً: ٥٣٣-٥٣٢/٤.

الذَّرَارِي^(١)، مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيِّنُونَ، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيَّهُمْ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. « هذا لفظ «مسلم»^(٢). وفي روايةٍ للبخاري: «فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ، يُبَيِّنُونَ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيَّهُمْ؟ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»^(٣).

- يقول ابن الأثير: «يُبَيِّنُونَ: التَّبَيُّتُ، طُرُوقُ الْعَدُوِّ لَيْلًا، عَلَى عَقْلَةٍ، لِلغَارَةِ، وَالنَّهْبِ. . «هم منهم: أي: حُكْمُهُمْ، وَحُكْمُ أَهْلِهِمْ سِوَاءٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (في رواية) هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(٤).

- ويقول ابن حَجَرٍ: «قَوْلُهُ: (عن أهل الدار): أي: المَنْزِلِ. . (هم منهم): أي: في الحُكْمِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ. بل المرادُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوَصُولُ إِلَى الْآبَاءِ إِلَّا بِوَطْءِ الذَّرِّيَّةِ - فإِذَا أُصِيبُوا، لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ، جَازَ قَتْلُهُمْ. .»^(٥).

- ويقول أيضاً - «وَمَعْنَى الْبَيِّنَاتِ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يُغَارَ عَلَى الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ، بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ»^(٦).

ويقول الإمام النُّوَوِيُّ: «وهذا الحديث الذي ذكرناه مِنْ جَوَازِ بَيِّنَاتِهِمْ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيِّنَاتِ: هُوَ مَذْهَبُنَا - (أي: مذهب الشافعية) - وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورِ. وَمَعْنَى الْبَيِّنَاتِ، وَيُبَيِّنُونَ: أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ. . وفي هذا الحديث دليلٌ لِجَوَازِ الْبَيِّنَاتِ، وَجَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ»^(٧).

هذا ما يتعلَّقُ بِشَنْ الغارات على العَدُوِّ.

٢ - وهناك نصوصٌ شرعيَّةٌ أُخرى أباحت، مِنْ الْأَسْلِحَةِ الْمُسْتَخْدَمَةِ ضِدَّ أَهْلِ الْحَرْبِ، إِشْعَالَ الْحَرَائِقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ. .

(١) «المراد بالذراري هنا: النساء، والصبيان» شرح مسلم للنووي: ٣٢٥/٧.

(٢) صحيح مسلم: رقم [١٧٤٥] ج ٣/١٣٦٤.

(٣) صحيح البخاري: رقم [٣٠١٢] ج ٦/١٤٦.

(٤) جامع الأصول: ٧٣٣/٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر: ١٤٧/٦.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٢٥/٧.

ومعلوم أنه نتيجة لذلك - قد يُزَهَقُ الكثيرُ أو القليلُ مِنَ النُّفُوسِ، لا يُمكنُها الهَرَبُ أو النجاةُ مِنَ النيرانِ المُتَشْرِتَةِ، وأكثرُ ما يكونُ هذا، بَيْنَ مَنْ يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ عَن قَصْدٍ بِالْقَتْلِ - كالنساءِ والأطفالِ والعاجزينِ مِنَ الشيوخِ - . وَمَنْ إِلَيْهِمْ، إِذَا اتَّفَقَ وَجُودُهُمْ فِي مَكَانٍ اشْتَعَلَ تِلْكَ الحرائقُ . . .

- ففي صحيح البخاري، تحت عنوان «باب حَرْقِ الدُّورِ، والنَّخِيلِ» جاء ما يلي:
«عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ»^(١).

جاء في فتح الباري: «قوله: باب حَرْقِ الدُّورِ، والنَّخِيلِ: أي: التي للمشركين . . . وقد ذهب الجمهور إلى جَوَازِ التَّحْرِيقِ، والتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ العَدُوِّ، وَكَرَهُهُ الأوزاعي، والليث، وأبو ثور، واحتجوا بوصية (أبي بكر) لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك»^(٢).
وأجاب الطبري: بأنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى القَصْدِ لذلك، بِخِلَافِ ما إِذَا أَصَابُوا ذلك، فِي خِلالِ القِتالِ، كما وَقَعَ فِي نَصَبِ المُنَجِّبِ عَلَى الطائفِ، وَهُوَ نَحْوُ ما أَجابَ بِهِ فِي النَّهْيِ عَن قَتْلِ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ. وَهَذَا قالَ أَكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، وَنَحْوُ ذلكِ القَتْلِ بالتَّغْرِيقِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِمَّا نَهَى أَبُو بَكْرٍ جِيوشَهُ عَن ذلكِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ البِلادِ سَتُفْتَحُ، فَأَرادَ إِبقاءَها عَلَى المُسْلِمِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ»^(٣). وَيُعَقَّبُ «الشوكاني» بَعْدَ نَقْلِهِ هَذَا الكِلامَ فيقول: «، ولا يَحْفَى أَنَّ ما وَقَعَ مِن أَبِي بَكْرٍ لا يَصْلِحُ لِمَعارِضَةٍ ما ثَبَتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا تَقَرَّرَ مِن عَدَمِ حِجَّةِ قولِ الصَّحابِ»^(٤).

- وفي سنن أبي داود، تحت عنوان: «بابُ فِي الحَرِّقِ فِي بِلادِ العَدُوِّ» جاء النَّصُّ التَّالِي:

«قال عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي: «أَسامَةُ» أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ عَهْدَ إِلَيْهِ، فَقالَ: أَعْرُ عَلَى أُنْبِيَّ، صَباحاً، وَحَرِّقْ!»^(٥).

(١) صحيح البخاري: رقم [٣٠٢١] فتح الباري: ١٥٤/٦. ورواه (مسلم) في صحيحه أيضاً: رقم [١٧٤٦] ج ٣/١٣٦٥.

(٢) انظر وصية أبي بكر في سنن البيهقي: ٩٠/٩.

(٣) فتح الباري: ١٥٤/٦ - ١٥٥.

(٤) نيل الأوطار: ٢٦٦/٧. وانظر سبل السلام للصنعاني: ٥١/٤ - ٥٢. وأحكام القرآن لابن العربي: ١٧٥٦/٤.

(٥) سنن أبي داود: رقم [٢٦١٦] ج ٣/٥٣.

قال ابن الأثير: «أبني، وبني: اسم موضع بين عسقلان والرَّملة من أرض فلسطين»^(١).
هذا،

٣ - وهناك نصوصٌ شرعيةٌ أُخرى حثَّت على استعمال سلاح الرَّمي . .

والرَّميُّ - كما هو معلوم - يشمل بعمومه، كُلَّ الأسلحة القديمة والحديثة التي تُطلقُ على العَدُوِّ من بعيد، سواء أكانت سهاماً تُطلقُها القسيُّ، أو قذائف الحجارة الثقيلة، وكُتَل النار المشتعلة، وقطع الحديد المُحمَّاة، تُشبه المنجنيقات، أو قنابل ترمي بها المدافع والطائرات، أو صواريخ تُطلق من قواعدها. . كُلُّ هذه الأدوات الحربية يَصْدُقُ عليه أنها من سلاح الرَّمي، الذي جاءت السُّنة النبوية بالحثِّ عليه . .

في صحيح مسلم، عن عقبة بن عامر: «سمعتُ رسول الله ﷺ، وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قُوَّة)»^(٢). أَلَا إِنَّ القُوَّة الرَّميُّ، أَلَا إِنَّ القُوَّة الرَّميُّ، أَلَا إِنَّ القُوَّة الرَّميُّ»^(٣).

هذا، ويذهيُّ أن تلك القذائف حين تُرمى على العَدُوِّ من بعيد لا تُميِّزُ فيما تُصيبُ به، وما يُنجمُ عن مُتفجراتها، بين مَنْ يجوزُ قتله، ومَنْ لا يجوزُ من أهل الحرب. . ورغم ذلك، فإنَّ سلاح الرَّمي مشروع، بل أكَّدت النصوص الشرعية على استخداًمه، والاهتمام به أكثر من غيره. . الأمر الذي يدلُّ على مشروعية ما يترتبُ عليه من آثار. . هذا، بالإضافة إلى ما روي من أن النبي ﷺ قد نصب المنجنيق على أهل الطائف^(٤)، وهو يدخلُ في صنفِ سلاح الرَّمي. . كما تقدَّم في بحث سابق.

(١) جامع الأصول: ٦١٧/٢.

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٣) صحيح مسلم: رقم [١٩١٧] ج ١٥٢٢/٣.

(٤) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: ٣٨٢/٣ - ٣٨٣. وانظر: المراسيل لأبي داود: رقم [٢٩٩] ص ١٦٥ وسنن البيهقي ٨٤/٩ وجاء في حاشية ابن عابدين: «سُجنيق: . . فارسيةٌ مُعرَّبة، تُذَكِّرُ، وتأنبها أحسن، وهي آلة تُرمى بها الحجارة الكبار. قُلْتُ: وقد تُركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادِثة» ٣٤٤/٣.

وفي سبل السلام للصنعاني، يُعلِّق على حديث نصب المنجنيق على أهل الطائف: «وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها» ٥٤/٤.

الحالة الثالثة: التي يجوز فيها قتل مَنْ يَحْرُمُ، في الأصل، قتله من الأعداء، أثناء الحرب.

هي (حالة التَّرس). أي: حين يَتَّخِذُ الأعداءُ من أطفالهم، ونسائهم، وشيوخهم، ومن شاكلهم - تُروساً إنسانيةً، ودُروعاً بشريةً، يَحْتَمُونَ بها. . . لِعِلْمِهِمْ بأنَّ المسلمين يَحْرُمُ عليهم قتلُ أطفالِ العَدُوِّ، ونسائهم، ونحوهم مَنْ لا يجوزُ التَّعَرُّضُ إليهم فيتخذون من هذا التصرف وسيلةً إلى حماية أنفسهم من ضربِ المسلمين لهم.

ولكنَّ الواقع، أنه في هذه الحال، قد ذهب الفقهاء من المسلمين إلى جَوَازِ ضَرْبِ الدُّرْعِ البَشَرِيِّ لضرورةِ التَّوَصُّلِ إلى مَنْ يَحْتَمِي به، إذا دَعَتْ إلى ذلك الضرورة، أو المصلحة.

جاء في الشرح الكبير للمقدسي: «إذا تَرَسُوا في الحربِ بالنساءِ، والصِّبيانِ، ومن لا يجوزُ قتله - جازَ رَمِيَهُمْ، ويُقصدُ المقاتلةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: رَمَاهُمْ بالْمَنْجَنِيقِ، ومعهم النساءُ والصِّبيانُ؛ ولأنَّ كَفَّ المسلمين عنهم يُفضي إلى تعطيلِ الجهادِ، لأنهم متى عَلِمُوا ذلك - تَرَسُوا بهم عند خوفهم، وسواءً كانت الحربُ مُلْتَحِمةً، أو لا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يتحین بالرمي حال التَّحَامِ الحربِ»^(١).

هذا، ونَتَّهِي من هذه المسألة. . . لِنتنقل إلى المسألة الأخيرة في هذا البحث، بحول مَنْ يَحْرُمُ توجيه السلاح عليه من أفرادِ العَدُوِّ.

٤ - المسألة الرابعة: هل لصاحب السلطة الحق في النهي عن قتل أشخاص أو فئات معينة من بلاد العدو، أثناء الحرب؟

والجواب: نعم، لصاحب السلطة الحق في أن يُصدِرَ أمراً للجيش أن لا يتعرَّضوا بالقتل لأشخاصٍ مُعيَّنين بدوائهم، أو بأوصافٍ مُحدَّدة تميِّزهم عن غيرهم^(٢)؛ وذلك إما بناءً

(١) الشرح الكبير للمقدسي: ٤٠٢/١٠. وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة: ٥٠٤/١٠. وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٥ ومغني المحتاج: ٢٢٤/٤. ونيل الأوطار للشوكاني: ٢٦١/٧. والسيل الجرار، له: ٥٣٣/٤. وسبل السلام للصنعاني: ٤٩/٤. والسير الكبير وشرحه: ١٤٤٧/٤ - ١٥٥٤. وانظر في الكتاب الأخير مسألة: إحراق سفن العدو وإغراقها، وفيها مع المقاتلين من الكفار - نساؤهم وصبيانهم: ١٤٤٧/٤.

(٢) في سيرة ابن هشام: «عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأصحابه يومئذ: [أي: يوم بدر] إني قد عرفت أن =

على مَصْلَحَةِ يَرَاهَا فِي ذَلِكَ، وَإِمَّا بِنَاءٍ عَلَى اتِّفَاقِيَّةٍ دَوْلِيَّةٍ، أَوْ ثُنَائِيَّةٍ، ارْتَبَطَتْ بِهَا الدَّوْلَةُ
الإِسْلَامِيَّةُ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ.

وَمِثْلُ هَذَا التَّصَرُّفِ إِذَا هُوَ مِنْ بَابِ الأَمَانِ الَّذِي تَمَنُّهُ السُّلْطَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الْمُخَوَّلَةُ
بِذَلِكَ، لِأَفْرَادٍ، أَوْ لِحَمَائِمٍ مِنَ البِلَادِ المُعَادِيَةِ.

هَذَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَاطَ بِمِثْلِ هَذَا الأَمْرِ بِشُرُوطٍ، وَاحْتِيَاظَاتٍ تُحَوِّلُ دُونَ اسْتِغْلَالِهِ مِنْ
قِبَلِ الأَعْدَاءِ فِي الإِضْرَارِ بِالمُسْلِمِينَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الجَيْشَ الإِسْلَامِيَّ، أَثْنَاءَ اشْتِبَاكِ القِتَالِ مَعَ جَيْشِ الأَعْدَاءِ، أَوْ
حِينَ اجْتِيَاحِهِ لِبِلَادِهِمْ - يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَرَّضَ بِالقِتْلِ المَقْصُودِ لِأَوْلِيكَ الأَشْخَاصِ مِنْ
الأَعْدَاءِ الَّذِينَ صَدَّرَ الأَمْرُ بِعَدَمِ قَتْلِهِمْ، سِوَاءَ أَكَانُوا مِنَ المُرَاسِلِينَ، وَالمُصَوِّرِينَ الَّذِينَ
يَتَوَاجَدُونَ فِي سَاحَاتِ المَعَارِكِ، فِي الحُرُوبِ الحَدِيثَةِ، أَمْ كَانُوا مِنَ السِّيَاسِيِّينَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ
العِلْمِ، أَوْ مِنَ العَمَالِ الصَّنَاعِيِّينَ، أَوْ يَمْنَنُ يَشْغَلُونَ المُسْتَشْفِيَّاتِ مِنْ مَرْضَى، وَأَطِبَّاءِ، أَوْ مِنْ
الأَفْرَادِ العَادِيَّيْنَ. . . أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. . . عَلَى حَسَبِ الأَوَامِرِ الصَادِرَةِ فِي هَذَا الخِصُوصِ.

وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّ (أَبْنَ حَزْمَ) - كَمَا رَأَيْنَا مِنْ قَبْلُ - وَهُوَ يَمْنَنُ بِرَى جَوَازَ قِتْلِ جَمِيعِ
الكُفَّارِ، أَثْنَاءَ الحَرْبِ، مَا عَدَا النِّسَاءَ وَالأَوْلَادَ - يَرَى أَنَّ عَدَمَ تَعَرُّضِ المُسْلِمِينَ بِالقِتْلِ
لِلتُّجَّارِ، أَثْنَاءَ حَرَكَةِ الفُتُوحِ الإِسْلَامِيَّةِ، إِذَا كَانَ مِنْ هَذَا البَابِ، أَيُّ: مِنْ بَابِ اخْتِيَارِ أَوْلِي
الأَمْرِ مِنَ المُسْلِمِينَ عَدَمَ قَتْلِهِمْ، بِنَاءً عَلَى مَصْلَحَةِ رَأُوهَا فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَنَّ قَتْلَهُمْ قَدْ جَاءَ
النَّصُّ الشَّرْعِيُّ بِتَحْرِيْمِهِ.

وَكذَلِكَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - عَلَى حَسَبِ مَا فِي كِتَابِهِ «الأَمُّ»، كَمَا رَأَيْنَا مِنْ قَبْلُ - حِينَ آتَرَ
عَدَمَ قِتْلِ الرِّهْبَانِ اتِّبَاعاً لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي الوَصِيَّةِ بِعَدَمِ قَتْلِهِمْ. . . لَمْ
يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّ قَتْلَهُمْ يُحْرَمُ بِنَصِّ شَرْعِيٍّ، أَوْ بِقِيَاسِ عَلَى نَصِّ شَرْعِيٍّ. . . وَرَغَمَ ذَلِكَ آتَرَ
عَدَمَ قَتْلِهِمْ اتِّبَاعاً لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي إِعْفَائِهِمْ مِنَ القِتْلِ. . .

= رجالاً من بني هاشم، وغيرهم، قد أُخْرِجُوا كَرَهًا، لِأَحَاجَةِ لَهُم بِقِتَالِنَا، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ
فَلَا يَقْتُلْهُ. وَمَنْ لَقِيَ أَبَا البَخْتَرِيِّ بِنِ هِشَامِ بِنِ الحَارِثِ بِنِ أَسَدٍ فَلَا يَقْتُلْهُ. وَمَنْ لَقِيَ العَبَّاسَ بِنِ عَبْدِ المَطْلَبِ،
عَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَا يَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مُسْتَكْرَهًا. . . (الرُّوْضُ الأَنْفُ: ٣/٣٩).

ويُفهم من هذا، أن لولي الأمر أن يَمْنَحَ الحِمَايَةَ مِنَ القَتْلِ لِغِيَاثٍ مِنَ بِلَادِ الأَعْدَاءِ،
يَجُوزُ فِي الأَصْلِ، أن يُوَجِّهَ عَلَيْهِمُ السِّلَاحَ كغَيْرِهِم مِّنْ أَهْلِ الحَرْبِ ..

وبهذا الحديث عن حَقِّ صَاحِبِ السِّلْطَةِ فِي مَنَحِ الأَمَانِ لِأَشْخَاصٍ، أَوْ لِغِيَاثٍ مُعَيَّنَةٍ،
مِنَ أَهْلِ البِلَادِ المُعَادِيَةِ، وَحِمَايَتِهِم مِّنَ القَتْلِ أَثْنَاءَ الحَرْبِ مَعَ العَدُوِّ، تَبَعاً لِصَلَاحَةِ تَقْتِضِي
ذَلِكَ .. أَقُولُ: بِهَذَا الحَدِيثِ .. نَأْتِي إِلَى بَدَايَةِ النِّهَايَةِ لِهَذَا البَحْثِ الَّذِي دَارَ حَوْلَ أَحْكَامِ
غَيْرِ المُقَاتِلِينَ مِنَ الأَعْدَاءِ، فِي أَوْقَاتِ الحُرُوبِ ..

وأما النِّهَايَةُ الَّتِي نَخْتُمُ بِهَا هَذَا البَحْثَ فَنَتْرَكُهَا لِعَدَدٍ مِنَ النِّظَرَاتِ الَّتِي نَلْتَفِتُ فِيهَا إِلَى
مَا تَقَدَّمَ مِنَ المَسَائِلِ لِتَسْجُلَ عَلَى ضَوْئِهَا المِلاَحَظَاتُ السَّرِيعَةُ التَّالِيَةُ:

١ - الَّذِي يَبْدُو لَنَا أَنَّ العِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ المَرَأَةِ فِي الحَرْبِ هِيَ عِلَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ
كَوْنِهَا امْرَأَةً مَعَ كَوْنِهَا لَا تُقَاتِلُ، وَليْسَ مُجَرَّدٌ أَنِهَا لَا تُقَاتِلُ، وَلِهَذَا فِيهَا عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى
النِّسَاءِ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ .. وَهَذَا مَا يُفَسِّرُ لَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ قَتْلِهِمْ فِي
النِّصُوصِ المُقْبُولَةِ، وَغَيْرِ المُقْبُولَةِ .. لَمْ يَقْتَرِنِ النَّهْيُ فِيهَا عَنِ قَتْلِهِمْ بِعِلَّةٍ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ . بَلِ
اقتَصَرَتْ عَلَى مُجَرَّدِ تَخْصِيصِهِمْ بِعَدَمِ القَتْلِ بِدُونِ تَعْلِيلٍ .. إِلاَّ المَرَأَةُ فَقَدْ اقتصَرَ النَّهْيُ عَنِ
قَتْلِهَا بِذِكْرِ العِلَّةِ المُذْكَورَةِ . أَيُّ: أَنِهَا لَا تُقَاتِلُ . مِمَّا يَجْعَلُنَا نَمِيلُ إِلَى أَنَّ العِلَّةَ فِي عَدَمِ قَتْلِهَا -
هِيَ عِلَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَوْنِهَا امْرَأَةً، مَعَ كَوْنِهَا لَا تُقَاتِلُ كَمَا تَقَدَّمَ .

٢ - العَسِيفُ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ قَتْلِهِ قَدْ أَطْبَقَ الشَّرَاحُ عَلَى تَفْسِيرِهِ بِالْأَجِيرِ . وَمَعْلُومٌ
أَنَّ الأَجِيرَ فِي الاصْطِلَاحِ الفِقْهِي يَصْدُقُ عَلَى مَنْ جَرَى التَّعَاوُدُ مَعَهُ عَلَى القِيَامِ بِأَيَّةِ أَعْمَالٍ أَوْ
خِدْمَاتٍ . . فِي مُقَابِلِ أَجْرٍ . وَعَلَى هَذَا، فَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُ العَرَبِيِّ - كَمَا تَقَدَّمَ - اسْمَ (العُسْفَاءِ)
عَلَى الأَجْرَاءِ مُطْلَقاً، وَعَلَى الفِلاَحِينَ . وَذَكَرَهُ لِلْفِلاَحِينَ هُنَا، بِوصْفِهِم عُسْفَاءً عَلَى اعْتِبَارِ
أَنَّهُمْ قَدْ جَرَى التَّعَاوُدُ مَعَهُمْ عَلَى فِلاَحَةِ الأَرْضِ، وَكُلُّ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الشُّؤُونِ الزَّرَاعِيَّةِ .
وَمِنْ هُنَا، قُلْنَا أَثْنَاءَ البَحْثِ بِأَنَّ هَذَا الاسْمَ: (العُسْفَاءِ) يَصْدُقُ عَلَى العُمَّالِ المُسْتَأْجِرِينَ فِي
المِصْنَعِ، وَعَلَى المُسْتَأْجِرِينَ لِلعِنَايَةِ بِشُؤُونِ الطِّبِّ وَالإِسْعَافِ وَالتَّمْرِيزِ .. وَعَلَى عُمَّالِ
النِّظَافَةِ المُسْتَأْجِرِينَ لِلعِنَايَةِ بِنِظَافَةِ الأَحْيَاءِ، وَالمُدُنِ .. وَذَلِكَ جَرِيّاً عَلَى تَفْسِيرِ العَسِيفِ بِمُطْلَقِ
أَجِيرٍ .

إِلاَّ أَنَّا هُنَا، فِي النِّظَرَاتِ الخِتَامِيَّةِ لِمَا جَاءَ فِي البَحْثِ نَرَى أَنَّ العَسِيفَ لَهُ دَلَالَةٌ عُرْفِيَّةٌ

ترتبط بنوع الأعمال التي يقوم بها الأجير، كما ترتبط بنظرة المجتمع الى هذا الأجير، تبعاً لما يقوم به من أعمال، وليس هو مجرد أجير بالاصطلاح الفقهي. أي: كل من يعمل بأجر لدى الآخرين. وهذه الدلالة العرفية المرتبطة بنظرة المجتمع للأجير - يدل عليها ما جاء في (القاموس المحيط) بمادة: «عَسَفَ»: قال:

«عَسَفَ . . فلاناً: استخذه . . وضيعتهم [أي: عَسَفَ ضيعتهم]: رعاها، وكفاهم أمرها. وعليه، وله [أي: عَسَفَ على فلانٍ، وعَسَفَ لفلانٍ]: عمل له . . والعسيف: الأجير، والعبد المستعان به. «فَعِيل»، بمعنى «فَاعِلٌ» من: عَسَفَ له [أي: مثل نديم وجليس، على وزن فَعِيل بمعنى فاعل أي: المُنَادِم والمُجَالِس . . وهُنَا، بمعنى العامل لفلانٍ، والقائم على خدمته. واسمُ الفاعلِ هذا، مأخوذٌ من الفعلِ اللزِم، المتعدّي بالحرف، - كما ذَكَرَ - «عَسَفَ له»: أي عَمِلَ له. وعلى هذا ففاعلُ العَسَفِ هنا هو الأجيرُ نفسه. والعَسَفُ هنا بمعنى العمل والخدمة]. - ثم يقول صاحب القاموس - «أو مَفْعُولٌ مِنْ عَسَفَهُ: اسْتخْذَمَهُ»^(١). هـ [أي: أو تكون كلمة (عسيف) على وزن (فَعِيل) بمعنى مفعول، مثل أجير بمعنى مُسْتَأْجِر، اسم مفعول. أو قَتِيلٌ بمعنى مَقْتُول . . وهُنَا، تكون كلمة (عسيف) بمعنى المَفْعُول، مأخوذةٌ مِنَ الفِعْلِ المتعدي بنفسه، مِنْ عَسَفَهُ: أي استخدمه، وعلى هذا، ففاعلُ العَسَفِ هنا هو المُسْتَأْجِر، وليس الأجير؛ لأن العَسَفَ هنا، بمعنى الإِسْتِخْدَام. والمُسْتَأْجِر هو فاعِلُ الإِسْتِخْدَام، بينما الأجير هو مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الفَاعِلِ. أي: هو المُسْتخْدَم من قِبَلِ صَاحِبِ العَمَلِ . . أي: هو بمعنى المفعول . .].

هذا، والذي يُلاحَظُ أن حَصَرَ معنى الفاعلية في كلمة (عسيف) بكونها مأخوذة من الفعل اللزِم المتعدّي بالحرف - كما ذَكَرَ ذلك بقوله - (فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ من: عَسَفَ له) أقول: هذا الحصرُ غيرُ ضروري؛ لأنَّه ذَكَرَ في بداية كلامه، ما يُفيدُ بأنَّ (عَسَفَ) تأتي بمعنى: خَدَمَ متعديةً بنفسِها، بدون الحرف. قال: (عَسَفَ . . ضيعتهم: رعاها، وكفاهم أمرها)^(٢).

(١) القاموس المحيط: ١٨١/٣.

(٢) وجاء في النهاية لابن الأثير: ٢٣٦/٣ - ٢٣٧: «العُسْفَاءُ: الأجزاء، واحدهم: عسيف . . . وعسيف: فعيل بمعنى مفعول كاسير أو بمعنى: فاعل كعلم، من العَسَفِ: الجَوْر، أو: الكفاية. يقال: هو يعسفهم. أي: يكفهم، وكَمَ أَعَسَفْتُ عَلَيْكَ. أي: كَمَ أَعْمَلُ لَكَ . . . ومنه الحديث: (إن ابني كان عسيفاً على هذا) أي: أجيراً».

وعلى هذا، يجوز أن تكون (عَسِيف) بمعنى الفاعل: القائم بالخدمة، هي مأخوذة من الفعل المتعدّي بنفسه أيضاً. كما يجوز أن تكون (عَسِيف) بمعنى المفعول: وقع عليه الاستخدام، وهي مأخوذة من الفعل المتعدّي بنفسه كذلك.

إلا أن (عَسِيف) بمعنى الفاعل - فَعَلَهَا عَسَفَ: بمعنى خَدَمَ.

و(عَسِيف) بمعنى المفعول - فَعَلَهَا عَسَفَ: بمعنى اسْتَخْدَمَ.

هذا، وقد اضطررنا الى الإطالة في توضيح ما جاء في القاموس، لتقديرنا أن النص بحاجة لهذا التوضيح.

والغرض من نقل ما جاء في القاموس، أن كلمة (العَسِيف) لا تدل على مجرد حير كما جاء لدى شراح الحديث، وإنما تدل أيضاً على مُستوى ما يُستَجْرُ عليه الأجير، وقيام بأعمال الخدمة. والذي يؤكد هذا، ما جاء في هامش القاموس، نقلاً عن شروحه، قال: «قوله: المستعان به [أي: العسيف، والعبد، المُستعان به] كذا في سائر النسخ. وصوابه: المُستهان به، كما هو نص العباب، واللسان، وقال نبيه بن الحجاج:

أطعت النفس في الشهوات حتى أعادتني عسيفاً عبد عبد. ا. ه شارح»^(١) أقول: العسيف إذاً، ليس هو مجرد من يُستخدَم، ويُستعان به. بل هو من يُستخدَم ويُستعان به بحسب طبيعة ما يُسند إليه من أعمال وخدمات.

ومما يؤكد ارتباط العسيف بأعمال الخدمة من الأتوى المشار إليه، بحسب النظرة الاجتماعية - ما جاء في قصة (العسيف) الزاني، كما ورد في البخاري، وسبقت الإشارة الى ذلك. جاء في رواية (سنن الدرامي) لهذه القصة: «إن ابني كان «عسيفاً» على أهل هذا، فزني بامرأته. الحديث»^(٢).

فالعسيف في هذا النص هو المستاجر لخدمة أهل البيت، فيما يحتاجون إليه، في شتى صنوف الاستخدام. . . ويدل على هذا أيضاً موارد استعمال هذه الكلمة حين كانت شائعة

(١) القاموس المحيط: ١٨١/٣. هذا، واللسان الذي جاء في النص هو (لسان العرب) معروف. وأما العباب فهو (العباب في اللغة) للصاغاني [أسماء الكتب] عبد اللطيف بن محمد رياضي زاده ص ٢٠١.

(٢) سنن الدرامي: رقم [٢٣١٧] ج ٢/٢٣٢.

الاستعمال... جاء في أساس البلاغة: «كم أَعْيِفُ عليك. أي: كم أَسْعَى عليك، عاملاً لك، متردداً في أشغالك... وسوف نُعِينُكَ بِوُصَفَائِنَا وَعُسْفَائِنَا»^(١). هذا، وبناءً على ما تقدّم، لا نَرَى التوسّع في إطلاق كلمة (العسيف) على كُلِّ مَنْ يَصْدُقُ عليه كلمة أُجِير، كما يُوجي بذلك تعريف الشُّرَّاح للعسيف بالأجير مطلقاً. بل نَرَى تضييق نطاق مَنْ تَصْدُقُ عليه هذه الكلمة في الإطار الذي أشرنا إليه، فيما تقدّم...

ولا نَرَى هنا، ضرورةً لِتَحْدِيدِ تلك الفئات، مِنْ بلادِ العَدُوِّ، مِمَّنْ يَصْدُقُ عليه هذا الاسم، إلّا أَنَّهُ ينبغي لِصَاحِبِ السلطة أن يحدّد تلك الفئات التي يَرى أنها يَصْدُقُ عليها اسمُ (العُسْفَاء) بِحَسَبِ النُّظْرَةِ الى واقع تلك الفئات في مجتمعها... فَيُصَدِّرُ أَوَامِرَهُ إلى الجيش بَعْدَمِ التَّعَرُّضِ لها بِالْقَتْلِ.

هذا، ونتقلُّ الى ملاحظةٍ أُخْرَى..

٣- نَرَى أَنَّ النَّبِيَّ عَن قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَاقِي، مِنْ بلادِ العَدُوِّ- إِذَا قُلْنَا بِقَبُولِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ بِحَقِّهِ - إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي النَّصِّ، بِكَوْنِهِ شَيْخًا، إِلَى جَانِبِ كَوْنِهِ فَايِيًّا. بِمَعْنَى: أَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى النَّفْعِ، وَالضَّرَرِ، قَدْ فَنِيَتْ فِيهِ..

وعلى هذا، فَالشَّيْخُ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، وَبَقِيَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْعَدُوِّ، أَوْ مَضَرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْمُولًا بِالْحَصَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالشَّيْخِ الْفَاقِي أَنَّ تَفْنَى قُدْرَتُهُ عَلَى الْقِتَالِ فَقَطْ.. بَلْ إِنَّ عَمُومَ هَذَا الْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنَّ يَفْنَى فِي الشَّيْخِ الْكَافِرِ كُلِّ مَا فِيهِ مِنْ قُدْرَةٍ عَلَى النَّفْعِ أَوْ الضَّرَرِ، لِيَشْمَلَ تَحْرِيمَ تَسْلِيْطِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ..

وَمِنْ هُنَا، لَمْ يَكُنْ «الشُّوكَّانِي» دَقِيقًا فِي كِتَابِهِ «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» حِينَ أَنْكَرَ جَوَازَ قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَاقِي مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا كَانَ ذَا رَأْيٍ.. وَقَصَرَ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ لِلشَّيْخِ إِذَا فَنِيَتْ فِيهِ قُدْرَتُهُ عَلَى الْقِتَالِ فَحَسَبَ يَقُولُ بِهَذَا الْخُصُوصِ: «... الْإِحَادِيثُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَاقِي.. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ فَايِيًّا لَا إِذَا بَقِيَ لَهُ قُوَّةٌ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ،

(١) أساس البلاغة للزمخشري: ص ٣٠١-٣٠٢. وفي الأحكام السلطانية للماوردي: «العسفاء: المستخدمون. والوصفاء: المالك» ص ٤١.

وإن لم يُقاتل . . . وأما جواز قتل ذي الرأي فلم يرد ما يدل عليه بعد اتصافه بوصفٍ يوجب عدم جواز قتله من كونه شيخاً . . . إلا أن يُقال: إن حقوق الضرار بالمسلمين بما يصدُر عنه من الرأي . . . فقد يكون أشد من مقاتلة المقاتل ، ولكن هذا رأي مجرد والتخصيص للدلالة بمجرد الرأي لا يصح عند المنصفين . . .»^(١)

هذا ما قاله الشوكاني في (السيل الجرار) إلا أن رأيه في كتابه (نيل الأوطار) هو أقرب الى الصواب في تقريره لجواز قتل الشيخ الكافر من بلاد العدو إذا كان ذا رأي يقدر به على النفع والضرر، كما تقدّم في غضون هذا البحث، والاستدلال على ذلك . . .

٤ - بالإضافة الى ما تقدّم، من توضيح الدائرة فيمن يحرم قتلهم من بلاد العدو، أثناء الحرب، وقصر ذلك على من صحت النصوص بعدم التعرض لهم - فإتينا - الى جانب ذلك، نرى - أيضاً، أن لصاحب السلطة الحق في توسيع أو تضيق نطاق من يأمر بعدم قتلهم ممن لا يحرم، في الأصل قتلهم، من أفراد، أو فئات من أهالي تلك البلاد المعادية، وذلك على حسب ما يرى من مصلحة في ذلك .

وبهذا الجمع بين التضييق الشرعي في دائرة من يحرم التعرض لهم من غير المقاتلين من أفراد العدو، وبين الصلاحية الواسعة لصاحب السلطة في تحريم أو استباحة غير من جاءت النصوص بحقهم ممن لا يُقاتلون بالفعل . . . أقول: بهذا التضييق، وتلك الصلاحية الواسعة، يستطيع أن يشعر صاحب السلطة بأنه يمتلك عدداً وثيراً من الخيارات في مواجهة العدو، بحيث يمكنه أن يتخذ - على ضوءها - القرارات العسكرية التي يرى أنها توفر الشروط الضرورية لكسب الحرب، بالنظر الى الحسابات المحسوسة في ذلك .

- فقد يقتضي الأمر مثلاً، أن يلجأ صاحب السلطة الى التهديد بتصفية قطاعات كبيرة من غير المقاتلين بالفعل، ممن لا تحرم النصوص الشرعية قتلهم، ويكون من السهل القضاء عليهم بضربة واحدة، أو عدد من الضربات . . . وذلك بغرض الضغط على العدو لحمله على الاستسلام . . .

- كما قد يقتضي الأمر أن يلجأ صاحب السلطة إلى أن يكسب الرأي العام العالمي، أو

(١) السيل الجرار للشوكاني: ٥٣٢/٤ - ٥٣٣ .

الرأي العام في بلاد العدو، أو استمالة أشخاص أو فئات معينين، لهم تأثيرهم في البلاد المعادية.. فليجأ، حينئذ، الى إصدار أمر للجيش الإسلامي بعدم التعرض لأولئك الأشخاص أو الفئات.. وعلى هذا النحو، من التضييق الشرعي في الأشخاص الذين يحرم قتلهم، وترك الحق لصاحب السلطة في منح الأمان، أو سلبه عن غيرهم من أفراد العدو- يستطيع المسلمون أن يواجهوا مختلف الحالات والتطورات التي تعرض أثناء الحرب، على الصعيد المحلي، أو على الصعيد العالمي.. يواجهونها بما تستدعيه مصلحة المسلمين ومصلحة الدعوة الإسلامية.. التي هي في النهاية مصلحة الإنسانية جمعاء..

وبعد، فلنطو بهذه الملاحظات الختامية صفحات هذا البحث، لنفتح صفحات البحث الذي يليه، بمعونة الله عز وجل.

المبحث الثاني

حكم الجواسيس من أهل الحرب .

- الدليل الذي أورده الفقهاء بصدد الحكم على الجاسوس من أهل الحرب .
- قتل الجاسوس الكافر الحربي، غير المعاهد، ولا المستأين - هل هو على سبيل الوجوب؟ أم على سبيل الجواز؟
- الجاسوس الكافر الحربي - إذا دخل إلى الدولة الإسلامية، بحكم الأمان، أو بحكم المعاهدة مع دولته، ثم تجسس على المسلمين - ما الحكم فيه؟

حكم الجواسيس من أهل الحرب

نتناول في هذا المبحث ما يلي :

- الدليل الذي أورده الفقهاء بصدد الحكم على الجاسوس من أهل الحرب .
- ثم الحكم على الجاسوس الكافر الحربي، غير المعاهد، ولا المستأمن .
- ثم الحكم على الجاسوس الكافر الحربي، إذا كان من المعاهدين، أو المستأمنين .

الدليل في الحكم على الجاسوس من أهل الحرب :

استند الفقهاء في إصدار أحكامهم على الجاسوس الكافر من أهل الحرب، على الحديث الذي سبقت الإشارة إليه في الفصل الفائت، وورد في عددٍ من كتب السنة، ومنها صحيح البخاري ومسلم .

- ففي صحيح البخاري : عن سلمة بن الأكوع، قال : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ^(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ . فَتَلَّه^(٣) سَلْبَهُ^(٤)»^(٥) .

(١) «سُمِّيَ الْجَاسُوسَ عَيْنًا لِأَنَّ جُلَّ عَمَلِهِ بَعِيْنَهُ، أَوْ لِشِدَّةِ اهْتِمَامِهِ بِالرُّؤْيَةِ وَاسْتِعْرَاقِهِ فِيهَا - كَأَنَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ صَارَ عَيْنًا» فتح الباري (١٦٨/٦) .

(٢) قَتَلَ وَجَّهَهُ عَنْهُمْ : صَرَفَهُ (القاموس : ٢٨/٤) . وانفتل : مُطَاوَعُ قَتَلَ . والمُراد «أنسل» كما في بعض الروايات (فتح الباري ١٦٨/٦) .

(٣) «فيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول : فتلني، وهي رواية أبي داود، (فتح الباري : ١٦٩/٦) . وانظر الحديث في سنن أبي داود رقم [٢٦٥٣] ج ٦٦/٣ . وانظر القسطلاني على البخاري ١٦٢/٥ .

- وفي صحيح مسلم، عن سلمة بن الأكوع نفسه قال:

«عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (هَوَازِنَ)، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا^(٢) مِنْ حَقَبِهِ^(٣)، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ، وَرِقَّةٌ مِنَ الظُّهْرِ^(٤)، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ^(٥)، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ^(٦)، فَأَشْتَدُّ بِهِ الْجَمَلُ، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ^(٧)، قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنْخَتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ^(٨) سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَتَدَّرَ^(٩)، ثُمَّ جِثْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ، وَسِلَاحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ^(١٠)».

(٤) = نقله سلمة: «أي: أعطاه عليه الصلاة والسلام سلبه نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة.. وهو الشيء المسلوب، سُمِّيَ به لأنه يُسَلَّبُ عن المقتول. والمراد به، ثياب القتيل، والخف، وآلات الحرب، والسرّج واللجام، والسوار، والمنطقة، والخاتم، والقصيعة معه، ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه. وهذا السلب الذي أعطيه (سلمة) من مقتوله: جمل أحمر، عليه رحله، وسلاحه، كما وقع مبيّناً في (مسلم) «القيسطلاني على البخاري: ١٦٢/٥».

(٥) صحيح البخاري: رقم [٣٠٥١] فتح الباري ١٦٨/٦،

(١) «أي: تتغدى، مأخوذة من الضجاء.. وهو بعد امتداد النهار، وفوق الضحى» شرح النووي على مسلم: ٣٤٦/٧.

(٢) «العقال من جلد» النووي على مسلم: ٣٤٦/٧.

(٣) «جبل يشتد على حقو البعير» م. ن: ٣٤٦/٧ و«الحقو»: الخصر» مختار الصحاح: ص ١٢٤. وانظر جامع الأصول: ٣٩٩/٨.

(٤) «أي: حالة ضعف، وهزال» شرح النووي على مسلم: ٣٤٧/٧ و«الظهر»: الدواب التي كانوا يركبونها. جامع الأصول: ١٨٢/٨.

(٥) «أي: يعدو» النووي على مسلم: ٣٤٧/٧.

(٦) «ثم أناخه.. أي: ركب ثم بعثه قائماً» م. ن: ٣٤٧/٧.

(٧) «ناقة ورقاء: ذات لون أسمر، والورقة: السمرة» جامع الأصول: ٣٩٩/٨.

(٨) «أي: سلطته» النووي على مسلم: ٣٤٧/٧.

(٩) «تدّر: أي: سقط» م. ن: ٣٤٧/٧.

(١٠) صحيح مسلم: رقم [١٧٥٤] ج ١٣٧٤/٣. وفي سنن أبي داود رقم: [٢٦٥٤] ج ٢٦/٣.

جاء في فتح الباري ما يلي: «ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ - (أَيُّ: هذا الحديث الأخير الذي أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ» - الْبَائِثُ عَلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَادَرَ لِيُعْلِمَ أَصْحَابَهُ، يَغْتَنِمُونَ غِرَّتَهُمْ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ»^(١).

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: «وفيه قتل الجاسوس الكافر الحرّبي، وهو كذلك بإجماع المسلمين»^(٢).

أقول: وهذا الجاسوس الذي نقل (النووي) الإجماع على قتله، إنما يتعلّق بالجاسوس الكافر الحرّبي إذا لم يكن من رعايا دولة معاهدة، أو لم يكن من المستأمنين، سواء ظفّر بهذا الجاسوس خارج دار الإسلام، أو تسلّل إليها بطريقة غير مشروعة. ولذلك، جاء في فتح الباري: «الجاسوس المذكور أو همّ أنه يمين له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس - انطلق مُسْرِعاً ففُطِنَ له، فظَهَرَ أَنَّهُ حَرَبِيٌّ دَخَلَ بغير أمان»^(٣).
هذا، وبقي أن نعرف ههنا أمرين اثنين، هما:

أولاً: قتل الجاسوس الكافر الحرّبي غير المعاهد، ولا المستأمن - هل هو على سبيل الوجوب - إذا قُدِرَ عليه؟ أم هو على سبيل الجواز؟ بمعنى أن الإجماع قد انعقد على جواز قتله، ولكن مع ذلك، يجوز ترك قتله، أيضاً، إذا رُويت المصلحة في عدم قتله.

ثانياً: الجاسوس الكافر الحرّبي إذا دخل إلى الدولة الإسلامية، بحكم الأمان، أو المعاهدة مع دولته. أي: دخل بطريق مشروع، ثم تجسّس على المسلمين، فما الحكم في حقّه؟

أولاً: بالنسبة إلى الأمر الأول المتعلّق بالجاسوس غير المعاهد، ولا المستأمن - نقول: إن ما سبق نقله في التعليق على حديث (الجاسوس) - يدلّ على أن حكم هذا الجاسوس هو القتل، بدون تفصيل. أي: هل هو وجوب القتل، أو جواز القتل؟
هذا، ومعلوم أن الكافر الحرّبي غير المستأمن، ولا المعاهد - إذا كان من أهل القتال،

(١) فتح الباري: ١٦٩/٦.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٢٤٧/٧. وانظر (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي: ٢٠١/٦.

(٣) فتح الباري: ١٦٩/٦.

وظَفِرَ به المسلمون فإنه يجوز قتلُه، ويجوز تركُ قتلِه^(١). ولكن، هذا الكافر هنا، قام بالتجسس على المسلمين - فهل عمَلُه هذا يُحْتَمَّ اختيارَ قتلِه؟

الذي يُفْهَمُ بما جاء في فتح الباري، في بيان صِفَةِ أمر الرسول ﷺ بقتل جاسوس (هوازن) - أن قتلَه إنما هو بحُكْمٍ ما فيه من مصلحةٍ للمسلمين، كما تقدّم في قول (ابن حجر): «وكان في قتلِه مصلحةٌ للمسلمين»^(٢). . . ومعنى هذا أن قتلَه ليس حَتْمِيًّا. بل إذا رأى صاحبُ السلطة المصلحة في تركِ قتلِه فإنَّ له أن لا يقتلَه. . . ولعلَّ مما يُوجِّهُ هذا الرَّأي - أن أمر الرسول ﷺ بقتل (جاسوسِ هوازن) قد يكون لأنه تمكن من الحصول على معلوماتٍ تُفيدُ المشركين، عن الوَضْعِ العسكريِّ للمسلمين، وقام بالهَرَبِ، ليُوصِلَ تلك المعلومات إليهم - ففي هذه الحال، ينبغي عدمُ تمكين الجاسوس من إيصال تلك المعلومات التي حصلَ عليها إلى العدوِّ. . . وهذا يُحْتَمُّ مطاردته، وقتلُه إذا قُدِرَ عليه، قَبْلَ أن يُقْلِبَ نهائياً. . . ولا سيما أنه، في الأصل، مُهدِّرُ الدَّمِ، بحُكْمِ أنه كافرٌ حرَّبيٌّ لا أمانَ له. . . كما أن قتلَه أسهلُّ على المطاردين، من محاولة القبضِ عليه، وإلقائه في الأسر. . . بينما لو كانت الغاية من مطاردته إلقاء القبضِ عليه فقط، دون قتلِه - رُبما استعصى ذلك على المطاردين، وتمكَّن الجاسوسُ الهاربُ من الإفلات.

هذا، ما يُقال في توجيه الأمرِ بقتل (جاسوسِ هوازن) الذي لم يكن من المعاهدين، ولا المستأمنين. أي: إنَّ المُلَابَسَاتِ التي أحاطتْ بقضية التجسس هنا، هي التي قَضَتْ باختيار قتل ذلك الجاسوس، وليس لأنَّ هذا الحكم هو الحكمُ الوحيدُ الذي يجب أن يُنفَّذَ إذا قُدِرَ عليه.

هذا، وفي المُقابِلِ، يحتمل، أيضاً، أن يكون أمرُ الرسول ﷺ بقتل (جاسوسِ هوازن) إنما هو لأنَّ حُكْمَ الجاسوس مطلقاً هو القتلُ على سبيلِ الوجوب، حين القُدْرَةِ عليه، حتَّى ولو لم يتمكن من الحصول على أيَّةِ معلوماتٍ، أو توصيلها. . . ما دام قد ثبت عليه القيامُ بالتجسس. وعلى هذا، فيُحْتَمَلُ أن قولَ الفقهاء: إنَّ حُكْمَ هذا الجاسوس هو القتل - إنما هو على هذا الوجه، لما فيه من الرُّدْعِ لِغيرِه عن مثل هذا العمل.

(١) فتح الباري: ١٦٨/٦.

(٢) م. ن: ١٦٩/٦.

- جاء في (أحكام القرآن) لابن العربي: «قال أصبغ: الجاسوسُ الحربيُّ يُقتلُ»^(١).

- وجاء في (الخراج) لأبي يوسف، وقد سأله (هزون الرشيد) عن حُكْمِ الجواسيس،

قال: «وسألت - يا أمير المؤمنين - عن الجواسيس... فإن كانوا من أهل الحرب... فاضرب أعناقهم»^(٢).

وبناءً على ما تقدّم، فإننا نختارُ في حقّ هذا الجاسوس، الحكمَ بِقَتْلِهِ وجوباً، عملاً بظاهر ما يدلُّ عليه أمر الرسول ﷺ بِقَتْلِهِ، لأنَّ إجراء القتلِ أقوى في الردع عن هذا النشاطِ ضدَّ الدولة الإسلامية... اللهمَّ إلا إذا كان قتله مما ترتب عليه مخاطرُ بالغة، لا قبل للمسلمين بمواجهتها - ففي هذه الحال، يكون الضررُ من تنفيذ القتلِ بحقّ هذا الجاسوس هو أكبر من الضررِ المترتب على عدم قتله، وحينئذ يتوقف عن تنفيذ القتل... وذلك لأنَّ قتله إذا كان واجباً فإنَّ «المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعيّن طريقاً لدفع الضرر»^(٣). كما تقدّم تقرير ذلك مراراً.

هذا ما يُقال في حُكْمِ الجاسوس الكافرِ الحربيِّ إذا لم يكن من المستأمنين، أو

المعاهدين.

ثانياً: أمّا بالنسبة إلى الأمر الثاني، وهو:

الكافرُ الحربيُّ، إذا دَخَلَ إلى الدولة الإسلامية بحكم الأمان الفردي الممنوح

لشخصه، أو بحكم المعاهدة المعقودة مع دولته، والتي تُتيح لِرعاياها الدخول إلى أراضي

الدولة، دون حاجةٍ لطلب الأمان الفردي. أي: دون حاجةٍ إلى تأشيرة دخولٍ لكل فرد

- هذا الكافرُ الحربيُّ إذا دَخَلَ إلى بلاد الإسلام عن هذا الطريق المشروع، ثم تجسّس على

المسلمين - فما الحكم في حقه؟

- في فقه الأحناف:

ذُكرنا من قبل أن رأي «أبي يوسف» هو قتل الكافرِ الحربيِّ الجاسوس. هذا،

(١) أحكام القرآن: لابن العربي: ١٧٧٢/٤.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٠٥.

(٣) الفُرُوق: للقرافي: ١٢٣/٢.

واصطلاح «الكافرِ الحربيِّ» على إطلاقه يَصْدُقُ على المستأمن والمعاهد، كما يَصْدُقُ على مَنْ لا أمان له، ولا عَهْدَ، فكلاهما «كافرٌ حربيٌّ»، وحين التقييد يتحدّد المراد حسب القيد المذكور. إذا، «أبو يوسف» يَحْكُمُ على هذا الجاسوس بالقتل، كما يَدُلُّ عليه الإطلاقُ في قوله السابق: «وسألتُ يا أمير المؤمنين، عن الجواسيس... فإن كانوا من أهل الحرب... فأضرب أعناقهم»^(١).

وأما الإمام «محمد بن الحسن» فلا يبيح قتل هذا الجاسوس المستأمن أو المعاهد، بل يحكم عليه بالعقوبة التعزيرية الموجعة إلا إذا كان دُخُولُهُ إلى البلاد الإسلامية إنما هو لغرض التجسس، وكان طلبه للأمان هو للتغطية، وبقصد التوصل إلى تسهيل مهمته تلك. ففي هذه الحال - يجوزُ قتله، ولكن لا يجب، وإن كان الأولى أن يُقتل ليكون عبرةً لغيره.

جاء في «السير الكبير وشرحه» للإمامين «محمد بن الحسن، والسرخسي» ما نصّه: مع الإيجاز - «... وكذلك لو فعله (أي: التجسس) مستأمنٌ فينا، فإنه لا يصير ناقصاً لأمانه... إلا أنه يوجب عقوبة... لأنه ارتكب ما لا يحلُّ له، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين. فإن كان حين طلب الأمان - قال له المسلمون: قد آمنّاك إن لم تكن عيناً على المسلمين... فإذا ظهر أنه عينٌ حربيٌّ لا أمان له، فلا بأس بقتله... وإن رأى (أي: الإمام) أن يجعله فينا»^(٢) فلا بأس به أيضاً، كغيره من الأسراء، إلا أن الأولى أن يُقتل ها هنا ليعتبر به غيره، فإن كان مكان الرجل امرأةً فلا بأس بقتلها أيضاً»^(٣).

هذا عن الأحناف.

وأما في مذهب المالكية:

فهنالك نصوصٌ فقهيةٌ عندهم تجعلُ قتلَ هذا الجاسوس المستأمن أو المعاهد - جائزاً. أي: غير واجب، بمعنى أنه يجوزُ قتله، كما يجوزُ عدمُ قتله... كما أن هناك نصوصاً فقهيةً أخرى، عندهم، تجعلُ قتلَ هذا الجاسوس أمراً متعيناً.

(١) الخراج: لأبي يوسف: ص ٢٠٥.

(٢) أي: بأن يضرب عليه الرق.

(٣) السير الكبير وشرحه: ٢٠٤١/٥ - ٢٠٤٢.

جاء في الشرح الكبير للدردير: «وجازَ قَتْلُ عَيْنٍ. أي: جاسوس يُطْلَعُ على عَوْرَاتِ المسلمين، وَيَنْقُلُ أخبارَهُم للعدُوِّ، إنْ أَمَّنَ. أي: دَخَلَ بلادنا بأمانٍ؛ لأنَّ التَّامِينَ لا يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ عَيْنًا، ولا يَسْتَلْزِمُهُ، ولا يَجُوزُ عَقْدُ عَلَيْهِ. . . وجاء في حاشية الدسوقي تعليقاً على ما سبق - : «قَوْلُهُ: وجازَ قَتْلُ عَيْنٍ. أي: كافرٍ. قال سُحْنُونُ: ما لَمْ يَرِ الإمامُ اسْتِرْفاقَهُ - وهو مُشْكِلٌ؛ لأنَّ اسْتِرْفاقَهُ لا يَدْفَعُ إِذَابَتَهُ، تأمل»^(١).

هذا، ونَسَبَ الإمامُ النوويُّ إلى الإمامين: مالك والأوزاعي - القولَ بجوازِ قَتْلِ هذا الجاسوسِ، أو اسْتِرْفاقِهِ. قال: «وأما الجاسوسُ المعاهدُ، والذَّمِّيُّ - فقال مالكُ والأوزاعي: يصيرُ ناقِضاً للعَهْدِ، فإنْ رأى (أي: إمامُ المسلمين) اسْتِرْفاقَهُ - أَرَقَهُ. ويجوزُ قَتْلَهُ. وقال جواهرُ العلماء: لا يَنْتَفِضُ عَهْدُهُ بذلك»^(٢).

هذا، وفي المقابلِ وَرَدَتْ نصوصٌ في فِقْهِ المالِكِيَّةِ تُحْتَمُّ قَتْلُ هذا الجاسوسِ، إلا إذا أَعْلَنَ إسلامَهُ. جاء في «منحِ الجليل» ما نَصَّهُ: «وَقُتِلَ عَيْنٌ. . . أي: جاسوسٌ على المسلمين. . . إنْ لَمْ يُؤْمَنْ، بَلْ وَإِنْ كانَ الجاسوسُ ذِمِّيًّا، عندنا، أو حَرَبِيًّا أَمَّنَ. . . وَيَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ، إلا أنْ يُسَلِّمَ. وَنُقِلَ عن سُحْنُونِ: إنْ رَأَى الإمامُ اسْتِرْفاقَهُ فهو له، واسْتَشْكَلَ بأنَّهُ لا يَدْفَعُ شَرَّهُ»^(٣).

- وفي فقه الشافعية:

- جاء في كتاب «الأم»: «فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْتُبُ بَعْوَرَةَ المسلمين. . . من المستأمن، والمُؤَادِعِ. ؟ قال: يُعَزَّرُ هؤُلاءِ، وَيُجَبِّسُونَ عَقوبَةَ، وليس هذا بِنَقْضِ للعَهْدِ، يُجَلُّ سَبِيهِمْ، وأمواهُم، ودماءهم»^(٤).

- وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: - فيما يخصُّ مسألتنا - «وأما الجاسوسُ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨٢/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٤٧/٧.

(٣) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: للشيخ محمد عيش: ١٦٢/٣ - ١٦٣.

(٤) الأم للشافعي: ٢٥٠/٤.

المُعَاهِدِ وَالذَّمِّيِّ . . . قَالَ جَاهِرُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : (أَيُّ : الشَّافِعِيَّةِ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطٌ عَلَيْهِ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِذَلِكَ»^(١).

- وجاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج، ما نصّه: «ولا يجوز، ولا يصحُّ أمانٌ يضرُّ المسلمين، كجاسوس، وطلّيع، لخبر: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٢). وينبغي كما قال الإمام أن لا يستحقَّ تبليغ المأمّن، فيُغتال؛ لأنَّ دُخُولَ مِثْلِهِ خِيَانَةٌ»^(٣).

هذا ما جاء عند الشافعيّة . . . وإذا أردنا أن نوفّق بين هذه النصوص الفقهيّة، في المذهب الشافعي، فإننا نقول:

أ- إنَّ ما جاء في كتاب «الأمّ» إنّما هو بخصوص الكافر الحربيّ الذي مُنِحَ الْعَهْدُ والأمان، ولم يُشترطْ عليه عَدَمُ التَّجَسُّسِ، ولم يَكُنْ عند إعطائه الأمان يُبَيِّنُ التَّجَسُّسَ عَلَى المسلمين، كما يبيّنو ثم اتَّفَقَ له بعد حصوله على الأمان أنه قام بأعمال التَّجَسُّسِ . . . فهذا، حُكْمُهُ الْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِحُجَّةِ نَقْضِهِ لِلْإِمَانِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّجَسُّسِ بِحَسَبِ هَذِهِ الْمَلَابِسَاتِ لَا يُعْتَبَرُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ.

ب- وَأَمَّا النَّصُّ الْفَقْهِيُّ الَّذِي وَرَدَ فِي «شرح صحيح مسلم» فَإِنَّهُ يَبِينُ شَيْئًا جَدِيدًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ: أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ إِذَا مُنِحَ الْعَهْدَ وَالْأَمَانَ عَلَى شَرْطِ عَدَمِ التَّجَسُّسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ خَالَفَ هَذَا الشَّرْطَ، فَهَذَا يَكُونُ تَحْسُّسُهُ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ. وَمَعْنَى هَذَا، أَنَّهُ يُعَامَلُ مَعَامَلَةَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا أَمَانَ. وَمِثْلُهُ فِيمَا قَامَ بِهِ كَمَثَلِ الذَّمِّيِّ الَّذِي شُرْطُ عَلَيْهِ حِينَ «عَقْدِ الذَّمَّةِ» عَدَمُ التَّجَسُّسِ ثُمَّ خَالَفَ الشَّرْطَ - فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ أَمَانُهُ وَعَهْدُهُ بِذَلِكَ، وَيُعَامَلُ كَالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ الَّذِي لَا أَمَانَ لَهُ، إِذَا ظَفِرَ بِهِ - وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ: «يُخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قِتْلًا، وَرِقًا، وَمَنًّا، وَفِدَاءً. فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ امْتَنَعَ الْقِتْلُ، وَالرِّقُّ، وَالْفِدَاءُ . . .»^(٤) أَيُّ: يَجُوزُ، وَلَا يَجِبُ قَتْلُ مِثْلِ هَذَا الْجَاسُوسِ، مَا لَمْ يُسَلِّمْ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٤٧/٧.

(٢) جامع الأصول: ٦٤٤/٦. وقال: أخرجه الموطأ. وفي الحاشية لهذا الكتاب: «قال النووي في الأربعين: وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وهو كما قال أقول: والحديث رواه ابن ماجه: رقم [٢٣٤٠] ج٢/٧٨٤. وذكره الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه. وقال: «صحيح» رقم [١٨٩٥] ج٢/٣٩.

(٣) مغني المحتاج: ٢٣٨/٤.

(٤) مغني المحتاج: ٢٥٩/٤.

جد - وأما النص الذي جاء في «مغني المحتاج»: فيصدق على الكافر الحربي الذي يعطى الأمان أو تأشيرة الدخول إلى أراضي الدولة الإسلامية، ثم يثبت لدى دائرة الاستخبارات الإسلامية أنه فرد يعمل ضمن شبكة تجسسية مثلاً، ولكن لم يثبت عليه بأنه قام بأي عمل تجسسي بعد، فمثل هذا الشخص - وجوده في البلاد مظنة خطر على الدولة، فينبغي التنبذ إليه، بمعنى إنذاره بسحب الأمان منه، وأنه شخص غير مرغوب في بقائه، ويتردد خارج حدود الدولة الإسلامية، ولا يستحق إيصاله إلى مأمينه في بلاده نفسها. . وهناك، خارج حدود الدولة - يُغتال، إن لم يتمكن من الهرب والنجاة. وذلك لأنه وقد تم طرده إلى خارج الدولة أصبح حربياً لا أمان له، فيصبح قتله، أو اغتياله، إن قدر عليه. كغيره من الحريين الكفار. بل هذا أولى من غيره في السعي إلى تصفيته نظراً لخطره على الدولة، المتمثل في كونه جاسوساً يعمل في منظمة للتجسس ضد المسلمين. .

وبعد، فهذا ما جاء عند الشافعية.

وأما رأي الحنابلة في المسألة التي نحن بصددنا - فقد ذكروا أن عهد الذميين ينتقض بالتجسس، بالإضافة إلى أشياء من المخالفات عدوها «سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضاً لعهدهم، أو لم يشرط، في أصح الروايتين»^(١).

وعلى هذا، فمن باب أولى أن ينتقض عهد الكافر الحربي، المستامن أو المعاهد بالتجسس؛ لأن أمان المستامن أو المعاهد أضعف من عهد الذمة.

قالوا: «ومن حكّمنا بنقض عهده منهم خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن، كالأسير الحربي؛ لأنه كافر قدّرنا عليه في دارنا بغير عهد، ولا عقد، ولا شبهة ذلك، فأشبه اللص الحربي..»^(٢).

هذا على الرواية الأصح التي تقضي بنقض العهد نتيجة للتجسس.. وغيره من مخالفات يعينها عدوها..

أما الرواية الثانية فتقول: «لا ينتقض العهد به، لكن يُقام عليه الحد فيما يوجب

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ٨٠٢/٢. وانظر: المغني لابن قدامة: ٦٠٨/١٠. والشرح الكبير

للمقدسي: ٦٣٤/١٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ٦٠٩/١٠.

الْحَدِّ، أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَيُعَزَّرُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ بِمَا يَنْكَفُ بِهِ أَمْثَالُهُ عَنِ فِعْلِهِ... (١).

هذا، والتجسس ليس من باب الحدود، ولا القصاص بل هو من باب التعزيرات وعَلَيْهِ، يعاقب الذمِّي، وَمَنْ يُلْحَقْ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُسْتَأْمِنِينَ أَوْ الْمَعَاهِدِينَ، إِذَا تَجَسَّسُوا بِعُقُوبَاتٍ تَعْزِيرِيَّةٍ رَادِعَةٍ. وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْجَاسُوسِ مِنْهُمْ بِالْإِعْدَامِ - عَلَى ضَوْءِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وهذا، الرأي، هو الذي نَسَبَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ لِجَاهِيزِ الْعُلَمَاءِ - كَمَا تَقَدَّمَ، وَنَسَبَهُ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا، فِي حَالِ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ السَّابِقِ، عَلَى هَؤُلَاءِ فِي تَجَنُّبِ آيَةِ نَشَاطَاتِ تَجَسُّسِيَّةٍ.

هذا هو ما نرى أنه موقف الحنابلة من مسألة الجواسيس الحربيين من الكفار المستأمنين أو المعاهدين، إلحاقاً لهم بجواسيس أهل الذمة - كما هو الظاهر -

- رواية تقول: بنقض العهد في حقهم، وهي الأصح عندهم.

- ورواية يتفقون فيها مع رأي الجمهور.

وأخيراً:

فما الذي نراه في هذه المسألة؟ أي: مسألة الكافر الحربي إذا دخل إلى الدولة الإسلامية بطريق مشروع، بالحصول على تأشيرة دخولٍ مثلاً، أو كانت بين دولته، والدولة الإسلامية معاهدة سلمية تقضي بتقل الرعايا من الجانبين بين الدولتين، دون حاجة إلى تأشيرة دخول - هذا الكافر الحربي المستأمن أو المعاهد، أو المُوَادِع، إذا تجسس على المسلمين، فما الحكم الذي نراه في حقه؟

أقول: نختار هنا، ما اخترناه في الحكم على الجاسوس الحربي الذي لا أمان له، ولا عهد، وهو الحكم عليه بالإعدام، وتنفيذ هذا الحكم، إلا إذا كان يترتب على ذلك من المخاطر والأضرار ما هو أبلغ من ضرر عدم تنفيذ الحكم عليه... كما تقدم بيانه.

وسبب اختيارنا لهذا الحكم هو حديث «جاسوس هوازن» أيضاً، وهو الحديث الذي

(١) الشرح الكبير للمقدسي: ١٠/٦٣٤.

سَبَقَ أَنْ اسْتَنْدْنَا إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِ الْحُكْمِ بِالْإِعْدَامِ عَلَى الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ الَّذِي لَا أَمَانَ لَهُ وَلَا عَهْدَ .
 وذلك أَنَّ هَذَا الْجَاسُوسَ - جَاسُوسَ هَوَازِنَ - كَمَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَا أَمَانَ لَهُ وَلَا عَهْدَ ، وَإِنَّمَا أَوْهَمَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ . . . وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ ، فَقَدْ تَرَجَّمَ «الْبُخَارِيُّ» لِهَذَا الْحَدِيثِ :
 «بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ»^(١) . - أَقُولُ : كَمَا يَحْتَمَلُ هَذَا ، يَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ إِلَى مَعْسَكَرِ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ كَمَا يُوَجِّحِي بِهِ الظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ : «فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ . . .»^(٢) أَيُّ : عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ»^(٣) . . . وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ ، فَقَدْ تَرَجَّمَ «أَبُو دَاوُدَ» لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي سُنَنِهِ : «بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمِنِ»^(٤) . فَقَدْ اعْتَبَرَهُ مُسْتَأْمِنًا دَخَلَ إِلَى مَعْسَكَرِ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ ، ثُمَّ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ : «ثُمَّ أُنْسِلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اطْلُبُوهُ ، فَاقْتُلُوهُ»^(٥) وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ انْكَشَفَ أَمْرُهُ ، وَدَلَّتْ تَصَرُّفَاتُهُ عَلَى أَنَّهُ قَدِيمٌ لِلتَّجَسُّسِ ، وَاتَّخَذَ مِنَ الْأَمَانِ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ - كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ - وَسِيلَةً لِلتَّغْطِيَةِ .

أَقُولُ : مَا دَامَ «جَاسُوسَ هَوَازِنَ» يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَا أَمَانَ لَهُ ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِهِ ، كَمَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ لَهُ أَمَانٌ كَمَا هُوَ صَرِيحُ تَرْجَمَةِ أَبِي دَاوُدَ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ . . . مَا دَامَ كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ وَإِرْدَيْنِ . . . فَلْيَكُنِ الوَصْفُ الَّذِي كَانَ مَنَاطَ الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْجَاسُوسِ بِالْإِعْدَامِ هُوَ الوَصْفُ الْجَامِعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ مَعًا ، وَهُوَ أَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ جَاسُوسٌ ، بَغْضُ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ سَبَقَ لَهُ أَمَانٌ ، أَوْ لَمْ يَسْبِقَ لَهُ أَمَانٌ . . .

إِذَا ، الرَّأْيُ الَّذِي نَخْتَارُهُ فِي حَقِّ هَذَا الْجَاسُوسِ هُوَ الْحُكْمُ بِقَتْلِهِ حَتْمًا ، عَمَلًا بِظَاهِرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ بِقَتْلِهِ . وَلِأَنَّ إِجْرَاءَ الْقَتْلِ هُنَا ، أَقْوَى فِي الرَّدِّعِ عَنْ نَشَاطِ الْجَوَاسِيْسِ الْمُدْمِرِّ ضِدَّ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، مِنْ مُجَرَّدِ الْحَبْسِ وَالتَّعْزِيزِ .

وبهذا نختم البحث عن جواسيس أهل الحرب، لتتحول إلى بحث آخر بمعونة الله عز وجل .

(١) فتح الباري : ١٦٨/٦ . الباب رقم [١٧٣] من كتاب الجهاد والسير .

(٢) صحيح البخاري : رقم [٣٠٥١] فتح الباري : ١٦٨/٦ .

(٣) صحيح مسلم : رقم [١٧٥٤] ج ٣ / ١٣٧٤ .

(٤) سنن أبي داود : الباب رقم [١١٠] من كتاب الجهاد .

(٥) سنن أبي داود : رقم الحديث : [٢٦٥٣] ج ٣ / ٦٦ .

المبحث الثالث

استخدام الكذب والتضليل في الحرب، مع الأعداء.

لَا نَزَالَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْأَعْدَاءِ فِي الْحَرْبِ، بِمَا يَدْخُلُ فِي السِّيَاسَةِ الْحَرْبِيَّةِ الَّتِي تُمَلِّهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، كَمَا هُوَ عِنْوَانُ الْبَابِ الَّذِي نَعَالِجُ فِصْوَلَهُ، وَمَبَاحِثَهُ.

فِي هَذَا الْإِطَارِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ - هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَسْتَعْدِمُ فِي تَعَامُلِنَا مَعَ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ، أَسَالِيبَ التَّوْرِيَّةِ، وَالْخِدَاعِ، وَالْكَذِبِ.. وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ عَادَةً، يَغْرَضُ تَضْلِيلَ الْعَدُوِّ حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ، مَثَلًا، مِنْ كَشْفِ الْخَطَطِ الْحَرْبِيَّةِ الَّتِي تُوضَعُ لِضَرْبِهِ، كَمَا لَا يَتِمَّكَنَ، أَيْضًا، مِنْ وَضْعِ خَطَّةٍ نَاجِحَةٍ يَسْتَهْدِفُ بِهَا ضَرْبَ الْمُسْلِمِينَ؟

هَذَا هُوَ مَوْضُوعُ الْبَحْثِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ مَا يَدُورُ عَلَيْهِ هَذَا الْبَحْثُ - كَمَا نَرَى - نَقْطَتَانِ، هُمَا:

- ١ - النِّقْطَةُ الْأُولَى: هَلْ اسْتِخْدَامُ «الْخِدَاعَةِ» فِي الْحَرْبِ، أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ؟ وَمَا الْمُرَادُ بِهَا عِنْدَ الْمُخْتَصِّينَ بِالشُّؤُونِ الْعَسْكَرِيَّةِ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ لِذَلِكَ مِنَ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.
- ٢ - النِّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَبِيحُ اسْتِخْدَامَ أَسَالِيبِ التَضْلِيلِ وَالْخِدَاعِ مَعَ الْعَدُوِّ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْخِصُوصِ.

- ١ - النِّقْطَةُ الْأُولَى: هَلْ اسْتِخْدَامُ «الْخِدَاعَةِ» فِي الْحَرْبِ، أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ؟ وَمَا الْمُرَادُ بِهَا عِنْدَ الْمُخْتَصِّينَ بِالشُّؤُونِ الْعَسْكَرِيَّةِ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ لِذَلِكَ مِنَ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

- يَقُولُ الْعَمِيدُ الرَّكْنُ، الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ ضَاهِرُ وَتْرَ، فِي كِتَابِهِ «الإدارة العسكرية» تَحْتَ عِنْوَانِ «الْخِدَاعَةِ»، مَا يَلِي:

«هي»، (أي: الخدعة) جزءٌ من العلم العسكري، وضروريةٌ في المعارك على المستوى التكتيكي^(١)، والاستراتيجي^(٢)، وهي: فنُّ التَّمويه، والاستتار عن الحقيقة، والقيام بأعمال تضليلية، لِصَرَفِ العَدُوِّ عن الأتجاهات، والامكنة، والأعمال الأساسية^(٣).

هذا، وقد كثر استخدامُ هذا الفنِّ العسكري في الغزوات، والسرايا، في عهد النبوة.

- فمن ذلك: أن النبي ﷺ حين خرج لِعَزْوِ «بني لحيان» -

أُتجه نحو الشمال من المدينة، في الطريق الى الشام، بينما كان هذا العَدُوُّ يَقطنُ المنطقة الواقعة بين أمج وعُسفان^(٤)، وهي في الجنوب قريباً من «مكة»، وبعد أن أوغل في السير شمالاً - تحوّل بسرعة نحو الجنوب قاصداً بلادَ العَدُوِّ، ليفاجئهم في عُقرِ دارهم، بعد أن يكونوا قد اطمأنوا للأخبار الواردة إليهم بأن النبي ﷺ مشغولٌ في الجبهة الشمالية للمدينة^(٥).

هذا نموذجٌ من التَّمويه في الأتجاه، والتَّمويه في المكان المقصود.

(١) «التكتيك: وهو ما يجري أثناء القتال الفعلي في الميدان، ويشمل أعمال القتال المختلفة، وتدبيرها، وترتيبها، وقيادتها، وباختصار، هو «فنُّ القتال» وقد يُستعار لفظ (تكتيك) في بعض الكتابات للتعبير عن أن هذا الشيء محليٌّ، وأثره محدودٌ بعكس الاستراتيجي» [المدخل إلى العقيدة، والاستراتيجية العسكرية الإسلامية] ص ٥٢٨ اللواء أركان حرب: محمد جمال الدين علي محفوظ.

(٢) «الاستراتيجية العليا، أو الكبرى، أو الشاملة: هي تنسيق وتوجيه جميع إمكانيات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية.. الخ نحو تحقيق الغاية السياسية للحرب، ومعنى ذلك أن القوات المسلحة ليست إلا أداة واحدة من أدوات الاستراتيجية لتحقيق الأهداف العليا للدولة..»

الاستراتيجية: وهي تختص بالجانب العسكري فقط، من الصراع، بهدف تحقيق الأهداف التي حدّتها الاستراتيجية العليا، لذلك فهي من اختصاص القيادة العسكرية، وتتناول المسائل العسكرية العليا، كتوزيع القوات المسلحة على الجبهات، وتدبير وتوزيع إمدادها باحتياجات الحرب، وقيادة الحرب عامة، على هذا المستوى العالي، وباختصار هي: «فنُّ قيادة الحرب». وتهدف الاستراتيجية إلى كسب النصر العسكري فقط؛ لأن الاهتمام بما بعد الحرب من اختصاص الاستراتيجية العليا.. وأحياناً يستعار لفظ الاستراتيجية.. للتعبير عن السياسة أو الخطوط الرئيسية الكبرى.. أو للتعبير عن الأهمية الكبرى للشيء.. م. ن والصفحة ذاتها.

(٣) الإدارة العسكرية: محمد ضاهر وتر ص ٨٣.

(٤) انظر تحديد هذين الموقعين على الخريطة، في «أطلس تاريخ الإسلام» خريطة ٤١ ص ٦٥. وفي «أطلس

التاريخ العربي» لشوقي أبو خليل ص ٣١.

(٥) انظر خبر هذه الغزوة في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٩٧/٣). وزاد المعاد: ٢٧٦/٣.

وَمِنَ التَّمْوِيهِ فِي الأَعْمَالِ، مَا حَدَّثَ فِي غَزْوَةِ «مُؤْتَةَ» الَّتِي وَاجَهَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ - وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ - أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الرُّومِ وَالْعَرَبِ - وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتِي أَلْفٍ - . . . جَاءَ مِنْ أَخْبَارِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ:

«لَمَّا قُتِلَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ» تَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ، وَانْهَزَمُوا حَتَّى لَمْ يَرِ اثْنَانِ جَمِيعًا، ثُمَّ لَمَّا اجْتَمَعُوا عَلَى «خَالِدٍ» هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ لَمَّا أَصْبَحَ «خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» جَعَلَ مَقْدَمَتَهُ سَاقَةً، وَمِيمَتَهُ مَيْسِرَةً. فَأَنْكَرَ الْعَدُوُّ حَالَهُمْ. وَقَالَ: جَاءَهُمْ مَدَدًا! فَرُعِبُوا، وَانْكَشَفُوا مِنْهَزِمِينَ، وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مَا كَانَ مَعَهُمْ»^(١). . . . هَذَا مَا يُقَالُ فِي النِّقْطَةِ الْأُولَى. . .

٢ - النِّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُبَيِّحُ اسْتِخْدَامَ أَسَالِيبِ التَّضْلِيلِ وَالْخِدَاعِ مَعَ الْعَدُوِّ. . . وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْخِصُوصِ.

الأصل في سلوك المسلمين أنه يقوم على الوضوح، والصِّرَاحَةِ، وَالصُّدُقِ. . . وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِيَمَ الرَّفِيعَةَ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهَا أثنَاءَ الْحَرْبِ مَعَ الْعَدُوِّ، إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُسَبِّبَ الضَّرَرَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَحْوَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الظَّفَرِ فِي المَعَارِكِ وَالْحُرُوبِ.

وَمِنْ هُنَا، جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ تُرَخِّصُ فِي تَجَاوُزِ هَذِهِ الْقِيَمِ فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ. . . بَلْ وَتَحْتُ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَا يُنَاقِضُهَا مِنَ الأَسَالِيبِ، بِصِفَتِهَا مِنَ الأَدَوَاتِ المُسْتَحْدَمَةِ ضِدًّا لِلْعَدُوِّ لِإِلْحَاقِ الهَزِيمَةِ بِهِ. . .

هَذَا، وَالشَّأْنُ فِي الْحَرْبِ المُشْرُوعَةِ أَنَّهُ يُبَاحُ فِيهَا مَا لَا يُبَاحُ خَارِجَهَا. . . فَإِذَا كَانَتْ دِمَاءُ الأَعْدَاءِ، خَارِجَ الْحَرْبِ المُشْرُوعَةِ، هِيَ - فِي الأَصْلِ - مُحَرَّمَةٌ، وَلَا يُبَاحُ سَفْكَهَا. . . ثُمَّ حِينَ تُحْضِرُ الْحَرْبُ المُشْرُوعَةَ يُصْبِحُ الْحَرَامُ مِنْ تِلْكَ الدِّمَاءِ حَلَالًا!

فَلَا غَرَابَةَ إِذْنًا، أَنْ تُصْبِحَ الأَسَالِيبُ المُحَرَّمَةُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعَدُوِّ، خَارِجَ الْحَرْبِ - مِنَ الكَذِبِ وَالتَّضْلِيلِ وَالْخِدَاعِ. . . - لَا غَرَابَةَ أَنْ تُصْبِحَ هَذِهِ الأَسَالِيبُ المُحَرَّمَةُ - مَبَاحَةً إِذَا اشْتَعَلَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْعَدُوِّ.

وَشَيْءٌ آخَرٌ، إِنَّ المَهْدَفَ مِنْ اسْتِخْدَامِ تِلْكَ الأَسَالِيبِ المُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْحَرْبِ، إِنَّمَا هُوَ

(١) السيرة النبوية: أحمد زيني دحلان - عل هامش السيرة الحلبية: ٢٧٤/٢. وانظر خبر هذه الغزوة في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٧٠/٤ وما بعدها).

أن تكون وسيلةً لِكَسْبِ النَّصْرِ، والإسراع لإنهاء القتال، بِغَرَضِ الاقتصادِ في إهدارِ الدِّمَاءِ مِنَ الْجَائِئِينَ - المسلمين، وأعدائهم - . . . وهذا يُعْطِي تلكَ الأساليبَ قيمةً إيجابيةً في الإطارِ الذي تُسْتَحْدَمُ فيه . . .

وعلى كُلِّ حالٍ، فلنستعرضِ، الآنَ، تلكَ النصوصَ الشرعيةَ التي جاءت بالترخيصِ، أو بالتشجيعِ على استخدامِ أساليبِ التضليلِ للعدُوِّ، أثناء الحروبِ، والإعدادِ لها.

١ - في التَّوْرِيَّةِ، جاء في صحيح البخاري ومسلم عن «كعب بن مالك» النَّصُّ التالي: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلِمًا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا . . .»^(١) جاء في فتح الباري: «وَرَى: سَتَرٌ، وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره . . . وقيل: هو في الحرب أخذُ العَدُوِّ على غِرَّةٍ»^(٢). وفيه أيضاً: المرادُ أنه كان يريد أمراً، فلا يُظْهِرُهُ، كأن يريد أن يَغْزُوَ وَجْهَةً الشرق فيسأل عن أمرٍ في جهة الغربِ، ويتجهزُ للسفرِ، فيظنُّ مَنْ يراه ويسمعه أنه يريدُ جهة الغربِ»^(٣).

هذا ما جاء في التورية، وهي من شأنها أن يَنخَدِعَ بها العَدُوُّ، وتُوَدِّي إلى تضليله. بل قد جاء النَّصُّ الشرعي بالترخيص في:

ب - استعمال الخداع صراحةً، أو الحثُّ عليه، في التعامل مع العَدُوِّ، في الحَرْبِ: جاء في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: الحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٤).

(١) صحيح البخاري: رقم (٢٩٤٨) فتح الباري ١١٣/٦. وصحيح مسلم: رقم (٢٧٦٩) ج ٢١٢٨. وفي القسطلاني على البخاري: ١١١/٥ «التورية: أن يذكر لفظاً . . . يَحْتَمِلُ معنيين، أحدهما أقرب من الآخر مثلاً، فيسأل عنه، وعن طريقه، فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان القريب، فالتكلم صادق، لكنَّ الخلل وقع من فهم السامع خاصة» اهـ

أقول: لو قال: « . . . يقصد المعنى القريب . . . » لكان أنسب للتعريف العام . . . لأنه ذكر أولاً احتمال معنيين لللفظ . . . ولكن يبدو أنه وهو يعرف التورية، لم يكن في ذهنه إلا موضوع المكان - حسب ما هو في الحديث - ومن ثمَّ جاء قوله، فنسأل عنه (أي: عن المعنى القريب) وعن طريقه . . . والأنسب أيضاً لو حذف (عن طريقه)، ليكون التعريف عاماً في المعاني. وانظر: التلخيص في علوم البلاغة، للقزويني الخطيب ص ٣٥٩.

(٢) فتح الباري: ١١٣/٦.

(٣) م . ن : ١٥٩/٦ . وانظر سبل السلام ٤٨/٤ .

(٤) صحيح البخاري: رقم (٣٠٣٠) فتح الباري: ١٥٨/٦. وصحيح مسلم: رقم (١٧٤٠) ج ١٣٦٢/٣. جاء في فتح الباري: «خدعة: . . . قال الخطابي: معناه أنها مرة واحدة. أي: إذا خدع مرة لم تنقل عثرته . . . =

جاء في فتح الباري: «وفيه التحريض على أخذِ الحَذَرِ في الحرب، والنَّدْبِ الى خِدَاعِ الكفار، وأنَّ مَنْ لم يَتَّقِ ذلك لم يَأْمَنْ أن يَنعَكِسَ الأمرُ عليه.. قال ابن العَرَبِيِّ: الخِدَاعُ في الحرب يقع بالتعريض، وبالكمين، وغير ذلك. وفي الحديث إشارة الى استعمال الرأي في الحرب. بل الاحتياجُ إليه أَكْثَرُ مِنَ الشجاعة. ولهذا وقع الاقتصارُ على ما يشير إليه بهذا الحديث..»^(١).

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: «واتفق العلماء على جواز خِدَاعِ الكفار في الحرب كيف أمكن الخِدَاعُ، إلَّا أن يكون فيه نَقْضُ عَهْدٍ، أو أمانٍ، فلا يَحِلُّ»^(٢).

هذا، ومن الخِدَاعِ ما جاء في قصة «أبي بصير» بُعِدَ صلح الحديبية: «فقال أبو بصير لأحدِ الرَّجُلَيْنِ والله إنِّي لأَرى سَيْفَكَ هذا يا فُلانَ، جَيْدًا. فاستلَّته الآخرُ، فقال: أَجَلُ، والله قد جَرَّبْتُ به! فقال أبو بصير: أَرِنِي أَنْظُرُ إليه. فأمكنه مِنْهُ، فضربه حتى بَرَدَا!»^(٣).

ومن أمثلة الخِدَاعِ أيضاً: «ما فَعَلَ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق حين بارزَهُ عَمْرُو بن وُدٍّ. قال: أليس قد ضَمِنْتَ لي أن لا تَسْتَعِينَ عليَّ بِغَيْرِكَ؟ فَمَنْ هؤلاء الذين دَعَوْتَهُمْ؟ فالتفت كالمُستَبْعِدِ لذلك، فضربَ عليُّ ساقِيه ضَرْبَةً قَطَعَ رِجْلَيْهِ..»^(٤).

هذا ما وَرَدَ في الخِدَاعِ في الحَرْبِ.

ج - وجاء في الكَذِبِ في الحرب، أيضاً، في صحيح مسلم:

«عن أمِّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْطٍ.. أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ وهو يقول:

= وقيل: الخِدَاعُ، إن كان من المسلمين فكانه حضمهم على ذلك، ولو مرة واحدة. وإن كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم، ولو وقع مرة واحدة. فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة، ولو قتل. وفي اللغة الثالثة: صيغة المبالغة كهَمْزَة وَلَمزة (أَي: خُدَعَة: كثيرة الخِدَاعِ).. وأصل الخِدَاعِ: إظهار أمرٍ وإضمار خلافه». ١٥٨/٦.

(١) فتح الباري: ١٥٨/٦.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٣٢٠/٧. وانظر قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٤ والمغني لابن قدامة: ٣٩٦/١٠ - ٣٩٧، والشرح الكبير للمقدسي: ٤٤٦/١٠.

(٣) سنن أبي داود. رقم (٢٧٦٥) ج ٣/١١٤. وقال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود للالباني: رقم (٢٤٠٣) ج ٣/٥٣١).

(٤) شرح السير الكبير: ١٢٠/١. والشرح الكبير للمقدسي ٤٤٦/١٠.

ليس الكَذَابُ الذي يُصْلِحُ بين الناس، ويقول خيراً، ويُنمي خيراً. قال ابنُ شهاب: ولم أَسْمَعُ يُرَخَّصُ في شيءٍ مما يقول الناس. كَذِبٌ إلا في ثلاثٍ: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها^(١). جاء في شرح النووي على صحيح مسلم:

«قال الطبري: إنما يجوزُ من الكَذِبِ في الحرب - المعارض، دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل. هذا كلامه. والظاهرُ إباحةُ حقيقة نفس الكذب، لكنَّ الاقتصارَ على التعريض أفضل. والله أعلم»^(٢).

هذا، وقد جاء الترخيصُ بالكذب، في الحرب - خاصةً - في قصة قتل «كعب بن الأشرف».

(١) صحيح مسلم: رقم (٢٦٠٥) ج ٤/٢٠١١ هذا، وابن شهاب هنا، لم يصل الشرط الثاني من الحديث. لكنه على كل حال: صحيح؛ لأنه موصول في رواية أخرى. وقال عنه الألباني صحيح، وذكره في (صحيح سنن أبي داود) رقم (٤١١٣) ج ٣/٩٣٠. والحديث في سنن أبي داود برقم (٤٩٢١) ج ٤/٣٨٦. ومعنى: (يتبي) الواردة في الحديث: «أي: يُبلِّغ». تقول: تَمَّتْ الحديثُ أتمَّه إذا بَلَغته على وجه الإصلاح وطلب الخير. قال العلماء: المراد هنا: أنه يجزى بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر. ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسبُ إلى ساكت قول فتح الباري: ٢٩٩/٥ - ٣٠٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٢٠/٧. وجاء في ج ١٠/٣٨ من هذا الكتاب: «قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها، ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة. وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مَضَرَّةٌ. ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده محتفٍ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو؟ وقال آخرون، منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً. قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا - المراد به التورية، واستعمال المعارض، لا صريح الكذب، مثل أن يَعدَّ زوجته أن يُحسِنَ إليها، ويكسوها كذا، وينوي إن قدر الله ذلك. وحاصله: أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطبُ منها ما يطيب قلبه. وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً. ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك، وورى. وكذلك في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مددٌ. أي: طعام، ونحو هذا من المعارض المباحة. . . وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الرِّوَدِ والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك. فأما المخادعة في منح ما عليه، أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين. والله أعلم». وانظر فتح الباري ٣٠٠/٥، ونيل الأوطار: ٢٧٢/٧. وسبل السلام: ٢٠٢/٤، ومصنف ابن أبي شيبة حديث رقم (١٨٦٥٧) ج ١٤/٤١٧ - ٤١٨.

ففي صحيح البخاري ومسلم، عن جابر: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ! فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ:

يا رسول الله! أحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: ائذن لي فلا أقتل! قال: قل!»^(١).

هذا، والمُرَادُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْكُذْبِ فِي الْحَدِيثِ مَعَ «كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ» لَكَيْ يَطْمَئِنُّ إِلَى «مُسْلِمَةَ» وَصَحْبِهِ - الْفَرِيقِ الْمُنْتَدِبِ لِمَهْمَةِ قَتْلِ «كَعْبِ» - فَإِذَا مَا حَاصَلَ هَذَا الْإِطْمِئْنَانُ، كَانَ التَّمَكُّنُ مِنْ قَتْلِهِ مَيْسُورًا. وَكَانَ أَنَّ صَدَرَ الْإِذْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمُسْلِمَةَ بِأَنْ يَقُولَ مَا يَبْدُو لَهُ، بِمَا فِيهِ تَسْهِيلٌ لِإِنْجَازِ تِلْكَ الْمَهْمَةِ.

يقول «ابن حجر» يُعَلِّقُ عَلَى إِذْنِ الرَّسُولِ ﷺ لِمُسْلِمَةَ بِأَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُ: «يَدْخُلُ فِيهِ الْإِذْنُ بِالْكَذِبِ تَصْرِيحًا، وَتَلْوِيحًا». وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْكُذْبُ فِي الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْتَنْبِطِ الْجَائِزِ بِالنَّصِّ رَفَقًا بِالْمُسْلِمِينَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ، وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ الْكُذْبِ بِالْعَقْلِ، مَا انْقَلَبَ حَلَالًا»^(٢).

وخلاصة القول، أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ يَدُورُ حَوْلَ مَا يَقْتَضِيهِ الصَّرَاحُ مَعَ الْعَدُوِّ، مِنْ «الرَّأْيِ، وَالْحَرْبِ، وَالْمَكِيدَةِ»^(٣). هَذَا، وَلَمْ تُضَيَّقِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِمْ أَمْرُ الْحَرْبِ فِي اسْتِخْدَامِ الْأَسَالِبِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِطَارِ - حَتَّى وَلَوْ فِي اللُّجُوءِ إِلَى الْكُذْبِ الصَّرِيحِ - كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ - فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، مَا دَامَ ذَلِكَ يَدْخُلُ ضِمْنَ الْمَصْلُحَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَفِي الْهُدُودِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا خِلَالَ الْبَحْثِ..

وإلى هنا، ننتهي من الكلام عن مشروعية استخدام أساليب التضليل. والخداع، والكذب.. مع العدو، في الحرب، لننتقل إلى بحث آخر بمعونة الله، عز وجل.

(١) صحيح البخاري: رقم (٣٠٣٢) ج ٦/١٦٠ من فتح الباري. واللفظ هنا لمسلم: رقم (١٨٠١) ج ٣/١٤٢٥.

(٢) فتح الباري: ١٥٩/٦.

(٣) قال هذا «الhabab بن المنذر» بمناسبة ما أشار به، على الرسول ﷺ - في معركة بدر - بأن يتحرك بقواته إلى أدنى ماء من جهة قريش.. بدلاً من موقعه الرأهن - أدنى ماء من المدينة - ثم يذفن بالتراب الأبار الأخرى، ويبني حوضاً على البئر التي ينزل عندها.. وبذلك، يتوفر الماء لجيش المسلمين، وينقطع عن جيش المشركين! هذا، وقد أقر الرسول ﷺ «الhabab» على عبارته التي قالها، ونصيحته الحربية التي أشار بها، وأصدر أمره للقوات بأن تتحرك حيث أشار «الhabab بن المنذر»، انظر: سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/٣٦).

المبحث الرابع

جُثِّثُ الأعداء

هذا هو المبحث الأخير، في الفَصْلِ الذي أفردناه لمعاملة الأعداء في الحرب . . .

وبِمَا أَنَّ الكلام في البحوث السابقة من هذا الفَصْلِ - قد دَارَ حول ما هو مشروع، أو غير مشروع من مُعاملة هؤلاء الأعداء - وهم أحياء - فإنَّ هذا المبحث الأخير سيدورُ حول المشروع وغير المشروع من معاملة أولئك الأعداء الذي خَلَفَهُمُ الصَّرَاعُ الدَّائِمِي قَتَلَى في ساحةِ المعركة، وَجُثَّتًا هَامِدَةً لا حراكَ بها . . .

هذا، وحسب خِطَّةِ الرسالة - فإنَّ هذا البحث المتعلِّقُ بِجُثِّثِ الأعداء يتركزُ حول

المطالب التالية:

- ١ - المطلب الأول: التمثيل بِجُثِّثِ الأعداء.
- ٢ - المطلب الثاني: تشريحُ جُثِّثِ الأعداء لأغراضِ البحوثِ الطَّبِئِيَّةِ.
- ٣ - المطلب الثالث: مُوَازاةُ جثث الأعداء.
- ٤ - المطلب الرابع: تسليم جثث الأعداء لأصحابها.

المطلب الأول

التمثيل بجُثِّ الأعداء

تُدِيرُ الكلامَ في هذا المطلب حول الأمور التالية:

- ١ - الأمر الأول: ما المراد بالتمثيل بالجُثِّ؟
- ٢ - الأمر الثاني: ما هي النصوص الشرعية الواردة في هذا الخصوص؟
- ٣ - الأمر الثالث: ما هي آراء العلماء في التمثيل بجُثِّ العَدُوِّ؟
- ٤ - الأمر الرابع: ما هو الرأي الذي تُرَجِّحُهُ في هذه المسألة؟

أ - الأمر الأول: المراد بالتمثيل بالجُثِّ:

- جاء في المصباح المنير: «مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ مَثَلًا مِنْ بَابِ: قَتَلَ وَضَرَبَ - إِذَا جَدَعْتَهُ، وَظَهَرَتْ آثَارُ فِعْلِكَ عَلَيْهِ، تَنْكِيلًا. وَالتَّشْدِيدَ مَبَالِغَةً (أَيُّ: مَثَلْتُ تَمْثِيلًا). وَالاسْمُ: الْمَثَلَةُ، وَرَأَى: عُرْفَةٌ»^(١). وجاء فيه أيضاً: «جَدَعْتُ: الْأَنْفَ جَدَعًا، مِنْ بَابِ نَفَعٍ: قَطَعْتَهُ، وَكَذَا الْأُذُنَ، وَالْيَدَ، وَالشَّفَةَ...»^(٢).

وعلى هذا، فالمَثَلَةُ أو التمثيل بالجُثِّ يعني في اللُغَةِ: فَصَلَ أَيَّ عُضْوٍ عَنْهَا، وَتَشَوَّهَهَا. وَهَذَا جَاءَ تَعْرِيفَ الْمَثَلَةِ، أَوْ التَّمْثِيلَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ... وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «الْمَثَلَةُ: .. أَنْ يُجَدَعَ الْمَقْتُولُ، أَوْ يُسْمَلُ»^(٣)، أَوْ يُقَطَّعَ عُضْوٌ مِنْهُ»^(٤). «يُقَالُ: مَثَلَ بِالْقَتِيلِ: إِذَا

(١) المصباح المنير: ص ٢١٥.

(٢) المصباح المنير: ص ٣٦. هذا، ويلاحظ أنه وقع في الكتاب تقديم وتأخير هكذا: «... جَدَعًا نَفَعٌ مِنْ بَابِ قَطَعْتَهُ» والصحيح ما أثبتته.

(٣) «سَمَلْتُ عَيْنَهُ سَمَلًا، مِنْ بَابِ قَتَلَ: فَقَاتَهَا...» المصباح المنير: ص ١١٠.

(٤) طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ، لِلنَّفْسِي: ص ١٦٧.

قَطَعَ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، أَوْ مَذَاكِيرَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ»^(١). «مَثَلٌ بِالْقَتِيلِ: إِذَا جَدَعَهُ، وَشَوْهُ خَلَقَتْهُ»^(٢).

هذا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ - بِطَبِيعَةِ الْحَالِ مَا كَانَ يَجْرِي أحيانًا، مِنْ قَطْعِ رُؤُوسِ بَعْضِ الْقَتْلَى، وَإِزَالِهَا إِلَى هُنَا، وَهَنَّاكَ، لِبَعْضِ الْأَغْرَاضِ. . . جَاءَ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ وَشَرَحَهُ: «إِبَانَةُ الرَّأْسِ مُثَلَّةً»^(٣)

هذا ما يتصل بالأمر الأول. . . أي: المراد من التمثيل بالجثث.

ب - الأمر الثاني: النصوص الشرعية الواردة في هذا الخصوص: وَرَدَتْ عِدَّةُ أَخْبَارٍ تَتَّصِلُ بِالتَّمْثِيلِ بِالْجُثَثِ - كَيْفَ يَكُونُ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُهُ؟ وَهَذَا بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

- مِنْ أَخْبَارِ غَزْوَةِ «أَحُدٍ» الَّتِي أَصِيبَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَمَثَلٌ فِيهَا بِقَتْلِهِمْ. . .

جاء في صحيح البخاري ما يلي: «قال أبو سفيان: يومُ بيومِ «بَدْرٍ»، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ»^(٤)، وَتَجِدُونَ مُثَلَّةً، لَمْ أَمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُونِي»^(٥).

وفي بيان تلك المثلة التي شوه بها المشركون جثث المسلمين في «أحُد» - جاء في فتح الباري ما نصه: «قال ابنُ إسحاق: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ «هِنْدُ»^(٦)، وَالنَّسْوَةُ مَعَهَا يُمَثِّلُنَ بِالْقَتْلِ، وَيَجِدْنَ الْأَذَانَ، وَالْأَنْفَ، حَتَّى اتَّخَذَتْ «هِنْدُ» مِنْ ذَلِكَ حُزْمًا، وَقَلَانِدًا، وَأَعْطَتْ حُزْمَهَا، وَقَلَانِدَهَا، أَي: اللَّاتِي كُنَّ عَلَيْهَا، لِوَحْشِي، جَزَاءً لَهُ عَلَى قَتْلِ «حَمْزَةَ»! وَبَقِرَتْ عَنْ كَيْدِ «حَمْزَةَ» فَلَاكُنْهَا، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُسَيِّعَهَا، فَلَفَّظْتُهَا!»^(٧).

- وفي سنن الترمذي - بسند صحيح - حول هذه المسألة، أيضاً، عن أبي بن كعب،

- (١) سبل السلام، للصنعاني: ٤٦/٤.
- (٢) جامع الأصول، لابن الأثير: ٢١٠/٢.
- (٣) شرح السير الكبير: ١١٠/١.
- (٤) «سِجَالٌ: . . . أَي: نُوبٌ. وَالسَّجَلُ: الدَّلْوُ. فَكَانَ شِبْهُ الْمُتَحَارِبِينَ بِالْمُسْتَقِيمِينَ، يَسْتَقِي هَذَا دَلْوًا، وَهَذَا دَلْوًا» فتح الباري: ٣٦/١.
- (٥) صحيح البخاري، من حديث (البراء): رقم (٤٠٤٣) فتح الباري: ٣٥٠/٧.
- (٦) هند بنت عتبة بن ربيعة - امرأة أبي سفيان. وأبوها، قُتِلَ كَافِرًا فِي «بَدْرٍ».
- (٧) فتح الباري: ٣٥٢/٧.

رضي الله عنه، «قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ «أَحُدٍ» - أَصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ رَجُلًا، وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، مِنْهُمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْسَ أَصْبَنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لِنُرَيْبٍ»^(١) عليهم في التمثيل. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ «فَتْحِ مَكَّةَ» أَنْزَلَ اللَّهُ: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ، وَلَيْسَ صَبْرُكُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)^(٢) فقال رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً»^(٣).

- وفي سيرة ابن هشام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ حِينَ رَأَى مَا رَأَى (أَي: مِنَ التَّمْثِيلِ بِعَمِّهِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - : لَوْلَا أَنْ تَحَزَّنَ صَفِيَّةُ»^(٤)، وَيَكُونُ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي بَطُونِ السَّبَاعِ، وَخَوَاصِلِ الطَّيْرِ، وَلَيْسَ أَظْهَرَ لِي اللَّهُ عَلَى قُرَيْشٍ، فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ لِأَمْتَلَنَ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ»^(٥)، فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حُزْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَيْظُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِعَمِّهِ مَا فَعَلَ، قَالُوا، وَاللَّهِ لَيْسَ أَظْفَرْنَا اللَّهُ بِهِمْ يَوْمًا مِنَ السَّهْرِ لِنَمْتَلَنَ بِهِمْ مُثْلَةً لَمْ يَمْتَلِهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ.. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: .. وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ فِي ذَلِكَ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ أَصْحَابِهِ: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ. وَلَيْسَ صَبْرُكُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ. وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ»^(٦). فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ، وَنَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ»^(٧).

- وفي صحيح البخاري: «عن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْيِ، وَالْمِثْلَةِ»^(٨).

- (١) لَنْزِيدَنَّ: (جامع الأصول: ٢/٢١٠).
- (٢) سورة النحل الآية ١٢٦.
- (٣) سنن الترمذي: رقم (٣١٢٩) ج ٥/٢٩٩ - ٣٠٠، وقال الشيخ الألباني عن هذا الحديث: «حسن صحيح الإسناد» (صحيح سنن الترمذي) رقم (٢٥٠١) ج ٣/٦٧.
- (٤) هِيَ أُخْتُ حَمْزَةَ، وَعَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.
- (٥) وَفِي رِوَايَةٍ: «لَأَمْتَلَنَ بِسَعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ» أسباب النزول - للواحدي: ص ١٩٢.
- (٦) سورة النحل الآية: ١٢٦ - ١٢٧.
- (٧) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/١٧١). وانظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، حيث أورد حديث التمثيل بحمزة، وقول النبي ﷺ: لولا أن تحزن صفة... ثم قال: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ج ٣/١٩٦ - ١٩٧.
- (٨) فتح الباري: ١١٩/٥. ورقم الحديث في صحيح البخاري [٢٤٧٤].

جاء في شرح هذا النص ما يلي: «التَّهْبِي: ... مِنَ التَّهْبِ، وَهُوَ أَخَذُ الْمَرْءِ مَا لَيْسَ لَهُ جِهَارًا»^(١). «المثلة: تشويه خِلْقَةِ الْقَتِيلِ، كَجَدْعِ أَطْرَافِهِ، وَجَبِّ مَذَاكِرِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(٢).

- وفي صحيح مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ «بُرَيْدَةَ» - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِرَارًا - يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِقَادَةَ جِيوشِهِ، وَسَرَايَاهُ: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا»^(٣)، ولا تغدروا»^(٤)، ولا تمثلوا»^(٥)، ولا تقتلوا وليدًا...»^(٦).

هذه النصوص السابقة - تدلُّ على المراد بالتمثيل في الجثث، كيف يكون؟ كما تشير إلى الحكم الشرعي في هذا التمثيل، وهو ما سنتحدث عنه في الأمر الثالث من هذا المطلب.

ج- الأمر الثالث: آراء العلماء في التمثيل بجثث العدو.

- الرأي الأول:

هو أن التمثيل بجثث العدو كان جائزاً في الإسلام، بشرط المعاملة بالمثّل، وشروط المساواة في تلك المعاملة. ثم نسخ هذا الجواز، فصار التمثيل حراماً، حتى ولو مثل العدو بجثث المسلمين.

يقول الطبري في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ - الآية - : «قال بعضهم: نزلت من أجل أن رسول الله ﷺ، وأصحابه، أقسموا حين فعل المشركون يوم «أحد» ما فعلوا بقتلى المسلمين من التمثيل بهم - أن يجاوزوا فعلهم في المثلة بهم، إن رزقوا الظفر عليهم يوماً، فنهاهم الله بهذه الآية، وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا - على مثل الذي كان منهم، ثم أمرهم بعد ذلك، بترك التمثيل، وإيثار الصبر عنه، بقوله: ﴿وَاصْبِرْ، وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾، فنسخ بذلك عندهم (أي: عند هذا البعض من العلماء) ما كان أذن لهم فيه من المثلة»^(٧).

(١) فتح الباري: ١٢٠/٥.

(٢) جامع الأصول، لابن الأثير: ٢٧٣/١٠.

(٣) لا تحونا في الغنيمة.

(٤) لا تنقضوا العهد.

(٥) لا تشوهوا القتل بقطع الأنوف والأذان.

(٦) صحيح مسلم: رقم (١٧٣١) ج ٣/١٣٥٧.

(٧) جامع البيان في تفسير القرآن: للطبري: ١٣١/١٤.

وفي هذا الاتجاه القائل بتحريم التمثيل بجثث العدو - جاء في «قوانين الأحكام الشرعية» من كتب المالكية: «ولا يجوزُ حملُ رؤوس الكُفَّارِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، ولا حَمَلُهَا إلى الكُفَّارِ»^(١) هذا ويبدو أن ذلك لما فيه من التمثيل بجثث العَدُوِّ؛ لأن فَضْلَ رأس الجثة بعد القتل من أجل إرسالها إلى هنا وهناك - هو من المثلَّة . . والمثلَّة عند المالكية حرام - يقول «ابن رشد» المالكي: «وصحَّ النهي عن المثلَّة»^(٢).

- وفي هذا الاتجاه أيضاً، أي: الاتجاه القائل بتحريم التمثيل بجثث العدو، يقول الصَّنَعَانِي - بصدد ما ينبغي على «الإمام» أن يُوصِيَّ به قائد الجيش، أو السَّريَّة، حين يُوجِّهُهُ نحو العَدُوِّ - يقول: «ثمَّ يُحِبُّهُ بتَحْرِيمِ الغُلُولِ من الغنِمة، وتَحْرِيمِ الغَدْرِ، وتَحْرِيمِ المثلَّة، وتَحْرِيمِ قَتْلِ صِبْيَانِ المُشْرِكِينَ، وهذه مُحَرَّمَاتٌ بالإجماع»^(٣). وقَبْلَ الصَّنَعَانِي، ذكر الزمخشري ما يفيد الإجماع على تحريم التمثيل، قال في تفسيره: «لا خلاف في تحريم المثلَّة»^(٤).

- ويقول الشوكاني في ذلك أيضاً: «قولُه: ولا تُمَثِّلُوا»، فيه دليلٌ على تحريم المثلَّة»^(٥).
- الرَّأْيُ الثَّانِي:

هو أن التمثيل بجثث العَدُوِّ - حُكْمُهُ الكراهةُ التَّزْيِيهِيَّةُ فقط أي: هو جائزٌ وليس بحرام، وإن كان الأفضلُ تَرَكَ التمثيل.

أقول: وهذا الرَّأْيُ، على إطلاقه يُفيد جواز التمثيل مع الكراهة، وسواءً مَثَّلَ العَدُوَّ بجثث المسلمين أم امتنعوا عن ذلك.

يقول الإمام النووي: «قال بعضهم: النهي عن المثلَّة نهيٌ تَنْزِيهِي، وليس بحرام»^(٦). ويبدو أن النووي - وهو من المُرجِّحِينَ في المذهب الشافعي - يميل إلى هذا الرَّأْيِ، ولذلك قال في شرحه لحديث بُرَيْدَةَ السابق: «في هذه الكلمات من الحديث فوائدٌ تُجْمَعُ عليها،

- (١) قوانين الأحكام الشرعية: لابن جُزَيٍّ: ص ١٦٥.
- (٢) بداية المجتهد والهداية بتخريج أحاديث البداية: ٢٥/٦.
- (٣) سبل السلام، للصنعاني: ٤٦/٤.
- (٤) تفسير الكشاف للزمخشري: ج ٥٠٣/٢.
- (٥) نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٦٣/٨.
- (٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٧/٧.

وهي: تحريمُ الغدر، وتحريمُ الغلول، وتحريمُ قتلِ الصَّيَّانِ إذا لم يقاتلوا، وكراهةُ المثلَّة! (١).

هذا، وظاهرٌ بما تقدّم أنه لا إجماعٌ في هذه المسألة - لا على تحريم التمثيل، ولا على كونه مكروهاً كراهةً تنزيهيةً فقط بلا تحريم.

والذي يبدو لي، أن «النوي» يقصد بالكراهة المجمع عليها - ذلك القدر المشترك بين الكراهة التنزيهية، والكراهة التحريمية، وذلك القدر المشترك هو طلبُ الترك مطلقاً، بصرف النظر عن كونه طلباً جازماً، أو غير جازم. وطلبُ الترك هذا - يصدق عليه بأنه مكروه، وأنه مجمعٌ عليه أيضاً، كما قال الإمام النووي، ولكن بالمعنى الذي بيناه.

- الرأي الثالث:

هو جوازُ التمثيل بجثثِ العدو إذا اقتضت المصلحة ذلك والجوازُ هنا، بمعنى الإباحة بدليل أن الأصل في حكم التمثيل حسب هذا الرأي هو الكراهة فقط، لا التحريم.

جاء في المعنى، لابن قدامة - من الخبلة - ما نصّه: «ويكره نقل رؤوس المشركين من بلدٍ إلى بلد، والتمثيل بقتلاهم، وتعذيبهم... قال الزهري: لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره... ويكره رميها في المنجنيق، نص عليه أحمد، وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز، لما روينا أن (عمرو بن العاص) حين حاصر الاسكندرية ظفر برجل من المسلمين فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمراً مغضبين، فقال لهم (عمرو): خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه، فازموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الاسكندرية رأس المسلم إلى قومه!» (٢).

وجاء في السير الكبير وشرحه - من كتب الأحناف - أن أبا بكر الصديق قال: «لا يحمل إلى رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر» (٣)... فبظاهر الحديث - (أي: قول أبي بكر) - أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحمل حمل الرؤوس إلى الولاة؛ لأنها جيفة، فالسييل دفنها،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣١١/٧.

(٢) المعنى لابن قدامة: ٥٦٥/١٠ - ٥٦٦. وانظر الشرح الكبير للمقدسي: ٤٥٩/١٠ - ٤٦٠.

(٣) انظر: سنن البيهقي: ١٣٢/٩.

لإماطة الأذى، ولأن إبانة الرأس مُثَلَّة، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلَّة، ولو بالكَلْب العَقُور^(١). . . وأكثر مشايخنا (أي: من الأحناف) رحمهم الله على أنه إذا كان في ذلك كَبْتُ وغيظٌ للمشركين، أو فَرَاغُ قَلْبٍ للمسلمين، بأن كان المقتول من قُودِ المشركين، أو عَظْمَاءِ المَبَارِزِينَ، فلا بأس بذلك. . .^(٢).

هذا مُوجِزٌ ما جاء لَدَى الفقهاء حول مسألة التمثيل بِجُثِّ العَدُوِّ. . . وخلاصة ما تقدّم أن الآراء الفقهية في هذه المسألة تنوعت ما بين:

- التحريم، كما قال البعض، - والكراهة، كما قال بعض آخر، - والإباحة لمصلحة مشروعة، كما قال غيرهم. . . وبهذا انتهى من الأمر الثالث في هذا المطلب، ونأتي إلى الأمر الرابع.

- الأمر الرابع: الرأي الذي نُرجِّحُه في هذه المسألة.

إننا نُرجِّحُ الرَّأْيَ الذي نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ في تفسيره عن بعض العلماء، وقالوا عنه، بأنه رَأْيٌ منسوخٌ! . . . وخلاصته: أن التمثيل بجثث الأعداء جائزٌ بشرط المعاملة بالمثل. . . ونرى أن هذا الحكم باقي، وليس بِمنسوخ، كما قال أولئك البعض.

ولتوضيح ذلك نقول:

أ- تقدّم أن حديث الترمذي في شأن التمثيل بقتلى المسلمين في «أحد» - هو حديث صحيح، وأنه في هذا الشأن - نَزَلَت الآية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٣) وَعَلَيْهِ، فإنه يجوز للمسلمين أن يُمثلوا بِقَتْلِ العَدُوِّ، ولكن بشرط المعاملة بالمثل مع المساواة في تلك المعاملة - كما تدلُّ عليه الآية بصراحة - بمعنى أن العَدُوَّ إذا امتنع عن التمثيل بِقَتْلِ المسلمين فإنه يحرم على المسلمين أن يُمثلوا بِقَتْلِهِ أيضاً. أما إذا تَجَرَّأ العَدُوُّ على التمثيل بِقَتْلِ المسلمين فإنه يجوز للمسلمين في المَقَابِل أن يُمثلوا بِجُثِّ العَدُوِّ، ويحرم عليهم أن يُمثلوا بِأَكْثَرِ مِنَ العَدَدِ الذي مَثَلَ به العَدُوُّ. ولكن مع ذلك، فإن

(١) جمع الزوائد: ٢٤٩/٦. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

(٢) شرح السير الكبير: ١١٠/١.

(٣) سورة النحل الآية ١٢٦.

الأفضل للمسلمين أن لا يُعاملوا الأعداء بالمثل . أي : يُندب ترك التمثيل بجُثِّبِ العَدُوِّ، ولو مثَّل هو بجُثِّبِ المسلمين . . . ودليلُ هذا النَّدْب هو قوله تعالى : ﴿ . . . وَلَئِن صَبَرْتُمْ هُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾^(١) فَمِثْلُ هذا الأسلوب يَدُلُّ على النَّدْبِ إلى الصَّبْرِ في هذا الموضوع ، بمعنى : حَسِبَ المسلمون أنفسهم عن معاملة الأعداء بالمثل ، وإن كَانَتْ تلك المَعَامَلَةُ بالمثل جائزة ، وليست بِحَرَامٍ .

هذا ، ويَدُو لي أن هذا الحكم أي : جواز المَعَامَلَةِ بالمثل مع النَّدْبِ إلى العَفْوِ ، هو حكمٌ خاصٌّ بالمسلمين فقط ، دون النبي ﷺ ؛ لأنَّ الخطابَ في الآية يُخَصُّهُمْ وحدهم : «وَلَئِن صَبَرْتُمْ» . أمَّا بالنسبة إلى النبي ﷺ - فإنَّ معامَلته للكُفَّارِ بالمثل ، جَزَاءٌ على ما فعلوه بعَمَّة حمزة رضي الله عنه ليس مجرد أمر مندوب إلى تركه . بل هو أمرٌ لازمٌ بحقه عليه الصلاة والسلام . أي : يجب عليه الصَّبْرُ ، وعدمُ التفكير بالانتقام . . . ويَدُلُّ على هذا - الآيةُ اللاحقة مباشرةً للآية السابقة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَأَصْبِرْ ، وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾^(٢) . ففي الآية السابقة توجَّه الخطابُ فيها للمسلمين ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ﴾ وهو يَدُلُّ على النَّدْبِ . . . وأمَّا في الآية التالية فقد توجَّه فيها الخطابُ للنبيِّ خاصَّةً ، بصيغة الأمر ، ﴿وَأَصْبِرْ﴾ بما يَدُلُّ على مطالبته بأكثر مما طوَلِبَ به المسلمون من مجرَّد النَّدْبِ إلى الصَّبْرِ ، وترك التمثيل . ولعلَّ بما يُؤيِّد هذا - ما وردَ من أنه بعد نزول هذه الآية : «قال النبي ﷺ : بَلَى ، نَصِرُ ، وَأَمْسَكَ عَمَّا أَرَادَ ، وَكَفَّرَ عَن يَمِينِهِ»^(٣) .

وعلى هذا ، فالقولُ بالنسخ ، الذي نقله الطبريُّ عن بعض العلماء لهذا الحكم - إنما يَرُدُّ على حُكْمِ التمثيل إذا أراد النبي ﷺ أن يقوم به انتقاماً لعمَّة حمزة - رضي الله عنه - كما يفهم من قوله تعالى : ﴿وَأَصْبِرْ . . .﴾ وذلك إذا ثبت أن هذه الآية متأخرة في النزول عما قبلها ، فيكون الرسول ﷺ مشمولاً ، أولاً ، بالنَّدْبِ إلى الصَّبْرِ ، وترك التمثيل ، ثم نزل حكم آخر - في حقه - يُخَصُّه بالأمر بالصَّبْرِ ، وترك الانتقام . . . هذا ، وما دام ذلك لم يثبت - أعني : تأخر نزول ﴿وَأَصْبِرْ . . .﴾ عما قبلها ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ . . .﴾ - فيكون الحكم بالتمثيل ابتداءً هو جواز قيام المسلمين به معاملةً بالمثل ، وعدم جواز ذلك في حق النبي ﷺ .

(١) سورة النحل الآية ١٢٦ .

(٢) سورة النحل الآية ١٢٧ .

(٣) أسباب النزول : للواحيدي : ص ١٩٢ .

ب - وعلى هذا، فإن الأحاديث الواردة في النهي عن التمثيل، إنما تدلُّ على تحريم التمثيل في غير الحالة السابقة - أي: في غير المعاملة بالمثل. وهكذا يُجمَعُ بين الآية التي تدلُّ على جواز المعاملة بالمثل في هذه المسألة، وبين الأحاديث التي تدلُّ على النهي عن التمثيل. والجمَعُ بين الدليْلين - كما هو معروف - أوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بأنَّ أحدهما ناسخٌ للآخر، سواء ما حكم به الله في القرآن من جواز التمثيل، كما تقدّم، أو ما حكم به النبي ﷺ من النهي عن التمثيل. ما دام لا وجودٌ لخبرٍ عن رسول الله ﷺ، ولا دليلٌ على أن أحدهما ناسخٌ للآخر.

وفي مثل هذا يقول الإمام الشافعي ما نصّه: «لا يجوزُ أن يُقالَ واحدٌ منهما ناسخٌ، إلاّ بخبرٍ عن رسولِ الله ﷺ، وتخصيصانِ جميعاً على وجوهيهما، ما كان إلى إفضائهما سبيل. . . إفضاءً حكم الله عزّ وجلّ، وحكم رسوله معاً!»^(١)

وبعدّ، فهذا ما نُرجّحه في حكم هذه المسألة.

بقيت ملاحظةٌ أخيرةٌ على ما تقدّم، وهي أن ما ذكرناه - فيما سبق - هو الحكم الذي نراه بعد نزول آية ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾ ثُمَّ... إن كانت هذه الآية قد نزلت مباشرةً بعد إعلان المسلمين عن عزّهم على الانتقام بالتمثيل في جثث قتلى المشركين، في معركة قادمةٍ إن ظفروا بهم - فالحكم هو ما ذكر. . . وهذا ما تُشيرُ إليه الروايةُ في سيرة ابن هشام. . . وكذلك الأمر إن كانت الآية المذكورة قد نزلت في مكة قبل الهجرة، شأنها شأن السورة كلّها، كما ذكر بعضُ المفسّرين^(٢). وعلى هذا، يكون ما وردَ من أنها نزلت بصدد التمثيل. . . إنما هو مجردُ إعادة التذكير بها للدلالة على أن الحكم في التمثيل يخضع لمفهوم الآية المذكورة. . .

- وأمّا إن كانت الآية ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾ قد نزلت في فتح مكة، ابتداءً، كما تُشير إلى ذلك رواية الترمذي، فمعنى هذا، أنه خلال المدة ما بين معركة «أحد» و«فتح مكة» كان حكمُ التمثيل بجثث العدوّ جائزاً على سبيل الردّ على ما فعل المشركون في «أحد»، وبدون التقيّد بالمساواة في المعاملة بالمثل. بمعنى أنه كان يجوز للمسلمين أن يزيدوا في عدد من يمثلون بهم من جثث الأعداء، على العدد الذي مثل به الكفّار من جثث المسلمين.

(١) كتاب الأم للشافعي: ٢٤١/٤.

(٢) انظر تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٠/٢٠١. وتفسير الألوسي: ٢٥٧/١٤.

والدليل على هذه الزيادة أن النبي ﷺ قد أعلن عن تلك الزيادة، وقوله تشريعاً . وحتى لو لم يُعلن هو - ﷺ - عن تلك الزيادة، وإنما أعلن عنها المسلمون، وسكت الرسول - ﷺ - عن ذلك، ولم يُنكره - كما في حديث الترمذي الصحيح - فسكوته إقرار، وهو من التشريع أيضاً.

ولا يُلغى هذا الحكم الشرعي أن المسلمين في عهد النبي ﷺ - لم يثبت أنهم قد عملوا به، فلم يمثّلوا بأية جُنة للكفار . لا في الزيادة على مثل ما فعل المشركون في «أحد» . ولا في حدود المساواة في المعاملة بالمثل . أقول - : لا يُلغى حكم جواز التمثيل بجثث الكفار، في الإطار المذكور، أن المسلمين لم يعملوا به . لأن هذا الحكم يعطيهم الحق في التمثيل، وليس يعني وجوب القيام بهذا العمل .

وعلى كل حال، فقد استقرّ التشريع أخيراً - كما ترجّح لدينا - على جواز المعاملة بالمثل، وفي إطار المساواة في تلك المعاملة بلا زيادة، على نحو ما سبق تفصيله .

وخلاصة ما نراه في هذه المسألة - على ضوء ما تقدّم - هو ما يلي :

١ - الأضل أن التمثيل بجثث الأعداء حرام، للأحاديث السابقة التي تنهى عن

المثلة .

٢ - إذا مثل الأعداء بجثث المسلمين - جاز للمسلمين معاملتهم بالمثل، للآية التي رخصت في ذلك، وتحرم الزيادة على المثل، كما يحرم التمثيل أصلاً إذا امتنع عنه العدو .

٣ - يجب على الرسول ﷺ، الصبر، والكف عن التمثيل بقصد الانتقام لعنه «حمة» رضي الله عنه .

٤ - يُندب للمسلمين الصبر، والكف عن التمثيل بقصد الانتقام لمن مثل بهم من

المسلمين .

هذه هي خلاصة ما نراه في هذه المسألة^(١) . . . وبذلك ننتهي من هذا المطلب الأول -

التمثيل بجثث الأعداء - ونأتي إلى المطلب الثاني .

(١) هذا، وقد رجّح استاذنا الدكتور وهبة الزحيلي تحريم التمثيل مطلقاً، وإن مثل العدو بجثث المسلمين انظر الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/٧٢٠ - وآثار الحرب: ص ٤٦٠ .

المطلب الثاني

تشريح جُثِّ العَدُوِّ لأغراض البحوث الطَّبِيبَةِ

مسألة تشريح الجُثِّ قد دَرَسَهَا الفقهاءُ القَدَامِيُّ، والمُحَدِّثُونَ.

- أمَّا القَدَامِيُّ فقد درسوا هذه المسألة في بحث «الجنائز» على صَعِيدَيْن اثْنَيْنِ:

أولاً - هل يجوز شق بطنِ المرأة إذا ماتت وهي حامل، لإخراج الجنين مِنْ بطنها؟

ثانياً - هل يجوز شق بطنِ المَيِّت لإخراج ما كان قد ابتلعه من أشياء ذات قيمة كَدُرَّةٍ

أو دينار؟^(١)

- وأمَّا المُحَدِّثُونَ فقد دَرَسُوا هذه المسألة على صَعِيدٍ جديدٍ فَرَضَهُ الواقعُ الذي تَجْرِي

عليه مراكزُ البحوثِ الطَّبِيبَةِ، ومراكزُ البحوثِ الجنائيةِ في العالم. وهذا الواقعُ هو أنَّ مراكز

البحوثِ الطَّبِيبَةِ، ومثلها كلياتُ الطبِّ تقومُ بتشريحِ جُثِّ الأمواتِ مِنْ أجلِ التعرفِ على

التكوينِ الداخليِّ للإنسانِ بِهَدَفِ الإفادةِ مِنْ ذلكِ لِإِلاجِ الإنسانِ الحَيِّ.

وأما مراكزُ البحوثِ الجنائيةِ فإنها تقومُ بتشريحِ جُثِّ الأمواتِ المُعْتَدَى عليها مِنْ أَجلِ

التوصُّلِ إلى معرفةِ سببِ الوفاةِ، وبالتالي معرفةِ الجناةِ، وتقديمهم إلى العدالةِ.

أقول: هذا الواقعُ الجديدُ في عالمِ البحوثِ الطَّبِيبَةِ والجنائيةِ - هو الذي فَرَضَ على

(١) فتح القدير: ١٤٢/٢. وتحفة الفقهاء: ٥٩٢/٣، ٥٩٣. والدر المختار وحاشية ابن عابدين، عليه:

٩٣٨/١. (والمهذب للشيرازي: ١٣٨/١. والمجموع للنووي، شرح المهذب: ٣٠٠/٥ - ٣٠٢).

(والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٢٩/١ وقوانين الأحكام الشرعية). (والغني لابن قدامة:

٤١٣/٢. والشرح الكبير للمقدسي: ٤١٤/٢، ٤١٥) والمحل لابن حزم: ١٦٦/٥ - ١٦٧. والسييل الجرار

للسوكاني: ٣٣٦/١، ٣٣٧.

الفقهاء المُحدِّثين دراسة هذه المسألة - مسألة تشريع الجثث لإعطاء حكم الإسلام فيها، كُلٌّ على حسب ما يؤدِّيه إليه اجتهاده^(١).

هذا، والمطلب الذي نحن فيه الآن، وهو تشريع جُثِّثِ العَدُوِّ لأغراض البحوث الطَّيِّبة - لا نبحت الموضوعَ على الصعيد الذي بحثه عليه القُدَّامى، كما لا نبحثه أيضاً على الصعيد الذي بحثه عليه المُحدِّثون؛ لأنَّ ذلك يُخَرِّجُ بنا عن موضوعنا المُتَّصِلِ بالجهاد، وقد أشرنا في الحاشية إلى المصادر القديمة، وبعض البحوث الجديدة التي عاجلت هذا الموضوع.

والذي يُحْصُ المطلب الذي نحن فيه هو:

- هل تُعْتَبَرُ المصلحة المترتبة على تشريع الجثث - كما هو الظاهر - سبباً في جواز التمثيل بِجُثِّثِ العَدُوِّ، كما أنَّ قيام العَدُوِّ بالتمثيل بجثث المسلمين يُعْتَبَرُ سبباً في جَوَازِ قيام المسلمين بهذا التمثيل أو التشريع في جثث أعدائهم؟

هذا هو الموضوع الذي يُمْتُّ إلى ما نحن فيه من مبحث معاملة المسلمين لأعدائهم وهم أموات، بعد أن خَلَفَتْهم الحربُ قَتْلًا، وَجُثِّثًا هَامِدَةً.

وعلى هذا، فلن نَحْوِصَ فيما خاض فيه القُدَّامى، ولا المُحدِّثون، وإنما سنُركِّزُ البحثَ حول ما يتعلَّق بالمطلب الذي نعالجه، كما أشرنا. ولذا، فإنَّ الأمور التي تلزم للمعالجة المطلوبة هنا، هي ما يلي:

- ١ - الأمر الأول: هل تشريع الجثَّة هو من نَوْعِ التمثيل بها، أم لا؟
- ٢ - الأمر الثاني: إذا جاء التمثيل بجثث العَدُوِّ للمعاملة بالمثل - هل يجوز الاستفادة من ذلك في البحوث الطَّيِّبة؟
- ٣ - الأمر الثالث: هل يجوز التمثيل بجثث العَدُوِّ تبعاً للمصلحة، كما يجوز ذلك تبعاً للمعاملة بالمثل؟

(١) الفقه الإسلامي، وأدلته: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٥٢١/٣ - ٥٢٢. وقضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنيهلي: ص ٦١ - ٦٨. وفتوى بجواز تشريع الموت للتعليم وإثبات الجريمة: للشيخ حسين مخلوف، المفتي الأسبق في مصر (هذا حلال وهذا حرام) عبد القادر أحمد عطا ص ٤١٦، ٤١٧. وشفاء التباريح والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء: للعلامة الشيخ إبراهيم العقوي: ص ١٠٣.

١ - الأمر الأول: هل تشريح الجثة هو من التمثيل بها، أم لا؟

عرفنا في المطلب الأول من هذا البحث أن التمثيل بالجثة يكون بتشويه تلك الجثة، أو بقطع أي عضو منها.

وعلى هذا، فترك الموضع يعمل في الجثة هنا وهناك للتعرف على ما بداخل هذا التكوين الذي أبدعه الخالق، سبحانه - يصدق عليه أنه تشويه للجثة؛ لأن واقعه هو تشويه، وإن لم يقصد القابض على الموضع أن يشوه الجسم الممدد أمامه على المشرحة. فالأمر هنا، متعلق بواقع العمل، لا بقصد القائم بالعمل.. هذا ما يتصل بالأمر الأول.

٢ - الأمر الثاني: إذا جاز التمثيل بجثث العدو، للمعاملة بالمثل - فهل يجوز الاستفادة من ذلك في البحوث الطبية؟

والجواب: الذي يبدو، أن ذلك جائز، إذ ما دام الحظر على التمثيل بجثث العدو يقصد التشويه، والتشفي من العدو - قد رفع، وصار جائزاً، فإن هذا التمثيل يقصد الاستفادة منه في البحوث الطبيه هو أولى بالجواز.

فالقصد المذكور، أي: الحصول على ما ينفع في البحوث الطبية - هو أمر مشروع بصفة عامة. والعمل الذي يُقام به، أي: التمثيل بجثث العدو - هو أمر مشروع أيضاً، بشروطه... فلا حرج، إذأ، من التوصل إلى أمر مشروع عن طريق أمر مشروع.

وبهذا تنتهي من الأمر الثاني، ونأتي إلى الأمر الثالث.

٣ - الأمر الثالث: هل يجوز التمثيل بجثث العدو تبعاً للمصلحة، كما يجوز ذلك تبعاً للمعاملة بالمثل؟

الجواب: أننا رأينا في المطلب السابق أن ذلك جائز، كما هو في كتب الأحناف والحنابلة. كما أن التمثيل جائز مع الكراهة، دون تقييد بالمصلحة، كما ذكر ذلك الإمام النووي من الشافعية.. وكل هذا بدون اعتبار للمعاملة بالمثل.

وبناءً عليه، فإنه يجوز للمسلمين أن يقوموا بتشريح جثث العدو للاستفادة من ذلك في البحوث الطبية، ولو لم يمثل العدو. بجثث المسلمين.

ولكن، ما دُمنا قد رجحنا في المطلب الأول أن التمثيل بجثث العدو جائز بشرط

المعاملة بالمِثْل، بما في ذلك المساواة في تلك المُعامَلة - فالذي نُرجِّحه هنا، بناءً على ما تقدّم أنه يجوز للمسلمين أن يقدّموا لمراكز البحوث الطبية عددًا من جُثث العَدُوِّ للقيام بتشريحيها والاستفادة منها، في حدود المُعامَلة بالمِثْل فقط، على النحو الذي سبق بيّنه. كما أنه، إذا امتنع العَدُوُّ عن التمثيل أو التشريح بِجُثث المسلمين فإنه لا يجوزُ في هذه الحال، أن يُقدّم المسلمون على تشريح أيّة جُثّةٍ للعَدُوِّ. كما تقدّم.

وأخيرًا،

نُكرّرُ في ختام هذا المطلب أننا هنا، لسنا بصددِ مسألة «تشريح الجثث» بصفةٍ عامّة، من أجل الاستفادة من ذلك في البحوث الطبية والجنائية - هل هو مشروعٌ، أو غير مشروع؟ - فهذا خارجٌ عن موضوعنا. وإنما تناولنا هذه المسألة من الجانب الذي يتعلّق بجثث العَدُوِّ، في الحرب، فقط، وإمكانية الاستفادة منها في البحوث الطبيّة.

وبهذا تنتهي من المطلب الثاني، ونأتي إلى المطلب الثالث.

المطلب الثالث

مَوَارَاة جِثْث الْعَدُوِّ

سندير الكلام في هذا المطلب حول الأمور التالية:

- ١ - الأمر الأول: بعض ما قال الفقهاء في مَوَارَاة جِثْث الأعداء، من أهل الحرب.
 - ٢ - الأمر الثاني: النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة، وبعض ما صَدَرَ بِشَأْنِهَا مِنْ تعليقات.
 - ٣ - الأمر الثالث: الرأي الذي نُرَجِّحُه في حكم مَوَارَاة جِثْث الأعداء.
- الأمر الأول: بعض ما قاله الفقهاء في مَوَارَاة جِثْث الأعداء، من أهل الحرب.
- جاء في السير الكبير وشرحه، تعليقا على نَهْيِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حَمْلَ رُؤُوسِ الْكُفَّارِ إِلَيْهِ - جاء ما نصُّه: «بظاهر الحديث أخذ بعض العلماء، وقال: لا يَحِلُّ حَمْلُ الرُّؤُوسِ إِلَى الْوَلَاةِ، لَأَنَّهَا جَيْفَةٌ، فَالسَّبِيلُ دَفْنُهَا، لِإِمَاطَةِ الْأَذَى»^(١).
- وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ما يلي:
- «لَوْ وُجِدَ كَافِرٌ مَيِّتٌ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، وَلَا مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَخِيفَ ضَيَاعُهُ وَجِبَتْ مَوَارَاتُهُ، كَمَا فِي الْمُدُونَةِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ حَرَبِيًّا. وَقِيلَ: إِنَّ الْحَرَبِيَّ يُتْرَكُ لِلْكَلابِ تَأْكُلُهُ»^(٢).

(١) السير الكبير، وشرحه: ١١٠/١.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣٠/١. وانظر منح الجليل: ٥٣٤/١ - ٥٣٥. وأحكام القرآن لابن العربي ٥٨٧/٢. وأحكام القرآن للقرطبي: ١٤٣/٦.

- وجاء في «فتح العزيز» للرافعي، شرح «الوجيز» للغزالي - في الفقه الشافعي - حول مسألة دَفْن الكافر الحَرْبي - جاء ما نصُّه:

«... وفي وجوب مواراته وجَّهان: أحدهما: يجب؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بها في قَتْلِ بَدْر. والثاني: لا يجب، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، فإن فَعَلَ فذاك؛ لكلا يتأدَّى النَّاسُ براءتته»^(١).

- وفي المجموع للنووي، شرح المهذب للشيرازي - في الفقه الشافعي أيضاً: جاء ما نصُّه:

«فَرَعٌ - في غَسْل الكافر: ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ لِلْمُسْلِمِ غَسْلَهُ، وَدَفْنَهُ، وَاتِّبَاعَ جِنَازَتِهِ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ: لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ غَسْلُهُ، وَلَا دَفْنُهُ. لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: لَهُ مَوَارَاتُهُ»^(٢).

أقول: هذا النصُّ يتناول - بإطلاقه - الكافر الحَرْبي، وغير الحَرْبي.

- وفي الأحكام السلطانية، للفرَّاء من الحنابلة: «ومن قَتِلَ منهم وراه عن الأبصار، ولم يلزمه - (أي: لأمر الجيش) - تكفينه»^(٣).

- وجاء في المحلِّ لابن حزم، ما يلي: «مسألة: ودَفْنُ الكافر الحربي، وغيره فَرَضٌ...!»

- ثم يقول في تأييد ما يراه -: «وقد صَحَّ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَتَرْكُ الْإِنْسَانِ لَا يُدْفَنُ مُثَلَّةً...!»^(٤).

- ويرى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي وجوب مَوَاراة جثث الأعداء في الحرب - يقول في ذلك:

«إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْعَدُوَّ لَمْ يَدْفَنْ قَتْلَاهُ - فَمَا هُوَ مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ؟ إِنَّ إِنْقَاءَ الْمَيِّتِ

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز - المطبوع بهامش المجموع للنووي: ج ١٥٠/٥.

(٢) المجموع للنووي: ١٥٣/٥.

(٣) الأحكام السلطانية للفرَّاء: ص ٣٤. وانظر الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٥٣.

(٤) المحلِّ لابن حزم: ١١٧/٥.

في العراء - يجعله عُرْضَةً للتَّفْسُخِ ، وَيُسَبَّبُ وَقوعَ الضَّررِ بِالْمَاءِ ، وَتَفْرِئُ النَّاسُ مِنْهُ ، لِتَأْذِيهِمْ بِرَائِحَتِهِ . لهذا ، يَجِبُ مُوَارَاةُ الْجُبَّةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّالِحِ الْعَامِّ^(١) . ثم يَسوقُ عِدداً مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ ، وَمِنْهَا طَرَحُ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ بِيَدِهِ ، فِي الْقَلْبِيبِ ، أَي : البئر - يَقولُ فِي هَذَا الصِّدَدِ :

«وَالْقَائِمْ فِي حُفْرَةِ الْقَلْبِيبِ لَا لِلْاِحْتِقَارِ ، وَأَمَّا كَرِهَ الرَّسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَشْتَقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ لِكثْرَةِ جَيْفِ الْكُفَّارِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِدَفْنِهِمْ ، فَكَانَ وَضَعُهُمْ فِي تِلْكَ الْحُفْرَةِ أَيْسَّرَ عَلَيْهِمْ»^(٢) .

وبعد ، فهذا ما يتعلّق بالأمر الأول حول بعض ما قاله الفقهاء في مُوَارَاةِ جِثَثِ الْأَعْدَاءِ .

٢ - الأمر الثاني : النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة ، وبعض ما صدرَ بشأنها من تعليقات :

في صحيح البخاري ومسلم ، عن عبد الله بن مسعود : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلِيَّ عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلِيٍّ^(٣) جَزْوَرٍ بَنِي فُلانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ^(٤) فَجَاءَ بِهِ ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ ، لَا أُغْنِي شَيْئاً! لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ^(٥)! قال : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ، وَيُجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٦) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ ، لَا يَرْفَعُ

(١) آثار الحرب : الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : ص ٤٦٦ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٦٧ .

(٣) «الجلدة التي يكون فيها الولد ، يقال لها ذلك مِنَ الْبَهَائِمِ ، وَأَمَّا مِنَ الْأَدْمِيَّاتِ ، فَالْأَثِيمَةُ» فتح الباري : ٣٥٠/١ . «والجزور من الإبل ، ما يجزر ، أي : يقطع» المصدر نفسه .

(٤) هو : عقبة بن أبي معيط (فتح الباري : ٣٥٠/١) .

(٥) «إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ عَشِيرَةٌ ، لِكُونِهِ هُدَلِيًّا حَلِيفًا وَكَانَ حَلِيفَاؤُهُ إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا» . فتح الباري : ٣٥٠/١ . واللفظ في صحيح مسلم : «لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [١٧٩٤] .

(٦) «مِنَ الْإِحَالَةِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَنْسِبُ فِعْلَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ بِالْإِشَارَةِ تَهْكِمًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ : حَالِ يُجِيلُ ، بِالْفَتْحِ ، إِذَا وَثَبَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ . أَي : يَثِبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْمَرْحِ وَالْبَطْرِ» . فتح الباري :

٣٥٠/١ . وفي مسلم «وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَجِيلُ عَلَى بَعْضٍ» السُّرْمِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [١٧٩٤]

ج ١٤١٨/٣ - ١٤١٩ .

رأسه، حتى جاءت «فاطمة» فطرحته عن ظهره^(١)، فرفع رأسه ثم قال: اللهم عليك بقريش، ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعأ عليهم. قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة! ثم سمي: اللهم عليك بأبي جهل. وعليك بعنبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط. وعد السابغ فلم نحفظه^(٢). قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب^(٣)، قليب بدر^(٤). وفي رواية: «فلقد رأيتهم قتل يوم بدر، فآلقوا في بئر، غير أمية... فإنه كان رجلاً ضخماً، فلما جرّوه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر^(٥). وفي رواية للبخاري أيضاً: «تقطعت أوصاله، فلم يلق في البئر^(٦)».

- جاء في فتح الباري، تعليقاً على هذا الحديث، ما يلي: «قال العلماء: وإنما أمر بالقائهم فيه، لثلاث يتأذى الناس برجمهم، وإلاً، فالخربي لا يجب دفنه^(٧)».

- وفي سيرة ابن هشام - بسند صحيح - «قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بالقتل أن يطرحوا في القليب - طرخوا فيه إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملاها، فذهبوا ليحركوه، فترايل لحمه، فأقروه، وآلقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة...^(٨)، هذا، وبين «ابن مسعود» في رواية للبخاري، سبب ذلك الانتفاخ بقوله: «قد غيرتهم الشمس، وكان يوماً حاراً^(٩)».

(١) في صحيح مسلم: «فطرحته عن ظهره» رقم الحديث [١٧٩٤].

(٢) هو: عمارة بن الوليد. «استشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين، لأنه لم يقتل بـ (بدر) بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحيشة... والجواب: أن كلام ابن مسعود في أنه راهم صرعى في القليب عموم على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب، وإنما قتل صبراً بعد أن زحلوا عن (بدر) مرحلة. وأمّية بن خلف لم يطرح كما هو بل مقطوعاً... لأنه كان بادناً» فتح الباري ١/٣٥١ - ٣٥٢.

(٣) القليب: «هو البئر التي لم تظو، وقيل: العادية، القديمة التي لا يعرف صاحبها». فتح الباري: ١/٣٥٢.

(٤) صحيح البخاري: رقم [٢٤٠] فتح الباري: ١/٣٥٠. وصحيح مسلم رقم [١٧٩٤] ج ٣/١٤١٨.

(٥) صحيح البخاري: رقم [٣١٨٥] فتح الباري: ج ٦/٢٨٣.

(٦) رقم [٣٨٥٤] فتح الباري: ٧/١٦٥.

(٧) فتح الباري: ١/٣٥٢.

(٨) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/٥٠ - ٥١).

(٩) صحيح البخاري: رقم [٣٩٦٠] ج ٧/٢٩٣. من فتح الباري: وقال: «قد غيرتهم الشمس: أي غيرت ألوانهم إلى السواد، أو غيرت أجسادهم بالانتفاخ».

- جاء في «الروض الأنف» تعليقا على ما جاء في سيرة ابن هشام، ما نصه:

«فإن قيل: ما معنى إلقائهم في القلب، وما فيه من الفقه؟

«قُلْنَا: كان من سُنَّته عليه السلام، في مَغَازِيهِ إِذَا مَرَّ بِجِيْفَةِ إِنْسَانٍ أَمَرَ بِدَفْنِهِ، لَا يَسْأَلُ عَنْهُ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، هَكَذَا وَقَعَ فِي السُّنَنِ لِلدَّارِ قَطْنِي، فإِلْقَاؤُهُمْ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، غَيْرُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ لِكثْرَةِ جِيْفِ الْكُفَّارِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِدَفْنِهِمْ، فَكَانَ جَرَّهُمْ إِلَى الْقَلْبِ أَيْسَرَ عَلَيْهِمْ»^(١).

- وجاء في شرح صحيح مسلم للإمام النووي، في هذا الصدد أيضاً:

«وَأَمَّا وَضَعُوا فِي الْقَلْبِ تَحْقِيرًا لَهُمْ! وَلَعَلَّ يَتَأَذَى النَّاسُ بِرَأْسِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ دَفْنًا؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: (يَعْنِي: الَّذِينَ لَهُمْ وَجْهُ فِقْهِيَّةٍ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ) بَلْ، يُتْرَكُ فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَّا أَنْ يُتَأَذَى بِهِ»^(٢).

هذا ما يتصل بواقعة قتل «بدر» من نصوص، وتعليقات... وهناك نصوص أخرى وردت فيها «مؤارة» القتل الكفار من أهل الحرب، لكنها لم ترق إلى درجة الصحة - منها:

- «عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ. فَقَالَ: أَلَمْ أَنَّهُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤَارَى»^(٣).

(١) الروض الأنف للسهلي: ٦٣/٣. وسياق تخريج حديث الدار قطني بعد قليل.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٤٣٥/٧.

(٣) سنن البيهقي: ٨٢/٩. والحديث مُرْسَلٌ كما هو ظاهر. و«المُرْسَل»: في الأصل ضعيف مردود، لفقده شرطاً

من شروط المقبول، وهو اتصال السند، وصورة المرسل: «أن يقول التابعي - سواء كان صغيراً أو كبيراً - قال رسول الله ﷺ، أو فعل كذا، أو فعل بكذا...» (تيسير مصطلح الحديث: للدكتور محمود الطحان)

ص ٧٠ - ٧١. وانظر تفصيل ذلك في (علوم الحديث لابن الصلاح) ص ٥١ وما بعدها وقواعد الحديث:

لمحمد جمال الدين القاسمي: ص ١٣٣ وما بعدها ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر:

ص ٣٦٩ وما بعدها. والرسالة اللطيفة في «الحديث المرسل» للدكتور محمد حسن هيتو. هذا، والحديث

الذي نحن بصدده، رواه (عكرمة) وهو تابعي لم ير النبي ﷺ، فهو على هذا، يحتمل أن يكون رواه عن تابعي آخر مجهول... ومن هنا كان سبب ضعفه.

- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِحَيْفَةٍ إِنْسَانٍ فَيَجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا، لَا يَسْأَلُ أَمْسَلَمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ»^(١).

هذا، بعض ما ورد من نصوص شرعية تتناول مسألة مُوَارَاةِ جُثثِ الأعداء، في الحرب..

وبهذا تنتهي من الأمر الثاني، في هذا المطلب، ونأتي الى الأمر الثالث..

٣ - الأمر الثالث الرأى الذي نُرجِّحُه في هذه المسألة.

بعد الاطلاع على خلاصة ما قال الفقهاء، في هذه المسألة، وبعد الرجوع الى النصوص الشرعية الواردة فيها - نرى وجوب مُوَارَاةِ جُثثِ الأعداء في الحرب - ما أمكن - وذلك على ضوء الأمور التالية:

أ - الأصل في الميت مطلقاً أن يُوَارَى، ولا يُتْرَكُ في العراء، وذلك منذ أن قتل «قبايل» أخاه «هابيل»، «فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يُوَارَى سِوَاةِ أَخِيهِ...»^(٢)

ب - لم يرِدْ عن النبي ﷺ أنه تَرَكَ جُثَّةً لَأَيِّ كَافِرٍ حَرْبِيٍّ، دون أن يأمر بمواراتها.

ج - ثبت أن النبي ﷺ أمر بمواراة قتلى المشركين في «بَدْر».

د - قصد التحقير الذي ذكر الإمام النووي أنه كان وراء تَغْيِيبِ قَتْلِ قَرِيشٍ فِي قَلِيبِ «بَدْر» - بمعنى أنه لم يجعل الواحد منهم، أو كل اثنين أو ثلاثة في قبر خاص، بل أمر بمجرّد مَوارَاتِهِمْ عن الأنظار في البشر - أقول: هذا القصد - إذا قلنا بِصِحَّتِهِ - لا يُؤثِّرُ على حكم وجوب مُوَارَاةِ جُثثِ الأعداء من أهل الحرب، كما هو الظاهر من أمر الرسول ﷺ بذلك، وكما هو الظاهر من تنفيذ الصَّحَابَةِ لذلك الأمر.

هـ - صحَّ أن «أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ» لم يَسْتَطِعِ المُشْرِفُونَ على دَفْنِ هَؤُلاءِ القَتلى، جَرَّهُ إلى

(١) سنن الدار قطني: ٤/١١٦. وفي مسند هذا الحديث (عمر بن عبد الله بن يعلى) وهو حفيد الصحابي الراوي. قال عنه ابن حجر (ضعيف) «تقريب التهذيب»: ص ٤١٤. رقم الترجمة [٤٩٣٣].

(٢) سورة المائدة الآية ٣١ وانظر حاشية الجمل على الجلالين: ١/٥٤٤ - ٥٤٥.

القليب، على هيئته، دون أن تتقطع أوصاله . . فكانت مواراته بالتراب والحجارة حيث هو، ولم يتركه في الأرض العراء . . مما يرجح أن الأمر بمواراة القتل - هو على سبيل الوجوب .

و- يُضَاف إلى ذلك ما يُفهم من كلام «ابن حزم» من أن ترك الجثة بلا مواراة يُعرضها لأن تنهشها الكلاب والوحوش - فيكون ذلك من التمثيل والتشويه الذي يكون المسلمون سبباً فيه . . والتمثيل حرام كما تقدّم . ولهذا، فمن الغريب أن يقول بعض الشافعية، في شأن الكافر الحربي الميت: «يجوز إغراء الكلاب عليه» كما سبق!

ز- كلُّ هذا، إذا فرضنا عدم حصول الضرر من ترك جثث العدو بلا مواراة، أمّا إذا ترتب الضرر على ذلك - كما أشار الفقهاء، ونبه عليه الدكتور وهبة الزحيلي - فإنه يُضَاف، في هذه الحالة، سبب آخر من الأسباب التي تُفيد وجوب مواراة جثث الأعداء، في الحرب . .

هذا ما نُرجّحه في هذه المسألة . . وبذلك ننتهي من المطلب الثالث في هذا البحث، ونأتي إلى المطلب الأخير، وهو: تسليم جثث العدو إلى أصحابها .

المطلب الرابع

تسليم جثث الأعداء لأصحابها

يتركز هذا المطلب حول السؤال التالي:

- إذا طلب العدو من المسلمين أن يُسَلِّمُوهُ، أو يُكَنُّوهُ مِنْ أَخِذِ جُثِّهِ الْقَتْلَى الَّتِي تَحْتَصُّهُ - فهل يجوزُ تَمَكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ؟
- والجواب: نعم، يجوزُ ذلك.

- جاء في فتح الباري، تحت عنوان «باب طَرَحَ جِيفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ» جاء مايلي: «قوله: وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ، أشار به (أي: الإمام البخاري) إلى حديث ابن عباس: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِيِّ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ جَسَدَ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ اقْتَحَمَ الْخَنْدُقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَاجَةَ لَنَا بِثَمَنِهِ، وَلَا جَسَدِهِ، فَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: بَلَّغْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا فِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ! وَأَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ^(١): مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَادَةَ تَشْهَدُ أَنَّ أَهْلَ قَتْلِ بَدْرِ لَوْ فَهِمُوا أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُمْ فِدَاءَ أَجْسَادِهِمْ لَبَدَّلُوا فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ...»^(٢).

هذا، وجاءت هذه القصة في كنز العمال، على النحو التالي:

«عن عِكْرَمَةَ أَنَّ نَوْفَلًا أَوْ ابْنَ نَوْفَلٍ تَرَدَّى بِهِ فَرَسُهُ يَوْمَ الْخَنْدُقِ. فَقَتِلَ: فَبَعَثَ أَبُو

(١) أي: أن البخاري إنما أورد، فقط، الحديث الذي يدل على طرح قتل المشركين في بئر، في البئر، ولم يُورد ما يدل على أنه لا يُؤخذ لهم ثمن، لو عرض المشركون ذلك، كما تدل عليه ترجمة البخاري «باب... وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ» - فما وجه دلالة حديث «طرح جيف المشركين في البئر» على هذه الترجمة؟

(٢) فتح الباري: ٢٨٣/٦.

سفيان إلى النبي ﷺ بَدِيَّة مائة من الإبل، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ وقال: خُذُوهُ! فَإِنَّهُ خَبِيثُ الدَّيَّةِ، خَبِيثُ الْجَنَّةِ»^(١).

- كما أوردَ البيهقي في سننه روايتين لهذه القِصَّة تحت عنوان: «لا تُبَاعُ جيفة مُشركٍ» كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما:

جاء في أولاهما: «فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك».

جاء في الثانية: «... فبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ أن أبعث إلينا بجَسَدِهِ، ونُعْطيك اثني عشر ألفاً! فقال رسول الله ﷺ: لا خَيْرَ في جَسَدِهِ، ولا في ثَمَنِهِ»^(٢).

- وأوردَ الترمذي أيضاً هذه الواقعة عن ابن عباس رضي الله عنهما، تحت عنوان «باب ما جاء لا تُفَادَى جيفة الأسير» ثم بعد أن أورد الحديث قال: «هذا حديث حسنٌ غريب»^(٣).

أقول: بناءً على ما تقدّم - وكما سبق ذكره - يجوز للمسلمين أن يقوموا بالتسهيلات المتأخّة التي تمكن العدو من تسلّم جُثث القتلى من جنوده، والتابعين له.

وإلى هنا، ننتهي من المطلب الأخير في هذا المبحث الذي أفرّدناه للحديث عن جثث العدو. وبانتهائه نأتي إلى ختام الفصل الثاني من الباب الخامس. . . ونقدّم نحو الفصل الثالث بحولِ الله وتوفيقه.

(١) كثر العمال. رقم الحديث (٣٠١٠٢) ج ٤٥٥/١٠. والحديث من طريق ابن أبي شيبة. وهو في مصنف ابن أبي شيبة برقم [١٨٦٧١] ج ٤٢٣/١٤.

(٢) سنن البيهقي: ١٣٣/٩.

(٣) سنن الترمذي: حديث رقم (١٧١٥) ج ٢١٤/٤. وانظر أيضاً القول بصحة إسناد هذا الحديث «عقود الجواهر المنيفة، في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم» للزيدي ج ١/١٩٦-١٩٧. وانظر القصة في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٧٥/٣ - ٢٧٦).

وانظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم، حيث أورد حديث ابن عباس على النحو التالي: «قُتِلَ رجل من المشركين يوم الخندق فطلبوا أن يُؤاؤروه، فأبى رسول الله ﷺ حتى أعطوه الدِّيَّة. . . هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ ٣٢/٣ أقول: ينبغي تفسير قوله: «حتى أعطوه الدِّيَّة» بمعنى أنه سلّمهم جثة القتيل حين عرضوا الدِّيَّة عليه، ورفض قبولها، ولا يعني هذا الحديث أنه أخذ الدِّيَّة. . . وذلك جمعاً بين الروايات المختلفة. كما ينبغي تفسير قوله: «طلبوا أن يُؤاؤروه، فأبى» على أن إباء النبي ﷺ مُنصَّب لا على مؤاؤرة القتيل بصورة مطلقة، وإنما هو منصبٌ على تسليم الجثة للعدو، ليؤاؤروها هم. . . هذا، ومن هنا فضلت اختيار القول بجواز تسليم الجثة للعدو، لا وجوب تسليمها.

الفصل الثالث

أعمال حربية وتصرفات مختلفة بين الجواز والمنع

يدور هذا الفصل حول أمورٍ، وممارسات هي من قبيل الحرب، أو من مقتضياتها، ومتطلباتها... يختلف الحكم عليها على حسب اختلاف الظروف والملابسات التي تحيط بكل منها، كما يختلف الحكم عليها أيضاً، باختلاف وجهات النظر لدى الفقهاء ممن تناولوا تلك الأمور بالبحث والدراسة.

هذا، وقد تطرّقنا في هذا الفصل لأهم تلك الأمور والممارسات بما يمكن أن يشمله العنوّان العريض لهذا الفصل، متناولين أهم الجوانب من تلك الأمور والممارسات، بقدرٍ مناسب - كما في تقديرنا - من المعالجات الفقهية التي خضعت لها، مُرجّحين فيما صدرَ بشأنها من أحكام، ما نرى أنه بحاجة إلى ترجيح، حين تتعارض الآراء... وذلك تبعاً لقوّة الدليل..

وعليه، سندير الكلام في هذا الفصل حول المباحث التالية:

- المبحث الأول: حكم قتال العدو إذا قرّسَ بذرعٍ بشري من المسلمين أو غير المسلمين.
- المبحث الثاني: استخدام الأسلحة التي تشمل غير المحاربين بالضرر. (أسلحة التدمير الشامل).
- المبحث الثالث: الاجتهاد الشرعي من بعض الممارسات في الحرب:

المطلب الأول - تأخير الصلوات عن أوقاتها.

المطلب الثاني - الخطف بأنواعه.

المطلب الثالث - العمليات الانتحارية أو الاستشهادية.

المطلب الرابع - انتهاك الأغراض. (ومفهوم استباحة العدو في النفس والعرض والمال).

المبحث الأول

حكم قتل العَدُوِّ إذا تترسَّ بِدِرْعٍ بَشَرِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ .

في بحوث سابقة تَطَلَّبَ الأَمْرُ مِنَّا أَنْ نَتَطَرَّقَ عَرَضاً إِلَى طَرَفٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِهَذَا الْبَحْثِ، كَانَتْ لَازِمَةً هُنَاكَ . . . وَالآنَ سَنُعَالِجُ أَهَمَّ الْجَوَانِبِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنْ خِلَالِ الْكَلَامِ حَوْلَ مَسْأَلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ هُمَا:

١ - الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا الْمُرَادُ بِالتَّرْسِ فِي هَذَا الْبَحْثِ؟ وَمَنْ هُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِالدَّرْعِ الْبَشَرِيِّ، مِمَّنْ يَتَرَسُّ بِهِمُ الْعَدُوُّ؟

٢ - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، إِذَا تَرَسَّ بِالدَّرْعِ الْبَشَرِيِّ الْمَعْنِيِّ .

المسألة الأولى: ما المراد بالتترس في هذا البحث؟ ومن هم المعنيون بالدروع البشرية مِمَّنْ يَتَرَسُّ بِهِمُ الْعَدُوُّ؟

أ - النقطة الأولى: ما المراد بالتترس في هذا البحث؟

- جاء في مختار الصحاح: «التترس: التستر بالترس»^(١).

- وفي المصباح المنير: «الترس معروف . . . وتترس بالشيء جعله كالترس، وتستر

به»^(٢).

(١) مختار الصحاح: ص ٦٣.

(٢) المصباح المنير: ص ٤٣، وقول المعاجم القديمة عن الترس بأنه (معروف) لأنه كان كذلك بوصفه من الآلات الحربية المألوفة في حروبهم من قديم. إذ هو سلاح دفاعي كان يستعمله المحارب ليتلقى به ما يوجهه إليه خصمه من ضربات بالسيف، أو طعنات بالرمح، وما شاكل ذلك . . . وفي المتحف الحربي الواقع داخل أسوار جامع السلطان سليمان بدمشق . . . كثير من التروس المعدنية القديمة المعروضة . . .

والمَرَادُ بالتُّرْسِ في هذا البحث هو أن يَتَّخِذَ العَدُوُّ طَائِفَةً مِنَ النّاسِ بِمِثَابَةِ التُّرْسِ يَحْمِي بِهِ نَفْسَهُ، يَعْرِفُ - مُسَبِّقًا - أَنَّ خَصْمَهُ يَتَرَدَّدُ كَثِيرًا فِي ضَرْبِهِمْ لِكَيْ يَصِلَ إِلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ.

هذا، وَمِنَ الصُّورِ الحَدِيثَةِ الَّتِي تَأْخُذُ حَكْمَ التُّرْسِ أَنْ يَعْمَدَ الخِصْمُ إِلَى مَقَرِّ قِيَادَتِهِ، أَوْ إِلَى المُنْشآتِ العَسْكَرِيَّةِ الاسْتِراتِيجِيَّةِ عِنْدَهُ فَيَحْشُوهَا بِالرَّهائِنِ، مِثْلًا. وَذَلِكَ بِقَصْدِ حِمَايَةِ هَذِهِ الأَمَاكِنِ حَتَّى لَا تَتَعَرَّضَ لِلضَّرْبِ مِنْ قِبَلِ الطَّرْفِ الأَخْرَى، وَهَكَذَا تَكُونُ الأَسْلِحَةُ الحَدِيثَةُ قَدْ وَسَّعَتْ مِنَ مَفْهُومِ التُّرْسِ. بَلْ جَعَلَتْ هَذَا المَفْهُومَ فِي صُورِهِ المَعاصِرَةِ أَقْوَى مِنْهُ فِي صُورِهِ القَدِيمَةِ.

فَفِي القَدِيمِ كَانَ الخِصْمُ المَقَاتِلِ يَحْتَمِي بِشَخْصٍ يَمُنُّ بِتَمَتُّهِ إِلَى الطَّرْفِ الأَخْرَى بِمَسْكَ بِهِ أَمَامَهُ لِيَتَفَادَى بِهِ ضَرْبَاتِ خِصْمِهِ. وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلجَيْشِ المَقَاتِلِ حِينَ يقدِّمُ أَمَامَهُ صَفًّا مِنَ الأَسْرَى الأَعْدَاءِ، مِثْلًا لِيَتَلَقَّى بِهِمْ ضَرْبَاتِ السِّيفِ، أَوْ طَعْنَاتِ الرِّمَاحِ وَمَا إِلَيْهَا. . . . فِي هَذِهِ الحَالِ قَدْ يُمْكِنُ لِلطَّرْفِ الأَخْرَى الَّذِي يَهْمُهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ التُّرْسُ الحَيُّ، أَوْ الدَّرْعُ البَشَرِيُّ عِنْدَ خِصْمِهِ لِلأَذَى - قَدْ يُمْكِنُهُ أَنْ يِقَاتِلَ، وَيَتَفَادَى مَا أَمَكِنُهُ أَنْ يُصِيبَ ذَلِكَ التُّرْسَ، أَوْ ذَلِكَ الدَّرْعَ البَشَرِيَّ. . . . أَمَّا اليَوْمَ، مَعَ الأَسْلِحَةِ الحَدِيثَةِ المُنطَوِّرَةِ. . . الَّتِي مِنْهَا مَا يُجِيلُ هَدَفَهُ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ رَمَادٍ بِمَا فِيهِ وَمَنْ فِيهِ - فَإِنَّ التُّرْسَ فِي صُورِهِ المَعاصِرَةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُكْرِهَ الخِصْمَ - إِمَّا عَلَى الكَفِّ عَنِ فِكْرَةِ القِتَالِ جَرِّصًا عَلَى حَيَاةِ الدَّرْعِ البَشَرِيَّ. وَإِنَّمَا أَنْ يَقْبَلَ بِفِكْرَةِ التَّضْحِيَةِ المَحْقَقَةِ بِحَيَاةِ هَذَا الدَّرْعِ، وَإِعْلَانِ القِتَالِ بِالأَسْلِحَةِ التَّدْمِيرِيَّةِ الشَّامِلَةِ. . . . أَوْ أَنْ يَنْجِرَّ، إِلَى حَرْبٍ طَوِيلَةٍ الأَمَدِ ضِدَّ الخِصْمِ، بِأَسْلِحَةٍ تَقْلِيدِيَّةٍ، قَدْ لَا يَكُونُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ أَنْ يُخَوِّضَ مِثْلَ هَذَا النُّوعِ مِنَ الحُرُوبِ الَّتِي تُحْرِمُهُ مِنَ الاسْتِغَاةِ مِنَ أَسْلِحَتِهِ التَّدْمِيرِيَّةِ الشَّامِلَةِ. . . وَذَلِكَ بِسَبَبِ جَرِّصِهِ عَلَى حَيَاةِ رَهائِنِهِ عِنْدَ خِصْمِهِ، وَالَّذِينَ سَيَكُونُونَ مِنْ أَوْلَى ضَحَايَا تِلْكَ الأَسْلِحَةِ التَّدْمِيرِيَّةِ فِيهَا لَوْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهَا. . . الأَمْرَ الَّذِي يَصْعَبُ عِنْدَ هَذَا الطَّرْفِ أَنْ يَطْرَحَ هَذِهِ الفِكْرَةَ عَلَى بَسَاطِ البَحْثِ. . . وَمِنْ هُنَا يَكُونُ التُّرْسُ فِي صُورِهِ المَعاصِرَةِ أَقْوَى فِي تَحْقِيقِ أَغْرَاضِهِ مِنَ التُّرْسِ فِي صُورِهِ القَدِيمَةِ. . .

عَلَى آيَةِ حَالٍ، هَذَا التُّرْسُ فِي أَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِهِ إِنَّمَا يَتَكَوَّنُ مِنْ دُرُوعٍ بَشَرِيَّةٍ - فَهَلْ هَذِهِ الدَّرُوعُ هِيَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، أَمْ هِيَ مِنْ أَنْوَاعٍ عِدَّةٍ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُسْلِمِينَ حِينَ يَتَّخِذُهَا العَدُوُّ ضِدَّهُمْ؟ . . . هَذَا هُوَ مَوْضُوعُ النِّقْطَةِ التَّالِيَةِ.

ب - النقطة الثانية: مَنْ هم الْمُعْتَبَرُونَ بالدروع البشرية؟ أو ما هي أنواع الدروع البشرية المقصودة في هذا البحث؟

الدروع البشرية التي يتّرسُّ بها العَدُوُّ ضِدَّ المسلمين نوعان أساسيان:

١ - الدرع البشريُّ من المسلمين، سواء أكانوا من رعايا الدولة الإسلاميَّة، جعلهم العَدُوُّ رهائن عنده لهذا الغرض، أم كانوا من غير رعايا الدولة الإسلاميَّة^(١) . .

ويُلْحَقُ بالمسلمين في الحكم - الدَّرْعُ البشريُّ من أهل الذمَّة. أي: غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلاميَّة، ومَنْ في حكمهم يَمُنُّ هم في أمان المسلمين من رعايا الدولة الأخرى . . . فهؤلاء جميعاً إذا اتَّخَذَ منهم العَدُوُّ دروعاً بشريَّةً يَحْمِي بها نفسه تنطبق عليهم أحكامٌ واحدة . . .

يقول صاحب المهذب: «وإن تترسوا [أي: الكفار من أهل الحرب] بأهل الذمَّة. أو يَمُنُّ بيننا وبينهم أمانٌ كان الحكمُ فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين؛ لأنه يَحْرَمُ قتلهم كما يَحْرَمُ قتل المسلمين»^(٢).

٢ - الدَّرْعُ البشريُّ من الكفار من أهل الحرب، يَمُنُّ يَحْرَمُ على المسلمين قَصْدُهم بالقتال كالنساء والصبيان. سواء أكانوا يتمنون إلى العَدُوِّ الذي نُقَاتِلُه أم يتمنون إلى عَدُوِّ آخر اتَّخَذَهم مَنْ نُقَاتِلُه دروعاً يَحْمِي بها نفسه . . .

وبهذا تنتهي من المسألة الأولى، ونأتي إلى المسألة الثانية.

المسألة الثانية: الحكم الشرعيُّ في قتال العَدُوِّ إذا تترسُّ بالدروع البشرية المُعْتَبَرَة. يختلف الحكم في هذا القتال تبعاً لأمرين:

أ - نوع الدرع البشريُّ الذي يَحْتَمِي به العَدُوُّ.

ب - هل هناك ضرورةٌ تدعو إلى قتال العَدُوِّ، أو الاستمرار في قتاله، أم ليس هناك ضرورةٌ لذلك؟

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٥/٥.

(٢) المهذب للشيرازي: ٢٣٤/٢. وانظر مغني المحتاج: ٢٢٤/٤.

وبالنظر الى هذين الأمرين سنعالجُ هذه المسألة من خلال النقاط التالية:

- النقطة الأولى: حالة وجود ضرورة تدعو إلى قتال العدو، وهو يحتمي بدرع بشري من المسلمين ومن في حكمهم.

- النقطة الثانية: حالة وجود ضرورة تدعو الى قتال العدو، وهو يحتمي بدرع بشري من أفراد العدو ممن يجزّم، في الأصل، قصدهم بالقتال.

- النقطة الثالثة: حالة عدم وجود ضرورة تدعو إلى قتال العدو، وهو يحتمي بدرع بشري من المسلمين ومن في حكمهم.

- النقطة الرابعة: حالة عدم وجود ضرورة تدعو الى قتال العدو، وهو يحتمي بدرع بشري من أفراد العدو ممن يجرّم في الأصل قصدهم بالقتال.

النقطة الأولى: حالة وجود ضرورة تدعو إلى قتال العدو، وهو يحتمي بدرع بشري من المسلمين ومن في حكمهم.

قَبْلَ الحديث عن أحكام القتال في هذه الحالة، والحالات التي تليها - يَحْسُنُ أَوْلًا أَنْ نُبَيِّنَ - ما المراد بحالة الضرورة التي تدعو الى القتال، وبمعرفتها نَعْرِفُ بالتالي الحالة المقابلة لها... وبذلك نُدرِكُ الواقع الذي تنطبق عليه الأحكام الصادرة بِحَقِّ جميع الحالات التي ستحدث عنها.

- المراد بحالة الضرورة التي تدعو الى القتال.

جَرَى التعبير، في المراجع الفقهيّة عن حالة الضرورة هذه بِعِدَّةِ صُورٍ منها: أَنْ يَهْجُمَ العدوُّ على المسلمين^(١)، وَأَنْ يكون المسلمون في حالة التَّحَامٍ مع العدوِّ في القتال^(٢)، وَأَنْ يترتَّبَ على عَدَمِ القتال ما يُخْشَى منه على المسلمين من الإحاطة بهم، أو استئصالهم، أو هزيمة نُصَيْبِهِمْ. أو كثرة في قتلهم، أو أيّ ضَرَرٍ يَلْحَقُ بهم^(٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٤/٥.

(٢) المهذب للشيرازي: ٢٣٤/٢.

(٣) انظر: فتح القدير: ٤٤٨/٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٨/٢. المغني لابن قدامة:

٥٠٥/١٠. الأحكام السلطانية للفرّاء: ص ٢٧. الأحكام السلطانية للهاوردي: ص ٤٢. سبل السلام:

٤٩/٤. فتاوي ابن تيمية: ٢٥٤/٤. السيل الجرار للشوكاني: ٥٣٣/٤.

والذي أراه هنا، أن حالة الضرورة التي تدفع بالجيش الإسلامي إلى خوض الحرب مع العدو على الرغم من استخدامه للدروع البشرية المعينة - يرجع تقديرها إلى صاحب السلطة تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال... فقد تكون الحرب ضرورة لا بد منها في حالة معينة، ولو كان الدرع البشري الذي اختفى به العدو يتكون من عددٍ كبيرٍ من المسلمين، سيتعرضون للهلاك من جراء تلك الحرب. وقد تكون الحرب - في حالة أخرى - ليست بهذه الدرجة من الضرورة، فيرى صاحب السلطة أن من المصلحة أن يُلغى إعلان الحرب مع العدو، أو يوقف استمرارها، ليجرد أن هذا العدو قد عمد إلى درع بشري خفيف فتحصن به... ولو كان هذا الدرع يتألف من فردٍ واحدٍ من أهل الذمة، أو من المستأمنين... بل حتى ولو كان هذا الدرع يتألف من أفراد العدو نفسه من النساء والأطفال...!

هذا ما يُقال في تقدير حالة الضرورة التي تدعو إلى القتال.
والآن، ندخل في موضوع النقطة التي نعالجها:

الحكم في قتال العدو في حالة الضرورة الداعية إلى ذلك، وهو يحتمى بدرع بشري من المسلمين ومن في حكمهم.

اتفقت كلمة جمهور الفقهاء على وجوب قتال العدو إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولو تأدى هذا القتال إلى هلاك الدرع الذي يحتمى به العدو^(١)، ولكن المسلمين المقاتلين في هذه الحال يجب عليهم أمران:

أولاً: أن يتحاشوا ضرب الدرع ما أمكنهم، إلا إذا حدث هذا الضرب بحكم الخطأ، أو بحكم الاضطرار^(٢).

ثانياً: عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد هذا الدرع، وإن وُجد القصد

(١) فتح القدير: ٤٤٧/٥. حاشية الدسوقي: ١٧٨/٢. مغني المحتاج: ٢٢٤/٤. المغني لابن قدامة:

٥٠٥/١٠

(٢) المهذب للشيرازي (تكملة المجموع: ٢٩٦/١٩). مغني المحتاج: ٢٢٤/٤.

الحسي^(١) اضطراراً. بمعنى أن يكون الباعث القلبي على الضرب هو إرادة القضاء على العدو، لا إرادة القضاء على الدرع نفسه، وإن وجدت هناك حالة اضطرار، ألجأت المسلمين إلى قصد الدرع بالضرب. أي: من حيث التوجه المحسوس إليه، لا من حيث التوجه القلبي، على اعتبار أن ذلك القصد الحسي ضرورة لا بُدَّ منها للتوصل إلى العدو والقضاء عليه. بينما القصد القلبي في ضرب الدرع، لا ضرورة تدعو إليه، فيبقى في دائرة المحرمات^(٢).

هذا ما يقال في حكم القتال، وضرب الدرع الذي يتألف من المسلمين ومن في حكمهم، إذا ألجأت الضرورة إلى ذلك... عند جماهير الفقهاء.

- وهناك رأي فقهي يقول بأنه حتى في حالة الضرورة إلى قتل الكفار - فإن هذا القتال حرام ما دام ينتج عنه حتماً قتل أحد من الدرع الذي يتربس به العدو، حتى ولو كان مسلماً واحداً، أو ذمياً من الرعية الإسلامية. بل حتى ولو كان الواقع تحت التهديد بالخطر مستأيناً واحداً من رعايا الدول الأخرى!

وفي التعبير عن هذا الرأي، جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج ما يلي:

«... وإلا بأن دعت ضرورة إلى رميهم [أي: رمي الكفار بالأسلحة] بأن ترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففتنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكاياتهم - جاز رميهم، حيثئذ في الأصح، ونقصد بذلك قتال المشركين، وتتوقى المسلمين، وأهل الذمة، بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض [أي: الكف عن القتال] أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة^(٣) الإسلام. ومراعاة الأمور الكلية. والثاني: [أي: القول الثاني المقابل للأصح في حكم هذه المسألة] المنع، إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم، أو ذمي. وكالذمي - المستأين!«^(٤).

(١) استعمل فقهاء الحنفية كلمة «القصد» بمعنى العزم القلبي (الهداية: ٤٤٨/٥). واستعمل المالكية كلمة (القصد) بمعنى التوجه الفعلي المحسوس لضرب الدرع، إذا تطلب الأمر ذلك، وسقوط حرمة. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٨/٢) ومنح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: ١٥١/٣.

(٢) الهداية (فتح القدير): ٤٤٨/٥.

(٣) «أي: مجتمع، للشبه المعنوي بينهما، وبيض النعامة وغيرها؛ لأن البيضة مجتمع الولد» [العناية على الهداية: ٤٤٧/٥].

(٤) مغني المحتاج: ٢٢٤/٤.

هذا، ولم يُعلّل الكاتب هذا الرأي . . . والذي يبدو أن العلة في منع القتال في هذه الحالة مع وجود الضرورة الداعية إلى القتال. بل مع تقدير كثرة نكايه الأعداء بالمسلمين، وظفرهم بهم إذا لم يقاتلوا - كما جاء في النص السابق - العلة في منع القتال والحالة هذه هي أن المسلمين يحرم عليهم مباشرة قتل المسلم، أو الذمّي، أو المستأمن من هذا الدرع البشري - كما هو صريح الأدلة العامة في حرمة المسلم، ومن في حكمه . . . وحالة الضرورة لا تبيح للمسلم أن يهدر الدّم المعصوم. فيجب إذاً، - عند أصحاب هذا الرأي - الكف عن قتال العدو في هذه الحالة حتى لا يقع المسلمون في محذور سفك الدم الحرام، وهو الدرع البشري المعنى هنا . . . ثم إن تغلب العدو على المسلمين نتيجة للأخذ بهذا الرأي، وأكثر القتل فيهم - فالمسلمون شهداء، حتى ولو انكفأ العدو على المسلمين من الدرع الذي احتّمى به، وقتلهم هم أيضاً، بعد أن استنفذ أغراضه منهم - لا يكون المسلمون الذين كفوا أيديهم عن القتال آثمين بذلك؛ لأنهم لم يباشروا هم قتل أحد من المسلمين من هذا الدرع . . .

أقول: هذا ما يمكن أن يُعْتَدَر به لهذا الرأي . . . ولكن جماهير الفقهاء كما قلنا، قالوا بجواز القتال في حالة الضرورة هذه، ولو ترتب على ذلك قتل الترس من المسلمين ومن في حكمهم . . . وهذه مقتطفات من كلام القرطبي في هذا الصدد، يقول: «قلت: قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله. وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية، كلية. فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية قطعية: أنها قاطعة^(١) لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين . . . ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً.

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها . . . ثم قال - : ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس، والإسلام، والمسلمين. لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها! فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم. والله أعلم^(٢).

(١) اظن أن في الكلمة تحريفاً، وأصلها «عامّة» كما يقتضي السياق، وكما في كتب الأصول عند بحث المصالح المرسله . . .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ١٦/٢٨٧ - ٢٨٨.

أقول: وليس من غَرَضِنَا هُنَا استقصاء التخریجات لجواز ضَرْب التُّرْسِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ وَمُنَاقَشَتَهَا وَتَرْجِيحِ الرَّاجِحِ مِنْهَا. . وَيَكْفِي مَا وَرَدَ فِي النَّصِّينِ السَّابِقِينَ مِنْ أُدْلَةٍ لِهَذَا الرَّأْيِ، كَمَا يَكْفِي أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ جَاهِيزَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ بِوَجُوبِ الْقِتَالِ، وَضَرْبِ التُّرْسِ حِينَ الضَّرُورَةِ عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهِمُ الَّتِي سَلَكُوهَا لِلخُرُوجِ بِهَذَا الْحُكْمِ^(١).

هذا، وَنَتَحَوَّلُ الْآنَ إِلَى النِّقْطَةِ التَّالِيَةِ.

النقطة الثانية: حالة الضرورة إلى قتال العدو، الذي يحتمي بدين بشري من أفراد، كالنساء والأطفال.

لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، مَعَ تَحَاشِي ضَرْبِ هَذَا الدَّرْعِ الْبَشَرِيِّ مَا أَمْكَنَ. . فَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى ضَرْبِهِ - كَانَ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْإِضْطِرَّارِ، مَعَ اسْتِحْضَارِ الذَّهْنِ وَالْقَلْبِ أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الضَّرْبِ إِنَّمَا هُمُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْعَدُوِّ، لَا هُوَلاءِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ. .

جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: «ولو التَّحَمَّ حَرْبٌ فَتَرَسُوا بِنِسَاءٍ وَصِيبَانٍ - جَازَ رَمِيهِمْ إِذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَتَوَقَّى مِنْ ذِكْرٍ؛ لِئَلَّا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعةً إِلَى مَنَعِ الْجِهَادِ، وَطَرِيقاً إِلَى الظُّفْرِ بِالْمُسْلِمِينَ. .»^(٢).

هذا، وَبِنَحْوِ مَا سَبَقَ عَرَضْتُ كُتُبَ الْمَذَاهِبِ الْفُقَهِيَّةِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى الْإِطَالَةِ بِإِيرَادِ نِصُوصِ مِنْهَا تَدُلُّ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ... وَأَمَّا الْحُجَّةُ فِي ضَرْبِ مَنْ يَحْرُمُ قِتَالَهُ مِنْ نِسَاءِ الْعَدُوِّ وَأَطْفَالِهِ بِهَدَفِ التَّوَسُّلِ إِلَى الْعَدُوِّ نَفْسِهِ، فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ إِلَى الْقِتَالِ - فَإِنْ مَا ذُكِرَ مِنْ أُدْلَةٍ فِي جَوَازِ ضَرْبِ التُّرْسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً حِينَ يَكُونُ التُّرْسُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَدُوِّ مِنْ نِسَاءٍ وَأَطْفَالٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. .

وبعد، فَسَنَتَقَبَّلُ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى مِنْ حَالَاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام، للأمامي: ٣٩٤/٤. وضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البيوطي: (٣٣١ - ٣٣٣)، ودستور الأخلاق في الإسلام. للدكتور محمد عبد الله دراز - الحاشية: ص ٤٩.

(٢) مغني المحتاج: ٢٢٤/٤. والمهذب: ٢٣٤/٢. والمغني لابن قدامة: ٥٠٤/١٠. والقوانين الشرعية ص ١٦٥، والسير الكبير: ١٥٥٤/٤.

النقطة الثالثة: حالة عدم وجود ضرورة تدعو إلى قتال العدو، وهو يُحْتَمَى بِدَرْعِ بَشْرِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ فِي حَكْمِهِمْ.

هَهُنَا رَأْيَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَدَى الْفُقَهَاءِ:

- رَأْيٌ يُجِيزُ قِتَالَ الْعَدُوِّ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى هَلَاكِ هَذَا التُّرْسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ فِي حَكْمِهِمْ وَهُوَ مَا يَقُولُ بِهِ جُمْهُورُ الْأَحْنَافِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْإِمَامِ الثَّوْرِيِّ^(١).

- وَرَأْيٌ آخَرٌ يَمْنَعُ هَذَا الْقِتَالَ، وَهُوَ مَا يَقُولُ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(٢).

جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ - مِنْ كِتَابِ الْأَحْنَافِ - بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عَنْ ضَرْبِ حِصُونِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمُونَ، وَعَنْ مَسْأَلَةِ التُّرْسِ بِالْمُسْلِمِينَ - جَاءَ مَا يَلِي:

«... وَلَا بِأَسِّ بَرْمِيهِمْ [أَيُّ: الْكُفَّارِ فِي حِصُونِهِمْ] وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ. بَلْ لَوْ تَتَرَّسُوا بِأَسَارِي الْمُسْلِمِينَ، وَصِبْيَانِهِمْ. سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُمْ إِنْ كَفَّوْا عَنْ رَمْيِهِمْ، أُنْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بَرْمِيَهُمْ إِلَّا الْكُفَّارَ... وَعِنْدَ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ رَمْيُهُمْ فِي صُورَةِ التُّرْسِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْكُفِّ عَنْ رَمْيِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْهَزَامَ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ^(٣)».

أقول: مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل هو كما جاء في هذا النص. وأما فيما يتعلق بمذهب الإمام مالك - فإنَّ المذكورَ في كتب المذهب بالنسبة لصورَةِ التُّرْسِ خَاصَّةً هُوَ جَوَازُ قِتَالَ الْعَدُوِّ، مَعَ تَحَاشِي الْقَصْدِ إِلَى التُّرْسِ نَفْسِهِ، مَا دَامَ لَا ضَرُورَةَ لِهَذَا الْقِتَالِ.

- جَاءَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ - مِنْ كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ: «إِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ - قُوتِلُوا، وَلَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ بِالرَّمْيِ^(٤)».

(١) فتح القدير: ٤٤٨/٥. أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٣/٥. منج الجليل: ١٥١/٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٢٤٤/٤. والمغني لابن قدامة: ٥٠٥/١٠. وفتح القدير: ٤٤٨/٥، ومنج الجليل:

١٥١/٣. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٨٧/١٦.

(٣) فتح القدير: ٤٤٨/٥.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ١٧٨/٢.

وجاء في منح الجليل - من كتبهم أيضاً - في مَعْرِضِ ذِكْرِ الحَالَاتِ المَخْتَلِفَةِ لِلتُّرْسِ :

«ثالثها: أَنْ لَا يُخَافَ مِنْهُمْ [أَي: مِنَ العَدُوِّ، بِمَعْنَى لَا ضَرُورَةَ لِلقِتَالِ] فَإِنْ تَتَرَسُّوا بِمُسْلِمٍ قُوتِلُوا، وَلَا يُقْصَدُ التُّرْسُ...»^(١) ثم يذكر بعد ذلك رأياً في تَرْكِ هذا القتال... وعلى هذا، فجمهور الأحناف والمالكية يقولون: بجواز قتال الكُفَّارِ في هذه الحالة، ولو لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى القتال، مع مراعاة عدم قَصْدِ التُّرْسِ الذي يحتمى به العَدُوُّ بالضرب.

والحجَّةُ لهذا الرأي هو إقامة فَرَضِ القتالِ ضِدَّ العَدُوِّ، وحتى لَا يَنْسَدَ بابُ الجهاد^(٢). هذا، وقال الشافعية والحنابلة، ومَنْ وافقهم من الأحناف والمالكية في الحالة التي نحن بصددِها: يَحْرُمُ القتالُ هُنَا، ما دام لا ضرورة تدعو إليه؛ وذلك لِئَلَّا تَتَعَرَّضَ لِلخَطَرِ حياة مَنْ يتألف منهم التُّرْسُ البشري من المسلمين ومَنْ في حكمهم.

جاء في المنهاج، وشرحه مغني المحتاج: «وإن تترسوا بمسلمين، ولو واحداً، أو ذميين - فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وجوباً، صيانةً للمسلمين وأهل الذمة»^(٣).

وجاء في المغني لابن قدامة: «وإن تترسوا بمسلم، ولم تدع حاجة إلى رميهم؛ لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم - لم يجوز رميهم»^(٤). ويرى القرطبي من المالكية هذا الرأي أيضاً، فبعد أن نقل عن الإمام مالك عدم جواز إلقاء النار، على مراكز الكُفَّارِ، وفيها أسرى مسلمون - قال مُعَقِّباً على ذلك ما نصه: «وكذلك لو تترس كافراً بمسلم - لم يجوز رميه»^(٥). والآن ما هي حُجَّةُ القائلين بتحريم القتال في هذه الحالة؟

يقولون في هذا الصدد: إنَّ قتالنا للعَدُوِّ هُنَا، حيث لا ضرورة للقتال، وتعرض حياة التُّرْسِ للخطر، إنما هو - في الواقع - قيامٌ بمحذور، وهو قتل التُّرْسِ من المسلمين، ومَنْ في

-
- (١) منح الجليل، شرح على سيدي خليل: ١٥١/٣.
 - (٢) انظر البدائع للكاساني: ١٠١/٧. وفتح القدير: ٤٤٨/٥ - ٤٤٩.
 - (٣) مغني المحتاج: ٢٢٤/٤. وانظر المهذب: ٢٣٤/٢.
 - (٤) المغني لابن قدامة: ٥٠٥/١٠.
 - (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٨٧/١٦. وانظر منح الجليل: ١٥١/٣.

حكمهم من أجل التوصل بذلك إلى المباح الذي هو قتل العدو، أو قتاله . . بعد إسقاط هذا الترس الذي احتّمى به . . ومن المقرر أن ارتكاب محظور من أجل التوصل إلى مباح - هو أمر لا يجوز شرعاً^(١).

ثم إن مفسدة قتل المسلم . أي: من هذا الترس، فوق مصلحة قتل الكافر المختبيء وراء الترس^(٢) . . بمعنى أن القاعدة الشرعية القائلة بأن ذرّة المفسد يقدم على جلب المصالح تقضي بتحريم القتال فيما نحن فيه^(٣).

هذا، والذي يترجّح لدينا هنا - هو رأي القائلين بتحريم القتال الذي يؤدي حتماً إلى ضرب الترس المحرم؛ نظراً لأن القتال في الصورة المطروحة هنا، لا ضرورة تدعو إليه، ونظراً لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي . .

وأما قول المجوزين للقتال في صورتنا هذه بأن القتال هو إقامة لفرض، وجعل الترس مانعاً لإقامة هذا الفرض إنما يعني سداً لباب الجهاد . أي: تعطيل حكم شرعي يجب أن يكون ماضياً إلى يوم القيامة . . فالجواب على ذلك، أن وجود الترس المذكور إنما هو مانع ظرفي للقيام بفرض الجهاد، وليس هو سداً لباب الجهاد، ولا تعطيلاً إلى الأبد من القيام بهذا الفرض . . ثم هناك موانع أخرى تحول بين المسلمين وبين القيام بفرض الجهاد، ولا تُعتبر من قبيل سداً لباب الجهاد، وذلك مثل ضعف المسلمين، وانتظار توفر القوة لديهم للقيام بهذا الفرض . . . ومثل المعاهدات السلمية التي ترى الدولة الإسلامية عقدها مع الدول الأخرى إذا كانت المصلحة تدعو إليها - فالجهاد هنا يحرم ضد هذه الدول ما دامت المعاهدات معها مستمرة، وليس هذا من قبيل سداً لباب الجهاد.

ثم إن العدو الذي يحتمي بالدرع البشري من المسلمين، ومن في حكمهم إنما يقوم بذلك في بعض الأوقات، أو على بعض الجبهات، أو في نقاط معينة تهّمه حمايتها - كما هو الواقع . . . وعلى هذا، فإن باب الجهاد يبقى مفتوحاً وراء تلك الأوقات، أو الجبهات، أو النقاط المشار إليها . .

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٢٨٧/١٦.

(٢) فتح القدير: ٤٤٨/٥.

(٣) انظر القاعدة رقم (٣٠) من المجلة ص ١٥.

وعلى أية حال، فإنَّ الحُجَّةَ المتمثلة في وجوب إبقاء باب الجهاد مفتوحاً - لا تتعارضُ مع وقف القتال ضدَّ عدوٍّ احتَمَى بِتُرْسٍ من المسلمين، ومَنْ في حُكْمِهِمْ، انتظاراً لِفُرْصَةٍ أفضلَ لمُقاتَلَتِهِ إذا كان لا يمكن قتاله بدون تعريض حياة مَنْ تترس بهم للخطر.

وبهذا تنتهي من النقطة الثالثة، ونأتي إلى ما بعدها.

- النقطة الرابعة: حالة عدم وجود ضرورة تدعو إلى قتال العدو، وهو يحتمي بذرع بشريٍّ من أفرادِه كالنساء والأطفال.

- الجمهور هنا من الأحناف، والشافعية - في المعتمد عندهم - والحنابلة، يُجيزون القتال، في حالتنا هذه^(١).

- بينا المالكية يُجرِّمون هذا القتال، حين يؤدي حتماً إلى قتل أطفال الكفار من العدو، ونسائهم، ويسوجبون ترك القتال أصلاً حين يتعرض أولئك الأطفال والنساء للهلاك!^(٢)

- بالنسبة للأحناف من الجمهور لا حاجة بنا إلى البحث عن حجتهم في هذه الحالة التي نحن بصددِها؛ إذ ما داموا يقولون بجواز هذا القتال حين يكون الدرْعُ مؤلِّفاً من المسلمين فمن باب أولى أن يقولوا بجواز القتال حين يتألف هذا الدرْعُ من الكفار الأعداء، نساءً، وأطفالاً، ومَنْ إليهم... لأنَّ هؤلاء على أية حال أقلُّ حرمةً من المسلمين.

- وأما بالنسبة للشافعية - فالمعتمد عندهم هو جواز القتال في هذه الحال، وإن كان هناك رأيٌ آخرٌ عندهم يمنع من هذا القتال^(٣).

جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج، في بيان ما قيل في حكم هذه الحالة، وما هو المعتمد من ذلك، مع الدليل - جاء ما نصُّه: «وإن دَفَعُوا بهم عن أنفسهم [يعني: تترس الكفار بنسائهم وأولادهم، مدافعين بذلك عن أنفسهم] ولم تدعُ ضرورةً إلى رميهم فالأظهر تركُّهم، وجوباً، لئلاَّ يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم...» - ثم ذكر

(١) السير الكبير: ١٥٥٤/٤ ومغني المحتاج: ٢٢٤/٤، والمغني لابن قدامة: ٥٠٤/١٠.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ١٧٨/٢. ومنح الجليل: ١٥٠/٣، وفتح الباري: ١٤٧/٦.

(٣) مغني المحتاج: ٢٢٤/٤.

الرأي الآخر، فقال - : والثاني: وهو المعتمد... جواز رميهم كما يجوز نصب المتنجس على القلعة، وإن كان يصيهم، ولثلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة لاستيقاء القلاع لهم...»^(١).

- هذا، وقد قطع صاحب المغني من الحنابلة بجواز القتال في هذه الصورة، بلا خلاف كما ذكر من الأدلة نحواً مما جاء عند الشافعية^(٢).

- يبقى الأمر الذي يُثيرُ الغرابةَ حقاً هو رأي المالكية... :

وذلك أنهم هنا، حيث لا ضرورة إلى قتال العدو - يُحرمون هذا القتال، حتى لا يتعرّض الترسُّ البشريُّ من أطفال العدو ونسائه للخطر... بينما هم - كما تقدّم في النقطة السابقة - يُبيحون هذا القتال حين يكون هذا الترسُّ مؤلفاً من أفراد المسلمين، مع أنه لا ضرورة إلى القتال أيضاً...! وإن كان يجب بطبيعة الحال، هنا، عدم قصد الترس من المسلمين بالرّمي والضرب.

إن مثل هذه المفارقة الغريبة في الحكم بين هاتين الحالتين، قد تُوجي بأن حُرمة أطفال الكفار من الأعداء، ونسائهم هي فوق حُرمة المسلمين أنفسهم؛ وذلك حين تمنع الجيش الإسلامي من القتال أصلاً وقد احتّمى الأعداء بنسائهم وأطفالهم... بينما لا تمنع هذا الجيش الإسلامي من القتال حين يحتمي هؤلاء الأعداء بالمسلمين! ونكتفي بأن نأمر الجيش أن لا يقصد المسلمين بالرّمي!

في هذا الحكم عند المالكية - جاء في (منح الجليل) - وقد تقدّم هذا النص من قبل، في معرض سرد بعض الحالات المختلفة للتترس - يقول: «ثالثها: أن لا يخاف منهم [أي: من العدو] فإن تترسوا بمسلم قوتلوا، ولا يقصد التترس... وإن تترسوا بذرية تركوا»^(٣). أي: تركوا بلا قتال، والمراد بالذرية هنا، أطفالهم، ويُلحق بهم نسائهم^(٤). وقال في فتح الباري: «وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل

(١) مغني المحتاج: ٢٢٤/٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٠٤/١٠.

(٣) منح الجليل: ١٥١/٣.

(٤) انظر الشرح الكبير للدردير: ١٧٨/٢.

الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن، أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يَجِزَ رَمِيَهُمْ وَلَا تَحْرِيقَهُمْ»^(١).

هذا، ووجهة نظر المالكية في هذا الفرق بين هاتين الحالتين:

- حالة الترس من المسلمين إذ يباح القتال فيها!

- وحالة الترس من نساء الأعداء وأطفالهم إذ يحرم القتال فيها!

الفرق بين هاتين الحالتين - كما يبدو من كلام المالكية:

أن نفوس المسلمين مجبولة على بغض العدو من الكفار فإذا أجزنا قتال هذا العدو، وطلبنا من المقاتلين من جيشنا عدم التعرض إلى الترس من نساء الكفار وأطفالهم فإنه يخشى أن يتهاون هؤلاء المقاتلون في التحرز عن ضرب الترس نظراً لما في نفوسهم من بغض الكفار بصورة عامة. . . ومن هنا، قطعنا الطريق على الجيش الإسلامي ومنعناه من القتال أصلاً حتى لا يقع في هذا المحذور. . .

- بينما حين يكون الترس الذي يحتمي به العدو، إنما هو من أفراد المسلمين - فما هنا دافع قوي طبيعي لدى المقاتلين في الجيش الإسلامي بالتحرز الصادق، عن ضرب هذا الترس من المسلمين، وبالرقابة الداخلية الشديدة في عدم الوقوع بأي خطأ في هذا القتال. . . فلا خوف - إذاً، في هذه الحال - من أن يتهاون المقاتلون في إبعاد الضرب عن إخوانهم المسلمين. . . . ومن هنا كان جواز قتال العدو مع تحاشي الترس من المسلمين، فيما ذهب إليه المالكية^(٢).

أقول: مع ما في هذا التحليل من غوص في أغوار نفوس المسلمين، وكشف لما يسودها من عواطف، وما يحكمها من كوابح، وما يسلبها السيطرة على دوافعها، في بعض الحالات، من نزوات. . . إلا أنه يقوم على تصور طبيعة واحدة من نفوس المسلمين يصدق عليها هذا التحليل. . . وليس هذا مضموناً في كل وقت، وفي كل جيل! والأسلم - فيما نحن بصددّه، من بيان أحكام القتال - أن لا نبتني هذه الأحكام على التحليل النفسي. . .

(١) فتح الباري: ١٤٧/٦، وانظر: نيل الأوطار: ٢٦١/٧، وسبل السلام: ٤٩/٤.

(٢) انظر منح الجليل: ١٥٠/٣.

وَأَنْ نَعْتَمِدَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، عَلَى عَكْسِ مَا قَالَهُ الْمَالِكِيُّ - فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. أَيْ: يَنْبَغِي مَنَعُ الْقِتَالِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ التُّرْسُ الَّذِي يَحْتَمِي بِهِ الْعَدُوُّ - يَتَأَلَّفُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . .

كَمَا يَنْبَغِي إِبَاحَةُ الْقِتَالِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التُّرْسُ الَّذِي يَحْتَمِي بِهِ الْعَدُوُّ - يَتَأَلَّفُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَطْفَالِهِ . . كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقَدَّمُ بِبَيَانِهَا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ . .

وَبِهَذَا نَنْتَهِي مِنَ النِّقْطَةِ الرَّابِعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَبِانْتِهَائِهَا نَصِلُ إِلَى خِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ . . وَنَتَقَدَّمُ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ - نَحْوَ الْبَحْثِ الَّذِي يَلِيهِ . .

المبحث الثاني

استخدام الأسلحة التي تشمل غير المحاربين بالضرر «أسلحة التدمير الشامل»

تمهيد:

المطلب الأول: أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات، مع تدمير المباني، كالقنابل النووية - ما الحكم في استخدامها في الحرب؟

المطلب الثاني: أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات، دون تدمير المباني، كالقنابل النيوترونية، والأسلحة الكيميائية والجرثومية... ونحوها - ما الحكم في استخدامها في الحرب؟

تمهيد:

الأسلحة والوسائل الحربية التي استُخدمت في القتال ضدَّ العدوِّ، على عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة من بعده - كانت تتمثل في نَحْوِ السيف والرماح والسهام والمجانيق، وقطع الأشجار، وإشعال الحرائق فيها^(١)، وفي المباني^(٢)... وما إلى ذلك.

كما كان الترشُّق بالنار، بين المسلمين والكُفَّار - هو من جملة الوسائل الحربية التي استُخدمت في الحروب على عهد الصحابة^(٣) رضوان الله عليهم.

- (١) انظر صحيح البخاري، حديث رقم (٣٠٢١) فتح الباري ج٦/١٥٤.
- (٢) انظر صحيح البخاري، حديث رقم (٣٠٢٠) فتح الباري ج٦/١٥٤.
- (٣) انظر المغني لابن قدامة: ٥٠٢/١٠. وانظر سنن سعيد بن منصور. حديث رقم (٢٦٤٧) و(٢٦٤٨) ج٢/٢٤٤.

هذا، وفي مطلع العصر الحديث جَدَّتْ أسلحةٌ حديثةٌ كالبنادق التي تطلق الرصاص... والمدافع التي تطلق القنابل... وقد نَظَرَ فيها الفقهاء الذين عاصروا ظهورها، أو انتشارها فأجازوا للمسلمين استعمالها إلحاقاً لها بالأسلحة القديمة.

- يقول ابن عابدين بصدد التعريف بالمنجنيق: «هي آلة تُرمى بها الحجارة الكبار. قُلْتُ: وقد تُركت اليوم، للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة»^(١).

- ويقول ابن عابدين أيضاً بصدد الحديث عن النبل، وحوّاز استخدام الأسلحة الحديثة التي تشبهه، يقول: «... كَرِصاصٍ، وقد استُغني به عن النبل في زماننا»^(٢).

- ويقول الإمام الصنعاني: «يجوزُ قتل الكُفَّار إذا تحصَّنوا - بالمنجنيق - ويُقاس عليه غيره من المدافع وغيرها...»^(٣).

- ويقول الإمام الشوكاني بصدد بيان اجتهاده الشرعي في تحريم استعمال الأسلحة التي لا تُفرِّق بين من يجوز قتله ومن لا يجوز - من أفراد العدو في الحرب، إذا لم تكن هناك ضرورةٌ لذلك - يقول بخصوص هذه الأسلحة التي لا تُعرف التمييز: «... كالرُمِّي بالمنجنيق، والمدافع، وما يُشابه ذلك»^(٤).

هذا، وفي عصرنا اليوم جَدَّتْ أسلحة التدمير الشامل - ما كان منها يشمل تدمير المباني والمنشآت إلى جانب القضاء على مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، كالقنابل، النووية... أو التي تقتصر، في الغالب، على إفناء مظاهر الحياة من إنسان وحيوان ونبات، وتُعفي من التدمير المباني والمنشآت، كالقنابل النيوترونية، والأسلحة الكيميائية، والجرثومية، وما إليها...

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٤٤. هذا، وكانت وفاة (محمد أمين بن عابدين) سنة ١٢٥٢ هـ - سنة ١٨٣٦ م [الأعلام: ٦/٢٦٧].

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٤٤.

(٣) سبل السلام، للصنعاني: ٤/٥٤. هذا، ووفاة محمد بن إسماعيل الصنعاني سنة ١١٨٢ هـ - ١٧٦٧ م [الأعلام: ٦/٢٦٣].

(٤) السيل الجرار، للشوكاني: ٤/٥٣٥. هذا، ووفاة محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٥٠ هـ - سنة ١٨٣٤ م [الأعلام: ٧/١٩٠].

هذه الأسلحة - هل يجوز استخدامها ضدَّ العدوِّ في الحربِ قَبْلَ القُدْرَةِ عليه، مِن أَجْلِ الإسراعِ في تَصْفِيَّتِهِ، أو إكراهه على الاستسلام؟

وماذا لو كان في الجهاتِ المُعَادِيَةِ التي تكون هَدَفًا لتلك الأسلحة مَنْ يَحْرُمُ قَصْدُهُم بِالْقَتْلِ مِنَ المسلمين، أو مِن نساءِ العدوِّ وأطفاله، وَمَنْ إليهم؟

هذا هو موضوع البحث. وعليه، فينقسم الكلام هنا، مِن حيث نوع الأسلحة التي نحن بصَدَدِهَا إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات مع تدمير المباني، كالقنابل النووية... ما الحكم في استخدامها في الحرب؟

المطلب الثاني: أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات دون تدمير المباني، كالقنابل النيوترونية، والأسلحة الكيميائية، والجرثومية... ونحوها، ما الحكم في استخدامها في الحرب؟

المطلب الأول

أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات مع تدمير المباني، كالقنابل النووية - ما الحكم في استخدامها في الحرب؟

نعالج هذا المطلب من خلال الكلام حول مسألتين اثنتين:

- المسألة الأولى: الأسلحة، والوسائل الحربية القديمة التي تفتك بمظاهر الحياة، وتدمر المنشآت، وموقف الفقهاء منها.

وهل تُلحَقُ بها الأسلحة الحديثة في التدمير الشامل؟

- المسألة الثانية: ما حكم استخدام أسلحة التدمير الشامل ضدَّ جهاتٍ مُعَادِيَةٍ، يتوافر فيها مَنْ يَحْرُمُ قصدَهم بالقتل، كالمسلمين، ورعايا العَدُوِّ من نساءٍ وأطفال.. ومَنْ إليهم؟

المسألة الأولى: الأسلحة والوسائل الحربية القديمة التي تفتك بمظاهر الحياة، وتدمر

المنشآت. وموقف الفقهاء منها. وهل تُلحَقُ بها الأسلحة الحديثة في التدمير الشامل؟

قد لا نجدُ من بين الأسلحة، والوسائل الحربية القديمة سلاحاً واحداً يُنتِجُ الهلاك والدَّمَارَ الشامل كما نجدُ ذلك في الأسلحة الحديثة.. ولكننا قد نجدُ هناك عِدَّةَ أسلِحَةٍ، ووسائلٍ حربية قديمة جَرَى ذِكْرُها في المراجعِ الفقهيَّةِ في مَعْرِضٍ ما يجوز استخدامه منها، وما لا يجوز، في الحرب مع العَدُوِّ - إذا استعمِلت بمجموعها أعطت مثل هذه النتيجة. أي: الهلاك والدَّمَار. وإن كان ذلك في نطاقِ ضيق، وحيزٍ محدود لا يُقَارَنُ بما تُعْطِيه الأسلحة الحديثة في هذا المجال.

ومن تلك الأسلحة، والوسائل الحربية القديمة هذه - المنجنيق، والتحريق، والتغريق، والتدخين، وقطع الأشجار، وإتلاف المزروعات، وتخريب الأبنية، وقطع المياه، وإفسادها على العَدُوِّ في بلاده عن طريق ما يُلقَى فيها من سُموْمٍ، ودِمَاءٍ، وقاذورات..

بِقَصْدِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ بِمَجْرَدِ تَنَاوُلِهَا . . . وَكَذَلِكَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَى الْعَدُوِّ - الْحَشْرَاتُ
وَالكَائِنَاتُ الْحَيَّةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَقْتُلَ مَنْ تُصِيبُهُ، أَوْ تَلْسَعُهُ، أَوْ تَلْدَعُهُ . . . كَالْحَيَّاتِ
وَالْعَقَارِبِ، وَمَا شَاكَلَهَا^(١) . . .

هذه الأسلحة، والوسائل الحربية القديمة - أتت على ذكرها المراجع القديمة . . . وفيها
تفصيلات فيما يجوز استخدامه منها، وما لا يجوز، في الحرب ضد العدو . . . والظروف
التي تسوغ استخدامها. إلا أنه لا خلاف بين الجمهور على جواز استخدامها كلها ضد
العدو، حتى أشد تلك الوسائل الحربية هولاً كاللقاء النيران على المقاتلين من العدو، في حالة
الحرب، وما شاكل ذلك . . . إذا كان من شأن العدو أن يستعمل مثل هذه الأسلحة ضد
المسلمين . . . أو كان لا يستطيع كسب المعارك ضده إلا باستخدام مثل تلك الأسلحة
والوسائل^(٢) . . .

هذا، وبعض المذاهب الفقهية - أجاز استخدام ما تقدم ذكره من الأسلحة،
والوسائل الحربية ضد العدو، وإن كان من الممكن التغلب عليه بالأسلحة التقليدية القديمة
كالسيف والرمح، وما إليهما . . . وفي هذا ما جاء عند الشافعية في (المنهاج، وشرحه مغني
المحتاج) يقول الإمام النووي: «يجوز حصار الكفار في البلاد، والقلاع، وإرسال الماء
عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة^(٣) . . . ويعلق الشارح على ما تقدم ذكره
من الوسائل الحربية المشار إليها فيقول -: وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء
عنهم، وإلقاء حيات، أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء، وصبيان، لقوله تعالى:
﴿وَأَخَذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ﴾^(٤). وفي الصحيحين، أنه ﷺ حاصر الطائف^(٥). وروى البيهقي

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع: ١٠٠/٧. وفتح القدير: ٤٤٧/٥. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١٧٧/٢.
والقوانين الشرعية ص ١٦٥. الأم: للشافعي: ٢٤٣/٤، ومغني المحتاج: ٢٢٣/٤، المغني لابن قدامة:
٥٠٢/١٠ - ٥٠٥. شرح السير الكبير: ١٤٦٧/٤ و ١٤٧٥.
- (٢) فتح القدير: ٤٤٧/٥. بداية المجتهد، لابن رشد (الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٢٦/٦). منح
الجليل: ١٤٨/٣، المغني لابن قدامة: ٥٠٢/١٠.
- (٣) وهو الإغارة عليهم ليلاً، وهم غافلون، مغني المحتاج: ٢٢٣/٤.
- (٤) سورة التوبة الآية ٥.
- (٥) صحيح البخاري. رقم (٤٣٢٥) فتح الباري: ٤٤/٨. وصحيح مسلم رقم (١٧٧٨) ج ١٤٠٢/٣.

أَنَّهُ نَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمُنْجِنِيقَ^(١). وَقِيَسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَمُمُّ الْإِهْلَاكَ بِهِ. ! - ثم يقول :-
وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ إِتْلَافُهُمْ بِمَا ذَكَرَ، وَإِنْ قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ!^(٢).

هذا، كما أَنَّ بَعْضَ الْأَرَاءِ الْفَقْهِيَّةِ مَنَعَتْ مِنْ اسْتِخْدَامِ النَّارِ خَاصَّةً، ضِدَّ الْعَدُوِّ مَهْمَا
كَانَتِ الْأَسْبَابُ. .

يقول الشوكاني: «قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَنَا الصِّفَةَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا،
وَلَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَفْعَلَ إِلَّا كَذَا دُونَ كَذَا. فَلَا مَانِعٍ مِنْ قَتْلِهِمْ بِكُلِّ سَبَبٍ لِلْقَتْلِ مِنْ
رَمِيٍّ، أَوْ طَعْنٍ، أَوْ تَغْرِيقٍ، أَوْ هَدْمٍ، أَوْ دَفْعٍ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَرِدِ الْمَنْعُ إِلَّا
مِنَ التَّحْرِيقِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (بَعَثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا^(٣) - لِرَجُلَيْنِ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ. ثُمَّ قَالَ حِينَ
أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا، وَفَلَانًا. وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ،
فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا) فهذا الحديث قد دلَّ على مَنَعِ التَّحْرِيقِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِحْرَاقِ رَجُلَيْنِ مُشْرِكَيْنِ قَدْ بَالَعَا فِي الْأَذَى^(٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَاسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، ثُمَّ عَلَّلَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، الَّتِي تُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِ
اللَّهِ. سِوَاءِ أَكَانَ مُشْرِكًا، أَوْ غَيْرَ مُشْرِكٍ، وَإِنْ بَلَغَ فِي الْعِصْيَانِ، وَالتَّمَرُّدِ عَلَى اللَّهِ أَيَّ مَبْلَغٍ.
فَمَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الدَّلِيلُ»^(٥).

أقول: الأصل هو جواز قتال العدو، وقتله بكل سلاح، ما دام ذلك في حالة الحرب
قبل استسلامه، أو إلقاء القبض عليه، وذلك لأن النصوص الشرعية لم تحدد آله، أو وسيلة
حربية معينة لاستخدامها ضد العدو فيما نحن فيه. . . كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ

(١) سنن البيهقي: ٧٢/٩.

(٢) مغني المحتاج: ٢٢٣/٤.

(٣) في صحيح البخاري: «فَلَانًا وَفَلَانًا» رقم (٢٩٥٤) فتح الباري: ١١٥/٦. كذا، رقم (٣٠١٦) فتح
الباري: ١٤٩/٦. وكذا في سنن أبي داود. رقم (٢٦٧٤) ج٣/٧٤. وأما الحديث من رواية (حمزة
الأسلمي) عند أبي داود فهو: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ. . .» رقم (٢٦٧٣) ج٣/٧٤.

(٤) انظر في بيان ذلك: فتح الباري: ١٤٩/٦ - ١٥٠.

(٥) السيل الجرار، للشوكاني: ٥٣٤/٤ - ٥٣٥. وانظر في بيان ما ذكره من فعل بعض الصحابة، صحيح
البخاري، رقم (٣٠١٧) فتح الباري ج٦/١٤٩.

الله... ﴿١﴾ وقوله: ﴿واقتلوهم حيث ثقتموهم﴾^(١). ومن مقتضى هذا الإطلاق في القتال والقتل أن يدل على إباحتهم كل الأسلحة والوسائل الحربية المؤدية إليهما، ما لم يرد دليل خاص بتحريم وسيلة معينة منها... كما أن من مقتضى هذا الإطلاق في النصوص الشرعية أنه يجوز استخدام كل الأسلحة والوسائل الحربية في القتال مع العدو بدون أي قيد. أعني: ولو لم يستعمل العدو مثل تلك الأسلحة المستخدمة في الحرب معه، حتى ولو كان من الممكن التغلب عليه بأسلحة أو وسائل أقل خطراً من تلك التي تستعمل ضده.

وعليه، فإننا نرجح ما جاء في المذهب الشافعي من جواز استخدام سلاح النار، والتخريب، والتعريق، وما شاكل ذلك، في الحرب مع العدو، ولو كان من الممكن التغلب عليه بما دون ذلك من أسلحة، أو وسائل، كما سبق بيانه. وذلك عملاً بالأدلة الشرعية في عمومها وإطلاقها...

نعم، إذا كانت هناك أي مصلحة مشروعة تترتب على تجنب الأسلحة الأكثر خطراً في الهلاك والتدمير، واستخدام ما دونهما، من غير أن يترتب على ذلك أي ضرر يلحق بالمسلمين، فينبغي مراعاة ذلك؛ نظراً لأن هذا الأمر هو من صلاحيات صاحب السلطة الذي يجب عليه اتباع ما هو الأصح بما تتعدّد فيه الخيارات، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تُفيد بأن تصرف الإمام فيما يتوب به عن الرعية، ليس منوطاً بالشهية، وإنما هو منوط بالمصلحة^(٢).

- وأما الشبهة التي أثارها الإمام الشوكاني، وغيره... في استخدام النار مع العدو والنص الذي يدل على تحريم إخراج الأعداء بالنار - فإننا نجيب على ذلك بما يلي:

أ - في صحيح البخاري ما يدل صراحة على أن النهي عن تحريق العدو إنما هو خاص بما إذا كان هذا التحريق بعد أخذ العدو. أي: بعد أسره، وإلقاء القبض عليه، لا في حال مقاتلته... وفي هذا ما جاء في رواية عند البخاري، تقول: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦٢١. والقواعد الفقهية: لعلي أحمد الندوي: ص ١٢٣.

فلاناً، وفلاناً بالنار، وإنَّ النارَ لا يُعَذَّبُ بها إلا اللهُ. فإنَّ أَخَذْتُمُوهَا - فاقْتُلُوهُمَا^(١). هذا، ولَفْظُ «أَخَذْتُمُوهَا» صريحٌ في أنَّ النَّبِيَّ عن تَحْرِيقِ العَدُوِّ إِنَّمَا يَنْصَبُ على ما بَعْدَ أَخْذِهِ، أَي: ما بَعْدَ إلقاءِ القَبْضِ عليه، ولا يتناولُ حالةَ القتالِ، قَبْلَ ذلكِ.

وعلى هذا، فإنَّ روايةَ «فإنَّ وجدْتُمُوهَا» تعني: «أَخَذْتُمُوهَا» توفيقاً بين الروایتين. ومما يؤكدُ ذلكَ ما جاء في سننِ سعيد بن منصورٍ في القِصَّةِ نفسها: «أَنَّ هَبَّارَ بنَ الأَسودِ أَصابَ زَيْنَبَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ بشيءٍ وهي في حُدْرِها^(٢)، فَأَسْقَطَتْ، فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فقال: إنَّ وجدْتُمُوه^(٣)، فاجعلوه بين حُزْمَتِي حَطْبٍ، ثم أشعلوا فيه النارَ، ثم قال: إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحدٍ أن يُعَذَّبَ بعَذابِ اللهِ . . . ثم تقول الرواية - : فلم تُصِبْهُ السَّرِيَّةُ، وأصابته نَقْلَةٌ إلى المدينة، فأسَلِمَ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقيل له: هذا هَبَّارٌ يُسَبُّ، ولا يُسَبُّ! وكان رجلاً سَبَّاباً. فجاءه النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي حتى وقف عليه! فقال: يا هَبَّارُ! سَبِّ مَنْ سَبَّكَ. يا هَبَّارُ! سَبِّ مَنْ سَبَّكَ!»^(٤).

هذه الرواية تدلُّ بصراحة على أنَّ الأمرَ السَّابِقَ في التَّحْرِيقِ إِنَّمَا كانَ يَعْنِي بعدَ إلقاءِ القَبْضِ على الرَّجُلِ المقصودِ، كما يُفْهَمُ من جَعْلِهِ «بَيْنَ حُزْمَتِي حَطْبٍ» . . وهذا الأمرُ هو الذي صَدَرَ النَّبِيُّ عنه . . فيَقْمَى تَحْرِيقِ العَدُوِّ حالَ القتالِ، على أَصْلِ الجَوَازِ.

نعم، عندَ الجمهورِ مِنَ الفقهاء: حَلُّ النَّبِيِّ عن تَحْرِيقِ العَدُوِّ يَنْطَبِقُ على حالةِ الحَرْبِ أيضاً، بشرطِ أن يكونَ مِنَ الممكنِ، بلا مشقَّةٍ كبيرةٍ - التَّغْلِبُ على العَدُوِّ بدونِ استعمالِ النَّارِ، أمَّا إذا كانَ التَّغْلِبُ عليه يقتضي استخدامَ النارِ فيجوزُ استخدامها في هذه الحال . . .

وفي هذا ما جاء في فتح الباري - قال: «ومَحَلُّه [أَي: النَّبِيُّ عن استعمالِ النارِ] إذا لم يَتَعَيَّنَ التَّحْرِيقُ طريقاً إلى العَلْبَةِ على الكُفَّارِ، حالَ الحَرْبِ . . . ثم يقول - واختلف السُّلَفُ

(١) صحيح البخاري: رقم (٢٩٥٤) فتح الباري: ١١٥/٦.

(٢) من معاني الحُدْر: «حُشْبَاتٌ تُنْصَبُ فوقَ قَتَبِ البعيرِ مَسْئُورَةٌ بشوب» القاموس المحيط: ١٩/٢. وهو المرادُ هنا، وذلكَ أنَّها لما هاجرتَ من (مكة) تريد (المدينة) «تبعها هَبَّارُ بنُ الأَسودِ، ورفيقه فَتَحَّسَا بغيرها، فَأَسْقَطَتْ [أَي: حَمَلُها الذي في بطنها] ومَرَضَتْ من ذلك» فتح الباري: ١٥٠/٦.

(٣) «كَانَ إِفرادَ هَبَّارٍ بالذِّكْرِ لِكَرْبِهِ كانَ الأَصْلُ في ذلكِ، والأخِرُ كانَ تَبَعاً له». فتح الباري: ١٥٠/٦.

(٤) سنن سعيد بن منصور رقم (٢٦٤٦) ج ٢/٢٤٤. ومصنف عبد الرزاق، رقم (٩٤١٧) ج ٥/٢١٤.

في التَّحْرِيقِ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمَا، مُطْلَقًا. سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ كُفْرِهِ، أَوْ فِي حَالَةِ مُقَاتَلَتِهِ، أَوْ كَانَ قِصَاصًا. وَأَجَازَهُ عَلِيُّ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَغَيْرُهُمَا. . . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: لَيْسَ هَذَا النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُّعِ. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ فِعْلُ الصَّحَابَةِ. . . وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يُجَيِّزُونَ تَحْرِيقَ الْحِصُونِ، وَالْمَرَاقِبِ عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. . . ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ -: وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرُ النَّهْيِ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ نَسْخٌ لِأَمْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ. . . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ فِي شَخْصٍ بِعَيْنِهِ»^(١).

أقول: والذي يَدُو - كما تَقَدَّمَ - أَنَّ لَفْظَ (فَإِنْ أَخَذْتُمَا) فِي الْحَدِيثِ، وَالْأَمْرَ بِمَنْ كَانَ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَيْتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ - بَأَنَّ يُجْعَلَ بَيْنَ حُزْمَتَيْ حَطَبٍ، وَإِشْعَالِ النَّارِ فِيهَا. . . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصْدِرَ النَّبِيُّ ﷺ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ - هَذَا كُلُّهُ يَعْينُ أَنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيقِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْأَخْذِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعَدُوِّ. . . وَلَا سِيَّما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اسْتَحْدَمَ بِالْفِعْلِ إِشْعَالَ الْحَرَائِقِ بِصِفَتِهِ مِنَ الْوَسَائِلِ الْحَرْبِيَّةِ كَمَا فِي إِحْرَاقِهِ (الْبُيُوتَةَ)^(٢). . . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ شَأْنِ هَذِهِ الْحَرَائِقِ أَنْ تَقْضِيَ عَلَى مَنْ تَحْتَوِيهِ بِمَنْ يَعْجِزُونَ عَنِ الْفِرَارِ. . .

ب - هذا، وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم قد استُخدم سلاح النار ضدَّ العدوِّ من أهل الحرب. ففي سنن سعيد بن منصور: «أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيَّ^(٣)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ وُلَاةِ الْبَحْرِ مِنْ بَعْدِهِمْ - كَانُوا يَرْمُونَ الْعَدُوَّ مِنَ الرُّومِ، وَغَيْرِهِمْ بِالنَّارِ، وَيُحْرِقُونَهُمْ، هَوْلَاءُ لِهَوْلَاءِ، وَهَوْلَاءُ لِهَوْلَاءِ»^(٤). و«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَغْزُو عَلَى النَّاسِ فِي الْبَحْرِ عَلَى عَهْدِ (مَعَاوِيَةَ) وَكَانَ يَرْمِي الْعَدُوَّ بِالنَّارِ، وَيَرْمُونَهُ، وَيُحْرِقُونَهُمْ وَيُحْرِقُونَهُ وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ»^(٥).

(١) فتح الباري: ١٤٩/٦ - ١٥٠.

(٢) «الْبُيُوتَةُ: تَصْغِيرُ الْبَيْتِ، مَوْضِعُ مَنَازِلِ بَنِي النَّضِيرِ، الْيَهُودِ، خَارِجَ الْمَدِينَةِ. مُرَاصِدُ الْإِطْلَاقِ: ٢٣٢/١. وَحَدِيثُ إِحْرَاقِهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمٌ (٢٣٢٦) ج ٩/٥. وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ رَقْمٌ (١٧٤٦) ج ١٣٦٥/٣.

(٣) «مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ. . . وَالْحَقُّ أَنَّهَا اثْنَانِ صَحَابِيَّ وَتَابِعِيَّ». تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، رَقْمٌ (٩٧٣) ص ١٤٢.

(٤) سنن سعيد بن منصور رقم (٢٦٤٧) ج ٢/٢٤٤. وانظر المغني لابن قدامة: ٥٠٢/١٠.

(٥) سنن سعيد بن منصور رقم (٢٦٤٨) ج ٣/٢٤٤. وانظر المغني لابن قدامة: ٥٠٢/١٠.

هذا، وبناءً على كُلِّ ما تقدّم فإننا نُرجِّحُ جواز استِخدام كلِّ الوسائل والأسلحة ضدَّ العَدُوِّ بما يُنتِجُ الهلاكَ والدِّمارَ - بما في ذلك سلاح النار، ووسائل التخریب، ولا سيَّما إذا كانَ من شأنِ العَدُوِّ أن يستخدِم تلكَ الأسلحة والوسائل ضدَّ المسلمین. أو إذا دعت الضرورةُ إلى استِخدامِها. كما جاء في شرح السِّیرِ الکبیر، ما نصُّه: «والضرورةُ فيه: أن لا یكونَ لهم طریقٌ آخرٌ یتمکِّنون من الظَّفَرِ بهم، بِذلكَ الطریق. أو یلحقهم فی الطریق الآخرَ حَرَجٌ عظیم، ومؤونةٌ شديدة. فحیثُ لِدَفْعِ هذه المؤونة یباح لهم التُّحرِيق»^(١).

هذا فیما یصل بالشُّقِّ الأوَّلِ من هذه المسألة التي نعالجُها. أي: الأسلحة والوسائل القديمة التي تُنتِجُ الهلاكَ لمظاهر الحياة، والتدمیر للمباني والمنشآت - وموقف الفقهاء منها.

وأما الشُّقُّ الثاني من هذه المسألة - فهو:

هل تُلحَقُ الأسلحة الحديثة فی التدمیر الشامل كالقنابل النووية، ونحوها بالأسلحة والوسائل الحربية القديمة بما يُنتِجُ الهلاكَ والدِّمارَ؟

الجواب: نَعَمْ، تُلحَقُ هذه بتلك، وإن كانَ بینها اختلافٌ کبیر، فی مَدَى الخَطَرِ، والمساحةِ فی التأثير. . وذلك - أعني، سبب هذا الإلحاق - لأنَّ هذه الأسلحة الحديثة داخِلةٌ فی مَفْهُومِ النصوص الشرعية التي تدلُّ بإطلاقها على جواز استخدام كلِّ سلاحٍ عسكري أو وسيلة حربية ضدَّ العَدُوِّ فی القتال، ولأنَّ ما تُحتوي عليه هذه الأسلحة من إطلاقٍ لِطَاقَاتٍ تنجُمُ عنها الحرائق التي تلتهم الأخضر واليابس، والحياة والأحياء. . قد دلت النصوص الشرعية أيضاً على جواز استِخدامِها حالة الحرب قبل استسلام العَدُوِّ، أو إحكام القَبْضَةِ عليه. على نحو ما سبق بيانه.

وبناءً على ذلك، یجوزُ استخدام الأسلحة الحديثة كالقنبلة الذرية^(٢)، ونحوها. . وإن كانت تحتوي على طاقات تدميرية تختلف فی طبيعتها، وفي مداها عن الأسلحة، والوسائل الحربية القديمة نظراً لعموم النصوص الشرعية، وإطلاقها، كما تقدّم. . ولا سيَّما وأنَّ الدَّوَل

(١) شرح السیر الکبیر: ١٥٥٤/٤.

(٢) قنبلة شديدة الانفجار تعتمد على الطاقة المنطلقة نتيجة تحويل جزء من المادة بتحطيم النواة الذرية لبعض

العناصر كاليورانيوم. . . القاموس السياسي: ص ٩٣٨.

اليوم تَضَعُ هذه الأسلحة الحديثة قَيْدَ الخِدْمَةِ الحَرِيْبَةِ كُلِّهَا أَقْتَضَى الأمرُ . . . مِمَّا تَبَجَّحَتْ فِي إنْكَارِ ذَلِكَ، وَمِمَّا ارْتَبَطَتْ بِمَعَاهِدَاتٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهَا اسْتِخْدَامُهَا . . . وَذَلِكَ حِينَ تَرَى أَنَّ مِنْ مَصْلَحَتِهَا اللُّجُوءَ إِلَيْهَا لِجَسَمِ المَوْقِفِ مَعَ العَدُوِّ إِلَى جَانِبِهَا .

وَفِي هَذَا الصَّدَدِ يَقُولُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ النِّبْهَانِي: «إِنَّ الأَسْلِحَةَ النُّوَوِيَّةَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهَا فِي حَرْبِهِمْ مَعَ العَدُوِّ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا العَدُوُّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ الدُّوْلَ كُلَّهَا تَسْتَبِيحُ اسْتِعْمَالَ الأَسْلِحَةِ النُّوَوِيَّةَ فِي الحَرْبِ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا مَعَ أَنَّ الأَسْلِحَةَ النُّوَوِيَّةَ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّهَا تُهْلِكُ البَشَرَ، وَالجِهَادُ هُوَ لِأَحْيَاءِ البَشَرِ بِالإِسْلَامِ، لَا لِإِفْنَاءِ الإِنْسَانِيَّةِ»^(١).

هَذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ القَوْلِ فِي الأَتِّجَاهَاتِ الفَقْهِيَّةِ فِي جَوَازِ اسْتِخْدَامِ مِثْلِ هَذِهِ الأَسْلِحَةِ - هَلْ هُوَ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ، أَمْ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ . . . ؟ وَفِي المَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ مَزِيدٌ مِنَ الحَدِيثِ عَنِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ لِجَوَازِ اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الأَسْلِحَةِ.

المسألة الثانية: ما حكم استخدام أسلحة التدمير الشامل ضدَّ جهاتٍ من بلادِ العَدُوِّ، يوجَدُ فِيهَا مَنْ يَحْرُمُ قَضُؤَهُمُ بِالقَتْلِ كالمُسْلِمِينَ، وَرِعَايَا العَدُوِّ مِنْ نِسَاءٍ وَأَطْفَالٍ، وَمَنْ إِلَيْهِمْ؟ بَدْهِيٌّ أَنْ لَا يَخْتَضَعُ اسْتِخْدَامُ أسلحة التدمير الشامل التي أُنتَجَتْ العَصْرَ الحَدِيثَ لِلْمُعَالَجَةِ الفَقْهِيَّةِ فِي مَرَاجِعِنَا القَدِيمَةِ . . . غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الأَسْلِحَةُ الحَدِيثَةُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الأَسْلِحَةِ وَالمُوسَائِلِ الحَرِيْبِيَّةِ القَدِيمَةِ الَّتِي تُنتِجُ الهَلَاكَ وَالدَّمَارَ وَالحَرْابَ، كالمَجَانِيقِ، وَالتَّحْرِيقِ، وَالتَّغْرِيقِ . . . وَمَا إِلَى ذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَ اسْتِخْدَامُ تِلْكَ الأَسْلِحَةِ وَالمُوسَائِلِ القَدِيمَةِ قَدْ خَضَعَ لِلْمُعَالَجَةِ الفَقْهِيَّةِ فِي المَرَاجِعِ القَدِيمَةِ . . . لِذَا، فَإِنَّ مَا أَصْدَرْتَهُ تِلْكَ المَرَاجِعُ بِحَقِّهَا مِنْ أَحْكَامٍ - يَصْدُقُ، بِالتَّالِيِ، عَلَى أسلحة التدمير الشاملِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ.

هَذَا، وَبَعْضُ الأَتِّجَاهَاتِ الفَقْهِيَّةِ فِي المَرَاجِعِ القَدِيمَةِ جَعَلَتْ الحُكْمَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كالحُكْمِ فِي مَسْأَلَةِ «التَّرُّسِ» الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي البَحْثِ السَّابِقِ . . . كَمَا أَنَّ بَعْضَ الأَتِّجَاهَاتِ

(١) الشَّخْصِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ؛ لِلشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ النِّبْهَانِي: ١٦٨/٣. وَانظُرِ «العَلَاقَاتِ الدُّوَلِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ» لِلشَّيْخِ عَمَدِ أَبِي زَهْرَةَ، وَاسْتِرَاطَهُ (المُعَامَلَةُ بِالمِثْلِ) لِجَوَازِ اسْتِخْدَامِ القُنَابِلِ النُّوَوِيَّةِ ضَدَّ العَدُوِّ. «أَيُّ: إِلا إِذَا اعْتَدَى العَدُوُّ بِالفِعْلِ بِهَا، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ بِهَا فِي دَائِرَةِ مَحْدُودَةٍ، وَهِيَ مُنْعَةٌ مِنَ الاسْتِمْرَارِ فِي جَرِيمَتِهِ» ص ١٠٢.

الأخرى جعلت الحكم فيها يختلف بعض الشيء عن تلك المسألة .

وموجز القول في أحكام هذه المسألة هو على النحو التالي :

أ - يجوز استخدام هذه الأسلحة ضدَّ جهاتٍ معاديةٍ من أهل الحرب يتوافق فيها من يجرم قتلهم بالقتل، من المسلمين، أو من الكفار كالنساء والأطفال ومن على شاكلتهم . سواء دعت الضرورة إلى القتال، أم لم تدع ضرورةً إليه . وإنما هو لإقامة فرض الجهاد فحسب . . هذا، مع مراعاة شرط جواز استخدام هذه الأسلحة، بطبيعة الحال، وهو وجود التَّعَدُّر أو الصعوبة في التغلب على العدوِّ بغير هذه الأسلحة المعنيَّة . . وإلى هذا الرأي ذهب الأحناف^(١) .

ب - يجوز استخدام هذه الأسلحة ضدَّ الجهات المعادية من أهل الحرب، وإن لم تدع الضرورة إلى القتال . ولو مع القدرة على الظفر بالعدوِّ بدون استخدام تلك الأسلحة . ولكن يشترط هنا، أن يكون المسلمون قليلين في الجهات التي تقع تحت الضرب، وإن كان من الأولى مع ذلك عدم استخدام تلك الأسلحة، في هذه الحال . . . أما إذا كان عدو المسلمين كبيراً في تلك الجهات فلا يجوز استخدام تلك الأسلحة لضربها تحريزاً عن حدوث إصابات لدى المسلمين، كما هو الغالب في هذه الصورة - ما دام لا ضرورة في الأصل تدعو إلى القتال . . . وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية^(٢) .

ج - يجرم استخدام الأسلحة التي نحن بصددِها، كالنار ونحوها، في غير حالات الضرورة القصوى، ما دام يوجد في الجهات التي تقع تحت الضرب - مسلمون، أو أطفال العدوِّ ونساؤه . . . - أما إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة من العدوِّ - فإنه يجوز ضربهم . . . وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك، في اشتراطه خلو الجهات المعادية التي يجوز تحريقها، أو تغريقها، من وجود مسلمين فيها، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا، لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾^(٣) .

(١) فتح القدير: ٤٤٧/٥ . السير الكبير: ١٥٥٤/٤ . حاشية ابن عابدين: ٣٤٤/٣ . هذا، ولم يشترط (الكاساني) في بدائع الصنائع - وجود التعذر أو الصعوبة المذكورة لجواز استخدام الأسلحة المعنيَّة جـ ١٠٠/٧ .

(٢) المهذب للشرازي: (تكملة المجموع: ٢٩٧/١٩) . مغني المحتاج: ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ .

(٣) سورة الفتح الآية ٢٥ . وانظر المدونة للإمام مالك جـ ٢٤/٢ - ٢٥ .

هذا، وقد استشهد في (المغني) لابن قدامة، من كتب الخطابية بهذه الآية أيضاً للدلالة على منع ضرب الحصون التي يوجد فيها مسلمون^(١)... إلا أن الخطابية من جهة أخرى قد أجازوا رمي الحصون بالنار، مع وجود نساء العدو وأطفاله فيها، ما دامت تخلو من المسلمين^(٢).

وملخص القول في الاستدلال بالآية المشار إليها هنا، هو: أن كفار مكة حين منعوا النبي ﷺ، والمسلمين من أداء العمرة عام الحديبية - هم النبي ﷺ بقتال هؤلاء الكفار، واستشارة الصحابة في ذلك^(٣). ولكن الله عز وجل صرف نبيه ﷺ، وصرف المسلمين عن هذا القتال، بسبب وجود بعض المؤمنين والمؤمنات بين أهل مكة يخشى بأن يصيبهم الهلاك في عمرة زحف المسلمين على مكة واجتياحها..

نعم، لو أن هؤلاء المؤمنين والمؤمنات كانوا متميزين عن الكفار، غير مختلطين بهم لأذن الله للنبي ﷺ، وللمسلمين بفتح مكة، واقتحامها.. وفي هذا، جاء قول تعالى: ﴿... ولولا رجال مؤمنون، ونساء مؤمنات لم تعلموهم^(٤)، أن تطؤوهم^(٥) فتصيبكم منهم معرفة^(٦)، بغير علم^(٧)، ليدخل الله في رحمته من يشاء، لو تزيلوا^(٨)، لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً^(٩)﴾^(١٠).

وعلى هذا، فالآية حسب هذا الاتجاه تدل على منع القتال ضد جهات من العدو

(١) المغني لابن قدامة: ٥٠٥/١٠.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، للمقدسي: ٣٩٠/١٠.

(٣) انظر صحيح البخاري: رقم (٤١٧٨ - ٤١٧٩) فتح الباري: ج ٥٤٣/٧.

(٤) كناية عن الاختلاط تفسير الألوسي: ١١٤/٢٦.

(٥) والمعنى: أن تطؤوهم بالقتل، والإيقاع بهم. تفسير فتح القدير، للشوكاني: ٥٤/٥.

(٦) وأي: مكروه ومشقة... والمراد: تمييز الكفار، وقولهم في المؤمنين: إنهم قتلوا أهل دينهم. وقيل: التأسف

عليهم [أي: القتل من مؤمني مكة] وتألم النفس بما أصابهم تفسير الألوسي (روح المعاني): ١١٣/٢٦.

(٧) وجواب (لولا) محذوف لدلالة الكلام عليه. والمعنى: ... لولا كراهة أن تهلکوا أناساً مؤمنين بين ظهرائي

الكفار، جاهلين بهم، فيصيبكم بإهلاكهم مكروه - لما كف أيديكم عنهم. تفسير الألوسي (روح المعاني):

١١٤/٢٦.

(٨) تميزوا: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٢٨٦/١٦.

(٩) والعذاب الأليم: هو القتل، والأسر، والقهر فتح القدير، للشوكاني: ٥٤/٥.

(١٠) سورة الفتح الآية ٢٥.

يختلط فيها المسلمون بالكفار، مَعَ خشية هلاك بعض المسلمين في حِصْمٍ هذا القتال . . وهذا الذي تَدُلُّ عليه الآية يَصْدُقُ على اسْتِخْدَامِ أَسْلِحَةِ التدمير الشاملِ ضِدَّ جِهَاتٍ مُعَادِيَةٍ يتوافرُ فيها مسلمون . . ولهذا كان اسْتِخْدَامُ هذه الأَسْلِحَةِ ممنوعاً في هذه الحال .

هذا، وقد ناقشَ الإمامُ الجِصَّاصُ - من الأحناف - هذا الدليل فقال: «وأما احتجاج مَنْ يَحْتَجُّ بقوله: ﴿ولولا رجالٌ مؤمنون، ونساءٌ مؤمناتٌ﴾ الآية - في مَنعِ رَمِي الكُفَّارِ لأجل مَنْ فيهم من المسلمين، فإنَّ الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها - أن الله كَفَّ المسلمين عنهم؛ لأنه كان فيهم قومٌ مسلمون، لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دَخَلُوا مَكَّةَ بالسيف أن يُصَيَّبُوهم. وذلك إنما تَدُلُّ على إباحةِ تَرْكِ رَمِيهِمْ، والإقدام عليهم، فلا دلالة على حَظَرِ الإقدام عليهم مع العلم بأنَّ فيهم مسلمين؛ لأنه جائزٌ أن يُبيحَ الكفَّ عنهم لأجل المسلمين، وجائزٌ أيضاً إباحةُ الإقدام، على وَجْهِ التَّخْيِيرِ. فإذا، لا دلالة فيها على حَظَرِ الإقدام»^(١).

هذا ما قاله الإمام الجِصَّاصُ، وبنحو ذلك جاء في «الأم» للإمام الشافعي - يقول: «إن كان في الدار [أي: دار الحرب] أسارى من المسلمين، أو تجاراً مستأمنون - كَرِهَتْ النَّصَبَ عليهم بما يَعْمُ من التَّحْرِيقِ، والتَّغْرِيقِ، وما أَشْبَهَهُ، غيرَ مُحَرَّمٍ له تحريمياً بَيِّناً. وذلك أن الدار - إذا كانت مُبَاحَةً، فلا يَبِينُ أن تُحْرَمَ بأن يكون فيها مسلمٌ مُحَرَّمٌ دَمُهُ. وإنما كَرِهَتْ ذلك احتياطاً. ولأنَّ مُبَاحاً لنا، لو لم يكن فيها مسلمٌ - أن نُجَاوِزَهَا، فلا نقاتلها. وإن قاتلناها - قاتلناها بغير ما يَعْمُ من التَّحْرِيقِ، والتَّغْرِيقِ»^(٢).

أقول: وهذا هو الذي نُرجِّحُه في هذه المسألة. وذلك لأنَّ (بَيَّةَ الرضوان) كانت بَصَدِّ العَزْمِ على قتالِ كُفَّارِ مَكَّةَ، آنَيْدِ، في عامِ الحديبية، قَبْلَ إتمامِ معاهدةِ الصلحِ معهم، مِنْ غيرِ أن يَزُولَ اختلاطُ المسلمين بهم، من أهل مكة. وهذا يَدُلُّ على جوازِ القتالِ في هذه الحال . . هذا، والقتالُ يشملُ كُلَّ ما يَدْخُلُ في مَدْلُولِهِ بما في ذلك ضَرْبُ بلادِ العَدُوِّ، وإن وُجِدَ فيها مسلمون، كما في حالتنا هذه.

وعليه، فإنه يجوزُ اسْتِخْدَامُ أَسْلِحَةِ التدميرِ ضِدَّ الجِهَاتِ المُعَادِيَةِ التي لا تَحُلُو مِنْ

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٢٧٥/٥.

(٢) الأم للشافعي: ٢٤٤/٤.

المسلمين . . ولكن، رَغِمَ ذلك، وتَبَعاً للقاعدة الشرعية المقررة التي تُفيد بأنَّ تَصَرُّفَ الإمام منوطٌ بالمصلحة^(١) - لا يُجوز أيُّ تَصَرُّفٍ من هذا القبيل، أعني: اللجوء إلى أسلحة التدمير الشامل، ما لم يُحَقِّق مصلحة راجحة للمسلمين . .

وبهذا تنتهي من المطلب الأول في هذا البحث، وتحوَّل إلى المطلب الثاني.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٢١. والقواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي: ص ١٢٣.

المطلب الثاني

أَسْلِحَةُ الْفَتَكِ بِالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ، دُونَ تَدْمِيرِ الْمَبَانِي وَالْمُنْشآتِ، كَالْقَنْبَالِ النِّيُوتْرُونِيَّةِ^(١)، وَالْأَسْلِحَةِ الْكِيمِيَاءِيَّةِ^(٢)، وَالْجُرْثُومِيَّةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مَا الْحُكْمُ فِي اسْتِخْدَامِهَا فِي الْحَرْبِ؟

لا يَخْتَلِفُ الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ عَنْهُ فِي الْمَطْلَبِ السَّابِقِ، فَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ جَاءَتْ مُطْلَقَةً فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَتْلِ الْعَدُوِّ، وَقِتَالِهِ، فِي الْحَرْبِ، دُونَ تَعْيِينِ الْوَسِيلَةِ أَوْ السَّلَاحِ اللَّذَيْنِ يَتِمُّ بِهِمَا هَذَا الْقَتْلُ أَوْ الْقِتَالُ. . كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ السَّلَاحَ الَّذِي يَقْضِي عَلَى مَظَاهِرِ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّبَاتِيَّةِ - دُونَ الْمَظَاهِرِ الْمَدْنِيَّةِ مِنْ مَصَانِعِ وَمَبَانٍ وَمُنْشآتٍ. . هَذَا السَّلَاحِ، يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، بِحُكْمِ تِلْكَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ. . ثُمَّ إِنَّهُ مَا دَامَ اسْتِخْدَامُ الْأَسْلِحَةِ الَّتِي تَفْتَكُ بِالْحَيَاةِ، وَتَدْمُرُ الْمُنْشآتِ أَمْرًا جَائِزًا بِشَرْطِهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ اسْتِخْدَامُ الْأَسْلِحَةِ الَّتِي تَقْضِي عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ. وَتَبْقَى عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ. . هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ.

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَقَدْ وَرَدَ فِي نُّصُوصِ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ اسْتِخْدَامِ الْحَشْرَاتِ الْقَاتِلَةِ بِسُمُومِهَا، ضِدَّ الْعَدُوِّ، كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ، وَمَا إِلَيْهَا. . وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الْوَسَائِلُ الْحَرْبِيَّةُ - فِي الْإِصْطِلَاحِ الْحَدِيثِ - مِنْ نَوْعِ الْأَسْلِحَةِ الْبِيُولُوجِيَّةِ^(٣). . وَهِيَ كَفَيْلَةٌ بِالْقَضَاءِ عَلَى مَظَاهِرِ

(١) سَلَاحٌ يَقْتُلُ دُونَ أَنْ يُدْمَرَ. وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقَنْبَالِ النُّوَوِيَّةِ يَقْتَصِرُ عَلَى طَاقَةِ الْإِشْعَاعِ فِي التَّأثيرِ، دُونَ إِطْلَاقِ الطَّاقَاتِ الْآخَرَى، كَاللَّهَبِ، وَالضَّغْطِ. انظُرْ (قَنْبَلَةُ النِّيُوتْرُونِ) لِ: صَمُوئِيلِ كُوهِينِ وَمَارِكِ جَنِيسْتِ. تَرْجَمَةُ اللُّوَاءِ مُحَمَّدِ مَسِيحِ السَّيِّدِ ص ٢٢.

(٢) «السَّلَاحُ الْكِيمِيَاءِيُّ: هُوَ بِالْتَعْرِيفِ، الْمَوَادُّ السَّامَّةُ، وَالْوَسَائِلُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْمَعْرَكَةِ بِغِيَّةِ تَدْمِيرِ الْعَدُوِّ، وَالْإِجْهَازِ عَلَيْهِ، بِإِصَابَةِ قَوَاهِ الْحَيَّةِ. . .» (الْأَسْلِحَةُ الْكِيمِيَاءِيَّةُ، وَالْبِيُولُوجِيَّةُ الْمَحْرَمَةُ، وَالْوَقَايَةُ مِنْ أخطَارِهَا) لِلدُّكْتُورِ صَلَاحِ بِيَاوِي، وَالْمُهَنْدِسِ مَعْتَزِ الْعِجْلَانِي: ص ٤٩.

(٣) تَحْتَ عُنْوَانِ (الْأَسْلِحَةُ الْبِيُولُوجِيَّةُ) قَالَ اللُّوَاءُ الرُّكْنُ مُحَمَّدُ شَيْتِ خَطَابٌ: «الْحَرْبُ الْبِيُولُوجِيَّةُ هِيَ اسْتِخْدَامُ =

الحياة الإنسانية والحيوانية، في بَلَدٍ إذا أُلْقِيَ عليه قَدْرٌ كافٍ منها، كما أن من الحشرات ما يَقْضِي على الحياة النباتية أيضاً . . .

بالإضافة إلى ذلك، أجاز الفقهاء إفساد المياه في بلادِ العَدُوِّ بإلقاء السموم فيها، وأجازوا أيضاً إتلاف أشجارهم، وزروعهم، طبقاً لما وَرَدَ في النصوص الشرعية من قَطْعِ أشجارِ العَدُوِّ، وإشعال النار فيها^(١) . . .

ومعنى هذا كُلُّهُ أَنَّ الفقهاء آتَوْا على ذكر الوسائل التي تُسْتَحْدَمُ ضِدَّ العَدُوِّ في الحرب، بما يَنْتُجُ عنه القضاء على مظاهر الحياة، دون أن يكون لتلك الوسائل تأثيرٌ على المظاهر المدنية من مَبَانٍ، وَمَنْشآت . . . وهؤلاء الفقهاء بطبيعة الحال لم يَقْصِدُوا من وراء ذلك إلى تقسيم الأسلحة والوسائل المستخدمة ضد العَدُوِّ إلى نَوْعَيْنِ، كما هو موضع الاهتمام في عَصْرِنَا الحديث - نوع يقضي على كُلِّ شيءٍ من مظاهر الحياة، والمظاهر المادية. ونوع يقضي على مظاهر الحياة، دون أن يكون له تأثير كبير على المظاهر المادية . . . إلا أن ما ذكروه الفقهاء القدامى من أسلحة، أو وسائل يجوز استخدامها ضد العدو، في الحرب، يُعْطِي هذه النتيجة، وذلك لأنَّ السُّموم والحشرات التي أَبَاحُوا استخدامها - يُمكنُ تصنيفها ضمنَّ الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، حسب اصطلاح العصر الأخير^(٢) .

وبناءً على ما تقدّم، فإنَّ الأسلحة التي تُهدِّدُ مظاهر الحياة بالهلاك كالقنبلة النيوترونية التي يتركزُ جُلُّ قُدْرَتِهَا على التدمير في طاقتها الإشعاعية . . . وكالأسلحة الكيميائية، والجرثومية^(٣)، التي يَهْمُّهَا إتلاف الإنسان، دون تخريب العُمُرَان - هذه الأسلحة الحديثة وما شاكلها داخلَةٌ في إطار المشروعية، على نَحْوِ ما تقدّم بيانه.

= بعض الكائنات الحية، أو سُمُومها لإشاعة المرض، أو الموت في القوى البشرية للعدو، أو لإتلاف حيواناته، ومحاصيله الزراعية، وقد تكون هذه الكائنات الحية مختلفة الأنواع، أو حشرات، وطفيليات. وكل هذه موجودة في محيطنا . . . « الوجيز في العسكرية الإسرائيلية ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(١) انظر صحيح البخاري رقم (٢٣٢٦) فتح الباري ج ٩/٥ .
(٢) «إنَّ الحرب الكيميائية قديمة جداً على وجه الإجمال . . . وما تبدَّلَ حتى الآن هو مَدَاهَا، وتقنية استخدامها» كتاب (الأسلحة الحديثة) للمؤلفين: (أندريه بوفر - أندرو ستراتون - هارفي هويلر - م. ه. ترينغ) ترجمة: أكرم ديري ص ١٠٣ .

(٣) «يعتمد استراتيجيو الدول العظمى في حالة نشوب حربٍ عالمية ثالثة محتملة على ثلاثة أعماط من أسلحة الدمار الشامل. هي الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية . . . التي شاع لها اسم «الجرثومية» . . . [الأسلحة الكيميائية، والبيولوجية . . .] للدكتور صلاح مجايوي، والمهندس معز العجلاني: ص ١١٩ .

هذا، ومشروعية استخدام مثل هذه الأسلحة لا يعني أن المبدأ الذي صدرت عنه تلك المشروعية إنما يُعَلَى مِنْ قَدْرِ المَادَّةِ، والمظاهر المدنيَّة فوق قَدْرِ الحياة والإنسان . . فقد يكون مثل هذا وارداً عند أصحاب المبادئ والحضارات الأخرى غير الإسلامية . . أما في المبدأ الإسلامي فإن مشروعية استخدام مثل هذه الأسلحة فيه - إنما يعني التَّعَدُّدَ في الخيارات بصَدَدِ استخدام السلاح الذي يُوَلَّفُ ضَغْطاً أكبرَ على العَدُوِّ لحمله على الاستسلام في أسرع وقت، دون إطالةٍ لأمَدِ الحرب، كما يُوَلَّفُ نوعاً مِنَ الرُّدْعِ للعَدُوِّ من شأنه أن يَمْنَعَهُ مِنَ التفكير بالعدوان .

هذا، كما أشار الفقهاء إلى تفضيل عدم اللجوء إلى أسلحة التخریب والتدمير في بلادِ العَدُوِّ حين يغلب على الظَّنُّ أن البلادَ ستَصِيرُ تحت حكم المسلمين، وإن بقي أهلها على دينهم القديم^(١).

وأخيراً، كما قلنا في المطلب السابق، ينبغي على صاحب القرار في استخدام هذه الأسلحة الخطيرة أن لا يتسرع في اللجوء إليها إلا بناءً على مصلحةٍ راجحةٍ تبعاً للقاعدة الشرعية: تَصَرَّفُ الإمامُ مَنْوُطٌ بالمصلحة^(٢)، على نحو ما سبق بيانه . .

وبهذا تنتهي من الكلام في هذا المطلب، وبانتهائه نصل إلى ختام البحث حول أسلحة التدمير الشامل، وتحوُّلُ بعَوْنِ الله إلى البحث الذي يليه .

(١) انظر: الأم للشافعي: ٢٥٧/٤، وسنن البيهقي: ٨٥/٩ - ٨٦.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ١٢١. والقواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي: ص ١٢٣.

المبحث الثالث

من مُمَارَسَاتِ المحَارِبِينَ ومَوْقِفِ الاجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ مِنْهَا.

تمهيد:

في هذا المبحث سنتكلم عن نشاطات وأعمال يقوم بها المقاتلون أثناء الحرب. سواء أكانت مُمَارَسَاتٍ جماعية أم مُمَارَسَاتٍ فردية. وسواء كانت تتصل بالأمور الحربية كحطّيف أفراد من العدو، أو القيام بالعمليات الاستشهادية، أو الانتحارية، أم كانت لا علاقة لها بالأمور الحربية إلا من حيث وقوعها في ظرف الحرب، أو بسبب الحرب. وهو موضوع - كما هو واضح - ذو مظلة واسعة يمكن أن ينضوي تحتها أمور وممارسات كثيرة. . . إلا أننا لم نرد من فتح هذه المظلة الواسعة في بحث مستقل فففاض - أن نعالج كل ما يمكن أن يؤول إليها من مسائل وممارسات حربية، أو تقع في الحرب. . . وإنما أردنا من وراء ذلك هو أن نفرز بعض القضايا الهامة عن سياق موضوعاتها الأصلية التي تنتمي إليها، فنجعلها مطالب مستقلة في هذا البحث، بقصد إبرازها، وتسلط الأضواء عليها لما لها من أهمية خاصة، أو لأنها مثار جدل، أو لأنها من التصرفات الشائعة التي ينبغي إخضاعها للاجتهاد الشرعي، ومعرفة ما يمكن أن يصدر بشأنها من أحكام.

وعلى هذا، فقد قسمنا البحث الذي نحن فيه إلى «مطالب» بعدد المسائل التي اخترنا معالجتها في إطاره. . . وذلك على النحو التالي:

- ١ - المطلب الأول: تأخير الصلوات عن أوقاتها بسبب الحرب.
- ٢ - المطلب الثاني: الحطّيف، وأخذ الرهائن.
- ٣ - المطلب الثالث: العمليات الانتحارية أو الاستشهادية.
- ٤ - المطلب الرابع: انتهاك الأعراض (ومفهوم استباحة العدو في النفس والعرض والمال).

المطلب الأول

تأخير الصلوات عن أوقاتها بسبب الحرب

تَبَحُّثُ كُتُبِ الفقه كيف تُؤَدَّى الصلوات الواجبة في حالة الخَوْفِ مِنَ العَدُوِّ فيما يُسَمَّى بصلاة الخوف، أو صلاة شِدَّة الخوف. . وليس الغَرَضُ هنا تناوُلَ هذه المسألة بالبحث، وإنما الغَرَضُ هو أن القيادات في الجيش الإسلامي قد تحتاج إلى أن تأمر أفرادَ هذا الجيش في حالة الحرب، بتأخير الصلوات الواجبة عن مواعيدها المقررة شرعاً، إلى ما بعد الانتهاء من الحرب. . فهل يمثُل هذا الإجراء أمرٌ سائغٌ في الشرع؟ وهل يجوز للأفراد من هذا الجيش أن يؤخروا الصلوات عن أوقاتها المحددة بِحُجَّةِ الاشتغال بأمر الحرب، ولو لم تصدُرْ إليهم أوامرٌ بهذا الخصوص؟ أم لا بد من أداء تلك الصلوات في الأوقات المرهونة بها، على حسب الإمكان، ولو بالإيماء والإشارة. . سواء كان هذا المصلي يطير في الجوّ، أم يغوص في البحر، أم كان على الأرض يمشي على قدميه، أو يقبُع داخل آلتِه الحربيّة يقودها، ويقايل بها. . أو ما شاكل ذلك؟ هذا هو موضوع المطلب الذي بين يدينا، والذي سنوجزُ معالجته في نقطتين اثنتين هما:

١ - النقطة الأولى: الآراء الفقهية في هذه المسألة، مع الأدلة.

٢ - النقطة الثانية: الرأي الذي نرجّحه في هذه المسألة.

النقطة الأولى: الآراء الفقهية في هذه المسألة، مع الأدلة.

١ - رأي الأحناف، وبعض الفقهاء:

ذَكَرَ الأحنافُ بأنَّ أداءَ الصلاة الواجبة في حالة الاشتغال بأعمال الحرب من مَشْي، أو ضَرْب، وما إلى ذلك، بما يُسَمَّى بصلاة شِدَّة الخوف - تُعْتَبَرُ صلاة باطلة. وعلى هذا، فيجب على المقاتلين إذا اضْطُرُّوا لِشُغْلِ الوقت بالأعمال الحربيّة. أن يُؤَخَّرُوا الصلاة الواجبة

في ذلك الوقت إلى ما بَعْدَ الانتهاء من الحرب . . هذا ما صرَّح به الأحناف في كتبهم ، وما نقلته عنهم كُتِبَ المذاهب الأخرى^(١) .

- ففي كُتُب الأحناف ، جاء في البداية والهداية ، ما نصَّه : «ولا يُقَاتِلُونَ في حال الصلاة ، فإن فَعَلُوا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام شُغِلَ عن أَرْبَعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ الخندق^(٢) . وَلَوْ جَازَ مع القتال - لَمَا تركها^(٣) .

- وفي السِّير الكبير وشرَّحه ، أيضاً ، جاء ما يلي : «وصلاة الخَوْفِ إنما تكونُ إذا كانوا مُوَاقِفِينَ للعدُوِّ . وأما في حال المُسَايَفة^(٤) ، والمُطَاعَنة^(٥) ، والرَّمي - فلا تستقيم الصلاة لأنَّ هذا عَمَلٌ ، ولا تستقيم الصلاة مع الاشتغال بِعَمَلٍ ليس منها ، ولكنهم يُوَخَّرُونَ الصلاة إلى أن يفرغوا من ذلك ؛ لأنَّ ما يفوتهم من الصلاة يُمكنهم تدارُكُه بَعْدَ هذا ، وما يفوتهم بالاشتغال بالصلاة ، والكفُّ عن القتال في هذه الحالة لا يُمكنهم تدارُكُه . والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدريِّ قال : حُيِّنَا يَوْمَ الخندق عن الصلاة إلى هَوِيٍّ^(٦) من الليل . . . ثم قال - وفيه دليلٌ على جَوَازِ تأخير الصلاة لشُغْلِ القتال^(٧) .

(١) أنظر: بدائع الصنائع: ٢٤٤/١ - ٢٤٥ . وفتح القدير: ١٠٠/٢ - ١٠٢ . وحاشية ابن عابدين: ٨٨٧/١ . والمجموع للنووي: ٤٣٣/٤ ، والمغني لابن قدامة: ٢٧٠/٢ .

(٢) الحديث في سنن الدارمي ج ١/٤٣٠ . رقم (١٥٢٤) «عن أبي سعيد الخدري ، قال : حُيِّنَا يَوْمَ الخندق حتى ذَهَبَ هَوِيٌّ من الليل ، حتى كُفِينَا . وذلك قول الله تعالى : ﴿وَكُفِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [سورة الأحزاب الآية ٢٥] فدعا النبي ﷺ بِبِلَالٍ ، فأمره فأقام فصلَّ الظهر ، فأحسن كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر ، فصلاها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها ثم أمره فأقام العشاء ، فصلاها . وذلك قبل أن ينزل : ﴿فإن خفتهم فرجالاً ، أو ركبانا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٩] وبنحوه أخرجه النسائي عن (أبي سعيد) أيضاً ج ٢/١٧ . وصحَّحه الألباني في [صحيح سنن النسائي: رقم (٦٣٨) ج ١٤٢] . هذا ، وفي صحيح البخاري عن جابر أن الصلاة التي جَرَى تأخيرها هي صلاة العصر . رقم (٥٩٦) فتح الباري: ٦٨/٢ . وكذا في صحيح مسلم . رقم (٦٣١) ج ١/٤٣٨ . وفي مُوطأ مالك ، أن الظهر والعصر هما اللتان جَرَى تأخيرهما إلى ما بعد المغرب (تنوير الحوالك: ١/١٤٩) . ويقول النووي في هذا الصدد: «طريق الجُمُوع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بَقِيَتْ أياماً ، فكان هذا في بعض الأيام ، وهذا في بعضها» شرح مُسَلِّم للنووي: ٣٢٩/٣ .

(٣) فتح القدير: ١٠٠/٢ - ١٠٢ .

(٤) مُفَاعَلَةٌ من الطرفين: أي: الضرب بالسيوف .

(٥) مُفَاعَلَةٌ من الطرفين: أي: الطعن بالرمح .

(٦) أي: ساعة من الليل . (القاموس المحيط: ٤/٤٠٧) .

(٧) شرح السير الكبير: ٢٢٧/١ - ٢٢٨ . وانظر فتح الباري: ٤٣٦/٢ .

- جاء في (المغني) من كُتِبَ الحنابلة، ما نَصَّه: «وقال أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى^(١): لا يُصَلَّى مع المُسَافِة، ولا مع المُشِي؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُصَلِّ يومَ الخندق، وأُخِرَ الصلاة»^(٢).

- وجاء في المجموع للنووي، من كتب الشافعية، ما نَصَّه: «في مذاهب العلماء في صلاة شِدَّة الخوف: هي جائزة بالإجماع، إلا ما حَكَّاه الشيخُ أبو حامد^(٣)، عن بعض الناس أنها لا تجوز. بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق»^(٤).

وبعد، فهذا هو رأي الأحناف، وبعض الفقهاء في مسألة تأخير الصلوات عن أوقاتها إذا اضطرَّ المقاتلون إلى ذلك بسبب اشتغال الوقت بأعمال الحرب. . . ودليلهم هو تأخير النبي ﷺ للصلوات المفروضة، أيام الخندق، إلى حصول التمكن من أدائها.

٢ - رأي الجمهور:

يرى الجمهور من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة - أنه لا يجوز تأخير الصلوات عن مَوَاعيدها المقررة بسبب الاشتغال بالحرب. بل يجب أن تُؤدَّى في أوقاتها حسب الإمكان، ولو في حالة المشي، والركض، والركوب، وضرب العدو. . . يوميء المصلي في الركوع والسجود إيماءً، ولا يشترط استقبال القبلة، إذا لم يتيسر له ذلك. وأجاز (المالكية) فيها، الكلام أيضاً، بما يحتاج إليه في الحرب، من أمر، ونهي، وتحذير^(٥). . .

- وفي هذا الصدد، جاء عند المالكية، ما يلي: «حين المُسَافِة^(٦)، أو مُنَاشَبَةِ الحرب - فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها، ثم يُصَلِّي كيف أمكن مَشِيًا، وركوبًا، وركضًا، إيماءً

(١) «عمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٧٤ - ٤٨ هـ: ٦٩٣ - ٧٦٥ م) . . . الأنصاري الكوفي: قاضٍ، فقيه، من أصحاب الرأي . . . له أخبارٌ مع الإمام أبي حنيفة وغيره . . . [الأعلام للزركلي: ٦٠/٧، ٦١].

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٧٠/٢.

(٣) القاضي: أبو حامد، أحمد بن عامر . . . المروزي (. . . ٣٦٢ هـ: . . . ٩٧٣ م) فقيه، شافعي، وُلِدَ بَمَرْوَ الرُّوْد، وأقام زمناً بالبصرة ومات ببلده. صَنَّفَ (الجامع في المذهب) وشرح (مختصر المزني). [انظر: وفيات الأعيان: ٦٩/١، ٧٠. والأعلام للزركلي: ١٣٩/١، وكتاب (الاجتهاد وطبقات مجتهدى الشافعية) للدكتور محمد حسن هيتو ص ١٥٦ - ١٥٧].

(٤) المجموع للنووي: ٤٣٣/٤.

(٥) انظر: القسوانين الفقهية: ص ٩٨. والمجموع للنووي: ٤٢٦/٤ و ٤٣٣. والمغني لابن قدامة: ٢٧٠/٢ - ٢٧١.

(٦) في الأصل: المُسَافِة، ولعلها من تصحيف الطباعة.

بالركوع والسجود، إلى القبلة وغيرها، ولا يُمنع ما يحتاج إليه من قولٍ وفعلٍ؟»^(١).

- وبُنحو ذلك، قال الشافعية، فيما عدا جواز الكلام لأنه لا حاجة إليه. ونصوا على تحريم تأخير الصلاة عن وقتها. جاء في (المجموع) للنووي بصدد ذلك ما يلي: «يجب أن يُصلى صلاة شدة الخوف. سواء التحم القتال أم لا. ولا يجوز تأخيرها عن الوقت. هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور»^(٢).

- وجاء عند الحنابلة بنحو ما جاء عند الشافعية في هذه المسألة^(٣). إلا أن هناك رواية أخرى عندهم تقول بجواز تأخير الصلاة حال التحام القتال^(٤).

- وقال ابن حزم في صلاة الخوف: «أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة؛ لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها، ولا رسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً، أو ركبانا﴾^(٥) هذا ما يُقال في مذهب الجمهور في هذه المسألة.

والآن، لا بُد من معرفة ما يلي:

الأمر الأول: دليل الجمهور على صححة الصلاة مع المشي: والركوب، والقتال، والاكْتفاء بالإشارة والإيماء، والاتجاه إلى أي جهة حسب الإمكان.

الأمر الثاني: جواب الجمهور على دليل الأحناف في تأخير الصلاة عن أوقاتها بسبب الانشغال بالحرب.

- أما بالنسبة للأمر الأول: فقد وردت نصوص شرعية في الترخُّص بتترك بعض أركان الصلاة حال القتال وقيس عليها غيرها بما يضطر إلى تركه من الأركان.

يقول الله تعالى: بصدد الصلاة في حالة الخوف الشديد: ﴿فإن خفتم فرجالاً، أو ركبانا، فإذا أمثتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾^(٦).

(١) القوانين الفقهية: ص ٩٨. وانظر الشرح الكبير للدردير: ٣٩٤/١. ومنح الجليل: ٤٥٦/١.

(٢) المجموع للنووي: ٤٣٣/٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٢٧٠/٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: ١٣٩/٢. وزاد المعاد: ٢٥٣/٣.

(٥) المحل لابن حزم: ٣٥/٥. والآية من سورة البقرة الآية [٢٣٩].

(٦) سورة البقرة الآية ٢٣٩.

جاء في تفسير الطبري: «فإن خُفْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! تَخَشَّوْهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فِي حَالِ الْيَقَاتِكُمْ مَعَهُمْ، أَنْ تُصَلُّوا قِيَامًا عَلَى أَرْجُلِكُمْ بِالْأَرْضِ، قَانِتِينَ لِلَّهِ»^(١)، فَصَلُّوا رِجَالًا»^(٢) مُشَاءَةً عَلَى أَرْجُلِكُمْ، وَأَنْتُمْ فِي حَرْبِكُمْ، وَقِتَالِكُمْ، وَجِهَادِ عَدُوِّكُمْ، أَوْ رُكْبَانًا عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكُمْ حَيْثُذِ مِنَ الْقِيَامِ مِنْكُمْ قَانِتِينَ»^(٣).

هذا ما قاله الطبري.. وبنحو ذلك جاء في (روح المعاني) للآلوسي.. وهو - أعني: الآلوسي - وإن كان من الأحناف إلا أنه جنح في تفسيره لهذه الآية إلى تأييد رأي الشافعية والجمهور، في هذه المسألة. قال ما نصه: «واستدل الشافعي رضي الله تعالى عنه بظاهر الآية على وجوب الصلاة حال المسابقة، إن لم يمكن الوقوف. وذهب إمامنا [أي: أبو حنيفة] إلى أن المشي، وكذا القتال يبطلها. وإذا أدى الأمر إلى ذلك أخرها، ثم صلاها آمنًا». - ثم يقول - : «وأنت تعلم - إذا أنصفت - أن ظاهر الآية صريحة مع الشافعية!»^(٤). أي: مع القول بصحة الصلاة حال القتال مع ما يحتاج إليه من ترك بعض الأركان والقيام ببعض الأعمال تبعاً للضرورة الحربية.

- هذا، ومما يدل على أن الآية التي نحن بصددتها - هي بخصوص الصلاة في شدة الخوف، ما جاء في سنن ابن ماجه: «عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، في صلاة الخوف... - الحديث، إلى أن قال النبي ﷺ فإن كان خوف أشد من ذلك - فرجالاً، أو ركبانا»^(٥). أي: فليصلوا صلاة شدة الخوف، راجلين، أو راكبين..

- وفي رواية، عند البخاري، لهذا الحديث عن (ابن عمر) أيضاً، عن النبي ﷺ

(١) إشارة للآية السابقة على هذه الآية، وهي «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وقوموا لله قانتين» [سورة البقرة الآية ٢٣٨]. يقول القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) ٣/٢١٤: «قيل: أصل القنوت في اللغة: الدوام على الشيء. ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يسمي مديوم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلون للقنوت».

(٢) «الرجال: جمع: راجل، ورجل... إذا عديم المركب، ومشي على قدميه... والرجل الذي هو اسم جنس يُجمع أيضاً على رجال». تفسير القرطبي: ٣/٢٢٣.

(٣) تفسير الطبري: ٢/٣٥٥.

(٤) روح المعاني، للآلوسي: ٢/١٥٧، ١٥٨. سنن ابن ماجه (رقم: ١٢٥٨) ج ١/٣٩٩.

(٥) وصححه الألباني في [صحيح سنن ابن ماجه: رقم (١٠٤٠) ج ٢١١].

قال: **«وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا، وَرُكْبَانًا»** (١).

- وفي روايةٍ عند البخاري أيضاً، عن ابن عمر، كذلك: **«إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»**. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله **«ﷺ»** (٢).

- وفي صحيح ابن خزيمة، جاء هذا الحديث بالجزم في رفعه إلى النبي **«ﷺ»** هكذا: **«قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله **«ﷺ»**»** (٣).

جاء في فتح الباري: **«والمعنى: أن الخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثُر فخيَّف الانقسام [أي: إلى طائفتين، طائفة تحرس، وطائفة تصلي أو تتابع الإمام] جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، إلى غير ذلك. وبهذا قال الجمهور»** (٤).

- ومن الأحاديث التي تبيحت وقوع الصلاة بالإيماء في شدة الخوف - ما جاء في سنن أبي داود، في قصة الصحابي (عبد الله بن أنيس) الذي كلفه النبي **«ﷺ»** بقتل (خالد بن سفيان الهذلي) المقيم في جهة «عزفات»؛ لأنه كان يجمع الجموع لحرب المسلمين. . . وما جاء في الحديث، قول عبد الله بن أنيس: **«... فرأيتُه [أي: رأيتُ الهذلي المأمور بقتله] وحضرت صلاة العصر... فانطلقت أمشي، وأنا أصلي، أوميء إيماءً، نحوه... إلى أن قال - : حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي، حتى برد»** (٥). أي: تم القضاء عليه.

يقول الشوكاني، مُعلقاً على حديث (عبد الله بن أنيس): **«ومثل هذا، من هذا**

(١) صحيح البخاري: رقم (٩٤٣) فتح الباري: ٤٣١/٢.

(٢) صحيح البخاري: رقم (٤٥٣٥) فتح الباري: ١٩٩/٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة: رقم الحديث (١٣٦٦) ج ٣٠٦/٢.

(٤) فتح الباري: ٤٣٣/٢.

(٥) سنن أبي داود: [رقم (١٢٤٩) ج ٢٤/٢، ٢٥] وهو حديث حسن، وإسناده جيد، كما جاء في (فتح الباري: ٤٣٧/٢) وتفسير ابن كثير: ٢٩٥/١. أقول: وهذا الحديث، وإن كان فيه عنونة (ابن إسحاق): «محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر» إلا أنه في رواية (البيهقي)، قد صرح فيه بالتحديث: «عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير» وبذلك زالت شبهة التدليس. انظر [سنن البيهقي: ٢٥٦/٣] وانظر: [جامع الأصول: الهايش: ٧٥٠/٥].

الصَّحَابِيُّ الْمَبْعُوثُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْمُهِمِّ - لَا يَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا أَمَّكَه ، وَلَوْ بِمَجْرَدِ الْإِيْمَاءِ ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ»^(١) .

- وَمِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي تُثَبِّتُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ ، فِي الْخَوْفِ ، وَهَمَّ فِي حَالَةِ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّوَابِّ - مَا جَاءَ فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ : «كَانَ ثَابِتُ بْنُ السَّمُطِ»^(٢) ، أَوْ السَّمُطُ بْنُ ثَابِتٍ فِي مَسِيرِ فِي خَوْفٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلُّوا رُكْبَانًا . فَنَزَلَ الْأَشْتَرُ»^(٣) . فَقَالَ : [أَيُّ : الْأَمِيرِ ، ثَابِتٌ . . .] مَا لَهُ؟ قَالُوا : نَزَلَ فَصَلَّى . قَالَ : مَا لَهُ خَالَفَ؟ خُولِفَ بِهِ!»^(٤) .

هَذَا ، وَقَدْ عَلَلَّتْ كُتُبُ الْفَقْهِ لِرَأْيِ الْجُمْهُورِ فِي الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، كَيْفَمَا تَيْسَّرَ ، وَالتَّرْخُصُ فِي تَرْكِ مَا يُتْرَكُ مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَالْقِيَامُ بِمَا يُقَامُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَلْزَمُ لِلْقِتَالِ - عَلَلَّتْ ، كُتُبُ الْفَقْهِ ، لِهَذَا الرَّأْيِ بِشِدَّةِ الْحَاجَةِ ، وَالضَّرُورَةِ ، وَالْقِيَاسِ عَلَى مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ فِي التَّرْخُصِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ»^(٥) .

هَذَا مَا يَتَّصِلُ بِأَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ فِي الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ كَيْفَمَا تَيْسَّرَ .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَمْرِ الثَّانِي : بِمَ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَلَى قَوْلِ الْأَحْنَافِ بِأَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) السَّيْلُ الْجَزَارِيُّ ، لِلشُّوكَانِيِّ : ٣١٤/١ . وَقَارِنْ بِقَوْلِهِ - أَيُّ : الشُّوكَانِيُّ نَفْسَهُ - فِي نَيْلِ الْأَوطَارِ : ٣٦٧/٣ . «لَا يَتَمُّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ [أَيُّ : جَوَازِ الصَّلَاةِ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، بِالْإِيْمَاءِ] بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ إِلَّا عَلَى فَرَضٍ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَرَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَإِلَّا فَهُوَ فِعْلٌ صَحَابِيٌّ لَا حُجَّةَ فِيهِ» أَقُولُ : وَهَذَا الْفَرَضُ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ مَشْرُوعًا ، مِنْ قَبْلُ . أَوْ يَفْعَلُهُ بِاجْتِهَادِهِ ، ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَا دَامَ الصَّحَابِيُّ أَخْبَرَ بِالْقِصَّةِ ، بَعْدَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السُّوْجِ الَّذِي رَوَاهَا بِهِ ، فَإِنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ أَنَّ صَلَاتَهُ تَلِكُ عَلَى نَحْوِ مَا أَذَاهَا - كَانَتْ صَلَاةً مَشْرُوعَةً . هَذَا ، وَ[عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ . . . وَمَاتَ فِي الشَّامِ سَنَةَ ٥٤ هـ : (الإصابة : ٢٧٠/٢ ، رَقْمُ ٤٥٥٠)] .

(٢) «ثَابِتُ بْنُ السَّمُطِ : . . . قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ هُوَ أَخُو شُرْحَبِيلِ ، صَدُوقٌ ، مِنَ الثَّلَاثَةِ» . أَيُّ : مِنَ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ . [تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : رَقْمُ (٨١٦) ص ١٣٢ .

(٣) الْأَشْتَرُ الشَّخِيحِيُّ : : (. . . ٣٧ هـ . . . ٦٥٧ م) مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ ، مِنْ أَنْصَارِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [انظُرْ : الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَانِيِّ : ١٣١/٦] .

(٤) مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ٤٦١/٢ .

(٥) انظُرْ : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرِيدِرِيِّ : ٣٩٤/١ . وَمَنْحُ الْجَلِيلِ : ٤٥٦/١ . وَالْمَجْمُوعُ لِلنُّوَيْ : ٤٢٦/٤ وَالْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ : ٢٧٠/٢ ، ٢٧١ . وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلْمَقْدِسِيِّ : ١٣٨/٢ .

لبعض الصلوات في غزوة الخندق، وقضاءها فيما بعد - يدلُّ على جواز تأخير الصلوات عن أوقاتها بسبب الانشغال بالحرب؟

- أجاب الجمهور عن ذلك، بقولهم - كما في المجموع -: «أما قِصَّةُ الخندق فمَنْسُوخَةٌ؛ فإنها كانت قَبْلَ نزول آية الخَوْفِ، كما سَبَقَ، ويجب أن يُصَلَّى صلاةٌ شِدَّةُ الخَوْفِ، سواء اتَّحَمَ القتال أم لا، ولا يجوزُ تأخيرُها عن الوقت. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور»^(١).

- ويمثل هذا جاء في المغني لابن قدامة، قال: «وأما تأخير الصلاة يوم الخندق، فرَوَى «أبو سعيد» أنه كان قَبْلَ نزول صلاة الخَوْفِ»^(٢).

هذا، ويعتمد الأحناف فيما ذهبوا إليه من تأخير الصلاة بسبب الحرب على أن النبي ﷺ كان قد صَلَّى صلاة الخَوْفِ في «غزوة ذات الرِّقَاع». وهذه كانت قَبْلَ «غزوة الخندق». وبما أن الرسول ﷺ تَرَكَ صلاة الخَوْفِ في الخندق وأخَّر الصلاة - فإن هذا يدلُّ على أنه إنما تَرَكَ صلاة الخَوْفِ لأنه لم يكن يستطيع أداءها من غير أن يَشْتَغَلَ بأعمال القتال، بما يدلُّ بالتالي: على عَدَمِ صحَّةِ الصلاة مع الاشتغال بالحَرْبِ. وَعَلَيْهِ: فيجب تأخيرها لذلك.

يقول الجصاص - من أئمة الأحناف - في هذا: «فإن قيل: ما أنكرت من أن يكون النبي ﷺ إنما لم يُصَلِّ يوم الخندق؛ لأنه لم يكن نزلت صلاة الخَوْفِ؟ قيل له: قد ذَكَرَ «محمد بن إسحاق» و«الواقدي» جميعاً أن «غزوة ذات الرِّقَاع» كانت قبل الخندق»^(٣)، وقد

(١) المجموع للنووي: ٤/٤٣٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/٢٧١.

(٣) أنظر: سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/٢٤٦) أقول: قد اختلف في زمن وقوع «غزوة ذات الرقاع» هل هي قبل الخندق أو بعد ذلك؟ وسيأتي الترجيح في هذه المسألة. [انظر: فتح الباري ج ٧/٤١٦ - ٤١٧]. وانظر [فقه السيرة] للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٢٣٥ - ٢٣٦] هذا، ويعتمد القول بتأخير «غزوة ذات الرقاع» على «غزوة الخندق» بأن (أبا موسى الأشعري) رضي الله عنه ذَكَرَ أنه قد حَضَرَ «غزوة ذات الرقاع» وهو لم يقدم على النبي ﷺ إلا في «خبير» سنة ٧ هـ. بينما كانت الخندق سنة ٤ هـ. وأجيب: بأن الغزوة التي حَضَرها هي غزوة أُخْرَى سُمِّيَتْ بهذا الاسم أيضاً. أقول: ما دام قد ثبت بِسَنَدٍ صحيح، وعند الجميع أن «جابر بن عبد الله» قد حَضَرَ «غزوة ذات الرقاع» وأن من أخبار «ذات الرقاع» التي حَضَرها «جابر» ما يدلُّ - كما سيأتي - على أنها قد وَقَعَتْ قَبْلَ «غزوة الخندق» فإنه لا بُدَّ من أن يُصَارَ إلى القول بأن =

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا [فِي ذَاتِ الرَّقَاعِ] صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ [أَيَّ فِي الْخَنْدَقِ] إِنَّمَا كَانَ لِلْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّتَهَا، وَيُنَافِيهَا»^(١).

والخلاصة: أن الجمهورَ يوجبُ أداءَ الصلواتِ في أوقاتها في حالة الحرب، على حسبِ الإمكان، بينما يرى الأحنافُ وجوبَ تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء من القتال، إذا حالت الحرب دون أدائها على الوجه المشروع.

ونأتي إلى النقطة الثانية في هذا المطلب.

النقطة الثانية: الرأي الذي نُرجِّحُه في هذه المسألة: هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الانشغال بالحرب، أم لا يجوز؟

ما نُرجِّحُه في هذه المسألة يتوقفُ على أمورٍ ليست من غرضنا هنا، إلا أنه لا بُدَّ من الإشارةِ إلى ما تشتدُّ حاجتنا إليه منها، كما لا بُدَّ من الترجيح في بعض الأمور المختلفِ فيها - من أجل التوصلِ في النهاية إلى ما نُرجِّحُه في المسألة التي نحن بصددِها... وعلى هذا، نقول:

١ - بصددِ الخوفِ من العدوِّ، هناك نوعان من الصلاة، تُؤدَّى الفريضةُ على نحوهما:

- صلاةٌ تُسمَّى «صلاة الخوف» وهي تُؤدَّى جماعةً على أشكالٍ متعددةٍ معيَّنة، جاء تفصيلُها في كُتُبِ الفقه والحديث، وليس فيها ضربٌ ولا قتال... ومنها الصلاةُ الواردةُ في سورة النساءِ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾^(٢) الآية. وهذا النوع من صلاة الخوف قد أقرَّه الجمهورُ بمن فيهم الأحناف في

= هناك «ذات رقاع أخرى» هي التي حضرها «أبو موسى»... ولا شيء يمنع من ذلك. وبهذا يكون العملُ بكل الروايات ما دامت كلها صحيحة.
وكما هو مقرر في الأصول: إعمال الدليلين خيرٌ من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. وانظر فتح الباري: ٤١٨/٧، ٤١٩.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٦٣/٢، ١٦٤.

(٢) سورة النساء الآية ١٠٢.

الجملة، إلا الحسن بن زياد، وأبا يوسف في قوله الآخر عنه^(١). وإلا المزني من الشافعية^(٢).

- وهناك نوع آخر من الصلاة في الحرب يُسمى «صلاة شدة الخوف». وهذه الصلاة يسقط فيها من الأركان، ويقع فيها من المثني والضرب والطعان ما يستلزمه قتال العدو، أو الخوف منه. وعلى هذه الصلاة فسر الجمهور قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فإن خفتم فرجالاً، أو ركبانا﴾^(٣). كما ورد ذكر هذه الصلاة في بعض الأحاديث كما تقدم.

وهذه الصلاة في شدة الخوف هي التي أنكرها الأحناف^(٤)، على نحو ما سبق بيانه.

- هذا، والراجع: أن صلاة الخوف هي صلاة مشروعة بعد الرسول ﷺ كما كانت في عهده، بدليل استمرار الصحابة على العمل بها في عصرهم بدون تكبير^(٥).

- كما أن الراجع أن صلاة شدة الخوف هي أيضاً مشروعة عملاً بظاهر الآية: ﴿فإن خفتم فرجالاً، أو ركبانا﴾^(٦) فإن الخوف في هذه الآية مطلق، ولم تُقيد بكونه بلا قتال، ولا مثني. وعلى هذا، فهو يصدق على الخوف الذي يقع فيه المثني والقتال، كما يصدق على الخوف الذي لا يقع فيه شيء من ذلك، على حسب حالة الخوف، وعلى حسب ما يضطر معه المصلي إلى أعمال يقوم بها، أو أركان يسقطها... ثم إن حديث «عبد الله بن أنيس» الذي بعثه النبي ﷺ في مهمة اغتيال «الهدلي» الذي كان في ناحية عرفات - ثبت صحة الصلاة المفروضة في شدة الخوف مع المثني، والإيماء... كما جاء في القصة.

٢ - الذي يبدو أن صلاة الخوف كانت مشروعة قبل غزوة الخندق. وذلك تبعاً لرأي

(١) انظر: بدائع الصنائع؛ ٢٤٢/١. هذا، وحجة أبي يوسف: أن صلاة الخوف خاصة بالصلاة جماعة، مع

رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿فأقمت فيهم الصلاة﴾. وعلى هذا، فلا تُصلى إذا لم يكن موجوداً.

(٢) انظر: المجموع للنووي: ٤٠٥/٤. هذا، وحجة المزني أن النبي ﷺ لم يصل في الخندق صلاة الخوف. بل

أخر الصلاة، ثم قضاها، على اعتبار أن صلاة الخوف كانت مشروعة قبل ذلك - وهذا يدل على نسخ صلاة الخوف، في نظره!

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٩.

(٤) قال الأحناف: قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً، أو ركبانا﴾ ليس فيه تصريح بجواز المثني، والقتال؛ لأن

الرجال تطلق على المترجلين الواقفين على أرجلهم، وليس بالضرورة أن يكونوا في حالة مثني، وضرب وطعن. [انظر أحكام القرآن للجصاص: ١٦٤/٢].

(٥) انظر المجموع: للنووي: ٤٠٦/٤.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٣٩.

ابن إسحاق وغيره، في أن «غزوة ذات الرقاع» التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف إنما كانت قبل «غزوة الخندق». وقد ساق «ابن إسحاق» أحداث السيرة، في هذا الصدد، على نحو يؤيد ما ذهب إليه. وهذه مقتطفات مما جاء في سيرته:

«غزوة ذات الرقاع في سنة أربع. قال ابن إسحاق: ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهر ربيع الآخر، وبعض جمادى، ثم غزا «نجداً» يريد «بني محارب، وبني ثعلبة» من غطفان. . . .»

قال ابن إسحاق: حتى نزل «نخلًا»^(١)، وهي غزوة ذات الرقاع. . . قال ابن إسحاق: فلقي بها جمعاً عظيماً من «غطفان» فتقارب الناس، ولم يكن بينهم حرب، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس «صلاة الخوف» ثم انصرف الناس. . . قال ابن إسحاق: وحدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: قال: خسرجت مع رسول الله ﷺ إلى «غزوة ذات الرقاع» من «نخل» على جمال لي ضعيف. . .^(٢) - ثم ذكر «جابر» في هذا الحديث للنبي ﷺ أنه تزوج بعد استشهاده أبيه، في «أحد» امرأة ثيباً، لتقوم على خدمة سبع أخوات له صغار، تركهن أبوه من بعده، معللاً - لماذا فضل الزواج بامرأة ثيب، كبيرة على الزواج بفتاة، بكر، صغيرة؛ بأن الثيب الكبيرة، ذات التجربة أصلح للعناية بأخواته الصغار من غيرها^(٣). . . .

هذا، وبعد ذلك أورد ابن إسحاق أحداث «غزوة الخندق» - ومما جاء فيها ما يلي:

«قال ابن إسحاق: وحدثني سعد بن مينا، عن جابر بن عبد الله، قال: عملنا مع رسول الله ﷺ في الخندق، فكانت عندي شومته^(٤). . . فقلت: والله لو صنعناها لرسول الله

(١) «نخل»: . . وهو مكان من نجد، من أرض غطفان. . . تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٣٨/٣. وفي فتح الباري: «هو مكان من المدينة على يومين» ٤١٨/٧.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٣) انظر في هذا أيضاً: صحيح البخاري (رقم: ٤٠٥٢) فتح الباري: ج ٣٥٧/٧. وفيه أن البنات كنّ تسعاً. وفي رواية للبخاري، أيضاً. رقم (٢٣٠٩) فتح الباري: ٤/٤٨٥ - ما نصه: «أردت أن أتزوج امرأة، قد جربت، خلا منها. . . قال القسطلاني: «أي: ذهب منها بعض شبابها، ومضى من عمرها ما جربت به الأمور». القسطلاني على البخاري: ٤/١٥٥.

(٤) تصغير «شاة».

ﷺ! قال: فَأَمَرْتُ امْرَأَتِي، فَطَبَخَتْ لَنَا شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ...» (١) الحديث.

أقول: من هذا السِّيَاق في ترتيب الأحداث الثابتة - يتجلى ترجيح رأي «ابن إسحاق» في أن «غزوة ذات الرِّقَاع» التي وَقَعَتْ فيها صلاة الخوف - كانت متقدِّمة على غزوة الخندق.. وخلاصة القول في الوصول إلى هذه النتيجة بما تقدَّم هو:

- أن «غزوة ذات الرقاع» قد صَلَّى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف. وهذا ما لم يُنكره أَحَدٌ.
- ثم إنَّ «جابرًا» كان في هذه الغزوة «ذات الرقاع» حديث عهدٍ بعُرْسٍ (٢)، في زواجه بامرأةٍ ثَيِّبٍ كبيرة، من أجل العناية بأخواته الصَّغار السُّبع اللواتي تَرَكَهُنَّ له أبوه، بعدما اسْتَشْهَدَ في «أحدٍ».
- ثم في غزوة الخندق، تَظَهَّرَ «زوجة جابر» في الصورة وهي تطبخُ طَعَامًا للنبي ﷺ... وهذا يدلُّ على تقدُّمِ «غزوة ذات الرقاع» التي وَقَعَتْ فيها «صلاة الخوف»، وكان فيها «جابر» حديث عهدٍ بعُرْسٍ.. وتأخَّرَ «غزوة الخندق» التي صَنَعَتْ فيها «زوجة جابر» الطعامَ للنبي ﷺ.

وبناءً على ذلك يَثْبُتُ أَنَّ النبي ﷺ قَدْ أَحْرَعَ الصَّلَوَاتِ فِي «غزوة الخندق» في حين كانت «صلاة الخوف» مَشْرُوعَةً، آنئذٍ، قَبْلَ هذه الغزوة.

٣ - أمَّا بالنسبةِ لصلاةِ شِدَّةِ الخَوْفِ، التي يَجُوزُ فيها التحرُّكُ والقتال، والاكتفاء بالإيماء. بَدَلِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ - فَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى صَلَاهاً فِي غزوة الخندق. وقد صَرَّحَ «أبو سعيد الخدري» - كما تقدَّم - بأنَّ الآيةَ المتعلِّقةَ بها «فإنَّ خِفْتُمْ فِرْجَالًا، أَوْ رُكْبَانًا...» لم تكن قد نَزَلَتْ بَعْدُ (٣).

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٦٠/٣).

(٢) على حدِّ تعبير «جابر» نفسه، كما في بعض روايات البخاري (رقم: ٥٠٧٩) فتح الباري: ١٢١/٩.

(٣) ينبغي أن يُذَكَّرَ هنا أنَّ آيةَ شِدَّةِ الخَوْفِ هي عَقِبَ آيةِ «حافظوا على الصَّلوات، والصلاةِ والوسطى»، وقد وَرَدَ أن النبي ﷺ قال في غزوة الخندق: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صلاة العصر [صحيح مسلم: رقم (٦٢٨) ج ٤٣٧/١] وهذا قد يُشِيرُ إلى أنَّ آيةَ شِدَّةِ الخَوْفِ، وهي مترتبة على آية الصلاة الوسطى - قد نزلت معها، وأنَّ كليهما كان قد نزل قَبْلَ الخندق، أو أثناء هذه الغزوة على أقلِّ تقدير.. الأمرُ الذي قد يتعارضُ مع حديث «أبي سعيد الخدري» بأنَّ آيةَ شِدَّةِ الخَوْفِ «فإنَّ خِفْتُمْ...» لم تُكُنْ قد نزلت بَعْدَ الجواب: إنَّ حديث: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صلاة العصر لا يدلُّ بالضرورة على الإشارةِ إلى آيةٍ معروفةٍ؛ إذ مِنْ =

٤ - جاء في صحيح البخاري ومسلم، وغيرهما.. «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بنِ عَمَرَ] قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ - أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ (١) إِلَّا فِي «بَنِي قَرِيظَةَ» فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَّ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ «بَنِي قَرِيظَةَ». وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ! قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ» (٢).

وفي روايةٍ عن الطَّبْرَانِيِّ: «... فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلُّوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ أَنْ تَتْرُكُوا الصَّلَاةَ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَزَمَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُصَلِّيَ حَتَّى نَأْتِيَ «بَنِي قَرِيظَةَ». وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي عَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا إِثْمٌ. فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ الْعَصْرَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا. وَطَائِفَةٌ لَمْ يُصَلُّوا حَتَّى نَزَلُوا «بَنِي قَرِيظَةَ» بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَلُّوا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَلَمْ يُعْنَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ» (٣).

قال في فتح الباري: «وحاصل ما وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَلَمْ يُبَالُوا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ تَرْجِيحًا لِلنَّبِيِّ الثَّانِي، عَلَى النَّهْيِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ تَرْكُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا. وَاسْتَدَلُّوا بِجَوَازِ التَّأْخِيرِ لِمَنْ اشْتَغَلَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ بِنَظِيرِ مَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بِالْحَنْدِيقِ... وَذَلِكَ لِشُغْلِهِمْ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، فَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلِّ شُغْلٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، وَلَا سِوَا وَالزَّمَانِ زَمَانٌ تُشْرِعُ. وَبِالْبَعْضِ: حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ.

= المحتمل أن يكون الرسول ﷺ قد سبَّها بذلك في غزوة الخندق، ثم نزل الوحي فيها بعد هذه التسمية، وبهذا تكون هذه الآية، والتي بعدها «فإن خفتم...» لم يكن الوحي قد نزل بها إلى حين غزوة الخندق. ويحتمل أن آية الصلاة الوسطى كانت وحدها هي التي نزل بها الوحي قبل الخندق، ثم نزلت فيها بعد آية «فإن خفتم...» فوضعت عقيبها لعلاقتها بها. كما يحتمل أن الآيتين في الصلاة الوسطى، وفي شدة الخوف - نزلتا كلتاهما في غزوة الخندق بعدما تم تأخير الصلوات... فعبر ﷺ - بناءً على ذلك - عن سُخْطِهِ عَلَى الْكُفَّارِ بِقَوْلِهِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى... وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ يَصْدُقُ قَوْلُ «أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ» بِأَنَّ آيَةَ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ «فإن خفتم...» لم تكن قد نزلت قبل تأخير الصلوات. أي: إنما نزلت بُعَيْدَ التَّأْخِيرِ وَإِنْ كَانَ نَزَلَتْ بِصَدْدِ غَزْوَةِ الْخَنْدِيقِ.

(١) في صحيح البخاري، أن الصلاة كانت «صلاة العصر» [رقم: ٤١١٩] (فتح الباري: ٤٠٧/٧ - ٤٠٨) وانظر الجمع بين الروايتين في فتح الباري: ج ٤٠٩/٧. وفي شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٨٥/٧.

(٢) صحيح مسلم: رقم (١٧٧٠) ج ١٣٩١/٣.

(٣) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير أبي الهذيل، وهو ثقة (مجمع الزوائد: ١٤٠/٦) وجاء في المستدرك للحاكم أيضاً بنحو هذا السياق، عن عائشة رضي الله عنها. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين... ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي: ٣٥/٣.

وأنه كناية عن الحث، والاستعجال، والإسراع إلى «بني قريظة». وقد استدلل به الجمهور على عدم تأييم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يُعَنَّفَ أحداً من الطائفتين... وأُعْرَبَ ابنُ السُّنَنِ (١) فادَّعى أنَّ الطائفة الذين صَلَّوْا العَصْرَ لَمَّا أدرَكْتَهُمْ في الطريق إِنَّمَا صَلَّوْهَا، وهم على الدَّوَابِّ... ثم قال ابنُ حَجْرٍ -: ودَعَوَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا رُكْبَانًا يَحْتَاجُ إلى دليل، ولم أره في شيءٍ من طُرُقِ هذه القِصَّةِ (٢).

٥ - جاء في صحيح البخاري: «وقال أنس: حَضَرْتُ عند مُنَاهِضَةِ حِصْنِ «تُسْتَرٍ» (٣) عند إضاءة، الفجر، واشتدَّ اشتعال القتال، فلم يَقْدِرُوا على الصلاة، فلم نُصَلِّ، إلا بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النهار، فصلَّيْنَاهَا، ونَحْنُ مع أبي موسى. ففُتِحَ لنا وقال أنس: وما يَسُرُّني بتلك الصلاة الدُّنْيَا وما فيها» (٤).

قال في فتح الباري: «والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مُرَادَهُ الاغْتِيَاظُ بما وقع. فالمراد بالصلاة على هذا - هي المَقْضِيَّةُ التي وَقَعَتْ. ووَجْهُ اغْتِيَاظِهِ كونهم لم يشتغلوا عن العبادة [أي: صلاة الفجر] إلا بعبادةٍ أَمَّهُمْ منها عندهم [أي: الجهاد، في خصوص ذلك الظرف بالذات] (٥) ثم تَدَارَكُوا بما فاتهم منها فَقَضَوْهُ» (٦) ثم رَدَّ «ابن حجر» على مَنْ زعم بأن قَصْدَ أنسٍ مِمَّا قال، هو تَأْسُفُهُ على صلاة الفجر التي فَاتَتْ عن وقتها بسبب الانشغال بالفتح، وأنه بذلك يُخَالِفُ «أبا موسى الأشعري في اجتهاده في تأخير الصلاة عن ميعادها، لأجل فَتْحِ الحِصْنِ، أي: كان «أنس بن مالك» يُفَضِّلُ تَرْكَ حِصَارِ الحِصْنِ، والابتعاد عنه لأداء صلاة الفجر في ميعادها، ثم العَوْدَةُ إلى الحصار والقتال - أقول: رَدَّ «ابن حجر» على

(١) أحمد بن محمد بن منصور... ناصر الدين ابن المنير... الإسكندري. ولد سنة ٦٢٠ هـ كان عالماً فاضلاً... له تأليف على تراجم صحيح البخاري... وتوفي سنة ٦٨٣ هـ، بالثغر أي الإسكندرية [فوات الوفيات للكتبي: ١/١٤٩].

(٢) فتح الباري: ٧/٤١٠. وانظر شرح مسلم للنووي: ٧/٣٨٥-٣٨٦.

(٣) «أعظم مدينة بخورستان...» مراد الاطلاع ج ١/٢٦٣.

(٤) فتح الباري: ٢/٤٣٤.

(٥) ما ذكره (ابن حجر) من تقديم الجهاد على الصلاة بوقتها في الأهمية في ذلك الظرف - قد يشير إلى ما جاء في (صحيح مسلم) في ترجمة تأخير الصلاة بصدد (غزوة بني قريظة)... إذ جاء في الترجمة: باب (المبادرة إلى الغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين!)... [صحيح مسلم: ٣/١٣٩١].

(٦) فتح الباري: ٢/٤٣٥.

ذلك بقوله: «لو كان كذلك لَصَلَّى «أَنْسَ» وَحَدَه، وَلَوْ بِالْإِيْمَاءِ، لَكِنَّه وَافَقَ «أَبَا مُوسَى» وَمَنْ مَعَه، فَكَيْفَ يُعَدُّ مُخَالَفًا؟»^(١).

أقول: بَعْدَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّا نُرَجِّحُ - فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَعَالِجُهَا - مَا يَلِي:

- فِي حَالَةِ الْحَرْبِ، يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاعِيدِهَا عَلَى نَحْوِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، أَوْ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالَةِ الَّتِي تُعَيَّنُ هَذِهِ الصَّلَاةُ، أَوْ تِلْكَ، بِمَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ يَلْتَحِقُ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَفْوِيتٌ لِمَصْلَحَةِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ.

- كَمَا يَجُوزُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ عَنْ مَوَاعِيدِهَا الْمَقْرَّرَةِ عَلَى أَنْ تُقْضَى فِيهَا بَعْدُ إِذَا اسْتَدْعَتِ الضَّرُورَةُ الْحَرْبِيَّةُ ذَلِكَ.

- وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلْقِيَادَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي حَالَةِ الْحَرْبِ أَنْ تُصْدِرَ أَمْرَهَا لِلْمَقَاتِلِينَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْإِنْشِغَالِ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ نَحْوِ مُوَاصَلَةِ ضَرْبِ الْعَدُوِّ، أَوْ مُرَاقَبَةِ دَائِمَةِ لِأَجْهَزَةِ مُعَيَّنَةٍ تَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، مَا شَاكَلَ ذَلِكَ. . - أَنْ لَا يَنْشَغَلُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ وَلَوْ بِآدَاءِ الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ عَمَلًا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ بِعَدَمِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي «بَنِي قَرِيظَةَ»، فَإِنَّ سَكَوتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَنْ بَيَانِ مُرَادِهِ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ: - هَلْ هُوَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ، فِعْلًا، عَنْ مَوَاعِيدِهَا؟ أَمْ هُوَ مُجَرَّدُ الْحَثِّ وَالِاسْتِعْجَالِ، بِدُونِ تَأْخِيرٍ لِلصَّلَاةِ؟ أَقُولُ: إِنَّ سَكَوتَهُ ﷺ عَنْ بَيَانِ مُرَادِهِ، فِيهَا بَعْدُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَدْ فَهَمَ مِنْ كَلَامِهِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فِعْلًا عَنْ مَوَاعِيدِهَا. . . - هَذَا السَّكُوتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذِهِ الْحَالِ، هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْرِيرِ مِثْلِ هَذَا الْفَهْمِ. وَبِالنَّالِي: فَإِنَّ لِصَاحِبِ السُّلْطَةِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَقُومُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْفَهْمِ، إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَاتُ الْحَرْبِيَّةُ إِلَى ذَلِكَ.

هَذَا، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا الرَّأْيُ بِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ فِي الْخَنْدَقِ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَانَتْ مَشْرُوعَةً مِنْ قَبْلُ - كَمَا تَقَدَّمَ.

كَمَا يَتَأَيَّدُ هَذَا الرَّأْيُ أَيْضًا، بِتَأْخِيرِ الصَّحَابَةِ، فِي عَهْدِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، لِصَّلَاةِ الْفَجْرِ أَثْنَاءَ حَصَارِهِمْ لِحِصْنِ «تُسْتَر» إِلَى أَنْ أَمَّنُوا الْفَتْحَ!

(١) فتح الباري: ٤٣٦/٢.

وإلى هذا الرأي في جواز تأخير الصلاة عن أوقاتها بسبب الانشغال بالحرب - ما لـ الإمام البخاري^(١).

هذا، وقد ما بعض المشتغلين في الحقل الإسلامي من الكتاب، والفقهاء المعاصرين - إلى هذا الرأي أيضاً في جواز تأخير الصلاة بسبب الانشغال بالحرب.

يقول الشيخ محمد الغزالي: في كتابه «فقه السيرة»:

«ومن العلماء من أهدر الوقت المعين للصلاة بعذر القتال. وذلك مذهب البخاري، وغيره. وهذا عندي أذن إلى الصواب؛ فإن ترتيب الواجبات المنوطة بأعناق العباد من أهم ما يُحدّد رسالة المسلم في الحياة. بل إنه لا يفهم دينه فهماً صحيحاً إلا إذا فقه هذا الترتيب المطلوب... وقد رأى رسول الله ﷺ أن مباغته «بني قريظة» قبل أن يستكملوا عدتهم، ويقوّوا حصونهم هو الواجب الأول في تلك الساعة فلا ينبغي أن يشغل المسلم عنه، ولو بالصلاة، فحدود وقت الصلاة تذبّ أمام ضرورات القتال»^(٢).

ويقول الأستاذ الدكتور «وهبة الزحيلي» في موسوعته الفقهية: «الفقه الإسلامي وأدلته» ما يلي: «ومن أحر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه، ومن العذر خوف العدو»^(٣). ثم استشهد على ذلك بتأخير النبي ﷺ لبعض الصلوات في غزوة الخندق.

وبعد، فنكتفي بما تقدّم فيما يتصل بهذا المطلب: تأخير الصلوات بسبب الانشغال بالحرب. . . لتحوّل إلى مطلب آخر.

(١) انظر: فتح الباري: ٤٣٦/٢. وكتاب (الإمام البخاري وصحيحه) للدكتور عبد الغني عبد الخالق.

ص ١٤٦. وتفسير ابن كثير: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي: ص ٣٣٧.

(٣) (الفقه الإسلامي وأدلته) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ١٣٠/٢.

المطلب الثاني

أسلوب الخطف الموجه ضد رعايا الدول المعادية، واتخاذهم رهائن

يشيع في عصرنا اليوم، أسلوب خطف الأشخاص الذين ينتمون إلى الجهات المعادية بين الأطراف المتصارعة.. ويتخذ المنظمون لهذا الخطف عدة طرق للوصول إلى بُغيتهم.

- فقد يُختطف شخص ما من بيته، أو من مكتبه، أو من الطريق، أو ما شاكل ذلك.. ثم يُحتجز في مكان مجهول. أو غير مجهول^(١)..

- وقد يُلبأ إلى اختطاف الطائرات التي قد تحتوي من بين رُكابها على شخصيات مُعيّنة هي الهدف من عملية الاختطاف^(٢).

- وقد تُختطف باجراً من البواخر، تحمل على متنها رعايا لدولة معادية، من أجل الوصول إلى أغراض مُعيّنة^(٣).

-
- (١) «كان لبنان مسرحاً لعمليات من هذا النوع، لم تقتصر على الدبلوماسيين، والصحفيين، والأساتذة الأجانب فقط، ولكنها شملت حتى المواطنين اللبنانيين أنفسهم، من طوائف مختلفة..» [الإرهاب والعنف السياسي: لمحمد السّماك: ص ٢٢، ٢٣] ويُذكر من عمليات خطف الأشخاص الشهيرة، تمكّن «المخابرات الاسرائيلية» من اختطاف الزعيم الألماني «النجمان» أثناء وجوده في الأرجنتين في (٢٢ / مايو، أيار / ١٩٦٠ م) ونحله سراً إلى «فلسطين» وكان قد اختفى بعد هزيمة ألمانيا كتيبه من زعماء النازية، إلى أن تمّ اختطافه. وأعدمته «إسرائيل» في (٣١ / مايو، أيار / ١٩٦٢ م) بتهمة عداوته لليهود، وعمله على إبادتهم، إبّان الحكم النازي في ألمانيا. وأُحرق جثمانه، ودُفّن رماده في البحر. (أنظر: القاموس السياسي: ص ١٥٩).
- (٢) «في عام (١٩٥٦ م) أقدمت السلطات الفرنسية على اختطاف طائرة مدنية ترفع العلم المغربي، وعلى متنها خمسة من قادة الثورة الجزائرية بينهم (أحمد بن بلة).. واحتفظت فرنسا بقيادة الثورة أسرى لديها حتى استقلال الجزائر في عام (١٩٦٢ م) [الارهاب والعنف السياسي ص ١٠ - ١١].»
- (٣) في (أكتوبر، تشرين أول / ١٩٨٥ م) اختطفت مجموعة من المقاومة الفلسطينية باجراً الرُّكّاب الإيطالية (أخيل =

ولا يَعْنِينَا هُنَا، أَنْ نَسْتَقْصِيَ الطَّرُقَ الَّتِي تَتَّخِذُ فِي هَذَا الصَّدَدِ، وَلَا بَيَانَ الْأَغْرَاضِ الْقَرِيبَةِ أَوِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي يَسْتَهْدِفُهَا مَنْ يَلْجَأُ إِلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ مِنْ أَسَالِيبِ الْإِرْهَابِ وَالضَّغْطِ، ضِدَّ الْجِهَاتِ الْمُعَادِيَةِ لَهُمْ. وَإِنَّمَا الَّذِي يَعْنِينَا هُنَا، هُوَ هَلْ يُحَوِّزُ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَلْجَأَ إِلَى أَسْلُوبِ الْخَطْفِ هَذَا، وَاعْتَبَارَهُ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْمَشْرُوعَةِ ضِدَّ الدَّوْلِ الْمُعَادِيَةِ، وَرَعَايَاهَا؟ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - فَمَا هِيَ حُدُودُ هَذِهِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؟ مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الْأَهْدَافِ الْمُتَوَخَّاهِ مِنْ وَرَاءِ اللَّجُوءِ إِلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْحَرْبِيَّةِ. . هَذَا هُوَ مَوْضُوعُ الْمَطْلَبِ الَّذِي نَعَالِجُهُ مِنْ خِلَالِ الْكَلَامِ حَوْلَ النَّقْطَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

١ - النقطه الأولى: هل يُعْتَبَرُ أَسْلُوبُ الْخَطْفِ لِرَعَايَا الْعَدُوِّ - أَفْرَادًا، وَجَمَاعَاتٍ، بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ مِنَ الطَّرَائِقِ - هُوَ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْإِسْلَامِ؟ وَمَا وَقَعَهُ مِنَ الْوَجْهِةِ الشَّرْعِيَّةِ؟ وَمَا هِيَ حُدُودُ مَشْرُوعِيَّةِ؟

٢ - النقطه الثانية: بَعْضُ الْأَهْدَافِ الْمُتَوَخَّاهِ مِنَ اللَّجُوءِ إِلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ، مِنْ خِلَالِ مَا وَرَدَ مِنْ وَقَائِعٍ حَوْلَ ذَلِكَ، فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

النقطه الأولى: هل يُعْتَبَرُ أَسْلُوبُ الْخَطْفِ لِرَعَايَا الْعَدُوِّ، أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ مِنَ الطَّرَائِقِ - هُوَ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْإِسْلَامِ؟

- وَمَا وَقَعَهُ مِنَ الْوَجْهِةِ الشَّرْعِيَّةِ؟ وَمَا هِيَ حُدُودُ مَشْرُوعِيَّةِ؟

أقول: الْخَطْفُ لِرَعَايَا الْعَدُوِّ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ - هُوَ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْإِسْلَامِ بِاعْتِبَارِهِ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْحَرْبِ.

وَوَاقِعُهُ مِنَ الْوَجْهِةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ أَخَذَ لِلْكَفَّارِ الْمُحَارِبِينَ، بِالْقَهْرِ، أَوْ عَلَى حِينِ غَرَّةٍ . .

= (لورو) مِنْ مَرْفَأِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَقُتِلَ فِي الْعَمَلِيَّةِ شَخْصٌ يَحْمِلُ الْجَنَسِيَّةَ الْأَمْرِيكِيَّةَ، وَتَمَثَّلَ الرَّدُّ الْأَمْرِيكِي عَلَى ذَلِكَ بِمَابِلِي:

أ - اخْتِطَافُ طَائِرَةٍ مَدْنِيَّةٍ مِصْرِيَّةٍ كَانَتْ تَنْقَلُ مَخْطِطِي الْبَاخِرَةِ الْإِيطَالِيَّةِ إِلَى (تُونِس) لِتَسَوِّقَ مَنظَمَةَ التَّحْرِيرِ مَحَاكِمَتَهُمْ، وَأُجْبِرَتِ الطَّائِرَةُ عَلَى الْهَبُوطِ فِي قَاعَةِ عَسْكَرِيَّةٍ أَمْرِيكِيَّةٍ فِي (صَقْلِيَّة).

ب - تَقْدِيمُ التَّسْهِيلَاتِ لِلْوَجْهِةِ إِلَى الطَّائِرَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ الَّتِي قَصَفَتْ مَقَرَّ قِيَادَةِ مَنظَمَةِ التَّحْرِيرِ فِي (تُونِس).

ج - شَنَّتْ أَمْرِيكَا غَارَتَهَا الْجَوِيَّةَ عَلَى (ظْرَابَلَس) وَ(بِنْغَازِي) بِحُجَّةِ أَنَّ (لِيبيَا) تُشَجِّعُ الْإِرْهَابَ. وَمِنْ هَذَا الْإِرْهَابِ اخْتِطَافُ الْبَاخِرَةِ الْإِيطَالِيَّةِ (أَخِيل لُورُو) [الْإِرْهَابُ وَالْعَنْفُ السَّاسِي: ص ٥٢].

وَالْقَاوِمُ فِي أَسْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَامِلَتُهُمْ بِصِفَتِهِمْ أَسْرَى حَرْبٍ - عَلَى نَحْوِ مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي
 الْبَابِ الْقَادِمِ - وَذَلِكَ إِلَى حِينِ الْبَتِّ بِأَمْرِهِمْ^(١). وَلَكِنْ، مَا هِيَ حُدُودُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْعَمَلِ؟
 الْجَوَابُ، هُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِمَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْعَمَلِ - أَنْ لَا يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَطَفُونَ بِصِفَةِ
 رَهَائِنَ، أَوْ أَسْرَى حَرْبٍ، مِنْ رَعَايَا الْعَدُوِّ الَّذِينَ يَتَمَتَّعُونَ بِحَقِّ الْأَمَانِ لَدَى الْمُسْلِمِينَ...
 وَهُمْ:

١ - سَفَرَاءُ الدُّوَلِ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، مِنْ الرُّسُلِ وَالْمَبْعُوثِينَ مِنْ قِبَلِ الْجِهَاتِ الْمُعَادِيَةِ
 مِنْ أَجْلِ إِجْرَاءِ مَبَاهِجَاتٍ، أَوْ مَقَاوِضَاتٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.. فَهَؤُلَاءِ.. لَا
 يَجُوزُ اخْتِطَافُهُمْ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ بَدُونَ الْحَصُولِ عَلَى تَأْشِيرَةِ دُخُولٍ - أَيُّ: بَدُونَ
 الْحَصُولِ عَلَى أَمَانٍ سَابِقٍ - مَا دَامَ لَدَيْهِمْ مَا يُثَبِّتُ أَنَّهُمْ قَدِيمُوا مِنْ أَجْلِ السَّفَارَةِ، أَوْ تَبْلِيغِ
 الرِّسَالِ مَا بَيْنَ الْجِهَاتِ الْمُعَادِيَةِ، وَسُلْطَاتِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

- جَاءَ فِي النَّصِّ عَلَى عَدَمِ اخْتِجَازِ الرُّسُلِ، أَوْ حَبْسِهِمْ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا أَحْبِسُ
 الْبُرْدَ»^(٢). . . يَقُولُ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْبُرْدُ: جَمْعُ بَرِيدٍ، وَهُوَ الرِّسُولُ الْوَارِدُ عَلَيْكَ مِنْ جِهَةٍ.
 يَقُولُ: لَا أَحْبِسُهُمْ عَنْ أَصْحَابِهِمْ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنَ الْعَوْدِ إِلَيْهِمْ»^(٣). وَإِذَا كَانَ لَا يَصِحُّ اخْتِجَازُ
 الرُّسُلِ - فَلَا يَصِحُّ قَتْلُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَوْ كَانُوا يَنْتَمُونَ إِلَى بِلَادٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَالَةٌ
 حَرْبٍ، أَوْ كَانُوا مِنْ دَوْلٍ مُعَاهِدَةٍ، وَلَكِنَّمَا نَقَضَتْ مُعَاهَدَتَهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْبَحَتْ مِنَ
 الدُّوَلِ الْمُحَارِبَةِ.

- وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ «ابْنُ النَّوَّاحَةِ» جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَتِهِ رَسُولًا مِنْ قِبَلِ

-
- (١) فِي الْبَابِ السَّادِسِ - الْفَضْلُ الْخَامِسُ - الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ - الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ - رَابِعًا: الْحُكْمُ فِي الْأَسْرَى - سَيَأْتِي أَنَّ
 هُنَاكَ خِيَارَاتٍ خَمْسَةَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَسْرَى، وَمِنْهُمْ الرِّهَائِنُ حَسَبِ الْعُرْفِ الْحَدِيثِ، حِينَ يَكُونُ خَطْفُهُمْ
 وَأَسْرُهُمْ مَشْرُوعًا. وَهَذِهِ الْخِيَارَاتُ الْخَمْسَةُ هِيَ: الْقَتْلُ، أَوْ الْمَنْ، أَوْ الْفِدَاءُ، أَوْ الْأَسْتِرْقَاقُ، أَوْ أَنْ تَمْنَحَهُمْ
 الدُّوَلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جَنَسِيَّتَهَا! هَذَا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْخِيَارَاتِ - عَلَى أَسَاسِ الْمَصْلُحَةِ الرَّاجِحَةِ
 الَّتِي يُحَقِّقُهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ. كَمَا يَجِبُ اسْتِنْعَادُ أَيِّ حُكْمٍ مِنْ هَذِهِ الْخِيَارَاتِ إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَيُّ
 ضَرَرٍ يَزِيدُ عَلَى الْمَصْلُحَةِ الْمُتَوَخَّاةِ مِنْ وَرَائِهِ.
- (٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ: رَقْمٌ (٢٧٥٨) جَد ١١٠/٣. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: رَقْمٌ (٢٣٩٦)
 جَد ٥٢٧/٢).
- (٣) جَامِعُ الْأَصُولِ: ٦٥٢/٢.

«مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ» فقال له النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»^(١).

- ويقول: «ابن مسعود: «مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ»^(٢).

- ومن هنا، فإن (أبا سفيان) زعيم المشركين في مكة، حين قَدِمَ المدينة بَعْدَ نَقْضِ (قريش) لَصُلْحِ الحديبية - لم يَعْمَدِ النبي ﷺ إلى اخْتِجازه، رهينةً أو أسيراً، ولم يَقْتُلْهُ، مع أنه، بَعْدَ نَقْضِ الصُّلْحِ، يُعْتَبَرُ - أَنْيْدُ - من أهل الحَرْبِ مِنَ الكُفَّارِ، الذين يجوزُ اسْتِباحَتُهُمْ، وهم في دارهم. كما يجوزُ اسْتِباحَتُهُمْ إذا دَخَلُوا دارَ الإسلامِ بلا أَمَانٍ سابق. إلا أنه لما جاء بصفة مَبْعُوثٍ مِنْ قِبَلِ قريش، للمُفَاوَضَةِ في أمر الصُّلْحِ - أُجْرِيَ عليه حُكْمُ المُسْتَأْمِنِ، الذي دَخَلَ بلادَ الإسلامِ بِأَمَانٍ سابق.

وفي هذا، يُقَرَّرُ «ابن القيم» في مَعْرِضِ الحديث عن الأحكامِ المُسْتَفَادَةِ من أخبار غزوة الفتح: «أَنَّ رَسُولَ الكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ؛ فَإِنَّ (أبا سفيان) كَانَ يَمُنُّ جَرَى عليه حُكْمُ انتِقاضِ العَهْدِ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ كَانَ رَسُولَ قَوْمِهِ إِلَيْهِ»^(٣).

- وجاء في السير الكبير، وشرحه - في سياق الكلام عَمَّنْ يَدْخُلُ دارَ الإسلامِ مِنْ رَعَايَا الدُّوَلِ غيرِ المعاهدة، بلا أَمَانٍ سابق - جاء ما يلي: «لَوْ قَالَ: أَنَا رَسُولُ الْمَلِكِ إِلَى الخليفة - لم يَصَدَّقْ، وكانَ قَيْثاً»^(٤)؛ لأنَّ هذا مِنْهُ دَعْوَى الأمان؛ فَإِنَّ الرسولَ آمِنٌ مِنَ الجانِبِينَ. هكذا جَرَى الرُّسْمُ في الجاهلية والإسلام؛ فَإِنَّ أمرَ الصلح، أو القتال لا يَلْتَمِمْ إلا بِالرُّسُولِ. ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرسولُ آمِناً لِيَتِمَّكَنَ مِنْ أداءِ الرِّسَالَةِ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ رَسُولُ قَوْمِ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بما كان لا ينبغي أن يتكلَّم به. قال: (لولا أنك رسولٌ لَقَتَلْتُكَ)^(٥). فتبين بهذا أَنَّ الرسولَ آمِنٌ. ولكن بمجرد دَعْوَاهُ لا يَصَدَّقُ أَنَّهُ رسولٌ. فَإِنَّ

(١) سنن أبي داود: رقم (٢٧٦٢) ج ٣/١١١، ١١٢. وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود: رقم

(٢٤٠٠) ج ٢/٥٢٩).

(٢) سنن البيهقي: ٢١٢/٩.

(٣) زاد المعاد: ٤٢٢/٣.

(٤) أي: يطبق عليه حكم الفيء، في اعتباره هو نفسه غنيمه، كما يُعتبر الأسرى من أنواع الغنائم. هذا، وسيأتي التفصيل في حكمهم، في الباب القادم.

(٥) سبق تخريجه قريبا. هذا، وما تكلم به رسول القوم المشار إليه - هو اعترافه بنبوة (مسيلمه) الكذاب، بالإضافة إلى نبوة النبي عليه الصلاة والسلام. فهو على هذا، إما أنه كافر أصلي. وإما أن يكون مرتدًا إن سبق له إسلام قبل اعترافه بنبوة مسيلمه. وعلى كل، فهو يستحقُّ القتل، لولا أنه رسول.

أَخْرَجَ كِتَابًا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابَ مَلِكِهِمْ، وَادَّعَى أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يُبْلَغَ
الرسالة»^(١).

- ويقول الشوكاني: «كان رسول الله ﷺ، يَصِلُ إِلَيْهِ الرُّسُلُ مِنَ الكُفَّارِ، فَلَا يَتَعَرَّضُ
لَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ طَرِيقَةً مُسْتَمِرَّةً، وَسُنَّةً ظَاهِرَةً. وَهَكَذَا كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَ غَيْرِ
أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَلُوكِ الْكُفْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَاسِلُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ أَمَانٍ مِنْهُ لِرُسُلِهِ،
فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ مُتَعَرِّضٌ»^(٢).

هذا فيما يتعلق بالرُّسُلِ، وَمَنْ هُوَ فِي حُكْمِهِمْ - لَا يَجُوزُ اخْتِطَافُهُمْ، وَلَا اخْتِجَازُهُمْ
بصفة رهائن، ثم المساومة على حياتهم لدى الجهات المعادية.

٢ - ومثل هؤلاء في الحكم، مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِطَرِيقَةٍ مُشْرُوعَةٍ مِنْ رَعَايَا الدُّوَلِ
المُحَارِبَةِ - أَي: مَنْ دَخَلَ عَنْ طَرِيقِ أَمَانٍ سَابِقٍ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِتَأْشِيرَةِ الدَّخُولِ، فِي هَذِهِ
الأيام. . فلهؤلاء المستأمنون لَا يَجُوزُ اخْتِطَافُهُمْ، وَلَا اخْتِجَازُهُمْ بِاعْتِبَارِهِمْ رَهَائِنَ، وَلَوْ
اشْتَعَلَّتْ الْحَرْبُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدُّوَلِ الَّتِي يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا. . وَلَكِنْ يَجُوزُ تَرْحِيلُهُمْ، أَوْ
إِبْقَاؤُهُمْ فِي الْبِلَادِ، عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلِحَةُ مَا دَامَ الْأَمَانُ. أَي: تَأْشِيرَةُ الزِّيَارَةِ، أَوْ
الْإِقَامَةُ الْمُوقَّتَةُ الْمُنَوَّحَةُ لَهُمْ، لَمْ تَنْتَهِ مُدَّتُهَا بَعْدُ. . وَمَنْ رَغِبَ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي السَّفَرِ إِلَى بِلَادِهِ،
خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَمْ يُمْنَعْ. وَمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ الْبَقَاءَ لَمْ يُمْنَعْ كَذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَوْفٌ مِنْ
حُدُوثِ الضَّرَرِ مِنْ بَقَائِهِمْ فِي الْبِلَادِ، فَإِنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِالرَّحِيلِ، وَيُضْرَبُ لَهُمْ مَوْعِدٌ نِهَائِيٌّ
لِمُعَادَرَةِ الْبِلَادِ، ثُمَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ السَّفَرِ فِي نِهَايَةِ الْمُدَّةِ - يَجُوزُ جَعْلُهُ مِنْ رَعَايَا الدُّوَلَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاعْتِبَارُهُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌ يَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ. . وَفِي
حَالَةِ الْخَوْفِ مِنْ حُدُوثِ أَيِّ ضَرَرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَأْمِنِينَ - فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْإِحْتِيَاظَ لِذَلِكَ
بِوَضْعِهِمْ تَحْتَ الْجِرَاسَةِ كُلَّمَا لَزِمَ الْأَمْرُ. . إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِجْرَاءَاتُ تَرْحِيلِهِمْ عَنِ الْبِلَادِ.

وفي هذا، يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير: «ولو حَصَلَ

(١) شرح السير الكبير: ٢٩٦/١.

(٢) السيل الجرار: ٥٦٠/٤. وانظر زاد المعاد: ١٣٨/٣ - ١٣٩. وفي: ٦١٣/٣ يقول ابن القيم أيضاً:
«الرسول لَا يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا، هَذِهِ السُّنَّةُ».

المستأمنون في عسكر المسلمين غير ممتنعين فبدا للأمير أن ينبذ^(١) إليهم فعليه أن يلحقهم بمأمنهم فإن أبوا أن يخرجوا . . . فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم إليهم في ذلك على سبيل الإغذار والإنذار، ويؤجلهم إلى وقت يتيسر عليهم اللحق بمأمنهم في ذلك الوقت. ولا يرهقهم في الأجل كيلا يؤدي إلى الإضرار بهم! ويقول: إن لحقتكم بمأمنكم إلى أجل كذا، وإلا فأنتم ذمة نضع عليكم الخراج^(٢)، ولا ندعكم ترجعون إلى مأمنكم بعد ذلك. فإن لم يخرجوا حتى مضت المدة كان ذلك دليل الرضا منهم بأن يكونوا ذمة فيكونوا بمنزلة قبول عقد الذمة نصاً بمنزلة المستأمنين في دارنا إذا أطالوا المقام. وإن خاف أمير العسكر إن لقي عدوهم أن يغيروا (أي: المستأمنون) على عسكرهم (أي: على عسكر المسلمين) - أو خاف أن يقتلوا المسلمين ليلاً، فإنه يأمرهم بأن يلحقوا بمأمنهم، ويوقت لهم في ذلك وقتاً، كما بينا، نظراً منه للمسلمين. ثم يأمرهم في كل ليلة حتى يمضي ذلك الوقت أن يجتمعوا في موضع، فيحرسوا. . .»^(٣).

هذا ما قاله الإمام محمد بن الحسن الشيباني . . .

وعليه، فإن اختطاف المستأمنين، أو احتجازهم، واعتبارهم رهائن رغم إرادتهم ومنعهم من السفر إلى بلادهم - هو اعتداء على حرمة الأمان الممنوح لهم. وهذا لا يجوز!

٣ - وأيضاً، لا يجوز اختطاف أفراد أو جماعات من رعايا الدول التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية؛ لأن هؤلاء الرعايا في حكم المستأمنين، ولو كانوا مقيمين في بلادهم، ولم يدخلوا دار الإسلام.

٤ - ومثلهم، رعايا الدول المحاربة، إذا كانوا يقيمون في دول بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية. . . فلا يجوز التعرض لهم بالقتل أو الخطف ما داموا يقيمون في هذه الدول المعاهدة للمسلمين؛ لأنهم - في هذه الحال - في حكم المعاهدين؛ إذ يصدق عليهم قول الله

- (١) المراد: إخبارهم بعدم رغبة الدولة ببقائهم في البلاد بموجب الأمان الممنوح لهم إلى نهاية المدة المقررة قال في النهاية: «تبد العهْد، إذا نقضه، وألقاه إلى مَنْ كان بينه، وبينه» جـ ٧/٥.
- (٢) أي: الجزية. قال في المصباح المنير: ص ٦٤ «الخراج، والخرج: ما يحصل من غلة الأرض، وكذلك أطلق على الجزية».
- (٣) شرح السير الكبير: ١/٢٨٧ - ٢٨٨.

تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُدُّوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِثْيًا وَلَا نصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ...﴾^(١).

أي: يجوز أخذ الكفار من المحاررين مطلقاً، قهراً جهاراً. أو خطفاً على حين غرة.. كما يجوز قتلهم في أي مكانٍ قدرنا عليهم فيه إلا إذا كانوا قد وصلوا إلى بلاد قومٍ بينهم وبين المسلمين معاهدة، أو ميثاقٍ بالسلم - فلا يجوز، حينئذٍ، التعرض لهم بقتلٍ، ولا اختطاف!

٥ - وأيضاً، لا يجوز اختطاف أفرادٍ، أو جماعاتٍ من الكفار، إذا كانوا يتنمون إلى بلادٍ لم تبلغ الدعوة الإسلامية.. ومثلها البلاد التي بلغت الدعوة، ولكنها لا تزال ضمن المدة المتفق عليها لدراسة الدعوة المعروضة عليها، ولم تتخذ بعد قراراً رسمياً بشأنها - هل ترفض الدعوة، أو تقبلها، بشروط أو بغير شروط، على نحو ما تقدم في بحوث سابقة..

فهذه البلاد - لا يجوز توجيه عمليات الاختطاف نحو رعاياها؛ لأنها لا تعتبر من البلاد التي بيننا، وبينها حالة حرب، ولو لم تكن هناك معاهدات سلمية معقودة معها..

وفي ذلك ما ورد عن «أبي بن كعب، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى اللات والعزى، فأغاروا على حيٍّ من العرب، فسبوا مقاتلتهم، ودربتهم، فقالوا: يا رسول الله! أغاروا علينا بغير دعاء! فسأل أهل السرية. فصدقوهم! فقال: ردوهم إلى مآمنهم ثم ادعوهم!»^(٢).

(١) سورة النساء: الآية (٨٩ - ٩٠) وانظر شرح السير الكبير: ١٧٦٤/٥ - حيث يقول فيمن يكون عند المعاهدين من أفراد أهل الحرب الذين دخلوا بعقد أمان [تأشيرة دخول] إلى البلاد المعاهدة لنا - يقول: «من عندهم بأمان - فهو في أيديهم، وهو بمن يجري عليه حكم ملكهم، فالحكم كحال أهل دارهم. ألا ترى، أنه لو دخل من دارهم إلينا لم يتنج إلى استئمان جديد، بمنزلة من كان من أهل دارهم؟».

أقول: إلا إذا نصت المعاهدة على وضع المستأمنين في تلك البلاد المعاهدة - هل ينطبق عليهم ما ينطبق على رعايا البلاد المعاهدة من حيث عدم الاحتياج إلى عقد استئمان (تأشيرة دخول) لدخول دار الإسلام، أم لا بد لهم من الحصول على عقد استئمان؟ ومن الأفضل أن يبين في المعاهدة هذا الأمر بوضوح.

(٢) المطالب العالية، لابن حجر العسقلاني: عن مسند الحارث. رقم الحديث (١٩٦٤) ج ٢/١٦٧. هذا، وفي عهد «عمر بن عبد العزيز» رُفِعَ إليه أهل سمرقند قضية تشبه هذه، يشكون فيها من «قتيبة بن مسلم الباهلي» بأنه أخذ بلادهم غدرًا. جاء في تاريخ الطبري [٥٦٨/٦]: «فقدِمُوا على «عمر» فكتب «عمر» إلى «سليمان بن أبي السري»: .. إذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي فليُنظَر في أمرهم. فإن قضى لهم فأخرجهم =

هذا، وما عدا الحالات التي تقدّم ذكرها - وهي حالات الرُّسل، والمستأمنين ورعايا
الدُّول المعاهدة، ورعايا الدُّول المحاربة إذا كانوا مُقيمين في دُولٍ معاهدة، ورعايا البلاد
التي لم تُبلِّغ الدعوة الإسلامية. . . وليس بينها وبين المسلمين حربٌ فعليةٌ ولا حالةٌ
حَرْبٍ. . . ما عدا هذه الحالات الأتفة الذكر، فإنَّ الأفراد والجماعات خارج هذا النِّطاق
من رعايا الدُّول المحاربة للمسلمين بالفعل، أو من رعايا الدُّول التي هي في حالة حَرْبٍ مع
المسلمين، ولو لم تكن رَحَى القتال دائرةً بين الطَّرَفَيْنِ - هؤلاء الأفراد والجماعات - يجوز، كما
هو الأصل، أن تُوجَّه ضِدِّهم عملياتُ الاختطاف والاحتجاز، سواءً كانوا في بلادهم، أو في
بلادٍ محاربةٍ أُخرى. . . أم كانوا في البحار، أو الأجواء، الدَّولية، في السُّفن والطائرات. . . وما
إلى ذلك، لأنَّ هذه العمليات هي في الواقع من الأعمال الحربية التي تدخلُ في دائرة أخذِ
الكُفَّار المحاربين أسرى لدى المسلمين، عملاً بقوله تعالى: ﴿... وخذوهم، واحصروهم،
واقعدوا لهم كلَّ مرصدٍ...﴾^(١) ثم بعد ذلك يُقرَّر مصيرهم بموجب الأحكام الشرعية المتعلقة
بالأسرى، كما سيأتي بيان ذلك في الباب القادم.

هذا، وينبغي أن يُذكر هنا، أنه - وإن كان هذا العمل، وهو اختطاف رعايا العُدُو،
على نحو ما تقدّم - هو من الأعمال الحربية المشروعة في حالة الحرب، إلا أن شأنه شأن
الحرب نفسها، إنما يُخضع لصاحب السلطة في الدولة الإسلامية، وذلك لأنَّ الحرب هي من
صلاحيات رئيس الدَّولة. أي: خليفة المسلمين. . .

وعليه، فله أن يُحدِّد الأساليب والأعمال الحربية التي يواجه بها العُدُو، ويمنع غيرها
من الأساليب والأعمال، على حسب ما تدعو إليه المصلحة، كما سبق تقرير ذلك.

ومن هنا، فإنَّ الخليفة حين يرى أنه ليس من المصلحة أن يتبع أسلوب الخطف أصلاً
مع جهةٍ من الجهات المعادية، أو أن اختطف شخصيات ذات صفةٍ خاصةٍ قد يؤدي إلى
إلحاق ضررٍ بالمسلمين - فإنَّ على الخليفة في هذه الحال أن يرسم السياسة الحربية السليمة في

= إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم وقتية». قال: فأجلس لهم «سليمان» - «جميع بن حاضر
القاضي الناجي». فقضى أن يخرج عرب «سمرقند» إلى معسكرهم، ويتأبذهم على سواء، فيكون صلحاً
جديداً، أو ظفراً عنوة! فقال أهل السغد: بل، نرضى بما كان، ولا نجدد حرباً، وتراضوا بذلك!.

(١) سورة التوبة الآية ٥.

هذا الصِّدِّد، وأنَّ لا يَتْرُكُ للمقاتلين، أو للقيادات الدُّنْيَا أن يتصرَّفوا على هواهم في هذه المسألة.

كما ينبغي أن يُذكَرَ هنا، مِن ناحية أُخرى أن المسلمين مِن رَعَايا الدُّول الأخرى خارجَ الدولة الإسلامية - يجوز لهم مِن الوِجْهَةِ الشرعيَّة حين يثورون في وَجْه السلطات التي تحكم بلادهم، ولو كانت بلاداً مرتبطةً بمعاهدةٍ سَلْمِيَّةٍ مع الدولة الإسلامية، يجوز لهؤلاء الثائرين أن يَسْتَعْمِلُوا وَرَقَةَ الخَطْفِ ضِدَّ مَنْ أَعْلَنُوا الثورة عليهم، بِهَدْفِ الصُّغْفِ على السلطة الحاكمة مِن أجل أن تُخَضَّعَ لتحقيق مطالبهم المشروعة.

ولا تكون الدولة الإسلامية في هذه الحال مسؤولةً عن تصرُّفاتهم، لأنهم ليسوا مِن رَعَاياها وغيرُ خاضعين لِسُلْطَتِها. وذلك على نحو ما فَعَلَتْ عِصَابَةُ (أبي بصير) رضي الله عنه ضِدَّ كُفَّارِ مَكَّةَ إِبَّانَ فترةِ صلحِ الحديبية بين المشركين مِن قريش ومَنْ تحالَّفَ معها، وبين المسلمين في المدينة ومَنْ تحالَّفَ معهم.. مِمَّا جَعَلَ قريشاً في نهاية الأمر تَسْتَجِيبُ لِطالِبِ هذه العِصَابَةِ المُسلَّحةِ الثائرة مِن أهل مَكَّةَ - كما هو مُبيَّنٌ في كُتُبِ السيرة وسَبَقَ ذكرُه في بحوثٍ سابقة^(١).

وبَعْدُ، فهذا أَهمُّ ما يُقالُ هنا، حول النقطة الأولى فيما يتصل بمشروعِيَّة الخَطْفِ لرعايا العَدُوِّ، وحدود تلك المشروعية، وواقعه مِن حيث هو عمل من الاعمال الحربيَّة المشروعة.

النقطة الثانية: بَعْضُ الأهدافِ المُتَوَخَّاةِ مِنَ اللجوءِ الى هذا الاسلوب، مِن خلال ما وَرَدَ مِن وقائعِ حَوْلَ ذلك، في كُتُبِ السُنَّةِ والسيرة النَّبَوِيَّةِ.

سَنَعْرِضُ في هذه النقطة نماذجَ مِن كُتُبِ السُنَّةِ والسيرة النَّبَوِيَّةِ، لَعَمَلِيَّاتِ الخَطْفِ، أو الأَسْرِ والاحتِجَازِ لِأفرادِ العَدُوِّ مُبيَّنِينَ مِن خلالها الأهدافِ التي كانت وراء القيام بها لِتُسَيِّرَ بذلك إلى أن كُلَّ هَدْفٍ يجوز للمسلمين أن يَنْشُدُوهُ - يجوزُ، بالتالي، أن تكون عملياتُ الخَطْفِ المشروعة وسيلةً للوصول اليه.

وها هي بَعْضُ النماذجِ مِن تلك العملياتِ التي تُجسِّدُ ما ذكرناه.

(١) انظر: زاد المعاد: ٣/٣٠٨ - ٣٠٩. والسيرة الحلبية: ٣/٣٢. والمغني لابن قدامة: ١٠/٥٢٥.

١ - فيما يتصل بعام الحديبية، حين مَنَعَتْ قريشُ النبي ﷺ والمسلمين من دُخُولِ «مَكَّة» لِأداء شعائر العُمرة - في هذا الوقت، امتلأت صدور المسلمين بالغَيْظِ على كُفَّارِ «مَكَّة» بِقَدْرِ ما أصابهم من ألم، نتيجةً لِانْهِيارِ آمالهم فيما كانوا يتطلَّعون اليه من زيارة البيت الحرام ..

وَحَدَّثَ أَنَّ نَفْسَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ الْغَيْظِ الْمُضْطَرِمِّ - بِاخْتِطَافِ عَدَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ، قَبْلَ أَنْ يُعْقَدَ صُلْحُ الْحَدِيبِيَّةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ .. إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . وَقَدْ كَانَ يَتَطَلَّعُ إِلَى التَّوَصُّلِ لِعَقْدِ مَعَاهِدَةِ الصَّلْحِ مَعَ قَرِيشٍ - أَمْرًا بِاطِّلاقِ سَرَاحِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَطَفِينَ بِغَرَضٍ تَمْهيدِ الطَّرِيقِ لِتَحْقِيقِ مَا كَانَ يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ .

- جاء في تفسير «الطبري» - بسنده، عن مجاهد، قال: «أقبلُ مُعْتَمِرًا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ أَصْحَابُهُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ غَافِلِينَ، فَأَرْسَلَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ» (١).

ومِنَ هَذَا الْخَبَرِ يَتَجَلَّى أَنَّ غَايَةَ الصَّحَابَةِ مِنْ وَرَاءِ اخْتِطَافِ بَعْضِ الْكُفَّارِ مِنْ رِعايا مَكَّةَ هُوَ التَّشْفِيُّ مِنْ كُفَّارِ الْحَرَمِ عَمومًا، وَقَدْ وَقَفُوا فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ، دُونَ دُخُولِ (مَكَّة) لِأداء العُمرة .. كما يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ اتِّخَاذُ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَطَفِينَ وَسِيلَةً ضَغْطٍ عَلَى قَرِيشٍ لِتَفْتِخِ الطَّرِيقِ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ فِي مَقَابِلِ الْإِفْرَاجِ عَنْهُمْ .

٢ - وفي صحيح مسلم، حَوْلَ قِصَّةِ الْحَدِيبِيَّةِ أَيْضًا. يَقُولُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: «... لَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْرًا وَأَهْلَ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ - أَتَيْتُ شَجْرَةً، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا» (٢)، فَأَضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَاتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ (٣) فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ «ابْنُ زُنَيْمٍ»! فَأَخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلَيْكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودًا! فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا (٤) فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي فِيهِ كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا أَضْرَبْتُ الَّذِي

- (١) جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري: ٥٩/٢٦.
(٢) كُنْتُ مَا تَحْتَهَا مِنَ الشَّوْكِ: شرح مسلم للنووي: ٤٥٤/٧.
(٣) وَقَعَ فِيهِ: بَمَّه، وَعَابَهُ، وَأَعْتَابَهُ. (انظر: النهاية لابن الأثير: ٢١٥/٥).
(٤) «الضغث: الحزمة» شرح مسلم للنووي: ٤٥٤/٧.

عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَاءَ عَمِي «عَامِرٌ» بِرَجُلٍ مِنْ الْعَبَلَاتِ^(١)، يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجْفَفٍ^(٢)، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ! فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ. يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَثَنَاهُ^(٣). فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) (١) (٢).

أقول: يَبْدُو أَنْ قِيَامَ (سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ) وَعَمَّهُ (عَامِرٍ) بِاخْتِطَافِ هَؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ، أَوْ أَسْرِهِمْ - إِمَّا كَانَ عَلَى حَسَبِ تَقْدِيرِهِمَا بِأَنَّ (الصُّلْحَ) الَّذِي تَمَّ قَدْ أَصْبَحَ لَاغِيًا لِقِيَامِ الْمَشْرِكِينَ بِنَقْضِهِ إِذْ قَتَلُوا الصَّحَابِيَّ (ابْنَ زُنَيْمٍ)، فَعَادَ كُفَّارُ مَكَّةَ بِذَلِكَ أَهْلَ حَرْبٍ، يَجُوزُ أَخْذَهُمْ وَأَسْرَهُمْ، كَمَا كَانَ حَالُهُمْ قَبْلَ الصُّلْحِ.. إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَعْتَبِرَ قَتْلَ (ابْنِ زُنَيْمٍ) نَقْضًا لِلْعَهْدِ - إِمَّا لِأَنَّ قَتْلَهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ مَلَأٍ مِنْ قَرِيشٍ، أَوْ عَنْ رِضَى مِنْهُمْ.. وَإِمَّا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ بِالْفِعْلِ أَنْ يَتَغَاصَى عَنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنْ مَصْلِحَةٌ إِمْضَاءُ الصُّلْحِ رَغْمَ هَذَا الْإِتِّهَافِ لِجُرْمَتِهِ كَانَتْ أَرْجَحَ فِي الْحِسَابِ وَالتَّقْدِيرِ مِنَ الْحُكْمِ بِنَقْضِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْخَبَرِ يَتَجَلَّى أَنَّ غَايَةَ الْإِخْتِطَافِ لِعَدَدٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ عَلَى إِثْرِ مَقْتَلِ (ابْنِ زُنَيْمٍ) - هُوَ الْإِنْتِقَامُ لِلصَّحَابِيِّ الْقَتِيلِ، مِنَ الْكُفَّارِ عَمُومًا وَلَوْ لَمْ يَتَّعِينَ مَنْ هُمَ الَّذِينَ اقْتَرَفُوا جَرِيمَةَ الْقَتْلِ هَذِهِ. وَلَا سِيَّيَا وَأَنَّ فِيهِمْ، حَتْمًا - أَعْنِي: الْمُخْطَافِينَ - مَنْ لَيْسَ لَهُ يَدٌ مُطْلَقًا فِي قَتْلِ الصَّحَابِيِّ. وَهَمَّ - عَلَى الْأَقْلَى.. هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ كَانُوا نِيَامًا حِينَ وَقَعَتْ تِلْكَ الْجَرِيمَةُ.. وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عَلَى حَسَبِ تَقْدِيرِ (سَلْمَةَ) وَعَمَّهُ (عَامِرٍ) - قَدْ أَصْبَحَ «الصُّلْحُ» لَاغِيًا بِسَبَبِ إِتِّهَافِ الْمَشْرِكِينَ لِجُرْمَتِهِ: وَمِنْ ثَمَّ، يَجُوزُ إِخْتِطَافُ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، إِنْتِقَامًا

-
- (١) هَمٌّ مِنْ قَرِيشٍ، مِنْ أَوْلَادِ (عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ) وَهَمٌّ: أُمَّةٌ الْأَصْغَرُ، وَأَخْوَاهُ، نَوْفَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ - نُبِئُوا إِلَى أُمَّهُمُ مِنْ بَنِي تَيْمِمْ. اسْمُهَا (عَبْلَةُ بِنْتُ عَبِيدٍ) وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِمْ (عَبْلِي). انْظُرْ شَرْحَ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: ٤٥٥/٧. وَانْظُرْ شَجَرَةَ نَسَبِ (عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ) فِي (أَطْلَسِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ) ص ٦، ٨٧.
- (٢) «أَبِي: عَلَيْهِ تَجْفَافٌ.. وَهُوَ ثَوْبٌ كَالْجُلِّ، يَلْبَسُهُ الْفَرَسُ، لِيَقِيَهُ مِنَ السَّلَاحِ، وَجَمْعُهُ: تَجْفَافٌ» شَرْحَ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: ٤٥٥/٧.
- (٣) «أَبِي: عَوْدَةٌ ثَانِيَةٌ». شَرْحَ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: ٤٥٥/٧.
- (٤) سُورَةُ الْفَتْحِ الْآيَةُ ٢٤.
- (٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: رَقْمٌ (١٨٠٧) ج ٣/١٤٣٤ - ١٤٣٥.

للسحابي القتل . . . إلا أنها (سَلَمَة، وَعَمَّة) رضي الله عنهما، ما كان لهما أن يُبادِرَا إلى قتلِ
 الْمُخْتَطَفِينَ قَبْلَ الرجوعِ إلى القيادة العُلْيَا لِتَرَى رَأْيَهَا في أمرِ (الصُّلح) وأمر هؤلاء الأَسْرَى . . .
 هذا، وقد أثارَ النبي ﷺ - كما تقدّم - العَفْو، وإمضاء الصُّلح، نَظراً للمصلحة
 الراجحة في ذلك .

٣ - وقد يكون الهدف من وراء عملية الاختطاف لِبَعْضِ الأشخاص مِنَ العَدُوِّ هو
 احتِجَازُهُمْ لَدَى السُلطة الإسلاميّة من أجل اظهار القدرة عليهم، وإحاطتهم بالمؤثرات
 النفسية التي قد تقتلع من نفوسهم فكرة البُغْضِ والعداء للإسلام . . . على أمل تحويلهم
 إلى صَفِّ المسلمين، وتوجيه عدائهم، بالتالي، نحو المُعسِكرِ الآخر .
 وهذا ما كان من أمرِ اخِطَافِ «ثُمَامَةَ بِنِ أَثَال» سيّد أهل اليمامة .

وَرَدَ أَنْ (العلاء بن الحضرمي) بعثه رسولُ الله ﷺ إلى مَلِكِ البَحْرَيْنِ (المنذر بن
 ساوى) لِيَدْعُوهُ إلى الإسلام . . . وبعد أن أسلم مَلِكُ البَحْرَيْنِ :

«رَجَعَ (العلاء) إلى النبي ﷺ، فأخبره بما رأى من (المنذر) وسُرْعَةَ إسلامه، ثم قال:
 يا رسول الله! مَرَرْتُ بِـ (ثُمَامَةَ بِنِ أَثَالِ الحَنَفِيِّ)، فقال: أنت رسولُ مُحَمَّدٍ؟ فقلتُ: نَعَمْ،
 فقال: والله، لا تَصِلُ إلى مُحَمَّدٍ أَبَدًا! وأراد قتلِي! فَمَنَعَهُ عَمَّه (عامرُ بنُ سَلَمَةَ) فقال
 النبي ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِ (عامراً) وَأَمْكِنِي مِنْ (ثُمَامَةَ). فَأَسْلَمَ (عامرٌ) وَجَعَلَ النبي ﷺ يَأْمُرُ كُلَّ
 مَنْ خَرَجَ إلى وَجْهِهِ: إِنْ ظَفِرْتَ بِثُمَامَةَ - فَخُذْهُ! فَخَرَجَ (مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ) في بَعْثٍ مِنْ
 البُعُوثِ، وقد أوصاه النبي ﷺ: حتى إذا كان يَبْطِنُ نَخْلًا^(١) إذا هم بقومٍ يَصْطَبِنُونَ طَعَامًا،
 وفيهم: (ثُمَامَةُ بِنِ أَثَال) فأخذه (محمد بن مَسْلَمَةَ) فاوثقَهُ في جَامِعَةٍ^(٢)، وبعث به مع (أبي
 نائلة) وأربعة نفرٍ معه. فلما أتى به إلى النبي ﷺ أمر به فربط إلى سارية من سَوَارِي
 المسجد^(٣).

(١) «بطن نخل: . . . مكان من نجد من أرض غطفان» الأسناء واللغات للنووي: ٣٨/٣.

(٢) أي: قيد. «في القاموس: ١٤/٣: الجامعة: الغُل» وفي: ٢٦/٤ «غُل: . . . فلان: وضع في عنقه أو يده
 الغُل».

(٣) نصب الراية: ٣/٣٩٢ - ٣٩٣. من رواية الواقدي، في كتاب الردة، ثم قال: وحديث ثمامة في
 الصحيحين.

وجاء في صحيح البخاري ومسلم، من تمام قصته: «فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذا عندك^(١) يا (ثمامة)؟ فقال: عندي خير يا محمد! إن تقتل تقتل ذا دم^(٢)، وإن تُنعم تُنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت. فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تُنعم تُنعم على شاكِر! فتركه حتى كان بعد الغد. فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك. فقال: أطلقوا ثمامة! فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله! يا محمد! والله، ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ. والله، ما كان من دین أبغض إليّ من دينك. فأصبح دينك أحب الدين إليّ: والله، ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ. وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فإذا ترى؟ فبشره^(٣) رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت^(٤)؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع رسول الله ﷺ. والله! لا يأتيكم من اليمامة حبة جنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ^(٥)».

- جاء في سيرة ابن هشام، من تيممة قصة «ثمامة»: «ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا - (أي: أهل مكة) - إلى رسول الله ﷺ: إنك تأمر بصلة الرّجم، وإنك قد قطعت أرحامنا، وقد قتلت الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع! فكتب رسول الله ﷺ إليه، أن يجلي بينهم وبين الحمل^(٦)».

- جاء في فتح الباري في معرض الحديث عن فوائد خبر ثمامة: «أن الإحسان يُزيل البغض ويثبت الحب... وفيه الملائقة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك

(١) «أي: ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك؟» فتح الباري: ٨٨/٨.

(٢) «أي: صاحب دم، لذمه موقع يشتهي قاتله بقتله، ويُذرك ناره، لرياسته، وعظّمته. ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به، فلا لوم عليك في قتله». فتح الباري: ٨٨/٨. وانظر شرح مسلم للنووي:

٣٧٣/٧ - ٣٧٤.

(٣) «أي: بخيري الدنيا والآخرة، أو بشره بالجنة، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة». فتح الباري: ٨٨/٨.

(٤) أي: خرجت من دينك؟ وقوله: لا؛ ليشير إلى أن ما كان عليه من الوثنية - ليس بدين.

(٥) صحيح البخاري: رقم (٤٣٧٢) فتح الباري: ٨٧/٨. وصحيح مسلم: رقم (١٧٦٤) ج ٣/١٣٨٦. واللفظ للبخاري.

(٦) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٤/٢٤٥). وانظر: زاد المعاد: ٣/٢٧٧.

مَصْلَحَةٌ لِلإِسْلَامِ ، وَلَا سِيَّامًا مَن يَتَّبِعُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ قَوْمِهِ . وَفِيهِ بَعَثَ السَّرَايَا إِلَى بِلَادِ الْكُفْرَانِ ، وَأَسْرَمَ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ ، وَالتَّخْيِيرَ بَعْدَ ذَلِكَ : فِي قَتْلِهِ ، أَوْ الإِبْقَاءَ عَلَيْهِ» (١) .

- وجاء في (الروض الأنف) ما قد يدلُّ على أَنَّ اخْتِطَافَ (ثُمَامَةَ) بِالذَّاتِ ، وَالْقَاءِ فِي الْحَبْسِ أَوْ الأَسْرِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ التَّشْفِي مِنْهُ ، رَغَمَ العَدَاوَةِ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُهَا لِلدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَصَاحِبِهَا ، وَالْقَاعِدَةَ الَّتِي تَنْطَلِقُ مِنْهَا . . . وَإِنَّمَا هُوَ الفِرَاسَةُ الصَّادِقَةُ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ كَسَبُ للإِسْلَامِ لَوْ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ المُقَيَّدِ مَعَهُ لِإِجْرَاءِ هَذَا التَّحَوُّلِ فِي حَيَاتِهِ إِلاَّ مِثْلُ هَذَا الأَسْلُوبِ العَنِيفِ الَّذِي يَهْرُزُ النَّفْسَ مِنْ أَعْمَاقِهَا ، حَتَّى إِذَا مَا مُنِحَ العَفْوُ الكَرِيمَ - دَفَعَتْهُ التَّجْرِبَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا إِلَى مُرَاجَعَةِ فِكْرِهِ ، وَنَفْسِهِ بِصَدِّدِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ ، فَعَرَفَ بَعْدَ تِلْكَ المُرَاجَعَةِ - أَيْنَ يَقِفُ الحَقُّ فِي هَذَا الصَّرَاحِ الدَّائِرِ فِي الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ . . . وَهَكَذَا كَانَ ، وَقَرَّرَ (ثُمَامَةَ) أَنَّ يَقِفُ مَعَ الحَقِّ الَّذِي تَبَيَّنَ لَهُ . . . وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ، وَعَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الرُّوْضِ الأَنْفِ ، مِنْ أَنَّ (ثُمَامَةَ) بَعْدَ أَنْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ تَقْتُلَ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ» . . . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللّهُمَّ أَكَلْتُ مِنْ جَزُورٍ (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ (ثُمَامَةَ) ، فَأَطْلَقَهُ ، فَتَطَهَّرَ وَأَسْلَمَ ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ . وَنَفَعَ اللهُ بِهِ الإِسْلَامَ كَثِيرًا . وَقَامَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ مَقَامًا حَمِيدًا ، حِينَ ارْتَدَّتْ (اليَمَامَةُ) مَعَ (مُسَيْلِمَةَ) . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ خَطِيبًا ، وَقَالَ : يَا بَنِي حَنِيْفَةَ ! أَيْنَ عَزَبَتْ عَقولُكُمْ ؟ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ * حَمَّ * تَنْزِيلُ الكِتَابِ مِنْ اللهِ العَزِيزِ العَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ ، وَقَابِلِ التَّوْبِ ، شَدِيدِ العِقَابِ . . . ﴿ (٣) - أَيْنَ هَذَا مِنْ : (يَا ضِفْدَعُ ، نَقِي كَمَا تَنْقِي : لَا الشَّرَابَ تُكَدِّرِينَ ، وَلَا المَاءَ تَمْنَعِينَ) ؟ بَلَى كَانَ يَهْدِي بِهِ (مُسَيْلِمَةَ) . فَأَطَاعَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ . وَانْحَازُوا إِلَى المُسْلِمِينَ ، فَفَتَّ ذَلِكَ فِي أَعْضَادِ (حَنِيْفَةَ)» (٤) .

أقول : وَهَكَذَا تَكُونُ قِصَّةُ (ثُمَامَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلًا عَلَى أَنَّ مِنْ عَمَلِيَّاتِ الإِخْتِطَافِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا المُسْلِمُونَ - مَا قَدْ يَكُونُ مِنْ نَتَائِجِهَا ، التَّحَوُّلُ نَحْوَ الأَتْمَاجِ الصَّحِيحِ فِي حَيَاةِ المُخْتِطَفِ نَفْسِهِ ، وَالتَّحَوُّلُ المُبَارَكُ فِي تَارِيخِ قَوْمٍ يَنْتَمِي إِلَيْهِمْ هَذَا المُخْتِطَفُ .

(١) فتح الباري : ٨٨/٨ - ٨٩ .

(٢) «الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى». النهاية لابن الأثير: ١/٢٦٦ .

(٣) سورة غافر الآية (١ - ٣) .

(٤) الرُّوْضُ الأَنْفُ : ٤/٢٥٣ .

٤ - هذا، وقد جاء في السُّنَّة النَّبَوِيَّة ما يَدُلُّ على أَنَّ مِنْ أَهْدَافِ اخْتِطَافِ الْأَفْرَادِ مِنْ رَعَايَا الْعَدُوِّ، وَالْقَائِمِ فِي الْأَسْرِ - هُوَ التَّوَصُّلُ إِلَى إِنْقَازِ الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْأَعْدَاءِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْمُقَادَاةِ، وَتَبَادُلِ الْأَسْرَى... . وَقَدْ يَكُونُ الْمُخْتَطَفُ نَفْسُهُ لَا يُنْتَمِي إِلَى الْعَدُوِّ الَّذِي يَحْتَجِزُ الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُنْتَمِي إِلَى قَوْمِ هُمْ حُلَفَاءُ لِذَلِكَ الْعَدُوِّ. وَلَكِنْ، مَعَ ذَلِكَ، مِنْ شَأْنِ هَذَا الْاِخْتِطَافِ أَنْ يُوَدِّيَ فِي النِّهَايَةِ إِلَى إِنْقَازِ الْأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، تَبَعًا لِعَلَاقَاتِ التَّحَالُفِ بَيْنَ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ.

- جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ (ثَقِيفُ) حُلَفَاءَ (بَنِي عَقِيلٍ) فَاسْرَتْ (ثَقِيفُ) رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ (بَنِي عَقِيلٍ)، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ^(١). فَاتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمِمْ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمِمْ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ^(٢)؟ فَقَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ^(٣) حُلَفَائِكَ: ثَقِيفًا. ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ^(٤). ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ^(٥)، فَفَدَيْتَنِي بِالرَّجُلَيْنِ^(٦)».

قال الإمام الشافعي: «قول رسول الله ﷺ أَخَذْتَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَم: ثَقِيفًا. إِنَّمَا هُوَ

(١) الناقة العَضْبَاءُ: أَيُّ: المشقوق الأذن، وصارت ناقة العُقَيْلِ هذه، للنبي ﷺ بعد الأسر، وكانت نجيباً تُسَبِّقُ

الحجيج، ولا تُسَبِّقُ. ولم تكن عَضْبَاءَ حَقِيقَةً، وإنما كان هذا اسماً لها. انظر: جامع الأصول: ٦٢٩/٢.

(٢) «رَجُلٌ حَاجٌّ... وَرَجَالٌ حُجَّاجٌ... وَالْحَجَّاجُ: الْحُجَّاجُ أَيْضًا. وَرَبَّمَا أُطْلِقَ الْحَاجُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ مَجَازًا، وَاتَّسَاعًا». النهاية: ٣٤١/١.

(٣) «أَيُّ: بِجَنَابَتِهِمْ» شرح مسلم للنووي: ١١٢/٧.

(٤) «معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح؛ لأنه لا يجوز أسرك لو

أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام، والسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك. وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في ثقتك. ويبقى الخيار بين الاسترقاق، والمُرُّ، والفداء». شرح مسلم للنووي:

١١٢/٧ - ١١٣.

(٥) «أَيُّ: حَاضِرَةٌ يُؤْتَى إِلَيْكَ بِهَا السَّاعَةُ». نيل الأوطار: ٣٢٦/٧.

(٦) صحيح مسلم: رقم (١٦٤١) ج ١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣.

أَنَّ الْمَأْخُودَ مُشْرِكٌ مُبَاحٌ الدَّمُ وَالْمَالُ لِشِرْكِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ! وَالْعَفْوُ عَنْهُ مُبَاحٌ. فَلَمَّا كَانَ هَكَذَا لَمْ يُتَكْرَرْ أَنْ يَقُولَ: أَخَذْتُ، أَيْ: حُسِبَتْ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكُمْ: ثَقِيفٌ. وَيُحْسِبُهُ بِذَلِكَ، لِيَصِيرَ إِلَى أَنْ يُحْلُوا مِنْ أَرَادَ، وَيَصِيرُوا إِلَى مَا أَرَادَ! . . . ثم قال: - ولَمَّا كَانَ حَسِبَ هَذَا حَلَالًا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ غَيْرِهِ، وَإِرْسَالَهُ مَبَاحًا - كَانَ جَائِزًا أَنْ يُحْسِبَ بِجِنَايَةٍ غَيْرِهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَبِحُلْفَى، تَطَوُّعًا، إِذَا نَالَ بِهِ بَعْضُ مَا يُحِبُّ حَابِسُهُ! (١) ثُمَّ عَلَّلَ الشَّافِعِيُّ رَدَّ الْعُقَيْلِيِّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ الْغَرَضُ مِنْ حَبْسِهِ، فَقَالَ: «فِدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا، بِالْعُقَيْلِيِّ، وَرَدُّهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَهِيَ أَرْضُ كُفْرٍ، لِعَلِّمَهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَهُ، وَلَا يَجْتَرِثُونَ عَلَيْهِ، لِقَدْرِهِ فِيهِمْ، وَشَرَفِهِ عِنْدَهُمْ» (٢).

٥ - كَمَا جَاءَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ أَهْدَافِ اخْتِطَافِ أَفْرَادٍ مِنَ الْعَدُوِّ هُوَ الْحَصُولُ عَلَى مَعْلُومَاتٍ مُعَيَّنَةٍ تَهْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ فِي اخْتِطَافِ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْخَدَمِ التَّابِعِينَ لِقُرَيْشٍ، وَهَمَّ بَيْنَ يَدَيْ مَعْرَكَةِ (بَدْرٍ)، مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى مَا يُمْكِنُ الْحَصُولُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الضَّرُورِيَّةِ عَنِ الْعَدُوِّ. . . وَقَدْ عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخْتِطَفِينَ - مَنْ هُمْ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ خَرَجُوا لِلْقِتَالِ فِي (بَدْرٍ)، كَمَا اسْتَنْجَحَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ تَعْدَادَ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ مَا بَيْنَ التَّسْعِمَائَةِ، وَالْأَلْفِ (٣).

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَهْدَافِ الْمُتَوَخَّاةِ مِنْ وَرَاءِ عَمَلِيَّاتِ الْاِخْتِطَافِ، أَوْ الْأَسْرِ، لِأَفْرَادٍ مِنْ رِعَايَا الْعَدُوِّ، فِي حَالَةِ الْحَرْبِ، كَمَا وَرَدَتْ فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا، تَقْصِي مَا وَقَعَ مِنْ أَحْدَاثٍ فِي هَذَا الصَّدَدِ، وَمَا هِيَ الْأَغْرَاضُ الْمُسْتَهْدَفَةُ مِنْهَا. . . وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُوَ بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَرْبِ، وَتَحْلِيلِيَّةُ بَعْضِ الْأَغْرَاضِ الَّتِي يُمَكِّنُ اسْتَهْدَافُهَا مِنْ وَرَائِهِ - وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، كَانَ هَذَا الْعَرَضُ لِلنَّمَاذِجِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ عَمَلِيَّاتِ الْخُطْفِ، وَالْأَسْرِ، وَالِاخْتِجَازِ.

(١) الأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ: ٢٥٣/٤. هَذَا، وَعَلَّلَ (ابْنُ الْأَثِيرِ) أَخَذَ الْعُقَيْلِيَّ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ، قَالَ: «كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ ثَقِيفٍ مَوَادَعَةٌ، فَلَمَّا نَقَضُوهَا، وَلَمْ يُتَكْرَرْ عَلَيْهِمْ (بِنَوْعِ الْعُقَيْلِيِّ) صَارُوا مِثْلَهُمْ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ» جَامِعُ الْأَصُولِ: ٦٢٩/٢.

(٢) الأَمُّ: ٢٥٣/٤.

(٣) انظُرْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ: رَقْمُ (١٧٧٩) ج ٣/١٤٠٣ - ١٤٠٤. وَسِيَرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (الرُّوُضُ الْأَنْفُ: ٣٤/٣) وَزَادَ الْمَعَادُ: ١٧٥/٣، وَالسِّيَرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ: ١٦١/٢.

وأخيراً، لعلَّ في كلمات الإمام الشافعيِّ السابقة، في التعليق على أسر العُقَيْليِّ: «كان جائزاً أن يُجَسَّسَ بحناية غيره، لاستحقاقه ذلك بنفسه، ويُحَلَّى تَطَوُّعاً، إذا نَالَ به بعض ما يجب حاسبه!» لعلَّ في هذه الكلمات ما يُشير إلى أن أسر الأفراد من العدو، أو اختيَاطَافَهُم - قد يكون وسيلةً نَافِعةً بيَدِ المسلمِ في الضَّغْطِ على العدوِّ، أو مُساوِمَتِهِ، ليَصِلُوا مِن وراء ذلك إلى ما يُجِبُّون أن يَصِلُوا إليه . . . ومن ثَمَّ، فلا حَرَجَ بَعْدَ هذا، مِن إطلاق سَراحِ المُعتَقَلين، والإفراجِ عن المُختَطفين، وقد تَحَقَّقَتِ الأَغراضُ التي دَعَت إلى أَخْذِهِم، واحتجازِهِم .

وفي هذا الإجمال الذي أشار إليه الإمام الشافعيُّ ما يُغني عن كُلِّ تَفْصِيلٍ في بيان مشروعية احتِجازِ الأَسْرَى لِشَتَى الأَغراضِ مِن: عَسْكَرِيَّةٍ، أو سِلْمِيَّةٍ، أو أَمْنِيَّةٍ، أو أخْلاقيَّةٍ، أو عِلْمِيَّةٍ، أو مادِّيَّةٍ . . . أو نَحْوِ ذلك مِن كُلِّ غَرَضٍ مشروع .

وبهذا، ننتهي مِن مَطْلَب: (أسلوب الخُطفِ المُوجَّه ضِدَّ رعايا الدُولِ المُعَادِيَةِ) لِتَنَحُّولِ إلى مطلبِ جَديد - بعَوْنِ الله وتوفيقِهِ . . .

المطلب الثالث

العمليات الانتحارية أو الاستشهادية ما الحكم الشرعي فيها؟

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ الْأَسْبَابِ، وَالْمَلَابَسَاتِ الَّتِي تُحِيطُ بِمَصْرَعِ أَوْ بِاسْتِشْهَادِ الْقَائِمِينَ بِهَا - إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:

- ١ - النوع الأول: ما لا إشكال فيه أنه من قبيل الاستشهاد المبرور.
- ٢ - النوع الثاني: ما فيه تفصيل في الحكم، بحسب الحال التي تقع فيها تلك العمليات، من توفّر الضرورة للقيام بها، أو عدم توفّر الضرورة لذلك.
- ٣ - النوع الثالث: ما هو من قبيل الانتحار المحظور.
- ٤ - النوع الرابع: ما تتعدّد فيه وجهات النظر.

١ - النوع الأول: ما لا إشكال فيه أنه من قبيل الاستشهاد المبرور.

يتمثّل هذا النوع من العمليات الاستشهادية في العمليات التي يعزّم القائمون بها على الشهادة، من غير أيّ تفكير، أو تدبير للخروج منها على قيد الحياة. . . وذلك عن طريق الاشتباك مع العدو في قتال، بقصد إلحاق الضرر به. إمّا بإيقاع الإصابات في صفوفه من قتل، وجراح. . . أو ببثّ الرعب؛ والقلق في نفوس مقاتليه، ورعاياه، وتجريئة المسلمين عليه. . . مَهْمَا بَلَغَتْ قُوَّةَ هَذَا الْعَدُوِّ. وَلَوْ قُدِّرَتْ فِي مِيزَانِ الْقُوَّةِ بَعْشَرَاتِ أَمْثَالِ الْقُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَتَّصَدَّى لَهُ، بَلْ حَتَّى لَوْ جَابَهُ فِيهَا الْمُسْلِمُ الْوَاحِدُ أَلْفًا مِنَ الْكُفَّارِ. !

وهذا النوع من العمليات هو من القتال المبرور. والمقتول فيه شهيد في الدنيا والآخرة.

وفي هذا القتال، جاء في تفسير القرطبي: «وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل

واحد على ألفٍ من المشركين، وهو وَحْدَهُ، لم يكن بذلك بأسٌ إذا كان يطمع في نَجَاةٍ، أو نِكَايَةٍ في العَدُوِّ^(١). ثم يقول القرطبي في هذا النوع من القتال. أي: في مُقَابَلَةِ الواحد لِلألفِ، وما شأبه ذلك: «وإذا كان فيه نَفْعٌ للمسلمين فتَلِفَتْ نفسه لإِعْرَازِ دينِ الله، وتَوَهِينِ الكُفْرِ - فهو المَقَامُ الشريف الذي مَدَحَ اللهُ به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٢). الآية، إلى غيرها من آيات المَدْحِ التي مَدَحَ اللهُ بها مَنْ بَدَلَ نَفْسَهُ»^(٣).

- وفي هذا النوع من القتال أيضاً، ما جاء في صحيح مسلم: «عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ (أُحُدٍ) فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَمَّا رَهَقُوهُ^(٤)، قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا!»^(٥).

هذا، وقد فصلنا القول في هذا النوع من القتال، فلا نُعيد القول فيه، وذلك في بَحْثِ «قتال الغارة من أجل الظفر بمال العدو».

والذي يلاحظ على هذا النوع من القتال - أن مَصْرَعَ مَنْ يُقْتَلُ فيه من المسلمين إنما يكون على يد الكفار، وبسلاحهم. . . ومن هنا كان لا إشكال في العمليات القتالية التي من هذا النوع أنها من قبيل العمليات الاستشهادية المبرورة.

-
- (١) تفسير القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن): ٣٦٤/٢. وانظر: السير الكبير: ١٦٣/١ - ١٦٤.
 - (٢) سورة التوبة الآية (١١١).
 - (٣) تفسير القرطبي: ٣٦٤/٢.
 - (٤) أي: الأعداء المشركون. ومعنى (رَهَقُوهُ): «عَشَوْهُ، وَقَرَّبُوا مِنْهُ» شرح مسلم للنووي: ٤٣٠/٧.
 - (٥) «معناه: ما أَنْصَفَتْ قُرَيْشُ الْأَنْصَارَ لِكُونَ الْقُرَشِيِّينَ لَمْ يَخْرُجًا لِلْقِتَالِ. بَلْ خَرَجَتْ الْأَنْصَارُ وَاحِدًا وَاحِدًا. ذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ (مَا أَنْصَفْنَا) بِفَتْحِ الْفَاءِ. وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا: الَّذِينَ قَرَّبُوا مِنَ الْقِتَالِ. فَإِنَّهُمْ لَمْ يُنْصَفُوا لِإِفْرَاقِهِمْ». شرح مسلم للنووي: ٤٣٠/٧ - ٤٣١.
 - (٦) صحيح مسلم: رقم (١٧٨٩) ج ٣/١٤١٥. وانظر: فتح الباري: ٣١٦/١٢ حيث نقل عن المهلب قوله: «وقد أجمعوا على جواز تَقَحُّمِ الْمَهَالِكِ فِي الْجِهَادِ».

٢ - النوع الثاني: من العمليات - ما فيه تفصيلٌ في الحكم، بحسب الحالة التي تقع فيها تلك العمليات - هل هي حالة ضرورة لا غنى عن القيام بها. أم ليست كذلك؟

يتمثل هذا النوع من العمليات بنحو أن يضع المقاتل في سيارته بعض القنابل أو المواد المتفجرة، أو يحيط جسمه بحزام منها، ثم يقتحم على الأعداء مقرهم، أو يظهر الاستسلام لهم. . . ثم يقوم بتفجير تلك المواد أو القنابل بقصد القضاء على العدو الذي أمامه، ولو عن طريق التضحية الحتمية بنفسه. . .

هذا، والذي يُلاحظ في مثل هذه العمليات أن مصرع المقاتل هنا إنما كان يفعل يديه، وبسلاحه هو، وعن طريق القصد لا عن طريق الخطأ. . . وإن كان الهدف الأصلي من هذه العمليات هو القضاء على العدو، أو إلحاق الأذى به.

والذي يبدو أنه ينطبق على مثل هذه العمليات ما ينطبق على قتال العدو إذا ترس بالمسلمين - كما تقدم في بحث سابق - إلا أن الترس في هذه العمليات التي نحن بصددتها هو المقاتل نفسه. . . كما أنه في حالة ترس العدو بالمسلمين - يكون العدو هو الذي عرض هذا الذرع البشري للخطر. بينما في حالتنا هنا. أي: إحاطة المقاتل نفسه بالحزام المتفجر، وما شابه ذلك - يكون المقاتل المسلم هو الذي عرض نفسه للخطر. إلا أن الشيء الهام في كلتا الحالتين هو أن التوصل إلى قتل العدو إنما يكون عن طريق قتل الترس من المسلمين، على أيدي المسلمين من المقاتلين، وبسلاحهم هم كما في الحالة الأولى. . . وعن طريق قتل المقاتل المسلم نفسه بيده. وبسلاحه هو كما في الحالة الثانية. . . أي: حالة إحاطة المقاتل جسمه بالحزام المتفجر، وما إلى ذلك.

هذا، وما دامت الحالة الثانية تأخذ حكم الحالة الأولى فإن خلاصة هذا الحكم - كما تقدم في بحث الترس - هو على النحو التالي:

أ - إذا كانت هناك ضرورة لقتال العدو بحيث تلحق بالمسلمين أضراراً بالغة من جراء التوقف عن القتال، هي أكبر من الأضرار التي تلحقهم من بدء القتال، أو الاستمرار فيه - ففي هذه الحال: يُضحي بالمسلمين المترس بهم من أجل التوصل إلى العدو، وقتاله، وقتله. . .

وكذلك يُقال في مسألتنا هنا، إذا كانت هناك ضرورة لقتال العدو، وقتله على النحو

الذي يَبْنَاهُ، ولا يُمكنُ الوصولُ إليه إلا عن طريق العمليات الاستشهادية التي نحن بصَدَدِهَا فإنه يُقَامُ بهذه العمليَّاتِ، ويُضْحَى بالمسلمين القائمين بها من أجل التَّوَصُّلِ إلى العَدُوِّ وقتله، لِذَفْعِ الضَّرَرِ الأكبرِ الذي يلحق بالمسلمين فيما لو لم يَتَدَبَّ المسلمون لمواجهة العَدُوِّ بأمثال تلك العمليَّاتِ.

ب - وأما حين لا تكون هناك ضرورة لقتال العَدُوِّ - ففي حالة التَّترُسِ - كما عَرَفْنَا من قَبْلُ - يَنْبَغِي أن لا يُضْرَبَ التُّرْسُ مِنَ المسلمِينَ. وهذا يَعْنِي: أن يُتَوَقَّفَ عن القتال، حِفَاظًا على دِمَائِ المسلمِينَ المُتَّرسِّين بهم من إهدارها بلا ضرورة، أو مصلحة مشروعة، على نحو ما سَبَقَ تفصيله في بَحْثِ (التُّرْسِ).

وكذلك يقال في حالتنا هنا: حين لا تكون هناك ضرورة في الوصول إلى العَدُوِّ وقتله، أو إلحاقِ الضَّرَرِ به - يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ عن القيام بالعمليات الاستشهادية حفاظاً على حياة القتالين من أن يَتَلَفَوْهَا بأيديهم، بلا ضرورة، أو مصلحة مشروعة.

هذه خلاصة ما يُقال في حكم العمليات الاستشهادية بالقياس على مسألة التُّرْسِ . . وما قيل في تَسْوِيعِ إقدام المسلمين على قتل إخوانهم من المسلمين المُتَّرسِّين بهم هناك في حالة الضرورة - يُقال هنا، في تَسْوِيعِ قتل القائمين بالعمليات الاستشهادية لأنفسهم في حالة الضرورة أيضاً. والقصدُ الحقيقيُّ من القتل، في الحالتين هو العَدُوُّ الكافرُ، وليس المسلم بطبيعة الحال.

هذا، ولا داعي لإعادة ما قيل في بَحْثِ (التُّرْسِ) من الأدلة الشرعية التي تَسَوِّغُ ضَرْبَ التُّرْسِ مِنَ المسلمِينَ . .

ومعلومٌ أن قتلَ المسلم لِغَيْرِهِ مِنَ المسلمِينَ أعظمُ جُرمًا من قتلِ المسلمِ لِنَفْسِهِ^(١). فإذا كان ما هو أعظمُ جُرمًا لا حَرَجَ في الإقدام عليه. لا بِحُكْمِ اسْتِيحَاةِ قتلِ المسلم لِغَيْرِهِ مِنَ المسلمِينَ، وإنما بِحُكْمِ الضرورة التي لا بُدَّ منها في حالة الحرب، تَفَادِيًا لِضَرَرٍ أَشدَّ - فإنه يَنْبَغِي بطريقِ الأوَّلِ أن لا يكونَ هناك حَرَجٌ في الإقدام على ما هو أقلُّ جُرمًا، لا بِحُكْمِ

(١) انظر: فتح الباري: ٢٢٧/٣ - حيث ذَكَرَ أنَّ «البخاري» يُلَيِّدُهُ لأحاديث قتلِ المسلمِ لِنَفْسِهِ، في «باب: ما جاء في قاتلِ النفس» -: «أَرَادَ أن يُلْحِقَ بِقاتِلِ نَفْسِهِ - قاتِلَ غَيْرِهِ من بابِ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ إذا كان قاتِلُ نَفْسِهِ الذي لم يتعدَّ ظَلَمَ نَفْسَهُ ثبت فيه الوعيد الشديد، فأوَّلَى مَنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ بِإِفَاتَةِ نَفْسِهِ!».

اسْتِيَاحَةِ الْاِتِّحَارِ، أَوْ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ - تَفَادِيًا لِضَرَرٍ أَشَدَّ.

وبهذا تنتهي من النوع الثاني من أنواع العمليات الاستشهادية، ونأتي إلى النوع

الثالث.

٣ - النوع الثالث: من العمليات - ما هو من قبيل الانتحار المحظور.

يتمثل هذا النوع في نحو إقدام المقاتلين على الانتحار حتى لا يقعوا في أسر العدو. .
أو من أجل أن يتخلصوا من التعذيب الواقع بهم. أو المتوقع. . أو من أجل أن يستريحوا بما هم فيه من آلام الجراح. . وما إلى ذلك. .

وحكم الانتحار في مثل هذه الظروف والملايسات هو التحريم لأنه تنطبق عليه الأحاديث الكثيرة الواردة في الوعيد على قتل النفس. . ومنها ما جاء في صحيح البخاري ومسلم، عن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ اللَّهُ: (بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)»^(١).

وفي رواية عند البخاري: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقًا^(٢) الدَّمُ، حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ^(٣))، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤).

جاء في فتح الباري، تعليقاً على هذا الحديث ما نصه: «وفي الحديث: تحريم قتل

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، رقم: (١٣٦٤) فتح الباري: ٢٣٧/٣. وصحيح مسلم: رقم (١١٣) ج ١٠٧/١.

(٢) ما انقطع.

(٣) كناية عن استعجال الموت المذكور. . وقد استشكل. . لما يؤممه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه - كان قد تأخر عن ذلك الوقت، وعاش، لكنه بادر، فتقدم. . . . والجواب: . . . أن المبادرة: من حيث التسبب في ذلك، والقصد له، والاختيار. وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها». فتح الباري: ٥٠٠/٦.

(٤) في الجواب على ما استشكل من تحريم الجنة على المومن إذا أقدم على الانتحار - جاء في شرح النووي لصحيح مسلم ما نصه: «يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَجِلًّا، أَوْ يُجْرِمُهَا حِينَ يَدْخُلُهَا السَّابِقُونَ وَالْأَبْرَارُ، أَوْ يُطِيلُ جَسَدَهُ، أَوْ يُجَسِّسُ فِي الْأَعْرَافِ. . . . وَيَحْتَمَلُ أَنْ شَرَعَ أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ تَكْفِيرَ أَصْحَابِ الْكِبَايْرَةِ» ج ٤٩١/١.

(٥) صحيح البخاري: رقم (٣٤٦٣) فتح الباري: ٤٩٦/٦.

النفس... وفيه: التَّحْدِيثُ عن الأَمَمِ المَاضِيَةِ، وَفَضِيلَةُ الصَّبْرِ على البلاء، وَتَرْكُ التَّضَجُّرِ مِنَ الألامِ، لِئَلَّا يُفْضِيَ إلى أَشَدِّ مَها، وَفِيهِ: تَحْرِيمُ تَعَاطِي الأَسبابِ المُفْضِيَةِ إلى قَتْلِ النَفْسِ»^(١).

أقول: بِمَّا تَقَدَّمَ يَتَجَلَّى أَنَّ الأَنتِحارَ الَّذِي سَبَبُهُ الجَزَعُ. أَي: عَدَمُ الصَّبْرِ، وَاسْتِعْجالُ المَوتِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الألامِ - قَدْ وَرَدَ في الحَدِيثِ السَّابِقِ ما يُنصُّ على تَحْرِيمِهِ، وَعَليهِ، فَإِنَّ القَوْلَ بِاحْتِمالِ جَوازِ الإقْدامِ على الأَنتِحارِ لِثَلْثِ ما نَحُنُّ بِصَدَدِهِ مِنَ الأَسبابِ يُصادِمُ النَصَّ الشَّرْعِيَّ، كما هُوَ ظاهِرٌ. وَأعني بِهذا القَوْلِ - ما جاء في كِتابِ «الجِهادِ وَالفِداءِ» في الإِسلامِ» في مَعْرِضِ الحَدِيثِ عَنِ أسْرِ الأَعْداءِ لِلْمِقاتِلِ المُسَلِمِ، وَالقيامِ على تَعذيبِهِ حَتَّى القَتْلِ.. قال: «إِذا كانَ الأَنتِحارُ بِسَبَبِ أَنَّهُ تَأَكَّدَ مِنْ أَنَّهُم يَقتُلونَهُ، وَلَكِنَّهُم يُعذِّبُونَهُ قَبْلَ ذلِكَ تَنكِيلًا بِهِ، وإِغاطَةً لِلْمُسَلِمِينَ - فَإِنَّهُ إِنْ ائْتَحَرَ في هَذِهِ الحالَةِ فَإِنَّ ائْتِحارَهُ يَكُونُ حَرامًا وَلَكِنَّهُ لا يَكُونُ كَبارَةً مِنَ الكِبارِ، وَلا يَبْعُدُ جَوازَهُ!!»^(٢). ثم يَشيرُ مُؤَلِّفُ الكِتابِ المُذكَورِ إلى مِيلِهِ لِلقَوْلِ بِالجَوازِ، فيقول: «والواقِعُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الحالِاتِ لا يُعْتَبَرُ المُسَلِمُ فيها قاتِلَ نَفْسِهِ. وَإِنما قاتِلُهُ هُوَ عَدُوُّهُ؛ لِأَنَّ عَدُوَّهُ هُوَ الَّذِي تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي يُعذِّبُهُ، وَهُوَ الَّذِي لا يَتْرُكُهُ حَتَّى يَقتُلَهُ - ثم يَقولُ - : وَهَذا رَأى في المَوضُوعِ؛ لِأَنَّهُ لا نَصَّ فيهِ، وَلَمْ أَرِ فيهِ قَتوى لِأَحَدٍ مِنَ العُلَماءِ، وَربَّما كانَ هَناكَ قَتوى لَمْ أَرها»^(٣).

أقول: إِنَّ النَصَّ الشَّرْعِيَّ السَّابِقَ، الَّذِي جاءَ في الصَّحِيحِينَ، وَأفادَ تَحْرِيمَ قَتْلِ المُسَلِمِ لِنَفْسِهِ بِهَدَفِ التَّخَلُّصِ بِمَما يُعانيهِ مِنَ الألامِ، وَجِراحِ، وَعَذابِ - هَذا النَصُّ يَدُلُّ بِإِطلاقِهِ على تَحْرِيمِ الأَنتِحارِ، سِواءَ كانَ الدَّفاعُ إِليه، هُوَ عَذابُ المَرَضِ الَّذِي لا يَدُ لِلإِنسانِ فيهِ. أمَّ العَذابِ الَّذِي يُسبِّبُهُ لهُ العَدُوُّ.

هَذا، وَقَدْ تَكونَ هَناكَ شُبُهَةٌ في القَوْلِ بِاحْتِمالِ جَوازِ الأَنتِحارِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الألامِ، وَتَتمثَّلُ هَذِهِ الشُّبُهَةٌ في أَنَّ الأَنتِحارَ في هَذِهِ الحالِ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً لِلإِنسانِ المِؤوسِ مِنْ بَقائِهِ على قَيِّدِ الحِياةِ سِواءَ أَكانَ مَريضًا، أو جَريحًا، أمَّ كانَ أُسيرًا بِيَدِ العَدُوِّ، وَتَأَكَّدُ مِنْ أَنَّهُ سِيموتُ عاجِلًا، أو أَجلاً تَحْتَ التَّعذيبِ. وَهَذِهِ المِصْلَحَةُ هِيَ قَطْعُ الألامِ عَنهُ، بِالأَنتِحارِ - بِحَسَبِ الظَّاهِرِ.

(١) ج ٥٠٠/٦.

(٢) الجِهادِ وَالفِداءِ في الإِسلامِ لِلشَّيخِ حَسَنِ أَيوبَ: ص ١٦٧.

أقول: قد تكون هذه الشبهة هي التي تقف وراء القول بجواز الانتحار للتخلص من الآلام، على اعتبار أن الإسلام جاء لتحقيق المصالح . .

إلا أن علماء الأصول عند بحثهم للمصلحة، واتخاذها حجة في الأحكام الشرعية قد اتفقوا على أنه إذا جاءت نصوص شرعية تدل على اعتبار مصلحة ما . . لئست من المصالح المشروعة فإنها في هذه الحال، تُعتبر من المصالح المُلغاة التي لا يجوز الاستناد إليها في القول بجواز الأعمال أو التصرفات المؤدية إلى تحقيقها . .

هذا، وفي المسألة التي نحن بصددنا - قد جاء النص الشرعي على تحريم قتل النفس للتخلص من التعذيب والآلام . وهذا يعني: أن الشرع قد ألغى اعتبار التخلص من الآلام والعذاب مصلحة مشروعة بحيث يُستباح لتحقيقها قتل النفس . .

وقد مثل الأستاذ الدكتور «وهبة الزحيلي» في (أصول الفقه الإسلامي) للمصالح المُلغاة من الاعتبار بعدة أمثلة، ومنها ما نحن بصددنا. قال: «والأمثلة على ذلك كثيرة، مثل: التعامل بالرِّبَا، وجعل الطلاق بيد القاضي، أو بيد المرأة. وقتل المريض اليائس من الشفاء - نفسه»^(١).

- وفي توضيح المراد بالمصالح المُلغاة - يقول الدكتور «محمد الزحيلي»: :

«المصالح المُلغاة: وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها، وعدم مراعاتها؛ لأنها مصالح من حيث الظاهر، وتخفي وراءها أضراراً ومفاسد. ومخاطر دينية واجتماعية، مثل الربا؛ فإن فيه مصلحة ظاهرية للمقرض بالفائدة، وللمستقرض بالاستفادة من المال. ومثل قتل المريض اليائس من الشفاء . .»^(٢).

هذا، وقد جاء النص في بعض الكتب الفقهية بخصوص تحريم قتل الميت من بقائه كما في هذا النص: «من فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز سقيه ما يعجل موته»^(٣).

(١) أصول الفقه الإسلامي: ٧٥٤/٢ للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

(٢) أصول الفقه الإسلامي: السنة الثانية - كلية الشريعة: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ص ١٩٩.

(٣) منح الجليل: ١٦٥/٣.

وبناء على ما تقدم فإنَّ العمل الانتحاري الذي يقوم به المقاتل المسلم بهدف التخلص من العذاب إذا أُحيط به - هو من الأعمال المحرمة .

نعم، قد يقوم المقاتل بأعمال تؤدي به إلى الموت المحقق بفعل يديه، ويختلف الحكم عليها - هل هي من قبيل الانتحار المحرم، أم لا؟ وذلك على حسب الزاوية التي يُنظر إليها فيها . وهذا هو ما نبحثه في النوع الرابع والأخير من الأعمال الانتحارية أو الاستشهادية .

٤ - النوع الرابع: ما تختلف فيه وجهات النظر من الأعمال الانتحارية، أو الاستشهادية . مثل الفقهاء لهذا النوع بالسفينة التي يُحرقها العدو، وفيها المسلمون الذين يُضطرون إلى أحد خيارين: إما الموت حرقاً في النار . وإما الإلقاء بأنفسهم من السفينة ليموتوا غرقاً في الماء .

جاء في المدونة للإمام مالك: «قلتُ: (والقاتل هو سُخُنُونُ يَسْأَلُ شَيْخَهُ ابْنَ الْقَاسِمِ، تَلْمِيزَ الْإِمَامِ مَالِكٍ) - أَرَأَيْتَ السَّفِينَةَ إِذَا أَحْرَقَهَا الْعَدُوُّ وَفِيهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، أَكَانَ «مَالِكٌ» يَكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا بِأَنْفُسِهِمْ؟ وَهَلْ يَرَاهُمْ قَدْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ «مَالِكًا» سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِهِ بِنَاسًا . إِنَّمَا يَفِرُّونَ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْمَوْتِ! قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ رُبَيْعَةُ: أَيُّمَا رَجُلٍ يَفِرُّ مِنَ النَّارِ إِلَى أَمْرٍ يَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ قَتْلَهُ - فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ، إِذَا كَانَ إِثْمًا يَفِرُّ مِنْ مَوْتٍ إِلَى مَوْتٍ أَيْسَرَ مِنْهُ، فَقَدْ جَاءَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ . وَإِنْ كَانَ إِثْمًا تَحَامَلُ فِي ذَلِكَ رَجَاءُ النَّجَاةِ فكلُّ مُتَحَامِلٍ لِأَمْرٍ يَرْجُو النَّجَاةَ فِيهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَطَبَ فِيهِ .

قال: وَبَلَّغْنِي عَنْ رُبَيْعَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَبَرَ فَهُوَ أَكْرَمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١)

- وجاء في قوانين الأحكام الفقهية، في التعبير عن هذه المسألة ما نصه:

«وقد اختلف في المركب يلقي عليه النار . - هل يلقي الرجل نفسه ليغرق أم لا؟ وأما إن قوتل فلا يغرق نفسه، بل يقف للقتال حتى يموت»^(٢) .

- وفي الشرح الكبير للدردير بعض التفصيل في هذه المسألة، قال:

«وجاز انتقال من سبب موتٍ لآخر كحرقهم سفينة - إن استمر فيها هلك، وإن طرح

(١) المدونة، للإمام مالك: ٢٥/٢ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٦٥ .

نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ هَلْكَ^(١). وَوَجِبَ الْإِنْتِقَالُ إِنْ رَجَا بِهِ حَيَاةً، أَوْ طَوْلَهَا، وَلَوْ حَصَلَ لَهُ مَعَهَا مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ! لِأَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ!^(٢).

وَعَلَّقَ الدُّسُوقِيُّ عَلَى مَا سَبَقَ فَقَالَ: «فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ اسْتِثْوَاءُ الْأَمْرَيْنِ: أَيُّ: يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ مَكَثَ - (أَيُّ: فِي السَّفِينَةِ الْمُحْتَرِقَةِ) مَاتَ حَالًا. وَإِنْ رَمَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ مَاتَ حَالًا. وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ نَزَلَ الْبَحْرَ مَكَثَ حَيًّا، وَلَوْ دَرَجَةً، أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ! وَإِنْ مَكَثَ (أَيُّ: فِي السَّفِينَةِ الْمُحْتَرِقَةِ) مَاتَ حَالًا - وَجِبَ عَلَيْهِ التُّزْوُلُ فِي الْبَحْرِ!»^(٣).

- وَجَاءَ فِي الْمُغْنِيِّ لِابْنِ قُدَامَةَ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا نَصَّهُ:

«وَإِذَا أَلْقَى الْكُفَّارُ نَارًا فِي سَفِينَةٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ، فَاشْتَعَلَتْ فِيهَا - فَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ السَّلَامَةُ فِيهِ مِنْ بَقَائِهِمْ فِي مَرْكَبِهِمْ، أَوْ إِلْقَاءِ نَفْسِهِمْ فِي الْمَاءِ، فَالْأَوْلَى لَهُمْ فِعْلُهُ. وَإِنْ اسْتَوَى عِنْدَهُمُ الْأَمْرَانِ - فَقَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَ شَاءَ يَصْنَعُ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هُمَا مَوْتَانِ، فَاخْتَرْتُ أَيْسَرَهُمَا! وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُمْ يَلْزُمُهُمُ الْمَقَامُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْا نَفْسَهُمْ فِي الْمَاءِ كَانَ مَوْتُهُمْ بِفِعْلِهِمْ. وَإِنْ أَقَامُوا فَمَوْتُهُمْ بِفِعْلِ غَيْرِهِمْ»^(٤).

أقول: يُبْلَغُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ فِكْرَةَ إِقْدَامِ الْمُقَاتِلِ عَلَى الْإِنْتِحَارِ بِقَتْلِ نَفْسِهِ بِسِلَاحِهِ هَرَبًا مِنَ النَّارِ الْمُشْتَعِلَةِ فِيهِ، وَفِيهَا حَوْلُهُ - هِيَ أَمْرٌ غَيْرُ وَاوِدٍ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنْ شَأْنٍ مَا هُوَ فِيهِ أَنْ تَطُولَ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَعَدَابُهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ. - وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، يَبْدُو مِنْ الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَالَةِ مَوْتٍ فَرَضَهَا الْأَعْدَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَى حَالَةِ مَوْتٍ أُخْرَى يَخْتَارُهَا هُوَ لِنَفْسِهِ، إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، عِنْدَ تَسَاوِيِ الْحَالَتَيْنِ - يَبْدُو مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْإِرْتِمَاءَ فِي الْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ إِقْدَامٌ عَلَى الْإِنْتِحَارِ بِالْغَرَقِ فِي حَالَةِ عَدَمِ مَعْرِفَةِ السَّبَاحَةِ، وَفَنِّ الْعَوْمِ. . . وَمِنْ هُنَا قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْجِهَادِ وَالْفِدَايَةِ فِي الْإِسْلَامِ» بِإِحْتِمَالِ جَوَازِ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُقَاتِلُ الْوَاقِعُ تَحْتَ التَّعْذِيبِ عَلَى الْإِنْتِحَارِ بِمُبَاشَرَةٍ قَتْلِ نَفْسِهِ تَخَلُّصًا بِمَا هُوَ فِيهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ

(١) عبارة «منح الجليل» هنا: «كطرح نفسه في بحر مع عدم معرفة غوم» ج ٣/ ١٦٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه: ١٨٣/٢ - ١٨٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨٤/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٥٥٤ - ٥٥٥. وانظر: الشرح الكبير للمقدسي: ٣٨٩/١٠.

في الظاهر بين انتحارِ بالقرق، وقد أجازهُ بعضُ الفقهاء، ويَبينُ انتحارِ بالسَّلاحِ لم يتعرَّضُ
الفقهاءُ لِذِكْرِهِ في هذا الصَّدَدِ^(١).

أقول: هذا ما يَبْدُو من حيث الظاهر.

ولكنني أرى أن الفقهاء القائلين بجواز الارتقاء في الماء، في الحالة المشابهة إليها - لم يكن
في ذهنهم فكرة جواز الانتحار، لا بالماء، ولا بغير الماء... وإنما الذي كان في ذهنهم هو
فكرة الفرار من الحالة المؤدية إلى موت محقق فرضها العدو على المسلمين - فهذا الفرار جائز،
عندهم، بغض النظر عن أن ما فرؤوا إليه تكون فيه النجاة، أو يكون فيه الهلاك. فالفعل
الذي كان مدار بحثهم هو الفرار من الحالة التي فرضها العدو على المسلمين، بدليل أنهم
بحثوا هذه المسألة في موضوع الفرار من القتال أمام العدو - متى يجوز؟ ومتى لا يجوز؟

وعلى هذا، فمن اشتعلت النار في سفينته، وأيقن بالهلاك يجوز له الفرار من النار -
عند هؤلاء الفقهاء - وإن كان لا مجال أمامه للهرب إلا الماء بما يترتب على هذا الهرب موت
محقق.

هذا، وليس من باب الفرار من النار مطلقاً، أن يقدم هذا الذي تشتعل النار فيه أو
فيما حوله على قتل نفسه بالسلاح، أو بالسُّنق، أو بقطع الشرايين، وما شابه ذلك، فهذا
ليس، في الواقع، فراراً من الحالة التي هو فيها حتى يُعطى حكم الفرار، وإنما هو إقدام
مُتعمد على الانتحار، وهو منكر في الإسلام أشد الإنكار.

وعليه، فمن لاحظ من الفقهاء جانب الفرار، في المسألة التي نحن بصدد حلها - قال
بجواز الانتقال من النار إلى الماء بقصد الفرار من النار.

ومن لاحظ منهم جانب ما يقدم عليه المقاتل من إلقاء نفسه بيده، وفعله، في الهلاك -
قال بتحريم الانتقال من النار إلى الماء.

أقول: والذي أراه هنا، أن المقاتل، إذا كان قصده من تصرفه في مثل الحالة التي
تحدث عنها، أن يفرِّماً هو فيه من هلاك - فتصرفه لا غبار عليه، وإن كان لا يرجو النجاة
في الحالة التي فر إليها.

(١) انظر: «الجهاد والفدائية في الإسلام» للشيخ حسن أيوب: ص ١٦٧.

وأما إذا كان قَصْدُهُ مِنْ تَصَرُّفِهِ هُوَ الْإِتِّحَارَ، وَاسْتِعْجَالَ الْمَوْتِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ
الِإِتِّحَارِ. وَالْمُقَاتِلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ هُوَ فَقِيهُ نَفْسِهِ وَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مَا نَوَى»^(١) وَحِسَابُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ . . . وَأَمَّا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فَلَا يُعْتَبَرُ أَصْحَابُ مِثْلِ
هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ - هُمْ مِنَ الْمُتَّحِرِينَ مَا دَامَ الظَّاهِرُ فِيهَا أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْفِرَارِ مِنَ الْهَلَاكِ.
وَبِهَذَا نَخْتَمُ الْحَدِيثَ حَوْلَ هَذَا الْمَطْلَبِ، وَنَنْتَقِلُ إِلَى مَطْلَبٍ آخَرَ.

(١) صحيح البخاري: رقم (١) فتح الباري ٩/١. وصحيح مسلم: رقم (١٩٠٧) ج ٣/١٥١٥ - ١٥١٦. واللفظ للبخاري.

المطلب الرابع

انتهاك أعراض أهل الحرب - هل هو من قبيل الاستباحة العامة لهم في النفس، والعرض، والمال؟

المُرَادُ مِنْ انْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ هُنَا، هُوَ اسْتِبَاحَةُ الزَّوْنَا بِنِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ. وَالْمُرَادُ مِنْ اسْتِبَاحَةِ أَعْرَاضِهِمْ فِي إِطَارِ اسْتِبَاحَةِ الْعَامَّةِ لِلْكُفَّارِ الْحَرْبِيِّينَ هُوَ اتِّخَاذُ نِسَائِهِمْ سَبَايَا، وَمَعَاشَرَةَ الْمُقَاتِلِينَ هُنَّ كَمَا تُعَاشَرُ الزَّوْجَاتِ.

هذا هو الموضوع الذي يعالجه هذا المطلب... والذي دَعَا إِلَى جَعْلِ هَذَا الْمَوْضُوعِ مَطْلَبًا مِنْ مَطَالِبِ الْبَحْثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ. أَيْ: «مِنْ مُمَارَسَاتِ الْمُحَارِبِينَ، وَمَوْقِفِ الْاجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ مِنْهَا» هُوَ أَنَّ مَا قُلْنَا بِأَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْمَطْلَبِ قَدْ تَرَدَّدَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَنُقِلَتْ الْمُمَارَسَاتُ فِي نِطَاقِهِ - كَمَا قِيلَ - بَيْنَ أَوْسَاطِ الْمُقَاتِلِينَ، فِي أَيَامِنَا هَذِهِ... وَمِنْ هُنَا، كَانَ مِنَ الْضَّرُورِيِّ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

هذا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا يُخْصُّ الْمَطْلَبَ الَّذِي نُرِيدُ مُعَالَجَتَهُ - هُوَ جُزْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ (الْأَسْرَى، وَالسَّبْيِ) وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ مَسْأَلَةِ (الْإِسْتِرْقَاقِ)... لَكِنَّا لَنْ نَخُوضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَا مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهَا، وَسَنَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى مَا يُبْتِ بِصِلَةٍ وَثِيْقَةٍ إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَقَطْ.

وعليه، فإننا سنعالج المطلب الذي بين يدينا من خلال النقاط التالية:

- ١ - النقطة الأولى: هل يجوز الزنا بنساء أهل الحرب من الكفار؟
- ٢ - النقطة الثانية: ما المراد بالسبي من أهل الحرب؟ وما موقف الفقهاء من استرقاق السبي؟
- ٣ - النقطة الثالثة: ماذا يترتب على الحكم باسترقاق السبي، فيما يخصنا هنا؟ وهل يجوز السبي والاسترقاق في عصرنا اليوم؟.

١ - النقطة الأولى: هل يجوز الزنا بنساء أهل الحرب من الكفار؟

نعالج هذه النقطة من خلال الكلام حول الأمور التالية:

أولاً: الحكم الشرعي في الزنا.

ثانياً: هل هناك شبهة في استباحة الزنا بنساء أهل الحرب من الكفار؟

ثالثاً: الحق في هذه المسألة.

أولاً: الحكم الشرعي في الزنا.

- من الأحكام الشرعية المعروفة من الدين بالضرورة أن الزنا حرام، وهو كبيرة من الكبائر، للأدلة الكثيرة التي جاءت بالتشنيع عليه، والتثديد بفاعليه. كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا؛ إنه كان فاحشاً، وساء سبيلاً﴾^(١). وقوله عز وجل: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(٢).

- وحين تكون الفاحشة من زانٍ، أو زانية بعد زواج - فالعقوبة المرصودة عليها هي الرجم حتى الموت، كما جاء في صحيح مسلم وغيره... بصدد رجم «ماعز الأسلمي» و«الغامديّة» وغيرهما^(٣).

- وجاء في صحيح البخاري ومسلم في التحذير من هذه الفاحشة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٤). وفي المستدرک للحاكم، عن أبي

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٢) سورة النور الآية ٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم، رقم (١٦٩٥) ج ٣/١٣٢١ - ١٣٢٢. وانظر: سنن أبي داود: رقم (٤٤١٣) - (٤٤٢٥) ج ٤/٢٠٢ - ٢١٨.

(٤) صحيح البخاري، رقم (٢٤٧٥) فتح الباري: ج ٥/١١٩. وصحيح مسلم، رقم (٥٧) ج ١/٧٧. قال النووي في شرح مسلم: «هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون، أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي، وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويُرَاد نفي كماله، ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا غنّش إلا غنّش الآخرة. وإنما تأوّلناه... لحديث أبي ذرٍّ، وغيره (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زن، وإن سرق) [انظر صحيح البخاري رقم (١٢٣٧) فتح الباري: ٣/١١٠. وصحيح مسلم، رقم (٩٤) ج ١/٩٤] - ثم قال: - إن =

هريرة: «قال رسول الله ﷺ: إذا زَنَ العبد خَرَجَ منه الإيْمَانُ وكان كالظُّلَّةِ، فإذا انْقَلَعَ منها رَجَعَ إليه الإيْمَانُ»^(١).

هذا، والنُّصُوصُ الشرعية السابقة، وغيرها كثير. تَدُلُّ على تحريم الزَّنا مُطْلَقاً، بما يَشْمَلُ الزَّنا بالكافِرَاتِ مِنَ الأعداء المحارِبين، في حالة الحرب، وفي بلاد الحرب - كما هو مُقْتَضَى الإِطْلَاق والعموم في النُّصُوصِ الشرعية.

ثانياً: هل هناك شُبُهَةٌ في استِباحَةِ الزَّنا بنساء أهل الحَرْبِ مِنَ الكُفَّارِ؟

للإجابة على هذا السؤال، نأتي بالآية التي يُظنُّ بأنها تُشكِّلُ شُبُهَةً فيما نحنُ فيه، ونَعْرِضُ ما جاء في تفسيرها، ثم نبيِّنُ وَجْهَ الشُّبُهَةِ فيها.

- يقول الله تعالى، في مَعْرِضِ التَّريغِيبِ في الجهاد، وبيان ما يَنْتَظِرُ المُجاهدين من ثَوَابٍ جزيِل على ما يُكابِدون من شِدائِد، وما يوقِعون بالعدُوِّ مِنَ بَطْشٍ وتَنْكِيل - يقول تعالى في هذا الصَّدَد: ﴿... ذلك بأنهم لا يُصِيبُهُم ظَمَأٌ، ولا نَصَبٌ﴾^(٢)، ولا غَمَصَةٌ^(٣)، في سبيل الله. ولا يَطْؤُونَ مَوْطِئاً^(٤) يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدُوِّ نيلاً^(٥) إلا كُتِبَ لَهُمُ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ. إِنَّ اللهَ لا يَضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنين﴾^(٦).

يقول الطبري في تفسير الآية: «ولا يَطْؤُونَ مَوْطِئاً: يَعْنِي، أَرْضاً. يقول: ولا يَطْؤُونَ

-
- = هذا التأويل سائغٌ في اللغة. . . وإذا وَرَدَ حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما. . . وقد فَعَلْنَا! شرح مسلم: ٣٨٢/١ - ٣٨٣.
- (١) المستدرك للحاكم: ٢٢/١ وقال: «هذا حديث صحيحٌ على شَرْطِ الشَّيْخين» ووافقه الذهبي.
- (٢) «هو التعب» تفسير ابن كثير: ٤٠٠/٢.
- (٣) «هي المجاعة» تفسير ابن كثير: ٤٠٠/٢.
- (٤) «الوطء»: يجوز أن يكون حقيقةً فَبَرَأْدُ به الدُّوسُ بالأقدام، وبحوافِر الخيل. . . ويجوز أن يكون مجازاً فَبَرَأْدُ به الإيقاعُ والهلاكُ. تفسير غرائب القرآن للنيسابوري: ٣٨/١١. وفي تفسير الشوكاني (فتح القدير) جـ ٤١٥/٢ - قال: «المَوْطِئُ»: اسم مكان، ويجوز أن يكون مصدرًا.
- (٥) ويقال: نالَ مِنْهُ إذا رزاه ونَقَصَهُ. وهو عامٌّ في كُلِّ ما يسوؤُهُم، ويُلحق بهم ضرراً، مِنْ قتل، أو أسر، أو غنيمَةٍ، أو هزيمة. والمراد: أنهم لا يتصرفون في أرض الكُفَّارِ تصرفاً يغيظهم، ويرزؤُهُم شيئاً إلا كُتِبَ لَهُمُ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ. تفسير النيسابوري: ٣٨/١١. وقال الزمخشري في تفسيره: جـ ٢٥٢/٢ «والنَّيْلُ»: . . . يجوز أن يكون مصدرًا مؤكِّداً، وأن يكون بمعنى النَّيْلِ».
- (٦) سورة التوبة الآية ١٢٠.

أرضاً يغيظ الكُفَّارَ وَطُؤَهُمْ إِيَّاهَا. ولا ينالون من عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوَّهُمْ شيئاً من أموالهم، وأنفسهم، وأولادهم إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كُلُّهُ ثَوَابٌ عَمَلٍ صَالِحٍ . . .»^(١).

ويقول القرطبي: «جَعَلَ وَطْءَ، ديار الكُفَّارِ بِمَثَابَةِ النَّيْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يُغِيظُهُمْ، وَيُدْخِلُ الدُّلَّ عَلَيْهِمْ، فهو بمنزلة نَيْلِ الغنيمة، والقَتْلِ، والأسْرِ»^(٢).

هذا هو ما تَدُلُّ عليه الآية الكريمة فيما يتعلَّقُ بِوَطْءِ أَرْضِي الكُفَّارِ، والنَّيْلِ منهم - كما جاء في التفاسير. أي: إِنَّ المُرَادَ مِنْ ذَلِكَ الوَطْءِ للكُفَّارِ، والنَّيْلِ منهم هو قَتْلُ الأعداءِ، وأسْرُهُمْ، واجْتِيَاخُ بلادِهِمْ، والاستيلاء على أموالهم وممتلكاتهم، وما إلى ذلك . . .

إِلَّا أَنَّهُ جاءَ عِنْدَ «الألوسي» في تفسير الآية التي نحن بصَدَدِهَا، ما نَصَّهُ: «وَأَسْتَدَلَّ بِهَا - على ما نَقَلَ الجلال السيوطيُ - أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: على جواز الزَّنا بِنِساءِ أهلِ الحربِ، في دارِ الحَرْبِ!»^(٣) هذا، ولم يُعَلِّقْ «الألوسي» بشيءٍ على هذا الكلام!

والذي يَبْدُو أَنَّ الإِطْلَاقَ في إِباحَةِ أيِّ وَطْءٍ يَغِيظُ الكُفَّارَ، وإِباحَةِ أيِّ نَيْلٍ يُصِيبُهُ المُسْلِمُ المُقَاتِلُ مِنْهُمْ - أقول: هذا الإِطْلَاقُ في إِباحَةِ الوَطْءِ، والنَّيْلِ، هو الشُّبْهَةُ التي تَكْمُنُ وراءَ ما قِيلَ في هذا الصَّدَدِ، على فَرَضِ صِحَّةِ النُّقْلِ فيما قِيلَ . . .

وعلى آيةِ حالٍ، هل لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ حَظٌّ مِنَ النِّظَرِ في اسْتِنادِهَا إلى الإِطْلَاقِ الذي وَرَدَ في الآيةِ بِما سَبَقَتْ الإِشارةُ إِلَيْهِ؟ هذا ما نَعْرِضُ لَهُ في الأمرِ الثالثِ مِنْ هَذِهِ النُّقْطَةِ:

ثالثاً: الحقُّ في هذه المسألة .

الحقُّ في هذه المسألة أَنَّ الزَّنا بِنِساءِ أهلِ الحربِ، في بلادِ الكُفَّارِ - حرامٌ في الشرعِ، للنصوصِ الشرعيةِ المتقدِّمةِ في تحريمِ الزَّنا مطلقاً.

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) ٤٧/١٢.

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٢٩٢/٨. وانظر أحكام القرآن لابن العربي: ١٠١٧/٢. وأحكام القرآن للحصاص: ٣٧٢/٤.

(٣) تفسير الألوسي: (روح المعاني): ج ٤٧/١١.

وأما الشبهة التي سبقت الإشارة إليها فهي شبهة ليس لها حظ من النظر الصحيح ،
وذلك للأمور التالية :

أ - كُلُّ كلمةٍ في اللغة إنما يتحدّد مفهومها بمقتضى السياق الذي وردت فيه - فكلمة (الوطء) وكلمة (النيل) وإن كانت كُلٌّ منهما، بإطلاقها؛ قد تدلّان على الاتصال الخاصّ بين الرّجلِ والمرأة ولكنّ السياق الذي وردتا فيه إنّما يتصل بالحرب، وقتال الأعداء . . . وعليه، فالوطء هنا، يجب أن يتقيّد معناه بما يتصل بالحرب والقتال. ولذا، فهو في هذه الحال، إمّا أن يكون الوطء بمعنى البطش، أو يكون بمعنى وطء بلاد العدوّ باجتياحها، وأفتاحها، كما تقدّم^(١).

وكذلك كلمة (النيل) من الأعداء إنّما تعني - بحكم ورودها في سياق الحديث عن الحرب والقتال - تعني كُلُّ ما يمتُّ بصلةٍ إلى إلحاق الضّرر بالأعداء في نفوسهم بالقتال والجراح والأسر، وفي أموالهم بالاغتنام والسلب . . . وكُلُّ هذا هو من قبيل الحرب التي يجب تفسير كلمتي الوطء، والنيل، على ضوئها.

هذا، وليس من قبيل الحرب ممّارسة الزّنا بنساء أهل الكفر من المحاربين حتى نقول إنّ كلمة (الوطء) وكلمة (النيل) تدلّان بإطلاقهما على كُلِّ ما تصدّقان عليه بما في ذلك الزّنا بأهل الحرب. وعليه، فأبي اتصال، بما نعيه هنا، بين المقاتل وأبيّة أسيرة من نساء أهل الحرب قبل الحكم عليها بالرّق^(٢)، وأملاك المقاتل لها بصفة رقيقة، واعتبارها بمثابة الزوجة فيما يتعلّق بالرعاية، والاستمتاع، والنسب لما قد يتولّد عن ذلك الاتصال من الأولاد. . . أقول: أيّ اتصال، بما نعيه، بين المقاتل وبين تلك المرأة من نساء أهل الحرب، قبل ما ذكرناه، إنّما هو من قبيل الزّنا المحرّم.

ب - كلمة (الوطء) وكلمة (النيل) يصحّ أن تُطلق كُلٌّ منهما على الفسق بالذّكور. . .

(١) ورد في الحديث: «اللهم أشدّد وطأتك على مضر» . . . وأهل المشرق، يومئذ، مخائفون له! [صحيح البخاري: رقم (٨٠٤) فتح الباري: ٢/٢٩٠]. وقال في (هذي الساري): «أشدّد وطأتك: أي: عقوبتك وأخذك» ص ٢٠٦.

(٢) «الرّق: الملك. والرقيق: المملوك، فعيل بمعنى مفعول. وقد يُطلق على الجماعة كالرقيق، تقول: رِقَّ العبد، وأرقّه، واسترقّه» [النهاية: لابن الأثير: ج ٢/٢٥١].

فَهَلْ قَالَ أَحَدٌ بِأَنَّ الْحَرْبَ مَعَ الْكُفَّارِ فِي بِلَادِهِمْ مِمَّا يُبَاحُ مَعَهَا هَذَا الْفِسْقُ بِذُكُورِهِمْ؟! وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْفُحْشَ بِالذُّكُورِ هُوَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الْكِبَائِرِ، وَبِلَادُ الْكُفْرِ، وَحَالَةُ الْحَرْبِ لَا تَجْمَعُ لَهُ مَبَاحًا. . فَكَذَلِكَ يُقَالُ هُنَا: إِنَّ الزُّنَا بِالنِّسَاءِ هُوَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الْكِبَائِرِ مُطْلَقًا، وَبِلَادُ الْكُفْرِ، وَحَالَةُ الْحَرْبِ لَا تَجْمَعُ لَهُ مِنَ الْمَبَاحَاتِ.

جـ - نَعَمْ، هُنَاكَ خِلَافٌ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. أَيْ: مَسْأَلَةُ الزُّنَا بِنِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ. وَلَكِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَيْسَ عَلَى كَوْنِ هَذَا الزُّنَا حَرَامًا أَوْ مَبَاحًا. فَالْكَلِمَةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ هُوَ: هَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى مُرْتَكِبِ هَذِهِ الْفَاجِشَةِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ فِي ظِلِّ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَمْ لَا يَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ حَرَامًا عَلَى آيَةٍ حَالٌ (١)؟

هَذَا، وَلَيْسَ مِمَّا يَعْنِينَا هُنَا الْخَوْصُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. . وَإِنَّمَا الَّذِي يَعْنِينَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدِّهِ هُوَ مِمَّا لَمْ يَتْرَحَوْهُ خِلَافٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - مَا جَاءَ فِي مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ - بِسَنَدٍ جَمِيعٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ - «قَالَ: كَانَ شُرْحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ عَلَى جَيْشٍ، فَقَالَ لِجَيْشِهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا كَثِيرَةَ النِّسَاءِ وَالشَّرَابِ، يَعْنِي الْخَمْرَ؛ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَلْيَاثِمْنَا، فَنُظَهَّرَهُ. فَاتَاهُ نَاسٌ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْتَ - لَا أُمَّ لَكَ - الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَهْتَكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُمْ بِهِ!» (٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اقْتِرَافَ الْحَرَامِ مَعَ النِّسَاءِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مِثْلُهُ مِثْلُ شُرْبِ

(١) انظر: في كتاب الأم للشافعي: «إقامة الحدود في دار الحرب» ٣٥٤/٧. وفي أحكام القرآن، لابن العربي: ٥١٦/١ قال: «وَتَوَهُمُ قَوْمٌ أَنَّ (ابن الماجشون) لما قال: إِنَّ مَنْ زَنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ بِحَرْبِيَّةٍ لَمْ يُحَدَّ - أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ! وَهُوَ جَهْلٌ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ. . - ثُمَّ قَالَ -: وَلَكِنْ أبا حنيفة يَرَى أَنَّ دَارَ الْحَرْبِ لَا حَدَّ فِيهَا، وَنَازَعَ بِذَلِكَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ مَعَهُ، فَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ! فَلَا تَسْتَنْزِلُكُمْ الْعُقْلَةُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ».

(٢) مصنف عبد الرزاق رقم (٩٣٧١) ج ١٩٧/٥ - ١٩٨. وَسَنَدُ الْحَدِيثِ: «عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ شُرْحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ. . . قَالَ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: عَبْدِ الرَّزَاقِ: ثِقَةٌ إِسَامُ رَقْمُ (٤٠٦٤). وَإِسْرَائِيلُ: ثِقَةٌ رَقْمُ (٤٠١). وَأَشْعَثُ: ثِقَةٌ رَقْمُ (٥٠٦). وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: ثِقَةٌ، رَقْمُ (٢٥٢٤). وَشُرْحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ: جَزْمُ ابْنِ سَعْدٍ بِأَنَّ لَهُ وَقَادَةَ، رَقْمُ (٢٧٦٦) أَيْ: هُوَ صَحَابِيٌّ.

الْحَمْرُ هُوَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الَّتِي تُوجِبُ الْحَدَّ. . . وَإِنْ كَانَ «عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَائِدِ الْجَيْشِ أَنْ يَطْلُبَ يَمْنًا ضَعُفُوا أَمَامَ إِغْرَاءَاتِ تِلْكَ الْمَحْرَمَاتِ أَنْ يَأْتُوهُ مُعْتَرِفِينَ بِمَا اقْتَرَفُوهُ، لِيُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ. . . وَرَأَى أَنْ الْأَوَّلَى مَا دَامَتِ الْمَعْصِيَةُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ - أَنْ يَقْتَصِرَ صَاحِبُهَا عَلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

د - ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١) - إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ هَذَا يَدُلُّ بِصَرَاحَةٍ عَلَى حَصْرِ إِبَاحَةِ مَعَاشَرَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ - فِي الزَّوْجَاتِ، وَالْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ. وَيَنْصُرُ عَلَى أَنَّ مَنْ ابْتَغَى مَعَاشَرَةَ غَيْرِ الزَّوْجَةِ أَوْ الْمَمْلُوكَةِ - يَكُونُ قَدْ تَخَطَّى حُدُودَ الْحَلَالِ، وَاعْتَدَى عَلَى حُرْمَاتِ اللَّهِ^(٢).

وعلى هذا، فَنِسَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَنَّ فِي الْأَسْرِ، وَيُحْكَمَ عَلَيْهِنَّ بِالرِّقِّ، وَيَجْرِي تَوْزِيْعُهُنَّ عَلَى الْمُقَاتِلِينَ، فَتَخْتَصُّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ أَوْ أَكْثَرَ، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ - قَبْلَ هَذَا، لَا يَجُوزُ مَعَاشَرَتُهُنَّ بِدُونِ زَوْاجٍ شَرْعِيٍّ . . .

هَذَا، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ: «الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ^(٣) التَّحْرِيمُ»^(٤). وَعَلَيْهِ، فَكُلُّ بَضْعٍ هُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْأَصْلِ بِزَوْاجٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ. وَإِنَّ الْآيَةَ السَّابِقَةَ ﴿وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ. . .﴾ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَنَّدَ إِلَيْهَا فِي اسْتِبَاحَةِ الزَّانَا بِنِسَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ مُطْلَقًا. . . وَفِي نَحْوِ ذَلِكَ يَقُولُ «ابْنُ حَزْمٍ» بِصَدَدِ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ نَغِيظَهُمْ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، لَا بِمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا فِعْلَهُ!»^(٥).

وبهذا تنتهي من النقطة الأولى، في هذا المطلب، ونأتي إلى النقطة الثانية.

٢ - النقطة الثانية: ما المراد بالسبي من أهل الحرب؟ وما موقف الفقهاء من استرقاق

السبي؟

(١) سورة المؤمنون الآية (٥ - ٧).

(٢) انظر تفسير القرطبي: ١٢/١٠٦.

(٣) جمع (بضع) قال في هدي الساري: ص ٨٨ «هو الفرج، ويُطلق على الجماع».

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦١.

(٥) المحل لابن حزم: ج ٧/٢٩٥.

أولاً: ما المراد بالسبي؟

- في مختار الصحاح: «السبي والسبأ: الأسر، وقد سببت العدو أسرته . . . والسبية: المرأة المسبية»^(١).

وفي المصباح المنير: «الغلام: سبي ومسيء. والجارية: سبية ومسيبة. وجمعها: سبايا. مثل: عطية وعطايا. وقوم سبي: وصف بالمصدر»^(٢).

هذا، وقد يُطلق السبي على من وقع عليهم الأسر من العدو من رجال، ونساء، وأولاد. كما جاء في بعض النصوص الشرعية: «رَدَّ رسول الله ﷺ ستة آلاف سبي من هوازن من الرجال، والنساء والولدان حين أسلموا. . .»^(٣) وهذا لأن كلمة (سبي) هي بمعنى (أسر) في اللغة. وعليه، فيجوز استعمالها في حق الرجال كما تستعمل في حق النساء والأولاد. . . وقد جاء في (الأم) للشافعي: «سبي رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن، فيما علمناه سأل عن أزواج المسبيات، أسبوا معهن، أو قبلهن، أو بعدهن؟ أو لم يسبوا؟»^(٤).

إلا أن الغالب في الاصطلاح الفقهي أن تختص كلمة (الأسر، والأسرى) وما إليها، فيما يتعلق بالرجال. كما تختص كلمة (السبي) وما إليها، فيما يتعلق بالنساء والأولاد.

يقول الماوردي بصدد الحديث عن «الغنيمة»: «وتشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال. فأما الأسرى: فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء. . .»^(٥) - ثم يقول - : «وأما السبي: فهم النساء والأطفال. . .»^(٦).

وعلى هذا، فالمراد بالسبي عند الإطلاق هو النساء والأولاد ممن وقعوا في الأسر من رعايا العدو. . . إلا أننا نريد بالسبي هنا، فيما نحن فيه، خصوص النساء فقط بمن يقعن في الأسر من أهل الحرب. . . هذا ما يتعلق في المراد من كلمة (السبي).

(١) مختار الصحاح: ص ٢٤٣.

(٢) المصباح المنير: ص ١٠١.

(٣) عقود الجواهر المنيفة، في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة: للزبيدي: ج ١/٢٠٤.

(٤) الأم: للشافعي: ج ٤/٢٧٠.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣١. وانظر: الأحكام السلطانية للقرآء: ص ١٢٥.

(٦) المصدر السابق للماوردي: ص ١٣٤. وللقرآء: ص ١٢٧.

ثانياً: ما موقف الفقهاء من مسألة استرقاق السبي؟

جاء عند الأحناف أن للإمام أن يسترق السبي، كما له أن يطلق سراحهم، ليعودوا إلى بلادهم على سبيل المفاداة^(١)، عند الضرورة.

وفي ذلك، جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: «لا تقتل النساء، ولا الذراري. بل يسترقون لمنفعة المسلمين»^(٢). كما جاء في رد المحتار: «واتفقوا أنه لا يفادى بنساء وصبيان... إلا لضرورة»^(٣).

- وأما المالكية فإنهم يتركون للإمام تقرير مصير السبي، على نحو ما جاء عند (ابن جزي) في قوله: «وأما النساء والصبيان فيخير فيهم - (أي: الإمام) - بين المن^(٤)، والفداء، والاسترقاق»^(٥).

- وعند الشافعية، جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج ما نصه: «نساء الكفار، وصبيانهم إذا أسروا رقوا. أي: صاروا أرقاء بنفس الأسر! فالخمس منهم لأهل الخمس»^(٦). والباقي للغنمين؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال. والمراد بالسبي: النساء والولدان»^(٧).

ويذكر الماوردي، من أحكام السبي أنه يجوز للإمام أن يفادي بهم على مال، أو أسرى من المسلمين لدى العدو، على أن يعوض المقاتلون من أصحاب الغنائم عن حقهم

(١) «أي: إطلاق أسيرهم بأخذ بدل منهم. إما مال، أو أسير مسلم» حاشية ابن عابدين: ٣٥٤/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٥٣/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٥٤/٣.

(٤) «بأن يترك سيولهم. أي: تجاناً من غير أخذ شيء منهم لا عاجلاً ولا أجلاً». حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨٤/٢.

(٥) قوانين الأحكام: ص ١٦٦. واقتصر في الشرح الكبير للدردير على (الاسترقاق والفداء) ج ١٨٤/٢. وكذا في منح الجليل: ١٦٦/٣.

(٦) هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿واعلموا أننا غنمتم من شيء فأنت لله خمس وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمسكين، وابن السبيل...﴾ الأنفال الآية (٤١).

(٧) مغني المحتاج: ٢٢٧/٤. وانظر: الإقناع للماوردي: ص ١٧٨.

في السبي بما يُقابل قيمتهم، وأن من امتنع من الغامنين عن ترك نصيبه من السبي لم يُستنزَل عنه إجباراً حتى يرضى^(١) . . .

هذا ما جاء عند الشافعية .

- وأما عند الحنابلة: فقد جاء في (المغني) لابن قدامة، ما نصه: «من أسير من أهل الحرب على ثلاثة أضرب: (أحدها) النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي . . .؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان . . . وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم»^(٢) .

ويذكر (الفراء) من أحكام السبي عند الحنابلة أنه لا يجوز مصاداتهم على مال، ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم . . . كما لا يجوز المن عليهم^(٣) .

وخلاصة ما تقدم مما يهتأ في هذه المسألة - أن استرقاق النساء ممن وقعن في الأسر من أهل الحرب هو أمر متفق عليه بين جميع المذاهب الفقهية على نحو ما سبق . . . وأن هذا الاسترقاق هو حكم تلقائي نتيجة للأسر، لا خيار لأحد فيه، عند الشافعية والحنابلة. وأما عند الحنفية: فهو نتيجة لقرار صاحب الصلاحية في ذلك، مع جواز أن يكون القرار هو المفاداة بهم عند الضرورة. وأما عند المالكية: فاسترقاق الأسيرات ليس بأمر حتمي عندهم بل لصاحب الصلاحية الخيار بين الحكم عليهن بالرق، أو بالمفاداة. وفي قول: يجوز المن عليهن بلا مقابل . . .

وبعد، فما الذي يترتب على الحكم باسترقاق الأسيرات من رعايا أهل الحرب؟ هذا ما يتعلّق بالنقطة الأخيرة من هذا المطلب .

٣ - النقطة الثالثة: ماذا يترتب على الحكم باسترقاق السبي؟ وهل يجوز استرقاق السبي في عصرنا اليوم؟

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي: ص ١٣٤ .

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٠٠/١٠ .

(٣) الأحكام السلطانية: للفراء: ص ١٢٧ - ١٢٨ . وفي المغني لابن قدامة، تفصيل وأقوال أخرى في مسألة المفاداة: ج ٤٠٥/١٠ .

أولاً: ماذا يترتب على الحكم باسترقاق السبي؟

نقصد بالسبي هنا: الأسيرات من النساء خاصةً من رعايا أهل الحرب. وترتب على الحكم باسترقاقهن فسخ النكاح فيما بينهن وبين أزواجهن من الكفار إذا كن ذوات أزواج، على تفصيل في ذلك عند الفقهاء. كما يترتب على استرقاقهن جواز معاشرتهن كما تعاشر الزوجات من قبل من صرن إليهم بعد توزيعهن على المقاتلين.

جاء في صحيح مسلم تحت عنوان: «باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء^(١)»، وإن كان لها زوج - انفسخ نكاحها بالسبي - جاء النص التالي:

«عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يوم حنين، بعث جيشاً إلى أوطاس^(٢)، فلحقوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيان^(٣)، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾^(٤) أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(٥)»^(٦).

هذا، ويجوز للمقاتلين بمن وُزعت عليهم الأسيرات من أهل الحرب - أن يعاشرهن،

- (١) «الاستبراء»: طلب براءة رجم الجارية من الحمل». القاموس الفقهي: سعدى أبو حبيب: ص ٣٥. قال في النهاية لابن الأثير: «ومنه الحديث في استبراء الجارية: ﴿لَا يَمْسُهَا حَتَّى يَبْرَأَ رَجْمَهَا﴾ ويتبين حالها - هل هي حامل، أم لا؟» ١١١/١ - ١١٢.
- (٢) أوطاس: موضع عند الطائف، وهو وادٍ في ديار هوازن، والراجح أنه غير وادي حنين: انظر: تهذيب الأسماء واللغات: للنووي: ١٩/٣، وشرح مسلم له: ٢٣١/٦، ومراصد الاطلاق: ١٣٢/١، ونيل الأوطار للشوكاني: ٣٤٣/٦.
- (٣) «معى تخرجوا»: خافوا الخرج، وهو الإنم من غشيان. أي: من وطنهن، من أجل أنهن زوجات. والمزوجة لا تحل لغير زوجها. فأنزل الله بإباحتهن بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾. والمراد بالمحصنات: الزوجات. ومعناه: الزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتن بالسبي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم، إذا انقضت أسيرأوها. شرح مسلم للنووي: ج ٢٣٢/٦.
- (٤) سورة النساء الآية ٢٤.
- (٥) «أي: أسيرأوهن»، وهي بوضع الحمل من الحمل، ويخصه من الحائل: أي: غير الحامل [شرح مسلم للنووي: ج ٢٣٣/٦]. وانظر: مذاهب الفقهاء في وجوب الاستبراء، أو عدم وجوبه إذا كانت المسبية عدوياً، أو علم أنها غير حامل. انظر في ذلك: نيل الأوطار: ٣٤٣/٦ - ٣٤٤.
- (٦) صحيح مسلم: رقم (١٤٥٦) ج ١٠٧٩/٢.

بَعْدَمَا ضُرِبَ الرَّقُّ عَلَيْهِنَّ . . . سِوَاءَ بَقْصِدِ الْمُتَعَةِ وَالْإِنْجَابِ ، أَوْ بِقَصْدِ الْاسْتِمْتَاعِ فَقَطْ ، وَتَفَادِي أَنْ يَنْشَأَ عَنْ مَعَاشِرَتِهِنَّ حِلٌّ وَإِنْجَابٌ . وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتَصِرُونَ - أحياناً - فِي مَعَاشِرَةِ الْأَسِيرَاتِ الْمُسْتَرْقَاتِ عَلَى جَانِبِ الْاسْتِمْتَاعِ فَقَطْ ، طَمَعاً فِي أَنْ يَأْتِيَ أَهْلُ أَوْلَئِكَ السَّبَايَا بِالْفِدْيَةِ الَّتِي يَرْضَى بِهَا مَنْ يَمْتَلِكُونَهُنَّ ، لِإِطْلَاقِ سَرَاجِهِنَّ . . .

جاء في صحيح البخاري: «عن أبي سعيد الخدري - في غزوة بني المصطلق - أنهم أصابوا سبأيا، فأرادوا أن يستمتعوا بهن، ولا يحملن، فسألوا النبي ﷺ عن العزل» (١) . . . الحديث - وفي رواية للحديث يقول فيها «أبو سعيد»: «أصبنا سبأيا من سبي العرب، فاشتھينا النساء، واشتدت علينا العزبة» (٢)، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل» (٣) . . . فسألناه عن ذلك . . .» (٤) الحديث .

هذا، ولا يخفى أن ما يترتب على استرقاق الأسيرات الحرييات من حل الاستمتاع بهن من قبل من صرن إليه إنما هو صون هن، من حيث هو طريق مشروع للإشباع الغريزي لديهن . . . وإذا حدث أن أثمر هذا الاستمتاع بالإنجاب - فإن هذه الأسيرة المسترققة ترتقي لكي تصبح «أم وولد»، مما يجعلها كالزوجة الحرة، على نحو ما هو مفصل في كتب الفقه . . . كما أن حل الاستمتاع بالأسيرات الحرييات بعد ضرب الرق عليهن هو صون للمجتمع أيضاً، حتى لا تنتشر فيه الرذيلة، عن طريق وجود إماء، وفعن نتيجة لعُدوان قومهن، وإعراضهم عن الحق . . . - بين ضغط الغريزة والحاجة من ناحية، وبين طمع مرضى القلوب من ناحية أخرى - فيما لو لم يكن هناك حكم شرعي بإيوائهن، ورعايتهن، وإباحة العلاقة المعينة بينهن وبين من يملكونهن . . .

ولعل في سياق النص التالي ما يفيد هذا الذي أشرنا إليه:

- (١) العزل: هو ترك صب النبي في الفرج، عند الجماع، خشية أن تحبل المرأة. هدي الساري: ص ١٥٦.
- (٢) صحيح البخاري: رقم (٧٤٠٩) فتح الباري: ٣٩١/١٣.
- (٣) العزبة والعزوبة: بمعنى واحد. والعزب (هو البعيد عن النكاح). النهاية لابن الأثير: ٢٢٨/٣.
- (٤) في صحيح البخاري ومسلم عن جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا». هذا لفظ مسلم رقم (١٤٤٠) ج ٢/١٠٦٥. وانظر: صحيح البخاري: رقم (٥٢٠٨) فتح الباري: ج ٣٠٥/٩.
- (٥) سنن البيهقي: ٧٤/٩.

«عن سعيد بن جبير، قال: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَوَجَدْنَاهُ صَائِمًا. ثُمَّ رُحْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْعَشِيِّ، فَوَجَدْنَاهُ مُفْطِرًا! فَقُلْنَا لَهُ: أَلَمْ تَكُ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى! وَلَكِنَّ جَارِيَةً لِي أَتَتْ عَلَيَّ، فَأَعْجَبْتَنِي، فَأَصَبْتُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ، وَسَاقِضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. وَأَزِيدَكُمْ، إِنَّهَا كَانَتْ بَغِيًّا، فَحَصَّتْهَا، وَإِنَّهُ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا. قَالَ سَعِيدٌ: فَعَلِمْنَا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ»^(١).

هذا ما يتعلَّقُ في أثرِ اسْتِرْقَاقِ الأسيراتِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ..

والآن، نأتي إلى الشُّقِّ الثَّانِي فِي النِّقْطَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ هَذَا الْمَطْلَبِ..

ثانيًا: هل يجوز اسْتِرْقَاقُ السَّيِّ فِي الْإِسْلَامِ، فِي عَصْرِنَا الْيَوْمِ؟

إِنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةٍ - هَلْ أَقْرَأَ الْإِسْلَامُ الْاسْتِرْقَاقَ لِلْسَّيِّ حِينَ أَقَامَ دَوْلَتَهُ، وَحَارَبَ أَعْدَاءَهُ، بِنَاءً عَلَى الْمَعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ، فِي وَقْتِ كَانُ فِيهِ نِظَامُ الْاسْتِرْقَاقِ، بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، مِنْ الْأَنْظِمَةِ الْقَدِيمَةِ الْمَأْلُوفَةِ فِي الْعَالَمِ، حَتَّى ظَهَرَ الْإِسْلَامُ^(٢)؟

أَمْ إِنَّ حُكْمَ الْاسْتِرْقَاقِ لِلْسَّيِّ هُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجِهَادِ بِاعْتِبَارِهِ أَثْرًا مِنْ آثَارِهِ، وَمَا دَامَ الْجِهَادُ مَاضِيًّا لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهُ مَتَى تَوَقَّرَتْ أَسْبَابُهُ الْمَشْرُوعَةُ، فَأَثَارُهُ هِيَ بِالتَّالِي مَاضِيَّةٌ لَا تَعْطِيلُ لَهَا؟

هذا ما تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ قَبْلَ الْإِجَابَةِ عَنِ السُّؤَالَ السَّابِقِ..

وعلى آيةِ حال، فَإِنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَعَالِجَةِ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ قَدْ يَسْتَطْرِدُ بِنَا إِلَى بَحْثِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، يَطُولُ مَعَهَا الطَّرِيقُ إِلَى الْجَوَابِ.. وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ. وَلِذَا، سَنَقْتَصِرُ فِي الْحَدِيثِ عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، حَوْلَ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ، وَبِصُورَةٍ مُوجِزَةٍ:

أ - هل إقْرَارُ الْإِسْلَامِ لاسْتِرْقَاقِ السَّيِّ مُعَلَّلٌ بِالْمَعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ؟

(١) سنن سعيد بن منصور: رقم الحديث: (٢٠٤١) ج ٢/٥٩.

(٢) انظر: الوحي المحمدي: للسيد محمد رشيد رضا: ص ٢٥٢. والفلسفة القرآنية: لعباس العقاد: ص ٨٢ - ٨٣. والإسلام والاستبداد السياسي: للشيخ محمد الغزالي: ص ١٢٣ والشخصية الإسلامية: ٢٣٨/٣ للشيخ تقي الدين النبهاني. والشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: لعلي علي منصور: ص ٣٣٣. والإسلام نظام إنساني: للدكتور مصطفى الرفاعي: ص ١١٨. والإسلام دين الفطرة والحرية للشيخ عبد العزيز جاويز: ص ٦٧ - ٧٦. وأسرى الحرب في التاريخ: لعبد الكريم فرحان: ص ٦ و ١٠٧ - ١٠٨.

ب - هل ظروف الحروب الحديثة تقضي شرعاً، أو واقعاً بمنع استرقاق السبي؟
ج - هل هناك حالات يُمكن فيها استرقاق السبي بصورة سليمة شرعاً، في العصر الحديث؟

د - كيف يُمكن الوصول إلى منع استرقاق السبي شرعاً، في العصر الحديث؟
هذا، وستتناول الإجابة - بإيجاز - على هذه التساؤلات . .

أ - هل إقرار الإسلام لاسترقاق السبي مُعلَّل بالمعاملة بالمثل؟

وردَّ التصريح في كثير من الكتابات الإسلامية في العصر الحديث بأن إقرار الإسلام لاسترقاق السبي إنما كان بناءً على المعاملة بالمثل^(١). ومعنى هذا، أنه إذا توقَّف الأعداء عن استرقاق مَنْ يقع في الأسر عندهم من المسلمين في حالة الحرب - لا يجوز شرعاً، بناءً على المعاملة بالمثل، أن يَضْرِبَ المسلمون الرُّقَّ على مَنْ يقع في أسْرهم من أهل الحرب.

ولا شك أن النية الحسنة في الدفاع عن الإسلام، وردَّ حملات الأعداء عنه، في الهجوم الظالم عليه، والتشويه الباطل لصورته - هو الذي يكمن وراء إطلاق القول بهذا الرُّبْط التشريعي بين إقرار الإسلام للاسترقاق وبين الواقع الذي كان . . إلا أنه - بصورة عامة - نجد أن قبول كثير من الكتاب الإسلاميين لفكرة وضع الإسلام في قفص الاتهام بسبب ما جاء به، أو أقره من أحكام مُعيَّنة، قد لا تُعْجِبُ أعداءه، أو قد يجدون فيها الوسيلة التي يُمكنهم أن يستخدموها لتشويه صورة الإسلام، في الذوق العام، بعد ما ضاعوا ذلك الذوق على الشكل الذي يريدون . . أقول: إن هذا الأمر - هو الذي حمل كثيراً من الكتاب الإسلاميين للدفاع عن الإسلام بصورة يُقبَل بها أولئك الأعداء الذين أطلقوا تلك الاتهامات، وأثاروا ذلك التشويه.

(١) انظر على سبيل المثال: الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي العام: لعلي علي منصور ص ٣٣٣. وحقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، للغزالي: ص ١١٣ وفقه السنة للسيد سابق: ٦٨٨/٢ - والعلاقات الدولية في الإسلام للشيخ أبي زهرة: ص ١١٦. ومفاهيم إسلامية، للشيخ محمد حسن آل ياسين ص ٦٤ وعبارة أبو زهرة: «إن كان الأعداء يسترقون كان للمسلمين أن يسترقوا من قبيل المعاملة بالمثل، وإن كانوا لا يسترقون - فلا يجز للمسلمين أن يسترقوا، لأن ذلك يكون اعتداءً. وهم منهيون عنه» [العلاقات الدولية ص ١١٦].

ولا أقصد بهذا الكلام أن أروج لنظام الاسترقاق، من أجل العودة إليه، ولو على الصورة المعدلة النبيلة التي جاء بها الإسلام، حتى صارت حياة الأرقاء الذين كُتِبَ عليهم العيش في ظلة أكرم من حياة كثير من الأحرار والحرائر، في ظل الأنظمة الأخرى غير الإسلامية في القديم والحديث .

وإنما أقصد من وراء ما قَدِّمْتُ أن أقول: إنه ليس هناك ما يَدُلُّ على هذه العلاقة السببية أو هذا التعليل بين مشروعية استرقاق السبي في الإسلام وبين شيوع هذا النظام آنشد، بحيث تبطل تلك المشروعية إذا انحسر هذا النظام من سوق التعامل بين الدول والشعوب .

وعليه، فإن حكم الاسترقاق للسبي في الإسلام، وإن أُلغاه العدو من جانبه، يتقى سلاحاً مشروعاً من أسلحة الضغط والترهيب لذلك العدو، يجوز إشهاره في وجهه إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ولم يترتب على استخدامه أي ضرر.

ب - هل ظروف الحروب الحديثة تقضي، شرعاً، أو واقعاً، بمنح استرقاق السبي؟

تميل بعض الكتابات الإسلامية المعاصرة، حول مسألة استرقاق السبي، إلى القول بأن طبيعة الحروب القديمة كانت تُسَوِّغُ وقوع حوادث السبي للنساء والأطفال، واسترقاقهم . . وأما الحروب الحديثة فليس فيها ما يُمكنُ من وقوع تلك الحوادث . .

ولتوضيح هذه الفكرة، وبيان ما تستند عليه من أدلة شرعية نسوق هذه المقتطفات بما جاء في كتاب «الشخصية الإسلامية» للشيخ تقي الدين النبهاني، يقول:

«في غزوة حنين، قد اصطحبَ المحاربون من المشركين معهم نساء، وأطفالاً في المعركة، لتكثير سوادهم، ولتحميس رجالهم، فلما كُسرُوا في المعركة صار النساء، والأطفال سبياً، وقسمهم الرسول (ﷺ) على المحاربين من المسلمين. فلما رُوجِعَ في هذا السبي استوهبَ المسلمين ما لهم من حق في السبي عن طيب خاطر، وردَّ السبي إلى أهله^(١). فكان

(١) انظر في ذلك صحيح البخاري: رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) فتح الباري: ج ٥/١٦٩. وصحيح مسلم، رقم (١٦٥٦) ج ٣/١٢٧٧ وسيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٥٢/٤ - ١٥٣).

هذا دالاً على جواز استرقاق السبي . وهو النساء والصبيان الذين يصحّبون الرجال في المعركة لتكثير السواد، وللتحميس . . .

هذا إذا صحّبت النساء والأطفال الجيش في الحرب . أمّا إذا ظلّوا في بيوتهم فلا شيء عليهم لا أسر، ولا سبي . . .^(١) .

أقول: وما دامت مشروعية السبي، واسترقاقه محصورةً، في الإسلام، بموجب هذا الكلام، في دائرة النساء والأطفال حين يخرجون مع الجيش المقاتل كما كانت عليه الحروب القديمة - فإنّ معنى ذلك أنّ هذا السبي، واسترقاقه يصبح غير مشروع في الإسلام، إذا تغيّرت طبيعة الحروب، واقتضت منع خروج النساء والأطفال، مع الجيوش الذاهبة إلى القتال . . . ومن هنا، يصحّ القول بأنّ الإسلام يمتنع الاسترقاق في العصر الحديث، على ضوء ما تقدّم . . . وهذا ما جاء تقريره في كلام الشيخ تقي الدين النبهاني، يقول: «وبذلك يكون (أي: الإسلام) قد قضى على الاسترقاق، ولا سيما حين يبطل عند الناس إخراج النساء والأطفال مع الجيش لتكثير السواد، والتحميس، كما هي الحال في الحروب الحديثة منذ قرون حتى اليوم، فإنه لا يبقى، ولا حالة واحدة يُحصّل فيها الاسترقاق مطلقاً، وبذلك يكون الإسلام منع الاسترقاق»^(٢) .

هذا ما جاء في كتاب الشخصية الإسلامية . . .

والذي يبدو كما هو مشاهد أنّ العنصر النسائي لم يمتنع من الحروب الحديثة . بل لا يزال له وجود في جيوش الدول في العصر الحديث، سواء من أجل حمل السلاح، والاشتراك في الحروب، أو من أجل القيام بشقّ الخدمات الأخرى التي تتطلبها تلك الجيوش . . .

يقول الشيخ «محمد الغزالي» بصدد الحرب التي وقعت بين العرب وبين اليهود إبان قيام دولة إسرائيل، يقول ما يلي: «وقد رأينا في حرب فلسطين الأخيرة كيف كان الفتيات اليهوديات يقابلن ببأس شديد، ويفقن الرجال في حوض الغمرات، وركوب الأخطار»^(٣) .

(١) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني: ٢٤٠/٣ - ٢٤١ .

(٢) المصدر السابق: ٢٤١/٣ .

(٣) الإسلام والاستبداد السياسي: للشيخ محمد الغزالي: ص ١٣٤ .

هذا، وفي أيامنا هذه، قد تواترت الأخبار عن توفر العنصر النسائي في الجيوش الاستعمارية المتحالفة التي غزت منطقة الخليج منذ وقت قريب^(١).

وعليه، فإن عادة خروج النساء مع الجيش المقاتل لم تبطل... هذا من حيث واقع الحروب الحديثة. وأما من حيث قصر مشروعية السبي، واسترقاقه على من يخرج مع الجيش من النساء والأولاد. فالذي يبدو أيضاً من تتبع أحداث السيرة النبوية، والنصوص الشرعية أن تلك المشروعية غير محصورة في نطاق من يخرجون مع الجيش المقاتل فقط، دون من يلزمون بيوتهم من نساء وأطفال.

ومن ذلك، أن الغارات المفاجئة - كانت تُشن في عهد النبوة على الجهات المعادية، سواء بقيادة النبي ﷺ كما في غزوة بني المصطلق^(٢). أو بقيادة رجاله من الصحابة كما في سرايا الأخرى^(٣)، وكان يُجلب السبي من هذه الغارات، ويضرب عليه الرق. مع أن طبيعة الحرب، في حالة الغارات هذه يمتنع فيها أن يكون النساء والأطفال مشتركين مع جيش العدو المقاتل بإثارة حماسية، أو بتكثير سواد. بل الذي يحدث في مثل هذه المباحثات أن يهرب من يهرب من الرجال، ويثبت منهم من يثبت للقتال. وأما النساء والأطفال فإنهم يكونون ما بين شارذ على وجهه لعله ينجو، أو ملازم لبيته ينتظر مصيره من السبي، أو السلامة بعودة المغيرين إلى ديارهم دون التعرض لهم.

هذه هي طبيعة الغارات.. وقد كان يقع فيها السبي، ويقع على هذا السبي الاسترقاق ليؤدي وظيفته في تحطيم عناد العدو، وكسر جواجه. حتى إذا ما فاء من جراء ذلك إلى رُشده - اتخذت الاجراءات الشرعية لاعادة السبي الى أهله بطريقة، أو بأخرى، بعدما ضرب الرق عليه^(٤) وهذا يعني أن من الحكمة إبقاء مشروعية الاسترقاق سلاحاً صالحاً

-
- (١) انظر جريدة البعث السورية: ١٧ / رجب / ١٤١١ هـ / ١ - ٢ - ١٩٩١ م ص ١١ عمود ١.
 - (٢) انظر في ذلك صحيح البخاري، رقم (٢٥٤١) فتح الباري: ج ٥ / ١٧٠. وسيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٩ / ٨ - ٩).
 - (٣) انظر في ذلك، صحيح مسلم، رقم (١٧٥٥) ج ٣ / ١٣٧٥ - ١٣٧٦. وسيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٢٨ / ٤).
 - (٤) كما في إطلاق سراح سبي (بني المصطلق) وسي (هوازن).. وأتبع الرسول ﷺ إلى ذلك طريقتين مختلفتين. انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ج ٤ / ص ٩ - ١٥٢).

للاستعمال عند اللزوم، يؤدي وظيفته في الضغط على العدو وإرهابه، وإن لم يشترك النساء والأطفال مع قومهم في الجيش المقاتل في أي نشاطٍ من النشاطات المعادية .

كما أن من الحكمة أيضاً العمل سريعاً على بذل المحاولات الجادة لاطلاق السبي المُسترقّ إذا عاد العدو إلى الرشد والصواب، كما كان الأمر مع سبي بني المصطلق، وسبي هوازن .

ولعلّ في النصّ التالي ما يوضح مشروعية السبي، ولو من داخل البيوت، ويوضح كونه وسيلة من وسائل الضغط على العدو ليكفّ عن عدوانه، ويستجيب لمطالب المسلمين المشروعة .

جاء في كتب السنّة والسيرة النبوية حول (عمرة الحديبية) أو (غزوة الحديبية) أن الرسول الله ﷺ بعث عيناً، أي: جاسوساً من جانبه من قبيلة خزاعة من المشركين^(١)، ليتجسس له موقف قريش بصدد عزم الرسول ﷺ على دخول مكة، مع صحابته لأداء العمرة، عملاً بالمعرف المحليّ في العلاقات بين الكيانات والقبائل العربية آنئذٍ في عدم صدها عن زيارة البيت، ولو كانت في حالة نزاعٍ مع قريش . . .

وجاء الجاسوس الخزاعي ليخبر النبي ﷺ بأن قريشاً عزمّت على صد المسلمين عن أداء العمرة، وأنها قد جمعت له حلفاءها من المقيمين حول مكة لقتاله هو وصحبه إن أصرّ على دخول مكة لزيارة البيت، وهنا قال النبي ﷺ لأصحابه كما جاء في صحيح البخاري، ومصنّف عبد الرزاق، ما نصّه:

«أشيروا عليّ! أترون أن نميل إلى ذراريّ هؤلاء الذين أعانوهم، فنصيبهم! فإن قعدوا قعدوا مؤثورين^(٢)، محروبين^(٣). وإن لم يجيئوا تكُنْ عنقاً قطعها الله^(٤)؟ أم ترون أن نؤم البيت

(١) في فقه قصة الحديبية: «أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم» زاد المعاد: ٣٠١/٣ .

(٢) المؤثور: من وقع عليه السوتر، بمعنى النقص، والمراد هنا: ما يقع عليهم من قتل أو تهيب، أو سبي. انظر النهاية لابن الأثير: ١٤٨/٥ .

(٣) «المحروب: المسلوب» جامع الأصول: ٣٠٧/٨. وفي رواية عند الطبري في التفسير: «مؤثورين محزونين» ٦١/٢٦ .

(٤) هذا لفظ المصنّف، قال المحقّق الأعظمي: «يعني إن ملنا إلى ذراريّ الذين أعانوا قريشاً، فإن رجعوا إلى =

فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلْنَاهُ؟ فَقَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ أَغْلَمُ! يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتِلْنَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرُوحُوا إِذْنُ»^(١).

هذا الحديث الصحيح يُصْص على إباحة إصَابَةِ الذَّرَارِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ مِمَّنْ ظَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ حَوْلَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَصْحَبُوا رِجَالَهُمُ الْمُقَاتِلِينَ مِنْ حُلَفَاءِ قُرَيْشٍ، لِلتَّصَدِّيِّ لِلْمُسْلِمِينَ^(٢). وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «فَنَصِيْبِهِمْ» لَا يُرَادُ بِهِ قَتْلُهُمْ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ سَابِقَةٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُوَ أَخْذُهُمْ عَنْ طَرِيقِ السَّبْيِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا الْإِجْرَاءَ. أَيُّ: الْأَتْمَاجَ إِلَى أَخْذِ السَّبْيِ مِنَ الْبُيُوتِ هُوَ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الضَّغْطِ عَلَى الْحُلَفَاءِ لِصَرْفِهِمْ عَنْ نُصْرَةِ قُرَيْشٍ، فَإِذَا لَمْ يَنْصَرِفُوا عَنْ نُصْرَتِهَا كَانَ حَرَامًا مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ بِالسَّبْيِ وَالِاسْتِرْقَاقِ كَسْرًا لِشَوْكَتِهِمْ، وَإِضَاعًا لَهُمْ، وَبِالنَّاتِلِ، إِضَاعًا لِمَنْ يَنْصَرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ السَّبْيُ لِلنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَوْ بِاخْتِطَافِهِمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ، حِينَ يَعْتَدِي الْكُفَّارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَرْفُضُونَ الِاسْتِجَابَةَ لِمَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ، بِاعْتِبَارِ

= بِيُوتِهِمْ لِنُصْرِ ذَرَارِيهِمْ اشْتَعَلُوا بِهِمْ، وَانْفَرَدْنَا نَحْنُ بِقُرَيْشٍ. وَذَلِكَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ. مَصْنُوعٌ مِنْ رِزَاقٍ: ج ٣٣١/٥. وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣١٠/٣. «وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيدِيَّةِ: وَإِنْ نَجَّوْنَا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ. أَيُّ: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ». وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ جَامِعِ الْأَصُولِ: ٢٩٨/٨ «فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ جَنْبًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ» قَالَ فِي النِّهَايَةِ: «أَرَادَ بِالْجَنْبِ: الْأَمْرَ، أَوِ الْقِطْعَةَ. يُقَالُ: مَا فَعَلْتُ فِي جَنْبِ حَاجَتِي؟ أَيُّ: أَمْرَهَا. وَالْجَنْبُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ، أَوْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهُ» ٣٠٤/١. وَفِي نَسْخَةِ الْبَخَارِيِّ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: «... قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ». رَقْمٌ (٤١٧٨، ٤١٧٩) ج ٥٤٣/٧. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: ٣٣١/٣. «وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَدِيدِيَّةِ: كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ. أَيُّ: كَفَى اللَّهُ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرُصُّدُنَا، وَيَتَجَسَّسُ عَلَيْنَا أَخْبَارَنَا».

(١) مَصْنُوعٌ مِنْ رِزَاقٍ: رَقْمٌ (٩٧٢٠) ج ٣٣٠/٥ - ٣٣١. وَصَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، رَقْمٌ (٤١٧٨، ٤١٧٩) فَتْحِ الْبَارِيِّ: ج ٤٥٣/٧.

(٢) فِي زَادِ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ: ٣٠٢/٣ حَوْلَ الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ قِصَّةِ الْحَدِيدِيَّةِ - جَاءَ قَوْلُهُ: - «وَمِنْهَا: جَوَازُ سَبْيِ ذَرَارِيِّ الْمَشْرِكِينَ إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ رِجَالِهِمْ، قَبْلَ مَقَاتَلَةِ الرِّجَالِ!». - وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنُّوَيْ: «الذَّرَارِيُّ: .. النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ» ٣٢٥/٧. - وَفِي مَعَالِمِ السُّنَنِ، لِلْحَطَّابِيِّ: «أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنَصِيْبِهِمْ؟ - دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ سَبْيِ ذَرَارِيِّ الْمَشْرِكِينَ، قَبْلَ قِتَالِ الرِّجَالِ» ج ٧٦/٤. - وَفِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: ٣٥٢/٥ - حَوْلَ حَدِيثِ الْحَدِيدِيَّةِ: «وَفِيهِ أَشْيَاءٌ تَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ - مِنْهَا: جَوَازُ سَبْيِ ذَرَارِيِّ الْكُفَّارِ إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ الْمُقَاتِلَةِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْقِتَالِ!».

ذلك أسلوباً من أساليب الضَّغْط والإرهاب لِصَرَفِ العَدُوِّ عن عُدُوَانِهِ، وَتَحْطِيمِ عُنُقُوَانِهِ!
وَلَسْنَا الآنَ الى أَمْرٍ آخَرَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهَا فِي هَذِهِ
النَّقْطَةِ الَّتِي نَعَالِجُهَا.

ج - هل هناك حالات يُمكن فيها استرقاق السَّيِّ، وَنَعْنِي بِهِ هُنَا خُصُوصَ النِّسَاءِ،
وَاسْتِبَاحَةَ مَعَاشِرَتِهِنَّ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، بِصُورَةٍ سَلِيمَةٍ شَرْعاً، فِي العَصْرِ الحَدِيثِ؟

ذَكَرَ الفُقَهَاءُ فِي العَصُورِ المُتَأَخِّرَةِ، فِي وَقْتِ كَانِ فِيهِ الرِّقُّ لَا يَزَالُ مُتَشِيرًا - أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ، عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ، مَعَاشِرَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الحَرْبِ مِمَّنْ يَقَعْنَ فِي أَسْرِ الغَزَاةِ، وَذَلِكَ لَوْجُودِ
الشُّبُهَةِ فِي صِحَّةِ امْتِلَاكِ المُقَاتِلِينَ هُنَّ، بَعْدَمَا شَاعَ الخُرُوجُ عَنِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي تَوْزِيعِ
الغَنَائِمِ وَقَسْمَتِهَا عَلَى الوَجْهِ المُشْرُوعِ بَيْنَ المُقَاتِلِينَ، وَبَيْنَ أَصْحَابِ الحَقِّ فِيهَا مِنَ أَهْلِ
الخُمْسِ^(١).

إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا: أَنَّ هُنَاكَ حَالَاتٌ يَصِحُّ فِيهَا امْتِلَاكُ المُقَاتِلِ لِمَنْ يَقَعُ تَحْتَ يَدِهِ مِنَ
نِسَاءِ أَهْلِ الحَرْبِ. وَلَوْ فِي أَطَارِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ عِلَاقَةِ تِلْكَ الحَالَاتِ بِالغَنَائِمِ
وَتَقْسِيمِهَا، وَعَدَمِ عِلَاقَتِهَا بِأَهْلِ الخُمْسِ، مِمَّا يَجْعَلُ حِيَازَةَ المُقَاتِلِ لِمَنْ يَقَعُ تَحْتَ قَهْرِهِ خَالِصًا
مِنَ أَيَّةِ شَرِكَةٍ فِيهِ.

وَعَلَيْهِ، فَيَجُوزُ فِي حُدُودِ تِلْكَ الحَالَاتِ مَعَاشِرَةُ أَوْلَادِكَ النِّسْوَةِ مَعَاشِرَةَ الزَّوْجَاتِ .
وَسَنَعْرِضُ الآنَ لِبَعْضِ تِلْكَ الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ، غَيْرَ قَاصِدِينَ إِلَى
الاسْتِقْصَاءِ، وَلَا مَنَاقِشَةٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا مِنْ آرَاءِ.

- جَاءَ فِي السِّيرِ الكَبِيرِ: «وَلَوْ أَنَّ الإِمَامَ نَفَّلَ^(٢) قَوْمًا، فِي دَارِ الحَرْبِ، فَقَالَ: مَنْ
أَصَابَ جَارِيَةً فَهِيَ لَهُ. فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنْهُمْ جَارِيَةً، وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ فِي دَارِ الحَرْبِ.
فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ. وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ: لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، لِأَنَّهُ
اخْتَصَّ بِمِلْكِهَا عَلَى وَجْهِ لَا شَرِكَةَ، لِأَحَدٍ فِيهَا. . . وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ رَضِيَ اللهُ

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦١ - ٦٣. وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٧٣ - ٣٧٥.
(٢) التنفيل: هو إعطاء القائد للمقاتل ما يجوزُه في الحرب، أو من الغنيمه، زيادةً على نصيبه الذي يستحقه بقصد
التشجيع على القتال، أو المكافأة على حُسن البلاء.

عنها، قال: المَلِكُ في المُنْفَلِ إِذَا يَثْبُتُ لِلْمُنْفَلِ لَهُ بِالْأَخْذِ، فَلَا يَتَمُّ هَذَا الْمَلِكُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ. بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ الَّذِي يَثْبُتُ لِلْمُتَلَصِّصِ فِي دَارِ الْحَرْبِ. . . (١)

أقول: وتوضيح الكلام الأخير في هذا النص هو أن المتلصص. والمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَنْ يَدْخُلُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، بِدُونِ أَمَانٍ سَابِقٍ. أَي: مَنْ يَدْخُلُ عَنْ طَرِيقِ التَّسَلُّلِ بِدُونِ الْحَصُولِ عَلَى تَأْشِيرَةِ دُخُولِ مِنَ السُّلْطَاتِ، وَلَا سَمَحَ لَهُ أَحَدٌ بِالدُّخُولِ، عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَانِ - فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَتَسَلِّلُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَلَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجِهَادِ، وَإِنَّمَا بِقَصْدِ الْإِسْتِيْلَاءِ، عَلَى مَا يُمْكِنُهُ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ - مِنْ أَمْوَالٍ، أَوْ نِسَاءٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ. . . بِاعْتِبَارِ أَنَّ دَارَ الْحَرْبِ هِيَ دَارُ إِبَاحَةٍ، وَدَارُ نَهْيَةٍ، وَدَارُ سَبْيٍ وَاسْتِرْقَاقٍ (٢).

أقول: هذا المتلصص - إِذَا قَهَرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ صَارَتْ مِلْكُهُ، وَحَلَّ لَهُ مَعَاشَرَتُهَا وَلَكِنْ بِشَرَطِ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَهْرَهُ لَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى حَظِّ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُ لَا مَنَعَةَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ، فَلَا يَكُونُ مِلْكُهُ لَهَا مِلْكًا تَامًّا، وَبِالتَّالِيِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. . . بِعَكْسِ مَا لَوْ خَرَجَ بِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَصْبَحَ فِي مَنَعَةِ الْمُسْلِمِينَ (٣).

- وَجَاءَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ لِلْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ، وَهُوَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْوَاحِدَ أَوْ الْإِثْنَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ فَسَبَى الْوَاحِدُ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ - فَهِيَ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: رَأَيْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ شَرَكَةٌ بَيْنَ مَنْ سَبَاهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ. لَهُ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِيهَا، وَالْخُمْسُ الْبَاقِي لِأَصْحَابِ الْخُمْسِ، كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْغَنَائِمِ. وَعَلَى هَذَا، لَا تَكُونُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِلْكًا خَالِصًا لِمَنْ سَبَاهَا. وَمِنْ هُنَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ (٤).

(١) شرح السير الكبير: ٢٢٧٨/٥ - ٢٢٧٩.

(٢) انظر: السير الكبير: ٣٥٥/١ و ١٩٤٣/٥. والسيل الجرار: ٥٤٩/٤. والأم للشافعي: ٢٤٤/٤.

(٣) أورد الشافعي في (الأم) قول أبي يوسف في الإنكار على معاشرته مثل هذه الأسيرة قبل إخراجها إلى دار الإسلام فقال: «وقال أبو يوسف: أرايت رجلاً اغار وخذته، فأزق جارية، أيرخص له في وطئها قبل أن يخرجها إلى دار الإسلام، ولم يخرجها؟» ج ٣٥٢/٧. وجاء في السير الكبير وشرحه بصدد قهر المسلم لامرأة من أهل الحرب، في دار الحرب، وإخراجها إلى دار الإسلام - ما نصه: «يختص بها هنا، إذا جاء قاهراً لها؛ لأنه تفرّد بإحرازها بدار الإسلام، ولا خمس فيها» ٣٣٧/١.

(٤) جاء في حاشية (ابن عابدين) ما يفيد بأن من ملك امرأة من أهل الحرب، وفيها شبهة عدم دخول خمسها في ملكيته - إن كان هو نفسه من أهل الاستحقاق لخمس الغنائم بأن كان فقيراً مثلاً، فله امتلاك هذا الخمس الباقى لنفسه بهذا الاعتبار، وبذلك تحصل له ملكية المرأة كاملة، وبالتالي فإنها تحل له حيثئذ. (انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٧٤/٣).

والرأي الآخر يقول: إن هذه المرأة لا تُمَيِّسَ فيها، ولا تخضع لحكم الغنائم وتقسيمها. بل هي كلها لمن سبها ملكاً خالصاً له، لأنه إنما امتلاكها بمخاطرتِهِ، وبِقُوَّتِهِ الخاصة، لا بِنِعْمَةِ المسلمين ومُسَانَدَتِهِمْ، فلا يشركه فيها أحد. . وَعَلَيْهِ، فإنها تحلُّ له على هذا الرأي.

ثم يقول السيوطي بصدِّ هذه الحالة ما نصُّه: «والجارية المأخوذة على هذه الصورة فيها هذا الخلاف. واجتنبها محلُّ الورع»^(١).

هذا، وننتقل الى المسألة الأخيرة من هذه النقطة.

د- كيف يمكن الوصول الى منع استرقاق السبي شرعاً، في العصر الحديث؟

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير «المنار»: «إن رأى المسلمون أن الخير والمصلحة في بعض الأحوال أن تُردَّ السبايا الى قومهنَّ - جاز لهم ذلك، أو وجبَ عملاً بقاعدة (جلب المصالح، ودرء المفاسد)»^(٢).

وجاء في تفسير المِراغي: «الاسلام لم يفرض السبي، ولم يُجرِّمه، لأنه قد يكون من الخير للسبايا أنفسهنَّ في بعض الأحوال، كما إذا استأصلت الحرب جميع الرجال من قبيلة محدودة العدد. فإن رأى المسلمون أن من الخير أن تُردَّ السبايا الى قومهنَّ - جاز لهم ذلك عملاً بقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)»^(٣).

أقول: على هذا، فإن استرقاق السبي في العصر الحديث إنما هو متروك لما تقتضيه المصلحة في هذه المسألة. ومن هنا فلا يمنع الاسترقاق بحكم الشرع على سبيل الاطلاق، ما دام المناط في استعماله أو إلغائه هو المصلحة. وهي أمرٌ تقديريٌّ تختلف باختلاف الظروف والأحوال، ووجهات النظر لدى أصحاب السلطة في هذه المسألة، وعليه، فإنه من الممكن أن يوجد السبي والاسترقاق شرعاً في العصر الحديث.

إلا أنه، من جهة أخرى، يمكن الالتزام بعدم اللجوء الى السبي واسترقاق النساء من أهل الحرب، من ناحية شرعية، عن طريق آخر، هو طريق عقد اتفاقية مع الدول الأخرى

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٦٣.

(٢) تفسير المنار: ج ٥/٥. وانظر «الوحي المحمدي» ص ٢٥٤ - ٢٥٦.

(٣) تفسير المِراغي: للشَّيخ أحمد مصطفى المِراغي: ج ٥/٥.

على عدم اللجوء الى هذا النظام مُطلقاً . . . وبعد هذا، فإنَّ الحَرْبَ إِذَا نَشِبَتْ بين المسلمين وبين تلك الدول - يجوزُ أَنْ يُسْتَبَاحَ مِنْهَا وَمِنْ رعاياها كُلُّ شيءٍ تُبيحه الحربُ إِلا ما تضمنته تلك الاتفاقيه ما لم يَجْرِ نَقْضُهَا فتعودُ الاستيحاءُ العامَّة كما كانت من قبل .

هذا، والاتفاقيات مع أهل الحَرْبِ على أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ مشروعة، لها حكم المعاهدات، ويجب الالتزام بها في حدود المسائل التي تضمنتها، ولو مع اشتغال الحرب بين أطراف تلك الاتفاقيه، إِذَا كَانَتْ تُنصُّ على ذلك .

ومن هذا القبيل ما جاء في السير الكبير: «ولو سَرَطُوا (أي: أهل الحَرْبِ مِمَّنْ أَتَفَقَ معهم على مسائل مُعَيَّنَةٍ) أَنْ لَا نَقْتُلَ أَسْرَاهِم إِذَا أَصَبْنَاهم، فلا بأس بأن نأسره، ويكونوا قَيْسًا^(١)، وَلَا نَقْتُلُهُم . . . وَإِنْ سَرَطُوا أَنْ لَا نَأْسِرَ مِنْهم أَحَدًا فليس لنا أَنْ نَأْسِرَهُم ونقتلهم . . . إِلا أَنْ تَظْهَرَ الخيائنة مِنْهم بأن كانوا التَزَمُوا أَنْ لَا يَقْتُلُوا وَلَا يَأْسِرُوا مِنَّا أَحَدًا، ثم فَعَلُوا ذلك، فحينئذٍ يكونُ هذا مِنْهم نَقْضًا للعهد، فلا بأس بأن نَقْتُلَ أَسْرَاهِم، وَأَنْ نَأْسِرَهُم كما كان لنا ذلك قَبْلَ العَهْدِ»^(٢) .


وعلى هذا، فإنَّ عُقِدَتِ الاتفاقياتُ مع الدُّوَلِ الأخرى على عَدَمِ سَبْيِ النِّسَاءِ، أو اسْتِرْقَاقِهِنَّ وَلَوْ فِي حَالَةٍ نشوب الحَرْبِ - يجب شرعاً الالتزام بما تقتضيه تلك الاتفاقيات ما دامت مُحْتَرَمَةً مِنْ قِبَلِ الأخرين . وتكونُ نساءُ أهل الحَرْبِ في هذه الحالة بِحُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ الأمان . . والنِّسَاءُ إِذَا مُنِحْنَ الأمان صِرْنَ آمِنَاتٍ، وَلَا يَدَّ لِأَحَدٍ عَلَيِهِنَّ، ولو كانت بلادهنَّ في حَالَةٍ حَرْبٍ مع المسلمين .

وبهذا يمكن الوصول الى مَنعِ اسْتِرْقَاقِ السَّبْيِ شرعاً في العَصْرِ الحديث .

وهكذا ننتهي مِنْ الكلام حول هذا المطلب، وبانتهائه نأتي الى ختام المبحث الأخير من الفصل الأخير في الباب الخامس الذي دار الحديث فيه حول الأحكام الشرعية في السياسة الحربية . . . وتتقدَّم بعد هذا - بعَوْنِهِ وتوفيقِهِ - نحو الباب السادس من هذه الرسالة .

(١) «الفيء»: . . وهو ما حَصَلَ للمسلمين من أموال الكفار من غير حَرْبٍ، ولا جهاد» . . . النهاية لابن الأثير: ٤٨٢/٣ .

(٢) شرح السير الكبير: ٣٠٣/١ .



فِيهَا سَبَقَ مِنَ الْبَحْثِ، عَرَفْنَا الْأَسْبَابَ الَّتِي تَدْعُو الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِعْلَانِ الْجِهَادِ، وَشَنُّ الْحَرْبِ ضِدَّ الدُّوَلِ وَالْكِيَانَاتِ وَالشُّعُوبِ الَّتِي لَا تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ.

وَالآنَ، نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ فِي مَوْضِعِ الْجِهَادِ - الْوَجْهَ الْمُقَابِلَ لِمَا تَقَدَّمَ، أَعْنِي الْأَسْبَابَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى طَيِّ صَفْحَةِ الْحَرْبِ ضِدَّ تِلْكَ الدُّوَلِ وَالْكِيَانَاتِ وَالشُّعُوبِ، وَفَتْحَ صَفْحَةِ السَّلَامِ مَعَهَا. سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِصُورَةٍ دَائِمَةٍ، أَمْ بِصُورَةٍ مُؤَقَّتَةٍ، عَلَى حَسَبِ السَّبَبِ الَّتِي يَدْعُو إِلَى نَزْعِ فِتِيلِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ تَشْتَعِلَ، أَوْ يَطْفِئَ نِيرَانَهَا بَعْدَ اشْتِعَالِ.

هَذَا، وَسَنُفَرِّدُ لِكُلِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ وَقْفِ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ، فَضْلاً خَاصّاً نُعَالِجُ فِيهِ أَهَمُّ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ مِمَّا يَمُتُّ بِصِلَةٍ وَثِيْقَةٍ إِلَى تَوْضِيْحِ صُورَةِ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَثَرِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُنْهِئُ حَالَةَ الْحَرْبِ مَعَ الْعَدُوِّ، فِي صَوْنِ الدِّمَاءِ، وَحِفْظِ الْأَرْوَاحِ. . إِلَى آثَارٍ أُخْرَى نَعْرِضُ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى بَحْثِ قَضَايَا لَيْسَتْ حَمِيْمَةً الصِّلَةِ بِمَوْضِعِ الْقَتْلِ، وَالْقِتَالِ. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ يَنْقَسِمُ إِلَى الْفُصُولِ التَّالِيَةِ:

١ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: دَخُولُ الْأَعْدَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِنْهَاءِ حَالَةِ الْحَرْبِ، وَحِفْظِ الدِّمَاءِ.

٢ - الْفَصْلُ الثَّانِي: دَفْعُ الْجُزْيَةِ، وَقَبُولُ أَهْلِ الْحَرْبِ الْخُضُوعَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

- ٣ - الفصل الثالث: المعاهدات، والأمان.
- ٤ - الفصل الرابع: الأشهر الحُرْم.
- ٥ - الفصل الخامس: الهزيمة، والاستسلام، والأسر.

الفصل الأول

دخول الأعداء في الإسلام، وما يترتب عليه من إنهاء حالة الحرب، وحفظ الدماء.

تُعَالِجُ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَهَمُّ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

المسألة الأولى: الأدلة الشرعية على وجوب وقف القتال، إذا أعلن العدو إسلامه.

المسألة الثانية: ترغيب أهل الحرب الدخول في الإسلام، والكف عن القتال.

المسألة الثالثة: أثر إسلام أهل الحرب في حقن دمائهم، وغير ذلك من الآثار على وجه الإجمال.

المسألة الأولى: الأدلة الشرعية على وجوب وقف القتال، إذا أعلن العدو إسلامه.

تضافرت النصوص الشرعية التي تُوجِبُ وقف القتال بمجرد إعلان العدو قبوله للإسلام، والدخول فيه. ومن تلك النصوص الشرعية قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ^(١) سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ آبَائِهِمْ أُولَى بِأَسْرٍ شَدِيدٍ^(٢)، تقاتلونهم أو يسلمون. فَإِنْ تَطِيعُوا

(١) في تفسير القرطبي: ج ١٦/ ٢٦٨ «قال مجاهد وابن عباس: يعني أعراب غفار، ومزينة، وجهينة، وأسلم، وأشجع، والدبيل. وهم الأعراب الذين كانوا حول المدينة، تخلفوا عن رسول الله ﷺ حين أراد السفر إلى مكة عام الفتح - (يقصد: عام الحديبية، وقد سمي صلح الحديبية الذي تم فيه، فتحاً؛ لأنه مهد لفتح مكة) - بعد أن كان استنفرهم ليخرجوا معه - حذراً من قريش، وأخراً بمؤامرة، وساق معه الهذلي، ليعلم الناس أنه لا يريد حرباً، فتاقلوا عنه، واعتلوا بالشغل».

(٢) قيل: المراد بهم، هوازن وثقيف، وقد دُعوا إلى قتالهم زمن الرسول ﷺ في غزوة حنين. وقيل: هم بنو حنيفة المرتدون من أتباع مسيلمة الكذاب وقد دُعوا إلى قتالهم زمن أبي بكر. وقيل: هم فارس والروم، وقد دُعوا =

يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا، وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ^(١)، يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا^(٢)».

فهذه الآية تدلُّ، فيما نحن فيه، على أن دُخُولَ الأعداء في الإسلام يُنهي حالة الحَرْبِ معهم - جاء في تفسير الطبري في هذه الآية: «تَقَاتِلُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُدْعَوْنَ إِلَى قِتَالِهِمْ، أَوْ يُسَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ، وَلَا قِتَالٍ»^(٣).

- ومن الأدلة على ذلك أيضاً، ما جاء في صحيح البخاري ومسلم: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا^(٤) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ^(٥)، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»^(٦).

= إلى قتالهم زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ. هذا، وقد أنكر القرطبي أن يكون المراد بهم المشركين من هوازن في غزوة حُنَيْنٍ، زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ. قال: «لأنه يمتنع أن يكون الداعي لهم الرسول عليه السلام؛ لأنه قال: (لَنْ تَخْرُجُوا مِنِّي أَبَدًا، وَلَنْ تَقَاتِلُوا مِنِّي عَدُوًّا) [التوبة الآية ٨٣] فدلَّ على أن المراد بالداعي غير النبي ﷺ. . . أقول: الذي يَبْدُو أَنَّ آيَةَ التَّوْبَةِ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا الْقُرْطُبِيُّ، إِنَّمَا هِيَ بِحَقِّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ عِقَابُهُمْ أَنْ يُجْرَمُوا مِنْ شَرَفِ الْخُرُوجِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي قِتَالِهِ. . . بَيْنَمَا الْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصِدْدِهَا - هِيَ بِحَقِّ الْأَعْرَابِ الْمُقِيمِينَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيثِ. وهؤلاء إِنَّمَا مُنِعُوا فَقَطْ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى (خَيْبَرَ) بَعْدَمَا تَمَّ صَلَاحُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ (سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ (أَي: فِي خَيْبَرَ) لِتَأْخُذُوهَا ذَرِينَا فَتَنَعَكُمْ . . . قُل: لَنْ تَتَّبِعُونَا . . .) [الفتح الآية ١٥] فَكَانَتْ غَنَائِمُ خَيْبَرَ مِنْ نَصِيبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَطْ. وعليه، فإن دعوة الأعراب المتخلفين عن الحديث إلى القتال تبقى مفتوحة فيما وراء غزوة خيبر في زمن الرسول ﷺ، وما بعده. كما أن أولي البأس الشديد الذين دُعِيَ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ إِلَى قِتَالِهِمْ - يجوز أن يكون المراد بهم: هوازن وثقيف في زمن الرسول ﷺ، أو بني حنيفة، أو فارس والروم في زمن أبي بكر وعمر. انظر القرطبي: ٢٧٢/١٦ - ٢٧٣.

- (١) أي: في إجابة دعوة الرسول ﷺ للخروج إلى مكة، لاداء العمرة، عام الحديثية.
- (٢) سورة الفتح الآية ١٦.
- (٣) تفسير الطبري: ٥٢/٢٦.
- (٤) «أَي: حَفْظُوا، وَمَنْعُوا الْقِسْطَانِي عَلَى الْبُخَارِيِّ: ١٠٦/١.
- (٥) «لَا تُهْدَرُ دِمَاؤُهُمْ، وَلَا تُسْتَبَاحُ أَمْوَالُهُمْ بَعْدَ عَصْمَتِهِمْ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ حُدِّ، أَوْ غَرَامَةٍ بِمِثْلَيْهَا، أَوْ تَرْكِ صَلَاةِ الْقِسْطَانِي ١٠٦/١.
- (٦) في فتح الباري: ٧٧/١ «وحسابهم على الله: أَي، فِي أَمْرٍ سَرَّاهُمْ. . . وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر. . . فَإِنَّ قِيلَ: مَقْتَضَى الْحَدِيثُ: قَاتَلَ كُلَّ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّوْحِيدِ، فَكَيْفَ تَرَكَ قِتَالَ مُؤَدِّي الْجَزْيَةِ، وَالْمَعَاهِدِ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُوهُ، أَحَدُهَا: دَعْوَى النَّسَخِ بِأَنَّ الْإِذْنَ بِأَخْذِ الْجَزْيَةِ، وَالْمَعَاهِدَةِ مَتَأَخَّرَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. . . ثَانِيهَا: أَنَّ يَكُونُ مِنَ الْعَامِ الَّذِي خَصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ. . . فَإِذَا تَخَلَّفَ الْبَعْضُ لِلدَّلِيلِ لَمْ يَقْدَحْ فِي الْعَمومِ. ثَالِثُهَا: أَنَّ يَكُونُ مِنَ الْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصَّ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ، =

وفي صحيح مسلم من رواية أبي هريرة لهذا الحديث: «... حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمِنُوا بي، وبما جئتُ به، فإذا فَعَلُوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم...»^(١).

وفي حديثٍ آخر في صحيح مسلم أيضاً «عن أبي مالك، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ قال لا إله إلا الله، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ من دون الله - حَرَمَ ماله، ودَمَهُ، وحِسَابُهُ على الله»^(٢).

هذه الأحاديث وأمثالها تُنصُّ بصراحةٍ على أن دخول الناس في الإسلام، بما يعنى: إعلانَ إيمانهم بكل ما جاء به الإسلام، وتَبَرُّوهم من كُلِّ العقائد والأفكار التي تناقضه - يوجبُ عِصْمَةَ دمائهم وأموالهم. أي: يَرْفَعُ عنهم القتال، وينهي حالة الحرب معهم^(٣).

- وفي حديث بُرَيْدَةَ، في صحيح مسلم، وقد تَكَرَّرَ مِراراً، يقول النبي ﷺ فيه: «ادْعُهُم إلى الإسلام، فإن أجابوك - فاقبل منهم، وكُفِّ عنهم»^(٤).

وفي صحيح مسلم أيضاً: «عن المقداد بن الأسود... أنه قال: يا رسول الله! أرأيتَ إن لقيت رجلاً من الكُفَّار، فقاتلني، فَضَرَبَ إحدى يَدَيَّ بالسيف، فَقَطَعَهَا، ثم لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فقال: أسَلَمْتُ لله! أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تَقْتُلْهُ! قال: فقلتُ: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قَطَعَهَا، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تَقْتُلْهُ، فإن قَتَلْتَهُ - فإنه بمنزلك قبل أن تَقْتُلَهُ. وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»^(٥).

= في قوله: (أقاتل الناس) أي: المشركين من غير أهل الكتاب... رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها - التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاملة. خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه من جزية، أو غيرها. سادسها: أن يقال: الغَرْصُ من ضَرْبِ الجزية - اضطرارهم إلى الإسلام، وسببُ السبب - سببٌ. فكأنه قال: حتى يُسَلِّمُوا، أو يلتزموا ما يؤدِّبهم إلى الإسلام...^(٤).

(٧) صحيح البخاري رقم (٢٥) فتح الباري: ٧٥/١. وصحيح مسلم، رقم (٢٢) ج ١/٥٣.

(١) صحيح مسلم، رقم (٢١) ج ١/٥٢.

(٢) صحيح مسلم، رقم (٢٣) ج ١/٥٣.

(٣) وانظر في تقرير ذلك، في المصادر الفقهية: بدائع الصنائع: ٧/١٠٥. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٧٦. والمهذب: ٢/٢٣٩. والأحكام السلطانية للقرآء: ص ٣١.

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٧٣١).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٩٥) ج ١/٩٥.

جاء في شرح النووي: «معناه، فإنه معصوم الدَّم، مُحَرَّم قَتْلُهُ بعد قوله: لا إله إلا الله. كما كُنْتَ أنت قبل أن تَقْتُلَهُ. وإنك بعد قَتْلِهِ غير معصوم الدَّم، ولا مُحَرَّم القَتْلِ، كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله...» (١).

هذا، وبيَّحتُ الفقهاء، في هذا الصَّدَد كيف يُحَكَّم على الناس بدخولهم في الإسلام؟ وهل يُقْبَلُ مِنَ الواحدِ منهم أن يقول فقط: لا إله إلا الله، لِيُحَكَّم بِإِسْلَامِهِ، بناءً على ذلك، كما في بعض الأحاديث؟ أم لا بُدَّ مِنَ الاعتراف بأنَّ محمداً رسولُ الله، إلى جانب ما تقدَّم، لِيَصِحَّ إِسْلَامُهُ؟ وهل يكفي أن يقول الشخصُ: أنا مسلمٌ، أو ما شابه ذلك، لِيَدْخُلَ بعد ذلك في عِدَادِ المسلمين؟

أقول: المُلَّاخَظُ أنَّ الفقهاء، في هذه المسألة، كانوا يَنْظُرُونَ إلى ما عند الشخص من عقائد سابقة، قبل أن يُعْرَبَ عن دُخُولِهِ في الإسلام، بحيث يشترطون في التعبير الذي يترجم فيه الشخصُ عن إسلامه - مهما كان التعبير - يَشْتَرِطُونَ فيه أن يَدُلَّ على إنكاره لعقائده الباطلة التي كان يحملها، كما يَدُلُّ على دُخُولِهِ في الدين الجديد.

وليس من غرضنا هنا، الدخولُ في تفصيلات هذه المسألة، إلا أننا نَنقُلُ من «السَّيَرِ الكبيرِ وشرحِهِ» مُقْتَضِيَاتٍ تُعْطِي صورةً مُوجِزَةً وواضحةً عن هذه المسألة - قال:

«كان رسولُ الله ﷺ يقاتل عبدة الأوثان، وهم قومٌ لا يُوحِّدون الله. فمن قال منهم: لا إله إلا الله. كان ذلك دليلاً على إسلامِهِ. والحاصلُ أنه يُحَكَّم بِإِسْلَامِهِ إذا أقرَّ بخلاف ما كان معلوماً من اعتقاده... أما اليهود والنصارى، فهم يقولون: لا إله إلا الله. فلا تكون هذه الكلمة دليلاً لإسلامهم، وهم في عهدِ رسولِ الله ﷺ كانوا لا يُقرُّون برسالته. فكان دليلُ الإسلام في حقِّهم - الإقرارُ بأنَّ محمداً رسولُ الله... فأما اليوم ببلاد العِراق، فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله. ولكنهم يزعمون أنه رسولٌ إلى العَرَبِ لا إلى بني إسرائيل. ويتمسكون بظواهرِ قوله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ (٢) فمن يُقَرُّ منهم بأنَّ محمداً رسولُ الله لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع

(١) شرح مسلم للنووي: ج ١/٤٦٧.

(٢) سورة الجمعة الآية ٣. أقول: من الآيات الدالة على أن النبي ﷺ مبعوث إلى الناس كافة، وليس فقط إلى الأميين، أي العَرَبِ، قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [سورة سبأ الآية ٢٨].

ذلك^(١)، أو يُقرُّ بأنه دَخَلَ في الإسلام... - ثُمَّ ذَكَرَ الْكِتَابُ أَنَّ قَوْلَ النَّصْرَانِي أَوْ الْيَهُودِي: أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَسْلَمْتُ، لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِنْقِيَادُ... فِي الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ الْعَامِ، وَكُلُّ مَنْ النَّصْرَانِي وَالْيَهُودِي يَزْعَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُنْقَادٌ لِلْحَقِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ... ثُمَّ يَقُولُ: «لَوْ قَالَ الْمَجُوسِيُّ: أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ - يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ هَذَا الْوَصْفَ لَأَنْفُسِهِمْ. وَيَعُدُّونَهُ شَتِيمَةً بَيْنَهُمْ، يَشْتُمُّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِهِ وَلَدَهُ! فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلَ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ»^(٢).

هذا ما جاء في شرح السير الكبير.

وعليه، فإن ما يهْمُ بَحْثُنَا هُنَا، مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ إِعْلَانَ أَهْلِ الْحَرْبِ دُخُولَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ - بَصْرَاحَةً - يُنْهِي الْحَرْبَ مَعَهُمْ. وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ اللَّبْسِ فِي أَنَّ مَا أَعْلَنُوهُ يَكْفِي لِاعْتِبَارِهِمْ مُسْلِمِينَ، أَوْ لَا يَكْفِي... فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالِ، التَّوَقُّفُ عَنِ الْقِتَالِ، وَاسْتِضَاحُ الْأَمْرِ - فَإِنْ كَانَ مَا أَعْلَنُوهُ يُدْخِلُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ - فَذَلِكَ... وَإِلَّا يُبَيِّنُ لَهُمُ الطَّرِيقَ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي عِدَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ اسْتَجَابُوا فَهُوَ الْمُرَادُ... وَإِلَّا فَالْحَرْبُ مَعَهُمْ تَبْقَى مَشْرُوعَةً...

هذا، وَنَتَقَلُّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ.

المسألة الثانية: ترغيب أهل الحرب الدخول في الإسلام، والكف عن القتال.

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّةَ طُرُقٍ لِتَرْغِيبِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، بِمَا يُؤَدِّي بِطَبِيعَةِ الْحَالِ إِلَى حَقْنِ الدَّمَاءِ، وَإِيقَافِ رَحَى الْقِتَالِ.

- وَمِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي سَلَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى ذَلِكَ، تَعَاهُدُهُ بِإِبْقَاءِ رُؤُسَاءِ الْبِلَادِ الْمُحَارَبَةِ فِي السُّلْطَةِ، إِذَا هُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَعْلَنُوا تَبَعِيَّتَهُمْ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ... وَفِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ، حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا فِي كِتَابِهِ إِلَى مَلِكِ عُثْمَانَ «جَيْفَر» وَأَخِيهِ «عَبْد» وَنَصَّهُ كَمَا يَلِي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) أقول: على ضوء هذا، مَنْ كَانَ يَنْتَمِي إِلَى أَحْزَابِ عَقَائِدِيَّةٍ، مِنْ بَيْنِ أَفْكَارِهَا مَا يُصَادِمُ الْعَقَائِدَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَهُوَ يُدْرِكُ ذَلِكَ، لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - مَا دَامَ يَتَّبِعِي تِلْكَ الْأَفْكَارَ الْمُنَاقِضَةَ لِلْعَقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا يَنْكِرُهَا، أَوْ يَتَّبِعُهَا مِنْهَا.

(٢) شرح السير الكبير: ١٥٠/١ - ٢٥٢. وانظر: قوانين الأحكام الشرعية: ص ٣٩٤ - ٣٩٦. والمهذب للشيرازي ٢٢٣/٢ والمغني لابن قدامة: ١٠١/١٠ - ١٠٤. والمحلى لابن حزم: ٣١٦/٧ - ٣١٧.

الرحيم. من محمد بن عبد الله، إلى جَيْفَر، وَعَبْد، ابْنِي الْجَلْنَدِي: سلامٌ على من أتبع الهدى. أما بعدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ. أَسْلِمْنَا تَسْلِمًا؛ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ لَأُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا، وَبِحَقِّ الْقَوْلِ عَلَى الْكَافِرِينَ. فَإِنكُمْ إِنْ أَقْرَرْتُمْ بِالْإِسْلَامِ وَلِئْتِكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ أَنْ تُقِرُّوا بِالْإِسْلَامِ - فَإِنَّ مَلَكَكُمْ زَائِلٌ عَنْكُمْ، وَخَيْبِي تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمْ، وَتَظْهَرُ نُبُوتِي عَلَى مَلَكِكُمْ! ﴿١﴾

وجاء أيضاً، في الكتاب الذي أرسله النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة «هَوْدَةَ بنِ عَلِيٍّ» ما نصّه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى (هَوْدَةَ بنِ عَلِيٍّ): سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَبَعَ الْهُدَى. وَاعْلَمَنَّ أَنَّ دِينِي سَيُظْهِرُ إِلَى مُتَتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ ﴿٢﴾. فَاسْلِمْ تَسْلِمًا. وَأَجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ...» ﴿٣﴾

- هذا، وَمِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي سَلَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِاسْتِئْثَالَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ - تَعَهَّدَهُ بِالْحِفَاطِ عَلَى الْمَكَانَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا أَصْحَابُ الْقُدْرَاتِ وَالْمَوَاهِبِ الْخَاصَّةِ مِنْهُمْ، وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَمْتَازُونَ بِهَا، وَإِفْهَامِهِمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَرْفَعُ مِنْ قَدْرِهِمْ، وَيَبُوتُّهُمْ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَهَا... وَقَدْ تَمَثَّلَ ذَلِكَ فِي اسْتِمَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

جاء في بعض كُتُبِ السِّيَرَةِ عَنْ (خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ) قَوْلُهُ: «لَمَّا جَاءَ ﷺ لِعُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ - ﴿٤﴾ تَغَيَّبْتُ، وَلَمْ أَشْهَدْ دُخُولَهُ. فَكَانَ أَخِي (الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ) ﴿٥﴾ دَخَلَ مَعَهُ ﷺ، فَطَلَبَنِي فَلَمْ يَجِدْنِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ أَعْجَبَ مِنْ ذَهَابِ رَأْيِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّةِ عَقْلِكَ! وَمِثْلُ الْإِسْلَامِ يَجْهَلُهُ أَحَدٌ؟ قَدْ سَأَلَنِي عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ خَالِدٌ؟ فَقُلْتُ: يَأْتِي اللَّهُ بِهِ! فَقَالَ: مَا مِثْلُهُ يَجْهَلُ الْإِسْلَامَ. وَلَوْ كَانَ يَجْعَلُ نِكَايَتَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَشْرِكِينَ كَانَ خَيْرًا لَه، وَلَقَدَّمْتَاهُ عَلَى غَيْرِهِ! فَاسْتَدْرَكَ - يَا

(١) زاد المعاد: ٦٩٣/٣.

(٢) كناية عن الجَمَالِ وَالْحَيُولِ، وَهِيَ بِالنَّالِي: كِنَايَةٌ عَنِ ظَهْوَرِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ الْبِلَادِ الَّتِي تَلْقَاهَا هَذِهِ الْوَسَائِلُ الَّتِي يَمْتَطِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجِيوشُهُمْ.

(٣) زاد المعاد: ٦٩٦/٣.

(٤) هِيَ الْعُمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ عَامِ صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ، وَكَانَ (خَالِدٌ) أَنْتَبَذَ مِنْ مِثْرِكِي مَكَّةَ، وَخَرَجَ مِنْهَا حِينَ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، حَتَّى لَا يَرَاهَا!

(٥) كَانَ الْوَلِيدُ، أَخُو خَالِدٍ - قَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ - انظُرِ الْإِصَابَةَ رَقْمَ (٩١٥٣) ج - ٦١٣/٣.

أخي - ما فاتك، فقد فاتك مواطنٌ صالحٌ). - يقول خالد -: فلما جاعني كتابه نَشِطْتُ للخروج، وزادني رَغْبَةً في الإسلام، وسرَّرتي مَقَالَةُ رسولِ الله ﷺ . . .

- ثم يَحمي خالدُ قصةَ هجرته إلى المدينة، وإعلانِ إسلامه أمام النبي ﷺ . يقول - فقلتُ: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنك رسولُ الله ﷺ . قال: الحمد لله الذي هدَّكَ، قد كنتُ أرى لك عقلاً رجوتُ أن لا يُسلمَكَ إلا إلى خيرا! - يقول صاحبُ السيرة - ومن حين أسلم خالدُ رضي الله تعالى عنه لم يزل رسولُ الله ﷺ يُولِّيه أعِنَّةَ الخَيْلِ، فيكون في مُقدِّمها»^(١).

- وأيضاً، من الطُّرق التي سَلَكَها النبي ﷺ لاستمالة أهل الحربِ إلى الإسلام - بذلُ المالِ لهم بِسخاءٍ حين يكون ذلك وسيلة إلى إعلانهم الانضمام إلى هذا الدين .

جاء في صحيح مسلم: «عن أنس قال: ما سُئِل رسولُ الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه! قال: فجاءه رجلٌ فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجعَ إلى قومه، فقال: يا قوم! أسلموا! فإنَّ مُحَمَّدًا يُعطي عطاءً لا يَحْتسِبُ الفاقة»^(٢). . . . فقال أنس: إن كان الرجلُ لِيُسلمَ ما يريدُ إلا الدنيا! فما يُسلمُ حتى يكون الإسلامُ أَحَبَّ إليه من الدنيا وما عليها!»^(٣).

وفي صحيح مسلم أيضاً: «عن ابن شهاب، قال: غزَا رسولُ الله ﷺ غَزْوَةَ الفَتْحِ، فتح مَكَّةَ، ثم خَرَج رسولُ الله ﷺ بَمَن معه من المسلمين، فاقتتلوا بِحُنينٍ، فنصرَ اللهُ دينه والمسلمين. وأعطى رسولُ الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائةً من النعم^(٤)! ثم مائة! ثم مائة! قال ابنُ شهاب: حدَّثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله! لقد أعطاني رسولُ الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغضُ الناسِ إلي! فما برحَ يُعطيني حتى إنه لأحبُّ الناسِ إلي!»^(٥).

(١) السيرة الحَلَبِيَّة: ٧٠/٣ - ٧١. ومعنى العبارة الأخيرة في الاصطلاح الحديث: أنه أسند إليه قيادة سلاح الفرسان في الجيش، وهو ما يقابل اليوم «سلاح المدرعات» في الجيوش الحديثة. جاء في كتاب الحرب، للعقيد محمد صفا: ص ٤٢٤ - قوله: «كان دَوْر الخيالة في المعركة، نفس الدَوْر الذي تلعبه الآليات المدرعة في المحاربات المعاصرة. . . .»

(٢) أي: الفقر.

(٣) صحيح مسلم: رقم (٢٣١٢) ج ٤/١٨٠٦.

(٤) «النعم»: واحدُ الأنعام، وهي المالُ الرَّاعِيَّة، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. غنمنا الصالح: ص ٥٧٥.

(٥) صحيح مسلم: رقم (٢٣١٣) ج ٤/١٨٠٦.

هذا، ويُذَكَّرُ في هذا الصَّدَدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَسْتَعْمِلُ هذه الوسيلة مع قادة البلاد المحارِبَةِ لِيُرَغِّبَهُم في الإسلام، وَيَتَنَزَّعَ مِنْ رُؤُوسِهِم فكرة الحَرْبِ ضِدَّ المسلمين، كما فَعَلَ مع قائِدِ المشركين في معركة (هَوَازِن) - مالِكِ بنِ عَوْفٍ - بعد هزيمة الكُفَّارِ فيها، وهَرَبَ هذا القائد إلى الطائف، وَتَحَصَّنَ بِهَا. . . ثم جِيءَ وَقَدْ (هَوَازِن) مُعَلِّنين إسلامهم.

جاء في سيرة ابن هشام، في هذا الصَّدَدِ، ما نَصَّه: «وقال رسول الله ﷺ لَوْفِدِ (هَوَازِن) وسألهم عن (مالِكِ بنِ عَوْفٍ) ما فَعَلَ؟ فقالوا: هو بالطائف مع (ثَقِيفٍ). فقال رسول الله ﷺ أَخْبِرُوا (مالِكاً) أَنَّهُ إِنْ أَتَانِي مُسْلِماً رَدَدْتُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ، وَمالَهُ، وَأَعْطَيْتُهُ مائَةَ مِنْ الإِبِلِ! فَأَتَى (مالِكٌ) بِذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الطائف. وقد كانَ (مالِكٌ) خافَ (ثَقِيفاً) على نَفْسِهِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له ما قال، فَيَحْبِسُوهُ! . . . فَخَرَجَ لَيْلاً. . . فَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . فَرَدَّ عَلَيْهِ أَهْلَهُ، وَمالَهُ، وَأَعْطاه مائَةَ مِنَ الإِبِلِ. وَأَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسلامَهُ. فقال (مالِكِ بنِ عَوْفٍ) حينَ أَسْلَمَ: ما إِنْ رَأَيْتُ، ولا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ - في النَّاسِ كُلِّهِمْ بِمِثْلِ مُحَمَّدٍ!

فاستعمله رسول الله ﷺ على مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قومه. وتلك القبائل: ثُمَالَةَ، وَسَلَمَةَ، وَفَهْمَ. فكان يُقَاتِلُ بِهِم ثَقِيفاً. . .»^(١).

- هذا، ومن أَجْلِ ترغيب النَّبِيِّ ﷺ للناس أن يَدْخُلُوا في الإسلام بما يُوَدِّي إلى وقف القتال، وإنهاء حالة الحَرْبِ معهم - كان عليه الصلاة والسلام، يقبل من أهل الحَرْبِ أَنْ يشترطوا عليه للدُّخُولِ في الإسلام بعض الشروط التي يروْنَ فيها ضماناً لتحقيق مصالحهم، من وجهة نظرهم - بما يتعلَّق بإدارة شؤونهم، وشؤون المنطقة التي يعيشون فيها، وهي في الوقت نفسه من الأمور التي تُرَكِّتُ لصاحبِ السُّلْطَةِ في الإسلام يُدِيرُها على حَسَبِ رَأْيِهِ واجتهاده، دون التزام بنوع معينٍ مِنَ الإدارة والرِّعَايَةِ، إلا أَنَّهُ في هذه الحال التي يتوقَّفُ فيه دخول أهل الحرب في الإسلام على قبول شروطهم التي هي مِنْ هذا القبيل. . . - كان النَّبِيُّ ﷺ، حُبًّا في إسلامهم، والكَفِّ عن قتالهم، يقبل الالتزام بمثل تلك الشروط - ما دامت تَدْخُلُ في المباحات، ولا ضَرَرَ مِنْ جَرَائِها، كما في التِّزامه لِشَرْطِ (ثَقِيفٍ) - أهل

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٥٣/٤).

الطائف - لِكَيْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَخْتَارُهُ لِلْإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ، رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِمْ، لَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ. . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطٍ عَدَّدُوهَا. . .

وَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِثَقِيفٍ، فِي هَذَا الصَّدَدِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَقِيفٍ. . . وَهُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَتَوَلَّجُونَ^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُمَا شَاءُوا. . . وَإِنَّ الرَّسُولَ يَنْصُرُهُمْ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ كَرِهُوا أَنْ يَلْجَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَلْجُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّ السُّوقَ، وَالْبَيْعَ بِأَفْيَئَةِ^(٢) الْبَيْوتِ، وَأَنْ لَا يُؤْمَرَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِعَضُوبِهِمْ عَلَى بَعْضِ. . . الخ»^(٣).

هَذَا، وَيُعَلِّقُ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ، الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَمَا فِيهِ مِنْ شُرُوطٍ فَيَقُولُ:

«وَفِيهِ، أَنَّهُ شَرَطَ لَهُمْ شُرُوطًا عِنْدَ إِسْلَامِهِمْ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ النَّاسِ. مِثْلُ: تَحْرِيمِهِ وَإِدْبِهِمْ، وَأَنْ لَا يُعْبَرَ طَائِفَتُهُمْ، وَلَا يَدْخُلَهُ أَحَدٌ يَغْلِبُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يُؤْمَرَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِعَضُوبِهِمْ. وَهَذَا بِمَا قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْإِمَامَ نَاطِرٌ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. فَإِذَا خَافَ مِنْ عَدُوِّ غَلْبَةٍ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِمْ إِلَّا بِعَطِيَّةٍ يَرُدُّهُمْ بِهَا - فَعَلَّ، كَالَّذِي صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَحْزَابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَبَوْا أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَّا عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ لَهُمْ، وَكَانَ فِي إِسْلَامِهِمْ عِزٌّ لِلْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَأْمَنْ مَعَرَّتِهِمْ^(٤)، وَبِأَسْهَمٍ - أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ لِيَتَأَلَّفَهُمْ بِهِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ^(٥)، إِلَى أَنْ يَرِغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَتَحَسَّنَ فِيهِ نَيْتُهُمْ. وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ هَذَا - مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْضٌ لِلْكِتَابِ وَلَا لِلْسُنَّةِ. وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي مَا أَعْطَاهُمْ - تَحْلِيلَ الرُّبَا إِلَّا تَرَاهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمْ^(٦)؟ هَذَا، وَإِنَّمَا كَانَ

(١) مِنَ الْوَلُوجِ: وَهُوَ الدَّخُولُ.

(٢) «فِيَاءُ الدَّارِ: مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا. وَالْجَمْعُ: أَفْيَئَةُ، غِنَارُ الصَّحَاحِ ص ٤٤١.

(٣) الْأَمْوَالِ: لِلْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ، الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ص ٨٧.

(٤) الْمَعَرَّةُ: الْأَمْرُ الْقَبِيحُ الْمَكْرُوهُ، وَالْأَذَى الْعَنْبَاءُ لَابْنِ الْأَثَرِ: ٢٠٥/٣.

(٥) «أَشْرَافُ مِنَ الْعَرَبِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا. وَقَوْمٌ مِنْهُمْ أَسْلَمُوا، فَيُعْطِيهِمْ تَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ» تَفْسِيرُ النَّسْفِيِّ: ٢٣٢/٢. وَفِي النِّهَايَةِ: ٦٠/١ «وَالْتَأَلَّفَ: الْمُدَارَاةَ، وَالْإِنْسَانَ لِيُتَّبِعُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، رَغْبَةً فِيهَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ».

(٦) مِنْ بِنُودِ الْكِتَابِ الْمَشَارِ إِلَى، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «وَمَا كَانَ لَهُمْ فِي النَّاسِ مِنْ دَيْنٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا رَأْسُهُ».

الْأَمْوَالِ: ص ٨٧.

أصله في الجاهلية. فهو إذا كان ابتداءً في الإسلام - أشدَّ تحريمًا، وأحرى أن لا يجوز. وقد روي في بعض الحديث أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يُسَلِّمُوا على تحليل الزنا، والرِّبَا، والخنزير! فأبى ذلك عليهم، فرجعوا إلى بلادهم، ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام. فكتب لهم هذا الكتاب»^(١).

أقول: يَبْدُو مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي قَبِلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، والشُّرُوطِ الَّتِي رَفَضَهَا، بَصَدِّ المَحَادِثَاتِ الَّتِي جَرَتْ مَعَ وَفْدِ الطَّائِفِ حَوْلَ دُخُولِهِمُ فِي الإِسْلَامِ - أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي يَجُوزُ القَبُولُ بِهَا، والتَّعَهُدُ بِرِعَايَتِهَا إِذَا اعتنق أهل الحَرْبِ الإِسْلَامَ عَلَى أساسِهَا، هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى مَا يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ اليَوْمَ بِالتَّنْظِيمَاتِ الإِدَارِيَّةِ، وَمَا شَاكَلَهَا وَهِيَ الَّتِي مِنَ الأَوَّلَى أَنْ يُتْرَكَ كَثِيرٌ مِنْهَا بَعِيداً عَنِ المَرْكَزِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ. أَي: أَنْ يُتْرَكَ أَمْرُهَا لِلإِدَارَةِ المَحَلِّيَّةِ فِي كُلِّ وِلايَةٍ مِنَ وِلايَاتِ الدَّوْلَةِ - مِنْ غَيْرِ وَضْعِ تَنْظِيمٍ مُعَيَّنٍ تَفَرِّضُهُ الدَّوْلَةُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الأُمُورِ، وَذَلِكَ مِثْلَ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ، أَوْ قَطْعِ الأشْجَارِ^(٢) فِي بَعْضِ المَنَاطِقِ، حَفْظاً عَلَى المُنَاحِ، وَالبِيئَةِ الطَّبِيعِيَّةِ فِيهَا. وَمِثْلَ تَحْدِيدِ شَكْلِ الأَبْنِيَّةِ، وَتَنْظِيمِ أَوْقَاتِ العَمَلِ، وَشُؤُونِ المَوَاصِلَاتِ، وَأَشْكَالِ اللِّبَاسِ الَّتِي يَرْتَدِيهَا أَهْلُ كُلِّ وِلايَةٍ. . . وَمَا إِلَى ذَلِكَ بِمَا يَدْخُلُ فِي الأُمُورِ الإِدَارِيَّةِ وَنَحْوِهَا. . . وَذَلِكَ فِي إِطَارِ مَا هُوَ مُشْرُوعٌ بِطَبِيعَةِ الحَالِ.

هَذَا، وَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِنِظَامِ الحُكْمِ الَّتِي لَا خِيَارَ لِأَحَدٍ فِيهِ - بِمَا لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ تَنْظِيمِ الأُمُورِ المُتَبَاحَةِ - فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ أَيِّ مِنْهَا حِينَ تَخَالَفُ هَذَا النِّظَامَ، وَلَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ فِي المَوَافَقَةِ عَلَيْهَا طَمَعاً فِي دُخُولِ أَهْلِ الحَرْبِ فِي الإِسْلَامِ، وَضَمِّ بِلَادِهِمْ إِلَى الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أساسِهَا، وَوَقْفِ القِتَالِ مَعَهُمْ تَبَعاً لِذَلِكَ.

وَمِنْ هُنَا، لَمْ يَقْبَلِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ عَلَى أساسِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَوْ لِمَدِينَتِهِمْ قَانُونٌ خَاصٌّ فِي حُرِّيَّةِ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا، أَوْ اسْتِيحَاةِ الزَّنا، أَوْ تَعَاطِيِ المَشْرُوبَاتِ المُحَرَّمَةِ! عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَخِلاصَةُ القَوْلِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْرُسُ عَلَى إِهْنَاءِ حَالَةِ الحَرْبِ مَعَ الكُفَّارِ عَنِ طَرِيقِ دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ، وَتَرْغِيْبِهِمْ فِي ذَلِكَ بِشَقَى الوَسَائِلِ المُمَكِّنَةِ المُشْرُوعَةِ.

(١) الأموال، لأبي عبيد، القاسم بن سلام: ص ٨٨.

(٢) انظر في تحريم وادي الطائف، المشار إليه في كتاب النبي ﷺ لتقيف: نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٩/٥ - ٤٠.

وَلِنَتَّقِلَ الْآنَ، إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ.

المسألة الثالثة: أثرُ إسلامِ أهلِ الحَرْبِ في حَقْنِ دِمَائِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

إعلان أهل الحَرْبِ دخولهم في الإسلام، يكونُ عن طريق الاستجابة لِحَيْارِ الإسلام، مِنْ بَيْنِ الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَعْرِضُهَا الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَيْهِمْ. وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، أَوْ الْجَزِيَّةُ، أَوْ الْحَرْبُ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلًا ذَلِكَ.

- وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْاسْتِجَابَةُ لِلْإِسْلَامِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ قَوْرَ عَرَضِ الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْبِلَادِ الْمُحَارِبَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْشَبَ هُنَاكَ حَرْبٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ.

- كَمَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْاسْتِجَابَةُ بَعْدَ أَنْ يَتَّخِذَ قَادَةُ الْبِلَادِ الْأُخْرَى خِيَارَ الْحَرْبِ.. ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ.. وَقَبْلَ أَنْ يَسْتَقِرَّ النَّصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالسِّيْطْرَةُ عَلَى الْبِلَادِ الْمُحَارِبَةِ، قَدْ يَرَى الْكُفَّارُ مِنْ مَصْلَحَتِهِمُ الْاسْتِجَابَةَ إِلَى خِيَارِ الْإِسْلَامِ، فَيُعْلِنُونَ إِسْلَامَهُمْ، وَانْضِمَّامَهُمْ إِلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

- كَمَا يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْاسْتِجَابَةُ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ يَضْرِبَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ الْحِصَارَ عَلَى الْبِلَادِ الْمُحَارِبَةِ لِمُدَّةٍ قَدْ تَطَوَّلَ، وَقَدْ تَقَصَّرُ. فَيَرَى قَادَةُ الْمُحَارِبِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحِصَارِ أَنْ يُعْلِنُوا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالانْضِمَّامَ إِلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِيَكْسِرُوا عَنْ بِلَادِهِمْ طَوْقَ الْحِصَارِ الْمَضْرُوبِ!... فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْحَالَاتِ الَّتِي يُعْلِنُ فِيهَا أَهْلُ الْحَرْبِ إِسْلَامَهُمْ - يَجِبُ وَقْفُ الْقِتَالِ مَعَهُمْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ قِتَالٌ.. وَفَكَ الْحِصَارِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حِصَارٌ.. كَمَا يَجِبُ إلْغَاءُ حَالَةِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قِتَالٌ وَلَا حِصَارٌ.

وَأَهْمُ الْأَثَارِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى إِسْلَامِ الْمُحَارِبِينَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِمَّا يَعْينُنَا فِي بَحْثِنَا - هُوَ حَقْنُ دِمَائِهِمْ.. وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ عِصْمَةِ أَعْرَاضِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ. كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا بِالْفِعْلِ جُزءًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ بِسُوءٍ كَمَا لَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِأَيِّ مُسْلِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ - دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١).

(١) صحيح مسلم، من رواية أبي هريرة. رقم (٢٥٦٤) ج ٤/١٩٨٦.

هذا، وفي الأحاديث المتقدمة ما ينص على هذه العِصمة والحُرمة.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في سنن أبي داود بما يُصَوِّرُ أثرَ الإسلام في عِصْمَةِ الدماء والأموال وحُرْمَتِهَا، قال: «وقال عليٌّ - وهو ابن سهل - وابنُ المُصَفَّى: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَغَارَ^(١)، اسْتَحْتَشْتُ^(٢) فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، وَتَلَّقَانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ^(٣). فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْرُزُوا^(٤)! فَقَالُوا: فَلَا مَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حَرَمْتَنَا الْغَنِيْمَةَ! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ! وَقَالَ: أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانٍ - فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ...»^(٥).

هذا، وأبديرُ، إلى القول بأنه لا ينبغي أن نفهم من القصة الأنيقة، أن الرُّوحَ الغالية التي كانت تدفع المسلمين إلى الجهاد - هي السُّعْيُ وراء الغنائم، كما قد يُوحى بذلك لَوْمُ اللّائمين للصحابيِّ الكريم - لا ينبغي أن نفهم هذا؛ لأنَّ الذي يُحَدِّدُ تلكَ الرُّوحَ الدِّافِعَةَ إلى الجهاد - هي القيادة. وهذه القيادة قد أُعْرِبَتْ عن غِبْطِهَا مِنْ تَصَرُّفِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الشُّهُمِ النَّبِيلِ، وَحَدَّثَتْ لَهُ إِرْشَادَهُ أَهْلَ الْبِلَادِ الْمُحَارِبَةِ إِلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَعَصُمُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ..

وأما أَسَفُ مَنْ أَسِيفَ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ عَلَى قَوَاتِ الْغَنِيْمَةِ - فهو قد يكون بسبب اعتقادهم بأنَّ هذا الإسلام، وإنما كان لمجرد حماية أهل الحرب أنفسهم من القتل، وأموالهم من الاستلاب. وليس عن عقيدة صادقة، وإيمانٍ جازم، كما هو الظاهر.. ومن هنا، كان هذا

- (١) الْمَغَارُ: .. هو موضع الغارة، كالمقام: موضع الإقامة، وهو الإغارة نفسها أيضاً. يقال: أغار على العدو بغير إغارة ومُغَارَاة. معالم السنن للخطابي: الهامش: ٣٣٩/٧.
- (٢) «من الحث، وهو الاستعجال في الشيء» جامع الأصول: ٦٠٤/٢.
- (٣) «الصوت والاستعانة» جامع الأصول: ٦٠٤/٢.
- (٤) «يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرأزاً: إذا حفظته، وضمته إليك، وُصِّتَهُ عن الأخذ» النهاية لابن الأثير: ٣٦٦/١. والمراد: قولوا: لا إله إلا الله - تُصَانُوا مِنْ قَتْلِ نَفُوسِكُمْ، وَتَحْفَظُوا مِنْ اسْتِلَابِ أَمْوَالِكُمْ.
- (٥) سنن أبي داود: رقم (٥٠٨٠) ج ٤/٤٣٨. هذا، وقد تجاوزه الألباني في [صحيح سنن أبي داود] ٩٥٧/٣. وعلى آية حال فدلالة النص على ما نريد هنا، قد جاءت بها الأحاديث الصحيحة في عصمة الدم والمال لمجرد إعلان الإسلام كما تقدم، وإنما أردنا من سَوِّقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ تَصْوِيرَ تِلْكَ الْعِصْمَةِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاقْعِيَّةٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ الْبِلَادُ مُحَارِبَةً بِنَاءً عَلَى مَوْقِفِ قَادَتِهَا مِنَ الدَّعْوَةِ.. إِلَّا أَنَّ أَهْلَهَا أَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ رَغْمَ ذَلِكَ، سِوَاةَ نَدْلِ الْقَادَةِ عِنْدَ رَغْبَةِ الْجُمْهُورِ فِيهَا بَعْدَ، أَوْ هَرَبُوا أَوْ بَقُوا أَفْرَادًا. مَعْرُوزِينَ مَتَمَرِّدِينَ، أَوْ مُطَّارِدِينَ.

الأسف على فوات الغنمة لشيء ليسوا على يقين بأنه دخول حقيقي في الإسلام.

ثم، حتى لو كان هذا الأسف المشار إليه يعني فيما يعنيه أن بعض المقاتلين، قَلُّوا أو كَثُرُوا، إنما كانوا يطمعون في الغنمة، ففاتتهم بسبب إسلام القوم - أقول: حتى لو كان ذلك الأسف يعني هذا الشيء - فهو أمرٌ قد يرد. وحينئذ يحتاج أصحاب هذه الرغبة في المادَّة، وتفضيلها على إسلام أهل الحرب، ولو كان إسلاماً ظاهراً في أول الأمر - يحتاجون إلى مزيد من التربية والتوجيه، لتَنَمِّيَةِ النَّفْسِيَّةِ الإسلاميَّةِ لَدَيْهِمْ على الوَجْهِ المطلوب. . . ومَّا يَدُلُّ على ما ذَكَرْنَاهُ - قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا، تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾^(١).

يقول الطبري في هذه الآية: «ولا تقولوا لمن استسلم لكم، فلم يقاتلكم، مُظْهِراً لكم أنه من أهلِ مِلَّتِكُمْ، ودَعْوَتِكُمْ - لَسْتَ مُؤْمِنًا فتقتلوه ابتغاء عَرَصِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...»^(٢). ويقول الزمخشري في هذه الآية أيضاً: «ولا تقولوا إن تهليل هذا - (يعني: إعلانه كلمة الإسلام: لا إله إلا الله) - لانتقاء القتل، لا لصدق النية، فتجعلوه سُلماً إلى استباحة دمه، وماله. وقد حَرَّمَهَا اللهُ»^(٣).

وقال ابن حجر: «في الآية دليل على أن مَنْ أظْهَرَ شيئاً من عِلَامَاتِ الإسلامِ لَمْ يَحِلَّ دَمُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ أَمْرُهُ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَتْ تَحِيَّتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ»^(٤).

أقول: إنَّ هذه الآية تدلُّ على أنَّ بعضَ المسلمين في الحرب - وكما ورد في سبب نزولها^(٥) - قد يَنْدَفِعُونَ فيقتلون من أعلن عن إسلامه من الكفار، أو مَنْ أظْهَرَ ما يَدُلُّ على دخوله في الإسلام، حين يُرْفَعُ عليه السلاح، وَيَحْتَسَى مِنَ الْقَتْلِ.

(١) سورة النساء الآية ٩٤. والعَرَصُ: مَتَاعُ الدُّنْيَا وَحُطَامُهَا. والمراد هنا: سلب القتل، وغنائم الحرب.

(٢) تفسير الطبري: ١٤٠/٥.

(٣) تفسير الزمخشري: ٤٢٨/١ - ٤٢٩.

(٤) فتح الباري: ٢٥٩/٨.

(٥) انظر تفسير ابن كثير: ٥٢٩/١. وتفسير القرطبي: ٣٣٦/٥ وما بعدها. وفتح الباري: ٢٥٨/٨ - ٢٥٩.

وسنن الترمذي: رقم (٣٠٣٠). ج ٥/٢٤٠. ومجموع الزوائد: ٨/٧ - ٩. وصحيح مسلم: رقم (٩٦)

ج ٩٦/١ ورقم (٩٧) ج ٩٧/١ - ٩٨.

- قد يُندفع بعض المسلمين إلى قتل مثل هذا الرَّجُل طمعاً في اغتنام أمواله . . . وهذا ما جاءت الآية لِتَحذَّرُ منه . . .

وخلاصة القول، فيما نحن فيه - أن إعلان أهل الحرب للإسلام، أو ما يُدُلُّ على قبولهم له، يترتب عليه من الآثار وجوب إنهاء حالة الحرب معهم، وعصمة دمايتهم، وأموالهم، وأعراضهم، واعتبارهم كسائر المسلمين، وفي أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين - بما يعني انتقاهم إلى حِمْلِ الرَّعِيَّةِ الإسلاميَّة، وانضمام بلادهم إلى الدولة الإسلاميَّة. الأمر الذي يقتضي بالتالي، حُكْمُهَا بالإسلام، وإلغَاء ما كانت تُخضع له من أنظمة، وتشريعات وقوانين تُناقض النظام الإسلامي.

جاء في سنن الترمذي: «عن أبي البَخْتَرِيِّ أَنَّ جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم (سلمان الفارسي) - حاصراً وقصراً من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله! ألا ننهذ^(١) إليهم؟ قال: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ. فاتاهم (سلمان) فقال لهم: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ. تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي! فَإِنْ أَسَلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلَ الَّذِي لَنَا. وعليكم مثل الذي علينا. وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكَانَا عَلَيْهِ، وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِي^(٢)، وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ^(٣) . . .»^(٤).

هذا، وليس من غَرَضِنَا في موضوع الجهاد - تفصيل القول في جميع الآثار المترتبة على إعلان أهل الحرب للإسلام؛ لأن أكثر ما يهْمُنَا هنا من تلك الآثار هو كَوْنُ الإسلام سبباً لإنهاء حالة الحرب مع الكُفَّار. وقد اقتضانا هذا أن نشير إلى أهم الآثار المترتبة على إسلامهم^(٥)، مما يُبرهن على إنهاء حالة الحرب معهم.

وبهذا تنتهي من هذه المسألة، وبانتهائها نأتي إلى ختام هذا الفصل . . . وتحوّل - بعون الله - إلى فصلٍ جديد . . .

- (١) «نَهَدَ إِلَى الْعَدُوِّ: إِذَا زَحَفَ إِلَيْهِ لِجَبَابِلِهِ». جامع الأصول: ٥٩٥/٢.
- (٢) «إِنْ أُرِيدَ بِالْيَدِ: يَدُ الْمُعْطِي، فَالْمَعْنَى: عَنْ يَدِ مَوَاتِيَةٍ، غَيْرِ مَمْتَنَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَى وَأَمْتَنَعَ لَمْ يُعْطِ يَدَهُ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا يَدُ الْأَخِيذِ - فَالْمَعْنَى: عَنْ يَدِ قَاهِرَةٍ مُسْتَوْلِيَةٍ، أَوْ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَتَرْكُ أَرْوَاحِهِمْ لَهُمْ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ» جامع الأصول: ٥٩٥/٢.
- (٣) «الصَّغَارُ: هُوَ أَنْ يَجْرِيَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ» المحلّ لابن حزم: ٣٤٦/٧.
- (٤) رواه الترمذي وحسنه: رقم (١٥٤٨) ج ٤/١١٩.
- (٥) انظر في تفصيل الآثار المترتبة على إسلام الكفار (آثار الحرب) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص ٦٢٦ - ٦٣١.

الفصل الثاني

دَفْعُ الْجَزِيَّةِ، وَقَبُولُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْخُضُوعَ لأحكام الإسلام.

ما يهْمُنَا مِنْ هَذَا الْفَصْلِ هُوَ كَوْنُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَالْإِلْتِمَامِ بِالْخُضُوعِ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ - يُعْتَبَرُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ وَقْفِ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ. وَلِذَا، فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي نَعَالِجُهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ - إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الزَّوَايَا. أَيُّ: زَاوِيَةِ وَقْفِ الْقِتَالِ إِذَا تَمَّ عَقْدُ الذَّمَّةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ. . الْأَمْرُ الَّذِي يَقْتَضِي آدَاءَهُمْ لِلْجَزِيَّةِ، وَخُضُوعَهُمْ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، بِمَا يَعْنِي دُخُولَهُمْ فِي الرِّعْيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَحَمْلَهُمْ لِتَابِعِيَّةٍ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِجَنَسِيَّةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

هَذَا، وَلَكِنْ نَتَعَرَّضُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي بَحْثِ الْجَزِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْخَوْصَ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنْ جِهَةٍ، كَمَا يَتَّبَعُ بِنَا عَنِ الْغَايَةِ الَّتِي عَقِدَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْفَصْلُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ التَّنْوِيهِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ وَقْفِ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ.

نَعَمْ، قَدْ يَسْتَلْزِمُ مَا نَحْنُ فِيهِ أَنْ نَتَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَتَّصِلُ بِبَحْثِ الْجَزِيَّةِ، وَذَلِكَ لِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ أَهْمِيَّةٍ فِي تَوْضِيحِ هَذَا السَّبَبِ مِنْ أَسْبَابِ وَقْفِ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: مَنْ يَجُوزُ وَقْفُ الْقِتَالِ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ - إِذَا بَدَّلُوا الْجَزِيَّةَ، وَأَعْلَنُوا الْقَبُولَ بِعَقْدِ الذَّمَّةِ؟ وَمَا هِيَ الشَّرْطُ لَوْجُوبِ الْجَزِيَّةِ؟ وَمَا الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهَا؟

وعليه، فإن المسائل التي سيتناولها هذا الفصل - هي:

- ١ - المسألة الأولى: ما المراد بالجزية؟ وما الأدلة الشرعية على وجوب وقف القتال ضد أهل الحرب، إذا بذلوا الجزية، وتمَّ عَقْدُ الذِّمَّةِ لهم؟
- ٢ - المسألة الثانية: من هم الذين يُقْبَلُ منهم أداءُ الجزية من أهل الحرب، ودخولهم في ذمَّة المسلمين؟
- ٣ - المسألة الثالثة: شروط وجوب الجزية.
- ٤ - المسألة الرابعة: البديل عن الجزية.

المسألة الأولى: ما المرادُ بالجزية؟ وما الأدلة الشرعية على وجوب وقف القتال ضدَّ أهل الحرب، إذا بذلوا الجزية، وتمَّ عقد الذمة لهم؟
أولاً: ما المرادُ بالجزية؟

جاء في مختار الصحاح: «الجزية: ما يُؤخَذُ من أهل الذمَّة. والجمع: الجزى، مثل لِحْيَةٍ، ولِحْيَةٍ»^(١).

وجاء في المغني: «هي الوظيفة»^(٢) المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كُفْلٍ عام»^(٣).

هذا، وتُطَلَقُ كلمة الجزية على عَقْدِ الذِّمَّةِ أيضاً - كما تُطَلَقُ على الضريبة»^(٤)، أو المال الذي يلتزم أهل الذمَّة بأدائه إلى الدولة الإسلامية كُلِّ عام.

جاء في مغني المحتاج بصدد التعريف بكلمة الجزية - ما نصه: «وتُطَلَقُ على العَقْدِ، وعلى المال المُلتَزَمِ به»^(٥). كما بيَّن الإمام النووي في المنهاج - كيف يُجْرِي إمامُ المسلمين، أو

- (١) مختار الصحاح: ص ٨٦.
- (٢) في المصباح المنير ص ٢٥٥ «الوظيفة: ما يُقَدَّرُ من عَمَلٍ، ورِزْقٍ، وطعام، وغير ذلك...» والمراد هنا: ما وُظِفَ: أي، قُدِّرَ على أهل الذمَّة أن يقدموه إلى السلطات الإسلامية من ضرائب مالية، بصورة دَوْرِيَّة كل عام.
- (٣) المغني لابن قدامة: ٥٦٧/١٠.
- (٤) أطلق الإمام الشافعي على الجزية اسم «ضريبة». انظر: الأم له. ٢٠٠/٤.
- (٥) مغني المحتاج للشريني الخطيب: ٢٤٢/٤. وانظر: تحفة الطلاب، لشيخ الإسلام، زكريا الأنصاري: ص ٢٧٨.

مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ عَقْدَ الذَّمَّةِ، أَوْ عَقْدَ الْجِزْيَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَيَقُولُ فِي هَذَا، مَا نَصَّه: «سُورَةُ عَقْدِهَا: أَقْرَبُكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً، وَتَتَّقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ»^(١).

هذا بإيجاز ما يتصل بالمراد من كلمة (الجزية). ولعلَّ في هذه اللَّمَّحَة من التعريف ما يُغني فيما يلزمنا هنا، فلا حاجة إلى أن نتوسَّع في الكلام عليها بأكثر مما ذكَّرنا.

ثانياً: الأدلة الشرعية على وجوب وقف القتال ضدَّ أهل الحرب إذا بذلوا الجزية، وتَمَّ عَقْدُ الذَّمَّةِ لهم. الأصلُ في وجوب وقف القتال ضدَّ أهل الحرب عند القبول بأداء الجزية، والرَّضَى بحكم الإسلام - هو قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، ولا باليوم الآخر^(٢)، ولا يُجْرَمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٣)، ولا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ^(٤) مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ^(٥) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ^(٦) عَنْ يَدٍ، وَهُمْ صَاغِرُونَ^(٧).

فهذه الآية تنصُّ على أن الغاية التي ينبغي عندها وَقْفُ الْقِتَالِ ضِدَّ الْكُفَّارِ هي - إعطاؤهم الجزية، وأن يلتزموا بالصَّغَارِ. أي: بالخضوع لحكم الإسلام، في غير ما أُقْرُوا عليه، كالعبادات والمطعمات والمشروبات والملبوسات، وشؤون الزواج، وما إلى ذلك.

-
- (١) التهاج للنووي: (مغني المحتاج: ٤/٢٤٢).
- (٢) ونفى عنهم الإيمان بالله؛ لأن اليهود مُثَنِّة، والنصارى مُثَلَّثَة. تفسير الكشاف: ٢/٢٠٦.
- (٣) ولأنهم فيه على خلاف ما يجب حيث يزعمون أن لا أكل في الجنة ولا شرب. تفسير النسفي: ٢/٢١٧.
- (٤) ولأنهم لا يجرمون ما حرم في الكتاب والسنة، أو لا يعملون بما في التوراة والانجيل. المصدر السابق.
- (٥) ولا يعتقدون دين الإسلام الذي هو الحق. المصدر السابق.
- (٦) وإن أهل الكتاب من الكفار هم اليهود والنصارى لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام الآية ١٥٦]. وقد اقتضت الآية أن أهل الكتاب طائفتان، أحكام القرآن للجصاص: ٤/٢٨٢.
- (٧) «أي: إن لم يسلموا» تفسير ابن كثير: ٢/٣٤٧. وفي تفسير الألوسي: «أي: ما تقرَّر عليهم أن يُعْطَوْه.. من جَزَى دَيْنَهُ: أي: قَضَاهُ. أو من جَزَيْتُهُ بما فَعَلَ: أي، جازَيْتُهُ؛ لأنهم يجزون بها مَنْ مَنْ عَلَيْهِم بِالْعَفْوِ. وفي الهداية [انظر: فتح القدير، عند الأحناف: ٦/٥٤] أنها جزء الكفر، فهي من المجازاة. وقيل: أصلها المَعْمَز من الجزء والتجزئة، لأنها طائفة من المال يُعْطَى. وقال الخوارزمي: إنها معرَّب «كزيت»، وهو الحَرَّاجُ بالفارسية. تفسير الألوسي (روح المعاني): ١٠/٧٨. وانظر فتح الباري: ٦/٢٥٩.
- (٨) سورة التوبة الآية (٢٩). وقال الشيرازي: «الصَّغَارِ: هو أن تجرِّي عليهم أحكام المسلمين». المهذب: ٢/٢٥٣. وانظر: الأحكام للماوردي: ص ١٤٣.

جاء في تفسير القرطبي: «جَعَلَ للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتال»^(١).

ويقول ابن قدامة: «جَعَلَ إعطاء الجزية غايةً لقتالهم، فمتى بذلوا لم يُجْز قتلهم»^(٢).

هذا، ومن الأدلة الشرعية، على ما نَحْنُ بصَدَدِهِ، أيضاً، ما جاء في صحيح البخاري - أن المغيرة بن شُعْبَةَ قال لِعَامِلِ كِسْرَى بين يَدَيِ معركة «هاؤند»^(٣) في بلاد فارس، ما نصّه: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا، رَسُولَ رَبَّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبَّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابِكُمْ»^(٤).

فهذا الحديث يُنصُّ على الأمرِ بقتال الكُفَّارِ إلى أن يصيروا إلى أحدِ أمرين: إمَّا عبادة الله وحده. أي، الدخول في الإسلام. وإمَّا أن يُؤدُّوا الجزية. ومعنى هذا - وجوب الكفِّ عن القتال، وإنهاء حالة الحرب مع الكفار إذا استجابوا للجزية حين يمتنعون عن الدخول في الإسلام. والمراد بالجزية هنا هي الجزية التي يلتزم بها أهل الذمَّة الذين يخضعون لحكم الإسلام، ويصبحون من الرعية الإسلامية. وليس المرادُ بها الجزية التي قد يَدْفَعُهَا أهل الحرب، بناءً على عقدِ موادعة. أي: معاهدةٍ سَلْمِيَّةٍ خارجيَّةٍ معهم تقضي بوقف القتال ضِدِّهم، مع بقائهم مستقلين في بلادهم، غير خاضعين لحكم الإسلام؛ وذلك على نحو ما يقرُّ ابن حَجَرٍ مِنْ: «أنَّ الْجِزْيَةَ - مع أهل الذمَّة. والموادعة - مع أهل الحرب»^(٥).

هذا، ومن الأدلة الشرعية على أن قبول أهل الحرب بدفع الجزية - هو سبب من أسباب الكفِّ عن القتال، وإنهاء حالة الحرب معهم - ما جاء في حديث بَرِيْدَةَ، في صحيح مسلم، حَوْلَ وصية النبي ﷺ لِأَمِيرِ كُلِّ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، يُوجَّهُهُ لِقِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ، بِصَدْدِ بعض الآداب الإسلامية التي ينبغي أن تُراعَى في قتالهم، وما هي المطالب التي عليه أن يقدِّمها لهم قَبْلَ شَنْ الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ. وما يجب عليه من الكفِّ عن قتالهم إذا استجابوا لها -

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١١٠/٨.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٧٧/١٠.

(٣) انظر فتح الباري: ٢٦٤/٦.

(٤) صحيح البخاري: رقم (٣١٥٩) فتح الباري: ج ٢٥٨/٦.

(٥) فتح الباري: ٢٥٩/٦.

جاء في هذا الحديث ما نصّه: «فإن هم أبوا [- أي: الدخول في الإسلام -] فسَلِّمهم الجزية^(١). فإن هم أجابوك، فأقبل منهم، وكف عنهم»^(٢).

وهذا الحديث نصّ في وجوب الكفّ عن قتال أهل الحرب، إذا استجابوا إلى الالتزام بأداء الجزية، بما يعنيه ذلك من دخولهم في الذمّة، وقبولهم بالحكم الإسلامي، كما تقدّم في آية الجزية.

وبناءً على هذه الأدلّة من النصوص الشرعية السابقة - جاءت نصوص الفقهاء تُقرّر وجوب إنهاء حالة الحرب مع الكفار، إذا هم استجابوا لأداء الجزية.

- يقول صاحب المهذب: «لا يصحّ عقد الذمّة إلا من الإمام، أو من فوّض إليه الإمام؛ لأنه من المصالح العظام، فكان إلى الإمام. ومن طلب عقد الذمّة، وهو من يجوز إقراره على الكفر بالجزية - وجب العقد له»^(٣).

هذا، ويستثني الإمام النووي من هذا الوجوب بعض الحالات التي يُخشى فيها الضرر على المسلمين من جرّاء عقد الجزية، أو الذمّة، فيقول: «إلا جاسوساً نخافه»^(٤).

- ويقول ابن قدامة: «إذا بدلوا الجزية لزم قبولها، وحرّم قتالهم»^(٥).

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن قبول أهل الحرب لخيار الجزية، أو عقد الذمّة - قد يكون قبل أن تدفع الدولة الإسلامية بقواتها لمنازلتهم. أي: يكون هذا القبول. بمجرد عرض

(١) جاء في شرح مسلم للنووي: ٣١٣/٧ «واختلفوا في قدر الجزية. فقال الشافعي: أقلها دينار على الغني، ودينار على الفقير أيضاً، في كلّ سنة. وأكثرها: ما يقع به التراضي. وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب. وأربعون درهماً على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، وغيره من الكوفيين، وأحمد، رضي الله تعالى عنه: على الغني ثمانية وأربعون درهماً. والمتوسط: أربعة وعشرون. والفقير: اثنا عشر». وفي فتح القدير لابن الهمام: ٤٥/٦ «وقال الثوري، وهو رواية عن أحمد: هي غير مقدّرة. بل تصوّص إلى رأي الإمام...» وانظر المغني لابن قدامة: ٥٧٥/١٠.

(٢) صحيح مسلم، رقم (١٧٣١) ج ١٣٥٧/٣.

(٣) المهذب، للشيرازي: ٢٥٣/٢.

(٤) مغني المحتاج، للشربيني الخطيب: ٢٤٤/٤. هذا، ويُعمّم «الشربيني» في شرحه للمنهاج فيقول: «إلا إذا طلب عقدّها شخصٌ يخاف كيدّه، كأن يكون الطالب جاسوساً نخافه فلا نجيبه، للضرر الذي يُخشى منه». المصدر نفسه.

(٥) المغني، لابن قدامة: ٥٧٧/١٠.

الخيارات الثلاثة عليهم، فيبيلون إلى خيار الجزية ابتداءً . . كما يمكن أن تكون استجابتهم لأداء الجزية - بعد أن تشتعل الحرب معهم، ثم قبل أن تتم هزيمتهم، ويستقر النصر للمسلمين - يبادرون إلى إعلان قبولهم بالجزية، وعقد الذمة . . ويجوز أيضاً، أن تكون استجابتهم لأداء الجزية بعد أن يفرض الحصار عليهم لمدة تطول أو تقصر، فيرون في هذه الحال - أن من الحكمة أن ينزلوا على حكم الجزية، والدخول في الذمة، من أجل فك الحصار عنهم وعن بلادهم.

أقول: في كل هذه الحالات، يُعتبر إعلان أهل الحرب رضاهم بالدخول في ذمة المسلمين سبباً من أسباب وقف القتال في الإسلام.

وبهذا تنتهي من هذه المسألة، وتتحول إلى المسألة التي تليها.

المسألة الثانية: من هم أهل الحرب الذين يُقبل منهم أداء الجزية، بمعنى عقد الذمة لهم، وإنهاء حالة الحرب ضدّهم، تبعاً لذلك؟

تعددت وجهات نظر الفقهاء فيمن يجوز عقد الذمة لهم من الكفار. ونوجز أهم وجهات النظر تلك، فيما يلي:

١ - مذهب الأحناف:

جاء في تحفة الفقهاء، ما نصّه: «إن أخذ الجزية، وعقد الذمة مشروع في حق جميع الكفار، إلا في حق مشركي العرب المرتدين، فإنه لا يُقبل منهم الجزية»^(١).

٢ - مذهب مالك، والأوزاعي، وفقهاء الشام:

يقول القرطبي: «وقال الأوزاعي: تُؤخذ الجزية من كل عابد وثن، أو نار، أو جاحد، أو مكذب، وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تُؤخذ من جميع أجناس الشرك، والجاحد، عربياً، أو عجمياً، تغليياً أو قرشياً، كائناً من كان، إلا المرتد»^(٢).

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٥٢٦/٣. وانظر، بدائع الصنائع: ١١٠/٧ - ١١١. وفتح القدير: ٤٩/٦. وحاشية ابن عابدين: ٤١٤/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١١٠/٨. وانظر، قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٥. والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٢٠١/٢. ومنع الجليل: ٢١٣/٣ - ٢١٤.

٣ - مذهب الشافعية:

يُحَدِّدُ الإمام النووي مَنْ يجوزُ أَنْ تُعَقَّدَ لَهُ الذِّمَّةُ، وَتُقْبَلَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، فيقول ما نصُّه: «وقال الشافعي: لا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمًا»^(١).

٤ - مذهب الحنابلة:

جاء في المغني: «مَنْ سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ - لا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَلَا يُقَرَّرُونَ بِهَا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُتِلُوا. هذا ظاهر مذهب أحمد. وَرَوَى عَنْهُ (الحسن بن ثواب): أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ»^(٢). هذا على وَجْهِ الإجمال، ما جاء في فقه المذاهب، حول مَنْ يجوزُ أَنْ تُعَقَّدَ لَهُ الذِّمَّةُ، وَتُؤَخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ؟.

وتلخيصاً لما تقدّم، مع بيان كيف يمكن رَبْطُ تلك الآراء الفقهية بواقع الطوائف غير الإسلامية، في العصور الحديثة على اختلاف أجناسها وعقائدها - نقول:

- هناك رأي الأحناف، ورواية عن الإمام أحمد بأن جميع الكفار يجوز أن تُعَقَّدَ لَهُمْ الذِّمَّةُ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ. والمراد بهم: كلُّ من ينتمي إلى الجنس العربيّ، وليس يديّن باليهودية أو النصرانية أو المجوسية لورود النصوص الشرعية بتخصيص هؤلاء بجواز عقد الذِّمَّة لهم.

وبناء على هذا الرأي، فإنه في عصرنا اليوم يجوز للدولة الإسلامية أن تُعَقَّدَ الذِّمَّةَ مع غير المسلمين من جميع الشعوب غير العربية، مهما كانت دياناتها وعقائدها، حتى مع الشيوعيين، والملحدين. وأمّا الْعَرَبُ مِنْ غير المسلمين، فإن كانوا من اليهود أو النصارى أو المجوس - عُقِدَتِ الذِّمَّةُ معهم. . . وأمّا إن كانوا غير ذلك، بأن كانوا يعتقدون الشيوعية أو الإلحاد مثلاً، أو أية أفكارٍ تناقض العقائد الإسلامية، ولو زعموا أنهم من المسلمين - فلا

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٣١٣/٧. وانظر: الإقناع، للمواردي: ص ١٧٩. والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج: ٢٤٤/٤. والإقناع، في حلّ ألفاظ أبي شجاع: ١٩٤/٢. وحاشية البجيرمي على الإقناع: ٢٤٩/٤ - ٢٥٠. وفتح الباري: ٢٥٩/٦.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٧٣/١٠. وانظر: الشرح الكبير للمقدسي: ٥٨٤ - ٥٨٥.

يجوزُ عقد الذِّمَّةِ معهم . وبالتالي تبقى الحربُ ضدَّهم مشرُوعة . هذا هو الرأى الأول .

- والرأى الثاني يقول : بأنَّ جميع الكفار يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ معهم ، مهما كانت دياناتهم وعقائدهم ، كاليهود والنصارى حتى من يعتقد بالشيوعية ، أو الإلحاد . . وما إلى ذلك . ومهما كانت أجناسُهم ، سواء كانوا من العَرَب ، أو كانوا ينتمون إلى الشعوب والأجناس الأخرى غير العربية - وهذا ما جاء في مذهب مالك ، وقال به الأوزاعي ، وغيره . وعليه ، ففي عصرنا اليوم - يجوزُ للدولة التي تتبَنَّى الإسلام أن تَعَقِدَ الذِّمَّةَ مع غير المسلمين من أهل الحرب مهما كانت دياناتهم ، حتى مع من يعتقدون الشيوعية أو الإلحاد ، ولو كانوا ينتمون إلى أصلٍ عربي .

- والرأى الثالث في هذه المسألة - هو رأى مذهب الشافعية ، وظاهر مذهب أحمد - وخلاصته :

أنَّهُ لا مجال في الدولة الإسلامية لِرَعِيَّةٍ تنتمي إليها من غير المسلمين إلا لأصحاب الديانات السماوية كاليهودية والنصرانية وما لهم شبهة بدين سماوي كالمجوسية ، فيجوز أن تُعَقِدَ الذِّمَّةَ مع هؤلاء . ومن عَدَاهم من أصحاب الديانات والعقائد الأخرى ، كالثوئية أو الشيوعية ، أو الإلحاد - لا يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ معهم . سواء كانوا عَرَباً أو غير عَرَبٍ . وعليه ، فإن الحربَ تَبْقَى مشرُوعة مع هؤلاء .

هذا ، ويحسن هنا ، أن نعرض بإيجاز للأدلة من النصوص الشرعية التي استندت إليها الآراء السابقة ، ثم نرجح الرأى الذي يبدو لنا أنه أكثر تمثيلاً مع دلالات تلك النصوص .

أولاً : أدلة الآراء السابقة :

- يستند القول بأنَّ غير المسلمين ، إذا كانوا عرباً ، وليسوا من اليهود ولا النصارى ، ولا المجوس ، لا يُقْبَلُ منهم إلا الإسلام ، أو القتل - يستند هذا القول ، من حيث النصوص الشرعية إلى قوله تعالى : ﴿سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ، تَقَاتِلُونَهُمْ ، أَوْ يُسْلِمُونَ﴾^(١) على اعتبار أنَّ المراد بأولي البأس الشديد - هم العَرَبُ من المشركين والمرتدِّين ، دون

(١) سورة الفتح الآية ١٦ .

غيرهم. وقد نصّت الآية على أن أمامهم خيارين فقط. الإسلام أو القتال^(١). وبهذا، فلا يجوز عقد الذمة معهم.

وفي هذا يقول الشيخ تقي الدين النبهاني: «أما مشركو العرب فلا يُقبَلُ منهم الصلح والذمة، ولكن يُدْعَوْنَ إلى الإسلام فإن أسلموا تركوا، وإلا قُوتلوا. قال تعالى: ﴿سَدِّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ فالآية فيمن كان يقاتلهم رسول الله ﷺ. وهم عبدة الأوثان من العرب. فذل على أنهم يُقاتلون إن لم يُسلموا»^(٢).

كما أوردَ صاحب «فتح القدير» حديثاً عن النبي ﷺ يرويه ابن عباس، يقول: «لا يُقبَلُ مِن مُشْرِكِي العَرَبِ إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ»^(٣).

هذا، والمُرتدُّون عن الإسلام، بعدما دخلوا فيه، مها كان العرق الذي يتّمون إليه، لا يُقبَلُ منهم أيضاً، عند جميع الفقهاء، إلّا العودَة إلى الإسلام. وإلّا فالحرب معهم تَبْقَى مشروعة حتى يتوبوا، أو ينتهوا. يقول النبي ﷺ في حقّ المُرتدِّ. «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقْتُلوه»^(٤).

- ويستند القول بجواز عقد الذمة لأهل الكتاب، على آية الجزية السابقة، وهي تشملُ العرب. وغير العرب. كما يستند القول بجواز عقد الذمة للمجوس على ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله ﷺ أخذها - أي الجزية - من مجوس هَجَرَ»^(٥)^(٦). وقد كان مجوس هَجَرَ عرباً. وتقدّم في المسألة السابقة دليل قبول الجزية والذمة من المجوس غير العرب، في حديث المغيرة بن شعبة حين التقى عامل كِسْرَى.

وجاء في الدرّ المختار على متن تنوير الأبصار، بصدد الحديث عن الجزية - قوله:

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٦٩٣. وتفسير الألويسي: ٢٦/١٠٥. وفتح القدير، لابن الهمام: ٤٩/٦.

(٢) الشخصية الإسلامية - القسم الثالث: ص ٢٠٤. للشيخ تقي الدين النبهاني.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام: ٤٩/٦ هذا، ولم أعثر على نصّ هذا الحديث في غير هذا الكتاب.

(٤) صحيح البخاري، رقم (٦٩٢٢) عن ابن عباس، مرفوعاً. فتح الباري: ١٢/٢٦٧.

(٥) «هَجَرَ»: مدينة، هي قاعدة البحرين. وقيل: ناحية البحرين كلها هَجَرَ. وهو الصواب. مراد الأطلاع: ٣/١٤٥٢.

(٦) صحيح البخاري: رقم (٣١٥٧) فتح الباري: ٦/٢٥٧.

«تَوَضَّعَ عَلَى كِتَابِي، وَجَحَّوْسِي، وَلَوْ عَرَبِيًّا؛ لِيُوضِعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مُحَمَّدٍ هَجْرًا»^(١).

وعلى هذا، فَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءَ الدَّلِيلُ الْخَاصُّ بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ - تَبَقَى حَرْبُهُمْ مَشْرُوعَةٌ بِالذَّلِيلِ الْعَامِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(٢).

- ويعتمد القول بجواز عَقْدِ الذَّمَّةِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنْ جَمِيعِ الْعَقَائِدِ وَالذِّيَانَاتِ، عَرَبِيًّا كَانُوا أَمْ عَجَمًا، عَلَى عَمُومِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ السَّابِقِ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ... إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ أَبَوْا - (أَيُّ: الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ) - فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ: فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ...»^(٣).

فهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تُعْرَضُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَتُعَقَّدُ لَهُمُ الذَّمَّةُ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، إِذَا قَبِلُوهَا، وَرَفَضُوا الدَّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ.

هَذَا، وَالتَّعْبِيرُ بِالْعَدُوِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِي الْحَدِيثِ - يَعْمُ جَمِيعَ الْأَجْنَاسِ عَرَبِيًّا وَغَيْرِ عَرَبٍ، كَمَا يَعْمُ كُلُّ الذِّيَانَاتِ وَالْعَقَائِدِ، وَرَاءَ الْإِسْلَامِ... وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَفَقَهَاءُ الشَّامِ، وَغَيْرِهِمْ...

- يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، الَّذِي نَحْنُ بَصَدَدِهِ: «هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُؤَافِقُوهُمَا فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا. كِتَابِيًّا أَوْ مَجْهُوسِيًّا، أَوْ غَيْرِهِمَا...»^(٣).

- وَيَقُولُ الصَّنْعَانِيُّ: «فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ، كِتَابِيًّا، أَوْ غَيْرِ كِتَابِيًّا، عَرَبِيًّا، أَوْ غَيْرِ عَرَبِيٍّ، لِقَوْلِهِ: «عَدُوَّكَ» وَهُوَ عَامٌّ... ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِي يَظْهَرُ، عَمُومُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ لِعَمُومِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. وَأَمَّا الْآيَاتُ - يَقْصِدُ آيَةَ الْجِزْيَةِ الَّتِي تَأْمُرُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ - فَأَفَادَتْ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ تُعْرَضْ لِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا لِعَدَمِ أَخْذِهَا، وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَخْذَهَا مِنْ

(١) حاشية ابن عابدين: ٤١٤/٣.

(٢) سورة التوبة الآية ٥.

(٣) شرح مسلم للنووي: ٣١٣/٧.

غيرهم . وَحَمَلُ «عَدُوِّكَ» عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، فِي غَايَةِ الْبُعْدِ . . . - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا عَدَمُ أَخْذِهَا مِنَ الْعَرَبِ - فَلَأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ، إِلَّا بَعْدَ الْفَتْحِ^(١)، وَقَدْ دَخَلَ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُحَارِبٌ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ بَعْدَ الْفَتْحِ مَنْ يُسَبَّى، وَلَا مَنْ تُضْرَبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ . بَلْ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ فَلَيْسَ إِلَّا السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ - الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ . . . - ثُمَّ يَقُولُ - وَاسْتَمَرَ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ عَصْرِهِ ﷺ . فَفَتَحَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِلَادَ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَفِي رِعَايَاهُمُ الْعَرَبَ، خُصُوصاً الشَّامَ وَالْعِرَاقَ، وَلَمْ يَبْحَثُوا عَنِ عَرَبِيٍّ مِنْ عَجَمِيٍّ . بَلْ عَمَّمُوا حُكْمَ السَّبْيِ وَالْجِزْيَةَ عَلَى جَمِيعِ مَنْ اسْتَوَلَوْا عَلَيْهِ . وَهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ فَرَضِ الْجِزْيَةِ . وَفَرَضُهَا كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَكَانَ فَرَضُهَا فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةَ عِنْدَ نَزُولِ سُورَةِ بَرَاءَةِ^(٢) .

- هَذَا، وَيَقُولُ الشُّوكَانِيُّ، فِي نَيْلِ الْأَوطَارِ، فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَيْضاً: «قَوْلُهُ: فَسَلَّهُمُ الْجِزْيَةَ، ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَافِرِ الْعَجَمِيِّ وَالْعَرَبِيِّ، وَغَيْرِ الْكِتَابِيِّ . . .»^(٣) .

- وَيَقُولُ الشُّوكَانِيُّ، أَيْضاً، فِي كِتَابِهِ السَّبِيلُ الْجَرَّارُ، مَا نَصَّهُ: «ظَاهِرُ الْأَدْلَةِ يَقْتَضِي أَنَّ بَدَلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَيِّ كَافِرٍ يُوَجِبُ الْكَفَّ عَنْ مَقَاتَلَتِهِ . . . كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ . . . (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ - ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ - فَإِنَّهُمْ أَبَوْا فَسَلَّهُمُ الْجِزْيَةَ . فَإِنَّ أَجَابِيكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) . فَإِنَّ قَوْلَهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ . . .) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ شَأْنَهُ فِي كُلِّ جَيْشٍ يَبْعَثُهُ، وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤) فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِذَا عَطُوا الْجِزْيَةَ . وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَيْضاً مَا وَرَدَ فِي الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي آيَةِ السَّيْفِ^(٥)، وَغَيْرِهَا - فَإِنَّ قِتَالَهُمْ وَاجِبٌ إِلَّا أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهُمْ كَمَا يَجِبُ

(١) أي: فتح مكة سنة ٨/هـ .

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٤٧/٤ .

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٤٥/٧ .

(٤) سورة التوبة الآية ٢٩ .

(٥) أي: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . .﴾ سورة التوبة الآية (٥) .
جاء في تفسير الألوسي: ٥٠/١٠ وهذه على ما قال الجلال السيوطي هي آية السيف . . . وقال العلامة ابن حجر: آية السيف ﴿واقتلوا المشركين كافة﴾ . . . [سورة التوبة الآية ٣٦] . وقيل: هُنا . وفي تفسير ابن كثير: ٣٢٢/٢ أنها: آية الجزية .

الكَفُّ عَنْهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا. وَلَا يُتَافَى هَذَا التَّعْمِيمَ مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(١)، لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهَا لَا تَحْوِزُ مَصَالِحَتَهُمُ بِالْحِزْبَةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَذَلِكَ لَا يُتَافَى جَوَازَ الْمَصَالِحَةِ لَهُمْ بِضَرْبِ الْحِزْبَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا فِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَالْحَاصِلُ، أَنَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ طَائِفَةً مِنْ طَوَائِفِ الْكُفَّارِ لَا يَجُورُ ضَرْبُ الْحِزْبَةِ عَلَيْهِ، بَلْ يُحَيَّرُونَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالسَّيْفِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَا دَلِيلَ تَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ إِلَّا مَا وَرَدَ فِي الْمُرْتَدِّ...»^(٢).

هَذَا، وَيُرْجِحُ ابْنُ الْقَيْمِ جَوَازَ أَخْذِ الْحِزْبَةِ، وَعَقْدَ الذَّمِّ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ وَدِينٍ. وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا مِنَ الْمَجُوسِ، وَهَمَّ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُلْحَقُ بِهِمْ كُلُّ الْكُفَّارِ^(٣) - يَقُولُ فِي هَذَا الصَّدَدِ:

«وَقَالَ طَائِفَةٌ: فِي الْأَمَمِ كُلِّهَا إِذَا بَدَّلُوا الْحِزْبَةَ - قِيلَتْ مِنْهُمْ. أَهْلُ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ وَالْمَجُوسُ بِالسُّنَّةِ. وَمَنْ عَدَاهُمْ مُلْحَقٌ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ شِرْكَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهَا جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا ﷺ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ - لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلَّهُمْ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْحِزْبَةِ، فَإِنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ (تَبَوُّكٍ). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ الْعَرَبِ، وَاسْتَوْتَقَّتْ كُلُّهَا لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ. فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَمِنْ الْمَجُوسِ. وَلَوْ بَقِيَ حِينَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ بَدَّلَهَا - لَقَبِلَهَا مِنْهُ، كَمَا قَبِلَهَا مِنْ عَبَدَةِ الصُّلْبَانِ وَالنِّيرَانِ!

(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «لَا يُخْرَجُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَقْم (١٧٦٧). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فِي الْبُخَارِيِّ: رَقْم (٣٠٥٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١٧٠/٦. وَفِي مُسْلِمٍ رَقْم (١٦٣٧) ج ٣/١٢٥٨. وَانظُرْ جَامِعَ الْأَصُولِ: ٣٤٥/٩ - ٣٤٦. هَذَا، وَلَا يَقْصِدُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حُدُودِهَا الْجُغْرَافِيَّةِ، الْيَوْمَ. بَلْ يَقْصِدُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ: حُدُودَ الْحِجَازِ، أَوْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ... إِلَى أَقْوَالٍ أُخْرَى. انظُرْ: النِّهَايَةَ: لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢٦٨/١. وَفَتْحُ الْبَارِيِّ: ١٧١/٦.

(٢) السَّبِيلُ الْجَزَارِيُّ، لِلشُّوْكَانِيِّ: ٥٧٠/٤ - ٥٧١.

(٣) وَهَذَا هُوَ دَلِيلٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فِي أَخْذِ الْحِزْبَةِ مِنْ كُلِّ الْكُفَّارِ، إِلَّا الْمُرْتَدِّينَ: جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ: ٤٦/٣. «قَالَ مَالِكٌ فِي مَجُوسِ الْبَرْبَرِ: إِنَّ الْحِزْبَةَ أَخَذَهَا مِنْهُمْ عِثَانُ بْنُ عِفَّانٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَجُوسِ، بِمَا قَدْ بَلَغَكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَالْأَمَمُ كُلُّهَا فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَجُوسِ عِنْدِي».

ولا فَرْق، ولا تأثير، لتخليط كُفْر بعض الطوائف على بعض^(١). ثُمَّ إِنَّ كُفْرَ عَبْدَةِ الأوثان ليس أغلظ من كُفْرِ المجوس. وأَيُّ فَرْقٍ بين عَبْدَةِ الأوثان والنيران؟! بل كفر المجوس أغلظ. وَعِبَادُ الأوثان كانوا يُقْرُون بتوحيد الربوبية^(٢)، وأنه لا خالقَ إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لِتَقَرُّبِهِمْ إلى الله سبحانه وتعالى. ولم يكونوا يُقْرُون بصانِعِينَ للعالم. أحدهما: خالقٌ للخير، والآخر للشرِّ، كما تقوله المجوس^(٣). ولم يكونوا يستحلُّون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأما المجوس، فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحدٍ من الأنبياء، لا في عقائدهم، ولا في شرائعهم. والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتابٌ فَرَفَعَ، ورُفِعَت شريعتهم لما وَقَعَ مَلِكُهُمْ على ابنته - لا يَصِحُّ البتة^(٤). ولو صَحَّ لم يكونوا بذلك أهل الكتاب، فإن كتابهم رُفِعَ، وشريعتهم بَطَلَتْ، فلم يبقوا على شيءٍ منها. ومعلومٌ أَنَّ العَرَبَ كانوا على دين إبراهيم عليه السلام وكان له صُحُفٌ وشريعة، وليس تغيير عَبْدَةِ الأوثان، لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صَحَّ؛ فإنه لا يُعْرَفُ عنهم التمسُّكُ بشيءٍ من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بخلاف العَرَبِ! فكيف يُجْعَلُ المجوسُ الذين دينهم أقبح الأديان - أحسنَ حالاً من مشركي العَرَبِ؟ - ثم يُعلن ابن القيم ترجيحه للقول بأخذ الجزية من كُلِّ الكفار حتى من العَرَبِ بمن لا يدينون بيهودية، ولا نصرانية، ولا مجوسية، فيقول: - وهذا القول، أصحُّ في الدليل كما تَرَى^(٥). هذا ما قاله ابن القيم.

- (١) الكلامُ يشير إلى الرَّدِّ على الأحناف والحنابلة حول هذه الفكرة: انظر بدائع الصنائع: ١١٠/٧ - ١١١. وفتح القدير: ٤٩/٦. والمغني لابن قدامة: (٥٧٣/١٠).
- (٢) في (السدن الخالص) للسيد محمد صديق حسن: ١٨٢/١ - ١٨٣. «الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ... كانوا مقرِّين بتوحيد الربوبية، وأنه لا يخلق ولا يرزق، ولا يدبِّر الأمر إلا هو. ولكن الأمر الثاني الذي كفرهم... أنهم لم يشهدوا بتوحيد الألوهية، وهي أنه لا يُدعى، ولا يُعبد، ولا يُخاف، ولا يُرجى، ولا يُستعان، ولا يُستغاث إلا الله وحده...». وانظر: الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية: ص ٩ - ١٠.
- (٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني: ٢٣٣/١ - وما بعدها. في الكلام عن المجوسية، والفِرَق التي نفرَّعت إليها.
- (٤) انظر الخبر في الأم للشافعي: ١٧٣/٤ - ١٧٤. وفي مصنف عبد الرزاق. رقم (١٠٠٢٩) ج ٧٠/٦ - ٧١. وسنن البيهقي: ١٨٨/٩ - ١٨٩. والدَّرَابِيَة في تخریج أحاديث الهداية: ١٣٤/٢. وفتح الباري: ٢٦١/٦.
- (٥) زاد المعاد: ٩١/٥ - ٩٢.

ثانياً: الرأي الذي نُرجِّحه:

أقول: لا يسعنا بعد كل ما تقدّم من ترجيح الرأي القائل بجواز أن تُعقّد الدولة الإسلامية عقْد الذمّة لجميع الكُفّار من كل جنس، ودين، وعقيدة... (١) إلا أن من يقطن منهم جزيرة العرب - بالحدود التي تتبناها الدولة - يؤمّرون بمغادرتها، وعَدَم الإقامة بها إلا بصورة مؤقتة، أو عابري سبيل. ويجوز عقْد الذمّة معهم على أن تكون مواطن إقامتهم الدائمة خارج الحدود المنيّة وحين تكون طوائف من هؤلاء داخل الجزيرة العربية تمتنع بقوتها عن المغادرة الى ما وراء الجزيرة، فإن قتلها يكون مشروعاً حتى تدخل في الإسلام، أو ترحل عنها.

وكذلك من ثبت عليهم أنهم كانوا مسلمين، أو دخلوا فيه، ثم ارتدوا عنه، فإن قتالهم يجب أن يستمر حتى يعودوا الى الإسلام، أو ينتهي أمرهم. وبهذا يجمع بين كل النصوص الواردة في هذه المسألة.

وعليه، فإنه يجوز للدولة في الإسلام أن تُعقّد الذمّة لكل الطوائف والأجناس حتى من ينتمي منهم الى أصول عربيّة ولو كانت لا تدين بدين سماوي، كالشيوعيّين والمُلحدين، ما عدا المرتدّين - على ضوء ما تقدّم...

وهكذا يكون عقْد الذمّة وأداء الجزية من قبل أهل الحرب سبباً عاماً من أسباب وقف القتال في الإسلام.

ونأتي الآن الى المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: شروط وجوب الجزية.

ليس الحديث عن شروط وجوب الجزية، بمعناها الماليّ، على أفراد من تُعقّد لهم الذمّة - من المسائل ذات الصلة الوثيقة بالموضوع الذي عُقد من أجله هذا الفصل. وهو كون بذل الجزية، والخضوع لأحكام الإسلام سبباً من أسباب وقف القتال في الإسلام.

(١) هذا، وقد رجّح استاذنا الدكتور وهبة الزحيلي هذا الرأي أيضاً، في جواز عقد الذمّة لجميع الكفار، دون نظر الى جنس، أو دين. انظر: (آثار الحرب) ص ٧٠١ - ٧٠٢.

ولذا، فإننا سننمُّرُ على هذه المسألة بعَرَضٍ سريعٍ لهذه الشروط، كما وَرَدَتْ في بعض المصادرِ الفقهيَّةِ دون التوقُّفِ عندها لِسَرْدِ الأدلَّةِ أو للمناقشة، أو الخَوْضِ في الآراءِ الفقهيَّةِ في هذه المسألة... وذلك جَمْعاً بين الوفاء بما جاء في خِطَّةِ الرسالة من ناحية، وبين عَدَمِ الخروجِ عَمَّا يُبَعِّدُنَا عن موضوعنا، بما لا نَرَى ضرورةَ تفصيل القول فيه، من ناحيةٍ أُخرى.

- جاء في بدائع الصنائع بصَدَدِ الكلام عن شروط وجوب الجزية، على مَنْ تُعَقَّدُ لهم الذمَّة، ما يلي: «وأما شرائط الوجوب، فأنواعٌ منها: العَقْلُ... البلوغ... الذكورة... الصِّحَّة، فلا تجب على المريض إذا مَرِضَ السَّنَةَ كُلَّهَا... ومنها السلامة عن الزمَّانَةِ، والعَمَى، والكِبَر... وكذا الفقير الذي لا يَعْتَمِلُ... وأما أصحاب الصوامع فعليهم الجزية إذا كانوا قادرين على العَمَلِ، لأنهم من أهل القتال. فعَدَمُ العمل مع القدرة على العمل لا يَمْنَعُ الوجوب... ومنها الحرِّيَّة، فلا تجب على العَبْدِ، لأنَّ العَبْدَ ليس من أهلِ مِلْكِ المال...»^(١).

هذا، وفي بَعْضِ ما تقدَّم من هذه الشروط وجهاتٌ نَظَرٌ متعدِّدة لفقهاء المذاهب، تُطَلَّبُ في مَظَانِهَا من المراجع الفقهيَّةِ، لا نَرَى ضرورةَ التَّعَرُّضِ لها هنا، كما سلفت الإشارة.

ونأتي الى المسألة الأخيرة، في هذا الفصل.

المسألة الرابعة: البديل عن الجزية.

عَقَدْنَا هذه المسألة من أجل عَرَضٍ وَجْهَةٍ نَظَرُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي زَهْرَةَ (رحمه الله) حول تعميم فريضة الزكاة على غَيْرِ المسلمين كما هي مفروضة على المسلمين. وذلك عَوَضاً عن الجزية الواجبة عليهم.

(١) بدائع الصنائع: ١١١/٧. وانظر: فتح القدير: ٥٠/٦ وما بعدها. هذا في فقه الأحناف. وانظر في فقه المالكيَّة: قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٥ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٠١/٢. ومنح الجليل: ٢١٤/٣. وفي فقه الشافعية: المهذب للشيرازي: ٢٥٢/٢. ومغني المحتاج: ٢٤٥/٤. وفي فقه الحنابلة: المغني لابن قدامة: ٥٨١/١٠ وما بعدها... والشرح الكبير للمقدسي: ٥٩٥/١٠ وما بعدها.

- يقول الشيخ أبو زهرة، في سياق مشروع قانون الزكاة الذي قُدِّمَ الى مجلس النواب المصري سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م - يقول ما يلي:

«إِنَّ الزَّكَاةَ فِي أَصْلِ وَجوبِهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الشَّيْعَةِ. وَلَكِنَّ الدَّوْلَ الْإِسْلَامِيَّةَ يَجِبُ عَلَيْهَا سَدُّ حَاجَةِ الْمُعْوَزِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. فَالْتَكَاوُلُ الْاجْتِمَاعِيُّ الْإِسْلَامِيُّ يَعْمُ، وَلَا يُخَصُّ طَائِفَةٌ دُونَ الْآخَرَى؛ لِأَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالرَّحْمَةُ تَعْمُ... وَكَانَ (عُمَرُ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُنْفِقُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْجَزِيَّةِ.

والآن، لا تُفَرِّضُ الْجَزِيَّةُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ مُرَاعَاةً لِقَانُونِ الْمَسَاوَاةِ. وَإِنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ يَعُودُ عَلَيْهِمْ. وَفَوْقَ هَذَا، فَالزَّكَاةُ شَرِيعَةٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ. وَجِيرَانُنَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ دِينِ سَمَاوِيٍّ»^(١).

أقول: بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ لِتَأْيِيدِ اقْتِرَاحِهِ حَوْلَ تَعْمِيمِ فَرَضِ الزَّكَاةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - فَإِنَّ السُّؤَالَ الَّذِي يَهْمُنُنَا هُنَا - هُوَ، هَلْ يَجُوزُ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِذَا رَأَتْ أَنَّ هُنَالِكَ مَصْلَحَةً... أَنْ تَعْقِدَ الذَّمَّةَ لِشُعْبٍ مِنَ الشُّعُوبِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ فَرَضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ، مَسَاوَاةً لَهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الْجَزِيَّةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِنْ تَبَدَّلَ اسْمُهَا مِنْ جِزْيَةٍ إِلَى زَكَاةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ؟ وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالَ - هُوَ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ أَجَازَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، حِينَ تَدْعُو إِلَيْهِ الْمَصْلَحَةُ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي تَفْصِيْلَاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا هُنَا الْخَوْصُ فِيهَا.

- جَاءَ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) فِقْهُ الْأَحْنَافِ، حَوْلَ الْحَدِيثِ عَنِ الْجَزِيَّةِ الَّتِي تَوْضَعُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ عَنْ طَرِيقِ الصُّلْحِ وَالْإِتِّفَاقِ، أَنَهَا: «جِزْيَةٌ تَوْضَعُ بِالْتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ عَلَيْهَا، فَتَقْتَدَرُ بِحَسَبِ مَا عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ، فَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ تَحَرُّزًا عَنِ الْعُدْرِ. وَأَصْلُهُ [- أَي: هَذَا النُّوعُ مِنَ الْجَزِيَّةِ] صُلْحٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ. وَهُمْ قَوْمٌ نَصَارَى بِقُرْبِ الْيَمَنِ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ فِي الْعَامِ، عَلَى مَا فِي (أَبِي دَاوُدَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (صَالِحٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ. النُّصْفُ فِي صَفْرٍ، وَالنُّصْفُ فِي رَجَبٍ)^(٢) انْتَهَى.

(١) عقد الذمة، في التشريع الإسلامي: لمحمد عبد الهادي المطردي: ص ٢٣٠.

(٢) الحديث في سنن أبي داود، رقم (٣٠٤١) ج ٢٢٧/٣. وانظر: جامع الأصول: ٦٣٦/٢ - ٦٣٧.

وصالِح (عمر) رضي الله عنه نَصَارَى بني تَغْلِب^(١) على أن يُؤخَذَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ ضِعْفٌ مَا يُؤخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَالِ الْوَاجِبِ، فَلَزِمَ ذَلِكَ . . .»^(٢).

أقول: على هذا، حين يَجْرِي الْإِتِّفَاقُ على أن يُؤخَذَ مِنْ تَعَقُّدِ لِهْمِ الدَّيْمَةِ مِثْلُ مَا يُؤخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ، لَا أَكْثَرَ، وَلَا أَقَلَّ - فَإِنَّهُ - يَجُوزُ ذَلِكَ بِحُكْمِ أَنَّ الْجِزْيَةَ الَّتِي هِيَ مِنَ النَّوعِ الَّذِي يَتِمُّ بِالْتِرَاضِي وَالصَّلْحِ إِنَّمَا يُرَاعَى فِيهَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ.

- ويتحدَّث «ابنُ رُشد» عن هذا النوع مِنَ الْجِزْيَةِ، فيقول: «هي التي يَتَبَرَّعُونَ بِهَا لِيُكَفَّ عَنْهُمْ. وهذه ليس فيها تَوْقِيتٌ [- أي: تحديد -] لا في الواجب، ولا فيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ، ولا متى يَجِبُ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِتِّفَاقِ الْوَاقِعِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الصَّلْحِ . . .»^(٣).

أقول: هذه الْجِزْيَةُ الصَّلْحِيَّةُ، بِنَاءً على هذا الكلام أيضاً، إِذَا تَمَّ الْإِتِّفَاقُ فِيهَا على أن تكون جَارِيَةً على أساس أحكام الزكاة الشرعية التي تجرى على المسلمين - فهي أمرٌ مشروع.

- وجاء في المَهْدَبِ، في فقه الشافعية: «فإن امتنع قومٌ من أداء الجزية باسم الجزية. وقالوا: نُؤدِّي بِاسْمِ الصَّدَقَةِ [- يعني الزكاة -] ورأى الإمام أن يأخذ [- أي: الجزية -] باسم الصَّدَقَةِ، جاز؛ لأن نَصَارَى الْعَرَبِ قالوا لِعُمَرَ رضي الله عنه لا نُؤدِّي ما يُؤدِّي الْعَجَمُ، ولكن خذ مِنَّا بِاسْمِ الصَّدَقَةِ كما تأخذ من الْعَرَبِ! فأبى (عمر) رضي الله عنه وقال: لا أُقْرِكُمْ

(١) في حاشية ابن عابدين: ٤٣٢/٣ «تَغْلِبُ بْنُ وائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ . . . قَوْمٌ تَنَصَّرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسَكَنُوا بِقَرْبِ الرُّومِ. اِمْتَنَعُوا عَنْ آدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَصَالِحُهُمْ (عمر) على ضِعْفِ زَكَاتِنَا. فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جِزْيَةً فِي الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَاعَى فِيهِ شَرَايِطُهَا . . . بَلْ شَرَايِطُ الزَّكَاةِ وَأَسْبَابُهَا . . .». هذا، وقد وافق الحنابلة - الأحناف على ذلك، فتؤخذ الزكاة من المرأة الدميَّة مثلاً بناءً على ما تقدَّم . . . انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٥٩١ - ٥٩٢). وأمَّا الشافعية فقالوا: وإن أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ بِاسْمِ الزَّكَاةِ، وَبِحِسَابَاتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُا تُرَاعَى فِيهَا شُرُوطُ الْجِزْيَةِ، فَلَا تُؤخَذُ مِنَ مَالِ الْمَرْأَةِ، وَلَا الصَّبِيِّ مِثْلًا . . . انظر: مغني المحتاج: ٢٥٢/٤.

(٢) فتح القدير: ٤٤/٦، وانظر خبر (بني تغلب) في كتاب الخراج، لأبي يوسف: ص ١٢٩ - ١٣٠. وفي كتاب الأموال، لأبي عبيد: ص ٢٠.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (المهداية بتخريج أحاديث البداية) ١٠١/٦. وانظر: زاد المعاد لابن القيم: ٦٤٣/٣.

إلا بالجزية. فقالوا: خُذْ مِنَّا ضِعْفَ مَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَأَرَادُوا اللَّحَاقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ زُرْعَةُ بْنُ النُّعْمَانَ، أَوْ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ، لِعُمَرَ: إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ - عَرَبٌ؛ وَفِيهِمْ قُوَّةٌ فَخُذْ مِنْهُمْ مَا قَدْ بَدَلُوا، وَلَا تَدْعُهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِعَدُوِّكَ. فَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ...»^(١).

وقال في معنى المحتاج بهذا الصَّدَد: «وَيَأْخُذُهَا جِزِيَةً بِاسْمِ الصَّدَقَةِ. وَلَمْ يُخَالِفْهُ [- أَيْ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -] أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَعَقَدَ لَهُمُ الذَّمَّةَ مُؤَبَّدًا... وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ...» - ثم قال: - «وَلَا يَتَعَيَّنُّ تَضْعِيفُهَا...»^(٢).

- وجاء في المغني لابن قدامة، في فقه الحنابلة: «بَنُو تَغْلِبَ بْنِ وائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ، مِنْ رِبْعَةِ بَنِي نِزَارٍ - انْتَقَلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ فِدْعَاهُمْ (عُمَرَ) إِلَى بَدْلِ الْجِزْيَةِ، فَأَبَوْا، وَأَيْقَنُوا وَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ! خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، بِاسْمِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا آخِذْ مِنْ مُشْرِكٍ صَدَقَةَ. فَلِحَقِّ بَعْضُهُمْ بِالرُّومِ. فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ. وَهُمْ عَرَبٌ يَأْتُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ! فَلَا تَعْنُ عَدُوُّكَ بِهِمْ. وَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ. فَبَعَثَ (عُمَرَ) فِي طَلِبِهِمْ فَرَدَّهُمْ، وَضَعَّفَ عَلَيْهِمْ... فَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ (عُمَرَ)، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَصَارَ إِجْمَاعًا. وَقَالَ بِهِ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ. مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَالشَّافِعِيُّ...»^(٣) هذا ما جاء في المغني لابن قدامة.

وَبَعْدُ، فَلَعَلَّ فِيهَا تَقَدُّمٌ، مَا تَسْتَطِيعُ مَعَهُ الدَّوْلَةُ مُرَاعَاةَ مُخْتَلَفِ الظُّرُوفِ، وَالْحَسَاسِيَّاتِ، وَهِيَ تَحْمِلُ الْإِسْلَامَ، وَتَدْعُو الشُّعُوبَ الْأُخْرَى إِلَى الدُّخُولِ فِيهِ، أَوِ الدُّخُولِ تَحْتَ حُكْمِهِ، لِيُرَوْا مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ... الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهُمْ، مَعَ الْوَقْتِ - يَرْغَبُونَ فِيهِ، وَيُقْبَلُونَ عَلَيْهِ.

(١) المهذب، للشيرازي: ٢٥٠/٢ - ٢٥١.

(٢) معنى المحتاج: ٢٥١/٤ - ٢٥٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٩٠/١٠ - ٥٩١. وفي أحكام القرآن للجصاص، بهذا الصَّدَد: ج ٤/٢٨٦ «وَلَا يُخَفِّظُ عَنْ «مَالِكٍ فِي بَنِي تَغْلِبَ شَيْئًا»...»

هذا، وبَدِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَقاصِدِ الْمَشْرُوعَةِ إِيدَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَا بِالْقَوْلِ، وَلَا بِالْفِعْلِ، بَلْ لَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ: «تَحْرَمُ غَيْبَتُهُ كَالْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِدُ الذِّمَّةَ - وَجَبَ لَهُ مَالَنَا، إِذَا حَرَمَتْ غَيْبَتُهُ الْمُسْلِمَ - حَرَمَتْ غَيْبَتُهُ. بَلْ قَالُوا: إِنَّ ظُلْمَ الذَّمِّيِّ أَشَدُّ»^(١).

كَمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ يُنْعَى الْمُسْلِمُ مِنْ أَنَّ يَقُولَ لِلذَّمِّيِّ: يَا كَافِرَ، أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، لِتَأْذِيهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، وَيَسْتَحِقُّ الْمُسْلِمُ التَّعْزِيرَ (أَيُّ: الْعُقُوبَةَ) عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَالْوَاقِعُ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، يَنْدَرِجُ تَحْتِهَا نَبِيُّ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ظَلَمِهِمْ، أَوْ انْتِقَاصِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ - كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»^(٣).

وعلى ذلك، فالدولة الإسلامية حين ترى أن غير المسلمين من الشعوب الأخرى، ربما تحذوهم الرغبة أن يدخلوا في ذمة المسلمين لولا أخذهم بكلمة «الجزية» التي يجذون فيها، وفي المال الملتزم به على أساسها غصاصة في نفوسهم، وانتقاصاً مهيناً في حقهم... - أقول: الدولة الإسلامية حين ترى ذلك - لا حرج عليها، تبعاً للمصلحة، أن تستبدل بالجزية كلمة «الزكاة» بناءً على رغبة غير المسلمين أنفسهم، وأن تسوي بينهم وبين المسلمين في تطبيق أحكام الزكاة عليهم، وإن اختلفت جهة الاعتبار في الالتزام بتلك الزكاة.

فالمسلمون يلتزمون بها على أنها عبادة من العبادات لا مندوحة عنها.

وغير المسلمين يلتزمون بها على أنها ضريبة من الضرائب لا بُدَّ من أدائها.

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٨٦/٣.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: ٤١٨/٣.

(٣) سنن أبي داود، رقم (٣٠٥٢) ج ٣/٢٣١ - عن عذد من أصحاب النبي ﷺ. وصححه الألباني في كتابه [صحيح سنن أبي داود: رقم (٢٦٢٦) ج ٢/٥٩٠]. وفي النهاية لابن الأثير: «... حججه: أي، محاججه، ومغاليه، بإظهار الحجة عليه،... حجيج: فعيل بمعنى مُفَاعِل، ٣٤١/١. والمُرَاد هنا: فأنا خصمته يوم القيامة. وفيه أيضاً: ٣٢٥/٣ «المفاهد: من كان بينك وبينه عهدٌ وأكثر ما يُطلق في الحديث على أهل الذمة. وقد يُطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما».

هذا، وفي إجماع الصَّحابة حول استبدال الزكاة بالجزية في حَقِّ بني تَغْلِب - خير دليل على مشروعية مثل هذا الإجراء^(١) . . .

وبَعْدُ، فإلى هنا ننتهي من هذه المسألة، وبها تنتهي من هذا الفصل، ونتحوَّل إلى فصلٍ آخر - بعون الله وتوفيقه .

(١) يُذَكِّرُ هنا أيضاً، أنه في سنة ٨٩ هـ، زمن (الوليد بن عبد الملك) - تمَّ عقد الدِّمَّة مع قومٍ من العَجَم، يُسَمَّونَ (الجَرَاجِمَةَ) على شروطٍ، جاء منها فيما يَخَصُّنا هنا ما نصُّه: « . . . وعلى أن يُؤخَذَ من تجاراتهم، وأموال مؤسريهم ما يُؤخَذُ من المسلمين» كما جاء من شروطهم أيضاً: «على أن ينزلوا بحيثاً أَحَبُّوا من الشام . . . وعلى أن يلبسوا لباس المسلمين . . .!» فتوح البلدان للبلاذري: ص ١٦٥ - ١٦٦ . هذا، والجَرَاجِمَةُ: هم أهل مدينة «الجَرْجُومَةِ». قال عنها في (مراصد الاطلاع): ٣٢٤/١. «كانت على جَبَل اللُّكَّام، بالشَّعْر الشَّامِي . . . قرب أنطاكية». وقال (الثعالبي) في (شمار القلوب): «جَبَل اللُّكَّام: وهو من الشام، يتصل بجمص، ودمشق، ويسمى هناك: (لُبَّان). ثم يمتدُّ، فيتصل بجبال (أنطاكية) و(المصصة)، ويسمى هناك: اللُّكَّام» ص ٢٣٢ .

الفصل الثالث

المعاهدات والأمان

هذا هو السبب الثالث من أسباب وقف القتال في الإسلام، ضدَّ أهل الحرب.. وكما سلفت الإشارة، قد عمَدنا إلى جعلِ الكلامِ في فصولِ هذا البابِ مقصوداً على أهمِّ المسائل والأحكام التي تَرى ضرورةَ التَّعَرُّضِ لها بُغْيَةً بَيَّانَ ما يَعْنِيهِ كُلُّ سَبَبٍ مِنْ أسبابِ وقفِ القتالِ.. وكيف يكون طريقاً لتحقيقِ مصلحةِ المسلمين، بل والناسِ جميعاً في العَمَلِ على نَشْرِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وإقرارِ السلامِ.

وعَلَيْهِ، فإننا سنتناول في هذا الفَصْلِ، المسائل التالية:

- ١ - المسألة الأولى: تعريف المعاهدة، ومشروعيتها، وحكم الالتزام بها، مع ذكر الأسباب والأغراض الداعية الى عقدها.
- ٢ - المسألة الثانية: المعاهدة مع الدُولِ غيرِ الإِسْلَامِيَّةِ، بشَرَطِ دفعِ الجزية للمسلمين.
- ٣ - المسألة الثالثة: المعاهدة بدفعِ المسلمين مالاً للدُولِ الأخرى، مُقَابِلَ وقفِ القتالِ عن المسلمين.
- ٤ - المسألة الرابعة: المعاهدات الأخرى حسب الظروف.
- ٥ - المسألة الخامسة: الأمان - ما هو؟ وما الدليل على مشروعيتها؟ وما دَوْرُهُ في وقفِ القتالِ مع أهل الحرب؟

المسألة الأولى: تعريف المعاهدة، ومشروعيتها، وحكم الالتزام بها، والأسباب والأغراض الداعية إلى عقدها.

أولاً: تعريف المعاهدة

المعاهدة: مُفَاعَلَةٌ مِنْ طَرَفَيْنِ. أَي، التَّزَامُ طَرَفَيْنِ فِيهَا بَيْنَهُمَا بَعْهْدٍ يَرْتَبِطَانِ بِمَقْتَضَاهُ. وَالْعَهْدُ فِي اللُّغَةِ، لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ. قَالَ فِي النَّهْيَةِ: «تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْعَهْدِ فِي الْحَدِيثِ. وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْيَمِينِ، وَالْأَمَانِ، وَالذِّمَّةِ، وَالْحِفَاطِ، وَرِعَايَةِ الْحُرْمَةِ، وَالْوَصِيَّةِ. وَلَا تُخْرَجُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهِ عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي»^(١).

هذا، والمَعْنَى الْمُنَاسِبُ لِمَوْضُوعِنَا هُنَا هُوَ أَنَّ يَكُونُ الْعَهْدُ بِمَعْنَى الْأَمَانِ الَّذِي تَمَّ التَّعَاقُدُ عَلَيْهِ. وَقَدْ يُؤَكِّدُ بِالْأَيْمَانِ لِإِرَادَةِ تَوْكِيدِهِ، وَإِظْهَارِ الْعَزْمِ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ^(٢).

جاء في المصباح المنير: «العهد: الأمان، والمؤثق، والذمة. ومنه قيل للحربيّ يَدْخُلُ بِالْأَمَانِ: ذُو عَهْدٍ، وَمَعَاهِدٍ. بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ - (أَي: مَعَاهِدٍ) - وَالْمَفْعُولِ - (أَي مَعَاهِدٍ) - لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْ أَثْنَيْنِ. فَكُلٌّ يَفْعَلُ بِصَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ بِهِ. فَكُلُّ وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى: فَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ»^(٣).

وفي مادة «وثق» قال: «المؤثق، والميثاق: العهد»^(٤).

وفي مادة «ذمم» قال: «وتُفَسَّرُ الذِّمَّةُ بِالْعَهْدِ، وَبِالْأَمَانِ»^(٥).

هذا ما جاء في اللغة . . .

وَأَمَّا الْمَعَاهِدَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ فَقَدْ جَاءَ فِي تَعْرِيفِهَا أَنَّهَا: «مُصَاحَّةٌ أَهْلِ الْحَرْبِ، عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعَوَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ»^(٦).

(١) النهاية، لابن الأثير: ٣/٣٢٥.

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام، للنسائي: ٣/١٧.

(٣) المصباح المنير: ص ١٦٥.

(٤) م . س : ص ٢٤٨.

(٥) م . س : ص ٨٠.

(٦) تحفة الطلاب، بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري: ص ٢٨١. وانظر: بدائع

الصنائع: ٧/١٠٨. والفروق، للقزويني: ٣/٢٤. والمغني، لابن قدامة: ١٠/٥١٧.

هذا، وقد أَخَذَتِ الْمَعَاهِدَةُ عِدَّةَ أَسْمَاءٍ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى كَلِمَةِ الْمَعَاهِدَةِ. فَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا: الْهُدْنَةُ^(١)، وَالْمِهَادَنَةُ، وَالْمُوَادَعَةُ^(٢)، وَالصُّلْحُ، وَالْعَهْدُ، وَالْأَمَانُ... وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ، فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَيْهَا، وَيَجْرِي الْعَقْدُ عَلَى أَسَاسِهَا. قَالَ: «الْمُوَادَعَةُ، أَوْ الْمَسَالَّةُ، أَوْ الْمَصَالِحَةُ، أَوْ الْمَعَاهِدَةُ. أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَاتِ»^(٣).

ثانياً: مشروعية المعاهدة، وحكم الالتزام بها.

جاءت مشروعية المعاهدة في الكتاب والسنة..

- فمن النصوص الواردة في القرآن الكريم، في مشروعيتها - ما جاء بصدد الحكم فيما لو قتل مسلم من دار الإسلام شخصاً من دار أهل الحرب، وكان بينهم وبين المسلمين من دار الإسلام معاهدة أو ميثاق - جاء في هذا المعرض قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٌ﴾^(٤). ففي هذه الآية إقرار بوجود المعاهدات أو المواثيق بين المسلمين وبين أهل الحرب. يقول ابن العربي في معرض تفسيره لهذه الآية: «الميثاق: هو العهد المؤكّد الذي قد ارتبط وانتظم.. قال ابن عباس: هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد. فعلى قاتله الدية لأهله، والكفارة لله سبحانه. وبه قال جماعة من التابعين والشافعي»^(٥).

- ومن ذلك أيضاً ما جاء حول إثبات الأمان لأهل الحرب من العدو حين يدخلون أراضي دولة حربية أخرى، بينها وبين المسلمين معاهدة سلمية - في هذا الصدد يقول الله تعالى في معرض تحريض المسلمين على عدوهم: ﴿فَخُذُوهُمْ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ،

(١) «أصل الهدنة: السكون. وهادئته: صالحته». النظم المستعذب، في شرح غريب المهذب. لمحمد بن أحمد بن بطلال الركني: ٢٥٩/٢.

(٢) «الموادعة، بمعنى المهادنة. ومعناها: التنازلة» م. س ٢٥٩/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ١٠٨/٧. وانظر: فتح القدير: ٤٥٥/٥. والمغني لابن قدامة: ٥١٧/١٠. والأحكام السلطانية للفرّاء: ص ٥١. وأحكام أهل الذمة، لابن القيم: ٤٧٥/٢.

(٤) سورة النساء الآية: (٩٢).

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٧٧/١.

ولا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيَاءَ، وَلَا نَصِرًا إِلَّا الَّذِي يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴿١٠﴾. ففي هذه الآية تصريح بمشروعية الدخول في المعاهدات السُّلْمِيَّة مع أهل الحرب من الكُفَّار. يقول القرطبيُّ، ما نصُّه: «في هذه الآية دليلٌ على إثبات المُوَادَعَةِ بين أهل الحرب. وأهل الإسلام - إذا كان في المُوَادَعَةِ مَصْلَحَةٌ للمسلمين»^(١).

- هذا، وَمِنَ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ في مَشْرُوعِيَّةِ المُعَاهَدَةِ - ما جَاءَ بِصَدَدِ نُصْرَةِ المُسْلِمِينَ مِنْ رَعَايَا أَهْلِ الحَرْبِ، إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ ظُلْمٌ مِنْ مُوَاطِنِيهِمْ، أَوْ مِنَ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَتَمَنُونَ إِلَيْهَا، وَطَلَبُوا مِنْ مُسْلِمِي دَارِ الإِسْلَامِ أَنْ يَهْبُوا إِلَى نَجْدَتِهِمْ - فِي هَذَا الصَّدَدِ، جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾^(٢). ففي هذه الآية إقرارٌ بوجودِ المُعَاهَدَاتِ وَالمَوَاطِنِيقِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ. يقولُ القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الآيَةِ: «إِلَّا أَنْ يَسْتَنْصِرُوكُمْ عَلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فَلَا تَنْصُرُوهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَنْقُضُوا العَهْدَ حَتَّى تَبْتَغِيَ مَدَّتَهُ»^(٣).

- وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٤).

يقول ابن حَجَرٍ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ المُصَالِحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ... قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: السَّلْمُ وَالسَّلْمُ - وَاحِدٌ، وَهُوَ الصُّلْحُ»^(٥). ثُمَّ يَقَرُّرُ ابْنُ حَجَرٍ: «أَنَّ الأَمْرَ بِالصُّلْحِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الأَحْظَ للإِسْلَامِ - المُصَالِحَةَ. أَمَا إِذَا كَانَ الإِسْلَامُ ظَاهِرًا عَلَى الكُفْرِ، وَلَمْ تَظْهَرِ المُصَالِحَةُ فِي المُصَالِحَةِ - فَلَا»^(٦).

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية أيضاً:

«(وَإِنْ جَنَحُوا) أَي، مَالُوا. (لِلسَّلْمِ) أَي، فَمِلْ إِلَيْهَا، وَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ. وَهَذَا لَنَا

- (١) سورة النساء الآية (٨٩ - ٩٠).
- (٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣٠٩/٥.
- (٣) سورة الأنفال الآية ٧٢.
- (٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥٧/٨.
- (٥) سورة الأنفال الآية ٦١.
- (٦) فتح الباري: ٢٧٥/٦.
- (٧) فتح الباري: ٢٧٥/٦ - ٢٧٦.

طلب المشركون عامَ الحديبية - الصلح، ووَضَعَ الحَرْبَ بينهم وبين الرسول ﷺ تسع^(١) سنين أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخرى... وقال ابن عباس، ومجاهد، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وعطاءُ الخِراساني، وعِكْرِمَةُ، والحَسَنُ، وقَتَادَةُ: إنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بآيةِ السيفِ في بَرَاءَةِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢) الآية. وفيه نَظَرٌ أيضاً؛ لأنَّ آيَةَ (بَرَاءَةِ) فيها الأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ إِذَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ. فأمَّا إِذَا كَانَ العَدُوُّ كَثِيفاً فَإِنَّهُ يَجُوزُ مَهَادَنَتُهُمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ. وكَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الحديبية، فلا مُنَافَاةَ وَلَا نَسْخَ، ولا تَخْصِيسَ. والله أعلم^(٣).

أقول: وكذلك هذه الآيةُ التي نحن بصَدَدِهَا - لا مُنَافَاةَ بينها وبين الآيةِ في سورة (محمد): «فَلَا تَهِنُوا^(٤)»، وَتَدْعُو إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ^(٥)». إِذْ تُفِيدُ هذه الآيةُ نَهْيَ المُسْلِمِينَ عَنِ وَقْفِ القِتَالِ ضِدَّ أَهْلِ الحَرْبِ، وَمَيْلِهِمْ إِلَى المَعَاهِدَاتِ السَّلْمِيَّةِ مَعَهُمْ إِذَا كَانَ المُسْلِمُونَ فِي المَرْكَزِ الأَقْوَى وَلَا مَصْلِحَةَ لَهُمْ فِي اللُّجُوءِ إِلَى السَّلْمِ؛ لِأَنَّ اللُّجُوءَ إِلَى السَّلْمِ، حَيْثُ لَا مَصْلِحَةَ، وَهَمٌّ فِي الجَانِبِ الأَقْوَى - إِنَّمَا هُوَ ارْتِمَاءٌ فِي أَحْضَانِ الضَّعْفِ وَالمُوهِنِ. وَهَذَا مَا جَاءَتْ الآيَةُ لِتُنَهِيَ عَنْهُ. وَمِنْ هُنَا، فَلَا يَجُوزُ فِي حَالَتِنَا المَذْكُورَةَ هَذِهِ - أَنْ يَجْنَحَ المُسْلِمُونَ إِلَى سِيَّاسَةِ المَهَادَنَةِ مَعَ العَدُوِّ، دُونَ حَسْمِ المَوْقِفِ مَعَهُ - إِمَّا بِدُخُولِهِ فِي الإِسْلَامِ، أَوْ بِخُضُوعِهِ لِلْحُكْمِ الإِسْلَامِيِّ.

يقول الإمام الجصاص، في التوفيق بين الآيات الداعية إلى القتال، والآيات الداعية إلى السلم، ما نصه: «ما ذُكِرَ مِنَ الأَمْرِ بِالمُسَالَمَةِ إِذَا مَالَ المُسْلِمُونَ إِلَيْهَا فَحُكْمٌ ثَابِتٌ أَيْضاً. وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ حُكْمُ الآيَتَيْنِ لِاِخْتِلَافِ الحَالَيْنِ. فَالحَالُ الَّذِي أُمرَ فِيهَا بِالمُسَالَمَةِ هِيَ حَالُ قِلَّةِ عَدَدِ

- (١) في تفسير ابن كثير: ١٩٦/٤ أورد ابن كثير نفسه - الرواية التي تقول: «... هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض...» وانظر سنن أبي داود رقم (٢٧٦٦) ويبدو أن ذكر التسع هو من السهو. وانظر في هذا التفسير ١٨١/٤.
- (٢) سورة التوبة الآية ٢٩.
- (٣) تفسير ابن كثير: ٣٢٢/٢ - ٣٢٣.
- (٤) «أي: لا تضعفوا عن الأعداء». تفسير ابن كثير: ١٨١/٤.
- (٥) «أي: في حال علوكم على عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ حين صدّه كفار قريش...» تفسير ابن كثير: ١٨١/٤.
- (٦) سورة محمد (القتال) الآية (٣٥).

المسلمين، وكثرة عدوهم. والحال التي أمر بقتل المشركين، وبقتل أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية - هي حال كثرة المسلمين، وقوتهم على عدوهم. وقد قال تعالى: ﴿فلا تهنوا، وتدعوا إلى السلم، وأنتم الأغلون، والله معكم﴾^(١) فهى عن المسألة عند القوة على قهر العدو وقتلهم. وكذلك قال أصحابنا: إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو، ومقاومتهم - لم تجز مسألتهم، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية. وإن ضعفوا عن قتالهم - جاز مسألتهم، كما سالم النبي ﷺ كثيراً من أصناف الكفار، وهادتهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم^(٢).

ويعد، فلعل فيما سبق من الآيات، مع ما أوردناه من أقوال المفسرين بشأنها، يكفي للدلالة على مشروعية عقد المعاهدات السلمية مع العدو حين تستدعي المصلحة عقد تلك المعاهدات. ولا حاجة بنا إلى سرد الآراء، والآراء المضادة والمخالفة، حول هذه المسألة لنخلص في نهاية المطاف إلى هذا الذي تقرّر بكل وضوح.

- هذا وقد دلت السنة النبوية العملية أيضاً على مشروعية هذه المعاهدات السلمية على نحو ما تقدمت الإشارة إلى ذلك فيما يتعلق بصلح الحديبية^(٣).

ومن روايات حديث هذا الصلح، عن سهل بن حنيف قال: «لقد كنا مع رسول الله ﷺ، ولو نرى قتالاً لقاتلنا! وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب، فأق رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى. قال: أليس قتلنا في الجنة، وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: ففيم نعطي الدنيا^(٤) في ديننا، ونزجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يا ابن الخطاب! إني رسول

(١) سورة محمد (القتال) الآية (٣٥).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ٢٥٥/٤.

(٣) انظر في صحيح البخاري قصة صلح الحديبية، بطولها: رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) فتح الباري: ٣٢٩/٥، ٣٣٣ وصحيح مسلم: رقم (١٧٨٣) ج ٣/١٤٠٩، ١٤١٠.

(٤) أي: النقيصة، والحالة الناقصة، شرح صحيح مسلم: ٤٢٥/٧. ويعني بالدنيا الإشارة إلى ما تم الصلح عليه من بعض الشروط الواردة فيه، مثل: الرجوع عن مكة في ذلك العام، وتأجيل زيارتها للعام القابل. ومثل: من جاء من مكة إلى المدينة مسلماً - فعل المسلمون أن يرُدوه إلى مكة. وإذا حصل العكس: أي، من جاء إلى مكة من المدينة مرتداً عن الإسلام فليس على أهل مكة أن يرُدوه... الخ. انظر صحيح البخاري: رقم (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) فتح الباري: ج ٥/٣٣١. وصحيح مسلم: رقم (١٧٨٤).

الله، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا. قال: فانطلق عُمَرُ، فلم يَصِرْ مُتَغَيِّظًا، فَاتَى أبَا بَكْرٍ...»^(١) الحديث.

وَيُعَلِّقُ الإمامُ النَّوَوِيُّ على حديثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ، فيقول: «وفيه: أَنَّ للإمامِ أَنْ يَعْقِدَ الصُّلْحَ على ما رآه مصلحةً للمسلمين، وإنْ كان لا يَظْهَرُ ذلكَ لِبَعْضِ الناسِ في بادئِ الرَّأْيِ. وفيه: اِحْتِمَالُ المفسدةِ اليسيرةِ لِدَفْعِ أعْظَمِ منها، أو لِتَحْصِيلِ مصلحةٍ أعْظَمَ منها إذا لم يُمْكِنْ ذلكَ إلا بذلك!»^(٢).

هذا ما يتصل بمشروعية المَعَاهَدَةِ، أمَّا ما هو حكم الوفاء بها - فإنَّ الجواب على ذلك يتلخَّصُ فيما يلي:

١ - وجوبُ وقْفِ القتالِ ضِدَّ العَدُوِّ، والوفاءِ بالمعاهداتِ المعقودة معه، ما دامت مشروعة ولم تنته مدتها، ما لم يَطْرَأَ عليها نَقْضٌ من قِبَلِ العَدُوِّ، أو نَبْذُها. أي، فَسْخُ لتلك المعاهدات قبل أنْتِهايها - إمَّا من قِبَلِ الطرفين معًا باتفاقهما، أو من قِبَلِ أحدهما^(٣)، على خِلافِ لَدَى الفقهاء في جوازِ الفَسْخِ أو النَّبْذِ، أو عدم جواز ذلك من قِبَلِ المسلمين، تبعًا للمصلحة، إذا لم يكن هناك خَوْفٌ من عَدْرِ العَدُوِّ، وخيانتِهِ للعَهْدِ^(٤).

(١) صحيح مسلم: رقم (١٧٨٥) ج ٣/١٤١١ - ١٤١٢. وانظر: صحيح البخاري رقم (٣١٨٢) فتح الباري: ج ٦/٢٨١.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي: ٤١٩/٧.

(٣) انظر في (صبح الأعشى) للقلقشندي: ١٠٨/١٤ - ١٠٩ نموذجين لِنَبْذِ المعاهدات: أي فَسْخِها. فقد وَرَدَ فيه: «الفصل الأول: الفَسْخُ، وهو ما وَقَعَ من أحد الجانبين دون الآخر» وما جاء في صورة كتاب النَّبْذِ، أو الفَسْخِ، هنا، ما يلي: «هذا ما استخار الله تعالى فيه فلانٌ استخارةً... فَسْخٌ فيها على فلانٍ، ما كان بينه وبينه من المهادنة... كَتَبَ إنذارًا، وَقَدَّمَ جِذَارًا... وَكُتِبَ هذا الفَسْخُ عن فلانٍ لفلانٍ، وقد نَبَذَ إليه عَهْدَهُ...» ثم قال: «الفصل الثاني: المَفاسِخَةُ، وهي ما يكون من الجانبين جميعًا» وما جاء في صورة كتاب النَّبْذِ، أو المَفاسِخَةِ بَرِضًا للجانبين، هنا، ما يلي: «هذا ما اختاره فلانٌ وفلانٌ، من فَسْخٍ ما كان بينهما من المهادنة... جَرَتْ بينهما على رِضًا من كُلِّ منهما بإيقادِ نارِ الحَرْبِ التي كانت أطفئت... نَبَذَهُ [أي: عَقَدَ المهادنة] على سواءٍ بينهما، واعتقادٍ من كُلِّ منهما أَنَّ المصلحة في هذا - لجهتِهِ... وَرِضًا فيه بقضاءِ السيف... وقد أشهدنا عليها بذلك، الله، وخلقُه، ومَنْ حَضَرَ، ومَنْ سَمِعَ ونَظَرَ، وكان ذلك في تاريخ كذا وكذا».

(٤) يرى الجمهور ما عدا الأحناف أن عقد الهدنة يلزم الوفاء به حتى تنتهي مدته، ما لم تظهر دلائل الخيانة، فيصح نَبْذُها في هذه الحال: انظر في فقه المالكية: قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٥. وفي فقه الشافعية: المهذب: ٢٦٣/٢. وفي فقه الحنابلة: المغني لابن قدامة: ١٠/٥٢٠ - ٥٢١. وانظر في فقه الأحناف، بدائع الصنائع: ١٠٩/٧. حيث يقول: «وأما صفة عقد المَوادَعَةِ، فهو أنه عقد غير لازم، محتمل للنقض، فلا إمام =

هذا، والأدلة كثيرة على وجوب الوفاء بالمعاهدات المشروعة مع الكفار إلى نهاية أمدها المضروبة. ومن ذلك قوله تعالى، بصدد وجوب الوفاء لمن حافظ من الكفار على عهد المسلمين:

﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

قال ابن العربي: «أمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته»^(٢).

وقال ابن كثير: في هذه الآية: «من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها... وذلك بشرط أن لا يتقصر المعاهد عهده، ولم يُظاهر على المسلمين أحداً. أي: يماليء عليهم من سواهم، فهذا الذي يُوقى له بدمته وعهده إلى مدته، ولهذا حرّض تعالى على الوفاء بذلك، فقال: إن الله يحب المتقين. أي، الموفين بعهدهم»^(٣).

وجاء في (المغني) لابن قدامة، ما نصّه: «وإذا عقد - [أي: الإمام] - الهدنة لزمه الوفاء بها، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾^(٥)؛ ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده، وقد يحتاج إلى عقدها»^(٦).

٢ - هذا، ومن تمام معرفة حكم الالتزام بالمعاهدات - أن نعرف متى ينتهي وجوب الالتزام بها، ويتلخص ذلك في الحالات التالية:

أ - حين تنتهي مدة المعاهدة مع العدو. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ

= أن ينبذ إليهم». وانظر: معالم السنن للخطابي: ٦٣/٤ - ٦٤. وأحكام أهل الذمة لابن القيم: ٤٨٢/٢ وما بعدها. هذا، ويقول الشوكاني (نيل الأوطار: ٥٧/٨) في معنى التبذ: «التبذ في أصل اللغة: الطرح... والمراد هنا، إخبار المشركين بأن الذمة [أي: الأمان] قد انقضت وإيدانهم بالحرب إن لم يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».

- (١) سورة التوبة الآية ٤.
- (٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٨٨٨/٢.
- (٣) تفسير ابن كثير: ٢٣٥/٢.
- (٤) سورة المائدة الآية ١.
- (٥) سورة التوبة (براءة): الآية ٤.
- (٦) المغني لابن قدامة: ٥٢٠/١٠، ٥٢١.

مُدَّتِهِمْ ﴿١﴾. إذ المفهوم من هذا النص أنه بعد انتهاء مُدَّة العَهْد أو المعاهدة - تعود حالة الحَرْب بين المسلمين وأعدائهم كما كانت قَبْلَ عَقْدِ تلك المعاهدة.

ب - إذا نقض العَدُوُّ المعاهدة المعقودة بينه وبين المسلمين، حتى ولو أَقَى النَّقْضُ على شَرْطٍ واحدٍ من شروط المعاهدة. وذلك لأنَّ الله عز وجل أَمَرَ بِالْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِينَ فِي النَّصِّ السَّابِقِ بِشَرْطِ التَّزَامِهِمْ بِالْحِفَاطِ عَلَى الْمِعَاهِدَةِ فيما بينهم وبين المسلمين، وَعَدَمَ الْإِخْلَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْهَا، كما في قوله تعالى: ﴿... إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا - فَأَتُوا إِلَيْهِمْ وَعَهَّدُوا إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ ﴿١﴾.

ج - يفهم من النص السابق أيضاً، في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ - حالة ثالثة من الحالات التي يُشْرَعُ فيها قتال الكُفَّارِ الْمُعَاهِدِينَ. وذلك حين يشتبك المسلمون مع غيرهم في حَرْبٍ، فتقوم دَوْلَةٌ مُعَاهِدَةٌ للمسلمين بتقديم المساعدة لأولئك الأعداء المحاربين، سواء كانت تلك المساعدة بإمدادهم بالمقاتلين، أو بالعتاد العسكري، أو ما أشبه ذلك بما فيه تقوية للعَدُوِّ. ففي هذه الحال - تُعْتَبَرُ تلك الدولة المعاهدة، قد نَقَضَتْ العَهْدَ مِنْ جَانِبِهَا مع المسلمين، وأصبح قتالها مشروعاً.

د - كما يُشْرَعُ قتال المعاهدِين، ولكن بَعْدَ النَّبْذِ إِلَيْهِمْ. أي، إنذارهم باعتبار المعاهدة لاغية. وذلك حين تَظْهَرُ أماراتٌ تُدَلُّ على أن أولئك المعاهدِين يُدَبِّرُونَ المؤامرات وَيَرْسُمُونَ الخِطَطَ لِلخِيَانَةِ، ونَقْضِ الْمِعَاهِدَةِ الْمَعْقُودَةِ مع المسلمين، وفي ذلك يقول الله تعالى:

﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً، فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ. إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ ﴿٢﴾.

يقول القرطبي: «النَّبْذُ: الرَّمْيُ وَالرَّفْضُ... وَالْمَعْنَى: وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ - خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ الْعَهْدَ. أَي: قُلْ لَهُمْ: قَدْ نَبَذْتُ إِلَيْكُمْ عَهْدَكُمْ، وَأَنَا مُقَاتِلُكُمْ لِيَعْلَمُوا ذَلِكَ، فَيَكُونُوا مَعَكُمْ فِي الْعِلْمِ سَوَاءٍ. وَلَا تَقَاتِلُهُمْ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، وَهُمْ يَثْقُونَ بِكَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خِيَانَةً وَغَدْرًا، ثُمَّ بَيْنَ هَذَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» ﴿٣﴾.

(١) سورة التوبة الآية ٤.

(٢) سورة الأنفال الآية ٥٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٣٢/٨.

ويقول ابن كثير بصدد ذكر الخيانة هنا: «أي، حتى ولو في حق الكفار لا يجبها أيضاً»^(١).

يعني، أن أهل الحرب من المعاهدين إذا لم يُظهروا نقض المعاهدة صراحةً، وإنما هناك فقط مؤشرات مريبة تدل على عدم مصداقيتهم في الالتزام بتلك المعاهدة - في هذه الحال، لا يجوز للمسلمين مباغتتهم بالحرب، اعتماداً على تلك المؤشرات، دون إنذار سابق لهم بأن المعاهدة أصبحت لاغية؛ لأن هذه المباغته بالحرب بلا سبق إنذار - تُعتبر خيانة. والخيانة لا يجبها الله، ولو في حق الكفار الذين قام الشك في محافظتهم على العهد مع المسلمين^(٢).

هذا، وانتقل الى النقطة الأخيرة من هذه المسألة.

ثالثاً: الأسباب والأغراض الداعية إلى عقد المعاهدات السلمية مع العدو.

فيما تقدم في هذه المسألة، وفي بحوث سابقة أيضاً، وردّ التعرّض إلى ذكر شيء من هذه الأسباب والأغراض، ويتعين هنا، ونحن في مناسبة الحديث عنها بصفة خاصة أن نعيد التذكير بأهم ما جاء في تلك الأسباب والأغراض.

قال الإمام الشافعي، في هذا الصدد ما يلي: «إذا ضَعَف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم يُعَدُّ دارهم، أو كثرة عددهم، أو خلة^(٣) بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم - جاز لهم الكف عنهم، ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل، أو كثر كان لهم أخذه...

- ثم يقول - فأجب للإمام، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأرجو أن لا ينزلها الله عز وجل بهم، إن شاء الله تعالى - مهادنة يكون النظر لهم فيها. ولا يُهادن إلا إلى مدة، ولا

(١) تفسير ابن كثير: ٣٢٠/٢.

(٢) أين هذا، من اعتبار المعاهدات مجرد: «فصاصة ورق، كما قال: (بنيان هولويغ) مستشار الامبراطورية الألمانية. قال ذلك عام ١٩١٤ م حين اجتاحت جيوشه بلاد البلجيك، خارقاً بذلك جياها الذي كانت دولته قد تعهدت به مع كثير من الدول العظمى...» الشرع الدولي في عهد الرسول (ﷺ) للدكتور، عبد الوهاب كلزيّة ص ٨٥.

(٣) في النهاية: ٧٢/٢ - ٧٣ «أصلها من التخلل بين الشيئين، وهي الفرجة والثلمة...» والمراد: الخلل، واضطراب الأمور.

يجاوزُ بالمدَّة مُدَّة أهل الحديبية، كانت النازلةُ ما كانت! - فإن كانت بالمسلمين قُوَّة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدَّة. فإن لم يقوَ الإمامُ فلا بأس أن يُجَدِّدَ مدَّةً مثلها، أو دونها. «(١)».

وقال في المهذب، بصدد ما نحن فيه أيضاً: «لا يجوز عقد الهدنة لإقليم، أو صُقعٍ عظيم إلا للإمام، أو لمن قُوِّضَ إليه الإمام. فإن كان الإمامُ مُسْتَظْهِراً^(٢) نظرت: فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل: ﴿ولا تمنوا، وتدعوا إلى السُّلم وأنتم الأعلون، والله معكم﴾^(٣). وإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم، أو بَدَل الجزية، أو معاونتهم على قتال غيرهم - جاز أن يهادن. . . - ثم يقول - وإن كان الإمامُ غير مُسْتَظْهِرٍ، بأن كان في المسلمين ضَعْفٌ وقَلَّةٌ، وفي المشركين قُوَّةٌ وكثرةٌ، أو كان الإمامُ مُسْتَظْهِراً لِكِنَّ العَدُوَّ على بُعْدٍ ويحتاج في قَصْدِهِمْ إلى مَوْوَنَةٍ مُجْحَفَةٍ^(٤) - جاز عَقْدُ الهُدْنَةِ إلى مدَّةٍ تَدْعُو إليها الحاجة. وأكثرها عشرُ سنين؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ هَادَنَ قريشاً في الحديبية عشرَ سنين. . . «(٥)».

أقول: يُفْهَمُ بما تقدَّم أنَّ مصلحة الإسلام والمسلمين هي المحور الذي ينبغي أن يدور عليه عَقْدُ المعاهدات مع العَدُوِّ. وهذه المصلحة يرجعُ تقديرُها إلى خليفة المسلمين، أو مَنْ يُفَوِّضُ في هذه المسألة. وليست هناك ضوابطٌ مُحدَّدةٌ دقيقةٌ في تقدير هذه المصلحة.

يقول (مُحْجُوبُ عبد التَّور) في هذا الصِّدَد: «الفقهاء قيَّدوا أَحَقِيَّةَ الإمام في عَقْدِ الصُّلْحِ عن المسلمين بالمصلحة، ولكنهم لم يذكروا مَعَايِيرَ مُحدَّدةً لهذه المصلحة في الأعمِّ الأغلب، غير أن بعضهم مالَ إلى ذِكْرِ أمثلةٍ يُسْتَأْنَسُ بها في المصلحة التي شرَّطها على

-
- (١) الأم، للشافعي: ١٨٩/٤. وانظر: بدائع الصنائع: ١٠٨/٧. وقوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٤ - ١٧٥ والمغني، لابن قدامة: ٥١٧/١٠.
 - (٢) «أبي، غالباً» النظم المستعذب: ٢٥٩/٢.
 - (٣) سورة محمد (القتال) الآية (٣٥).
 - (٤) «أبي: تَدَهَّبُ بالمال» النظم المستعذب: ٢٦٠/٢.
 - (٥) المهذب، للشيرازي: ٢٥٩/٢ - ٢٦٠. هذا، والجمهور على عَدَمِ تقييد المعاهدة بعشر سنين بل يرجع تقييدها إلى المصلحة سواء زادت المدة على عشر سنين أو نقصت عنها. والحُطْبُ في ذلك سَهْلٌ، ما دام الشافعية يميزون تجديد المعاهدة كلما دعت الحاجة إلى التجديد. . . وانظر آراء المذاهب حول هذه المسألة - في فقه الأحناف - فتح القدير: ٤٥٦/٥. وفي فقه المالكية: قوانين الأحكام الشرعية - لابن جزري: ص ١٧٥. وفي فقه الحنابلة: المغني لابن قدامة: ٥١٨/١٠ - ٥١٩.

الإمام - مثل ضَعْفِ المسلمين وَقُوَّةِ عَدُوِّهم، أو رجاء إسلام المعاهدين، أو بذل الجزية...»^(١).

هذا، ويذكرُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ النَّبْهاني بعضَ ما يدْعُو المسلمين إلى عَقْدِ المِعاہداتِ مع العَدُوِّ، مِن أسبابٍ وأغراضٍ - بما فيه تحقيقِ المصلحة، فيقول:

«جَوَّازُ الهُدنةِ مُقَيَّدٌ بوجودِ مَصْلَحةٍ يَتَضَيِّعُها الجِهادُ، أو نَشْرُ الدَّعوةِ. وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ بَلَغَهُ قَبْلَ مسيرِهِ إلى (الحديبية) أَنَّ مُوَاطَأةَ كانتِ بينَ أهلِ خيبر، ومَكَّةَ على غَزْوِ المسلمين^(٢). وأنه بَادَرَ بَعْدَ رجوعِهِ مِن (الحديبية) مِباشَرَةً إلى غَزْوِ (خيبر). وبَادَرَ كذلكَ إلى إرسالِ الرُّسُلِ إلى الملوكِ والأمراءِ يدعُوهم إلى الإسلامِ، بما يَدُلُّ على أَنَّ هُدنةَ الحديبيةِ كانتِ لمصلحةٍ تَتعلَّقُ بالجِهادِ، ونَشْرِ الدَّعوةِ، إذ استطاعَ بمُؤادَعَةِ قريشِ أن يَتَفَرَّغَ الحَرْبِ خيبر، ولِدعوةِ الملوكِ والأمراءِ»^(٣).

ويقولُ أيضاً: «يجوزُ للدولةِ الإسلاميةِ أن تَعقِدَ مع الدُّولِ المجاورةِ مِعاہدَةً حُسْنِ جِوارٍ، كما يجوزُ أن تَعقِدَ مع الدُّولِ غيرِ المجاورةِ مِعاہداتٍ عَدَمِ اعتداءِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنة، إذا رأتِ في ذلكِ طريقاً لِلدَّعوةِ الإسلاميةِ، أو حمايةً للمسلمين، أو أيِّ مصلحةٍ للمسلمين، أو للإسلامِ، أو لِسِرِّ الدَّعوةِ الإسلاميةِ. فقد عَاهَدَ الرسولُ ﷺ (بني مُدَلِج، وبني ضَمْرَةَ)^(٤)، لِيُؤمِّنَ الطريقَ التي يَسْلُكُها جيشُهُ لمحاربةِ عَدُوِّهِ. وعَاهَدَ (يُوحنا بن رُوْبَةَ) في (تَبوك)^(٥)، لِيُؤمِّنَ حدودَ الدولةِ مِن جهةِ الرومِ على حدودِ بلادِ الشَّامِ»^(٦).

- (١) الصُّلحُ: لمحمودٍ محجوبِ عبدِ النورِ: ص ٢١٣.
- (٢) الذي في السِّيرِ الكبيرِ، في معرضِ صلحِ الحديبيةِ، هو: «أنه كان فيه نَظَرٌ للمسلمين، لما كان بينَ أهلِ مَكَّةَ وأهلِ خيبرِ من المُوَاطَأةِ على أن رسولَ الله ﷺ إذا توجَّهَ إلى أَحَدِ الفَريقَينِ أغارَ الفَريقَ الآخرَ على المدينةِ، فوادَعَ أهلَ مَكَّةَ، حتى يَأْمَنَ مِن جانبيهِمْ إذا توجَّهَ إلى خيبرِ ٢٩٨/١. هذا، وقد تقدَّم إيرادُ هذا النَّصِّ في بحثِ سابقٍ، وراينا إعادتهِ للمناسِبةِ.
- (٣) الشخصيةُ الإسلاميةِ، للشيخِ تقيِ الدِّينِ النَّبْهاني: القسمُ ١٨٣/٣.
- (٤) في سيرةِ ابنِ هشامٍ: «ارْتَحَمَ رسولَ الله ﷺ حتى نزلَ العُشيرةِ، مِن بَطْنِ (بَنِيْع). فأقامَ بها جمادىِ الأولىِ، ولياليَ مِن جمادىِ الآخرةِ، وادَعَ فيها (بني مُدَلِج) وحُلفاءَهُم من (بني ضَمْرَةَ) ثم رجعَ إلى المدينةِ». [الروضُ الأنف: ٢١/٣].
- (٥) في سيرةِ ابنِ هشامٍ: «لَمَّا انتهَى رسولَ الله ﷺ إلى (تَبوك) أتاهُ (يُوحنا بن رُوْبَةَ) صاحبُ (أَيْلَةَ). فصالَحَ رسولَ الله ﷺ وأعطاهُ الجزيةَ». [الروضُ الأنف: ١٧٨/٤].
- (٦) الشخصيةُ الإسلاميةِ، للشيخِ تقيِ الدِّينِ النَّبْهاني: القسمُ ١٨٧/٣ - ١٨٨. وانظر: الشرعُ الدُّوليُّ في عهدِ الرسولِ (ﷺ) للدكتورِ عبدِ الوهابِ كلزيَّة: ص ١٠٠.

أقول: إن كلمة «المصلحة» التي هي الشرط في مشروعية المعاهدات مع العدو - تتسع لكل سبب مشروع يدعو المسلمين إلى عقد تلك المعاهدات. كما تتسع لكل غرض مشروع أيضاً يتوخى من ورائها.

ففي عصرنا اليوم، وقد تخلف المسلمون عن غيرهم من الشعوب، والدول المتقدمة في مجالات العلم، والصناعات، والأجهزة، والمعدات العسكرية. . وما إلى ذلك - قد يكون من المصلحة عقد المعاهدات مع بعض تلك الدول، بحيث تؤدي إلى نقل ما تمتلكه في هذه المجالات، إلى بلاد المسلمين، بما تتحقق معه المنفعة التي تروبو على ما يمكن أن ينشأ عن تلك المعاهدات من بعض المفاسد، كما أشار إلى ذلك الإمام النووي قبل قليل.

كما أننا في هذا العصر، حين نجد الدول الاستعمارية، وهي تبحث عن أية ذريعة تُسوّغ لها - في نظر العالم - أفعالها العدوانية ضد المسلمين، وتتحين أية فرصة مناسبة للسيطرة على ثرواتهم، وتمزيق شملهم، وتدمير منشآتهم الحيوية. . . حين نجد الدول الاستعمارية على هذه الحال، فإن مصلحة الإسلام والمسلمين مُحتم على المسؤولين أن يتجنبوا كل ما من شأنه أن يجعل تلك الدول الأئمة تكشف لهم عن مخالبها، أو تُكشّر عن أنيابها. وعليهم في مثل هذه الأحوال، أن يعقدوا مع العدو من المعاهدات المشروعة ما يكون نفعه أكبر من ضرره بالنسبة إلى الإسلام والمسلمين، من أجل قطع الطريق على مخاطر أكبر، ومفاسد أعظم. هذا، مع وجوب السعي، في الوقت نفسه، إلى المعالجة الجادة المنتجة لواقع الوهن، والهوان، والحزني الذي يعيشه المسلمون بسبب ما هم عليه من عداوات، وتمزق، وتمزقة، وتخلف.

وبعد، فلعلّ فيما تقدّم، ما يشير إلى الأسباب والأغراض المشروعة - ما ذُكر منها وما لم يُذكر - بما يدعو المسلمين إلى عقد المعاهدات مع العدو. . . ولنتحوّل إلى المسألة التالية.

المسألة الثانية: المعاهدة مع الدول غير الإسلامية بشرط دفع الجزية للمسلمين. سنتحدّث، بإيجاز، عن هذه المسألة، في نقطتين اثنتين:

١ - النقطة الأولى: الدليل على مشروعية مثل هذه المعاهدة.

٢ - النقطة الثانية: أقوال الفقهاء في مشروعية المعاهدة مع الشعوب والدول الأخرى بشرط دفع الجزية للمسلمين.

١ - النقطة الأولى: الدليل على مشروعية مثل هذه المعاهدة.

الدليل على مشروعية مثل هذه المعاهدة، ما جاء في صحيح البخاري تحت عنوان: «باب: إذا وادع الإمام مَلِكَ القرية - هل يكون ذلك لبقيتهم؟» - يقول: «عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ (تبوك)، وأهدى مَلِك (أيلة) للنبي ﷺ بَعْلَةَ بيضاء، وكسَاهُ^(١) بُردًا، وكتب له يبحرهم^(٢)»^(٣).

جاء في فتح الباري: «قوله: وكتب له يبحرهم: أي، يبلدهم. أو المراد بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سُكَّانًا بساحل البحر. أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية»^(٤). وجاء فيه أيضاً، نقلاً عن ابن المنير: «أن المَلِك الذي أهدى إنما طلب إبقاء مُلكه، وإنما يبقى مُلكه ببقاء رعيته، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته . . . ثم يقول ابن حجر: - قال ابن بطال: العلماء مُجمعون على أن الإمام إذا صالح مَلِكَ القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم»^(٥).

أقول: يُفيد الحديث المتقدم أن قادة الشعوب، والدول الأخرى، من أهل الحرب - إذا أجروا عقد موادعة، أي: معاهدة سلام مع الدول الإسلامية، فإن الأمان الذي تقتضيه تلك الموادعة يشمل، إلى جانب القادة، من تحت حكمهم من الرعايا . . . فلا يجوز للمسلمين، في هذا الحال، أن يتعرضوا لهم بشيء. وحين تكون تلك الموادعة، أو المعاهدة مشروطةً بدفع جزية معينة تؤديها تلك الشعوب والدول إلى المسلمين، سواء كانت تلك الجزية أموالاً نقدية، أو أشياء عينية، أو ما شاكل ذلك - فإن الحرب ضدها تكون ممنوعة شرعاً ما دامت ملتزمةً بالوفاء بذلك الشرط. وأما حين تمتنع عن الوفاء بالشرط المذكور - فإن الحرب ضدها تعود مشروعة كما كانت عليه الحال قبل تلك المعاهدة.

-
- (١) «فاعِلُ (كسأ) هو النبي ﷺ» فتح الباري: ٢٦٦/٦. وفي رواية مسلم: «فكتب إليه رسول الله ﷺ، وأهدى له بُردًا» رقم الحديث (١٣٩٢) ج ٤/١٧٨٥.
 - (٢) في شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤٤/٩ «يبحرهم: أي يبلدهم. والبحار: القرى، والله أعلم».
 - (٣) صحيح البخاري: رقم (٣١٦١) فتح الباري: ج ٢٦٦/٦.
 - (٤) فتح الباري: ٣/٣٤٦.
 - (٥) فتح الباري: ٦/٢٦٧.

هذا، وقد وَرَدَ في سيرة ابن هشام أنَّ المعاهدة التي ثَمَّتْ بين النبي ﷺ وبين (يَوْحَنَّا) مَلِكِ (أَيْلَةَ) كانت على أساس دفع جَزِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. قال: «وَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى (تَبُوكَ) أَتَاهُ (يُحْنَةُ بن رُوَيْبَةَ) صَاحِبُ أَيْلَةَ، فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ»^(١). وَوَرَدَ عِنْدَ الْبَلَاذِرِيِّ أَنَّ تِلْكَ الْجِزْيَةَ كَانَتْ ثَلَاثِينَ دِينَارًا^(٢).

وَيَبْدُو - كَمَا فِي تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ مَلِكِ أَيْلَةَ - أَنَّ الْمَعَاهِدَةَ الَّتِي ثَمَّتْ مَعَ هَذَا الْمَلِكِ إِذَا كَانَتْ مِنْ نَوْعِ الْمَوَادَعَةِ. أَيُّ، مِنْ نَوْعِ الْمَعَاهِدَاتِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي لَا تَكُونُ عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الدِّمَّةِ، وَالخُضُوعِ لِلنِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالتَّزَامِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالِدِفَاعِ عَنِ مَنطِقَةِ أَيْلَةَ، وَأَهْلِهَا. . .

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الْجِزْيَةَ الَّتِي التَّرَمَّ بِهَا مَلِكُ أَيْلَةَ - إِذَا كَانَتْ مِنْ نَوْعِ الْفِدْيَةِ^(٣) الَّتِي يَبْذُلُهَا صَاحِبُهَا رَجَاءَ الْكَفِّ عَنِ قِتَالِهِ فَقَطْ. دُونَ أَنْ تَعْنِيَ مَا يَعْنِيهِ ذَلِكَ النَّوْعُ الْآخَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ضَمُّ الْبِلَادِ الَّتِي تَبْذُلُهَا إِلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَدُخُولِ أَهْلِهَا فِي دِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتِبَارِهِمْ مِنْ رِعَايَا الدَّوْلَةِ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْبَلَاذِرِيُّ: «وَكُلُّ أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٤)، وَيُجْرُونَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامَهُمْ فِي دَارِهِمْ فَلَيْسُوا بِدِمَّةٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ فِدْيَةٍ يُكْفَى عَنْهُمْ مَا كَفُّوا، وَيُؤْفَى بِعَهْدِهِمْ مَا وَفُوا. . .»^(٥).

هَذَا، وَيَجْدُرُ بِالذِّكْرِ هُنَا، أَنَّ اعْتِبَارَ الْجِزْيَةِ هَذِهِ فِي الْمَعَاهِدَاتِ السَّلْمِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ - هِيَ مِنْ نَوْعِ الْفِدْيَةِ، إِذَا هُوَ مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرٍ مَنْ يَدْفَعُونَ تِلْكَ الْجِزْيَةَ. وَأَمَّا مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَخْذَ تِلْكَ الْجِزْيَةِ يُعْتَبَرُ نَوْعًا مِنَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجِهَادِ أَنْ تُسْتَبَاحَ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ كَمَا تُسْتَبَاحُ دِمَاؤُهُمْ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ^(٦). . . وَإِنْ كَانَتْ الْاسْتِبَاحَةُ هُنَا،

(١) سيرة ابن هشام [الروض الأنف: ١٧٨/٤]. ومكاتب الرسول: ١٦٤/١.

(٢) فتوح البلدان، للبلاذري: ص ٧١. وانظر السيرة الحلبية: ١٦٠/٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد: [الهداية بتخريج أحاديث البداية: ٣٩/٦] وبدائع الصنائع: ١٠٩/٧.

(٤) أي: لا يُدْفَعُونَ عَنْهُمْ.

(٥) فتوح البلدان، للبلاذري: ص ١٦٢.

(٦) انظر فتح القدير، لابن الهمام: ٤٥٩/٥.

في حالة المعاهدة، مُقَيَّدَةٌ في مقدارٍ مُعَيَّنٍ من المال جَرَى عَقْدُ المعاهدةِ على أساسه، فلا يجوز الزيادةُ عليه بدونِ رِضَا الطَّرَفِ الأخر.

هذا مُوجِزٌ ما يقال في النقطة الأولى.

٢ - النقطة الثانية: أقوال الفقهاء في مشروعية المعاهدة مع الشعوب، والدول غير الإسلامية بشرط دَفْعِ الجزية للمسلمين.

قَرَّرَ الفقهاءُ مشروعِيَّةَ هذا النوعِ مِنَ المعاهداتِ السُّلْمِيَّةِ مع العَدُوِّ حينَ تَدْعُو إليها الحاجةُ أو المصلحةُ كما قَرَّرُوا حَجَبَ تلكِ المشروعيةِ عنها حينَ تَحُلُو من الحاجةِ إليها، والمصلحة التي تَسْتَدْعِيها.

- جاء في فتح القدير، من كُتُبِ الأحناف، ما نَصَّه: «وإن رأى الإمامُ مُوَادَعَةَ أهلِ الحرب، وأن يأخذَ المسلمون على ذلك مالا - جاز؛ لأنه لما جازَ بلا مالٍ فبالمال، وهو أكثرُ نفعاً، أولى. إلا أن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة. أما إذا لم تكن فلا يوادِعُهُم...» - ثم يقول - وفي أخذِ ما لهم كسرٍ لِشَوْكَتِهِمْ، وتَقْلِيلِ ما دَتَهُمْ. فأخذه لهذا المعنى من الجهاد! لا الأجرة على التُّرك!»^(١).

ومعنى العبارة الأخيرة في هذا النَّصِّ، كما سلفت الإشارة - أن المسلمين لا يتركون الجهاد، وقتال العَدُوِّ لمجردِ حصولهم على الجزية، أو الفدية وكأن ذلك أجرة على تركهم للجهاد الواجب شرعاً. وإنما يُعَلِّقُونَ قتالَ العَدُوِّ إلى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بموجب المعاهدة المشروطة بالجزية - بسبب حاجة المسلمين إلى تلك المعاهدة، وكونها أولى من القتال في تحقيق المصلحة المنشودة. وعليه، فلو تَعَيَّنَتِ المصلحةُ في أن تُعَقَّدَ تلك المعاهدة بلا جزية، أو فدية - لكان ينبغي على المسلمين الارتباط بها مُجَرَّدَةً عن تلك المنافع المادية... الأمر الذي يُوَكِّدُ أن الجزية حين تُدْفَعُ إلى المسلمين في المعاهدات السُّلْمِيَّةِ إذا كانت مشروطةً بها - ليست هي من قبيل الأجرة على تَرْكِ القتال الواجب.

وجاء في (فتح القدير) أيضاً، نقلاً عن المبسوط للسرخسي، ما يلي: «ولو وادَعُوا - (أي، أهل الحرب وادَعُوا المسلمين) - على أن يُؤَدُّوا كُلَّ سَنَةٍ شيئاً معلوماً، وعلى أن لا

(١) فتح القدير، لابن الهمام: ٤٥٨/٥ - ٤٥٩.

يُجْرِي - (أي، الإمام) عليهم في بلادهم أحكام المسلمين - لا يَفْعَلُ ذلك إلا أن يكون خيراً للمسلمين؛ لأنهم بهذه المِوَادَعَة لا يلتزمون أحكام المسلمين، ولا يَخْرُجُونَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ حَرْبٍ. وَتَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ»^(١).

وجاء في السِّيرِ الكَبِيرِ وشرحِه، في هَذَا الصَّدِيدِ أَيْضًا، مَا نَصَّهُ: «لَا يَنْبَغِي مِوَادَعَة أَهْلِ الشَّرْكِ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ الْقِتَالَ الْمَأْمُورَ بِهِ، أَوْ تَأْخِيرَهُ! وَذَلِكَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ عَلَيْهِمْ فَلَا بَأْسَ بِالْمِوَادَعَةِ؛ لِأَنَّ الْمِوَادَعَةَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢)؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ تَدْبِيرِ الْقِتَالِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُقَاتِلِ أَنْ يَحْفَظَ قُوَّةَ نَفْسِهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَطْلُبُ الْعُلُوَّ وَالْغَلْبَةَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣). - ثُمَّ قَالَ بِصَدْدِ الْجِزْيَةِ الْمَشْرُوطَةِ مَعَ الْمِوَادَعَةِ، مَا نَصَّهُ: «مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالْمِوَادَعَةِ - (أَي، مِنْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ) - يَكُونُ سَلَامًا لِلْمُسْلِمِينَ»^(٤).

وجاء في (قوانين الأحكام الشرعية) من كُتُبِ المَالِكِيَّةِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَسَاسَ مَشْرُوعِيَّةِ المَعَاهِدَاتِ مَعَ العَدُوِّ إِنَّمَا هُوَ وَجُودُ المَصْلَحَةِ، لَا مُجَرَّدُ وَجُودِ المَالِ. يَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا نَصَّهُ: «فَإِنْ كَانَ - (أَي، عَقْدُ الصَّلْحِ أَوْ المَعَاهِدَةِ مَعَ العَدُوِّ) - لِيُغَيِّرَ مَصْلَحَةً لَمْ يُجْزَ، وَلَوْ بَدَّلَ العَدُوُّ المَالِ. وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ، كَالعَجْزِ عَنِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ - فَيَجُوزُ، بِعِوَضٍ، وَبِغَيْرِ عِوَضٍ»^(٥).

وَأوردَ صَاحِبُ المَهْدَبِ، فِي فِقهِ الشَّافِعِيَّةِ، فِي هَذِهِ المِسْأَلَةِ أَيْضًا، مَا لَفَّظَهُ: «وَيَجُوزُ عَقْدُ المَهْدَنَةِ عَلَى مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ»^(٦).

- وَفِي (المُغْنِي) مِنْ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ، فِي تَعْلِيقِ جَوَازِ المَعَاهِدَةِ عَلَى المَصْلَحَةِ، وَالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ - قَال: «وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنِ

(١) فتح القدير، لابن الهمام: ٤٦٢/٥.

(٢) سورة الأنفال الآية ٦١.

(٣) شرح السير الكبير: ١٦٨٩/٥.

(٤) م. س: ١٦٩١/٥.

(٥) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٤. وانظر الفروق للقرافي: ٢٤/٣.

(٦) المهذب، للشيرازي: ٢٦٠/٢.

قتالهم، وإما أن يُطَمَع في إسلامهم بهُدْيَتِهِمْ. أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام المِلَّة، أو غير ذلك من المصالح... - ثم يقول - وتجوزُ مهادنتهم على غير مال؛ لأنَّ النبي ﷺ هادَنَهُمْ يومَ الحديبية على غير مال. ويجوز ذلك على مالٍ يأخُذُه - (أي، الإمام) منهم؛ فإنها إذا جازتْ على غير مالٍ - فعلى مالٍ أولى^(١).

- وجاء في (الأحكام السلطانية) للفرَّاء، في مَعْرِض بيان الأثر المترتب على الوفاء، أو عدم الوفاء بدفع المال المشروط في المعاهدة التي نحن بصددِها - قال: «وهو - (أي، المال المَبْدُول في المُوَادَعَة) - على ضَرِيْن: أحدهما، أن يبذلوه لِقَوْتِهِمْ، ولا يَجْعَلُوهُ خَرَاجاً^(٢). مستمراً... ويكون ذلك أماناً لهم في الإنكفاف به عن قتالهم في هذا الجهاد، ولا يمنع من جهادهم فيها بعد. الضربُ الثاني: أن يبذلوه في كُلِّ عام، فيكون خَرَاجاً مستمراً، ويستقرُّ به الأمان... ولا يجوز أن يُعادَ جهادهم ما كانوا مُقيمين على بَذلِ المال، لاستقرار المُوَادَعَة عليه. وإذا دَخَلَ أحدهم إلى دار الإسلام - كان له بِعَقْدِ المُوَادَعَة الأمان على نفسه وماله. فإن مَنَعُوا المالَ زالت المُوَادَعَة، وارتفع الأمان، ولزم جهادهم كغيرهم من أهل الحرب»^(٣).

وبعدُ، فإلى هنا ننتهي من هذه المسألة حول المعاهدة السلمية المشروطة بدفع الجزية للمسلمين - مع الشعوب والدول الأخرى التي لا تخضع للنظام الإسلامي. وتحوُّل الآن إلى المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: المعاهدة بدفع المسلمين مالاً للدول الأخرى، مقابل وَقْفِ القتال عن المسلمين.

سَبَقَ التَّعَرُّضُ لهذه المسألة في غضون بَحْثٍ مُتَقَدِّمٍ، بعنوان «عرض موجز لأخبار الحروب، ووقفها بالمعاهدات في السيرة النبوية» وذلك في مَعْرِضِ الحديث عن غزوة الخندق.

-
- (١) المغني، لابن قدامة: ٥١٧/١٠ - ٥١٩.
(٢) «الخراج: الإتاوة» مختار الصحاح ص ١٤٥.
(٣) الأحكام السلطانية للفرَّاء ص ٣٢. هذا، وكان في السياق سقط لبعض الكلمات، استدركناها من الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٥١.

ولذا، فلن نَقَفَ طويلاً عند هذه المسألة، وسندير الكلام فيها - بإيجاز - حول النقاط

التالية:

- ١ - النقطة الأولى: الدليل من النصوص الشرعية على جواز المعاهدة بدفع المال من قبل المسلمين، مقابل وقف القتال.
- ٢ - النقطة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب في مشروعية المعاهدات المشروطة بدفع مال للعدو، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- ٣ - النقطة الثالثة: بعض بني أمية يُؤادِعون العدو، ويدفعون إليه المال، نظير كَفَّ القتال عن المسلمين.

١ - النقطة الأولى: الدليل من النصوص الشرعية على جواز المعاهدة بدفع المال من قبل المسلمين، مقابل وقف القتال. النصُّ الشرعيُّ الذي ذكره الفقهاء في هذه المسألة، هو مُفَاوِضَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَارِثِ الْعَطْفَانِيِّ، أَحَدِ قَادَةِ التَّحَالْفِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحَاطُوا بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ. وكان مَدَارُ الْمَفَاوِضَةِ حَوْلَ إعطاء المسلمين لِفَرِيقِ غَطْفَانَ مِنَ الْقُوَاتِ الْمُتَحَالِفَةِ - قَدْرًا مُعَيَّنًا مِنْ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ الْعَامِ، على أن يقوم (الحارث) هذا، بِالتَّخْذِيلِ بَيْنَ الْأَحْزَابِ، وَشَقِّ هَذَا التَّحَالْفِ، لِفَكِّ الْحِصَارِ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَعَوْدَةِ الْحُلْفَاءِ إِلَى ديارهم.

هذا، وكما دَكَّرْنَا، لقد تقدّم في بحث سابق إيرادُ تلك المُفَاوِضَةِ، وما انتهت إليه، وإشارة فقهاء المذاهب، إليها في مشروعية مثل هذا التصرف عند الضرورة^(١)، فلا حاجة لإعادتها مُجَنَّبًا للإطالة والتكرار، ما أمكن.

٢ - النقطة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب في مشروعية المعاهدة المشروطة بدفع مال للكفار، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

- في فقه الأحناف، جاء في بدائع الصنائع: «ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة، ويُعطوا على ذلك مالا إذا اضطروا إليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا

(١) انظر الخبر، وما آلت إليه المفاوضة حول هذا الاتفاق - في (مجمع الزوائد) ١٣٢/٦ - ١٣٣. وقال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني عن أبي هريرة. ثم ذكر أن في إسنادهما: «محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات». وانظر الحديث أيضاً في (كشف الأستار، عن زوائد البزار) رقم (١٨٠٣) ج ٢/٣٣١ - ٣٣٢.

للسَّلْمِ فَاجْتَنَحْ لَهَا^(١). أباح سبحانه وتعالى لنا الصُّلْحَ مُطْلَقًا. فيجوزُ بَدَلٍ، أو غير بَدَلٍ. ولأنَّ الصُّلْحَ على مالٍ لِدْفَعِ شَرِّ الكُفْرَةِ للحال، والاستعداد في الثاني^(٢). - من باب المجاهدةِ بالمال، والنفس، فيكون جائزاً^(٣).

وقال في (تنوير الأبصار) وشرَّحه، ما نصَّه: «يجوزُ الصُّلْحُ على تَرْكِ الجهادِ معهم بمالٍ منهم، أو مِنَّا، لَوْحَيْرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾^(٤)»، وعلَّقَ ابنُ عابدين على قوله: «أو مِنَّا»، فقال: «أي، بمالٍ نُعْطِيهِ لهم إن خافَ الإمامُ الهلاكَ على نَفْسِهِ والمسلمين بأيِّ طريقٍ كان»^(٥).

هذا، وجاء في (العناية) و(فتح القدير) - الاستدلالُ على مشروعية مثل هذه المُوَادَعَةِ، بالمفاوضة التي جَرَتْ بين النبي ﷺ وبين بعض قادة الجيوش الحليفة التي حاصرت المدينة - قال في (العناية) بعد تقرير منع إمام المسلمين من المُوَادَعَةِ مع الكُفَّار على مالٍ يدفعه إليهم؛ لما في ذلك من الدنيَّة، قال: «إلا إذا خاف الهلاك. يعني على نفسه، ونفس سائر المسلمين، فحينئذ لا بأس بدفع المال، لما روي أن المشركين لما أحاطوا بالخندق، وصار المسلمون إلى ما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ، وَزُلْزَلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا﴾^(٦). - بعث رسول الله ﷺ إلى (عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ)^(٧) وطلب منه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه في كلِّ سنة^(٨) ثلث ثمار المدينة. فأبى إلا النصف. .»^(٩).

وفي السَّيَرِ الكبير، وشرَّحه: «وإذا خاف المسلمون المشركين، فطلبوا مَوَادِعَتَهُمْ، فأبى

- (١) سورة الأنفال الآية ٦١.
- (٢) المراد: في المستقبل؛ إذ يُعَبَّرُ عن الحال بالزَّمَنِ الأوَّل. وعن الاستقبال بالزَّمَنِ الثاني.
- (٣) بدائع الصنائع: ١٠٩/٧.
- (٤) سورة الأنفال الآية ٦١.
- (٥) حاشية ابن عابدين: ٣٤٨/٣.
- (٦) سورة الأحزاب الآية ١١.
- (٧) هو، والحارث بن عوف الغطفاني - الذي سبق ذكره، كانا قائدَي عَطْفَانَ في هذه الغزوة. انظر: (مسيرة النبي ﷺ لابن هشام بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد) ج ٣/٢٣٩.
- (٨) الرواية في (مجمع الزوائد) كما تقدَّم: ١٣٢/٦ - ١٣٣. على أن المفاوضة حول دفع المال، إنما هو لذلك العام، لا كلِّ سنة.
- (٩) فتح القدير: ٤٥٩/٥.

المشركون أن يوادِعُوهم حتى يُعطيهم المسلمون على ذلك مالاً - فلا بأس بذلك عند تحقُّق الضرورة - (وبعد إيرادِهِ لِخَبَرِ المَفَاوِضَةِ حول الصُّلْحِ على بعض ثمار المدينة، في غزوة الخندق، قال) - : ففي هذا الحديث بيانٌ: أنَّ عند الضَّعْفِ لا بأس بهذه المَوَادِّعَةِ، فقد رَغِبَ فيها رسولُ الله ﷺ، حين أَحَسَّ بالمسلمين ضَعْفًا. وعند القُوَّةِ لا تجوزُ هذه المَوَادِّعَةُ - (ثم قال) - وفيه: أنَّ فيه (أي، الصُّلْحِ على دفع مالٍ للكفار) معنى الاستِذْلالِ، ولأجلِهِ كَرِهَتْ الأَنْصَارُ دَفْعَ بعض الثمار. والاستِذْلالِ لا يجوزُ أن يَرْضَى به المسلمون إلا عند تحقُّقِ الضرورة^(١).

أقول: نَخْلُصُ بما تقدَّم أنَّ الأحناف، بصَدَدِ هذه المعاهِدةِ التي يدفع فيها المسلمون المالَ للكفار - يستدلُّون على مشروعيتها بَعْدَةَ أدلَّةٍ، خُلاصَتُها على النَّحوِ التالي:

أ - أنَّ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ أجاز المعاهِدةَ مع الكُفَّارِ بِصُورَةٍ مطلقة. أي، غير مُقَيَّدَةٍ بِخُلُوقِها مِنَ التزام المسلمين بدَفْعِ مالٍ للكفار. وبموجب هذا الإِطلاقِ في مشروعِيَّةِ المعاهِدةِ - يجوزُ عَقْدُها بِبَدَلٍ، أو غير بَدَلٍ.

- على حَدِّ تعبير الكاساني، صاحب البدائع - إلا أَنَّهُ لَمَّا كان دَفْعُ المالِ للكُفَّارِ لِرَفْعِ القتالِ على المسلمين. . فيه معنى الاستِذْلالِ - فإنه لا يجوزُ للمسلمين اللجُوءُ إلى مثلِ هذه المعاهِدةِ إلا عند تحقُّقِ الضرورة.

ب - أنَّ خَبَرَ المَفَاوِضَةِ على الصُّلْحِ مع الكُفَّارِ، في غزوة الخندق - دليلٌ مشروعِيَّةِ اشتِمالِ الصُّلْحِ على مالٍ يدفَعُهُ المسلمون للكفار عند الضَّعْفِ. وعدم مشروعِيَّةِ ذلك في غير حالة الضَّعْفِ. . وذلك أنَّ النبي ﷺ حين أَحَسَّ مِنَ الأَنْصارِ القُدْرَةَ على الصُّمُودِ في وَجْهِ الكُفَّارِ، وقالوا: «والله لا نعطيهم إلا السَّيْفَ»^(٢) امتنع عن إمضاء ذلك الصُّلْحِ.

ج - وجوب دَفْعِ الهَلَاكِ عن المسلمين. أي، حين تتعيَّن المعاهِدةُ مع الكفار بدَفْعِ المالِ لهم، طريقاً لِدَفْعِ الهَلَاكِ عن المسلمين - تكون تلك المعاهِدةُ واجبةً لِجَماعَةِ المسلمين

(١) شرح السير الكبير: ١٦٩٢/٥ - ١٦٩٥.

(٢) سيرة النبي ﷺ، لابن هشام: (بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد): ٢٣٩/٣. وانظر: تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٣/١٤.

من الهلاك. قال في (الهداية) بهذا الصدد: «لأنَّ دَفْعَ الهلاك واجبٌ بأيِّ طريقٍ يُمكن»^(١).

هذا ما جاء عند الأحناف. وفي بقية المذاهب لم تخرج المسألة هذه، عن الإطار الذي ذكَّره الأحناف في مشروعية مثل هذه المعاهدات المشروطة ببذل المال من قِبَل المسلمين للكُفَّار.

- فعند المالكيَّة - جاء في (قوانين الأحكام الشرعية): أن من شروط جَوَازِ الصُّلْحِ مع الكفار - خُلُوهُ عن شَرَطِ فاسِدٍ، ومَثَلُوا للشَّرَطِ الفاسِدِ، بَنَحُوا: «بَدَلِ مالٍ لهم في غير خوف. ويجوز مع الخَوْف»^(٢).

- وفي فقه الشافعيَّة - جاء في «مختصر المزني» بصدد الحديث عن مُهادَنَةِ إمام المسلمين للكفار - قال: «قال الشافعيُّ رحمه الله: . . . ولا يجوزُ أن يهادنهم على أن يُعطيهم المسلمون شيئاً بحال؛ لأنَّ القتلَ للمسلمين شهادة، وأنَّ الإسلامَ أعزُّ من أن يُعطى مُشركٌ على أن يكفَّ عن أهله؛ لأنَّ أهله، قاتلين ومقتولين - ظاهرون على الحقِّ إلا في حالٍ يخافون الاضطلام، فيُعطون من أموالهم، أو يفتدي مأسوراً - فلا بأس؛ لأنَّ هذا موضعُ ضرورة»^(٣). وسبق أن نقلنا عن (مغني المحتاج) في هذه المسألة ما نصُّه: «إذا دعت الضرورة إلى دَفْعِهِ - (أي، دفع المال للكفار) - بأن كانوا يُعذبون الأسرى ففدَّيتناهم، أو أحاطوا بنا، وحققنا الاضطلام - فيجوز الدَّفْعُ. بل يجب على الأصحَّ . . .»^(٤).

وبمثل هذا، جاء في فقه الحنابلة، حول دفع المال للكفار في عَقْدِ الصُّلْحِ معهم. قال

(١) الهداية، شرح بداية المبتدي (فتح القدير: ٤٦٠/٥). قال في العيانية: «قوله: بأيِّ طريقٍ يُمكن. قيل: في هذا التعميم شبهة، وهي أنه لو لم يُمكن دفع الهلاك عن نفسه إلا بإجراء كلمة الكفر، أو بقتل غيره، أو بالزنا - فإنَّ دفع الهلاك بذلك عن نفسه غير واجب. بل هو مُرَخَّصٌ فيه. حتى لو قُتِلَ فيها بصره عنها كان شهيداً. وأجيب عنها: بأنَّ معنى الكلام بأيِّ طريقٍ يُمكن سوى الأمور التي رُخِّصَ فيها، ولم يجب الإقدام عليها. وأقول: الواجب بمعنى الثابت، فتدفع به أيضاً. (فتح القدير: ٤٦٠/٥) هذا، وأقول: يُفهم من هذا الكلام أنَّ قَتْلَ الغير لدَفْعِ الهلاك عن النفس مُرَخَّصٌ فيه. ويبدو أنَّ هذا محصورٌ في قَتْلِ مثل الصَّائِلِ المعتدي.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٥.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٧٩ المطبوع مع الأم للشافعي ج ٨. وانظري الأم: ٤/١٨٨ - ١٨٩.

(٤) مغني المحتاج: ٤/٢٦١.

في المغني: «إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلَكَ، أَوْ الْأَمْرَ - فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءً نَفْسِهِ بِالْمَالِ، فَكَذَا هُنَا»^(١).

هذا، وقد تقدّم في مَعْرُضِ الْحَدِيثِ عَنْ غَزْوَةِ الْخَنْدُقِ، وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا، خِلَالَ الْعَرُضِ الْمَوْجَزِ لِلْحُرُوبِ، وَالْمُعَاهَدَاتِ فِي السِّرَةِ النَّبَوِيَّةِ - تَقَدَّمَ مَزِيدٌ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُعَاهَدَاتِ الْمَشْرُوطَةِ بِأَنْ يُدْفَعَ الْمَالُ لِلْكَفَّارِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَاسْتِدْلَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِالْمُفَاوِضَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ بَعْضِ قُوَى التَّحَالْفِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ مِنْ أَجْلِ فَكِّ الْحَصَارِ عَنِ الْمَدِينَةِ نَظِيرَ قَدْرِ مَعِينٍ مِنْ ثَمَارِهَا يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ^(٢).

وَنَأْتِي الْآنَ إِلَى النِّقْطَةِ الْأَخِيرَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

٣ - النِّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: بَعْضُ بَنِي أُمَيَّةٍ يُوَادُّعُونَ الْعَدُوَّ، وَيَدْفَعُونَ إِلَيْهِ الْمَالَ، نَظِيرَ كَفِّ الْقِتَالِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. قَدْ تَمَرَّتْ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِأَزْمَاتٍ شَدِيدَةٍ، وَظُرُوفٍ عَصِيبَةٍ، دَاخِلِيَّةٍ أَوْ خَارِجِيَّةٍ - فَتَضَطَّرَّ مَعَهَا إِلَى مُهَادَنَةِ عَدُوِّهَا وَلَوْ بِتَلْيِيبَةٍ بَعْضُ أَطْمَاعِهِ فَيَسَا تَمْتَلِكُهُ مِنْ ثَرَوَاتٍ، وَهِيَ تُذَكِّرُ أَنَّ هَذَا طَرِيقَ خَطَرٍ، وَمَرْكَبُ خَشْنٍ، وَلَكِنَّهَا - بِرَغْمِ ذَلِكَ - تُرْغَمُ نَفْسُهَا عَلَيْهِ؛ لِتَتَفَادَى بِهِ مَا هُوَ أَفْظَعُ مِنْهُ وَأَنْكَرُ؛ بِحَسَبِ تَقْدِيرِ أَصْحَابِ السُّلْطَةِ فِي الْإِخْتِيَارِ بَيْنَ الشَّرُورِ...

هَذَا مَا حَدَّثَ فِي بَعْضِ الْفَقَرَاتِ الْمُبَكَّرَةِ مِنَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ - عَلَى يَدِ بَعْضِ قَادَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ، فِي سَنَةِ سَبْعِينَ لِلْهِجْرَةِ، عَلَى عَهْدِ (عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ) - كَمَا قَالَ الْبَلَاذُرِيُّ -: «خَرَجَتْ خَيْلٌ لِلرُّومِ إِلَى جَبَلِ الْكُكَّامِ^(٣) وَعَلَيْهَا قَائِدٌ مِنْ قُوَادِهِمْ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى لُبْنَانَ، وَقَدْ ضَمَّتْ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْجَرَاهِمَةِ، وَأَنْبَاطٍ، وَعَبِيدٌ أَبَاقٌ مِنْ عِبِيدِ الْمُسْلِمِينَ، فَاضْطَرَّ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى أَنْ صَالِحَهُمْ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَصَالِحَ طَاغِيَةِ الرُّومِ عَلَى مَالٍ يُوَدِّيهِ إِلَيْهِ لِشِغْلِهِ عَنْ مُحَارَبَتِهِ، وَتَخَوُّفِهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ فَيَغْلِبَ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) المغني، لابن قدامة: ٥١٩/١٠. وانظر الشرح الكبير، للمقدسي: ٥٧٣/١٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (الهداية بتخریج أحاديث البداية) ٤١/٦ - ٤٢.

(٣) من جبال بلاد الشام، وقد سبق التعريف به. وانظر: آثار البلاد وأخبار العباد: لزكريا بن محمد بن عمود القزويني: ص ٢٠٦.

(٤) في تاريخ الطبري: ١٥٠/٦ - ما نصه: «ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةٌ سَبْعِينَ... فِي هَذِهِ السَّنَةِ، ثَارَتْ الرُّومُ، وَاسْتَجَاشُوا عَلَى مَنْ بِالشَّامِ مِنْ ذَلِكَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَصَالَحَ (عَبْدُ الْمَلِكِ) مَلِكَ الرُّومِ عَلَى أَنْ يُوَدِّيَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ دِينَارٍ، خَوْفًا مِنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

واقْتَدَى فِي صَلَاحِهِ مَبْعَاوِيَّةَ حِينَ شُغِلَ بِحَرْبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ صَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ مَالًا، وَارْتَمَنَ مِنْهُمْ رَهْنَاءً، وَضَعَهُمْ فِي بَعْلَبَكِ»^(١).

هذا، وَغَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ، أَنَّ قُوَّةَ التَّقْوَى فِي نَفُوسِ أَصْحَابِ السُّلْطَةِ، وَشِدَّةَ الْغَيْرَةِ لَدَيْهِمْ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحِرْصَ الْبَالِغَ عَلَى الْعِزَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعَ الْيَقَظَةِ الْوَاعِيَةِ عَلَى مَخْتَلَفِ الْأُمُورِ، حَتَّى يُؤْمَنَ الْخَطَأُ - مَا أَمَكْنَ - فِي حِسَابِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ . . . كُلُّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ مِيزَانَ الضَّرُورَةِ أَوْ الْاضْطِرَارِ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي اللُّجُوءِ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ الْمَعَاهِدَاتِ الْمُعَيَّنَةِ - دَقِيقًا فِي التَّقْدِيرِ، وَإِعْطَاءِ الْحُكْمِ، فَلَا يَمِيلُ مَعَ مَصَالِحِ الْخَاصَّةِ ضِدَّ مَصَالِحِ الْعَامَّةِ . . . أَمَّا حِينَ تَحْلُو نَفُوسُ الْقَابِضِينَ عَلَى الْقَرَارِ فِي الْأُمَّةِ، مِنْ تِلْكَ الْقِيَمِ، فَإِنَّ مِيزَانَ الضَّرُورَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ مِيزَانًا خَاصًّا تَلْعَبُ بِهِ أَهْوَاءُ فِتْنَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِمَّنْ ابْتَلَى النَّاسُ بِشُؤْمِهِمْ . . . ! وَهَذَا، تَجْعَلُ ثَرَوَاتِ الْأُمَّةِ وَمُقَدَّرَاتِهَا نَهْبًا لِأَعْدَائِهَا بِحُجَّةِ الضَّرُورَةِ. إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَنْطَلِقَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ . . . وَالْأَهْمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْحُجَّةَ الْمَزْعُومَةَ الْمُفْضُوحَةَ - حُجَّةَ الضَّرُورَةِ أَوْ الْاضْطِرَارِ - لَا تَشْفَعُ لِأَصْحَابِهَا فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ فِيمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ، رَغْمَ كُلِّ الْمَحَاوَلَاتِ غَيْرِ الْمَبْرُورَةِ، فِي اغْتِصَابِ التَّغْطِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَهَا.

وبعد، فلتتحول إلى مسألة أخرى من مسائل هذا الفصل.

٤ - المسألة الرابعة: المعاهدات الأخرى حسب الظروف.

- عَرَفْنَا مِنَ الْمَعَاهِدَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْإِسْلَامِ - فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَفِيهَا سَبَقَ مِنْ بَحْثٍ - نَمُودَجَ صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّذِي بِمُوجِبِهِ يَقِفُ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الصُّلْحُ لَا يَقْتَضِي دَفْعَ جَزِيَّةٍ مِنْ قِبَلِ الْبِلَادِ الْمُحَارِبَةِ، وَلَا خُضُوعَهَا لِلنِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَا السَّمَاخَ لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيهَا بِالانتشار، أَوْ الْكَفَّ عَنْ إِيْذَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا مِنْ رَعَايَاهُمْ.

- كَمَا عَرَفْنَا نَمُودَجَ صَلَاحِ مَلِكِ (أَيْلَةَ) - يُوحَنَّا بْنِ رُؤْبَةَ - الَّذِي بِمُوجِبِهِ تَمْنَعُ الْحَرْبُ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعَ دَفْعِ جَزِيَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ضَمَّ بِلَادٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ خُضُوعَهَا لِلنِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ.

(١) تاريخ البلدان، للبلاذري: ص ١٦٤.

- كما عَرَفْنَا أَيْضاً نَمُودِجاً مِنَ الصُّلْحِ هَمَّ الرَّسُولُ ﷺ بِعَقْدِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الضَّرُورَةَ الْمُؤَلِّجَةَ إِلَيْهِ غَيْرُ مُلِحَّةٍ.. وَهُوَ صِلْحُ الْخَنْدُقِ الَّذِي لَمْ يَنْعَقِدْ.. وَكَانَ لَوْ تَمَّ يَقْتَضِي أَنْ يَدْفَعَ الْمُسْلِمُونَ لِلْكَفَّارِ شَيْئاً مُعَيَّناً مِنْ ثَرَوَاتِهِمْ، مِنْ أَجْلِ كَفِّ الْقِتَالِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَكَ الْحِصَارِ عَنْهُمْ.

أقول: لقد عرفنا فيما سبق - هذه النماذج من الصُّلْحِ أو المعاهدات... ونريد في المسألة التي بين يدينا الآن، أن نعرف - هل يجب على الدولة الإسلامية، حين تلجأ إلى عقد معاهدة من المعاهدات مع الدول الأخرى أن تكون تلك المعاهدة محصورة في هذه النماذج التي سلفت الإشارة إليها أو نحوها مما ورد في السيرة النبوية، أو السنة المطهرة؟

والجواب عن هذا السؤال - هو أن النصوص الشرعية التي أقرت المعاهدات لم تُقَيَّدْ مشروعيتها بنموذج مُعَيَّن. بل جاءت مطلقة عن أي قيد - كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكَ فِي الدِّينِ، فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾^(١). فكلمة «ميثاق» في هذه الآية - لفظ مُطْلَقٌ غير مُقَيَّد. ولذا، فإنه يَصْدُقُ عَلَى آيَةِ مَعَاهَدَةٍ، سواء كانت من نوع ما سَلَفَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، أَوْ نَوْعاً آخَرَ مِنَ الْمَعَاهَدَاتِ اقْتَضَتْهُ مَصْلِحَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فِي حُدُودِ الشَّرْعِ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ وَقْفُ الْقِتَالِ بَيْنَ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالدَّوَلِ الْأُخْرَى.

- وَعَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ - أَنْ تَعْقِدَ مَعَ دَوْلَةٍ مِنَ الدَّوَلِ الْأُخْرَى مَعَاهَدَةً عَلَى أَنْ تَتَنَاوَلَ تِلْكَ الدَّوَلَةُ لِلْمُسْلِمِينَ عَنْ سِيَادَتِهَا الْخَارِجِيَّةِ فَقَطْ، وَتَحْتَفِظَ بِسِيَادَتِهَا الْدَاخِلِيَّةِ. بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لِلدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي سِيَاسَتِهَا الْخَارِجِيَّةِ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، مُسْتَقَلَّةٌ عَنْهَا فِي سِيَاسَتِهَا الدَّاخِلِيَّةِ، وَنِظَامِ الْحُكْمِ فِيهَا^(٢). أقول: يجوز للدولة الإسلامية أن تعقد مثل هذه المعاهدة مع الدول الأخرى حين ترى فيها تحقيق مصلحة للإسلام والمسلمين... ومن ثم، تكون مثل هذه المعاهدة سبباً من أسباب وقف القتال بين الدولة الإسلامية، وبين هذه الدولة المعاهدة.

(١) سورة الأنفال الآية ٧٢.

(٢) انظر في طبيعة مثل هذا النوع من الحكم: المبادئ الدستورية العامة، للدكتور محمد حلمي:

ص ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢.

- كما يجوز للدولة الإسلامية مثلاً، أن تعقد معاهدة مع دولة من الدول الأخرى بشرط أن تُطبَّق بعض الأنظمة والأحكام الإسلامية، في سياستها الداخلية - كأن تلتزم بأحكام الإسلام فيما يتصل بنشاطها السياحي مثلاً؛ فقد يرى أصحاب السلطة أن في مثل هذه المعاهدة تحقيق مصلحة ظاهرة للمسلمين . . .

ولا يخفى أن مثل هذا الشرط في المعاهدة، قد يهّم الدولة الإسلامية. وذلك حين ترى المسلمون يؤمنون تلك الدولة للسياحة . . . ففي هذه الحال، يكون الشرط المشار إليه، من شأنه أن يحافظ على المسلمين في سلوكهم وأخلاقهم . . . كما يجعل نمط الحياة لدى تلك الدولة المعاهدة، في بعض جوانبها، قريباً من نمط الحياة لدى الدولة الإسلامية . . . الأمر الذي يخفف في نفوس أهل تلك البلاد، الإحساس بالتفاوت في طريقة الحياة بين ما يألّفون، وبين ما عليه المسلمون - ذلك الإحساس الذي يؤلّد، حين يشتد، عادة، التعصّب للطريقة التي يعيشون عليها، والنفور من طريقة غيرهم في العيش.

ومن هنا، يكون قلّ هذا الإحساس المشار إليه، أو إضعافه، من نفوس أهل تلك البلاد عن طريق تلك المعاهدة، سبيلاً لقبول فكرة العيش على الطريقة الإسلامية . . . بما يسهل عليهم بالتالي، شيئاً فشيئاً، قبول فكرة الخضوع للنظام الإسلامي على أساس عقيد الذمة . . . وبذلك تكون تلك المعاهدة سبيلاً للدعوة الإسلامية بطريقة عملية . . . أي، عن طريق عيش غير المسلمين في ظلّها، ولمسهم لإواقع ما تحمله إلى الناس من أفكار وأحكام . . . ومن المعلوم أن الدعوة إلى شيء له واقع مجسّد حي، تختلف عن الدعوة النظرية إلى أفكار وأحكام ليس لها واقع، ولا وجود محسوس، من حيث التأثير في النفوس.

- هذا، وقد تعقد الدولة الإسلامية معاهدة سوقٍ مشتركة مع بعض الدول غير الإسلامية بشرط تطبيق النظام الإسلامي في الاقتصاد على هذه السوق. أو على الأقل، مع التّحفظ بعدم التزام الدولة الإسلامية بما يخالف الإسلام من نشاط تلك السوق، وعلاقاتها، والنظام الذي يحكمها^(١). وذلك إذا لم يترتب عليها ضرر يُلحق بالمسلمين، وكان من شأن مثل هذه المعاهدة أن تكون طريقاً لتقوية الدولة الإسلامية، والتعريف بالدعوة التي

(١) انظر: (التحفظ على المعاهدات الدولية، في القانون الدولي العام، والشرعة الإسلامية) للدكتور: عبد الغني محمود ص ٢١.

تحميلها، وإزالة الحواجز النفسية ضدَّ الإسلام وأهله من نفوس رعايا تلك الدُول
الأمر الذي يُمهِّدُ لاعتناقهم الفكرة الإسلامية، أو الدخول في ذِمَّة المسلمين.

- هذا، كما يجوز للدولة الإسلامية أن تُعقِدَ مع غيرها من الدُولِ المُعَادِيَةِ،
معاهداتٍ، أو اتفاقاتٍ تتعلَّقُ بتنظيم وَقْف القتال حين تكون الحَرْبُ مشتعلَةً فيما بينها،
وذلك على أساسِ هُدْنَةٍ قصيرة بين فترةٍ وأخرى، من أجل إخلاء مَسْرَح العمليات
والمعارك من الشهداء والجرحى والجثث . . إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين.

- كما يجوز أن تُعقِدَ المعاهداتُ، أو الاتِّفَاقَاتُ مع الدُولِ المُحَارِبَةِ بشأن الامتناع أثناء
القتال عن قَصْفِ أماكن العبادة، أو المناطقِ السُّكْنِيَّةِ، أو الأبنية الأثريَّةِ . . وما إلى ذلك بما
لا يُستخدَمُ في الشؤون العسكريَّةِ . . في حدود ما تُستَدْعِيهِ المصلحة بطبيعة الحال.

وبالجُمْلَةِ، فإنه يجوز للدولة الإسلامية أن تُعقِدَ من المُعَاهَدَاتِ مع العَدُوِّ كُلِّ ما تَدْعُو
إِلَيْهِ المصلحة.

وواقع تلك المعاهدات، في الحقيقة، أنها عَقْدُ هُدْنَةٍ مع العَدُوِّ، يقف فيها القتال،
على شروطٍ مُعيَّنة تختلف من مُعَاهَدَةٍ إلى أُخرى . . وتلك الشروط - كما يقول القلقشنديُّ،
في صُبْحِ الأَعْشَى -: «ليس لها حَدٌّ يَحْصُرُها، ولا ضابِطٌ يَضْبِطُها. بل بحَسَبِ ما تَدْعُو
الضرورةُ إليه في تلك الهدنة بحَسَبِ الحالِ الواقعِ»^(١).

هذا، ويمثُلُ القلقشنديُّ لما يُمكنُ أن يشترطَه صاحبُ السُّلْطَةِ في الإسلام على نظيره في
البلادِ المُحَارِبَةِ، في الهدنة أو المعاهدة التي يُعقِدُها معه فيقول:

«فمن ذلك - أن يشترط عليه أن يكون لوليِّه مَوَالِيَا، ولِعَدُوِّه مُعَادِيَا . . والأخذُ على يَدِ
مَنْ سَعَى في نَقْضِ الصُّلْحِ . . إن كان من أهل طاعته، والمُقاتِلَةَ إن كان من المخالفين له،
وأَنَّهُ إذا جَنَى من أهل مملكتهم جانٍ كان عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ، أو الأخذُ منه بالجناية . . .

ومن ذلك - أن يشترط عليه أن يكفَّ عن بلادِهِ . . أيديِّ الداخلين في جماعته . . ولا
يُجَهِّزَ لها جيشاً، ولا يحاول لها غزواً . . .

(١) صُبْحُ الأَعْشَى، في صناعة الإنشا: للقلقشندي: ٩/١٤.

ومن ذلك - أن يشترط عليه أن يُفْرَجَ عَمَّنْ هُوَ فِي حَوْرَتِهِ مِمَّنْ أَحَاطَتْ بِهِمْ رِبْقَةُ
الْأَسْرِ... .

ومن ذلك - أن يشترط عليه مالا يحملُه إليه في كُلِّ سنة، أو أن يُسَلِّمَ إليه ما يختاره،
من حُصُونٍ، وقلاع، وأطرافٍ، وسواحلٍ بما وقع الاستيلاء عليه من بلاد المسلمين، أو
أحبَّ انتزاعه... من بلاد من يُهادنه من ملوك الكُفْر... !

ومن ذلك - أن يشترط عليه عدم التَّعَرُّضِ لِتِجَارِ مَمْلَكَتِهِ، والمسافرين من رَعِيَّتِهِ، بَرًّا
وَبَحْرًا بنوعٍ من أنواع الأذى والإضرار، في أنفسهم، ولا في أموالهم... .

ومن ذلك - أن يشترط عليه أنه إذا بقي من مُدَّةِ الهدنة، مُدَّةٌ قريبةٌ مما يحتاج إلى
التَّعْبِيءِ^(١) فيه، أن يُعَلِّمَه بما يُريدُه من مُهادنةٍ، أو غيرها... .

ومن ذلك - أن يشترط عليه أنه إذا انقضى أمدُّ الهدنة على أحدٍ من الطائفتين، وهو في
بلاد الآخرين، أن يكون له الأمان حتى يُلْحَقَ مَأْمَنُه... إلى غير ذلك من الأمور التي يُجْرِي
عليها الاتِّفَاقُ بما لا تُحْصَى كَثْرَةُ!«^(٢)

هذا ما جاء في «صُبْحِ الأَعْشَى» مما يرسم لنا صورة عن المعاهدات والشروط التي
كانت تُجْرِي بين قادة المسلمين وبين غيرهم من قادة البلاد الأخرى... .

ونتقل الآن، إلى المسألة الأخيرة، في هذا الفصل.

المسألة الخامسة: الأمان - ما هو؟ وما الدليل على مشروعيتها؟ وما دوره في وقف القتال
مع أهل الحرب؟

سبقت الإشارة إلى أنه ليس الغرض من فصول هذا الباب، والمسائل التي نعالجها في
كُلِّ فَصْلٍ - هو بحثها بصورةٍ مُوسَّعةٍ. وإنما الغرض هو تناوُلها من حيث كَوْنُها سبباً من
أسباب وقف القتال في الإسلام، ولو من ناحيةٍ فَرْدِيَّةٍ أو جَزْئِيَّةٍ... وقد نتعرَّضُ لبعض

(١) التَّعْبِيءُ، أو التَّعْبِيَةُ: هو الاستعداد، والتجهيز للقتال. وفي النهاية لابن الأثير: ١٦٨/٣ «عَبَأْتُ الجيش...
وعَبَأْتُمُ تعبئةً وتَعْبِيَةً: أي، رَتَّبْتُمُ في مواضعهم، وهَيَّأْتُمُ للحرب».

(٢) صبح الأَعْشَى، في صناعة الإنشاء: للقلقشندي: ٩/١٤ - ١١.

المسائل في هذه الفصول بشيء من التفصيل؛ لأنَّ الغرض الذي يُبيِّن على الباب كُلَّهُ قد يستدعي - بحسب تقديرنا - ذلك التوسُّع في المعالجة لتلك المسائل.

وعليه، فلا نرى حاجةً في هذه المسألة أن نتعرَّض لكلِّ الجوانب التي تعرَّض لها الفقهاء. ولذا، فإنه يكفي هنا، أن نعرِّف - ما هو الأمان الذي نعيِّنه في هذه المسألة؟ وما دليل مشروعيتها؟ وما دورُهُ في وقف القتال مع أهل الحرب؟

- أولاً: الأمان - ما هو؟

الأمان - كما يقول صاحبُ (فتح القدير): «هو نوعٌ من المَوادعة»^(١).

وعلَّل صاحبُ (العناية) لاعتباره نوعاً من المَوادعة فقال: «لأنَّ فيه تركُ القتال كالمَوادعة»^(٢). وعلى هذا، فإنَّ الأمان الذي نَقصده هنا، هو الأمان المُتبادَلُ المَمنوحُ من كُلِّ طَرَفٍ للآخر، بين المسلمين، وأهل الحرب. سواءً كان الطَّرَفُ الممنوحُ له الأمان فرداً، أو أكثر على تفصيلٍ في ذلك عند الفقهاء... وبهذا يتجلَّى كَوْنُ الأمانِ نوعاً من المَوادعة. أي، المعاهدة التي سَبَقَ الحديث عنها.

هذا، وإنَّما ذكرنا في بيان المراد بالأمان هنا - أنه الأمان المُتبادَلُ الممنوحُ من كُلِّ طَرَفٍ للآخر، ولم نَقصره على الأمان الذي يَمُنحه المسلمون للكفار؛ لأنَّ ما يَمُننا في هذه المسألة هو الأمان الذي يكونُ سبباً لوقف القتالِ ضدَّ أهلِ الحرب، ولو بصورةٍ فرديَّة، أو جزئية... ووقفُ القتالِ هذا، قد يكونُ نتيجةً للأمان الذي يَمُنحه الكفارُ للمسلمين، كما هو نتيجة للأمان الذي يَمُنحه المسلمون للكفار... وعليه، ففي كلِّتا الحالتين، يجب وقف القتالِ ضدَّ هؤلاء الكفار من أهل الحرب، سواءً كانوا هم المانحين للأمان، أم كانوا مَمَّنوحين له من قِبَل المسلمين... ومن هنا يَبْرُرُ كون هذا الأمان نوعاً من المَوادعة. إلاَّ أنه لما كان الأمان الممنوحُ لأهل الحرب قد يكونُ من فرِدٍ مسلمٍ، لفرِدٍ أو أكثر من أفراد العَدُوِّ، وليس لذلك الفرِدِ المسلم ولايةٌ عقْد المَوادعة، أو المعاهدة مع غير المسلمين - لهذا، كان لا بُدَّ من بيان الدليل على مشروعية هذا الأمان الذي نتحدَّث عنه؛ لأنَّ الدليل على جواز المعاهدة لا

(١) فتح القدير: لابن المهام: ٤٦٢/٥.

(٢) العناية على الهداية: (فتح القدير: ٤٦٢/٥).

يتناول هذه المسألة حين لا يكون فيها صاحب السلطة هو الذي يمنح الأمان للكفار من أهل الحرب.

ثانياً: الدليل على مشروعية إعطاء المسلم العادي - الأمان للعدو في هذه المسألة

إن الدليل على هذه المشروعية - هو ما جاء في صحيح البخاري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر^(١) مسلماً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين...»^(٢).

جاء في فتح الباري: «ذمة المسلمين واحدة: أي، أمنهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحد منهم - حرم على غيره التعرض له»^(٣).

ومن هنا، حين أمنت (أم هانيء) رضي الله عنها - رجلين من أمهاتها^(٤) من المشركين، يوم فتح مكة، أجاز النبي ﷺ أمنها... بما حال بين أخيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين البطش بهما، وكان قد قصد إلى ذلك... وكان هذا الرجلان ممن لم يشملهما الأمان العام الذي منحه النبي ﷺ للمشركين من أهل مكة - ما عدا نقرأ سبأهم، لجرائم تقدمت منهم - وذلك لأنهما لم يلتزما بشرط ذلك الأمان، وهو البقاء في البيوت، أو في المسجد، فكانا ممن حمل السلاح، وقاتل في ذلك اليوم.

جاء في صحيح البخاري ومسلم، حول هذه القصة، عن (أم هانيء) قال: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه. فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانيء بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانيء. فلما فرغ من غسله، قام فصلّى ثماني ركعات، ملتجئاً في ثوب واحد. فلما انصرف قلت: يا رسول الله،

-
- (١) في النهاية: ٥٢/٢، ٥٣: «خفرت الرجل: أجرته وحفظته... والخفارة... الدمام. وأخفرت الرجل: إذا نقضت عهدته وذمته، والمهزة فيه للإزالة».
- (٢) صحيح البخاري رقم (١٨٧٠) فتح الباري: ٨١/٤. وصحيح مسلم: رقم (١٣٧٠) ج ٩٩٨/٢.
- (٣) فتح الباري: ٨٦/٤.
- (٤) في النهاية، لابن الأثير: ٤٨٨/١ «الحم: أحد الأحماء: أقارب الزوج».

زَعَمَ ابْنُ أُمِّي: أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بِنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ. قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ. وَذَلِكَ ضُحَىً^(١).

وفي سيرة ابن هشام: «أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَرَّرَ رَجُلَانِ مِنَ أَحْمَاطِي، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ (هُبَيْرَةَ بِنِ أَبِي وَهَبِ الْمَخْزُومِيِّ). قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)، أَحْيِي، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّهَا، فَأَغْلَقْتُ عَلَيْهَا بَابَ بَيْتِي، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ... الْحَدِيثُ^(٢)».

جاء في فتح الباري: «قال أبو العباس بن سريج، وغيره: هُما جَعْدَةُ بِنُ هُبَيْرَةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، كَانَا فَيَمُنُ قَاتِلَ (خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ) وَلَمْ يَقْبَلَا الْأَمَانَ، فَاجَارَتْهُمَا (أُمَّ هَانِيَةَ) وَكَانَا مِنْ أَحْمَاطِهَا^(٣)» وبناءً على ما تقدم، فإنَّ تَأْمِينَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَجْعَلُهُ فِي أَمَانٍ، وَمِنْ ثَمِّ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ بِشَيْءٍ... .

وَحَتَّى يُصَانَ حَقُّ التَّأْمِينِ هَذَا مِنْ أَيِّ ضَرَرٍ يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ جَرَائِهِ - فَقَدْ شَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّتِهِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مُعْطِي الْأَمَانِ مِنَ التُّهْمَةِ، وَيَخْلُو ذَلِكَ الْأَمَانُ الْمُنَوَّحُ مِنْ آيَةِ مَفْسَدَةٍ^(٤).

هذا، ونأتي الى النقطة الأخيرة في هذه المسألة.

ثالثاً: دَوْرُ الْأَمَانِ فِي وَقْفِ الْقِتَالِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

إِنَّ دَوْرَ الْأَمَانِ فِي وَقْفِ الْقِتَالِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ يَمُنُّ مِنْحُوا ذَلِكَ الْأَمَانَ - هُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْأَمَانِ إِذَا بَقِيَ الْقِتَالُ مُسْتَمِرّاً فِي هَذِهِ الْحَالِ... وَهَذَا مَا قَرَّرْتَهُ الْمَذَاهِبُ الْفُقَهِيَّةُ.

(١) صحيح البخاري، رقم (٣٥٧) فتح الباري: ج ١/٤٦٩. وصحيح مسلم، رقم (٣٣٦) ج ١/٤٩٨.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٩٣/٤).

(٣) فتح الباري: ١/٤٧٠. وانظر: التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، لمحمد إدريس الكائنهلوي: ٢٨٥/٤ - ٢٨٦.

(٤) انظر: فتح القدير: ٥/٤٦٤. وقوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٣. ومغني المحتاج: ٤/٢٣٨. والمغني لابن قدامة: ١٠/٤٣٢ و ٤٣٤.

- جاء في الهداية: «إذا أمن رجلُ حرًّا^(١)، أو امرأةَ حرَّةً - كافرًا، أو جماعةً... صحَّ أماتهم، ولم يكن لأحدٍ من المسلمين قتالهم»^(٢).

- وفي قوانين الأحكام الشرعية، بصدِّ ما لو آمن المسلم رجلاً من الكفار، أو عدداً محصوراً منهم - قال: «يلزم الإمام وغيره - الوفاء به، إذا لم تكن فيه مضرَّة، سواءً فيه منفعة أم لا»^(٣).

- وفي مُعني المحتاج، بصدِّ بيان معنى الأمان، وما الأثر الذي يترتب عليه، ومن الذي يتولَّى إعطاءه؟ - يقول ما نصُّه: «الأمان: وهو ضدُّ الخوف، وأريد به هنا، تركُ القتل والقتال مع الكفار... والعقود التي تُفيدهم الأمن ثلاثة: أمان، وجزئية [أي: عقدُ الذمَّة] وهُدنة؛ لأنه إن تعلَّق بمحصورٍ [أي: عددٍ محدود] فأمان. أو بغير محصور - فإن كان إلى غاية [أي: كان مؤقتاً بمدةٍ معيَّنة ينتهي عندها] فالهُدنة، وإلا، فالجزئية. وهما [أي، الهدنة والجزئية] مختصَّان بالإمام، بخلاف الأمان»^(٤).

- وفي الشرح الكبير للمقدسي، يقول تحت باب (الأمان) - ما نصُّه:

«وَحُجَّةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ - حَرَّمَ قَتْلَهُمْ، وَمَا لَهُمْ، وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ»^(٥).

هذا، وقد سلَّفت الإشارة إلى أنَّ الأمان الذي نريدُه في هذه المسألة - هو الأمان المتبادلُ الممنوح من كلِّ طرفٍ للأخر بين المسلمين وأهل الحرب.

وعليه، فلا يجوزُ للمسلمين الذين مُنِحوا الأمان من قِبَل الكفار، أن يَشُنُّوا عليهم القتال، ولا أن يتعرَّضوا لهم بشيء؛ لأنَّ ذلك من الخيانة.

(١) المذاهب الثلاثة، أي: غير الأحناف، لا يشترطون في المسلم الذي يُعطي الأمان - أن يكون حرًّا، فيصح من العبد: انظر: قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٣، والمهذب، للشيرازي: ٢/٢٣٥، والمغني لابن قدامة: ٤٣٢/١٠.

(٢) الهداية شرح البداية، المرغيناني: ٤٦٢/٥.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٧٣.

(٤) مغني المحتاج: ٢٣٦/٤.

(٥) الشرح الكبير للمقدسي: ٥٥٥/١٠. وانظر المغني، لابن قدامة: ٤٣٢/١٠.

جاء في كتاب الأَمِّ: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا دَخَلَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَادَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَالْعَدُوُّ مِنْهُمْ آمِنُونَ إِلَى أَنْ يُفَارِقُوهُمْ، أَوْ يُبَلِّغُوا مُدَّةَ أَمَانِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ ظِلْمُهُمْ، وَلَا خِيَانَتُهُمْ»^(١).

وأخيراً، قد يثور إشكالٌ في هذه المسألة - وهو، كيف يجوز للمقاتلِ المسلم، ونحوه، أَنْ يُؤَمِّنَ فَرْدًا، أَوْ جَمَاعَةً مِنَ الْكُفَّارِ، فِي حَالَةِ الْحَرْبِ، أَوْ عَلَى جِهَةِ الْقِتَالِ مَثَلًا، ثُمَّ يَدْخُلُ هَذَا الْفَرْدُ، أَوْ تِلْكَ الْجَمَاعَةُ إِلَى صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ بِحُكْمِ هَذَا الْأَمَانِ، بِمَا قَدْ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَخَاطِرٌ كَبِيرَةٌ، رُبَّمَا لَا يُدْرِكُهَا مَنْ تَبَرَّعَ بِهَذَا الْأَمَانِ فِي حَيْثِهِ، وَلَا سِيَّما فِي مِثْلِ الظُّرُوفِ الَّتِي عَلَيْهَا الْحُرُوبُ الْحَدِيثَةُ الْيَوْمَ؟ أَلَا يَكُونُ حَقُّ الْمُسْلِمِ هَذَا، فِي تَأْمِينِ أَهْلِ الْحَرْبِ، عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ - بَابًا يُمْكِنُ أَنْ تَهَبَّ مِنْهُ رِيَّاحُ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟

والجواب عن هذا الإشكال هو أنه قد تقدَّم القولُ في وجوب اشتراطِ مَنَعِ الضَّرَرِ وَالْمَفْسَدَةِ - لِصِحَّةِ هَذَا الْأَمَانِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ، يجوز لصاحب السلطة في هذا الأمر أَنْ يُنظِّمَ استعمالَ المسلمِينَ لهذا الْحَقِّ بِمَا لَا يَكُونُ فِيهِ إِلْغَاءٌ لِهَذَا الْحَقِّ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ يُحِيطُهُ بِإِجْرَاءَاتٍ وَشُرُوطٍ تَضْمَنُ عَدَمَ اتِّخَاذِهِ وَسِيلَةً لِلضَّرَرِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، وَتَكُونُ تِلْكَ الْإِجْرَاءَاتُ وَالشُّرُوطُ مِنْ بَابِ تَنْظِيمِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَقِّ... وَهَذَا التَّنْظِيمُ هُوَ مِنْ رِعَايَةِ الشُّؤُونِ الَّتِي جُعِلَتْ لِأَصْحَابِ السُّلْطَةِ بِمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإمامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعَايَتِهِ»^(٢).

هذا، وَفِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ وَشَرَحِهِ، بَيَّانٌ لِبَعْضِ الْأَسَالِيبِ الَّتِي قَدْ يَتَّخِذُهَا صَاحِبُ السُّلْطَةِ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بِمَا يَحْوِلُ دُونَ اسْتِغْلَالِ هَذَا الْحَقِّ فِي الْعَبَثِ، أَوْ الْكَيْدِ لِلْمُسْلِمِينَ. قال:

«فإن أمر [أي، أمير الحرب، أو قائد جيش المسلمين] بأن يُنادِيَ أَهْلَ الْحِصْنِ، أَوْ يَكْتُبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ يرسل إليهم رسولاً: إن أمنكم واحدٌ من المسلمين فلا تغتروا بأمانه، فإن

(١) الأَمِّ، للشافعي: ٢٤٨/٤.

(٢) صحيح البخاري: رقم (٢٤٠٩) فتح الباري: ج ٥/٦٩، ونحوه في صحيح مسلم، رقم: (١٨٢٩)

ج ٣/١٤٥٩.

أمانه باطلٌ. ثُمَّ آمَنَهُمْ رَجُلٌ فَتَزَلُّوا عَلَى أَمَانِهِ - فهم فيءٌ^(١). لا باعتبار أن أمانَ المسلم لا يَصِحُّ بعدَ هذا النَّهْيِ، ولكن لأنَّ هذا القَوْلَ مِنَ الإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ النَّبَذِ إِلَيْهِمْ، وكَمَا يَصِحُّ نَبْذُهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الأَمَانِ يَصِحُّ قَبْلَ الأَمَانِ... وإِنَّمَا صَحَّ النَّبَذُ قَبْلَ الأَمَانِ دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنِ المُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ تَمَكَّنَ بَعْضُ فَسَاقِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَحْوِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ فَتْحِ حُصُونِهِمْ بِأَنْ يُؤْمِنَهُمْ كُلَّمَا نَبَذَ الأَمِيرُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَلَا يَنْظُرُونَ بِحِصْنٍ أَبَدًا. فَلِدْفَعِ هَذَا الضَّرَرَ - صَحَّ النَّبَذُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ الأَمَانِ بِالْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ^(٢)!

وهكذا يتجلى كيف أن مسألة الأمان، وإن ترتب عليها وقف القتال ضد فرد، أو أفراد من أهل الحرب، إلا أنها أحيطت بأحكام شرعية تحول دون استغلال ذلك الأمان بما يعود بالضرر على المسلمين..

وبهذا تنتهي من هذه المسألة، وبانتهائها نأتي الى ختام هذا الفصل، ونتقدم نحو فصل آخر، بعون الله وتوفيقه.

(١) أي: يُعْتَبَرُونَ أَسْرَى حَرْبٍ، مِنْ جَمَلَةِ الْغَنَائِمِ.

(٢) شرح السَّيَرِ الْكَبِيرِ: ٥٨٠/٢.

الفصل الرابع

الأشهر الحُرْم.

هذا هو السبب الرابع من أسباب وقف القتال في الإسلام.

وتتناوَل الحديث عن هذا السبب من خلال المسائل التالية:

- المسألة الأولى: المرادُ بالأشهر الحُرْم: ما هي؟ وما معنى تحريم الأشهر الحُرْم؟ وما الأدلة على تحريم القتال في الأشهر الحُرْم؟ وما الحكمة في تحريم القتال فيها؟
- المسألة الثانية: القول بنسخ تحريم القتال في الأشهر الحُرْم، مع الأدلة.
- المسألة الثالثة: القول ببقاء تحريم القتال في الأشهر الحُرْم، ومناقشة أدلة الجمهور في نسخ تحريم القتال فيها.
- المسألة الرابعة: التَرْجِيحُ في هذه المسألة.

المسألة الأولى: المرادُ بالأشهر الحُرْم: ما هي؟ وما معنى تحريم الأشهر الحُرْم؟ وما الأدلة على تحريم القتال في الأشهر الحُرْم؟ وما الحكمة في تحريم القتال فيها؟

أولاً: ما هي الأشهرُ الحُرْم؟

جاء تحديد الأشهر الحُرْم بأربعة أشهر، مع تعيينها، في حُطْبَةِ النبي ﷺ التي ألقاها يوم النَّحْرِ بِمَعْنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، كما في صحيح البخاري ومسلم من رواية (أبي بَكْرَةَ) قال: «... السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ،

وذو الحِجَّة، والمَحْرَم، وَرَجَبُ مُضَرَ^(١) الذي بين جُمَادَى وَشَعْبَانَ^(٢).

ثانياً - : معنى تحريم الأشهر الحُرْم.

يقول الإمام الجصاص، في المراد بتحريم الأشهر الحُرْم، بصَدَدِ تفسيره لقوله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ^(٣) اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٤)، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ^(٥)، فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ...»^(٦).

يقول الجصاص: «قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾: وهي التي بيَّنها النبي ﷺ بأنها ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٍ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: ثَلَاثَةٌ سَرْدٌ^(٧). وَوَأَحَدٌ فَرْدٌ. وَإِنَّمَا سَمَّاهَا حُرْمًا لِمَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهَا. وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِيهَا... وَالثَّانِي: تَعْظِيمُ أَنْتِهَاكَ الْمَحَارِمِ فِيهَا بِأَشَدِّ مِنْ تَعْظِيمِهِ فِي غَيْرِهَا، وَتَعْظِيمُ الطَّاعَاتِ فِيهَا أَيْضًا»^(٨).

(١) في شرح مسلم، للنووي: ١٩٣/٧ «إنما قيَّده هذا التقييد مبالغةً في إيضاحه... قالوا: وقد كان بين (مُضَرَ) وبين (ربيعه) اختلاف في (رَجَبٍ) فكانت (مُضَرَ) تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان. وكانت (ربيعه) تجعله (رمضان)، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى (مُضَرَ). وقيل: لأنهم كانوا يَعْظُمُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْمِي رَجَبًا، وَشَعْبَانَ: الرَّجَبَيْنِ... وَقِيلَ: كَانَتْ تَسْمِي جُمَادَى وَرَجَبًا: جُمَادَيْنِ. وَتَسْمِي شَعْبَانَ - رَجَبًا» وانظر (فتح الباري) ٣٢٥/٨. وجامع الأصول: ٢٦٦/١.

(٢) صحيح البخاري، (٤٦٦٢) ٣٢٤/٨. وصحيح مسلم رقم (١٦٧٩) ١٣٠٥/٣.

(٣) «أَيُّ: فِي حُكْمِ اللَّهِ» تفسير القرطبي: ١٣٢/٨.

(٤) «أَيُّ: فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. وَقِيلَ: فِيْمَا أَثْبَتَهُ، وَأَوْجِبَ عَلَى عِبَادِهِ الْإِخْتِيَارَ» تفسير الألوسي: ٨٩/١٠.

(٥) «أَيُّ: الْمُسْتَقِيمُ، دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ تَمَسَّكَتْ بِهِ وَرَأَتْهُ مِنْهَا. وَكَانُوا يَعْظُمُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ يَلْقَى فِيهَا قَاتِلَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ فَلَا يَهْجُوهُ. وَيُسَمُّونَ (رَجَبًا): الْأَصْمَ...» تفسير الألوسي: ٩١/١٠. والمراد بالأصم: لِسُكُوتِ صَوْتِ السَّلَاحِ فِيهِ. وَفِي تَأْوِيلِ مَشْكَالِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص ٤٥٤ «الدِّينُ: الْحِسَابُ».

(٦) سورة التوبة الآية (٣٦). وفي تفسير القرطبي، هنا، ما نصَّه: «فِي الظُّلْمِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ بِالْقِتَالِ... الثَّانِي: لَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ بِارْتِكَابِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ إِذَا عَظَّمَ شَيْئًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ صَارَتْ لَهُ حُرْمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا عَظَّمَهُ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَوْ جِهَاتٍ صَارَتْ حُرْمَتُهُ مُتَعَدِّدَةً، فَيُضَاعَفُ فِيهِ الْعِقَابُ بِالْعَمَلِ السَّيِّئِ»، كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح» ج ٨/١٣٤.

(٧) في مختار الصحاح: ص ٢٥٠ «قَوْلُهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ: ثَلَاثَةٌ سَرْدٌ: أَيُّ، مُتَابِعَةٌ... وَوَأَحَدٌ فَرْدٌ وَهُوَ رَجَبٌ».

(٨) أحكام القرآن، للجصاص: ٣٠٨/٤. ويتابع الجصاص هنا في بيان الحكمة من تخصيص بعض الأزمنة، والأمكنة، في تعظيم حرمتها، وأثر ذلك في مضاعفة الثواب على الطاعة، ومضاعفة الإثم على المعصية، فيها - =

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الْقِتَالِ، إِذَا كَانُوا فِي شَهْرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْهُرِ - مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ (أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ) قَالَ: «كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ - أَلْقَيْنَاهُ، وَأَخَذْنَا الْآخَرَ. فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثُوَّةً^(١) مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ^(٢) عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ. فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ. قُلْنَا: مُنْصِلُ الْأَسِنَّةِ^(٣): فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةً، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً - إِلَّا نَزَعْنَاهُ، وَأَلْقَيْنَاهُ، شَهْرُ رَجَبٍ^(٤)».

ثالثاً: ما هي الأدلة على تحريم القتال في الأشهر الحُرْمِ . .

نتلخص الأدلة على تحريم القتال في الأشهر الحُرْمِ . فيما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قَاتَلٍ فِيهِ؟ قُلْ: قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ. وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ - أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٥).

جاء في تفسير الألوسي: «قُلْ: قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ. أَي: عَظِيمٌ وَزُرّاً. وَفِيهِ تَقْرِيرٌ لِحُرْمَةِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَأَنَّ مَا اعْتَقِدَ مِنْ اسْتِحْلَالِهِ ﷺ الْقِتَالِ فِيهِ - بَاطِلٌ. وَمَا وَقَعَ مِنْ

= فيقول: «وإنما فعل الله تعالى ذلك، لما فيه من المصلحة في ترك الظلم فيها لعظم منزلتها في حكم الله، والمبادرة إلى الطاعات. . فيكون ترك الظلم والقبائح في هذه الشهور، والمواضع داعياً إلى تركها في غيره، ويصير فعل الطاعات والمواظبة عليها في هذه الشهور، وهذه المواضع الشريفة [أي، كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي] داعياً إلى فعل أمثالها في غيرها، للمرور، [يعني: بسبب الاستمرار] والاعتقاد، وما يَضْحَبُ الله العبد من توقيفه عند إقباله إلى طاعته، وما يلحق العبد من الخذلان عند إكبابه على المعاصي، واشتهاره، وأنسيه بها. فكان في تعظيم بعض الشهور، وبعض الأماكن أعظم المصالح في الاستدعاء إلى الطاعات، وترك القبائح. ولأن الأشياء تجرُّ إلى أشكائها، وتباعدُ من أصدادها. فالاستكثار من الطاعة يدعو إلى أمثالها. والاستكثار من المعصية يدعو إلى أمثالها».

(١) «هو القطعة من التراب تجمع فتصير كوماً. وجمعها الجُثَا». فتح الباري: ٩١/٨.

(٢) نقل ابن حجر هذه العبارة في (فتح الباري) بلفظ «ثم جئنا بالشاة نحلبها عليه» ٩١/٨.

(٣) «نزع الحديد من السلاح لأجل شهر رجب - إشارة إلى تركهم القتال لأنهم كانوا ينزعون الحديد من السلاح في الأشهر الحرم. ويقال: نصلت الرمح: إذا جعلت له نصلاً. وأنصلته إذا نزعته منه النصل» فتح الباري: ٩١/٨.

(٤) صحيح البخاري، رقم (٤٣٧٦) فتح الباري: ٩٠/٨.

(٥) سورة البقرة الآية ٢١٧.

أصحابه عليه الصلاة والسلام، كان من باب الخطأ في الاجتهاد، وهو مَعْفُوٌّ عنه. بل من اجْتَهَدَ وأخطأ فله أجرٌ واحد كما في الحديث (١)» (٣).

هذا، وفي تقرير (الألوسي) أَنَّ ما وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ قِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ... وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ رَوَايَاتٍ فِي هَذَا الصَّدَدِ، وَخِلَاصَتُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً اسْتِطْلَاعَ بِقِيَادَةِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ)، فِي رَجَبٍ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي لِلْهِجْرَةِ، إِلَى مَكَانٍ اسْمُهُ (نَخْلَةٌ) (٤) بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى أَخْبَارٍ حَوْلَ قَرِيشٍ، لَا مِنْ أَجْلِ الْقِتَالِ... وَوَصَلَتِ السَّرِيَّةُ إِلَى (نَخْلَةٍ)... وَفِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ (رَجَبٍ) وَهُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ - اتَّفَقَ أَنْ عَثَرَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ عَلَى قَافِلَةٍ تِجَارِيَّةٍ لِقَرِيشٍ، قَادِمَةٍ مِنَ الطَّائِفِ، فِي طَرِيقِهَا إِلَى مَكَّةَ. وَمَعَ الْقَافِلَةِ (عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ)، وَ(عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْزُومِيِّ)، وَأَخُوهُ (نَوْفَلٌ)، وَ(الْحَكْمُ بْنُ كَيْسَانَ) مَوْلَى هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ... وَجَرَى نِقَاشٌ بَيْنَ أَصْحَابِ السَّرِيَّةِ بِشَأْنِ الْمَهْجُومِ عَلَى الْقَافِلَةِ، وَاقْتِنَاصِ هَذِهِ الْفُرْصَةِ...

جاء في سيرة ابن هشام حول ذلك ما يلي: «فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم، فليمتنعن منكم به! ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام. فتردد القوم، وهابوا الإقدام عليهم. ثم شجعوا أنفسهم، وأجمعوا على قتل من قدروا عليهم منهم، وأخذ ما معهم. فرمى (واقد بن عبد الله التميمي) - (عمر بن الحضرمي) بسهم فقتله، واستأسر (عثمان بن عبد الله) و (الحكم بن كيسان). وأفلت القوم (نوفل بن عبد الله)، فأعجزهم. وأقبل (عبد الله بن جحش) وأصحابه بالعر، والأسيرين، حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة... قال ابن إسحاق: فلما قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، قال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام! فوقف العير، والأسيرين... وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا! وقالت قريش: قد استحل (محمد) وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا

- (١) إشارة إلى ما في صحيح البخاري، ومسلم، من حديث (عمر بن العاص) «أنه سمع رسول الله يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر...» رقم صحيح البخاري: (٧٣٥٢) فتح الباري ٣١٨/١٣. ورقم صحيح مسلم: (١٧١٦) ج ٣/١٣٤٢.
- (٢) تفسير (روح المعاني) للألوسي: ١٠٨/٢.
- (٣) انظر موقع (نخلة) في (أطلس تاريخ الإسلام) خريطة: رقم (٣٢) مكرر و (٣٦).

فيه الدَّم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال! فقال مَنْ يَرُدُّ عليهم من المسلمين يَمُنُّ كان بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في (شعبان) . . . فلما أكثر الناس في ذلك - أنزل الله على رسول الله ﷺ: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام، قتال فيه؟ قُل: قتال فيه كبير. وصدُّ عن سبيل الله، وكفرُّ به، والمسجدِ الحرام، وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله﴾ . . .^(١).

هذا، ويُعلِّقُ ابنُ القيمِّ على ما نزل من القرآن بشأن سَرِيَّةِ (ابن جحش)، فيقول:

«والمقصود أن الله سبحانه، حَكَمَ بين أوليائه وأعدائه بالعدلِ والإنصاف، ولم يُبرِّء أوليائه من ارتكابِ الإثمِ بالقتالِ في الشَّهْرِ الحرامِ. بل أخبر أنه كبير! وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرَّد القتالِ في الشهر الحرامِ. فهم أحقُّ بالدَّم والعَيْبِ والعقوبة، لا سِيَّما وأولياؤه كانوا متأولين^(٢) في قتالهم، أو مُقَصِّرِينَ نَوَعَ تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد، والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل: وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحدٍ - جاءت محاسنه بألفِ شفيع! فكيف يُقاسُ ببيغضٍ عدوُّ جاء بكلِّ قبيح، ولم يأت بشفيعٍ واحدٍ من المحاسن؟!»^(٣).

هذا ما يُقال في الدليل الأول من أدلَّة تحريم القتال في الشَّهْرِ الحرامِ . . . وخلاصته:

أنَّ قوله تعالى: ﴿قُل: قتال فيه كبير﴾ بصدِّد ما حدَّث من بدِّء المسلمين للكُفَّارِ في القتال، في سَرِيَّةِ (ابن جحش) رضي الله عنه - يَدُلُّ على تحريم مثل هذا القتال. يقول

(١) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ٢٣/٣، ٢٤). وانظر تفسير الطبري (جامع البيان): ٢٠٢/٢. وانظر سنن البيهقي، حيث وَرَدَتْ فيه رواية بِنَحْوِ هذه، بِسَنَدٍ متصل فيه: (عن الحَضْرَمِيِّ، عن أبي السَّوَّار، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ رَهْطًا . . . ١١/٩). ويقول الشيخ الألباني عن حديث البيهقي هذا، «وسنَّده صحيح إن كان الحَضْرَمِيُّ هذا هو (ابن لاجئ)، فقد قيل: إنه غيره، وإنه مجهول». [فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي، بتحريج الألباني لأحاديثها: ص ٢٣٠ - ٢٣١]. وقد أورد البيهقي الرواية التي نقلناها عن ابن إسحاق: بسندٍ صحيح، ولكنه مُرْسَلٌ عن (عُرْوَةَ بن الزبير). انظر سنن البيهقي: ٥٨/٩ - ٥٩.

(٢) لَعَلَّ التأويل الذي يشير إليه ابنُ القيم، هو كما جاء في بعض روايات (الطَّبْرِيِّ) أن وقوع هذه الحادثة إنما كان في أواخر جمادى الثانية. «والمسلمون يحسبون أنه آخر يومٍ من جمادى، وهو أوَّل يومٍ من رَجَبٍ فقتل المسلمون ابنَ الحَضْرَمِيِّ . . .» تفسير الطبري: ٢٠٤/٢ - ٢٠٥. ولكن هذا ليس من باب التأويل إنما هو من باب الخطأ. وما يُعدُّ من التأويل هو ما جاء في بعض الروايات التي دافع فيها بعض الصحابة عن القتال في شهر (رجب) بقولهم: «إنما نقاتل مَنْ أخرجنا من البلد الحرام، في الشَّهْرِ الحرامِ» جمع الزوائد: ٦٦/٦. زاد المعاد، لابن القيم: ١٧٠/٣ - ١٧١.

القرطبي: «قتال فيه كبير: أي، مُسْتَنَكِر؛ لأنَّ تحريم القتال في الشهر الحرام، كان ثابتاً يومئذٍ إذ كان الابتداء من المسلمين»^(١).

ب - وجاء في أحكام القرآن للجصاص - دليل آخر على تحريم القتال في الأشهر الحُرْم. يقول:

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾^(٢): رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَنْهَيْتَ عَن قِتَالِنَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَأَرَادَ الْمَشْرُوكُونَ أَن يُغَيِّرُوهُ [أَي: يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ] فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَيَقَاتِلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ يَعْنِي: إِنْ اسْتَحْلَوْا مِنْكُمْ

- فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ شَيْئًا فَاسْتَحْلَوْا مِنْهُمْ مِثْلَهُ . . . ثُمَّ عَقَّبَ (تَعَالَى) ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣). فَأَفَادَ أَنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُوهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقَاتِلُوهُمْ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَجْزَأَنَّ يَبْتَدِئُوهُمْ بِالْقِتَالِ»^(٤).

ح - وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^(٥)، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ»^(٦).

جاء في تفسير القرطبي: «قوله: وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامِ: اسْمٌ مُفْرَدٌ يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ فِي جَمِيعِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ . . . وَالْمَعْنَى: لَا تَسْتَحْلُوا لِقِتَالِهَا، وَلَا لِلْغَارَةِ.»^(٧)

وجاء في تفسير ابن كثير، ما نصّه: «وَالشَّهْرَ الْحَرَامِ: يَعْنِي بِذَلِكَ تَحْرِيمَهُ،

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤٥/٣.

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٤).

(٣) من تنمة الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص: ٣٢٥/١. وانظر تفسير القرطبي: ٣٥٤/٢.

(٥) «الشعائر: جمع شعيرة: وهو كل شيء لله تعالى فيه أمرٌ أشعريه، وأعلم. ومنه شعائر القوم في الحرب. أي،

علامتهم التي يتعارفون بها». الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥٦/١٢.

(٦) سورة المائدة الآية ٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣٩/٦. وقال قبل ذلك: «لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ . . . لَا تَعْبُدُوا حُدُودَ اللَّهِ

فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ».

والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه، من الابتداء بالقتال... كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾... وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾: يعني، لا تَسْتَجِلُّوا الْقِتَالَ فِيهِ، وكذا قال مقاتل بن حيان، وعبد الكريم بن مالك الجزري، واختاره ابن جرير أيضاً^(١).

د - وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ: مَا سَبَقَ إِيرَادُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ..﴾^(٢) جاء في فتح الباري: «قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم: أي، في الأربعة، باستحلال القتال! وقيل: بارتكاب المعاصي»^(٣).

هذا، كما سبق إيراد ما جاء في صحيح البخاري ومسلم، من خطبة الوداع التي حدّد فيها النبي ﷺ - المراد بالأشهر الحرم فقال: «السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم...».

ويُعلّق ابن كثير، في تفسيره على آية الأشهر الحرم، وخطبة الوداع، في تحديد تلك الأشهر الحرم، فيقول ما نصّه: «وهذا يدلُّ على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف»^(٤).

ومعنى قول (ابن كثير) في الإشارة، إلى استمرار تحريم القتال في الأشهر الحرم إلى آخر الوقت - هو أنّ سورة التوبة، التي فيها آية الأشهر الحرم الأربعة - هي من آخر ما نزل من القرآن في موضوع القتال؛ لأنها نزلت في السنة التاسعة من الهجرة. وخطبة الوداع،

-
- (١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤/٤. وانظر أحكام القرآن للجصاص: ٢٩١/٣. وزاد المعاد لابن القيم: ٣٤١/٣. وروح المعاني، لللالوسي: ٥٣/٦.
- (٢) سورة التوبة الآية ٣٦.
- (٣) فتح الباري: ٣٢٤/٨.
- (٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤/٢.

التي جَرَى فيها تَعْيِينُ تلكِ الأشْهُرِ الحُرْمِ الأربعةِ بِأسْمَائِهَا - كَانَتْ في السَّنَةِ العَاشِرَةِ مِن
الهجرة. أي: في أواخرِ عَهْدِ النُّبُوَّةِ والتَّشْرِيعِ.

هـ - وَمَا يَتَّفِقُ معَ القَوْلِ بِتَحْرِيمِ القِتَالِ في الأشْهُرِ الحُرْمِ - ما جاءَ في مُسْنَدِ الإِمَامِ
أحمد، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ:

«عن جابر بن عبد الله، أنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يَغْزُو في الشَّهْرِ الحَرَامِ، إِلَّا
أَنْ يُغْزَى. أَوْ يَغْزُو، فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ»^(١).

ومعنى قوله: (إِلَّا أَنْ يُغْزَى) أي، كان عليه الصلاة والسلام يُقَاتِلُ في الشَّهْرِ الحَرَامِ،
في حَالَةِ الدَّفَاعِ، وَرَدِّ العُدُوَانِ، وَلَا يَبْتَدِئُهُ هُوَ بِالهُجُومِ عَلَى العَدُوِّ فِيهِ، في غيرِ حَالَةِ
الدَّفَاعِ.

ومعنى قوله: (أَوْ يَغْزُو) أَنَّهُ حِينَ يَغْزُو، قَبْلَ الشَّهْرِ الحَرَامِ، كَانَ إِذَا حَضَرَ الشَّهْرُ
الحَرَامِ، وَهُوَ فِي العَزْوِ، يَتَوَقَّفُ عَنِ القِتَالِ حَتَّى يَنْسَلِخَ الشَّهْرُ، وَيَصِيرَ إِلَى الوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ
فِيهِ القِتَالُ. أقول: وهذا التَّوَقُّفُ بِطَبِيعَةِ الحَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالِهِ مَدَافِعًا، أَوْ مُطَارِدًا
لِلْمَعْتَدِينَ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا مَا يَقَالُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ القِتَالِ فِي الأشْهُرِ
الحُرْمِ.

رابعاً: ما الحِكْمَةُ في تَحْرِيمِ القِتَالِ فِي الأشْهُرِ الحُرْمِ؟

أجابَ (السَّهْلِيُّ) عَنِ هَذَا السُّؤَالِ، فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ عَنِ تَحْرِيمِ القِتَالِ فِي الأشْهُرِ
الحُرْمِ، فَذَكَرَ: «أَنَّ تَحْرِيمَ القِتَالِ فِي الأشْهُرِ الحُرْمِ كَانَ حُكْمًا مَعْمُولًا بِهِ مِنْ عَهْدِ
إبراهيم، وإسماعيل. وكان من حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَمَا جَعَلَهُ مَصْلَحَةً لِأَهْلِ مَكَّةَ. قالَ اللَّهُ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣/٣٣٤. وفي: ٣/٣٤٥. وفي: ٣/٣٤٥ بلفظ (.. فإذا حضره أقام..). وفي
تفسير الطبري بلفظ «حتى إذا حضر ذلك..» ٢/٢٠١-٢٠٢. وقال في مجمع الزوائد: ٦/٦٦ ورواه أحمد،
ورجاله رجال الصحيح» كما صحح (ابن كثير) إسناده، في تفسيره: ١/٢٢٨.

تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾^(١)، والشهر الحرام^(٢) وذلك لما دَعَا (ابراهيم) لِذُرِّيَّتِهِ بِمَكَّةَ، إِذْ كَانُوا بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زُرْعٍ أَنْ يَجْعَلَ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، فكان فيما فرض على الناس من حَجِّ الْبَيْتِ قَوَامًا لمصلحتهم ومَعَاشِهِمْ، ثم جَعَلَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ أَرْبَعَةً، ثَلَاثَةٌ: سَرْدًا، وَوَحَادًا فَرْدًا، وَهُوَ (رَجَب). وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ. فَلِيَأْمَنَ مَنْ الْحُجَّاجِ وَارِدِينَ إِلَى مَكَّةَ، وَصَادِرِينَ عَنْهَا شَهْرًا قَبْلَ شَهْرِ الْحَجِّ، وَشَهْرًا بَعْدَهُ - قَدَرًا مَا يَصِلُ الرَّايِبُ مِنْ أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، حِكْمَةً مِنَ اللَّهِ. وَأَمَّا (رَجَب) فَلِلْعُمَرَاءِ يَأْمَنُونَ فِيهِ مُقْبِلِينَ وَرَاجِعِينَ، نِصْفَ الشَّهْرِ لِلْأَقْبَالِ، وَنِصْفَهُ لِلْإِيَابِ، إِذْ لَا تَكُونُ الْعُمَرَةُ مِنْ أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ كَمَا يَكُونُ الْحَجُّ... وَأَقْصَى مَنَازِلِ الْمُعْتَمِرِينَ بَيْنَ مَسِيرَةِ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا. فَكَانَتِ الْأَقْوَاتُ تَأْتِيهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ، وَفِي سَائِرِ الْعَامِ تَنْقَطِعُ... فَكَانَ فِي (رَجَب) أَمَانٌ لِلسَّالِكِينَ إِلَيْهَا، مَصْلَحَةٌ لِأَهْلِهَا، وَنَظَرًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ دَبْرَهُ، وَأَبْقَاهُ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يُغَيَّرْ^(٣) حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامَ، فَكَانَ الْقِتَالُ فِيهِ مُحْرَمًا...»^(٤).

هذا، وعلى القول في بقاء تحريم بدء القتال في الإسلام، في هذه الأشهر الحرم، فإن الحكمة من ذلك غير خافية أيضاً، وإن زالت الحكمة القديمة من هذا التحريم بسبب دخول الجزيرة العربية كلها تحت حكم المسلمين، وانتشار الأمن في ربوعها...

والذي يبدو أن من الحكمة في بقاء تحريم القتال في تلك الأشهر، في هذه الحال - هو أن تكون هذه الأشهر واحةً زمنيةً لاستراحة المحارب... إذ يتخفف فيها المجاهدون من أعباء القتال، ويتفرغون في تلك الواحة لعبادات أخرى تصفون معها نفوسهم، وتسمو بها أرواحهم، كالحج، والعمرة، والصوم، والذكر، والدعوة إلى الله.. وما إلى ذلك، إذ لكل

(١) «قياماً للناس: أي، صلاحاً ومعاشاً لأمن الناس بها.. فعظم الله، سبحانه، في قلوبهم البيت الحرام.. فكان من جأ إليه معصوماً به... قال العلماء: فلما كان موضعاً مخصوصاً لا يذركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف - جعل الله الشهر الحرام ملجأً آخر». تفسير القرطبي: ٣٢٥/٦.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٧.

(٣) يقصد: أن شهر رجب لم يُغَيَّرْ - يُفْعَلُ النَّسِيءُ - عن موضعه الذي هو فيه بين الشهور، بخلاف غيره من الأشهر الحرم، كالمحرم مثلاً؛ إذ كانوا يجعلونه مكان (صَفْرٍ)، وينقلون (صَفْرٍ) إلى مكان (المحرم)، ويسمّون ذلك النَّسِيءَ أي، تأخير (المحرم) عن مكانه - يفعلون ذلك لِكِرَاهَةِ أَنْ تَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، دون أن يتمكنوا فيها من القتال وشن الغارات للتهب والسلب، انظر: (الأمالي، لأبي علي القالي): ٤/١.

وجاء في (تفسير آيات الأحكام) للسائيس، أنهم كانوا يغيرون حتى (رجب) عن مكانه ٢٧/٣.

(٤) الروض الأنف، للسهيبي: ٢٩/٣.

عبادة في الاسلام دَوْرٌ قد تكون فيه أَنْجَعُ مِنْ عِبَادَةٍ أُخْرَى فِي مَعَالِجَةِ بَعْضِ امْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالنَّفُوسِ، دُونَ بَعْضٍ . . . وَبِذَلِكَ تَتَنَاقَبُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَعَارِجِ الْكَمَالِ، مَخْتَلَفٌ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، مَا يَتَسَمُّ مِنْهَا بِالْعُنْفِ، أَوْ مَا يَتَسَمُّ بِاللُّطْفِ . . .

وشيءٌ آخر، وهو أَنَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَ يَفْتَحُونَ الْبِلَادَ بِالْجِهَادِ - يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ هَهُمٌ مُجَرَّدٌ، إِخْضَاعِ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ، ثُمَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فِي زَحْفٍ مُسْتَمِرٍّ . . . بَلْ، لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِيزِ هَذَا الْفَتْحِ، حَتَّى لَا تَنْتَقِضَ الْبِلَادُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . . . أَيْ، حَتَّى لَا تَكُونَ هُنَاكَ فُرْصَةٌ لِلْعُدُوِّ فِي إِشْعَالِ الثُّورَاتِ الدَّخِلِيَّةِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا مَا انشَغَلُوا عَنْهَا بِغَيْرِهَا . . . وَيَكُونُ هَذَا التَّرْكِيزُ لِلْفَتْحِ عَنْ طَرِيقِ التَّفْرُغِ لِتِلْكَ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ بِنَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيهَا، وَالسَّعْيِ الْجَادِّ إِلَى هِدَايَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الدَّخُولِ فِي الدِّينِ الْحَدِيدِ . . . وَمِنْ هُنَا، تَكُونُ تِلْكَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ الَّتِي تَسْكُتُ فِيهَا قَعَقَعَةُ السِّلَاحِ، فُرْصَةٌ مَنَاسِبَةٌ لِلْمُجَاهِدِينَ، لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْمُهْمَّةِ الْجَلِيلَةِ .

وَبَعْدُ، فَكَتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، وَنَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ .

المسألة الثانية: القول بنسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم، مع الأدلة:

ذهب الجمهور من فقهاء المسلمين الى القول بأن القتال في الأشهر الحرم - كان محرماً في الاسلام، إلا في حالة ردّ العدوان، بمعنى أنه لا يجوز للمسلمين أن يبدؤوا أهل الحرب، بإعلان الجهاد عليهم في هذه الأشهر الحرم - إذا لم يصدروا من الكفار اعتداء على المسلمين . . . أمّا حين يعتدي أهل الحرب على المسلمين، في هذه الأشهر، فإن ردّ الاعتداء فيها يكون مشروعاً . . . هذا ما كان عليه الحكم في الاسلام، أوّل الأمر، ثمّ نسخ هذا الحكم وحلّ محله مشروعياً الجهاد، والبدء بقتال الكفار في كل وقت بما يشمل الأشهر الحرم .

يقول (ابن القيم) في تقرير ذلك، ما نصّه: «لا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداءً فالجمهور: جوزه. وقالوا: تحريم القتال منسوخ. وهو مذهب الأئمة الأربعة. رحمهم الله»^(١).

(١) زاد المعاد، لابن القيم: ٣/٣٤٠. وانظر، شرح السير الكبير: ١/٩٣. وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٣٧.

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْجُمْهُورُ فِي الْقَوْلِ بِنَسْخِ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَهِيَ - وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهَا كُلَّهَا^(١)، إِلَّا أَنَّا نُورِدُ جَمِيعَ مَا أوردوه في هذه المسألة -.

أَوَّلًا: الْأَدِلَّةُ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ.

أ - قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٢).

قالوا في هذا النَّصِّ: «أمرهم الله بقتال المشركين من غير تقييد بزمن، فيدل النصُّ بظاهريه على أن القتال في الأشهر الحُرْمِ - مباح»^(٣).

ب - واستدلوا أيضاً، بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤).

وهذا النَّصُّ - يُقَرِّرُ الإمامُ محمد بن الحسن أنه: «يُفِيدُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ»^(٥).

وجاء في تفسير الألوسي، ما نصّه: «الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ [أَي: تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ] مَسْخُوحٌ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: (فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)^(٦)، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ [أَي، فِي هَذِهِ الْآيَةِ] أَشْهُرٌ مُعَيَّنَةٌ أُبِيحَ لِلْمُشْرِكِينَ السِّيَاحَةَ فِيهَا»^(٧)، بقوله تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٨) وليس المرادُ بها الْأَشْهُرَ

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٤٧/١.

(٢) سورة التوبة الآية (٣٦). وانظر، الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: ٢٢/٢. ومباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان: ص ٢٤٣.

(٣) آيات الأحكام، للشيخ محمد السائس: ٢٨/٣. وانظر: تفسير ابن كثير: ٣٥٥/٢. وتفسير الطبري: ٢٠٦/٢. وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٤٧/١. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤٣/٣، وزاد المعاد، لابن القيم: ٣٤١/٣.

(٤) سورة التوبة الآية ٥.

(٥) شرح السير الكبير: ٩٣/١. وانظر، حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/٣.

(٦) سورة التوبة الآية ٥.

(٧) في أحكام أهل الذمّة، لابن القيم: ٤٨١/٢: «اختلف المفسرون في هذه الأشهر الحرم، وهي أشهر التَّيْسِيرِ، عَلَى أَقْوَالٍ: . . . الثَّانِي: أَنَّ أَوَّلَهَا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ [أَي، يَوْمَ النَحْرِ، الْعَاشِرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، عَامَ تِسْعَةِ لِلْهِجْرَةِ] كَمَا نُقِلَ عَنْ مَجَاهِدٍ، وَالسَّدِّيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَعَلَى هَذَا، فَيَكُونُ آخِرُهَا الْعَاشِرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرَةِ. أَيْ، فِي سَنَةِ عَشْرِ لِلْهِجْرَةِ، وَانظُرْ: تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ: ٣٣٢/٢. وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ: ٤٤/١٠.

(٨) سورة التوبة الآية ٢.

الحُرْمَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ. فَالتَّقْيِيدُ بِهَا يُفِيدُ أَنَّ قَتْلَهُمْ بَعْدَ انْسِلَاحِهَا مَأْمُورٌ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمَكِنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ»^(١).

جـ - واستدلُّوا أيضاً، بقوله تعالى: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ...﴾^(٢).

ويُقرِّرُ الإمامُ الجِصَّاصُ وَجْهَ الاستدلالِ بِالآيَةِ عَلَى نَسْخِ تحريمِ القتالِ فِي الأشْهُرِ الحُرْمِ، بقوله: «لأنَّها بَعْدَ حَظْرِ القتالِ فِي الشَّهْرِ الحرامِ»^(٣). أَي: إِنَّ الأَمْرَ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ (قاتِلُوا) عامٌّ، مِنْ غيرِ تَقْيِيدٍ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَلِذا فَهُوَ يَتَنَاولُ كُلَّ الأَزْمَنَةِ بما فِيها الأشْهُرُ الحُرْمُ.. فَهذا النَّصُّ العامُّ فِي الأَمْرِ بالقتالِ مطلقاً يَنْسَخُ النَّصَّ الخاصَّ بِتَحْرِيمِ القتالِ فِي الشَّهْرِ الحرامِ..

وبعد، فَهذه الآيات، وَنحوها مِنْ العُموْماتِ فِي الأَمْرِ بالقتالِ - هي عَمَّا اسْتَدلَّ بِهِ الجُمهورُ عَلَى نَسْخِ تحريمِ القتالِ فِي الأشْهُرِ الحُرْمِ.

ثانياً: الأَدِلَّةُ عَلَى رَأْيِ الجُمهورِ، مِنْ السِيرةِ النَّبَوِيَّةِ.

ذَكَرَ الجُمهورُ فِي هذا الصَّدَدِ عَدَدًا مِنْ العَزَواتِ، وما لِيها.. مِمَّا وَقَعَ فِي الأشْهُرِ الحُرْمِ مِنْ نَاحِيَةٍ.. وَكانَ وَقوعُها بَعْدَ سَرِيَّةِ (ابنِ جَحْشٍ) مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى - مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ تحريمِ القتالِ فِي تلكِ الأشْهُرِ الحُرْمِ، ذلِكَ التَّحْرِيمِ الوارِدِ فِي قولِهِ تعالى، بِشَأْنِ سَرِيَّةِ (ابنِ جَحْشٍ): «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحرامِ، قِتالٍ فِيهِ؟ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ»^(٤).

وَيُلَخِّصُ لَنَا الإمامُ الطَّبْرِيُّ، فِي تَفْسيرِهِ، ما جِاءَ فِي السِيرةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالسَّنَةِ المُطَهَّرَةِ، مِنْ تلكِ العَزَواتِ، وما لِيها، بِصَدَدٍ تَرْجِيحِهِ لِرَأْيِ الجُمهورِ، فيقول:

«والصَّوابُ مِنَ القَوْلِ فِي ذلِكَ: ... أَنَّ النَّبِيَّ عَن قِتالِ المُشْرِكِينَ فِي الأشْهُرِ الحُرْمِ مَنسُوخٌ... لِتَظاهِرِ الأَخْبَارِ عَن رِسالِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ عَزَا (هُوَازَن) بِحُنَيْنٍ، وَ(تَقِيْفًا)

(١) تفسیر: روح البیان، للآلوسی: ١٠٨/٢.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: ٤٠١/١. وانظر، أحكام القرآن، لابن العربي: ١٤٧/١.

(٤) سورة البقرة الآية ٢١٧.

بالبطائف، وأرسل أبا عامرٍ الى (أوطاس) لِحَرْبٍ مِّنْ بَها مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ. وَذَلِكَ فِي (شَوَّالٍ) وَبَعْضِ (ذِي الْقَعْدَةِ)، وَهُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ. فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقِتَالُ فِيهِنَّ حَرَامًا، وَفِيهِ مَعْصِيَةٌ - كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ. وَأُخْرَى: أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَدَفَعُ أَنْ (تَبِعَةَ الرُّضْوَانَ) عَلَى قِتَالِ قَرِيشٍ - كَانَتْ فِي (ذِي الْقَعْدَةِ) وَأَنَّهُ ﷺ إِذَا دَعَا أَصْحَابَهُ إِلَيْهَا يَوْمَئِذٍ لَأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ (عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ) قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ إِذْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ بِمَا أَرْسَلَهُ مِنَ الرِّسَالَةِ، فَبَايَعَ ﷺ عَلَى أَنْ يُنَاجِزَ الْقَوْمَ الْحَرْبَ، وَيُحَارِبَهُمْ، حَتَّى رَجَعَ (عَثْمَانُ) بِالرِّسَالَةِ، وَجَرَى بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصُّلْحِ، فَكَفَّتْ عَنْ حَرْبِهِمْ، حِينَئِذٍ، وَقِتَالِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي (ذِي الْقَعْدَةِ) وَهُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ - فَبَيْنَ صِحَّةِ مَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ: وَأَنَّهُ مَسْخُوحٌ^(١).

هَذَا مَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ فِي الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، بِنَسْخِ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ - مِنَ السَّيْرِ النَّبَوِيِّ، وَبِذَلِكَ نَتَهَي مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَتَحَوَّلُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

المسألة الثالثة: القول ببقاء تحريم القتال في الأشهر الحرم، ومناقشة أدلة الجمهور في القول بنسخ ذلك التحريم. اشتهر القول ببقاء تحريم القتال في الأشهر الحرم، من غير أن يطرأ عليه نسخ - عن (عطاء بن أبي رباح) من التابعين فعن ابن جريج، قال: «قُلْتُ لِعَطَاءَ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ). - قُلْتُ: مَا لَهُمْ، وَإِذَا ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَغْزُوا أَهْلَ الشُّرْكِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ غَزَوْهُمْ فِيهِ!؟

فَحَلَفَ لِي (عَطَاءُ) بِاللَّهِ: مَا يَجِلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْزُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا أَنْ يَقَاتِلُوا فِيهِ، وَمَا نُسِخَتْ!»^(٢) أَيُّ، آيَةٌ «قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» مَا نُسِخَتْ، وَأَنَّهَا، بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، لَا تَزَالُ تَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، عَلَى حَالِهِ، كَمَا كَانَ..

(١) تفسير (جامع البيان) للطبري: ٢٠٦/٢. وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٤٧/١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤٣/٣. وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٣٥/٢. وروح المعاني، لللالوسي: ٩٢/١٠. وانظر أيضاً، شرح السير الكبير، للسرخسي: ٩٣/١.

(٢) جامع البيان، للطبري: ٢٠٦/٢. وأحكام القرآن، للجصاص، ٤٠١/١. هذا، وقد صححنا التصحيف في الرواية بالمقابلة بين ما جاء عند الطبري والجصاص.

ويقول القرطبي، ما نصُّه: «وكان (عطاء) يقول: الآية مُحَكَّمَةٌ [أي، لم يأت دليل مقبول ينسخ حكمها] ولا يجوز القتال في الأشهر الحُرْم، ويخلف على ذلك، لأن الآيات التي وردت بعدها [أي، بعد آية (قُل: قتال فيه كبير) بما استدل به الجمهور على نسخ التحريم] عامة في الأزمنة كُلِّها، وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق. وروى ابو الزبير عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يُقاتل في الشهر الحرام، إلا أن يُغزى»^(١).

هذا، وقد عرفنا من قبل أدلة الجمهور في القول بنسخ تحريم القتال في الأشهر الحُرْم. . وفيما يلي، سنعيد تلك الأدلة، دون تكرار ما سبق ذكره من بيان وجه الدلالة فيها، على قول الجمهور، اكتفاء بما تقدم. . وإنما سنورد ما قاله غير الجمهور في تلك الأدلة بما لا يجعلها تتعارض مع القول ببقاء تحريم القتال في الأشهر الحُرْم.

أولاً: نصوص القرآن الكريم.

أ - قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

قالوا: كلمة (كافئة) هنا، تعني العموم في الأشخاص، قال في (مختار الصحاح): «الكافة: الجميع من الناس، يُقال: لقيتُهم كافةً: أي، كُلِّهم»^(٢) وهي في كلا الموضعين - كما جاء في (آيات الاحكام) للشيخ (السائيس) -: «حال من الفاعل، أو من المفعول. والمعنى على الأول: قاتلوا المشركين حال كونكم جميعاً، متعاونين، غير متخاذلين، كما يقاتلونكم مجتمعين متعاونين، غير متخاذلين. والمعنى على الثاني: [أي، على اعتبار كلمة (كافة) حالاً من المفعول] - قاتلوا المشركين حال كونهم جميعاً، لا فرق بين طائفة منهم، وطائفة، كما يقاتلونكم جميعاً من غير مراعاة فريق منكم دون فريق»^(٣).

أقول: على هذا، لا تعارض بين هذه الآية، بما تدل عليه من عموم الأشخاص المقاتلين، أو المقاتلين، وبين الآية أو الآيات التي تخص زمن الأشهر الحُرْم بمنع المسلمين من البدء فيها بقتال المشركين. وذلك لأن الموضوع في آية (قاتلوا) هو الطلب من جميع المسلمين

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤٣/٣ - ٤٤. هذا والحديث سبق تحريجه.

(٢) مختار الصحاح: ص ٤٩٤.

(٣) آيات الأحكام، للسائيس: ٢٩/٣.

أن يقاتلوا جميع الكُفَّار، ولا تتحدَّث عن زَمَنِ هذا القتال المطلوب صراحةً - متى يكون؟ ومتى لا يكون؟

بينما الموضوع في آية، أو آياتِ تحريم القتال في الأشهُرِ الحُرْمِ - هو مَنْعُ المسلمين من البَدْءِ بقتال الكُفَّار في زَمَنِ مُعَيَّنٍ - هو الأشهُرُ الحُرْمِ .. فلا تضارَبُ بين الموضوعين، والحالَةُ هذه .

وعَلَيْهِ، فَكِلَا الدليلَيْنِ يَعْملُ في الموضوع الذي هو فيه، أي، إنَّ ما نَخْرُجُ به من إِعْمالِ الدليلين، هو ما يلي: قَاتِلُوا أَيُّهَا المسلمون كَافَّةً، جميع المشركين، إلَّا في الأشهُرِ الحُرْمِ، فلا تَبْدُؤوهم فيها بقتال .

هذا، ويقرِّرُ الشيخ (عبد العظيم الزُّرقاني)، في (مناهل العرفان) أنَّ عمومَ الأشخاص لا يستلزم عمومَ الأزمنة^(١) .

ب - قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢) .

قالوا: كلمة «حيث» هنا، تدلُّ على العموم في الأمكنة، أي: قَاتِلُوا الكُفَّارَ في أيِّ مكان . ولكن كما يقول الشيخ الزُّرقاني: عموم الأمكنة لا يستلزم عموم الأزمنة^(٣) . أي، لا تعارض بين هذه الآية التي تطلَّبُ قتالَ المشركين في كُلِّ مكان، وبين الآية أو الآيات التي تخصَّصَ زَمَنَ الأشهُرِ الحُرْمِ بَعْدَمَ البَدْءِ بايقاع القتال فيها .

ج - قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر .﴾^(٤) .

هذه الآية تدلُّ على قتال عموم الكُفَّار المذكورين هنا . وكما سبق القول: لا تعارض بين الآية التي تدلُّ على عموم الكُفَّارِ بَشْنِ الحَرْبِ عليهم . . وبين الآية أو الآيات التي تمنع البَدْءَ بحَرْبٍ أولئك الكُفَّارِ في زَمَنِ مخصوص، هو الأشهُرُ الحُرْمِ .

(١) مناهل العرفان، للشيخ عبد العظيم الزرقاني: ١٥٦/٢ . وانظر: (دراسات، الاحكام والنسخ، في القرآن الكريم): لمحمد حمزة ص ١٥٣ .

(٢) سورة التوبة الآية ٥ .

(٣) مناهل العرفان، للزرقاني: ١٥٦/٢ .

(٤) سورة التوبة الآية ٢٩ .

ثانياً: أدلة السيرة النبوية .

أ - يقول الجمهور: غزوة هوازن، وما أتصل بها من غزوة أوطاس، وحصار الطائف - كان بعضها في الأشهر الحرم، كما تقدم.

جاء في تفسير ابن كثير يردُّ على صحَّة الاستدلال بهذا الدليل على نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم - يقول: «أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم [أي، من المشركين]... وهكذا الجواب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف، واستصحابه الحال، إلى أن دخل الشهر الحرام، فإنه من تيممة قتال (هوازن)، وأحلافها من ثقيف. فإنهم هم الذين ابتدؤوا القتال، وجمعوا الرجال، ودعوا إلى الحرب والنزال. فعندها قصدهم رسول الله ﷺ، كما تقدم، فلما تحصنوا بالطائف ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم، فنالوا من المسلمين، وقتلوا جماعة، واستمر الحصار بالمجانيق، وغيرها قريباً من أربعين يوماً^(١). وكان ابتداءه في شهر حلال، ودخل الشهر الحرام فاستمر فيه أياماً، ثم قفل عنهم؛ لأنه يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء^(٢). وهذا أمر مقرر. وله نظائر كثيرة والله أعلم^(٣). هذا ما ذكره ابن كثير في الجواب عن استدلال الجمهور بحصار الطائف عقب غزوة (هوازن) و(أوطاس) - على نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم؛ لأن حصار الطائف بالذات كان بعضه على الأقل في ذي القعدة.

ويوضح ذلك ابن القيم، فيقول:

«فتح (ﷺ) مكة لعشر بقين من (رمضان)، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة بقصر الصلاة^(٤). فخرج إلى (هوازن). وقد بقي من (شوال) عشرون يوماً، ففتح الله عليه (هوازن)، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها... عن أنس بن مالك في قصة الطائف، قال: (فحاصرناهم أربعين يوماً، فاستعصوا، وتمنعوا)^(٥). فهذا الحصار

(١) انظر صحيح مسلم، رقم (١٠٥٩) ج ٢/٧٣٧.

(٢) انظر القواعد الفقهية، للندوي: ص ٣٩٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢/٢٥٦.

(٤) انظر صحيح البخاري، رقم (١٠٨٠) فتح الباري: ٢/٥٦١.

(٥) صحيح مسلم، رقم (١٠٥٩) ج ٢/٧٣٧.

وقع في (ذِي الْقَعْدَةِ) بِلا رَيْبٍ. ومع هذا، فلا دليلَ في القِصَّةِ [أَي، على نَسْخِ تحريم القتال في الأشهُرِ الحُرْمِ]؛ لأنَّ غَزْوَ الطائِفِ كان مِن تمامِ غزوةِ (هوازن). وهم بَدَؤوا رسولَ الله ﷺ بالقتال. ولَمَّا انْهَزَمُوا دَخَلَ مَلِكُهُمْ (مالكُ بنُ عوفِ النَّصْرِيِّ) مع ثقيفِ في حصنِ الطائِفِ مُحارِبِينَ رسولَ الله ﷺ، فكان غزُومُهم مِن تمامِ الغَزْوَةِ التي شرَعَ فيها. والله أعلم»^(١). ثم قال:

«وَمِنْ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ أبا عامرٍ في سَرِيَّةٍ إلى (أوطاسِ) في ذِي الْقَعْدَةِ فقد استدلَّ بغيرِ دليلٍ؛ لأنَّ ذلكَ كان مِن تمامِ الغَزْوَةِ التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشَّهْرِ الحرامِ»^(٢).

ب - وأما عن استِدلالِ الجمهورِ على نَسْخِ تحريمِ البَدْءِ بالقتالِ في الأشهُرِ الحُرْمِ - بِيَعَةِ الرضوانِ. أي، بما تَدُلُّ عليه مِن عَزْمِ النَّبِيِّ ﷺ على قتالِ المشركينِ في ذِي الْقَعْدَةِ، لو ثَبَتَ أَنَّهُم قتلوا (عثمانَ بنَ عفان) رضي اللهُ عنه. فقد أجابَ المُتَكِرِّونَ للنَّسْخِ عن هذا الدليلِ بقولهم: إنَّ هذه البيعةُ، والعَزْمُ على القتالِ - كان للدِّفاعِ، ورَدِّ العدوانِ، لا للبَدْءِ بالقتالِ. وهذا مشروعٌ في الأشهُرِ الحُرْمِ - كما تقدَّم.

جاء في أحكامِ القرآنِ، لابنِ العربي، عن احتجاجِ الجمهورِ ببيعةِ الرضوانِ - ما نصَّه: «وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ (عثمانَ) قُتِلَ بِمَكَّةَ، وأنَّهُم عازِمُونَ على حَرْبِهِ، فبایعَ على دُفْعِهِمْ، لا على الابتداء»^(٣).

وينحَوُّ ذلكَ قال (القرطبي) أيضاً، واصفاً الاستِدلالَ ببيعةِ الرضوانِ على نَسْخِ تحريمِ القتالِ في الأشهُرِ الحُرْمِ بأنه استِدلالٌ ضعيفٌ^(٤).

ويقول ابنُ القَيِّمِ بصَدَدِ الاستِدلالِ ببيعةِ الرضوانِ، أيضاً - ما نصَّه: «لا دليلَ في ذلكَ؛ لأنَّهُ إنَّما بايعهم على ذلكَ لَمَّا بلغه أَنَّهُم قد قتلوا (عثمانَ)، وهم يُريدونَ قتالَهُ، فحينئذٍ بايَعَ الصحابةُ. ولا خلافَ في جَوازِ القتالِ في الشَّهْرِ الحرامِ إذا بدأ العدوُّ. إنَّما الخلافُ أنَّ

(١) زاد المعاد، لابن القيم: ٣٤٠/٣ - ٣٤١. وانظر من هذا المصدر أيضاً: ٥٠٢/٣ و ٥٥٨.

(٢) م. س: ٣٤١/٣.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي: ١٤٧/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤٣/٣.

يُقَاتَل فِيهِ ابْتِدَاءً. فالجمهور جَوَّزوه، وقالوا: تحريم القتال فيه مَنسوخٌ. وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله. وذهب (عطاء) وغيره إلى أنه ثابتٌ غيرُ مَنسوخٍ. وكان (عطاء) يَحْلِفُ بالله: ما يَحِلُّ القتالُ في الشَّهْرِ الحرامِ، ولا نَسَخَ تحريمه شيءٌ»^(١).

ويَعُدُّ، فهذا ما أجاب به القائلون ببقاء تحريم القتال في الأشهرِ الحُرْمِ - على أدلَّةِ الجمهور القائلين بأنَّ هذا التحريمَ مَنسوخٌ.

المسألة الرابعة: الترجيح في هذه المسألة.

قَبْلَ الإِدْلَاءِ بالرَّأْيِ الَّذِي نَرُجِّحُه في هذه المسألة، يَحْسُنُ بنا أَنْ نَذْكُرَ بأهمِّ الأمور التي نَسْتَضِيءُ بها في هذا الترجيح.

أ - عَرَفْنَا بما تَقَدَّمَ أَنَّهُ لا خِلافَ بأنَّ تحريم القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ كان ثابتاً في الإسلام.

ب - كما عَرَفْنَا بما تَقَدَّمَ أَنَّهُ لا خِلافَ بِجَوَازِ القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ على سبيلِ رَدِّ الاعتداء، إذا وقع هذا الاعتداء في الأشهرِ الحُرْمِ، أو وَقَعَ قَبْلَ الأشهرِ الحُرْمِ، ولكنَّ رَدِّ المسلمين عليه يقتضي منهم الاستمرار في القتال لِرَدِّ المعتدين ومطارَدَتِهِمْ، وَلَوْ دَخَلَتْ عليهم تلك الأشهُرُ، وهم على ذلك.

ج - كما عَرَفْنَا أَنَّ الاستدلالَ بما حَدَّثَ في أعقابِ غزوةِ حُنَيْنٍ من معركةِ (أوطاس)، أو حِصَارِ الطائفِ، وأنَّ بعضاً من ذلك على الأقلِّ قد كان في شَهْرٍ حرامٍ هو ذُو القَعْدَةِ . . . أقول: عَرَفْنَا أَنَّ الاستدلالَ بهذا على نَسَخِ تحريم القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ - هو استدلالٌ ضعيفٌ كما بينَّ ذلك (ابن العَرَبِيِّ) و (القرطبي) و (ابن كثير) وهم من الجمهور . . . وكما وَضَّحَ ذلك (ابن القيم) أيضاً. وإنَّ كان (ابن القيم) في هذه المسألة لا يَتَّفِقُ مع الجمهور في قولهم: إنَّ تحريم القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ مَنسوخٌ.

د - بناءً على ما تَقَدَّمَ، تُصْبِحُ المسألةُ محصورةً في الآيةِ أو النصوصِ التي تَدُلُّ على تحريم القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ - هل يَصْلُحُ ما نزل بعدها من آياتٍ يَدُلُّ ظاهراً على قتال

(١) زاد المعاد، لابن القيم: ٣/٣٤٠.

الكُفَّارِ في كل وقت. أي، بما يشمل الأشهر الحُرْمَ . . . هل تصلح هذه الآيات المتأخِّرةُ الدَّالَّةُ على مشروعية قتال الكُفَّارِ في كُلِّ الأوقات، لِإسْخِاحِ الحُكْمِ السَّابِقِ، وهو تحريم القتال في الأشهرِ الحُرْمِ بما تَدُلُّ عليه النصوصُ المتقدِّمةُ في هذا الخصوص؟

هذا فيما أرى هو ما تدورُ حوله المسألة، وبناءً على الجواب عن هذا السؤال يكون الترجيح . . أقول: لقد ذَكَرَ الشَّيْخُ الزَّرْقَانِي، كما تقدَّم، أنَّ العمومَ في أشخاص الكُفَّارِ الذين جاءت مشروعيةُ قتالهم في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، والعمومَ في الأمكنة التي جاءت المشروعية في قتال الكفار فيها، على حَسَبِ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ - هذا العموم في أشخاص الكُفَّارِ وفي الأمكنة، فيما نحن فيه، لا يَسْتَلْزِمُ عموم الأزمنة. أي، إنَّ هذين النَّصَّيْنِ لا يَدُلَّانِ على مشروعية القتال في كل الأزمنة، وبالتالي، فلا تَعَارُضُ بينهما وبين النَّصِّ المتقدِّم الذي يُحْرِمُ القتال في الأشهرِ الحُرْمِ، وهو «يسألونك عن الشهر الحرام، قتال فيه؟ قل: قتال فيه كبير». وَعَلَيْهِ، يَبْقَى القتالُ في الأشهرِ الحُرْمِ محظوراً بحَسَبِ هذا النَّصِّ، كما يكون قتال جميع الكفار، من أهل الحَرْبِ، في جميع الأمكنة - مشروعاً بحَسَبِ النصوصِ اللاحقة التي تَدُلُّ على العموم في الأشخاص والأمكنة.

هذا هو ما يدلُّ عليه قولُ الزَّرْقَانِي: «عموم الأشخاص في الآية الأولى، وعموم الأمكنة في الآية الثانية، لا يَسْتَلْزِمُ واحداً منهما عموم الأزمنة. وإذن، فلا تَعَارُضَ ولا نَسْخَ . . وكلاهما غير منافي لحرمه القتال في الشهر الحرام . .» (١) إلا أنَّ الذي أراه هنا، أنَّ العمومَ في الأزمنة، أو الإطلاق في صلاحية كُلِّ الأوقات بما فيها الأشهرِ الحُرْمِ، لمشروعية القتال فيها - في النصوص اللاحقة على نصِّ تحريم القتال في الأشهرِ الحُرْمِ - مثل: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ ومثل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ - هذا العموم، أو الإطلاق المُشَارُ إليه، ليس مُسْتَفَاداً - كما أرى - من عموم الأشخاص، ولا من عموم الأمكنة، حتى نقول: إنَّ عموم الأشخاص والأمكنة لا يستلزم عموم الأزمنة . . وإنما هو مستفادٌ من الأمرِ بالقتل والقتال في قوله؛ ﴿فَاقْتُلُواهُمْ﴾ وقوله ﴿وَقَاتِلُوا﴾ بدون تحديد زمنٍ معينٍ يجري فيه القتل والقتال . . .

وإنَّ الظاهرَ من هذا الأمرِ المطلق - أنَّ كُلَّ زمانٍ يَصْلُحُ لِتَنْفِيذِ هذا الأمرِ فيه، بما في

(١) مناهل العرفان، للشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الزَّرْقَانِي: ١٥٦/٢.

ذلك الأشهر الحُرْمُ . . إلى أن تتحقَّق أحدُ هذه الأمور: إمَّا إسلام أهل الكفر، وإمَّا أن يَنْصُورُوا تحت الحكم الإسلامي، أو تُعَقَّدَ معهم معاهدةُ سلام، إذا رأى صاحبُ السلطة ذلك على ضوء المصلحة الإسلامية . . .

فهناك إذن، تَعَارُضٌ محدودٌ بين النصوص المطلقة وبين النصوص التي تُقَيِّدُ مشروعية القتال في غير الأشهر الحرم.

وعَلَيْهِ، فإنه يُمكنُ أن يقال هنا، في الجواب عن هذا التعارض - ما يلي:

ما دام ليس هناك دليلٌ يَنْصُصُ صَرَاحَةً على نَسْخِ تحريم القتال في الأشهر الحُرْمِ، وإنما هو مستفادٌ - عند مَنْ يقول به - من التعارضِ الظاهر بين الأدلة - ما دام الأمر كذلك، فإنه إذا أُزيل هذا التعارضُ بأيِّ طريقٍ من الطُّرُقِ المقبولةِ في الجَمْعِ بين الأدلة، كان أولى من القول بنسخ النَّصِّ المتأخَّرِ منهما للنَّصِّ المتقدِّمِ. وذلك عَمَلًا بالقاعدة الأصولية المُقرَّرة: إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، كما هو مذهب الجمهور في الجَمْعِ والتوفيق بين الأدلة المتعارضة^(١)، وكما سبق تقرير ذلك مراراً.

وبناءً على هذا، فإن الأدلة المطلقة في مشروعية قتال الكفار - تُغَطِّي في دالاتها الزميمة جميع الأوقات، ما عدا الأشهر الحُرْمِ، عَمَلًا بالدليل الذي يُخَصِّصُ هذه الأشهر بتحريم القتال فيها.

وهكذا يُصارُ الى إعمال الدليلين معاً دون الاضطرار إلى جعل أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً.

هذا، ومن ناحيةٍ أخرى، إن دلالة العموم في جميع الأزمنة في الأدلة المطلقة الواردة في مشروعية القتال - إنما هي بحسب الظاهر^(٢)، بينما دلالة تخصيص الأشهر الحرم بتحريم القتال فيها إنما هي بالنَّصِّ الصَّريحِ على ذلك. . . . ومن المعلوم، أنه حين يتعارض النَّصُّ

(١) انظر: (أصول الفقه الإسلامي) للأستاذ الدكتور «وهبة الزحيلي» ١١٨٢/٢. و(علم أصول الفقه) لعبد الوهاب خُلاف: ص ٢٧٣.

(٢) تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي السائس: ٢٨/٣.

الصريح، مع الظاهر - يُقَدِّم النصُّ الصريحُ في الدائرة التي وقع فيها التعارضُ، كما هو مُقرَّرٌ في الأصول أيضاً... (١)

وعليه، فإننا نُرجِّحُ القولَ بتحريم البدءِ بالقتال في الأشهر الحرم، على نحو ما سبق تفصيل الكلام فيه... (٢) وبهذا تنتهي من هذه المسألة، وبانتهائها نصلُ إلى ختام هذا الفصل، ونتحوَّلُ إلى فصلٍ جديد، بعون الله وتوفيقه.

-
- (١) في أصول الفقه للدريني: ص ٣٨٧ «إذا تعارض الظاهر، والنص، فإن النص هو الذي يُرجَّح بشرط التساوي بينهما في الرتبة» يعني، كأن يكونا آيتين، أو حديثين من درجة واحدة في القوة. - وفي (تفسير النصوص) للدكتور محمد أديب صالح: ١٥٣/١ «النص أولى من الظاهر عند التقابل بينهما».
- وانظر (المناهج الأصولية) للدكتور فتحي الدريني: ص ٥٣ - ٥٤.
- (٢) وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ السيد سابق في (فقه السنة) ج ٢/٦٦٠ - ٦٦١. والشيخ محمد أبو زهرة في (العلاقات الدولية في الإسلام) ص ١٠٨ - ١٠٩. وانظر تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت: ص ٣١٠.

الفصل الخامس

الهزيمة والاستسلام والأسر.

هذا هو السبب الخامس من أسباب وقف القتال، يحكم الشرع، أو يحكم الواقع. وهو وقوع الهزيمة في أحد الفريقين المتحاربين، أو إعلان استسلامه، وما يستتبع ذلك عادةً، من وقوع الطرف المغلوب في الأسر. هذا، وسيكون الحديث في هذا الفصل - بإيجاز - على النحو التالي:

المبحث الأول: هزيمة العدو واستسلامه.

المطلب الأول: الهزيمة ووقف القتال، أخذ الأسرى وأحوالهم المختلفة. معاملة الأسرى، الحكم في الأسرى.

المطلب الثاني: الحكم في استسلام العدو:

- هل يقتل العدو، إذا استسلم في المعركة، وسلم نفسه للأسر؟
- ما الحكم في جيش العدو أو أهل الحرب الممتنعين بقوتهم إذا استسلموا للمسلمين بلا قيد أو شرط؟

المبحث الثاني: هزيمة المسلمين أمام العدو، واستسلامهم.

تمهيد: لمحة خاطفة عن أسباب النصر والهزيمة.

المطلب الأول: ماذا على المسلمين إذا هزموا أمام العدو؟

المطلب الثاني: هل يجوز للمسلمين، أفراداً أو جماعات، أن يَسْتَسْلِمُوا، وَيُسَلِّمُوا
بِلَادَهُمْ لِلْعَدُوِّ؟

المطلب الثالث: ماذا على المسلمين تجاه أسراهم من المسلمين أو الذَّمِينِ - إذا وقعوا
في يَدِ الْعَدُوِّ؟

المبحث الثالث: الرَّهَائِنُ: هل يختلفون عن الْأَسْرَى؟

المبحث الأول

هزيمة العدو واستسلامه .

المطلب الأول:

الهزيمة ووقف القتال، أخذ الأسرى وأحوالهم المختلفة، معاملة الأسرى، الحكم في الأسرى .

أولاً: الهزيمة ووقف القتال .

حين تدور رحى القتال بين المسلمين وبين عدوهم . . ثم تلوح في الأفق تباشير النصر للمسلمين، وتبدو تحايل الهزيمة في صفوف ذلك العدو- في هذه الحال، هل يصح للمسلمين أن يبادروا إلى وقف العمليات القتالية، مقتصرين على الالتفاف على من بقي من قوات الأعداء لإرغامهم على رمي أسلحتهم، ثم إلقائهم في الأسر؟ أم ينبغي لهم أن يعملوا على إنهاك رجال العدو قدر المستطاع، عن طريق الإمعان في حصدهم، والقضاء على عدد كبير منهم، حتى إذا بلغ المسلمون في ذلك، من عدوهم مبلغ الإثخان^(١) - تأق لهم عندئذ أن يوقفوا القتال، ويأخذوا في أسر الرجال؟

أي هذين الأمرين هو الذي ينبغي على المسلمين أن يعتمدوه في حروبهم، لدى مواجهتهم لأعدائهم؟

للجواب عن ذلك، نُورد ما جاء في تفسير ابن كثير، بصدد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ

(١) «الإثخان: هو القهر، وقيل: هو إكثار القتل، وقيل هو المبالغة في قتل الأعداء، وقيل هو التمكّن». . طلبه الطلبة، للنسفي: ص ١٧٥ - ١٧٦ .

الذين كفروا فَضْرَبَ الرَّقَابَ، حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ، فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً، حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا»^(١).

جاء في تفسير ابن كثير ما نصه: «يقول تعالى مُرْشِدًا للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين (فإذا لقيتم الذين كفروا فَضْرَبَ الرَّقَابَ) أي: إذا واجهتُمُوهم فَاحْصُدُوهم حَصْدًا بالسيف (حتى إذا أَنْخَسْتُمُوهم) أي: أهلكتُمُوهم قَتْلًا (فشدُّوا الوتاق): الأسارى الذين تأسروهم ثم أنتم بعد انقضاء الحرب، وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم: إِنْ شِئْتُمْ مَنَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فَأَطْلِقْتُمْ أَسَارَاهُمْ مَجَانًا. وَإِنْ شِئْتُمْ فَاذْيَبْتُمُوهم بِمَالٍ تَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ وَتُشَارِطُونَهُمْ عَلَيْهِ»^(٢).

إذن، هذا ما ينبغي على المسلمين أن يعتمدوه في حروبهم مع العدو... لا وقف للقتال، ولو كان المسلمون هم الظافرين المنتظرين، ما لم يأخذ السلاح حاجته من أفراد العدو بالقتل والجراح، وتنكسر شوكة أهل الحرب، وترسخ في نفوسهم هيبة المسلمين حين تقضي المصلحة بذلك.

ثانيًا: أخذ الأسرى، وأحوالهم المختلفة.

وبعد أن يبلغ المسلمون من عدوهم في القتل والجراح مبلغ الإثخان تبعاً للمصلحة - تبدأ عملية حصر العدو، وإيقاعه في الأسر.

وهنا ينبغي أن نعرف أن من يتصدى لأسرهم من صفوف العدو، أو أهل الحرب بصفة عامة، ثم من يقعون في الأسر بالفعل - ليسوا سواء في الحكم.

بل يختلف الحكم في أسرهم، والحكم عليهم بعد الأسر بحسب أحوالهم. وهي أحوال كثيرة تقتصر منها على ما يلي:

١ - حالة من يعلنون إسلامهم قبل أسرهم، أو استسلامهم.

وهؤلاء قد يكونون في أرض المعركة، أو يكونون ممن اقتحم المسلمون عليهم بلادهم فاتحين... ففي هذه الحال يُنظر:

(١) سورة محمد أو (القتال): الآية (٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١٧٣/٤.

- إن كان هؤلاء الذين أعلنوا إسلامهم مُتَمَنِّعِينَ بأنفسهم. أي، لهم قُوَّةٌ يستطيعون معها القتال، ولكنهم آثروا الإسلام والاستسلام، على الكفر والقتال - فالحكمُ فيهم أنهم مسلمون أحرار. . وإسلامهم يَحْمِي أنفسهم من القتل، والأسر. وَيَحْمِي أطفالهم من السَّيِّئِ؛ لأنهم تَبَعُ لهم. وَيَحْمِي أموالهم وأملاكهم من الاستيلاء عليها بِحُكْمِ الغنيمة. . . حتى ولو كان يغلب على الظَّنُّ أَنَّ المسلمين كان في مُسْتَطَاعِهِمْ أَنْ يَقْهَرُوهُمْ لو ظَلُّوا على كفرهم وحاربوهم. . وذلك عَمَلًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١). وهو ما سبق بيانه. وَيُشَارُ هنا، إلى أَنَّ ما ذَكَرْنَاهُ في الحكم على هؤلاء - لَا يَمْنَعُ مِنْ تَجْرِيدِهِمْ مِنَ السَّلَاحِ، وَاحْتِجَازِهِمْ، وَلَكِنْ لَا بِحُكْمِ الْأَسْرِ، وَإِنَّمَا بِحُكْمِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي قَدْ تَسْتَدْعِي مِثْلَ هَذَا الْإِجْرَاءِ فِي تِلْكَ الظُّرُوفِ. . إلى أَنَّ تَسْتَبِيحَ الْأُمُورِ، وَتَسْتَقَرُّ الْأَوْضَاعَ.

هذا إذا كان الذين أعلنوا إسلامهم قبل استسلامهم مُتَمَنِّعِينَ بِقُوَّتِهِمْ، وَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالْقِتَالِ.

- وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ - لَا قُوَّةَ لَهُمْ يَمْتَنِعُونَ بِهَا، بَلْ هُمْ مَقْهُورُونَ فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ - سَوَاءَ كَانُوا فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ أَمْ كَانُوا فِي الْمَنَازِلِ وَالْبُيُوتِ وَالْمَلَاجِيءِ. . حِينَ يَقْتَحِمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ فَاتِحِينَ - فَهَمَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ، يُعْتَبَرُ الرَّجَالُ مِنْهُمْ أَسْرَى حَرْبٍ سَوَاءَ كَانُوا مَقَاتِلِينَ بِالْفِعْلِ، أَمْ كَانُوا يَمْنَعُونَ لَهُمْ بِنِيَّةِ صَالِحَةٍ لِلْقِتَالِ، وَلَوْ لَمْ يَبْأَشِرُوا الْقِتَالَ فِعْلًا. . وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي بَحْثٍ سَابِقٍ. (أحكام غير المقاتلين من الأعداء - في الباب الخامس).

وَيُحْكَمُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِحُكْمِ الْأَسْرَى كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي نِهَايَةِ هَذَا الْمَطْلَبِ. . إِلَّا أَنَّهُمْ يَعْصَمُونَ بِإِسْلَامِهِمْ دِمَاءَهُمْ فَقَطْ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ مِنْهُمْ فَيُعْتَبَرُونَ مِنَ السَّيِّئِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَحْثٍ سَابِقٍ مَا هُوَ الْحُكْمُ مِنْهُمْ؟.

جاء في السِّيرِ الْكَبِيرِ وَشَرْحِهِ، فِي مِثْلِ مَا نَحْنُ فِيهِ، مَا نَصَّهُ - قَالَ: «وَلَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْجُنْدِ

(١) صحيح البخاري: رقم (٢٥) فتح الباري: ج ١/٧٥. وصحيح مسلم: رقم (٢٢) ج ١/٥٣ والحديث من رواية ابن عمر.

من المسلمين اَفْتَحُوا حِصْنَاً مِنْ حِصُونِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحِصْنِ مَطْمُورَةٌ^(١) فِيهَا قَوْمٌ يِقَاتِلُونَ فَاسْلَمُوا - فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَاهِرِينَ لَهُمْ فَهَمَّ فِي^(٢) . . . لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا غَيْرَ مُتَمَتِّعِينَ، مَقْهُورِينَ، فَقَدْ صَارُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ. فَاسْلَامُهُمْ لَا يَبْطُلُ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُقْتَلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَالْإِسْلَامُ يُحْرِزُهُمْ^(٣) عَنِ الْقَتْلِ، وَلَا يُحْرِزُهُمْ عَنِ الْأَسْتِرْقَاقِ.

- فَإِنْ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي الْمَطْمُورَةِ، وَلَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِالْقِتَالِ، وَأَكْبَرَ الرَّايِ أَنَّهُمْ سَيُظْفَرُونَ بِهِمْ، فَاسْلَمُوا فَهَمَّ أَحْرَارٌ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فَلَمْ يَصِيرُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. فَهَوْلَاءُ اسْلَمُوا قَبْلَ ثَبُوتِ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا أَحْرَاراً؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُسْتَرْقَى، وَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْحِصْنِ حُوصِرُوا، فَاسْلَمُوا وَهَمَّ مُحْصَرُونَ. فَهَمَّ أَحْرَارٌ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا^(٤).

أقول: وكذلك الحالة التي ذكرناها ينطبق عليها هذا الذي جاء في السير الكبير وشرحه؛ لأنَّ المَنَاطَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ كُلِّهَا وَاحِدٌ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ . . . وَنَاقِي إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى.

٢ - حَالَةٌ مَنْ يُعْلِنُونَ قَبُولَهُمْ لِلذِّمَّةِ قَبْلَ أَسْرِهِمْ أَوْ اسْتِسْلَامِهِمْ.

وهنا أيضاً، على حَسَبِ وَضْعِهِمْ مِنَ الْاِمْتِنَاعِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ عَدَمِ الْاِمْتِنَاعِ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي الذِّكْرُ.

- إِنْ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ بِقُوَّتِهِمْ تُقْبَلُ الذِّمَّةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ بِلَادُهُمْ قَدْ فُتِحَتْ وَضُمَّتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. وَهَمَّ وَأَطْفَالُهُمْ أَحْرَارٌ، وَأَمْوَالُهُمْ وَأَمْلاكُهُمْ لَهُمْ، لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا. . . وَإِنْ كَانَتْ بِلَادُهُمْ لَمْ تُفْتَحْ - فَإِنَّ الذِّمَّةَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ بِشَرْطِ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِيَصْدُقَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ خَاضِعُونَ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، كَمَا هُوَ الشَّرْطُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ . . . هَذَا إِذَا كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ بِقُوَّتِهِمْ.

- (١) في هامش شرح السير الكبير: «بني فلان مطمورة: إذا بني داراً في الأرض أو بيتاً». أقول: تصدق البيوت المطمورة هذه على ما يطلق عليه اسم الملاجيء، وما شاكلها في أيامنا.
- (٢) أي: يعتبرون من جملة الغنائم.
- (٣) يصونهم ويحميهم.
- (٤) شرح السير الكبير: ٢١٩٥/٥. وانظر: مغني المحتاج: ٢٢٨/٤ - ٢٢٩. والامم للشافعي: ٢٥٣/٤.

- أما إذا كانوا غير مُتَمَتِّعِينَ بِقُوَّتِهِمْ حِينَ عَرَضُوا قُبُولَهُمْ لِلذِّمَّةِ، ثُمَّ اسْتَسَلَمُوا، أَوْ أَلْقَى الْقَبْضُ عَلَيْهِمْ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ - يَكُونُ صَاحِبُ السُّلْطَةِ بِالْخِيَارِ فِيهِمْ بَيْنَ أَنْ يَعْتَرِبَهُمْ ذِمَّةً، وَبَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الْأَسْرَى عَلَى نَحْوِ مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي نَهَايَةِ هَذَا الْمَطْلَبِ.

جاء في السِّيرِ الْكَبِيرِ وَشَرْحِهِ فِي مِثْلِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَذَلِكَ تَيَمُّةً لِلْكَلامِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ عَنِ حَالَةِ الْمُحَاصِرِينَ إِذَا أَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ... قَالَ:

«وَكذَلِكَ أَهْلُ الْمَطْمُورَةِ إِذَا دَعَوْا أَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً لَهُمْ [أَيُّ، لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُحَاصِرُونَهُمْ] يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. - فَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُتَمَتِّعِينَ، وَسَبَّحَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَعْطُوهُمْ ذِمَّةً؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، وَجَرَى عَلَيْهِمُ السِّيُّ. وَمَنْ طَلَبَ الذِّمَّةَ بَعْدَ مَا جَرَى عَلَيْهِ السِّيُّ فَإِنَّهُ لَا يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ^(١). وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاؤُوا أَنْ يَجْعَلُوهُمْ فَيْئًا، وَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَّوْا الدَّرَارِي. - وَإِنْ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ، وَيَرَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ سَيُظْفَرُونَ بِهِمْ، لَا يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْعَهُمْ عَنِ ذَلِكَ، بَلْ يَجْعَلُهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوا الذِّمَّةَ قَبْلَ الْأَسْتِغْنَامِ لَمْ يَنْعَوْا، لَمَّا أَنَّ الذِّمَّةَ خَلْفَ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا»^(٢).

ثالثاً: معاملة الأسرى.

إِذَا أُخِذَ الْأَسْرَى وَجَرَى حَجزُهُمْ إِلَى أَنْ يُصَدِرَ صَاحِبُ السُّلْطَةِ حُكْمَهُ فِيهِمْ - مَا هِيَ الْمَعَامَلَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْامَلُوا عَلَى أُسَاسِهَا؟ هَذَا هُوَ مَوْضِعُ هَذِهِ الْفِئْرَةِ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ثَنَائِهِ عَلَى الْمُحْسِنِينَ إِلَى الْفِئَاتِ الْبَائِسَةِ الضَّعِيفَةِ مِنَ النَّاسِ:

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ^(٣)، مَسْكِينًا، وَيَتِيمًا، وَأَسِيرًا﴾^(٤).

جاء في تفسير القرطبي: «عن ابن عباس قال: الأسير من أهل الشرك، يكون في

(١) أي: لا يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ لِإِزَامَا؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ هِيَ بِيَدِ صَاحِبِ السُّلْطَةِ بِالْخِيَارِ، تَبَعًا لِلْمَصْلَحَةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) شرح السير الكبير: ٢١٩٦/٥.

(٣) في تفسير القرطبي: ١٢٨/١٩ «قال ابن عباس ومجاهد: على قننه، وحُبُّهُمُ إِيَّاهُ، وَشَهْوَتُهُمْ لَهُ. وَقَالَ الدَّارَانِيُّ: عَلَى حُبِّ اللَّهِ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضَ: عَلَى حُبِّ إِطْعَامِ الطَّعَامِ.»

(٤) سورة الإنسان أو الدهر رقم الآية (٨).

أيديهم . . . وعن عطاء قال: الأسيرُ من أهل القبلة، وغيرهم. قُلْتُ: [أي: القرطبي]. . . ويكون إطعامُ الأسيرِ المشرك قُرْبَةً إلى الله تعالى غير أنه من صدقةِ التَّطَوُّعِ، فأما المفروضة، فلا. والله أعلم» (١). ثم ذكر القرطبي ما قيل في نزول الآية التي نحن بصددِها، وما يتصل بها، فقال: «قيل: نزلت فيمن تكفل بأسرى بدر. وهم سبعة من المهاجرين: أبو بكر، وعمر، وعلي، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وأبو عبيدة، رضي الله عنهم» (٢).

وجاء في تفسير ابن كثير، بصدد ما نحن فيه أيضاً: «وقال ابن عباس: كان أسراؤهم يومئذ مشركين، ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يُقدِّمُونهم على أنفسهم عند الغداء» (٣).

وفي تفسير الكشاف، قال: «عن الحسن: كان رسول الله ﷺ يُؤْتَى بالأسير فيدفعه إلى بعض المحسنين، فيقول: أحسن إليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه. وعند عامة العلماء: يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام، ولا تُصرف إليهم الواجبات» (٤).

وجاء في سيرة ابن هشام: «قال ابن إسحاق: وحَدَّثني نبيه بن وهب، أخو بني عبد الدار: أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى [أي، أسرى بدر] فرَّقهم بين أصحابه، وقال: استوصوا بالأسارى خيراً. قال: وكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم، أخو (مُصعب بن عمير) لأبيه وأمه - في الأسارى. قال: فقال أبو عزيز: مرَّ بي أخي (مُصعب بن عمير) ورجلٌ من الأنصار يأسرني، فقال: شدَّ يدك به! فإنَّ أمه ذاتُ متاع، لعلَّها تُفديهِ منك» (٥). قال: وكنت في رهطٍ من الأنصار حين أقبلوا بي من (بدر)، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٢٩/١٩.

(٢) المصدر السابق: ١٣٠/١٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤٥٤/٤ - ٤٥٥.

(٤) تفسير الكشاف، للزمخشري: ٥٣٤/٤.

(٥) هنا، قال ابن هشام: «فلما قال أخوه مُصعب بن عمير لأبي اليسر، وهو الذي أسره ما قال، قال له أبو عزيز: يا أخي! هذه وصاتك بي؟! فقال له مُصعب: إنه أخي دونك! فسألت أمه عن أغلى ما فُدي به قرشي، فقيل لها: أربعة آلاف درهم. فبعثت بأربعة آلاف درهم، ففدته بها». [سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ٥٤/٣)].

وَعَشَاءَهُمْ حَصُونِي بِالْحُبْزِ! وَأَكُلُوا التَّمْرَ^(١)، لَوْصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَاهُمْ بِنَا، مَا تَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةٌ خُبْزٍ إِلَّا نَفَحَنِي بِهَا. قَالَ: فَاسْتَحْيِي، فَأَرَدُهَا عَلَى أَحَدِهِمْ، فِيرُدُّهَا مَا يَسَّهَا!»^(٢).

هذا، وقد مرَّ معنا في (مَطْلَبِ أَسْلُوبِ خَطْفِ الْأَعْدَاءِ) ما جاء في صحيح مسلم عن العُقَيْلِيِّ الْأَسِيرِ، حِينَ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَاتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي: وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي! قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ»^(٣). يقول الشوكاني: «ومعنى قوله: هذه حاجتك: أي، حاضرة يؤتى إليها بها الساعة!»^(٤) أقول: من هنا، يقول صاحبُ كتاب (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام)، وهو يصف شعوره حول معاملة الأَسْرَى في الإسلام - يقول:

«هذا ضَرْبٌ مِنَ الْمَفَاحِرِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَطَاوَلَ إِلَيْهَا قَانُونٌ دَوْلِيٌّ وَضِعِيٌّ لَا يَزَالُ جِبْرًا عَلَى وَرَقٍ! وَلَنْ تَسَامَى إِلَيْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَوَاعِدُ دَوْلِيَّةٍ نَافِذَةٌ»^(٥).

وَيُعَلِّلُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ تِلْكَ الْوَصَايَا الْإِسْلَامِيَّةَ الْحَارَّةَ بِإِكْرَامِ الْأَسْرَى، فيقول:

«إِنَّهُمْ كَانُوا يُؤَسَّرُونَ وَنِيرَانُ الْحَرْبِ مُلْتَهَبَةٌ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَنْ قَتَلَ فَيَكُونُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ غَلِيظًا لِشِفَاءِ الْغَيْظِ وَحُبِّ الْاِنْتِقَامِ، كَمَا فَعَلَ الْأُورِيبِيُّونَ وَالْأَمْرِيكَانَ فَيَمُنُّ سَمَوْهُمْ مُجْرِمِي الْحَرْبِ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَبَدَلَ بِنَصْرِهِمْ هَزِيمَةً - لَكَانُوا بِمُقْتَضَى هَذَا

(١) يُشَارُ هُنَا، إِلَى أَنَّهُ كَانَ الْحُبْزُ عِنْدَهُمْ أَنْفَسَ مِنَ التَّمْرِ، وَذَلِكَ لِنُدْرَةِ الْقَمْحِ وَالْبُرِّ، وَكَثْرَةِ التَّمْرِ، فَلِهَذَا كَانَ إِشَارُ

الأسير بالخبز هو من باب الإكرام والخفاوة. هذا، وربما كان هناك اعتقاد بأن البر أنفس من التمر مطلقاً. وفي كلام (كسرى) حين أعجب بعقل (غيلان بن سلمة) في الجاهلية ما يدل على ذلك. قال له كسرى: «ما غداؤك؟ قال: خبز البر. قال: هذا العقل من البر، لا من اللبن والتمر!» قصص العرب: لمحمد أحمد جاد المولى وزميله: ج ١/١٩. وأسلم (غيلان) مع أهل الطائف. انظر: الإصابة. رقم (٦٩٢٦) ج ٣/١٨٦.

(٢) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٥٤/٣). وبتحويه جاء في الطبراني - الصغير والكبير - قال الهيثمي:

«وإسناده حسن» مجمع الزوائد: ٨٦/٦. وفي الروض الأنف: ٦٦/٣ - قال السهيلي: «وأسلم أبو عزيز، وروى الحديث، وأسلم أخوه أبو الروم، وأبو يزيد. ولا خفاة بإسلام (مضعب) أخيه. وغلط الزبير بن بكار، فقال: قتل أبو عزيز يوم أحد كافرًا.. ولعل المقتول بأحد كافرًا أخ لهم غيره».

(٣) صحيح مسلم، رقم (١٦٤١) ج ٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٢٦/٨.

(٥) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعلي علي منصور: ص ٣٣٤.

المنطق الغريب في العقل، ولا ينفذه إلا قانون الانتقام - هم مجرمي الحرب! فالإسلام حث على إكرام الأسير منعا لتلك الروح الانتقامية الغليظة. وقد كان النبي ﷺ يوصي بأسرى بدر، وكانهم في ضيافة، وليسوا في أسر! (١).

هذا، ويلاحظ أن بعض الكتاب الإسلاميين حين يعرضون لتصوير موقف الإسلام من مثل ما نحن فيه، كموقف الإسلام من الأسرى، وما إلى ذلك.. تراهم يقتصرون على تصوير مثل الجانب الذي عرضناه، بما فيه البر بالأسرى، والإحسان إليهم، والمبالغة في إكرامهم.. دون أن يكشفوا النقاب عن جانب آخر من المعاملة التي ينبغي أن يعامل به الأسرى عند الحاجة، ظناً منهم بأن كشف النقاب عن ذلك الجانب الآخر قد يسيء إلى الصورة المشرفة التي رسموها للإسلام في هذا الخصوص..

إلا أنني أرى أن مثل هذه الطريقة في الحديث عن الإسلام، وموقفه من مسائل الحياة، ومشكلاتها بصفة عامة.. أرى فيها إبعاداً للإسلام عن واقع الحياة، وعن المعالجة الحقيقية لما يعيشه الناس من قضايا ومشكلات.. الأمر الذي قد يؤدي إلى إيجاد الأنطباع عند الناس بأن الإسلام نظام غير عملي في معالجاته. وبذلك نكون قد أسأنا إلى الإسلام، ونحن نظن بأننا من المحسنين، فضلاً عن أن مثل هذه الطريقة التي نتكلم عنها إنما هي كتماناً لجانب من الأحكام الشرعية، والحقائق الإسلامية.. وهذا من الأمور المحذورة التي ينبغي أن يتجنبها كل مسلم بله من يتصدون للحديث عن الإسلام.. وذلك - بطبيعة الحال - حين يستدعي الأمر أن يعرض موقف الإسلام من جميع جوانبه في المسألة المطروحة.

وعلى هذا، فمن الحق أن نقول في معاملة الأسرى في الإسلام: إنه إذا ما دعت الحاجة إلى معاملتهم بالشدّة والعنف فمن الخطأ تجنّب ذلك.

وردّ من أنباء معركة بدر قبل أن يلتقي الجيشان - أن بعض المسلمين ممن كانوا يقومون بمهمة الاستطلاع لتعرف أخبار قريش، عثروا على غلامين من غلمان المشركين كانا يستقيان الماء للجيش، فأسرّوهما، وقدموا بهما إلى النبي ﷺ وهو يصلي.

وسئل الأسيران عن أخبار المشركين، فأخبرا بما يعلمان. ولما كره الصحابة ما أخبرا

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة: ص ١١٥.

به، وظنوا أنها يكذبان، لتضليل المسلمين، والتستر على المشركين - أقبَلُوا عليها بالضرب لحملها على الاعتراف بحقيقة الأمر... . وتحت الضرب أدلى الأسيران بمعلومات تُرضي السائلين، وكان ذلك في حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وهو لا يزال في الصلاة.. . جاء في سيرة ابن هشام:

«ورَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْهِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَالَ: إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكَتُمُوهُمَا! صَدَقَا وَاللَّهِ! إِنَّهَا لِقُرَيْشٌ^(١)! أَخْبِرَانِي عَنْ قُرَيْشٍ قَالَا: هُم وَاللَّهِ، وَرَاءَ هَذَا الْكُثِيبِ.. .»^(٢).

هذا، وقد وَرَدَ مُفَادُ هَذَا الْخَبَرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٣)، وَتَرَجَمَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ: فِي الْأَسِيرِ، يُنَالُ مِنْهُ، وَيُضْرَبُ، وَيُقَرَّرُ»^(٤). وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْكَلَامِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْأَسِيرِ الْكَافِرِ إِذَا كَانَ فِي ضَرْبِهِ طَائِلٌ»^(٥) أَيُّ، فَائِدَةٌ.

ويقول الإمام النووي، في فقهه هذا الحديث أيضاً: «وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْكَافِرِ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَسِيرًا»^(٦).

أقول: قد لا يقصد الإمام النووي أن ضَرْبَ الْأَسِيرِ مَشْرُوعٌ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّرْبَ لِلْأَسِيرِينَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ إِنَّمَا كَانَ لِمُلَابَسَةِ خَاصَّةٍ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى قَاعِدَةِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ - يَنْبَغِي التَّوْفِيقُ بَيْنِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَسِيرِ، وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِجَوَازِ ضَرْبِهِ.. . وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَسِيرِ أَمْرٌ مُطْلُوبٌ، وَلَكِنْ يَجُوزُ مَعَامَلَتُهُ بِالشَّدَّةِ

(١) كان الصحابة يظنون أن الغلامين تابعان لقافلة أبي سفيان التي خرج المسلمون للاستيلاء عليها، وهذا ما كان يؤده الصحابة، وما أنكره الغلامان، فكان الضرب لأجل ذلك، وحملها على الاعتراف بأنها تابعان للقافلة، لا لجيش قريش كما يقولان، لكرهتهم خبر مجيء الجيش لحماية القافلة، ونتيجة للضرب - اعترف الغلامان على خلاف الواقع بأنها تابعان للقافلة، لإرضاء السائلين، ورفع الضرب عنها!

(٢) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ٣/٣٤).

(٣) صحيح مسلم: (١٧٧٩) ج ٣/١٤٠٣.

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٦٨١) ج ٣/٧٧ - ٧٨.

(٥) معالم السنن، للخطابي: ١٩/٤.

(٦) شرح صحيح مسلم، للنووي: ٤١١/٧.

والعنف عند الحاجة إلى ذلك، كَحَمْلِهِ عَلَى الإِدْلَاءِ بِمَعْلُومَاتِ تَهْمِ الْمُسْلِمِينَ، عِنْدَ الظَّنِّ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الْخِصُوصِ.

رابعاً: الحكم في الأسرى:

تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ وَالْمَذَاهِبِ فِي الْأَسْرَى مِنَ الرِّجَالِ، مَا الْحُكْمُ فِيهِمْ؟ كَمَا قُصِّلَ بَعْضُهُمْ فِي أَحْوَالِ الْأَسْرَى مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ الَّذِي يَتِمُّونَ إِلَيْهِ، وَالَّذِينَ يَتِمُّونَ بِهِ، وَلَا نَرَى الدُّخُولَ فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ.

وَسَنُكْتَفِي فِي مُعَالَجَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ - عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ - بِذِكْرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَجُوزُ لِصَاحِبِ السُّلْطَةِ اتِّخَاذُهَا بِحَقِّ الْأَسْرَى كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ وَالْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَسَنُشِيرُ إِلَى آرَاءِ الْمَذَاهِبِ وَالْفُقَهَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَدَى كُلِّ حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَالِغَ أَنْ خِيَارَ أَصْحَابِ السُّلْطَةِ فِي إِمضَاءِ أَيِّ حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا بِحَقِّ الْأَسْرَى - لَيْسَ رَاجِعاً لِحَقِّ الْإِخْتِيَارِ الْمَطْلُوقِ، كَيْفَمَا اتَّفَقَ، فِي اتِّخَاذِ أَيِّ حُكْمٍ. . . وَإِنَّمَا يَجِبُ تَحَرُّيٌّ مَا هُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلَحُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ مِنْ أَجْلِ اتِّخَاذِهِ وَإِمضَائِهِ. فَإِذَا اسْتَدْعَتِ الْمَصْلَحَةُ مَثَلًا اخْتِيَارَ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ اسْتَدْعَتِ الْمَصْلَحَةُ اخْتِيَارَ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَسْرَى، وَاخْتِيَارَ حُكْمٍ آخَرَ فِي غَيْرِهِمْ، وَاخْتِيَارَ حُكْمٍ ثَالِثٍ فِي آخَرِينَ. . . فَإِنَّ الْوَاجِبَ شَرْعاً هُوَ اتِّبَاعُ مَا تَقْضِي بِهِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ. . . وَفِي هَذَا الْمَعْرِضِ يَقُولُ (ابْنُ قِدَامَةَ) فِي تَقْيِيدِ الْإِمَامِ أَوْ صَاحِبِ السُّلْطَةِ، بِالْمَصْلَحَةِ، فِي حُكْمِهِ عَلَى الْأَسْرَى - يَقُولُ مَا نَصَّهُ:

«إِنَّ هَذَا تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ وَاجْتِهَادٌ، لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٌ، فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا. . .»^(١).

وَسَنُورِدُ الْآنَ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأَسْرَى، مَشْفُوعَةً بِأَدِلَّتِهَا مِنَ النُّصُوصِ وَالْوَقَائِعِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٠٢/١٠. وانظر: المنهاج للنووي، وشرحه: مغني المحتاج: ٢٢٨/٤.

١ - المَنُّ عَلَى الْأَسْرَى :

أَيُّ، إِطْلَاقُ سَرَاحِهِمْ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ، أَيُّ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ. والدليل على هذا الحكم قوله تعالى في الْأَسْرَى بعدما تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(١). وما جاء في صحيح البخاري، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ^(٢) لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٣). وفي سنن أبي داود بلفظ: «لَأَطْلُقْتُهُمْ لَهُ»^(٤).

جاء في فتح الباري: «قال ابن بَطَّال: وَجْهُ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، أَنَّهُ ﷺ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ لَوْ وَقَعَ لَفَعَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْأَسَارِيِّ بِغَيْرِ فِدَاءٍ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ»^(٥).

وَيُعَلِّقُ الْخَطَّابِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، فيقول: «وفيه دليل جَوَازِ إِطْلَاقِ الْأَسِيرِ، وَالْمَنِّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ»^(٦).

هذا، وقد قال الجمهور بهذا الحكم، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم^(٧).

(١) سورة محمد، أو (القتال) الآية (٤).

(٢) في معالم السنن، للخطابي: ٢٤/٤ «النَّتْنِي: جمع النَّتْنِ، وهو المَتْنِ. . . كما يقال: زَيْنَ الرَّجُلِ. . . فهو زَيْنٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى زَمْنِي، وفي فتح الباري: ٣٢٤/٧ «والمراد بالنَّتْنِي: . . . أَسَارِي بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وقوله، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ: أَيُّ، بِغَيْرِ فِدَاءٍ». وهنا ذكر (ابن حجر) تَعْلِيلَ إِطْلَاقِ أَسْرَى بَدْرٍ لِأَجْلِ (الْمُطْعِمِ) لَوْ كَانَ حَيًّا، وَشَفَعَ لَهُمْ. . . بِأَنَّ ذَلِكَ مِكَافَأَةٌ لَهُ عَلَى يَدِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المراد باليَدِ المذكورة ما وقع منه حين رجوع النبي ﷺ مِنَ الطَّائِفِ، وَدَخَلَ فِي جَوَارِ (الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ). . . وقيل: المراد باليَدِ المذكورة أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ مَنْ قَامَ فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ عَلَى (بَنِي هَاشِمٍ) وَمِنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَصَرُواهُمْ فِي الشُّعْبِ. . . ثم قال: - روى الطبراني. قال الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ لِقُرَيْشٍ: إِنَّكُمْ قَدْ فَعَلْتُمْ بِمُحَمَّدٍ مَا فَعَلْتُمْ، فَكُونُوا أَكْثَرَ النَّاسِ عِنْدَهُ وَذَلِكَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ. ثم مات (المطعم بن عدي) قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَلَهُ بَضْعٌ وَتَسْعُونَ سَنَةً. وذكر الفاكهي بإسنادٍ مُرْسَلٍ أَنَّ (حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ) رَكَاهُ لَمَّا مَاتَ! مُجَازَاةً لَهُ عَلَى مَا صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

(٣) صحيح البخاري، رقم (٤٠٢٤) فتح الباري: ٣٢٣/٧.

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٦٨٩) جـ ٨٢/٣.

(٥) فتح الباري: جـ ٢٤٣/٧.

(٦) معالم السنن للخطابي: ٢٤/٤.

(٧) انظر: قوانين الأحكام الشرعية: ص ١٦٦. والمهذب، للشيرازي: ٢٣٦/٢. والمغني لابن قدامة:

٤٤٠/١٠ - ٤٠١.

وقال الأحناف، كما في (فتح القدير): «لا يجوزُ المنُّ على الأسارى، وهو أن يُطلقهم إلى دار الحربِ بغير شيء»^(١) ودليلهم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢) فهذا النصُّ هو في سورة براءة (التوبة) وهي من آخر ما نزل من القرآن، وكان نزولها بعد وقائع المنِّ على الأسرى، بما يدلُّ على أن حكم المنِّ على الأسرى منسوخ..

وأجيب عن هذا: بأن آية (براءة) هي في حقِّ الكفار قبل إقامتهم في الأسر، بدليل جواز استرقاق الأسرى، وعدم قتلهم حتى عند الأحناف أنفسهم^(٣).

هذا، وقد ورد في السنة، وفي السيرة النبوية عددٌ من الحالات التي من فيها النبي ﷺ على الأسرى من أهل الحرب.. ومن ذلك ما يلي:

- المنُّ على (أبي العاص بن الربيع) زوج (زينب) بنت النبي ﷺ، وكان من أسرى المشركين في موقعة بدر. كما جاء في سنن أبي داود^(٤).

- وجاء في (سيرة ابن هشام) أن ممن أطلق سراحهم من أسرى (بدر) أيضاً بغير فداء: «المطلب بن حنطب»^(٥) من بني مخزوم، و«صيفي بن أبي رفاعه» من بني مخزوم أيضاً.. ومن النبي ﷺ علي (أبو عزة) الشاعر، من بني جمح. وذلك أنه استعطف قلب النبي ﷺ بذكر بناته، وقره.. فأخذ عليه النبي ﷺ أن لا يظاھر عليه أحدًا، وأطلقه على ذلك^(٦)..

-
- (١) فتح القدير: ٤٧٥/٥.
 - (٢) سورة براءة (التوبة) الآية (٥).
 - (٣) انظر: فتح القدير: ٤٧٦/٥. وحاشية ابن عابدين: ٣٥٤/٣. والمعني لابن قدامة: ٤٠٢/١٠. وانظر حجج القول بعدم المنِّ على الأسرى، والإجابة عنها أيضاً، في معالم السنن للخطابي: ٢٥/٤ - ٢٦.
 - (٤) سنن أبي داود، رقم (٢٦٩٢) ج ٨٣/٣. وقال الشيخ الألباني عن الحديث بأنه (حسن) في (صحيح سنن أبي داود) رقم (٢٣٤١) ج ٥١٣/٢ وانظر خبر إسلامه، وردَّ زينب إليه (الروض الأنف ٣/٦٩).
 - (٥) وأسلم ابن حنطب انظر (الروض الأنف: ج ١٢٦/٣).
 - (٦) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٦٠/٣ - ٦١). هذا ولم يف (أبو عزة) بما أخذ عليه، فأمر في (أحد) وقتل. انظر خبر مقتله في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/١٧٥) وفي سنن البيهقي: ٦٥/٩.

- وَسَبَقَ مَعْنَا فِي بَحْثٍ مُتَقَدِّمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى «ثَمَامَةَ بْنِ أَنَال» سَيِّدِ أَهْلِ الْبَيْتِ (١).

- كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ مَنَّ عَلَى ثَمَانِينَ أُسْرِيًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَلْقَى الْقَبْضَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ يَلْتَمِسُونَ غَفْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، لِتَمَكُّنٍ مِنَ الْغَدْرِ بِهِمْ، وَالْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ (٢).

هَذَا مَا يُقَالُ فِي الْمَنْ عَلَى الْأَسْرَى، وَإِطْلَاقِهِمْ بِدُونِ فِدْيَةٍ.

٢ - الْفِدَاءُ، وَهُوَ الْحُكْمُ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْرَى:

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بِصَدَدِ الْحُكْمِ عَلَى الْأَسْرَى بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (٣). وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْحُكْمَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ (٤). هَذَا، وَالْفِدَاءُ قَدْ يَكُونُ بِالْمَالِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّبَادُلِ بَيْنَ الْأَسْرَى مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

- يَقُولُ الشُّوْكَانِيُّ مَا نَصَّهُ: «وَالْفِدَاءُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْمَالِ، أَوْ بِفَكَ الْأَسْرَى مِنْهُمْ بِالْأَسْرَى مِثْلًا، فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ فِدَاءٌ» (٥).

أَقُولُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْفِدَاءُ، أَيْضًا، عَنْ طَرِيقِ أَعْمَالٍ أَوْ خِدْمَاتٍ يَقُومُ بِهَا الْأَسْرَى أَنْفُسَهُمْ. وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا وَرَدَ، بِصَدَدِ أُسْرَى بَدْرَ، مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «فَادَى بَعْضَهُمْ عَلَى تَعْلِيمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ» (٦). . . . كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْفِدَاءُ - مِنْ مَنَافِعَ مُعَيَّنَةٍ، مِنْ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ صِنَاعِيَّةٍ أَوْ اقْتِصَادِيَّةٍ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ. . . تَقُومُ بِهَا الدَّوْلَةُ أَوْ الْجِهَةُ الَّتِي يَنْتَسِبُ

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٣٧٢) فتح الباري: ج ٨/٨٧. وصحيح مسلم، رقم (١٧٦٤) ج ٣/١٣٨٦. وانظر (مطلب: أسلوب خطف الأعداء في الباب الخامس).

(٢) انظر: صحيح مسلم، رقم (١٨٠٨) ج ٣/١٤٤٢. وانظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٦٣/٧.

(٣) سورة محمد (أو القتال) الآية (٤).

(٤) الشرح الكبير للدردير: ١٨٤/٢، ومعني المحتاج، للشربيني الخطيب: ٢٢٨/٤. والشرح الكبير، للمقدسي: ٤٠٥/١٠، والمعني لابن قدامة: ٤٠١/١٠.

(٥) السيل الجرار، للشوكان: ٥٦٧/٤.

(٦) زاد المعاد، لابن القيم: لابن القيم: ٦٥/٥. وانظر: الأموال، لأبي عبيد: ص ٥٤ - ٥٥.

إليها الأَسْرَى - لمصلحة الدولة الإسلامية. هذا، وقال الأحناف، بَصَدَدِ فِي «فداء الأسرى» كما في حاشية ابن عابدين:

«وَحَرَمَ فِدَاؤَهُمْ . . . أَي، إِطْلَاقَ أَسْرِهِمْ بِأَخْذِ بَدَلٍ مِنْهُمْ، إِمَّا مَالٍ، أَوْ أَسِيرٍ مُسْلِمٍ .

فالأول: [أي، الفداء على مال] لا يجوز في المشهور - ولا بأس به عند الحاجة . وأما الثاني: [أي، الفداء على إطلاق أسرى المسلمين عندهم] فلا يجوز عنده [أي، عند أبي حنيفة] ويجوز عندهما^(١). أي، عند أبي يوسف، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ فِدَاءِ الْأَسْرَى بِالْمَالِ هِيَ قَوْلُهُمْ: حَتَّى لَا يُعَوِّدَ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى حَرْبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢)؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَاتَبَ عَلَى أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنْ أَسْرَى «بَسْطِرٍ» بِقَوْلِهِ: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَبْئِخَ فِي الْأَرْضِ»^(٣).

وأجاب «الشوكاني» عن الاستدلال بهذه الآية بقوله: «إن غاية ما في هذه الآية - تقديم الإثخان على الفداء، وليس فيها أنه لا يجوز الفداء!»^(٤).

هذا، وقد ثبت فداء أسرى الكفار بالمال، وبأسرى من المسلمين عندهم، في عهد النبي ﷺ مما يدل على جواز الفداء ولو عاد الكفار معه إلى بلادهم حرباً على المسلمين . ثم إن عود هؤلاء الأسرى حرباً على المسلمين - يصدق بالمتن عليهم، وقد ترجح لدى الجمهور جوازُه، وعدم نسخه، فلأن يجوز ذلك بالفداء فهو أولى .

وهذه بعض الوقائع الثابتة في مشروعية فداء الأسرى، من أهل الحرب:

- جاء في صحيح البخاري، بَصَدَدِ فِدَاءِ أَسْرَى قَرِيْشٍ فِي مَعْرَكَةِ (بَسْطِرٍ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٥٤/٣.

(٢) انظر: فتح القدير: ٤٧٥/٥.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٧.

(٤) السيل الجرار: ٥٦٨/٤.

أَتَذُنْ لَنَا فَلْتُرْكَ لابن أَخِينَا^(١) (عَبَّاس) فِدَاءَهُ، فَقَالَ: لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا^(٢).

- وفي صحيح البخاري أيضاً أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا^(٣). أَي، مِنْ الْأَسْرِ فِي مَوْقَعِهِ «بَدْر».

- وجاء في سنن أبي داود: «عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرِ أَرْبَعِمِائَةَ^(٤)».

- كما وَرَدَ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ الْفِدَاءَ مِنَ الْأَسِيرِينَ اللَّذِينَ أَخَذَتْهَا سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ^(٥).

هذا في فِدَاءِ الْأَسْرَى بِالْمَالِ، وَأَمَّا فِدَاؤُهُمْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَدَى الْكُفَّارِ - فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَسْرِ الصَّحَابَةِ لِلرُّجُلِ الْعُقَيْلِيِّ مِنْ حُلَفَاءِ ثَقِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَادَلَهُ بِالرُّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ اللَّذِينَ أَسْرَتْهُمَا «ثَقِيف»^(٦).

(١) في فتح الباري: ١٦٨/٥ «عَبَّاس: هو ابن عبد المطلب. والمراد أنهم أخوال أبيه (عبد المطلب)، فإن أم العباس هي: تَيْلَةَ.. وليست من الأنصار. وإنما أرادوا بذلك أن أم (عبد المطلب) منهم؛ لأنها (سلمى بنت عمرو بن أحيحة)... وهي من بني النجَّار. ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نَزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ بَنِي النَّجَّارِ. وَأَخْوَالُهُ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هُمْ (بنو زهرة). وبنو النجار أخوال جَدِّهِ (عبد المطلب). قال ابن الجوزي... وإنما قالوا: (ابن أَخِينَا): لِتَكُونَ الْمِئَةُ عَلَيْهِمْ فِي إِطْلَاقِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالُوا: (عَمَّكَ!) لَكَانَتِ الْمِئَةُ عَلَيْهِ ﷺ. وهذا من قوة الذكاء، وحسن الأدب في الخطاب. وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لثلاثين نوعاً مُحَابَاةً. هذا، وفي تفسير الطبري بإسناد حسن أَنَّ الْعَبَّاسَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْأَسْرِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ (٣٥/١٠) وانظر؛ المجتمع المدني للدكتور أكرم ضياء العمري ص ٥٥. وفي سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٥٥/٣): «وكان العباس يهاب قومه، ويكره خلافهم، وكان يكتم إسلامه».

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٥٣٧) فتح الباري: ١٦٧/٥ - ١٦٨.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٣٠٤٩) فتح الباري: ١٦٨/٦. وقال ابن حجر، هنا: «يريد ابن أبي طالب. ويقال: إنه أسر معها أيضاً: الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. وإن العباس اقتناه أيضاً!» أقول: (في روض الأنف: ج ٣/١٢٥ - ١٢٦) أنه كان من أسرى بدر: «نوفل بن الحارث بن عبد المطلب» وأن الرسول ﷺ طلب منه أن يفدي نفسه: «قال: ليس لي مال أفندي به قال: أفدي نفسك بأرماجك التي بجدّة...!».

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٦٩١) ج ٣/٨٢ - ٨٣. وقال الألباني: (صحيح دون الأربعمائة) [صحيح سنن أبي داود، رقم (٢٣٤٠) ج ٢/٥١٢].

(٥) سيرة ابن هشام: بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد: ٢٤٢/٢.

(٦) صحيح مسلم، رقم (١٦٤١) ج ٣/١٢٦٣.

وبعد، فهذا ما يقال في فداء الأسرى، وتنتقل إلى حكم آخر من أحكامهم، وهو:

٣ - القتل:

يجوز لصاحب السُلطة أن يحكم على أسرى الكفار من العدو - كلهم، أو بعضهم - بالقتل، حين تستوجب المصلحة هذا الحكم.. وهو ما يقول به الجمهور من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وهناك رأي على خلاف هذا، وهو ما ذكره (ابن كثير) في تفسيره بقوله: «قال بعضهم: إنما الإمام مخير بين المن على الأسير، أو مفادته فقط، ولا يجوز قتله»^(٢).

وجاء في السير الكبير: «كان الحسن رضي الله عنه يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو. وحامد بن أبي سليمان رحمه الله كان يكره قتل الأسير بعدما وضعت الحرب أوزارها.. واستدلوا على ذلك بما روي أن (عبد الله بن عامر) بعث إلى (ابن عمر) رضي الله عنها بأسير ليقتله، فقال أما والله مصروراً^(٣)، فلا أقتله. يعني: بعدما شددتموه، وأسزتموه فلا أقتله.. ثم يقول - : وتأويل حديث (ابن عمر) أنه كره قتله مشدود اليدين. لا أن يقال: تحرر عن قتله بعد الأسر. ونحن هكذا نقول: الأولى أن لا يقتل مشدود اليدين إذا كان لا يخاف أن يهرب، أو يقتل بعض المسلمين»^(٤). وأورد (الخصاص) في تفسيره روايات عن الحسن، وعطاء، وابن سيرين: بكرأه قتل الأسير، وقال: «روي عن (ابن عمر) أنه دفع إليه عظيم من عطاء (إصطخر)^(٥) ليقتله، فأبى أن يقتله، وتلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٦)..»^(٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٥٣/٣. والشرح الكبير، للدردير: ١٨٤/٢. ومغني المحتاج: ٢٢٨/٤.

والمغني، لابن قدامة: ٤٠٠/١٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١٧٣/٤.

(٣) أي، مربوطاً مشدوداً. (وأصل الصر: الجمع والشد). النهاية لابن الأثير: ٢٢/٣.

(٤) السير الكبير: ١٠٢٤/٣ - ١٠٢٦.

(٥) «إصطخر»: وهي من بلاد فارس، خرج منها جماعة من العلماء وفيات الأعيان: ٧٥/٢.

(٦) سورة محمد أو (القتال) الآية (٤).

(٧) أحكام القرآن: للخصاص: ٢٦٩/٥.

وفي بداية المجتهد: «وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة»^(١).

وفي تفسير الألوسي: «وظاهر الآية . . امتناع القتل بعد الأسر. وبه قال الحسن»^(٢).

هذا، وقد مال كثير من الكتاب الإسلاميين المعاصرين إلى القول بمنع قتل الأسرى، إلا في حالاتٍ خاصّة، وللضرورة^(٣).

وحجّة القول بعدم قتل الأسير - هي أن آية المن أو الفداء تحصر حكم الأسرى في هذين الأمرين .

أقول: الذي يبدو أن كلمة (إمّا) - كما يقول علماء اللغة - تأتي بمعانٍ كثيرة، وليس بالضرورة أن تُفيد التخيير مع الحصر في كل موضع تأتي فيه^(٤) . . . وهنا، في قوله تعالى، في حكم الأسرى: «فإمّا منّا بعد، وإمّا ما فداء» لا تدل كلمة (إمّا) على التخيير والحصر بين المن أو الفداء فقط. وذلك لوجود أدلّة أخرى تُفيد جواز قتل الأسرى، أو استرقاقهم، أو جعلهم من أهل الذمّة . . إلى جانب المنّ عليهم، أو قبول الفداء منهم. ومثّل كلمة (إمّا) في هذا النصّ من حيث عدم إفادتها للحصر - ما جاء في صحيح البخاري ومسلم بشأن تخيير وليّ القتل - الحكم على القاتل، وهو قوله ﷺ: «ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين: إمّا أن يُودى، وإمّا أن يُقاد»^(٥) أي: إمّا أن تُدفع لوليّ الدّم دية قريبه القتل إذا شاء، أو يُمكن من القاتل فيقتص منه إذا أحبّ . . هذا، ومعلوم أن هذا الحديث وإن جاءت فيه كلمة (إمّا) تحصر تخيير وليّ الدّم - كما هو الظاهر - بين حقّه في قبول الدية، وحقّه في القصاص من القاتل - إلا أن الأدلّة الأخرى التي تُفيد بأنّ للوليّ حقّ العفو أيضاً عن

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (الهداية، بتخريج أحاديث البداية: ١٠/٦).

(٢) تفسير (روح المعاني) للألوسي: ج ٤٠/٢٦.

(٣) انظر: الشخصية الإسلامية القسم الثالث: ص ١٦٢ للشيخ تقي الدين النبهاني. والعلاقات الدولية في الإسلام: ص ١٧٥ للشيخ محمد أبو زهرة وآثار الحرب: ص ٤١٥ للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. والجهاد والنظم العسكرية: ص ١٢٧ للدكتور أحمد شلبي. والجهاد في سبيل الله: ص ٢٩٦ للدكتور كامل سلامة الدّقس. والعلاقات الدولية في القرآن والسنة: ص ٢٢٠ للدكتور محمد علي حسن.

(٤) انظر: مُعني اللبيب، لابن هشام، حيث قال: «إمّا: خمسة معانٍ . . ثم ذكرها، وضرب أمثلة عليها: ص ٦٢ - ٦٣. وانظر الكليات للكفوي: ٣٠٦/١٠.

(٥) صحيح البخاري، رقم (٦٨٨٠) فتح الباري: ٢٠٥/١٢. وصحيح مسلم: رقم (١٣٥٥) ج ٩٨٨/٢.

القاتل، بالإضافة إلى حَقِّ الدِّيَّةِ، وَحَقِّ الْقِصَاصِ، هذه الأدلَّةُ تُسَلِّبُ عن كلمة (إمًا) إفادتها للحَصْرِ^(١)..

وكذلك يُقال في آيَةِ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ بِحَقِّ الْأَسْرَى: «فِيمَا مَنَّا بَعْدُ، وَإِمًا فِدَاءً» - إنَّ كلمة (إمًا) هنا، لا تُفِيدُ حَصْرَ الْحَكْمِ فِي الْأَسْرَى بِالْمَنْ أَوْ بِالْفِدَاءِ فَقَطْ - ما دامت هناك أدلَّةٌ أُخْرَى تُفِيدُ جَوَازَ الْقَتْلِ، أَوْ الْأَسْتِرْقَاقِ^(٢)..

وأما ما هي أدلَّةُ جَوَازِ قَتْلِ الْأَسْرَى؟

- فمن ذلك ما جاء في قِصَّةِ اسْتِشْارَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِصُوصِ أُسْرَى بِنْدَرٍ مِنْ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ.. وَقَدْ رَوَى الْقِصَّةَ بِطُولِهَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) عَنْ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.. وَمَا جَاءَ فِيهَا:

«فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ. وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ! فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ! وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ! فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ، وَصِنَادِيذُهَا^(٣). فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَمَا قُلْتُ..»^(٤).

أقول: هذا الحديث الذي جاء في صحيح مسلم يُشيرُ فيما يُشيرُ إليه - إلى جوازِ قتلِ الْأَسْرَى جَمِيعًا، وليس قتلُ البَعْضِ فقط. وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على (عمر) رأيه في قتلهم.. ولو كان قتلُ الْأَسْرَى، أو كان قتلُ بعضهم، على الأقلِّ، ممن لم يلحق فيها مَضَى

(١) في زاد المعاد، لابن القيم: ٤٥٤/٣ «الخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجانًا، والعفو إلى الدية، والقيصاص، ولا خلاف في تحييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية. فيه وجهان: أشهرهما مذهبًا: جوازُه. والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية، أو ما دونها. وهذا أرجح دليلًا».

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد: (الهداية بتخريج أحاديث البداية) ١٦/٦.

(٣) مفردها: صنيديد: «السيد الشجاع» مختار الصحاح ص ٢١٧.

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٧٦٣) ج ٣/١٣٨٥.

ضرراً بالمسلمين، ولا يَتَوَقَّعُ منه ضَرَرٌ ولا خَطَرٌ - لو كان قَتَلَهُم جميعاً. أو قَتَلَ هؤلاء - ليس مشروعاً لِأَنَّكَ النَّبِيَّ ﷺ على (عمر بن الخطاب) رَأْيَهُ . .

- وَمِنَ الْأَدِلَّةِ على جواز قَتْلِ الْأَسْرَى مِنَ الْكُفَّارِ - ما جاء عند الطَّبْرَانِي: «عن ابن عباس قال: فَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَارِي بَدْرٍ. وكان فِدَاءُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقَتَلَ (عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ)، قَبْلَ الْفِدَاءِ. قام إليه عليُّ بن أبي طالب، فَقَتَلَهُ صَبْرًا»^(١).

«وعن ابن عباس، قال: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا. قَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. وقَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ. وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ»^(٢).

- كما جاء في سنن الترمذي، عن عبد الله بن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال - في حَقِّ أَسْرَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - : «لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ!»^(٣).

وهذا الحديث يَدُلُّ على أَنَّ قَتْلَ الْأَسْرَى هو حَكْمٌ مشروعٌ في حَقِّ جَمْعٍ مَنْ يَقَعُ في أَسْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وليس مقصوداً فقط - كما يقال - على حالاتٍ خَاصَّةٍ يكون أصحابُها مِمَّنْ تَقَدَّمتْ مِنْهُمُ الْعَدَاوَةُ الشَّدِيدَةُ، وَالإِيذَاءُ الْبَلِغُ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وما شاكل ذلك كَمَنْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمُ الْيَوْمَ (مُجْرِمُو حَرْبٍ) . . إذ لم يكن جميع أسرى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ على هذه الصِّفَةِ.

هذا، وكما تَقَدَّمَ - إِنَّ الْحَكْمَ في الْأَسْرَى إِذَا يَتَّبَعُ الْمَصْلَحَةَ وَجُوبًا. فإذا كانت الْمَصْلَحَةُ تَقْضِي بَعْدَ قَتْلِهِمْ، فلا يجوز في هذه الحال أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ . . ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ التَّوَصُّلُ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنْ قَتْلِ الْأَسْرَى بِالْمُعَاهَدَاتِ وَالْإِتِّفَاقَاتِ مَعَ الدُّوَلِ الْأُخْرَى بِخُصُوصٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. فإذا اِرْتَبَطَتِ الدُّوَلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِمُعَاهَدَةٍ مَعَ الدُّوَلِ الْأُخْرَى بَعْدَ قَتْلِ الْأَسْرَى

(١) في المصباح المنير: ص ١٢٦ «كُلُّ ذِي رُوحٍ يُرْتَضَى حَتَّى يُقْتَلَ فَقَدْ قُتِلَ صَبْرًا».

(٢) مجمع الزوائد، للهيتمي: ٨٩/٦. وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) مجمع الزوائد، للهيتمي: ٨٩/٦ - ٩٠. وقال: رواه الطبراني في الأوسط. وفيه (عبد الله بن حماد بن تميم) ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٥/٣). والسنن الكبرى، للبيهقي: ٦٥/٩.

(٥) سنن الترمذي: رقم (٣٠٨٤) ج ٢٧١/٥. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

فلا يجوز في هذه الحال نَقْضُ تلك المعاهدة ما دام الآخرون مُلتزِمين بالوفاء بها، على نحو ما سبق بيانه في الكلام عن المعاهدات - وخلاصة القول:

إنَّ الأدلَّةَ الشرعية تُجيزُ قَتْلَ الأسرى بصفته أحدَ الخيارات المشروعة في الحكم عليهم - إلا إذا دَعَت المصلحة إلى غير ذلك، أو ارتبط المسلمون بمعاهدة تلزمهم بعدم قتل الأسرى. . . وتنتقل إلى الحكم الرابع من أحكام الأسرى، وهو:

٤ - الاسترقاق:

يعني الحكمُ باسترقاق الأسرى - أن يُضربَ عليهم الرُّق. أي: أن يُجعلوا عبيداً، ثم يُجْرَى عليهم ما يُجرى على المملوكين من توزيع، أو بيع، أو عتق. . . وما شاكل ذلك، كما يُفعل بالسبي من الأطفال والنساء. وهذا الحكمُ بمشروعية استرقاق الأسرى، حين تَقْتَضِيهِ المصلحة، قال به الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

وقد ذكّرنا من قبل أن من الفقهاء من لا يرى في حكم الأسير إلا المن أو الفداء. منهم الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير^(٢). . . وبيننا هناك أن الآية ﴿فإِذَا مَنَّآ بَعْدُ، وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ لا تُفيد حصر الحكم في الأسير بين هذين الأمرين، وذلك للأدلة الأخرى التي أضافت إلى الحكم بالمن، والحكم بالفداء ما يُفيد الحكم عليه بأحكام أخرى كالقتل والاسترقاق. . .

وأما ما هو الدليل على جواز استرقاق الأسير من الرجال البالغين - فهو إجماع الصحابة. قال في بداية المجتهد، بصدد الحديث عن الأسرى: «أجمعت الصحابة بعده [ﷺ] على استعباد أهل الكتاب، ذكراهم، وإناهم»^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١١٩/٧. والشرح الكبير، للدردير: ١٨٤/٢. ومغني المحتاج: ٢٢٨/٤. والمغني، لابن قدامة: ٤٠٠/١٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٦٩/٥. وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٦٨٩/٤. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٢٧/١٦. وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١٧٣/٤. والمغني، لابن قدامة: ٤٠٠/١٠ - ٤٠١.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: (الهداية بتخريج أحاديث البداية: ١٥/٦).

وكلمة الذُّكران في هذا الكلام تَقَعُ على الرجال البالغين كما تَقَعُ على الصِّغارِ يَمُنُّ يُطَلَّقُ عليهم مع الإناث اسمُ السَّبِي . .

هذا ما وَقَعَ عليه الإجماعُ في عَهْدِ الصحابةِ . وأما في عَهْدِ النبي ﷺ فقد سَبَقَ مَعْنَا في بحوثٍ متقدِّمة أن اسْتِرْقَاقَ السَّبِي كان أمراً شائعاً في عهده، وفي سيرته، وليس الكلامُ فيه الآن . . وأما اسْتِرْقَاقُ الأسرى مِنَ الرُّجَالِ البالغين - فقد ذكر ابنُ القَيِّمِ أَنَّهُ لم يَقَعْ في عَهْدِهِ عليه الصلاة والسلام . قال في زادِ المعاد، ما نصُّه: «ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ في الأسرى أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ، وَمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَفَادَى بَعْضَهُمْ بِمَالٍ، وَبَعْضَهُمْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَرْقَى بَعْضَهُمْ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْقَ رَجُلًا بِالْغَا»^(١).

ومعنى قول ابن القَيِّمِ بأنَّ النبي ﷺ - اسْتَرْقَى بَعْضَ الأسرى، وَأَنَّهُ في الوقتِ نَفْسِهِ لم يَسْتَرْقَ رَجُلًا بِالْغَا - أَنَّهُ مَنْ اسْتَرْقَاهُمْ إِنَّمَا هُمُ الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ مِنَ السَّبِي فَقَطْ .

إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الصَّنْعَانِي يُقَرِّرُ غير ذلك حين يقول، ما نصُّه: «الاسْتِرْقَاقُ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ اعْتَقَهُمْ»^(٢) وَيَبْدُو أَنَّ الْحُكْمَ بِاسْتِرْقَاقِ أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اسْتِئْتِاجٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ عَلَى إِثْرِ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! مَا تَرَوْنَ أَيُّ فَاعِلٍ بِكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا. أَخِ كَرِيمٍ، وَابْنِ أَخِ كَرِيمٍ! قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطَّلَقَاءُ!»^(٣).

إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّصَّ عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ لَا يَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ مَعْنَى إِطْلَاقِ أَهْلِ مَكَّةَ فِيهِ هُوَ إِعْتَاقُهُمْ مِنْ رِقٍّ، قَدْ سَبَقَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ وَقُوعِهِمْ فِي قَبْضَةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الصَّنْعَانِي .

(١) زاد المعاد، لابن القَيِّمِ: ٦٥/٥ .

(٢) سُبُلُ السَّلَامِ، لِلصَّنْعَانِي: ٥٥/٤ .

(٣) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٩٢/٤ - ٩٣) . وقد رَوَى ابنُ إِسْحَاقَ هَذَا النَّصَّ بِقَوْلِهِ: «فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: . . .» وَبَيْنَ هُنَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِي عَنْهُ بِأَنَّهُ «ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مُعْضَلًا» فِي تَحْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ (فَقَّهِ السِّيَرَةِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ: ص ٤١٥ . هَذَا، وَأُورِدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ: ص ٥٢ .

والظاهر أن أهل مكة بعد الفتح إذا اعتبر الكفار منهم في حكم الأسرى^(١) - يكون معنى قول النبي ﷺ لهم: «أنتم الطلقاء» هو المن عليهم بلا فداء. يقول أبو عبيد، وهو يُعدُّ وقائع المن على الأسرى في عهد النبي ﷺ - يقول ما نصه: «فمن المن فعله بأهل مكة. وقد اقتصنا حديثها، وكيف كان فتحه إياها، ثم لم يعرض لأحد من أهلها في نفس^(٢)، ولا في مال، ثم نادى مناديه: (ألا لا يُجهزَن على جريح، ولا يتبعن مُدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أعلق بابه فهو أمين)^(٣)».

على كل حال، يبدو أنه ليس هناك ما يقوي أن عبارة «أنتم الطلقاء» إنما تعني أن النبي ﷺ قد أجرى على أهل مكة الاسترقاق، ثم أجرى عليهم الإعتاق من الرق بعد ذلك.

يبقى أن الدليل على استرقاق الأسرى - هو إجماع الصحابة... إلا أن هناك حديثاً ورد في صحيح البخاري يدل على مشروعيتها ملك رقاب أهل الكفر، ولعله هو الدليل الذي كان سبب انعقاد الاجماع في عهد الصحابة على جواز استرقاق الأسرى.

- جاء في صحيح البخاري، عن المغيرة بن شعبة، أنه قال لعامل كسرى ما نصه: «أمرنا نبينا، رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم!»^(٤).

(١) في المدرسة العسكرية، لمحمد فرج: ص ٥٧٨ - ٥٧٩: «بعد أن تم نصر الله، ودخل المسلمون مكة أصبح كل من في مكة من قريش أسيراً». ثم قال: «كان إذن موقف الرسول من أسرى قريش هو العفو العام عنهم».

(٢) أقول: إلا من أهدر النبي ﷺ دماءهم، ولو تملقوا بأستار الكعبة. انظر: صحيح البخاري: رقم (٤٢٨٦) فتح الباري: ١٥/٨. وصحيح مسلم، رقم (١٣٥٧) ج ٢/٩٩٠. وسنن أبي داود، رقم (٢٦٨٣) ج ٣/٧٩ - ٨٠ وانظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم: (٢٣٣٤) ج ٢/٥١٠. وانظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٩٢/٤ - ٩٣). وزاد المعاد، لابن القيم: ٤١١/٣.

(٣) الأموال، لأبي عبيد، القاسم بن سلام: ص ٥١. وانظر من المصدر نفسه: ص ٥٥. ويلاحظ هنا أن عدم الإجهاز على الجريح، وما بعده... إنما هو أثر من آثار المن عليهم بعدما وقعوا في يد النبي ﷺ. هذا، وما في صحيح مسلم من هذا هو: «ومن دخل دار أبي سفيان فهو أمين، ومن ألقى السلاح فهو أمين، ومن أخلق عليه بابه فهو أمين». انظر: صحيح مسلم، رقم (١٧٨٠) ج ٣/١٤٠٨.

(٤) صحيح البخاري، رقم (٣١٥٩) فتح الباري: ج ٦/٢٥٨. وفي سنن سعيد بن منصور: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتى بأسنارى فقسهم! ولم يقتل أحداً منهم». رقم (٢٦٦٩) ج ٢/٢٥١.

والظاهر من ملك الرقاب هنا - هو استرقاق من لم يقتل من أهل الحرب في القتال من الذين يقعون في أسر المسلمين وقبضتهم . .

هذا، وقد ذكروا عِدَّة أدلَّة على مشروعية استرقاق الأسرى، إلا أننا لم نجد لها قوَّة الدلالة على ما نحن فيه، فلا حاجة الى ايرادها . . ومن ذلك ما فهموا من قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَنْخَضْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ . . .﴾^(١) - فقد فسَّر شدُّ الوثاق بالاسترقاق^(٢) . . . إلا أنَّ الظاهر من شدُّ الوثاق هنا، كما يبدو، هو إحكام القبضة على من يقعون في الأسر من أهل الحرب، أو يستسلمون، حتى لا يتمكنوا من الهرب إذا ضعفت عليهم الحراسة . . يقول ابن العربي في هذه الآية: «المعنى: أقتلوهم حتى إذا كثُر ذلك، وأخذتم من بقي فأوثقوهم شداً. فإما أن تمنوا عليهم فتطليقوهم بغير شيء، وإما أن تغادوهم»^(٣).

هذا، ولكن كثيراً من الكتاب الاسلاميين المعاصرين يقررون أن استرقاق الأسرى في عهد الصحابة إنما كان بناءً على المعاملة بالمثل . . وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

«لماذا وجد الرق في عهد الراشدين . . .؟ والجواب على ذلك أن نصوص القرآن لم تمنعه صراحة، وإن كانت أميل الى المنع. والنبي ﷺ لم يقره، وإن لم يمنعه. وبقي الأمر فيه لما يقضي به قانون المعاملة بالمثل. فإن كان الأعداء يسترقون، كان للمسلمين أن يسترقوا من قبيل المعاملة بالمثل. وإن كانوا لا يسترقون - فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا . . .»^(٤).

كما يقرر السيد سابق: «أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل»^(٥).

(١) سورة محمد أو (القتال) الآية (٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٢٢٨/٤.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي: ١٦٨٩/٤.

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة: ص ١١٦.

(٥) فقه السنة، للسيد سابق: ٦٨٨/٢ . . هذا، وتابع الشيخ سيد سابق، قائلاً: «فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صورته، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر، وألغوا كل الصور الأخرى، واعتبروها محرمة شرعاً، لا تحل بحال» ثم بين أن الإسلام حصّر مصادر الرق في الحرب المشروعة، ومن جانب آخر فتح أبواب تحرير الأرقاء على مصارعها، وعدت تلك الأبواب من مثل: الكفارات، والزكاة، والتدور، ومكاتبة العبيد على تحرير أنفسهم =

أقول: ذَكَرْنَا فِي مَنَاسِبَةِ الْحَدِيثِ عَنِ السَّبْيِ فِي بَحْثِ سَابِقٍ - أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى رِبْطِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَسْتِرْقَاقِ بِالْمَعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ . . .

وعلى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ اسْتِرْقَاقَ الْأَسْرَى لَيْسَ حُكْمًا لَازِمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. بَلْ هُوَ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا. وَحِينَ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي عَدَمِ اللَّجُوءِ إِلَى خِيَارِ الْأَسْتِرْقَاقِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَسْرَى - فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ السُّلْطَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَنْ يَحْكُمَ بِاسْتِرْقَاقِهِمْ لِمَجْرَدِ الشَّهْيِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرَ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ الْمُفَكَّرُونَ الْأِسْلَامِيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّ اسْتِرْقَاقَ الْأَسْرَى فِي عَصْرِنَا الْيَوْمِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَصْلَحَةِ فِي شَيْءٍ - فَإِنَّ الْأِسْلَامَ يُقَرِّرُ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّتِهِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ. أَيْ، عَلَى أُسَاسِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي جَعَلَهَا الْفُقَهَاءُ هِيَ الْمَنَاطُ فِي اخْتِيَارِ الْحُكْمِ عَلَى الْأَسْرَى مِنْ بَيْنِ عِدَّةِ أَحْكَامٍ جَاءَ بِهَا الْأِسْلَامُ. . . وَلَا حَاجَةَ، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَى تَكْلُفِ إِبْطَالِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَسْتِرْقَاقِ مِنْ أَصْلِهِ، مَا دُمْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَصِلَ إِلَى الْغَرْضِ الْمُنْشُودِ مِنْ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ - كَمَا أَشْرَحْنَا مِنْ قَبْلُ - أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَى مَنَعِ الْأَسْتِرْقَاقِ بِحُكْمِ الْأِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ شَرْعِيٍّ آخَرَ، وَهُوَ اتِّفَاقُ الدَّوْلَةِ الْأِسْلَامِيَّةِ مَعَ الدَّوْلِ الْأُخْرَى عَلَى عَدَمِ اللَّجُوءِ إِلَى اسْتِرْقَاقِ الْأَسْرَى. . . وَبِهَذَا يَحْرُمُ الْأَسْتِرْقَاقُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَا دَامَ الْاِتِّفَاقُ مَصُونًا لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا يُلْغِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ شَرْعِيَّةٍ^(١).

هذا، ونتقل الآن، إلى الحكم الأخير من أحكام الأسرى. . .

٥ - عَقْدُ الذِّمَّةِ:

إِنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِلْأَسْرَى مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ - يَعْنِي جَعْلَهُمْ مَوَاطِنِينَ فِي الدَّوْلَةِ

= إلقاء قَدْرٍ مِنَ الْمَالِ . . . وَانظُرْ أَيْضًا: «النكلمة الثانية، للمجموع» للشيخ محمد نجيب المطيعي، شرح «المهذب» للشيرزاي: ج ٣/١٦ - ٤.

(١) فِي (آثار الحرب) لِلأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ص ٤١٨، فِي الْحَاشِيَةِ، مَا يَلِي: «ظَلَّ نِظَامُ الرَّقِّ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْعَصُورِ الْوَسْطَى، وَمَا بَعْدَهَا، إِلَى أَنْ اسْتَنْكَرَتِ الدَّوْلَةُ الْأَوْرُوبِيَّةُ الْاِتِّفَاقَ فِي الرِّقِّ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ فِي مَوْعِدِ (فَيْنَا) سَنَةِ ١٨١٥ م. وَوَقَعَتْ اِتِّفَاقِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ بَعْدَ هَذَا التَّارِيخِ، أَخْرَجَهَا اِتِّفَاقِيَّةُ (جِنِيف) الْإِضَافِيَّةُ فِي ٧ أَيْلُولِ (سِبْتَمْبَر) ١٩٥٦. الَّتِي أَلْغَتِ الرَّقَّ، وَتَجَارَةَ الرِّقِّ، وَالحَالَاتِ الْمِثْلَةَ لِلرَّقِّ». وَانظُرْ أَيْضًا، الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَالْقَانُونَ الدَّوْلِي الْعَامَ لِـ (عَلِي عَلِي مَنصُور) ص ٣٣٤.

الاسلامية، أي، أنهم يصبحون من أهل الذمة الذين هم من رعايا الدولة، كالمسلمين فيها لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين . .

هذا، ومشروعية عقد الذمة لغير المسلمين من أسرى العدو. قد اتفقت عليها كلمة المذاهب، وذلك على النحو التالي:

- جاء في (تنوير الأبصار) وشرحه (الدّر المختار) من كتب الأحناف، بصدد ما يحق للإمام أن يفعله بالأسرى، قال: «وقتل الأسارى إن شاء إن لم يسلموا، أو استرقهم، أو تركهم أحراراً ذمة لنا . .»^(١).

- وجاء في (قوانين الاحكام الشرعية) من كتب المالكية في هذا الصدد، أيضاً ما نصه:

«أما الرجال فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل، والمن، والفداء، والجزية، والاسترقاق، ويفعل الأصلح من ذلك»^(٢) ومعنى قوله: (الجزية أي، عقد الذمة للأسرى من الرجال بما يستتبع ذلك، بطبيعة الحال، من أداء للجزية، والتزام بأحكام الإسلام التي يكلفون بها.

- وقال في (المهذب) من كتب الشافعية: «ولا يختار الإمام في الأسير، من القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء إلا ما فيه الحظ للإسلام والمسلمين، لأنه ينظر لهما [أي، يرعى مصلحتهما] فلا يفعل إلا ما فيه الحظ لهما. فإن بدل الأسير الجزية، وطلب أن تعقد له الذمة، وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة، ففيه وجهان: أحدهما - أنه يجب قبولها كما يجب إذا بدل وهو في غير الأسر . . . والثاني - أنه لا يجب، لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل، واسترقاق، والمن، والفداء»^(٣). وفي معنى المحتاج: «لا خلاف في جواز قبول ذلك منه. وإنما الوجهان في الوجوب . . قال في الشامل»^(٤): وإذا بدل الجزية حرم قتله، وتخبر

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٥٣/٣. وانظر: بدائع الصنائع: ١٢١/٧.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي: ص ١٦٦. وانظر: الشرح الكبير، للردديري: ١٨٤/٢.

(٣) المهذب، للشيرازي: ٢٣٦/٢.

(٤) «الشامل في الفقه: لأبي نصر عبد السيد بن الصبّاح». و«الشامل في الفقه: لأبي القاسم البيهقي، وهو

إسماعيل بن الحسين بن عبد الله . .» (إسماء الكتب: ص ١٨١) لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده.

الإمام فيما عدا القتل، كما لو أسلم، وصححه الرافي، في باب الجزية»^(١).

- وقال (ابن قدامة) من الحنابلة، في (المغني): «فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم. على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم، وذرائعهم، لأنهم صاروا غنيمَةً بالسبي. وأما الرجال: فيجوز ذلك فيهم، ولا يزول التخيير الثابت فيهم. وقال أصحاب الشافعي: يحرم قتلهم كما لو أسلموا»^(٢).

هذا، وخلاصة القول:

أن عقد الذمة للأسرى - هو ما بين كونه حقاً لصاحب السلطة يمارسه مختاراً إذا شاء تبعاً للمصلحة كما هو عند الأحناف، والمالكية، والحنابلة. أو كونه حقاً للأسرى من العدو انفسهم، يطلبونه فيحرم قتلهم حينئذ، كما جاء عند الشافعية، على نحو ما تقدم.

هذا، وقد جاء في تعليق جواز هذا الحكم من أحكام الأسير، بأنه «إذا جاز أن يمن عليه من غير مال، أو بمال يؤخذ منه مرةً واحدة، فلأن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى»^(٣). ويستدل على ذلك أيضاً، بما فعل (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه في أهل الحرب الذين صاروا في حكم الأسرى من البلاد التي افتتحت عنوة، بقوة السيف، في عهده، فقد تركهم أحراراً، وجعلهم من أهل الذمة، يدفعون الجزية عن أنفسهم، والخراج عما تحتم أيديهم من الأراضي الزراعية^(٤).

وقال (أبو يوسف) في كتاب (الخراج): «وأما أهل القرى، والأرضين، والمدائن، وأهلها، وما فيها - فالإمام بالخيار: إن شاء تركهم في أرضهم، ودورهم، ومنازلهم. وسلم لهم أموالهم، ووضع عليهم الجزية، والخراج...»^(٥).

وبعد، فنكتفي الى هنا، في الكلام عن المطلب الذي نحن فيه، وننتقل الى المطلب

الثاني.

(١) مغني المحتاج: ٢٢٨/٤. وانظر: فتح الباري: ١٥٢/٦.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٠٣/١٠. وانظر الشرح الكبير للمقدسي: ٤٠٩/١٠.

(٣) مغني المحتاج: ٢٢٨/٤.

(٤) الخراج، لأبي يوسف: ص ٢٧ - ٢٨.

(٥) م. س: ص ٧٤.

المطلب الثاني

الحكم في استسلام العدو

نتكلّم في هذا المطلب عن مسألتين، هما:

أ - هل يجوز قتل العدو إذا استسلم في المعركة، وسلّم نفسه للاسر؟
ب - جيش العدو، أو أهل الحربِ عامّةً، المُمتنعون بِحصنهم أو بقوّتهم - ما الحكم فيهم إذا استسلموا للمسلمين، بلا قيد ولا شرط؟

أ - هل يجوزُ قتلُ العدو إذا استسلم في المعركة، وسلّم نفسه للأسر؟

في الجواب عن هذا السؤال نقول: هناك حالات:

أولاً: إذا استسلم احدٌ من افراد العدو في الحرب، أي: سلّم نفسه للاسر، ولم يصل المسلمون بعد، الى مرحلة الاثخان في صفوف العدو - فإنه ينبغي قتله، لأنّ الوقت قبل الاثخان هو وقت القتل، لا وقت الاسر، وذلك إذا اقتضى الأمر الاثخان في العدو بطبيعة الحال، عملاً بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

يقول الشوكاني في هذه الآية: «ما كان لنبيٍّ ان يكون له أسرى حتى يبالغ في قتل الكافرين ويستكثر من ذلك»^(٢).

- (١) «ما كان لنبي: ما صحّ وما استقام». الكشاف، للزمخشري: ١٨٤/٢.
- (٢) في المصباح المنير: ص ٣١ «أثخن في الأرض إثناناً: سار إلى العدو وأسمعهم قتلاً».
- (٣) سورة الأنفال الآية ٦٧.
- (٤) فتح القدير، للشوكاني: ٣٢٥/٢.

ومن هنا، كَرِهَ (سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ) رضي الله عنه إقدام الصحابة في معركة (بَدْرٍ)، على مُبَادَرَتِهِمْ لِأَسْرِ الْمُشْرِكِينَ، بعدما بَدَّتْ منهم الهزيمة، قبل الاثخانِ فيهِمْ .

جاء في سيرة ابن هشام: «فقال له رسول الله ﷺ: والله، لَكَأَنَّكَ يَا سَعْدُ تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ الْقَوْمُ قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَانَتْ أَوَّلَ وَقْعَةٍ أَوْقَعَهَا اللَّهُ بِأَهْلِ الشَّرْكِ، فَكَانَ الْإِثْحَانُ فِي الْقَتْلِ بِأَهْلِ الشَّرْكِ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِيقَاءِ الرُّجَالِ.»^(١)

وعلى إثر ذلك، نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْقَتْلِ . . .﴾^(٢)

وعليه، فلا ينبغي أَخْذُ الْأُسْرَى قَبْلَ الْإِثْحَانِ فِي الْعَدُوِّ، عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَخْذُهُمْ بِالْقَهْرِ، أَوْ عَن طَرِيقِ اسْتِسْلَامِهِمْ لِلْأَسْرِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِقْدَامُ الْإِنصَارِ فِي مَعْرَكَةِ (بَدْرٍ) عَلَى قَتْلِ (أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ) وابنه «عَلِيٌّ» - وَإِنْ كَانَا قَدْ اسْتَسَلَمَا لِلْأَسْرِ.

جاء في سيرة ابن هشام: «عن عبد الرحمن بن عوف، قال: كان (أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ) لي صديقاً بِمَكَّةَ . . . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ (بَدْرٍ) مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ مَعَ ابْنِهِ، (عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ) أَخِذْ بِيَدِهِ، وَمَعِيَ أَدْرَاعٌ^(٣) قَدْ اسْتَلْبَتْهَا، فَأَنَا أَحْمِلُهَا. فَلَمَّا رَأَى قَالَ لِي: . . . هَلْ لَكَ فِي؟ فَأَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْرَاعِ الَّتِي مَعَكَ! قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ . . . فَطَرَحْتُ الْأَدْرَاعَ مِنْ يَدَيَّ، وَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَبِيدِ ابْنِهِ . . . فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُودُهُمَا إِذْ رَأَاهُ (بِلَالٌ) مَعِيَ! وَكَانَ هُوَ الَّذِي يُعَذِّبُ (بِلَالًا) بِمَكَّةَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ، فَيُخْرِجُهُ إِلَى رَمَضَاءَ^(٤) مَكَّةَ إِذَا حَمَيْتَ، فَيُضْجِعُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةِ فَيَتَوَضَّعُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا تَزَالُ هَكَذَا، أَوْ تَفَارِقُ دِينَ مُحَمَّدٍ! فَيَقُولُ بِلَالٌ: أَحَدٌ أَحَدًا!^(٥) قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ (أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ)، لَا نَجُوتَ إِنْ نَجَا! قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ بِلَالٍ! أَبَاسِيرِي؟! قَالَ: لَا نَجُوتَ إِنْ نَجَا! قَالَ: ثُمَّ صَرَخَ بِأَعْلَى

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣٩/٣).

(٢) سورة الأنفال الآية (٦٧). وانظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤٦/٨.

(٣) جمع: دِرْعٌ وهو ما يلبسه المقاتل من زَرَدِ الْحَدِيدِ، لِيَحْمِي بِهِ جِسْمَهُ. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٧/١٤. وفي هدي الساري، لابن حجر العسقلاني: ص ١١٦ «الثوب الذي يلبس في الحرب».

(٤) في مختار الصحاح: ص ٢١٨ «الرَّمَضُ: . . . شِدَّةٌ وَقَعَ الشَّمْسُ عَلَى الرَّمْلِ، غَيْرَهُ. وَالْأَرْضُ: رَمَضَاءُ».

(٥) يعني: الله أَحَدٌ، اللهُ أَحَدٌ. . . كِتَابَةٌ عَن عَدَمِ اسْتِجَابَتِهِ لِمَا يُطَلَّبُ مِنْهُ، وَإِصْرَارِهِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِدِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، دِينَ التَّوْحِيدِ، بِرَغْمِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ.

صَوْتِهِ! يَا أَنْصَارَ اللَّهِ! رَأْسُ الْكُفْرِ (أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ)، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا! قَالَ: فَأَحَاطُوا
بِنَا... فَقُلْتُ: أَنْجُ بِنَفْسِكَ، وَلَا نَجَاءَ بِكَ! فَوَاللَّهِ مَا أُعْجِي عَنْكَ شَيْئًا. قَالَ فَهَبْرُوهُمَا^(١)
بِأَسْيَافِهِمْ، حَتَّى فَرَعُوا مِنْهَا...»^(٢).

وفي صحيح البخاري، حول هذه القصة نفسها، يقول (عبد الرحمن بن عوف):

«... فَخَرَجَ مَعَهُ [أَيُّ، مَعَ بِلَالٍ] فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آتَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ
يَلْحَقُونَا - خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ؛ لِأَسْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا! وَكَانَ [أَيُّ، أَمِيَّةُ] رَجُلًا
ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ! فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَجَلَّلُوهُ^(٣) بِالسِّيْفِ
مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ...»^(٤).

أقول: إِنَّ قِصَّةَ اسْتِسْلَامِ (أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ) مَعَ أَبِيهِ، وَمَضَرَعِيهَا عَلَى يَدِ الْأَنْصَارِ دُونَ
أَنْ يَسْتَبِقُوهُمَا أُسِيرَيْنِ - تَدُلُّ فِيهَا تَدَلُّ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْفَرْدَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَدُوِّ إِذَا اسْتَسْلَمَ فِي
الْحَرْبِ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَرَحَلَةِ الْإِثْخَانِ فِي أَوْلَاكَ الْأَعْدَاءِ - يَنْبَغِي قَتْلُهُ فِي هَذِهِ
الْحَالِ، لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ قَتْلِ، لَا وَقْتُ أَسْرِ، عَمَلًا بِمَا تَقْضِي بِهِ الْمَصْلِحَةُ..

ثَانِيًا: أَمَّا إِذَا وَصَلَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَرَحَلَةِ الْإِثْخَانِ فِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ اسْتَسْلَمَ الْوَاحِدُ
مِنْهُمْ، وَعَرَضَ نَفْسَهُ لِلسَّرِّ - فَإِنَّهُ حَتَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ، يَجُوزُ، أَيْضًا، لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ،
دُونَ أَنْ يَأْسِرَهُ... وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَسَرَ بِالْفِعْلِ لَا يُعْتَبَرُ أُسِيرًا، فَهُوَ لَا يَزَالُ حَرَبِيًّا،
وَالْحَرْبِيُّ مُبَاحُ الدَّمِّ، وَإِنْ اسْتَسْلَمَ... «لِأَنَّ الْأَمْنَ عَنِ الْقَتْلِ إِثْمًا يَثْبُتُ بِالْأَمَانِ، أَوْ
بِالْإِيمَانِ»^(٥). كَمَا فِي شَرْحِ السَّرِّ الْكَبِيرِ. وَعَلَيْهِ، فَالاسْتِسْلَامُ لَا يُعْصِمُ دَمَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُثْبِتُ لَهُ الْأَمَانَ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ قَتْلَهُ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا.

(١) «من الهبرة: وهي القطعة العظيمة من اللحم، أي: قطعوه» (الروض الأنف: ٤٨/٣).

(٢) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ٤٠/٣ - ٤١) وقال الشيخان (الأرناؤوط) في حاشية زاد المعاد: ١٨٦/٣ «وسنله حسن».

(٣) «أي: غشوه» فتح الباري: ٤٨٠/٤. هذا، ونص الرواية، كما في (القسطاني) ١٥٠/٤ «فتخللوه بالسيف من تحتي» قال القسطاني: أي: أدخلوا أسيافهم خلاله، حتى وصلوا إليه، وطعنوه بها.

(٤) صحيح البخاري: رقم (٢٣٠١) فتح الباري: ج ٤٨٠/٤.

(٥) شرح السير الكبير: ١٠٢٥/٣.

ثالثاً: أمّا إذا أُلقيَ مَنْ اسْتَسَلِمَ مِنَ الأعداءِ فِي الأَسْرِ، وَتَبَتَ لَهُ وَصْفُ الأَسِيرِ - فهل يَجُوزُ، فِي هذِهِ الحَالِ، قَتْلُهُ مِنْ قِبَلِ المَقَاتِلِينَ المُسْلِمِينَ، قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ الإِمَامُ أَوْ صَاحِبُ السُّلْطَةِ؟

- يَقُولُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فِي مَسْأَلَةِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِهِ - مَا نَصُّهُ:

«وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الأَسِيرَ قَبْلَ بُلُوغِ الإِمَامِ، وَبَعْدَهُ، فِي دَارِ الحَرْبِ، وَبَعْدَ الخُرُوجِ مِنْهَا - بِغَيْرِ أَمْرِ الإِمَامِ فَقَدْ أَسَاءَ . . .»^(١).

- وَفِي السِّيرِ الكَبِيرِ، وَشَرَحَهُ، قَالَ:

«وَأَيُّ مُسْلِمٍ قَتَلَ أَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَوْ يُبَاعَ، أَوْ يُقَسَمَ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرَأَى دَمًا مُبَاحًا، فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا، أَوْ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ. وَلَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الأَسِيرُ لغيرِهِ - فَهُوَ بِالقَتْلِ يُفَوِّتُ عَلَيْهِ يَدَهُ فِيهِ. وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ صَاحِبِهِ إِذَا أَخَذَهُ قَبْلَهُ فَيَقْتُلُهُ . . .»^(٢).

- وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَسَرَّهُ فَهُوَ فِي القَتْلِ يَفْتَاتُ^(٣) عَلَى رَأْيِ الإِمَامِ، وَيُبْطَلُ الخِيَارُ الثَّابِتُ لَهُ. وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ . . . إِلَّا أَنْ يَعالِجَهُ الأَسِيرُ، وَيَقْصِدُ الأَنْفِلَاتَ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى يُعْجِزَهُ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلَهُ. قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ، فِي المُغْنِيِّ:

«وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أَسِيرًا فَالخِيَرَةُ فِيهِ إِلَى الإِمَامِ»^(٥).

هَذَا، وَخِلاصَةُ القَوْلِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

(١) الأَمِّ، لِلشَّافِعِيِّ: ٢٧٦/٤.

(٢) وَرَدَ الحَدِيثُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَاهِدِ: ٣٣٣/٦ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جَنْدَبٍ. وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ. وَفِيهِ:

إِسْحَاقُ بْنُ ثَمَلَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ» وَوَرَدَ أَيْضًا فِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: رَقْمُ (٢٦٧٢) ج ٢/٢٥٢.

(٣) فِي القَامُوسِ المَحِيطِ: «أَفْتَاتَ . . . بِرَأْيِهِ: اسْتَبَدَّ» ج ١/١٥٩.

(٤) شَرَحَ السِّيرِ الكَبِيرِ: ١٠٢٧/٣ - ١٠٢٨.

(٥) المُغْنِيِّ، لِابْنِ قُدَامَةَ: ٤٠٧/١٠. وَانظُرِ الشَّرْحَ الكَبِيرَ، لِلْمَقْدِسِيِّ: ٤٠٣/١٠.

أَنْ مَنْ اسْتَسْلَمَ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَأُسِرَ. أَيُّ: ثَبَّتَ لَهُ وَصْفُ الْأَسِيرِ - فَالْأَمْرُ فِيهِ إِلَى صَاحِبِ السَّلْطَةِ. . . فَلَا يَنْبَغِي قَتْلُهُ قَبْلَ إِصْدَارِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الْأَحْكَامَةِ الَّتِي سَبَقَ بِبَيَانِهَا. . . إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ الْحَرِييَّةُ إِلَى قَتْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وبهذا تنتهي من هذه المسألة، ونأتي الى المسألة الثانية.

ب - جيشُ العَدُوِّ، أو أهلُ الحَرْبِ عَامَّةً، المَمْتَنِعُونَ بِحِصْنِهِمْ، أو بِقُوَّتِهِمْ - ما الحُكْمُ فِيهِمْ إِذَا اسْتَسْلَمُوا لِلْمُسْلِمِينَ بِلا قَيْدٍ، ولا شَرْطٍ؟

يَحْكُمُ هذه المسألةُ حادثة (بني قُرَيْظَةَ) بَعْدَ معركة الأحزاب. فهؤلاء حين نقضوا العَهْدَ مع النبي ﷺ وهو مشغولٌ بِحَرْبِهِ مع قريشٍ وحُلَفَائِهَا قد صاروا أَهْلَ حَرْبٍ بِالْفِعْلِ، ولذلك حين فرغ النبي ﷺ من حَرْبِ الخندق، أو الأحزاب - اتَّجَهَ نحو ديارِ (بني قريظة) وحاصَرَهُمْ خَسَاءً وعشرين ليلة، وكانوا مُتَمَنِّعِينَ بِحِصْنِهِمْ، ولهم قُوَّةٌ يستطيعون بها القتال. . . ثُمَّ قَدَّفَ اللهُ في قلوبهم الرُّعْبَ، فاستَسْلَمُوا للنبي ﷺ ليحكم فيهم، بلا قَيْدٍ وَضَعُوهُ، ولا شَرْطٍ اشترطوه. . .

وكان يهودُ (بني قريظة) من حُلَفَاءِ (الأوسِ) من الأنصار، في الجاهلية - جاء في سيرة ابن هشام: «فَتَوَابَّتِ (الأوسُ) فقالوا: يا رسول الله، إنهم مَوَالِينَا [أي، حُلَفَاؤُنَا] دون الخَزْرَجِ. . . فَلَمَّا كَلَّمْتَهُ (الأوسُ) قال رسولُ الله ﷺ: أَلَا تَرَضُّونَ يا مَعْشَرَ الأوسِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟»

قالوا: بَلَى! قال: فَذَلِكَ إِلَى (سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ). . . قال سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الرَّجَالُ، وَتُقَسَّمِ الْأَمْوَالُ، وَتُسَبَى الذَّرَارِيُّ وَالنِّسَاءُ. . .»^(١).

وجاء في صحيح البخاري ومسلم أَنَّ النبي ﷺ قال تأييداً لهذا الحكم الذي أصدره سَعْدٌ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

هذا، وَيُعَامَلُ هؤلاء الذين اسْتَسْلَمُوا للمسلمين معاملة الأَسْرَى في الحكم

(١) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٢٦٩/٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤١٢١) فتح الباري: ٤١١/٧. وصحيح مسلم، رقم (١٧٦٨ و ١٧٦٩) ج ١٣٨٩/٣.

عليهم . . . وقد عَرَفْنَا مِنْ قَبْلُ - أَنَّ هُنَاكَ خَمْسَةَ خِيَارَاتٍ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَسْرَى مِنَ الرِّجَالِ، هِيَ الْمَنْ عَلَيْهِمْ، أَوْ مُفَادَاتِهِمْ، أَوْ قَتْلُهُمْ، أَوْ اسْتِرْقَاقُهُمْ، أَوْ عَقْدُ الذَّمَّةِ لَهُمْ وَجَعْلُهُمْ مَوَاطِنِينَ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَسَاسُ الْإِخْتِيَارِ لِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ الْمَصْلَحَةُ، وَلَيْسَ مَجْرَدُ التَّشْبِيهِ وَالهُوَى . . . وَلَعَلَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ اخْتِيَارَ (سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) ﷺ الْحُكْمَ عَلَى يَهُودِ (بَنِي قَرِيظَةَ) بِقَتْلِ رِجَالِهِمْ، وَسَبِّ نِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ - دُونَ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ - إِنَّمَا كَانَ سَبَبَهُ هُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ - كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَاهِدَةٌ سَلَامٍ وَحُسْنِ جِوَارٍ . فَنَقَضُوا هَذِهِ الْمَعَاهِدَةَ فِي أَحْلَاكِ الظُّرُوفِ الَّتِي كَانَ يَمُرُّ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرُوا الْخِيَانَةَ وَالغَدْرَ، وَعَزَمُوا عَلَى الْإِشْتِرَاكِ مَعَ قَرِيظٍ وَأَخْلَافِهَا مِنَ الْأَحْزَابِ - فِي الْإِطْبَاقِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . . فَكَانَ الْحُكْمُ الْعَادِلُ الَّذِي تَقْضِي بِهِ الْمَصْلَحَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، بِحَسَبِ تَقْدِيرِ سَعْدٍ ﷺ هُوَ ذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي أَصْدَرَهُ فِيهِمْ، وَكَانَ أَنْ وَافَقَ حُكْمَ السَّمَاءِ أَيْضًا، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ .

وهذه مُقْتَضَاتٌ مِنْ كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - مَسْأَلَةِ اسْتِسْلَامِ أَهْلِ الْحَرْبِ لِلْمُسْلِمِينَ، بِلَا قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ، لِيَحْكُمُوا فِيهِمْ عَلَى حَسَبِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ .

قَالَ فِي (السِّيَرِ الْكَبِيرِ، وَشَرْحِهِ) مِنْ كُتُبِ الْأَحْنَافِ: «وَإِذَا نَزَلَ أَهْلُ حِصْنٍ . . . عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَذَلِكَ جَائِزٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ)»^(١)، وَلِأَنَّ الرُّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ فِي نَزُولِ (بَنِي قَرِيظَةَ) فَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ (سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتِدَاءً . . . وَالْأَشْهُرُ أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى (سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) بِرِضَاهِهِ . . . إِلَى أَنْ يَقُولَ - ثُمَّ، إِنْ حَكَمَ الْمُحَكَّمُ فِيهِمْ بِأَنْ يَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ، أَوْ بِأَنْ يُجْعَلُوا ذِمَّةً، أَوْ بِأَنْ يُجْعَلُوا فَيْئًا - فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ نَافِدٌ، اسْتِدْلَالًا بِمَا حَكَمَ بِهِ (سَعْدٌ) - ثُمَّ يَقُولُ - وَذَكَرَ عَنْ (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ أَقْتُلُوا مَنْ

(١) اللفظ في سنن أبي داود: «ولكن أنزلوهم على حُكْمِكُمْ، ثم أفضوا فيهم بعد ما شئتم!» رقم (٢٦١٢) ج ٥١/٣ . وقال الألباني: صحيح انظر: (صحيح سنن أبي داود للالباني: رقم (٢٢٧٦) ج ٤٩٥/٢ . والذي في صحيح مسلم من حديث بُرَيْدَةَ هَذَا: «ولكن أنزلهم على حُكْمِكُمْ». رقم (١٧٣١) ج ١٣٥٨/٣ .

جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَىٰ^(١) وَلَا تَسْبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ^(٢) أَحَدًا. وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ لَا يَقْصِدُوهُمْ بُسْوَءٌ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُمْ حِينَ لَمْ يُبَالِغُوا فِي مُرَاعَاةِ نَهْيِهِ - ابْتِغَاءً بِمَثَلِ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ^(٣). وَكَانَ مَجُوسِيًّا^(٤).

- وجاء في مختصر خليل وشرحه منح الجليل، من كُتِبَ المَالِكِيَّةُ، فيما نحن فيه من مَسْأَلَةٍ: اسْتِسْلَامُ أَهْلِ الْحَرْبِ، لِلْمُسْلِمِينَ - مَا يَلِي: «وَأَجِرُوا... أَي: الْكُفَّارُ الْمُتَحَصِّنُونَ بِحِصْنٍ، وَمَدِينَةٍ، أَوْ الْقَادِمُونَ أَرْضَ الْإِسْلَامِ بِنَحْوِ تِجَارَةٍ، إِذَا نَزَلُوا بِأَمَانٍ عَلَى حُكْمِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَحَكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمٍ - فَيُجْبَرُونَ عَلَى تَنْفِيذِ حُكْمٍ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ...»^(٥).

وفي الشرح الكبير، للدردير: «إِذَا أَنْزَلَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِهِ - فَحَكَمَ بِالْقَتْلِ، أَوْ الْأَسْرِ، أَوْ بِضَرْبِ جِزْيَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أُجِرُوا عَلَى حُكْمِهِ»^(٦).

وفي حاشية الدسوقي، قال: «إِذَا حَاصَرَ الْجَيْشُ حِصْنًا... فَقَالَ أَهْلُ الْحِصْنِ: نَنْزِلُ لَكُمْ مِنْهُ عَلَى حُكْمِ فَلَانٍ أَوْ رَاضِينَ بِحُكْمِ فَلَانٍ فِينَا، الَّذِي هُوَ مِنْ جُمَلَةِ الْجَيْشِ... مُتَرَجِّينَ أَنْ فَلَانًا يَحْكُمُ فِيهِمْ بِحُكْمِ هَيْئٍ، كَفِدَاءٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا - حَكَمَ فِيهِمْ بِالْقَتْلِ، أَوْ الْأَسْرِ»^(٧)، لِمَا رَأَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ - أُجِرُوا عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمْ، بَعْدَ نُزُولِهِمْ، وَحُكْمِ فَلَانٍ فِيهِمْ: لَا تَرْضَىٰ بِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّنَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّهُ يَرَأْفُ بِنَا، فَوَجَدْنَاهُ لَيْسَ كَذَلِكَ!«^(٨).

- (١) كناية عن نجات العانة، وحلقتها بالموسى؛ لأن ذلك يكون - غالباً - فيمن بلغ من الذكور مبلغ الرجال.
- (٢) في الصباح المنير ص ١٦١ «العلج»: الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقاً. والجمع: علوج وأعلاج.
- (٣) انظر خبر مقتل عمر رضي الله عنه في تاريخ الطبري: ١٩١/٤.
- (٤) شرح السير الكبير: ٥٨٧/٢ - ٥٩٢.
- (٥) منح الجليل: ١٦٨/٣ - ١٦٩. وانظر الشرح الكبير للدردير: ١٨٤/٢ - ١٨٥.
- (٦) الشرح الكبير، للدردير: ١٨٥/٢.
- (٧) المراد بالأسر هنا: الاسترقاق؛ لأن الاسترقاق من الأحكام المشروعة في حق من يقع في الأسر. (انظر: الشرح الكبير، للدردير: ١٨٤/٢، وكذا استعمل (الشوكاني) كلمة «الأسر» بمعنى الاسترقاق: انظر: نيل الأوطار: ٥٨/٨).
- (٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨٥/٢.

- وجاء في المَهْدَب، من كُتِبَ الشَافِعِيَّة:

«وإن حاصر [أي، الإمام أو قائد الجيش] قلعة، ونزل أهلها على حُكْم حاكم - جاز؛ لأن (بني قُرَيْظَةَ) نزلوا على حُكْم (سَعْد بن مُعَاذ). . . - ثم قال - ولا يَحْكُمُ الحَاكِمُ إِلَّا بما فيه مصلحة للمسلمين من القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء. وإن حَكَمَ بَعْدَ الذِّمَّةِ، وأخذ الجزية - ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز إلا برضاهم؛ لأنه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فلا يجوز من غير رضاهم. والثاني: يجوز؛ لأنهم نزلوا على حُكْمِهِ. . . وإن حَكَمَ عليهم بالقتل، ثم رأى هو [أي، المُحَكَّم] أو الإمام أن يَمُنَّ عليهم - جاز؛ لأن (سَعْد بن مُعَاذ) رضي الله عنه حَكَمَ بِقَتْلِ رِجَالِ (بني قُرَيْظَةَ) فسأل (ثابت الأنصاري) رسول الله ﷺ أن يَهَبَ له (الزبير بن باطا) ^(١) اليهودي - ففعل! ^(٢)»

- وجاء في المُغْنِي، لابن قُدَامَةَ، من كُتِبَ الحَنَابِلَةُ، بصدد ما نحن فيه:

«إن حَكَمَ [أي، المُحَكَّم] أن تُقْتَلَ مقاتلتهم، وتُسبَى ذراريهم - نَفَذَ حُكْمَهُ؛ لأن سعد بن معاذ حَكَمَ في بني قُرَيْظَةَ بذلك.

- وإن حَكَمَ بِالْمَنِّ على المقاتلة، وسبى الذرية - فقال (القاضي): يلزم حُكْمُهُ، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الحكم إليه فيما يرى المصلحة فيه. فكان له المن، كالإمام في الأسير. واختار (أبو الخطاب): أن حُكْمَهُ لا يلزم؛ لأن عليه أن يحكم بما فيه الحظ، ولا حظ للمسلمين في المن!

- وإن حَكَمَ بِالْمَنِّ على الذرية - فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الإمام لا يملك المن على الذرية إذا سبوا، فكذلك الحاكم. ويحتمل الجواز؛ لأن هؤلاء لم يتعين السبي فيهم، بخلاف من سبى، فإنه يصير رقيقاً بنفس السبي.

- وإن حَكَمَ عليهم بالفداء - جاز؛ لأن الإمام مُحَيَّرٌ في الأسرى بين القتل؛ والفداء، والاسترقاق، والمن، فكذلك الحاكم.

(١) انظر خبر «الزبير بن باطا» في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/ ٢٧٠) وانظر: ضبط «الزبير» م. س ص ٢٨٤.

(٢) المَهْدَب، للشيرازي: ٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩.

- وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية - لم يلزم حكمه؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فلا يَثْبُتُ إلا بالتَّرَاضِي . . .
- وإن أسلموا قَبْلَ الحُكْمِ عليهم - عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ، وأموالهم؛ لأنهم أسلموا وهم أحرارٌ . . . وأموالهم لهم، فلم يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ؛ بخلاف الأسير، فإن الأسير قد ثَبَّتَتِ اليَدُ عليه، كما ثَبَّتَتُ على الذَّرِيَّةِ، ولذلك جازَ اسْتِرْقَاقُهُ.
- وإن أسلموا بعد الحُكْمِ عليهم . . . فإن كان قد حكم عليهم بالقتل - سَقَطَ؛ لأنَّ مَنْ أسْلَمَ فقد عَصَمَ دَمَهُ . . .»^(١).

وبعد، فهذا ما جاء في كُتُبِ المَذَاهِبِ الفقهية بِصَدَدِ أهلِ الحِصْنِ، أو أهلِ المدينة، ونَحْوِهِمْ من جيوشِ العَدُوِّ، أو أهلِ الحَرْبِ عَامَّةً، وهم مُتَمَتِّعُونَ - إذا اسْتَسَلَّمُوا للمسلمين بلا قَيْدٍ، ولا شَرْطٍ، لِيَحْكُمُوا فيهم حَسَبَ أحكامِ الشَّرْعِ.

وخلاصة ما تقدَّم، أنَّ هؤلاء الذين اسْتَسَلَّمُوا:

- إذا أسلموا قَبْلَ الحُكْمِ عليهم - فقد عَصَمُوا أنفسهم، وأهلِيهم، وأموالهم، ودَخَلُوا في عِدَادِ المسلمين.
- وإذا لم يُعْلِنُوا إسلامهم: جازَ لِمَنْ فُوِّضَ إليه الحُكْمُ، أَنْ يَحْكُمَ فيهم بالَمَنِّ. أي، بإطلاق سراجهم.
- ثمَّ، إن كانت بلادهم قد فُتِحَتْ، وصارت دارَ إسلام - يجوزُ إجلاؤهم عن دار الإسلام، كما أُجْلِيَ يهودُ (بني قَيْنُقَاع)^(٢) ويهودُ (بني النَّضِيرِ)^(٣) . . . ويجوزُ أيضاً إبقاؤهم فيها بِصِفَةِ مُسْتَأْمِنِينَ، كما بقي يهودُ (حَيْسَ)^(٤) فيها بِصِفَةِ مُسْتَأْمِنِينَ متعاقدين على العَمَلِ في الأرضِ التي أصبحت للمسلمين. ويَحِقُّ للمسلمين إخراجُهُم منها متى شاؤوا . . . وذلك حَسَبَ أحكامِ عَقْدِ الاسْتِثْمَانِ.

(١) المغني، لابن قدامة: ٥٤٦/١٠ - ٥٤٧.

(٢) انظر خَبْرَ إجلائهم عن ديارهم: (السيرة الحلبية: ٢٢٢/٢).

(٣) انظر خَبْرَ إجلائهم عن ديارهم: (سيرة ابن هشام: الروض الأنف: ٢٤١/٣). والسيرة الحلبية: ٢٧٨/٢.

(٤) انظر خَبْرَ ذلك في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٤٣/٤ - ٤٤). وانظر: بدائع الصنائع:

- كما يجوز الحكم على هؤلاء الذين استسلموا بجعلهم من أهل الذمة. أي، بحملهم للتابعية الإسلامية، أو ما يُسمى بالجنسية الإسلامية، واعتبارهم من رعايا الدولة.
- كما يجوز أيضاً، الحكم عليهم بالفداء، أو بالقتل، أو بالاسترقاق. على نحو ما سبق تفصيله...

وبهذا تنتهي من المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل...
وتتحول بعون الله وتوفيقه إلى المبحث الثاني.

المبحث الثاني

هزيمة المسلمين أمام العدو، واستسلامهم

تمهيد: لمحة خاطفة عن أسباب النصر والهزيمة.

المطلب الأول: ماذا على المسلمين إذا هُزِمُوا أمام العدو؟

المطلب الثاني: هل يجوز للمسلمين - أفراداً، أو جماعات - أن يستسلموا، ويُسلموا بلادهم للعدو؟

المطلب الثالث: ماذا على المسلمين تجاه أسراهم من المسلمين أو الذميين، إذا وقعوا في يد العدو؟

تمهيد: لمحة خاطفة عن أسباب النصر والهزيمة.

إن أيَّ حَدِيثٍ تاريخيٍّ كالنصر والهزيمة... إنما تصنعه أسبابٌ وضعها الله عزَّ وجلَّ تُؤدِّي إلى ذلك الحدِّث، كما قضتْ بذلك مشيئته. فمن أخذَ بأسبابِ النصرِ حصلَ عليه، ومن أخذَ بأسبابِ الهزيمة حصلَ عليها.. هذه هي سنة الله في خلقه.

﴿سُنَّةَ اللَّهِ، وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(١).

وقد تكون من بين تلك الأسباب التي تُؤدِّي إلى النصر، أو تُؤدِّي إلى الهزيمة - أمورٌ تتدخلُ في مسارِ الأحداثِ، ليست من طبيعة تلك الأحداث، ولا يد للإنسان فيها، كالرياح، والغيوم، والأمطار.. وما شاكلها من أمور غير متوقَّعة، حين تحدث خلال الحرب الدائرة، فتكون من العوامل التي تُرجِّحُ كفةً على أخرى - في هذه الحال: إن كانت تلك العوامل قد رجحت بها كفة المسلمين - فهي من جُنْدِ الله، يؤيِّدُ بها عباده المؤمنين، والله

(١) سورة الفتح الآية ٢٣.

الحمدُ والمنَّة. وإن كانت تلك العوامل قد رَجَحَتْ بها كِفَّةُ العَدُوِّ - فهي من باب القضاء والابتلاء الذي لا حيلة للإنسان فيه، ولا يُؤَاخَذُ عليه. ومن هنا، فلا لَوْمَ على المسلمين إذا حاقت بهم هزيمة، تكون تلك العواويل ونحوها هي السبب فيها، ما داموا لم يأتوا بأي تَقْصِيرٍ في باب اتِّخَاذِ الأسباب المحسوسة المملوكة، بما يؤدي في العادة إلى النَّصْرِ.

نعم، لا مُؤَاخَذَةَ على المسلمين في هذه الحال: إنما المُؤَاخَذَةُ حينَما يقع منهم التفریط في اتِّخَاذِ أسباب النَّصْرِ المحسوسة التي يُمكنهم تهيئتها. كإعداد القوة التي أمر الله عزَّ وجلَّ بإعدادها إلى أقصى حدٍّ مُسْتَطَاع، في مُوَاجَهَةِ الأعداء، على اختلاف أنواع تلك القوة. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (١) كما تكون المُؤَاخَذَةُ حين يقع من المسلمين التفریط في الثبات أمام العَدُوِّ، أو يقع منهم التفریط في التزام أوامر القيادة، في الحدود المشروعة. وما إلى ذلك من الأمور التي تؤثر على سير المعارك. هنا تكون المُؤَاخَذَةُ؛ لأنهم وإن كانوا هم فريق الإيمان في مُوَاجَهَةِ الكُفْرِ - إلا أنهم لم يَسْتَكْمِلُوا أسباب النَّصْرِ التي أمرهم الله باتخاذها. من إعداد للقوة، وثبات واجب أمام العَدُوِّ، وطاعة مَفْرُوضَةٍ للقيادة. وغير ذلك مما جاء به الإسلام، ووعد بالنصر على أساسه.

ومن هنا، علَّقَ الله نُصْرَتَهُ للمسلمين ضدَّ عَدُوِّهِمْ على نُصْرَتِهِمْ هم لله - في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٢).

ونُصْرَةُ المسلمين لله، تعني - التزام شرعه، والتقيّد بأحكامه، والاستجابة لأوامره. ومن شرع الله، وأحكامه وأوامره، فيما يتعلّق بحرب المسلمين مع عَدُوِّهِمْ أن لا يتهاونوا في إعداد القوة التي أمرهم الله بإعدادها، وأن لا يُفْرطوا في رسم الخطط والأساليب، وأن لا يُقْصِرُوا في استخدام كلِّ ما من شأنه أن يُحَقِّقَ تَفُوقَ المسلمين على عَدُوِّهِمْ.

هذا كُلُّهُ مِنْ نُصْرَةِ المسلمين لله عزَّ وجلَّ في تحقيق ما أمر الله بتحقيقه. فإن وقى المسلمون بهذا الشرط مع الله عزَّ وجلَّ أنجز الله لهم وعده المشروط - فنصرهم على عَدُوِّهِمْ، مُصَدِّقًا لقوله تعالى: ﴿وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ. إِنْ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٣).

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٢) سورة محمد أو (القتال) الآية (٧).

(٣) سور الحج الآية ٤٠.

هذا، وبدهيُّ أَنْ اتَّخَذَ الأسبابَ بصفةٍ عامَّةٍ للوصول إلى مُسبِّباتها، ومنها اتَّخَذَ الأسبابَ الطبيعيَّةَ لِكَسْبِ المعاركِ، وتحقيقِ النَّصْرِ على العَدُوِّ - بدهيُّ أَنْ ذلك لا يَقْدَحُ في صِدْقِ التَّوَكُّلِ على الله، والاعتمادِ عليه، في إيجادِ النتائجِ المنشودة، وإبعادِ العَوَارِضِ التي تُعْطَلُ تلكَ الأسبابَ المُتَّخَذَةَ عن إنتاجِ آثارِها... كيف؟ واتَّخَذَ الأسبابَ إنَّما هو التَّزَامُ بقوانينِ الله الكَوْنِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ في هذا الخصوصِ!.. وقد بَيَّنَّ الإمامُ «ابنُ الجَوْزِيِّ» هذه المسألة، وأكَّدَ على أَنْ اعتمادَ الأسبابِ بصفةٍ عامَّةٍ، ومنها استخدامِ الوسائلِ الحربيَّةِ - إنَّما هو مِنَ الشَّرْعِ، ولا يتعارضُ ذلك مع التَّوَكُّلِ على الله - قال في كتابه «صَيْدُ الخَاطِرِ»:

«... وما زالت الأسبابُ في الشَّرْعِ»^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٢)... وقد ظاهَرَ النبيُّ ﷺ بين دَرْعَيْنِ، وشاورَ طَيِّبَيْنِ، وَلَمَّا خَرَجَ إلى الطائفِ لم يَقْدِرْ على دخولِ مَكَّةَ حتى بَعَثَ إلى المُطْعِمِ بنِ عَدِيِّ، فقال: أَدْخُلْ في جِوَارِكِ، وقد كان يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدْخُلَ متوكِّلاً بلا سَبَبِ. فإذا جَعَلَ الشَّرْعُ الأمورَ منوطَةً بالأسبابِ كان إغراضِي عن الأسبابِ دَفْعاً لِلْحِكْمَةِ»^(٣)... وإذا عَرَفْتُ الحاجةَ إلى إسهالِ الطَّبْعِ»^(٤) - رأيتُ أَنْ أَكُلَ البَلُّوطَ»^(٥) مما يَمْنَعُ مِنْهُ عِلْمِي. وشَرِبَ ماءَ التَّمْرِ هِنْدِي أَوْفَقُ، وهذا طِبٌّ. فإذا لَمْ أَشْرَبْ ما يوافقُنِي، ثم قلتُ: اللَّهُمَّ عافِنِي! قالتُ لي الحِكْمَةُ: أما سَمِعْتِ (اعْقِلْها، وتَوَكَّلْ)^(٦)؟ اشْرَبْ، وقُلْ: عافِنِي. ولا تَكُنْ كَمَنْ بين رَزَعِهِ وبين النَّهْرِ كَفَّ مِنْ تَرَابِ، تكاسَلَ أَنْ يَرْفَعَهُ بيده، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي صلاةَ

(١) أي، ما زالت موجودةً مُعترَفاً بها «حاشية صيد الخاطر.

(٢) سورة النساء الآية ١٠٢.

(٣) في الحاشية: «يريدُ أَنْ يقولَ: .. إنَّ الحِكْمَ والأسبابَ مِنْ خَلْقِ الله، فإنَّ كانَ الأَخْذُ بها لا يُفيدُ - كانَ وجودُها كَعَدَمِها».

(٤) أي، إسهالِ البَطْنِ.

(٥) في تهذيب الأسماء واللغات للنووي: جـ ٣١/٣ «البَلُّوطُ: الذي يُؤْكَلُ... وهو معروف».

(٦) الحديث رواه ابن جِبَّان، عن «عمرو بن أمية الضمري» بلفظ: «قالَ رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ: أُرْسِلْ ناقِي وتَوَكَّلْ؟ قال: قالَ: اعْقِلْها وتَوَكَّلْ» رقم الحديث (٧٢٩) جـ ٥٦/٢ من: (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان). وقال الشيخ الألباني: «حسن». انظر: تخريج أحاديث مشكلة الفجر: ص ٢٣ ورواه الترمذي أيضاً عن أنس بن مالك: رقم (٢٥١٧) جـ ٤/٦٦٨ من (سنن الترمذي). وانظر أيضاً: «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» لابن حمزة الحسيني: جـ ١/١١٢.

الاستِسْقَاء! وما هذه الحالة إلا كحال مَنْ سافرَ على التجريد^(١). وإنما سافرَ على التَّجْرِيدِ لِأَنَّهُ يُجْرَبُ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ يَرْزُقُهُ أَوْ لَا؟ وقد تقدّم الأمرُ إليه: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾^(٢)، فقال: لا أَتَزَوَّدُ! فهذا هالكٌ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ... فالْحَدْرُ الْحَدْرُ مِنْ أَفْعَالِ أَقْوَامٍ دَقَّقُوا، فَمَرَّقُوا عَنْ الْأَوْضَاعِ الدِّيْنِيَّةِ، وَظَنُّوا أَنَّ كَمَالَ الدِّينِ بِالْخُرُوجِ عَنِ الطَّبَاعِ، وَالْمُخَالَفَةِ لِلْأَوْضَاعِ. وَلَوْ لَا قُوَّةَ الْعِلْمِ، وَالرُّسُوخِ فِيهِ - لَمَا قَدَّرْتُ عَلَى شَرْحِ هَذَا، وَلَا عَرَفْتُهُ! فَافْهَمُوا مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ»^(٣).

أقول: بعد هذا التمهيد عن ضرورة اعتماد الأسباب الطبيعية المؤدية إلى النصر بما جاء الشرع بالحِرْصِ على توفيره، وتجنب الأسباب المؤدية إلى الهزيمة بما حذر الشرع من مَلَابَسَتِهِ - بعد هذا، قد يخون المسلمون النصر في لقاءهم مع العدو، وتحقيق بهم الهزيمة بتفريطٍ منهم أو بغير تفريط - في هذه الحال، ماذا يتعين على المسلمين أَنْ يَفْعَلُوا؟ وهل يجوزُ لهم أَنْ يَسْتَسْلِمُوا لِلْعَدُوِّ؟ هذا هو موضوع البحث الذي نعالجه من خلال المطالب التالية:

١ - المطالب الأول: ماذا على المسلمين إذا هُرِمُوا أمامَ العدوِّ؟

٢ - المطالب الثاني: هل يجوز للمسلمين أفراداً أو جماعات أن يستسلموا، ويُسَلِّمُوا بِلَادَهُمْ لِلْعَدُوِّ؟

٣ - المطالب الثالث: ماذا على المسلمين تجاه أَسْرَى الرِّعِيَّةِ الإسلاميَّةِ، من مسلمين أو غير مسلمين عند أهل الحرب؟

(١) «أَيُّ، بلا زائد ولا رُقْفَةٌ. وهذا السفر معصية، لأنه مخالفةٌ للسُّنَّةِ. والمدَارُ في الطاعات كُلِّهَا على الاتِّباعِ،

واقْتِفاءِ أثرِ الرسول ﷺ، ولا خيرَ فيما خالف السُّنَّةَ» حاشية صيد الخاطر.

(٢) سورة البقرة، من الآية، رقم (١٩٧).

(٣) صيد الخاطر، لابن الجوزي، تحقيق ناجي الطنطاوي، ومراجعة علي الطنطاوي: ١٢٣/١ - ١٣٤.

أقول: وانظر أيضاً كتاب (الفلاحة، والمفلوكون) لأحمد بن علي الدلجيت: ٨٣٨ هـ: «الفصل الثالث: في أن التوكل لا ينافي التعلُّق بالأسباب» - ففيه كلام نفيس حول هذا الموضوع، وبيان لأنواع الأسباب المفضية إلى مسيئاتها قطعاً، والمفضية إلى ذلك غالباً، وما يتوهم بأنها تُفْضِي إلى مَسِيئَاتٍ مُعَيَّنَةٍ. هذا، وقد عرَّفَ التوكل بأنه: «حَسُنَ ملاحظة القضاء والقدر في جميع الحوادث، دون اقتصار النظر على الأسباب الطبيعية» - وقال - «ودوام حسن الملاحظة يُجامع التعلُّق بالأسباب ولا ينافيها» - ثم نعى على من يميل إلى الأخذ بالأسباب من النوع القطعي، والأغلب، فيقول: «وإهماله مُرَاعِمَةٌ لحكمة الله تعالى في نُصْبِ الأسباب... وجهل بسنة الله وعادته» هذا، ثم انظر حول «قراءة صحيح الإمام البخاري» لِدَفْعِ جَيْشِ «ناسبوليون بونابرت» عن القاهرة، وهو في طريقه إليها في شهر المحرم سنة ١٢١٣ هـ / يولية ١٧٩٨ م - انظر حول ذلك «المختار من تاريخ الجبرتي» ج ٣ ص ٢٤٧. وانظر (قواعد التحديث) للقاسمي ص ٢٦٦ حول معركة النبل الكبير.

المطلب الأول

ماذا على المسلمين إذا هُزِمُوا أمام العَدُوِّ؟

يتعيَّن على المسلمين حين يُهْزَمُونَ أمام العَدُوِّ، لأَيِّ سَبَبٍ من الأسباب - أَنْ يَلْجَأُوا إلى الله عزَّ وجلَّ، لِيَهَبَ لَهُم الصَّبْرَ على ما نَزَلَ بِهِمْ، وَيَسْأَلُوهُ أَنْ يُوقِفَهُمْ لِيُبَدِّلُوا ضَعْفَهُمْ قُوَّةً، وَهَزِيمَتَهُمْ نَصْرًا، وَيُسَدِّدَ خَطَوَاتِهِمْ وَهُمْ بِصَدَدِ الْبَحْثِ عَنِ الثَّغَرَاتِ الَّتِي أَدَّتْ بِهِمْ إِلَى هَذِهِ الْهَزِيمَةِ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ عَلَى سَدِّهَا، ثُمَّ مَعَاوَدَةِ التَّصَدِّيِّ لِلْعَدُوِّ مِنْ قَرِيبٍ - حِينَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ - لِيَغْسَلَ أَيُّ أَثَرٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْهَزِيمَةُ قَدْ خَلَّفَتْهُ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءِ كَانُوا مِنَ الْمُقَاتِلِينَ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَعْقَابِ غَزْوَةِ «أَحُدٍ»... فَبَعْدَ أَنْ هُزِمَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ عَلَى إِثْرِ مُخَالَفَةِ أَكْثَرِ الرُّمَاءِ لِأَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ عَيَّنَ لَهُمْ مَوْقِعَهُمْ فِي الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا!»^(١) - بَعْدَ أَنْ هُزِمَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ عَلَى إِثْرِ مُخَالَفَةِ أَكْثَرِ الرُّمَاءِ لِأَوَامِرِ الْقِيَادَةِ. . وَأَنْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَائِدِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ يُجْرَرُونَ أَذْيَالَ النَّصْرِ، وَأَنْكَفَأَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْعَقُونَ مَرَارَةَ الْهَزِيمَةِ. . فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَفِي الْيَوْمِ التَّالِيِ لِهَذِهِ الْغَزْوَةِ - قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْسِيَ الْمُشْرِكِينَ طَعْمَ انْتِصَارِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى بِلَادِهِمْ! وَأَنْ يُجَدِّدَ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ ثِقَتَهُمْ بِنَصْرِ اللَّهِ، وَيُعِيدَ إِلَيْهِمْ قِيَمَتَهُمْ بَأَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ رِسَالَةٍ، وَحَمَلَةُ دَعْوَةٍ، يَتَّخِذُونَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طَرِيقَةً لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَتَحْطِيمِ كُلِّ عَقَبَةٍ تَقِفُ فِي طَرِيقِهَا. كَمَا يَعِيدُ إِلَيْهِمْ هَيْبَتَهُمْ بَيْنَ مَنْ يُحِيطُ بِهِمْ مِنَ قُوَى الْكُفْرِ.

(١) صحيح البخاري: رقم (٤٠٤٣) فتح الباري: ج ٧/٣٤٩.

نَعَمْ، لقد عَزَمَ النبي ﷺ على ذلك كُلِّه، في اليوم التالي لهزيمة «أُحُدٍ» - فكان أن أُصْدِرَ أمره للمسلمين وهم لا يزالون يُضَمِّدون جراحهم - أن يُخْرِجُوا لِطَارِدَةِ الْعَدُوِّ، قَبْلَ أن يَقُوتَهُمْ .!

جاء في سيرة ابن هشام: «وكان يوم أُحُدٍ يوم السبت لِلنَّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ^(١)، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، يَوْمَ الْأَحَدِ، لَيْسَتْ عَشْرَةٌ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَوَّالٍ - أَدْنَى مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ يَطْلُبُ الْعَدُوَّ فَاذَّنَ مُؤَدَّنُهُ أَنْ لَا يُخْرِجَنَّ مَعَنَا أَحَدًا إِلَّا أَحَدٌ حَضَرَ يَوْمَنَا بِالْأَمْسِ . . . وَإِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْهَبًا لِلْعَدُوِّ، وَلِيُثْلَغَهُمْ أَنَّهُ خَرَجَ فِي طَلِبِهِمْ لِيُظَنُّوا بِهِ قُوَّةً! وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ لَمْ يُؤْهِنَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ . . . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى (حَمْرَاءِ الْأَسَدِ) وَهِيَ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ^(٢) . . . فَأَقَامَ بِهَا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٣). وهكذا حَقَّقَ النبي ﷺ ما أَرَادَهُ مِنْ غَزْوَةِ «حَمْرَاءِ الْأَسَدِ» هَذِهِ. فَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ عَزَمُوا عَلَى الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لِلْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ خُرُوجَ الْمُسْلِمِينَ لِمَطَارِدَتِهِمْ جَعَلَهُمْ يُغَيِّرُونَ رَأْيَهُمْ . . . فَقَدْ جَاءَ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ: «أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ لَمَّا انْصَرَفَ يَوْمَ (أُحُدٍ) - أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَسْتَأْصِلَ بَقِيَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ: لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ قَدْ حَرَبُوا^(٤)، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قِتَالٌ غَيْرَ الَّذِي كَانَ! فَارْجِعُوا، فَارْجِعُوا»^(٥).

وعلى أَيَّةِ حَالٍ، فَإِنَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُومُوا بِهِ إِذَا مَا نَزَلَتْ بِهِمْ هَزِيمَةٌ - أَنْ يُضَمِّدُوا جِرَاحَهُمْ، وَيَتَحَامَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيُظْهِرُوا الْجَلَادَةَ لِلْعَدُوِّ مَا أَمَكَنَهُمْ، وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى صَفُوفِهِمْ فَيَلْمُوا شَعَثَهَا، وَإِلَى قُوَّتِهِمْ فَيُعِيدُوا بِنَاءَهَا، وَإِلَى أَسْبَابِ تِلْكَ الْهَزِيمَةِ فَيَتَجَنَّبُوهَا، وَيُيَوِّطُّنَا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الثَّارِ لِلْحَقِّ وَاسْتِرْدَادِ هَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَقْرَبِ فُرْصَةٍ تَسْنَحُ لَهُمْ،

(١) «من السنة الثالثة» أي، للهجرة. زاد المعاد: ١٩٣/٣.

(٢) الميل يساوي: «٤٠٠٠ ذراع = ١٨٤٨ م = $\frac{1}{2}$ ساعة = ١٠٠٠ باع» [الفقه الإسلامي وأدلته] للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٧٤/١.

(٣) سيرة ابن هشام: (الروض الأنف: ١٧٣/٣ - ١٧٤).

(٤) حَرَبُوا: سَلَبُوا، وَهَبُوا. وَحَرَبُوا: غَضِبُوا. وَهُوَ الْأَنْسَبُ هُنَا: النِّهَايَةُ، لِابْنِ الْاِثْنَيْنِ ٣٥٨/١.

(٥) سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ١٧٥/٣).

وَلْيُقَاسُوا أَيَّ شَعُورٍ يُرَاوِدُهُم بِالْإِسْتِسْلَامِ إِلَى رُوحِ الْهَزِيمَةِ، وَلْيَثْبُتُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْأَعْلَوْنَ
بِإِذْنِ اللَّهِ، مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا، وَلَا تَحْزَنُوا، وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ، إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾^(١). . . ونأتي الآن، إلى المطلب الثاني.

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٩ .

المطلب الثاني

هل يجوز للمسلمين، أفراداً، وجماعات - أن يَسْتَسْلِمُوا،
وَيُسَلِّمُوا بلادهم للعدو؟

المسألة الأولى: هل يجوز للأفراد المسلمين أن يَسْتَسْلِمُوا للعدو؟
المسألة الثانية: هل يجوز لجماعة من المسلمين في بلادهم - أن يَسْتَسْلِمُوا، وَيُسَلِّمُوا بلادهم
للعدو؟

المسألة الأولى: هل يجوز للأفراد المسلمين أن يَسْتَسْلِمُوا للعدو؟

قد يُحِيط العدو بفرْدٍ، أو أفرادٍ من المسلمين في الحرب، حتى لا تَبْقَى لهم مع العدو
جيلة. في هذه الحال، قد يجِدُ المقاتِلُ المسلمُ نفسه مَحْضُوراً بين أمرَيْنِ اثْنَيْنِ - أحلاهما مُرٌّ:

- إما أن يَرْمِيَ السلاحَ من يده، ويُعلِنَ استِسْلامَه، ويُعطِي نفسه أسيراً للعدو.
- وإما أن يَرْفُضَ الاستِسْلامَ المُتاح، ويُعرِّضَ نفسه للقتلِ المُحقَّق.

فأيُّ الأمرَيْنِ، هو الذي ينبغي على المسلم اتِّخاذه في مثل هذا الموقف؟

والجوابُ عن هذا السؤال هو - أنه يجوز للمسلم في هذه الحال أن يَسْتَسْلِمَ. أي،
يُسَلِّمَ نفسه للأسر، إذا كان يَرْجُو في استِسْلامِه الخلاصَ مِنَ القتلِ، راجياً بذلك أن يُعيد
الكرَّةَ على العدو عندما تُمكنه الفرْصةُ منهم.

كما يجوز له أيضاً، أن يَرْفُضَ الاستِسْلامَ، ويتأبَّى عليه، ولو كان بصددِ قتلٍ مُحَقَّقٍ
يُنزَلُ به. وهذا ما تدلُّ عليه قصَّةُ أصحابِ «الرَّجِيعِ»^(١):

(١) في فتح الباري: ج ٧/٣٧٩ - ٣٨٠: ذَكَرَ أَنَّ «الرَّجِيعَ» اسمَ موضعٍ مِن بلادِ (هُذَيْلِ) كانتِ الرُّقعةُ بِقُرْبِ
منه، ثم ذَكَرَ أَنَّ غزوةَ الرَّجِيعِ كانتِ سَرِيَّةً (عاصم) . . . وهي مع (عَضَل، والقارة): بَطْنانِ من بني الهونِ بن
حُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِيَّاسِ بنِ مُضَرَ . . . وفرَّقَ بين هذه الغزوة، وغزوةِ (بئرِ مَعُونَةَ) بأنَّ بئرَ مَعُونَةَ كانتِ سَرِيَّةً =

فقد رَوَى البخاري، وأبو داود: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا^(١)، وَأَمَرَ عَلَيْهِم (عاصِمَ بن ثابت)، فَفَقَرُوا لَهُمْ (هُدَيْل)^(٢) بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ. فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ (عاصِمٌ) جَلَّوْا إِلَى قَرْدَدِ^(٣)، فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْزِلُوا، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ (عاصِمٌ): أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا (عاصِمًا) فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ. وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: حَبِيبٌ، وَزَيْدُ بن الدُّنَيْثَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ^(٤). فَلَمَّا اسْتَمَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قَسِيهِمْ، فَرِطُوهُمْ بِهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ. وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ؛ إِنْ لِي بِهِمْ لَأَسْوَأُ! فَجَرُّوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ. فَلَبِثَ (حَبِيبٌ) أُسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ^(٥)...»^(٦).

= الفَرَاءُ السَّبْعِينَ، وَهِيَ مَعَ (رَعْلٍ، وَذُكْوَانٍ): بَطْنَانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَكَانَتْ غَزْوَةُ الرَّجِيعِ أَوَاخِرَ سَنَةِ ثَلَاثِ، وَغَزْوَةُ بَنِي مَعُونَةَ كَانَتْ أَوَائِلَ سَنَةِ أَرْبَعٍ لِلْهِجْرَةِ... وَأُورِدَ مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ مِنْ أَنَّ خَبْرَ بَنِي مَعُونَةَ، وَخَبْرَ أَصْحَابِ الرَّجِيعِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ. هَذَا، وَتَقَعُ عَلَى الْخَارِطَةِ مَنْطِقَةُ (الرَّجِيعِ)، قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ إِلَى الشَّهَالِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ. بَيْنَمَا تَقَعُ (بَنِي مَعُونَةَ) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَقْرَبَ - مِثْلَةَ إِلَى جِهَةِ نَجْدٍ نَحْوَ الشَّرْقِ. انظُرِ الْخَارِطَةَ ص ٤ مِنْ كِتَابِ «مُحَمَّدُ الْقَائِدُ» لِلصَّاعِ أَركَانِ حَرْبِ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْفَتْاحِ إِبْرَاهِيمَ وَخَارِطَةُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَهْدِ (عَمْرِ) - طَيِّ كِتَابِ (عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، الْفَارُوقِ الْقَائِدِ) لِـ «الْوَلَاءِ الرَّكْنِ»: مُحَمَّدُ شَيْخِ الْخَطَّابِ».

(١) فِي فَتْحِ الْبَارِي: ج ٧/٣٨٠: «فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ...: بَعَثَ عَشْرَةَ عَيْنًا، يَتَجَسَّسُونَ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ: بَعَثَهُمْ عُيُونًا إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوهُ بِخَبَرِ قَرِيشٍ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ سَبَبَ خُرُوجِ (بَنِي لُجَيَانَ) عَلَيْهِمْ قَتْلُ (سُقْيَانَ بْنِ نَبِيحِ الْهُذَلِيِّ)...» أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ سَابِقَةٍ قِصَّةَ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَرِيَّةً وَحَدَهُ، لِقَتْلِ (سُقْيَانَ) هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ الْجَمُوعَ لِيَغْزُوا الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ عُرْفَاتٍ.

(٢) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ (٣٩٨٩) فَتْحِ الْبَارِي: ٧/٣٠٨: «حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ، بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحِيٍّ مِنْ (هُدَيْلٍ) يُقَالُ لَهُمْ (بَنُو لُجَيَانَ)...» وَفِي الْفَتْحِ: ٧/٣٨٠ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي اسْمِ الْمَوْضِعِ: الْهَدَّةُ، وَالْهَدَاةُ، وَالْهَدَاةُ. وَهُوَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ عُسْفَانَ.

(٣) «رَابِعَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى وَهْدَةَ» مَعْلَمُ السَّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ: ٨/٤.

(٤) فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (الرُّوَضِ الْأَنْفِ: ٣/٢٢٥) قَالَ: «وَأَمَّا زَيْدُ بن الدُّنَيْثَةِ، وَحَبِيبُ بن عَدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بن طَارِقٍ - فَلَانُوا، وَرَقُوا، وَرَجَبُوا فِي الْحَيَاةِ، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَأَسْرَوْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ لِيَبْعَثُوهُمْ بِهَا».

(٥) فِي الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ (٤٠٨٦) ج ٧/٣٧٩: «فَأَشْتَرَى حَبِيبًا - بَنُو الْخَارِثِ بن عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ. وَكَانَ حَبِيبٌ هُوَ قَتَلَ الْخَارِثَ يَوْمَ (بَدْرٍ)». وَفِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ: (الرُّوَضِ الْأَنْفِ: ٣/٢٢٥): قَالَ: «وَأَمَّا زَيْدُ بن الدُّنَيْثَةِ - فَابْتَاغَهُ صَفْوَانُ بن أُمَيَّةَ لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ، أُمَيَّةُ بن خَلْفٍ» وَفِي فَتْحِ الْبَارِي: ٧/٣٨٣ - قَالَ: «فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: فَجَبَسُوهُمْ، حَتَّى خَرَجَتْ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ، ثُمَّ أَخْرَجُوهُمْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَقَتَلُوهُمْ».

(٦) وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: رَقْمُ (٢٦٦٠) ج ٣/٦٩. وَقَدْ اخْتَرْنَا هَا هُنَا، لِإِخْتِصَارِهَا. وَهِيَ بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا فِي =

في حادثة الرجيع هذه، نجد أن بعض الصحابة رَفَضَ الاستِسْلامَ، وفضَّلَ عليه القتلَ . . . وبعض الصحابة استَسَلِمَ للكُفَّارِ ثِقَةً بما أعطوهم من وَعْدِ بَعْدَمِ القَتْلِ . . . وإن تأدَّتْ الأمور بعد ذلك إلى النهاية التي فازوا فيها بالشهادة جميعاً .

هذا، ولم يُنكر النبي ﷺ على أيٍّ من الفريقين من الصحابة - سواءً من استَسَلِمَ، أو من رَفَضَ الاستِسْلامَ . فكان ذلك إقراراً بمشروعية هذا التصرف أو ذلك، حين يُحيطُ العَدُوُّ بالمسلم .

- قال الخطابي في فقه هذا الحديث: «وفيه من العلم: أن المسلم يُجَالِدُ العَدُوَّ إذا أَرَهَقَ [أي، أُحِيطَ به] ولا يَسْتَأْسِرُ له، ما قَدَرَ على الامْتِناعِ منه»^(١). وقال المنذري: «وفيه: أنه جائز أن يَسْتَأْمِنَ المسلم . وقال بعضهم: لأبأس أن يأبى، كما فَعَلَ عاصِم»^(٢).

- ويقول ابن حجر: «وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يُمكن من نفسه، ولو قُتِلَ، أنْفَقَ مِنْ أن يَجْرِيَ عليه حُكْمُ كَافِرٍ، وهذا إذا أَرَادَ الأخذَ بالشُدَّةِ . فإن أَرَادَ الأخذَ بالرُّخْصَةِ - فله أن يَسْتَأْمِنَ . قال الحسن البصري: لا بأس بذلك . وقال سفيان الثوري: أكره ذلك»^(٣).

- وجاء في (المنهاج) للنووي، وشرحه (مغني المحتاج) - تفصيلاً لما يجب أن يفعله المسلم والمسلمة، أو ما يجوزُ لهما فَعَلُهُ على اختلاف الحال - حين يُقْصَدُ أيُّ منهما من قِبَلِ العَدُوِّ . - قال:

«مَنْ قُصِدَ مِنَ المَكْلُفِينَ، ولو عَبْدًا، أو امرأَةً، أو مريضاً، ونحوه . . . دَفَعَ عن نفسه الكُفَّارَ بِالْمُمكنِ له، إن عَلِمَ أنه إن أُخِذَ قُتِلَ . . . وإن جَوَّزَ المَكْلُفُ المَذكُورُ، الأَسْرَ، والقَتْلَ - فله أن يَدْفَعَ عن نفسه وأن يَسْتَسَلِمَ . . . إن كان رجلاً؛ لأنَّ المَكافَحةَ حينئذٍ اسْتِعْجَالٌ للقَتْلِ . والأَسْرُ يَحْتَمِلُ الخِلاصَ . هذا إن عَلِمَ أنه إن اِمْتَنَعَ مِنَ الاستِسْلامِ قُتِلَ .

= صحيح البخاري، وفيها مظاهر من معونة الله وكرامته لعاصم الشهيد، وخيب الأسير. انظر صحيح

البخاري رقم (٣٩٨٩) فتح الباري: ٣٠٨/٧ ورقم (٤٠٨٦) ج ٣٧٨/٧.

(١) معالم السنن للخطابي: ٩/٤.

(٢) مختصر السنن للمنذري: (معالم السنن): ٩/٤.

(٣) فتح الباري: ٣٨٤/٧.

وإلا - امتنع عليه الاستسلام. أما المرأة: فإن عَلِمَتْ امتدادَ الأيدي إليها بالفاحشة فعَلَيْهَا الدَّفْعُ وإن قُتِلَتْ؛ لأنَّ الفاحِشَةَ لا تُبَاحُ عند خَوْفِ القَتْلِ. وإن لم تَمْتدَّ الأيدي إليها بالفاحِشَةَ الآن، ولكن تَوَقَّعَتْهَا بَعْدَ السَّيِّ - اِخْتِمِلْ جَوَازَ اسْتِسْلَامِهَا، ثم تدفع إذا أريدَ منها... (١).

- ويقول (ابن قدامة) فيها هو الأفضل بحقَّ المسلم في هذه المسألة - ما نصَّه:

«إذا خشيَ الأسرَ - فالأولى له أن يقاتلَ حتى يُقتَلَ، ولا يُسلمَ نفسه للأسر؛ لأنَّه يُفوزُ بشوابِ الدَّرَجَةِ الرِّفِيعَةِ، وَيُسَلِّمُ مِن تَحْكَمِ الكُفَّارِ عَلَيْهِ بالتعذيب، والاستخدام، والفتنة. وإن استأسرَ - جاز.

- ثم استشهد ابن قدامة بقصة عاصم بن ثابت وخبیب بن عدي، وزيد بن الدثنَّة، وصحبهم، ثم قال - : فعاصمٌ أخذ بالعزيمة، وخبیبٌ وزیدٌ - أخذًا بالرُّخصَةِ. وكلُّهم محمودٌ غيرٌ مذموم، ولا مَلُومٌ! (٢).

وبعد، فهذا ما يُقالُ في استسلام الفرد المسلم، أو الأفراد المسلمين، للعدو حين يُحيط بهم... وبهذا تنتهي من هذه المسألة، وننتقل إلى المسألة الثانية...

المسألة الثانية: هل يجوز لجنحة من المسلمين في بلادهم - أن يستسلموا، ويسلموا بلادهم للعدو؟

حين يغزو العدو بلاد المسلمين... وليسبب ما، يُحيط هذا العدو بإقليم من أقاليمهم، أو مدينة من مدنيهم، ويرغمهم على الاستسلام... بشرط معينة تتضمن التخلي عن سيادتهم على هذا الإقليم أو المدينة... سواء سمح لهم بعد ذلك أن يبقوا في البلاد رعية له، أو اشترط عليهم الرحيل عنها... في هذه الحال، إذا لم يكن هؤلاء المحاصرين من القوة الذاتية، أو تلك التي يمدهم بها إخوانهم من خارج البلاد، ما يستطيعون معها دفع العدو عن بلادهم - هل يجب عليهم القتال ما أمكنهم حتى يقموا جميعاً ما بين قتل، أو أسير؟ - أو يجوز لهم الاستسلام للعدو على أساس التخلي عن سيادتهم على البلاد، والحصول على

(١) مغني المحتاج: ٢١٩/٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٥٣/١٠.

ما يستطيعون الحصول عليه من شروط تَضْمَنُ إنقاذَ ما يُمكن إنقاذه من حقوقهم في أملاكهم، وحياتهم الاجتماعية والدنيئة. . أملين من وراء ذلك أن يتمكنوا من السير في الطريق الذي يُمكنهم من امتلاك القوة التي يستطيعون بها مُنازلة العدو، وقهره، وتحرير البلاد منه، وإعادتها إلى سيادة المسلمين؟

أقول: أيُّ الأمرين هو الذي يجب على المسلمين في هذه المسألة؟

- أن يُقاتلوا حتى الموت، والوقوع في الأسر الذي لا حيلة فيه؟ أو أن يستسلموا للعدو، على نحو ما سلف بيانه؟ إن الجواب عن هذا السؤال، هو: أن هذه المسألة ينطبق عليها ما ينطبق على المسألة السابقة التي تتعلق باستسلام الأفراد للعدو.

فكما أن الفرد المسلم، إذا أحيط به، يجوز له أن يقاتل حتى يُقتل، أو يقع في الأسر رغماً عنه. ويجوز له ابتداءً أن يستسلم للعدو، ويُعطي بيديه للأسر.

كذلك يُقال هنا: إن جماعة المسلمين في إقليم من أقاليمهم، أو مدينة من مدنها، إذا أحاط بهم العدو ولم تبق لهم معه حيلة لدفعه. .

- يجوز لهم بوصفهم الجماعي، أو الفردي، أن يُقاتلوا حتى يُقتل منهم من يُقتل، ويقع في الأسر من يقع رغماً عنه.

- كما يجوز لهم ابتداءً أن يستسلموا للعدو على نحو ما سلف.

هذا، وما نقلناه عن «المنهاج» للإمام النووي، وشرحه، في المسألة السابقة، من مشروعية القتال حتى الموت، أو الاستسلام للأسر - إنما كان بصدد بيان الحكم الشرعي في قتال الأعداء حين «يدخلون بلدة لنا»^(١) على حد تعبير النووي. . أي، حين يعتدي أهل الحرب على البلاد الإسلامية بالاجتياح والاحتلال.

وعلى هذا، فما يجوز للفرد المسلم في بلده إذا أحيط به من قبل العدو - يجوز لجميع الأفراد المسلمين في بلادهم، إذا أحاط بهم العدو المعتصب. أي، يجوز لهم أن يقاتلوا حتى الموت، كما يجوز لهم الاستسلام.

(١) مغني المحتاج: ٢١٩/٤.

ثُمَّ إِنَّهُ مَا دَامَ يَجُوزُ الْاِسْتِسْلَامَ لِلْأَسْرِ - كَمَا فِي الْمَنَاجِ وَشَرْحِهِ - مَعَ اِحْتِمَالِ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، أَوْ أَيُّ حُكْمٍ آخَرَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْرِ، بِمَا فِي ذَلِكَ سَلْبُ الْأَمْوَالِ وَالْأَمْوَالِ، وَالطَّرْدُ مِنَ الْبِلَادِ - فَإِنَّ الْاِسْتِسْلَامَ عَلَى شُرُوطٍ تَحْفَظُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْضَ حَقُوقِهِمْ، عَلَى أَمَلِ التَّمَكُّنِ فِيهَا بَعْدُ، مِنْ مُنَازَلَةِ الْعَدُوِّ، وَقَهْرِهِ، وَطَرْدِهِ - يَكُونُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ... وَمِنْ هُنَا، كَانَ اسْتِسْلَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي «غُرْنَاطَةَ» آخِرَ تَمَلُّكِهِمْ فِي الْأَنْدَلُسِ - لِلْعَدُوِّ الَّذِي أَحَاطَ بِهِمْ.

فِي كِتَابِ «الْفَتْوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِقَتِي الشَّافِعِيَّةِ، بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ، السَّيِّدِ أَحْمَدَ زَيْنِي دَحْلَانَ - يَتَحَدَّثُ فِيهِ الْمُؤَلَّفُ عَنْ «غُرْنَاطَةَ» قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلْعَدُوِّ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ عَامٍ، فَيَذْكَرُ أَنَّ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا كَانَ ضَعِيفًا، حَتَّى إِنَّ الْعَدُوَّ - كَمَا قَالَ - : «نَازَلَ السُّلْطَانَ أَبَا الْوَلِيدِ بْنِ الْأَحْمَرِ، بِغُرْنَاطَةَ، مِرَارًا، وَوَضَعَ عَلَيْهِ جِزْيَةً»^(١) فَتَقَبَّلَهَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَنْ دِفَاعِهِ»^(٢).

وَأَخِيرًا... عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الدِّفَاعِ، وَاسْتَسَلَمُوا لِلْعَدُوِّ، وَسَلَّمُوا لَهُ «غُرْنَاطَةَ» سَنَةَ ٨٩٧ هـ يَقُولُ صَاحِبُ «الْفَتْوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» :

«وَلَمَّا حَاصَرَ الْعَدُوُّ (غُرْنَاطَةَ) أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣) وَقَتَ حِصَارِ الْعَدُوِّ لَهُمْ - شِدَّةُ الْجُوعِ، وَتَفَاقَمَتْ عَلَيْهِمُ الْخُطُوبُ، فَكَاتَبُوا الْعَدُوَّ فِي الصَّلْحِ، وَاسْتَرْطَبُوا شُرُوطًا، وَعَقَدُوا وَثَاقًا، وَمَكَّنُوا الْعَدُوَّ مِنْ «غُرْنَاطَةَ» وَكَانَتِ الشُّرُوطُ سَبْعًا وَسِتِّينَ شَرْطًا. مِنْهَا: تَأْمِينُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

(١) يُشَارُ هُنَا إِلَى مَا جَاءَ فِي (مُعْنَى الْمَحْتِاجِ) مِنْ : «أَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الدَّارِ» [٢٢٠/٤] وَعَلَيْهِ، فَمَا دَامَ يَجُوزُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِلْعَدُوِّ، فِي الْحِصَارِ، حِينَ الْاِضْطِرَارِ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي حَقِّ الدَّارِ وَهِيَ أَقَلُّ حُرْمَةً مِنَ الْمُسْلِمِ - تَسْلِيمُهَا حِينَ الْاِضْطِرَارِ لِحِفْظِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا حُرْمَةً وَهُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ... وَإِنْ أَثَرُوا عَدَمَ تَسْلِيمِ الْبِلَادِ إِلَّا عَلَى أَشْلَائِهِمْ، وَالْفُورَ بِالشَّهَادَةِ - فَهُوَ مَوْقِفٌ أَوْلَى الْعِزْمِ مِنَ الرِّجَالِ! وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، يَبْقَى الْعَمَلُ عَلَى اسْتِزْجَاعِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَاجِبًا فِي أَغْنَاقِ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاةً مَنْ وَجَدَ فِي زَمَنِ تَسْلِيمِ الْبِلَادِ، وَمَنْ أَمَّنَ بَعْدَهُمْ. وَلَا يَسْتَفِطُّ عَنْهُمْ هَذَا الْوَجُوبُ إِلَّا بِاسْتِزْجَاعِهَا بِالْفِعْلِ. وَلَا يَرْفَعُ الْإِثْمَ بَعْدَمِ اسْتِزْجَاعِهَا إِلَّا عَمَّنْ يَتَلَبَّسُ فِعْلًا بِالْعَمَلِ الْمُؤَدِّي - بِطَرِيقِ مَبَاشِيرٍ، أَوْ غَيْرِ مَبَاشِيرٍ - إِلَى إِعَادَةِ تِلْكَ الْبِلَادِ الْمُتَنَصِّبَةِ إِلَى سِيَادَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) أَقُولُ: لَا تَرَى اسْتِخْدَامَ لَفْظِ «الْجِزْيَةِ» لِلْمَالِ الَّذِي يَضْطُرُّ الْمُسْلِمُونَ لِتَقْدِيمِهِ إِلَى الْعَدُوِّ لِلْكَفِّ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ صَارَ فِي غَالِبِ اسْتِخْدَامِهِ اصْطِلَاحًا عَلَى مَا يَدْفَعُهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَظِيرَ الْحُصُولِ عَلَى الرَّعْيِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْحَضُوعِ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ... ثُمَّ إِنَّ مَرَّاجِعَنَا الْفِقْهِيَّةَ مَعَ أَنَّا أَجَازَتْ دَفْعَ الْمَالِ لِلْكَفَّارِ، لِلْكَفِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ حَالَ الضَّرُورَةِ، لَكِنَّمَا لَمْ تُطَلَّقْ عَلَى هَذَا الْمَالِ الْمَبْدُولِ لَفْظَ «الْجِزْيَةِ». وَكَيْتَ شِعْرِي! مَا دَامَ النَّصَارَى مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ لَمْ يَقْبَلُوا هَذَا اللَّفْظَ أَتَقَةً - فَهَلْ تَسْتَعْمِلُهُ نَحْنُ بِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ؟

(٣) الفَتْوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٤٢٧/١

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ... شِدَّةَ الْجُوعِ...» وَمَا صَحَّحْنَاهُ أَقْرَبَ.

في النفس والأهل والمال. ومنها: إبقاء الناس^(١) في أماكنهم، ودورهم، ورباعهم، وعقارهم. ومنها: إقامة شريعتهم على ما كانت ولا يُحَكَّم على أحدٍ منهم إلا بشريعتهم. ومنها: أن تبقى المساجد كما كانت، والأوقاف كذلك. وأن لا يدخل النصراني دار مسلم، وأن لا يغصبوا أحداً، وأن لا يتولّى على المسلمين في الأحكام نصراني، ولا يهودي، وأن يُفك مَنْ كان أسيراً منهم. ومنها: إن أراد الجوّاز إلى المغرب لا يُمنع. ولا يُؤاخَذ مَنْ قَتَلَ أحداً من النصارى أيام الحرب. إلى غير ذلك من بقية الشروط. ثم إن النصارى نقضوا تلك الشروط شيئاً فشيئاً، ونكثوها عُروّة عُروّة. إلى أن آل الأمر إلى حملهم المسلمين على التنصّر... فتنصّر خلق كثير في البادية والحاضرة. وامتنع قوم من التنصّر، واعتزلوا النصارى، واجتمعوا في بعض القرى مُحَصَّنِينَ بها، فجمع لهم العدو الجموع، واستأصلهم عن آخرهم قتلاً وسبياً. وبقي جماعة من المسلمين صعدوا جبلاً، واحتَمَوْا فيه، وقاتلهم العدو فقتلوا من العدو خلقاً كثيراً، فأخرجوا على الأمان إلى (فاس) بعيابهم، وما خَفَّ من أموالهم... وقام المسلمون الذين تحصّنوا في بعض الجبال على النصارى مِراراً، ثم تغلب النصارى عليهم، ولم يُقيض الله لهم ناصراً! إلى أن كان آخر وقتٍ أخرجهم النصارى فيه سنة ألفٍ وعشر. فخرج أُلوف من المسلمين إلى (فاس)، وألوف إلى (تلمسان) و(وهران)، وجمهورهم خرج إلى (تونس)... والسلطان الذي أخذت منه (غرناطة) أجز سلاطين بني الأحمر... هو السلطان (أبو عبد الله محمد)... الأنصاري الخزرجي. وانتهى السلطان المذكور إلى مدينة (فاس) بأهله وأولاده مُعتذراً عما أسلفه...! قال في (نفتح الطيب)^(٢): وعهدي بذريته بفاس، إلى الآن، سنة سبعٍ وثلاثين وألف - يأخذون من أموال الفقراء والمساكين، ويُعدّون من جملة الشحاذيين! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٣).

- (١) في الأصل: «وأماكنهم» ويبدو أنه من خطأ المطبعة.
- (٢) (نفتح الطيب، في عُصْن الأندلس (الرطيب) كتاب في تاريخ الأندلس السياسي والأدبي - مؤلّفه: أحمد بن محمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ، التلمساني، المؤرخ، الأديب، الحافظ. وُلِدَ ٩٩٢ - وتُوفِّي: ١٠٤٢ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي: ١/٢٢٦.
- (٣) (الفتوحات الإسلامية): للسيد أحمد زيني دحلان: ٤٣٢/١ - ٤٣٣. وانظر: (أطلس تاريخ الإسلام) للدكتور، مؤنس ص ١٩٠ و(المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب) لمحمد عبد الغني حسن ص ٥٩ - ٦٠. و(تاريخ الشعوب الإسلامية)، لبروكلمان: ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

أقول: لعلَّ في الكلام السابق لُفَّتي مكة، صاحب الفتوحات - ما يُشير إلى السَّبَب الذي جعل المسلمين الذين استسلموا في الأندلسِ للعدُوِّ، ولم يخرُّجوا منها - يُحْفَظُونَ فيما بَعْدُ، في قَهْرِ ذلكِ العَدُوِّ، واستِعادةِ سلطانهم عليها، وذلك حين يقول: «ثُمَّ تَغْلِبُ النَّصَارَى عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَقِضْ اللهُ لَهُمْ نَاصِرًا». وَمَعْنَى هَذَا، أَنَّهُ لَوْ قِضَ لِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَنْدَلُسِ، أَنِّيذُ، مَنْ يَنْصُرُهُمْ، وَيُنْجِدُهُمْ مِنْ زُعَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَادَةِ جِيوشِهِمْ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَمْ يَشْغَلْهُمْ الصَّرَاعُ فِيهِمْ بَيْنَهُمْ. . . لَمَا تَغْلِبَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ، وَلَا اسْتَعَادُوا فِرْدَوْسَهُمُ الْمَفْقُودَ. !!

تَرَى، هَلْ وَعَى زُعَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَادَةُ جِيوشِهِمْ فِي الْعَصُورِ الْحَدِيثَةِ - دَرَسَ الْأَنْدَلُسَ هَذَا، فَعَمِلُوا عَلَى الْحَيْلُوتَةِ دُونَ تَكَرُّارِ الْمَأْسَاةِ فِي (فِلَسْطِينَ)، وَغَيْرِ فِلَسْطِينَ، مِنْ الْأَقَالِيمِ الَّتِي اغْتَصَبَهَا الْعَدُوُّ مِنَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ؟ أَمْ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ؟ وَبَعْدُ، فَتَنْتَهِي إِلَى هُنَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ، وَنَنْتَقِلُ إِلَى الْمَطْلَبِ الثَّلَاثِ.

المطلب الثالث

ماذا على المسلمين تجاه أسرارهم، من المسلمين أو من الذميين - إذا وقعوا في يد العدو؟

في الجواب عن هذا السؤال نُورد، أولاً، بعض النصوص الشرعية حول تخليص الأسرى من أهل البلاد الإسلامية - إذا وقعوا في يد العدو. ثم نُورد، ثانياً، أقوال المذاهب الفقهية في الحكم الشرعي بصدد هذه المسألة. ثم نذكر، ثالثاً، ما نُرجّحه في هذا الخصوص.

أولاً: بعض النصوص الشرعية، حول تخليص الأسرى من أهل البلاد الإسلامية إذا وقعوا في يد العدو.

١ - أورد البخاري في صحيحه، تحت عنوان، «باب: فكك الأسير»: «عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ فُكُوا الْعَانِي، يَعْنِي الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»^(١).

قال في فتح الباري: «قوله: باب، فكك الأسير: أي، من أيدي العدو بمالٍ أو غيره. والفكك: ... التخليص ... قال ابن بطال: فكك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال»^(٢).

أقول: الغالب أن المراد بالعماني، أي، الأسير في هذا النص إنما هو من يقع في أسر

(١) صحيح البخاري، رقم (٣٠٤٦) فتح الباري ج٦/١٦٧. هذا، وذكر أن التفسير الوارد في الحديث للعماني بمعنى الأسير. هو «من قبل جريس، أو قتيبة» من رجال سند هذا الحديث، وفي فتح الباري أيضاً: ج٩/٥١٩ «وقيل للأسير عاني من عنا يعنو: إذا خضع».

(٢) فتح الباري: ج٦/١٦٧.

العَدُوِّ مِنَ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ. وَلَا يُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ هُنَا - مَا يَشْمَلُ الْأَسِيرَ مِنَ الْأَعْدَاءِ حِينَ يَقَعُ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. . . فَهَذَا الْأَسِيرُ الْكَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَدْ جَاءَتْ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِخَمْسَةِ خِيَارَاتٍ فِي حَقِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ. . . هَذَا، وَالْأَسِيرُ الْمَطْلُوبُ فَكَأَكُهُ لَمْ يَقْبُدْ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْأَسِيرِ الدَّمِيِّ، كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ.

٢ - وجاء في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، حَوْلَ فَكَاكِ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، «قَالَ: غَزَوْنَا (فَزَارَةَ)، وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً - أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ^(١). فَوَرَدَ الْمَاءُ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى. وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ^(٢)، فِيهِمُ الدَّرَارِيُّ^(٣)، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا! فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ. وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ (بَنِي فَزَارَةَ) عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: الْقَشْعُ، النَّطْعُ^(٤)، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقَطَتْهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَفَضَّلَنِي^(٥) أَبُو بَكْرٍ ابْتِنَاهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا^(٦). فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةَ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي! وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَوَاللَّهِ، مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا! فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ!»^(٧).

- (١) في شرح مسلم للنووي: ٣٨٤/٧. «التعريس: النزول آخر الليل. وشن الغارة: فرقتها».
- (٢) في معالم السنن للخطابي: ٣١/٤. «يريد جماعة منهم. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَعْيُنُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤] أي، جماعتهم. ولو كان المراد به: الرقاب، لَقِيلَ: خَاضَعَاتٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».
- (٣) جمع: ذَرِيَّةٌ. و«سَبَقَ أَنْ الذَّرِيَّةُ تُطَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مَعًا». شرح مسلم للنووي: ٣٨١/٧ وانظر: ٣٤٨/٧.
- (٤) في معالم السنن: ٣١/٤ «القشع الجلد». ومنه قولك: قَشَعْتُ الشَّيْءَ: إِذَا أَخَذْتَ قَشْرَهُ. وَالْقَشَاعَةُ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ جِلْدَةٍ وَجَوَّ الْأَرْضِ».
- (٥) في معالم السنن: ٥٣/٤ «الفضل: ما زاد من العطاء على القدر المستحق بالقسمة».
- (٦) في شرح مسلم للنووي: ٣٤٩/٧ «فيه استحباب الكناية عن الوقاع، بما يفهمه».
- (٧) في شرح مسلم للنووي: ٩/٢ «الله أبوك: كلمة مدح تعناد العرب الثناء بها؛ فإن الإضافة إلى العظيم - تشريف، ولهذا يُقال: بَيْتُ اللَّهِ، وَنَاقَةُ اللَّهِ. . . فَإِذَا وَجِدَ مِنَ الْوَلَدِ مَا يُحْمَدُ قِيلَ لَهُ: اللَّهُ أَبُوكَ، حَيْثُ أُنِيَ بِمِثْلِكَ!».
- (٨) صحيح مسلم، رقم (١٧٥٥) ج ٣/١٣٧٥ - ١٣٧٦. وفي سنن أبي داود، رقم (٢٦٩٧) ج ٣/٨٦.

يقول الإمام النووي، في فقه هذا الحديث: «فيه جوازُ المُفَادَةِ، وَجَوَازُ فِدَاءِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الكَافِرَاتِ»^(١).

هذا، وقد تقدّم إيرادُ حديث الرُّجُلِ الَّذِي أُسْرَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ - كما في صحيح مسلم - وفيه أن رسول الله ﷺ فَدَى بِهِ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ (ثَقِيف) قَدِ أُسْرَتْهُمَا^(٢).

ثانياً: أقوال المذاهب الفقهية حول تخلص الأسرى من أهل البلاد الإسلامية - عند العدو.

أ - جاء في (السير الكبير، وشرحه) من كتب الأحناف، ما نصه:

«وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُفَادَى أَسْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ (أَبِي يُوسُفَ) وَ(مُحَمَّدَ). وَهُوَ أَظْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ (أَبِي حَنِيفَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: وَلَا تَجُوزُ مُفَادَةُ الْأَسِيرِ بِالْأَسِيرِ. وَجَهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ: أَنَّ تَخْلِيصَ أَسْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَاجِبٌ. وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمُفَادَةِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا اكْتِرَابٌ مِنْ تَرْكِ الْقَتْلِ لِأَسْرَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ... وَوَجَهُ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣). وَفِي الْمُفَادَةِ تَرْكُ الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ قَرَضٌ. وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْفَرَضِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِقَامَتِهِ بِحَالٍ»^(٤).

ب - وجاء في (قوانين الأحكام الشرعية) من كتب المالكية، حول ما نحن فيه من تخلص المسلمين من الأسر، قال «يَجِبُ اسْتِيقَاذُهُمْ مِنْ يَدِ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْفِدَاءُ بِالْمَالِ، فَيَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ فِدَاءُ نَفْسِهِ، وَعَلَى الْإِمَامِ فِدَاءُ الْفُقَرَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَمَا نَقَصَ - تَعَيَّنَ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ أَتَى عَلَيْهَا»^(٥).

(١) شرح مسلم للنووي: ٣٤٩/٧.

(٢) صحيح مسلم، رقم (١٦٤١) ج ٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣.

(٣) سورة التوبة (براءة) الآية (٥) هذا، وقد تقدّم أن الآية هي في حقّ المشركين قبل أن يقفوا في الأسر. وأما بعد الأسر فلهم أحكام متعدّدة على نحو ما سلف...

(٤) شرح السير الكبير: ١٥٨٧/٤. وانظر: ١٦٥٠/٤.

(٥) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزّي: ص ١٧٢.

وفي (الشرح الكبير للدردير)، قال: «وجازَ فِدَاءُ أسير، المسلمين، بالأسرى الكُفَّارِ في أيدينا، المقاتلة. أي، الذين شأنهم القتال، إذا لم يَرْضُوا - [أي: أهل الحرب] إلا بذلك، لأن قتالهم لنا مَرْتَقِبٌ، وخلاصُ الأسير مُحَقَّقٌ . . . وجاز الفداء بالخمر والخنزير، على الأحسن، وصِفَةٌ ما يُفَعَّلُ في ذلك: أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو، ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية . . .»^(١).

هذا، ويُعبرُ الإمام (القرطبي)، من المالكية، عن إليه، من إهمال المسلمين في عصره - تَخْلِيسُ الأسرى من أيدي الكُفَّارِ، بسبب الصِّراع القائم بين المسلمين أنفسهم، واستظهار بعض المسلمين، بالعدو الكافر، ضد إخوانهم من المسلمين الآخرين، قال - في هذا الصدد - ما نصّه:

«تَظَاهَرَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ! لَيْتَ بِالْمُسْلِمِينَ! بَلْ بِالْكَافِرِينَ! حَتَّى تَرَكْنَا إِخْوَانَنَا أَذْلَاءَ صَاغِرِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمُ حُكْمُ الْمُشْرِكِينَ. فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ! قَالَ عَلَمَاؤُنَا: فِدَاءُ الْأَسَارِيِّ وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ. قَالَ (ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مَنَادًا): . . . وَرَدَّتْ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَكَ الْأَسَارِيَّ، وَأَمَرَ بِفَكِّهِمْ، وَجَرَى بِذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَانْعَقَدَ بِهِ الْإِجْمَاعُ. وَيَجِبُ فَكُّ الْأَسَارِيِّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ - فَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ أَسْقَطَ الْفَرَضَ عَنِ الْبَاقِينَ»^(٢). . . هذا ما جاء عند المالكية . . .

ج - وأما في المذهب الشافعي، فقد تردّد القول في حكم فداء الأسرى من يد العدو بين الاستحباب وبين الوجوب . . . قال في معني المحتاج: «وحمل (البلقيني) استحباب فك الأسرى على ما إذا لم يعاقبوا، فإن عوقبوا - وجب. وحمل (الغزالي) الاستحباب على الأحاد والوجوب على الإمام، وهذا أولى»^(٣).

د - وفي المعني، لابن قدامة، من كتب الحنابلة، قال:

«ويجب فداء أسرى المسلمين، إذا أمكن. وبهذا قال (عمر بن عبد العزيز) و (مالك)

(١) شرح الكبير للدردير: ٢٠٨/٢. وانظر: منح الجليل: ٢٣٣/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٣/٢.

(٣) معني المحتاج: ٢٦١/٤. وانظر في المصدر نفسه: ٢١٢/٤ و ٢٢٠.

و (إسحاق) . . . «^(١). وَتَحَدَّثُ عَنْ فَكَاكِ الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، إِذَا وَقَعُوا فِي يَدِ الْعَدُوِّ،
فيقول:

«ظَاهِرُ كَلَامِ (الْحَرَقِيِّ) أَنَّهُ يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ . سِوَاءَ كَانُوا فِي مَعُونَتِنَا، أَوْ لَمْ يَكُونُوا . وَهَذَا
قَوْلُ (عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) وَ(اللَيْثِ)؛ لِأَنَّ التَّرْمَنَّا حِفْظَهُمْ بِمَعَاهَدَتِهِمْ، وَأَخَذَ جِزْيَتِهِمْ
- فَلَرَمْنَا الْقِتَالَ دُونَهُمْ . فَإِذَا عَجَزْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَكْنَا تَحْلِيصَهُمْ - لَرَمْنَا ذَلِكَ . . . «^(٢).

هذا، وجاء في (الرسالة القبرصية) للإمام (ابن تيمية)، بصدد بيان مسلك المسلمين
في معاملة أسرى أهل الذمة معاملة الأسرى المسلمين، من حيث السعي إلى فكائهم
جميعاً. من الأسر - جاء ما يلي:

«وَقَدْ عَرَفْتُ النَّصَارَى كُلَّهُمْ أَنِّي لَمَّا خَاطَبْتُ التَّارَ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْرَى، وَأَطْلَقَهُمْ
(غَارَانُ) . . . فَسَمَحَ بِإِطْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ لِي: لَكِنْ مَعَنَا نَصَارَى أَخَذْنَا مِنْ
(الْقُدْسِ)، فَهَوْلَاءَ لَا يُطْلَقُونَ! فَقُلْتُ لَهُ: بَلْ جَمِيعُ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ
هُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا، فَإِنَّا نَفْتِكُهُمْ، وَلَا نَدْعُ أَسِيرًا، لَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ!
وَأَطْلَقْنَا مِنَ النَّصَارَى مَا شَاءَ اللَّهُ . . . «^(٣).

هذا، وفيما يتعلّق بما أشار إليه (ابن قدامة) من أن (عمر بن عبد العزيز) يرى وجوب
فداء الأسرى - قد جاء في سنن سعيد بن منصور ما يؤيد ذلك، قال:

«عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين - فلا يحل
للمسلمين أن يرُدُّوه إلى الكُفْرِ، وليُفادُوهُ بما استطاعوا . . . «^(٤) وجاء في هذه السنن أيضاً:

«عن (عبد الرحمن بن أبي عمرة)، قال: لما بعته (عمر بن عبد العزيز) بفداء أسرى
المسلمين من القسطنطينية قلت له: أرايت يا أمير المؤمنين، إن أبوا أن يفادوا الرجل

(١) المغني لابن قدامة: ٤٩٨/١٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٩٧/١٠ - ٤٩٨.

(٣) الرسالة القبرصية، لابن تيمية. (مجموعة الرسائل المفيدة: ص ٢٤٧). وانظر: (ابن تيمية) للشيخ محمد «أبو
زهرة» ص ٣٨٤ حيث ساق النص المذكور مشيراً إلى أنه في ص ٢٢ من تلك الرسالة، ويبدو أن مصدره
طبعة خاصة بالرسالة . . .

(٤) سنن سعيد بن منصور، رقم (٢٨١٩) ج ٢/٢٩٣.

بالرجل؟ كيف أصنع؟ قال عمر: زدْهُمْ! قلتُ: إن أبوا أن يُعطوا الرجلَ بالاثنتين؟ قال: فأعْطِهم ثلاثاً! قلتُ: فإن أبوا إلا أربعاً؟ قال: فأعْطِهم لكلِّ مُسلمٍ ما سألوكَ! فوالله، لرجُلٍ من المسلمين أحبُّ إليَّ من كلِّ مُشركٍ عندي! إنك ما فاديتَ به المسلمَ فقد ظفرتَ! إنك إنما تشتري الإسلامَ...! - ثم قال مَبْعُوثُ عُمَرَ، في فداء الأَسْرَى - فصالحتُ (عظيمَ الروم) على كلِّ رجلٍ من المسلمين - رجلينَ من الروم. قال إسماعيل - (هو ابنُ عِيَّاش، أحدُ رِوَاةِ الخبر) - وزاد فيه ناسٌ من أصحابنا عن (عبد الرحمن) أنه سأل (عُمَرَ بن عبد العزيز) عن أهلِ الدِّمَّةِ. فقال: أفديهم بمثلٍ ما تقدي به غيرهم! (١)

ثالثاً: وبعدُ، فالذي يترجَّحُ، بما تقدَّم، أن فداء الأَسْرَى من أهلِ البلادِ الإسلاميَّةِ سواء كانوا مسلمين، أو كانوا من أهلِ الدِّمَّةِ - هؤلاء الأَسْرَى فداؤُهُم واجبٌ على المسلمين. فإن تمَّ هذا الفداء عن طريق التَّبادُلِ بين الأَسْرَى من الجانيين - كان بها. وقد بادَّلَ الرسول ﷺ بين الأَسْرَى كما تقدَّم. وإن لم تيمَّ تلك المبادلةُ، بأن لم يكن عند المسلمين أَسْرَى يُفادون بهم أسراهم، مثلاً، أو لأيِّ سببٍ آخر - وجب على المسلمين فداء الأَسْرَى بالمال، أو بأيِّ طريقةٍ مشروعَةٍ من طرائقِ الفداء. وهذا ما يدلُّ عليه الإطلاقُ في قوله ﷺ: «فكوا العاني». فهو لم يقيد هذا الفكَّكَ المطلوبَ بطريقةٍ معيَّنة. . . بما يدلُّ - بحسبِ الظاهر - على مشروعِيَّةِ فدايتهم بالمال، كفدائهم عن طريق التَّبادُلِ بين الأَسْرَى . . .

ثمَّ إنَّ هذا الفداء، حين يكون بالمال - إن كان في بيت المال. أي: خزينة الدولة ما يفي بالمطلوب - كان بها؛ لأنَّ بيتَ المالِ مَرْصُودٌ لِسَدِّ حاجاتِ المسلمين (٢)، تبعاً للأحكامِ الخاصَّةِ ببيت المال، بطبيعة الحال. وإن لم يكن في بيت المال ما يفي بالمطلوب - وجب على المسلمين وجوباً كفاً أن يقوموا بتغطية النِّقَاطِ اللازمةِ لفكِّكَ الأَسْرَى؛ لأنَّ ما طُلبَ من جماعةِ المسلمين، ليس بوصفهم الفرديِّ والعينيِّ، وإنما بوصفهم الجماعيِّ كما في النصِّ السابق: «فكوا العاني» إنما يسلَّطُ فيه الوجوبُ، على مَنْ يملكُ القُدْرَةَ على القيام بما هو مطلوب. وهؤلاء في مسألتنا هنا - هم الأغنياء. . . فيرتَّبُ عليهم من الضرائب ما يكفي لِسَدِّ هذه الحاجةِ من حاجاتِ المسلمين، والقيام بهذا الواجبِ الكفائيِّ.

(١) سنن سعيد بن منصور، رقم (٢٨٢٢) ج ٢/٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) في شرح السَّيَرِ الكبير: ٤٩٩/٢ «إنَّ مالَ بيتِ المالِ مُعَدُّ لِنِوَابِ المسلمين».

هذا، ولا يختلف الحكم في فكائك الأسرى من أهل الذمة عن الحكم في فكائك الأسرى من المسلمين، عملاً بموجب عقد الذمة الذي يقضي بأن يكون لهم ما للمسلمين من الإنصاف، وعليهم ما على المسلمين من الإنصاف^(١). وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا^(٢).

هذا، ما نرجحه في مسألة فداء الأسرى من أهل البلاد الإسلامية حين يقعون في أيدي العدو.

وبهذا تنتهي من المطلب الذي نحن فيه، وبانتهائه نأتي إلى ختام هذا البحث. ولنتحول إلى البحث الأخير من هذا الفصل، بمعونة الله وتوفيقه.

(١) أنظر: الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، وحاشية ابن عابدين عليه: ٣/٣٤٣.
(٢) المغني، لابن قدامة: ١٠/٤٩٧.

المبحث الثالث

الرّهائن، هل يختلفون عن الأسرى؟

نتناول في هذا البحث ما يلي:

أولاً - ما المقصود بالرّهائن في هذا البحث؟

ثانياً - ما الحكم الشرعي في هؤلاء الرّهائن؟

أولاً - ما المقصود بالرّهائن في هذا البحث؟

أ - النقطة الأولى: الرّهائن في العرف الحديث.

ب - النقطة الثانية: الرّهائن في الفقه الإسلامي.

١ - النقطة الأولى: الرّهائن في العرف الحديث.

في النطاق السياسي، تُطلق كلمة الرّهائن على عدّة فئات ممن يقع عليهم الاحتجاز تحت هذه الصفة، من قبل الأطراف التي تتولّى ارتيائهم، أو احتجازهم، وهم:

١ - المُختطفون من رعايا البلاد التي ينتمي إليها القائمون على عملية الاختطاف، وذلك بقصد الاحتفاظ بالمُختطفين، بصفة رهائن، من أجل الضغط على الجهات التي يُقلّعها أمر هذا الاختطاف، لكي تقوم بمفاوضات مع المُختطفين لتلبية مطالبهم... وقد يكون هذا الإختطاف لمجرد تفجير الفتن، والمشكلات، والأزمات، في وجه الحكومة القائمة في البلاد، بهدف إضعافها، أو إسقاطها... إلى غير ذلك من الأغراض..

٢ - المُختطفون من الأجانب المقيمين في البلاد بصفة مُستأمنين، سواء كانوا من أفراد السلك السياسي أم كانوا مقيمين بصفة زوّار، أو سائحين، أو بصفة تجار، أو بصفة

مُتَعَاقِدِينَ مَعَ الدَّوْلَةِ، أَوْ مَعَ القِطَاعِ الخَاصِّ . . . وذلك للوصول إلى أغراضٍ مُعَيَّنَةٍ يُشَدُّهَا الخَاطِفُونَ مِنَ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا هَؤُلَاءِ المُخْتَطَفُونَ، أَوْ يَمُنُّ بِهَمِّهِمْ أَمْرُهُمْ . . .

٣ - هذا، وقد تقوِّمُ الدَّوْلَةُ نَفْسَهَا، الَّتِي يَقيمُ فِيهَا هَؤُلَاءِ الأَجَانِبَ، بِمَنَعِهِمْ مِنَ مُعَادَرَةِ البِلَادِ فَقَطْ، بِدُونِ اللُّجُوءِ إِلَى خَطْفِهِمْ، أَوْ أَسْرِهِمْ، وَقَدْ تَقومُ بِهَذَا الإِجْرَاءِ مَعَ بَعْضِ أولئك الأَجَانِبِ، وَليسَ مَعَ الجَمِيعِ، وَذلكَ يَهْدَفُ الضَّغْطُ عَلَى الدَّوْلِ الَّتِي يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا، مِنْ أَجْلِ التَّوَصُّلِ إِلَى أَغْرَاضٍ مُعَيَّنَةٍ تَهْمُ الدَّوْلَةُ الَّتِي اخْتَجَزَتْهُمْ، وَاتَّخَذَتْهُمْ رَهَائِنَ، إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ لَهَا مَا تُرِيدُ . . . وَقَدْ تُطَلِّقُ الدَّوْلَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ المُخْتَجِزِينَ اسْمَ «الضِّيُوفِ»، وَتَنْفِي وَصْفَهُم بِالرَّهَائِنِ. وَأَيًّا كَانَ، فَالْأَسْمَاءُ لَا تُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ حَقَائِقِ الأُمُورِ.

٤ - وَمَنْ يُطَلِّقُ عَلَيْهِمْ وَصْفَ الرَّهَائِنِ - أولئك المُخْتَطَفُونَ مِنَ الأَجَانِبِ، وَهَمَّ مَقِيمُونَ فِي غَيْرِ البِلَادِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا الخَاطِفُونَ، سِوَاءَ كَانُوا مَقِيمِينَ فِي بِلَادِهِمْ، أَوْ فِي بِلَادٍ أُخْرَى. وَسِوَاءَ كَانُوا مِنْ دَوْلٍ مُعَادِيَةٍ، أَوْ مِنْ دَوْلٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَوْلَةِ الخَاطِفِينَ مَعَاهِدَةٌ سَلْمِيَّةٌ . . . وَذلكَ مِنْ أَجْلِ الضَّغْطِ عَلَى دَوْلِ المُخْطُوفِينَ، أَوْ الدَّوْلِ الَّتِي اخْتَطَفُوا مِنْهَا - يَهْدَفُ تَحْقِيقَ بَعْضِ المَطَالِبِ.

هَؤُلَاءِ الأَشْخَاصِ، وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ، هَمَّ الذِّينَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِمْ وَصْفَ «الرَّهَائِنِ» فِي العُرْفِ الحَدِيثِ. هَذَا، وَقَدْ فَصَّلْنَا الكَلَامَ فِيهِمْ ضِمْنَ البَحْثِ الذِّي تَحَدَّثْنَا فِيهِ عَنِ اسْلُوبِ الخَطْفِ للأَفْرَادِ المُتَمَتِّينَ إِلَى الجِهَاتِ المُعَادِيَةِ . . . وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنَ الذِّي يَجُوزُ خَطْفُهُ مِنْ أولئك الأَشْخَاصِ، وَاعتبارُهُ مِنْ أَسْرَى أَهْلِ الحَرْبِ، بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِأَحْدِ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ الَّتِي يَجُوزُ الحُكْمُ بِهَا عَلَى الأَسْرَى - وَمَنْ لَا يَجُوزُ خَطْفُهُ، وَلَا اعتبارهُ مِنْ أَسْرَى الحَرْبِ. وَهَذَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الكَلَامِ فِيهَا تَقَدَّمَ بَحْثُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ^(١).

ب - النقطه الثانية: الرَّهائِن في الفقه الإسلامي .

الرَّهَائِنِ، أَوْ الرَّهْنَاءِ، أَوْ الرَّهْنِ، فِي الاصْطِلَاحِ الفِقهِيِّ - هَمَّ:

أولئك الأَشْخَاصِ الذِّينَ تُسَلِّمُهُمْ دَوْلَتُهُمْ، أَوْ قَوْمُهُمْ، إِلَى مَنْ يَعْقدونَ مَعَهُمْ مَعَاهِدَةً

(١) أنظر: «اسْلُوبُ الخَطْفِ المُوجَّهَ ضِدَّ رَعَايَا الدَّوْلِ المُعَادِيَةِ، وَاتِّخَاذَهُمْ رَهَائِنَ» المَطْلَبُ الثَّانِي مِنَ المَبْحَثِ الثَّالِثِ / فَصْل ٣ - البَابُ الخَامِسُ - مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ. ص ١٢٨١ وَمَا بَعْدَهَا.

من المعاهدات التي تشترط على الطرفَيْن، أو أحدهما، تقديم رهائن بشريّة إلى الطرف الآخر، ضماناً للوفاء بها، على أن يُعاد هؤلاء الرهائن إلى قومهم بعد انتهاء مُدّة المعاهدة.

هذا، وقد كان من العادة بين الدول، أو الأقسام التي تعقد المودعات، ليوضع الحرب فيها بينها - تقديم مثل هذه الرهائن على النحو المذكور.

جاء في كتاب «الأموال» لأي عبيد، بسنده - : «أن الروم صالحت (معاوية) على أن يُؤدّي إليهم مالاً، وارتمن (معاوية) منهم رهناً، فجعلهم يبعلك. ثم إن الروم غدرت، فأبى (معاوية) والمسلمون أن يستجلبوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلّوا سبيلهم، واستفتحوا بذلك عليهم^(١). وقالوا: وفاة بغدر - خير من غدر بغدر!»^(٢).

وبعد، فإن المقصود من الرهائن في هذا البحث هم هؤلاء الذين يُطلق عليهم هذا الاسم في الاصطلاح الفقهيّ.

ثانياً: ما الحكم الشرعيّ في هؤلاء الرهائن؟

يبدو أن اتّخاذ الرهائن البشريّة من أجل ضمان الوفاء بالمعاهدات بين الدولة الإسلامية، والدول أو الأقسام الأخرى لم يكن شائعاً في التاريخ الإسلاميّ. ومن هنا لا نجد المصادر الفقهيّة مهتمّة كثيراً بموضوع الرهائن هؤلاء. وأكثر المصادر التي تحدّثت في العديد من مسائل هذا الموضوع - هو «السيرة الكبرى» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«شرح»ه للإمام السرخسيّ.

صحيح أن هذا الموضوع حسب المفهوم الفقهيّ لم يعدّ وارداً من أصله في العصور الحديثة؛ إذ لم تعدّ المعاهدات بين الدول تتخذ من الرهائن البشريّة طريقة لضمان الوفاء بها - إلا أنه لا بدّ من إلقاء بعض الضوء على طرف من هذا الموضوع القديم، ما دامت هذه

(١) أي، طلبوا من الله أن يفتح عليهم - ينصرهم على العدو - بهذا العمل الصالح، وهو الوفاء، وعدم قتل الرهن!

(٢) الأموال، للقاسم، أبي عبيد بن سلام. ص ٧٦. وانظر: فتوح البلدان للبلاذري: ص ١٦٤ حيث قال في القصة: «وارتمن منهم رهناً وضعهم يبعلك».

الرَّسَالَةَ تَحَدَّثُ عَنِ الْجِهَادِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ وَالصَّحَابَةِ، ثُمَّ فِي الزَّمَنِ الْآخِرِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ.

وَنظَرًا لِأَنَّنا تَعَرَّضْنَا لِمَسْأَلَةِ الرَّهَائِنِ حَسَبِ الاصْطِلَاحِ الْحَدِيثِ حِينَ الْكَلَامِ عَنِ اسْلُوبِ الْخَطْفِ لِلْأَفْرَادِ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُعَادِيَةِ - فَيَنْبَغِي بِالتَّالِي، أَنْ نَعْرِفَ شَيْئًا عَنِ الرَّهَائِنِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِهَذَا الْاسْمِ فِي الْعَصُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

هَذَا، وَسَنَكْتَفِي هُنَا، بِالمَسْأَلِ التَّالِيَةِ مِنْ بَيْنِ مَا تَعَرَّضَ لَهُ «السَّيْرُ الْكَبِيرُ، وَشَرْحُهُ» مِنْ مَسْأَلِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

١ - هل يجوز للدولة الإسلامية أن تُعْطِيَ رَهَائِنَ بَشْرِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَعْدَائِهِمْ - فِي مَعَاهِدَةٍ مِنَ الْمَعَاهِدَاتِ؟

٢ - هل للدولة الإسلامية أَنْ تَشْتَرِطَ فِي الْمَعَاهِدَةِ مَعَ الْأَعْدَاءِ - أَخْذَ رَهَائِنَ بَشْرِيَّةٍ مِنْهُمْ؟ وَمَا مَصِيرُهُمْ إِذَا عَدَرَ الْعَدُوُّ بِالْمُسْلِمِينَ؟

٣ - مَاذَا لَوْ اضْطُرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَأَعْطَوْا رَهَائِنَ بَشْرِيَّةً لِلْعَدُوِّ، فِي مَعَاهِدَةٍ مَا، فَانْتَهَتْ مُدَّةُ الْمَعَاهِدَةِ، وَأَبَى الْعَدُوُّ تَسْلِيمَ الرَّهَائِنِ، حَتَّى يَمْنَعُوا الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِهَادِ عَلَى جَبْهَتِهِمْ؟

٤ - مَاذَا لَوْ اضْطُرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَأَعْطَوْا رَهَائِنَ بَشْرِيَّةً لِلْعَدُوِّ، فِي مَعَاهِدَةٍ مَا، ثُمَّ هَدَّدَ الْعَدُوُّ بِقَتْلِ الرَّهَائِنِ إِذَا أَقْدَمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي يَرَاهَا ضَارَّةً بِمَصَالِحِهِ؟

هَذِهِ هِيَ أَهْمُ الْمَسْأَلِ الَّتِي رَأَيْنَا إِثَارَتَهَا فِيهَا نَحْنُ فِيهِ . .

وَلَنُورِدَ الْآنَ، بِإِيجَازٍ، مَا جَاءَ فِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ وَشَرْحِهِ - فِي الْجَوَابِ عَنِ تِلْكَ الْمَسْأَلِ.

١ - هل يجوز للدولة الإسلامية أن تُعْطِيَ رَهَائِنَ بَشْرِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِلْعَدُوِّ، فِي مَعَاهِدَةٍ مِنَ الْمَعَاهِدَاتِ؟

قَالَ فِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ، وَشَرْحِهِ: «وَإِذَا طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمَوَادِعَةِ أَنْ نُعْطِيَهُمْ رَهْنًا مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يُعْطُوا مِنْ رِجَالِهِمْ رَهْنًا مِثْلَ ذَلِكَ - فَهَذَا مَكْرُوهٌ، لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُجِيبُوهُمْ إِلَيْهِ بَدُونِ تَحْقِيقِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ عَلَى رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ

مُخَالَفَتِهِمْ فِي الْإِعْتِقَادِ تَحْمِلُهُمْ عَلَى قَتْلِهِمْ، وَلَا زَاجِرَ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ يَزْجُرُهُمْ عَنِ ذَلِكَ . . .»^(١).

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِذَا تَوَادَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى أَنْ يَتَهَادَنُوا سَنَةً . . . وَأَرَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَنْ يُعْطَوْهُمْ رَهْنًا بِذَلِكَ، عَلَى أَنْ مَنْ غَدَرَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِدْمَاءَ الرَّهْنِ لِلْآخَرِينَ حَلَالًا! فَلَا بَأْسَ بِإِعْطَاءِ الرَّهْنِ عَلَى هَذَا، إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الرَّهْنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ عَلَى الرَّهْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ إِذَا كَانُوا يَخَافُونَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . . .»^(٢).

ولكن ماذا لو لم يتطوَّع أحدٌ من المسلمين بأن يكون رهينة بيد الكفار؟
يقول المصنِّدُ المذكور بصَدَدَ هذه الحال:

«وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ الْإِمَامُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْرِكِينَ شَوْكَةٌ شَدِيدَةٌ، وَيَخَافُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْهُمْ - فَعِنْدَ ذَلِكَ، لَا بَأْسَ بِإِكْرَاهِ الرَّهْنِ عَلَى ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ النِّفْعَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ هَذَا الصُّلْحِ خَوْفُ الْهَلَاكِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ دَفْعُ هَذَا الْخَوْفِ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَثَبَّتُ لِلْإِمَامِ هَذِهِ الْوِلَايَةَ، وَإِنْ كَانَ يُخَافُ فِيهِ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ الرَّهْنُ! - لِلْأَصْلِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ: أَنْ مَنْ ابْتُلِيَ بِبَيْئَتَيْنِ فَعَلَّيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا . . .»^(٣).

هذا ما يُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنِ مَسْأَلَةِ إِعْطَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ رَهَائِنَ بَشْرِيَّةً - لِلْعَدُوِّ، بِمَوْجِبِ مَعَاهِدَةٍ مَعْقُودَةٍ مَعَهُمْ . . . وَنَاقِي إِلَى السُّؤَالِ الثَّانِي:

٢ - هل للدولة الإسلامية أن تشترط في المعاهدة مع الأعداء - أخذ رهائن بشريَّةٍ منهم؟ وما مصيرهم إذا غدر العدو بالمسلمين؟

والجواب - كما سبقت الإشارة - أنه يجوز للمسلمين أن يشترطوا على الأعداء تقديم رهائن بشريَّةٍ منهم، وذلك من أجل حملهم على الوفاء بالمعاهدة . . . ثم إذا غدر هؤلاء

(١) شرح السير الكبير: ١٧٥٠/٥.

(٢) م، س: ١٦٦٣/٤.

(٣) م، س: ١٦٦٣/٤.

الأعداء، ونَقَضُوا تلكَ المَعَاهِدَةَ - فلا يَحِلُّ قَتْلُ الرَهَائِنِ الَّذِينَ هُمْ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

جاء في كتاب «الأموال» لأبي عُبَيْدٍ -: «وقال الأوزاعي في مثل ذلك: لا تَقْتُلُ الرَهْنَ بَعْدَهُمْ»^(١) أي، بَعْدَ قَوْمِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. هذا، والدليل على هذا الحكم - هو إجماع الصحابة على ذلك.

يقول في السِّيرِ الْكَبِيرِ، وَشَرَحَهُ: «ولو كانوا شَرَطُوا فِي أَصْلِ المَوَادِعَةِ أَنَّهُمْ إِنْ عَدَرُوا فَقَتَلُوا رَهْنَ الْمُسْلِمِينَ فِدْمَاءَ رَهْنِهِمْ لَنَا حلال، ثُمَّ قَتَلُوا رَهْنًا - فَإِنَّ دِمَاءَ رَهْنِهِمْ لَا يَحِلُّ لَنَا؛ بَلَّا رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الحَادِثَةَ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ (مُعَاوِيَةَ) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ عَلَى أَلَّا يَقْتُلُوا رَهْنَ الْمُشْرِكِينَ: لِأَنَّهُمْ مُسْتَأْمِنُونَ فِينَا، فَلَا يَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ بِجِنَايَةِ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَالشَّرْطُ الَّذِي جَرَى مَخَالَفَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَيَكُونُ بِاطِلًا»^(٢).

ويقول في مَوْضِعٍ آخَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «إِنْ... عَدَرَ الْمُشْرِكُونَ، وَقَتَلُوا الرَهْنَ فَلَيْسَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ رَهْنٍ، وَلَا أَنْ يَسْتَرْقُوهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا آمِنِينَ عِنْدَنَا، فَلَا يَبْطُلُ حُكْمُ أَمَانِهِمْ بَعْدَ الْمُشْرِكِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾»^(٣)...

إِذَنْ، مَا مَصِيرُ رَهَائِنِ الْعَدُوِّ، عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ يُتَابَعُ الْمَصْدَرُ الْمَذْكُورُ، فَيَقُولُ: «وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْعُوهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهُمْ ذِمَّةً؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِالْمَقَامِ فِي دَارِنَا إِلَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْنَا رَهْنًا، وَقَدْ تَعَدَّرُوا! فَكَانُوا مُحْتَبَسِينَ فِي دَارِنَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِرِضَاهُمْ. وَالْكَافِرُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمَقَامِ فِي دَارِنَا عَلَى التَّأْيِيدِ، مُصِرًّا عَلَى كُفْرِهِ إِلَّا بِالْحِزْبِيَّةِ»^(٤).

هذا، وَقَدْ أَوْرَدَ الْإِمَامُ السَّرْحِيُّ حَادِثَةً تَارِيخِيَّةً حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ فِي عَصْرِ (أَبِي حَنِيفَةَ) جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، اشْتَرَا فِي تَقْدِيمِ الرَهَائِنِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، فِي مَعَاهِدَةٍ مِنَ الْمَعَاهِدَاتِ. ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ قَتَلُوا الرَهَائِنَ

(١) الأموال، لأبي عُبَيْدٍ، القاسم بن سَلَامٍ: ص ٧٦.

(٢) شرح السِّيرِ الْكَبِيرِ: ٢١٧٥٣/٥.

(٣) سورة فاطر الآية (١٨).

(٤) شرح السِّيرِ الْكَبِيرِ: ١٦٦٤/٤.

(٥) شرح السِّيرِ الْكَبِيرِ: ١٦٦٤/٤.

المسلمين عندهم، فلَجَأَ الاميرُ إلى العُلَمَاءِ يسألُهُم عن الحكم في قتلِ الرَّهائِنِ الكُفَّارِ الذين هم في يَدِهِ - هل يجوز؟ .

يقول السَّرْحَسِيُّ في هذا: «فَجَمَعَ علماءَ عَصْرِهِ، وسألَهُم عما يَصْنَعُ برهَنَهُم؟ فقالوا له: لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُمْ بِمَا كَانَ الشَّرْطُ الذي شَرَطُوا! وفيهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه . ساكتٌ!

فقال له: ما لك لا تتكلم؟ فقال: إن قالوا لك هذا عن رأيٍ فقد أخطأوا . وإن قالوا بناءً على هَوَاكَ فقد غَشوك! فليس لك أن تَعَرَّضَ لأحدٍ منهم بالقتل، ولا بالسبي . فقال: ولم، وقد شَرَطُوا ذلك؟ قال: لأنهم قد شَرَطُوا عليك ما لا يحلُّ، وشَرَطَتْ عليهم ما لا يحلُّ في الشرع . وكلُّ شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ^(١) . قال الله تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢) . فأغلظ - [أي، الأمير] القول عليه! وقال: ما دَعَوْتُك لِهَمِّ قَطِّ الإِجْتِنائي بما أكرهه! قوموا مِن عندي! فخرَجُوا، ثُمَّ جَمَعَهُم مِنَ الغَدِ . وقال: تبين لي، أن الصَّوَابَ ما قُلْتُ! فماذا نَصْنَعُ بهم؟ قال: سلِ العُلَمَاءَ! فسألَهُم، فقالوا: لا عِلْمَ لنا بذلك . فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: تُوَضَّعُ عليهم الجزية . قال: لم؟ قال: لأنهم احتسبوا عندك برضاهم إلى ردِّ الرهن . وقد فات ذلك! فاستحسنَ قوله، وأثنى عليه، وردَّه بجميل! - ويتابع السَّرْحَسِيُّ، فيقول:-

فإن قيل: فإذا كان هذا الشَّرْطُ بما لا يحلُّ، فلماذا قال: لا بأس بإعطاء الرهن على هذا؟ قلنا: لأن المسلمين احتاجوا إليه . وليس في مُجَرِّدِ الشَّرْطِ قِوَاتُ شيء، ولا إثباتُ شيء، لا يُمكنُ تداركه! بخلاف قتلِ الرهن بذلك الشرط!«^(٣) .

أقول: يبدو أن العلماء الذين أفتوا بقتلِ الرَّهائِنِ عملاً بالشَّرْطِ - إذا كانت قد بلغتْهم الواقعة التي حَدَثَتْ في عَهْدِ (معاوية)، وأجمعَ فيها المسلمون على عَدَمِ قتلِ الرَّهائِنِ - يبدو

(١) في صحيح البخاري: رقم (٢١٦٨) فتح الباري: ٣٧٦/٤ عن عائشة، عن النبي ﷺ في فِصَّة «بريرة»: «ما كان من شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق، وشَرْطُ الله أوثق . . . وانظر في إباحة الشروط غير المشروعة، عند الحاجة، وهي مُلغاة على كُلِّ حال، ووُجُودُها كَعَدَمِها - (فتح الباري: ١٩١/٥) . وانظر، صحيح مسلم، رقم (١٥٠٤) ح ٢ / ١١٤٣ . وانظر، شرح صحيح مسلم، للنووي: ٣٥٨/٦ - ٣٥٩ .

(٢) سورة فاطر الآية (١٨) .

(٣) شرح السير الكبير: ١٦٦٤/٤ - ١٦٦٥ .

أَنَّهُمْ قَدْ حَمَلُوا هَذَا الْإِجْمَاعَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عَدَمِ قَتْلِ الرَّهْنِ، لَا عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِهِمْ. . . إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ «أَبِي عُبَيْدٍ» لِلْوَاقِعَةِ: «فَأَبَى مُعَاوِيَةُ، وَالْمُسْلِمُونَ أَنْ يَسْتَحِلُّوا قَتْلَ مَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ رَهْنِهِمْ» - تُؤَيِّدُ تَحْرِيمَ الصَّحَابَةِ لِقَتْلِ الرَّهَائِنِ لَا مُجَرَّدَ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ قَتْلِهِمْ؛ إِذْ مَعْنَى عَدَمِ اسْتِحْلَالِهِمْ لِذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا قَتْلَهُمْ حَلَالًا! (١).

ونأتي الآن، إلى السؤال الثالث:

٣ - ماذا لو اضطرَّ المسلمون، وأعطوا رهائن بشرية للعدو، في معاهدة، فانتهت مدة المعاهدة، وأبى العدو تسليم الرهائن، حتى يمنعوا المسلمين من الجهاد على جبهتهم؟
جاء في السير الكبير، وشرحه، بصدد هذه المسألة، وجوابها ما يلي:

«وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ الْمُوَادَعَةِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنْ قَاتَلْتُمُونَا قَتَلْنَا رَهْنَكُمْ. فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمْ. . . كَمَا لَوْ تَرَسُّوا بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَكُنْ بِقَتْلِهِمْ بِأَس. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَاءٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: إِنْ قَاتَلْتُمُونَا قَتَلْنَا الْأَسَارِي، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمْ لِهَذَا الْمَعْنَى. وَكَذَلِكَ إِنْ أُرْسِلَ [أَي، الْإِمَامُ] إِلَيْهِمْ رُسُلًا لِحَاجَةِ بَرِيضِ الرُّسُلِ، أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهِهِمْ، فَحَبَسُوهُمْ، وَقَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: إِنْ قَاتَلْتُمُونَا قَتَلْنَا رُسُلَكُمْ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمْ. وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِخْفَارٌ مِنَ الْإِمَامِ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. إِنَّمَا فِيهِ مَظْلَمَةٌ يَظْلِمُ الْمُشْرِكُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ. وَلِلْخَوْفِ مِنْ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِتَالُ مَعَهُمْ» (٢).

هذا، والخلاصة في هذه المسألة أنها تنطبق عليها مسألة «تتربس الكفار بالمسلمين» لكي يمنعوا المسلمين من قتالهم. . . وقد تقدم في بحوث سابقة - دراسة هذه المسألة، والاجتهادات الشرعية فيها. . . ونأتي إلى سؤال آخر.

٤ - ماذا لو اضطرَّ المسلمون، وأعطوا رهائن بشرية للعدو، في معاهدة ما، ثم هدد العدو بقتل الرهائن إذا أقدم المسلمون على بعض الأمور المشروعة التي يراها ضارة بمصالحه؟

(١) هذا، وهناك رواية عن أحمد بن حنبل بجواز قتل الرهائن من كفار أهل الحرب، إذا غدر أهل الحرب، وقتلوا من عندهم من الرهائن المسلمين. انظر الأحكام السلطانية، للفرّاء: ص ٣٣. وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٥.

(٢) شرح السير الكبير: ١٧٥٩/٥ - ١٧٦٠.

جاء في المُصَدِّرِ الذي نَعْتَمِدُ عليه - مثلاً لما يريدُ المسلمون أن يُقَدِّمُوا عليه مِن أُمُورٍ مشروعةٍ، بما يُعْتَبِرُهُ أَهْلُ الحَرْبِ المُعَاهِدِينَ تهديداً لمُصالحهم، فيُهَدِّدُونَ بِقَتْلِ مَنْ بِأَيْدِيهِم مِن الرهائن إذا أقدم المسلمون على ما يريدون... جاء في هذا الصِّدِّدِ، وفي الجواب عنه، ما يلي:

«لَوْ طَلَبَ بَعْضُ مَدَائِنِ الشُّرْكِ أَنْ يَكُونَ ذِمَّةً لَهُمْ [أَيُّ، للمسلمين] فَكِرَةٌ ذَلِكَ مَلِكُ المَوَادِعِينَ وَقَالَ: إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَتَلْنَا رَهْنَكُمْ! أَوْ اسْتَعْبَدْنَا هُمْ! وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ رَهْنَكُمْ - فَإِنَّ الإِمَامَ وَالْمُسْلِمِينَ يَنْظُرُونَ فِي ذَلِكَ! فَإِنْ كَانَ الأَمْتِنَاعُ مِنْ إعْطَاءِ الذِّمَّةِ إِلَى أَنْ يَأْخُذُوا رَهْنَهُمْ^(١) خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ! وَإِنْ كَانَ قَبُولُ الذِّمَّةِ مِنَ الَّذِينَ طَلَبُوا ذَلِكَ خَيْرًا - فَعَلَّ ذَلِكَ الإِمَامُ، لِأَنَّهُ نَاطِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَخْتَارُ مَا كَانَتِ المَنْفَعَةُ فِيهِ أَظْهَرُ... وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَخْتَارَ مَا فِيهِ اسْتِنْقَاذُ المُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي المُشْرِكِينَ، أَلَا تَرَى، أَنَّهُ لَوْ طَلَبَ أَهْلُ مَدِينَةٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً! فَقَالَ مَلِكُ العَدُوِّ: إِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيْهِمْ. ذَلِكَ، خَلَيْتُ سَبِيلَ أُسْرَائِكُمْ، وَإِنْ قَبِلْتُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، قَتَلْتُ أُسْرَاءَكُمْ - فَإِنَّهُ يَخْتَارُ مَا هُوَ الأَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ كَانَ اسْتِنْقَاذُ الأُسْرَاءِ خَيْرًا - فَعَلَّ ذَلِكَ، وَهُوَ أَوْلَى الوَجْهَيْنِ! وَإِنْ كَانَ قَبُولُ الذِّمَّةِ مِنْ أَوْلِيكَ خَيْرًا، لِمَا يَرَى فِيهِ مِنْ قُوَّةِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ بِشَوْكَةِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ طَلَبُوا الذِّمَّةَ! فَإِنَّ الإِمَامَ يَقْبَلُ الذِّمَّةَ مِنْهُمْ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى جَانِبِ الأُسْرَاءِ! أَلَا تَرَى، أَنَّهُ لَوْ حَاصَرَ أَهْلَ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ، وَأَشْرَفَ عَلَى قَتْحِهَا، فَقَالَ لَهُ مَلِكُ العَدُوِّ: انْصَرِفُوا، عَلَى أَنْ نُعْطِيَكُمْ أُسْرَاءَكُمْ الَّذِينَ فِي أَيْدِينَا! - فَإِنَّ الإِمَامَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَيَفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ. فَكَذَلِكَ مَا سَبَقَ»^(٢).

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ بَعْضُ المَسَائِلِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِالرَّهَائِنِ الَّتِي كَانَتِ تَتَضَمَّنُ المَعَاهِدَاتِ المَعْقُودَةَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ، فِي بَعْضِ الحَالَاتِ...

وَقَدْ أَرَدْنَا مِنْ وَرَاءِ التَّعَرُّضِ لَهَا، وَكثَرَةِ النُّقُولِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِهَا - وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ لَهَا وَجُودٌ فِي العَصُورِ الحَدِيثَةِ - أَنْ نَطَّلِعَ عَلَى جَانِبٍ مِنَ الحَالَاتِ، وَالمَسَائِلِ الَّتِي كَانَتِ تَعَرِّضُ لِلجِهَادِ، وَلعَلَّاتِ المُسْلِمِينَ وَمَعَ غَيْرِهِمْ بِصِفَةِ عَامَّةٍ... عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو هَذَا الاسْتِعْرَاضُ

(١) فِي الأَصْلِ: «رَهْنَكُمْ» وَيَبْدُو أَنَّهُ خَطَأٌ طَبَاعِيٌّ، فَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي مَا أَتَيْتَاهُ.

(٢) السِّيَرُ الكَبِيرُ: ١٧٦٠/٥ - ١٧٦١.

الذي قدّمناه لتلك المسائل من فوائِد تتصل بموضوع الجهاد، وبما يمكن أن يتعرّض له المسلمون مع عدوّهم من حالاتٍ، في العَصْرِ الحديث^(١).

هذا، والى هنا تنتهي من البحث الثالث الذي نحن فيه، وبانتهائه نأتي الى ختام الفصل الخامس الذي نختم به الباب السادس من هذه الرسالة، وقد أفردناه لمعالجة أسباب وقف القتال في الاسلام...

نعم، بقي من أسباب وقف القتال سببٌ سادسٌ. وهو الانسحاب من المعركة، وترك حلبة القتال، حين تقضي المصلحة بذلك، إلا أننا لم نجد داعياً لتكرير فصلٍ خاصٍّ بهذا السبب، إذ قد مرّ في بحوثٍ سابقةٍ - معالجةً هذه المسألة حين الكلام عن الفرار من المعركة، وفك الحصار عن الطائف، وانسحاب خالد بن الوليد، بالجيش من معركة «مؤتة»... ومن أجل هذا، فلا داعي لإطالة هذا الباب فيما سبق الكلام فيه...

وتحوّل الآن، بعون الله وتوفيقه، الى الباب السابع والأخير من هذه الرسالة.

(١) هذا، وأما ما يتصل بموضوع «الرهائن» في العُرف الحديث - فقد سبقت الإشارة في النُقطة الأولى من هذا البحث أننا عاجلنا هذا الموضوع في مطلب «أسلوب الخطف الموجه ضد رعايا الدول المعنادية، واتخاذهم رهائن» وعرفنا في هذا المطلب أن من يصحّ خطفه أو أسرُه من هؤلاء الرهائن - يعاملُ معاملة الأجنبي في الحكم عليه. أي، يجوز الحكم عليه بأحد الخيارات الخمسة - تبعاً للمصلحة - إما القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء. أو أن يمنحه الإمام جنسية الدولة الإسلامية!

هذا، وأما من لا يجوز خطفه أو أسرُه... فإن اتخاذه رهينة - حسب العُرف الحديث - يكون عملاً غير مشروع... كما هو واضح من تفصيل الأحكام في هذا الموضوع، حين الكلام عن أنواع الأشخاص الذين يتعرّضون للخطف واتخاذهم رهائن، في المطلب المشار إليه. ص ١٧٩٢ وما بعدها.

المقصود من هذا الباب، هو عَرَضُ شيءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ. سِوَاءَ كَانِ هَذَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ إِثْمًا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ، أَعْنِي: مَا جَاءَ فِي تَعْرِيفِهِ، وَالْأَفْكَارِ الَّتِي تَدُورُ حَوْلَ ذَلِكَ فِي كِتَابَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ... أَوْ كَانِ هَذَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ، فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، إِثْمًا هُوَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، أَعْنِي: مَا يَتَّصِلُ بِالنَّشَاطِ الْقِتَالِيِّ فِي الْوَأَقِعِ الْحَرْبِيِّ..

صَحِيحٌ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَصِحُّ أَنْ تَدْخُلَ تَحْتَ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَوْ تَلِكِ، قَدْ سَبَقَ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي غُضُونِ الْبَحُوثِ السَّابِقَةِ - إِلَّا أَنَا أَرَدْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنْ نَتَوَقَّفَ قَلِيلًا عِنْدَ بَعْضِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ تَسْبِقْ مَعَالَجَتُهَا. . وَأَمَّا مَا سَبَقَ تَنَاوُلُهُ مِنْهَا، فَلَنْ نَعْرَجَ عَلَيْهِ، أَوْ سَيَكُونُ الْإِتِّمَامُ بِهِ عَابِرًا إِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ ذَلِكَ.

وعليه، فإننا سنسير في مُعَالَجَةِ هَذَا الْبَابِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:

الفصل الأول: الجهاد في البحوث النظرية.

المبحث الأول: الجهاد عند الكتاب المسلمين - مع المناقشة.

المبحث الثاني: الجهاد في كتابات غير المسلمين، ودوائر المعارف - مع المناقشة.

الفصل الثاني: الجهاد في الواقع الحربي.

المبحث الأول: الأحلاف العسكـرية القاضية بأشـتراك المسلمين في القتال، مع غيرهم ضد الأقطار الأخرى.

المبحث الثاني: تأجير القواعد العسكـرية، والمطارات، وبيع المواد الاستراتيجية، وسائر المساعـدات الأخرى.

المبحث الثالث: حروب الأقطار الإسلامية فيما بينها.

المطلب الأول: التـكـيـف الشـرعي للحروب بين الأقطار الإسلامية.

المطلب الثاني: موقف المسلمين غير المقاتلين . . من هذه الحروب.

المطلب الثالث: موقف المجبرين على القتال . . من هذه الحروب.

المبحث الرابع: المنظـمات القتالية في العالم الإسلامي.

المطلب الأول: الأسس النظرية التي ترتكز عليها تلك المنظـمات، وموقف الاجتهاد الشـرعي منها.

المطلب الثاني: الجهات المختلفة للدعم المالي، والعسكري، والسياسي، الذي تعتمد عليه المنظـمات، وموقف الاجتهاد الشـرعي منه.

المطلب الثالث: أنواعها من حيث ميادين عملياتها.

الفرع الأول: النشاطات الحدودية ضد الأعداء.

الفرع الثاني: النشاطات الفدائية ضد الأعداء، داخل الأراضي المحتلة، أو بلاد العدو.

الفرع الثالث: النشاطات داخل بلاد المسلمين ضد الدولة، أو بعض طوائفها.

المطلب الرابع: القتال بين المنظـمات، وموقف الاجتهاد الشـرعي منه.

المطلب الخامس: موقف المسلمين من القتال الداخلي بين المنظـمات.

المبحث الأول

الجهادُ عند الكُتّاب المسلمين - مع المناقشة

لَنْ نُطِيلَ الكلامَ في هذا المَبْحَثِ، فقد اسْتَعْرَضْنَا في البَابِ الثالِثِ^(١) مِنْ هذه الرِّسَالَةِ مُقْتَضَفَاتٍ كَثِيرَةً مِمَّا جَاءَ في إِنْتاجِ الكُتَّابِ، والمُفَكِّرِينَ الإسلاميِّينَ المُعاصِرِينَ حَوْلَ تَعْرِيفِ الجِهَادِ، وأسبابِ إعلانه... إلَّا أَنَّهُ قد بَحَسُنُ هُنَا، عَرَضُ مُقْتَضَفَاتٍ أُخْرَى حَوْلَ ما كُتِبَ عن الجِهَادِ، مِمَّا جَاءَ في آثارِ المُفَكِّرِينَ، والكُتَّابِ، مِنَ المسلمينَ المُعاصِرِينَ، سِوَاءَ في كُتَابِهِمُ الإسلاميَّةِ، أو في المُوسُوعَاتِ العامَّةِ التي أُصْدِرُوهَا... وذلكَ مِنْ أَجْلِ تَغْطِيَةِ كُلِّ النِّقَاطِ التي يَدورُ حَوْلَها البَابُ الذي نَحْنُ فِيهِ.

وستتناوَلُ هذا المبحث - بإيجاز - في نُقْطَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

- ١ - النقطه الأولى: مقتطفاتٌ مِمَّا قِيلَ حَوْلَ الجِهَادِ، والتعريفِ به، عند المسلمين المُعاصِرِينَ.
- ٢ - النقطه الثانية: مناقشةٌ سرِيعَةٌ للمُقْتَضَفَاتِ السَّابِقَةِ.

النقطه الأولى: مُقْتَضَفَاتٌ مِمَّا قِيلَ حَوْلَ الجِهَادِ، والتعريفِ به، عند المسلمين المُعاصِرِينَ.

أ - يقول (محمد فريد وَجَدِي): «إِذَا قِيلَ إِنَّ الإسلامَ فَرَضَ على رِسالِهِ، والمُؤْمِنِينَ الأوَّلِينَ - الحَرْبَ للدِّفاعِ عن أَنفُسِهِم، وإِزَالَةَ البُوثِيَّةِ مِنْ جِزِيرَةِ العَرَبِ، وإِنَّهُ لِكُونِهِ دِيناً عَمَلِيًّا يُسَائِرُ سُنَنَ الوجودِ، وتَطَوُّراتِ الإنسانيَّةِ، أَباحَ لِذَوِيهِ الحَرْبَ إِذَا دَعَتْ إِلَيْها ضَرُورَةٌ

(١) صفحة كذا ص ٥٨٦ - ٥٩٦.

الاجتماع، وهي لا تزال داعيةً إليها - فهذا صحيح، ليس عليه منه دَامٌ^(١) . . .^(٢) - ثم تحدّث الكاتب عن قيام الديانة اليهودية بالحرب لحفظ وجودها، ومن أجل التّسطُّ في الفتح . وعن قيام الديانة النّصرانيّة أيضاً بالقتال، بعد أن أصبح لها دولةٌ بقيادة قسطنطين، لاستئصال الوثنيّة من المملكة الرومانيّة، ثم لما حصلت الكنيسة على السّلطة الزمّنيّة جعلت الحرب من وسائلها . ثم تحدّث الكاتب أيضاً عن المجازر البشريّة التي كان يرتكبها أتباع الأديان السابقة باسم الدّين، ثم قال - : «الإسلام لم ينفرد كما رأيت بأنه دين حربي بالمعنى الذي ذكرناه، ولكنّه انفرد كعادته بتلطيف هذه المجازر الإنسانيّة، إلى آخر حدّ يمكن الوصول إليه، بدون إخلال بسلامة الحوزة، فوضّع للحرب حدوداً، وشرط على الغزاة شروطاً، كلّها ترمي إلى احترام الدّماء البشريّة، والعمل بأرقى ضروب العطف على الإنسانيّة، ولم يهمل مع هذا أن يشير على ذويه بأنه قد يجيء وقت تُعتبر فيه الحرب من الوسائل الوحشيّة! عندما تصل الإنسانيّة إلى درجة من الرقيّ تسمح للمتخاصمين أن يحلّوا منّا زعاتهم بالتحكيم، تفرّزاً من اللّجوء إلى إزهاق الأرواح البشريّة، فأمر ذويه بالدخول في هذا التطوّر الجديد، واحترام رأي العالم فيه، فقال: ﴿وإن جنحوا للسلم، فاجنح لها، وتوكّل على الله﴾^(٣) . . .^(٤) . هذا ما قاله محمد فريد وجدي .

ب - وجاء في موسوعة المؤرّد العربيّة، في التعريف بالجهاد، ما نصّه:

«الجهادُ حربٌ مقدّسة، تُشنُّ في سبيل الله، توسيعاً لرقعة ديار الإسلام، أو دفاعاً عن هذه الدّيار، إذا تهدّدها باغٍ بالعدوان، أو باشر الاعتداء عليها فعلاً. وهذه الحرب مفروضة على المسلمين، في مواطن من القرآن الكريم متعدّدة . . .^(٥) .

ج - وجاء في الموسوعة العربيّة الميسرة، في التعريف بالجهاد، أيضاً - ما نصّه:

«جهاد: دفع أعداء الإسلام لمنع استمرار اعتدائهم، فلم يُشرع إلا للدفاع، ومن

(١) الدّام: العيبُ «مختار الصحاح»: ص ١٩٢ .

(٢) الإسلام دين الهداية والاصلاح، للمحمد فريد وجدي: ص ١٦٥ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٦١ .

(٤) الإسلام دين الهداية والاصلاح: للمحمد فريد وجدي: ص ١٦٦ . وانظر مادّة «الجهاد» في: «دائرة معارف

القرن العشرين» - لـ «محمد فريد وجدي» أيضاً ج ٣/٢٥٥ وما بعدها. [دار المعرفة - بيروت - لبنان].

(٥) موسوعة المؤرّد العربيّة: ج ١/٤٠٠ [للبلعكي].

صُورَهُ مُهَاجِمَةً مَنْ يَتَاهَبُ لِلْقِتَالِ . وَحُرُوبُ الْمُسْلِمِينَ قَامَتْ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ
المُعَاهَدَةِ ، أَوِ الْقِتَالِ . . . وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةِ ، تُعَدُّ لَهُ الْأُمَّةُ الْعُدَّةَ ، إِلَّا إِنْ دَخَلَ الْعَدُوُّ بِلَادَ
المُسْلِمِينَ فَيُصْبِحُ فَرَضٌ عَيْنٌ»^(١) .

هَذَا بَعْضُ مَا جَاءَ بِمَا كُتِبَ فِي التَّعْرِيفِ بِالْجِهَادِ ، عَنِ الْكُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا نَتَيْهِ
مِنَ النِّقْطَةِ الْأُولَى . . .

٢ - النِّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ : مَنَاقِشَةٌ سَرِيعَةٌ لِمَقْتَضَفَاتِ السَّابِقَةِ .

- يُجَدِّدُ (مُحَمَّدُ فَرِيدٌ وَجَدِي) مَشْرُوعِيَّةَ الْجِهَادِ ، أَوِ الْحَرْبِ - بِالْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ :

أ - دِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ أَنْفُسِهِمْ .

ب - إِزَالَةَ الْوِثْئِيَّةِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

ج - إِذَا دَعَتْ إِلَى الْحَرْبِ ضَرُورَةُ الْاجْتِمَاعِ . . . ثُمَّ يُقَرَّرُ بِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ عَصْرٌ ، تَطَوَّرَتْ
فِيهِ الْعِلَاقَاتُ بَيْنَ الشُّعُوبِ وَالدُّوَلِ ، بِحَيْثُ تُحَلُّ فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ ، بِالتَّحْكِيمِ ،
وَالْوَسَائِلِ السَّلْمِيَّةِ ، وَاعْتَبِرَتْ فِيهِ الْحَرْبُ لِحَلِّ تِلْكَ الْمُنَازَعَاتِ مِنَ الْوَسَائِلِ الْوَحْشِيَّةِ - فَإِنَّ
الْإِسْلَامَ يَأْمُرُ ذَوِيهِ بِالذُّخُولِ فِي هَذَا التَّطَوُّرِ الْجَدِيدِ ، وَاحْتِرَامِ رَأْيِ الْعَالَمِ فِي ذَلِكَ !

أَقُولُ : مَشْرُوعِيَّةَ الْجِهَادِ مِنْ أَجْلِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ - أَمْرٌ لَا خِلَافَ عَلَيْهِ . .
وَكَذَلِكَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِإِزَالَةِ الْوِثْئِيَّةِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ شَيْءٌ مِنْ
التَّفْصِيلِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ . .

أَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْجِهَادِ إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةُ الْاجْتِمَاعِ - فَإِنَّ الْفِكْرَةَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ
غَيْرُ مُخَدَّدَةٍ ؛ لِأَنَّ اصْطِلَاحَ «ضَرُورَةُ الْاجْتِمَاعِ» يُمَكِّنُ أَنْ يُخَصَّرَ مَشْرُوعِيَّةَ الْجِهَادِ فِي أَصْبَحِ
الْحُدُودِ ، وَهُوَ الدِّفَاعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَقِّهِمْ فِي الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَتِ السِّيَادَةُ فِي هَذِهِ
الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَتِ السُّلْطَةُ فِيهَا بِيَدِ الْعَدُوِّ ، مَا دَامَ لَا يَحْرُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
حَقِّهِمْ فِي الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَى أَيَّةِ حَالٍ . . وَعَلَى هَذَا ، فَضَرُورَةُ الْاجْتِمَاعِ هُنَا ، لَا تَسْتَدْعِي
إِعْلَانَ الْجِهَادِ عَلَى الْعَدُوِّ لِتَنْزِعِ السُّلْطَةَ مِنْهُ ، وَإِعَادَةَ نَسْجِ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِخِيُوطِ الْأَنْظُمَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ .

(١) الموسوعة العربية الميسرة: إشراف محمد شفيق غربال: ص ٦٥٣ .

هذا، كما يمكن أن يقال في مفهوم اصطلاح «ضرورة الاجتماع» باعتباره سبباً من أسباب الجهاد في الإسلام - يمكن أن يقال: إن الدين ضرورة اجتماعية، والدين عند الله الإسلام؛ لأنه آخر رسالات السماء إلى الأرض، وبه نَسَخَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ الدِّيَانَاتِ السَّابِقَةِ. . . وبهذا يكون الإسلام، تحديداً، هو الضرورة الاجتماعية. . . وبناءً على هذا، فالضرورة الاجتماعية تُقضي بأن يكون الإسلام هو النظام الاجتماعي الذي يُحْكَمُ الوجود الإنساني. . . ومن ثم، فالجهاد مشروع لتحقيق ضرورة الاجتماع هذه! أو بتعبير آخر: الجهاد مشروع لجعل بلدان العالم محكومة بالنظام الإسلامي، ولو لم يدخل أهلها في الإسلام، على نحو ما سبق تفصيل القول فيه.

أقول: إن الاصطلاح السابق «ضرورة الاجتماع» بصفته سبباً من أسباب الجهاد في الإسلام، عند «محمد فريد وجدي»، يمكن أن يفهم منه المفهومان السابقان - المفهوم الضيق والمفهوم الواسع، فأيهما هو الذي يعنيه الكاتب، يا ترى؟

ليس المراد من هذا السؤال هو إعطاء الجواب. وإنما المراد أن عبارة هذا الكاتب قاصرة عن تحديد الفكرة التي يتبناها عن الجهاد. . . وإن كان يبدو أنه يريد أن يقول: إن الجهاد مشروع للدفاع عن حياة المسلمين، وعن البلاد الإسلامية، بحيث يكون السلطان عليها لأهلها. . .

ثم نأتي إلى المسألة الأخيرة في كلام «محمد فريد وجدي» عن الجهاد. وهي أن الإسلام يأمر المسلمين باحترام رأي العالم في اعتبار الحرب وحشية إذا أمكن التوصل إلى حل الخلافات بينهم وبين غيرهم بالوسائل السلمية. . .

وهنا نسأل: إذا أصبحت للمسلمين دولة كبرى، واستأنفوا حياتهم الإسلامية، وأصبح حمل الإسلام إلى العالم هو في رأس سلم الأولويات في سياستهم الخارجية -

في هذه الحال، إذا عرضت هذه الدولة على الشعوب، والدول الأخرى أن تدخل في الإسلام أو تعطى الولاء والطاعة للنظام الإسلامي، ولو لم تدخل فيه - كما هو الحكم الشرعي - ثم رفضت تلك الشعوب والدول هذين الخيارين، بالرغم من استخدام كل الوسائل السلمية معها للوصول إلى هذا الغرض، فنشأ من جراء ذلك نزاع بين المسلمين، وغيرهم حول هذه المسألة -

فهل يكون من الوَحْشِيَّةِ في هذه الحال، إعلانُ الجهادِ ضدَّ غير المسلمين لِتَطْبِيقِ النِّظَامِ الإسلاميِّ عليهم؟ أي: هل يَحْرُمُ الجهادُ على المسلمين ما دَامَتْ تلك الشُّعُوبُ، والدُّوَلُ لم يَصُدِّرْ منها اعتداءً على المسلمين، ولا فَرَضَتْ الحَظْرَ على الدعوة إلى الإسلام، إلَّا أنها اُمْتَنَعَتْ عن الأَنْصِواءِ تحت النظام الإسلامي؟

الذي يُفْهَمُ مِن كلام «محمد فريد وَجدي» هو: نَعَمْ، يَحْرُمُ الجهادُ هنا، ويكون وَحْشِيَّةً لا يجوزُ اللجوءُ إليها .

ويبدو أن المراد، عنده، بالنزاعات التي يجب حلُّها بالوسائلِ السُّلْمِيَّةِ - هي النزاعات المتعلقة بالحقوقِ المُخْتَلَفِ عليها كالأحدود، ومياه الأنهار، وما إلى ذلك . . . فالنزاعات حول هذه الأمور لا ينبغي أن يُبادَرَ إلى الحَرْبِ من أجل حلِّها . . . إلَّا إذا تَعَنَّتِ الدَّوْلَةُ التي عليها الحقُّ، فلم تُسَلِّمْ ذلك الحقَّ لأصحابه، فهنا، تُشْرَعُ الحَرْبُ بالقَدْرِ الذي يُعيدُ الحقوقَ لأهلها فقط . . . هذا هو مفهومُ المنازعات التي يجب حلُّها بالوسائلِ السُّلْمِيَّةِ عند «محمد فريد وجدي» . . . وليس يَنْدَرُجُ في مفهوم النزاع عنده، أن تَرَفُضَ البلادُ الأخرى إعطاءَ الولاءِ للدَّوْلَةِ الإسلاميَّةِ، وأن تَمْتَنِعَ عن تطبِيقِ النظامِ الإسلاميِّ عليها. فهذا بالأصل - كما يُفْهَمُ مِن كلام (وجدي) - ليس مِن حَقِّ المسلمين أن يَطْلُبُوهُ من غيرهم إلَّا على سبيل العَرَضِ فقط، وليس على سبيل الفَرَضِ، واستِخْدامِ القُوَّةِ لِتَنْفِيزِهِ. وبالتالي، فَرَفُضُ تلك الشعوبِ والدُّوَلِ إعطاءَ الولاءِ للنظامِ الإسلاميِّ - يجب أن لا يُعْتَبَرَ مِن أمورِ النزاعِ الذي يُسْتَخْدَمُ الجهادُ لِجَسْمِهِ، كما هو مُقْتَضَى كلام «محمد فريد وجدي» .

هذا، وقد سَبَقَ أن عابَجْنَا هذه المسألةَ بالتفصيلِ فيما تقدَّم، فلا نُعيدُ القَوْلَ فيها . . . وَرَجَّحْنَا هناك، حَسَبَ فَهْمِنَا للأدِلَّةِ الشرعيَّةِ - أن للدَّوْلَةَ الإسلاميَّةَ الحقَّ في أن تُعْلِنَ الجهادَ ضدَّ غيرها لِفَرَضِ النظامِ الإسلاميِّ عليها بالقُوَّةِ، ولو لم يَصُدِّرْ منها اعتداءً على الدَّعْوَةِ، أو على المسلمين، إذا دَعَتِ المَصْلَحَةَ إلى ذلك، ولم يَتَرْتَّبْ على إعلانِ الجهادِ ضَرَرٌ . . . سَعْيًا وراءَ إعلاءِ كلمةِ الله في الأرض، وإِراحَةِ الشعوبِ المُخْدَوِعَةِ والمَقْهُورَةِ مِن كَابُوسِ النُّظْمِ الوَضِيعِيَّةِ التي تَرَبُّصُ، بالقُوَّةِ، أو بالتَضْلِيلِ، فوق صُدُورِها لِيَنْعَمُوا بعد ذلك بالعَيْشِ في ظِلِّ النظامِ الإسلاميِّ، ثُمَّ - مَنْ شاءَ فليُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فليُكْفُرْ . . . !

هذا ما أَرَدْنَا التعليقَ به على كلام محمد فريد وجدي . . .

- وأما ما جاء في موسوعة المؤرد، بخصوص التعريف بالجهاد، بأنه حربٌ في سبيل الله، توسيعاً لِرُقعةِ ديار الإسلام، أو دفاعاً عن هذه الديار، إذا تهَدَّها باغٌ بعُدوانٍ، أو إذا باشرَ الاعتداءَ عليها فعلاً - فإنَّ هذا التعريفَ يُمكنُ القَبُولُ به على اعتبار أنه يُعطي مفهومَ كَوْنِ الجهادِ هو من أجلِ عَرَضِ الإسلامِ على الدُولِ والشعوبِ الأخرى، كما هو من أجلِ الدفاعِ ورَدِّ العُدوانِ. وذلك لأنَّ الحَرْبَ في سبيلِ الله، تعني فيما تعنيه الجهادُ لإعلاءِ كلمةِ الله. أي: بما يشمَلُ إزالةَ الحواجزِ الماديَّةِ، من الكياناتِ والقوى العسكريَّةِ، التي تُعيقُ عَرَضِ الإسلامِ على الناسِ، أو إقبالهم عليه، أو تمنعُ من عيشهم في ظلِّ النِّظامِ الذي جاء به... ويترتَّبُ على ذلك، بطبيعة الحال، توسيعُ رُقعةِ دارِ الإسلامِ التي تكونُ السِّيادةُ فيها للشَّرعِ، ويكونُ السُّلطانُ فيها للمسلمين... كما لم يُغفل تعريفُ «موسوعة المؤرد» أنَّ الجهادَ يُشرعُ أيضاً للدِّفاعِ عن دارِ الإسلامِ، وإنَّ كان ذلك الدِّفاعُ هُجُومياً، أي: لِرَدِّ عُدوانٍ مُتوقَّعٍ... إلَّا أننا نلاحظُ أنَّ هذا التعريفَ أغفلَ مشروعِيَّةَ الجهادِ للدِّفاعِ عن المسلمين في حالِ وجودهم أو استيطانهم في غير دارِ الإسلامِ، مع أنَّ هذه الحالة قد جاء النَّصُّ عليها في قوله تعالى:

﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصرُ إلا على قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ﴾^(١)

هذا، وقد تقدَّم تفصيل القول في هذه المسألة.

- وأما الموسوعة العربية الميسرة: فقد ذكَّرت أنَّ الجهادَ مشروعٌ للدِّفاعِ ضدَّ العُدوانِ، ومنه الدِّفاعُ الهُجُوميُّ، ثمَّ ذكَّرت أنَّ حروبَ المسلمين قامت على الدُّعوى إلى الإسلامِ، أو المعاهدة، أو القتال.

أقول: إنَّ كان المرادُ بالمعاهدةِ المذكورةِ هنا، هو عقْدُ الجزية، أي: بما يعنيه هذا العقْدُ من دُخولِ البلادِ تحتِ السِّيادةِ الإسلاميَّةِ، ودُخولِ أهلها في عِدَادِ الرعيَّةِ الإسلاميَّةِ - فهذا يتفقُ مع ما وردَ في النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ من أنَّ تُعرَضَ على البلادِ غيرِ الإسلاميَّةِ - الخياراتُ الثلاثةُ، وهي: الإسلامُ، أو الجزيةُ، أو الحَرْبُ... وأما إنَّ كان المرادُ بالمعاهدةِ - هي المعاهدةُ الخارجِيَّةُ. أي: عقْدَاتُفِاقِيَّاتِ السَّلَامِ، أو عَدَمِ الاعتداءِ، ونحو ذلك، مع

(١) سورة الأنفال الآية ٧٢.

البلاد الأخرى دون الانضمام إلى دار الإسلام - فهذا يتفق مع الرأي القائل بحصر مشروعية الجهاد بحالة الدفاع فقط... وهذا، على ما يبدو، هو ما تريد «الموسوعة العربية الميسرة» - تقريره، لقولها في تعريف الجهاد: «فلم يُسرَع إلا للدفاع». وعليه، فيكون الجهاد من أجل التوصل إلى المعاهدة المشار إليها - هو نوعاً من أنواع الدفاع بمعنى أن الجهاد مشروع ضد الشعوب والدول الأخرى حتى تخضع للدخول في معاهدة سلمية مع الدولة الإسلامية يترتب عليها منع اعتدائهم على المسلمين، أو على الدعوة.. ومفهوم هذا، أن الجهاد لا يُسرَع لإلزام الشعوب والدول الأخرى للانضمام تحت سيادة الإسلاميه..

وكما ذكرنا من قبل - لقد فرغنا من تفصيل الكلام في هذه المسألة، في الباب الثالث من الرسالة، إلا أن هذه العودة الحاطفة للكلام فيما نحن فيه - إنما كان من أجل تغطية جميع النقاط التي يدور حولها الباب الأخير الذي نعالجه..

هذا، وقبل أن نغادر هذه النقطة نحب أن نشير إلى أن كلمة «جهاد» في كثير من الكتابات المعاصرة أصبحت تطلق بمعنى «الجهود» التي تبذل في سبيل الصالح العام سواء أكانت جهوداً في التعليم، أم جهوداً في الوعظ والإرشاد، أم جهوداً في العمل السياسي، أم جهوداً في بناء المؤسسات التي ينتفع بها جمهور الأمة... وما إلى ذلك..

ومن هذا القبيل، ما ذكر «عبد الرحمن الراجحي» في ترجمته للزعيم المصري محمد فريد تحت عنوان: «جهاد الزعيم سنة ١٩٠٩»^(١) - ذكر أن من أعمال جهاد هذا الزعيم، في العام المشار إليه، أنه وجه حزبه «الحزب الوطني» في مصر، إلى «إنشاء مدارس الشعب الليلية»^(٢)، وكذلك «عني بتأسيس نقابات العمال، والصناعات لترقية حالتهم المادية والمعنوية، فأنشئت ببُولاق، سنة ١٩٠٩ أول نقابة للعمال في مصر باسم نقابة عمال الصنائع اليدوية»^(٣).. ويذكر «الراجحي» من ضمن جهاد هذا الزعيم في العام المشار إليه أيضاً: «إنجاز تمثال مصطفى كامل»^(٤)!.. يقول الراجحي في هذا الصدد ما يلي:

(١) بطل الكفاح، الشهيد محمد فريد: بقلم عبد الرحمن الراجحي: ص ٦٩.

(٢) م . س: ص ٧١.

(٣) م . س: ص ٧٢.

(٤) م . س: ص ٧٦.

«نُشِرَ في بعض الصُّحُفِ مَقَالَ... يَدْعُو كَاتِبُهُ إِلَى العُدُولِ عَنِ عَمَلِ التَّمَثَالِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا زَعَمَ، (إِحْيَاءُ لِلوُثْبِيَّةِ)، فَاعْتَزَمَ المُتَرَجِّمُ [يَعْنِي: مُحَمَّدُ فَرِيدٌ] أَنْ يَضَعَ حَدًّا لِهَذَا التَّرَدُّدِ، وَرَأَى خَيْرَ وَسِيلَةٍ لِإِنجَازِ التَّمَثَالِ، تَالَيْفَ لَجْنَةٍ تَنْفِيزِيَّةٍ... تُعْنَى بِأَمْرِهِ. وَعَهَدَتِ اللُّجْنَةُ التَّنْفِيزِيَّةُ إِلَى المُتَرَجِّمِ، بِالاتِّصَالِ بِأَحَدِ مَشَاهِيرِ المُثَالِينِ فِي أوروْبَا لِصُنْعِ التَّمَثَالِ! وَخَابِرَتِ الحُكُومَةُ فِي اخْتِيَارِ المَكَانِ اللَّائِقِ لِإِقَامَةِ التَّمَثَالِ عِنْدَ حُضُورِهِ...»^(١).

أقول: إنَّ كَلِمَةَ «جِهَادٍ» كَمَا ذَكَرْتُ أَيْفَاءً، عِنْدَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ النِّشَاطَاتِ - إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الجُهُودُ المُبْدُولَةُ لِلصَّالِحِ العَامِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِحَسَبِ اعْتِقَادِ مَنْ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الكَلِمَةَ...! وَإِنْ حُشِرَ تَحْتَ هَذِهِ الكَلِمَةَ السَّامِيَّةِ مِنَ الأَعْمَالِ - العَمَلُ الكَثِيرُ، أحياناً، إِلَى جَانِبِ الثَّمِينِ! وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ كَلِمَةَ «الجِهَادِ» هُنَا لَا يُقْصَدُ بِهَا، بِطَبِيعَةِ الحَالِ، الجِهَادُ الشَّرْعِيُّ أَوِ الحَقِيقِيُّ، الَّذِي هُوَ قِتَالُ الأَعْدَاءِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الله عِزًّا وَجَلًّا وَمَا يَمِثُّ بِصِلَةٍ إِلَى هَذَا القِتَالِ مِنْ حَثِّ المُسْلِمِينَ عَلَى الأَنْتِظَامِ فِي كِتَابِ الجِهَادِ، أَوْ بِذَلِّ المَالِ فِي سَبِيلِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الحَدِيثُ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(٢).

هَذَا، وَمِنْ قَبِيلِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الكَلِمَةَ أَيْضاً (الجِهَادِ) بِمَعْنَى الجُهُودِ المُبْدُولَةَ لِلصَّالِحِ العَامِّ، وَلَكِنْ فِي مَجَالِ مُبَارَكَةٍ، لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَجَالُ الأَشْتِغَالِ بِالتَّرْشِيدِ الدِّينِيِّ، وَالتَّوَعُّعِ الإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ صُفُوفِ المُسْلِمِينَ - مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «مِنَ الفِكْرِ وَالقَلْبِ» فِي سِيَاقِ دَعْوَةِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِي الشَّامِ، إِلَى تَوْجِيدِ صُفُوفِهِمْ، وَتَبْيِذِ الخِلَافَاتِ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَالشَّرُوعِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّوَعُّعِ الإِسْلَامِيَّةِ الجَادَّةِ - يَقُولُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ رَمْضَانَ البُوْطِي فِي هَذَا الصَّدَدِ: «أَلَمْ يَأْنِ، يَا حَضْرَاتِ السَّادَةِ، أَنْ تَطَّوُّوا مِنْ بَيْنِكُمْ بِسَاطِ هَذَا الصَّرَاعِ وَالخِلَافِ... لَقَدْ شَخَّصَتْ عَيُونَ النَّاسِ، وَهِيَ تَتَطَّلَعُ إِلَى يَوْمِ انْطِلَاقِكُمْ، وَلَقَدْ يَبَسَتْ مِنْهُمُ الأَعْنَاقُ، وَهِيَ

(١) بطل الكفاح، الشهيد محمد فريد: بقلم عبد الرحمن الراجعي: ص ٧٦.

(٢) سنن أبي داود: رقم (٢٥٠٤) ج ١٦/٣. وسنن النسائي ٧/٦ بلفظ: «وأبديكم» بدل «وأفسكم». وقد صحَّحه الألباني في: (صحيح سنن أبي داود) رقم (٢١٨٦) ج ٤٧٥/٢. وفي (صحيح سنن النسائي) رقم (٢٩٩١) ج ٦٧٢/٢. وقال الشيخ الأرنؤوط: «وإسناده قوي»، وصحَّحه ابن جبان رقم (١٦٨) موارد، والحاكم في المستدرک: ٨١/٢، وصحَّحه، ووافقه الذهبي. وصحَّحه أيضاً النووي في رياض الصالحين، في آخر باب الجهاد: جامع الأصول: الحاشية: ٥٦٥/٢. وانظر في معنى الجهاد باللسان: سنن النسائي بشرح السيوطي: ٧/٦. ومختصر سنن أبي داود للمنذري: رقم (٢٣٩٤) ج ٣/٣٦٦ - ٣٦٧.

تَشْرِبُ مُنْتَظِرَةً سَاعَةَ جِهَادِكُمْ . . . فمتى يا حضرات العلماء؟!»^(١).

ومن هذا القبيل أيضاً، أي، استِعمال كلمة (الجهاد) بمعنى بذلِ الجُهدِ في نشرِ الوَعْيِ الإسلامي، وما فيه مصلحةُ المسلمِ بين جمهورِ الأُمَّة - ما جاء في كتاب «المُجدِّدون في الإسلام» للشيخ عبد المتعال الصَّعِيدِي، في سياقِ تَرْجُمَتِهِ للشيخ «مُحَمَّدُ عَبْدُهُ»، قال: «ثُمَّ شَارَكَ - [أي، الشيخ محمد عبده] - . . . أستاذَه «جَمَالُ الدِّين» في جهادِهِ! فَأَخَذَ يَدْعُو مَعَهُ إِلَى الإِصْلَاحِ، وَيَعْمَلُ عَلَى تَنْبِيهِ المِصْرِيِّينَ مِنَ غَفْلَتِهِمْ»^(٢).

وَبَعْدُ، فَيَبْدُو لِي أَنَّ إِحْتِاحَ بَعْضِ الكُتَّابِ عَلَى اسْتِعمالِ كلمة (الجهاد) بِمعناها العامِّ، غيرِ المَعْنَى القتالي الخاصِّ - إنما هو لإِضْفَاءِ القُدْسِيَّةِ عَلَى النِشاطِ الذي يُريدون توجيهِ الجمهورِ إليه . . . ولا مانعٌ مِنْ ذلك ما دام النِشاطُ المَدْعُوُّ إِلَيْهِ يَعْمَلُ عَلَى ما فيه الخَيْرُ للناسِ، وللدُّعْوَةِ الإِسلامِيَّةِ . . . بل إِنَّهُ قد تَكُونُ حالاتٌ مِنْ هذا الجِهادِ بالمَعْنَى العامِّ، تَفُوقُ حالاتِ مِنْ الجِهادِ بالمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الخاصِّ . . . وفي كُلِّ خَيْرٍ . . . والله المَوْفَّقُ.

وإلى هنا ننتهي من هذا المبحث لِنَتَقَلَّ إلى المبحث الثاني، بعَوْنِ الله وتوفيقه.

(١) من الفكر والقلب: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٢٧٠.

(٢) المُجدِّدون في الإسلام: الشيخ عبد المتعال الصَّعِيدِي ص ٥٣٢ هذا، وانظر كتاب «الإمام البخاري» للشيخ تقي الدين النَّدَوِي حيث استخدم هذا المؤلف لفظ (الجهاد) للتعبير عن جُهودِ الإمام البخاري في تأليف كتابه «الصحيح» وخدمته للحديث النبوي ص ٩٣. واستخدم هذا اللفظ أيضاً - الجهاد - الدَّاعِيَةُ الكَبِيرُ «أبو الحَسَنِ النَّدَوِي» في مقدمته لهذا الكتاب - بمعنى الجُهودِ العلميَّةِ ص ٥ - ٧. كما استخدمه في كتابه القِيمُ: «ماذا خسر العالمُ بانحطاطِ المسلمين» بِمَعْنِيَّتِهِ - الخاصِّ، والعامِّ أو المجازي ص ٩٨ - ٩٩.

المبحث الثاني

الجهاد في كِتَابَات غير المسلمين، . وفي دَوَائِر المعارِف - مع المناقشة

نتناول هذا البحث من خلال الكلام حَوْلَ النُقَطَيْنِ التَّالِيَيْنِ.

١ - النقطة الأولى: مُقْتَضَفَات حَوْلَ الجِهَادِ فِي الكِتَابَاتِ، وفي دوائر المعارف عند غير المسلمين.

٢ - النقطة الثانية: مُنَاقَشَةٌ سَرِيعَةٌ لِلْمُقْتَضَفَاتِ السَّابِقَةِ.

١ - النقطة الأولى: مُقْتَضَفَات حَوْلَ الجِهَادِ فِي الكِتَابَاتِ، وفي دوائر المعارف - عند غير المسلمين.

أ - يُبَيِّنُ «كارل برو كلمان» تحت عنوان «الجهاد»: «أَنَّ مُحَارَبَةَ غير المسلمين واجبٌ دِينِيٌّ. فَأَمَّا أَهْلُ الوَثِيَّةِ فيجب أن يُهَاجَمُوا في غير ما تَرَدَّدَ. وَأَمَّا النَّصَارَى واليهودُ - فلا تَجَوُزُ مَهَاجَمَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الدُّخُولِ فِي الإسلامِ، فَيَرْفُضُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، حَتَّى إِذَا هُزِمَ أَعْدَاءُ الدِّينِ كَانَ نَصِيبُ رِجَالِهِمُ القَتْلُ...»^(١).

هذا ما قال «كارل برو كلمان» حَوْلَ مَفْهُومِهِ عَنِ الجِهَادِ.

ب - ويقول «فيليب فُونْدَاسِي» رئيس المكتب الخامس الفرنسيّ. أَيُّ، مَصْلُحَةٌ التَّجَسُّسِ الفرنسيَّةِ، تحت عنوان: «الحربُ المُقَدَّسَةُ - الجهاد» - يقول عن الحَرْبِ فِي الإسلامِ ما نَصَّه:

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية، لكارل بروكلمان، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي: ص ٧٨.

«كَانَتْ أحياناً وسيلةً لجأ إليها بعضُ الفاتحين المسلمين، أو بعضُ الدُول الإسلاميَّة، لمحاربةِ الكُفَّار، أو لمحاربةِ السَّيْطَرَةِ الأجنبيَّة»^(١).

جـ - ويقول: «دومينيك سُورديل» تحت عنوان «الجهاد» ما نصَّه:

«ليس الجهادُ قَرْصاً شَخْصِيّاً، بل قَرْصُ تَصَاْمُنٍ... ويقوم بالجهادِ عَدَدٌ مَحْدُودٌ من أفرادِ الأُمَّةِ ضِدَّ المُشْرِكِينَ المُجاوِرِينَ لِأَرْضِ الإسلام، لِكِنَّ هؤُلاءِ قَبْلَ أن يُحَارَبُوا^(٢) - يُدْعَوْنَ إلى الإسلام، فإنَّ أَسْلَمُوا دَخَلُوا في مَجْمُوعِ الأُمَّةِ، وإلا فَتَحْتَلُّ أَرْضِيهِمْ بالقُوَّةِ، أو بَعْدَ الاستِسْلام. ففي الحالةِ الأولى: تكونُ للرئيس، السُّلْطَةُ المُطْلَقَةُ على الأَسْرَى... وفي الحالةِ الثانيةِ: يَتَمَتَّعُ اليهودُ والنصارى بِوَصْفِهِم أَهْلُ كِتَابٍ، بِامْتِيازاتٍ خاصَّةٍ، وَيُسْمَحُ لَهُم بِمُمارَسَةِ شَعائِرِ دينِهِم شَرْطاً أنْ يَدْفَعُوا الجزيةَ. وقد اعتبرت بعض الطوائف من هذه الفئة كَبَعْضِ الوَثْنِيِّينَ مِنَ الهنود...»^(٣).

د - وجاء في «دائرة المعارف» لِبَطْرُسُ البُسْتَانِي:

«الجهادُ في اصطلاحِ الشَّرْعِ: مُحارَبَةٌ من ليس بمُسلِمٍ، ويُسمَّى بالمَغازِي أيضاً، وله عندهم فَضْلٌ عَظِيمٌ لِبَذْلِ النَّفْسِ فِيهِ، وَرُكُوبِ المَشَقَّاتِ والمَخاطِرِ. وقد جَعَلَهُ النبي ﷺ في الفَضْلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبِرِّ الوالِدَيْنِ... - ثم قال: - هو بَذْلُ الوَسْعِ في سَبيلِ الله، مُباشرةً، أو مُعاوَنَةً بِمالٍ، أو رَأْيٍ، أو تَكثيرِ سِوَادٍ، أو غير ذلك...»^(٤).

هـ - وجاء في «دائرة المعارف الإسلامية» الصَّادِرَةُ باللُّغَاتِ الأَلمانيَّةِ والإنجِليزيةِ والفرنسيَّةِ، والمُترجمةِ إلى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، والتي اشْتَرَكَ في التَحْرِيرِ فِيها عَدَدٌ مِنَ المُسْتَشْرِقِينَ - جاء فيها تحت عنوان «الجهاد» ما يلي:

«نَشَرُ الإسلامِ بالسَّيْفِ - قَرْصُ كِفايَةٍ على المسلمين كَافَّةً... - ثم قال: - دَعَتِ السُّورَةُ المَكِّيَّةُ إلى الصَّبْرِ على العَدُوِّانِ، ولم يَكُنْ إلى غير ذلك من سَبيلٍ. أمَّا في المَدِينَةِ، فقد

- (١) الاستعمار الفرنسي في افريقيا السوداء. (دراسة عن الإسلام في افريقيا السوداء) ص ٤٨ [صدر في باريس سنة ١٩٥١] دار الفكر الإسلامي للتأليف والترجمة والنشر.
- (٢) في الأصل: «قَبْلَ أنْ يُحَارَبُوا...!» وَلَعَلَّهُ خَطأً مَطْبَعِي.
- (٣) «الإسلام» لِذومينيك سورديل - ترجمة: الدكتور خليل الجرّ ص ٥٢ - ٥٣.
- (٤) دائرة المعارف: لبطرس البستاني: ٥٧٢/٦.

تَبَيَّنَ الْحَقُّ فِي رَدِّ الْعُدْوَانِ ثُمَّ غَدَا هَذَا الْحَقُّ شَيْئًا فُشِيئًا يَقْضِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ، أَعْدَائِهِمْ، وَإِخْضَاعِهِمْ. وَقَدْ يُشَكُّ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى أَنَّ مَوْقِفَهُ يَقْتَضِي حَرْبَ الْكُفَّارِ حَرْبًا مُتَّصِلَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيرُوهَا هُمْ عَلَيْهِ، إِلَى أَنَّ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ! وَالْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ. وَلَكِنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَحَدَّثُ دَائِمًا عَنِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَجِبُ إِخْضَاعُهُمْ حَدِيثًا عَنْ مُعْتَدِينَ جَاحِدِينَ. ثُمَّ إِنَّ قِصَّةَ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُكَّامِ الْبِلَادِ الْمُحِيطَةِ بِهِ - تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْمَوْقِفَ حَيَالَ النَّاسِ جَمِيعًا كَانَ يُجَالِجُهُ، وَإِنْ تَطَوَّرَ عَلَى التَّحْقِيقِ عَقِبَ وَفَاتِهِ مُبَاشَرَةً عِنْدَمَا رَحَفَتِ الْجِيُوشُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَى خَارِجِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَغَدَا الْجِهَادُ فَرَضَ كِفَايَةً... وَمِنْ ثَمَّ، وَجَبَ الْاسْتِمْرَارُ فِي الْجِهَادِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ كَافَّةً فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ...»^(١).

هذا، وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر، على الكلام السابق، في حاشية «دائرة المعارف...» هذه، بما يلي:

«مِنَ الْمَفْهُومِ أَنَّ كَاتِبَ الْمَقَالِ يَكْتُبُ مَتَأَثِّرًا بِعَقِيدَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُنْصِفُونَ - فَإِنَّهُمْ إِذَا فَهَمُوا الْقُرْآنَ حَقَّ فَهْمِهِ، وَعَرَفُوا مَقَاصِدَ الْإِسْلَامِ، وَرُوحَهُ، وَدَرَسُوا سُنَّةَ الرَّسُولِ، وَسِيرَتَهُ - عَلِمُوا أَنَّ التَّشْرِيْعَ الْإِسْلَامِيَّ فِي الْجِهَادِ تَشْرِيْعٌ دَقِيقٌ، لَمْ يَكُنْ عَنِ تَطَوُّرٍ، أَوْ ارْتِمَالٍ فِي الرَّأْيِ، إِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِيَجْعَلَ هَذَا السُّبُلَ دِينًا الْإِنْسَانِيَّةَ كُلَّهَا، وَيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، كَمَا وَعَدَ اللَّهُ، وَسَيَكُونُ مَا وَعَدَ، وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ»^(٢).

هذا ما جاء في «دائرة المعارف الإسلامية» حول الجهاد، فيما يُخصَّصنا هنا.

وبعد، فهذا غَيْضٌ مِنْ قَيْضٍ مِمَّا جَاءَ عِنْدَ الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضُوعِ الْجِهَادِ... وَليْسَ مِنْ غَرَضِنَا هُنَا - بِالطَّبَعِ - التَّقْصِيُّ أَوْ الْاسْتِيعَابُ حَوْلَ هَذِهِ النُّقْطَةِ.

وبهذا ننتهي من النقطه الأولى في هذا البحث، وَنَتَقَلُّ إِلَى النُّقْطَةِ الثَّانِيَةِ.

(١) دائرة المعارف الإسلامية: ١٨٨/٧ - ١٨٩. هذا، وكاتب مادة الجهاد هنا، هو المستشرق ماكدونالد. انظر:

«الجهاد، والحقوق الدولية...» لظافر القاسمي: ص ٢١٢. وانظر: «الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي» للدكتور: محمد البهي: ص ٥٤٧ - ٥٤٨.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية: الحاشية: ١٨٩/٧.

أ - كارل بروكلمان:

١ - أخطأ (كارل بروكلمان) في تفريقه بين أهل الوثنية، وأهل الكتاب من حيث الحكم الشرعي في دعوتهم الى الاسلام قبل القتال، فذكر أن أهل الكتاب لا يجوز مهاجمتهم قبل الدعوة، على خلاف أهل الوثنية، إذ تجب مهاجمتهم في غير ما تردّد، على حدّ تعبيره... أي: من غير دعوة الى الاسلام، كما يفهم من سياق كلامه.

أقول: وهذا الكلام غير صحيح، لأن النصّ الشرعي في وجوب الدعوة الى الاسلام قبل القتال - جاء عامّاً يتناول المشركين جميعاً، وهؤلاء يندرج تحتهم الوثنيون، وأهل الكتاب، بل يتناول الوثنيين قبل غيرهم، لأنهم هم الذين كانوا في وجه أمراء السرايا حين كان النبي ﷺ يوجههم إلى القتال، ويأمرهم بالدعوة الى الاسلام قبل ذلك. ففي حديث (بريدة) وقد تقدّم مراراً: «وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم الى ثلاث خصال، (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم الى الاسلام» (١).

٢ - ذكر (بروكلمان) أن المحاربين من الكفار، إذا هزموا بعد القتال، أي، ثم وقعوا في قبضة المسلمين - فإن مصيرهم القتل.

أقول: تقدّم، معنأ، في الباب السابق، أن المحاربين الذين يقعون في قبضة المسلمين بعد هزيمتهم في القتال - يُخَيَّرُ صاحبُ السُلْطَةِ في أمرهم بين أحكام خمسة، ولا يجوز أن يختار أي حكم منها إلا بناءً على المصلحة الراجحة. وهذه الأحكام هي: القتل، أو الاسترقاق أو المن عليهم، أو قبول الفداء منهم، ونحو ذلك، أو منحهم التابعية الاسلامية. أي، ما يُسمّى بالجنسية، بمعنى جعلهم من أهل الدّمة، ومن المواطنين في الدولة الاسلامية.

وعلى هذا، فليس بصحيح أن يكون مصيرهم القتل فحسب، وذكرنا في الباب السابق أيضاً، أنه إذا عقدت اتفاقيات أو معاهدات بين المسلمين وبين غيرهم على الامتناع

(١) صحيح مسلم، رقم (١٧٣١) ج ٣/١٣٥٧.

عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الْخِيَارَاتِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَسْرَى، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، كَالْامْتِنَاعِ عَنْ قَتْلِهِمْ، أَوْ اسْتِرْفَاقِهِمْ - فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَفَاءَ بِتِلْكَ الْمَعَاهِدَاتِ . .

ب - فِيلِب فُونْدَاسِي :

١ - بَيْنَ (فُونْدَاسِي) أَنَّ الْجِهَادَ كَانَ يُلْجَأُ إِلَيْهِ لِأَحَدِ غَرَضَيْنِ :

الغَرَضُ الْأَوَّلُ: مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ. وَالغَرَضُ الثَّانِي: مُحَارَبَةُ السَّيْطَرَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ.

أقول: الْوَاقِعُ أَنَّ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ هُمَا مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا الْجِهَادُ، أَيْ، إِنَّ الْجِهَادَ يُشْرَعُ لِجَرَبِ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ تَطْبِيقِ النُّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَيْهِمْ إِنْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا يُشْرَعُ لِجَرَبِ الْكُفَّارِ الْمُتَعَدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. . . وَكَانَ يُحْسَنُ بِالْكَاتِبِ أَنْ يُبَيِّنَ الْغَايَةَ الَّتِي يَنْتَهِي عِنْدَهَا الْقِتَالُ. وَهِيَ دُخُولُ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ قَبُولُهُمْ بِالسِّيَادَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالذُّخُولِ فِي طَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

ج - دُومِينِيك سُوْرْدِيل :

١ - يَقْصِدُ هَذَا الْكَاتِبُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ فَرَضًا شَخْصِيًّا، بَلْ هُوَ فَرَضٌ تَضَامُنٌ - أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ فَرَضًا عَيْنِيًّا، بَلْ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ قَدْ يُصْبِحُ الْجِهَادُ فَرَضًا عَيْنِيًّا، أحيانًا، كَمَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ كَالدَّفَاعِ ضِدَّ الْعُدْوَانِ إِذَا تَطَلَّبَ الْأَمْرُ مُشَارَكَةَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمُنْطَقَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْعُدْوَانُ.

٢ - بَيْنَ الْكَاتِبِ حُكْمَ الْأَسْرَى عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- إِنْ وَقَعُوا فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ، فَالْحُكْمُ فِيهِمْ لِرَيْسِ السُّلْطَةِ. . هَذَا، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْكَاتِبُ أَنَّ رَيْسَ السُّلْطَةِ مُقَيَّدٌ فِي حُكْمِهِ فِيهِمْ بِأَحَدِ الْخِيَارَاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا. . وَأَنَّ هَذَا الْاِخْتِيَارَ مُقَيَّدٌ أَيْضًا بِالْمُصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي يُجْرَى اِخْتِيَارُهُ. . هَذَا إِنْ وَقَعَ الْأَسْرَى فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ الْهَزِيمَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِمْ.

- وَأَمَّا إِنْ صَارَ الْكُفَّارُ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِاسْتِسْلَامِهِمْ - فَقَدْ ذَكَرَ الْكَاتِبُ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِمَّنْ يُلْحَقُ بِهِمْ كَالْمَجُوسِ، وَهُمْ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ عِبَارَةٌ «بَعْضُ الْوَثْنِيِّينَ مِنَ الْهِنْدِ» - فَهَؤُلَاءِ يَتَمَتَّعُونَ بِامْتِيَازَاتٍ خَاصَّةٍ، وَيُسْمَعُ لَهُمْ بِمُمَارَسَةِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ،

شَرَطَ أَنْ يَدْفَعُوا الْجَزِيَةَ . . . وَرُبَّمَا كَانَ الْكَاتِبُ يَقْصِدُ بِالْامْتِيَازَاتِ الْخَاصَّةِ إِعْفَاءَهُمْ مِنْ الْعِقَابِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْخِزِيرِ . . . وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ تَقْيِيدِهِمْ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي أُمُورٍ مُحَدَّدَةٍ لَهَا صِلَةٌ بِالْمَأْكُولَاتِ، وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَلْبُوسَاتِ، وَأُمُورِ الزَّوْاجِ . . . إِذْ سُمِحَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْمَوَاطِنِ، فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَنَحْوِهَا . . . أَنْ يَجْرُوا فِيهَا عَلَى حَسَبِ دِيَانَاتِهِمْ .

هذا، وَقَدْ حَصَرَ الْكَاتِبُ حَقَّ تَمَتُّعِ الَّذِينَ اسْتَسَلَّمُوا مِنَ الْكُفَّارِ، بِهَذِهِ الْامْتِيَازَاتِ، وَالْمُمَارَسَاتِ لِلشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ - حَصَرَ هَذَا الْحَقَّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْمَجُوسِ . وَيُقَهَّمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ يَسْتَسَلِّمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ لِلْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنَ الْمَجُوسِ فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْامْتِيَازَاتِ، وَتِلْكَ الْمُمَارَسَاتِ . وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَنْ يُضَيِّحُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . بَلْ لَيْسَ أَمَامَ هَؤُلَاءِ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوْ الْقَتْلُ . . . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ هَذَا هُوَ رَأْيُ فَرِيقٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهَنَّاكَ فَرِيقٌ آخَرُ مِنْهُمْ يَرَى أَنَّ بَابَ الدُّخُولِ فِي الذِّمَّةِ، وَالْحَصُولِ عَلَى جِنْسِيَّةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَفْتُوحٌ لِجَمِيعِ الْفِئَاتِ مِنَ الْكُفَّارِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ، وَأَجْنَاسِهِمْ . وَهَذَا مَا رَجَّحْنَاهُ هُنَا . . .

د - «دائرة المعارف» لِبَطْرُسِ الْبُسْتَانِي:

لَمْ يُعْطِ «الْبُسْتَانِي» تَصَوُّراً خَاصّاً لَهُ عَنِ «الْجِهَادِ» فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا نَقَلَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، بِصَدَدِ التَّعْرِيفِ بِهِ، وَبَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، ذَاتِ الْعَلَاقَةِ بِالْجِهَادِ^(١) . . .

هـ - «دائرة المعارف الإسلامية» لِلْمُسْتَشْرِقِينَ:

أَثَارَتْ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ هَذِهِ عِدَّةَ مَسَائِلَ، أَهْمُهَا مَا يَلِي:

١ - «نَشْرُ الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ» .

كَثُرَ الرَّدُّ مِنْ قِبَلِ الْكُتَّابِ الْإِسْلَامِيِّينَ عَلَى هَذِهِ الْمَقُولَةِ^(٢)، وَبَيَّنُّوا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَرْفُضُ

(١) انظر التعريف الذي ساقه البستاني في «الدَّر المختار» وحاشية ابن عابدين، عليه: ٣٣٦/٣ .

(٢) انظر على سبيل المثال: عبقرية محمد [ﷺ] لعباس محمود العقاد: ص ١٩ وما بعدها . والشريعة الإسلامية . =

إِكْرَاهِ النَّاسِ حَتَّى يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَاسْتَدَلُّوا بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ . . .^(١)

والذي أَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هُوَ: أَنَّ هَذَا الرَّدَّ صَحِيحٌ إِنْ أُرِيدَ بِنَشْرِ الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ هُوَ إِكْرَاهُ النَّاسِ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ . . . فَالْإِسْلَامُ لَمْ يُكْرَهْ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا، حَتَّى الْوَثْنِيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ . . . وَالَّذِي يُثِيرُ الْأَلْتِبَاسَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ عِدَّةُ مَسَائِلَ، هِيَ:

أ - مَسْأَلَةُ الْوَثْنِيِّينَ عُمُومًا . أَيُّ، غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، سَوَاءَ كَانُوا عَرَبًا، أَوْ غَيْرِ عَرَبٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمْ كَانُوا عَرَبًا فَقَطْ عِنْدَ الْأَحْنَافِ - فَهَؤُلَاءِ الْوَثْنِيُّونَ، يُشْرَعُ الْجِهَادُ ضِدَّهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا خِيَارَ آخَرَ لَهُمْ، عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَالْمَالِكِيَّةِ، يَرَوْنَ أَنَّ أَمَامَهُمْ خِيَارَ الدُّخُولِ فِي الذِّمَّةِ أَيْضًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ وَلَكِنْ حَتَّى عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ - أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْوَثْنِيُّونَ الَّذِينَ حَصَلَ انْتِشَارُ الْإِسْلَامِ، بِدُخُولِهِمْ فِيهِ عَنِ طَرِيقِ السَّيْفِ . أَيُّ عَنِ طَرِيقِ الْقُوَّةِ؟

- أَمَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْعَرَبِ: فَقَدْ كَانَ لَهُمُ الْخِيَارُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَحْوِيلِهَا الْمَحْدُودَةَ شَرْعًا - الْحِجَازَ فَقَطْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - وَقَدْ خُيِّرُوا بِالْفِعْلِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ إِلَّا أَنَّهُمْ دَخَلُوا، بَعْدَ ذَلِكَ، فِي الْإِسْلَامِ طَوْعًا . . . حَتَّى إِنْ نَفَرْنَا مِنْهُمْ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْجَزِيرَةِ حَقِيقَةً، أَوْ كَانَ قَدْ رَكِبَ طَرِيقَهُ فِي سَبِيلِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ تَوَقَّفَ، يُفَكِّرُ فِي الْأَمْرِ فَهَذَا تَفَكِيرُهُ إِلَى الرَّجُوعِ، وَالِدُّخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ الْجَدِيدِ . . . هَذَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْعَرَبِ .

- وَأَمَّا بِالنُّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ: فَإِنَّ الْمَشْهُورَ فِي تَارِيخِ الْفُتُوحَاتِ أَنَّ غَيْرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى جَمِيعًا، قَدْ اعْتَبِرُوا مِنْ طَائِفَةِ الْمَجُوسِ، حَتَّى الْبَرْبَرِ فِي الشَّمَالِ الْإِفْرِيقِيِّ، قَدْ أُجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْمَجُوسِ، وَدَخَلَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . . .

= لعل علي منصور: ص ٢٤٣ وما بعدها. والتبشير والاستعمار: ل: د. مصطفى خالدي، ود. عمر فرّوخ: ص ٤١-٤٢. والمدرسة العسكرية الإسلامية: لمحمد فرج: ص ٩٩ وما بعدها. ومنهج الإسلام في الحرب والسلام، لعثمان جمعة ضميرية: ص ١٣٤، وما بعدها. والجهاد، والحقوق الدولية . . . لظافر القاسمي: ص ٢١٢، وما بعدها. واقتراعات حول غايات الجهاد، للدكتور محمد نعيم ياسين ص ١١ وما بعدها. والإسلام في قفص الاتهام: لشوقي أبي خليل: ص ٩٢، وما بعدها . . . الخ.

(١) سورة البقرة الآية (٢٥٦).

هذا، وقد تقدّم تفصيل القول في هذه المسألة، في الباب الفائت، فلا نُعيد القول فيها.

ب - والمسألة الثانية التي تُثير الالتباس في موضوع الإكراه على الإسلام، هي مسألة إكراه المرتدّين على الرجوع إليه . . . وهذا حكم خاص في المرتدّين سبق بيانه . . . ولكن كم هم عدد المرتدّين في التاريخ الإسلاميّ كلّهُ، الذين أكرهوا على العود إلى الإسلام حتّى يصحّ وصف الحركة الواسعة في انتشار الإسلام بأنها كانت بسبب الإكراه على الدخول فيه؟ هل إذا أكرهت بعض القبائل من الأعراب، في اليمامة ونحوها، بعد ارتدادها، على أن تعود إلى الإسلام الذي كانت عليه - يكون هذا الانتشار العريض للإسلام في بلاد فارس، والشام، ومصر، وإفريقيا، وغيرها - هو بسبب إكراه الناس على اعتناق الإسلام؟ أيّ منطقي يقول هذا غير منطقي النفوس المغرّضة، أو العقول المختلة؟ ثم لنفترض أن هؤلاء الأعراب لم يرتدوا عن الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، بل ظلوا أوفياء لإسلامهم - فهل ذلك - يجعل من انتشار الإسلام في نظر المستشرقين حركة طبيعية لا تدخل للقوة في اتساعها وامتدادها؟ أليس من الواضح أن الأمر عند هؤلاء المستشرقين، هو، فقط، مجرد تعلقهم بأيّ شيء يتوهّمون بأنه قد يشوّه تلك الصورة الرائعة التي رسخت في روع الجماهير عن الإسلام، بأنه قوة ذاتية جارفة لا تقاوم، لأنّه يتجاوب مع فطرة الإنسان، وعقله، لما فيه من واقعية وحق، ولأنّه يلبي ما يتطلّع إليه جميع الناس، من عدالة حرمتهم منها العقائد، والنظم التي كانوا عليها؟

ج - والمسألة الثالثة في هذا الموضوع - موضوع نشر الإسلام بالقوة، أو الإكراه عليه - هي: فيما لو صدر القرار من السُلطة الإسلاميّة بقتل أسرى الحرب، كلّهم، أو بعضهم - فهنا، لا خيار أمام هؤلاء للنجاة من القتل إلا بالدخول في الإسلام، عند الفريق المتشدّد من الفقهاء، وإن كان يرى غيرهم أن الأسرى إذا طلبوا منحهم جنسية الدولة الإسلامية، أي، الدخول في الدّمة - فهذا يُعفيهم من القتل أيضاً! - كما تقدّم في الباب الفائت - وعلى الرأى المتشدّد، فالذي يبدو من حيث الظاهر، أنّه إكراه على الإسلام . . . إلا أنّه عند التدقيق - كما أرى - ليست هذه المسألة من باب الإكراه على الإسلام، بل هي من باب تنفيذ الحكم الصادر بحقّ الأسرى . . . وإذا كان لهذه المسألة أيّ صِلَة بالإكراه - فهي، في الحقيقة، إكراه واقع على المسلمين، لا على الأسرى، من أجل أن يرفعوا القتل عنهم

إذا أعلنوا، بلسانهم، كلمة الإسلام، ولا حقَّ للمسلمين بعد ذلك أن يقولوا: إنما كان هذا الإسلامُ للتَّعوُّذِ مِنَ القَتْلِ فقط. . .

وقُلنا: هو إكراهٌ واقعٌ على المسلمين، وأردنا به إلزامَ المسلمين بِرَفْعِ القَتْلِ عن هؤلاء الأَسْرَى الذين أعلنوا دُخولهم في الإسلام. . . وإلا، فالشأنُ في المسلمين أن تَغْمَرَهُم الفَرْحَةُ لِرَفْعِ القَتْلِ عن الأَسْرَى بسبب إسلامهم، لا أن يَشْعُرُوا بِشُعُورِ المُكْرَهِ على شيءٍ لا يريدُه!

هذا، والمُلاحَظُ أن غير المسلمين إذا وَقَعَ الأعداء في قَبْضَتِهِم، وَحَكَمُوا عليهم بالقَتْلِ، فإنَّ إعلانَ هؤلاء الأعداء دُخولهم في دينِ المُتَّصِرِينَ - كما هو الغالب - لا يُغَيِّرُ شيئاً مِنَ الحُكْمِ الصادرِ بِحَقِّهِم. . . وعليه، فالإسلام حين يَرْفَعُ القَتْلَ عن الأَسْرَى بالدُّخُولِ فيه - فإن هذا يَدْخُلُ في بابِ رَحْمَةِ الإسلامِ في الحُكْمِ على مَنْ يَقْعُونَ في الأَسْرِ، لا في باب الإكراهِ عليه والدُّخُولِ فيه.

أقول: هذا فيما لو أريدَ بِعبارَةِ «نَشْرِ الإسلامِ بالسَّيْفِ. . .» - أن انتِشَرَ الإسلامُ إنما كان يَكرهه الناسُ على الدُّخُولِ فيه.

أما إذا أريدَ بِالعبارةِ السَّابِقَةِ - أن المسلمين استَعْمَلُوا السَّيْفَ لإزالةِ العَقَبَاتِ التي تَحُولُ دون دُخُولِ الناسِ، عن طَوَاعِيَةٍ، في الإسلامِ، أو لإزالةِ العَقَبَاتِ التي لا تُشَجِّعُ على الدُّخُولِ فيه! أي، إزالةِ الكِياناتِ، والسُّلطاتِ التي تَرَفُضُ إعطاءَ الولاءِ لِلسُّلْطَةِ الإسلاميَّةِ. . . ثم تَسَلَّمَ المسلمون هذه السُّلْطَةَ، ومَكَّنُوا غير المسلمين مِنَ العَيْشِ في ظِلِّ النِّظامِ الإسلاميِّ، فرأوا مَحاسِنَ الإسلامِ، ورَغِبُوا في اِعتِناقِهِ، ثم حَدَثَ انتِشَارُ الإسلامِ بين الجماهيرِ نَتِيجَةً لذلك - فكان السَّيْفُ الذي تَسَلَّمَ السُّلْطَةَ، وأقام الحُكْمَ الإسلاميَّ هو السببُ، لا في الإكراهِ على الإسلامِ، وإنما في جَعْلِ الناسِ يَرَوْنَ حَقِيقَةَ الإسلامِ، ومن ثَمَّ، يَدْخُلُونَ فيه عَن رَغْبَةٍ وَشَوْقٍ. . .

أقول إذا أريدَ بِنَشْرِ الإسلامِ بالسَّيْفِ هذا المَعْنَى - فهو صحيحٌ لا غُبارَ عليه. . . وإن كانت تلك العبارةُ لِوَصْفِ هذا الواقعِ - فيها غُمُوضٌ وَلَبْسٌ يُؤَدِّيان إلى فَهْمٍ مُعَاكِسٍ لِلحَقِيقَةِ، فيه تشويهُ لِصُورَةِ الجهادِ في الإسلام. . . وهذا ما يَهْدِفُ إليه كثيرٌ مِنَ المُسْتَشْرِقِينَ بِاسْتِعْمالِ أمثالِ هذه العِبَارَاتِ، وإن كانوا يَعْرِفُونَ الحَقِيقَةَ، وَيَعْرِفُونَ طريقَ التعبيرِ الصَّحيحِ عنها، ولكنهم لا يَقْعَلُونَ؛ لأنَّ غَرَضَهُم هو تشويهُ صُورَةِ الإسلامِ، لا توضيحُ

صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةَ بَيْنَ أَقْوَامِهِمْ، وَبَيْنَ مَنْ يَتَنَاوَلُ مِنْ مَوَائِدِهِمُ الثَّقَافِيَّةَ الْمَلَوْنَةَ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْمَغْرُورِينَ بِهِمْ، أَوْ مِنَ الْمَغْرُضِينَ.

٢ - هذا، وَأَثَارَتْ «دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ» أَيْضاً قَضِيَّةَ تَطَوُّرِ الْغَرَضِ مِنَ الْجِهَادِ - فَرَعَمَتْ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهَا أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ حَصَّرَتْ مَشْرُوعِيَّةَ الْجِهَادِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا مُعْتَدِينَ . . . إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى، فِيمَا بَعْدَ، أَنْ يَجْعَلَ مَشْرُوعِيَّةَ الْجِهَادِ تَشْمَلُ كُلَّ الْكُفَّارِ. أَيْ، وَلَوْ لَمْ يَصُدُّرْ مِنْهُمْ أَيُّ اعْتِدَاءٍ. وَكَانَتْ رِسَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ تَعْبِيرًا عَنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الْجَدِيدِ . . . ثُمَّ جَاءَ زَحْفُ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَعْدَ وَفَاتِهِ مَبَاشَرَةً، فِيمَا وَرَاءَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَحْسِيدًا لِذَلِكَ.

هَذَا مَا يُفْهَمُ مِمَّا جَاءَ فِي «دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ» . . . وَتُرِيدُ هَذِهِ الدَّائِرَةُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ تُوجِّحَ بِأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْجِهَادِ فِي الْقُرْآنِ مَحْضُورَةٌ فِي الدَّفَاعِ فَقَطْ . . . وَلَكِنْ حِينَ أَخْضَعَ النَّبِيُّ ﷺ حُصُومَهُ الْمُعْتَدِينَ - دَفَعَهُ طُمُوحُهُ إِلَى إِخْضَاعِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُعْتَدِينَ . . . فَجَعَلَ مِنَ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ قِتَالَ الْكُفَّارِ عُمُومًا لِإِخْضَاعِهِمْ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ بَسْطِ السَّيْطَرَةِ الْكَامِلَةِ عَلَى الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَلِلْجَوَابِ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ، أَقُولُ:

لَوْ فَرَضْنَا جَدَلًا عَدَمَ وُجُودِ نُصُوصٍ قُرْآنِيَّةٍ تَجْعَلُ مِنَ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ - قِتَالَ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُعْتَدِينَ، مِنْ أَجْلِ تَطْبِيقِ النَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَيْهِمْ - لَوْ فَرَضْنَا ذَلِكَ، فَإِنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ صِدْقًا جَمِيعِ الْكُفَّارِ، بِدُونِ اشْتِرَاطِ عُدْوَانِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - يَكْفِي لَجَعْلِ ذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضِ الْجِهَادِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا لَوْ جَاءَ النَّصُّ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مَا جَاءَ عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، أَوْ الْعَمَلِيَّةِ، أَوْ التَّقْرِيرِيَّةِ كَأَنَّهُ جَاءَ النَّصُّ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» فَلَيْسَ الْأَمْرُ، إِذَنْ، مَنْوُطًا بِتَطَوُّرٍ دَفَعَ إِلَيْهِ الطُّمُوحُ الشَّخْصِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا سَمَحَتْ لَهُ الظُّرُوفُ بِذَلِكَ. وَهَذَا الْأَمْرُ، فِي الْوَاقِعِ، يَتَعَلَّقُ بِعَقِيدَةِ الْكَاتِبِ لِهَذَا الْبَحْثِ فِي «دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ . . .» وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَقَالَ مَا تَوَهَّمُ، أَوْ صَوَّرَ لَهُ الْخَيَالُ، أَوْ زَيَّنَتْ لَهُ النَّفْسُ الْمَغْرُضَةُ . . . وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، فِي تَعْلِيْقِهِ الَّذِي تَقَلَّنَاهُ، عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذَا الْكَلَامِ . . .

وَحَلُّ هَذِهِ الْعُقْدَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ - لَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْإِدْلَاءِ بِالْحُجَجِ فِي تَفْنِيدِ مَا

يَرُونَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِالذَّاتِ، وَأَمَّا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْبَحْثِ فِي الْعَقِيدَةِ أَسَاسًا، وَالْبَحْثُ فِي صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. . . وَالْأَمْرُ فَمُنَاقَشَتُهُمْ بَعِيدًا عَنْ إثْبَاتِ هَذِهِ النُّبُوَّةِ - قَلِيلَةُ الْجَدْوَى^(١) - ثُمَّ إِنَّهُ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ، قَدْ جَاءَتْ عِدَّةُ نصوصٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَدْعُو إِلَى الْجِهَادِ ضِدَّ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا، دُونَ أَنْ تُقَيَّدَ تِلْكَ الْمَشْرُوعِيَّةُ بِكَوْنِهِمْ مُعْتَدِينَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. . . إِلَى قَوْلِهِ - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢)، وَكَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ غَيْرِهَا. . .

وَهَذَا يَبْطُلُ زَعْمُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ بِأَنَّ: «آيَاتِ الْقُرْآنِ تَتَحَدَّثُ دَائِمًا! عَنِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَجِبُ إِخْضَاعُهُمْ حَدِيثُهَا عَنْ مُعْتَدِينَ، جَاجِدِينَ».

٣ - وَأَخِيرًا، ذَكَرْتُ «دَائِرَةَ الْمَعَارِفِ. . .» أَنَّ الْإِسْلَامَ يُوجِبُ «الاسْتِمْرَارَ فِي الْجِهَادِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ كَافَّةً فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ».

وَهَذَا صَحِيحٌ، كُلَّمَا أَمَكْنَ تَحْقِيقُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْغَرَضِ، دُونَ أَنْ تَتَرْتَّبَ أَضْرَارٌ رَاجِحَةٌ عَلَى ذَلِكَ. . . فَالْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْجِهَادِ هُوَ إِدْخَالُ كَافَّةِ النَّاسِ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ. أَيْ، مَنْحُهُمْ جِنْسِيَّةَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَرَعَوِيَّتَهَا، وَتَطْبِيقُ النُّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَيْهِمْ، لِيُذَرِّكُوا عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ، حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ فِي الْوَأَقِعِ الْعَمَلِيِّ، فَيَرْغَبُوا فِيهِ. . . وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنَ الْجِهَادِ هُوَ إِدْخَالُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ بِالْقُوَّةِ. . . وَهَذَا يَتَجَلَّى أَنَّ نَشْرَ الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ بِمَعْنَى إِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ - غَيْرُ وَارِدٍ أَصْلًا.

ثُمَّ إِنَّ اسْتِخْدَامَ الْقُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْيشَ النَّاسُ فِي ظِلِّ النُّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، لِيُطْلِعُوا عَلَى عَظَمَتِهِ، وَتَحَاسِبِنِهِ، فِي الْوَفَاءِ بِحَاجَاتِ الْإِنْسَانِ، وَعِلاجِهِ لِجَمِيعِ الْمَشْكَلاتِ. . . وَجَعَلَهُمْ مَوَاطِنِينَ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، هُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِنصَافِ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِنصَافِ - حَتَّى وَلَوْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا عَاشُوا فِي ظِلِّهِ فَقَطْ. . .

(١) وَهَذَا لَا يَتَنَعَّ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِي خُصوصِ آرَائِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ، وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ بَيَانِ أَنَّ تَرْيِيفَهُمْ لِلْحَقَائِقِ لَا يَمُرُّ بِسُهولةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَجْلِ كَشْفِ طَرِيقَتِهِمُ التَّضَلُّيلِيَّةِ فِي مُعَاجَلَتِهِمُ الْمَسْأَلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، عِنْدَ مَنْ يَفْرَأُ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَا يَنْخَدِعُوا بِهِمْ، وَحَتَّى يَعْرِفُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ أَهْلِ لِلثَّقَةِ فِيهَا يَكْتُبُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَيَرْجِعُوا إِلَى الْمَصَادِرِ الْمُوثُوقِ بِهَا فِي هَذَا الْمَجَالِ.

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةُ ٢٩.

أقول: إنَّ اسْتِخْدَامَ الْقُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ لِهَذَا الْغَرَضِ - هُوَ أَنْبَلُ، وَأَشْرَفُ، وَأَكْرَمُ بِالْإِنْسَانِ، بِكُلِّ مِقْيَاسٍ، عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ، مِنْ اسْتِخْدَامِ الدُّوَلِ الْاِسْتِعْمَارِيَّةِ الْكُبْرَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، لِلْقُوَّةِ الْمُسَلَّحَةِ مِنْ أَجْلِ إِخْضَاعِ الشُّعُوبِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَقْهُورَةِ لِلْعَيْشِ فِي ظِلِّ النِّظَامِ الَّذِي تَفْرِضُهُ عَلَيْهَا. . . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، تُعْلِنُ فِي تَبَجُّحٍ وَقِحٍ صَفِيقٍ، بِأَنَّهَا تُرِيدُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا. . . إِقَامَةَ نِظَامٍ أَمْنِيٍّ عَادِلٍ، تَعِيشُ فِيهِ هَذِهِ الشُّعُوبُ أَمْنَةً فِي ظِلِّهِ! وَهِيَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، إِنَّمَا تَسْعَى لِتَكْيِيلِ تِلْكَ الشُّعُوبِ بِذَلِكَ النِّظَامِ الَّذِي فَرَضَتْهُ عَلَيْهَا، حَتَّى لَا تَتَحَرَّكَ لَمَنْعِ تِلْكَ الدُّوَلِ الْاِسْتِعْمَارِيَّةِ مِنْ أَنْ تَنْهَبَ خَيْرَاتِهَا، وَتَسْتَوْلِيَ عَلَى ثَرَوَاتِهَا^(١)، وَتَعِيشَ عَلَى النِّظَامِ الَّذِي يَفْرِضُهُ عَلَيْهَا دِينُهَا. . .

هَذَا، وَمِنْ خُبْرٍ تِلْكَ الدُّوَلِ الْاِسْتِعْمَارِيَّةِ فِي هَذَا الصَّدَدِ - دَعَاوَاهَا بِأَنَّ جَمْهَرَةَ دُوَلِ الْعَالَمِ، تُؤَيِّدُهَا فِيهَا تُرِيدُ، مَعَ أَنْ سَيْفَ التَّرْهِيْبِ، وَذَهَبَ التَّرْغِيبِ هُمَا اللَّذَانِ يَدْفَعَانِ مُعْظَمَ تِلْكَ الدُّوَلِ إِلَى ذَلِكَ التَّأْيِيدِ الْمُرْتَفِيفِ. . . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ذَلِكَ التَّأْيِيدُ الَّذِي تَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ طُغْمَةٍ فَاسِدَةٍ مَكَّنَ لَهَا الْاِسْتِعْمَارُ نَفْسَهُ مِنَ الْأَخْذِ بِخِنَاقِ شُعُوبِهَا، لِكَيْ يُسَخَّرَهَا لِلْمَارِيَةِ، وَإِسْبَاعِ أَطْمَاعِهِ. . .

وَبَعْدُ، فَهَذَا - بِإِجْمَازٍ - بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فِي كَلَامِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ. . . وَالْمَسَائِلِ الَّتِي رَأَيْنَا ضَرُورَةَ مَنَاقَشَتِهِمْ فِيهَا، حَوْلَ ذَلِكَ.

وَبِهَذَا نَنْتَهِي مِنَ الْمَبْحَثِ الثَّانِي فِي هَذَا الْفَصْلِ، لِتَتَحَوَّلَ - بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - إِلَى الْفَصْلِ الثَّانِي.

(١) فِي مَجْلَةِ «الْفِكْرِ الْعَسْكَرِيِّ» السُّورِيَّةِ، بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عَنِ النِّظَامِ الْعَالَمِيِّ الْجَدِيدِ، الَّذِي يَدْخُلُ فِي إِطَارِهِ، نِظَامُ التَّرْتِيبَاتِ الْأُمْنِيَّةِ لِشُعُوبِ الدُّوَلِ الْفَقِيرَةِ - جَاءَ مَا يَلِي: «... فَهَلْ سَيَكُونُ هَذَا النِّظَامُ مُجَرَّدَ ائْتِمَادِ الدُّوَلِ الْغَنِيَِّّةِ وَالْقُوَّةِ ضِدَّ الدُّوَلِ الْفَقِيرَةِ؟ وَهَلْ سَيَكُونُ شَكْلًا اِسْتِعْمَارِيًّا جَدِيدًا؟ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَهَلْ سَيَعْنِي ذَلِكَ الْعَوْدَةَ إِلَى الْمَنَافَسَةِ الْاِسْتِعْمَارِيَّةِ؟ أَمْ إِنَّهُ سَيَأْخُذُ شَكْلَ ائْتِمَادِ (تَرُوسْت) لِاِحْتِكَارِ خَيْرَاتِ الْعَالَمِ، وَتَقْسِيمِهَا، وَإِعَادَةَ تَوْزِيعِهَا بِصُورَةٍ جَمَاعِيَّةٍ لِضَمَانِ مَصَالِحِ الدُّوَلِ الْغَنِيَِّّةِ، وَالْقُوَّةِ، بِالذَّرَجَةِ الْأُولَى؟» ص ٢٥ مِنْ مَقَالٍ: «الْمَذَاهِبُ الْعَسْكَرِيَّةُ، وَالتَّقَانَةُ» لِسَامِ الْعَسَلِيِّ: [الْفِكْرُ الْعَسْكَرِيُّ: عَدَدٌ: شَعْبَانُ - رَمَضَانَ سَنَةِ ١٤١١ هـ / آدَارُ - نَيْسَانَ سَنَةِ ١٩٩١ مِ الْعَدَدِ الثَّانِي. (السَّنَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ)].

الفصل الثاني

الجهاد في الواقع الحربي . « في العصر الحديث »

ليس القصد من هذا الفصل هو استيفاء الكلام حول ما يدل عليه عنوانه، أو عناوين البحوث، والمسائل التي اشتمل عليها . . ؛ لأن ذلك لو قصدناه لاقتضى منا رسالة مستقلة . . . في حين أننا، في هذا الفصل، نُمشي خطواتنا الأخيرة نحو خاتمة هذه الرسالة . . . ومن هنا، سيكون تناولنا للمسائل المطروحة التي سنلتقي بها - مقصوداً على بيان الأحكام الشرعية لأهم الأمور ذات الصلة بالحرب والقتال، في هذا العصر الذي نعيشه . .

وكما سلف البيان، ينقسم الكلام في هذا الفصل إلى المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول: الأخلاف العسكرية القاضية باشتراك المسلمين في القتال، مع غيرهم، ضد الأقطار الأخرى .

المبحث الثاني: تأجير القواعد العسكرية، والمطارات، وبيع الأسلحة الاستراتيجية، وسائر المساعدات الأخرى .

المبحث الثالث: حروب الأقطار الإسلامية فيما بينها .

المبحث الرابع: المنظمات القتالية في العالم الإسلامي .

هذا، ونتقدم الآن - بعون الله، وتوفيقه - نحو معالجة المبحث الأول .

المبحث الأول

الأحلاف العسكريَّة القاضيةُ باشتراكِ المسلمين، في القتال، مع غيرهم، ضدَّ الأقطارِ الأخرى.

نعالجُ هذا البحث من خلال الكلام حوْل المسائلِ التالية.

المسألة الأولى: ما هي الأحلاف العسكريَّة؟

وما الحكم الشرعيُّ في ارتباطِ المسلمين مع الدُولِ الأخرى في هذه الأحلاف؟

المسألة الثانية: الحلفُ العسكري الذي يُسوِّغُ إعلانَ الحربِ على الأقطارِ الإسلامية - هل يجوزُ للمسلمين الدُخولُ فيه؟

المسألة الثالثة: الحلفُ العسكري الذي يَحصرُ مشروعيةَ إعلانِ الحربِ ضدَّ الأقطارِ غيرِ الإسلامية - هل يجوزُ للمسلمين الدُخولُ فيه؟

المسألة الأولى: ما هي الأحلاف العسكريَّة؟

وما الحكم الشرعيُّ في ارتباطِ المسلمين مع الدُولِ الأخرى في هذه الأحلاف؟

أولاً: ما هي الأحلاف العسكريَّة؟

قال في مختار الصحاح: «الحلفُ: . . . العهدُ يكون بين القوم، وقد خالفه: أي، عاهدَهُ، وتخالَفوا: تعاهدوا. . .»^(١).

وقال في المصباح المنير: «والحليف: المعاهد يُقال فيه: تخالَفنا، إذا تعاهدنا، وتعاقدنا على أن يكون أمرُهُما واحداً، في النُصرة والحِمَاية»^(٢).

(١) مختار الصحاح: ص ١٢٥.

(٢) المصباح المنير: ص ٥٦.

هذا ما جاء في اللُّغة حول مَعْنَى «الحِلف» بصورة عامَّة.

وأما ما هي الأَحْلاف العسْكرية في مَفْهُومنا المَعاصر؟
فيقول الشيخ تقي الدِّين النَّبْهاني في مَعْرِضِ تعريفها ما نَصُّه:

«الأَحْلافُ العسْكرية: هي اتِّفَاقاتٌ تُعَقَّدُ بين دَوْلَتَيْن، أو أكثر، تُجْعَلُ جُيُوشَها تُقَاتِلُ مع بَعْضِها عَدُوًّا مُشْتَرَكًا بَيْنَها، أو تُجْعَلُ المَعْلوماتُ العسْكرية، والأدْواتُ الحَرْبيةُ مُتَبادِلةً بَيْنَها. أو إذا ما وَقَعَتْ إِحداهُما في حَرْبٍ تَشاورانِ لِتَدْخُلَ الأُخرى مَعها، أو لا تَدْخُلَ حَسَبَ المصلحة التي يَرِيانها. . . ثم يقول - وهذه الأَحْلافُ كُلُّها، سواءَ أَكانت مُعاهداتٍ ثنائِيَّةً، أو مُعاهداتٍ جَماعِيَّةً. . . مُتَحَمُّمٌ أَنْ يُحارِبَ الجِيشُ مع حَلِيفِهِ لِيُدافِعَ عَنْه، وَعَنْ كِيانِهِ، سواءَ أَكانت لها قِاداتٌ مُتعدِّدةٌ، أو قِادةٌ واحِدةٌ. . .»^(١) هذا هو واقعُ الأَحْلافِ العسْكرية، كما هو الشائِعُ في عَصْرنا اليوم. . .

ثانياً: ما الحكم الشرعيُّ في اِرْتِباطِ المسلمين مع الدُّولِ الأُخرى في أَحْلافٍ عسْكرية؟

يقول الشيخ تقي الدِّين النَّبْهاني بعد تعريفه السابق، للأَحْلافِ العسْكرية - بصَدَدِ بيانه لِلحُكْمِ الشرعيِّ في اِرْتِباطِ المسلمين، مع الدُّولِ الأُخرى، في هذه الأَحْلافِ - يقول في هذا الخِصوص، ما يلي: «وهذه الأَحْلافُ باطِلةٌ مِنْ أَساسِها، ولا تُعَقَّدُ شرْعاً، ولا تُلْزَمُ بها الأُمَّةُ، حَتَّى لو عَقَدَها حَلِيفَةُ المسلمين؛ لِأَنَّها تُخالِفُ الشرعَ. . . ثُمَّ - يُبيِّنُ وَجْهَ المُخالِفةِ لِلشرعِ فيها، مع الدَّلِيلِ، فيقول: - وقد وَرَدَ النَّبِيُّ في الحديثِ الصَّحيحِ، عن القَتالِ تَحْتَ رايَةِ الكُفَّارِ، وَتَحْتَ إِمْرَتِهِمْ. فقد رَوَى أَحْمَدُ، والنَّسائِيُّ، عن أَنَسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

(لا تَسْتَضِيئُوا بِنارِ المُشْرِكِينَ)^(٢) أي، لا تُجْعَلُوا نارَ المُشْرِكِينَ ضَوْءاً لَكُمْ. والنَّارُ: كِنايةٌ عن الحَرْبِ. ويُقال: أوْقدَ نارَ الحَرْبِ. أي: أوْجدَ شرَّها، وهَيَّجَها. ونارُ التَّهْوِيلِ: نارٌ

(١) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النَّبْهاني: ج ٣/ ١٨٤ - ١٨٥. وانظر: التوازن الاستراتيجي،

لبسام العسلي: ص ٢١٨، والقاموس السياسي: ص ٢٧.

(٢) مسند أحمد: ٣/ ٩٩. وسنن النَّسائِيِّ: ٨/ ١٧٧.

كانت العَرَبُ، في الجاهليَّة، يُوقَدُونَهَا عند التَّحَالُفِ^(١). والحديث يُكْنِي عن الحَرْبِ مع المشركين، وأخذ رأيهم، فَيُفْهَمُ مِنْهُ النِّهْيُ عن الحَرْبِ مع المشركين...»^(٢).

هذا، باختصار، ما قاله الشيخُ النَّبْهَانِي، في الأَحْلافِ العسْكَريَّة، والحُكْمِ فيها...^(٣) والذي أَرَاهُ في هذه المسألة، هُوَ أَنَّ اسْتِنْبَاطَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي دُخُولِ المُسْلِمِينَ، مع الدُّوَلِ الأُخْرَى، في تلك الأَحْلافِ - يَتَوَقَّفُ على ما يلي:

أ - هل هناك نَصٌّ شَرْعِيٌّ صحيح، يَدُلُّ دَلَالَةً وَّاضِحَةً، على تحريم دُخُولِ المُسْلِمِينَ، مُطْلَقًا، في حِلْفِ عَسْكَرِيٍّ، مع الدُّوَلِ غير الإسلاميَّة؟

ب - ما هي القاعِدةُ الشَّرْعِيَّةُ العامَّةُ، التي تَدْخُلُ تَحْتَهَا - مسألةُ التَّحَالُفِ العَسْكَرِيِّ مع غير المُسْلِمِينَ؟ فَلتُعالِجْ هَاتَيْنِ النُّقْطَتَيْنِ:

أ - النقطة الأولى: هل هناك نَصٌّ شرعي صحيح، يَدُلُّ دَلَالَةً وَّاضِحَةً، على تحريم دُخُولِ المُسْلِمِينَ مُطْلَقًا، في حِلْفِ عَسْكَرِيٍّ مع الدُّوَلِ غير الإسلاميَّة؟

عَرَفْنَا فِيما نَقَلْنَا، آيَفَاءً، عن الشيخِ تقي الدين النَّبْهَانِي، أَنَّهُ قد اسْتَدَلَّ على تحريم الدُّخُولِ في الأَحْلافِ العسْكَريَّة، مع غير المُسْلِمِينَ - بالحديث الذي وَرَدَ عند «أحمد» و«النَّسَائِي» وقال عنه، بأنَّه حديث صحيح. وهو «عن أَنَسٍ، قال: رسولُ اللهِ ﷺ: لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ المُشْرِكِينَ». وَعَلَّقَ الشَّيْخُ على الحديث، قائلاً: أَيُّ، لا تَجْعَلُوا نَارَ المُشْرِكِينَ ضَوْءًا لَكُمْ. والنار، كِنَايَةٌ عن الحرب... أقول: يَحْسُنُ، هنا، أَنْ نَنْقُلَ ما أوردَهُ الشَّرَاحُ بخصوص هذا الحديث، ثم نُبَيِّنَ دَرَجَتَهُ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ أو عَدَمُهَا... .

- يقول الإمامُ السُّنْدِيُّ: «قَوْلُهُ: لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ المُشْرِكِينَ. أَيُّ، لا تَقْرَبُوهُمْ... .

(١) أقول: الذي عند الثَّعالبي، في «نهار القلوب»، في المُضَافِ والمُنْسُوبِ هو ما يلي: «نارُ التَّهْوِيلِ: كانت العَرَبُ تُوقَدُ نارًا، يَهْوِلُونَ بها على الأَسودِ، إذا خافوها. والأَسَدُ إذا عَايَنَ النَّارَ حَدَّقَ إليها، وتَأَمَّلَهَا، فما أَكثَرَ ما يَشْغَلُهُ عن السَّابِلةِ!» ص ٥٧٩. هذا، وأما النار التي يوقدونها عند التَّحَالُفِ، فَتَسْمَى «نار الحِلْفِ» انظر المصدر نفسه (نهار القلوب) ص ٥٧٧.

(٢) الشخصيةُ الإسلاميَّة، للشيخِ تقي الدين النَّبْهَانِي: ١٨٥/٣.

(٣) يُمكنُ الأَطْلاعُ على كلامِ الشَّيْخِ بطوله، في رسالةِ الزميلِ الدكتور (محمد علي حسن): العلاقاتُ الدُّوَلِيَّةُ: ص ٣٥٤ - ٣٥٥. تحت عنوان: المُعَاهَدَاتُ المُحْظُورَةُ.

وقيل: أراد بالنار ههنا: الرأي. أي، لا تُشاوروهم، فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة^(١).

- وبمثل هذا، ورد في شرح الإمام السيوطي، لسُنن النسائي، قال: «لا تَسْتَضِيئُوا بنارِ المشركين. قال في النهاية: أراد بالنار هنا، الرأي. أي، لا تُشاوروهم. فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة^(٢)».

- وكذلك جاء في «جامع الأصول» لابن الأثير، وهو صاحب «النهاية» أيضاً - قال: «لا تَسْتَضِيئُوا بنارِ المشركين: أي، لا تَسْتَشِيرُوهم، ولا تَعْمَلُوا بأرائهم. فشبّه الأخذ برأيهم، والعمل به - بالاستضاءة بالنار^(٣)».

- ويتحو هذا، جاء في «المجازات النبوية» للشريف الرضي، قال: «قوله عليه الصلاة والسلام: لا تَسْتَضِيئُوا بنارِ أهل الشرك. فقيل: إن المراد لا تَسْتَشِيرُوهم في أموركم، فتعملوا بأرائهم، فترجعوا إلى أقوالهم. شبه الاسترشاد بالرأي بالاستضاءة بالنار، إذا كان فعله كفعلها في تبيين المبهم، وتوير المظلم^(٤)».

هذا ما قيل في شرح الحديث. وخلاصة ما تقدم:

أن النهي عن الاستضاءة بنار المشركين - إما أن يكون بمعنى النهي عن مقاربتهم والمراد هنا: النهي عن الإقامة في بلاد الكفر. وذلك بالهجرة منها إلى دار الإسلام.

وإما أن يكون هذا النهي بمعنى الرجوع عن استشارة غير المسلمين، والتحذير من العمل بما يشيرون به.

أما بالنسبة للمعنى الأول: وهو النهي عن الإقامة في بلاد الكفر، وطلب الهجرة منها إلى دار الإسلام - فقد تقدم تفصيل القول في هذه المسألة. وبيننا في ذلك التفصيل أن هناك حالات تجب فيها الهجرة، وحالات تجوز فيها الهجرة، وحالات تحرم فيها الهجرة، ويجب فيها المقام في دار الكفر. إلى آخر ما هنالك من أحكام على اختلاف الظروف

(١) حاشية السدي، على سنن النسائي: ١٧٧/٨.

(٢) سنن النسائي، بشرح الإمام السيوطي: ٧٧/٨. وانظر النهاية، لابن الأثير: ١٠٥/٣.

(٣) جامع الأصول: ٧١١/٤.

(٤) المجازات النبوية، للشريف الرضي: ص ١٨١ - ١٨٢.

والأحوال، وأوردنا، هناك أيضاً، مُخْتَلَفَ الأدلّة التي تُشير إلى تلك الأحكام.

- وأما بالنسبة إلى المعنى الثاني للحديث، وهو النهي عن استشارة غير المسلمين، والنهي عن العمل بآرائهم.. فهذا ليس على إطلاقه - كما هو واضح - فالحكمة ضالة المؤمن، أينا وجدها فهو أحق بها، ولا يضره من أيّ وعاءٍ خرجت^(١)، بعد أن يثبت لديه أنها حكمة صائبة، لا ضرر منها، ولا خداع فيها. ثم عموم قوله تعالى: ﴿... فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٢). - يدل على أن أهل العلم بالشيء، ولو كانوا غير مسلمين، مصدر يرجع إليه، في ذلك الأمر الذي عندهم علمه، وهم أهل خبرة فيه.. ومن هنا، فلا حرج في استشارتهم فيما هم فيه مختصون.. والمؤمن، بعد ذلك، كما هو الشأن فيه - كَيْسٌ فِطْنٌ^(٣)، يعرف المشورة التي تنفعه فيعمل بها، وتلك التي أريد بها خداعه، وتوريطه فيتجنبها..

وعلى هذا، فالحديث «لا تستصيئوا بنار المشركين»، إن كان بمعنى النهي عن الإقامة بدار الكفر فلا علاقة له بمسألة الأحلاف العسكرية التي نحن بصددتها. وإن كان بمعنى النهي عن استشارة غير المسلم - فهو بما يدخل في هذه المسألة. وذلك لأن من مقتضيات التحالف تبادل المشورة بين الحلفاء.. إلا أنه - كما سلف البيان - لا يدل على التحذير من استشارتهم مطلقاً، وإنما يختص التحذير بما يؤدي إلى الضرر في هذا الصدد.. وأما ما يتحقق فيه النفع - فالمطلوب من المسلم أن يتمسك به، ويحرص عليه، كما يدل على ذلك عموم قوله ﷺ: «أحرص على ما ينفعك، واستعين بالله، ولا تعجز..»^(٤).

إذاً، الحديث الذي نحن بصده - كما ذكر الشراح - لا يتناول مسألة دخول المسلمين مع غيرهم في أحلاف عسكرية إلا من ناحية اشتغالها على الاستشارة، وقد عرفنا ما هو المحذور في هذه الناحية أيضاً.

- (١) ورد هذا القول للثور على أنه من الأحاديث النبوية، ولم يثبت، وإن كان معناه صحيحاً. انظر في تحريجه: المقاصد الحسنة، للشخاوي: ص ١٩١ - ١٩٢.
- (٢) سورة النحل الآية (٤٣). وسورة الأنبياء الآية (٧). وانظر تفسير الألوسي: ١٢/١٧ - ١٣.
- (٣) ورد: «المؤمن كَيْسٌ، فِطْنٌ، خَيْرٌ، ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ. انظر مُسْنَدُ الشَّهَابِ لِلْقَضَائِي: ١٠٨/١.
- وكنز العمال: رقم (٦٨٩) و(٨١٢) ج ١/١٤٣ و ١٦٢. وإن كان هذا القول صحيحاً في معناه.
- (٤) صحيح مسلم، رقم (٤٦٦٤) ج ٤/٢٠٥٢.

نعم، قد تكون النار في الحديث كنايةً عن الحرب، كما قد تكون كنايةً عند الحليف العسكري.

- يقول الشريف الرضي، في معرض الكلام على حديث: «لا ترأى نارا هُما»^(١) أي، المسلم والكافر، ويبان أن لهذا الحديث وجهين في المراد منه - يقول: «أحدهما: أن يكون المراد أن المسلم لا ينبغي له أن يساكن المشرك في بلاد... والوجه الآخر: أن يكون المراد بالنار هُما، نار الحرب؛ لأنهم يكونون عن الحرب بالنار... وعلى هذا المعنى جاء التنزيل بقوله تعالى: ﴿كَلِمًا أَوْ قُدُومًا نَارًا لِلْحَرْبِ لَأُطْفَأَهَا اللَّهُ﴾^(٢)...»^(٣) - هذا فيما يتعلق بمجيء النار بمعنى الكناية عن الحرب.

وأما كونها بمعنى الكناية عن «الحلف» - فقد جاء عند «الثعالبي» ما يلي:

«نار الحلف: هي التي كانت العرب توقدها عن التحالف، فلا يعقدون حلفهم إلا عندها، ويذكرون عند ذلك مرافقها، ويدعون الله على من ينقض العهد بالحرمين من منافعيها، وربما دنوا منها حتى تكاد تحرقهم، ويهولون الأمر فيها»^(٤).

أقول: إذا حملنا النص الشرعي: «لا تستضيئوا بنار المشركين» على «نار الحرب» - كان المعنى: لا تطبئوا من جيش الكفار أن يحميمكم من أعدائكم وخصومكم، بالدفاع عنكم.

وإذا حملنا هذا النص... على الحلف العسكري - كان المعنى:

لا تدخلوا في حلف عسكري مع الكفار. أي، طلباً للاجتماع به، من الأعداء والخصوم.

هذا، ومؤدَى المعنيين واحد في نهاية الأمر. والمراد: لا تعتمدوا على الكفار، في

(١) سنن أبي داود، رقم (٢٦٤٥). ونصه عنده: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، لم قال: لا ترأى نارا هُما؟ ج ٦٢/٣. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» رقم: «٢٣٠٤» ج ٥٠٢/٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٦٤.

(٣) المجازات النبوية، للشريف الرضي: ص ١٨٠.

(٤) ثمار القلوب، في المصاف والمُسْتَوْب، للثعالبي: ص ٥٧٧.

الترتيبات الأمنية لكم، والدفاع عن دياركم . . بل، ليكن اعتمادكم في هذا . . على قوتكم الذاتية . .

ومما هو جدير بالملاحظة، أن تعبير الحديث، بـ «لا تستضيئوا . .» يوجي بأن النهي في النص إنما ينصب على وضع يكون المسلمون فيه هم الجانب الضعيف المستضيء، الذي يطلب الضوء من غيره، سواء أكان ضوء نار الحرب، بالقتال دفاعاً عنهم! أم ضوء نار الحلف، بالتحالف العسكري مع من يعلن حمايته عليهم!

وعليه، فإن هذا النص لا يتناول استيلاء الكفار بنار المسلمين، حين يكون المسلمون هم الجانب الأقوى - بمعنى، أن يطلب الكفار من المسلمين أن يدخلوا تحت حمايته الجيش الإسلامي في الحرب . . أو أن يطلبوا من المسلمين الدخول في حلف عسكري معهم طمعاً في الاحتياء بهذا الحلف، من عدوهم.

هذا، واستيلاء الكفار بنار المسلمين، على هذا المعنى - قد سبق الحديث عنها^(١)، عند الكلام على مشروعية قتال الكفار، حين اعتدائهم على كفار آخرين يسط المسلمون عليهم حمايتهم . . وإن كان لأولئك المعتدي عليهم كيان مستقل عن كيان المسلمين . . وقد ذكرنا، هناك، أن الدليل على هذه المشروعية هو: إعلان النبي ﷺ الحرب على قريش حين اعتدى حلفاؤها من «بني بكر» على حلفاء الرسول ﷺ من «خزاعة»، كما تقدم تفصيل ذلك.

والخلاصة: إن الحديث: «لا تستضيئوا بنار المشركين» يدل على نهى المسلمين عن أن يلتمسوا النصرة على خصومهم وعدوهم من جيوش الكفار، أو أن يلتمسوا الدخول في أحلاف عسكرية مع الكفار، من أجل الاستنصار على الخصوم والأعداء بهذا التحالف . . وفي كل ذلك يكون المسلمون هم الجانب الضعيف الذي يقوم الكفار الأقوياء باعلان الحماية عليهم . أما حين يكون المسلمون هم الأقوياء، ويطلب الآخرون نصرتهم، أو الدخول تحت جناحهم في حلف عسكري للاحتياء بهم - فالحديث الذي نحن بصدد، لا

(١) انظر: المسألة الثانية: «العدوان على حلفاء المسلمين . .» من البحث الرابع - الفصل الأول - الباب الثالث ص ٧٠٢ وما بعدها.

يتعرّض لهذه المسألة، إلا أنه قد جاء الدليل الشرعي على مشروعية هذه المسألة... وذلك في دُخول «خزاعة» في الحلف مع النبي ﷺ، وإعلانه الحرب على قريش بسبب اعتداء حلفائها على حلفائه - كما سلفت الإشارة.

هذا من حيث دلالة الحديث: «لا تستصيثوا بنار المشركين».

- وأما من حيث درجة الحديث من الصحة، أو عدمها، فالذي يبدو أن الحديث غير صحيح من ناحية، سنده! وذلك لأن الذي رواه عن أنس رضي الله عنه هو: «أزهر بن راشد» أي، البصري. وقد قال عنه «ابن حجر» في التقريب: «مجهول»^(١) وعليه، فلا يصلح هذا الحديث للاحتجاج به على أنه نص خاص يتناول هذه المسألة التي نعالجها.

هذا، وما دام النص الخاص الذي يتعلّق بمسألة الأخلاف العسكرية - لم يصح. فلا بد من البحث عن قاعدة شرعية عامة، تندرج تحتها مسألة الأخلاف، وتستمد منها الحكم عليها. وهذا هو موضوع النقطة الثانية، في هذه المسألة.

ب - النقطة الثانية: ما هي القاعدة الشرعية العامة التي تدخل تحتها التحالف العسكري مع غير المسلمين؟ والجواب عن هذا السؤال هو: أن القاعدة التي تدخل تحتها مسألة التحالف العسكري مع غير المسلمين هي قاعدة: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٢).

(١) انظر «تقريب التهذيب» لابن حجر: ص ٩٧، حيث ذكر ثلاثة رواة باسم: «أزهر بن راشد». أوهم: «البصري»، وقد روى له النسائي، في سننه - وهو مجهول، كما سلفت الإشارة. والثاني: «الكاهلي» وقد روى له النسائي، في «مسند علي» وهو ضعيف. والثالث: «الموزني» وهو صدوق، ولكن ليست له رواية في الكتب الستة، التي منها «سنن النسائي»، وعليه، فيعتبر كونه «أزهر بن راشد» هنا هو البصري، المجهول. هذا، وقد تجاوز الشيخ الألباني هذا الحديث، فلم يذكره في «صحيح سنن النسائي» له، انظر: المرجع الأخير: ١٠٦٠/٣. ومجدر الإشارة، أن الحديث في مسند أحمد، هو من الطريق ذابها التي ورد بها في سنن النسائي.

(٢) هذه القاعدة، نص حديث نبوي، ورد من عدة طرق. قال النووي عنه: «حديث حسن» انظر الأربعين النووية له، رقم الحديث (٣٢) ص ٧٤. وقال الشيخ الألباني: «صحيح» انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» له، رقم (١٨٩٦) ج ٢/٣٩ وجاء في شرح الحديث ما يلي: «معنى قوله: لا ضرر: أي، لا يضر الرجل أحاه، فينقصه شيئاً من حقه؛ والضرار: فعّال، من الضر: أي، لا تجأزه على إضراره، بإدخال الضرر عليه. والضرر: فعل الواحد. والضرار: فعل الأثنين. أو، الضرر: ابتداء الفعل. والضرار: الجزاء عليه. وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك، وتتفع أنت به. والضرار: أن تضره من غير أن تتفع أنت! وقيل: هما بمعنى. وتكرارهما للتأكيد». [السراج المنير، شرح الجامع الصغير، للعزيزي: ٤٣٣/٣].

يقول الشيخ «مصطفى الزرقاء» في معرض الحديث عن هذه القاعدة، ما نصه:

«وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار. ونصها: ينفي الضرر نفيًا، فيوجب منعه مطلقًا. ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره، كما يدل على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفًا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا. .»^(١)

أقول: بناء على هذا، فكل ما من شأنه أن يؤدي على الحاق الضرر بالمسلمين يكون محظوراً في حكم الشرع. ولا شك أن التحالف العسكري مع الدول الكبرى - كما يدل عليه الواقع في العصر الحديث - من شأنه أن يؤدي الى ضرر يلحق بالمسلمين، لأن من طبيعة هذه الدول أنها دول استعمارية، أو طامعة في المسلمين، وثرواتهم، أو أنها تضمر لهم العداة الدني. . وما الى ذلك من سبيل. . ومع هذا الواقع، يكون التحالف العسكري مع مثل هذه الدول باباً تهب منه رياح الضرر التي تتهدد كيان المسلمين، كما يجعل للكفار سبيلاً عليهم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٢) كما يفتح هذا التحالف باب الضرر على بلاد المسلمين، وذلك - على الأقل - بالتحكم في ثرواتهم من حيث الانتاج، والتصدير، والتسعير، وما الى ذلك. . بحجة العمل لمصلحة التحالف العسكري. وهي، في الواقع - أعني: تلك الدول الكبرى التي يدخل المسلمون معها في تحالف عسكري - إنما تقصد من وراء ذلك التحالف، أن تتمكن من السير حسب سياسة، يكون من شأنها أن يكرسها هي دولا كبرى تتحكم في مصير المسلمين، ومقدراتهم، كما يكرس بقاء المسلمين في وضع من التخلف، والخلاف، والضعف، والتجزئة. . والحيولة دون انتهاج الطريق الذي يجعلهم في يوم ما، دولة كبرى لها تأثيرها في الموقف الدولي. . لأن ذلك لو تحقق - كان معناه، في نظر الدول الكبرى اليوم، تجاوب العالم - الذي شقي بهيمته تلك الدول عليه - مع رسالة الأمة الاسلامية، وتطلعه الى الاعتاق من تلك الهيمنة الشرسة عن طريق تلك الرسالة الانسانية التي يرفع

(١) المدخل الفقهي: للشيخ مصطفى الزرقاء: ص ٩٧٢.

(٢) سورة النساء الآية ٤٤١.

المسلمون لواءها، لِيَتَفَيَّحَ الْجَمِيعُ ظِلَالَهَا. ! وهذه النتيجة، هي التي تَحْشَاهَا الدُّوْلُ الكُبْرَى اليوم، فَيَحَاوِلُونَ سَدَّ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، بِشَقَى السُّبُلِ، وَمِنْ ذَلِكَ رَبَطُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهَا بِمَخْتَلَفِ الْمَعَاهِدَاتِ وَالْأَحْلَافِ غَيْرِ الْمُتَكَافِئَةِ وَمِنْ هُنَا، كَانَ الْاِرْتِبَاطُ مَعَ الدُّوْلِ الكُبْرَى فِي حِلْفِ عَسْكَرِي، عَلَى صَوِّءٍ مَا تَقَدَّمَ، خَطَرًا عَلَى الْبِلَادِ الْاِسْلَامِيَّةِ، وَاجْرَامًا بِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ بِحَقِّ الْاِنْسَانِيَّةِ، وَحَرَامًا فِي حُكْمِ الشَّرْعِ.

هذا، وَأَمَّا حِينَ يُؤْمَنُ الضَّرَرُ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ التَّحَالُفِ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ مَعَ «خُرَاعَةَ» حِينَ تَحَالَفَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ كَانَتْ - كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ -: «عَيْبَةُ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) فَلَإِذَا مَانِعٌ مِنْ عَقْدِ الْاِحْلَافِ الْعَسْكَرِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكِفَّارَاتِ الْاُخْرَى، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ... وَيَكُونُ وَاقِعُ هَذِهِ الْاِحْلَافِ الْمَشْرُوعَةِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِغَضِّ النَّظَرِ عَمَّا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ جِهَامَةِ الْمُسْلِمِينَ لغيرهم - هُوَ أَنَّهُ اسْتِعَانَةٌ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ. وَالْاِسْتِعَانَةُ بِالْكَفَّارِ فِي الْقِتَالِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ - تَكُونُ مَشْرُوعَةً حِينَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَيُّ ضَرَرٍ، كَمَا فِي حَالَةِ اسْتِعَانَةِ الْجَيْشِ الْاِسْلَامِيِّ بِأَفْرَادٍ، أَوْ جَمَاعَاتٍ مَخْدُودَةٍ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ، وَنَجْوَاهُمْ... بِشَرْطِ أَنْ يُقَاتِلُوا تَحْتَ رَايَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يُخَضَّعُوا لِإِقْيَادَةِ الْمُسْلِمِينَ... كَمَا تَجَوَّزُ الْاِسْتِعَانَةُ بِالْكَفَّارِ، أَيْضًا، فِي نِطَاقِ تَزْوِيدِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّلَاحِ، عَنِ طَرِيقِ الشِّرَاءِ، أَوْ عَنِ طَرِيقِ التَّاجِيرِ، أَوْ الْإِعَارَةِ - بِحَيْثُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَيُّ ضَرَرٍ... فَإِذَا كَانَ التَّحَالُفُ الْعَسْكَرِيُّ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ الْمَأْمُونَةِ - فَلَا حَرَجَ فِيهِ... بَلْ، قَدْ يَكُونُ مَطْلُوبًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْمَصْلُحَةُ.

أَمَّا حِينَ تَكُونُ الْاِسْتِعَانَةُ بِالْكَفَّارِ مِمَّا يُحْشَى مَعَهَا أَنْ تَجْرُؤَ إِلَى ضَرَرٍ يَحْبِقُ بِالْمُسْلِمِينَ،

(١) صحيح البخاري: رقم: (٢٧٣١) فتح الباري: ج ٥/٣٢٩. وَتَمَيَّزَ النَّصُّ فِي الْحَدِيثِ: «... عَيْبَةُ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ». قَالَ فِي الْفَتْحِ: «الْعَيْبَةُ... مَا تَوَضَّعَ فِيهِ الثِّيَابُ، لِحِفْظِهَا، أَيْ، أَنَّهُمْ مَوْضِعَ النَّصْحِ لَهُ، وَالْأَمَانَةُ عَلَى سِرِّهِ... كَأَنَّهُ شَبَّهَ الصَّدْرَ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْدَعُ السَّرِّ بِالْعَيْبَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَوْدَعُ الثِّيَابِ. وَقَوْلُهُ: مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ... لِأَنَّ خُرَاعَةَ كَانُوا مِنْ جِهَةِ أَهْلِ تِهَامَةَ. وَتِهَامَةُ: ... هِيَ مَكَّةُ، وَمَا حَوْلَهَا... وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رَوَايَتِهِ: وَكَانَتْ خُرَاعَةُ عَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] مُسْلِمَهَا وَمُشْرِكَهَا، لَا يُجْفُونَ عَلَيْهِ شَيْئًا كَانَ بِمَكَّةُ... ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: جَوَازُ اسْتِنْصَاحِ بَعْضِ مَلُوكِ الْعَدُوِّ، اسْتِظْهَارًا عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ مَوَالَةِ الْكَفَّارِ، وَلَا مَوَالَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، بَلْ مِنْ قَبِيلِ اسْتِخْدَامِهِمْ وَتَقْلِيلِ شَوْكَةِ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْكَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الْاِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ». فَتَحَ الْبَارِي: ٣٣٧/٥ - ٣٣٨.

عاجلاً أو آجلاً، فإنَّ هذه الاستِئانة تكون غيرَ مشروعةٍ ، في هذه الحال . . كما إذا كانت تلك الاستِئانةُ بِفِرْقٍ عسكريَّةٍ كبيرةٍ، لا قبيلَ للمسلمين بها تَدْخُلُ بلادَ المسلمين لِتُحَارِبَ العَدُوَّ إلى جانب الجيشِ الإسلاميِّ . . فحتَّى لو كانت هذه الفِرْقُ قد وَضَعَتْ نَفْسَهَا تحت القيادةَ الإسلاميَّةَ . فإنها نَظراً لِجُحْمِها، وَقُوَّتِها . . - كما سَلَفَت الإشارة - قد تُشكِّلُ خَظراً يتهدَّدُ المسلمين، وبلادهم، ويكون الخطرُ ، بطبيعة الحال، أكبرَ فيما لو كانت قيادتها مُستقلَّةً عن قيادة المسلمين . .

وعَلَيْهِ، فإنَّ التَّحَالُفَ العسكريَّ الذي يَتَضَمَّنُ مثل هذه الاستِئانة - يكون مَحْظُوراً في الشَّرْعِ ، عَمَلاً بالقاعدةِ الشَّرعيَّةِ : «لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ» .

هذا، وفي الاستِئانةِ بغيرِ المسلمين، المشروعةِ مِنها وغيرِ المشروعةِ - جاء في السِّيرِ الكبيرِ وَشَرَّحَهُ، ما يلي :

«ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشُّركِ على أهلِ الشُّركِ، إذا كان حُكْمُ الإسلامِ هو الظاهرَ عليهم . . . وما ذلك إلا نظير الاستِئانةِ بالكلابِ على قتالِ المشركين، وإلى ذلك أشار رسولُ الله ﷺ بقوله: (إنَّ اللهَ تعالى لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بأقوامٍ لا خلاقَ لهم في الآخرة) (١)، والذي رَوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ، يومَ أُحُدٍ رأى كِتيبةً حَسَناءَ، قال: مَنْ هؤلاء؟ فقيل: يهودُ بني فلان، حُلَفَاءُ ابنِ أبي، فقال؛ إنا لا نَسْتَعِينُ بِمَنْ ليس على ديننا (٢) - تأويلُهُ: أَنَّهُم كانوا أَهْلَ مَنعَةٍ! وكانوا لا يَقَاتِلُونَ تحتَ رايةِ رسولِ الله ﷺ! وعِنْدَنَا: إذا كانوا بهذه الصِّفَةِ فإنه يُكرَهُ الاستِئانةُ بهم . . .» (٣) .

هذا، وقد بيَّن الإمام «محمد بن الحسن» - لِمَ رَفَضَ النَّبيُّ ﷺ الاستِئانةَ باليهودِ مِن حُلَفَاءِ (ابنِ أبي)، وقد كانوا أَهْلَ مَنعَةٍ؟ أي، قوَّةٌ كبيرةٌ تستطيع - في العادة - مَنعَ غيرها مِن قَهْرِها، قال: «خَشِيَ [ﷺ] أَنْ يَكُونوا على المسلمين، إِنْ أَحْسُوا بِهِمْ زَلَّةً قَدَمٍ! فَلِهَذَا

-
- (١) صحيح البخاري: رقم (٣٠٦٢) فتح الباري: ١٧٩/٦ . وصحيح مسلم، رقم (١١١) ج ١/١٠٦ .
والتَّصُّ فيها هو بلفظ: «إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بالرجلِ الفاجر». ولفظ مسلم (يؤيد) بدون اللام .
(٢) انظر الحاكم، في المستدرک: ١٢٢/٢ . ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٤/١٢ . وفي المطالب العالیة: (الحاشیة):
إسناده حسن: ج ٤/٢٢٢ .
(٣) شرح السیر الكبير: ١٤٢٢/٤ - ١٤٢٣ .

رَدَّهُمْ . وَعِنْدَنَا: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الصَّوَابَ فِي أَنْ لَا يَسْتَعِينِ بِالْمَشْرِكِينَ، لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ»^(١) وَبَعْدُ، فَهَذَا أَهَمُّ مَا يُقَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْبَحْثِ . وَنَأْتِي، الْآنَ، إِلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ .

المسألة الثانية: الحلف العسكري الذي يُسَوِّغُ الْحَرْبَ عَلَى الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ؟

الجوابُ عَنَ هَذَا السُّؤَالِ - بِإِيجَازٍ -: أَنَّ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ - أَنَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ ضِدَّ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَأَقْطَعِ الْجَرَائِمِ .

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) . وَفِي تَقْرِيرِ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ . . جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلُهُ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ - دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^(٣) وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الدُّخُولَ فِي أَيِّ حِلْفٍ عَسْكَرِيٍّ يَقْضِي بَرْفِعِ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتِهَاجِ حُرْمَتِهِمْ - يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ، وَبِالتَّالِيِ يَكُونُ حَرَامًا، بِطَبِيعَةِ الْحَالِ .

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي هَذَا الْبَحْثِ، هِيَ: الْحِلْفُ الْعَسْكَرِيُّ الَّذِي يُخَضِّرُ مَشْرُوعِيَّةَ إِعْلَانِ الْحَرْبِ، ضِدَّ الْأَقْطَارِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ - هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الدُّخُولُ فِيهِ؟

وَالجَوَابُ عَنَ هَذَا السُّؤَالِ، هُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْحِلْفِ مُحَقِّقًا مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ ضَرَرٍ، أَوْ مَحْظُورٍ . . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ يَقَاتِلُونَ تَحْتَ رَأْيِهِمْ، وَيَخْضَعُونَ، فِي الْحَرْبِ، لِإِقْيَادَتِهِمْ - وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُلْزِمُهُمُ بِالْقِتَالِ حِينَ لَا يَرِيدُونَ الْقِتَالَ، وَلَا يَكْفُهُمُ عَنِ الْقِتَالِ حِينَ تَدْعُوهُمْ الْمَصْلَحَةُ إِلَيْهِ . . وَلَا يَكُونُ دُخُولُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْحِلْفِ سَبَبًا لِتَقْوِيَةِ الْكُفَّارِ الْمُتَمَتِّينِ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ يُشْكَلُ ذَلِكَ خَطَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَفِي هَذِهِ الْحَالِ، لَا حَرَجَ مِنَ الدُّخُولِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحِلْفِ؛ لِأَنَّ الْحَرْبَ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى حِلْفٍ كَهَذَا - إِمَّا أَنْ تُحَقِّقَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَالْحُكْمُ فِيهَا وَاضِحٌ . . وَإِمَّا أَنْ تُحَقِّقَ

(١) شرح السير الكبير: ١٤٢٣/٤ .

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٨٧٤) فتح الباري: ١٩٢/٢ . وصحيح مسلم، رقم (٩٨) ج ١/٩٨ .

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٥٦٤) ج ٤/١٩٨٦ .

مصلحةً مُشتركةً بينهم وبين شركائهم في الحلف . . . فعَلَى المسلمين أَنْ يَقْصِدُوا بِهذهِ الحَرْبِ تحقيقَ المصلحةِ للمسلمين فقط، وإِعْلَاءَ كلمةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، والقيامَ بِفَرْضِ الجهاد - دونَ أَنْ يَقْصِدُوا تَقْوِيَةَ جانبِ حُلَفَائِهِمْ مِنَ الكُفَّارِ، أو مَوالاتِهِمْ، أو إِعْلَاءَ كَلِمَةِ الكُفْرِ!

هذا، وفي الفتاوى الكُبرى، لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ - سؤَالٌ وَجَوَابٌ، حَوْلَ اشْتِرَاكِ المسلمين إلى جانبِ الكُفَّارِ، صِدْقُ كُفَّارٍ آخَرِينَ - ومِمَّا جاءَ في هذا الصِّدْقِ، ما يلي:

«إِذَا أَعَانَ المسلمونَ إِحْدَى طائِفَتِي الكُفْرَةِ، في حُرُوبِهِمْ، وَقَاتَلُوا الآخَرِينَ مَعَهُمْ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، ولا حَاجَةٍ! حَتَّى يَقْتُلُوا، أو يُقْتَلُوا في الحُرُوبِ - فَهَلْ يُجُوزُ ذَلِكَ، أو لا؟ وَهَلْ يُؤَجِّزُ المسلمَ بِذلكَ لِقَتْلِ الكَافِرِ، أو لِكَوْنِهِ مَقْتُولَهُ؟ وَهَلْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الشَّهِيدِ في عَدَمِ الغَسْلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟»^(١).

هذا، وقد أَجابَ «ابنُ حَجَر الهَيْتَمِيّ» عن هذهِ الأَسْئَلَةِ، فَبَيَّنَ أَوَّلًا أَنَّهُ لا تَحْذُورَ في: «إِغْرَاءِ بَعْضِ الكُفَّارِ على بَعْضٍ؛ لِأَنَّ التَّوَصُّلَ إلى قَتْلِ الحَرْبِيِّ جَائِزٌ، بَلْ مَحْبُوبٌ، بِأَيِّ طَرِيقٍ كانَ . . . ثم قال - وَإِذَا أَعَانَ مُسْلِمٌ أو أَكْثَرُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فَقَتَلَهُ في الحَرْبِ أَحَدُ الحَرْبِيِّينَ فَهُوَ شَهِيدٌ، لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَهُ نَوَابٌ أَيُّ نَوَابٍ! إِنْ قَاتَلَ لِتَكُونِ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا . . .»^(٢).

وبِهذهِ الفَتَاوَى، نَحْنِمُ الكَلَامَ حَوْلَ هذهِ المَسْأَلَةِ . . . وَبِهَا، أَيضًا، نَأْتِي إلى خِتَامِ هذا البَحْثِ . . . وَتَتَحَوَّلُ - بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ - إلى بَحْثٍ آخَرَ.

(١) الفتاوى الكُبرى، لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ: ج ٢/٢٥. وانظر أيضاً ج ٤/٢٢٢.

(٢) المصدر السابق (فتاوى ابن حجر) ج ٢/٢٥. وانظر: السير الكبير وشرحه: ١٥١٥/٤ وما بعدها . . .

المبحث الثاني

تأجير القواعد العسكرية، والمطارات، وبيع الأسلحة والمواد الاستراتيجية، والمساعدات الأخرى.

موضوع هذا البحث هو: - هل يجوز للمسلمين أن يتعاقدوا مع الدول الأخرى على تأجيرها القواعد العسكرية، والمطارات في البلاد الإسلامية، أو أن يعقدوا معها صفقات لبيع المواد الاستراتيجية أو الأسلحة التي يمتلكونها. . أو أن يقدموا لتلك الدول أي نوع من أنواع المساعدات الأخرى المتعلقة بالشؤون العسكرية، بعوض أو بغير عوض، الأمر الذي يجعلها تسيّر في طريق القوة، بفضل تلك الصفقات والمساعدات - أقول: هل يجوز للمسلمين أن يتعاملوا مع الدول الأخرى على نحو ما تقدم ذكره؟

هذا هو موضوع البحث الذي سنعالجه - بإيجاز - من خلال النقاط التالية:

١ - النقطة الأولى: ما هو المراد بالقواعد العسكرية، والمواد الاستراتيجية؟
٢ - النقطة الثانية: هل هناك نصوص شرعية خاصة تتناول المسائل المطروحة في هذا البحث؟

٣ - النقطة الثالثة: ما هي القاعدة الشرعية العامة التي تندرج تحتها هذه المسألة المطروحة؟ وما هي أقوال المذاهب الفقهية حول ذلك؟ وما الرأي الذي نرجحه في هذا الصدد؟

١ - النقطة الأولى: ما هو المراد بالقواعد العسكرية، والمواد الاستراتيجية؟

أولاً: المراد بالقواعد العسكرية.

حول التعريف بهذه القواعد، والغرض من إنشائها، والوسائل المتبعة لإيقاع الدول الصغرى فيها - قال في القاموس السياسي، بهذا الصدد عن هذه القواعد العسكرية بأنها:

«مَوَاقِعُ اسْتِرَاطِيَّةٍ»^(١)، مِنْ بَرِّيَّةٍ، أَوْ سَاحِلِيَّةٍ، تُقِيمُهَا الدُّوَلُ الكُبْرَى فِي دَاخِلِ الحُدُودِ الإِقْلِيمِيَّةِ لِلدُّوَلِ الأُخْرَى بِاتِّفَاقٍ مَعَ حُكُومَاتِهَا مُقَابِلَ إِيجَارَةِ سَنَوِيَّةٍ، أَوْ مَنَحٍ، أَوْ إِعَانَاتٍ مَالِيَّةٍ. . . . - ثُمَّ قَالَ - : تُقُومُ القَوَاعِدُ الأَجْنِبِيَّةُ، فِي العَادَةِ، عَلَى أَسَاسِ اتِّفَاقَاتٍ ثُنَائِيَّةٍ بَيْنَ الدُّوَلَةِ الكُبْرَى، وَحُكُومَةِ دَوْلَةٍ أُخْرَى. وَيُعْتَبَرُ هَذَا العَمَلُ وَسِيلَةً اسْتِعْمَارِيَّةً لِلسَّيْطَرَةِ وَبَسْطِ النُّفُوذِ السِّيَاسِيِّ والعَسْكَرِيِّ، مُنْذُ أَنْ تَطَوَّرَتْ أَسَالِيبُ الاسْتِعْمَارِ؛ لِهَذَا كَانَتْ الوِلَايَاتُ المُتَّحِدَةُ، وَهِيَ دَوْلَةٌ لَمْ تُبَاشِرِ الاسْتِعْمَارَ القَدِيمَ، أَوْلَى الدُّوَلِ الكُبْرَى الَّتِي اتَّخَذَتْ مِنَ القَوَاعِدِ العَسْكَرِيَّةِ وَسِيلَةً لِبَسْطِ نَفُوذِهَا. وَهِيَ السِّيَاسَةُ الَّتِي عُرِفَتْ بَعْدَ الحَرْبِ العَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِالامْتِرْيَالِيَّةِ الجَدِيدَةِ^(٢). وَلَا تَعْتَمِدُ الدُّوَلُ الكُبْرَى فِي عَقْدِ هَذِهِ الاتِّفَاقَاتِ الثَّنَائِيَّةِ عَلَى الإِغْرَاءَاتِ الإِقْتِسَادِيَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ عَلَى العَوَامِلِ السِّكُولُوجِيَّةِ - [النَّفْسِيَّةِ] - لِئِنَّ رُوحَ الخَوْفِ وَالفَرَعِ مِنَ أخطَارِ مُحْتَمَلَةٍ تُهَدِّدُ هَذِهِ الدُّوَلِ، وَنُظْمَ الحُكْمِ فِيهَا. وَيُعْتَبَرُ الإِحْتِفَازُ بِالقَوَاعِدِ العَسْكَرِيَّةِ جُزْءاً مِنَ اتِّفَاقِيَّاتِ الدَّفَاعِ المُشْتَرَكِ^(٣).

هذا، فيما يتعلق بالقواعد العسكرية.

ثانياً - المراد بالمواد الاستراتيجية.

جاء في القاموس السياسي، أيضاً، بصدد التعريف بكلمة «استراتيجية» بأنها: «كَلِمَةٌ يونانية الأصل، تعني في الاصطلاح: فنٌّ أو علم القيادة العامة في الحرب. أي: جميع التدابير اللازمة لتحقيق النصر. . . . - ثُمَّ قَالَ - : وَيُطْلَقُ اسْمُ (مَوَادِّ اسْتِرَاطِيَّةٍ) عَلَى جَمِيعِ

(١) «يُطْلَقُ اسْمُ (مَرَاكِزِ اسْتِرَاطِيَّةٍ) عَلَى المَوَاقِعِ ذَاتِ الأَهْمِيَّةِ العَسْكَرِيَّةِ فِي كَسْبِ المَعَارِكِ، سِوَاءِ فِي الحَرْبِ الدَّفَاعِيَّةِ أَوْ الهُجُومِيَّةِ. وَإِنَّ اخْتِيَارَ القَوَاعِدِ العَسْكَرِيَّةِ الَّتِي تُقِيمُهَا بَعْضُ الدُّوَلَةِ الكُبْرَى فِي أَرَاضِ أَجْنِبِيَّةٍ - يَقُومُ عَلَى الأَهْمِيَّةِ اسْتِرَاطِيَّةِ لِهَذِهِ المَوَاقِعِ فِي ضِوَاءِ تَطَوُّرَاتِ أَسَالِيبِ الحَرْبِ الحَدِيثَةِ». القَامُوسُ السِّيَاسِيُّ ص ٥٥.

(٢) هي: «سِيَاسَةُ تَقْسِيمِ العَالَمِ إِلَى مَنَاطِقِ نَفُوذِ بَيْنَ الدُّوَلِ الرِّاسِيَالِيَّةِ الكُبْرَى. . . . تُحَوَّلُ العَالَمُ إِلَى اجْتِكَارَاتٍ دَوْلِيَّةٍ تَتَأَمَّرُ عَلَى حَقُوقِ الشُّعُوبِ الصِّغْرَى، وَتُعَرِّقُ قُوَى الإِنْتِاجِ فِيهَا؛ لِهَذَا فَإِنَّ الإِمْبِرْيَالِيَّةَ بِمَفْهُومِهَا الحَدِيثِ - تُعْتَبَرُ صُورَةً مِنَ الاسْتِعْمَارِ التَّقْلِيدِيِّ تَلْجَأُ إِلَيْهِ الدُّوَلُ الاسْتِعْمَارِيَّةُ القَدِيمَةُ، وَالدُّوَلُ الرِّاسِيَالِيَّةُ لِبَسْطِ سَيْطَرَتِهَا السِّيَاسِيَّةِ وَالاِقْتِسَادِيَّةِ عَلَى الدُّوَلِ النَامِيَّةِ عَنِ طَرِيقِ المَنَحِ، وَالفُرُوضِ، وَتَصْدِيرِ رُؤُوسِ الأَمْوَالِ الأَجْنِبِيَّةِ، مَعَ خَفْضِ أَسْعَارِ مُتَّجَاتِهَا مِنَ الخَامَاتِ. وَبِالتَّالِي، إِلَى خَفْضِ مُسْتَوَى المَعِيشَةِ فِيهَا، وَزِيَادَةِ العَجْزِ المَالِيِّ فِي مِيزَانِيَّاتِهَا. وَفِي ظِلِّ هَذَا النِّظَامِ تَتَحَوَّلُ المَنَافَسَاتُ الإِقْتِسَادِيَّةُ الدَوْلِيَّةُ إِلَى اجْتِكَارَاتٍ لَا تُحَدِّمُ سِوَى مُصَالِحِ الدُّوَلِ الرِّاسِيَالِيَّةِ الكُبْرَى». القَامُوسُ السِّيَاسِيُّ ص ١١٧. وَانظُرْ: مَوْسُوعَةُ الهِلَالِ الإِشْرَاقِيَّةِ:

ص ٥٦-٥٧.

(٣) القَامُوسُ السِّيَاسِيُّ: ص ٩٤١.

الخامات التي تَدْخُلُ في تنفيذ العمليات الحَرْبِيَّةِ، وتُسَاعِدُ على كَسْبِ الحَرْبِ، وهي اليَوْمَ تَضُمُّ مِثَاتٍ مِنَ المَوَادِّ الخَامِ، والمَصْنُوعَةِ. . .^(١). أي: كالبتروْل، وما إلى ذلك.

هذا فيما يتعلّق بالمَوَادِّ الاستراتيجيَّةِ. . . وبذلك ننتهي من النُقطة الأولى، ونأتي إلى النقطة الثانية.

النُقطة الثانية: هل هناك نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ خَاصَّةٌ تَتَنَاوَلُ المسائلَ المَطْرُوحَةَ في هذا البحث؟ هناك عِدَّةُ نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ تَتَنَاوَلُ بعض المسائل في هذا البحث - سَنُورِدُهَا، ونُبَيِّنُ مَدَىَ علاقتها فيما نحن فيه، وما هي دَرَجَتُهَا مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ، أو عَدَمُهَا. . .

أ- هناك نَصٌّ شَرْعِيٌّ حَوْلَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الأَسْلِحَةِ لِأَهْلِ الحَرْبِ - وَرَدَ في كتاب «الهِدَايَةِ» مِنْ كُتُبِ الأَحْنَافِ. وَنَصُّهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَحَمَلَهُ إِلَيْهِمْ»^(٢).

هذا، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ الَّذِي أوردَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» لَمْ يَثْبُتْ. قال «ابن حَجَرٍ» بِصَدَدِهِ: «لَمْ أَجِدْهُ»^(٣).

ب- وهناك نَصٌّ شَرْعِيٌّ حَوْلَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ، يَسْتَشْهَدُ بِهِ الفُقَهَاءُ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الحَرْبِ. وذلك لِلإشْتِرَاكِ فِي العِلَّةِ الباعِثَةِ عَلَى ذلك النَّهْيِ.

(١) القاموس السياسي: لأحمد عَظِيمةَ اللهُ ص ٥٥.
(٢) «زيت البترول، أو النَّفْطُ: سائلٌ مَعْدِنِيٌّ مِنْ أَصْلٍ عُضْوِيٍّ، يُوجَدُ فِي الطبقات القريبة من سَطْحِ القِشْرَةِ الأَرْضِيَّةِ بما في ذلك قَاعُ البَحْرِ. يُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ مَصادِرِ الطَّاقَةِ الحَرَارِيَّةِ والمُحَرَّكَةِ. . . لهذا يُعْتَبَرُ البتروْلُ الخَامِ مِنَ المَوَادِّ الاستراتيجية في العالَمِ. وَيُرْتَبِطُ بِإنتاجه، وتخزينه، واحتكائه، بالسياسة الدولية التي تتمثل في الصراع بين مجموعات الدول الكبرى. . . - ثم قال -: يلاحظُ أَنَّ احتياطيَّ البتروْلِ العربي يُقدَّرُ بنحو ٥٥٪ من مجموع الاحتياطيِّ العالَمِيِّ، فحينَ تَمَّ كانَ لهذا البتروْلِ أهميةٌ بالنسبة للاستراتيجية العالمية» القاموس السياسي ص ١٨١ - ١٨٢ وفي «صراع البتروْل» للدكتور أحمد سويلم العمري، قال: «جُلُّ بتروْلِ الشرق الأوسط - في التربة العربية. واحتياطه يعادل ٧٠٪ من الاحتياطيِّ العالَمِيِّ للبتروْل. ص ١٢١ وفي «العالم الإسلامي» لمحمود شاكر: ص ١٢٧، قال: «يحتلُّ العالَمُ الإسلامي المرتبة الأولى بين دول العالَمِ المنتجة للنفط. . . أما بالنسبة إلى «الاحتياطيِّ فإنه يعادل ٨١٪ من احتياطيِّ العالَمِ».

(٣) فتح القدير: ٤٦٠/٥.
(٤) الدرّاية، بتخريج أحاديث الهداية، لابن حَجَرِ العسقلاني: ١١٧/٢ رقم الحديث (٧٠٥). وانظر أيضاً: نَصْبُ الرِاية، للزَيْلَعِيِّ: ٣٩١/٣.

وهي: كَوْنُ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَسِيْلَةً إِلَى اقْتِرَافِ الْحَرَامِ. وَهُوَ قَتْلُ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ.. هَذَا، وَالنَّصُّ الْمَشَارُ إِلَيْهِ هُوَ: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»^(١).

وهذا النَّصُّ، أَيْضًا، لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا قَرَّرَ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ.

ج - وَهَنَّاكَ نَصُّ شَرْعِيٌّ، جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ جَوَازُ بَيْعِ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ. وَهُوَ:

«عَنْ (ذِي الْجَوْشَنِ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ أَهْلِ (بَدْرٍ) بِأَبْنِ فَرَسٍ لِي، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِأَبْنِ الْعَرَجَاءِ^(٢)، لَتَسْخِذَهُ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَقْبِضْكَ^(٣) بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ (بَدْرٍ)! فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَقْبِضَكَ الْيَوْمَ، بِعُرَّةٍ^(٤)! قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا ذَا الْجَوْشَنِ، أَلَا تُسَلِّمُ، فَتَكُونُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ وُلِعُوا^(٥) بِكَ! قَالَ: فَكَيْفَ بَلَّغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ يَبْدُرٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغَنِي! قَالَ: قُلْتُ: إِنْ تَغَلَّبَ عَلَيَّ مَكَّةَ، وَتَقَطَّنَهَا! قَالَ: لَعَلَّكَ إِنْ عَشِيتَ أَنْ تَرَى ذَلِكَ! قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ، خُذْ حَقِيَّةَ الرَّجُلِ، فَرُودْهُ مِنْ الْعَجْوَةِ. فَلَمَّا أَذْبُرْتُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ بَنِي عَامِرٍ: قَالَ: فَوَاللَّهِ، إِنِّي لِبِأَهْلِي بِالْغُورِ - إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: مِنْ مَكَّةَ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالَ: قَدْ غَلَبَ

(١) رَوَاهُ الْبِرَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «وَفِيهِ نَعْرَبُ بْنُ كَنْبِزِ السَّقَاءِ، وَهُوَ مُتْرُوكٌ» مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ:

٣٩١/٣. وَالدُّرَايَةُ: ١١٧/٢ - ١١٨ وَالْكَامِلُ، فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ، لِابْنِ عَبْدِ: ٢٢٦٩/٦.

(٢) اسْمُ فَرَسِهِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «الْقَرَجَاءُ» وَلَعَلَّ كَلِمَةَ الْعَرَجَاءِ تَصْحِيفٌ.

(٣) «أَقْبِضْكَ بِهِ، مَعْنَاهُ: أَيْدِيكَ بِهِ، وَأَعْوِضْكَ مِنْهُ. وَالْمُقَابِضَةُ فِي الْبَيْعِ: الْمُعَارَضَةُ، أَنْ يُعْطَى مَتَاعًا، وَيَأْخُذَ

آخَرَ، لَا تَقْدُ فِيهِ». مَعَالِمُ السَّنَنِ، لِلْحَطَّابِيِّ: ٩٠/٤.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بَعْدَهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ عِنْدَهُ: «مَا كُنْتُ أَقْبِضُهُ الْيَوْمَ، بِعُرَّةٍ». وَفِي مَعَالِمِ

السَّنَنِ لِلْحَطَّابِيِّ: ٩٠/٤ - ٩١ قَالَ: «فِيهِ أَنَّهُ سَمَّى الْقَرَسَ (عُرَّةً). وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ ذِكْرُ الْعُرَّةِ فِي الْحَدِيثِ، إِتْمَا

يُرَادُ بِهَا النَّسَمَةُ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ.. وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، يَقُولُ: لَا تَكُونُ

الْعُرَّةُ إِلَّا عَبْدًا أَيْبِضًا، أَوْ جَارِيَةً بَيْضَاءَ».

(٥) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ: ١٠٠/٣ «وُلِعَ بِهِ.. وَوَلِعًا.. وَوُلُوعًا.. اسْتَحْخَفَ، وَكَذَبَ».

عليها مُحَمَّدٌ ﷺ! قال: قُلْتُ: هَبْلَتْنِي^(١) أُمِّي! فَوَاللَّهِ، لَوْ أَسْلِمْتُ، يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْحَيْرَةَ، لَأَقْطَعَنِيهَا!!^(٢).

هذا، ومَحَلُّ الاستِشْهَادِ بِهذا الحديثِ على مَشْرُوعِيَّةِ بَيْعِ السِّلَاحِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشُّعُوبِ، وَالذُّوَلِ الْأُخْرَى - هُوَ أَنَّ الدُّرُوعَ تُعْتَبَرُ مِنَ الْأَسْلِحَةِ الدَّفَاعِيَّةِ^(٣)، وَقَدْ عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْعِهَا لِرَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

أقول: وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْنَا التَّدْقِيقَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، نَرَى أَنَّ الْمُقَابِلَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَيَحْصُلُ عَلَيْهِ عَوَضًا عَنِ الدُّرُوعِ الدَّفَاعِيَّةِ الَّتِي عَرَضَهَا - هُوَ سِلَاحٌ آخَرٌ كَانَ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَسْلِحَةِ الْمُجُومِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْخَيْوَلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ تَقُومُ بِدَوْرِ الْمُدْرَعَاتِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ^(٤)! . . . وَيَبْدُو أَنَّ السِّلَاحَ الَّذِي عَرَضَهُ «ذُو الْجَوْشَنِ» كَانَ أَنْفَسَ مِنَ السِّلَاحِ الْمَعْرُوضِ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَفَضَ هَذِهِ الصَّفَقَةَ. . . وَعَلَى هَذَا، فَلَا دَلَالَهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مُطْلَقِ جَوَازِ بَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ هُنَا، هُوَ اسْتِبدَالُ سِلَاحٍ أَكْثَرَ قِيمَةً بِسِلَاحٍ أَقَلَّ قِيمَةً. . . وَهَذَا مَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ^(٥).

. . . وَعَلَى آيَةٍ حَالٍ، هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ، فَلَا يَصْلُحُ لِلِاخْتِجَاجِ بِهِ^(٦).

د - وَمَا يُورَدُ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مَعْرِضِ الْقَوْلِ بِمَشْرُوعِيَّةِ بَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ - مَا جَاءَ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»، قَالَ: «وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ، فِي صَحِيحِهِ: قَدْ يُفْهَمُ مِنَ حَدِيثِ (خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ).

- (١) فِي الْقَامُوسِ: ٦٨/٤ «هَبْلَتُهُ أُمَّهُ: تَكَلَّمَتْهُ». أَي، فَقَدَّتْهُ! وَقَصْدُهُ التَّعْبِيرُ عَنِ نَدْبِهِ، وَأَسْفَهُ، بِاللُّدْعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ.
- (٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤٨٤/٣. وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - مَخْتَصَرًا - إِلَى قَوْلِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رَقْمٌ (٢٧٨٦) ج ١٢٢/٣. هَذَا، وَاخْتَرْنَا رِوَايَةَ الْمُسْنَدِ هُنَا، لِأَنَّهَا تَوْضُحُ أَنَّ الرَّجُلَ حِينَ حَدَّثَتِ الْقِصَّةَ - كَانَ كَافِرًا، لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، كَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَليْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنْ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ.
- (٣) انظُر: الْإِدَارَةَ الْعَسْكَرِيَّةَ، فِي حُرُوبِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِلْعَمِيدِ الرَّكْنِ، الدُّكْتُورِ: مُحَمَّدِ ضَاهِرٍ وَتَر: ص ٥٠.
- (٤) انظُر: «الْحَرْبَ لِلْعَمِيدِ، مُحَمَّدِ صَفَا: ص ٤٢٤.
- (٥) انظُر: «الْحَرْجَ» لِأَبِي يُوْسُفَ: ص ٢٠٤.
- (٦) يَقُولُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: «وَالْحَدِيثُ لَا يُقْبَلُ؛ فَإِنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ الْأَنْتِقَاطِ، أَوْ رِوَايَةٍ مَنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ». مَخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٩٠/٤. هَذَا، وَقَدْ تَجَاوَزَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لَهُ، انظُر: ٣٥٦/٢ كَمَا يُشَارُ هُنَا، إِلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي سُنَنِ أَحْمَدَ هِيَ مِنَ الطَّرِيقِ ذَاتِهَا الَّتِي جَاءَتْ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

- كُنْتُ قَيْنًا^(١) بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، سَيْفًا، فَجِئْتُ أَنْقَاضَاهُ. الْحَدِيثُ -
 إِبَاحَةَ بَيْعِ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ! وَهُوَ فَهْمٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ قَبْلَ فَرَضِ
 الْجِهَادِ. وَفَرَضَ الْجِهَادُ، وَالْأَمْرُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ إِذْ كَانَ بَعْدَ إِخْرَاجِ أَهْلِ مَكَّةَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ. «انْتَهَى»^(٢).

هـ - هذا، وَمَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْدِيمِ السَّلَاحِ لِلْكَفَّارِ مِنَ
 الْمُعَاهِدِينَ، عَنِ طَرِيقِ بَعْضِ الْعُقُودِ الْمَشْرُوعَةِ - مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، حَوْلَ
 قِصَّةِ (كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) وَكَانَ مِنَ الْيَهُودِ الْمُعَاهِدِينَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَكَيْفَ نَقَضَ الْعَهْدَ،
 فَدَبَّ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ إِلَى قَتْلِهِ، وَإِرَاحَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِ. . . جَاءَ بِصَدَدِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، مِنْ
 رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - مَا نَصَّهُ:

«قال رسول الله ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا! فَاتَّاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّقَنَا وَسَقًا، أَوْ وَسَقِينَ^(٣). فَقَالَ: أَرَهْنُونِي
 نِسَاءَكُمْ! قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَأَرَهْنُونِي أَبْنَاءَكُمْ! قَالُوا:
 كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسَّبُ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: رَهْنٌ بِوَسْقِي، أَوْ وَسَقِينَ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا!
 وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ الْأَمَةَ، قَالَ سَفِيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ، فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا
 النَّبِيَّ ﷺ. . .»^(٤).

- (١) «الْقَيْنُ: الْجَدَّادُ» مختار الصحاح: ص ٤٨١.
- (٢) نصب الرواية: ٣٩١/٣. هذا، وتقدم لإيراد نص الحديث، وتحريجه. وانظر: صحيح البخاري، رقم
 (٢٢٧٥) فتح الباري: ٤٥٢/٤. وهنأ، قال ابن حجر حول هذا الحديث بما يتصل بما نحن فيه: «قوله:
 باب، هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ أورد فيه حديث (خباب) وهو إذ ذاك مسلم، في
 عمله للعاص بن وائل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب. وأطلع النبي ﷺ على ذلك
 وأقره ولم يجزم المصنف بالحكم، لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة. أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن
 في قتال المشركين، ومنازلتهم، وقيل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه. وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا
 لضرورة، بشرطين: أحدهما، أن يكون عمله فيها محل للمسلم فعله. والآخر، أن لا يعينه على ما يعود
 ضرره على المسلمين. . .»
- (٣) «الوسق: . . وهو يتون صاعاً» جامع الأصول: ٢٢٨/٨. أي، من الطعام. وفي فتح الباري: ٣٣٨/٧،
 «وقع في رواية عروة: وأجب أن تسلقنا طعاماً. قال: أين طعامكم؟ . . الخ» وانظر سيرة ابن هشام
 (الروض الأنف: ١٤٠/٣).
- (٤) صحيح البخاري، رقم (١٨٠١) ج ٣/١٤٢٥.

هذا، وقد استشهد بهذه القصة على جواز تقديم السلاح لأهل الحرب في المعاملات المشروعة إذا كانوا مرتبطين بمعاهدة سلمية مع المسلمين.

ووجه الاستشهاد على ذلك من القصة، هو كما جاء في فتح الباري: «لو لم يكن معتاداً عندهم رهن السلاح عند أهل العهد - لما عرضوا عليه - [أي، لما عرضوا السلاح على كعب بن الأشرف اليهودي]. إذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم، لاستراب بهم، وفاتهم ما أرادوا من مكيدته. فلما كانوا بصدد المخادعة له، أو هموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله!..»^(١) أي، إن الخداع من (محمد بن مسلمة) وصحبه لليهودي، كعب بن الأشرف، إنما كان في إيهامه أن المسلمين لا يرألون يعثرونه معاهدًا، ولذلك يجوز رهن السلاح عنده؛ بينما هو في حقيقة الأمر قد صار من أهل الحرب الناقضين للعهد، بإيدائه لله ورسوله. وفي هذه الحال، لا يجوز تقديم السلاح إليه ببيع ولا برهن. بل يجوز مخادعته، والفتك به.. وهذا ما أخفوه عنه، حتى يتم خداعه، ويتمكنوا منه.

هذا، وقد ذكر في «الفتح» القول بجواز بيع السلاح، ورهنه عند العدو إذا كان في معاهدة سلمية مع المسلمين، فيما نقل عن «ابن التين»، قال: «وقال ابن التين: . . . إنما يجوز بيعه، ورهنه عند من تكون له ذمة، أو عهد، باتفاق»^(٢).

أقول: تؤخذ مشروعية مثل هذا التصرف مع المحاربين من أهل العهد - من الحديث الذي نحن بصدده، على نحو ما سلف. وأما مشروعية مثل هذا التصرف مع أهل الذمة فتؤخذ من نحو حديث (عائشة) رضي الله عنها، كما في صحيح البخاري ومسلم: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه ذرعه»^(٣). قال في فتح الباري: «وفيه جواز بيع السلاح، ورهنه، وإجارته، وغير ذلك، من الكافر، ما لم يكن حربياً»^(٤).

وبعد، فهذا ما جاء من النصوص الشرعية بصدد مسألة بيع السلاح، وما إلى ذلك، لغير المسلمين. وبهذا تنتهي من هذه النقطة، ونأتي إلى النقطة الثالثة.

(١) فتح الباري: ١٤٣/٥ جـ ١٢٢٦/٣.

(٢) فتح الباري: ١٤٣/٥.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٥٠٩) فتح الباري: ١٤٢/٥. وصحيح مسلم، رقم (١٦٠٣).

(٤) فتح الباري: ١٤١/٥.

٣ - النقطة الثالثة: ما هي القاعدة الشرعية العامة التي تندرج تحتها المسائل المطروحة في هذا البحث؟ وما هي أقوال المذاهب الفقهية حول ذلك؟ وما الرأي الذي نرجحه في هذا الصدد؟

أولاً: المسائل المطروحة في هذا البحث تدور حول ما يُقدّم لغير المسلمين في الدول الأخرى من مساعدات عسكرية، وما يمت إليها، من قواعد، في البلاد الإسلامية، لتخزين السلاح فيها، ومطارات لاستخدامها في الحرب، أو في التدريبات العسكرية، وبيع للأسلحة، أو للمواد الاستراتيجية التي تُستخدم في الشؤون العسكرية. - هذه الأمور، ونحوها، هل يجوز للمسلمين أن يقدموها للعدو؟

- لقد عرفنا في النقطة السابقة أنه ليس هناك من النصوص الشرعية ما يصلح للاحتجاج به في هذا الصدد. اللهم إلا ما يفهم من حديث «رهن السلاح» في قصة «كعب بن الأشرف» التي وردت عند البخاري ومسلم. . وإن كان بعضهم ينكر دلالة القصة أصلاً على مشروعية رهن السلاح المشار إليه، عند أهل الحرب. جاء في فتح الباري: «قال ابن بطال: ليس في قولهم: نرهنك الأمانة - [أي، الدروع، أو السلاح] - دلالة على جواز رهن السلاح. وإنما كان ذلك من معاريف^(١) الكلام، المباحة في الحرب، وغيره»^(٢).

وعلى أية حال، فعلى القول بصحة الاستدلال بهذه القصة على مشروعية تقديم السلاح للأعداء في المعاملات المشروعة، وعلى فرض صحة حديث «ذي الجوشن» الذي أورده «أبو داود» في سننه، تحت عنوان: «باب في حمل السلاح إلى أرض العدو»^(٣) - فإن هناك قاعدة شرعية عامة تخضع لها كل المعاملات المشروعة، وهي القاعدة التي ذكرت في البحث السابق. أي، قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

(١) «المعاريف في الكلام: وهي التورية بالشيء عن الشيء». «مختار الصحاح ص ٣٦٤.

(٢) فتح الباري: ١٤٣/٥.

(٣) سنن أبي داود: ١٢٢/٣.

(٤) تقدم، أن هذه القاعدة، نص حديث نبوي، وسبق تحريجه. قال عنه، في الأربعين النووية: «حديث حسن»

رقم الحديث (٣٢) ص ٧٤.

وبناءً على ذلك، فإنَّ كُلَّ ما مِن شأنِهِ أَنْ يُنتِجَ عَنهُ الضَّررَ، مِنَ التَّصَرُّفاتِ، أو مِن الأشياءِ - يَكُونُ مَحْظُوراً شرعاً . . . وَلَوْ كَانَتِ تلكَ التَّصَرُّفاتُ والأشياءُ مِنَ المَباحاتِ فِي الأَصْلِ. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّهُ تُسْتثنى الأَفْرادُ التي تُؤدِّي إلى الضَّررِ مِنَ الأشياءِ المَباحَةِ، أو مِنَ التَّصَرُّفاتِ المَشروعةِ - فَتَمنعُ بِحُكمِ قاعِدَةِ الضَّررِ . . . وَيَبقى ما عَدَا تلكَ الأَفْرادِ المُؤدِّيَةِ إلى الضَّررِ مُباحاً، مَشروعاً كما هُوَ الأَصْلُ.

وذلكَ لِأنَّهُ وَإِنْ كانَ الأَصْلُ العامُّ هُوَ مَشروعِيَّةُ البَيعِ، والإجارَةِ، وتَقديمُ المَساعَداتِ إلى الأَخْرينِ، وَلَوْ كانوا غيرَ مسلمينَ . . . فِي كُلِّ ما تَتناولُهُ هذِهِ العُقُودُ والتَّصَرُّفاتُ والمَساعَداتُ مِنَ الخِدماتِ، أو المَوادِّ التي يُشرَعُ فِيها التَّعامُلُ - إلاَّ أَنَّهُ حينَ يَكُونُ هُناكَ أيُّ عَقْدٍ مِنَ العُقُودِ مَعَ الكُفَّارِ، أو أيُّ مادَّةٍ مِنَ المَوادِّ، يَطْلُبُونُ شِراءَها، أو أيَّةَ خِدمَةٍ، أو مُساعَدَةٍ تُقدِّمُ لِيهِم.

- حينَ يَكُونُ أيُّ مِن هذِهِ الأُمُورِ يُؤدِّي إلى ضَررٍ يَلحَقُ بالمُسلمينَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْظُوراً بِحُكمِ قاعِدَةِ الضَّررِ.

وأما فِي الحِالاتِ التي لا تُؤدِّي فِيها هذِهِ الأُمُورُ إلى ضَررٍ - فلا حَرَجَ مِنَ الإقْدامِ عَلَيْها.

وعلى ضَوءِ ما سَبَقَ مِن تَعريفِ القِواعِدِ العِسكريَّةِ، والمَوادِّ الاستِراتيجِيَّةِ . . . نَجِدُ أَنَّ التَّعاقدَ مَعَ الدُّولِ الكُبرى حَولَ هذِهِ الأُمُورِ - كما هُوَ الواقِعُ فِي العِلاقاتِ الدُّوليَّةِ اليَومِ - مِن شأنِهِ أَنْ يُؤدِّي إلى مَخاطِرَ بالِغةٍ، يَتعرَّضُ مَعها وُجُودُ المُسلمينَ لأفْدَحِ المِصائبِ والأضْرارِ . . . وَمِنَ هُنا، يَكُونُ التَّعاقدُ مَعَ تلكَ الدُّولِ بِشأنِ تَوفِيرِ تلكَ الأُمُورِ المَعنِيَّةِ، إِلَيْها - حِراماً بِحُكمِ الشَّرعِ.

هَذَا فِيما يَتَّصِلُ بِالقاعِدَةِ الشَّرعيَّةِ التي تَندرِجُ تَحْتِها المَسائِلُ المَطْرُوحَةُ فِي هَذَا البَحْثِ.

ثانِياً: وَأما فِيما يَتَّصِلُ بِأَقْوالِ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ حَولَ هذِهِ المَسائِلِ -

- ففِي مَذهَبِ الأَحْنافِ، نَسوقُ هذِهِ المَقْتَضِفاتِ:

قال أبو يوسُفَ فِي كِتابِ الخِراجِ: «ولا يَنْبَغِي لِلإمامِ أَنْ يَتْرَكَ أَحْداً مِنَ أَهْلِ الحَرْبِ

يدخل بأمان، أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق^(١)، أو السلاح، أو شيء مما يكون قوة لهم على المسلمين. فأما الثياب والمتاع، فهذا وما أشبهه - لا يمنعونه^(٢) منه^(٣).

وقال في (البداية) وشرحها (الهداية): «ولا ينبغي أن يُباع السلاح من أهل الحرب، ولا يُجهز إليهم، لأن النبي ﷺ نهي عن بيع السلاح من أهل الحرب، وحمله إليهم^(٤). ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، فيمنع ذلك. وكذا الكراع^(٥) لما بيننا، وكذا الحديد، لأنه أصل السلاح^(٦). وكذا بعد المودعة؛ لأنها على شرف النقص، أو الانقضاء، فكانوا حرباً علينا^(٧)».

وقال في السير الكبير وشرحه: «وإذا دخل التاجر إليهم لياتي بما يتفعون به من ديارهم فإنه لا يجد بدءاً من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك، إلا الكراع، والسبي، والسلاح، فإنه لا يحمل إليهم شيء من ذلك - منقول عن: إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم، وهذا لأنهم يتفوقون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم، لدفع فتنة محاربتهم كما قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾^(٨) فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين^(٩)».

- (١) «لأنه إما أن يُقاتل بنفسه، أو يكون منهم من يُقاتل. وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بألّة القتال!» شرح السير الكبير: ١٤٠٩/٤.
- (٢) «فإنه عليه الصلاة والسلام، أمر «ثمامة» أن يبيع أهل مكة، وهم حرب عليه... يُقال: ماز أهله: أي، أتاهم بالطعام». [الهداية، وشرحها: العناية - (فتح القدير: ٤٦١/٥)] هذا، وتقدم تحريج حديث «ثمامة» وفي شرح السير الكبير: ١٤٠٩/٤ «وهذا؛ لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوات، والأمتعة. فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم!»
- (٣) كتاب الخراج، لأبي يوسف: ص ٢٠٤.
- (٤) سبق أن الحديث لا وجود له في كتب السنة بهذا اللفظ.
- (٥) قيل لجماعة الخيل خاصة: كراع» المصباح المنير.
- (٦) في فتح القدير: «وذهب فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، إلى أنه لا يُكره، حيث قال: وهذا في السلاح. وأما فيما لا يُقاتل به إلا بصنعة فلا بأس به.»
- (٧) الهداية [فتح القدير: ٤٦١/٥].
- (٨) سورة البقرة الآية (١٩٣).
- (٩) شرح السير الكبير: ١٤٠٩/٤.

هذا ما جاء عند الأحناف بما يتصل بالمسألة التي نحن بصددِها.

- وأما عند المالكيَّة، فقد سأل «سحنون» شيخه «ابن القاسم» عن رأي «الإمام مالك» حول ما نحن فيه . .

جاء في «المُدَوَّنَة»: «قُلْتُ لابن القاسم: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الحَرْبِ، هَلْ يُبَاعُونَ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ - كُرَاعًا، أَوْ عُرُوضًا، أَوْ سِلَاحًا، أَوْ سُرُوجًا، أَوْ نُحَاسًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ «مَالِكٍ»؟ قَالَ: قَالَ «مَالِكٌ»: «أَمَّا كُلُّ مَا هُوَ قُوَّةٌ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ بِمَا يَقْوُونَ بِهِ فِي حُرُوبِهِمْ مِنْ كُرَاعٍ، أَوْ سِلَاحٍ، أَوْ خُرْنِيٍّ^(١)، أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ قُوَّةٌ. فِي الحَرْبِ، مِنْ نُحَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُبَاعُونَ ذَلِكَ»^(٢).

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية: «إِذَا قَدِمَ أَهْلُ الحَرْبِ إِلَى بِلَادِنَا - جَازَ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ مِنْهُمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الحَرْبِ، وَيُرْهَبُونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ كَالْحَيْلِ، وَالسَّلَاحِ، وَالْأَلْوِيَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ. .»^(٣).

- هذا، وجاء عند الشافعيَّة - كما في «المجموع» للنووي - بصددِ هذه المسألة، ما

يلي:

«وَأَمَّا بَيْعُ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الحَرْبِ فَحَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ. وَلَوْ بَاعَهُمْ إِسَاءَهُ لَمْ يَنْعَقِدِ البَيْعُ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ. وَبِهِ قَطَعَ جَاهِيزُ الأَصْحَابِ. . . وَاحْتَجَّجُوا لِلْمَذْهَبِ بِأَنَّهُمْ يُعَدُّونَ السَّلَاحَ لِقِتَالِنَا، فَالتَّسْلِيمُ إِلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ، فَيَصِيرُ بَائِعًا مَا يَعْجِزُ عَنِ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا! فَلَا يَنْعَقِدُ. . . وَأَمَّا بَيْعُ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ، فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ - أَحَدُهُمَا: - وَبِهِ قَطَعَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَالجُمْهُورُ - صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّهُمْ فِي أَيْدِينَا، كَبَيْعِهِ المُسْلِمِ. . . وَالثَّانِي: فِي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ. . . وَأَمَّا بَيْعُ الحَدِيدِ لِأَهْلِ الحَرْبِ - فَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لاسْتِعْمَالِهِ فِي السَّلَاحِ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي آلَاتِ المِهْنَةِ، كَالْمَسَاحِي، وَغَيْرِهَا. .»^(٤).

(١) في القاموس: ١٧٢/١ «الخُرْنِيُّ»: . . . أَنَاثُ البَيْتِ. أَوْ أَرْدَا المَتَاعِ، وَالعَنَائِمِ. وَالمُرَادُ هُنَا، مَا لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ الأَعْدَاءَ فِي الحَرْبِ.

(٢) المُدَوَّنَة، للإمام مالك: ٢٧٠/٤.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جُرَيزي: ص ٣١٩.

(٤) المجموع: للنووي: ج ٣٥٤/٩. وانظر: الأم للشافعي: ٧٤/٣.

هذا ما جاء عند الشافعية .

- وأما عند الحنابلة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة، ما نصه:

«الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطرق، أو في الفتنة، وأشباه ذلك - فهذا حرام، والعقد باطل»^(١).

هذا، وقد قرّر «ابن حزم» أيضاً، تحريم الأتجار، بحمل السلاح ونحوه الى بلاد الكفار. قال: «ولا يحمل أن يحمل إليهم سلاح، ولا خيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم. - ثم استدل على ذلك بعموم النصوص، فقال: - قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله، وعدوكم﴾^(٣). ففرض علينا إرهابهم. ومن أعانهم بما يحمل إليهم، فلم يرهبهم، بل أعانهم على الإثم والعدوان»^(٤).

هذا، كما تعرض الفكر الإسلامي الحديث، للمسألة التي نحن بصددتها. - ومن ذلك ما جاء في كتاب «الشخصية الإسلامية» للشيخ تقي الدين النبهاني، بخصوص حكم بيع الكفار الحربيين ما فيه تقوية لهم، قال: «يمنع بيعهم السلاح، والمواد الحربية، لما في ذلك من تقوية العدو على المسلمين. وإذا ذكر في المعاهدة جواز بيعهم السلاح، والمواد الحربية - لا يوفى بهذا الشرط؛ لأنه يخالف الشرع. وكل شرط خالف الشرع فهو باطل، لا ينعقد»^(٥).

وبعد، فهذه خلاصة ما قيل فيما يتصل بمسألة بيع الأسلحة، والمواد الاستراتيجية، وما إلى ذلك مما فيه تقوية للعدو على المسلمين.

(١) المغني، لابن قدامة: ٢٨٤/٤. وانظر الشرح الكبير، للمقديسي: ٤١/٤.

(٢) سورة المائدة الآية ٢.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٤) المحل، لابن حزم: ج ٣٤٩/٧ - ٣٥٠.

(٥) الشخصية الإسلامية، للشيخ تقي الدين النبهاني: ١٩٤/٣.

ثالثاً: والذي أراه في هذه المسألة - هو ما يلي:

ما دام ليس هناك نص خاص ثابت في تحريم التعامل مع أهل البلاد الأخرى، بأي عقد من العقود الشرعية، فيما يتناول المواد أو الخدمات أو المساعَدة المشروعة - فإن الذي يحكم المسألة في هذه الحال، كما سلف بيانه، هو قاعدة الضرر.

فكل ما أدى الى الضرر فهو حرام. وكل ما لا يؤدي الى الضرر فلا حرج فيه... وهذا أيضاً، هو مؤدَى الكلام الذي ذكره الفقهاء، آنفاً... إذ جعلوا مناط التحريم في بيع الكفار الحربيين، للسلاح، وما اليه - هو كون ذلك مما يؤدي الى تقوية العدو على المسلمين... أي، بتعبير آخر: هو كون ذلك مما يؤدي الى إلحاق الضرر بالمسلمين.

وعليه، فإنه إذا انتفى الضرر في بعض حالات التعامل مع الكفار، في هذه المسألة - جاز تقديم السلاح، وغيره اليهم.

وسنورد الآن، بعض النصوص الفقهية التي تؤيد ما ذكرت...

- جاء في شرح السير الكبير، بصدد ما لو طلب أهل الحرب من امام المسلمين أن يقدم اليهم السلاح، لكي يطلقوا ما عندهم من الأسرى المسلمين - أن ذلك جائز. قال ما نصه: «لو طلبوا من إمام المسلمين أن يفاديهم» - [أي، الأسرى المسلمين في البلاد المحاربة] - بأعدادهم من المشركين، أو بالكراع، أو بالسلاح - جاز له أن يفعل، ليتخلصهم به من الأسر. وإن كانوا يتقوون بما يأخذون على المسلمين^(١).

أي، إن المصلحة في مثل هذه الصفقة أرجح مما فيها من المصرة. ومن أجل هذا كانت جائزة مشروعة.

- وحول ما يتصل بالتعاقد مع أهل الحرب لاستخراج الثروات، والمعادن، من باطن الأرض، في البلاد الإسلامية - أي، مما يشمل ما يسمى بالمواد الاستراتيجية - جاء في السير الكبير، أيضاً، ما نصه:

«لو أن الحربى المستأمن، استأذن الإمام في طلب الكنوز، والمعادن، فأذن له الإمام

(١) شرح السير الكبير: ١٥١٨/٤.

على أن للمسلمين مما يُصيب النصف، وله النصف - فعَمِلَ على هذا، فأصاب ركازاً^(١)، أو معدناً، فإن الإمام يأخذ نصف ما أصاب، والحريُّ نصفه^(٢).

- وحول تعاقد أهل الحرب، مع المسلمين، على استيخادام البلاد الإسلامية، ممراً تعبّره قوّاتهم العسكرية، لكي تصل منه إلى أعدائهم، من الكفار الآخرين، غير المعاهدين، من أجل شن الحرب عليهم - حول مثل هذا التعاقد، جاء في السير الكبير، أيضاً، ما نصّه:

«لو أن قوماً من أهل الحرب، دخلوا دار الإسلام، بأمان، على أن يجتازوا من دار الإسلام إلى دار حرب أخرى، لم يكونوا يظفرون بقتالهم إلا بالممر من دار الإسلام لو كانوا يظفرون به، فأحبوا أن يكون ذلك من دار الإسلام، ليكون أربح للعدو فأذن لهم الإمام على أن للمسلمين النصف مما أصابوا، ولهم النصف، فأصابوا غنائم - فإن الإمام يأخذ النصف، وما بقي فهو لهم^(٣)».

وبعد، فلعل في هذه النصوص الفقهية، والتي قبلها مما نقلناه عن المذاهب المختلفة حول التعاقد مع البلاد الأخرى بخصوص الشؤون العسكرية، والتسهيلات التي تقدم لأهل الحرب، وما إلى ذلك - لعل في تلك النصوص ما يوضح أن مناط فرض الحظر على مثل هذا التعاقد مع الشعوب، والدول غير الإسلامية، إنما هو الضرر الذي يُصيب المسلمين من جرّائه ...

وعليه، فإذا وجدت حالات خاصة يتحقق فيها عدم الضرر، أو تكون المصلحة فيها راجحة على ما فيها من الضرر - فلا حرج، حينئذ، من مثل هذا التعاقد ... وذلك كما لو كانت الدولة التي يراد إنشاء التعاقد معها حول هذه الأمور، دولة ضعيفة، والرأي العام فيها يميل في هواه مع المسلمين ضد أعدائهم من الشعوب، والدول غير الإسلامية

(١) «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن. والقولان تحمّلها اللغة، لأن كلا منهما مركز في الأرض. أي، ثابت ... والركيزة، والركوة: القطعة من جواهر الأرض المركوذة فيها. وجمع الركوة: ركاز». النهاية، لابن الأثير: ٢٥٨/٢.

(٢) شرح السير الكبير: ٢١٦٩/٥.

(٣) شرح السير الكبير: ٢١٧١/٥.

الأخرى، وهناك مؤشرات في امكانية دخول رعايا تلك الدولة الضعيفة في الاسلام، أو في الانضمام الى الدولة الاسلامية على أساس عقد الذمة. . وما الى ذلك بما فيه مصلحة غالبية للاسلام، والمسلمين.

هذا، ويحذر التنبيه هنا، الى انه يجب على أصحاب السلطة في البلاد الاسلامية، وهم بصدد تقديرهم - هل هناك ضرر في التعامل مع هذه الدولة، أو تلك، حول المسائل المطروحة في هذا البحث، أن لا يتسرعوا في الحكم بانتفاء الضرر في أي تعامل من هذا القبيل لمجرد أنهم لا يحسون بوجود ذلك الضرر من وراء ذلك التعامل في الزمن الراهن، أو في الزمن القريب. . . بل عليهم أن يكونوا متمتعين بحساسية موهبة في هذا الموضوع، كما عليهم أن يتمتعوا بعيد النظر، واتساع الرؤية، حتى لا يتورطوا في أية عقود، أو اتفاقات، تجر على المسلمين الكوارث والويلات.

هذا، وإن مما يعصم أصحاب السلطة من سوء التقدير في هذه الأمور، هو وجود تقوى الله في نفوسهم، والإخلاص لأمتهم. . كما أن الرأي العام الواعي، والجريء هو من جملة ما يلزم أصحاب السلطة - الرشد في اتخاذ القرارات في كل الشؤون السياسية، ومنها ما نحن الآن، بصده.

ولعل جمهور الفقهاء، كانوا على غير ثقة من توافر هذه الضمانات المشار إليها، لا عند أصحاب السلطة، ولا عند الرأي العام بين المسلمين. . ومن أجل هذا، أصدروا الحكم بتحريم بيع السلاح، وما اليه، لأهل الحرب، بدون تفصيل! وبطبيعة الحال، حين يفتت الزمام من يد الأمة، ويغلب الهوى على من يسكون بمقاليد الأمور، ويخشى التهور في عقد الصفقات المشبوهة مع الكفار - يكون الحكم هو: ما قاله جمهور الفقهاء. .

وبعد، فهذا ما نراه في المسائل المطروحة السابقة - وبذلك نصل الى ختام هذا البحث، وتتحول - بعون الله وتوفيقه - الى بحث آخر.

حروب الأقطار الإسلامية فيما بينها

ليس الغرض من هذا البحث هو إحصاء الأحداث التي تتصل بالتزاعات المسلحة، والحروب التي وقعت في العصر الحديث، بين الأقطار في العالم الإسلامي، ومنه العالم العربي. كما ليس الغرض - أيضاً - من هذا البحث هو التوفر على دراسة الأسباب والعوامل التي أدت، أو تؤدي إلى الحروب بين تلك الأقطار. . . وذلك لأن هذا الموضوع طويل الدبول، مُتَّعَب الجوانب، يفتقر إلى رسالة مُستقلة - من ناحية - كما أن الخوض فيه - من ناحية أخرى - يخرج بنا عن المسائل التي نعالجها في هذا الباب الأخير. . . تلك المسائل التي تدور حول ما قيل عن الجهاد في العصر الحديث، وحول الممارسات الحربية التي تتصل بالجهاد في سبيل الله. . . وقد سبق أن عرفنا منذ مطلع هذه الرسالة أن الجهاد في سبيل الله حسب الاصطلاح الشرعي، كما رجحنا، هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، وما يمت إلى ذلك بصلة. . . إلا أنه لما كان بعض القادة المسلمين في هذه الحروب التي نحن بصددِها يُسمون ما يقومون به ضد إخوانهم المسلمين، أيضاً، من قتل وتدمير. . . جهاداً في سبيل الله، يقصد إضفاء الشرعية على الحرب التي يخوضونها، ويقصد كسب الرأي العام الإسلامي إلى جانبهم. . . لما كان الأمر كذلك، فقد أصبح من الضروري التطرق لهذه الحروب، بصورة عرضية، لبيان أن الجهاد في سبيل الله - ميدانه هو الصراع بين المسلمين والكفار، وليس فيما بين المسلمين أنفسهم.

وعليه، فإننا سنقتصر في معالجة هذا البحث، وبصورة موجزة، على المطالب التي وردت في الخطة، وهي:

- المطلب الأول: التكييف الشرعي للحروب بين الأقطار الإسلامية.
- المطلب الثاني: موقف المسلمين، غير المقاتلين. . . من هذه الحروب.
- المطلب الثالث: موقف المجبرين على القتال. . . في هذه الحروب.

المطلب الأول

التكليف الشرعي للحروب بين الأقطار الإسلامية

أقربُ تكليفٍ للقتالِ الذي يحدثُ بين الأقطارِ الإسلاميَّةِ اليومَ - بصفةٍ عامَّةٍ - هو أنه قتالُ فِتْنَةٍ . . ! وقد تقدَّم بيانُ حقيقةِ «قتالِ الفِتْنَةِ» في البابِ الأوَّلِ مِنْ هذه الرِّسالةِ بما لا نعيدُ تفصيلَ القولِ فيه . . وقد عرَّفنا هناك، أن هذا القتالَ إنما يكونُ في الحالاتِ التاليةِ :

- أ - حالةٌ عَدَمِ ظُهورِ المَحقِّ مِنَ المَبطلِ .
- ب - وحالةٌ كَوْنِ الطائِفَتَيْنِ المتصارِعَتَيْنِ، ظالمَتَيْنِ .
- ج - وحالةٌ الاشتراكِ في قتالٍ مَعَ إِحدَى الطائِفَتَيْنِ المتصارِعَتَيْنِ - على غيرِ بَيِّنَةٍ - حيث لا إمامَ يدعو إلى قتالِ إِحداهما .
- د - وحالةٌ القتالِ في طَلَبِ المُلْكِ .

هذا، وقلِّمًا تخلُّو الحروبُ الناشئةُ، اليومَ، بين الأقطارِ الإسلاميَّةِ مِنْ مَعْنَى، أو أكثرَ، مِنْ هذه المعاني، على نَحْوِ ما سَبَقَ تفصيلُهُ، حينَ البَحْثِ الذي أفرَدناه لِقِتالِ الفِتْنَةِ . . ولا سيَّما أنه ليسَ في عَصْرِنَا اليومَ، خليفةً للمسلمين يُصدِرُ ما يَراهُ مِنْ حُكْمٍ شرعيٍّ في ضَرُورَةٍ نُصرَةٍ فِئَةٍ على فِئَةٍ، حينَ يَصلُ المشيُّ في الإصلاحِ بينهما إلى طريقِ مَسدودٍ، وحينَ يَتَرَجَّحُ لَدَيْهِ: أيُّ الفِئَتَيْنِ هي العادِلَةُ؟ وأيْتهما هي الباغِيَةُ؟ . . أو على الأقلِّ: أيُّ الفِئَتَيْنِ هي الأقربُ إلى العَدْلِ؟ وتلك التي هي أقربُ إلى البَغْيِ؟

أضفُ إلى ذلك، ما ثَبَتَ في الواقعِ الرَّاهِنِ مِنْ أنْ غِيابَ تلكِ الجَهَةِ التي تُصدِرُ الحُكْمَ الشرعيَّ المُلزِمَ في مثلِ هذه الظروفِ، وأعني بها خليفةُ المسلمين، قد جعلَ القَرارَ الشرعيَّ الذي يَتصدَّى لِحُلِّ تلكِ الصِّراعاتِ، وبيَّانِ المَحقِّ فيها مِنَ المَبطلِ - قَراراً مُتَعَدِّداً مُتناقِضاً، بَعْدَ الجهاتِ الدَّاخِلَةِ في الصِّراعِ، أو المتعاطِفينَ مع هذه الطائفةِ، أو تلكِ . .

ولقد تَجَلَّى بالأَمْسِ القَرِيبِ، في النِّزَاعِ الذي وَقَعَ في الخَلِيجِ - كيف كان، مع البَالِغِ الأَسْفِ، لِكُلِّ جِهَةٍ مُؤَمَّرَها وَعُلْمَاؤها الذين أَصْدَرُوا قَرَارَهُمُ الشَّرْعِيَّ الذي وَرَعَ صِفَتِي الحَقِّ والبَاطِلِ على الطائِفَتَيْنِ المُتَصَارِعَتَيْنِ . . فوَجَدْنَا قَرَاراً يَصْدُرُّ عن مُؤَمَّرٍ يَدْمَعُ بالبَاطِلِ ذلكَ الجَانِبِ الذي يَقُولُ عنهُ قَرَارُ المُؤَمَّرِ الأَخْرَ بِأنَّهُ هو المُحَقُّ، كَمَا يَجْرُ الحَقُّ إلى جَانِبِ يَقولُ عنهُ القَرَارُ الأَخْرَ بِأنَّهُ هو المُبْطِلُ . . وكُلُّ قَرَارٍ يَدْعُو إلى نُصْرَةِ الطائِفَةِ صَاحِبَةِ الحَقِّ، في نَظَرِهِ، وَقِتَالِ الطائِفَةِ الأُخْرَى . . الأَمْرُ الذي أَحْدَثَ في نُفُوسِ المُسلمين صَدْمَةً أَلِيمَةً، كان مِن آثَارِها ما جَعَلَ الثِّقَةَ في الجِهَاتِ الإِسْلامِيَّةِ، وَقَرَارَاتِها، على غير ما يَنْبَغِي . . .

على كُلِّ حالٍ، لَسْنَا هنا بِصَدَدِ الخَوْضِ في هَذِهِ المُسْأَلَةِ، وإِنَّمَا العَرَضُ هو بَيَانُ أَنَّ المُوقِفَ المُتَنَاقِضَ لِعُلَمَاءِ المُسلمين مِمَّا حَدَثَ، يُرَجِّحُ اعْتِبَارَ القِتَالِ الذي نَشِبَ، إِنَّمَا كان قِتَالِ فِتْنَةٍ، لا يَظْهَرُ فيه المُحَقُّ مِنَ المُبْطِلِ . . وهذا هو شَأْنُ قِتَالِ الفِتْنَةِ، كما تَقَدَّمَ . . وَإِنْ كان لِكُلِّ فَرِيقٍ شُبُهَتُهُ في أَنَّهُ صَاحِبُ حَقٍّ يُقَاتَلُ مِن أَجْلِ الاحتِفاظِ بِهِ، أو الوُصُولِ إليه . . .

وَيَبَيِّنُ ذلكَ: أَنَّ واقِعَ التَّجْزِئَةِ الذي قَرَضَهُ الاستِعْمارُ على العالَمِ الإِسْلامِيِّ، وكان يَقْضدُ مِن وِرائِهِ مِن جُمْلَةٍ ما يَقْضدُ، أَنَّ تَقَعَّ هَذِهِ النَتائِجِ المُأسَويَّةُ التي حَدَثَتْ، ولا تَزَالُ تُحَدِّثُ . . .

- هذا الواقِعُ، إلى جُمْلَةٍ عَوَامِلَ أُخْرَى، كان هو السَبَبُ الذي أَشْعَلَ قَيْلَ الصِّراعِ، وهو السَبَبُ الذي جَعَلَ لِكُلِّ طَرْفٍ - وَلَوْ مِن وَجْهَةِ نَظَرِهِ - حَقّاً لَدَى الطَّرْفِ الأَخْرَ يَمْتَعُهُ مِنَ الوُصُولِ إليه ذلكَ الواقِعُ البَغِيضُ الذي أوجَدَهُ الاستِعْمارُ، وَحَرِصَ عليه مَنْ وَرِثُوا عنهُ ذلكَ الواقِعَ لأنَّهُمْ وَجَدُوا فيه تَحْقِيقاً لِمَطامِعِهِمُ الذائِبَةِ، وَلَوْ على حِسابِ مَصالِحِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ التي يَحْكُمُونَهَا.

ومِن هنا، كان مِن شَأْنِ الطَبائِعِ البَشَرِيَّةِ أَنَّ كُلَّ طَرْفٍ مَمْنُوعٍ مِنَ الوُصُولِ إلى حَقِّهِ، أو ما يَرى أَنَّهُ مِن حَقِّهِ، بِسَبَبِ هَذَا الواقِعِ - سواءً أَكان ذلكَ الحَقُّ ثَرَوَةً طَبِيعِيَّةً، أو مَنفَعَةً صَرُورِيًّا على البَحْرِ، أو مِياهاً صالِحَةً للشَّرْبِ^(١) . . وما إلى ذلكَ - أَقولُ: كان مِن شَأْنِ الطَبائِعِ البَشَرِيَّةِ أَنَّ كُلَّ طَرْفٍ مَمْنُوعٍ مِنَ الوُصُولِ إلى حَقِّهِ، وَلَوْ في نَظَرِهِ، بِسَبَبِ ذلكَ الواقِعِ مِنَ التَّجْزِئَةِ أَنَّ يَتَصَدَّى بالقُوَّةِ إلى أَحَدِ ما يَراهُ حَقّاً لَهُ، أو إلى الاحتِفاظِ بِهِ، أو

(١) يُنظَرُ: «احتلال الكويت» لمُجَدِّ المَاجِد: ص ٣١.

مُحَاوَلَةٌ اسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ يَمْتَلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَحِينَ يَرَى أَنَّ لَا سَبِيلَ إِلَى مَا يُرِيدُ إِلَّا بِاسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ . . .

هَذَا فِي رَأْيِي، هُوَ أَسَاسُ الشُّبْهَةِ الَّتِي دَفَعَتْ كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى حَمْلِ السَّلَاحِ بَعْضُهُمَا ضِدَّ الْبَعْضِ الْآخَرَ . . . وَمِنْ هُنَا، كَانَ قِتَالُهُمَا، كَمَا نَرَى، هُوَ قِتَالُ فِتْنَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهَا ظَالِمَةٌ لِلْآخَرَى فِي اغْتِصَابِهَا بَعْضَ مَا لَدَيْهَا مِنْ حُقوقٍ . . . وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ مِنْ قِتَالِ الْفِتْنَةِ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَتَانِ الْمُتَصَارِعَتَانِ - ظَالِمَتَيْنِ . . .

هَذَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَ السُّتَارَ مَسْدُولًا عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَ يَجْرِي إِعْدَادُهَا فِي الْخَفَاءِ لِإِشْعَالِ الْحَرْبِ الَّتِي وَقَعَتْ، مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَآرِبَ كَثِيرَةٍ تَهْمُ ذَوِي الْمَصَالِحِ مِنْ دَاخِلِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْ خَارِجِهِ - وَأَنْ نَكْتَفِي بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْقَرِيبَةِ لِهَذِهِ الْحَرْبِ . . . عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ الْحَقِيقِيَّةِ يُقَوِّي اعْتِبَارَ الْقِتَالِ الَّذِي وَقَعَ - هُوَ قِتَالُ فِتْنَةٍ أَيْضًا . . . !

وعلى سبيل الاستطراد، كان على من تصدّوا من المسلمين، لمُحَاوَلَةِ الإِصْلَاحِ، وَتَسْوِيَةِ الْأُمُورِ، قَبْلَ حُصُولِ الْانْفِجَارِ الْآخِرِ، سِوَاءً عَلَى الْمُسْتَوَى السِّيَاسِيِّ، أَوْ عَلَى الْمُسْتَوَى الْإِسْلَامِيِّ - كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي فَجَّرَتْ هَذَا الصَّرَاعَ، فَيَجْعَلُوهَا مَدَارَ الْمُعَالَجَةِ، وَكَانَ عَلَى الْمُخْلِصِينَ الْوَاعِينَ أَنْ يَكْشِفُوا لِلْأُمَّةِ مَنْ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْأُمُورَ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ التَّوَتُّرِ بِمَوَاقِفِهِمُ الْمُتَصَلِّبَةَ . . . وَمَنْ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَدْفَعُونَهُمْ - بِالتَّالِي - إِلَى هَذَا التَّصَلُّبِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّزَاعَ مِنْ سَيِّئٍ إِلَى أَسْوَأٍ؛ لِيَتَسَنَّى لَهُمْ، بَعْدَ ذَلِكَ، أَنْ يَدُسُّوا أَنْفُسَهُمْ بَيْنَ الْإِخْوَةِ الْمُتَنَازِعِينَ، فَيُوجِّهُوا دَقَّةَ الصَّرَاعِ إِلَى مَا يَخْدُمُ مَصَالِحَ الْمُنْدَسِّينَ عَلَى حِسَابِ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ الَّتِي يَحْكُمُهَا الْإِخْوَةُ الْمُتَنَازِعُونَ . . . وَهَذَا مَا كَانَ، وَهَذَا مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْأُمُورُ . . .

أقول: كان على المسلمين الذين تصدّوا لمُعَالَجَةِ تِلْكَ الْأَزْمَةِ أَنْ يُوَضِّحُوا لِلرَّأْيِ الْعَامِّ، هَذَا كُلَّهُ . . .؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ شَأْنِ الْمُؤَامَرَاتِ وَالْمَكَايِدِ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَقْعُونَ فِي حَبَائِلِهَا حِينَ يُخَدَعُونَ عَنْ حَقِيقَتِهَا . . . أَمَّا حِينَ تَنْكَشِفُ لَهُمْ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ يَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِهَا، أَوْ السَّيْرِ فِيهَا . . . بَلْ، إِنَّهُ يُقْبَلُ عَنْهَا حَتَّى أَصْحَابُهَا، لِيَبْحَثُوا عَنْ مُؤَامَرَاتِ، وَمَكَايِدِ جَدِيدَةٍ، يَجُوزُ أَنْ تَنْظِلِيَ عَلَى النَّاسِ .

هَذَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْمُؤَامَرَاتِ وَالْمَكَايِدِ الَّتِي تُحَاكُّ، وَتُدَبَّرُ فِي الْخَفَاءِ، وَمَتَى تَجُوزُ عَلَى

الأمة؟ ومتى لا تجوز؟ ومن هنا، كان الكشف عنها، هو الذي يسد عليها الطريق..
أم ترى قد وصلنا إلى حال، أصبح فيها - كما يقال - اللعيب على المكشوف، بين ذوي
المصالح، الرؤوس منهم والأذنان، حتى لم يعد يحسب فيها للأمة، ولا للرأي العام أي
حساب؟!

أقول: كما سلفت الإشارة، ليس من غرضنا، في هذا المطلب - هو الحكم فيما حدث
حول هذا الذي ساقنا الاستطراد إليه.. كما أنه ليس من غرضنا هنا، أن نتناول أي واقعة
معيّنة من وقائع الحروب التي جرت بين الأقطار الإسلامية بالدراسة المفصلة. وإنما الغرض
هو بيان التكيف الشرعي لتلك الحروب - بصورة عامة - وقد بينا أن أقرب تكيف لها هو
أنها من نوع «قتال الفتنة» لما أشرنا إليه من أسباب..

وبهذا تنتهي من المطلب الأول في هذا المبحث، ونأتي إلى المطلب الثاني.

المطلب الثاني

موقف المسلمين غير المقاتلين، من هذه الحروب

يُبَيِّنُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ماذا يُتَبَغَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَوْقِفُ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقِتَالِ، إِزَاءَ هَذِهِ الْحُرُوبِ . . . وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَأَقْسِطُوا. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ. وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١). أفادَ هَذَا النُّصَّ الشَّرْعِيَّ أَنَّ الْمَوْقِفَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ هُمْ خَارِجَ دَائِرَةِ الصَّرَاحِ - هُوَ مَوْقِفُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَصَارِعِينَ.

وَقَدْ بُنِيَ هَذَا الْمَوْقِفُ الْإِصْلَاحِيُّ الْوَاجِبُ، مِنْ قِبَلِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أُسَاسٍ أَنَّ الْفِتْنَتَيْنِ الْمُتَنَارِعَتَيْنِ، تَجْمَعُهُمَا الْأُخُوَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بَرَّغْمَ ذَلِكَ النَّزَاعِ الدَّائِمِيِّ الَّذِي نَشِبَ بَيْنَهُمَا . . . وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ الدِّمَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَرَأُّقًا بِأَيْدِي أَهْلِهَا، دُونَ التَّدْخُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآخَرِينَ فِي الصُّلْحِ، لَوْ قَفَّ نَزِيفُ الدِّمَاءِ . . .

كَمَا بُنِيَ هَذَا الْمَوْقِفُ الْإِصْلَاحِيُّ عَلَى أُسَاسٍ أَنَّ الْقَائِمِينَ بِالْإِصْلَاحِ، يَرْتَبِطُونَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ بِرَابِطَةِ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَصَارِعَتَيْنِ. أَيْ، حَتَّى مَعَ تِلْكَ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَبَيَّنَ أَنَّهَا هِيَ الْبَاغِيَّةُ الْمُعْتَدِيَّةُ . . . وَهَذَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ الْأَخُ أَحَاهُ، سِوَاءَ

(١) سورة الحجرات الآية (٩ و ١٠) هذا، والنُّصُّ هُنَا، يُسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَى قِتَالِ الْفِتْنَةِ، كَمَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَى قِتَالِ الْبَغِيِّ، بِمَعْنَاهُ الْإِصْلَاحِي الَّذِي تَقَدَّمَ بَحْثُهُ تَحْتَ عِنْوَانِ «قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ» فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ. وَانظُرْ: الْمَغْنِي لَابْنِ قِدَامَةَ، وَالشَّرْحَ الْكَبِيرَ، لِلْمَقْدِسِيِّ: ٤٨/١٠. وَفَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ٢٣٦/٤ وَ ٢٣٧.

أكان ظالماً أو مظلوماً، لِمَصِيرٍ يَنْتَهِي فِيهِ وَجُودُهُ . . بَلْ، عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّعَ إِخَاهَ الظَّالِمَ عَنْ ظُلْمِهِ،
 إِقْبَاءً عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ سَلَطَ عَلَيْهِ ظُلْمَهُ . . فَإِنْ لَمْ تَنْجَحْ هَذِهِ الْمَحَاوَلَةُ - كَانَ عَلَى الْآخِ الْمُصْلِحِ
 أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَظْلُومِ، بِالْقَدْرِ الَّذِي يُعِيدُ إِلَيْهِ حَقَّهُ، وَيُعِيدُ رَأْبَ الصَّدْعِ بَيْنَ الْقُلُوبِ
 وَالصُّفُوفِ، دُونَ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْأَنْتِقَامِ وَالتَّشْفِي، وَالْوُقُوعِ فِي ظُلْمٍ جَدِيدٍ، يُخَلِّفُ فِي
 النَّفْسِ جُرُوحاً تَتَحَيَّنُ الْفُرْصَ، لِلْأَخْذِ بِالثَّأْرِ . . وَهَكَذَا دَوَالِيكَ . .

وعلى هذا النحو، يُجَلِّي لَنَا النَّصُّ الشَّرْعِيُّ السَّابِقُ، مَا هُوَ الْمَوْقِفُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُتَصَارِعِينَ أَنْ يَتَّخِذُوهُ حِيَالاً مَا يَقَعُ مِنْ حُرُوبٍ بَيْنَ الطَّوَائِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟
 وَمَا هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي يُجَلِّي عَلَيْهِمْ هَذَا الْمَوْقِفَ؟

هَذَا، وَيُفَصِّلُ لَنَا الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ، بَعْضَ الشَّيْءِ، كَيْفَ يُسَارُ فِي آدَاءِ الْمُهْمَّةِ
 الْإِصْلَاحِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَصَارِعِينَ، فَيَقُولُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى النَّصِّ الشَّرْعِيِّ السَّابِقِ، مَا يَلِي:

«قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا تَحْلُو الْفِتْنَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اقْتِتَالِهِمَا: إِمَّا أَنْ يَقْتَتِلَا عَلَى سَبِيلِ الْبَغْيِ
 مِنْهَا جَمِيعاً، أَوْ لَا . - فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُمَشَى بَيْنَهُمَا بِمَا يُصْلِحُ ذَاتِ
 الْبَيْنِ، وَيُثْمِرُ الْمُكَافَأَةَ وَالْمُوَادَعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَاجِرُوا، وَلَمْ يَصْطَلِحَا، وَأَقَامَتَا عَلَى الْبَغْيِ، صَبِرَ
 إِلَى مُقَاتَلَتَيْهِمَا!»

- وَأَمَّا إِنْ كَانَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةً عَلَى الْآخَرَى: فَالْوَاجِبُ أَنْ تُقَاتَلَ
 فِتْنَةُ الْبَغْيِ إِلَى أَنْ تَكْفَ وَتَتُوبَ . فَإِنْ فَعَلْتَ أَصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُبْغِيِّ عَلَيْهَا بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ .
 فَإِنْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا لِشُبْهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِمَا، وَكِلْتَاهُمَا عِنْدَ أَنْفُسِهِمَا مُحِقَّةٌ - فَالْوَاجِبُ إِزَالَةُ
 الشُّبْهَةِ بِالْحُجَّةِ النَّبِيَّةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ عَلَى مَرَاشِدِ الْحَقِّ . فَإِنْ رَكِبْنَا مَتْنِ اللَّجَاجِ^(١)، وَلَمْ
 تَعْمَلَا عَلَى شَاكِلَةِ مَا هُدَيْتَا إِلَيْهِ، وَنُصِحْتَا بِهِ، مِنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ بَعْدَ وُضُوحِهِ لهُمَا - فَقَدْ لَحِقْنَا
 بِالْفِتْنَتَيْنِ الْبَاغِيَتَيْنِ^(٢) .

أقول: لَوْ كَانَتِ الْخِلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَوْجُودَةً لَكَانَتْ هِيَ صَاحِبَةَ الْقِرَارِ فِي الْحُكْمِ عَلَى
 مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنْ مُنَازَعَاتٍ بَيْنَ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْخَاضِعَةِ لَهَا . .

(١) «اللَّجَاجُ: تَمَاحُكُ الْخُصْمَيْنِ، وَهُوَ: تَمَادِيهِمَا». الْمَصْلِحُ الْمُنِيرُ: ص ٢٠٩ .
 (٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْقُرْطُبِيِّ: ٣١٧/١٦ .

- هل كان البغي منها جميعاً، بعضها ضد بعض؟

- أم هناك من انفرد بإيقاع البغي على غيره، وهناك من وقع البغي عليه؟

وبناءً على ذلك، يُسار بالصلح . . فإن لم يتوصل معه إلى حل النزاع - ففي هذه الحال، تُصدِرُ الخلافة قرارها باستخدام السلاح من قِبَلِ الأقطار الأخرى غير الداخلية في القتال، لوضع حدٍّ لذلك النزاع - إما بمقاتلة الفريقين المتنازعين، أو أحدهما، على ضوء ما جاء في كلام القرطبي.

هذا فيما لو كانت الخلافة الإسلامية موجودة.

أما في واقعنا الراهن، مع غياب تلك الخلافة . . فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو: ما هي الجهة التي يمكن أن تحكم في هذا الخلاف، ويمكن أن تخضع لها الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى الصلح، كما يمكن أن يستجاب قرارها حين تُصدِرُ الأمر إلى القوات الإسلامية الأخرى، غير الداخلية في الصراع، من أجل التدخل لحسم النزاع، إذا لم تؤدِّ عملية الصلح إلى نتيجة . . أقول: ما هي هذه الجهة التي يمكن أن تنهض بهذا العبء كله؟

قَبْلَ الإجابة عن هذا السؤال، والإعلان عن الجهة المرشحة للقيام بذلك الدور - أبادرُ إلى القول بأن هذا الحل الذي سنعرضه يبقى حلاً مرحلياً، وغير مؤكّد في الوصول إلى حلّ النزاع . . أمّا الحلّ الجذري الحاسم - فهو، كما سبقت الإشارة، إقامة الخلافة الإسلامية، وأنصواء سائر الأقطار الإسلامية تحت لوائها . . ففي هذه الحال، يكون قرار الخليفة في حسم النزاع ملزماً شرعاً، لوجوب طاعة الإمام، التي هي - بحكم الإسلام - فوق طاعة القيادات الأخرى، بما فيها القيادات السياسية، أو العسكرية، في جميع أقطار الدولة، وقواتها المسلحة، ما دامت قرارات الإمام، بطبيعة الحال، ليس فيها أمرٌ بمغصية، وإن كانت هناك اجتهادات أخرى تقضي بغير ما اعتمده هو من قرارات . . هذا، بالإضافة إلى ما يمتلكه من الصلاحيات في تحريك ما يلزم تحريكه من القوات الأخرى، لإطفاء الفتنة المشتعلة، حين يقتضي الأمر ذلك.

والآن، نعودُ إلى واقعنا الراهن، وإلى السؤال المطروح، وهو: -

إلى أن يهدي الله قادة المسلمين، فيسيروا في طريق العمل لإعادة الخلافة - ما هي

الجهة التي يمكنها في أيامنا هذه أن تقوم بدور الإصلاح، وإصدار القرار العسكري الملزم شرعاً لحسم النزاع بين الأقطار الإسلامية المتصارعة؟

والجواب: هو أن يتحمل قادة البلاد الإسلامية جميعاً مسؤولياتهم، ومن ورائهم الأمة الإسلامية التي يحكمونها - في الضغط الجاد الصادق، على الطرفين المتنازعين، لكي يوفقا ما بينهما من قتال، ويبلغا إلى التحكيم الشرعي في الإسلام، فيرسل هذا الطرف حكماً من قبله، وذلك الطرف حكماً آخر من قبله أيضاً، للفصل في النزاع القائم، وذلك على ضوء ما يلي:

أ - تحديد صلاحيات الحكّمين في إصدار الأحكام التي لا بدُّ منها لحلّ المشكلات التي هي سبب النزاع.

ب - جعل مصادير التشريع الإسلامي هي المرجع الوحيد لإصدار تلك الأحكام والحلول، التي تفصل في مسائل النزاع.

ج - أخذ العهد على كل طرف من طرفي النزاع، وأخذ العهد على جميع قادة البلاد الإسلامية بقبول ما يصدره الحكّمان من أحكام، وحلول مشروعة، لإنهاء النزاع الراهن، على أنها واجبة التنفيذ بحكم الإسلام. وأن الخروج عليها، أو الرضى بذلك الخروج يترتب عليه الأثم شرعاً.

د - إذا أصدر الحكّمان ما اتفقا عليه من أحكام، وحلول. وانقاد لها الطرفان المتنازعان - قضى الأمر، وكفى الله المؤمنين القتال.

هـ - إذا رفض أحد الطرفين، أو كلاهما الانقياد لقضاء الحكّمين - اعتبر الطرف الراض هو الطرف الباغي، سواء صدر الرفض من أحدهما، أو من كليهما، ووجب شرعاً على القوات الإسلامية في الأقطار الأخرى أن تضع نفسها تحت تصرف ما يصدره الحكّمان من قرارات عسكرية، من أجل التدخل لحسم النزاع بالقوة، على وجه لا تترتب عليه أضراراً ومخاطرة هي أكبر من ضرر النزاع القائم.

و - يكون من صلاحيات الحكّمين، بالاتفاق - إصدار القرارات التي تخصّ كيفية تحريك القوات المسلحة في الأقطار الإسلامية الأخرى، من أجل حلّ النزاع القائم، على ضوء ما سلف بيانه.

أقول: لَعَلَّ اللُّجُوءَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي حَلِّ الْمُنَازَعَاتِ بَيْنَ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ - كَفَيْلُ بَسْدِ الطَّرِيقِ عَلَى أَيْةِ قُوَى خَارِجِيَّةٍ تَتَدَخَّلُ فِي زِعَاةِ الْمُسْلِمِينَ بِحُجَّةٍ أَنْ بَعْضَ أَطْرَافِ النُّزَاعِ دَعَاها إِلَى هَذَا التَّدْخُلِ . . . وَمِنْ ثَمَّ تَسْتَعِلُّ هَذِهِ الْفُرْصَةَ، لِكَيْ تَتَأَمَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَتَعْمَلَ عَلَى تَصْعِيدِ تِلْكَ النُّزَاعَاتِ، وَفَرَضِ الْحَلِّ الَّذِي يَخْلُوها، وَيَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَتُهَا فَقَطْ . . . وَلِيَعَانِ الْمُسْلِمُونَ، بَعْدَئِذٍ، مِنْ آثَارِ ذَلِكَ الْحَلِّ أَسْوَأَ مِمَّا كَانُوا يُعَانُونَ مِنْ فِتْنَةِ النُّزَاعِ نَفْسِهَا . . . فَهَذِهِ الْمُعَانَاةُ لَا تَهْمُها فِي شَيْءٍ! لَا، بَلْ إِنَّ هَذِهِ الْمُعَانَاةُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْاهْتِمَامَاتِ الَّتِي فَرَضَتْ مِنْ أَجْلِ تَفْجِيرِهَا ذَلِكَ الْحَلِّ الْمَشْهُومَ! قُلْنَا: لَعَلَّ اللُّجُوءَ إِلَى التَّحْكِيمِ، عَلَى نَحْوِ مَا سَلَفَ بَيَانُهُ، يَسُدُّ الطَّرِيقَ فِي وَجْهِ تِلْكَ الْقُوَى الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي تَبْغِي فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ الْفُسَادَ . . .

هَذَا، وَإِنَّ الصِّفَةَ الْإِزْمَامِيَّةَ شَرْعاً لِلْحَلِّ عَنْ طَرِيقِ التَّحْكِيمِ الَّذِي عَرَضْنَاهُ - تَسْتَنِدُ إِلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ فِي عَهْدِ النُّزَاعِ الَّذِي نَشَبَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ، عَلَى اللُّجُوءِ إِلَى التَّحْكِيمِ، وَالْقَبُولِ بِهِ . . . سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ، وَالصَّحَابَةِ الَّذِي كَانُوا مَعَ مَعَاوِيَةَ، وَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ، كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(١) . . .

هَذَا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ التَّحْكِيمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يُوصِلْ إِلَى حَلِّ النُّزَاعِ . . . الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْكِيمَ لَمْ يَكُنْ مُلْزِماً، وَلَا يُوصِلُ إِلَى نَتِيجَةٍ . . . لَا يُقَالُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى قَبُولِ اللُّجُوءِ إِلَى التَّحْكِيمِ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ - يَعْنِي: أَنَّ قَرَارَاتِهِ مُلْزِمَةٌ شَرْعاً مَا دَامَتْ ضَمَنَ الصَّلَاحِيَّاتِ الْمُعْطَاةَ لِلْحَكَمِيِّينَ . . .

أَمَّا أَنَّ ذَلِكَ التَّحْكِيمَ لَمْ يَحُلِّ النُّزَاعَ الَّذِي كَانَ . . . فَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ، هُوَ عَدَمُ تَحْدِيدِ مَسَائِلِ النُّزَاعِ مُسَبِّقاً لِلْحَكَمِيِّينَ اللَّذِينَ كَانَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَخْصُرَا حُلُولَهَا فِي نِطَاقِهَا فَقَطْ . . . هَذَا، وَلَيْسَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ بَحْثِنَا أَنْ نَخُوضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْآنَ. وَيَكْفِي أَنْ

(١) انظر: العَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ، فِي تَحْقِيقِ مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ: لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: ص (١٧٢) وَمَا بَعْدَهَا. وَاَنْظُرْ: الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدُونَ، لِلنَّجَّارِ: ص ٤٢٦ وَمَا بَعْدَهَا. وَاَنْظُرْ خَبَرَ التَّحْكِيمِ فِي تَارِيخِ الطَّرِيقِ: ٤٨/٥ وَمَا بَعْدَهَا. وَاَنْظُرْ: عِبْقَرِيَةَ الْإِمَامِ، لِلْعَقَادِ: ص ٧١ وَمَا بَعْدَهَا. وَ[الْإِسْلَامُ دِينٌ وَدُنْيَا] ل: رَاغِبُ الْعِشَائِي: ص ١١١ وَمَا بَعْدَهَا.

نَسْتَتِجَ مِنْ وَاقِعَةِ التَّحْكِيمِ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى اللُّجُوءِ إِلَى التَّحْكِيمِ، وَلَوْلَا مَا يَعْنِيهِ مِنْ صِفَةِ الإِزْرَامِ فِي قَرَارَاتِهِ - لَكَانَ اللُّجُوءُ إِلَيْهِ قَلِيلَ الجَدْوَى . . . وَلَا يَمُنُّنَا هُنَا، أَنْ نَبْحَثَ عَنْ الأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتْ ذَلِكَ التَّحْكِيمَ يُخَفِّقُ فِي آدَاءِ مُهِمَّتِهِ . . .

وَإِذَا كَانَتْ أَحْدَاثُ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ إِذَا تُدْرَسُ مِنْ أَجْلِ الاستِفَادَةِ مِنْ إِجَابَاتِهَا وَتَدَارُكِ مَا فِيهَا مِنْ سَلْبِيَّاتٍ، وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ أخطاءٍ - فَلْيُنْظَرُ إِلَى السَّلْبِيَّاتِ والأخطاءِ الَّتِي اكْتَنَفَتْ حَدِيثَةَ التَّحْكِيمِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلْيَعْمَلْ عَلَى تَجَنُّبِهَا . . .

وَالغَالِبُ، أَنَّ حُسْنَ اخْتِيَارِ الحَكَمَيْنِ مِنَ النُّوَاحِي الدِّيْنِيَّةِ، والعَقْلِيَّةِ، والسِّيَاسِيَّةِ، وَالعَيْرَةِ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ . . . وَمَا إِلَى ذَلِكَ، مَعَ تَحْدِيدِ مَسَائِلِ النُّزَاعِ، وَتَحْدِيدِ مَسْئُولِيَّاتِ الحَكَمَيْنِ، وَصَلَحِيَّاتِهَا، وَالحِرْصِ فِي سَبِيلِ المَحَافَظَةِ عَلَى المَصْلَحَةِ المَشْرُوعَةِ لِلطَّرْفَيْنِ المُنْتازِعَيْنِ مَا أَمْكَنَ . . .

أَقُولُ: الغَالِبُ، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكْتُبَ النَّجَاحَ لِلحَلِّ الَّذِي يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ القَرَارَاتِ الَّتِي يُصْدِرُهَا الحَكَمَانِ، بِإِذْنِ اللهِ. «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقُ اللهُ بَيْنَهُمَا. إِنْ اللهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا»^(١).

وَبَقِيَ عَلَى عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، فِي سَائِرِ الأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ، أَنْ يَنْشُرُوا بَيْنَ الأُمَّةِ أَنَّ التَّحْكِيمَ هُوَ الحَلُّ الشَّرْعِيُّ، وَأَنَّ قَرَارَاتِهِ مُلْزِمَةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . . . وَذَلِكَ لِجَمَلِ الأَقْطَارِ المُنْتازِعَةِ عَلَى اللُّجُوءِ إِلَى هَذَا الحَلِّ الشَّرْعِيِّ . . . كَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقِفُوا مَوْقِفًا سَلْبِيًّا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى عَقْدِ المؤْتَمَرَاتِ المُتَعَدِّدَةِ، الَّتِي تُصْدِرُ القَرَارَاتِ المُنْتَاقِضَةَ . . .!

وَبَعْدُ، فَهَذَا مَا أَرَاهُ فِي المَسْأَلَةِ المَطْرُوحَةِ فِي هَذَا المَطْلَبِ، وَهِيَ: مَوْقِفُ المُسْلِمِينَ، غَيْرِ المُقَاتِلِينَ، مِنَ الحُرُوبِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ . . . وَلِنَسْتَقِلَّ الآنَ، إِلَى المَطْلَبِ الأَخِيرِ فِي هَذَا البَحْثِ.

(١) سورة النساء من الآية (٣٥).

المطلب الثالث

موقف المُجْبَرين على القتال، في الحروب التي تقع بين الأقطار الإسلاميّة

المُجْبَرُ، أو المُكْرَهُ على القتال في هذه الحروب التي تقع بين الأقطار الإسلاميّة، وهي في واقعها حُرُوبٌ فِتْنَةٌ - ما هو الموقِفُ الذي ينبغي عليه أن يتخذه حيال هذا الإكراه؟

يُجيبُ الإمامُ ابنُ تيميّةَ عن هذا السؤال، في سياق النّصِّ التالي، بما جاء في فتاواه، فيقول: «أما الابتداء بالقتال في الفِتْنَةِ - فلا يجوز بلا ريب . . - ثم يقول -: يجبُ عليه إذا أُكْرِهَ على الحضور أن لا يُقاتِلَ، وإن قتلَه المسلمون. كما لو أُكْرِهَهُ الكُفَّارُ على حُضُورِ صَفِّهِمْ لِيُقَاتِلَ المسلمين، وكما لو أُكْرِهَ رَجُلٌ رَجُلًا على قتلِ مسلمٍ مَعْصُومٍ - فإنه لا يجوزُ له قتلُه باتِّفاقِ المسلمين، وإن أُكْرِهَهُ بالقتل؛ فإنه ليس حِفْظُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ ذلك المَعْصُومِ أَوْلَى من العكس. فليس له أن يظلمَ غيره، فيقتله لئلا يُقتلَ هو. .»^(١).

أقول: يُفهمُ من هذا، أن الاستجابةَ بالحُضُورِ إلى مَيْدَانِ المَعْرَكَةِ بِسَبَبِ الإكراه - لا إنتمَ فيها. . وإنما الإثمُ هو في مُمَارَسَةِ أعمالِ القتال التي تُصيبُ المسلمين الآخرين. فهذه لا يجوزُ المَطَاوَعَةَ فيها، ولو أُكْرِهَ عليها المسلم . .

وهذا ما يُفهمُ أيضاً بما جاء في «السِّيرِ الكبيرِ وشرِّحِه»، وإن كان الكلامُ في «السِّيرِ الكبيرِ» إنما هو بصدِّدِ إكْرَاهِ الكُفَّارِ لِلأَسْرَى المسلمين عندهم، على أن يُقاتِلُوا معهم ضدَّ المسلمين. . إلا أن الحُكْمَ المذكورَ ينطبقُ أيضاً على إكْرَاهِ قَادَةِ الفِتْنَةِ للمُقاتِلين الذين تحت أيديهم، من أجلِ قتالِ المسلمين الآخرين. . . جاء في السِّيرِ الكبيرِ وشرِّحِه، ما نصُّه:

«وإن قالوا لهم [أي، قال الكُفَّارُ لِلأَسْرَى المسلمين عندهم]: قاتِلُوا مَعَنَا المسلمين،

(١) فتاوي ابن تيمية: ٤/٣٥٠ - ٣٥١.

وَالْأَقْتَلَنَّاكُمْ - لَمْ يَسْعُهُمُ الْقِتَالُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ [أَيَّ، ضِدُّ الْمُسْلِمِينَ]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعِيْنِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ التَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ. كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْ هَذَا الْمُسْلِمَ وَالْأَقْتَلْتُكَ. فَإِنْ هَدَّدُوهُمْ - يَقْفُوا مَعَهُمْ فِي صَفِّهِمْ، وَلَا يُقَابِلُوا الْمُسْلِمِينَ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونُوا فِي سَعَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ الْآنَ، لَا يَصْنَعُونَ بِالْمُسْلِمِينَ شَيْئًا. «^(١) هذا، ثُمَّ بَيَّنَّ، بَعْدَ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِكْرَاهٌ، أَوْ تَهْدِيدٌ، وَلَوْ عَلَى مُجَرَّدِ الْحُضُورِ فِي صَفِّ الْأَعْدَاءِ دُونَ قِتَالٍ - لَا يَجُوزُ هَذَا الْحُضُورُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِدْخَالَ الرَّعْبِ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ أَمَا مَعَ وُجُودِ الْإِكْرَاهِ وَالتَّهْدِيدِ - فَإِنَّ الَّذِي يُرَخَّصُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، هُوَ مُجَرَّدُ الْحُضُورِ مَعَ الْعَدُوِّ فَقَطْ، دُونَ الْقِتَالِ.

هذا فيما يتصل بالإكراه على البدء في قتال المسلمين..

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: إِذَا حَضَرَ الْمُقَاتِلُ إِلَى مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ - بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ - فَمَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ؟

وَالجَوَابُ هُوَ: أَنَّهُ عَلَى ضِعْوِ مَا تَقَدَّمَ - عَلَيْهِ أَنْ لَا يُمَارِسَ أَيَّ عَمَلٍ يَنْتُجُ عَنْهُ قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ... وَذَلِكَ، إِمَّا بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْقِتَالِ أَصْلًا، وَإِمَّا بِأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ الْقِتَالِيَّةَ لَا تُؤَدِّي إِلَى إِزَاقَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَأَنْ يُطْلِقَ قَدَائِفَهُ فِي اتِّجَاهَاتٍ لَا تُصِيبُ أَحَدًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ..

وَلَكِنْ، مَاذَا لَوْ اتَّفَقَ، وَالتَّقَى مَعَ أَحِبِّهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الصَّفِّ الْآخَرِ - مُصَادَفَةً - وَجْهًا لَوَجْهٍ، وَكَانَ هَذَا الْآخَرَ بِصَدِيدٍ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ؟

- هَلْ يَسْتَسْلِمُ لِلْقَتْلِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَيَكُونُ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا؟

- أَمْ يُقَاتِلُ قِتَالَ دِفَاعٍ - فَإِنْ قَتَلَ الْآخَرَ كَانَ مَعْدُورًا فِي ذَلِكَ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

يُدَافِعُ عَنِ نَفْسِهِ. وَإِنْ قُتِلَ هُوَ - كَانَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ؟

يَقُولُ الْإِمَامُ «ابْنُ تَيْمِيَّةٍ» فِي مَعْرِضِ بَيَانِ بَعْضِ الْأَرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَيَّ،

مَسْأَلَةِ الدَّفَاعِ، أَوِ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ الدَّفَاعِ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ يَقُولُ مَا نَصَّهُ:

«مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَالَ صَائِلٌ عَلَى نَفْسِهِ - جَازَ لَهُ الدَّفْعُ، بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَإِنَّمَا

(١) شرح السِّرِّ الْكَبِيرِ: ٤/١٥١٧.

تَنَازَعُوا [أي، الفقهاء] - هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ بِالْقِتَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ «أَحْمَدَ» .
إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ . . . وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ . أَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالْقِتَالِ
فِي الْفِتْنَةِ، فَلَا يَجُوزُ بِلَا رَيْبٍ»^(١) .

أقول: قد سَبَقَ فِي بَحْثِ «قِتَالِ الْفِتْنَةِ» مَزِيدٌ مِنَ التَّفْصِيْلَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،
لَيْسَ مِنْ غَرَضِ الْبَحْثِ هُنَا، التَّعَرُّضُ لَهَا . . . وَقَدْ رَجَّحْنَا هُنَاكَ، الْقَوْلَ بِأَنَّ الدَّفْعَ عَنِ
النَّفْسِ، فِيهَا نَحْنُ فِيهِ - مُبَاحٌ، إِلَّا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الدَّفْعِ أَضْرَارٌ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ
ضَرَرِ الْاسْتِسْلَامِ لِلْقِتْلِ، فَيُضْبِحُ الدَّفْعُ وَاجِبًا . فِي هَذِهِ الْحَالِ .

هَذَا، وَعَلَى ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ - إِذَا خَرَجَ الْمُكْرَهُونَ، فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ، إِلَى أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ،
ثُمَّ أُتِيحَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَسْلِمُوا لِمَجْرِدِ الْأَسْرِ، إِلَى الطَّرْفِ الْآخَرِ، تَفَادِيًا مِنْ أَنْ يُضْطَرُّوا إِلَى
قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ - وَجَبَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْاسْتِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَتَّعِنُ طَرِيقًا لِتَجَنُّبِ
الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، كَمَا أَنَّهُ لَجُوءٌ إِلَى أَهْوَنِ الشَّرِّينِ .

وَبَعْدُ، فَهَذَا - فِيمَا نَرَى - هُوَ الْمَوْقِفُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَهُ الْمُجْبَرُونَ عَلَى الْقِتَالِ؟ فِي
حُرُوبِ الْفِتَنِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ . . .

وَبِهَذَا نُنْتَهِي مِنْ هَذَا الْمَطْلَبِ، وَبِأَنْتِهَائِهِ نَأْتِي إِلَى خْتَامِ الْمَبْحَثِ الثَّلَاثِ، وَنَتَحَوَّلُ
- بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - إِلَى الْمَبْحَثِ الرَّابِعِ وَالْآخِرِ، مِنَ الْبَابِ السَّابِعِ وَالْآخِرِ، مِنْ هَذِهِ
الرِّسَالَةِ .

(١) فتاوى ابن تيمية: ٣٥٠/٤ .

المبحث الرابع

الْمُنْظَمَاتُ الْقِتَالِيَّةُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي نَشَاطَاتِهَا؟

لَنْ يَكُونَ التَّطَرُّقُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَقْصُورًا عَلَى تِلْكَ الْمُنْظَمَاتِ الَّتِي قَامَتْ أَسَاسًا عَلَى اسْتِخْدَامِ السَّلَاحِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا. وَإِنَّمَا سَتَتَطَرَّقُ أَيْضًا، لِتِلْكَ الْمُنْظَمَاتِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي اسْتُخْدِمَتِ السَّلَاحُ، أحيانًا، أَوْ نُسِبَ إِلَيْهَا أَنَّهُ اسْتُخْدِمَتِ السَّلَاحُ لِتَحْقِيقِ غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ . . .

هَذَا، وَلَمْ نَقْصِدْ مِنْ عَقْدِ هَذَا الْمَبْحَثِ الْأَخِيرِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ أَنْ يَكُونَ دِرَاسَةً، أَوْ شِبْهَ دِرَاسَةٍ، عَنِ جَمِيعِ الْمُنْظَمَاتِ، أَوْ الْجَمَاعَاتِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، فِي الزَّمَنِ الْأَخِيرِ - مِنْ حَيْثُ مَا أُنشِئَتْ مِنْهَا، وَطَوَاةَ الزَّمَنِ . . . أَوْ مَا بَقِيَ حَتَّى الْآنَ، وَمَا هِيَ مُنْطَلَقَاتُهَا، وَتَوَجُّهَاتُهَا، وَأَهْدَافُهَا، وَنَشَاطَاتُهَا.

. . . أقول: لَمْ نَقْصِدْ مِنْ عَقْدِ هَذَا الْمَبْحَثِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْغَرَضِ - بِصَرَفِ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَى رِسَالَةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ، لَا مُجَرَّدَ بَحْثٍ فِي رِسَالَةٍ - يَخْرُجُ بِنَا عَنِ غَرَضِنَا الْمَقْصُودِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدٍ مُعَالَجَتِهِ، وَهُوَ - مَوْقِفِ الْجِهَادِ الشَّرْعِيِّ مِنَ النَّشَاطَاتِ الْقِتَالِيَّةِ، أَوْ الْأَعْمَالِ الْمُسَلَّحَةِ، الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْمُنْظَمَاتُ وَالْجَمَاعَاتُ - مَا الْمَشْرُوعُ مِنْهَا؟ وَمَا هُوَ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ؟ وَمَا الَّذِي يَدْخُلُ مِنْ تِلْكَ النَّشَاطَاتِ وَالْأَعْمَالِ فِي بَابِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا، فَإِنَّا سَنَقْتَصِرُ فِي مُعَالَجَةِ هَذَا الْمَبْحَثِ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا الْمَطَالِبُ التَّالِيَةُ:

المطلب الأول: أهم الأسس النظرية التي تركز عليها تلك المنظمات، في حملها للسلاح، وموقف الاجتهاد الشرعي منها.

المطلب الثاني: الجهات المختلفة للدعم المالي، والعسكري، والسياسي، الذي تعتمد عليه المنظمات، وموقف الاجتهاد الشرعي منه.

المطلب الثالث: أنواع المنظمات من حيث ميادين عملياتها.

الفرع الأول: النشاطات الحُدُودِيَّة ضدَّ الأعداء.

الفرع الثاني: النشاطات الفدائية ضدَّ الأعداء، داخل الأراضي المُختلَّة، أو في بلاد

العُدُو.

الفرع الثالث: النشاطات داخل بلاد المسلمين ضدَّ الدولة، أو بعض طوائفها.

المطلب الرابع: القتال بين المنظَّمات، وموقف الاجتهاد الشرعيِّ منه.

المطلب الخامس: موقف المسلمين من القتال الداخليِّ بين المنظَّمات.

المطلب الأول

أهمّ الأسس النظرية التي تركزُ عليها المنظمات القتالية في حملها للسلح،
وموقف الاجتهاد الشرعيّ منها

في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: ما أهمّ الأسس التي تستند إليها المنظمات القتالية في حملها للسلح،
من أجل تحقيق أغراضها؟

المسألة الثانية: ما موقف الاجتهاد الشرعيّ من تلك الأسس؟ أي من حيث مشروعية
حمل السلح بناءً عليها، أو عدم مشروعية ذلك.

المسألة الأولى: ما أهمّ الأسس التي تستند إليها المنظمات القتالية في حملها
للسلح.؟

لا يهمننا هنا، ما هي المنظمات التي قامت على هذا الأساس، أو ذاك، من تلك
الأسس التي ستعرضها، إلا ما جاء في معرض التمثيل. . كما لا يهمننا هنا، أكانت تلك
المنظمات تعتمد على أساس واحد، أو أكثر، في الانطلاق لممارسة نشاطاتها. وإنما الذي
يهمننا هنا، في هذه المسألة، هو استعراض تلك الأسس، أو أهمها بما اعتمدت عليه تلك
المنظمات في مشروعية حملها للسلح من أجل الوصول إلى أغراضها. ومن ثم، نعالج في
المسألة الثانية - ما هو موقف الاجتهاد الشرعيّ من تلك الأسس.

١ - من الأسس التي قامت عليها بعض المنظمات، واعتمدت عليها في مشروعية
حملها للسلح - تحرير البلاد الإسلامية من احتلال الكفار المستعمرين لها. . وذلك مثل:
«جبهة التحرير الوطني الجزائرية» ومثل: «منظمة فتح» الفلسطينية.

- جاء في «القاموس السياسي» في التعريف بجبهة التحرير الوطني الجزائرية،

والأساس الذي قامت عليه، بأنها؛ «هَيْئَةٌ وَطَيْئَةٌ جزائريةٌ، تَكُونَتْ منذ عام ١٩٥١ م، وُضِّمَتْ إليها زُعَمَاءُ الهَيْئَاتِ السَّرِيَّةِ الفِدَائِيَّةِ، والشَّخْصِيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ المُخْلِصَةِ، وهي التي أَعْلَنْتِ الثَّوْرَةَ المُسَلَّحَةَ على المُستَعْمَرِينَ الفِرَنْسِيِّينَ، في أوَّلِ نُوْفَمْبَرٍ [تشرين الثاني] ١٩٥٤»^(١).

- وفي التعريف بمنظمة فتح، في القاموس السياسي، أيضاً - جاء ما يلي:

«مُنْظَمَةُ الفَتْحِ: مُنْظَمَةٌ فلسطينيةٌ فِدَائِيَّةٌ، أُسِّقَتْ اسْمُهَا من اختصارِ عبارة (حَرَكَةُ تحريرِ فلسطين)^(٢) قامت على أساسِ اعْتِنَاقِ مَبْدَأٍ أَنَّ اسْتِرْدَادَ فلسطين لا يأتي إلا بالمَبَادِرَةِ بِحَمْلِ السَّلَاحِ في وَجْهِ الاِحتِلَالِ الصَّهْيُونِيِّ مُمَثِّلاً في سلطات إسرائيل، وذلك بِشَنِّ الغاراتِ داخِلَ المنطقة المُحتَلَّةِ، وتدميرِ، ونَسْفِ المُنشآت الإِسْرَائِيلِيَّةِ، مُعْتَمِدَةً في مُرَاوَلَةِ نَشَاطِهَا على حَرْبِ العِصَابَاتِ: أقامت المُنْظَمَةُ جِهَازاً عَسْكَرِيّاً في داخِلِهَا يُعْرَفُ بِاسْمِ جيشِ العاصِفةِ، لِتَحْقِيقِ الأَهْدَافِ التي قامت عليها المُنْظَمَةُ...»^(٣).

٢ - ومن الأسس التي قامت عليها بعض المنظمات القتالية - السَّعْيُ لِاقْتِطَاعِ أجزاءٍ من البلادِ الإِسْلَامِيَّةِ التَّابِعَةِ لِدَوْلٍ مُسْتَقِلَّةٍ قائِمةٍ في العالَمِ الإِسْلَامِيِّ؛ وذلك بِهَدَفِ إِقَامَةِ دَوْلَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ جَدِيدَةٍ في بلادِ المُسلمين. . . وذلك مثل «جبهة البوليساريو» التي تَسْعَى إلى إِقَامَةِ «الجمهورية الصَّحْرَاوِيَّةِ» في الصَّحراءِ المُغْرِبِيَّةِ، التي تُشْمَلُ منطقة السَّاقِيَةِ الحُمْراءِ، ووادي الذَّهَبِ، بَعْدَمَا دَخَلْنَا في نِطَاقِ دَوْلَةِ المُغْرِبِ، إِثْرَ خُرُوجِ الاستعمارِ الإِسْبَانِيِّ عَنْهَا^(٤).

(١) القاموس السياسي، لأحمد عطية الله ص ١٩٥٤. وفي (تاريخ العرب الحديث والمعاصر) للدكتورة: ليلي صَبَّاحُ، قالت: «وخرجت فرنسا من الجزائر بعد كفاح مريس قاسٍ ومُشْرِفٍ، في عام ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م» ص ٣١٦. وانظر (الثورة العربية المعاصرة، والأبعاد الفكرية والتنظيمية) لمحمد عبد الحكيم دياب: ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) أقول: يَعْنِي أوَّلَ حَرْفٍ من كُلِّ كلمة، بَدَأَ من آخِرِ تلك العبارة.

(٣) القاموس السياسي: ص ١٢٤١ - ١٢٤٢. وانظر: (تاريخية الأزمَة في فَتْحِ لـ (نزبه أبو نضال): ص ٧ وما بعدها م.

(٤) انظر: (قضايا العالم الإسلامي، ومشكلاته السياسية بين الماضي والحاضر) لـ: (د. فتحية النبراوي) و(د. محمد نصر مهنّا) ص ٤٢١. وجاء في هذا المصدر: ص ٤٠٨ - ٤٠٩. ما يلي: «قامت إسبانيا بتسليم السلطة في الصحراء إلى كل من المغرب، وموريتانيا، في ٢٧ / فبراير [شباط] ١٩٧٦. . . . وعلى إثر ذلك جَرَتْ المباحثات بين المغرب وموريتانيا على تفضيل اتفاقية التقسيم. ومقتضى هذه الاتفاقية تحصل موريتانيا =

ومن هذا القبيل، تلك المنظمات القتالية التي أقامها بعض الأكراد في العراق، وما حولها، في محاولة منهم لإقامة دولة مستقلة منفصلة تضم الأكراد في تلك المنطقة^(١).

٣ - ومن الأسس التي قامت عليها بعض المنظمات أو الجمعيات في العالم الإسلامي - القيام باغتيال الشخصيات التي تحكم عليها المنظمة أو الجمعية بالحياة للدين، أو الوطن، طناً منها بأن هذه الشخصيات الجسدية تحمي الإسلام، أو البلاد من الخطر الذي يتمثل في الدور الذي تقوم به، أو تحاول أن تقوم به تلك الشخصيات في سياسة البلاد، وما إلى ذلك .

ومن المنظمات التي تذكر في هذا المجال، جمعية «فدائيان إسلام» الإيرانية.

جاء في القاموس السياسي، في التعريف بهذه الجمعية، ما يلي:

«فدائيان إسلام: جمعية سياسية إيرانية، ذات طابع عقائدي، لعبت دوراً بارزاً في الصراع السياسي في إيران، بعد الحرب العالمية الثانية. ينسب إنشائها إلى (نواب صفوي). ومن مبادئها أن اغتيال الخونة ضد الدين والوطن لا يعتبر جريمة. ومن ثم ارتبط اسمها بعدد من الاغتيالات. لا سيما بعد أن أصبحت تأمر بأمر الزعيم الديني (آية الله كاشاني) بعد سجن رئيسها (نواب صفوي). ففي ٧/ مارس [أذار] ١٩٥١ اغتال أحد أعضاء فدائيان (إسلام) رئيس الوزراء، الجنرال (رازمارا) بسبب سياسته البترولية الموالية للغرب...»^(٢).

٤ - ومن الأسس التي قامت عليها بعض المنظمات في البلاد الإسلامية - العمل على

= على الثلث الجنوبي للصحراء (منطقة ريودي أورد) . . . ثم قال - في اليوم الذي أعلنت فيه إسبانيا إلقاء سلطاتها، قامت قيادة البوليزاريو بإعلان جمهورية الصحراء في المنفى في مدينة الجزائر. وأخذت تنظم مقاومة مسلحة للإدارتين الجديدتين المغربية والموريتانية . . .

(١) حول هذه المنظمات، والغرض منها، جاء في كتاب (السياسة بين السائل والمجيب) ما يلي: «يواصل الأكراد اليوم، كفاحهم ضد حكومتَي العراق، وإيران، وإلى حد أقل، عسكرياً، ضد حكومة تركيا، وتختلف أهداف المنظمات الكردية المتعددة، ولكن أكثرها يُدرك أن تحقيق دولة كردية مستقلة أمر بعيد الاحتمال. والهدف الأرحح هو تحقيق الحكم الذاتي المحدود، داخل كل دولة على حدة» ج ٢/ ٢٥١. والكلام هو لـ (هيو سكوفيلد) الباحث، والمعلق بالقسم العربي هيئة الإذاعة البريطانية سابقاً. وقام بالترجمة (مركز الأهرام للترجمة والنشر).

(٢) القاموس السياسي: ص ٨٥٦.

قَلْبَ أَنْظَمَةِ الْحُكْمِ، فِي الدَّوَلِ الْقَائِمَةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِقَامَةَ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَنْقَاضِهَا .

هذا، وَمِنَ الْمُنْظَمَاتِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ - جَمَاعَةُ الْجِهَادِ بِمِصْرَ .

يَقُولُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَمَّارٌ، بِصَدَدِ عَرْضِهِ لِلْفِكْرِ الْأَسَاسِيِّ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ - مَا يَلِي: «إِزَالَةُ دَوْلَةِ الْكُفْرِ الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِقَامَةُ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِعَادَةُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِنْطِلَاقُ لِإِعَادَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ جَدِيدٍ - ذَلِكَ هُوَ عَرْضُ فِكْرِ جَمَاعَةِ الْجِهَادِ، كَمَا تَنَاطَرَتْ فِي الصَّفَحَاتِ الْقَلِيلَةِ لِكِتَابِ (الفريضة الغائبة)» (١) .

وَفِي مَعْرِضِ بَيَانِ الْأَدَاةِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْجِهَادِ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ، يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَمَّارٌ: «الْجِهَادُ» هُوَ السَّبِيلُ لِإِقَامَةِ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَالْجَمَاعَةُ الْمَجَاهِدَةُ هِيَ أَدَاةُ الْجِهَادِ لِإِقَامَةِ هَذِهِ الدَّوَلَةِ، وَمِنَ الْقَلَّةِ الْمُؤْمِنَةِ بِالْجِهَادِ تَتَكَوَّنُ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي سَتُعَالِبُ، فَتُعَلِّبُ الْكَثْرَةَ الْمُعَانِدَةَ بِإِذْنِ اللَّهِ . وَيَنْقُلُ الدُّكْتُورُ عَمَّارٌ، النَّصَّ التَّالِيَّ، عَنِ كِتَابِ «الفريضة الغائبة» الَّذِي أَصْدَرْتَهُ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ، يَقُولُ النَّصُّ: «إِنَّ أَسَاسَ وَجُودِ الْإِسْتِعْمَارِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، هُمْ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامُ . فَالْبَدْءُ بِالْقَضَاءِ عَلَى الْإِسْتِعْمَارِ هُوَ عَمَلٌ غَيْرٌ مُجْدِي» (٢)، وَغَيْرُ مُفِيدٍ . وَمَا هُوَ إِلَّا مَضْيَعَةٌ لِلوَقْتِ . فَعَلَيْنَا أَنْ نُرَكِّزَ عَلَى قَضِيَّتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ إِقَامَةُ شَرْعِ اللَّهِ أَوَّلًا فِي بِلَدِنَا، وَجَعْلُ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا . فَلَا شَكَّ أَنَّ مِيدَانَ الْجِهَادِ الْأَوَّلِ هُوَ اقْتِلَاعُ تِلْكَ الْقِيَادَاتِ الْكَافِرَةِ! وَاسْتِبْدَالُهَا بِالنِّظَامِ (٣) الْإِسْلَامِيِّ الْكَامِلِ . وَمِنْ هُنَا تَكُونُ الْإِنْطِلَاقَةُ» (٤) .

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ هِيَ أَهْمُ الْأَسُسِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمُنْظَمَاتِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي

- (١) «كِتَابُ الْفَرِيضَةِ الْغَائِبَةِ . . . وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَرْحُومِ الْمُهَنْدِسِ مُحَمَّدِ عَبْدِ السَّلَامِ فَرَجِ خَامِسِ الَّذِينَ أُعِيدُوا فِي قَتْلِ الرَّئِيسِ السَّادَاتِ» [الفريضة الغائبة: عرضٌ وَجَوَّازٌ وَتَقْيِيمٌ!] لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَمَّارٍ ص ١٩ .
- (٢) الْفَرِيضَةُ الْغَائِبَةُ، لِلدُّكْتُورِ عَمَّارٍ ص ٤٨ .
- (٣) الْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ هُنَا: خُصُوصُ الْقِتَالِ، انْظُرْ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، الْفَرِيضَةُ الْغَائِبَةُ لِلدُّكْتُورِ عَمَّارٍ: ص ٤٨ .
- (٤) أَقُولُ: الْأَصَحُّ (مُجْدٍ) بِحَذْفِ الْبَاءِ .
- (٥) أَقُولُ: الْأَصَحُّ (وَاسْتِبْدَالُ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ الْكَامِلِ بِهَا)؛ لِأَنَّ الْبَاءَ تَلْحَقُ بِالْمَتْرُوكِ .
- (٦) الْفَرِيضَةُ الْغَائِبَةُ، لِلدُّكْتُورِ عَمَّارٍ ص ٤١ . وَالنَّصُّ فِي كِتَابِ الْجَمَاعَةِ: ص ٢٥ .

جَعَلْنَاهَا نَمَازِجَ لغيرها، والتي حملت السلاح في العالم الإسلامي، واتَّخَذْتَهُ سَبِيلًا لِلوُصُولِ إِلَى غَايَاتِهَا الْمَشُودَّةَ . .

وبهذا تنتهي من هذه المسألة الأولى، ونأتي إلى المسألة الثانية.

المسألة الثانية: ما موقف الاجتهاد الشرعي من تلك الأسس؟ أي، من حيث مشروعية حمل السلاح، بناءً عليها، أو عدم مشروعيتها ذلك.

الجواب عن هذا السؤال - بإيجاز - هو على النحو التالي:

أولاً: حمل السلاح على أساس قتال العدو المعتصب للبلاد الإسلامية، هو من الجهاد المفروض على المسلمين كافة، في سائر أقطارهم، وليس على أهل البلاد المفتصة فقط. . . وذلك إلى أن يتم تحرير الأرض المحتلة بالقضاء على العدو، أو بطرده من البلاد، أو باستسلامه والحكم عليه بحسب الأحكام الشرعية في هذا الخصوص. . . وقد تقدم تفصيل القول في ذلك، في الباب الثالث حول الكلام على أسباب إعلان الجهاد. . . ثم في الباب السادس حول الكلام على أسباب وقف القتال.

- يقول الدكتور «فتحي الدريني» بصدد الحديث عن حكم قتال الكفار، لتحرير البلاد الإسلامية من الاحتلال، ما يلي:

«الحكم شرعاً إذا اقتطعت أرض من ديار الإسلام كان على المسلمين كافة أن يُقاتلوا العدو، وأن يخلصوا هذه الديار من أعداء الله. وهذا فرض عين، يجب على المسلمين كافة في سائر ديارهم، أن يهبوا جهاداً في سبيل الله. . .»^(١).

ومن هنا، فإن بعض قادة المنظمات القتالية الفلسطينية، التي تعمل في هذا المجال - يهيبون بالمسلمين من كل قطر، وحين أن يلتحقوا بركب الجهاد لتحرير فلسطين. . . يقول أحد قادة هذه المنظمات، ما يلي:

«هذه الأرض المقدسة ليست أرض الفلسطينيين، أو أرض العرب. هذه أرض

(١) الإسلام، والاحتلال الصهيوني لفلسطين ص ٣٨ [كلمات قُدمت. . . بمناسبة: يوم القدس العالمي، الذي أقامته المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق، يوم الجمعة الأخيرة من شهر رمضان ١٤٠٧ هـ] - منشورات المستشارية المذكورة.

الإسلام. وتحريرها حقاً وفرض، فرض عين، وليس فرض كفاية. فرض عين على كل مسلم أن يتقدم بما يمكنه أن يقوم به من أجل تحرير هذه الأرض المسلمة، أرض فلسطين»^(١).

ثم يقول بصدد بعض المشروعات الرامية إلى الاعتراف بالكيان الصهيوني، والتنازل لإسرائيل عن أجزاء من فلسطين، في سبيل استرجاع أجزاء أخرى من تلك الأرض المغتصبة، لإقامة دولة فلسطينية عليها - يقول في هذا الصدد:

«لا يحق لفلسطيني، ولا لعربي، ولا لإسلامي... أن يقول: هذه أرض غير فلسطينية. أو هذه أرض غير إسلامية. هذه ملك الإسلام. ولا يحق لأحدٍ منها كان فلسطينياً، أو عربياً، أي^(٢) مؤتمر دولي، وأي هيئة دولية، وأي مباحثات دولية، أن تقول بشرعية الكيان، وتقول بالتخلي عن جزء من أرض فلسطين»^(٣). ثم يقول: «باسم كل المناضلين من إخوانكم الفلسطينيين نعاهد الله، ونعاهد رسول الله، ونعاهد كل مسلم أن تبقى رافعي الراية، وأن تبقى حاملي السلاح، ما دام فينا عرق ينبض. لن نستسلم...»

هذه الأرض - أرض العرب والمسلمين. ولا بد أن تنتصر في النهاية. هذا عهد. هذا عهد من كل الثوار، هذا عهد من كل فلسطيني يحمل حجراً داخل الأرض المحتلة، ليضرب به هذا العدو الغاصب...»^(٤).

هذا، وفي التأكيد على كون قضية فلسطين هي قضية كل المسلمين في العالم الإسلامي، وعليهم أن يقوموا بواجبهم في سبيل استرجاعها كلها من العدو الغاصب، ولا يجوز عزفهم عن القيام بهذا الواجب - في التأكيد على هذه المسألة، يقول المستشار الثقافي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، بدمشق - الدكتور، صادق آئينة وند: «إن قضية القدس الشريف، وفلسطين العزيزة، ليست قضية عربية - يهودية. بل إنها أبعد من ذلك. إنها

-
- (١) الإسلام، والاحتلال الصهيوني لفلسطين: ص ٢٨. من كلمة القاها «أبو موسى» أمين سر القيادة المؤقتة لحركة فتح - الانتفاضة.
 - (٢) أي، ولا يحق لأي مؤتمر...
 - (٣) الإسلام، والاحتلال الصهيوني لفلسطين: ص ٣٢.
 - (٤) المصدر السابق: ص ٣٣.

الحَرْبُ بين الإسلام والصهيونية. هذا الوليدُ المسخُ للاستكبارِ العالميِّ، والجرثومةُ المقيتةُ التي زَرَعَهَا الاستعمارُ البريطانيُّ البغيضُ في الأراضي الإسلامية. إنَّ الذين يريدون أن يجعلوا قِضيةَ القدسِ وفلسطينِ قِضيةً عربيةً يهوديةً فقط، ويُناضِلون في حُدودِ مَنْطقتهم الخاصة - يَعْمَلون على إبعادِ القُوَى المعنويةِ والمادِّيةِ لِثَمَانِيَةِ (٨٠٠) مليونِ مُسلمٍ، يؤمنون باللهِ واحدٍ، ونبيٍّ واحدٍ. ويقيمون الصَّلَاةَ ذاتها، وَيَعْتَقِدون بمثلٍ وقيمٍ مُشتركةٍ واحدةٍ. إنَّ إبعادَ تلكِ القُوَى هو ذَنْبٌ لا يُغْفَرُ، وَعَمَلٌ غيرُ سليمٍ»^(١).

وبعدُ، فهذا ما يقالُ في الأساسِ الذي تقومُ عليه بعضُ المنظَّماتِ القتاليَّةِ بِهَدَفِ اسْتِرْدَادِ البلادِ الإسلاميَّةِ مِنَ الكافرِ المُستعمرِ. . . ومنها المنظَّماتُ التي تَعْمَلُ لِتَحْرِيرِ فلسطينِ. . .

ولا يهْمُنَا هنا، الدُّخُولُ في المناقشاتِ الدائِرةِ حَوْلَ - هل في مُستطاعِ تلكِ المنظَّماتِ أن تَسْتَمِرَّ في القتالِ إلى أن تَنجَحَ في جَرِّ المسلمين إلى حَرْبٍ شَعْبِيَّةٍ يَتِمُّ عَنْ طريقها تحريُّرُ البلادِ. . . أم يَنْحَصِرُ دَوْرُهَا فقط، في القيامِ بعملياتِ قتاليَّةٍ مَحْدُودَةٍ، لِإِيقَاءِ سَاحَةِ الصَّرَاحِ سَاحِنَةً مَعَ العَدُوِّ، ولِلْحِفَاطِ عَلَى رُوحِ الجهادِ مُشْتَعِلَةً في نفوسِ الأُمَّةِ. . . إلى أن تَنهَيَا الظُّرُوفُ المُخْتَلِفَةَ لِتَحْرِيرِ البلادِ بِشكْلِ حَاسِمٍ، عن طريقِ الحَرْبِ والجِيوشِ النِظَامِيَّةِ^(٢).

أقول: لا يهْمُنَا هنا، الدُّخُولُ في هذه المناقشاتِ. . . وإِنَّمَا المَهْمُ هو أن الأساسَ الذي هو اعْتِمَادُ الكِفَاحِ المُسَلَّحِ في المُوَاجَهَةِ مَعَ العَدُوِّ المُغْتَصِبِ - هو أساسٌ مَشْرُوعٌ، والقتالُ على هذا الأساسِ هو مِنَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ. . . وَلَمَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ في هذا القتالِ كان له أَجْرُ المُجَاهِدِينَ، وَلَمَنْ اسْتَشْهَدَ مِنْهُمْ له ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ. . . وَيَسْتَوِي في ذلكِ أن يكونَ هذا النِّشَاطُ المُسَلَّحُ مُؤَدِّياً إلى تَحْرِيرِ البلادِ في النِّهَايَةِ، أو يكونَ مَقْصُوراً في الحَالَةِ الرَّاهِنَةِ على إِبْقَاءِ العَدُوِّ في حَالَةٍ دائِمَةٍ، مِنَ الرُّعْبِ والتَّرَقُّبِ بما يُبَاغِتُ به مِنَ أَعْمَالٍ فِدَائِيَّةٍ تَقْضِي مِنْهُ المَضَاجِعَ بين الحينِ والحينِ. . . فَكُلُّ ذلكِ جهادٌ مُبرورٌ. . .

ثانياً: وأما حَمْلُ السِّلاحِ على أساسِ السَّعْيِ لِإِقَامَةِ دَوْلٍ مُنْفَصِلَةٍ تُقْتَطَعُ مِنْ جِسْمِ

(١) الإسلام والاحتلال الصهيوني لفلسطين ص ١٢. هذا، وجاء في «جهاد الدعوة» ص ١٩٠ للشيخ محمد الغزالي: «إن عدد اليهود في العالم ستة عشر مليوناً من الأنفس، ونحن تجاوزنا المليار!».

(٢) انظر: الثورة الفلسطينية، للعماد مصطفى طلاس: ص ٦٢. والمقاومة الفلسطينية: لطلال خالدي: ص ٨.

الدَّوْلِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الْقَائِمَةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ - فَهُوَ عَمَلٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَارَضُ مَعَ النُّصُوصِ، وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا الدَّعْوَةُ إِلَى وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كِيَانٍ وَاحِدٍ، وَدَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

هذا، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ الْكَلَامِ، وَبَيَانُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَبْحَثٍ مُتَقَدِّمٍ تَحْتَ عِنْوَانٍ: «الْقِتَالُ مِنْ أَجْلِ وَحْدَةِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ» فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ^(١).

وَكَمَا سَلَفَتْ الْإِشَارَةُ، إِنَّ هَذَا الْبَابَ الْأَخِيرَ مِنَ الرَّسَالَةِ، لَمْ نَجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ اسْتِثْنَائِ مُعَالَجَةِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الْعَنَاوِينُ الْمَوْجُودَةُ فِيهِ، وَكُلُّهَا أَوْ جُلُّهَا قَدْ سَبَقَتْ دِرَاسَتُهُ فِي سِيَاقِهَا ضَمَّنَ الْمَبَاحِثَ الْمُتَقَدِّمَةَ. وَإِنَّمَا أَرَدْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْمَوْضُوعَاتِ - أَنْ نَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ نَدُلُّ عَلَى مَوَاضِعَ مُعَالَجَتِهَا فِي غُضُونِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

ثَالِثًا: وَأَمَّا حَمْلُ السَّلَاحِ عَلَى أَسَاسِ الْقِيَامِ بِالْإِغْتِيَالَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، وَتَصْفِيَةِ الشَّخْصِيَّاتِ الَّتِي يَحْكُمُ عَلَيْهَا الْقَائِمُونَ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ بِأَنَّهَا شَخْصِيَّاتٌ خَائِنَةٌ مُجْرِمَةٌ بِحَقِّ الدِّينِ وَالْبِلَادِ، ظَنًّا مِنْهُمْ بِأَنَّ الْقِيَامَ بِهَذَا الْإِرْهَابِ هُوَ وَسِيلَةٌ لِرَدِّعِ الْقَائِمِينَ عَلَى شُؤُونِ الْبِلَادِ، وَنَحْوِهِمْ. عَنِ السَّيْرِ فِي طَرِيقِ الْإِنْحِرَافِ، وَالتَّأْمُرِ، وَالسِّيَاسَاتِ الَّتِي تَضُرُّ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى رِعَايَةِ شُؤُونِ الْمُسْلِمِينَ حَسَبَ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: حَمْلُ السَّلَاحِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ - هُوَ عَمَلٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، كَمَا رَجَّحْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَحْثٍ تَصْبُلُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِثْلَ «الْقِتَالِ لِلدَّفَاعِ عَنِ الْحَرَمَاتِ الْعَامَّةِ» وَ«الْقِتَالِ ضِدَّ انْحِرَافِ الْحَاكِمِ» وَ«الْقِتَالِ لِإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»^(٢). وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ، أَنَّهُ حِينَ لَا يَكُونُ الْمَجْتَمَعُ مَجْتَمَعًا إِسْلَامِيًّا - أَعْنِي لَا تَكُونُ الْعِلَاقَاتُ وَالْأَنْظِمَةُ فِيهِ تَسِيرُ حَسَبَ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ - فَإِنَّ تَقْوِيمَ انْحِرَافِ الْمُنْحَرِفِينَ فِيهِ، لَا يَكُونُ بِالْإِرْهَابِ وَالْإِغْتِيَالَاتِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنِ طَرِيقِ السَّعْيِ لِإِقَامَةِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ. ثُمَّ حَمَايَةُ هَذَا الْمَجْتَمَعِ مِنْ انْحِرَافَاتِ

(١) ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٢) - القتال للدفاع عن الحرمات العامة - المبحث الخامس - من الباب الأول، ص ٨٩ وما بعدها.

- القتال ضد انحراف الحاكم - المبحث السادس - من الباب الأول، ص ١١١ وما بعدها.

- القتال لإقامة الدولة الإسلامية - المبحث الحادي عشر - من الباب الأول، ص ٢٨٥ وما بعدها.

المنحرفين، من أصحاب السلطة، أو من غيرهم، عن طريق الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومُحاسبة المسؤولين، واستعداد الرأي العام عليهم لحملهم على الالتزام بأحكام الإسلام، والخضوع لقوانينه في معاقبة الخارجين عليه.

هذا، وفي البحوث المشار إليها آنفاً، كثيرٌ من التفاصيل التي تُوضِّحُ المسألة التي نحن بصددِها على اختلاف الظروف، والأحوال... هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن المنظمة بوصفها مُنظمة لا تملك شرعاً، لا سلطة القضاء، ولا سلطة التنفيذ، لا في مجتمع إسلامي، ولا في مجتمع غير إسلامي، فكيف يصحُّ لها أن تُصدِرَ حكماً قضائياً بالقتل في حقِّ هذا أو ذاك، ثم تقوم بتنفيذ ذلك الحكم؟ وكثيراً ما تستغل هذه الفكرة لأهداف وضيعة، ومصالح شخصية.

رابعاً: وأما حمل السلاح على أساس قلب أنظمة الحكم القائمة في دُولِ العالم الإسلاميِّ اليوم من أجل إقامة الدولة الإسلامية.. فقد عالجنا هذه المسألة بتفصيل في بحث «القتال لإقامة الدولة الإسلامية»... وموجز القول في حمل السلاح لأجل تحقيق هذا الغرض، هو ما يلي: في البلاد التي يُراد إقامة الدولة الإسلامية فيها - إن كان الرأي العام فيها مع هذه الفكرة، والظروف كلها مُواتية، والقوة المتوفرة كافية لإقامة الدولة.. حسب غلبة الظن القائمة على تقديرات دقيقة واعية، وحسابات شاملة.. بعيدة عن الطيش والتهور اللذين يدفع إليهما الرغبة في الاستعجال لأخذ الحكم.. ففي هذه الحال، تكون الدولة الإسلامية كامة في رجم الأمة، وقد اكتملت فيها عناصر الحياة، ولم يبق إلا أن تُخْرَجَ إلى حيز الوجود.. فإن حصلت ولادة هذه الدولة بطريقة سليمة - بصورة من الصور - فهو الأمر المنشود وذلك على نحو ما حصلت ولادة الدولة الإسلامية في مجتمع المدينة، في عهد النبي ﷺ ولكن، إذا تعسرت ولادة هذه الدولة بالطريق السلمي الطبيعي، في الحال المشار إليها... بسبب وجود بعض المشكلات والمعوقات.. فهل تترك تلك الدولة الكامة في رجم الأمة تحتيق وتموت، بما قد يتسبب - بالتالي - في مضاعفات خطيرة على الأمة نفسها؟ أليس إجراء عملية جراحية، أو عملية قيصرية - كما يُقال - لإخراج تلك الدولة - في هذه الحال - هو إنقاذ لتلك الدولة، كما هو إنقاذ لحياة الأمة في الوقت ذاته؟ إنني لا أريد أن أقول من خلال هذا السؤال أن المُستند الشرعيُّ لا يُحاذِ هذا الإجراء القسريُّ لإخراج الدولة

الإسلامية من رَجْمِ الأُمَّة هو قياسُ الشَّبهِ على إخراج الجنين الحيِّ من رَجْمِ الأُمِّ بِالْعَمَلِ الجراحيِّ إذا لزم الأمر . . .

لا، لا أريد أن أقول ذلك . . . لأنَّ المُسْتَنَدَ الشَّرْعِيَّ فيما نحن بصَدَدِهِ هو «بيعة الحَرْبِ» التي عَقَدَهَا النبي ﷺ مع الأنصار في العَقَبَةِ، قُبَيْلَ الهَجْرَةِ، فإنَّهَا تَعْنِي فيما تَعْنِيهِ الإِعْدَادُ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَتَعَرَّضَ الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ حِينَ أَخَذَ القَرَارَ بولادَتِهَا، في المَدِينَةِ - لِبَعْضِ الصَّعُوبَاتِ، ومن هنا تكون «الحَرْبُ» التي تَمَّتْ عَلَيْهَا «الْبَيْعَةُ» من أَجْلِ القَضَاءِ على تلك الصَّعُوبَاتِ هي العَمَلِيَّةُ الجِراحِيَّةُ، لإِخْرَاجِ المولودِ الحَيِّ الكَامِنِ في مَجْتَمَعِ المَدِينَةِ - أي، هي الإِجْرَاءُ القَسْرِيُّ لإِخْرَاجِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ إلى حَيِّزِ الوجودِ، وحماتها من المَكائِدِ التي تُدَبَّرُ لِحَنْقِهَا من قَبْلُ، ومن بَعْدُ . . . ! هذا إذا كانت البلاد التي يُرَادُ إقامة الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فيها على أساس العَمَلِ العسْكَريِّ قد طَعَنَ عَلَيْهَا الرَأْيُ العَامُّ الذي يَحْتَضِنُ هذه الفِكرَةَ . . . بالشروط التي سَبَقَ ذِكْرُهَا . . .

- وأمَّا حين لا يكون الرَأْيُ العَامُّ في البلاد التي يُرَادُ إقامة الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فيها قد احْتَضَنَ هذه الفِكرَةَ، أو كانت الظروفُ غيرَ مواتِيَةٍ، والقُوَّةُ غيرَ مُتَوَفَّرَةٍ . . . على نَحْوِ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . . . ففي هذه الحال، يكون العَجْزُ عن إقامة الدَّوْلَةِ عُدْرًا شَرْعِيًّا في تأخير المحاولاتِ الرَّامِيَةِ إلى إقامتها . . . ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . . بَلْ، يكون الإِقْدَامُ على مُعَامَرَاتٍ في هذا المجال، يَنْشَأُ عنها كثيرٌ من المآسي والآلام - خَطَأً كبيراً، يَجْمَلُ وِزْرَهُ أولئك المغامرون، على حَسَبِ ما اقْتَرَفُوهُ من تَقْصِيرٍ، في الحِسابِ والتقديرِ . . . !

هذا مُوجِزُ القولِ في هذه المسألة . . . وأمَّا التفصيلُ فقد سَبَقَ في بحث «القتال لإقامة الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ» كما سَلَفَتِ الإِشارة .

وبهذا ننتهي من المطلب الأول في هذا البحث، ونأتي إلى المطلب الثاني .

المطلب الثاني

الجهات المختلفة للدَّعْمِ الماليِّ، والعسكريِّ، والسِّيَاسِيِّ الذي تَعْتَمِدُ عليه
الْمُنْظَمَاتُ، وموقفُ الاجتهادِ الشَّرْعِيِّ منه .

في هذا المطلب مسألتان :

المسألة الأولى : ما هي الجهات التي يأتي منها الدَّعْمُ على اختلاف أنواعه، للمُنْظَمَاتِ؟
المسألة الثانية : تَلْقَى الدَّعْمُ مِنْ تلك الجهات المختلفة - ما موقفُ الاجتهادِ الشَّرْعِيِّ
منه؟

المسألة الأولى : ما هي الجهات التي يأتي منها الدعم على اختلاف أنواعه، للمُنْظَمَاتِ؟
هناك عِدَّةُ جهاتٍ تأتي منها أنواعُ الدَّعْمِ المختلفة للمُنْظَمَاتِ . .

أ - في مجال الدَّعْمِ المالي - قد يأتي الدَّعْمُ عن طريق ذاتيِّ، وأعني به عن طريق
الْمُنْتَسِبِينَ أنفسهم للمنظمة، أو للجماعة، كالأشْرَاطِ الشَّهْرِيِّ الدائم من قبل هؤلاء
الْمُنْتَسِبِينَ، في صندوق الجهة التي ينتسبون إليها . .

ويُوضَّحُ هذا المَصْدَرُ مِنْ مَصَادِرِ الدَّعْمِ الماليِّ للمُنْظَمَاتِ، أو للجماعات بوجهٍ عام،
ومَدَى ما يمكن أن يبلغه من حَجْمٍ كبير له أثره البالغ على نشاط تلك المنظمات أو
الجماعات - يُوضَّحُ هذا المَصْدَرُ مِنْ مَصَادِرِ الدَّعْمِ الماليِّ، ما جاء في كتاب «مُدْكُرَاتِ الدعوة
والداعية» للشيخ حَسَنَ البَنَّا، مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، بمصر، ومُرَشِدُهَا العام . .
وذلك في مَعْرِضِ كَشْفِهِ عن المصادر المَالِيَّةِ التي تُمِدُّ جماعة الإخوان بالمال اللازم لتغطية ما
تحتاجه نشاطاتهم من نفقات هائلة . . وذلك للردِّ على الشُّبُهَاتِ التي أُثِيرَتْ حول هذه
المسألة .

قال - رحمه الله - في هذا الصَّدَدِ : «حَدَّثَ أَنْ احتاجتِ الدَّعْوَةُ إِلَى المال . . بعد أن

اتَّسَعَ نَشَاطُهَا بَعْضَ الشَّيْءِ فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٥٧ الَّتِي تَوَافَقَ ١٩٣٨ . فَتَقَدَّمَ الْأَسْتَاذُ عَبْدَ الْحَكِيمِ عَابِدِينَ بِاقْتِرَاحِ «سَهْمِ الدَّعْوَةِ» . وَقَدْ أَقَرَّتْ اللَّجْنَةُ الْعَامَّةُ هَذَا الْاِقْتِرَاحَ . وَخِلَاصَتُهُ : أَنْ يَنْزَلَ كُلُّ مَنَّهُمْ [أَيُّ، مِنْ الْمُتَسَبِّغِينَ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ] عَنْ خُصِّ إِيرَادِهِ، أَوْ عُنْوَهِ، عَلَى الْأَقْلِ لِلدَّعْوَةِ ! وَتَسَابَقَ الْإِخْوَانُ إِلَى التَّنْفِيزِ مَشْكُورِينَ . . .»^(١) .

هَذَا، وَهَنَالِكَ دَعْمٌ يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ التَّبَرُّعَاتِ مِنْ خَارِجِ الْمُنْظَمَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ . سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ التَّبَرُّعَاتُ مِنْ قَبْلِ أَفْرَادٍ عَادِيَّينَ يُعْبَرُونَ بِهَا عَنْ تَأْيِيدِهِمْ لِنَشَاطَاتِ تِلْكَ الْمُنْظَمَةِ - أَوْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْحُكُومَاتِ، أَوْ مَوْسَّسَاتِهَا الرَّسْمِيَّةِ، فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «مَذَكِرَاتِ الدَّعْوَةِ وَالِدَاعِيَةِ» أَيْضًا، لِلشَّيْخِ حَسَنِ الْبُنَا . قَالَ «قَرَّرَ مَجْلِسُ مَدِيرِيَةِ الدَّقْهَلِيَّةِ بِجَلْسَتِهِ الْمُنْعَقِدَةِ بِتَارِيخِ ١٤ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٣٥٦ هـ / ٢٤ مَآيُو [أَيَّارِ] سَنَةِ ١٩٣٧ . . . مَنَحَ شَعْبَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّصُورَةِ إِعَانَةً سَنَوِيَّةً قَدَّرَهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ جُنَيْهًا مَصْرِيًّا»^(٢) .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي مَعْرِضِ دَعْمِ الْحُكُومَاتِ الْعَرَبِيَّةِ لِمُنْظَمَةِ التَّحْرِيرِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ - بِصُورَةٍ كَبِيرَةٍ - فِي بَعْضِ مَرَاجِلِهَا . بِعَضِّ النَّظَرِ عَنِ الدَّوَافِعِ الْكَامِنَةِ وَرَاءَ هَذَا الدَّعْمِ .

يَقُولُ «طَلالُ خَالِدِي» فِي هَذَا الصَّدَدِ مَا يَلِي :

«وَقَدْ هَلَلَّتِ الْأَنْظُمَةُ الْعَرَبِيَّةُ الرَّجَعِيَّةُ، وَالْإِقْلِيمِيَّةُ لِشِعَارِ: «الهُيُوتَةُ الْمُسْتَقْلَةُ لِلشَّعْبِ الْفِلَسْطِينِي» وَزَادَتْ عَلَيْهِ بِأَنْ قَرَّرَتْ بِأَنَّ الشَّعْبَ الْفِلَسْطِينِيَّ مُمَثَّلًا بِمُنْظَمَتِهِ - لَهُ وَحْدَهُ حَقُّ اخْتِيَارِ مَصِيرِهِ ! وَأَلْقِيَتْ كَمِيَّاتٌ هَائِلَةٌ مِنَ الْأَمْوَالِ لِدَعْمِ الْمُنْظَمَةِ، وَتَشْيِيتِ كِيَانِهَا»^(٣) .

ب - هَذَا، وَمِنْ أَلْوَانِ الدَّعْمِ لِلْمُنْظَمَاتِ الْقِتَالِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ - الدَّعْمُ الْعَسْكَرِيُّ . وَأَعْنِي بِهِ مَا يَتَّصِلُ بِإِمْدَادَاتِ السَّلَاحِ، وَتَدْرِيْبِ الْمُقَاتِلِينَ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ . . . وَفِي

(١) مَذَكِرَاتُ الدَّعْوَةِ وَالِدَاعِيَةِ : لِلشَّيْخِ حَسَنِ الْبُنَا ص ٢٥٨ .

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ : ص ٢٤٥ .

(٣) الْمَقَاوِمَةُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ، نَظَرَةٌ إِلَى الْمَاضِي - نَظَرَةٌ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ : لَطَلالُ خَالِدِي ص ١٤ «تُعْتَبَرُ الثُّورَةُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ أَغْنَى الثُّورَاتِ فِي الْعَالَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ» الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ .

هذا الصّدّد جاء في كتاب «قضايا العالم الإسلامي» بخصوص الدّعم العسكري لجهة «البوليساريو» - ما يلي :

«تسلّحت البوليساريو، وتمّ تدريبها، وتمويلها، بواسطة الدّعم الجزائري - الليبي!»^(١).

وقد يأتي هذا الدّعم من خارج العالم الإسلامي . . وفي هذا الصّدّد جاء في المصدر السابق أيضاً في مَعْرِضِ الحديث عن جبهه البوليساريو، وعملياتها العسكرية ضدّ المغرب، وما هي الجهات التي تُمدّها بالدّعم - جاء ما يلي :

«طبّقت البوليزاريو أساليب حرب العصابات بهجماتٍ مُركّزة، وبأعدادٍ كبيرة، ما بين أربعة إلى خمسة آلاف مقاتل في الهجوم الواحد! مستخدمين أسلحةً متقدّمة، وخاصة الصواريخ: أرض - أرض. أرض - جَو. ومدفعية متوسطة، وقصيرة المدى. . . ثم قال - الملاحظ هنا، أنّ المساندة الجزائرية - الليبية قد لعبت الدور الأساسي في هذا التقدّم العسكري، بالإضافة إلى بروز الدور الكوي، والفيتنامي»^(٢).

وفي موضعٍ آخر في المصدر نفسه، قال: «في ٧ مايو [أيار] ١٩٨٠ قال الوزير المغربي المسؤول عن شؤون الصحراء في الحكومة المغربية أنّ المغرب يواجه مؤامرة دولية يقوم بها السوفييت، حيث يُمدّون البوليساريو بأسلحة متطورة للغاية من أحدث أسلحة حلف وارسو»^(٣).

جـ - هذا، ومن ألوان الدّعم للمنظمات القتالية في العالم الإسلامي - الدّعم السياسي. ويعني هذا الدّعم ألواناً شتى من مساندة الدول لتلك المنظمات في القضايا التي قامت على أساسها. ومن ذلك ترتيب الدول التي تدّعم منظمة ما، علاقتها الخارجية مع بعض الدول الأخرى على أساس موقفها من تلك المنظمة.

(١) قضايا العالم الإسلامي، ومشكلاته السياسية، بين الماضي والحاضر: للدكتورة، فتحية النراوي. والدكتور

محمد نصر مهنا: ص ٤٢٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٢٨.

(٣) المصدر السابق: [الحاشية] ص ٤٣٧.

ومن ذلك أيضاً مَنْحُ بعضِ الدُّوَلِ لِلْمُنْظَمَاتِ بِرَامِجٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِي إِذَاعَاتِهَا، كَمَا تَصْنَعُ بعضُ الحكومات العربية بالنسبة لِبَعْضِ الفصائل في المقاومة الفلسطينية^(١).

هذا، وقد يأتي الدَّعْمُ السياسيُّ لِلْمُنْظَمَاتِ مِنْ خَارِجِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، كَمَا فِي تَأْيِيدِ مِثْلِ: كُوبَا، وَفِيْتَام، وَالاتِّحَادِ السُّوْفِيَّيْ لِجِبْهَةِ الْبُولِيْسَارِيُو فِي الصَّحْرَاءِ الْمَغْرِبِيَّةِ^(٢). وَكَمَا فِي تَأْيِيدِ كَثِيرٍ مِنْ دُولِ الْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ لِمُنْظَمَةِ التَّحْرِيرِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ^(٣).

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ أَوْجُهُ شَتَّى مِنْ الدَّعْمِ لِلْمُنْظَمَاتِ الْقِتَالِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ. عَلَى اخْتِلَافِ الْجِهَاتِ الَّتِي يَأْتِي مِنْهَا ذَلِكَ الدَّعْمُ. أَعْنِي، مِنْ دَاخِلِ الْمُنْظَمَاتِ أَوْ مِنْ خَارِجِهَا، وَمِنْ دَاخِلِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ.

وبهذا ننتهي من هذه المسألة، ونأتي إلى المسألة الثانية.

المسألة الثانية: تَلَقِّي الْمُنْظَمَاتِ الْقِتَالِيَّةِ، وَنَحْوِهَا، لِلدَّعْمِ مِنْ الْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ - مَا مَوْقِفِ الْاجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ مِنْهُ؟

البحث في هذه المسألة - بطبيعة الحال - إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالْمُنْظَمَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْأَسْسِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا، وَفِي النِّشَاطَاتِ الَّتِي تُمَارِسُهَا. وَإِلَّا، فَالْمُنْظَمَاتُ الْأُخْرَى مَا دَامَتْ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ فِي أُسُسِهَا، وَنِشَاطَاتِهَا - فَإِنَّ مَوْضِعَ دَعْمِهَا، وَتَلَقِّيَهَا لِذَلِكَ الدَّعْمِ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَيْضاً، مَهْمَا كَانَ نَوْعُ ذَلِكَ الدَّعْمِ، وَمِنْ أَيِّ جِهَةٍ جَاءَ. وَيَصْدُقُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الدَّعْمِ الْمَرْفُوضِ، قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤).

- (١) انظر: القاموس السياسي: ص ١٢٣٨. وانظر أواناً أُخْرَى مِنْ الدَّعْمِ السِّيَاسِيِّ لِلْمُنْظَمَاتِ فِي: (نحن والعدو، والعمل القدائي) للعقيد، محمد الشاعر: ص ٢٢٥. و(عبد الناصر والثورة الإفريقية) لمحمد فايق: ص ٦٣. و(قضايا العالم الإسلامي...) ل: د. النراوي، ود. مَهْنَأُ ص ٤٣١. و(الصراع السياسي في شبه الجزيرة العربية) ل (فرد هوليداي) ترجمة: حازم صاغية، وسعد محبو: ص ١٣٨.
- (٢) قضايا العالم الإسلامي: ص ٤٣١.
- (٣) الثورة الفلسطينية: للعقاد، مصطفى طلاس: ص ٨٤.
- (٤) سورة المائدة من الآية (٢).

وأما فيما يتصلُ بالجابواب عن السؤال حول تلقي المنظمات المشروعة للدعم من الجهات المختلفة - ما هو حكمه الشرعي؟ فيتلخص ذلك فيما يلي:

أولاً: الدعم السياسي على اختلاف ألوانه - هو شأن - يخصُّ الجهات التي تمنح ذلك الدعم. . . واستفادة المنظمات من ذلك أمرٌ لا غبارَ عليه، وإن كانت الجهة التي صدرَ منها هذا الدعم تنتمي إلى غير المسلمين، أو كانت من خارج البلاد الإسلامية.

على أنه ينبغي أن يُلاحظ هنا، أنه لا يجوز للمنظمات أن تتنازلَ عن شيءٍ من قضاياها المشروعة التي لا مندوحةَ عنها، تجاه ذلك الدعم. . . سواء كان ذلك التنازل على سبيل الاعتراف بالجميل للجهات التي قدمت أي نوع من أنواع الدعم، أو كان ذلك في سبيل الحصول على الدعم المنشود.

هذا، ولعلنا نجد في السيرة النبوية ما يشير إلى مشروعية تلقي الدعم السياسي من الجهات غير الإسلامية، بل، واعتبار ذلك الدعم جميلاً يحتفظ به لأصحابه، لمقابلتِهِ في مواقف إيجابية حين احتياجهم لردِّ ذلك الجميل - فقد وردَ أن النبي ﷺ نهى عن قتل بعض المشركين في معركة «بدر» بسبب مواقفهم السياسية السابقة من الكف عن إيذاء الدعوة الإسلامية، وأصحابها، في مكة، ونقض ما أبرمه المشركون في هذا الصدد^(١).

ثانياً: الدعم المالي، والعسكري. ههنا ناحيتان في هذا الدعم.

أ - إن كان هذا الدعم على سبيل الهبة، أو المساعدة بدون مقابلٍ علنيٍّ، أو خفيٍّ - فإنه - يجوزُ قبوله ولو من غير المسلمين، وينطبق على هذا الدعم مسألة الهدية. . . فقد قبل النبي ﷺ الهدايا من الكفار^(٢)، ولو كانوا من خارج ديار المسلمين.

وأيضاً، لعلَّ في استعارة النبي ﷺ السلاح من «صفوان بن أمية» بعد فتح مكة،

(١) في سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٣/٣٩، ٤٠): «قال ابن إسحاق: وإنما نهي رسول الله ﷺ عن قتل (أبي البختري) لأنه كان أكفَّ القوم عن رسول الله ﷺ، وهو بمكة. . . وكان ممن قام في نقص الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم، وبني المطلب». - أي: صحيفة المقاطعة في مكة - انظر حول هذه المقاطعة المصدر نفسه: ١٠١/٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري: باب قبول الهدية من المشركين (فتح الباري: ٥/٢٣٠).

وقبل إسلامه، من أجل التجهيز لمعركة حُين^(١) - لعلَّ في ذلك ما يشير إلى مشروعية ما نحن بصددِه .

بل، إن دلالة هذه الاستعارة تتجاوز مشروعية قبول هذا الدَّعم العسكري، إلى طلبه أيضاً.

ولكن، على أيَّة حال، إذا كان من شأن قبول مثل هذا الدَّعم أن يترتب عليه إثارة شبهات، وعلامات استفهام - كما يقال - تُسيء إلى سُمعة المنظمات، ونحوها، وتُلحق بها الضرر، ولو كان ذلك الدَّعم غير مشروط، وليس من ورائه مقابل عَلني أو خفي - فإنه في هذه الحال، ينبغي الكف عن قبوله تحبباً للشبهات، وتبعاً لقاعدة: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٢). وقاعدة «درء المفسد أولى من جلب المصالح».

هذا إذا كان الدَّعم المالي، والعسكري، بدون مُقابل .

ب - وأما إذا كان ذلك الدَّعم يستهدف تحقيق أغراض مُعيَّنة، سواء أكانت تلك الأغراض المُستهدفة مشروطة علناً، أو مفهومة ضمناً، على اعتبار أن العادة قد جرت بأن مثل هذا الدَّعم المذكور، لا يكون إلا بمقابل - أقول: إذا كان الدَّعم يستهدف أغراضاً مُعيَّنة في مُقابل ذلك، فهذا امران:

- إن كان هذا المُقابل هو السيطرة على المنظمة، أو الجماعة لم يُجزَّ في هذه الحال قبول هذا الدَّعم - سواء كانت الجهة التي تقدّمه جهةً أجنبيةً من خارج العالم الإسلامي^(٣)، أو جهةً من داخل العالم الإسلامي، تريد من وراء دَعْمها أن تتحكّم في سياسة المنظمة،

(١) انظر سيرة ابن هشام (الروض الأنف: ٤/١٢٣).

(٢) انظر في «مذكرات الدعوة والداعية» للشيخ حسن البنا، تحت عنوان «هبة القنال» بصدد الحديث عن تبرُّع هذه الشركة، وكانت بيد الأجانب لجماعة الإخوان المسلمين بمبلغ (٥٠٠) جنيه. وكيف أثار قبول هذه الهبة كثيراً من الشبهات في وجوه الإخوان، و«آزرعها الفتاوى الباطلة» كما يقول الشيخ رحمه الله. وإن كان قد ردَّ على ذلك تحت عنوان: «فقه أعوج» بقوله: «هذا مالنا، لا مال الخوارج، والقناة قناتنا، والبحر بحرنا». وهؤلاء غاصيون... انظر المصدر المذكور: ص ٩٥-٩٦. أقول: لعل في هذه الواقعة ما يؤيد ما ذكرته أعلاه من عدم قبول أي تبرُّع إذا كان من شأنه أن يثير الشبهات، ويضرَّ بالسُّمعة.

(٣) انظر: في جريدة السفير اللبنانية بتاريخ: ٢١ / شباط / ١٩٨٩ م - المساعدات المالية الأمريكية لعدوِّ من المنظمات الأفغانية التي تعمل ضد الحكم الشيوعي في أفغانستان، والمبالغ المرصودة لكل منظمة.

بحيث تمنعها من ممارسة نشاطها المشروع، تبعاً لما رُبِّ مَشْبُوهَةٌ مُرَبِّية^(١).

- وإن كان المقابل المطلوب من وراء ذلك الدَّعم هو القيام بأعمالٍ مُعَيَّنَةٍ مشروعَةٍ - فلا مانع في هذه الحال، من قبول الدَّعم، والقيام بتلك الأعمال. . ما دام ليس في هذه الصَّفقة أيُّ ضَرَرٍ، أو محظورٍ في الشُّرع.

وبهذا ننتهي من هذه المسألة، وبانتهائها نأتي إلى ختام الحديث عن المطلب الثاني في هذا البحث ونأتي إلى المطلب الثالث.

(١) انظر: البعد القومي للقضية الفلسطينية. (رسالة دكتوراة) للدكتور: إبراهيم أبراش: ص ٢١٠ وص ٢٥٠.

المطلب الثالث

أنواع المنظمات القتالية من حيث ميادين العمليات التي تقوم بها

المنظمات القتالية، منها ما يقصر نشاطه في عملياته المسلحة ضد العدو على الشريط الحدودي بينها وبينه. ومنها ما يقتحم على العدو مواقعه في عمق الأراضي المحتلة.

ومنها ما يمد نشاطه إلى داخل الدول الاستعمارية نفسها؛ وذلك حين تكون هذه الدول من تلك التي لها مستعمرات وراء حدودها. ومنها ما يوجه سلاحه نحو الدولة التي هو فيها. أي، من الدول القائمة في العالم الإسلامي بقصد الضغط عليها لتحقيق مطالب معينة، أو لقلب نظام الحكم فيها.

ومنها ما يرفع سلاحه على طائفة معينة من الطوائف التي تعيش في تلك الدولة...

أقول: وليس بالضرورة أن تقتصر كل منظمة من المنظمات على ميدان واحد من الميادين المذكورة، ونحوها. فقد يكون للواحدة منها نشاط في عدة ميادين. وليس القصد هنا، في هذا المطلب، هو استعراض المنظمات القتالية التي وجد لها، أو لا يزال يوجد لها نشاط في العالم الإسلامي، ولا ما هي الميادين التي عملت أو تعمل فيها كل منظمة. وإنما القصد هو معالجة الهم الذي يعيشه، أو ينبغي أن يعيشه كل مسلم يحمل سلاحه على كفيه، ويضع روجه في كفه، وينطلق في درب، لا يدري كم سيرزح فيه من الجثث؟ ومتى سيكون هو من جملة ذلك الزرع، على الدرب الذي سار فيه؟

وخلاصة ذلك الهم المشار إليه، مما ينبغي أن يعيشه كل مسلم مقاتل هو - ما المشروع؟ وما هو غير المشروع، من تلك النشاطات التي يمارسها المقاتل من خلال المنظمة التي ينتسب إليها؟ ومتى يكون المقاتل في درب الذي سار فيه على حق حين يقتل، أو حين يقتل؟ هذا هو الهم الذي ينبغي أن يعيشه كل مسلم مقاتل. وهذا هو الهم في المسألة.

نعم، الجواب عن هذه الأسئلة المطروحة هنا، معروفٌ بما سبقت معالجته من الموضوعات، سواءً في هذا البحث، أو في البحوث المتقدمة، فلا جديدٌ إذن. ولكن، كما سلفت الإشارة، كان القصدُ من هذا الباب الأخير الذي نحن فيه هو - أن في أيامنا هذه يدور الحديث حول عددٍ من المسائل المتعلقة بالكفاح المسلح . . فكان من المستحسن أن نتعرض لتلك المسائل تحت العناوين التي تدرج فيها، ومعالجة ما لم تسبق معالجته منها . . . وأما ما سبقت معالجته - فيكتفى بالإشارة إلى مواضع تلك المعالجة، دون حاجة إلى إعادة ما قيل فيها . .

ومن هنا سنوجزُ الكلام، في فروع هذا المطلب . . وهذه الفروع هي:

- الفرع الأول: النشاطات الحدودية ضد الأعداء.
- الفرع الثاني: النشاطات القديئة ضد الأعداء، داخل الأراضي المحتلة، أو في بلاد العدو.
- الفرع الثالث: النشاطات داخل بلاد المسلمين ضد الدولة، أو بعض طوائفها.
- الفرع الأول: النشاطات الحدودية ضد الأعداء.

تعتبر المناوشات الحربية، والعمليات العسكرية التي تقوم بها المنظمات القتالية على طول الحدود مع العدو الكافر - من الجهاد في سبيل الله؛ لأنها يصدق عليها أنها قتال الكفار لإعلاء كلمة الله عز وجل . . وكلمة الله هي الإسلام، وما جاء به . . . وما جاء به الإسلام - قتال العدو الذي يدخل بلاد المسلمين، على اعتبار أن هذا القتال فرض عين على كل مسلم، وذلك على نحو ما سبق تفصيله في الحديث عن أسباب إعلان الجهاد، في الباب الثالث. وفي الحديث عن أحكام الجهاد في الباب الرابع.

هذا، ودفاع المسلمين عن النفس، أو المال، أو العرض، أو الأرض - ضد الكفار المستعمرين، وإن كان يأخذ صورة الدفاع ضد الصائين المعتدين . . إلا أن ذلك لا يخرجُه عن مفهوم الجهاد الاصطلاحي في الشريعة الإسلامية، ما دام هذا الدفاع موجهاً ضد الكفار، وتلبيةً لأمر الله عز وجل في وجوب قتالهم^(١).

(١) يرى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في سياق الحديث عن «الجهاد القتالي» في فقه السيرة: ص ١٥١: «أن القتال الذي يكون دفاعاً عن نفس أو مال، أو عرض، أو أرض - لا يدخل اصطلاحاً تحت اسم =

وَمِنْ هُنَا، عَالَجَ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ، مِثْلَ هَذَا الْقِتَالِ الدَّفَاعِيِّ، فِي بَابِ «الْجِهَادِ» مِنْ أَبْوَابِ كُتُبِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَمِنْ هُنَا، أَيْضًا، كَانَتِ الْحُرُوبُ الدَّفَاعِيَّةُ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ - هِيَ مِنَ الْجِهَادِ. . وَمِنْهَا الدَّفَاعُ عَنِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي «غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ». وَلِذَا فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عَنِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَقُومُونَ بِالتَّحْصِينَاتِ الدَّفَاعِيَّةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يُنْشِدُونَ أَمَّا حَفَرِهِمْ لِلْخَنْدَقِ، بِهَذَا الْبَيْتِ مِنَ الشُّعْرِ:

«نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا»^(١)

الْفَرْعُ الثَّانِي: النِّشَاطَاتُ الْفِدَائِيَّةُ ضِدَّ الْأَعْدَاءِ، دَاخِلَ الْأَرْضِ الْمُحْتَلَّةِ، أَوْ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ.

وهذا النشاط الفدائي الذي يضرب العدو أيضاً، في عمق الأراضي المحتلة - هو من الجهاد الشرعي كذلك. لأنه قتال لكفار اعتدوا على المسلمين، ودخلوا بلادهم. بل هذا القتال هو من ألزم أنواع الجهاد. جاء في «المنهاج» للنووي، وشرحه «مغني المحتاج» بما يتصل بما نحن فيه - قوله:

«كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ فرض كفاية وقد يكون في عهده ﷺ فرض عين، بأن أحاط عدو بالمسلمين كالأحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة، فإنه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم. . . وأما بعده ﷺ، فللكفار حالان، أحدهما: يكونون ببلادهم، مستقرين بها، غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين - ففرض كفاية كما دل عليه سير الخلفاء الراشدين. . .»^(٢) ثم قال: «الثاني من حال الكفار: - يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها - الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين. . . وقيل كفاية. . .»^(٣).

= الجهاد في الشريعة الإسلامية، وإنما هو يدخل في باب الصيال. . . أقول: وقد عالجنا موضوع «الصيال» بما يتصل بنحو تعدي الناس بعضهم على بعض بشيء من التفصيل في بحث «القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة» في الباب الأول ص ٧٧ وما بعدها.

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٠٩٩) فتح الباري: ٤٩٢/٧.

(٢) مغني المحتاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، شرح المنهاج، للإمام النووي: ٢٠٩/٤.

(٣) المصدر السابق: ٢١٩/٤. هذا، وسبق إيراد هذا النص، إلا أننا أعذنا ما لزم منه هنا، للحاجة إليه.

وعلى هذا، فدفع المسلمون للعدو الذي دخل بلادهم، واحتل أرضهم، بالممكن منهم، وبالتيسر لديهم، حتى ولو كان هذا الدفع المتيسر لهم هو رمي العدو بالحجارة^(١)!.. أقول؛ دفع المسلمون للعدو على أي نحو ممكن متيسر - هو من الجهاد. كما جاء في النص الفقهي السابق. وهو حينئذ فرض عين، كما تقدم.

هذا، وليس الجهاد مقصوداً على مقاومة العدو، أو ضربه في بلاد المسلمين التي يحتلها، ويستعمرها، فقط. بل، يدخل في باب الجهاد أيضاً، ذلك النشاط الذي يقوم على ضرب العدو حتى في بلاده ذاتها من خارج العالم الإسلامي.. وذلك لأن الجهاد يصدق على قتال الكفار في أي مكان، ولو في أن تقتحم عليهم بلادهم لهذا الغرض، ما دام ليس بينهم وبين المسلمين معاهدة سلمية مشروعة.. فكيف إذا كانوا - مع ذلك - من المعتدين، والمستعمرين؟..

ومن هنا، يجوز للمنظمات القتالية أن تمد نشاطها القتالي والغدائي لضرب العدو، في داخل بلاده نفسها..

الفرع الثالث: النشاطات القتالية داخل بلاد المسلمين ضد الدولة، أو بعض طوائفها.

ههنا مسألتان:

- المسألة الأولى: حمل السلاح من المنظمات، ضد الدولة التي تقيم فيها من الدول القائمة في العالم الإسلامي. وقد عرفنا، فيما سبق، أن هذا النشاط القتالي:

- إن كان يقصد الضغط على الدولة من أجل تصحيح الأوضاع المنحرفة بتصفية رموز الفساد، وما إلى ذلك.. فإن مثل هذا النشاط محظور في الشرع، كما تقدم بيانه قريباً؛ لأن الإسلام رسم طريقاً آخر، غير حمل السلاح لإنكار المنكرات، ومقاومة الانحرافات.. وذلك الطريق هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونشر الوعي، والعمل على تكوين الرأي العام الصالح الذي يفرض نفسه في تقويم الاعوجاج، وإصلاح الأحوال.. على

(١) انظر: مغني المحتاج: ٢٢٥/٤.

نَحْوِ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي بَحْثِ: «الْقِتَالُ لِلدَّفَاعِ عَنِ الْحَرَمَاتِ الْعَامَّةِ» وَبَحْثِ: «الْقِتَالُ ضِدًّا
انْحِرَافِ الْحَاكِمِ» فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ^(١).

- وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي وَجْهِ الدَّوْلَةِ هُوَ اسْقَاطُهَا، وَإِقَامَةُ الدَّوْلَةِ
الإِسْلَامِيَّةِ - فَقَدْ تَقَدَّمَ - قَرِيبًا - فِي الْمَطْلَبِ السَّابِقِ - مَا هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟
وَمَا هُوَ الْبَحْثُ الَّذِي سَبَقَ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ فِيهِ حَوْلَ ذَلِكَ.

هَذَا إِذَا كَانَ حَمْلُ السَّلَاحِ مُوجَّهًا ضِدَّ الدَّوْلَةِ. . وَهُوَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي هَذَا الْفَرْعِ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَيُّ، إِذَا كَانَ حَمْلُ السَّلَاحِ مُوجَّهًا ضِدَّ بَعْضِ الطَّوَائِفِ الَّتِي
تَعِيشُ فِي الدَّوْلَةِ. . وَأَبْرَزُ مَظْهَرٍ لِذَلِكَ هُوَ الْقِتَالُ الَّذِي يَجْرِي، أحيانًا، بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ
أَهْلِ الذِّمَّةِ - أَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا، قَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْهَا بِتَفْصِيلٍ فِي بَحْثِ: «قِتَالُ أَهْلِ
الذِّمَّةِ» فَلَا نَعِيدُ الْقَوْلَ فِيهَا. . . وَذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

وَبِهَذَا نُنْتَهِي مِنَ الْكَلَامِ حَوْلَ هَذَا الْمَطْلَبِ، وَنُنْتَقِلُ إِلَى مَطْلَبٍ آخَرَ.

(١) المبحث الخامس والسادس - من الباب الأول: ص ٨٩، ١١١.

المطلب الرابع

القتال بين المُنظَّمات، وموقف الاجتهاد الشرعيّ منه

تَشْهَدُ سَاحَةُ الكِفَاحِ المُسَلَّحِ، الَّتِي تَعْمَلُ فِي حَقْلِ التَّحْرِيرِ، وَمَقَاوِمَةُ العَدُوِّ الغَاصِبِ لِبِلَادِ المُسْلِمِينَ - بَيْنَ الحَيْنِ وَالْحَيْنِ - أَحْدَاثًا مِنَ الصَّرَاعِ الدَّاخِلِيِّ بَيْنَ المُنظَّماتِ النَاشِطَةِ فِي هَذَا المَجَالِ^(١). . . بَلْ، قَدْ يَشْتَعِلُ الصَّرَاعُ - أحيانًا - بَيْنَ أَجْنِحَةٍ وَفَصَائِلٍ مِنَ مُنظَّمَةٍ قِتَالِيَّةٍ وَاحِدَةٍ^(٢). . . وَلَا حَاجَةَ بِنَاءٍ إِلَى اسْتِعْرَاضِ الأَحْدَاثِ مِنْ هَذَا الصَّرَاعِ أَوْ ذَاكَ. . . فَأَخْبَارُهَا - الَّتِي تَعْتَصِرُ القُلُوبَ - تَتَرَدَّدُ فِي الإِذَاعَاتِ، وَتُسَجَّلُ فِي الكُتُبِ وَالصُّحُفِ وَالمَجَلاتِ. . .

وَالأَمْرُ الهَامُّ هُنَا، هُوَ - مَا مَوْقِفُ الاجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ مِنْ هَذَا القِتَالِ الدَّاخِلِيِّ، الَّذِي يَسْتَنْزِفُ قُوَّةَ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ إِلَّا عَدُوَّهُمُ الَّذِي يَتَرَبَّصُ بِهِمْ؟
وَالجَوَابُ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ سَبَبِ القِتَالِ.

- فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ هُوَ مُجَرَّدَ رَغْبَةٍ مِنْ مُنظَّمَةٍ مَا، أَوْ جَنَاحٍ مِنْ مُنظَّمَةٍ مَا، فِي السَّيْطَرَةِ عَلَى الآخَرِينَ - فَهَذَا القِتَالُ مَحْظُورٌ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِلسَّيْفِ فِي وَجْهِ المُسْلِمِينَ، وَيَصُدَّقُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

- وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ هُوَ أَنَّ بَعْضَ العُنَاصِرِ الفَاسِدَةِ مِنْ مُنظَّمَةٍ مَا، قَدْ نَشِطُوا فِي التَّعَدِّيِّ عَلَى حُرْمَاتِ المُسْلِمِينَ، وَالتَّطَاوُلِ عَلَى النَّاسِ فَهَبَّتْ مُنظَّمَةٌ أُخْرَى لِلوُقُوفِ فِي وَجْهِ

(١) انظر: «الصراع السياسي في شبه الجزيرة العربية (السعودية - اليمن (الشمال والجنوب) - عُمان» لـ (فرد هوليداي) ترجمة: حازم صاغيه وسعد محبو ص ١٥٦.

(٢) انظر: (تاريخية الأزمة في فتح - من التأسيس إلى الانتفاضة) لـ: (نزبه أبو نضال) ص ٥١ و ٥٨.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٨٧٤) فتح الباري: ١٩٢/٢. وصحيح مسلم، رقم (٩٨) ج ١/٩٨.

التَّعَدِّي، وَدَفَعَ هَذَا الصِّيَال - فَالِقِتَالٌ هُنَا، هُوَ مِنْ بَابِ الدَّفَاعِ عَنِ الحُرْمَاتِ مِنَ النُّفُوسِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَمْوَالِ - وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الجِهَادِ بِالمَعْنَى الاصْطِلَاحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قِتَالٌ وَاقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ - إِلَّا أَنَّهُ قِتَالٌ مَشْرُوعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى يَكْفُفَ الْقَائِمُونَ بِالتَّطَاوُلِ وَالصِّيَالِ، عَنِ تَعَدِّيهِمْ وَتَجَاوُزَاتِهِمْ . . وَيَصُدَّقُ عَلَى هَذَا الْقِتَالِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا. أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا - كَيْفَ انصُرْهُ؟ قَالَ: تَحْجُزْهُ، أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١).

هَذَا، وَيُبَيِّنُ الإِمَامُ «ابن تيمية» الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي قِتَالِ الصَّائِلِ الْمُسْلِمِ، الَّذِي يَتَعَدَّى عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ . . وَذَلِكَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنِ قِتَالِ الخَارِجِينَ عَنِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ . . فيقول ما نصُّه: «وَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مُتَّفِقَيْنِ عَلَى أَنَّ الصَّائِلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ صَوْلُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ - قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ المَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ قَيْرَاطًا مِنْ دِينَارٍ . . فَكَيْفَ يَقْتُلُ هَؤُلَاءِ الخَارِجِينَ عَنِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ المَحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؟»^(٢).

هَذَا، وَقَدْ بَحَثْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي بَحُوثٍ مُتَقَدِّمَةٍ، مِثْلُ: «الْقِتَالُ لِلدَّفَاعِ عَنِ الحُرْمَاتِ الخَاصَّةِ»^(٣) وَ«الْقِتَالُ لِلدَّفَاعِ عَنِ الحُرْمَاتِ العَامَّةِ»^(٤) فِي البَابِ الأوَّلِ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ . .

وَعَلَى آيَةٍ حَالٍ، فَهَنَّاكَ أَسْبَابَ كَثِيرَةٍ لِأَحْدَاثِ الْقِتَالِ الدَّاخِلِيِّ بَيْنَ الْمُنْتَظِمَاتِ، أَوْ دَاخِلِ الْمُنْتَظِمَةِ الوَاحِدَةِ . . . وَلِلْحُكْمِ الدَّقِيقِ فِي هَذَا الصَّدَدِ - يَنْبَغِي أَنْ تُدْرَسَ كُلُّ حَالَةٍ مِنْ

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٩٥٢) فتح الباري: ١٢/٣٢٣. وفي: ٩٨/٥ من فتح الباري، قال: «قال ابن بطال: النصر عند العرب: الإعانة. وتفسيره: انصُرَ الظالم بمنعه من الظلم - من تسمية الشيء بما يؤول إليه . . قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلومٌ في نفسه، فيدخل فيه ردُّعُ المرءِ عن ظلم نفسه، جسًا، ومعنى: فلورأى إنسانًا يريد أن يجب نفسه، يُظنُّه أن ذلك يُزيلُ مفسدة طلبه الزنا مثلاً - منعه من ذلك، وكان ذلك نصرًا له . . واتَّخَذَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الظَّالِمُ وَالْمَظْلُومُ! . . ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الصَّبِيِّ - أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، جُنْدُبُ بْنُ الْعَنَابَرِيِّ عَمْرُو بْنُ عَمِيٍّ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ ظَاهِرَهُ. وَهُوَ مَا اعْتَادُوهُ مِنَ حَيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ. لَا عَلَى مَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

(٢) فتاوي ابن تيمية: ٢٥١/٤.

(٣) ص ٧٧ وما بعدها.

(٤) ص ٨٩ وما بعدها.

حالات القتال بظروفها وملايساتها، لمعرفة أسباب النزاع في كل حالة، ومن ثم يأتي الحكم بشأنها - بعد ذلك - أقرب إلى الصواب . . .

وبهذا تنتهي من هذا المطلب، ونأتي إلى المطلب الأخير في هذا البحث.

المطلب الخامس

موقف المسلمين من القتال الداخلي بين المنظمات

يُنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا قَادَةَ الْأُمَّةِ، سَوَاءَ أَكَانُوا مِنَ الْقَادَةِ الرَّسْمِيِّينَ الَّذِينَ يَحْتَلُونَ مَوَاقِعَ مِنَ الْمَسْئُولِيَّاتِ الْعَامَّةِ. أَمْ كَانُوا مِنَ الْقَادَةِ غَيْرِ الرَّسْمِيِّينَ مِنْهُمْ لَهْمُ كَلِمَةٌ مَسْمُوعَةٌ، وَنَفُوضٌ مُؤَثَّرٌ. . . مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ، وَالْمُفَكِّرِينَ، وَالسِّيَاسِيِّينَ، وَمَشَايِخِ الْعَشَائِرِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ، وَمَنْ إِلَيْهِمْ. . . أَقُولُ: يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا الْقَادَةَ أَلَّا يَقْفُوا مَكْتُوفِي الْأَيْدِي إِزَاءَ الْقِتَالِ الَّذِي يَجْرِي دَاخِلَ الْمُنْظَمَاتِ. . . وَذَلِكَ بِالْإِهْتِدَاءِ فِيهَا سَبَقٌ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ، مِنْ الْوُقُوفِ مَعَ الْمَظْلُومِ ضِدَّ الظَّالِمِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ظَالِمٌ وَمَظْلُومٌ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ. وَمِنْ السَّعْيِ فِي طَرِيقِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْأَطْرَافِ الْمُتَصَارِعَةِ، حِينَ يَقَعُ الْخِلَافُ بَيْنَهَا حَوْلَ حَقُوقِ مُتَنَازِعٍ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ. . .

فَإِذَا لَمْ تَنْجَحْ هَذِهِ الْمَسَاعِي الْحَمِيدَةُ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الصُّلْحِ وَإِنْتِهَاءِ النُّزَاعِ - يُلْجَأُ آخِرًا إِلَى الضُّغْطِ عَلَى تِلْكَ الْأَطْرَافِ الْمُتَصَارِعَةِ لِجَمْلِهَا عَلَى اللُّجُوءِ إِلَى التَّحْكِيمِ. فَيَبْعَثُ كُلُّ طَرَفٍ حَكَمًا يَرْضَاهُ. . . ثُمَّ تُلْزَمُ الْأَطْرَافُ الْمُتَنَازِعَةُ بِتَنْفِيذِ الْقَرَارَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تُصَدِّرُهَا الْجِهَةُ الْمُقَوَّضَةُ فِي حَلِّ النُّزَاعِ. . . وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي الْمَبْحَثِ الْفَائِتِ. . .

وَبِهَذَا نُنْتَهِي مِنْ هَذَا الْمَطْلَبِ، وَبِانْتِهَائِهِ نَأْتِي إِلَى خِتَامِ هَذَا الْمَبْحَثِ الْآخِرِ، مِنْ الْبَابِ الْآخِرِ، فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ. . .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، عَلَى عَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَنَتَقَدَّمُ الْآنَ نَحْوَ اسْتِخْلَاصِ أَهَمِّ النَّتَائِجِ. . . ثُمَّ

الخاتمة.

الخاتمة

أولاً: استِخْلَاصُ أَهْمِ النَّتَاجِ

أَهْمُ النَّتَاجِ الَّتِي نَخْرُجُ بِهَا مِنْ هَذِهِ الرُّسَالَةِ، هِيَ مَا يَلِي:

أولاً:

[حول تعريف الجهاد في الاصطلاح الشرعيّ، وتمييزه عن الأنواع الأخرى من القتال المشروع في الإسلام].

١ - الجهاد في الاصطلاح الشرعيّ: هو القتال في سبيل الله ضدّ الكُفَّارِ الَّذِينَ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ، وَمَا يُمْتُّ إِلَى الْقِتَالِ بِصِلَةٍ مِنْ دَعْوَةٍ إِلَيْهِ، وَمَسَاعِدَةٍ عَلَيْهِ. . . وَذَلِكَ بَعْدَ تَوْفُرِ الشَّرْطِ الْمَطْلُوبِ لِمَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْقِتَالِ. أَي، تَبْلِيغِ الْكُفَّارِ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ، وَوَضْعِهِمْ أَمَامَ الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثَةِ - الْإِسْلَامِ، أَوْ الدُّخُولِ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ الْحَرْبِ.

- أَمَّا الْغَايَةُ مِنَ الْجِهَادِ: فَهِيَ إِقَامَةُ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَحِمَايَتُهُ، وَحِمَايَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُدْوَانِ. . .

هذا، وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ «الْجِهَادِ» - مَجَازاً - عَلَى شَرْطِ مَشْرُوعِيَّتِهِ. وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ - قَبْلَ إِعْلَانِ الْجِهَادِ.

كَمَا يُطْلَقُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، أَيْضاً، عَلَى كُلِّ جُهْدٍ مَبْدُولٍ، لَيْسَ فِيهِ قِتَالٌ لِلْكَفَّارِ، بِقَصْدِ إِقَامَةِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَحِمَايَتِهِ. . . وَعَلَى كُلِّ عَمَلٍ مَطْلُوبٍ مَبْرُورٍ. . . كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. . . وَكَالْقِيَامِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَدَاءِ الْحَجِّ. . . وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

٢ - كُلُّ قِتَالٍ مَشْرُوعٍ لَا يَكُونُ ضِدًّا لِكُفَّارِ الَّذِينَ لَا عَهْدَ لَهُمْ، وَلَا ذِمَّةَ - لَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ - كَمَا رَجَّحْنَا - مِنَ الْجِهَادِ، وَإِنْ كَانَ عَمَلًا مَبْرُورًا، وَذَلِكَ مِثْلَ الْأَنْوَاعِ التَّالِيَةِ مِنَ الْقِتَالِ، حِينَ يَكُونُ مَشْرُوعًا:

- أ - قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ .
- ب - قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ (مِن قُطَاعِ الطُّرُق).
- ج - الْقِتَالُ لِلدَّفَاعِ عَنِ الْحَرَمَاتِ الْخَاصَّةِ (الدَّفَاعِ ضِدَّ الصِّبَالِ).
- د - الْقِتَالُ لِلدَّفَاعِ عَنِ الْحَرَمَاتِ الْعَامَّةِ .
- هـ - الْقِتَالُ ضِدَّ أَنْحِرَافِ الْحَاكِمِ .
- و - قِتَالُ الْفِتْنَةِ (فِي حَالَةِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ).
- ز - قِتَالُ مُغْتَصَبِ السُّلْطَةِ .
- ح - قِتَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ (مَا لَمْ يَصْدُرَ الْحُكْمُ بِنَقْضِهِمْ لِلْعَهْدِ).
- ط - قِتَالُ الْعَارَةِ مِنْ أَجْلِ الظَّفَرِ بِمَالِ الْعَدُوِّ .
- ي - الْقِتَالُ لِإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .
- ك - الْقِتَالُ مِنْ أَجْلِ وَحْدَةِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

ثانيًا:

[حول المرحلة السابقة على إقامة الدولة الإسلامية في المدينة، وقبل تشريع الجهاد].

٣ - نُذِبَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الدَّفَاعِ ضِدَّ الْعُدْوَانِ، خَشْيَةَ أَنْ يَتَطَوَّرَ الدَّفَاعُ إِلَى أَضْرَارٍ بِالْغَيْهِ تَحْقِيقَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَصْحَابِهَا، هِيَ أَكْبَرُ مِنْ ضَرَرِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى.

٤ - يَجُوزُ الدَّفَاعُ ضِدَّ الْعُدْوَانِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، مَا لَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ أَضْرَارٌ بِالْغَيْهِ تُؤَثِّرُ عَلَى سَيْرِ الدَّعْوَةِ.

٥ - لَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ - اسْتِحْدَامُ الْعَنْفِ، وَالسَّلَاحِ لِتَصْفِيَةِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَقْفُونَ فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ، أَوْ يُؤْذُونَ رِجَالَهَا، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي حُدُودِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ.

ثالثاً :

[مرحلة ما بعد إقامة الدولة الإسلامية، وتشريع الجهاد].

٦ - تَدُلُّ الغَزَوَاتُ والحُرُوبُ التي وَقَعَتْ في عَهْدِ النُّبُوَّةِ، وَعَهْدِ الخِلافةِ الراشِدةِ - أنَّ الجِهَادَ مَشْرُوعٌ لِرَدِّ العُدوانِ الواقعِ أو المُتَوَقَّعِ. كما هو مَشْرُوعٌ لِتَطْهِيرِ الجِزيرةِ العربيةِ مِنَ الوُجُودِ غيرِ الإِسلاميِّ بِشكلٍ دائمٍ... بِالإِضافةِ إلى مَشْرُوعِيَّتِهِ بِهَدَفِ إِزالةِ العَوائِقِ المادِّيَّةِ مِنَ طريقِ الدَّعْوَةِ، وإدخالِ الدُّولِ والشُّعوبِ تحتِ حُكْمِ الإِسلامِ، وإن لم يَدِينُوا بهِ - كُلِّها تيسيراً لذلك، ودَعَتْ إليه المصلحةُ.

رابعاً :

[حول أسباب إعلان الجهاد - في النصوص الشرعية].

٧ - تَدُلُّ النُّصوصُ الشرعيَّةُ على مشروعية الجهادِ ضِدَّ الكُفَّارِ لإِعلاءِ كلمةِ الله - بصورةٍ مُطلَقةٍ - أي، بِغَضِّ النَّظَرِ عن كَوْنِ الكُفَّارِ، مُعتدِّين أو غيرِ مُعتدِّين، ما داموا يَرَفُضُونَ الدُّخُولَ تحتِ الحُكْمِ الإِسلاميِّ - كُلِّها كان ذلك مُمكنًا..

٨ - يُعْتَبَرُ الدِّفاعُ عن أَهلِ الذِّمَّةِ، وعن الخُلَفاءِ الذين أَدْخَلَهُم المسلمون تحتِ حمايتِهِم، ضِدَّ العُدوانِ الخارِجيِّ - يُعْتَبَرُ هذا الدِّفاعُ مِنَ الجِهَادِ الواجبِ في سبيلِ الله.

٩ - الأَصْلُ في العِلاقةِ بين المسلمين وغيرِهِم مِنَ الدُّولِ والشُّعوبِ - قَبْلَ تَبليغِهِم الدَّعْوَةَ الإِسلاميَّةَ، وإِندارِهِم بالخياراتِ الثلاثةِ - هي السَّلْمُ.

وأما بَعْدَ تَبليغِهِم الدَّعْوَةَ، والإِندارِ - فالعِلاقَةُ مَعَهُم بَعْدَ رَفْضِهِم الاستِجابةَ، هي الحربُ، ما لم تُعَقَّدْ مُعاهدَةٌ سَلِميَّةٌ بينِ الطَّرَفَيْنِ.

خامساً :

[حول أحكام الجهاد، وتكوين الجيش الإسلامي].

١٠ - الأَصْلُ في حُكْمِ الجِهَادِ أَنَّهُ فَرَضٌ كفايةً، وقد يكون فَرَضَ عَيْنٍ، كما قد يكون مندوباً، أو مُباحاً، أو مكروهاً، أو حَرَاماً - على حَسَبِ الظروفِ والمُلابساتِ التي تُحِيطُ بالمسلمين، وغيرِ المسلمين، وما بينَهُم مِنَ عِلاقاتٍ...

١١ - يجب تكوين جيش إسلامي، والقيام على تنظيمه، وتدريب أفرادِهِ، وتَسْلِيحِهِ، بحيث يكون قادراً على النهوض بواجب الجهاد.

سادساً:

[حول الأحكام الشرعية في السياسة الحربية، ومعاملة المقاتلين من الجيش الإسلامي، ومعاملة الأعداء].

١٢ - تجب العناية بأفراد الجيش الإسلامي، وقياداته من النواحي الدنيئة، والثقافية، والعسكرية، وتوفير كامل حقوقهم المادية والمعنوية، وتطهيره من عناصر الفساد كلما ظهرت بين الحين والحين.

١٣ - الفرار من القتال إثم كبير. وقد يتعرض مرتكبه لعقوبة القتل.

١٤ - ينبغي تقدير قيمة الشهادة، والشهداء - والاهتمام بأسرة الشهيد من بعده.

١٥ - لا يجوز القصد إلى قتل من لم يكن أهلاً للقتال من الأعداء، بمن وردت بحقهم النصوص الشرعية، كالنساء والأطفال والشيوخ...

١٦ - الحرب خدعة، فيجوز فيها استخدام الكذب والتضليل مع الأعداء، ما لم يترتب على ذلك عذر، أو نقض للعهد.

١٧ - لا يجوز التمثيل بحث الأعداء إلا على سبيل المعاملة بالمثل.

١٨ - حين يحمي العدو بدروع بشرية لا يجوز قتلها بالقتل - ينبغي الكف عن القتال، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

١٩ - لا تستخدم أسلحة التدمير الشامل مع العدو إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة، أو مصلحة راجحة. وفي أضيق الحدود التي تقضي باستخدامها.

٢٠ - يندب إلى القيام بالعمليات الاستشهادية بشرط توفر المصلحة من ورائها.

٢١ - يجوز القيام بعمليات الخطف للأعداء، تبعاً للمصلحة، ويجرم اللجوء إليها إذا كان ضررها أكبر من نفعها.

٢٢ - لا يجوزُ اِقْتِرَافُ أَعْمَالِ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ مَعَ النِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، بِحُجَّةِ
الاسْتِيَاحَةِ الْعَامَّةِ لِلْعَدُوِّ.

٢٣ - يجبُ إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ فِي زَمَنِ الْحَرْبِ - عَمَلًا بِالْأَصْلِ - وَبِجُورٍ تَأْخِيرُهَا عَنْ
أَوْقَاتِهَا إِلَى مَا بَعْدَ الْحَرْبِ، إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ.

سابعاً :

[حول أسباب وقف القتال]

٢٤ - دُخُولُ الْأَعْدَاءِ فِي الْإِسْلَامِ يُنْهِي حَالَةَ الْحَرْبِ مَعَهُمْ، وَيُصْبِحُونَ مِنْ جُمْلَةِ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ - حَسَبِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ - وَيَحْرُمُ الْإِنْتِقَامُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ. كَمَا
لَا يَجُوزُ مَطَالِبَتُهُمْ بِالْتَعْوِيزِ عَنِ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَسَبَّبُوا فِيهَا حَالَ قِتَالِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

٢٥ - إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْحَرْبِ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - وَجَبَ وَقْفُ الْقِتَالِ ضِدَّهُمْ، وَحَرُمَ
الْإِنْتِقَامُ مِنْهُمْ، أَوْ مَطَالِبَتُهُمْ بِالْتَعْوِيزِ عَنِ أَضْرَارِ الْحَرْبِ. . وَكَانَ لَهُمْ مَا لَنَا مِنَ الْإِنصَافِ،
وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا مِنَ الْإِنصَافِ.

٢٦ - يَجُوزُ عَقْدُ الْمَعَاهَدَاتِ السَّلْمِيَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ مَعَ الْعَدُوِّ، وَبِجُورٍ تَمْدِيدِهَا كُلَّمَا انْتَهَتْ بِهَا
قَيْدٌ، تَبَعاً لِلضَّرُورَةِ، أَوْ الْمَصْلَحَةِ. كَمَا يَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلْأَفْرَادِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَيَحْرُمُ
الْعُدْرُ بِالْعَدُوِّ مَا دَامَ عَقْدُ الْمَعَاهِدَةِ أَوْ الْأَمَانِ - سَارِي الْمَفْعُولِ.

٢٧ - لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْعَدُوِّ بِالْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ - إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الدَّفْعِ ضِدَّ
الْعُدْوَانِ، أَوْ اسْتِمْرَارِ الْجَرْبِ قَائِمَةً.

٢٨ - إِذَا هُزِمَ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَأَقْتَحَمَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَهُمْ :

- مُنِحَ الْأَمَانُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ.

- وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَسْرَى الَّذِينَ أُخِذُوا فِي الْحَرْبِ - فَهِنَاكَ
عِدَّةٌ خِيَارَاتٍ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ تَبَعاً لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَالْقِتْلِ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ،
وَعَقْدِ الذَّمَّةِ وَالْأَمَانِ. . وَبِجُورٍ عَقْدُ الْمَعَاهَدَاتِ مَعَ الْعَدُوِّ عَلَى وَقْفِ الْحُكْمِ بَعْضُ هَذِهِ
الْخِيَارَاتِ، كَالْقِتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ. . وَبِجِبِ الْوَفَاءِ بِهَذِهِ الْمَعَاهَدَاتِ، بِحَسَبِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

[حول الجهاد في العصر الحديث].

٢٩ - كُلُّ علاقة بين البلاد الإسلاميّة وبين البلاد الأخرى يترتب عليها الضرر بالمسلمين - لا يجوز الدخول فيها، كالأحلاف العسكرية، وتأجير القواعد، والمطارات، وبيع المواد الاستراتيجية، وسائر المساعدات الأخرى.

٣٠ - إذا نشبت الحرب بين الأقطار الإسلاميّة - وجب على المسلمين السعي لإيقاف هذه الحرب، والصلح بين تلك الأقطار، والحيلولة دون تدخل الدول الأجنبية في النزاعات التي تقع بين المسلمين.

٣١ - إذا أكره المقاتل المسلم على الذهاب إلى قتال غير مشروع - يُرخص له أن يحضر ميدان المعركة - بسبب الإكراه - ولكن لا يجوز له أن يقوم بأي عمل يترتب عليه قتل من يجرم عليه قتله إلا في حالة الدفاع عن النفس.

٣٢ - يُعتبر إنشاء المنظمات القتالية في العالم الإسلامي، من أجل القيام بالصراع المسلح ضد العدو، أو القيام بالعمليات الفدائية داخل بلاده، ونحوها... - يُعتبر ذلك من أعمال الجهاد في سبيل الله، إذا حسنت النية، وكان إنشاء تلك المنظمات، ونشاطاتها استجابة لأمر الله عز وجل.

٣٣ - لا يجوز للمنظمات أن تتلقى أي دعم إذا كان من شأنه أن يفرض عليها الوصاية التي تمنعها من ممارسة نشاطها الواجب بحكم الشرع.

٣٤ - لا يجوز الانتهاء إلى أي منظمة تقوم على أساس غير مشروع، مثل العمل على اقتطاع أجزاء من البلاد الإسلامية المستقلة، لإنشاء مزيد من الدويلات المنفصلة في العالم الإسلامي.

٣٥ - إذا نشب القتال بين المنظمات القتالية - وجب على المسلمين العمل على وقف القتال بينها، والسعي إلى الصلح بين الأطراف المتحاربة، بكل طريق ممكن، على حسب أحكام الشرع.

ثانياً - كلمة الختام

إنَّ ما نُريد الحديث عنه، بإيجازٍ شديد، في هذه الخاتمة - كما جاء في خُطَّة الرسالة - يتلخَّصُ في ثلاثِ نقاط، هي:

١ - النقطة الأولى: مُقارَنَةُ سريعة بَيْنَ الواقع التاريخي للجهاد الإسلامي، وخُلُوهٍ مِنَ الأطماع، والأحقاد. وبيان ما يَنْطَوِي عليه من تحرير للأُمم والشعوب. . . وَبَيْنَ واقع القتال عند غير المسلمين، قديماً وحديثاً، وبيان ما حَمَلَ، وَيَحْمِلُ في طَيَّاتِهِ من شرور ونكبات.

٢ - النقطة الثانية: دَعْوَةُ خالِصَةً لِتَوْحِيدِ الصفوف الإسلامية ضِدَّ العَدُوِّ الحَقِيقِيِّ، تمهيداً للاضطلاع من جديد بالدُّورِ الإنسانيِّ الذي كَلَّفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ المسلمين أَنْ يَقُومُوا به من تحرير للأُمم والشُعوب، وإزالة العوائق المادِّيَّةِ أمامَ تبليغها آجَرَ رسالات السماء إلى الأرض؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الساعين بالفساد هي السُفلى.

٣ - النقطة الثالثة: الهَدَفُ من تبليغ الإنسانية رسالة الإسلام، وإزالة العوائق المادِّيَّةِ من طريقها بالجهاد، إذا لَزِمَ الأمر - هو الوصولُ إلى السَّلَامِ الحَقِيقِيِّ، والرِّفاهية الحَقِيقِيَّةِ في هذه الحياة الدنيا، والقُوْرُ بالسعادة، ورضوان الله في الحياة الأخرى. . .

هذا، وفيما يلي، إلماماتُ خاطِفة - كما أشرنا - بما يَتَّبِقُ مع طبيعة الخاتمة، حول النِّقاط الثلاث. . .

١ - النقطة الأولى: الأطماع والأحقاد بين واقع الجهاد الإسلامي، وواقع القتال عند غير المسلمين.

عَرَفْنَا فيما تقدَّم من بحوثٍ أَنَّهُ لم يكن من وراء تشريع الإسلام للجهاد أيُّه أطماعٍ فيما لَدَى الأُمَّم والشُعوبِ من ثَرَوَاتٍ ومُقَدَّرَاتٍ. . . وأيضاً لم يكن الهَدَفُ من الجهاد هو الفَتْكَ بالأعداء من أهل الحرب تَنْفِيساً عَن أَحقادِ تَغْلِي في الصُّدُور؛ لأنَّه قد سَبَقَ لهم عُدُوَانٌ على المسلمين، أو لأنَّهُم يَدِينون بغير الإسلام.

لم يكن من وراء تشريع الإسلام للجهاد شيءٌ من ذلك على الإطلاق، كما تقدَّم، وإِنَّمَا كان الغَرَضُ من تشريع الجهاد هو تحريرَ البشريَّةِ من أنظَمَةِ الاستِبْدَادِ، على الأرواح، أو على الأجساد!

وههنا سؤالان، يتبادران إلى الأذهان.

السؤال الأول: هل حمل الواقع التاريخي للجهاد مصداقية هذا الكلام؟

والسؤال الثاني: هل نجد مثل هذه الأهداف السامية في واقع القتال عند غير

المسلمين، في القديم أو في الحديث؟

والجواب عن السؤال الأول: نعم، لقد حمل الواقع التاريخي - بوجه عام - مصداقية

تلك الأهداف السامية التي كانت وراء تشريع الإسلام للجهاد... ويستطيع كل من يقرأ السيرة النبوية، وحركات الفتوح الإسلامية من بعد، في تبصر، ووعي، وإنصاف، بعيداً عن أي انحراف في العقل، أو في النفس - أن يرى تلك المصداقية ماثلة أمامه من خلال صفحات التاريخ... بل، حتى في تلك الحالات التي كانت تعصف بالمجاهدين فيها رغبة جاحقة بقصد الاستعجال لتحقيق تلك الغايات النبيلة، من وراء الجهاد، فيقعون في خطأ الجنوح عن الطريق المشروع للوصول إلى تلك الغايات - حتى في هذه الحالات، كان القيمون على الجهاد يتصدون للمجاهدين، قائلين: مكانكم! لقد أخطأتم. مكاسبكم من هذه الحرب غير مشروعة. رُدُّوا إلى العدو كل ما غنمتموه، فهو لا يحل لكم... وعودوا من حيث جئتم، واستأنفوا معه الجهاد من جديد، من الطريق المشروع!

وقد سبق أن عرفنا مصداق ذلك في الواقعة التي حصلت في زمن «عمر بن

عبد العزيز» حين صدر الحكم بحق المسلمين الذين كانوا يجاهدون في سمرقند أن يخرجوا من بلاد قد فتحوها، واستقرروا فيها؛ لأن أهلها قد ادعوا أنهم أخذوا على حين غرة، دون أن تعرض عليهم الخيارات الثلاثة - الإسلام، أو الجزية والخضوع لأحكام الإسلام، أو الحرب - كما هو الحكم الشرعي..

وكان أن صدر حكم القضاء، لمصلحة الأعداء! وتبيأ المجاهدون للخروج من

البلاد...! وهنا، هزت قلوب أهل البلاد عدالة الإسلام هذه! وملكت نفوسهم روعة خضوع القوة الظاهرة للحق المهزوم! فأسرعوا بالتنازل عن حقهم بعدما مكنتهم منه الإسلام، ورضوا ببقاء المسلمين في ديارهم... على نحو ما ورد في الرواية التي عرضنا لها في بحوث متقدمة.

هذا، وتكفي القاعدة الشرعية التي كان يسير عليها المسلمون في معاملتهم لأهل

الذمة، من البلاد المفتوحة، بأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا - تكفي هذه القاعدة لكي تنفي عن واقع الجهاد في الإسلام بأنه كان يتحرك بدافع الطمع في الثروات، وغضب مقدرات البلاد، واحتكارها للفاتحين، حتى ولو بقي أهل البلاد على دينهم القديم - فكيف إذا دخلوا في الإسلام، وتساؤوا مع الفاتحين في كل شيء؟ بل، وأصبحوا هم أيضاً من قادة الفاتحين في حركة الجهاد والتحرير؟

وكما أن الجهاد لم يكن إشباعاً لأطماع، كذلك لم يكن تنفيساً عن أحقاد.. لا الأحقاد التي سببها الخلاف الديني. ولا الأحقاد التي سببها جرائم بشعة، وفظائع منكرة - قد سبق للعدو أن اقترفها ضد المسلمين..

أما من حيث خلو الواقع التاريخي للجهاد عن كونه تنفيساً عن أحقاد سببها الخلاف الديني من أجل القضاء على الكفار، واستئصالهم، أو إكراههم على ترك دينهم - فأكبر برهان على خلو حركة الجهاد من هذا الدافع - هو بقاء غير المسلمين من أهل الذمة بين ظهرائي المسلمين إلى أيامنا هذه، لهم عقائدهم، ومعاييدهم، لا يفتنون عنها، ولا يكرهون على غيرها.. بل، لقد أقرروا على أشياء من أمور الاجتماع، يعتبرونها من دينهم، يشعروا قلب المسلم من مجرد تصورها! فكيف إذا كان يرى في مجتمعه أناساً يمارسونها؟ وذلك مثل زواج الأب من ابنته كما هو عند المجوس! ومع ذلك، فالمسلم مأمور بالتعايش السلمي السامح مع هؤلاء بصفتهم من المواطنين الذين يشاركونه في حمل التابعية. أي، ما يسمى بجنسية الدولة الإسلامية.

فهل، لو كان الحقد الديني وراء حركة الجهاد، وتمكن المسلمون من أمثال هؤلاء - هل يبقى لهم بين المسلمين وجود؟

وأما من حيث خلو الواقع التاريخي للجهاد من كونه تنفيساً عن الأحقاد التي سببها ما سبق للعدو أن اقترفه بحق المسلمين من فظائع - فأكبر برهان على ذلك، ما جرى في الحروب الصليبية.. فقد حدثنا التاريخ أن الصليبيين حين استولوا على بيت المقدس - ارتكبوا فيه أفظع المجازر البشرية، حتى أصبحت المدينة مخاضة واسعة من دماء المسلمين - كما يقول مؤرخوهم^(١).. ثم حدث أن استرجع المسلمون بيت المقدس، فماذا كان موقف

(١) انظر: جهاد المسلمين في الحروب الصليبية: للدكتور، فايد حماد محمد عاشور: ص ١١٣ - ١١٤.

الفاطمين المسلمين ممن فيه من الصليبيين؟ لقد منحوهم الأمان^(١)! وكأنما جاءت يد سحرية، تحت من ذاكرة المسلمين ما كان القوم قد فعلوه من جرائم... فما شئت من كرم في المعاملة، وترفع عن أي حقد، أو انتقام...!

إن هذا الطراز العالي من السلوك - هو الذي دفع بعض المؤرخين الغربيين أن يقول عن فتح المسلمين للبلاد، واصفاً بذلك شعوره في الوقت نفسه، إزاء حركة الفتح هذه: ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم من العرب!

هذا، ومن الواضح أن هدف تحرير البشرية من أنظمة الاستبداد على الأرواح، أو على الأجساد - كان يتجلى في حركة الجهاد بدخول حكام البلاد المفتوحة في الإسلام، مما يعني قلب الأنظمة التي كانوا عن طريقها يستبدون بالناس في أرواحهم، وضائرهم، فلا يتركون لهم حقه في اختيار الدين الذي يعتقدون... كما يستبدون بهم في أجسادهم، فلا يتركون لهم حقه في العيش الكريم، والاستمتاع بثمرات جهودهم، وثروات بلادهم.

لقد كان تحرير البشرية من أنظمة الاستبداد هذه - يتم عن طريق دخول حكام البلاد وإحلالهم الأنظمة الإسلامية محلها... كما كان هذا التحرير يتم عن طريق نزع مقاليد الحكم من أيدي المستبدين، حين يرفضون الدخول في الإسلام، وإعطائها لمن أسلم من أهل الأقاليم المفتوحة، أو للقادة الفاتحين، لكي يحكموا البلاد بنظام الإسلام. ذلك النظام الذي كان هو الدافع لحركة الجهاد... كما جاء في قول الصحابي الكريم: «ربيعي بن عامر» لقائد الفرس رستم، حين قال له: إنما جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام!

وبعد، فهذا ما أثبتته التاريخ في صفحاته لحركة الجهاد، بصفة عامة - فماذا نجد في الصفحات التي سجلها التاريخ حول الحروب التي خاضها غير المسلمين في القديم والحديث؟

إننا نجد بكل وضوح أن الطمع في ثروات البلاد المفتوحة - كان من الدوافع الهامة في تلك الحروب... في حروبهم القديمة، وبخاصة في حروبهم الحديثة... وقد بات معروفاً في

(١) انظر: النجوم الزاهرة: ٣٦/٦. ووقيات الأعيان: ١٧٩/٧.

التاريخ أن ما يُسمَّى بالحروب الصليبية التي كان يُستخدَم فيها الدافع الديني لَدَى الشُّعوبِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي الغَرْبِ مِنْ أَجْلِ جَعْلِهِمْ وَقُوداً فِيهَا - إِنَّمَا كَانَ مُعْظَمُ مَا يَبْتَغِي قَادَتُهَا مِنْ وراثتها هو المكاسب المادية، والمنافع الاقتصادية.

وأما في الحروب الحديثة، فالعالم كله يُدرك أن هَدَفَ السيطرة - المباشرة، أو غير المباشرة - على مواطن الثروات بمختلف أنواعها، هو الهدف الأساسي من وراء تلك الحروب التي تُشعلها الدول الكبرى، وتجر إليها أصحاب المناطق الحافلة بتلك الثروات، حتى باتت تلك الثروات نعمة على أصحابها، بدلاً من أن تكون نعمة. . فلا هم يُنفعون بها أمتهم في السير في طريق القوة، والاستقلال، ولا هم يسلّمون بما يُصيبهم من جرّاء الصراع عليها من الشُّرور، والوبال!

هذا من حيث الطمع الذي يكمن وراء الحروب التي يُشعلها غير المسلمين - أما من حيث الحقد. . فتاريخ القوم في الغرب حافل بالحروب التي كان يُشيرها الحقد الديني فيما بينهم، بسبب اختلافهم المذهبي، ولو كانوا يتّمنون إلى الدين النصراني الواحد. بما هو معروف ومشهور^(١) . . .

وأما في العصر الحديث فيكفي أن نستحضر في الأذهان ما ذكره الاستاذ ظافر القاسمي من: «أن المارشال (اللنبي)^(٢) قال بملء شِدْقِيهِ بعد احتلال القدس عام ١٩١٧: اليوم أنتهت الحروب الصليبية!! . . وأخرى أسوأ من هذه، لا سيّما في عالم اللياقات العسكرية الشريفة: تلك هي أن الجنرال (غورو)^(٣) زار دمشق بعد احتلال جيوش فرنسا

(١) انظر: معالم تاريخ الإنسانية: ل: هـ. ج. ولز: ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد: ١٠٩٠/٤، وانظر:

(برتراند رسل: يتحدث عن مشاكل العصر) ترجمة مروان الجابري. ص ٥٥.

(٢) «اللنبي»: قائد وسياسي بريطاني. وُلِدَ ١٨٦١. . أقيم في عام ١٩١٧ قائداً عاماً للقوات البريطانية في الشرق الأوسط. وجعل القاهرة مركزاً لقيادته. وكانت مهمته ردّ القوات التركية عن قناة السويس، والاستيلاء على فلسطين بمساعدة العناصر العربية الشائنة على الحكم العثماني. . توفي عام ١٩٣٦ «القاموس السياسي: ص ١٠٩.

(٣) «غورو»: قائد فرنسي، اتّصلت سيرته بأحداث سوريا ولبنان بعد الحرب العالمية الأولى. . وُلِدَ بباريس ١٨٧٦. . عين مندوباً سامياً في سوريا ولبنان عام ١٩٢٠ على إثر قرص الانتداب الفرنسي عليهما. . ودامت مُفوضيته نحو أربع سنوات تميزت بسلاسل من الثورات الدامية التي اشْتُهد فيها آلاف الوطّنيين، وراح ضحيتها آلاف أخرى من جيوش الانتداب. . توفي ١٩٤٦ «القاموس السياسي: ص ٨٣٩ - ٨٤٠.

لها في ٢٤ تموز (يوليو) ١٩٢٠، وَدَهَبَ تَوًّا إِلَى قَبْرِ صَلاَحِ الدِّينِ الأيوبي، فَلَمَّا وَفَفَ عَلَي القَبْرِ، امْتَشَقَّ حَسَامَهُ، وَوَضَعَهُ عَلَيْهِ، وَخاطَبَهُ بِقَوْلِهِ: صَلاَحِ الدِّينِ! هَا نَحْنُ قَدِ عُدْنَا!!^(١).

أقول: إِنِّي لِأَتَخَيَّلُ حُرُوفَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ، وَتِلْكَ . . . وَكَأَنَّهَا قَطَرَاتُ حَقِيدِ مَسْمُومٍ، تَتَحَلَّبُ مِنْ ضُرُوعِ سُودٍ، قَدِ طَالَ عَلَيْهَا الأَحْتِقَانُ، وَهِيَ تَتَهَشُّ صَدْرَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، إِلَى أَنْ جَاءَتْ هَذِهِ الحَرْبُ القَدِيرَةُ، الَّتِي دَاسَ فِيهَا أَصْحَابُهَا كُلَّ مَعَانِي الشَّرَفِ، وَحُرْمَةِ العُهُودِ!

هَذَا، وَلِنَظَرِي هَذِهِ الصَّفْحَةَ . . . صَفْحَةَ الأَطْمَاعِ والأَحْقَادِ، الَّتِي كَانَتْ وَمَا زَالَتْ تَغْلِي مَرَاجِلَهَا فِي قُلُوبِ القَوْمِ، وَهِيَ تَحْمِلُهُمْ عَلَى إِيقَادِ الحُرُوبِ بِلَوِّ الحُرُوبِ - فَحَدِيثُهَا ذُو فُنُونٍ، وَذُو شُجُونٍ! وَلَمْ تَوْضِعْ هَذِهِ الخَاتِمَةَ لِنَشْرِ أخبارِهَا. وَلَعَلَّ الأَكْتِفَاءَ بالإِشَارَةِ إِلَيْهَا أَلْيَقُ فِي هَذَا المَقَامِ . . . وَلِنُنْتَقِلَ إِلَى النُّقْطَةِ الثَّانِيَةِ.

٢ - النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: دَعْوَةٌ خَالِصَةٌ إِلَى تَوْحِيدِ الصُّفُوفِ الإِسْلَامِيَّةِ . . .

عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يُدْرِكُوا أَنَّ العَالِمَ اليَوْمَ، لَا مَكَانَ فِيهِ لِلسُّعُوبِ الضَّعِيفَةِ، وَلَا لِلدُّوَيْلَاتِ الصَّغِيرَةِ . . . اللَّهُمَّ! إِذَا كَانَ ذَلِكَ المَكَانُ هُوَ مَكَانُ الخَادِمِ الدَّلِيلِ، مِنَ السَّيِّدِ اللَّئِيمِ. وَمَهْمَا أَهْتَمَّ هَذَا السَّيِّدُ بِأَمْرِ خَادِمِهِ - فَلَيْسَ ذَلِكَ عَنِ إِعْزَازٍ وَتَكْرِيمٍ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ حَتِّ هَذَا الخَادِمِ عَلَى مَزِيدٍ مِنَ التَّفَانِي فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ!

نَعَمْ، قَدْ يُشْعِلُ السَّيِّدُ حَرْبًا طَاحِنَةً، يَقُولُ عَنْهَا بِأَنَّهَا لِلدَّفْعِ عَنِ خَادِمِهِ العَزِيزِ الصَّغِيرِ! وَقَدْ تُكَلِّفُ تِلْكَ الحَرْبُ مَقَادِيرَ هَائِلَةً مِنَ النِّفَقَاتِ . . . وَلَكِنْ - رَغْمَ ذَلِكَ - لَنْ يُخَدَعَ النَّاسُ بِمَا يَرَوْنَ، وَمَا يَسْمَعُونَ، وَهَمَّ يَعْرِفُونَ أَنَّ تَكَالِيفَ تِلْكَ الحَرْبِ لَيْسَتْ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَعْضُ مَا يَسْتَوِلِي عَلَيْهِ، مِنَ التَّرَكَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا لِخَادِمِهِ أَبَاؤُهُ وَأَجْدَادُهُ . . . وَمَنْ أَجَلُّ هَذَا فَهوَ يَدْفَعُ عَنْهُ؛ لِكَيْ تَبْقَى تِلْكَ التَّرَكَّةُ نَهْبًا لِلسَّيِّدِ وَحْدَهُ، فَلَا يُرَاجِعُهُ عَلَيْهَا - لَا أَصْحَابُهَا الشَّرْعِيُّونَ، وَلَا أَمْثَالُهُ مِنَ السَّادَةِ الطَّامِعِينَ!

(١) الجهاد، والحقوق العامة، في الإسلام: للأستاذ ظافر القاسمي: ص ٧.

أقول: على المسلمين أن يَرَبُّوا بأنفسهم عن أن يكونوا بهذه المنزلة التي تَصْعُ فيها القُوَى الكُبْرَى تلك الشُّعُوبَ الضعيفة، وأصحاب الدُّوَلَاتِ الصغيرة، ذات الثروات الهائلة التي خَلَفَهَا الآباءُ لجميع ورَثَتِهِمْ من أبناء الأمة الواحدة!

وعَلَيْهِمْ أَنْ يُدْرِكُوا أَنَّ السَّيِّدَ اللِّثِيمَ المُسْتَبَدَّ في هذا العالم، لَنْ يَسْمَحَ لِلخَدَمِ - عن طيب خاطر - أَنْ يَتَحَرَّرُوا منه، لِيَقْطَعُوا يَدَيْهِ عن أَنْ تَمْتَدَّ إلى ثَرَوَاتِهِمْ ومُقَدَّرَاتِهِمْ . . . بَلَّهْ أَنْ يُصْبِحُوا هم السَّادَةَ في هذا العالم، لِيُعِيدُوا تَنْظِيمَهُ على غير النِّظام الأثيمِ الشَّرِّيرِ، الذي رَبَّتَهُ عليه ذلك السَّيِّدُ الكَبِيرُ.

نَعَمْ، ليس من شَأْنِ السَّيِّدِ الغاشِمِ المُسْتَبَدِّ أَنْ يَسْمَحَ لِلخَدَمِ - عَن طيب خاطر - أَنْ يُحَرَّرُوا أَنفُسَهُمْ منه . وَلَكِنْ على كُلِّ حال، ليس هذا التَّحَرُّرُ بالأمرِ المُستَحِيلِ على مَنْ يُرِيدُهُ؛ فَلَقَدْ كان ذلك السَّيِّدُ نَفْسُهُ، في يومٍ ليس بالبعيد، خَادِمًا لِمَنْ هو أَقْوَى منه . واستطاعَ بِفَضْلِ تَجْمِيعِ قُوَاهُ، وتوحيدِ صُفُوفِهِ، وصلابةِ إرادته - لا أَنْ يَتَحَرَّرَ، فقط، من سَيِّدِهِ القَوِيِّ . . . بَلْ، أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَ سَيِّدِهِ القديمِ أيضاً، حتى في الاستيلاء على ما كان يَسْتَوِي عليه من ثَرَوَاتِ الأُمَمِ والشعوب . . . إلى أَنْ صارَ أَقْصَى ما يَطْمَعُ فيه السَّيِّدُ القديمُ أَنْ يجعله السَّيِّدُ الجَدِيدُ مِنْ جُمْلَةِ شُرَكَائِهِ الصُّغَارِ الذين يَسْتَحْدِمُهُمْ في السُّلْبِ والنَّهْبِ!

وحاشا للمسلمين أن يَطْمَحُوا إلى أن يَقْسِمُوا العالمَ إلى سَيِّدٍ ظالم، ومُسُوِّدٍ مظلوم، عَلى نَحْوِ ما تَفَعَّلَ القُوَى المَهَيْمَةُ في هذه الأيام؛ لأنَّهُمْ - أعني المسلمين - حين يَطْمَحُونَ إلى التَّحَرُّرِ، وإلى امتلاكِ مَقَالِيدِ السُّلْطَانِ في هذا العالم - فإنما يَقْعَلُونَ ذلك مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَرَّرُوا الإِنْسَانِيَّةَ بِمَا شَقِيَتْ به تَحْتَ ظِلِّ ذلك النِّظامِ بِلِ وتحريرِ العالمِ مِنْهُ .

ولَكِنْ، مهما يكنُ مِنْ أمرٍ، فَلَنْ تَعْدِمَ الإرادةُ الحُرَّةُ الصَّادِقَةُ أَنْ تَجِدَ طريقَهَا نَحْوَ التَّحَرُّرِ والتَّحْرِيرِ على آيَةٍ حال .

وهذا الطريقُ بالنِّسْبَةِ إلى المسلمين - هو توحيدُ الصفوفِ، وَبَدَأُ الخِلافاتِ، والقضاءِ على كُلِّ أنواعِ التَّجْرِئَةِ التي فَرَضَها الاستعمارُ عليهم، والارتفاعُ عن الأنانِيَّاتِ الضَّيِّقَةِ، وَبَدَأُ التَّضَحِّيَّاتِ الكَبِيرَةِ . . . وهذا كُلُّهُ لَنْ يَتَأْتِيَ لَهُمْ إلا بالاعتصامِ بِالْحَبْلِ المَتِينِ الذي إن تَعَلَّقَ به المسلمون نَجَوْا، وَنَجَّامَعَهُمُ العالمُ . . . وَإِنْ ظَلُّوا بِعِيدِينَ عنه بقُوا يَتَخَبَّطُونَ، وَيَتَخَبَّطُ العالمُ مَعَهُمْ في أمواجِ الحروبِ الظالمَةِ، والأنظِمَةِ القَاهِرَةِ، والقُوَى المُتَجَبِّرَةِ . . .

وذلك لأن هذا الحبل المتين - وأعني به الإسلام - يدعو المسلمين إلى تحرير أنفسهم، وتحرير البشرية معهم من المفاهيم المادية التي جعلت هذا العالم ميدان صراع على الثروات، بين الأقوياء . . . وأكثرهم قوة هو الذي له الحق في السبق إليها، واحتكارها لنفسه، وحرمان الآخرين منها، اللهم إلا بمقدار ما يبقيهما أتباعاً له، يدورون حوله، ينتظرون ما يجود به عليهم، مما يمسكهم على قيد الحياة، ليس عن عاطفة إنسانية تعمر قلبه، وإنما ليضرب بهم من يتمرّدون عليه، ويسعون إلى التحرر، وتحرير الإنسانية منه .

نعم، إن المفاهيم الإسلامية كالمفاهيم الأخرى غير الإسلامية، تجعل هذا العالم ميدان تنافس، ولكن ليس تنافساً على القيم المادية، واستغلال البشرية، كما تصنع المفاهيم الأخرى وإنما هو تنافس في سبيل الخير، وإشاعة القيم الروحية، والخلقية، والإنسانية، والسعي إلى منح السعادة للناس كافة . . . كما تهدف المفاهيم الإسلامية من وراء امتلاك الثروات المادية حين تحث على امتلاكها أن تتخذ وسيلة لتحقيق تلك المقاصد النبيلة . . . وبذلك يكون التحرير الحقيقي للعالم من الشقاء الذي يعانيه، بسبب هيمنة العقائد والنظم الأخرى عليه . . . هذا، ولن يكتب له الانعتاق من تلك العقائد والنظم إلا بالإسلام، لما يجمله من مفاهيم سامية، ولما يدعو إليه من السير في طريق النضال لنزع قيادة العالم من اليد التي أرهقته ودمرتة بما أشاعت فيه من قيم السباق نحو القوة، والتكالب على المادة، واسترخاص القرابين البشرية على هذا المذبح أو ذاك . . . لا لشيء، إلا من أجل أن تفرّد تلك اليد في السيادة على العالم، وجعل الآخرين عبيداً لها، يطوفون حولها، ويسبحون بحمدها . . . !

ومن هنا، كان لا بد من نزع قيادة العالم من تلك اليد المجرمة الأثمة، وجعل هذه القيادة في يد حانية تمسح عن البشرية آلامها، وتضمّد جراحها، وتجعل الناس يتعارفون، ولا يتناكرون، ويتعاونون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان. ولن تكون هذه اليد الحانية المنشودة إلا تلك التي امتدت من السماء لترحم أهل الأرض . . . وأعني بها رسالة الإسلام . . . وهذا هو موضوع النقطة الأخيرة في هذه الخاتمة .

النقطة الثالثة: الهدف من تبليغ الإنسانية رسالة الإسلام . . .

إن الهدف من حمل الإسلام إلى الإنسانية، ولو عن طريق الجهاد، أي، قتال القوى

التي تقف في طريقه إذا أمكن، ولزم الأمر - هو تحريرها من الشقاء الذي تُقاسيه بسبب النظام العالمي المفروض عليها. ذلك النظام الذي تمسك بحيوته تلك اليد الأئمة التي تسعى إلى تكريسها، والإبقاء عليه، بشتى الوسائل والسبل، ليُدوم لها الأنفراد في السيادة على العالم - كما سلّقت الإشارة -

ومن هنا، كان لا بُدَّ من النضال للقضاء على ذلك النظام العالمي، لجعل الإسلام - بصفته آخر رسالات السماء إلى الأرض، وهو في الوقت نفسه، يحفظ لجميع الناس على اختلاف دياناتهم، وأجناسهم، وطبقاتهم، حقوقهم الطبيعية، والإنسانية المشروعة، ويمنع عنهم الظلم، وينشر بينهم العدل - جعل هذا الإسلام هو الذي يُنشئ النظام العالمي الجديد المنشود..

وعلى المسلمين أن يسيروا في درب الكفاح والنضال في سبيل تحقيق ذلك.. بدلاً من أن يخضعوا لنظام عالمي، طالما عانوا، وعانت منه البشرية صنوف الآلام، وألوان العذاب، وسبق بيان النهج والطريق والأسلوب الاسلامي الصحيح للجهاد... كوسيلة لتحقيق ذلك.

هذا، وسيجد الجميع في ظل هذا النظام العالمي الإسلامي المنشود - عودة الحياة إلى كل ما دمره النظام العالمي الراهن، من القيم الروحية، والخلقية، والإنسانية، كما سيجدون في ظله أيضاً، كل ما ينشده الإنسان من خير، سواء في ذلك المسلم وغير المسلم.

أما غير المسلم - ولو بقي محتفظاً بدينه - فسيجد في ظل هذا النظام طمأنينة النفس، وراحة الفكر، وبحبوحة العيش، وهناءة الحياة، والتوسع فيما يشاء بما يحقق مطامحه، ويفيد به نفسه وذويه، وينفع به مجتمعه، من خير هذه الدنيا...

وأما المسلم فسيجد في ظل هذا النظام، بالإضافة إلى ذلك الخير الدنيوي الذي هو القدر المشترك بينه وبين غير المسلم - سيجد كل ما يرغبه ويساعده على الرقي في سلم الكمال، سعياً وراء السعادة الحقيقية، وهي نوال رضوان الله عز وجل، بدوام الطاعة له، فيضمن بذلك خير الآخرة، في نعيم لا ينفذ، وجنة عرضها السموات والأرض... ويصبح

أحد البناء لهذا الصرخ الشامخ، والعمل النبيل للإنسانية جميعاً. جَعَلْنَا اللهُ مِنَ السَّاعِينَ
إِلَيْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، حَتَّى نَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا - بِفَضْلِهِ، وَمَنْهُ، وَكَرَمِهِ -
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يوم الجمعة دمشق ٢/ ذو الحجة / ١٤١١ هـ

١٤/ حزيران / ١٩٩١ م

المصادر والمراجع

- ١ - آثار الحرب في الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي / دار الفكر بدمشق.
- ٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (شمس الدين، أبو عبد الله) / مكتبة الرياض الحديثة (الرياض) ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٣ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد الصّدِّيق الغُفَّاري، ومعه: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي تعليق وضبط: سمير طه المجذوب / عالم الكتب - بيروت. ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤ - أبواب السعادة في أسباب الشهادة، عبد الرحمن السيوطي (جلال الدين)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥ - إنحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء، عبد الله بن محمد الصّدِّيق الغُفَّاري / عالم الكتب - بيروت. ط ٢ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦ - الإنقان في علوم القرآن، عبد الرحمن السيوطي (جلال الدين)، وبهامشه: اعجاز القرآن، للباقلاني / المكتبة الثقافية - بيروت / ١٩٧٣ م.
- ٧ - اجابة السائل، شرح بغية الأمل (أصول فقه)، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي - د. حسن محمد مقبول الأهدل مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٨ - الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية. د. محمد حسن هيتو / مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٥ م.

- ٩ - الإجماع. محمد بن ابراهيم بن المنذر (أبو بكر). تحقيق: محمد علي قطب / دار القلم - بيروت. ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٠ - الأحاديث الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين، الشيخ يوسف بن اسماعيل النهاني / دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١١ - الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت. ط ٤ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٢ - احتلال الكويت، ماجد الماجد / دار دانية - دمشق ودار النمر - دمشق. ط ١ - ١٩٩٠ م.
- ١٣ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ترتيب الامير، علي بن بلبان الفارسي (علاء الدين) - ضبط: كمال يوسف الحوت / دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٤ - احكام أهل الذمّة، محمد بن أبي بكر بن قيمّ الجوزيّة (شمس الدين، ابو عبد الله) تحقيق: د. صبحي الصالح / دار العلم للملايين - بيروت. ط ٢ / ١٩٨٣ م.
- ١٥ - احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، د. عبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٦ - الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب، البصري، البغدادي، الماوردي (أبو الحسن) / مطبعة: مصطفى الحلبي - القاهرة. ط ١ / ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
- ١٧ - الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، الحنبلي - تعليق: محمد حامد الفقي / مطبعة: مصطفى الحلبي - القاهرة. ط ١ / ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م.
- ١٨ - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان / دار النهضة العربية - القاهرة. طبعة مصورة: ١٩٨٦ م.
- ١٩ - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (أبو بكر) - تحقيق: محمد الصادق قمحاوي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠ - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (أبو بكر) تحقيق: محمد علي البجاوي / طبع: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة. ط ١ / ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الأمدي - ضبط: إبراهيم

- العجوز / دار الكتب العلمية، بيروت - ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢١ - إحياء علوم الدين - الإمام، محمد الغزالي (حُجَّة الإسلام، أبو حامد) المطبعة العامرة الشرفية، بمصر المحمية. ١٣٢٦ هـ .
- ٢٢ - الإدارة العسكرية في حروب الرسول محمد ﷺ، العميد الركن، د. محمد ضاهر وتر / مطبعة الرشيد - حلب. ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الإدارة الإسلامية في عَزَّ العَرَب، محمد كرد علي / مطبعة مصر - القاهرة ١٩٣٤ م .
- ٢٣ - أدب الكاتب، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (أبو محمد) - بعناية: محب الدين الخطيب، ومحمود شاكر، وعبد السلام هارون / المطبعة السلفية بمصر. ١٣٤٦ هـ .
- ٢٤ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين) - تحقيق وتعليق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد / مكتبة الخانجي بمصر ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٢٥ - إرشاد الساري لِشَرَح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر. . القسطلاني، القاهري، الشافعي / المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٧ هـ .
- ٢٦ - الإرهاب والعنف السياسي، محمد السَّكَّ / الشركة العالمية للكتاب - بيروت .
- ٢٧ - أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري / مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٨ - الاستعمار أحقاد وأطماع، محمد الغزالي / مؤسسة الخانجي بمصر / ١٩٥٧ م .
- ٢٩ - الاستعمار الفرنسي في إفريقيا السوداء «دراسة عن الإسلام في إفريقيا السوداء والفرنسية»، الرئيس فيليب فونداسي - رئيس المكتب الخامس الفرنسي - أي مصلحة التجسس الفرنسية. صدر في باريس ١٩٥١ م / دار الفكر الإسلامي .
- ٣٠ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، علي بن محمد بن سلطان - المشهور بالملأ علي القاري / دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣١ - أسرى الحرب عَبَّر التاريخ، عبد الكريم فرحان / دار الطليعة - بيروت ط ١ / ١٩٧٩ م .

- ٣٢ - الأسر والسجن في شعر العرب، د. أحمد مختار البزرة / مؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت. ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٣ - الإسلام، دومينيك سورديل، ترجمة: خليل الجرّ / المنشورات العربية - بيروت.
- ٣٤ - الإسلام والاحتلال الصهيوني لفلسطين / منشورات المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، بدمشق ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٥ - الإسلام والاستبداد السياسي، الشيخ محمد الغزالي / دار الكتاب العربي - محمد حلمي المنيوي - القاهرة.
- ٣٦ - الإسلام، التجربة التاريخية - المعاصرة، د. مجيد الراضي / منشورات الهدف. ط ١ / ١٩٨٣ م.
- ٣٧ - الإسلام والثورة، د. محمد عمارة / المؤسسة العربية - بيروت. ط ٢ / ١٩٨٠ م.
- ٣٨ - الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، د. محمد يوسف موسى / الشركة العربية - القاهرة. ط ٢ / ١٩٦١ م.
- ٣٩ - الإسلام دين ودينا، راغب العثماني / مكتبة محمد حسين النوري، بدمشق ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.
- ٤٠ - الإسلام دين الفطرة والحرية، الشيخ عبد العزيز جاويش / دار الهلال - القاهرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٤٨ م.
- ٤١ - الإسلام دين الهداية والإصلاح، محمد فريد وجدي - / دار الهلال - القاهرة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- ٤٢ - الإسلام وفلسفة الحكم، د. محمد عمارة / المؤسسة العربية - بيروت. ط ٢ / ١٩٧٩ م.
- ٤٣ - الإسلام في قفص الاتهام، شوقي أبو خليل / دار الفكر بدمشق ط ٥ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٤٤ - الإسلام في معترك الصراع الفكري الحديث، محمد فرج (الرئيس المتقاعد) / دار النذير - بغداد. ط ١ / ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- ٤٥ - الإسلام والقانون الدولي الحديث، د. إحسان الهندي / دار طلاس - دمشق. ط ١ / ١٩٨٩ م.

- ٤٦ - الإسلام ملاذ المجتمعات، د. محمد سعيد رمضان البوطي / دار الفكر بدمشق. ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٤٧ - الإسلام ومنطق القوة، محمد حسين فضل الله / المؤسسة الجامعية - بيروت. ط ٣ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٨ - الإسلام نظام إنساني، د. مصطفى الرافعي / دار مكتبة الحياة - بيروت. ط ٢.
- ٤٩ - الإسلام والوجود الدولي للمسلمين، الشيخ محمود شلتوت / المكتب الفني للنشر - القاهرة / ١٩٥٨ م.
- ٥٠ - الأسلحة الحديثة، أندريه بوفر - أندرو ستراتون - هارفي هويلر - م. هـ ترينغ - ترجمة: أكرم ديرري / دار الطليعة - بيروت ط ١ / ١٩٧٣ م.
- ٥١ - الأسلحة الكيماوية، والبيولوجية المحرّمة، والوقاية من أخطارها، د. صلاح يجياوي - المهندس معتر العجلاني / ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٢ - أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياضي زاده - القرن ١١ هـ. تحقيق: د. محمد التونجي / دار الفكر بدمشق. ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥٣ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، عز الدين بن عبد السلام / المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - مطابع دار الفكر بدمشق.
- ٥٤ - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي (جلال الدين) / الطبعة الأخيرة. ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.
- ٥٥ - اشتراكية الإسلام، د. مصطفى السباعي / مؤسسة المطبوعات العربية بدمشق. ط ٢ / ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- ٥٦ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر / المكتبة التجارية الكبرى، بمصر. ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.
- ٥٧ - أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله / دار المعارف بمصر. ط ٤ / ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٥٨ - أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (أبو بكر) - تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- ٥٩ - أصول العلاقات الدولية في الإسلام، عمر أحمد الفرجاني / المنشأة العامة - طرابلس، ليبيا. ط ١ / ١٣٩٣ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٦٠ - أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٦١ - أصول الفقه، الشيخ محمد أبو النور زهير / مطبعة دار التأليف بمصر.
- ٦٢ - أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي / دار الثقافة - القاهرة.
- ٦٣ - أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي / نشر جامعة دمشق ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٦٤ - أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي / دار الفكر بدمشق. ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٥ - أطلس تاريخ الإسلام، د. حسين مؤنس / الزهراء للإعلام العربي - القاهرة. ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦٦ - أطلس التاريخ العربي، شوقي أبو خليل / دار الفكر بدمشق. ط ٣ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦٧ - إعانة الطالبين، على حَلِّ ألفاظ فتح المعين - الإعانة للسيد البكري، والفتح للمليباري (زين الدين) / دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٠٠ هـ.
- ٦٨ - الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الشاطبي، الغرناطي (أبو إسحاق، صاحب الموافقات) / دار المعرفة - بيروت / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٩ - الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، خير الدين الزركلي / ط ٣.
- ٧٠ - أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية - تعليق: طه عبد الرؤوف سعد / مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٧١ - إعانة الأمة بكشف الغمّة، أو تاريخ المجاعات في مصر، أحمد بن علي المقرئ (تقي الدين) / دار الوليد ودار الجماهير الشعبية - دمشق. ١٩٥٦ م.
- ٧٢ - اقتراءات حول غايات الجهاد، محمد نعيم ياسين / دار الأرقم - الكويت. ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٧٣ - الإقناع - في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق: محمد خضر / مكتبة دار العروبة - الكويت ط ١ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- ٧٤ - الأمالي، اسماعيل بن القاسم القالي، البغدادي (أبو علي القالي) دار الحكمة - دمشق.
- ٧٥ - الإمام البخاري سَيِّد الحفاظ والمحدثين، تقي الدين الندوي المظاهري / دار القلم - دمشق - بيروت. ط ١ / ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- ٧٦ - الإمام البخاري وصحيحه، د. عبد الغني عبد الخالق / دار المنارة للنشر - جدة ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٧٧ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي (أبو عبد الله) - معه مختصر المزني - بعناية: محمد زهري النجار / دار المعرفة - بيروت.
- ٧٨ - الأموال، القاسم بن سلام (أبو عبيد) / مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت ط ١ / ١٩٨١ م.
- ٧٩ - إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، المعروفة بـ (السيرة الحلبية)، علي بن برهان الدين الحلبي، الشافعي - وبهامشها: السيرة النبوية والآثار المحمدية، أحمد زيني دَخْلَان / المطبعة الأزهرية بمصر. ط ٣ / ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٨٠ - أيام العرب في الجاهلية، محمد أحمد جاد المولى بك - علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم / منشورات المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- ٨١ - باكستان - ماضيها وحاضرها، د. إحسان حَقِّي / دار النفائس - بيروت ط ١ / ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٨٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (علاء الدين، مَلِك العلماء) / دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٨٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: محمد سالم مُحَيِّس، د. شعبان محمد إسماعيل / مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٨٤ - بديع القرآن، ابن أبي الإصبع المصري - تحقيق: حفي محمد شرف / مكتبة نهضة مصر - القاهرة ط ١ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٨٥ - برتراند رسل يتحدث عن مشاكل العصر - ترجمة مروان الجابري / المؤسسة الوطنية - بيروت. ط ١ / ١٩٦٢ م.
- ٨٦ - البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق: محمد أبو الفضل

- إبراهيم / دار إحياء الكتب العربية. ط ١ / ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٨٧ - بطل الكفاح - الشهيد محمد فريد، عبد الرحمن الرفاعي / دار الهلال - القاهرة. ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٨٨ - البُعد القومي للقضية الفلسطينية، د. إبراهيم أبراس / مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ط ١ / ١٩٨٧ م.
- ٨٩ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه، الشيخ علي الطنطاوي / المكتبة العربية بدمشق - عبيد إخوان ١٣٥٣ هـ.
- ٩٠ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، السيد إبراهيم بن محمد، الشهر بابن حمزة الحُسَني / دار الكتاب العربي - بيروت. ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٩١ - تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان - ترجمة: نبيه أمين فارس - منير البعلبكي / دار العلم للملايين. ط ٦ / ١٩٧٤ م.
- ٩٢ - تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، محمد بن جرير الطبري (أبو جعفر) - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / دار المعارف بمصر. ١٩٧٠ م.
- ٩٣ - تاريخ العرب الحديث والمعاصر، د. ليلى صَبَّاح / نشر جامعة دمشق ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٩٤ - تاريخ عمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (أبو الفرج) - صَحَّحه: حسن الهادي حسين / مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر.
- ٩٥ - تاريخ فتوح الشام، رواية: محمد بن عبد الله الأزدي - تحقيق: عبد المنعم عبد الله عامر / مؤسسة سجل العرب - القاهرة: ١٩٧٠ م.
- ٩٦ - تاريخه الأزمة في (فتح) من التأسيس إلى الانتفاضة - نزيه أبو نضال / دار الضمود العربي - نيقوسيا - قبرص، ودار الحقائق - بيروت، ط ١ / ١٩٨٤ م.
- ٩٧ - تأويل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (أبو محمد) - شرح ونشر: السيد أحمد صقر / المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ط ٣ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٩٨ - التبشير والاستعمار، في البلاد العربية، د. مصطفى خالد - د. عمر فَرُوخ / المكتبة العصرية - بيروت. ط ٢ / ١٩٥٧ م.
- ٩٩ - التَّبصُّرَة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي، الشيرازي (أبو

- إسحاق) - تحقيق: د. حسن هيتو / دار الفكر بدمشق، تصوير: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. عن الطبعة الأولى: ١٩٨٠ م.
- ١٠٠ - تجارة الأسلحة، جان كلود مارتينيز - ترجمة: كمال الخولي / المنشورات العربية - بيروت. ط ١ / ١٩٨٤ م.
- ١٠١ - التحالف السياسي في الإسلام، منير الغضبان / دار السلام - القاهرة. ط ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٠٢ - تحديّ الحرب - قرنان من الحروب والثورات (١٧٤٠ - ١٩٧٤ م)، غاستون بوتول - رينيه كارير - ترجمة: د. هيثم كيلاني / دار طلاس دمشق. ط ١ / ١٩٨٨ م.
- ١٠٣ - تحفة الذاكرين، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اليماني، الصنعاني / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٤ - تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، في فقه الإمام الشافعي، شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري / مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة / ١٣٥٠ هـ.
- ١٠٥ - تحفة الفقهاء، محمد السمرقندي (علاء الدين) - الجزء الأول، بلا تحقيق. والجزء الثالث: تحقيق: د. محمد زكي عبد البر ومراجعة: الشيخ علي الخفيف / مطبعة جامعة دمشق. ط ١ / ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- ١٠٦ - التحفُّظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية / دار الاتحاد العربي - القاهرة. ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٠٧ - تخريج أحاديث اللُّمَع في أصول الفقه، عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني - ومعه: اللُّمَع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي تعليق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشي / عالم الكتب - بيروت. ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٠٨ - تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني - تحقيق: د. محمد أديب صالح / مؤسسة الرسالة ط ٢ / ١٢٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٠٩ - تذكرة الشهيد. د. ضياء الدين زنكي / مؤسسة التقيوم الإسلامي - بيروت. ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١١٠ - التذكرة في أحوال المَوْتِ والآخرة، أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي

- (شمس الدين، أبو عبد الله) - تحقيق: د. أحمد حجازي السُّقَّا. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- التراتيب الإدارية، الشيخ عبد الحي الكتاني / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١١ - تراث الإسلام، جبهة من المستشرقين بإشراف: سير توماس أرنولد - ترجمة: جرجيس فتح الله / دار الطليعة - بيروت / ١٩٧٨ م.
- ١١٢ - الترغيب والترهيب من الحديث، عبد العظيم عبد القوي المنذري (زكي الدين) / دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ١١٣ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة - تحقيق: آية الله إسماعيل الصدر / مؤسسة البعثة - طهران. ط ٢ / ١٤٠٢ هـ.
- ١١٤ - التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي - تحقيق: إبراهيم الأبياري / دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١١٥ - التعزير في الشريعة الإسلامية. د. عبد العزيز عامر / دار الفكر العربي القاهرة ط ٥ / ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- ١١٦ - التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، محمد ادريس الكاندهلوي / مطبعة الاعتدال بدمشق ط ١ / .
- ١١٧ - تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السائس / مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر - القاهرة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م.
- ١١٨ - تفسير الجلالين، محمد بن أحمد المحلي (جلال الدين) وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (جلال الدين) - تعليق: الشيخ خالد الحمصي الجوجا / مكتبة الملاح بدمشق.
- ١١٩ - تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة. تحقيق: السيد أحمد صقر / دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ١٢٠ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، الدمشقي (عماد الدين، أبو الفداء) مطبعة الاستقامة - القاهرة. ط ٣ / ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.
- ١٢١ - تفسير القرآن الكريم، الأجزاء العشرة الأولى، الشيخ محمود شلتوت / دار القلم - القاهرة.
- ١٢٢ - تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ١٢٣ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - د. محمد أديب صالح / المكتب الإسلامي ط ٢ .
- ١٢٤ - تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تقديم مقابلة: محمد عوّامة / دار الرشيد - حلب ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٢٥ - تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن الجوزي (جمال الدين، أبو الفرج) / مطبعة النهضة، بمصر. ط ٢ / ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م .
- ١٢٦ - التلخيص في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب - ضبط وشرح: عبد الرحمن البرقوقي / المكتبة التجارية الكبرى، بمصر ط ٢ / ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٢ م .
- ١٢٧ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي (جمال الدين، أبو محمد) تحقيق: د. محمد حسن هيتو / مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٣ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٢٨ - تنبيه الغافلين، المحدث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي / المطبعة العامرة الشرفية - القاهرة. ١٣٢٥ هـ .
- ١٢٩ - تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، علي بن محمد بن عراق الكفائي - تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - عبد الله محمد الصديق دار الكتب العلمية - بيروت. ط ٢ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٣٠ - تنوير الحوائك، شرح موطأ الإمام مالك، عبد الرحمن السيوطي (جلال الدين) / المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ١٣١ - تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي (أبوزكريا) / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣٢ - تهذيب سنن أبي داود، للإمام ابن قيم الجوزية - على هامش مختصر السنن (انظر: مختصر السنن).
- ١٣٣ - التوازن الاستراتيجي، والصراع العربي الإسرائيلي، بسّام العسلي / دار طلاس - دمشق. ط ١ / ١٩٨٨ م .
- ١٣٤ - تيسير مصطلح الحديث، د. محمود طحان / مطبعة المدينة - الرياض. ط ١ / ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

- ١٣٥ - ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (أبو منصور) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار نهضة مصر - القاهرة. ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٥ م.
- ١٣٦ - الثورة العربية المعاصرة - الأبعاد الفكرية والتنظيمية، محمد عبد الحكيم دياب / دار المسيرة - بيروت. ط ١ / ١٩٧٨ م.
- ١٣٧ - الثورة الفلسطينية (١٩٦٥ - ١٩٨٧ م)، العماد، مصطفى طلاس / دار طلاس - دمشق. ط ١ / ١٩٨٩ م.
- ١٣٨ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (أبو عبد الله) / أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (مجد الدين أبو السعادات) - تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط / مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة البيان. ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٤٠ - جامع البيان في تفسير القرآن العظيم، محمد بن جرير الطبري - وبهامشه (تفسير غرائب القرآن، ورجائب الفرقان، للنيسابوري / دار المعرفة - بيروت.
- ١٤١ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة - الشيخ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي - القاهرة.
- ١٤٢ - الجندي في عهد الدولة الأموية، وفيق الدقوقي / مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٠٨ م.
- ١٤٣ - الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظفر القاسمي / دار العلم للملايين / بيروت ط ١ / ١٩٨٢ م.
- ١٤٤ - جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، الشيخ محمد الغزالي / دار الكتب - الجزائر.
- ١٤٥ - الجهاد والفدائية في الإسلام، الشيخ حسن أيوب / دار الندوة الجديدة - بيروت. ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٤٦ - الجهاد في الإسلام، محمد شديد / مؤسسة الرسالة - بيروت. ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م.
- ١٤٧ - الجهاد في الإسلام، الفريق عفيف البزري / الكرمل - دمشق. ط ١ / ١٩٨٤ م.

- ١٤٨ - الجهاد في سبيل الله، د. كامل سلامة الدّقس / مؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت. ط ٢ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٤٩ - الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث، محمد عزة دروزة / دار اليقظة العربية - دمشق. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٥٠ - جهاد المسلمين في الحروب الصليبية (العصر الفاطمي والسلجوقي والزنكي)، د. فايد حمّاد محمد عاشور / مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٣ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٥١ - الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي، د. أحمد شلبي / مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ط ٢ / ١٩٧٤ م.
- ١٥٢ - الجيش الأيوبي في عهد صلاح الدين، د. محسن محمد حسين / مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٥٣ - جيش الرسول (ﷺ)، اللواء الركن، محمود شيت خطاب / دار قتيبة - دمشق. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٥٤ - الجيش والقتال في صدر الإسلام، محمود أحمد محمد سليمان عواد / مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن. ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٥٥ - حاشية البجيرمي على شرح الخطيب. المسّاة (تحفة الحبيب، على شرح الخطيب، المسمّى بالإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع) المطبعة الكبرى العامرة ١٢٩٤ هـ.
- ١٥٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير - سيدي أحمد الدردير (أبو البركات) / دار الفكر - بيروت.
- ١٥٧ - حاشية السندي على صحيح البخاري، وتقريرات من شُرّحي القسطلاني وشيخ الإسلام. رحمهم الله تعالى.
- ١٥٨ - الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن السيوطي (جلال الدين) / دار الفكر - بيروت.
- ١٥٩ - الحديث المرسل - حجيته وأثره في الفقه الإسلامي، (محمد حسن هيتو) / دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ٢ / ١٥٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٦٠ - الحرب، العقيد محمد صفا / دار الرّؤية العلمية - بيروت. والدار السعودية - جدّة. ودار النفائس - بيروت. ط ٢ / ١٩٨١ م.

- ١٦١ - الحرب الخفية - فلسفة الجاسوسية ومقاومتها، صلاح محمد نصر / الوطن العربي للنشر والتوزيع ط ٢ .
- ١٦٢ - حرب العصابات، العماد مصطفى طلاس / مطابع ألف باء الأديب - دمشق ط ٢ / ١٩٦٨ م .
- ١٦٣ - الحروب والحضارات، غاستون بوتول - رينيه كارير - جان لويس آنيكان - ترجمة: أحمد عبد الكريم / مركز الدراسات والأبحاث العسكرية دمشق - ١٩٨١ م .
- ١٦٤ - الحسبة في الإسلام، أحمد بن تيميه (شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس) / دار الكاتب العربي .
- ١٦٥ - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي / المكتبة التجارية بمصر - القاهرة . ط ١ ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- ١٦٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم بن عبد الله الأصبهاني / دار الكتاب العربي . ط ٤ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ابن حنبل - حياته وعصره - آراؤه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي - القاهرة / ١٩٨١ م .
- أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١٦٧ - حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي . طبعة جديدة منقحة / دار المعرفة - بيروت .
- ١٦٨ - خاتم النبيين (ﷺ)، الشيخ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١٦٩ - خالد بن الوليد رضي الله عنه، عمر رضا كحالة / المكتبة العربية في دمشق - (عبيد إخوان) ١٣٥٣ هـ .
- ١٧٠ - خالد بن الوليد (رضي الله عنه)، محمد الصادق عرجون / مكتبة الكليات الأزهرية . ط ٢ / ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٧١ - الخراج، يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) صاحب أبي حنيفة / المطبعة السلفية - ومكبتها - القاهرة ط ٤ / ١٣٩٢ هـ .
- ١٧٢ - الخراج، يحيى بن آدم القرشي - تصحيح وشرح وفهرسة، الشيخ أحمد محمد شاكر / المطبعة السلفية - ومكبتها - القاهرة ط ٢ / ١٣٨٤ هـ .

- ١٧٣ - الخلافة في الحضارة الإسلامية، د. أحمد رمضان أحد / دار البيان العربي - جدّة.
ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٧٤ - الخلفاء الراشدون، عبد الوهاب النجار / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧٥ - دراسات: الاحكام والنسخ في القرآن الكريم، محمد حمزة / دار قتيبة - دمشق
ط ١.
- ١٧٦ - دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، د. فتحي الدريني / دار قتيبة -
دمشق. ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٧٧ - دراسات في حضارة الإسلام، هاملتون جب - ترجمة: د. إحسان عباس - د. محمد
يوسف نجم - د. محمود زايد. دار العلم للملايين - بيروت. ط ٣ / ١٩٧٩ م.
- ١٧٨ - دراسة في السيرة، د. عماد الدين خليل / مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٧٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية - ابن حجر العسقلاني - تصحيح وتعليق: السيد
عبد الله هاشم البياتي المدني / دار المعرفة - بيروت.
- الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، إبراهيم بن أبي عبد الله (المعروف بابن
أبي الدم) تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي / دار الفكر بدمشق ط ٢ /
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٨٠ - الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، د. محمد سيد عبد التواب /
عالم الكتب - القاهرة ط ١ / ١٩٨٣ م.
- ١٨١ - دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي - توثيق
وتخريج وتعليق: د. عبد المعطي قلعجي / دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ /
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٨٢ - دليل السالك لمذهب الإمام مالك، الشيخ محمد محمد سعد / دار الندوة
١٣٤٢ هـ.
- ١٨٣ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علّان الصّدّيقي، الشافعي،
الأشعري، المكي - تعليق: محمود حسن ربيع. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
الباي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة.
- ١٨٤ - الدواء العاجل في دفع العَدُوّ الصائل، محمد بن علي الشوكاني - ضمن مجموعة
(الرسائل المفيدة) للشوكاني / دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٨٥ - الدولة الأموية، والأحداث التي سبقتها ومهدت لها، ابتداءً من فتنة عثمان، د. يوسف العس / نشر جامعة دمشق ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٨٦ - دولة الخلافة وشعر الوطنية من ١٨٨٢ إلى ١٩٣٦ م. د. عبد الرشيد عبد العزيز سالم / وكالة المطبوعات - الكويت.
- ١٨٧ - الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، محمد المبارك / دار الفكر بدمشق. ط ١ / ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ١٨٨ - الدّين الخالص، السيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري / مكتبة دار العروبة - القاهرة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- ١٨٩ - ديوان المظالم - نشأته، وتطوره، واختصاصاته (مقارناً بالنظم القضائية الحديثة د. حمدي عبد المنعم / دار الجليل - بيروت. ط ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المستشرقين - يصدرها بالعربية: أحمد الشتناوي، وزملاؤه / دار المعرفة - بيروت.
- دائرة المعارف، بطرس البستاني / دار المعرفة - بيروت.
- دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي / دار المعرفة - بيروت. ط ٣ / ١٩٧١ م.
- ١٩٠ - الذئب الأغر - مصطفى كمال، الكابتن: هـ. س أرمسترونج / دار الهلال. ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ١٩١ - الرحيق المختوم - بحث في السيرة النبوية، صفّي الدين المباركفوري / دار البشير - طنطا - مصر. ط ٢ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٩٢ - ردّ المحتار على الدرّ المختار على متن تنوير الأبصار - المعروف بحاشية ابن عابدين / المطبعة العاصرة على عهد الخديوي إسماعيل. القاهرة ١٢٨٦ هـ.
- ١٩٣ - رسالة الإسلام - الرسول العربي (ﷺ) / العماد مصطفى طلاس / دار طلاس - دمشق. ط ٢ / ١٩٨٤ م.
- ١٩٤ - الرسالة القبرصية إلى سرجواس - ملك قبرص، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (نقي الدين، أبو العباس) - ضمن: (مجموع الرسائل المفيدة المهمّة في أصول الدين

- وفروعه) / مطبعة المدني - المؤسسة السعودية - بمصر - القاهرة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
- ١٩٥ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرفّة، محمّد بن جعفر الكتاني / دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ٤ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٩٦ - رسالة المظالم المشتركة، ابن تيمية - ضمن: (مجموعة رسائل) مطبعة المنار بمصر - القاهرة ١٣٤٠ هـ .
- ١٩٧ - الرسول العربي وفنّ الحرب، العباد مصطفى طلاس / بيروت . ط ٢ / ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٩٨ - الرسول القائد، محمود شيت حطّاب / دار مكتبة الحياة - بيروت . ومكتبة النهضة - بغداد ط ٢ .
- ١٩٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، السيد محمود الألوسي البغدادي (شهاب الدين، أبو الفضل) / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٠٠ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي - تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد / دار الفكر - بيروت .
- ٢٠١ - روضة الناظر وجنّة المناظر - في أصول الفقه على مذهب ابن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (موفق الدين) مراجعة وفهرسة: سيف الدين الكاتب / دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٠٢ - الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية، زيد بن عبد العزيز بن فياض / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض . ط ٢ / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٠٣ - الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري (أبو الطيب) تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري / المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .
- ٢٠٤ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام النووي - تعليق: مصطفى محمد عمارة / دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٢٠٥ - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافرريقية وزهادهم وعُبادهم ونُساكهم، عبد الله بن أبي عبد الله المالكي (أبو بكر) نشر: (حسين مؤنس - الجزء الأول من

- الفتح العربي إلى آخر سنة (٣٠٠) هـ / مكتبة النهضة المصرية - القاهرة. ط ١ / ١٩٥١ م.
- ٢٠٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي عبد الله - محمد بن أبي بكر الزُرعي
الدمشقي - تحقيق، وتعليق، وتخرج أحاديثه: نجيب الأرنؤوط - عبد القادر
الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١٤ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٠٧ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلان، الصنعائي، المعروف بالأمير - شرح
بلوغ المرام، من أدلة الأحكام، لابن حجر، مراجعة وتعليق: الشيخ محمد عبد
العزيز الخولي / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة.
ط ٣ / ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٢٠٨ - السراج المنير، شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، علي بن أحمد بن نور
الدين محمد الشهير بالعزيزي، وحاشية الشيخ الحفني المطبعة الأزهرية المصرية -
القاهرة. ط ١ / ١٣٢٤ هـ.
- ٢٠٩ - سير الجاسوسة، بقلم: إبراهيم العربي، وتقديم: د. سامي محمود / المركز العربي -
اسكندرية - القاهرة.
- ٢١٠ - السلام العالمي والإسلام، سيد قطب / مكتبة وهبة - القاهرة ط ٢.
- ٢١١ - السُّنة، عمرو بن أبي عاصم الضُّحاك بن مُخلَّد الشيباني - ومعه: ظلال الجَنَّة في
تخريج السُّنة: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت.
ط ٢ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢١٢ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى بن سَوْرَة - تحقيق: ج (١) -
(٢) أحمد محمد شاكر. ج (٣) محمد فؤاد عبد الباقي ج (٤ - ٥) إبراهيم عطوة
عوض / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١٣ - سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني - تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني
المدني / دار المحاسن للطباعة - القاهرة / ودار المعرفة - بيروت.
- ٢١٤ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق: فواز أحمد
زمرلي - خالد السبع العَلَمي / دار الكتاب العربي - بيروت. ط ١ / ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م.
- ٢١٥ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - تحقيق: محمد عي الدين

- عبد الحميد / المكتبة التجارية الكبرى بمصر. ط ٢ / ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- ٢١٦ - سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي - تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢١٧ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (أبو بكر) - وفي ذيله: الجوهر النقي، علي بن عثمان المارديني الشهرستاني دار الفكر - بيروت.
- ٢١٨ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (أبو عبد الله) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر - بيروت.
- ٢١٩ - سنن النسائي، بشرح: جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، أحمد بن شعيب النسائي (أبو عبد الرحمن) / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٢٠ - سورة الأنفال - عرض وتفسير، مصطفى زيد / دار الفكر العربي - القاهرة. ط ٣ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٢٢١ - السياسة الاقتصادية المثلى، عبد الرحمن المالكي. ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٢٢٢ - السياسة بين السائل والمجيب (B.B.C.) / مركز الأهرام للترجمة والنشر - القاهرة. ط ١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٢٣ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، الشيخ عبد الوهاب خَلَّاف / المطبعة السلفية - ومكبتها - القاهرة / ١٣٥٠ هـ.
- ٢٢٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية - تحقيق: بشير محمد عيون / مكتبة دار البيان - دمشق. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٢٥ - السيرة الحلبية (انظر: إنسان العيون) سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الشيخ علي الطنطاوي وأخوه ناجي / المكتبة العربية بدمشق ١٣٥٥ هـ.
- ٢٢٦ - السيرة النبوية والآثار المحمدية، أحمد زيني دحلان (ينظر: إنسان العيون).
- ٢٢٧ - سيرة النبي ﷺ، عبد الملك بن هشام (أبو محمد) مراجعة وتعليق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر - بيروت.
- ٢٢٨ - السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني - تحقيق: محمود إبراهيم زايد / دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى الكاملة. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- ٢٢٩ - الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي . ١٩٧٨ م .
- ٢٣٠ - الشخصية الإسلامية - القسم الثالث، الشيخ تقي الدين النبهاني .
- ٢٣١ - شذا العرف في فنّ الصرف، الشيخ أحمد الحملاوي / مكتبة مصطفى الباي الحلبي بمصر - ط ١٠ / ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٢٣٢ - شرح السّير الكبير: (السير: للإمام محمد بن الحسن السياني) و(الشرح: للإمام محمد بن أحمد السرخسي) - تحقيق: ج (١ و ٢ و ٣) د. صلاح الدين المنجد . وج (٤ و ٥): عبد العزيز أحمد / معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . ١٩٧٢ - ١٩٧١ م .
- ٢٣٣ - شرح المجلّة، سليم رستم باز اللبناني / دار إحياء التراث العربي - بيروت . ط ٣ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٣٤ - الشرع الدولي في عهد الرسول ﷺ، د. عبد الوهاب كِلزيّة / دار العلم للملايين بيروت . ط ١ / ١٩٨٤ م .
- ٢٣٥ - الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المستشار علي منصور / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٢٣٦ - شعر الحرب في العصر الجاهلي، الدكتور علي الجندي / مكتبة الجامعة العربية - بيروت . ط ٣ / ١٩٦٦ م .
- ٢٣٧ - الشعر والشعراء، لابن قتيبة - تحقيق: أحمد محمد شاكر / دار المعارف بمصر . ط ٢ / ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٢٣٨ - شفاء التبايح في حكم التشريح ونقل الأعضاء، الشيخ إبراهيم يعقوبي / مكتبة الغزالي بدمشق . ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٣٩ - أبو الشهداء - الحسين بن علي (رضي الله عنهما)، عباس محمود العقاد / دار الكتاب العربي بمصر - محمد حلمي الميناوي .
- ٢٤٠ - الشهيد في الإسلام، الشيخ حسن خالد / دار العلم للملايين . ط ٣ / .
- ٢٤١ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي (أبو العباس) / المؤسسة المصرية العامة - نسخة مصورة عن الطبعة الأسيرية - القاهرة .
- ٢٤٢ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) - تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين

- الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت. ط ١ / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٢٤٣ - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي بيروت. ط ١ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٢٤٤ - صحيح سنن الترمذي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت. ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٤٥ - صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت ط ١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٤٦ - صحيح سنن ابن ماجه، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت ط ٣ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٤٧ - صحيح سنن النسائي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت ط ١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٤٨ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (أبو الحسن) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٩ - صراع البترول في العالم العربي، د. أحمد سويلم العمري / دار العلم - القاهرة / ١٩٦٠ م.
- ٢٥٠ - الصراع السياسي في شبه الجزيرة العربية، فردهوليداي - ترجمة: حازم صاغية - سعد محيو / ابن خلدون - بيروت. ط ٣ / ١٩٨١ م.
- ٢٥١ - صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني / دار القرآن الكريم - بيروت. ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢٥٢ - الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محجوب عبد النور / دار الجليل - بيروت. ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٥٣ - صيد الخاطر، للإمام ابن الجوزي - تحقيق: ناجي الطنطاوي - مراجعة الشيخ علي الطنطاوي / دار الفكر بدمشق. ط ١ / ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م.
- ٢٥٤ - ضعيف سنن ابن ماجه، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٢٥٥ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي / مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٤ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٥٦ - ظهور الإسلام وسيادة مبادئه، د. عبد الحميد بخيت / دار المعارف بمصر. ط ٣ / ١٩٧٧ م.
- ٢٥٧ - العالم الإسلامي، محمود شاكر / المكتب الإسلامي - بيروت. ط ٢ / ١٤٠٣ هـ.
- ٢٥٨ - العالم العربي (مقالات وبحوث في بعض شؤونه السياسية والعلمية) - الكتاب الأول / جامعة الدول العربية. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة. ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.
- ٢٥٩ - عبد الناصر والثورة الإفريقية، محمد فائق / دار الوحدة - بيروت / ١٩٨٤ م.
- ٢٦٠ - العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، صديق بن حسن القنوجي البخاري - تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول (أبو هاجر) / دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٦١ - عبقرية الإمام، عباس محمود العقاد / دار المعارف بمصر / ١٩٥٢ م.
- ٢٦٢ - عبقرية عمر، عباس محمود العقاد / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٦٣ - عبقرية محمد، عباس محمود العقاد.
- ٢٦٤ - العبودية، ابن تيمية / المكتب الإسلامي بدمشق / ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- ٢٦٥ - العسكرية العربية الإسلامية، اللواء الركن محمود شيت خطاب / دار الشروق بيروت القاهرة. ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٦٦ - العصور القديمة، د. جايمس هنري براستد - ترجمة: داود قربان / مؤسسة عز الدين - بيروت / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٦٧ - عقد الذمة في التشريع الإسلامي، محمد عبد الهادي المطردي / الدار الجماهيرية - مصراته - ليبيا. ط ١ / ١٣٩٦ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٦٨ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة، السيد محمد مرتضى الزبيدي - تصحيح، السيد عبد الله هاشم اليامي المدني / مطبعة الشبكتي بالأزهر - القاهرة / ١٣٨٢ هـ.
- ٢٦٩ - العقيدة الطحاوية - شرح وتعليق، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت. ط ١ / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

- ٢٧٠ - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، د. عارف خليل أبو عيّد / دار الأرقم - الكويت. ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٧١ - العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة / الدار القومية - القاهرة / ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٧٢ - العلاقات الدولية في الإسلام، د. وهبة الزحيلي / مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٧٣ - العلاقات الدولية في القرآن والسنة، د. محمد علي حسن / مكتبة النهضة الإسلامية - عمان. ط ٢ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٧٤ - علم أصول الفقه، وخلاصة حول: تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ عبد الوهاب خلّاف / مطبعة النصر، بمصر. ط ٧ / ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
- ٢٧٥ - علوم الحديث لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - تحقيق: د. نور الدين عتر / دار الفكر. ط ٣ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٧٦ - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (دراسة مقارنة) / دار الفكر العربي القاهرة. ط ٢ / ١٩٧٦ م.
- ٢٧٧ - عمر بن الخطاب - الفاروق القائد، اللواء الركن محمود شيت خطاب / منشورات مكتبة الحياة - بيروت. ط ٢.
- ٢٧٨ - عناصر القوة في الإسلام، السيّد سابق / دار الكتاب العربي - بيروت / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٧٩ - العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، أبو بكر بن العربي - تحقيق، وتعليق: محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية - ومكبتها - القاهرة / ١٣٧٥ هـ.
- ٢٨٠ - الفتاوى الكبرى، لابن تيمية - تقديم: حسنين محمد مخلوف (مفتي مصر - سابقاً) / دار المعرفة - بيروت.
- ٢٨١ - الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي - وبهامشه - فتاوى شمس الدين محمد الرملي / دار الفكر - بيروت / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٨٢ - فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني - بعناية: الشيخ عبد العزيز بن باز - محب الدين الخطيب - محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة - بيروت.

- ٢٨٣ - فتح القدير - شرح الهداية، محمد بن عبد الواحد السيّاسي، ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ومعه (الهداية) شرح بداية المتدي، للمرغيتاني. و (شرح العناية) على الهداية، للبايزي. و (حاشية سعدي حلبي) و يليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: (نتائج الأفكار في كشف الرموز الأسرار) لقاضي زاده / دار الفكر - بيروت. ط ٢.
- ٢٨٤ - فتح القدير الجامع بين فتي الرواية والدراية في علم التفسير، للشوكاني / دار المعرفة - بيروت.
- ٢٨٥ - فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ / مطبعة المشهد الحسيني - القاهرة / ١٣٨٦ هـ.
- ٢٨٦ - فتوح البلدان، أبو الحسن البلاذري - مراجعة وتعليق: رضوان محمد رضوان / دار الكتب العلمية - بيروت طبع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٨٧ - الفتوحات الإسلامية، السيد أحمد بن زيني دحلان / مؤسسة الحلبي وشركة - القاهرة / ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٢٨٨ - فجر الإسلام، د. أحمد أمين / مكتبة النهضة المصرية - القاهرة. ط ٨ / ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.
- ٢٨٩ - فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب، الحافظ شيرؤبه بن شهرزاد بن سيرويه الدّيلمّي. ومعه: تسديد القوس، لابن حجر العسقلاني - تحقيق: فواز أحمد الزمرلي - محمد المعتصم بالله البغدادي / دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٩٠ - الفروق، للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس) - ومعها: حاشية (إدراج الشروق على أنواع الفروق) لابن الشاط.
- ٢٩١ - الفريضة الغائبة - عرض وحوار وتقييم، د. محمد عمارة / دار الوحدة - بيروت.
- ٢٩٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي / دار الفكر بدمشق. ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٩٣ - فقه الزكاة. د. يوسف القرضاوي / مؤسسة الرسالة بيروت. ط ٤ / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- ٢٩٤ - فقه السنة، السيد سابق / دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ / ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٢٩٥ - فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي.
- ٢٩٦ - فقه السيرة، الشيخ محمد الغزالي. وتخرّيج أحاديثها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني / دار الكتب الحديثة - القاهرة. ط ٧ / ١٩٧٦ م.
- ٢٩٧ - الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، د. محمد البهي / مكتبة وهبة - القاهرة. ط ٤ / ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٩٨ - الفلاكة والمفلوكون، أحمد بن علي الدلجى / مطبعة الشعب بمصر / ١٣٢٢ هـ.
- ٢٩٩ - فلسفة الجهاد في الإسلام، السيد عبد الحافظ عبد ربه / دار الكتاب اللبناني - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٣٠٠ - الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد / مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة / ١٩٤٧ م.
- ٣٠١ - الفن العسكري الإسلامي - أصوله ومصادره، العميد الركن، د. ياسين سويد / شركة المطبوعات - بيروت ط ١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٠٢ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (فقه حنبلي)، الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي / دار الآفاق الجديدة - بيروت. ط ٢ / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٣٠٣ - في ظلال القرآن، سيد قطب / دار إحياء الكتب العربية. ط ٢.
- ٣٠٤ - في مواجهة الحرب الباردة، تشاناكياسن - ترجمة: عبد الرزاق إبراهيم - مراجعة: محمد عبد الله الشفقي تقديم: د. مصطفى فهمي / الدار القومية - القاهرة. سلسلة (اخترنا لك) عدد: ١٧٦.
- ٣٠٥ - القاموس السياسي، أحمد عطية الله / دار النهضة العربية - القاهرة. ط ٣ / ١٩٦٨ م.
- ٣٠٦ - القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب / دار الفكر - دمشق. ط ١ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٠٧ - القرآن والقتال، الشيخ محمود شلتوت / دار الفتح - بيروت. ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٠٨ - قرّة عيون الأخبار، لتكملة (ردّ المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار،

- السيد محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين، صاحب حاشية ابن عابدين /
 مطبعة بولاق - في عهد الخديوي محمد توفيق / ١٢٩٩ هـ .
- القصاص في الإسلام، د. أحمد الشرباصي / دار الكتب الحديثة - القاهرة .
 ط ١ / ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م .
- ٣٠٩ - قِصَّة الاستعمار في العالم العربي، د. نقولا زيادة / منشورات: الفاخرية - الرياض
 ودار الكاتب العربي - بيروت .
- ٣١٠ - قصص الأنبياء، عبد الوهاب النجار / دار النصر - دمشق - بيروت .
- ٣١١ - قصص العرب، محمد أحمد جاد المولى - علي البجاري - محمد أبو الفضل إبراهيم /
 دار إحياء الكتب العربية - القاهرة / ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٣١٢ - قضايا العالم الإسلامي ومشكلاته السياسية بين الماضي والحاضر، دكتورة: فتحية
 النبراوي - دكتور: محمد نصر مهنا / منشأة المعارف بالاسكندرية . ط ١ /
 ١٩٨٣ م .
- ٣١٣ - قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان السنهلي / دار العلوم - بيروت . ط ١ /
 ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣١٤ - قبلة النيوترون، صموئيل كوهين - مارك جنيست - ترجمة: اللواء محمد سميح
 السيد - دار طلاس - دمشق . ط ١ / ١٩٨٨ م .
- ٣١٥ - قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث الشيخ محمد جمال الدين القاسمي / دار
 الكتب العلمية - بيروت . ط ١ / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٣١٦ - قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جُزَي
 الغرناطي المالكي / دار العلم للملايين بيروت طبع: ١٩٧٤ م .
- ٣١٧ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عديّ الجرجاني (أبو أحمد) / دار الفكر -
 بيروت . ط ٢ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣١٨ - الكبائر وتبيين المحارم، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق: محي
 الدين مستو / دار ابن كثير - دمشق - بيروت . ومكتبة دار التراث - المدينة المنورة .
 ط ٢ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣١٩ - الكتاب المقدس - (كتب العهد القديم والجديد) / جمعية التوراة الأميركية .
- ٣٢٠ - الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن

- عمر الزمخشري (جار الله) ومعه : - الانتصاف : أحمد بن المنير الاسكندري -
والكافي الشافي: في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني - وحاشية
الشيخ محمد عليان المرزوقي على تفسير الكشاف - ومشاهد الإنصاف على شواهد
الكشاف للشيخ محمد عليان المذكور ضبط وتصحيح : مصطفى حسين أحمد /
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة. ط ٢ / ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٣٢١ - كشف الأستار عن زوائد البزار على كتب السنّة، علي بن أبي بكر الهيثمي
(نور الدين) تحقيق. حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١ /
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٣٢٢ - كشف الخفاء ومُزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،
إسماعيل بن محمد العجلوني الجُرّاحي / دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط ٢ /
١٣٥١ هـ .
- ٣٢٣ - كفاح دين، الشيخ محمد الغزالي / دار الكتاب العربي بمصر - القاهرة .
- ٣٢٤ - الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أيوب بن موسى الحسيني
الكفوي (أبو البقاء) - بعناية: د. عدنان درويش - محمد المصري / منشورات
وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق / ١٩٨١ م .
- ٣٢٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان
فوري (علاء الدين) / مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٥ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٣٢٦ - لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني / مؤسسة الأعلمي - بيروت. ط ٢ /
١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- ٣٢٧ - لطائف المعارف، أبو منصور الثعالبي - تحقيق: إبراهيم الأبياري - حسن كامل
الصيرفي / دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٢٨ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين / السيد أبو الحسن، علي الحسيني الندوي /
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة. ط ١ / ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٣٢٩ - مالك، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي -
القاهرة .
- ٣٣٠ - مباحث في علوم القرآن، الشيخ مناع القطان / مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٨ /
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ٣٣١ - المبادئ الدستورية العامة، د. محمود حلمي / دار الفكر العربي - القاهرة. ط ٢ / ١٩٦٦ م.
- ٣٣٢ - متن الأربعين النووية، للإمام النووي - تحقيق: محي الدين مستو / مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٣ / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٣٣٣ - الثثنى بن حارثة الشيباني (فارس بني شيبان)، عقيد محمد فرج / المؤسسة المصرية العامة - القاهرة.
- ٣٣٤ - المجازات النبوية، الشريف الرضي، محمد بن أبي أحمد الحسين (أبو الحسن). ضبط: طه عبد الرؤوف سعد / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ١٣٩١ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٣٣٥ - المجددون في الإسلام - من القرن الأول إلى الرابع عشر، الشيخ عبد المتعال الصعيدي / مكتبة الآداب - الجمايز - القاهرة ط ٢. ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- ٣٣٦ - مجمع الأمثال، للميداني، أحمد بن محمد النيسابوري الميداني - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة التجارية الكبرى. ط ٢ / ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- ٣٣٧ - المجتمع المدني في عهد النبوة - الجهاد ضد المشركين، د. أكرم ضياء الدين العمري. ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٣٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي / دار الكتاب العربي - بيروت. ط ٣ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٣٩ - المجموع، شرح المهذب، للنووي ثم السبكي، ثم نجيب المطيعي، والعقبى / المكتبة السلفية - المدينة المنورة. ومعه: فتح العزيز، للرافعي - شرح الوجيز، للغزالي. ومعه: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني.
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، والخلافة الراشدة، محمد حميد الله / دار النفائس - بيروت / ط ٦ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٤٠ - مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة - بيروت / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٤١ - المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، تصحيح الشيخ يوسف الأسير / مكتبة الآداب - بيروت (المؤسسة ١٨٧٧ م).

- ٣٤٢ - المُحَلَّى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (أبو محمد) / دار الفكر - بيروت - طبعة مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر.
- ٣٤٣ - محمد القائد، الصاغ (أركان حرب)، محمد عبد الفتاح إبراهيم / مكتبة مصطفى الباي الحلبي بمصر / ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م.
- ٣٤٤ - مختصر سنن أبي داود، للمنذري - عبد العظيم بن عبد القوي (زكي الدين) - ومعه: معالم السنن للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب البُسْتِي، من ولد زيد بن الخطاب - وتهذيب سنن أبي داود، لابن القيم - تحقيق: أحمد محمد شاكر - محمد حاق فقي / دار المعرفة - بيروت.
- ٣٤٥ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي / المكتبة الأموية بيروت - دمشق - ومكتبة الغزالي - حماة.
- ٣٤٦ - المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، اللواء أركان حرب - محمد جمال الدين علي محفوظ / دار النصر - شبرا مصر.
- ٣٤٧ - المدخل إلى علم أصول الفقه، د. محمد معروف الدواليبي / مطبعة جامعة دمشق. ط ٤ / ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٣٤٨ - المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقاء. المجلد الأول / مطبعة جامعة دمشق. ط ٧ / ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- ٣٤٩ - المدرسة العسكرية الإسلامية، محمد فرج / دار الفكر العربي - القاهرة / ١٩٧٩ م.
- ٣٥٠ - المَدْوَنَةُ الكُبْرَى، للإمام مالك بن أنس - رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي / دار صادر - بيروت - تصوير عن طبعة مطبعة السعادة بمصر / ١٣٢٣ هـ.
- ٣٥١ - مذكرات الدعوة والداعية، الشيخ حسن البنا / دار الكتاب العربي بمصر - محمد حلمي الميناوي.
- ٣٥٢ - مذهب ابن آدم الأول، أو مشكلة العنف في العمل الإسلامي (أبحاث في سنن تغيير النفس والمجتمع). جودت سعيد / مطبعة زيد بن ثابت الأنصاري - دمشق. ط ٣ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٥٣ - مرصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي -

- تحقيق: علي محمد البجاوي / دار المعرفة - بيروت. ط ١ / ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤ م.
- ٣٥٤ - المراسيل، لأبي داود - ومعه: سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر. للحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: د. عبد المعطي قلعه جي - مراجعة وفهرسة: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي / دار المعرفة - بيروت. ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.
- ٣٥٥ - المرشد إلى آيات القرآن الكريم وكلماته، محمد فارس بركات / المكتبة الهاشمية - دمشق / ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م.
- ٣٥٦ - المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (أبو عبد الله) - وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي / دار المعرفة - بيروت.
- ٣٥٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - وهامشه: منتخب كنز العمال / دار صادر - بيروت.
- ٣٥٨ - مسند الإمام زيد، الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٥٩ - مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي (أبو عبد الله) - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٦٠ - مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٦١ - مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن أبي شيبة العبسي (أبو بكر) / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.
- ٣٦٢ - المصنف، لعبد الرزاق الصنعائي - ومعه كتاب (الجامع) للإمام معمر بن راشد الأزدي - رواية الإمام عبد الرزاق الصنعائي تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي ط ٢ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٦٣ - المطالب العالية، بزوائد المسانيد الثانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي / دار المعرفة - بيروت.
- ٣٦٤ - معارك خالد بن الوليد، العميد الركن، د. ياسين سويد / المؤسسة العربية ط ٢ / ١٩٧٥ م.
- ٣٦٥ - معالم تاريخ الإنسانية، ه. ج. ولز - ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد / لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة. ط ٣ / ١٩٦٧ م.

- ٣٦٦ - معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، د. محمود الخالدي / دار الجيل - بيروت. ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٦٧ - معالم السنن للخطابي (ينظر: مختصر سنن أبي داود).
- ٣٦٨ - المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب، محمد عبد الغني حسن / مكتبة مصر - القاهرة ١٩٦٦ م.
- ٣٦٩ - المعتصر من المختصر من مشكل القرآن، يوسف بن موسى الحنفي - لخصه من مختصر أبي الوليد الباجي المالكي من كتاب مشكل الآثار للطحاوي / عالم الكتب - بيروت.
- ٣٧٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة، وعن مسند الدارمي، وموطأ مالك، ومسند أحمد بن حنبل. نشره: د. أ. ي. ونسك - أستاذ العربية بجامعة لندن - مكتبة بريل في مدينة لندن. ١٩٣٦ م.
- ٣٧١ - المغازي النبوية، لابن شهاب الزهري - محمد بن عبد الله. تحقيق: د. سهيل زكار - دار الفكر - دمشق ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣٧٢ - المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة (موفق الدين، أبو محمد) على مختصر الخرقني - ومعه: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي / دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٣٧٣ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب / مكتبة مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م.
- ٣٧٤ - مفاهيم إسلامية، الشيخ محمد حسن آل ياسين / مكتبة النهضة - بغداد. ط ١ / ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- ٣٧٥ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (شمس الدين أبو الخير) دار الهجرة - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٧٦ - مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري - عُني بتصحيحه: هلموت ريتارد إحياء التراث العربي - بيروت ط ٣.
- ٣٧٧ - المقاومة الفلسطينية، نظرة إلى الماضي، نظرة إلى المستقبل، طلال خالدي / السلسلة القومية / ١٩٨٥ م.

- ٣٧٨ - مكاتيب الرسول ﷺ، علي بن حُسَيْنَ عَلِي الأحمدي / نشر: يس - إيران.
- ٣٧٩ - الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، أحمد الشهرستاني (أبو الفتح) تحقيق: محمد سيد كيلاني / مكتبة مصطفى الحلبي بمصر / ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- ٣٨٠ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني / الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق. ط ٣ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٨١ - مناهج العقول في شرح مناهج الأصول، للبدخشي [ينظر: نهاية السؤل].
- ٣٨٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني / دار إحياء الكتب العربية. ط ٣ / ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.
- ٣٨٣ - منح الجليل، شرح مختصر سيدي خليل، الشيخ محمد عlish / دار الفكر - بيروت. ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٨٤ - المنخول من تعليقات الأصول، محمد الغزالي (حجة الإسلام، أبو حامد) تحقيق: د. محمد حسن هيتو / دار الفكر بدمشق. ط ٢ / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣٨٥ - من الفكر والقلب - فصول من النقد في العلوم والاجتماع والآداب، د. محمد سعيد رمضان البوطي / مكتبة الفارابي ط ٢ / ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٣٨٦ - منهج الإسلام في الحروب والسلام، عثمان جمعه ضميرية / مكتبة دار الأرقم - الكويت. ط ١ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٨٧ - منهج العودة إلى الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي / مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة الفارابي - دمشق. ط ٢ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٨٨ - المهذب، في فقه مذهب الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي - معه بأسفل الصفحة: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد بن بطلال الركني / مطبعة عيسى البابي الحلبي - بمصر.
- ٣٨٩ - منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر / دار الفكر بدمشق. ط ٣ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣٩٠ - موارد الظمان إلى زوائد ابن جبان، علي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٩١ - الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، بشرح الشيخ

- عبد الله دراز، وعناية: محمد عبد الله دراز / دار المعرفة / بيروت. ط ٢ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٣٩٢ - المّورد، قاموس: انكليزي عربي، منير البعلبكي / دار العلم للملايين - بيروت ط ١٣ / ١٩٧٩ م.
- ٣٩٣ - موسوعة الهلال الاشتراكية / مطابع دار الهلال بمصر ١٩٦٨ م.
- الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال / دار العلم ومؤسسة فرانكلن للطباعة والنشر.
- موسوعة المورد العربية (دائرة معارف ميسرة مقتبسة عن موسوعة المورد)، منير البعلبكي / دار العلم للملايين - بيروت. ط ١ / ١٩٩٠ م.
- ٣٩٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بَردي الأتابكي (جمال الدين أبو المحاسن) / المؤسسة المصرية العامة. للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - القاهرة (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب) ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٣٩٥ - نحن والعدوّ والعمل الفدائي، العقيد محمد الشاعر / دمشق، ط ١ / ١٩٦٩ م.
- ٣٩٦ - النحو الوافي، عباس حسن / دار المعارف بمصر ط ٣ / ١٩٦٩ م.
- ٣٩٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (جمال الدين، أبو محمد) / دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط ٣ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٩٨ - نظام العقوبات، عبد الرحمن المالكي (المحامي) / مطابع الغندور - بيروت.
- ٣٩٩ - نظام الحكم في الإسلام، د. محمد يوسف موسى / دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٤٠٠ - نظرات في الإسلام، د. محمد عبد الله دراز / دار العروبة - القاهرة. ط ١ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٤٠١ - نظرية الضرورة الشرعية. د. وهبة الزحيلي / مكتبة الفارابي - دمشق / ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٤٠٢ - النظم الإسلامية، د. حسين الحاج حسن / المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت. ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٠٣ - النظم الإسلامية، (الاخوان إبراهيم حسن).
- ٤٠٤ - نهاية السؤل (للإسنوي) شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (لليضاوي) - ومعه: مناهج العقول (للبدخشي، محمد بن الحسن) شرح منهاج الوصول

- (المذكور) / مطبعة السعادة بمصر، د. علي ود. حسن / مكتبة النهضة المصرية /
 ١٩٦٢ م.
- ونهاية السؤل (المذكور) ومعه: سُلّم الوصول لشرح نهاية السؤل، للشيخ محمد
 بخيت المطيعي / المطبعة السلفية - القاهرة / ١٣٤٣ هـ.
- ٤٠٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود
 محمد الطناحي / دار إحياء الكتب العربية. ط ١ / ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٤٠٦ - نهج البلاغة - شرح الشيخ محمد عبده - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد /
 المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.
- ٤٠٧ - نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، من أحاديث سيّد الأخيار، محمد بن علي
 الشوكاني / مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- ٤٠٨ - الهداية الإسلامية، الشيخ محمد الخضر حسين - جُمع وتحقيق: علي الرضا
 التونسي / ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- ٤٠٩ - الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد)، أحمد بن محمد بن الصّدّيق
 الغماري الحسني. ومعه: (بداية المجتهد - لابن رشد) / عالم الكتب - بيروت.
 ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٤١٠ - هدي السّاري - مقدّمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني / دار المعرفة - بيروت.
- ٤١١ - هذا حلال وهذا حرام، عبد القادر أحمد عطا / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤١٢ - هذه هي الحرب، غاستون بوتول - ترجمة: مروان القنواقي / دار منشورات
 عويدات - بيروت - باريس ط ١ / ١٩٨١ م.
- ٤١٣ - هكذا فلندعُ إلى الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي / مكتبة الفارابي -
 دمشق.
- ٤١٤ - همزات شيطانية وسليمان رشدي، د. نبيل السّمّان. ط ١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤١٥ - واجب الشباب المسلم اليوم، أبو الأعلى المودودي / المكتب الإسلامي - بيروت
 [محاضرة أُلقيت ١٣٨١ هـ].
- ٤١٦ - وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الإسلامي، د. محمد ماهر حمادة /
 مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٢ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٤١٧ - الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي (٤٠ - ١٣٢ هـ)، د. محمد ماهر

- حمادة / مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١ / ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٤١٨ - الوجيز في العسكرية الإسرائيلية، اللواء الركن محمود شيت خطاب / دار الإرشاد - بيروت . ط ٢ / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٤١٩ - الوجيز في فنّ الحرب، الجنرال كارل فون كلاوزفيتز - ترجمة: أكرم ديري، الهيثم الأيوبي المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت . ط ٢ / ١٩٨٠ م .
- ٤٢٠ - الوحدة الإسلامية، الشيخ محمد أبوزهرة / المكتب الفني للنشر . ١٩٥٨ م .
- ٤٢١ - وحي الرسالة - (فصول في الأدب والنقد والسياسة والاجتماع)، أحمد حسن الزيات / مكتبة نهضة مصر - القاهرة ط ٧ / ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٤٢٢ - الوحي المحمّدي، السيّد محمد رشيد رضا / مكتبة القاهرة - القاهرة . ط ٦ / ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٤٢٣ - وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر - بيروت .
- ٤٢٤ - يوميات هيروشيما (٦ / أغسطس (آب) - ٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٤٥ م) .
د. متشهيكوهاتشيا . ترجمة: د. رؤوف عبّاس حامد / مكتبة الخانجي بمصر / ١٩٧٧ م .

هذه هي المصادر والمراجع التي رجعنا إليها في إعداد هذه الرسالة . . . إلا ما سَقَطَ سهواً هنا، بما هو مذكورٌ في حواشي الرسالة .

هذا، وقد أغفلنا في هذا الفهرس ذكراً بعض المعاجم اللغوية العربية . . . كمختار الصحاح، ونحوه . . . لِعَدَمِ الحاجةِ المُلِحَّةِ لِتَوْثِيقِهَا، بسبب اعتماد الرجوع إليها على مادة الكلمة . . . وهو أمرٌ لا يَخْتَلَفُ باختلاف طبعات الكتاب . . .

كما أغفلنا ذكر بعض الجرائد والمجلات . . . كجريدة السفير . . . ومجلة الفنّ العسكري السورية، والوَعْيِ اللبنانية، والعربي الكويتية . . . وذلك لوفاء المعلومات التوثيقية حولها في الحواشي .

ثمّ . . . قد وقع - سهواً - في ترتيب المراجع، بعضُ التقديم والتأخير - داخل الحرف الواحد فالمعذرة . . .

وأخيراً، قد يجمع الكتاب الواحد من المراجع المذكورة - عدة كتب . . . وكنت،
أحياناً، أكتفي بذكرها معاً في موضع واحد، دون إعادة ذكرها في مواضعها حسب ترتيبها
(الألفبائي)؛ وذلك لشهرة هذه الكتب على الوضع المذكور بين الدارسين.
وفي الختام، أسأل الله - عزّ وجلّ - أن يكتب لهذا العمل حُسْنَ القبول في الدنيا
والآخرة، والحمد لله أولاً وآخراً.

الفهارس العامة للكتاب

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار .
- ٣ - فهرس الآثار وأقوال الصحابة والتابعين ونحوهم .
- ٤ - فهرس القواعد الشرعية والعربية المستعملة في الفقه وأصوله .
- ٥ - فهرس الأبيات الشعرية .
- ٦ - فهرس الأمثال والحكم .
- ٧ - فهرس البلدان والأمكنة .
- ٨ - فهرس الاعلام .
- ٩ - فهرس الفوائد والإيضاحات الواردة في الحواشي .
- ١٠ - فهرس الموضوعات والألفاظ الفقهية .
- ١١ - المحتويات

أولاً - فهرس الآيات

﴿ حرف الألف ﴾

- الآن خَفَّفَ اللهُ عنكم .. / ١١٧٣ .
- أجعلتم سقاية الحاج .. / ٨٣٦ .
- أدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة .. / ٧٨١ ، ٧٩٠ .
- إذا جاء نصر الله والفتح .. / ٥٠٥ .
- إذا لقيتم فئةً فاثبتوا .. / ١١٨١ .
- أذن للذين يُقاتلون .. / ٣٧١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١١ .
- إذ يقول أمثلهم طريقة .. / ٤٤٩ .
- اعملوا إنما الحياة الدنيا لعب .. / ٤٤ .
- أفحكم الجاهلية .. / ١١٣٦ .
- أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال .. / ١٠٥٨ .
- اقرأ باسم ربك الذي خلق .. / ٣٨٢ .
- إلاً تنفروا يعذبكم .. / ٨٨٤ .
- إلاً الذين عاهدتم عند .. / ٥٠٣ .
- إلاً الذين عاهدتم من .. / ١٤٧٩ ، ٥٠٣ .
- إلاً الذين يصلون إلى قوم .. / ٧٦١ .
- إلاً ما اضطررتم إليه .. / ١١٠٧ .
- إلاً المستضعفين من الرجال .. / ٦٩٠ .
- ألم * غلبت الروم .. / ١٢ .
- ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا .. / ٤٥٨ .

- أَلَمْ تَر إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي... / ٢١ .
- أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ... / ١٣ .
- أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ... / ١٤٥٣ .
- إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا... / ٦٨٢ ، ٦٥٤ .
- إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي... / ٦٨٧ .
- إِنَّ الشُّرَكَاءَ لِلظُّلْمِ عَظِيمٌ... / ٦١١ ، ٦١٠ .
- إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ... / ١٥١١ ، ١٥٠٦ .
- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ... / ١٤٠٠ ، ١٠٨٠ .
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ كُلَّ مِخْتَالٍ... / ١١٣٩ ، ١١٣٥ .
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ مَنْ كَانَ مِخْتَالًا... / ١١٣٩ ، ١١٣٥ .
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بَقِيَ حَتَّى... / ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ .
- إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ... / ٤٢ .
- إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا... / ٤٥٩ ، ٤٦١ .
- إِنَّ مِثْلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ... / ٥٦ .
- إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا... / ١٦٦٦ .
- إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ... / ١١٧٣ ، ١١٧٩ .
- إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ... / ١١٧٩ .
- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... / ٢١٠ .
- إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ... / ٨١٧ .
- إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُسْتَكْبِرِينَ... / ١١٣٤ .
- انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا... / ٤١ ، ٤٥ ، ٨٨١ ، ٨٨٦ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ .
- أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ... / ٧٦١ .
- أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ... / ٨٦٥ ، ٨٦٦ .

﴿ حرف الباء ﴾

- بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ... / ٥٠٣ .

﴿ حرف التاء ﴾

- تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ... / ٣٨٣ .

- تبرُّج الجاهلية الأولى .. / ١١٣٦ .

- ترهبون به عدو الله وعدوكم .. / ١٠٧٠ .

- تقاتلونهم أو يُسْلَمون .. / ٨٠٣ .

﴿ حرف التاء ﴾

- ثم إن ربك للذين هاجروا .. / ٤١ .

- ثم بعثنا من بعده رسلاً إلى قومهم .. / ٦١٠ .

﴿ حرف الجيم ﴾

- جاهِدِ الكُفَّارَ .. / ٦٢٥ .

- جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام .. / ١٥١٣ .

﴿ حرف الحاء ﴾

- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .. / ١٣٦٩ .

- حتى إذا أئختمتهم فشدُّوا الوثاق .. / ١٥٥١ .

- حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر .. / ١١٠٦ .

- حتى يُعْطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .. / ٦٧٢ ، ٧٥٧ ، ٧٦٧ ، ٧٧٧ ، ٨٠٤ ، ٨٠٦ ،

٨١٨ ، ١٤٦١ .

- حمية الجاهلية .. / ١١٣٦ .

﴿ حرف الخاء ﴾

- خذوا جذركم فانفروا ثبات .. / ١١٠٧ .

- خلق الله السموات والأرض بالحق .. / ٥٦ .

﴿ حرف الذال ﴾

- ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نَصَبٌ .. / ٤٣٧ ، ١٤١٣ .

﴿ حرف الراء ﴾

- ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها. / ٧٢٦.
- رضوا بأن يكونوا مع الخوالف. / ٤١.

﴿ حرف الزاي ﴾

- الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما. / ١٤١٢.

﴿ حرف السين ﴾

- ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد. / ١٤٥٨ ، ١٤٥٩.
- سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. / ١٥٦٥.
- سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم. / ١٤٣٨.

﴿ حرف الشين ﴾

- الشهر الحرام بالشهر الحرام. / ١٥١٠.

﴿ حرف الظاء ﴾

- ظنّ الجاهلية. / ١١٣٦.

﴿ حرف الفاء ﴾

- فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم.
- فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين. / ٥٠٤ ، ١٤٦١ ، ١٥١٥.
- فإذا لقيتم الذين كفروا زحفاً. / ١٥٢٩.
- فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. / ١٦٢٩.
- فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين. / ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥.
- فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين. / ٧٧٢.

- فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .. / ٦٠٢ ، ١٢٥٥ ، ١٤٦٠ ، ١٥١٥ ، ١٥١٩ ، ١٥٢٣ ، ١٥٤٠ ، ١٥٨٣ .
- فإمّا منّا بعد وإمّا فداءً .. / ١٥٣٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٨ .
- فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم .. / ٧٥٠ ، ٨٢٣ .
- فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم .. / ٧٥٩ ، ٧٦٠ .
- فإن تولّوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم .. / ١٣٨٧ .
- فإن جاؤوكم فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .. / ٤٧٤ .
- فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا .. / ١٣٦٦ ، ١٣٦٨ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ .
- فإن قاتلوكم فاقتلوهم .. / ٨٩٥ ، ٩٠٢ .
- فإن لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم .. / ٦١٢ .
- فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً .. / ١٠٠٨ .
- فبعث الله غراباً يبحث في الأرض .. / ١٣٢٠ .
- فخذوهم واقتلوهم حيث ثققتموهم .. / ٧٦٠ .
- فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً .. / ١٤٧٣ .

﴿ حرف الفاء ﴾

- فسيحوا في الأرض أربعة أشهر .. / ١٥١٥ .
- فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك .. / ٢٣٩ ، ٢٦٩ .
- فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء .. / ١٢٠ ، ١٤٧ .
- فلا تزكوا أنفسكم .. / ١١٣٨ .
- فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم .. / ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٦ .
- فلنأتينهم بجنود لا قبيل لهم بها .. / ٢١ .
- فمن اعتسدى عليكم فاعتسدا عليه .. / ٧٩ ، ٤٤٩ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦٥١ ، ٧٤٨ ، ٨٢٧ ، ١٥١٠ .
- فهل على رسولنا إلا البلاغ المبين .. / ٧٧٢ .

﴿ حرف القاف ﴾

- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون .. / ٢٢٠ ، ٢٦٠ ، ٦٠٢ ، ٦٢٠ ،

- ٦٢١ ، ٦٩٧ ، ٧٢٩ ، ٧٥٣ ، ٧٦١ ، ٧٦٣ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٨١٧ ، ٨١٩ ، ٨٢٧ ، ٨٦٥ ،
 ٨٧٠ ، ٨٩٥ ، ١٤٥٣ ، ١٤٧٥ ، ١٥١٦ ، ١٥١٩ ، ١٦٢١ .
- قالت إني ظلمت نفسي وأسلمت .. / ٢١ .
 - قالت يا أيها الملأ .. / ٢١ .
 - قُتِل أصحاب الأخدود .. / ١٣ .
 - قل انظروا ماذا في السموات والأرض .. / ٨٢٦ .
 - قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم .. / ٢٥٩ ، ٨٣٦ .
 - قل للمخلفين من الأعراب ستدعون .. / ١٤٣٧ .
 - قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .. / ٨٢٦ .
 - قل يا أهل الكتاب تعالوا .. / ٥٣١ ، ٥٣٥ .

﴿ حرف الكاف ﴾

- كُتِب عليكم إذا حضر أحدكم الموت .. / ٨٩٦ .
- كُتِب عليكم الصيام .. / ٨٩٧ .
- كُتِب عليكم القتال .. / ٢٥٠ ، ٤٦٣ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٩٨٥ ، ١٠٢٠ .
- كُلُّمُ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ .. / ١٦٣٠ .

﴿ حرف اللام ﴾

- لا إكراه في الدين .. / ٥٢٤ ، ٧٤٣ ، ٧٦٦ ، ١٦١٧ .
- لا يستوي القاعدون من المؤمنين .. / ٤١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ .
- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .. / ١٩٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ .
- لا ينال عهدي الظالمين .. / ١٢٠ .
- لئن بسطت إلي يدك .. / ١٥٦ .
- لقد كان لكم في رسول الله أسوة .. / ٣١٣ .
- لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً .. / ١٤٣٨ .
- لو تزيَّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم .. / ١٣٥٥ .
- ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ .. / ١١٢٤ .
- ليس على الأعمى حرج .. / ٩٩٧ .

- ليس على الضعفاء ولا على المرضى .. / ٩٩٨ .
- ليظهره على الذين كله .. / ٥٤٦ .

﴿ حرف الميم ﴾

- ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى .. / ٤٤١ .
- ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب .. / ٨٨٥ ، ٨٧٨ .
- ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى .. / ١٥٤٢ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٦ .
- مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله .. / ١٠٨٤ .
- من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره .. / ٤٤١ .
- منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة .. / ١١٧٣ .

﴿ حرف النون ﴾

- النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .. / ١٠١٨ .
- ن * والقلم وما يسطرون .. / ٣٨٣ .

﴿ حرف الهاء ﴾

- هنالك أثبتلي المؤمنين وزلزلوا .. / ١٤٩٠ .
- هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق .. / ٤٠٤ .
- هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم .. / ١٤٤٠ .
- هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً .. / ٨٢٥ .

﴿ حرف الواو ﴾

- وأتبع بين ذلك سبيلاً .. / ٣٨٦ .
- واجعل لنا من لدنك ولياً .. / ٦٨٥ .
- وأحل الله البيع .. / ٢٦٣ .
- وإذا أنزلت سورة أن آمنوا .. / ٤١ .

- وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة.. / ١٣٧٣، ١٥٦٧.
- واصبر وما صبرك إلا بالله.. / ١٣٠٨.
- وأعدوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ.. / ٩٥٨، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٤، ٩٧٩، ٩٨٠، ١٠٠٠، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٨٤، ١١٢٦، ١٢٦٧، ١٥٦٦، ١٦٥٠.
- واعلموا أنما غنمتم من شيء.. / ٢٤٨، ١٤١٩.
- واقتلوهم حيث ثقتموهم.. / ٦١٦، ٧٥٩، ١٣٥٠.
- وأما بنعمة ربك فحدث.. / ١١٣٨.
- وإما تخافن من قوم خيانة.. / ٦٢٨، ١٤٧٩.
- وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا.. / ١٢٥.
- وإن استنصروكم في الدين.. / ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٨٩، ٨١٩، ٨٢٧، ١٤٧٤.
- ١٠١٦، ١٤٩٥.
- وإن جاهدك على أن تشرك بي.. / ٤٠.
- وإن جاهدك لتشرك بي.. / ٤٠.
- وإن جنحوا للسلم فاجنح لها.. / ٧٥١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٨٠٧، ٨٢٣، ٩٠٦، ٩٠٧.
- ١٤٧٤، ١٤٨٧، ١٤٨٩، ١٤٩٠.
- وأنذر عشيرتک الأقربين.. / ٣٨١.
- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس.. / ٢٤٥.
- وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا.. / ٦٤، ٦٥، ١٤٧، ١٦٦١.
- وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به.. / ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٧.
- وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق.. / ١٤٧٣.
- وإن الله لا يضيع أجر المحسنين.. / ٤٣.
- وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم.. / ٢٤٠، ١٠٧٨.
- وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم.. / ٧٩٠.
- وتزودوا.. / ١٥٦٨.
- وتعاونوا على البرِّ والتقوى.. / ١٢٠، ٣٥٠، ١٦٥٠، ١٦٨٦.
- وتودون أن غير ذات الشوكة.. / ٢٧٣.
- وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله.. / ٩٩٥، ١٠٠٥.
- وجزاء سيئة سيئة مثلها.. / ٤٧.
- وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا.. / ٣٥٠.
- وخذوهم واحصروهم.. / ١٣٤٨، ١٣٨٨.

- وشاورهم في الأمر.. / ١١٢٢ ، ١١٢٤ .
- والفتنة أشد من القتل .. / ١٢٦٢ .
- وفضل الله المجاهدين .. / ٤٣٦ .
- وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم .. / ٢٥٠ ، ٤٦١ ، ٦٠٧ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٢ ، ٦٢٥ ، ٦٥١ ، ٧٥٠ ، ٧٥٩ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ١٣٤٩ .
- وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة .. / ٦١٦ ، ٦١٣ ، ٨٢٢ ، ٨٩٥ ، ٩٠٢ ، ١٤٦١ ، ١٥١٥ ، ١٥١٨ ، ١٥٢٣ .
- وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة .. / ٢٩٢ ، ٧٤٩ ، ٧٥٤ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٩٧٤ ، ١٦٤٨ .
- وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً .. / ٢٩٥ .
- وكفى الله المؤمنين القتال .. / ١٣٦٦ .
- ولا تجسسوا .. / ١٠٣ .
- ولا تجهروا بصلاتك ولا تخافت بها .. / ٣٨٦ .
- ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً .. / ٤٣ ، ١٢٠٦ .
- ولا تزرر وازرة وزر أخرى .. / ١٥٩٤ ، ١٥٩٥ .
- ولا تصعروا خدك للناس .. / ١١٤٣ .
- ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم .. / ٦١٢ .
- ولا تقتلوا أنفسكم .. / ٩٢ ، ١٦٠ ، ٢٤٠ .
- ولا تقتلوا النفس التي حرم الله .. / ١٥٠ ، ١٦٠ .
- ولا تقربوا الزنا .. / ٩٢ ، ١٤١٢ .
- ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً .. / ١٤٤٩ .
- ولا تكبرها فتياتكم على البغاء .. / ٢٠ .
- ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة .. / ٨٢ ، ١٦٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ١٠٧٨ .
- ١١٨٢ ، ١١٨١ .
- ولا تمس في الأرض مَرَجاً .. / ١١٤٥ .
- ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون .. / ٨٥٩ ، ١٥٧١ .
- ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم .. / ٩٩٩ .
- ولكن كره الله انبعاثهم .. / ١١١٥ .
- ولا يزالون يقاتلونكم .. / ٦٤٠ .
- ولا يظؤون موطئاً يغيظ الكفار .. / ١٤١٧ .

- ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عملٌ صالح . . . / ٢٧٣ .
- ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . . . / ١٣٠٨ .
- ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير . . . / ٩٣ ، ٧٥٦ .
- والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم . . . / ٦٨٩ ، ٦٥٦ .
- والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون / ٤٤٨ .
- والذين جاهدوا فينا لنهدينهم . . . / ٤٠ .
- والذين هم لقروجهم حافظون إلا . . . / ١٤١٧ .
- ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً . . . / ١٠٦٧ ، ١٦٣٣ .
- والله العزة ولسوله وللمؤمنين . . . / ١١٣٦ .
- ولولا رجالٌ مؤمنون ونساءٌ مؤمنات . . . / ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ .
- ولينصرن الله من ينصره . . . / ١١٨٩ ، ١٥٦٦ .
- وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله . . . / ٢٢٤ .
- وما أرسلناك إلا كافةً للناس . . . / ٥٢٦ ، ١٤٤٠ .
- وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين . . . / ٢٧٥ .
- وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا . . . / ٩٨٦ ، ٩٩٤ .
- وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً . . . / ٧٨٢ ، ٧٨٦ .
- وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين . . . / ٦٢٧ ، ٦٥٢ ، ٧١٥ ، ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٦ .
- وما ينطق عن الهوى . . . / ١٦٢٠ .
- والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . . . / ١٤٢١ .
- ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه . . . / ٤٠ .
- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . . . / ٢٢٦ ، ٣٠٦ ، ٧٣٣ .
- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . . . / ٣٠٦ .
- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . . . / ١٢٤ ، ٣٠٦ ، ٨٠٠ .
- ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله . . . / ٢٣٩ ، ٢٤٥ .
- ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه . . . / ٢٤٩ .
- ومن يُرد ثواب الدنيا نُوتِه منها . . . / ١١٢٤ .
- ونريد أن نمنَّ على الذين استضعفوا . . . / ٤٠٣ .
- وهم صاغرون . . . / ٤٧٤ .
- وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم . . . / ١٣٩١ .

- وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ . . . / ٨٨١ .
- وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . . . / ١٥٣٣ .

﴿ حرف الياء ﴾

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا . . . / ٨٨٧ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا . . . / ٨٨٨ ، ١١٧٢ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ . . . / ١٣٣ ، ٢٥١ ، ١٠٩٦ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنَصَرُوا لِلَّهِ يَنْصِرْكُمْ . . . / ١٥٦٦ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . . / ٧٠٣ ، ٧٣١ ، ١٤٧٨ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حُضِرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ . . . / ١٠١ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ . . . / ٢٦٠ ، ٥٠٨ ، ٦١٤ ، ٦٣٩ ، ٦٩١ ، ٧٣٢ ، ٧٥٣ ، ٨٥٦ ، ٩٠٦ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . . . / ١٧٠ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ . . . / ١٢٥ ، ٦٣٥ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ . . . / ١٥١٠ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ . . . / ١٠١ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا . . . / ٨٧٨ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ .
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ . . . / ٤٢ ، ٨٣٦ .
- يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ . . . / ٥٢٥ .
- يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ . . . / ٣٨٢ ، ٣٨٣ .
- يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . . . / ٣٨٣ .
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ . . . / ٦٢١ ، ٧٥٣ .
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ . . . / ٩٩٤ ، ١١٧٢ .
- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ؟ . . . / ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥١٧ ، ١٥٢٣ .

ثانياً / فهرس الأحاديث

﴿ حرف الألف ﴾

- الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم.. / ٤٩٦، ٤٩٧.
- أمرك بوالديك خيراً.. فأنت أعلم.. / ٩٤١.
- أبايعكم على أن تمنعوني.. / ٤١٩، ٤٣١.
- أتى النبي ﷺ عين فجلس عند أصحابه [جاسوس هوازن].. / ١١٥١، ١١٥٢.
- اتركوا الترك ما تركوكم.. / ٧٥٥.
- اتركوا الحبشة ما تركوكم.. / ٨٠٠.
- أتعجبون منها؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن.. / ١٢٣٤.
- اتقوا الله وعليكم بالطاعة.. / ١٧٦.
- أتى بهم [شهداء أحد].. فجعل ﷺ يصل على عشرة عشرية، وحمزة هو كما هو.. / ١٢٢١.
- أجاز رسول الله ﷺ يومئذ [يوم أحد] سمره.. / ورافع بن خريج.. / ١٠٢٧.
- اجتنبوا السبع الموبقات.. / ٦٣٩، ١١٧٤.
- أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار.. / ٢٢٠.
- اجعلوه [سعد بن معاذ] في خيمة رقيقة حتى أزوره.. / ١١٢٧.
- احرص على ما ينفعك، واستعين بالله، ولا تعجز.. / ١٦٢٩.
- احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد.. / ١٢٣٠، ١٢٣١.
- احفظوني في ذمتي.. / ٨٠، ٢٠٩، ٦٩٨، ٦٩٩.
- أحيي والداك؟.. ففيها مجاهد.. / ٩٤٠.
- أخبر [العباس] النبي ﷺ وهو في الأسر [في بدر] بأنه مسلم.. / ١٥٤٣.
- أخذتكم بجزيرة حلفائكم: ثقيف.. / ١٣٩٥.

- أخذ الراية «زَيْدٌ» فَأَصِيبَ .. / ١١٠١ .
- اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله .. / ٧٦٢، ١٢٥٦ .
- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب .. / ١٤٦٢ .
- ادخلوا بيوتكم، وأخجلوا ذكركم .. / ١٥٠ .
- ادفنوا القتلى في مصارعهم .. / ١٢٢٧ .
- ادفنوهم في دمائهم .. [شهداء أحد] ولم يُغسلوا، ولم يصل عليهم .. / ١٢١٣، ١٢٢٠، ١٢٢٣ .
- ادعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله .. وأني رسول الله، وإلى أن تؤووني [طلب النصرة من شيبان] .. / ٤١٣ .
- ادعهم إلى الإسلام .. [حديث بُرَيْدَةَ] .. / ٦٧٥، ١٤٣٩ .
- ادعي لي بني أخي [أبناء جعفر بن أبي طالب: محمد، وعون، وعبد الله] .. / ١٢٣٥ .
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده .. / ٩٢٨ .
- إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار .. / ١٥١ .
- إذا بُويع لخلفيتين فاقتلوا الآخر منها .. / ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٥٤، ١١٦١ .
- إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران .. / ١٥٠٨ .
- إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم .. / ٢٦٢ .
- إذا رأيت الناس يقتتلون على الدنيا، فاعمد بسيفك على أعظم صخرة .. فاضربه بها .. / ١٥١ .
- إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، وكان كالظلة .. / ١٤١٣ .
- إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما .. إنها لقريش [في الغلامين الأسيرين، في بدر] .. / ١٥٣٧ .
- إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم .. / ٨٩٩ .
- إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث .. / ٢٢١ .
- إذا نزلت بساحتهم .. / ٧٨٢ .
- أرايت إن جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع .. وتحذل بين الأحزاب .. ؟ / ١٤٩٢ وانظر: ٤٨٩، ١٤٩٠ .
- ارجع إلى قومك، فأخبرهم، حتى يأتيك أمري .. / ٣٨٥ .
- اركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا .. / ٩٧٨ .
- ارموا، بني إسماعيل! فإن أباكم كان رامياً .. / ٩٧٨ .

- أرموا، مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً .. / ٨٤٠ ..
- أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ .. [شهداء أُحُدٍ] .. / ١٢٠٦ ..
- استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، فرضخ لهم .. / ١٠٤٠ ..
- استعمله رسول الله ﷺ، على مَنْ أسلم من قومه [مالك بن عوف]، فكان يقَاتِلُ بهم ثقيفاً .. / ١٤٤٤ ..
- استوص بهم خيراً .. / ٧٩٥ ..
- استوصوا بالأسارى خيراً .. / ١٥٣٤ ..
- الإسلام ثمانية أسهم .. / ٣٦٦ ..
- الإسلام حُسْنُ الخَلْقِ .. / ٣٦٦ ..
- الإسلام عشرة أسهم .. / ٣٦٦ ..
- الإسلام يعلو ولا يُعلَى .. / ٦٦٤ ..
- اسمعوا، وأطيعوا، وإن استُعِيلَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ .. / ١٧١، ١٠٣٩ ..
- أسهم النبي ﷺ للصَّبيّان، بخير .. / ١٠٢٩ ..
- أشيروا عليّ، أتروُنَ أن نَمِيلَ إلى ذراريِّ هؤلاء الذين أعانوهم فَنُصِّبَهُم .. ؟ / ١٤٢٨ ..
- أشيروا عليّ، أيها الناس! [في غزوة بدرٍ] .. / ٨٧٨ ..
- صلّى رسول الله ﷺ على قَتْلِي (أُحُدٍ) بعد ثمانين سنين .. / ١٢٢٠ ..
- اطلبوه، واقتلوه .. فقله سَلْبَهُ .. [جاسوس هوازن] .. / ١٢٧٩، ١٢٨٩ ..
- أطلقوا «ثَمَامَةَ» .. / ١٣٩٣ ..
- أطيعوا أمراءكم مهما كان .. / ٩٩ ..
- اعقلها وتوكل .. / ١٥٦٧ ..
- أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون .. / ٧٨٢ ..
- أغرّ على أبنِي صباحاً وحرّق .. / ١٢٦٦ ..
- اغزوا باسم الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله .. [حديث بُرَيْدَةَ] / ٥١٤، ١٣٠٤ ..
- أهد نفسك برماحك التي بجدة .. / ١٠٦١، ١٥٤٣ ..
- أفررتُم عن رسول الله ﷺ يوم حُنين؟ فقال: لكنّ رسول الله ﷺ لم يفر .. / ١١٨٨ ..
- أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائر .. / ١٠٩، ٢٩٣ ..
- اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرّهم .. / ١٢٤٨ ..
- ألا أخبركم برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟ الجهاد .. / ٢٩٣ وانظر [المقدمة: ج، و (٨٣٥)] ..
- ألا أخبركم بخير عمالكم وشرارهم؟ / ١١٨ ..

- أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ؟ / ٨٤٥، ٨٤٨.
- إَلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا... / ١٣٣، ٣٠٧.
- أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي... / ٩٧٢، ٩٧٩، ٩٨٠، ١٢٦٧.
- أَلَا تَرَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِمْ [أَيُّ: قَرِيظَةٌ] رَجُلٌ مِنْكُمْ؟ / ١٥٥٩.
- أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ [فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ] / ٩٦٢.
- أَلَا قَلْتُ: خُذْهَا، وَأَنَا الْغَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ؟ / ٢١٨، ١١٤٢.
- أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ... / ١٤٦٩.
- أَلَا نَقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟... لا، دَعَوْهُمْ مَا صَامُوا وَصَلُّوا... / ١٢٩.
- أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ... / ١٥٥٠.
- التَّمِيسُ لِي غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يُخْدَمُنِي، حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْبَرَ... / ١٠٢٨.
- أَلَلَّكَ أَبْوَانُ؟... ففِيهَا فَجَاهِدُ... / ٤٧.
- أَلَمْ أَنَّهُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ؟... فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُوَارَى... / ١٣١٩.
- اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مَخَالِفُونَ لَهُ... / ١٤١٥.
- اللَّهُمَّ أَكَلْتُ مِنْ جُزُورِ أَحِبِّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ (ثَمَامَةَ)... / ١٣٩٤.
- اللَّهُمَّ اهْدِ عَامِرًا، وَأَمَكِّيَّ مِنْ ثَمَامَةَ... / ١٣٩٢.
- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ... اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ... / ١٣١٨.
- اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا... / ١٢٢١.
- أَمَا إِنْ اللَّهُ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا... / ١٤٤٨.
- الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... / ١٥٠٣ وانظر: [٧٢٤].
- الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ... [طَلَبَ النَّصْرَةَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ]... / ٤١٠.
- أَمَرَ [ﷺ] أَنْ يُدْفَنَ حَيْثُ أُصِيبَا [لِرَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ يَوْمَ الطَّائِفِ]... / ١٢٢٨.
- أَمَرَ [ﷺ] بِسِلَاحِهِ، وَفَرَسِهِ... وَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ... / ١٠٥٨.
- أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... / ٧٢٨، ٧٥٣، ١٤٣٨، ١٥٣١.
- أَمَرَ [ﷺ] ثَمَامَةَ أَنْ يَمِيرَ أَهْلَ مَكَّةَ، وَهُمْ حَرَبٌ عَلَيْهِ... / ١٦٤٨.
- أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَتَنَاهَمُ... / ٧٨٥.
- أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ (أُحُدٍ) أَنْ يُتْرَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ... / ١٢١٨ وانظر: [١٢٢٧].
- أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا أَنْ نَقَاتِلَكُم... / ٢٢١، ١٤٥٤، ١٥٥٠.
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ: [أَيُّ: مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، فِي (أُحُدٍ)] وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْحَرِ... / ١٢١٨.

- أمر النبي ﷺ عندما قُتِلَ عاصم بن ثابت . . . يقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلةً . . . / ٤٦٢ ، ٦٤١
- إنَّ الأمانة في الناس، اليوم، [يومَ فتح مكة] لقليل! (من كلام أبي بكر) / ١١١١ .
- إنَّ أُمَّرَ عليكم عبدٌ مُجَدِّعٌ . . . / ١٧١ ، ١١٠٣ .
- إنَّ بين يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ . . . / ١٤٥ .
- أنَّ الحَظِيئَةَ إِذَا أَحْفَيْتَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا . . . / ١٢٦٢ .
- إنَّ خَلِيلِي [ﷺ] أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ . . . / ١١٠٣ .
- إنَّ دِينَ اللَّهِ لَنْ يَنْصُرَهُ إِلَّا مَنْ حَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ [فِي طَلَبِ النُّصْرَةِ مِنْ شِيَانِ] / ٤١٣ .
- إنَّ رَأَيْتُمْ أَنْ تَقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ، وَتَدْعُوهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا . . . وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْنَاهُمْ فِيهَا . . . / ٤٨٧ .
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ . . . وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا . . . / ٢٧٦ .
- أَنَّ رَجُلًا يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ تَبَخَّرَ فِي حُلَّةٍ . . . / ١١٤٤ .
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا [الْجَزِيَةَ] مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . . . / ١٤٥٩ .
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَنْ رَمَى فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَنْجَنِيْقِ، رَمَى أَهْلَ الطَّائِفِ . . . / ١٠٦٢ ، ١٣٤٩ ، ١٣٤٨ ، ١٢٦٧ .
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كَسْرَى / ٥٣١ ، ٧٩٨ .
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ الْحَارِثَ بْنَ عَمِيرِ الْأَزْدِيِّ . . . إِلَى مَلِكِ الرُّومِ، أَوْ بُصْرَى، فَعَرَّضَ لَهُ شَرْحَبِيلَ بْنَ عَمْرٍو الْغَسَّانِيَّ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ . . . / ٥٠٠ .
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى شِعَابِ مَكَّةَ . . . / ٣٧٨ .
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ . . . / ٥٢٧ .
- إِنَّ صَاحِبَكُمْ [حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ (الرَّاهِبِ)] تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ . . . / ١٢١٤ .
- أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُؤَيِّنُ، لِيَكْفَنَ فِيهَا حَمْزَةَ . . . / ١٢١٧ .
- إِنْ ظَفَرْتَ بِشَامَةٍ، فَخُذْهُ . . . / ١٣٩٢ .
- أَنَّ الْعُلُولَ مَا كَانَ فِي زَمَنِ . . . أَكْثَرُ مِنْهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِكَثْرَةِ الْمُنَافِقِينَ . . . الَّذِينَ يَغْزَوْنَ مَعَهُ / ١١١٢ .
- أَنَّ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبَ / ٢٧٩ .
- أَنَّ لَا نِتَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . . . / ٢٩٧ .
- إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ . . . / ٦٨٧ .
- إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . . . / ٩٢ .
- إِنْ اللَّهُ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ . . . / ١١٣٥ .

- ان الله قد أعطى لكل ذي حق حقه .. / ٨٩٧ .
- ان الله قد جعل لكم إخواناً، وداراً تأمنون بها، فخرجوا أرسالاً .. / ٤٣٤ .
- ان الله [عز وجل] لم يَجَلْ في الفتنة شيئاً حرّمه قبل ذلك .. / ١٤٤ ، ١٥٠ .
- ان الله ليؤيّد هذا الدّين بالرجل الفاجر .. / ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١١٠٤ ، ١٦٣٥ .
- ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه .. / ٩٥٩ ، ٩٦٠ .
- ان الله [عز وجل] يُدخِل بالسهم الواحد ثلاثة نَفَرٍ، الجنة .. / ١٠٥٩ .
- إِنَّ مَقَامَكَ بِمَكَّةَ خَيْرٌ . [من النبي ﷺ لِعَمِّهِ العباس] / ٦٩١ .
- إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ، ولم يحرّمها الناس .. / ٧٠٥ .
- إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ ما يجب الله ، ومن الغَيْرَةِ ما يبغض الله .. / ١١٤٥ / ١١٤٦ .
- أَنَّ النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعه .. / ١٦٤٥ .
- أَنَّ النبي ﷺ أمر (الحكم بن عمرو) بأن يتخذ سيفاً من خشب .. / ١٥٣ .
- أَنَّ النبي ﷺ بعث (خالد بن الوليد) إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام .. / ٨١٣ .
- أَنَّ النبي ﷺ بعث (عليّاً) مبعثاً ، فقال له : امش ولا تلتفت .. / ٧٧٥ .
- أَنَّ النبي ﷺ سبق بين الخيل ، وأعطى السابق .. / ٩٧٧ .
- أَنَّ النبي ﷺ كان إذا لم يَغْزُ أعطى سلاحه (عليّاً) أو (أسامة) / ١٠٠٥ .
- أَنَّ النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم ، في المواسم ، ومجئته ، وعكاظ ، ويقول : مَنْ يُؤوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ / ٣١٥ .
- أَنَّ النبي ﷺ لما أراد أن يعتزم أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم .. / ٨١٠ .
- إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما .. / ١٣٤٩ .
- إن وجدتموه فاجعلوه بين حُزمتي حطب .. / ١٣٥١ .
- أنا النبي لا كذب .. / ١١٣٩ ، ١١٤١ .
- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فَمَنْ تُوِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ / ١٢٠٨ .
- أنا بريء من كُلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهرِ المشركين / ٦٨٩ ، ١٦٣٠ .
- أنا سيّد الناس يوم القيامة / ١١٣٨ .
- أنا سيّد ولد آدم ، ولا فخر .. / ١١٣٨ .
- إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين .. / ١٠٣٨ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، وانظر:

[١٦٣٥]

- إنك إن أتبع عورات الناس أفسدتهم .. / ١٠٤ .
- إنك ستأتي قوماً أهل كتاب .. / ٧٨٠ .

- إنك سِرت في أهلك في النار، ووقعت في أهلك في النار... [من كلام أبي موسى الأشعري] / ١١١٢ .
- إنكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رجالكم... / ١١٣٧ .
- أنها ابنة أبي بكر / ٤٤٩ .
- أنها ستكون أثرّة، وأمور تنكرونها... / ١١٧ ، ٣٠٠ .
- أنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الوطن... / ١١٤٧ .
- إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون... / ٩٨ .
- إنهم [بنو المطلب] لم يفارقونا في جاهلية، ولا اسلام... / ٤٤٢ .
- إني أخشى عليهم أهل نجد [في قصة بئر معونة] / ٨٠٨ .
- إني أرحمها، قُتِلَ أخوها معي... / ١٢٣٤ .
- إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا، فلما جوله الله إلى المدينة... / ٤٥٨ .
- إني رأيت دار هجرتكم، ذات نخل بين لا بَتَيْن، وهما الحرتان... / ٤٣٤ .
- إني رسول الله، ولن يُضيعني الله أبداً... [في صلح الحديبية] / ١٤٧٦ .
- إني قد عرفت رجالاً من بني هاشم، وغيرهم، قد أخرجوا كرهاً... فمن لقي أحداً من بني هاشم، فلا يقتله... / ١٢٦٩ .
- إني لا أصافح النساء / ١٠٤٥ وانظر: [بإيّن رسول الله ﷺ، وصافحهن / ١٠٤٥] .
- أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً... / ٨٣ ، ١٨٩ ، ٧٢٢ ، ١٦٩٨ .
- انطلق إلى خالد فقل له: لا تقتلن ذريرة ولا عسيفاً... / ١٢٤٥ .
- انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً... / ١٢٤٦ .
- انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ... / ١١٥٥ .
- انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ / ٨٠٢ .
- أنكر [ﷺ] قتل النساء والصبيان... / ١٢٤٥ .
- أوصيكم بتقوى الله... وإن تأمر عليكم عبد... / ٣٠١ .

﴿ حرف الباء ﴾

- بادرني عبدي بنفسه [أو: بَدَرَنِي] حرّمت عليه الجنة [حديث قدسي] / ١٤٠٣ .
- بَارَكَ اللهُ فِيهَا أَمْسَكْتَ، وفيها أعطيت... / ١٠٨٥ .
- بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب... / ٣١٧ ، ٣١٨ .
- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة... / ١١٩ ، ١٣٧ ، ٢٢٤ .

- بايَعَنَ [النسوة] رسولُ الله ﷺ، وصَافَحَهُنَّ . . [حديث أبي قرصافة] / ١٠٤٥ .
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كَسْرِي . . / ٥٣٣ .
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْذَرِينَ سَاوِي . . / ٣٥١، ٧٩٥، ٧٩٦ .
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ . . / ١٤٤٢ .
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى جَيْفَرٍ، وَعَبْدِ ابْنِي الْجُلَنْدِيِّ . . / ١٤٤٢ .
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلٍ . . / ٥٣١ .
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ، لثَقِيفٍ . . / ١٤٤٥ .
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، لِبَنِي ضَمْرَةَ . . / ٤٧٩، ٧٠٣ .
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ . . [صحيفة المدينة] / ٤٦٤ .
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ، رَسُولُ اللَّهِ، لَنْجِرَانَ . . / ١٠٦١ .
- بَعَثَ [ﷺ] أَبَا عَامِرٍ، عَلَى جَيْسِينَ أَوْطَاسٍ . . فَقَتَلَ (دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ) وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ [ﷺ] عَلَيْهِ ذَلِكَ / ١٢٤٩ .
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى (عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ) وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ . . عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ نَهَارٍ الْمَدِينَةَ . / ١٤٩٠ وانظر: [٤٩٢] .
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا . . [في سرية ابن جحش] / ١٥٠٩ .
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ) الْأَنْصَارِيَّ . . بِسَبَايَا مِنْ سَبَايَا بَنِي قَرِيظَةَ، إِلَى نَجْدٍ، فَابْتِاعَ بِهَا خَيْلًا . . / ١٠٦٠ .
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ (عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ) [قصة الرجيع] / ١٥٧٤ .
- بَعَثَ [ﷺ] عَيْنًا مِنْ خَزَاعَةَ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لِيَتَجَسَّسَ لَهُ مَوْقِفَ قَرِيشٍ، فِي الْحَدِيثِ . . / ١٤٢٨ .
- بِلِ، الدَّمِ الدَّمِ، وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي . . [حديث كعب بن مالك في بيعة العقبة الثانية] / ٤٢٠ .
- بِلِ، هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ / ١٢٩٧ .
- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . . / ٨٩٨ .
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيَّةٍ . . / ١١٤٤ .

﴿حرف التاء﴾

- تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَتَأَنَّى بِهِمْ . . / ٧٧٥ .
- تَبَايَعُونِي . . قُلْنَا: تَبَايَعُكَ . . [حديث جابر في بيعة العقبة الثانية] / ٤٢٩، ٤٣١ .

- تَخَصَّرُ بهذه، يا أُنَيْسُ! في الجنة... / ٢٣٨.
- تكون فِتْنٌ، النائم فيها خيرٌ من القائم... / ١٤٣.
- تَعَلَّمُوا مِن أنسابكم ما تصلون به أرحامكم... / ١١٣٨.
- تَعَلَّمُوا النِّسْبَ، ولا تكونوا كنييط السَّواد... [من كلام عمر بن الخطاب] / ١١٣٨.

﴿ حرف الثاء ﴾

- ثلاثةٌ مِن أَصْلِ الإيمان، الكَفُّ عَمَّن قال: لا إله إلا الله... / ٢٦١.
- الثلث، والثالث كثير... / ٨٩٧.
- ثم أخذها [أي: الراية] خالد بن الوليد، مِن غير إمرة، ففتح الله عليه... / ١٧٨.
- ثم ادَّعَهُم إلى الإسلام... [حديث بُرَيْدَةَ] / ٨٠١.
- ثم ادَّعَهُم إلى التحوُّل مِن دارهم... [حديث بُرَيْدَةَ] / ٦٨٩.

﴿ حرف الجيم ﴾

- جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم / ١٦٠٨، ١٠٠٥، ٢٦١.
- جاوَزَتْ في جِراء، فَلَمَّا فَضِيَتْ جِواري، هبطت... / ٣٨٢.
- جعل [ﷺ] فداء أهل الجاهلية، يوم (بَدْر) أربعمائة / ١٥٤٣.
- الجهاد أربع: الأمر بالمعروف... / ١٠٩.
- الجهاد سنام العمل / ٨٣٥ وانظر: [المقدمة ج، وانظر: (٢٩٣)].
- جهاد الكبير والمرأة، الحجُّ والعمرة / ٨٥٣.
- جهادُكُنَّ الحجَّ... / ١٠٢٣، ١٠٢٢، ٩٩٦.
- الجهاد ماض مع البرِّ والفاجر... / ٢٦٥.
- الجهاد ماض منذ بعثني الله... / ٢٦٨، ٢٦٥.
- الجهاد واجب عليكم مع كل أمير... / ٨٧١، ٢٦٥، ٢٦١.
- جئت أنا وعمِّي إلى رسول الله ﷺ، وهو يُريد (بَدْرًا)... / ١٠٢٧.

﴿حرف الحاء﴾

- حَسُونَا عن صلاة الوسطى . . / ٨٥١ .
- حتى أخذ الراية سيفاً من سيوف الله . / ١١٠٠١ .
- حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئتُ به . . / ١٤٣٩ .
- حَجَّةُ لِمَنْ لَمْ يَحْجْ أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لِمَنْ حَجَّ أفضل من أربعين حَجَّةً / ٨٤٦ .
- الحجُّ عَرَفَةٌ / ٩٧٩ .
- الحرب خدعة / ١٢٩٤ .
- حَرَّقَ النَّبِيُّ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ . . / ١٢٦٦ .
- حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . / ٢٦٤ .
- حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ الْكِتَابَةَ وَالسَّبَّاحَةَ وَالرَّمَايَةَ / ٩٧٨ .
- الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ . . / ١٦٢٩ .
- حَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ / ١١٥٥ .

﴿حرف الخاء﴾

- خَادِمُ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِ الدُّنْيَا، بِمَنْزِلِ جَبْرِيلَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ / ٨٤٢ .
- الْخَارُ عِنْدَ دَابَّتِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ / شهيد / ١٢٠٢ .
- خَذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخَشِيْ عَلَيْكَ قَرِيْظَةً . . / ١١٢٧ .
- خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ . . / ٢٤٦ ، ٣١٣ .
- خَذُوهُ؛ فَإِنَّهُ خَبِيْثُ الدِّيَةِ، خَبِيْثُ الْجَنَّةِ / ١٣٢٤ .
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى (بَدْرٍ) حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ . . / ٢٧٦ ، ١٠٣٧ .
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: يَا صَبَا حَاهُ!! / ٣٨٣ .
- خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . . / ٣٦٦ .
- خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَجِبُونَهُمْ وَيَجِبُونَكُمْ . . / ٩٩ ، ١١٧ .
- خَيْرُ رَجُلَاتِنَا سَلْمَةُ بِنُ الْأَكْوَعِ . . / ٢٥٦ ، ٦٤٧ ، ٨٨٩ .
- خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ . . / ١١٧٦ .
- خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ . . / ٨٤٦ .
- الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ . . / ٩٧٦ .

﴿ حرف الدال ﴾

- دَعْنَا مِنْكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ / ٨٣٩.
- دَعُوا الْحَبِشَةَ مَا وَدَعَوْكُمْ .. / ٧٥٥، ٨٠٠.
- دَعُونِي أَدْعُهُمْ، كَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَدْعُوهُمْ .. / ١٤٥٠.
- دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفَجْرِ، وَثَنَاهُ .. / ١٣٩١.
- دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: [ﷺ] لَا تَسْتَطِيعُونَهُ .. / ٨٣٨.
- دُونَكَ فَانصُرِي!! / ٤٤٩.

﴿ حرف الذال ﴾

- ذِرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ / الْجِهَادِ / الْمَقْدَمَةِ: ج وانظر: ٢٩٣ و ٨٣٥.
- ذَرُوا الْحَبِشَةَ مَا وَذَرْتَكُمْ .. / ٧٥٥.
- ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ .. / ١٥٠٠.
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا بوزن، مَثَلًا بِمَثَلٍ .. / ٢٦٣.

﴿ حرف الراء ﴾

- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ .. يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .. / ١١١١.
- رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيضٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَصِلِي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ .. / ٤٤٠.
- رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ .. / ٨٤١.
- رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .. / ٨٤٠.
- رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ .. / ٤٦.
- رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ آلَافٍ سَبِيٍّ مِنْ هَوَازِنَ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ / ١٤١٨.
- رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ (أُحُدٍ) نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ، اسْتَصْفَرَهُمْ .. / ١٠٢٧.
- رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ .. / ١٢٢٧.
- رُدُّوهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ .. / ١٣٨٧.
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ .. / ٩٩٥.
- رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ .. / ١٩٦.
- رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ .. فَأُذِرَّجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ .. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ .. / ١٢١٨.

﴿حرف السِّين﴾

- سافرتُ مع رسول الله ﷺ غير مرّة، فما رأيته يمر بجيفة إنسانٍ .. فيجاوزها، حتى يأمر بدفنها، لا يسألُ أمسلم هو أو كافر؟ / ١٣٢٠ .
- سألت رسول الله ﷺ عن نظره الفجأة، فأمرني أن أصير بصري / ١٠٥ .
- سأل ثابت الأنصاري رسول الله ﷺ أن يهب له (الزبير بن باطا) اليهودي / ففعل / ١٥٦٢ .
- سألوا النبي ﷺ عن العزل .. / ١٤٢٢ .
- سبى رسول الله ﷺ رجلاً من هوازن .. / ١٤١٨ .
- سبحان الله!! وما بأس أن يُحمَد ويُجْر؟ / ٢٨١، ١١٤٢ .
- ستصالحون الروم صلحاً آمناً .. / ١٠٣٩ .
- ستفتح عليكم أرضون .. فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه .. / ٩٧٢ .
- ستكون بعدي فتنة واختلاف .. / ١٥٥ .
- ستكون فتنة غلاظ شداد، خير الناس فيها مسلمو أهل البوادي .. / ١٤٤ .
- السلام على همدان .. / ٨١٣ .
- السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمّر بمعصية .. / ١١٧، ١١٠٢ .
- السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم .. / ١٥٠٥ .
- سُئِلَ بِهِم [أي: المجوس] سنة أهل الكتاب .. / ١٤٦٢ .
- سيكون بعدي أربع فتن .. / ١٤٤ .

﴿حرف الشِّين﴾

- الشرك الخفي أن يعمل الرجل لمكان الرجل / ٢٧٤ .
- شُغِلَ [ﷺ] عن أربع صلوات يوم الخندق .. / ١٣٦٦ .
- شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر .. / ٨٥١، ١٣٧٦ .
- الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله .. / ١٢١٠ .
- الشهداء خمسة .. / ١٢٠٩ .
- شهدت مع عمومي جلف المطيبين .. / ٧٢٠، ٧٢١ .

﴿حرف الصَّاد﴾

- صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة .. / ٥٠٨، ١٤٦٦ .
- صلّوا كما رأيتموني أصلي / ٢٤٦، ٣١٣ .

﴿ حرف الطَّاء ﴾

- طلب العلم فريضة على كل مسلم / ٨٥٦ .
- طوبى لعبيدٍ أخذوا بعنان فرسه في سبيل الله .. / ٨٤١ .

﴿ حرف الظَّاء ﴾

- ظاهرَ رسولِ الله ﷺ بين درْعَيْنِ، وشاورَ طَبِيئِينَ / ١٥٦٧ .

﴿ حرف العَيْن ﴾

- عَرَضَنِي رسولُ الله ﷺ يومَ (أُحُدٍ) في القتالِ، وأنا ابنُ أربعِ عشرةِ سنةٍ .. / ١٠٢٥ .
- على اليدِ ما أخذتَ حتى تُؤدِّيهِ .. / ١٩١ .
- عليك السمعُ والطاعةُ في عُسرِكَ وِيسرِكَ .. / ١١٠٣ .
- عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة .. / ١٧٦، ١٧٧ .
- عملنا مع رسولِ الله ﷺ في الخندقِ، فكانت عندي شُومَةٌ .. فقلتُ: .. لو صَنَعْنَاها لرسولِ الله .. / ١٣٧٥ .

﴿ حرف الغَيْن ﴾

- غَزْوَةٌ في البحرِ خيرٌ من عشرِ غزواتٍ في البرِّ .. / ٩٨١ .
- غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ سبعِ غزواتٍ .. / ١٠١٦ .
- غَزَوْنَا مع النبي ﷺ (تبوك)، وأهدى مَلِكٌ أَيْلَةَ للنبي ﷺ [بَغْلَةٌ بيضاء] .. / ١٤٨٤ .

﴿ حرف الفاء ﴾

- فادَى [بغلة] بعضهم [أي: أسرى بدر] على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة .. / ١٥٤١ .
- فادَى رسولُ الله ﷺ أسارى بدرٍ، وكان فداء كل رجل أربعة آلاف، وقتل عقبه .. / ١٥٤٧ .
- فإذا نزلت [أي: الفتنة] فمن كان له إبل فليلحق بإبله .. / ١٥٠ .
- فالإمام الأعظم الذي على الناس راع .. / ٢٥٢، ٣٠٨ .
- فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر / ٣٣٠ .

- فإن دُجِلَ على أحدكم بيته فليكن كخير أئبي آدم / ٨٢ ، ١٥٣ .
- فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام / ٨١ ، ٦٤٢ .
- فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك فرجلاً أو ركباناً / ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ .
- فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية [حديث بُرَيْدَةَ] / ٧٧٢ ، ٨٠٤ ، ١٤٥٥ .
- فصارعهُ! فصارعته فصرعتهُ، فأجازني رسول الله . / ٩٨١ .
- فقلتُ: هل بعد ذلك الخير من شرِّ؟ قال ﷺ: نعم، دعاة على أبواب جهنم . / ٣٣٢ .
- فكُؤا العاني، يعني: الأسير . / ١٥٨١ ، ١٥٨٦ .
- فكيف نصنع يا رسول الله؟ [أي: أيام الفتنة] قال: تكسر يدك! / ١٥٣ .
- فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . / ٦٤٢ .

﴿ حرف القاف ﴾

- قاتِلْ دون مالك، أو تُقْتَلْ . / ١٥٥ .
- قاتلوا مَنْ كفر بالله . / ٧٦٥ .
- قَبِلَ [ﷺ] الفداء مِنَ الأسيرين اللذين أخذتهما سَرِيَّةُ عبد الله بن جَحْش . / ١٥٤٣ .
- قَتَلَ رسولُ الله ﷺ يومَ (بَدْرٍ) ثلاثةً صَبْرًا: . . النضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي، وعقبة بن أبي معيط / ١٥٤٧ .
- القتل في سبيل الله يكفر كلَّ شيءٍ إلا الدِّينَ / ١٢٠٨ .
- قد أجزنا مَنْ أجزتْ يا أمَّ هانئ / ١٥٠١ .
- قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون / ٧٨١ .
- قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحْفَرُ له في الأرض . . / ٤٤٥ .
- قل لخالد: لا يقتلنَّ امرأةً ولا عسيفاً . / ١٢٤٥ .
- قلنا يا رسول الله! أفلا تنابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة . . / ١٢٨ .
- قومك كانوا خيراً لك، من قومي لي . / ٦٩٠ .
- قيل: يا رسول الله! ما يُعَدِّلُ الجهاد؟ قال: لا تستطيعونه . / ٨٣٨ .

﴿ حرف الكاف ﴾

- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله . . / ١٠٠٦ .
- كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء . . / ١٠٩٩ .
- كانت خزاعة عِيَّةَ رسول الله ﷺ، مسلمها وكافرها . . / ١٦٣٤ .

- كان خيرَ فرساننا اليوم أبو قتادة، وخيرَ رجالِنا سَلَمَة . . / ١١٤١ .
- كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثاً قال: تَأَلَّفُوا النَّاسَ . . / ٧٧٥ .
- كان رسول الله ﷺ قلماً يريد غزوةً إلا ورى بغيرها . . / ١٢٩٤ .
- كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغزى . . / ٢٥١٨ .
- كان رسول الله ﷺ لم يتخلف عن المسير فيزجي الضعيف . . / ١١٢٨ .
- كان رسول الله ﷺ يُعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه [طلب النصرة من الهمداني] / ٤٠٩ .
- كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة . . / ١٠١٥ .
- كان فيه [أي: صلح الحديبية] نَظَرٌ للمسلمين؛ لما كان بين أهل مكة، وأهل خيبر من المُواطأة . . / ١٤٨٢ .
- كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر . . [حديث حذيفة] / ٣٢٨ .
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أفرع بين نسائه . . / ١٠١٥ .
- كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة . . / ١١٤٧ .
- كانوا [أي: أهل الطائف] سألوه [ﷺ] أن يُسَلِّموا على تحليل الزنا والزنا والخمر، فأبى ذلك عليهم / ١٤٤٦ .
- كانوا [أي: الصحابة] لا يقتلون تجار المشركين . . / ١٢٥١ .
- كان [ﷺ] يغزو بهن [أي: النساء] / ١٠١٧ .
- الكبر بَطْرُ الحق، وغمط الناس . . / ١١٣٤ .
- الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري . . / [حديث قدسي] / ١١٣٤ .
- كذبوا، لكم الهجرة مرتين، هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إلي . . / ١٢٣٤ .
- كسروا فيها [أي: الفتنة] قسيكم . . / ١٥١، ١٥٥، ١٦٠ .
- كُفُّوا أيديكم عنهم . . / ٤٥٨ .
- كُفُّوا عن السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر، إلى صلاة العصر . . / ٧٠٥ .
- كُفُّوا عن القوم إلا أربعة . . / ١٣٠٣ .
- كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا . . / ٩٧٢ .
- كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته . . / ٧٢٤ وانظر: [١٥٠٣] .
- كل المسلم على المسلم حرام . . / ١٥٠، ٣٢١، ١٤٤٧، ١٦٣٦ .
- كنا نعدُّ على عهد رسول الله ﷺ أن الرِّياء / الشرك الأصغر . . / ٢٧٤، ٩٢٠ .
- كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . . فلم يَنْهَنَا . . / ١٤٤٣ .
- كنت أرى لك عقلاً، رجوت أن لا يُسَلِّمَكَ إلا إلى خير . . / ١٤٤٣ .

- كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ الْعُقْبَةَ الْأُولَى، وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَبَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ .. / ٤١٨ .
- كُنَّ [النساء] يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الحرب] فَيُداوِينُ الْجُرْحَى .. / ١٠١٧ .

﴿ حرف اللام ﴾

- لَا أُحْسِبُ الْبُرْدَ .. / ١٣٨٣ .
- لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تَقِيدَنِي .. / ١٠٤٤ .
- لَا بُكَاءَ! رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَعَنْ أَوْلَادِكَ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِكَ .. / ١٢٣٣ .
- لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ. قَالَ: فَدَنُونَا، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ .. / ١١٧٦ .
- لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا .. / ١١٨٤ .
- لَا تَحْمِلِ الْجَنَّةَ لِعَاصٍ .. / ٢٤٩ .
- لَا تَحْمِلِ الصَّدَقَةَ لَغَنِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ .. / ١٠٧٦ .
- لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرْهَمًا [فِي فِدَاءِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ] / ١٥٤٣ .
- لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ .. ؟ / ١٤٦ .
- لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا .. / ١٦٣٠ .
- لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ .. / ٦٨٩ .
- لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ .. / ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢ .
- لَا تَقَاتِلْ قَوْمًا حَتَّى تَدْعَوْهُمْ .. / ٧٨٠ .
- لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ .. / ١٢٥٠ .
- لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا .. / ١٢٥٩ .
- لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ .. / ١٤٣٩ .
- لَا تَمُنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ .. / ٨٨٨ .
- لَا حَاجَةَ لَنَا بِثَمْنِهِ، وَلَا جَسَدِهِ .. / ١٣٢٣ .
- لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَقْبِضْكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دَرُوعِ (بَدْرٍ) .. / ١٦٤٢ .
- لَا حَمِيٍّ إِلَّا اللَّهُ، وَلِرَسُولِهِ .. / ١٠٨٨ .
- لَا خَيْرَ فِي جَسَدِهِ، وَلَا فِي ثَمْنِهِ .. / ١٣٢٤ .
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ .. / ١٦٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٦٣، ٨٢٥، ٩٤٦، ١١١٠، ١٢٨٦، ١٦٣٢، ١٦٣٥، ١٦٤٦ .

- لا طاعة في معصية الله .. / ٩٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ .
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .. / ٩٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ .
- لا نستعين بمشرك .. / ١٠٤١ ، ١٠٤٢ .
- لا هجرة بعد الفتح .. / ٨٠٢ .
- لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله، فيقتله .. / ١٥٥٨ .
- لا يُجْهَزَنَّ على جريح .. / ١٥٥٠ .
- لا يَجْلُ أن يكون للمسلمين أميران .. [من كلام أبي بكر] / ٣٣٣ .
- لا يَجْلُ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .. / ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٦١ .
- لا يَجْلُ لثلاثة يكونون بقلعة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم .. / ٢٦٢ .
- لا يخرج معنا إلا مُقَوِّ [صاحب دابة قوية] / ١٠١٢ .
- لا يخرجنَّ معنا أحدٌ إلا أخذَ خضراً يومنا بالأمس .. / ١٥٧٠ .
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .. / ١٤١٢ .
- لا يُصَلِّينَ أحدَ الظهر، [أو: العصر] إلا في بني قريظة .. / ١٣٧٧ .
- لا يغزونكم أبداً، ولكن أنتم تغزونهم .. / ٥١٢ .
- لا يُقبل من مشركي العرب إلا الإسلام، أو السيف .. / ١٤٥٩ .
- لا يمسها حتى يبرأ رحمها .. / ١٤٢١ .
- لا ينفلتنَّ أحدٌ إلا بفداء، أو ضربة عتق .. / ١٥٤٧ .
- لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب .. / ١٤٦٢ .
- لأن يهدي الله على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت .. / ٧٧٦ .
- لتأخذوا عني مناسككم .. / ٢٤٦ ، ٣١٣ .
- لرؤحة في سبيل الله، أو غُدوة، خير من الدنيا وما فيها .. / ٨٤٠ .
- للشهيد عند الله ثمان خصال .. / ١٢٠٧ .
- للشهيد عند الله ست خصال .. / ١٢٠٧ .
- لقد بلغ وعيدُ قريش منكم البالغ .. / ٤٧٦ .
- لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل .. / ١٥٥٩ .
- لقد راهن [ﷺ] على فرس يقال له: سَبْحَة .. / ٩٧٧ .
- لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان - حلفاً / ٧٢٠ .
- لقد كنا [النسوة] نغزو مع رسول الله ﷺ لنسقي القوم ونخدمهم .. / ١٠١٣ .
- لقد لقيت من قومك ما لقيت .. / ٤٠٤ .
- لك بها يوم القيامة سبعائة ناقةٍ مخطومة .. / ١٠٨٥ .

- لكم يا أهل السفينة هجرتان .. / ١٢٣٤ ، ١٣٠٣ .
- لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ .. / ٤٣ .
- لَمَّا افْتَتَحَ [ﷺ] خَيْبَرَ سَبَى فِيهَا سَبْيَ ثَلَاثِينَ قَيْنًا . / ١٠٥٩ .
- لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَعْزِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْقِبَائِلِ، خَرَجَ وَأَنَا [أَي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ] مَعَهُ .. / ٤٠٧ .
- لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: آذُوا نَبِيَّهُمْ حَتَّى خَرَجَ، لِيَهْلِكُنَّ .. / ٣٧١ ، ٤٦٠ ، ٦٠٨ .
- لِمَ قَاتَلْتِ، وَقَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِتَالِ .. ؟ / ٧٠٥ .
- لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَنْ ارْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ / ٤٥٠ .
- لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى .. / ١٥١٢ .
- لَمْ يَعْتَفِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ .. [فِي غَزْوَةِ قَرِيظَةَ بِخُصُوصِ الصَّلَاةِ] / ١٣٧٧ .
- لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ .. / ٣٩٦ .
- لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا .. / ١١٠٤ .
- لَوْ قَاتَلْتَهَا وَأَنْتِ تَمْلِكُ أَمْرَكَ لِأَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ .. [لِلْأَسِيرِ الْعَقِيلِي] / ١٣٩٥ .
- لَوْ كَانَ الْمَطْعَمُ بِنِ عَدِيٍّ حَيًّا .. لِتَرَكْتُهُمْ لَهُ .. [فِي أُسْرَى بَدْرٍ] / ١٥٣٩ .
- لَوْلَا أَنْ تَجَدَّ - تَحَزَّنَ / صَفِيَّةَ، تَرَكْتَهُ [أَي: حِزَّةَ] حَتَّى يَحْشِرَهُ اللَّهُ مِنْ بَطُونِ الطَّيْرِ .. / ١٢٢١ .
- لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ، لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ .. / ١٣٨٤ .
- لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ .. / ١٢٩٦ .
- لَيْسَ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِأَمْثَلَنَ سَبْعِينَ .. / ١٣٠٣ .
- لَيْسَبَعٌ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا .. / ٨٦١ .
- لَيْنَقُضَنَّ عُرَا الْإِسْلَامِ، عُرُوةَ عُرُوةٍ .. / ٢٦٦ .
- لَيْسَ كُنْتُ قَدْ أَجَدْتُ الضَّرْبَ بِسَيْفِكَ، لَقَدْ أَجَادَهُ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ .. / ١١٤٠ .

﴿ حرف الميم ﴾

- مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا / إِلَّا الشَّهِيدُ .. / ١٢٠٦ .
- مَا أَرَدْتُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ .. / ١٢٣٣ .
- مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ .. / ٤٩٢ .
- مَا أَغْبَرْنَا قَدَمَا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ .. / ٨٣٩ .

- ما التفتُ بيناً وشمالاً يوم أُحدٍ، إلا وأنا أراها [أي: أم عمارة] تقاتل دوني .. / ١٠١٤ .
- ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام [في سرية ابن جحش] / ١٥٠٨ .
- ما أنصفنا أصحابنا .. / ١٤٠٠ .
- ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ [في قصة بدر] / ١٥٤٦ .
- ما تعدّون الشهادة فيكم .. ؟ / ١٢٠٩ .
- ماذا عليهم لو خلّوا بيني وبين سائر العرب .. ؟ / ٦٨٤ .
- ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً .. / ٩٧٦ .
- ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه .. / ١٤٤٣ .
- ما سبقها [أي: القوس] سلاحٌ إلى خير قط .. / ٩٧٨ .
- ما على الأرض من أهل بيت .. إلا أن تأتيهم بهم مسلمين أحبّ إلي .. / ٧٨٧ .
- ما عندك يا ثمامة؟ .. / ١٣٩٣ .
- ما عنف [ﷺ] واحداً من الفريقين .. [في غزوة قريظة، بخصوص الصلاة] / ١٣٧٧ .
- ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم .. / ٧٨٠ .
- ما كانت هذه لتقاتل .. / ١٢٤٥، ١٢٥٦، ١٢٦٣ .
- ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .. / ١٥٩٥ .
- ما من رجل يتعاطم في نفسه .. / ١١٤٤ .
- ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي .. / ٩٤ .
- ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له أمة حواريون .. / ١٠٩ .
- ما هذا الخنجر .. ؟ [لأم سليم في غزوة حنين] / ١٠١٥ .
- ما هذا يا حاطب .. ؟ [في غزوة الفتح] / ١١٥٥ .
- ما يجد الشهيد من مسّ القتل إلا كما يجد أحدكم من مسّ القرصة .. / ١٢٠٧ .
- ما يضرّ عثمان ما فعل بعد هذا .. / ١٠٨٦ .
- مثل المذّهب في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا على سفينة .. / ١٠٣ .
- مرحباً بأم هانئ .. / ١٥٠٠ .
- المسلم أخو المسلم .. / ٨٣ .
- مضت السنّة أن الرسل لا تُقتل [من كلام ابن مسعود] / ١٣٨٤ .
- ملكت فأسجج .. / ٢٤٧ .
- من أتاكم وأمركم جميع .. / ٣٣١، ٣٥٤، ١١٦١ .
- من أدلّ عنده مؤمن فلم ينصره .. / ٨٤ .
- من احتبس فرساً في سبيل الله .. / ٩٧٦ .

- من أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة . . / ٩٧٦ .
- من أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة . . / ١١٦١ .
- من ارتبط فرساً في سبيل الله . . / ٩٧٦ .
- من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته . . / ١٠٨٥ .
- من أطاع أميري فقد أطاعني . . / ١٠٩٦ .
- من أطاعني فقد أطاع الله . . / ٣٤٣ ، ١٠٩٧ .
- من اغبرّت قدماه في سبيل الله . . / ٨٣٩ .
- من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده . . / ١١٠٠ ، ١١٦١ .
- من بدّل دينه فاقتلوه . . / ٥٨ ، ٣٠٧ ، ١٤٥٩ .
- من تردّى من رؤوس الجبال . . لشهيد . . / ١٢١٠ .
- من تعرّى بعزاء الجاهلية فأعضّوه . . / ١١٣٥ .
- من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله . . / ٦٨٩ .
- من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا . . / ٩٦٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٨٠ .
- من حمل علينا السلاح فليس منّا . . / ٣٠٩ ، ١٦٣٦ ، ١٦٩٧ .
- من خرج من السلطان شبراً . . / ١٨٣ ، ١٨٤ .
- من خلع يداً من طاعة . . / ١٩٦ .
- من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . . / ١٥٥٠ .
- من رأى من أميره شيئاً يكرهه . . / ١٨٣ ، ١١٠٣ .
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . . / ٨٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٠٥ .
- من رمى بسهم في سبيل الله ، بلغ العدو أو لم يبلغ . . / ٨٤٠ .
- من سرّه أن يمّدّ له في عمره . . / ٥٦٣ .
- من صرّع عن دابّته فهو شهيد . . / ١٢١٠ .
- من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبّه . . / ١٢١٠ .
- من ظلم معاهداً ، أو كلّفه فوق طاقته . . / ٢١٠ ، ٦٩٩ .
- منعت دار الإسلام ما فيها ، وأباحت دار الشرك ما فيها . . / ٦٦٠ .
- من علم الرمي ثم تركه فليس منا . . / ٩٧٣ .
- من فارق الجماعة شبراً . . / ١٨٣ ، ١٨٤ .
- من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق . . / ١٤١٢ .
- من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبّد من دون الله ، حرّم ماله ودمه . . / ١٤٣٩ .
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . . / ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٩٢٠ .

- من قُتِلَ تحت راية عمية، يدعو عصبية .. / ٣٢٨، ٣٣٣ .
- من قُتِلَ دون ماله .. دمه .. دينه .. أهله، فهو شهيد .. / ٦٧، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٠٧، ١٥٥، ١٨٩، ١٩١، ٣٥٨، ٣٥٩، ١٢١٠ .
- من قُتِلَ دون مظلمته فهو شهيد .. / ٦٧، ١٥٦، ١٨٨، ١٩١، ١٢١١ .
- مَنْ قُتِلَ الرجل؟ قالوا: ابن الأكوخ! قال: له سَلْبُهُ أجمع! .. / ١٢٨٠ .
- من قُتِلَ قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلْبُهُ .. / ٢٧٣ .
- من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين .. / ١٥٤٥ .
- من قُتِلَ هذه ..! ؟! .. / ٩٢٤ .
- من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية .. / ٩٦ .
- من كانت له مظلمة لأحدٍ من عرضه .. / ٦٤٢ .
- مَنْ كره من أمره شيئاً فليصبر .. / ١٨٣ .
- مَنْ لقي أبا البخري بن هشام .. فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب .. فلا يقتله؛ فإنه إنما أُخْرِجَ مُسْتَكْرَهاً .. / ١٢٦٩ .
- مَنْ ليعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذَى الله ورسوله .. / ٦٤٤، ١٢٩٧، ١٦٤٤ .
- من مات في سبيل الله فهو شهيد .. / ١٢٠٢ .
- مَنْ يأخذ هذا السيف بِحَقِّه؟ / ١١٤٦ .
- مَنْ يردهم عنا وله الجنة ..؟ حتى قُتِلَ السَّبْعَةُ .. / ١٤٠٠ .
- موت الغريب شهادة .. / ١٢١١ .
- المؤمن كَيْسٌ، فَطِنٌ، حَذِرٌ .. / ١٦٢٩ .

﴿حرف النون﴾

- نِعَمَ المَيْتَةِ أن يموت الرجل دون حَقِّه .. / ١٩١ .
- نَهَى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع .. / ٢٩٩ .
- نَهَى رسول الله ﷺ عن قتل أبي البخري [في بَدْرٍ] لأنه كان أكفَّ القوم عن رسول الله ﷺ وهو بمكة .. / ١٦٨٧ .
- نَهَى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .. / ٩٢٣، ١٢٤٥، ١٢٦٤ .
- نَهَى رسول الله ﷺ عن المثلة، ولو بالكلب العقور .. / ١٣٠٧ .
- نَهَى [ﷺ] عن بيع السلاح في الفتنة .. / ١٦٤٢ .

- نهى [ﷺ] عن بيع السلاح من أهل الحرب، وحمله إليهم.. / ١٦٤١، ١٦٤٨.
- نهى [ﷺ] عن النهي والمثلة.. / ١٣٠٣.

﴿ حرف الهاء ﴾

- هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسُهَيْل بن عمرو، على وضع الحرب عشر سنين.. / ١٤٧٥.
- هذا من أهل النار.. وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.. / ١٠٤٠.
- هذه حاجتك.. ففُدي [أي: العقيلي الأسير] بالرجلين.. / ١٣٩٥، ١٥٣٥.
- هذه غير قریش فيها أموالهم، فاخرجوا إليها.. / ٢٧٢.
- هل أبقيت لأهلك شيئاً؟ / ١٠٨٦.
- هل أسلموا؟ / فليرجعوا؛ فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين / ١٠٣٨.
- هل رآه أحدٌ منكم على عمل الإسلام / ٨٣٩.
- هل من رجلٍ يحملني إلى قومه..؟ / ٤٠٩.
- هم منهم! [في إصابة نساء الكفار وذرائعهم في البيئات] / ٧٨٥، ٩٢٣، ١٢٦٥.

﴿ حرف الواو ﴾

- وادع رسول الله ﷺ عُيينة بن حصن أن يرعى بتعلمين [اسم مكان] / ٤٩٠.
- وإذا استنفرتم فانفروا.. / ٢٦١.
- وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال.. / ٧٥٣، ٧٧١، ١٤٦٠، ١٤٦١، ٦١٤.
- وأطيعوا من ولاة الله أمركم.. / ١٧٧.
- وإن أمر عليكم عبدٌ حبشي.. / ٣٠١.
- وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشي.. / ١٧٣، ١٧٧.
- وإنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث.. [صحيفة المدينة] / ٦٧٤.
- وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة.. / ٢٩٦.
- وسر رسول الله ﷺ بإسلام (همزة) سروراً كبيراً.. / ٣٩٧.

- وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.. / ٣٠٢.
- وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً.. [حديث العرياض بن سارية] / ١٧٢.
- وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً.. / ١٣٠، ٣١٢، ٣٦٥.
- ولكن أنزلهم على حكمكم ثم افضوا فيهم بعد ما شئتم.. / ١٥٥٦.
- ولا يكون لهم في الغنيمة والفنيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.. / ٦٨٦.
- والله لأغزون قريشاً.. / ٧٠٧.
- والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي.. / ٢٦٩.
- والله لا نعطيهم إلا السيف.. / ١٤٩١.
- والله لكأنك يا سعد! تكره ما يصنع القوم.. [في أخذ الأسرى في بدر] / ١٥٥٦.
- والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمت الله إلا.. / ٧٣٥.
- والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله.. / ١٢١٢.
- ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا.. / ١١٨، ١٧١.
- وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي.. / ٨٥٠.
- ومن أصيب دون دينه فهو شهيد.. / ١٥٦.
- ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده.. / ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤، ٣٢٨.
- ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.. / ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٦٣.
- ومن يطع الأمير فقد أطاعني.. / ٣٤٣.
- وَيَحْيَا! أَوْ هَلَيْتَ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ / ١٠٢٨.
- ويل أمه! مسعر حرب لو كان معه أحد.. / ٢٤٨.

﴿ حرف الباء ﴾

- يا أبا أحمد! إن رسول الله ﷺ يكره أن ترجعوا في شيء من أموالكم أصيب منكم في الله عز وجل / ٤٨٣.
- يا أبا أمية! أعرنا سلاحك هذا.. / ١٠٦١.
- يا أبا بكر! إنا قليل.. / ٣٩٣.
- يا أبا ذر! اكتم هذا الأمر.. / ٣٨٤.
- يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً.. / ١٨٠.
- يا أبا ذر! كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟ / ١٥٧.

- يا أبا هريرة! إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة. . / ٤١٣ .
- يا أمّ سليم! إن الله قد كفى وأحسن. . / ١١٧٨ ، ١١٩٣ .
- يا أمّ سليم! إنه لم يكتب على النساء الجهاد. . / ١٠١٦ ، ١٠١٧ .
- يا أيها الناس! اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي. . / ١١٨ .
- يا بُنَيَّة! اغسلي عن هذا [أي: السيف] الدم. . / ١١٤٠ .
- يا ذا الجَوْشَنِ! ألا تُسَلِّم، فتكون في أول هذا الأمر؟ / ١٦٤٢ ، ١٦٤٦ .
- يا رسول الله! ابتغ هذه، فتجمّل بها للعيد والوفد. . / ١١٣٧ .
- يا رسول الله! أبقني من برّ أبيّ شيء. . ؟ قال: نعم، الصلاة عليها. . / ٣٧ .
- يا رسول الله! أخبرنا بعمل يعدل الجهاد. . / ٤٢ .
- يا رسول الله! رأيت هذا الخير الذي كنا فيه. . / هل كائن بعده شرّ؟ قال: نعم. . / ١٢٦ .
- يا رسول الله! أقاتل بمقبل قومي مُدْبِرهم؟ قال: .. نعم. . / ٧٨٠ .
- يا رسول الله! أَلَسْنَا على الحق. . ؟ قال: .. بلى! قال: [عمر بن الخطاب] ففيم الاختفاء؟ / ٣٩٧ .
- يا رسول الله! إنا كنا بشرّ، فجاء الله بخير، فهل من وراء هذا الخير شرّ. . ؟ / ٨٥ ، ١١٨ .
- يا رسول الله! إن لكل دعوة سبيلاً، إن لِين وإن شِدَّة. . / ٤٣١ .
- يا رسول الله! أيّ الجهاد أفضل؟ / ٤٣ .
- يا رسول الله! أيذّن لنا في قتال هؤلاء. . ؟ فقال: لم أؤمر بقتالهم، فلما هاجر ﷺ. . / ٤٥٨ .
- يا رسول الله! أيّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. . / ٨٤٥ .
- يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لكنّ أفضل الجهاد، حَجُّ مبرور. . / ٨٥٣ .
- يا سَلَمَةَ! هَبْ لي المرأة لله أبوك. . / ١٥٨٢ .
- يا عبادة! قلت: لبيك يا رسول الله! قال: اسمع وأطع في عُسْرِكَ وِيسْرِكَ. . / ١٨٥ .
- يا عُمَرُ! اسْتُرْهُ. . ! [أي: خَبِرْ تَحْوَلَهُ عن الشرك إلى الإسلام]. . / ٣٧٩ .
- يا عُمَرُ! إنك غفلت عنّا، وتركت فينا الذي أمر به النبي ﷺ من إعتاب بعض الغزاة بعضاً / ١١٢٩ .
- يا قوم! هذا رسول الله، أشهد إنه لصادق. . إنه إن تخرجوه برتكم العرب عن قوسٍ واحدة. . [حديث عروة بن الزبير في بيعة العقبة الثانية] / ٤٣٢ .
- يا لَيْتَهُ مات في غير مولده. . / ١٢٣٠ .
- يا معشر جُهَيْنَةَ! كونوا بأعقاب بني سُلَيْم. . / ١١٧٧ ، ١١٩٣ .
- يا معشر الشباب! مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوّج. . / ٢٧٥ .

- يا معشر قريش! ما تَرَوْنَ أُنِي فاعلٌ بكم ..؟ / ١٥٤٩ .
- يا هَبَّار! سُبِّ مَنْ سَبَّكَ .. / ١٣٥١ .
- يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ . / ٩٤٤ ، ١٢٠٧ .
- يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي .. / ٣٠١ .
- يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ ، يَأْخُذُونَ الْمَلِكَ ، يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً .. / ١٤٥ .
- يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ .. / ١٥١ .

ثالثاً - آثار وأقوال للصحابة والتابعين ونحوهم

الصفحة	الراوي	الأثر
(أ)		
ص (٤٠٠)	عمر بن الخطاب: يخاطب رؤساء قريش من المشركين، قبل الهجرة	أخلف بالله! أنه لو كُنَّا (المسلمين) ثلاثمائة رجل - لتركناها (مكة) لكم، أو لتركتموها لنا
ص (٥٧٥)	خالد بن الوليد: يخاطب ملوك الفرس	ادخلوا في أمرنا (الإسلام)، أو الخضوع للحكم الإسلامي، وإن احتفظتم بدينكم) وندعكم وأرضكم، ونجوزكم إلى غيركم
ص (١٠١٢)	عائشة: أم المؤمنين	إذا خشي أحدكم من نفسه جُبناً - فلا يَغْزُ
ص (٥٥٤)	عمر بن الخطاب	استوصوا بالقَبْطِيِّينَ (المِصْرِيِّينَ النَّصَارَى) خيراً، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أوصانا بالقَبْطِيِّينَ خيراً . .
ص (٨٠)	علي بن أبي طالب	أعطيناهم الذي أعطيناهم (العَهْدَ لأهل الدِّمَّة) لِيَتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كدِمَاتِنَا
ص (١١٢٩)	عمر بن الخطاب	ألا، لا تضربوا المسلمين، فتُدْلُوهم!
ص (١١١١)	أبو بكر الصِّدِّيق	إنَّ الأمانةَ في الناسِ اليومَ - لقليل!

- ص (٩٨ - ٩٩) حذيفة بن اليمان إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحسن، وليس من السنة أن تُشهر السلاح على أميرك!
- ص (٤١٥) أبو بكر الصديق إن العرب لا تعرف هذا الأمر (الحكم، السلطة، الخلافة) إلا لهذا الحي من قريش
- ص (١١٧٥) عبد الله بن عباس إن فرّ رجل (في الحرب) من اثنين (من العدو) فقد فرّ! (الفرار المحظور)، وإن فرّ من ثلاثة لم يفرّ (لم يأنم بفراره)
- ص (١٤٤٣) أنس بن مالك إن كان الرجل يُسليم ما يريد إلا الدنيا! فما يُسليم حتى يكون الإسلام أحبّ إليه من الدنيا وما عليها
- ص (١٠٤) عبد الله بن مسعود إننا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء - نأخذ به!
- ص (٢٠٧) الحسن البصري إلى عمر بن عبد العزيز، وقد سأله «عمر» عن سب اقرار المسلمين للمجوس على نكاحهم لأمهاتهم وبناتهم
- ص (٢٠٩) علي بن أبي طالب إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا
- ص (٢١٠، ٦٩٧) عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص إنني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام..
- (ت) تالله لمُسليم أحبُّ إليّ مما حوت الروم
- (غ) الإمام محمد بن الحسن الشيباني الغلُول (السَّرْقَةُ من الغنائم في الحرب) - ما كان في زمنٍ من الأزمنة

أكثر فيه في زمان رسول الله ﷺ لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون معه، وهم كانوا أصحاب غلول!

(ك)

- كان الرجل إذا أسلم تعلق به الرجال، فيضربونه ويضربهم!
كانوا (المسلمون في الحرب والفتوح) لا يقتلون تجار المشركين.
- عمر بن الخطاب ص (١٢٥١)
جابر بن عبد الله ص (١٢٥١)

(ل)

- لا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم
عمر بن الخطاب في وصيته للولاءة حول السياسة الواجبة نحو الرعية
- لقد رأيتنا وما نستطيع أن نُصليَ بالبيت حتى أسلم «عمر»!
لما أسلم «عمر» ظهر الإسلام، ودُعِيَ إليه علانية!
لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على القبائل (أي: طلباً للنصرة؛ لإقامة الدولة الإسلامية) خرج وأنا معه، وأبو بكر، إلى «مِنَى».
- عبد الله بن مسعود ص (٣٩٨، ٣٨٧)
صهيب الرومي ص (٣٩٧)
علي بن أبي طالب ص (٤٠٧)

(م)

- ما زال النبي مستخفياً حتى نزلت «فاصدع بما تؤمر» فخرج هو وأصحابه ما زلنا أعزة منذ أسلم «عمر»!
ما ظننت أن أحداً من المسلمين يريد بقتاله غير الله، حتى أنزل الله تعالى: «منكم من يريد الدنيا، ومنكم من يريد الآخرة»!
- عبد الله بن مسعود ص (٣٩٤)
عبد الله بن مسعود ص (٣٩٩، ٣٩٨)
عبد الله بن مسعود ص (١١٧٣)

مَضَى السَّنَةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ
 مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، مِنْ
 غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَلَا يَجِلُّ لَكُمْ
 أَنْ لَا تَقْتُلُوهُ!!!

عبد الله بن مسعود
 عمر بن الخطاب

ص (١٣٨٤)
 ص (١٨٥)، ١٩٤،
 (٢٠٠)

(و)

وَفَاءٌ بِغَدْرِ خَيْرٍ مِنْ غَدْرِ بَغْدُرٍ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِمَّا يَسْرُرُنِي أَنْ
 تَفْتَحُوا مَدِينَةَ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَقَاتِلٍ،
 بَتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ!

صحابة رسول الله ﷺ بمناسبة
 امتناعهم عن قتل الرهائن
 الكفار عندهم، ردّاً على قتل
 الكفار للرهائن المسلمين

عمر بن الخطاب

ص (١٥٩١)
 ص (١١٢٧)

(ي)

يَكُونُ أَمْرَاءُ يُعَذِّبُونَكُمْ، وَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ!

حذيفة بن اليمان

ص (١١٨)

رابعاً - فهرس القواعد الشرعية والعربية المستعملة في الفقه وأصوله، ونحو ذلك

(أ)

- إذا أمر إمام المسلمين تخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها - تَعَيَّنَ ووجب العمل بقوله / ١٠٥ أي: أمر الإمام يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية. انظر [٢٢٤، ٩٠٨].
- إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام / ٧٨٤.
- إذا تعارض «الظاهر» و«النص»، رجح «النص» بشرط التساوي بينهما في الرتبة / ١٥٢٥.
- إذا تعارض المانع والمقتضي، قُدِّمَ المانع / ٧٨٤، ٧٨٦.
- إذا تعارضت المصالح والمفاسد. . أو تزاخمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها / ٢٤٢، ٣٠٩.
- إذا تعارض مفسدتان، رُوِيَ أعظمها ضرراً بارتكاب أحفهما / ٦٦، ٩٤، ٣٦٢.
- الأصل في الكلام الحقيقة / ١٥١.
- الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب / ٩٤٨.
- إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما، فإن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله / ١٢٧، ١٣٦، ٦٢٥، ٧٨٨، ٨٥٣، ١٠٤٣، ١١٦٣، ١١٨٧، ١٣٧٣، ١٥٢٤.
- الأمر بعد النهي يدل على الإباحة / ١٦٠، ١٦١.

(ت)

- التأسيس خير من التأكيد / ١٠٠.
- تحتمل المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها / ١٤٧٧.
- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة / ٧٣٠، ١٠٨٣، ١٣٥٠، ١٣٥٨، ١٣٦١.
- ترك الواجب إذا تعين طريقاً لدفع الضرر / ٩٤٦.

(ث)

- الثواب بِحَسَبِ وكادَةَ الفريضة / ٨٤٢، ٨٥٠.

(ج)

- الجَهْلُ بالدليل يُسْقِطُ التكليف / ٣٤١.

(ح)

- حُرْمَةُ المسلم أعظم من حُرْمَةِ الدار / ١٥٧٨.
- الحكم المَعْلَلُ يدورُ مع عِلَّتِهِ وجوداً وَعَدَمًا / ٣٤٥، ٩٩٨.

(خ)

- الخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ / ١٢١٥.

(د)

- دَرَّةُ المَفسادِ أَوْلَى من جَلْبِ المِصالحِ / ٦٦، ٣٠٩، ٧٨٤، ١٣٣٧، ١٤٣٢، ١٦٨٨.
- دَفْعُ المِضارِّ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المِنافعِ / ٢٤٣، ٢٩٨، ٩٤٦، ١٠٠٨.

(ش)

- شِهادَةُ الإثباتِ تُقَدَّمُ على شِهادَةِ النِّفيِ / ١٢٢٥.
- شِهادَةُ النِّفيِ إِنما تُرَدُّ إِذا لم يُحِطْ بِها عِلْمُ الشاهدِ، ولم تُكُنْ مَحْصُورَةً / ١٢٢٥.

(ص)

- صِبْغَةُ الأَمْرِ تُفِيدُ طلبَ الماهِيَةِ فقط، وتُفِيدُ التكرارَ بقريئةٍ / ٨٦٥، ٨٧٠.

(ض)

- الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بالضَّرَرِ الأَخْفِ / ٦٣٢.
- الضَّرَرُ يُزَالُ شَرَعًا / ١٠٠٨، ١١١٠.
- الضَّرَرُ يُزَالُ، ولكنْ لا بِضَرَرٍ / ٧٣٠.
- الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ / ٣١٠، ٧٨٦.
- الضَّرُورَاتُ يَجُوزُ فِيها ما لا يَجُوزُ فِي غيرها / ٧٨٦، ٨١٠.

(ع)

- عند اجتماع الحقوق - يُبدَأُ بالأهم / ٩٤٢.

(ق)

- قَلَّ أَنْ تُعَوِّزَ النُّصُوصُ مَنْ يَكُونُ خَيْرًا بِهَا، وَبَدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ / ٣٠٩.

(ك)

- كُلُّ مَا هُوَ مَحَلُّ الْجَاهِدِ - فَلَا حِسْبَةَ فِيهِ. [أَيُّ: لَيْسَ مَحَلُّ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ] / ١٠٥.

(ل)

- لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِحَسَبِ الْوُسْعِ / ٨٦٣.
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (فِي الْإِسْلَامِ) / ١٦٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٩٤، ٢٩٨، ٧٨٤، ٨٢٥، ٩٤٦، ١١١٠، ١٢٨٦، ١٦٣٢، ١٦٣٥، ١٦٤٦، ١٦٨٨.
- لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُ مَحْظُورٍ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مَبَاحٍ / ١٣٣٧.
- لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ / ١٢٩٦.
- لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ تَرْكُ فَرَضٍ عَيْنٍ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى فَرَضٍ كِفَايَةٍ / ٩٩٩.

(م)

- مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ / ٣٠٩.
- مَا لِي بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ - مُعَدَّةٌ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ / ١٥٨٦.
- مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ / ٩٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦٦، ٩٧٢، ٩٩٣، ١٠٨٣.
- مَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ كُلُّهُ / ٧٣٥.
- الْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا / ٢٦٢، ٢٦٤.
- الْمَعْرُوفُ بِالْمَعْرُوفِ كَالْمَشْرُوطِ بِالنَّصِّ / ٢٧٨.
- الْمَعْهُودُ فِي الشَّرِيعَةِ - دَفْعُ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ / ٢٦٧، ٣٦١، ٧٨٦، ١٠٠٨، ١٢٨٣.
- مِنْ أَتْبَلِي بِبَلَّتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَهْوَأَهُمَا / ١٥٩٣.

- مَوْضِعُ الضَّرُورَةِ مُسْتَثْنَى عَنْ مَوْجِبِ الْأَمْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ / ١١٠٧.
- الْمَيْسُورُ لَا يَنْقُطُ بِالْمَعْسُورِ / ٧٣٥.

(ن)

- «النَّصُّ» أَوْلَى مِنَ «الظَّاهِرِ» عِنْدَ التَّقَابُلِ بَيْنَهُمَا / ١٥٢٥.

(و)

- الْوَاجِبُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ مَحْذُورَيْنِ - أَنْ يُشْتَغَلَ بِدَفْعِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ / ٩٤٢.
- الْوَسِيلَةُ إِلَى الْحَرَامِ - مُحَرَّمَةٌ / ٢٦٧.

(ي)

- يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَدَلَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ [انظر: إعمال الدليلين..] / ١٥٣٧.
- يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا / ٧٣١.
- يُجْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ [بشروط] / ٣٠١، ٦١٤، ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣، ٨٢٤.
- يُجْتَنَبُ أَهْوَى الشَّرِّينِ / ٦٦، ٩٤، ١٣٦، ١٦٢، ١٦٦٩.
- يَرْتَكِبُ أَحْفَ الضَّرَرَيْنِ / ١٨٩، ١٩٠، ٣٣٢.
- يُعْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ / ١٥٢٠.
- يُقَدَّمُ أَهَمُّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ / ١٣٧٨.

خامساً - فهرس الأشعار

صدر البيت	القافية	الصفحة
ألا، لا تأخذوا لبناً ولكن	أذيقوا قومكم حدّ السلاح * * *	١٧
ما إن رأيتُ ولا سمعتُ بمثله	في الناس كلهم يمثل محمد * * *	١٧
كأنّي إذا نعى الناعي كُلياً	تطير بين جنبي الشّار	١٧
ولسْتُ بخالغِ دُرعي وسيفي	إلى أن يجلع الليل النهار	١٧
وإلا أن تبيد سراً بكر!	فلا يبقى لها أبداً أثار * * *	١٧
تعدّو الذئاب على من لا كلاب له	وتتقى صولة المُستأيد الضاري * * *	١٦
وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحدٍ	جاءت محاسنه بألف شفيع	١٥٠٩
لقد زاد الحياة إليّ حباً	بناتي إنهن من الضعاف	١٢٣٧، ١٢٣٦
مخافة أن يرين الفقر بعدي	وأن يشربن رنقاً بعد صاف	١٢٣٧، ١٢٣٦
وأن يعرين إن كسي الجوّاري	فتنبو العين عن كرم عجاف	١٢٣٧، ١٢٣٦
ولولا ذاك قد سوّمت مهري	وفي الرحمان للضعفاء كاف	١٢٣٧، ١٢٣٦

وهذه القصيدة هي لـ «أبي خالد القناني»، وليس «الهنائي» كما ورد - خطأ - في «المغني» و«الشرح الكبير». والقناني هو من قعدة «الخوارج» - يرُد في قصيدته هذه على «قطري بن الفجاءة». انظر [الكامل: للمبرد ٢/١٢٤] مكتبة المعارف - بيروت.

- | | | |
|-----|---|---|
| ١٥ | نَبَتَتْ عداوتُهُمْ مع البَقْلِ
* * * | قَوْمٌ إِذا نَبَتَ الربيعَ لَهُم |
| ١٩ | ولا يظلمون الناسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ
* * * | قَبِيلَةٌ لا يَغْدرون بِذِمَّةٍ |
| ٥٠٢ | سَلِّمْ لِرَبِّي، أَعْظَمِي ومُقَامِي
١٦ يَهْدَمُ، وَمَنْ لا يَظْلِمُ الناسَ . . يُظْلَمُ
* * * | بَلَّغْ سِرَاةَ المسلمِينَ بأنِّي
وَمَنْ لَمْ يَدُدْ عن حوضِهِ بسِلاحِهِ |
| ١٩ | للنائباتِ على ما قال بُرْهانا
* * * | لا يسألون الناسَ حينَ يندبهم |
| ٨٤٦ | ثمَ قد سادَ قَبيلَ ذلكَ جَدُّه
* * * | قلَ لمن سادَ ثمَ سادَ أبوه |

سادساً - فهرس الأمثال والحكم ونحوها

الصفحة	النص
١١٠٦	أَكْثَرُ مَا يُخَافُ - لا يكون! [لا يقع]
٩٨٢	إِنَّ الْعَرَقَ فِي التَّدْرِيبِ يُوَفِّرُ الدَّمَ فِي المَعْرَكَةِ
١٩	أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. [على ظاهر معناه، حسب المفهوم الجاهلي]
٩٢٥، ٦٣٦	حَسْبُكَ مِنَ القِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالعُنُقِ
٢٤	فَرَّقَ تَسُدُّ
٦٣٥، ٦١٠	مَنْ اسْتَرَعَى الذئبَ فقد ظَلَمَ!
٦١٠	مَنْ أَشْبَهَ أباه فما ظلم
٩٢٥	يَكْفِيكَ مِنَ القِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالعُنُقِ

سابعاً - فهرس الأماكن والبلدان

(١)

- آسيا (القارة، ومملكة آسيا) / ٧، ١١، ١٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧.
- آشور (الامبراطورية الآشورية) / ٣، ٩، ١٠، ١٦، ٢٣.
- أبنى (بني) / ١٢٦٦، ١٢٦٧.
- الأبواء / ٢٧١، ١٢٦٧.
- الأبواب / ٥٤٨.
- الاتحاد السوفيتي / ١٦٨٦.
- أثينا / ٢٤.
- أحد - (جبل - غزوة) / ٤٠٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٩، ٥١١، ٥١٧، ٦١٢، ٩٣٣، ١٠١٤ - ١٠١٦، ١٠١٨، ١٠٢٥ - ١٠٢٧، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣٨، ١٠٣٨، ١٠٤٢، ١٠٤٦، ١١٠٦، ١١٤٠، ١١٤٢، ١١٤٦، ١١٨٤، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٦ - ١٢٢٧، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣، ١٢٣٥، ١٣٠٢ - ١٣٠٤، ١٣٠٧، ١٣١٠، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٤٠٠، ١٥٣٥، ١٥٤٠، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٦٣٥.
- الأخشيان / ٤٤٣.
- أخيل لورو (باخرة ايطالية) / ١٣٨، ١٣٨٢.
- أذربيجان / ١٢، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٧١، ١١٣٠.
- أذرح / ٥٠١.
- الأرجنتين / ١٣٨١.
- الأردن / ٩٩١.
- أرمينية / ١٢، ٥٤٦ - ٥٤٨، ٥٧١، ١٠٣٩.

- إسبانيا / ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٦٧٤ ، ١٦٧٥ .
- اسبرطة / ٢٤ ، ٢٦ .
- إسرائيل (مملكة إسرائيل القديمة، شمالي فلسطين، ودولة إسرائيل المعاصرة) / ٢٤ ، ٢٧٠ ، ١٣٨١ ، ١٤٢٦ ، ١٦٧٨ .
- الإسكندرية / ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ١١١٢ ، ١٣٠٦ ، ١٣٧٨ ، ١٣٨٢ .
- إصطخر / ١٥٤٤ .
- الإغريق (بلاد) / ٩ .
- إفريقية / ١١ ، ٢٢ .
- أفغانستان / ٦٣٦ ، ١٦٨٨ .
- أكاد / ١٠ .
- ألمانيا / ١٠٦٩ ، ٧٣٠ ، ١٣٨١ ، ١٤٨٠ .
- أمّج / ١٢٩٢ .
- أمريكا (وانظر: الولايات المتحدة الأمريكية) / ٥٢٤ ، ١٠٦٦ ، ١٣٨٢ .
- الأناط (مملكة) / ١٣ .
- الأندلس / ٦٧٨ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ .
- أنطاكية / ١٢ ، ١٤٧٠ .
- أواره (جبل) / ١٩ .
- أورشليم / ١٢ ، ٢٢ .
- أوروبا / ٧ ، ٢٥ ، ٦٣٣ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ .
- أوطاس / ١٢٤٩ ، ١٤٢١ ، ١٥١٧ ، ١٥٢٠ - ١٥٢٢ .
- إيبرو (نهر) / ٢٦ .
- إيبي (العالم الإيبي) نسبة لبحر إيجه / ٨ .
- إيران / ١٦٧٥ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ .
- إيطاليا / ٢٦ .
- آيلة / ٥٠١ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٥ ، ١٤٩٤ .

(ب)

- بابل / ١٠ ، ٢٢ ، ٧٧٣ .
- باريس / ١٧١٣ .
- باكستان / ٣٥٣ ، ٦٦٣ .

- البحر الأبيض المتوسط / ٨ ، ٩ ، ٢٧ .
- البحر الأحمر / ٤٧٨ ، ٦٢٧ ، ١٥٧٤ .
- البحر الأطلسي / ٥٧١ .
- بحر إيجه / ٩ .
- بحر فارس (الخليج العربي) / ٥٧١ .
- البحرين / ٨٦ ، ٣٥١ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٨٠١ ، ١٣٩٢ ، ١٤٥٩ .
- بَدْر (موقع حدث فيه معركة بَدْر) / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ - ٤٨٧ ، ٤٩٩ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٦٤٤ ، ٦٩١ ، ٧٠٣ ، ٩٢٣ ، ١٠٢٦ - ١٢٠٨ ، ١٢٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٧ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٧ ، ١٠٦١ ، ١١٥٦ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٧٢ ، ١١٧٥ ، ١٢٠١ ، ١٢١٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٦٨ ، ١٢٩٧ ، ١٣٠٢ ، ١٣١٦ - ١٣٢٠ ، ١٣٢٣ ، ١٣٩٦ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٩ - ١٥٤٣ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٧٤ ، ١٦٥٢ ، ١٦٨٧ .
- بريطانيا / ٢٨ ، ٥٠ .
- بَرَاخَة / ١٠٠٩ .
- بَصْرَى / ٥٣١ ، ٥٠٠ .
- البَصْرَة / ٥٤٥ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٩٩١ - ٩٩٣ ، ١١٧٧ ، ١٣٦٧ .
- بطن نخل / ١٣٩٢ .
- بطن نينج / ١٤٨٢ .
- بُعَاث / ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٨ .
- بعلبك / ٥٧٧ ، ١٤٩٤ ، ١٥٩١ .
- بغداد / ٢٥٠ ، ٦٦٣ .
- بلجيكا / ١٠٧٠ ، ١٤٨٠ .
- البلقاء / ٥٠١ .
- بَلَنْجَر / ١٠٧٠ .
- بنغازي / ١٣٨٢ .
- بَنَّا / ٨٢٠ .
- بَوَاط / ٢٧١ .
- بولاق / ١٦٠٧ .
- البُويرة / ١٣٥٢ .
- البيت الحرام / ١٣١٧ ، ١٣٩٠ ، ١٤٢٨ ، ١٥١٣ .

- بيت المقدس / ١٢٢٩ ، ١٧١١ .
- بيزنطة / ١٣ .

(ت)

- التُّبَّت (جهة بلاد الصين) / ١١ .
- تَبُوك / ٢٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٨ ، ٦١٢ ، ٧٩٤ ، ٩٦٥ ، ١٠١٢ ، ١٠٨٥ - ١٠٨٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٦٢ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٥ .
- تدمر (ملكة) / ١٣ .
- تُرْكِيَّة / ١٣٨ ، ١٦٧٥ .
- تركستان / ٦٦٣ .
- تُسْتَر / ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ .
- تَعَزَّ / ٧١٩ .
- تَغْلَمِين / ٤٩٠ .
- التَّل الكبير (معركة) / ١٥٦٨ .
- تلمسان / ١٥٧٩ .
- التنعيم / ١٥٧٤ .
- تِهَامَة / ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٥٢ ، ١٠٦٠ ، ١٦٣٤ .
- تونس / ١٣٨٢ ، ١٥٧٩ .
- تَبَّاء (ملكة) / ١٣ .
- الثَّنِي (نهر) / ٥٤٥ .
- ثنية الوداع / ١٠٣٨ .
- الجايية / ٥٥٢ .
- الجُحْفَة / ٢٧١ ، ٧٠٣ .
- جُدَّة / ٤٨٩ ، ٥٥٢ ، ١٠٦١ .
- جَرَبَاء / ٥٠١ .
- الجُرْجُومَة / ١٤٧٠ .
- الجزائر / ١٣٨١ ، ١٦٧٤ ، ١٦٧٥ .
- الجزيرة (بين النهرين) / ٩٩١ .
- جزيرة العرب (الجزيرة العربية) / ٣ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤٦٢ .
- الجسر (معركة) / ١١٧٩ .

- الجمهورية الاسلامية الايرانية / ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ .
- جنيف / ١٥٥٢ .
- الجَوْف (مملكة) / ١٣ .
- الحبشة / ١٣ ، ٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٧٠ ، ٦٨٨ ، ٧٥٤ ، ٧٦٤ ، ٧٧٤ ، ١٧٩٦ - ٨٠٠ ، ٩٩٢ ، ١٢٣٤ ، ١٣١٨ .
- حُبَشِيَّ (جَبَل) / ٤٨٧ .
- الحجاز / ٦٤ ، ٢٠١ ، ١٤٦٢ ، ١٦٥٢ .
- الحِجْر (حجر اسماعيل ، من الكعبة) / ٣٩٩ .
- الحديبية / ٢٤٧ ، ٢٧٩ ، ٤٦٨ ، ٤٩٧ - ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥٢٦ ، ٦٧٦ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٦ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧١٥ ، ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٣٥ ، ٧٤١ ، ٨١٠ - ٨١٢ ، ٨٢٧ ، ٩٦٣ ، ١١٥٥ ، ١٢٩٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٤٢ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٨ ، ١٤٩٤ .
- حَرَّة الوَبْرَة / ٢٧٦ ، ١٠٣٧ .
- الحَرَم (حَرَم مكة) / ١٩٨ ، ١٣٩٠ ، ١٥٠٨ .
- حَضْرَمَوْت / ٤٤٥ .
- حَطِين / ٩٦٦ .
- حلب / ١٢ .
- حمراء الأسد / ٤٨٨ ، ١١٥٥ ، ١٥٧٠ .
- حِمص / ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٩٩١ ، ١١٩٠ ، ١٤٧٠ .
- حِمير (مملكة) / ١٣ .
- حُنَيْن / ٤٦٨ ، ٥٠٠ ، ٩٢٤ ، ٩٦٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤١ - ١٠٤٧ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١١١١ ، ١١٣٩ ، ١١٥١ ، ١١٧٨ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٣ ، ١١٩٥ ، ١٢٢١ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٦ ، ١٤٤٣ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٧ ، ١٦٨٨ .
- حَوْض المتوسط - [انظر البحر الأبيض المتوسط].
- الحيرة / ١٤ ، ١٩ ، ٢٩ ، ٥٤٤ ، ٥٧٤ ، ٦٦١ .
- حَيْفَا / ٩ .
- خراسان / ٥٤٩ .
- الخَرَّار (وادي) / ٢٧١ .
- الخليج (منطقة الخليج ، حرب الخليج) / ١٤٢٧ .
- الخليج العربي / ٤٩٠ .

- خليج العقبة / ٤٩٠ .
- الخندق (غزوة) / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥١٧ ، ٦١٢ ، ٨٥١ ، ٨٨٦ ، ٩٢٣ ، ٩٦٢ ، ٩٨١ ، ١٠٢٥ ، ١١٢٧ ، ١١٨٩ ، ١٢١٤ ، ١٣٣٤ ، ١٢٣٤ ، ١٢٩٥ ، ١٣٢٣ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، ٣٧٢ - ١٣٨٠ ، ١٤٤٥ ، ١٤٨٨ - ١٤٩١ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٥ ، ١٥٥٩ ، ١٦٩٣ .
- خوزستان / ١٣٧٨ .
- خيبر (بلدة، غزوة، صلح) / ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٨ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٧٨٢ ، ١٠١٤ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣١ ، ١٠٤٦ ، ١٠٥٩ ، ١١٣٩ ، ١١٤١ ، ١٢٠٠ ، ١٢١٤ ، ١٢٢١ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٦ ، ١٤٣٨ ، ١٤٨٢ ، ١٥٦٣ .
- دجلة / ٧ ، ١٠ ، ١٢ .
- الدردنيل / ٢٤ .
- الدقهلية / ١٦٨٤ .
- الدلتا (دلتا النيل، بمصر) / ١٠ .
- دمشق / ١٢ ، ٢٠١ ، ٢٤١ ، ٤٩٠ ، ٥٣٢ ، ٩٩١ ، ١١٩٠ ، ١٣٢٧ ، ١٤٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٧١٣ .
- دولة الخلافة الإسلامية / ٨٤٤ .
- دولة الروس والانكليز والفرنسيين / ٨٤٤ .
- الدولة الروسية / ٨٤٣ .
- الدولة العثمانية / ٨٤٣ .
- دومة الجندل / ٢٤٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ .
- ذات الرقاع (قيل: هي اسم شجرة، وقعت عندها غزوة، إلى أقوالٍ أُخرى) / ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ .
- ذات السلاسل (مكان، وقعت عنده غزوة، وقيل غير ذلك) / ٤٦٨ .
- ذو الحليفة / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .
- ذو العُشيرة / ٢٧١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ .
- ذو المروة / ٢٤٨ .
- رابع / ٧٠٣ .
- الرافدين (ما بين الرافدين، بلاد الرافدين: وانظر، ما بين النهرين) / ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ .
- الرجيع / ٤٦٨ ، ٤٨٩ ، ٦٤١ ، ٩١٢ ، ١٥٧٣ - ١٥٧٥ .

- الرَّمْلة / ١٢٦٧ .
- الرُّها / ١٢ .
- الرُّوحاء / ٤٨٨ .
- روسيا / ١٠٦٥ .
- روضة خاخ / ١١٥٥ .
- روما / ٥ ، ٦ ، ١١ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ - ٢٨ .
- الرومان (بلاد الرومان - بلاد الروم - الدولة الرومانية . .) / ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨ .
- زبيد / ٧١٩ .
- السَّاقية الحمراء (بالمغرب) / ١٦٧٤ .
- سَبَّأ (مملكة) / ١٣ ، ٢١ .
- سَرَندِيب / ١٦ .
- سيلان (جزيرة) / ٨١٦ .
- السُّغد / ١٣٨٨ .
- السَّقِيفة / ٤١٥ .
- سَمَرْقند / ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ ، ١٧١٠ .
- السَّواد (العراق) / ٢٩ .
- سورية / ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ١٧١٣ .
- ١٧ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ١٥١ ، ٢٠١ ، ٢٣١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٤٨٣ ، ٥٠٠ - ٥٢٠ ، ٥٢٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٨ ، ٥٣٨ ، ٥٤٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، ٦٢٧ ، ٦٦٤ ، ٧٩٦ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ١٠٠٦ ، ١٠٦٠ ، ١٠٨١ ، ١١١٨ ، ١١٣٦ ، ١١٤٤ ، ١١٥٣ ، ١١٩٠ ، ١٢٩٢ ، ١٤٦١ ، ١٤٧٠ ، ١٤٨٢ ، ١٤٩٣ ، ١٦٠٨ .
- الشرق الأوسط / ١٧١٣ .
- الشَّعب (شعب أبي طالب) / ١٥٣٩ .
- شمال إفريقيا / ٥٧١ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ .
- شيشير (نقيوس قديماً) / ٦٣٣ .
- الصحراء المغربية / ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ .
- الصَّفا (جبل الصفا بمكة: بداية المَسْعَى) / ٣٨٣ ، ٣٨٨ .
- صَقِين (منطقة وقعت عندها معركة صَقِين) / ٦٤ ، ١٠١٠ .
- صقلية / ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣٥ ، ١٣٨٢ .

- صَنْعَاء / ٤٤٥ ، ٧١٩ .
- الصَّيْن / ٨ ، ١١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ .
- الطائف / ٨٦ ، ٣٧٢ ، ٣٦٤ ، ٤٠٤ - ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٥٠٠ ، ٥٢١ ، ٨٠١ ، ٩٢٥ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١١٨٦ - ١١٨٨ ، ١٢٢٨ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٣١٩ ، ١٤٢١ ، ١٤٤٤ - ١٤٤٦ ، ١٤٤٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٧ ، ١٥٢٠ - ١٥٢٢ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٩ ، ١٥٦٧ ، ١٥٩٨ .
- طبرستان / ٥٤٩ .
- طرابلس / ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ١٣٨٢ .
- طروادة / ٦ .
- طنجة / ٥٥٦ .
- عَدَن / ٦٦٥ .
- العراق - (السَّوَاد) / ٩ ، ١٤ ، ٢٩ ، ٦٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ، ٦٦٣ ، ٩٩١ ، ١٠٧٣ ، ١٤٤٠ ، ١٤٦١ ، ١٤٩٤ ، ١٦٥٢ ، ١٦٧٥ .
- عَرَبَة (وادي عَرَبَة) / ٢٧٠ .
- عَرَفَات / ١٣٧٠ ، ١٣٧٤ ، ١٥٧٤ .
- العريش / ٥٥٢ .
- العُرَى / ٤٤٠ ، ١٣٨٧ .
- عُسْفَان / ١٢٩٢ ، ١٥٧٤ .
- عَسْقَلَان / ١٢٦٧ .
- العُشَيْرَة (وانظر: ذُو العُشَيْرَة) / ٢٧١ ، ١٤٨٢ .
- عَفْرَاء (فلسطين) / ٥٠٢ .
- العَقْبَة (جَمْرَة العَقْبَة: مِثْنَى) / ١٣١٤ - ٣١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ - ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٥٦ ، ٥٠٤ ، ٦٧٤ ، ١٢٣٥ ، ١٦٨٢ .
- العقيق / ١٢٢٩ .
- عَكَّا / ٩٦٦ .
- عَكَاظ / ١٨ ، ٣١٥ .
- عَمَّان / ٥٣٢ ، ٨٠١ ، ١٤٤١ .
- العيص / ٢٤٨ ، ٢٧١ .
- عين شمس / ٥٥٤ .
- الغابة / ٤٣٦ ، ٢٤٧ ، ٦٤٦ ، ١٢٢٩ .
- غَالِيَا (فِرْنَسَا) / ٢٨ .

- العَسَايِنَة (مملكة) / ١٣ .
- عَرْنَاطَة / ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ .
- فارس (مملكة، بلاد...) / ٣ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٢ - ٢٤ ، ٢٨ .
- فاس / ١٥٧٩ .
- فَذَك / ٤٩٨ ، ٥١٨ .
- الفَرَات / ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٣ .
- الفَرَمَا / ٥٥٢ .
- فرنسا (غَالِيَا) / ٢٨ ، ١٠٦٩ ، ١٣٨١ ، ١٦٧٤ ، ١٧١٣ .
- الفُسْطَاط / ٥٥٢ ، ٦٣٣ .
- فلسطين / ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٠١ ، ٣١١ ، ٥٠٢ ، ٥٥٥ ، ٦٣٥ ، ٦٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٩١ ، ١٠٧٠ ، ١٢٦٧ ، ١٣٨١ ، ١٤٢٦ ، ١٥٨٠ ، ١٦٧٤ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٦٧٩ ، ١٧١٣ .
- فِينَام / ١٦٨٦ .
- فِينَا / ١٥٥٢ .
- فِينِيْقِيَة / ٨ ، ١١ .
- القَادِسيَة (مكان وقعت فيه معركة) / ٥٦٥ ، ٧٧٣ .
- القَاهِرَة / ١٥٦٨ ، ١٦٨٤ ، ١٧١٣ .
- قَبْرَص / ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٧١ .
- أَبُو قُبَيْس (الْجَبَل الْمَطْلُ عَلَى الْحَرَمِ الْمَكِّي) / ٧١٩ .
- الْقُدْس / ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٧٠٠ ، ١٥٨٥ ، ١٦٧٧ - ١٦٧٩ ، ١٧١٣ .
- ذُو قَرْد (اسم ماء: تُنسَبُ إِلَيْهِ غَزْوَة) / ١١٣٩ ، ١١٤١ .
- قِرطَاجَة / ١١ ، ٢٥ - ٢٧ .
- قِرْقَرَة الْكِدْر - (ماء، موضع: تُنسَبُ إِلَيْهِ غَزْوَة) / ٤٨٥ .
- قِرْن الثَّعَالِب (قِرْن الْمَنَازِل) / ٤٠٤ .
- الْقِسْطَنْطِينِيَة / ١٢ ، ٢٤٠ ، ١٥٨٥ .
- الْقَطْب الشَّهَالِي / ١١ .
- قَنَاة السُّوَيْس / ١٧١٣ .
- الْقَوْقَاز / ١٢ .
- قَيْصَرِيَة / ١٢ .
- كَرْبَلَاء / ١٩٧ .
- الْكَرْنَك / ١٥ .

- الكعبة (بيت الله الحرام) / ٣٩٦ ، ٦٧٠ ، ٧١٩ ، ٧٧٣ ، ١٥٤٩ .
- كُويَا / ١٦٨٦ .
- الكوفة / ١٩٦ ، ٩٩١ - ٩٩٣ ، ١١٧٧ ، ١٢٢٤ .
- اللّات / ٣٦٤ ، ٤٤٠ ، ١٣٧٨ .
- لُبْنان / ٢٧٠ ، ١٣٨١ ، ١٤٧٠ ، ١٤٩٣ ، ١٧١٣ .
- اللُّكَّام (جبل) / ١٤٧٠ ، ١٤٩٣ .
- مازر / ٣٣٥ .
- ماقص / ٦٢٧ .
- ما وراء النهر / ٣٣٩ .
- مجتمع الأسيال / ٦٤٧ .
- مَجْدُو / ٩ .
- مَجَنَّة / ٣١٥ .
- المحيط الهندي / ١١ .
- المدائن / ١٢ ، ٩٩١ .
- المدينة المنورة / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ -
- ٤٣٩ ، ٤٣٥ - ٤٣٣ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ - ٤١٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣١٩
- ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
- ٤٧١ - ٤٧٩ ، ٤٨١ - ٤٨٣ ، ٤٨٥ - ٤٩١ ، ٤٩٣ - ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥١٠ ، ٥١٦ - ٥١٨ ،
- ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٦٠٨ ، ٦٢٧ ، ٦٤١ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٣ -
- ٦٥٥ ، ٦٥٧ ، ٦٦١ ، ٦٦٣ ، ٦٦٩ - ٦٦٦ ، ٦٧١ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٨٣ ، ٦٨٦ ، ٦٨٨ ، ٧٠٣ ،
- ٧٠٤ ، ٨٠٢ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨٥٠ ، ٨٨٠ ، ٨٨٦ ، ٨٨٩ ، ٩٠٢ ، ٩٦٢ ،
- ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٨٠ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ١٠١٤ ، ١٠٢٧ ، ١٠٣٠ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٨٩ ،
- ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١٥٥ ، ١١٧٩ ، ١١٨٧ ، ١١٨٩ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ،
- ١٢٣٠ ، ١٢٣٤ ، ١٢٥٠ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٧ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٧٥ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٩ ،
- ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٤٣ ، ١٤٦٢ ، ١٤٧٦ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٤٩٣ ،
- ١٥٠٨ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧٤ ، ١٦١٢ ، ١٦٤٤ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٢ ، ١٦٩٣ ،
- ١٧٠٤ .
- المَرْوَة / ٢٧١ .
- المَرْيَسِيَع / ٢٤٦ ، ١٠١٨ .
- مَسْكَن / ١١٧٧ .

- مَسِينَا / ٢٦ .
- مِصْرُ / ٧ - ١١ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٦٤ ، ١٣٨ ، ٢٠١ ، ٢٥٠ ، ٢٩١ ، ٥٥٢ -
٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٦٦٣ ، ٧١٦ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٤ ، ٨١٤ ،
٨٥٢ ، ٩٩١ ، ١١٦٥ ، ١١٨٥ ، ١٦٠٧ .
- مِصِيصَة / ١٤٧٠ .
- مَعَانُ / ٤٦٨ ، ٥٠٢ ، ٥٣٧ ، ٧٩٦ .
- المَعِينِيَّ (مملكة) / ١٣ .
- مَعُونَة (بئرُ جهة الشرق من المدينة المنورة على ٤ مراحل - ١٦٠ كم) / ٤٦٨ ، ٤٨٩ ، ٨٠٩ ،
١٢٣٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ .
- المَغْرِب (بلاد المغرب الأقصى، العربي) / ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ١٥٧٩ ، ١٦٧٤ ، ١٦٨٥ .
- مكة المكرمة / ٢١ ، ٢٢ ، ٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩١ ، ١٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ،
٣٨٠ - ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ - ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٣ -
٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ - ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ -
٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ - ٤٧٧ ، ٤٨١ - ٤٨٣ ، ٤٨٥ - ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ،
٤٩٨ - ٥٠٠ ، ٥٠٣ - ٥٠٥ ، ٥١٦ - ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٤٤ ،
٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٤ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٥ ،
٦٨٣ - ٦٨٦ ، ٦٨٨ ، ٧٠٣ - ٧٠٧ ، ٧١٥ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ،
٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٤١ ، ٧٥٢ ، ٧٩٧ ، ٨٠١ ، ٨٠٩ - ٨١٢ ، ٨٩٣ ، ٩٠٣ ، ٩٦٣ ، ٩٩٢ ،
٩٩٣ ، ١٠٣١ ، ١٠٤٦ ، ١٠٥٨ ، ١١١١ ، ١١١٨ ، ١١٥٥ ، ١١٦٢ ، ١١٧٨ ، ١١٨٩ ،
١٢٢٩ ، ١٢٣٤ ، ١٢٩٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣١٧ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٩ ،
١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٣ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٦ ،
١٤٦٢ ، ١٤٧٦ ، ١٤٨٢ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٢ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢١ ، ١٥٤٩ ،
١٥٥٠ ، ١٥٥١ ، ١٥٦٧ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٨ ، ١٥٨٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٤ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤٨ ،
١٦٨٧ .
- مَكْدُونِيَا (مملكة مكدونيا، الامبراطورية المكدونية) / ١١ ، ٢٥ - ٢٧ .
- مَبِي / ١٩٢ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٨ ، ٤٥٠ ، ١٥٠٥ .
- المَنَافِرَة (مملكة) / ١٣ .
- المَنْصُورَة / ١٦٨٤ .
- ٥٥٤ .

- مُؤْتة / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٨ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٩٤ ، ١٢٣١ ، ١٢٩٣ ، ١٥٩٨ .
- موريتانيا / ١٦٧٤ .
- موناكو / ١٠٧٠ .
- ميثانيا / ١٠ .
- نَجْد / ٤٨٩ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ١٠٦٠ ، ١٣٧٥ ، ١٣٩٢ ، ١٥٧٤ .
- نَجْران / ١٣ ، ٢٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٣٥ ، ١٠٦١ ، ١٤٦٦ .
- نَخْل / ١٣٩٢ ، ١٣٧٥ .
- نَخْلة / ٢٧٢ ، ١٥٠٨ .
- النَّقْب / ٢٧٠ .
- نقيوس (بمصر، واسمها اليوم: شيشير) / ٦٣٣ .
- نَهْرَند / ١٤٥٤ .
- النَّهْرَيْن (بلاد ما بين النهرين - الرافدين: دجلة والفرات) / ٢٢ .
- النَّوْبَة (جنوب مصر) / ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٥٥ ، ٥٧٥ ، ٥٧٩ .
- نُومِيديا / ٢٧ .
- النيل (وادي النيل) / ٣ ، ٦ ، ٧ .
- نِينَوَى / ١٠ ، ١٦ .
- هَجْر (في: عُمان، أو هي: عُمان) / ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ .
- الهَدَّة (الهَدَاة - الهَدَاة: اسم موضع) / ١٥٧٤ .
- الهلال الخصيب / ٨ .
- الهِنْد / ٨ ، ١١ ، ١٦ ، ١٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ .
- المحيط الهندي / ١١ .
- هيروشيا / ٥٢٤ .
- وادي دجلة / ١٢ .
- وادي الذهب (بالمغرب) / ١٦٧٤ .
- وادي عَرَبَة / ٢٧٠ .
- وادي القرى / ٦٢٧ .
- وادي النيل / ٣ ، ٦ ، ٧ .
- وَاْرَسُو / ١٦٨٥ .
- الوَبْرَة (حَرَّة الوَبْرَة) / ٢٧٦ .

- وَدَّان (موضع تُنسَبُ إليه غزوة) / ٤٧٩ ، ٧٠٣ .
- الولايات المتحدة الأمريكية (وانظر: أمريكا) / ١٠٦٩ ، ٥٢٤ .
- وَهْران / ١٥٧٩ .
- اليابان / ٥٢٤ .
- يُبْنَى وانظر: أُبْنَى / ١٢٦٧ .
- يَثْرِب / ١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٤٣١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ .
- اليرموك / ٥٥٠ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١١٩٣ ، ١١٩٥ .
- اليمامة / ٢٠ ، ٥٣٢ ، ١٣٩٢ - ١٣٩٤ ، ١٤٤٢ ، ١٥٤١ .
- اليممن / ١٣ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠١ ، ٣١٥ ، ٣٣٩ ، ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، ٥٠٥ ، ٥٢٢ ، ٥٣٨ ، ٥٧٨ ، ٦٦٣ ، ٧١٩ ، ٧٨٠ ، ٨٠١ ، ٨١٣ ، ٩٩٢ ، ١٠٦٢ ، ١٢٦٦ .
- يَبْنَع / ٢٧١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٩ ، ١٤٨٢ .
- يَهُودَا (مملكة جنوبي فلسطين) / ٢٤ .
- اليونان / ٣ ، ٨ ، ١١ ، ٢٤ ، ٢٦ .

ثامناً - فهرس «الأعلام»

أ - [أعلام المعاصرين يَمُنُّ وَرَدَّتْ آراؤهم في الرسالة]

- د. احسان الهندي / ٥٩٢ .
- د. أحمد شلبي / ٥٨٩ ، ١١١٣ ، ١٥٤٥ .
- أبو الأعلى المودودي / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٥٩٥ .
- د. أكرم ضياء العُمري / ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٦٨ .
- تقي الدين النبهاني / ١٠ ، ٣٠ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٦٢٢ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٩١ ، ٧٤٦ ، ٨١٦ ، ٨٧١ ، ٩٧٣ ، ١١٢٥ ، ١١٥٣ ، ١١٦٣ ، ١٣٥٤ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٦ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٢ ، ١٥٤٥ ، ١٦٥٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٢٦ .
- توفيق علي وهبة / ٩٠٤ .
- د. حامد سلطان / ٥٩٧ ، ٥٩٨ .
- د. حسن ابراهيم حسن / ٥٨٨ ، ٩٩١ .
- حسن أيوب / ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٨ .
- حسن البنا / ١٦٨٣ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٨ .
- د. حسين الحاج حسن / ٥٩٠ ، ٧١٣ .
- عثمان جمعة ضميرية / ٥٩٢ ، ١٦١٧ .
- سعدي أبو جيب / ٣٩ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ .
- سيد سابق / ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٧١٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٦ ، ١٤٢٤ ، ١٥٢٥ ، ١٥٥١ .
- سيد قطب / ٥٢١ ، ٥٩٣ ، ٦٠١ .

- د. صادق آئينه وند / ١٦٧٨، ١٦٧٩.
- د. ضياء الدين زنكي /
- ظافر القاسمي / ٥٩٩، ٦٠٠، ٧٤٥، ٧٥٦، ٨١٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٦١٧، ١٧١٣، ١٧١٤.
- د. عارف خليل أبو عيد / ٥٩٥، ٥٩٩، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ١٢٤٧، ١٦١٣.
- عبد الحافظ عبد ربه / ٦٠٠، ٦٠١.
- عبد الحميد بخيت / ٥٩٠.
- عبد الرحمان عزّام / ٧١٦، ٧١٧.
- عبد الرحمان المالكي / ٧٣، ١٠٦٥، ١٠٦٦.
- عبد الرشيد عبد العزيز سالم / ١٣٨.
- عبد العظيم الزرقاني / ١٥١٩، ١٥٢٣.
- عبد القادر عودة / ١١٣، ٦٦٦.
- د. عبد الكريم زيدان / ٥٩٣، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٤، ٧٤٦، ٧٥٤، ٨٢١، ١١٥٤.
- عبد الله بن زيد آل محمود / ٧٤٥، ٧٤٩، ٩٠٤.
- عبد المتعال الصعيدي / ١٦٠٩.
- عبد الوهاب خلاف / ٥٨٦، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٦٦، ٧٠٧، ٧٤٤، ١٥٢٤.
- الفريق: عفيف البزري / ٥٩٣، ٦٣٤.
- د. علي ابراهيم حسن / ٥٨٨، ٩٩١.
- علي الطنطاوي / ٣٩٤، ٥٥٧، ٥٥٩، ١١١٨، ١٥٦٨.
- علي علي منصور / ٤٨٢، ٤٨٥، ٥١٦، ٥٣٧، ٥٨٧، ٩٠٥، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٥٣٥، ١٥٥٢، ١٦١٧.
- د. عماد الدين خليل / ٥١١، ٥٩١، ٧١٧، ٧١٨.
- عمر رضا كحالة / ٥٥٨.
- د. فتحي الدريني / ٢٣٩، ٣١٥، ٣١٥، ١٥٢٥، ١٦٧٧.
- محمد أسد / ١٠٢.
- محمد جمال الدين القاسمي / ١٠٦٨، ١٥٦٨.
- محمد جمال الدين محفوظ / ٩٧١، ٩٨٢، ١٠٩٨، ١١٢٥، ١٢٩٢.
- محمد الخضر حسين / ٩٧٧، ١١٦٣، ١١٧١.
- محمد رشيد رضا / ٧٥٢، ٨٢٢، ١٤٢٣، ١٤٣٢.
- محمد أبو زهرة / ١٧٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٧٩، ٤١٨، ٤٣٠، ٥٨٧، ٦٦٣.

- ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٨٢٢ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٩٠٧ ، ١٢٤٧ ، ١٣٥٤ ، ١٤٢٤ ، ١٤٦٦ ،
١٥٢٥ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٦ ، ١٥٤٥ ، ١٥٥١ ، ١٥٨٥ .
- محمد سعيد رمضان البوطي / ١٢٥ ، ١٨٧ ، ٢٩٠ ، ٤٩٣ ، ٥١٢ ، ١٥١٣ ، ٥٧٠ ، ٦٤٣ ،
٦٦٧ ، ٦٧٩ ، ٨٢٢ ، ١٠٨٧ ، ١١٤٨ ، ١٣٣٤ ، ١٣٧٢ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ، ١٦٩٢ ،
١٦٩٣ .
- د. محمد سيّد عبد التّوّاب / ٩٢ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٦ .
- محمد شديد / ١٣٤ .
- د. محمد ضاهر وتر / ٩٥٦ ، ٩٦٤ ، ٩٨٦ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٦٤٣ .
- محمد عبد العظيم زرقاني /
- محمد عبد الفتاح ابراهيم / ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٦٢٨ ، ٩٦٢ ، ٩٧٤ ، ٩٨٦ ، ١٠٥٧ .
- محمد عبد الله دراز / ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٦٠٠ ، ٧١٤ ، ١٣٣٤ .
- محمد عزة دروزة / ٥٢٠ ، ٥٨٨ .
- محمد علي جريشة /
- د. محمد علي حسن / ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٦٩ ، ٦٢٢ ، ٧٤٦ ، ٨١٦ ، ٨٣٠ ، ١٥٤٥ ،
١٦٢٧ .
- محمد علي السائس / ٤٦١ ، ٥٢٣ ، ١٥١٥ ، ١٥١٨ ، ١٥٢٤ .
- محمد عمارة / ١١٣ ، ١١٥ ، ٢٩١ - ٢٩٤ ، ٢٩٦ - ٢٩٨ .
- محمد الغزالي / ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١٣٨٠ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٦ ،
١٦٧٩ .
- محمد فرج / ١٢ ، ٥١٨ ، ٥٥٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٦٣٣ ، ١٥٥٠ ، ١٦١٧ .
- محمد فريد وجددي / ١٦٠١ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ .
- د. محمد مصطفى الزحيلي / ٦٤ [تعريفه للبعّاة في حاشية الدرر] ، ٢٢٥ ، ٣٤٩ ، ٨٤٦ ،
٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٧٦ ، ٨٨٣ ، ٨٩٢ ، ٨٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩٢٠ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٤ ، ٩٣٨ ،
٩٣٩ ، ١٠٨٣ ، ١٤٠٥ ، ١٦٨١ ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ .
- محمد ناصر الدين الألباني / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٥٣٣ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ .
- د. محمد يوسف موسى / ١١٤ .
- د. محمود الخالدي / ١١٣ ، ١١٩٩ .
- محمود شلتوت / ٤٣٤ ، ٤٨٢ ، ٥١١ ، ٧١٣ ، ١٥٢٥ .
- محمود شيت خطاب / ٥٨٨ ، ٩٧٤ ، ٩٩٦ ، ١٠٠٣ .
- مصطفى الرافي / ٥٩٢ ، ١٤٢٣ .

- مصطفى الزرقاء / ١٦٣٣ .
- مصطفى زيد / ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٩ .
- د. مصطفى السباعي / ٥٨٨ ، ٧١٣ .
- منير محمد الغضبان / ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ .
- أبو موسى (أمين سر القيادة المؤقتة لحركة فتح - الانتفاضة) / ١٦٧٨ .
- د. وهبة الزحيلي / ١٠٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٦٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٤٨٢ ، ٥٠٦ ، ٥١١ ، ٥٥٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٦٠٩ ، ٦٤٣ ، ٦٦٧ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٨ ، ٧٧٨ ، ٧٨٣ ، ٧٨٩ ، ٨١٦ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٦٥ ، ٩٠٥ ، ١١٩٥ ، ١٢٦٠ ، ١٢٨١ ، ١٣١٠ ، ١٣١٧ ، ١٣٨٠ ، ١٤٠٥ ، ١٤٥٠ ، ١٤٦٤ ، ١٥٢٤ ، ١٥٤٥ ، ١٥٥٢ .
- د. ياسين سويد / ٥١٤ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٨١٦ .

ب - [من أعلام الأشخاص والشعوب والقبائل]

- الآشوريون / ٢٢ .
- آشور بانبيال / ١٠ .
- إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) / ٥٦ ، ٣٧٩ ، ٥٥٤ ، ١٤٦٣ ، ١٥٠٦ ، ١٥١٢ .
- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة / ١٢٥٠ ، ١٢٥٦ .
- أبرهة الحبشي / ١٣ .
- أحمد بن بلا / ١٣٨١ .
- أبو أحمد بن جحش (عبد، وقيل: ثمامة) / ٤٨٣ .
- أحمد بن سليمان النجاد (أبو بكر، الحنبلي، المحدث) / ١٢٠٧ .
- أحمد بن عامر المروزي (القاضي: أبو حامد) / ١٣٦٧ .
- أحمد بن محمد بن منصور (ابن المنير) / ١٣٧٨ .
- بنو الأهر (سلاطين غرناطة) / ١٥٧٩ .
- أحس (من فراغة مصر) / ٩ .
- اخناتون / ٩ .
- الأحنس بن شريق / ٥١٦ .
- أردشير بن بابك / ١١ ، ١٢ ، ٢٤ .
- أرسطا طاليس / ١١ .
- أرطوبون (من قادة الروم) / ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

- الأرقم بن أبي الأرقم / ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٩٣ ، ٤٤٦ .
- أرباط الحبشي / ١٣ .
- أزهر بن راشد / ١٦٣٢ .
- أسامة بن زيد / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٨ ، ١٠٠٥ ، ١٠٢٧ ، ١٢٦٦ .
- بنو أسد (قبيلة) / ٤٦٨ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٧١٩ ، ١٠٠٩ .
- بنو إسرائيل / ٢١ ، ١٤٤٠ .
- أسعد بن زرارة (من رجال بيعة الحرب: العقبة الثانية) / ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ ، ٤٩٤ .
- الاسكندر المكدوني / ٣ ، ٩ ، ١١ ، ٢٢ - ٢٦ .
- أسلم (قبيلة) / ١٠٧٩ ، ١١٢٧ ، ١٤٣٧ .
- أسماء بنت أبي بكر الصديق / ٢٠١ ، ١١١ .
- أسماء بنت عميس / ١٢٢٤ ، ١٢٣٣ .
- أسماء بنت يزيد بن السكن / ١٠١٦ .
- اسماعيل بن ابراهيم (عليهما السلام) / ٥٠٥ ، ٥٥٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥١٢ .
- أسيد بن حُضَيْر (من رجال بيعة الحرب: العقبة الثانية) / ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ .
- الأشتر النخعي (مالك بن الحارث) / ١٣٧١ .
- أشجع (قبيلة) / ١٤٣٧ .
- ابن الأشعث / ١٢١ .
- بنو الأشهل / ١٢٣٣ .
- أصبغ بن الفرج / ١١٦٥ .
- الأصفهاني (أبو الفرج) / ١٤ .
- أكيدر بن عبد الملك (ملك دومة الجندل) / ٥٠١ ، ١٢٣٤ .
- اقتافيوس (الامبراطور الروماني) / ٩ .
- أبو أمامة / ١١٤٧ .
- الامبراطور الياباني / ٥٢٤ .
- بنو أمية / ١٤٩٣ .
- أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف / ١٣٩١ .
- أمية بن خلف الجمحي (أبو صفوان) / ٢٧١ ، ٤٧٥ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٠ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ .
- ١٥٧٤ .
- أنس بن رافع (أبو الحيسر) / ٤١٦ .
- أنس بن مالك / ٨٦ ، ٢٤٣ ، ١٠٢٨ ، ١٠٣١ ، ١٢٠١ ، ١٢٣٤ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ .

- أنطيوخس الثالث السلوقي (ملك آسيا) / ٢٧ .
- الأكاديون / ١٠ .
- الأميركيان / ١٠٧٠ .
- الانجليز / ١٠٧٠ .
- أنوشروان / ١٦ .
- أوريليانس / ٢٨ .
- الأوس / ١٧ ، ١٨ ، ٥٥٩ .
- الأنباط / ١٤٩٣ .
- إياد (قبيلة) / ٥٥٨ .
- إياس بن معاذ / ٤١٦ ، ٤١٧ .
- إيجمان / ١٣٨١ .
- أبو أيوب الأنصاري / ٢٤٠ .
- البابليون / ١٠ .
- باذان (حاكم اليمن الفارسي الذي أسلم) / ٥٠٥ ، ٥٧٨ .
- باهان (من قواد جيش الروم) / ٥٥١ .
- بتهان هولويغ / ١٤٨٠ .
- بحيلة (قبيلة) / ٥٤٦ ، ٥٦٢ .
- أبو البختري (هشام بن الحارث بن أسد) / ١٢٦٩ ، ١٦٨٧ .
- بختنصر / ٢٢ .
- بدئيل بن ورقاء / ٢٧٩ .
- البراء بن عازب / ١٠٢٧ ، ١١٨٨ .
- البراء بن مالك / ٢٤٢ ، ١١٢٦ .
- البراء بن معرور (من رجال بيعة الحرب - العقبة الثانية) / ٤١٩ ، ٤٢٠ .
- برتراند رسل / ١٧١٣ .
- بريدة الأسلمي / ١٤٥٤ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦١ ، ١٦١٤ .
- بريرة (مولاة عائشة) / ١٥٩٥ .
- بسطام بن قيس / ١٨ .
- بشير بن سعد / ٤٩٩ .
- أبو بصير (عتبة بن أسيد) / ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٦٨٦ ، ١٢٩٥ ، ١٣٨٩ .
- البطالمة (خلفاء الاسكندر) / ٩ ، ١٠ .

- بطرس البستاني / ١٦١٢ ، ١٦١٦ .
- بنو بكر (خصوم خزاعة) / ٧٠٤ ، ٧٠٦ ، ٧٤١ ، ١١٨٩ ، ١٦٣١ .
- أبو بكر / ١٥٤ .
- أبو بكر الصديق / ١٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٨٦ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٦٢ -
- ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٩٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٧١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤١٢ ،
- ٤١٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٦٠ ، ٤٤٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٨ ،
- ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٦٠٨ ، ٩٣٣ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٩ ، ١٠٨٦ ، (أخت أبي بكر الصديق / ١١١)
- ١١٤٤ ، ١١٥٣ ، ١٢٣٥ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٩ ،
- ١٣٠٦ ، ١٣١٥ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤١٧ ، ١٥٣٤ ، ١٥٤٦ ، ١٥٨٢ .
- أبو بكر بن مجاهد / ١٢١ .
- بكر بن وائل (قبيلة) / ١٩ ، ١١٤ .
- بلال بن رباح / ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ١٣٦٦ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ .
- بلقيس / ٢١ .
- بوش (الرئيس الأمريكي) / ٨٢٠ .
- بيبرس / ٢٥٠ .
- بَيْحَرَة بن فراس / ٤١٠ .
- التتار / ١٠٨١ .
- تتريقس / ٢٨ .
- مُحْتَمَس الثالث (من فراعنة مصر) / ٩ .
- بنو تغلب / ١٧ ، ٥٥٨ ، ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، ١٤٧٠ ، ١٥٧٨ .
- بنو تميم / ١٣٩١ .
- توت عنخ آمون / ٩ .
- توماس أرنولد / ١١٤ .
- بنو تَيْم (قوم أبي بكر) / ٣٩٣ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ .
- ثابت الأنصاري / ١٥٦٢ .
- ثابت بن الحجاج / ١٢٥٠ .
- ثابت بن السمط / ١٣٧١ .
- ثقيف (قبيلة) / ٥٠٠ - ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٤٤ - ١٤٤٦ ،
- ١٥١٦ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢١ ، ١٥٤٣ ، ١٥٨٣ .
- بنو ثعلبة / ١٣٧٥ .

- ثُمالة (قبيلة) / ١٤٤٤ .
- ثُمامة بن أثال / ١٣٩٢ - ١٣٩٤ ، ١٥٤١ ، ١٦٤٨ .
- الثُّوري (الإمام) / ٨٩٣ - ٨٩٦ ، ٩٠١ - ٩٠٧ ، ٩٠٩ .
- جابر بن عبد الله / ٣٨٢ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٠٨ ، ١٢١٣ ، ١٢٢٥ ، ١٢٥١ ، ١٢٧٢ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ .
- الجاحظ / ٨٩٤ ، ٩٠٦ .
- جالوت / ٢١ .
- جبار بن صخر الأنصاري (من رجال بيعة الحرب : العقبة الثانية) / ٦٤١ .
- جبريل (عليه السلام) / ٣٨٢ ، ٩٤٤ .
- جبير بن مطعم بن عدي / ١٥٣٩ .
- جذام (قبيلة) / ٥٠١ ، ٦٢٧ .
- بنو جذيمة / ٨١٣ .
- الجراحمة / ١٤٧٠ ، ١٤٩٣ .
- جرجة / ٥٥١ .
- جرجير / ٥٥٦ .
- ابن جريج / ٨٩٤ .
- جرير بن عبد الله البجلي / ١٧٨ ، ١٧٩ .
- جَسَّاس بن مُرَّة / ١٧ .
- جُشَم (قبيلة) / ٥٠٠ .
- جعدة بن هيرة / ١٥٠١ .
- جعفر بن أبي طالب / ١٧٨ ، ٥٠٧ ، ٧٩٧ ، ١١٠١ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٥ .
- جمال عبد الناصر / ١٦٨٦ .
- جُمح (قبيلة) / ٧١٩ ، ١٥٤٠ .
- جميع بن حاضر القاضي الناجي / ١٣٨٨ .
- جميلة بنت أبي بن أبي سلول / ١٢١٤ .
- جُنادة بن أبي أمية الأزدي / ١١١٢ ، ١٣٥٢ .
- أبو جندل بن سهيل بن عمرو / ٢٤٨ .
- جُنْدُب بن العنبر / ١٦٩٨ .
- أبو جهل (عمرو بن هشام) / ٣٢٦ ، ٢٧١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤١٥ ، ٤٤٠ ، ٤٥٦ .
- ٤٧٦ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ .

- جُهينة (قبيلة: جهينة بن زيد) / ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٩٣، ١٤٣٧.
- ابن الجوزي / ٩٧، ١٠٧، ١٩٨، ١٩٩، ٣٧٩.
- الجويني (إمام الحرمَين) / ٣٣٥ - ٣٣٧.
- جَيْفَر بن الجُلَنْدِي / ٥٣٢، ٧٧٤، ١٤٤١، ١٤٤٢.
- الحارث بن أَبِي شَمِر الغَسَّانِي (حاكم دمشق مِن قِبَل الروم) / ٥٣١، ٥٣٢.
- الحارث بن الصَّمَّة / ١١٤٠.
- الحارث بن أَبِي ضَرار (والد أم المؤمنين: ميمونة بنت الحارث) / ٤٩٠، ٤٩١.
- بنو الحارث بن عامر بن نوفل / ١٥٧٤.
- الحارث بن عمرو الغطفاني / ٤٩٤، ١٤٨٩، ١٤٩٠.
- الحارث بن عمرو الكندي / ٢٩.
- الحارث بن عمير الأزدي / ٥٠٠.
- الحارث بن فهر (قبيلة: مِن جِلْف المُطَيِّين) / ٧١٩.
- الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب / ١٥٤٣.
- حارثة بن سُرَّاقَة / ١٠٢٨، ١٠٣١، ١٢٠١.
- حارثة بن النعمان / ١٢١٧.
- حاطب بن أبي بلتعة / ١١٥٥ - ١١٦٢.
- حاطب بن قيس / ١٨.
- الحَبَاب بن المنذر / ١٢٩٧.
- الحَثِيون / ٩، ١٠.
- الحجاج بن يوسف الثقفي / ١٢١.
- أبو حَدرَد الأسلمي / ٢٣٦.
- أبو حذيفة / ٩٣٣.
- حذيفة بن اليمان / ١١٨، ١٢٦، ٣٢٨، ٣٣٢، ١٠٢٨، ١٠٣١، ١٢٠٠.
- حرام بن ملحان / ١٢٣٤.
- حسان بن ثابت / ١٥٣٩.
- الحسن البصري / ١١٧٥، ١٢١٣.
- الحسن بن علي / ١٧١، ١٩٧.
- الحسين بن علي / ١٢١، ١٢٧، ١٩٦، ١٩٩ - ٢٠٢.
- أم الحُصَيْن / ١١٠٣.
- حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين) / ١٨١.

- الحكم بن عمرو / ١٥٢ .
- الحكم بن كيسان / ١٥٠٨ .
- حمزة بن عبد المطلب / ٢٣٥ ، ٢٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ - ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٧٨ ، ١٢١٧ ، ١٢٢١ ، ١٢٣٣ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٨ ، ١٣١٠ .
- حَمِير / ٢٠ .
- حنظلة بن أبي عامر الراهب / ١٢١٤ ، ١٢١٥ .
- بنو حنيفة / ٥٧ ، ١٣٩٤ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ .
- أبو حنيفة النعمان / ١٥٩٤ ، ١٥٩٥ .
- حَيْدَرَة (علي بن أبي طالب) / ١١٣٩ .
- أبو الحَيْسِر (انظر: أنس بن رافع) .
- خالد بن سعيد بن العاص / ١١٤٤ .
- خالد بن سفيان بن نُبَيْح الهُدَلِي / ٢٣٧ ، ٤٨٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧٤ .
- خالد بن العاص / ٨٦ ، ٨٧ .
- خالد بن الفرز (أو الفرز) / ١٢٤٧ .
- خالد بن الوليد / ٥٧ ، ١٧٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥٢٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٦٦١ ، ٧٠٥ ، ٨١٣ ، ١٠١٦ ، ١٠٦٢ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١١١ ، ١١١٨ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١٢٤٥ ، ١٢٩٣ ، ١٣٥٢ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ، ١٥٠١ ، ١٥٩٨ .
- خَبَاب بن الأَرْت / ٣٨٨ ، ٤٤٥ ، ١٠٥٨ ، ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ .
- حُيَيْب بن عَدِي / ٤٦٢ ، ٦٤١ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٥ ، ١٥٧٦ .
- خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين) / ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٤٠٤ .
- خزاعة (قبيلة) / ٢٣٨ ، ٧٠٤ - ٧٠٧ ، ٧١٥ ، ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٣١ ، ٩٦٣ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٤ .
- الخزرج / ١٧ ، ١٨ ، ١٥٥٩ .
- الحُمَيْنِي / (الإمام الحميني: صاحب الثورة ضد الشاه) / ٥٣٢ ، ٥٣٣ .
- أبو حَيْثَمَة / ٩٦٥ .
- دارا (داريوس) / ١١ ، ٢٣ .
- دَارُون / ٥٦ .
- داود (عليه السلام) / ٢١ .
- أبو دجانة / (سهاك بن خَرْشَة) / ١١٤٠ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ .
- الدَّجَال / ٢٦١ .

- دحية الكلبي / ٥٣١ ، ٦٢٧ ، ٦٤٦ .
- ذرّيد بن الصّمّة / ١٢٤٩ .
- ابن الدّغنة / ٤٠٨ .
- دومينيك سورديل / ١٦١٢ ، ١٦١٥ .
- الدّيل (قبيلة) / ١٤٣٧ .
- ذبيان / ١٨ .
- أبو ذرّ الغفاري / ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٥٥٦ ، ١١٠٣ .
- ذكوان (قبيلة) / ١٥٧٤ .
- ذو الجَوْشَن / ١٦٤٢ ، ١٦٤٣ ، ١٦٤٦ .
- ذو القرنين / ٢١ .
- ذو عمرو / ١٧٩ .
- ذو نُوَاس / ١٣ ، ٢٠ .
- أبو رافع بن أبي الحُقَيْق / ٩٢٣ .
- رافع بن خريج / ٢٩٩ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ .
- رافع بن أبي رافع / ١٨٢ .
- رباعي بن عامر / ٥٧١ ، ٥٧٦ ، ١٧١٢ .
- ربيعة بن نزار / ١٤٦٨ ، ١٥٠٦ .
- الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ / ١٠١٣ .
- الرُّبَيْع بنت النُّضْر (عمّة أنس) / ١٢٠١ .
- أبو رجاء العُطَارِدِي / ١٥٠٧ .
- رستم (قائد الفرس في القادسية) / ٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٧٣٠ ، ١٧١٢ .
- رَعْل (قبيلة) / ١٥٧٤ .
- رُقَيْدَة / ١١٢٧ .
- أبو الرُّوم (أخو مصعب بن عمير) / ١٥٣٥ .
- الرومان / ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٩ .
- الرُّبَيْر بن باطا اليهودي / ١٥٦٢ .
- الرُّبَيْر بن عبد المطلب / ٧١٩ ، ٧٢٠ .
- الرُّبَيْر بن العوام / ١٢٠ ، ٤٤٢ ، ٥٥ ، ١١٤٧ ، ١١٥٥ ، ١٥٣٤ .
- زرعة بن النعمان / ١٤٦٨ .
- الزُّخَّشِرِيّ / ٨٩٤ ، ٩٠٦ ، ٩٠٩ .

- ابن زُنَيْم / ١٣٩٠ ، ١٣٩١ .
- بنو زهرة / ٥١٦ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ١٥٤٣ .
- زهير بن أبي سُلَيْمَى / ١٦ .
- زيد بن أرقم / ١٠٢٧ .
- زيد بن ثابت / ١٠٢٧ .
- زيد بن حارثة / ١٧٨ ، ٥٠٧ ، ٦٢٧ ، ٦٤٦ ، ١١٠١ ، ١٢٣١ .
- زيد بن الدثنة / ٤٦٢ ، ٦٤١ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٦ .
- زينب بنت جَحْش (أم المؤمنين) / ٤٤٩ ، ٤٨٣ .
- زينب بنت الرسول (ﷺ) / ١٣٥١ ، ١٥٤٠ .
- سابور / ١٢ .
- السادات (الرئيس المصري، الذي اغتيل) / ١٦٧٦ .
- ساسان / ١١ ، ٢٣ .
- بنو ساعدة / ١١٤٦ .
- بنو سالم / ١٢٢٨ .
- سَبْحَة / ٩٧٧ .
- سحنون / ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٩٠٣ .
- سُرَّاقَة بن عمرو / ٥٤٧ ، ٥٤٨ .
- ابن سُرَيْج / ١٢١٣ .
- سعد بكر (قبيلة) / ٤٩٨ ، ٥٠٠ .
- سعد بن الربيع (من رجال بيعة الحرب: العقبة الثانية) / ١٢٣٥ .
- سعد السُلَيْمِي (زَوْجَة النبي ﷺ بنت عمرو بن وهب) / ١٠٥٨ .
- سعد بن عبادَة (من رجال بيعة الحرب: العقبة الثانية) / ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ١٠٦٠ ، ١٠٨٦ .
- سعد بن معاذ / ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ١١٢٧ ، ١٢٠٠ .
- ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦٢ .
- سعد بن أبي وقاص / ٦٦ ، ٦٩ ، ٢٧١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٨١٤ ، ٩٧٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٣ .
- ١٠٥٩ ، ١١٢ ، ١٢١٧ ، ١٢٢٩ ، ١٥٣٤ ، ١٦٦٥ .
- سعيد بن جبير / ٤٤٠ .
- أبو سعيد الخدري / ١٣٦٦ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ .
- سعيد بن زيد الأنصاري / ١٠٦٠ .

- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل / ٣٨٨ ، ٥٥٥ ، ١٢٢٩ .
- سعيد بن المسيب / ١٢١٣ .
- أبو سفيان بن الحارث / ١٢١٥ .
- أبو سفيان بن حرب / ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٥١٦ ، ٦٤١ ، ٩٦٣ ، ١١٥٦ ، ١١٦٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٥ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٣٠٢ ، ١٣٢٤ ، ١٥٧٠ ، ١٥٥٠ ، ١٥٣٧ ، ١٣٨٤ ، ١٣٢٤ .
- سفيان بن نبيح الهذلي / ١٥٧٤ .
- سُلا / ٢١ .
- سلمى بنت عمرو بن أُحَيحةَ (من بني النَّجَّار) - «أم عبد المطلب جدّ النبي ﷺ» / ١٥٤٣ .
- سلمى بنت عميس / ١٢٢٤ .
- سلمان بن ربيعة الباهلي (رضي الله عنه) / ١٠٣٩ ، ١٠٤٣ .
- سلمان رشدي / ٦٤٥ .
- سلمان الفارسي / ٧٧٨٨ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ١٠٦٢ ، ١٤٥٠ .
- بنو سلمة / ١١٤٧ ، ١٤٤٤ .
- أبو سلمة / ٣٨٢ ، ٤٨٩ .
- سلمة بن الأكوع / ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٤٩٩ ، ٦٤٧ ، ٧٨٥ ، ٨٨٩ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩٢ - ١٣٩٢ ، ١٥٨٢ .
- سلمة بن خويلد / ٤٨٨ .
- سلمة بن قيس / ١١٣١ .
- أم سليط / ١٠١٤ .
- أم سُلَيْم (والدة أنس بن مالك) / ١٠١٤ - ١٠١٨ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢٣ ، ١١٧٨ ، ١١٩٣ ، ١١٩٥ ، ١٢٣٤ .
- بنو سُلَيْم / ٤٦٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ١١٧٧ ، ١١٩٣ ، ١٥٧٤ .
- سليمان (النبي : عليه السلام) / ٢١ .
- سليمان (السلطان العثماني) / ١٣٢٧ .
- سليمان بن أبي السَّرِيِّ / ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ .
- سَيَّكُ بن خَرَشَة (أبو دجانة) / ١١٤٠ ، ١١٤٦ .
- سَمْرَة بن جندب الفَزَارِي (وأم سَمْرَة .) / ٩٨٠ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٩ .
- السَّمْط بن ثابت / ١٣٧١ .
- سُمَيَّة (أم عمار بن ياسر) / ٤٤٠ ، ٤٥٦ .

- السَّمِيدَع / ٢٢ .
- أم سنان الأسلمية / ١٠٨٧ .
- سَنَحَارِيب / ١٠ .
- سهل بن حنيف / ١١٤٠ .
- سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي / ٢٥١ .
- سَهْم (قبيلة) / ٧١٩ .
- سهيل بن عمرو / ١٤٧٥ .
- سويد بن الصامت / ٤١٦ .
- سويد بن مُقَرَّن / ٥٤٩ .
- سيف بن ذي يزن / ٢٨ .
- ابن شُرْمَةَ / ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٦، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٥ - ٩٠٩ .
- أبو شجرة بن عبد العزى / ٥٨ .
- شَدَّاد بن الأسود / ١٢١٤ .
- شَدَّاد بن الهاد / ١٢٢٠، ١٢٢٤، ١٢٢٦ .
- شرحبيل بن حسنة / ٥٥٠ .
- شرحبيل بن السمط / ١٤١٦ .
- شرحبيل بن عمرو الفسافي / ٥٠٠ .
- الشريف الرضي / ٦٢٨، ١٦٣٠ .
- الشعبي / ١٠٣٩ .
- شَهْرَبَرَّاز / ٥٤٧، ٥٤٨ .
- بنو شيبان / ١٨، ٤١٢ - ٤١٤، ٥٥٨ .
- شَيْبَةَ بن ربيعة / ١٣١٨ .
- شيرويه بن كسرى / ٥٠٥ .
- الشيو عيون / ٥٦ .
- صلاح الدين الأيوبي / ١٧١٤ .
- صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحِي / ٥٢٠، ٥٢١، ١٠٣٩ - ١٠٤٣، ١٠٤٦، ١٠٤٧ .
- ١٠٦١، ١٤٤٣، ١٥٧٠، ١٥٧٤، ١٦٨٧ .
- صفية بنت عبد المطلب (عَمَّة النبي ﷺ) / ١٢١٧، ١٢٢١، ١٣٠٣ .
- صُهَيْب بن سنان / ٣٩٧ .
- صَيْفِي بن أبي رفاعة / ١٥٤٠ .

- بنو ضَبَّة / ١٨ .
- الضَّحَّاك بن قيس / ٢٠١ .
- ضَمْرَةَ (بنو ضَمْرَةَ) / ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٧٠٣ ، ١٤٨٢ .
- طارق بن زياد / ١١٨٥ ، ١١٨٦ .
- طالب بن أبي طالب / ٥١٦ .
- أبو طالب بن عبد المطلب / ٣٧٨ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ١٢٣٥ .
- الطبري (صاحب التاريخ والتفسير: ابن جرير) / ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٩ .
- طُعَيْمَةَ بن عدي (من بني نوفل) / ١٥٤٧ .
- أبو طلحة (زوج أمِّ سُلَيْم: والدة أنس بن مالك) / ٩٧٦ ، ١٠١٥ ، ١٠٢٨ ، ١٠٣١ .
- طلحة بن خويلد / ٤٨٨ .
- طلحة بن عُبَيْد الله / ١٢٠ ، ١٩٢ ، ٤٤٦ ، ٥٥٥ ، ٩٩٢ ، ١٠٨٥ ، ١١٥٥ .
- طُلَيْحَةَ الأَسدي / ٥٨ .
- الطوائف (ملوك الطوائف) - في بلاد فارس / ١٢ ، ٢٤ .
- طَّيِّء / ٢٠ ، ٤٨٦ .
- عائشة بنت أبي بكر الصَّدِيق (أم المؤمنين) / ١٢٠ ، ٣٢٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢١ ، ٤٤٩ ، ٩٩٥ ، ١٠١٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٨٧ ، ١٥٩٥ .
- أبو العاص بن الربيع / ١٥٤٠ .
- العاص بن سهيل بن عمرو (أبو جندل) / ٨١٠ ، ٨١١ .
- العاص بن وائل السُّهْمِي / ٣٩٨ ، ٣٠٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٢ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٦٤٤ .
- عاص بن ثابت الأفلح (أمير سرية الرجيع) / ٤٦٢ ، ١١٤٠ ، ١٥٧٣ - ١٥٧٦ .
- عاصم بن عدي / ١٠٨٦ .
- عامر، بنو عامر، بنو عامر بن صَعَصَعَةَ / ١٨ ، ٢٤٧ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ١٦٤٢ .
- (أبو عامر الأشعري) / ١٢١٢ ، ١٢٤٩ ، ١٥١٧ ، ١٥٢١ .
- عامر بن الأكوع / ١٢٠٠ ، ١٣٩١ .
- عامر بن سلمة (عمُّ ثُمَامَةَ بن أنثال) / ١٣٩٢ .
- عامر بن الطفيل (الذي غَدَرَ بِسَرِيَّةِ القُرَاء - شهداء بئر معونة) / ٨٠٩ .
- عامر بن مالك بن جعفر (أبو براء، ملاعب الأستة) / ٨٠٨ ، ٨٠٩ .
- عامِلَةَ (قبيلة) / ٥٠١ .

- عبادة بن الصامت (من رجال بيعة الحرب - العقبة الثانية) / ١١٩، ١٣٧، ١٨٥، ٢٢٤، ٣١٧، ٣١٨، ٤٣١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٤.
- العباس بن عبادة بن نضلة (من رجال بيعة الحرب - العقبة الثانية) / ٣١٥، ٤٣٢، ٤٤٩، ٤٧٣.
- العباس بن عبد المطلب / ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤١٩، ٤٢٧، ٥٥٥، ٦٩١، ١٠٨٥، ١٢٦٩، ١٥٤٣.
- بنو عبد الأشهل / ٤٢٤، ٤٢٥، ١٠٦٠، ١٢٥٠.
- ابن عبد البرّ / ٨٩٣، ٨٩٤.
- عبد بن الجلتديّ / ٥٣٢، ٧٧٤، ١٤٤١، ١٤٤٢.
- بنو عبد الدار / ٧١٩، ١٠٤٢، ١٥٣٤، ١٥٤٧.
- عبد الرشيد عبد العزيز سالم / ١٣٨.
- عبد المطلب (جدّ النبي ﷺ) / ١١٤٠، ١١٤١، ١٥٤٣.
- بنو عبد المطلب / ٣٨٣.
- عبد الملك بن مروان / ١٦٨، ١٤٩٣.
- عبد المسيح بن عمرو / ٥٤٤، ٥٧٤.
- بنو عبد مناف / ٣٨٣، ٧١٩، ٧٢٠.
- عبد الناصر (جمال) - الرئيس المصري / ١٦٨٦.
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديقّ / ٩٣٣.
- عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي (له صُحبة) / ٥٤٧، ٥٤٨.
- عبد الرحمن بن كعب (أبوليلي) / ٩٦٥.
- عبد الرحمن بن عوف / ١٩٢، ٤٥٨، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٩، ١٤٦٢، ١٥٣٤، ١٥٥٦، ١٥٥٧.
- عبد الرحمن بن عُيَينة بن حصن الفزاريّ / ٦٤٦.
- عبد شمس بن عبد مناف / ١٣٩١.
- عبد الله بن أنيس / ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٤، ١٥٧٤.
- عبد الله بن جبير / ١١٨٤.
- عبد الله بن جحش الأسديّ / ٢٧٢، ٩٦٢، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٦، ١٥٤٣.
- عبد الله بن جدعان / ٧٢٠.
- عبد الله بن جعفر / ١٢٣٣، ١٢٣٥.
- عبد الله بن حذرد / ٩٦٣.

- عبد الله بن عمرو بن حَرَام (والد جابر) / ١٢٠٧، ١٢٢٥.
- عبد الله بن الحسن / ٨٩٣.
- عبد الله بن رِوَاحة (من رجال بيعة العقبة الثانية: بيعة الحرب) / ٥٠٧، ٩٢٣، ١١٠١، ١٢٩٣، ١٢٣١، ١٧٨.
- عبد الله بن الزبير / ٦٤، ١٢١، ٢٠١، ٥٥٦.
- عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح / ٥٥٥، ٥٥٦.
- عبد الله بن سلام / ١٠٣٨.
- عبد الله بن أبي بن أبي سلول / ٤٧٦، ٤٨٣، ٦٤٤، ١٠٣٨، ١٠٤٢، ١٠٤٦، ١١١٣، ١١٢٤، ١٢١٤.
- أبو عبد الله الصغير (محمد... الأنصاري الخزرجي - آخر ملوك بني الأحمري في غَرْنَاطَة) / ١٥٧٩.
- عبد الله بن طارق / ١٥٧٤.
- عبد الله بن عامر / ٥٦٧، ١٥٤٤.
- عبد الله بن عباس / ١٩٢، ١٩٧، ٣٧١، ٣٨٦، ٤٤٠، ٤٤٩، ١٠١٧، ١١٧٣، ١١٧٤، ١٣٥٢، ١٥٤٦.
- عبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف / ١٣٩١.
- عبد الله بن عبد المطلب (والد النبي ﷺ) / ١١٤٠.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب / ٦٦، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٨، ١٨٤١، ١٨٩٣، ١٨٩٦، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٥-٩٠٩، ١٠٢٥-١٠٢٧، ١٠٣٤، ١١٤٤، ١٥٤٤، ١٦٦٥.
- عبد الله بن عمرو بن العاص / ٨٦، ٨٧، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١، ١٩٨، ٤٤٠.
- عبد الله بن قيس الفزاري / ٣٥٢.
- عبد الله بن المبارك / ٩١١.
- عبد الله بن مسعود / ٤٤٢، ١٣١٧.
- عبد الله بن مغفل / ٩٦٥.
- عبد الله بن أم مكتوم / ١٠١٢.
- عبد يا ليل / ١٠٦٢.
- ابن عبد يا ليل بن عبد كُلال / ٤٠٤.
- العبرانيون / ٢٢.
- العَبَلَات / ١٣٩١.

- عبلة بنت عُبيد التميمية (زوجة عبد شمس بن عبد مناف، وأولاده منها يُسمَّون: العَبَلات) /
١٣٩١ .
- أبو عُبيد الثقفي / ٥٤٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٩ ، ١١٩٤ .
- أبو عُبيدة بن الجراح / ١٧٤ ، ٢٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٧٧ ، ١١١٨ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٥٥ ،
١١٩٠ ، ١٥٣٤ .
- عُبيدة بن الحارث بن عبد المطلب / ٢٤٦ .
- عُبيدة السلماني / ١٥٩ ، ١٠٠٦ .
- عتاب بن أسيد / ٦٥٣ .
- عتبة بن أسيد بن جارية (أبو بصير) / ٨١٠ ، ٨١١ .
- عُتْبة بن ربيعة / ٣٩٣ ، ١٣١٨ .
- عتبة بن فرقد / ٥٤٨ ، ١١٣٠ .
- عثمان بن عفان / ٦٤ ، ٨٢ ، ١٦١ ، ٥٥٥ - ٥٥٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٦٣٣ ، ٩٦٥ ، ٩٩٢ ،
١٠٣٩ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٩ ، ١١١٨ ، ١٤٦٢ ، ١٥١٧ ، ١٥٢١ .
- عثمان بن عبد الله المخزومي / ١٥٠٨ .
- بنو عدي / ٣٨٤ ، ٦٩٠ ، ٧١٩ .
- عدي بن حاتم الطائي / ٥٢١ ، ٧٧٣ .
- عرابة بن أوس / ١٠٢٧ .
- عروة بن الزبير / ١١٤٧ .
- العز بن عبد السلام / ١٠٨١ ، ١١٧٤ .
- أبو عزة الشاعر / ١٥٤٠ .
- أبو عزيز بن عمير بن هاشم (أخو مصعب بن عمير) / ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ .
- بنو عَصِيَّة / ١١٧٨ ، ١١٩٣ .
- العَضِيَاء / ١٣٩٥ .
- عضل / ١٥٧٣ .
- عطاء بن أبي رباح / ٨٩٤ ، ٩٠٢ ، ١٢٥٠ ، ١٥١٧ ، ١٥١٨ ، ١٥٢٢ .
- أم عطية الأنصارية / ١٠١٦ .
- ابنا عفراء / ٩٢٣ .
- عفيف بن عمرو / ٣٨٧ .
- أبو عقبة (مولى لأهل فارس - الغلام الأنصاري) / ١١٤٢ ، ١١٤٣ .

- عقبة بن عامر (أبو مسعود: من رجال بيعة الحرب: العقبة الثانية) / ٤٣٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٦.
- عقبة بن أبي معيط / ٤٤٠، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٥٤٧.
- بنو عَقِيل / ١٣٩٥، ١٥٨٣.
- عقيل بن أبي طالب / ١٥٤٣، ١٥٤٦.
- عَكْ / ٥٥٢، ٥٥٦.
- عكرمة بن أبي جهل / ٥٢١.
- عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص / ١١٤٤.
- العلاء بن الحضرمي / ٧٩٤، ٧٩٥، ١٣٩٢.
- علي بن أمية بن خلف / ١٥٥٦.
- علي بن أبي طالب / ٥٧، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٨٠، ١٢٠، ١٤٠، ١٧٠، ١٧١، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٧، ٢٠٩، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٧، ٤٠٧، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٦، ٥٥٥، ٦٩٦، ٧٧٥، ٧٨٢، ٨١٠، ٨١٣، ٩٩٢، ٩٩٣، ١٠٠٥، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠٣٩، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١٢٩٥، ١٣٥٢، ١٣٧١، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٣٤، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٧٨، ١٦٦٥، ١٦٦٦.
- علي عبد الرازق / ٤١٣.
- علي محمد جريشة / ١٢٤.
- عَمَّار بن ياسر / ٤٤٠، ٤٥٦، ١١٥٥.
- عمارة بن الوليد / ١٣١٨.
- عمر بن الخطاب / ٥٩، ٨٠، ٨٣، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤، ١٩٢ - ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٤٣ - ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٧ - ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧ - ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٥، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٨٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٥ - ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٦، ٦٩٧، ٧٢٣، ٧٢٤، ٨١٤، ٨٣٩، ٩٩٠ - ٩٩٣، ١٠٠٦، ١٠٠٩، ١٠١٤، ١٠٣٩، ١١١٧، ١١١٨، ١١٢٦ - ١١٢٩، ١١٣١، ١١٣٦ - ١١٣٨، ١١٤٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٩، ١١٦١، ١١٧٧، ١١٧٩، ١١٩٠، ١١٩٤، ١٢٥٤، ١٣٥٢، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤٣٨، ١٤٦٦ - ١٤٦٨، ١٤٧٧، ١٤٧٧، ١٥٣٤، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٥٠، ١٥٥٤، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٧٤، ١٥٨٦، ١٥٨٥، ١٦١٠، ١٦٨، ٢٠٧، ٥٥٥، ١٠٢٥، ١٠٣١، ١١٢٨، ١٣٨٧، ١٥٨٥.
- عمران بن حُصَيْن / ١٤٧، ١٥٤، ١٥٩.

- عمران بن أبي صيفي القرشي / ١١٥٥ .
- العُمران (أبو بكر وعُمَر) / ٨٥٤ .
- عمرو بن أمية الضمري / ٦٤١ ، ٧٩٧ - ٧٩٩ .
- عمرو بن الحضرمي / ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ .
- عمرو بن دينار / ٨٩٤ ، ٩٠٢ .
- عمرو بن سَلَمَة / ٤٨٠ .
- عمرو بن العاص / ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٥٠٠ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ - ٥٥٤ ، ٥٦٦ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٧٢٣ ، ٧٧٤ ، ٧٩٧ ، ٨١٤ ، ٨٩٨ ، ١١٢ ، ١٣٠٦ ، ١٥٠٨ .
- عمرو بن مُرّة / ١١٧٧ .
- عمرو بن المنذر / ٢٠ .
- عمرو بن هشام (انظر: أبو جهل) .
- عمرو بن ودّ / ١٢٩٥ .
- عمرو بن وهب (حمو سعد السلمي) / ١٠٥٨ .
- عمير بن أبي وقاص (أخو سعد) / ١٠٣٠ ، ١٠٢٧ ، ١٢١٧ .
- عنبة بن أبي سفيان / ٨٦ .
- عوص بن الهنيد / ٦٢٧ .
- عون بن جعفر / ١٢٣٥ .
- عيسى بن مريم (عليه السلام) / ٥٣٤ ، ٧٠٧ ، ٧٩٨ .
- عُبَيْنة بن حصن الفزاري / ٢٤٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ - ٤٩٥ ، ٦٤٦ ، ١٤٩٠ .
- غازان (سلطان المغول) / ٧٠٠ ، ١٥٨٥ .
- غايوس (القيصر الروماني) / ٥ .
- غَسَّان (قبيلة) - الغساسنة، الغسانيون / ١٤ ، ١٧ ، ٢٩ ، ١٥٠ .
- غَطَفان / ٢٤٧ ، ٤٦٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ - ٤٩٨ ، ١٠٠٩ ، ١٣٧٥ ، ١٣٩٢ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٠ .
- غَفَّار (قبيلة) / ١٤٣٧ .
- غورباتشوف (آخر رئيس للاتحاد السوفيتي) / ٥٣٢ .
- غورو / ١٧١٣ .
- فاطمة الزهراء / ٣٢٩ ، ١٠١٤ ، ١٣١٨ ، ٧١١٤٠ ، ١٥٠٠ .
- فاطمة بنت الخطاب (أخت عُمر) / ٣٨٨ ، ٣٨٤ .
- قُرَات بن حَيَّان / ١١٥٥ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٨ .

- الفَرَاعِنَة / ١٥ .
- الفَرُخَان (إصْبَهَبْد خُرَاسَان) / ٥٤٩ .
- فَرْد هَوْلِيدَاي / ١٦٨٦ ، ١٦٩٧ .
- الفَرَزْدَق (الشاعر) / ١٩٧ ، ١٩٨ .
- الفَرَس / ٢٩ .
- فَرَوَة بن عمرو الجَدَامِي / ٤٦٨ ، ٥٠٢ ، ٥٣٨ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٠ .
- فَرَاة / ٤٩١ ، ٤٩٩ ، ١٥٨٢ .
- الفَلَسْطِينِيُون / ١٠٦٩ .
- فَهْم (قبيلة) / ١٤٤٤ .
- فَوَاد (مَلِك مِصْر) / ٤١٣ .
- فِيلِيب فُونْدَاسِي / ١٦١١ ، ١٦١٥ .
- فِيلِيْس / ٢٧ .
- قَابِيل / ١٣٢٠ .
- القَاة (قبيلة) / ١٥٧٣ .
- قُبَاد (مَلِك فَارِسِي) / ٢٩ .
- أَبُو قَتَادَة / ١١٤١ .
- قَتِيْبَة بن مِصْلَم الْبَاهِلِي / ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ .
- أَبُو قُحَاة (والد أَبُو بَكْر الصَّدِيق) / ١١١١ .
- قَدَامَة بن مِظْعُون / ٤٥٨ .
- أَبُو قِرْصَاة (الذي صَافَحَتْ خَالَاتُهُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَة) / ١٠٤٥ .
- الْقِرْطَاح (شُعْب) / ٢٣ .
- بَنُو قِرْبِطَة (اليهود) / ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٣٥ ، ٨٢٦ ، ١٠٦٠ ، ١١٢٧ ، ١١٩٠ ، ١٣٧٧ - ١٣٨٠ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦٢ .
- قُرْزَمَان / ١٠٤٢ .
- قُضَاعَة / ٢٤٧ ، ٥٠٠ .
- قِطْر / ١٠٨١ ، ١٠٤٢ .
- قَيْس (قبيلة) / ١٨ .
- قَيْصَر (وانظر: هِرْقُل) / ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٦٢٧ ، ٧٩٨ .
- بَنُو قَيْنِقَاع (اليهود) / ١٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ، ١٠٤٠ ، ١٠٦٠ ، ١٥٦٣ .
- كَارْل بْرُوكْلِمَان / ١٦١١ ، ٦١٤ .

- كُرْز بن جابر الفهري / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .
- كِسْرَى (الملك الفارسي) / ١٦ ، ٢٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٥٤ ، ٥٧٢ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٩ ، ١٥٣٥ ، ١٥٥٠ .
- كعب بن الأشرف (اليهودي) / ٤٦٧ ، ٦٨٦ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٦٤٤ - ١٦٤٦ .
- كعب بن مالك (الشاعر: من رجال بيعة الحرب: العقبة الثانية) / ٢٧٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ .
- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب / ١٠١٤ .
- الكلدانيون / ٢٢ .
- كلدة بن الحنبل (أخو صفوان بن أمية - لأمه) / ١٠٤٠ .
- كلثيب بن وائل / ١٧ .
- كليوباترة (ملكة مصر) / ١٠ .
- كنانة (قبيلة) / ١٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ .
- كندة (قبيلة) / ٥٠١ .
- الكنعانيون / ٢٤ .
- بنو لحيان / ٨٦١ ، ١٢٩٢ ، ١٥٧٤ .
- لحَم (قبيلة) / ٥٠١ ، ٥٥٨ .
- لُذْرِيْق / ١١٨٦ .
- اللّْنِي / ١٧١٣ .
- أبو هَب / ٣٨٣ .
- أبو لؤلؤة (المجوسي): الذي اغتال عمر بن الخطاب) / ١٥٦١ .
- ليلى بنت الأحوص / ١٨ .
- لينين / ١٠٦٥ .
- ماريوس / ٢١ .
- المازري / ٣٣٥ .
- ماكدونالد / ١١٤ .
- مالك بن الحارث (الأشتر النخعي) / ١٣٧١ .
- مالك بن عوف النصري (قائد المشركين في هَوَازِن، ثم أسلم) / ١٤٤ ، ٥٠٠ ، ١٥٢١ .
- الماوردي / ٣٣٥ ، ٣٣٦ .
- المثني بن حارثة الشيباني / ٤١٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٥٨ .

- مجاهد / ٨٤١ .
- مجدي بن عمرو الجهني / ٤٧٨ .
- بنو محارب / ١٣٧٥ .
- محمد أسد / ١٠٢ ، ١٢٤ .
- محمد أنور السادات (الرئيس المصري، الذي اغتيل) / ١٦٧٦ .
- محمد بن جعفر بن أبي طالب / ١٢٣٥ .
- محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ليلى) / ١٣٦٧ .
- محمد عبد السلام فرج (خامس الذين أُعدموا في اغتيال «السادات» الرئيس المصري) / ١٦٧٦ .
- محمد بن عبد الله الأزدي (صاحب: تاريخ فتوح الشام) / ١١٩٠ .
- محمد بن عبد الله السَّيَّان / ٣٤٥ .
- محمد بن مَسْلَمَةَ / ٦٦ ، ١٠٨٦ ، ١٢٩٧ ، ١٣٩٢ ، ١٦٤٤ ، ١٦٤٥ .
- مخزوم (قبيلة) / ٧١٩ ، ١٥٠١ ، ١٥٤٠ .
- مخشي بن عمرو الضمري / ٤٧٩ ، ٧٦٤ .
- بنو مُدَلِّج / ٤٦٧ ، ٤٨٠ ، ١٤٨٢ .
- بنو مُرَّة / ٤٩١ ، ٤٩٩ .
- أبو مرثد الغنوي / ١١٥٥ .
- مرجليوث / ١١٤ .
- مَرْحَب (اليهودي) / ١١٣٩ ، ١١٤١ .
- مروان بن الحكم / ٦٤ ، ٢٠١ .
- أبو مريام (مندوب مصر للتفاوض مع جيش المسلمين) / ٨١٤ .
- أبو مريم (مندوب مصر للتفاوض مع جيش المسلمين) / ٨١٤ .
- مُزَيْنَةَ (قبيلة) / ١٤٣٧ .
- المُسْتَعَصِم (آخر خليفة عباسي في بغداد) / ٢٥٠ .
- المُسْتَنْصِر (الخليفة الفاطمي، حفيد الحاكم بأمر الله) / ٨٥٢ .
- المسور بن مخرمة / ٥٥٥ .
- المسيح (عليه السلام)، وانظر: (عيسى بن مريم) / ٣٠ .
- مُسَيْلِمَةُ الكَذَّاب / ٥٧ .
- مصطفى كمال (أتاتورك: الذي ألقى الخلافة الإسلامية سنة ١٩٢٤ م) / ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١١١٦ .

- بنو المصطلق / ٤٦٨، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٦٢٨، ٧٨١-٧٨٣، ٧٨٨، ٩٢٤، ١٠١٥، ١٠١٨، ١١٢٤، ١٤٢٢، ١٤٢٧، ١٤٢٨.
- مصعب بن عمير (المَقْرِيء): مَوْفِدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَثْرِبِ - المدينة - للدعوة إلى الإسلام، وأخذ قاداتها لبيعة الحرب) / ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ١٠١٢، ١٢١٨، ١٥٣٤، ١٥٣٥.
- مُضاض بن عمرو / ٢١.
- مُضَرَّ (قبيلة) / ١٥٠٦.
- المطعم بن عدي / ٤٠٥، ٤٠٨، ١٥٣٩، ١٥٦٧.
- بنو المطلب / ٤٤٢، ١٦٨٧.
- المطلب بن حنطب / ١٥٤٠.
- معاوية بن أبي سفيان / ٦٨، ٨٦، ١٢٠، ١٤٠، ١٦٥، ١٧٠، ١٧١، ٤٣١، ٥٥٦، ٥٥٧، ١٣٥٢، ١٤٩٤، ١٥٩١، ١٥٩٤-١٥٩٦، ١٦٦٥، ١٦٦٦.
- معبد بن أبي معبد الخَزَاعِي / ٤٨٨.
- بنو المغيرة / ١١٤.
- المغيرة بن شعبة / ١٤٥٤، ١٤٥٩، ١٥٥٠.
- مَفْرُوق / ٤١٢، ٤١٣.
- المقداد بن الأسود / ٤٥٨، ١١٥٥، ١٤٣٩.
- المقوقس (عظيم القبط في مصر) / ٥٠٧، ٥٣١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٤، ٨١٤، ١١٨٥.
- مَكْحُول / ١٠٨٤.
- مِكْرَز / ١٣٩١.
- المَنَازِرَة / ١٤، ٢٩.
- المنذر بن ساوى / ٧٩٤-٧٩٦، ١٣٩٢.
- المنذر بن عمرو (من رجال بيعة الحرب: العقبة الثانية، وأمير سرية القراء، شهداء بئر معونة) / ٨٠٨.
- المنذر بن ماء السماء / ١٩.
- منوبل (قائد أسطول الروم لاسترجاع مصر من يد المسلمين) / ٦٣٣.
- ابن المنير (أحمد بن منصور) / ١٣٧٨.
- المَهْلِيل / ١٧.
- موسى (عليه السلام) / ٧٩٧.
- أبو موسى (أمين سير القيادة المؤقتة لحركة فتح - الانتفاضة) / ١٦٧٨.

- أبو موسى الأشعري / ١١١٢ ، ١٢٤٩ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ .
- موسى بن نصير / ١١٨٥ .
- الموساد الإسرائيلي / ٦٤٠ .
- أبو ميامين / ٥٥٢ .
- الميتانيون / ١٠ .
- ميمونة (أم المؤمنين) / ١٢٢٤ .
- النابغة الذبياني / ١٦ .
- نابليون بونابرت / ١٥٦٨ .
- نافع (مولى ابن عمر) / ١٠٢٥ .
- أبو نائلة / ١٣٩٢ .
- نبيه بن وهب / ١٥٣٤ .
- نثيلة (أم العباس بن عبد المطلب) / ١٥٤٣ .
- بنو النجار / ١٥٤٣ .
- النجاشي (ملك الحبشة) / ٥٠٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٧٧٤ ، ٧٩٦ - ٨٠٠ ، ١٢٣٤ .
- النجاشي الحارقي / ١٩ .
- نجدة الحروري / ١٠١٧ .
- النخام (نعيم بن عبد الله) / ٣٨٤ ، ٦٩٠ .
- نُسَيْبَةُ بنت كعب - أم عمارة - (إحدى امرأتين شهدتا العَقْبَةَ الثانية مع رجال بيعة الحرب) / ١٠١٤ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٣ .
- نَصْرُ (قبيلة) / ٥٠٠ .
- النضر بن الحارث / ١٥٤٧ .
- بنو النضير (اليهود) / ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٥١٨ ، ١٠٠٦ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧٥ ، ١٢٦٦ ، ١٣٥٢ ، ١٣٧٥ ، ١٥٦٣ .
- النعمان بن زرعة / ١٤٦٨ .
- النعمان بن مُقَرَّنِ المُرَني / ٩٩٣ .
- نَعِيمُ بن عبد الله بن النخام (انظر: النخام) .
- النمر (قبيلة) / ٥٥٨ .
- ابن النَّوَاحَةِ (رسول مُسَيِّلمة الكَذَّاب إلى النبي ﷺ) / ١٣٨٣ .
- نُورِيبِجَا (حاكم بَنَّا) / ٨٢٠ .
- بنو نوفل / ١٥٤٧ .

- نوفل بن الحارث بن عبد المطلب / ١٠٦١ ، ١٥٤٣ .
- نوفل بن عبد شمس بن عبد مناف / ١٣٩١ .
- نوفل بن عبد الله المخزومي / ١٥٠٨ .
- نوفل بن عبد الله بن المغيرة / ١٣٢٣ .
- التَّومِيذِيُّونَ / ٢٧ .
- نِيرُونُ (الذي أَحْرَقَ «روما» وَاسْتَوْحَى مِنْ نِيرَانِهَا «لَحْنُ طُرُوادَةَ» / ٦ .
- هَابِيلُ / ١٣٢٠ .
- هَاجِرُ (عليها السلام) / ٥٥٤ .
- هَارُونُ الرَّشِيدِ / ٢١٠ ، ١١٥٧ ، ١١٦٣ ، ١٢٨٣ .
- بَنُو هَاشِمٍ / ٤٤٢ ، ٧٢٠ ، ١٠٣١ ، ١٢٦٩ ، ١٥٣٩ ، ١٦٨٧ .
- أُمُّ هَانِءَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ / ١٥٠٠ ، ١٥٠١ .
- هَانِءُ بْنُ قَبِيصَةَ / ٤١٣ .
- هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ / ١٣٥١ .
- ابْنُ هَيْبَةَ / ١٥٠١ .
- هَيْبَةُ بْنُ أَبِي وَهَبِ الْمَخْزُومِيِّ / ١٥٠١ .
- الْهَذَلِيُّ (خَالِدُ بْنُ سَفْيَانَ) / ١٣٧٤ .
- هُذَيْلُ (قَبِيلَةٌ) / ٤٦٨ ، ٤٨٩ ، ٨٦١ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ .
- هَرْمَزُ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ .
- أَبُو هَرِيرَةَ / ٤٣١ ، ٧٩٥ .
- هِرَقْلُ (انظر: قيص) / ١٢ ، ٥٠١ ، ٥٢٦ ، ٥٣١ - ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ .
- ٧٧٤ .
- الْهَزِيلِيُّ بْنُ شُرْحَبِيلٍ / ١٧٩ .
- ابْنُ هِشَامٍ / ١٣ ، ٢١ .
- هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ / ١١٤٧ .
- هِشَامُ بْنُ الْمَغِيرَةِ / ١٥٠٨ .
- الْهَكْسُوسُ / ٩ .
- بَنُو هَلَالٍ / ٥٠٠ ، ١٢٢٨ .
- بَنُو هَمْدَانَ / ٤١٠ ، ٨١٣ .
- هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ / ١٣٠٢ .
- هُنَيَّاُ / ١٠٨٩ .

- هنبال / ٢٥ ، ٢٧ .
- الهنيد بن عوص / ٦٢٧ .
- هوازن / ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٩٦٣ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٣ ، ١٠٦١ ، ١١٥١ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٨٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٤١٨ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٠ ، ١٥١٦ ، ١٤٤٤ .
- هُوْدَة بن علي (حاكم اليمامة) / ٥٣٢ ، ١٤٤٢ .
- أبو الهيثم بن التيهان (من رجال بيعة الحرب: العقبة الثانية) / ٤٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٧٣ .
- بنو الهون بن خزيمية (قبيلة) / ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ١٥٧٣ .
- هيو سكوفيلد / ١٦٧٥ .
- واقد بن عبد الله التميمي / ١٥٠٨ .
- واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ / ١٢٣٤ .
- وَحْشِيّ (قَاتِل حمزة بن عبد المطلب، عمّ النبي ﷺ) / ١٣٠٢ .
- أبو الوليد بن الأحمر (سلطان غرناطة) / ١٥٧٨ .
- الوليد بن عبد الملك / ١٤٧٠ .
- الوليد بن عُتْبَة / ١٣١٨ .
- الوليد بن عقبة / ١٠٤ .
- الوليد بن الوليد (أخو خالد بن الوليد) / ١٤٤٢ .
- ياسر (آل ياسر: أسرة عمّار بن ياسر) / ٤٤٢ .
- ابن يامين بن عمير بن كعب النضريّ / ٩٦٥ .
- يحيى بن سعيد / ١٢٤٩ .
- يَزْدَجَرْد / ٩٩٢ .
- أبو يزيد (أخو مصعب بن عمير) / ١٥٣٥ .
- يزيد بن أبي سفيان / ٥٥٠ ، ١١٥٣ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ .
- يزيد بن معاوية / ٩٦ ، ١٢٧ ، ١٩٩ - ٢٠٢ .
- أبو اليَسر (من رجال بيعة الحرب: العقبة الثانية) / ١٥٣٤ .
- يَهْوَة / ٢٤ .

تاسعاً - فهرس الفوائد والإيضاحات الواردة في الحواشي

- الآن: الآن... وعلم أن فيكم ضعفاً / ١١٧٢.
- الأتك / ١١٤٧.
- آية السيف / ١٤٦١.
- الأبواء / ٧٠٣، ٤٧٩، ٢٧١.
- أبوك: لله أبوك! / ١٥٨٢.
- ابن أبي: استعانته ﷺ بابن أبي / ١٠٤٢.
- أجر: لم يأكل من أجره شيئاً / ١٢١٨.
- الأجرة والرزق: ما الفرق بينهما؟ / ١٠٧٤.
- الأحابيش / ٤٤٣.
- أبو أحمد بن جحش / ٤٨٣.
- الأحمر والأسود من الناس / ٤٣٣، ٤٧٣.
- الأخشبان / ٤٤٣.
- الإذخر / ١٢١٨.
- الأرتبون / ٥٥٤.
- إرم / ٤٢٢.
- إزار: تمنع منه أزرنا / ٤١٩.
- إزار: العظمة إزاري / ١١٣٤.
- أزهر بن راشد / ١٦٣٢.
- استراتيجية / ١٢٩٢.
- ومراكز استراتيجية / ١٦٤٠.
- أسر: الحكم بالقتل أو الأسر / ١٥٦١.

- الأَسْوَدَان / ٨٥٤ .
- الأَشْتَر النَخْمِي / ٣٧١ .
- أَشْهُر التَّسْيِير: انْسَلِخ الأشْهُر الحُرْم / ١٥١٥ .
- أَضْبِغ بن الفَرْج / ١١٦٥ .
- إِصْطَخِر / ١٥٤٤ .
- الأَصْل / ٨٢٩ .
- الأَصَم: رَجَب الأَصَم / ١٥٠٦ .
- الأَعْرَاب: لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَاب / ١٤٣٧ .
- الأَكْأَرُون / ٥٣١ .
- الأَلْتِقَات: (فِي عِلْم البَدِيع) / ٩٧٧ .
- أَلْف: المَوْفِقَة قُلُوبِهِم / ١٤٤٥ .
- إِمَّا: فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاء / ١٥٤٥ .
- الإِمْبِرْيَالِيَّة / ١٦٤٠ .
- أَمْثَل: أَمْثَلَهُمْ طَرِيقَة / ٤٤٩ .
- أَمِن: المَسْتَأْمِن / ٧٠٠ .
- الأَمِّيُون / ١٤٠ .
- أَنْف: اسْتَأْنَفِ العَمَل / ١١١٢ .
- أَوَارَة: جَبَل أَوَارَة / ١٩ .
- أَوْطَاس / ١٤٢١ .
- إِيه، إِيه، إِيهًا / ١١٣١ .
- البَاع / ١٥٧٠ .
- البَتْرُول / ١٦٤١ .
- بَدْر: بَادِرِي عِبْدِي بِنَفْسِهِ / ١٤٠٣ .
- بَحْر: كَتَبَ ﷺ لَهُ يَبْحُرُهُمْ / ١٤٨٤ .
- البَرَّ: هَذَا العَقْل مِنَ البَرِّ / ١٥٣٥ .
- بَرَأ: اسْتَبْرَأ الأَمَّة / ١٤٢١ .
- البَرَاء بن مَالِك / ٢٤٢، ١١٢٦ .
- أَبُو بَرَاء / ٨٠٩ .
- البَرِّق: وَإِنْ نَجَا بَرِّق / ٥٥٦ .
- بَرَاخَة / ١٠٠٩ .

- أبو بصير / ٨١١ .
- بَضَع: الأصل في الأيضاع التحريم / ١٤١٧ .
- بطر: بَطَّرَ الحق / ١١٣٤ .
- بطن: المبطون شهيد / ١٢٠٩ .
- بعث: لا أكفر حتى يُميتَكَ اللهُ ثم يبعثكَ / ١٠٥٨ .
- بُعِثَ: يوم بُعِثَ / ٤١٦ .
- بَعُدَ: أَقْتَلْ مَنْ بَعُدْنَا مِنَ الطَّلَاقِ / ١١٧٨ .
- البغي: اختيال الرجل في الفخر والبغي / ١١٤٦ .
- البُغَاةُ / ٦٤ .
- بِكْ: انهزموا بِكْ / ١١٧٨ ، ١١٩٣ .
- أبو بكر: أحمد النجاد / ١٢٠٧ .
- بلط: البَلُوطُ / ١٥٦٧ .
- بلغ: للبلوغ خمس علامات / ١٠٣٠ .
- البلقاء / ٥٠١ .
- بلنجر / ١٠٣٩ .
- بُوَاطُ / ٢٧١ .
- البُوَيْرَةُ / ١٣٥٢ .
- البيات: يَبِيَّتُونَ / ٧٨٥ ، ١٣٤٨ .
- بيضة: بيضة الإسلام / ٣٣٢ .
- يَبِعَةُ النساء / ٤١٨ .
- بيولوجية: الأسلحة البيولوجية: الجرثومية / ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ .
- التاريخ الهجري: من أيِّ مُحَرَّمٍ يبدأ؟ الذي قبل الهجرة الفعلية، أو الذي بعدها؟ / ٤٩٩ .
- تبع: لن تَتَّبِعُونَا (مَنْ هُمْ؟) / ١٤٣٨ .
- ترس: المتراس / ١٠٤٧ ، ١٠٥٨ ، ١٣٢٧ .
- الترك: اتركوا الترك ما تركوكم / ٧٥٥ .
- تُسْتَرُ / ١٣٧٨ .
- التُسْتَرِي / ٢٥١ .
- تغلب: صالحهم «عَمْر» على ضِعْفِ الزكاة / ١٤٦٧ .
- التكتيك / ١٢٩٢ .
- تلوم: كانت العرب تلوم بإسلامها الفتح / ٤٨١ .

- تنأ بالبلد: التناء / ٥٤٨ .
- تهامة: أهل تهامة / ٤٨٨ ، ١٦٣٤ .
- التورية / ١٢٩٤ .
- ثابت بن السمط / ١٣٧١ .
- ثار: ثم أناخه .. فأثاره / ١٢٨٠ .
- الثاني: دفع شر الكفرة للحال، والاستعداد في الثاني / ١٤٩٠ .
- ثبة / فانفروا ثبات / ١١٠٧ .
- ثخن / أثخن: إثنان / ١٥٢٩ ، ١٥٥٥ .
- ثروة: أنزلهم في ثروة عسكريك / ١١٥٣ .
- الثغور / ٨٨٢ ، ١٠٧٣ .
- ثقف: المثاقفة / ٩٧٣ .
- ثقل: خفافاً وثقلاً / ٨٨١ .
- ثم: ثم ادعهم إلى الإسلام / ٧٦٣ ، ٧٧١ .
- ثمرة: صفقه يده، وثمره قلبه / ١١٠٠ .
- ثني: لهم بدء الفجور، وثنائه / ١٣٩١ .
- الثني / ٥٤٥ .
- الجايبة / ٥٥٢ .
- جاز: أجاز: النساء يُجَزَن على الجَرْحَى يوم أُحُدٍ / ١٠١٦ .
- الجاسوس: الجاسوسية / ١١٤٩ ، ١٢٧٩ .
- جامعة: فأوثقه جامعةً / ١٣٩٢ .
- جَبَدٌ / ١٠٤٤ .
- جثوة: إذا لم نجد حجراً جمعنا جُثوةً من ترابٍ / ١٥٠٧ .
- جحف: الجُحْفَةُ / ٧٠٣ .
- جحف: إلى مؤونة مُجْحَفَةٌ / ١٤٨١ .
- جد: ولكل قومٍ جَدٌ / ٤١٢ .
- جدع / ١٣٠١ .
- جُدَامٌ / ٦٢٧ .
- جرّ: أخذتك بجريرة حُلْفَائِكَ ثَقِيفٍ / ١٣٩٥ .
- الجرجومة: الجرامة / ١٤٧٠ .
- جُرْجِيرٌ / ٥٥٦ .

- جزر: سَلَى جَزُور / ١٣١٧، ١٣٩٤.
- جزر: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب - ما حدودها شرعاً؟ / ١٤٦٢.
- جزية: حتى يعطوا الجزية - ١٤٥٣. وتَجَمَّعَ على: الجزاء / ٥٤٨.
- وكم هي؟ / ١٤٥٥.
- ومتى فرضت؟ / ١٤٦١.
- وهل تستعمل بحق المسلمين؟ / ١٥٧٨.
- وجزية العراق / ٥٤٤.
- وجزية نجران / ٥٠٧.
- جَعَلَ: جَعْلَان / ٤٤٠، ١١٣٥.
- جَف: فَرَسٌ مُجَفَّفٌ، عليه تَحْفَاف / ١٣٩١.
- جُلْبَان / ٨١٠.
- جَلَجَلَ: يَتَجَلَجَلُ فيها إلى يوم القيامة / ١١٤٤.
- جَلَّلَ: فَتَجَلَّلُوهُ / ١٥٥٧.
- جَمْرٌ: ليس للإمام أن يُجَمِّرَ بالغرور / ١١٢٣.
- جمع: الحرب الإجماعية / ١٠٠٣.
- جمع: المرأة تموت بجمع شهيدة / ١٢١٠.
- جَمَلٌ: فَتَجَمَّلُ بها للعبيد والوفد / ١١٣٧.
- جميلة بنت أبي بن أبي سلول / ١٢١٤.
- جَنَّ: المِجَنُّ، المِجَنَّةُ / ١٠٥٨.
- مَجَنَّةٌ (سوق) / ٣١٥.
- جُنَادَةُ بن أبي أمية الأزدي / ١٣٥٢.
- جنب: الجنب / ١٢٠١.
- جنب: قطع جنباً من المشركين / ١٤٢٩.
- جنب: صاحب ذات الجنب شهيد / ١٢١٠.
- جناح: اضْمُمْ جناحك / ١٠٨٩.
- جند: التجني / ٩٨٦.
- جهاد: الجهاد بما هو فرض كفاية - هل يسقط بحماية الحدود فقط، دون غزو بلاد العدو؟ / ٥١٣.
- الجويني: إمام الحرمین / ٣٣٥.
- الحاج: سابقة الحاج / ١٣٩٥.

- حاجة: هذه حاجتك / ١٣٩٥ .
- حارثة بن سُرَاقَة / ١٢٠١ .
- حاز: متحيزاً إلى فئة / ١٠٦٠ .
- حاص: فحاص الناس حيصَة / ١١٧٦ .
- حال: حال الشيء بيني وبينه / ٥٩٠ .
- حال: ويحيل بعضهم على بعض / ١٣١٧ .
- أبو حامد (القاضي) / ١٣٦٧ .
- حَبّ: ويطعمون الطعام على حُبّه / ١٥٣٣ .
- حُبشيّ / ٤٨٧ .
- حَبّ: استحثّثتُ فرسي / ١٤٤٨ .
- حجارة: حجارة الزيت / ١٥٧ .
- حَجَفَة / ٢٤٢ .
- حجيج: أنا حجيجه / ٦٩٩ ، ١٤٦٩ .
- حدث: ولا نُؤوي مُحدثاً / ٤١٣ . لا يَحِلُّ . . أن ينصَرَ مُحدثاً / ٤٦٥ .
- حديبية: صلح الحديبية - كم مدّته في العقد؟ / ١٤٧٥ .
- حَرّة: الحَرّة / ٨٥٤ . حَرّة الوَثيرة / ١٠٣٧ .
- حرب: الحرب الإجماعية، أو الاعتصابية، أو الشاملة (النفير العام) - وكم في المائة من الناس يُحْتَدُّ فيها عند المسلمين، وعند الدول الأخرى؟ / ١٠٠٣ .
- حرب: الاستباقية أو الوقائية / ٦٠٢ .
- حرب: فإنّ القوم قد حَرَبوا / ١٥٧٠ .
- حرب: قعدوا موتورين محرويين / ١٤٢٨ .
- حرب: المحاربون من الأعداء، مَنْ هم؟ / ١٢٦٠ . وانظر / ١٢٥٧ .
- حرج: تَحَرَّجوا / ١٤٢١ .
- حرز: قولوا: لا إله إلا الله محرزوا / ١٤٤٨ ، ١٥٣٢ .
- حرم: منها أربعة حُرُم / ١٥٠٦ .
- حرم: بادرني عبدي بنفسه، حَرَمْت عليه الجَنّة / ١٤٠٣ .
- حِرْب: حكم من ينتسب إلى حِرْب عقائدي / ١٤٤١ .
- حسب: الحَسَب / ١١٣٣ .
- حسب: احتسبوا / ٩٦٥ . يحْتَسِب في صنعته الخير / ١٠٥٩ .
- حسب: وحسابهم على الله / ١٤٣٨ .

- الحَسَك / ١٠٦٣ .
- الحشر: جمع المقاتلين واستدعاؤهم / ٥٤٨ .
- حصن: المحصّات الغافلات / ١١٧٤ . والمحصّات من النساء / ١٤٢١ .
- حفر: منتهى الحُفِّ والحافر / ١٤٤٢ .
- حقّ: إلا بحقّ الإسلام / ١٤٣٨ .
- حقب: اتّزَع طلقاً من حقبه / ١٢٨٠ .
- حقو / ١٢٨٠ .
- ابن أبي الحَقِّيق / ٩٢٣ .
- حكم: الشهادة الحُكْمِيَّة (في حكم الآخرة) / ١٢٠٥ .
- الحَلْقَة / ٤١٩ ، ١٠٠٩ ، ١٠٦٠ .
- حَمَام: كأنما أمشي في حَمَام / ٩٦٣ .
- حمل: احمِل لي على بعيري هذين / ١٠٤٤ .
- الحُمْلان / ٩٦٥ .
- الحمو / أمّنت أم هانء رجلين من أحمائها / ١٥٠٠ .
- الحوائص المذهبة / ١٠٨١ .
- حَيْدَرَة / ١١٣٩ .
- الخاتم / ١٠٨٧ .
- خَبَال / ١١١٥ .
- خَبِص: الخبيص / ١١٣٠ .
- الخِدر / ١٣٥١ .
- خدع: الحرب خدعة / ١٢٩٤ .
- خدم: خَدَم سوقهما / ١٠١٤ .
- خدم: الاستخدام في علم البديع / ١١٠٥ .
- خذل: المخذل / ١٠٤٨ .
- الخُرْثِي / ١٦٤٩ .
- خرج: لن تخرجوا معي أبداً - مَنْ هم؟ / ١٤٣٨ .
- الخراج / ١٠٧٣ ، ١٣٨٦ ، ١٤٨٨ .
- الخَرَار / ٢٧١ .
- خرط: ثم اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل / ١٢٨٠ .
- خشن: كتيبة خَشْنَاء / ١٠٣٨ .

- خطم / لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقةٍ مَحْطُومَةٍ / ١٠٨٥ .
- خَفٌّ: خفافاً وثقالاً / ٨٨١ .
- الحُفٌّ: منتهى الحُفِّ والحافر / ١٤٤٢ .
- خفر، أخفر: مَنْ أخفر مسلماً فعليه لعنة الله / ١٥٠٠ .
- خلخال: خلخال / ١٠٨٧ .
- خلف: خلافة: انقراض الخلافة العباسية من بغداد، وإقامتها في مصر / ٢٥٠ .
- خلف: تخلف علي بن أبي طالب عن مبايعة أبي بكر ستة أشهر حتى توفيت فاطمة / ٣٢٩ .
- خلل: خلل بالمسلمين / ١٤٨٠ . فتخللوه / ١٥٥٧ .
- خُلُوٌّ: أردتُ أن أنكح امرأة خلا منها / ١٣٧٥ .
- خمر: إذا خمر رأسه بدت رجلاه / ١٢٢١ .
- خمسة: خمس الفيء لحمسة - من هم؟ / ١٠٧٣ .
- خمسة: الصدقة لا تجل إلا لحمسة - من هم؟ / ١٠٧٦ .
- خمص: ولا نصّب ولا خمصة / ١٤١٣ .
- الخوذة / ١٠٥٧ .
- خير: متى فتحت؟ / ٤٩٩ .
- خَيْر: تخيير الأعداء بين ثلاث خصال - متى يكون؟ / ٩٠٥ .
- خيل: خيل الله / ١٠٥٨ .
- خيل: اختيال الرجل في الفخر / ١١٤٦ .
- الدار / ٤٢٤ .
- دار الإسلام / ٦٧٤ .
- دثاره التقوى / ١١٣٤ .
- الدُّخْن / ٣٢٩ .
- درع، أذراع: ومعني أذراع قد استلبتها / ١٥٥٦ . دارع / ١٠٦٠ .
- دِلْنَا أو ذِلْنَا / ٥٥٨ .
- دم: إن تقتل - تقتل ذام / ١٣٩٣ .
- الدمليج / ١٠٨٧ .
- الدنية: فيم نعطي الدنية في ديننا / ١٤٧٦ .
- دهن: المداهن / ١٠٣ .
- دومة الجنديل / ٤٩٠ .
- دين: ذلك الدين القيم / ١٥٠٦ .

- الذَّيْوان / ٩٥٧ ، ١٢٣٦ .
- الذام / ١٦٠٢ .
- الذراع / ١٥٧٠ .
- ذَرِّيَّة: القنبلة الذَّرِّيَّة / ١٣٥٣ .
- ذُرِّيَّة، ذراري / ١٢٦٥ ، ١٥٨٢ .
- ذعر: لا تدعهم عليّ / ٩٦٣ .
- رَبّ: لَأَنْ يَرَبِّيَ رجل من قريش / ١٠٤٠ .
- رَبّ: أَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ / ١٠٨٩ .
- ربع: خير الصحابة أربعة / ١١٧٦ .
- ربع: المُرْبَاع / ٧٧٣ .
- رث: المُرْتَث / ١١٩٩ .
- رجب الأصمّ / ١٥٠٦ .
- رجب مُضَرّ / ١٥٠٦ .
- رجز: نساء خالد بن الوليد في اليرموك يحملن الماء . . ويرتجزن / ١٠١٦ .
- رجف: المرجف / ١٠٤٨ .
- رجل: هذا فَصْل ما بين الرُّجُلان، والغلمان / ١٠٢٥ ، ١٠٣١ .
- رجل: فصلوا رجلاً مُشاةً / ١٣٦٩ ، ١٣٧٤ .
- الرجيع / ٤٨٩ ، ١٥٧٣ .
- رحل: المرحلة / ٩٩٩ .
- رحل: أَكَلُ المسلمين يشبع من هذا في رَحْلِهِ؟ / ١١٣١ .
- الردء / ٧٠٥ .
- الرُدّة: الملتزم للصلاة وغيرها . . ولا يعتقدُها واجبة، فهو كافر أو مرتدّ / ١٣٢ .
- الرَّدْع: اصطلاح عسكري / ٩٥٧ .
- ردف: يزجي الضعيف ويُردّف / ١١٢٨ .
- رزق: الرِّزْق والأجرة - ما الفَرَقُ بينهما؟ / ١٠٧٤ .
- رفع: الطعام كَرَفَع التراب / ٥٤٥ .
- رِقَّة: (الورق) / ١١٣١ .
- رِقَّة: رِقَّة في الظَّهر / ١١٥٢ ، ١٢٨٠ .
- الرقيق، الرِّقّ / ١٤١٥ .
- ركز، ركاز / ١٦٥٢ .

- ركض: أتى بعيره.. فخرج يَرْكُضُهُ / ١١٥٢.
- الركوسية / ٧٧٣.
- رمضاء / ٤٣٩، ١٥٥٦.
- رَنَّ: تلقاني الحَيُّ بالرنين / ١٤٤٨.
- رنق: يشربنَ رنقاً / ١٢٣٦.
- رهق: راهق: رَبُّ مراهقٍ أقوى مِن بالغ / ١٠٢٦. راهقتُ الحلم / ١٠٢٨.
- رهق: رَهِقوه ﷺ / ١٤٠٠.
- روحة: روحة في سبيل الله / ٨٤٠.
- روضة: روضة خاخ / ١١٥٥.
- روم: وجاز قتالُ روم / ٧٥٥.
- ريح: لَمَلَأْتَهُ ريحاً / ٨٤٠.
- زال: لو تزيُّلُوا / ١٣٥٦.
- زحف: يوم الزحف / ٣٦٩. زحفاً فلا تولُّوهم.. / ١١٧٢.
- رَبِيبَةٌ: كأن رأسه زبيبة / ١٠٩٧.
- زبيد / ٧١٩.
- زَمِنَ / ٥٤٩، ١٢٥١.
- زنا: لا يزني الزاني.. وهو مؤمن / ١٤١٢.
- الزَّهْوُ / ١١٤٣.
- ساح: فسبحوا في الأرض أربعة أشهر (أشهر التسيير) / ١٥١٥.
- ساس: سياسة: تسوسهم الأنبياء / ١٠٩٩.
- ساف: مسافة القصر / ٩٩٩.
- ساق: إن كان في الساقة، كان في الساقة / ٨٤١.
- ساق: خَدَمَ سوقهما / ١٠١٤.
- السالِفَةُ / ٢٦٩.
- سَبَى: سَبَى ﷺ بني قريظة، وبعث بهم أثلاثاً / ١٠٦٠.
- سَبْحَةٌ / ٩٧٧.
- سبع: السبع الموبقات، وهل هي سَبْعٌ فقط؟ / ١١٧٤.
- سبق: سَبَقَ، السَّبَقُ / ٩٧٧. سابق بالخيرات / ١٠٥٩. سابقة الحاج / ١٣٩٥.
- سبيل الله / ١٠٨٤.
- ستر: مسلمةٌ سترَ وجهها في سوقٍ لليهود / ٦٤٣.

- سَجَل: الحرب سِجَال / ١٣٠٢ .
- سَدَّ: سُدَّت الفروج / ٩٩٢ .
- سَرِيَّة: خير السرايا أربعمائة / ١١٧٦ .
- سَقَطَ / ١١٣٠ .
- أبو سفيان بن الحارث / ١٢١٥ .
- سَلَى: سَلَى جزور / ١٣١٧ .
- سلاح: السلاح - الصَّنْف / ٩٦٩ ، ٩٨٠ .
- سلاح: السلاح الكيميائي / ١٣٥٩ .
- سلاح: الأسلحة الحديثة، ما تكلفتها؟ / ١٠٧١ .
- سلمى بنت عميس / ١٢٢٤ .
- سِمَسَار / ١٠٥٩ .
- سَمَل: سَمَل عينه / ١٣٠١ .
- سَنَ: يَسْتَنُ في طَوْلِه / ٨٣٨ .
- سهل: اسهال الطبع / ١٥٦٧ .
- سهم: يُسْهِم للمرأة والصبي / ١٠٢٩ .
- السَّوَاد / ٤٠ .
- السَّوَار / ١٠٨٧ .
- سَوَّمتُ مُهْرِي / ١٢٣٧ .
- سيف: آية السيف / ١٤٦١ . المسايقة / ١٣٦٦ .
- شامة: كأنكم شامة في الناس / ١١٣٧ .
- شخص: إن أشخصت أهل الشام من شامهم / ٩٩٢ .
- شدَّ: خرج يشتدَّ / ١١٥٢ ، ١٢٨٠ .
- شدَّاد بن الهادي / ١٢٢٤ .
- الشرك: أهل الشرك - هل هم عبدة الأوثان فقط؟ أو يدخل فيهم جميع الكفار من فيهم أهل الكتاب؟ / ٥٢٣ .
- الشعاب: ٤٤٥ .
- شعار: شعاره الزهد / ١١٣٤ .
- شعيرة: شعائر: لا تُحَلِّوا شعائر الله / ١٥١٠ .
- شكل: التشكيل للقتال / ٩٧٠ .
- شمل: الحرب الشاملة / ١٠٠٣ .

- شهد: الشهادة الحكمية / ١٢٠٥ . الشهيد / ١٢٠٣ .
- شهر: أشهر التَّسْيِير: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)، (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) / ١٥١٥ .
- الشوكاني / ٣٣٨ ، ١٣٤٤ .
- شيشير: واسمها القديم: نقيوس، أونكيو / ٦٣٣ .
- الصاع / ١٠٨٦ .
- صال: الصَّيَال / ١٦٩٣ .
- صَبَا: آوَيْتُمُ الصَّبَاة - جمع: صابىء / ٤٧٥ . صَبَوْتُ؟ قال: لا، ولكني أسلمت! / ١٣٩٣ .
- صبر: فإن يكن منكم مائة صابرة / ١١٧٣ . قتلوه صَبْرًا / ١٢٠٢ ، ١٥٤٧ .
- صَبْدِيق حسن خان بهادر القنوجي / ٣٣٨ ، ٨٤٣ .
- صَرَ: أَمَا وَاللَّهِ مَضْرُورًا فَلَا أَقْتَلُهُ / ١٥٤٤ .
- الصَّرِيْمَةُ: أَذْجَلُ رَبِّ الصَّرِيْمَةِ / ١٠٨٩ .
- الصَّغَار: وهم صاغرون / ٤٧٤ ، ٦٩٧ ، ٧٥٤ ، ٨٩٦ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥٣ .
- صَغُوي معكم / ٥٤٨ .
- صفق: صفقة يده / ١١٠٠ .
- صَلَّى: يَصْلِي ظَهْرَهُ / ٩٦٣ .
- صلح: صلح الحديبية - كم مدته في العقد؟ / ١٤٧٥ .
- صَم: رجب الأصم / ١٥٠٦ .
- صمت: المال الصامت، والصائت / ٤٨٢ .
- صِنْدِيد، صناديد: أئمة الكفر وصناديدها، فَهَوِيَ ﷺ ما قال أبو بكر.. / ١٥٤٦ .
- الصَّنْعَانِي / ١٣٤٤ .
- الصَّنْف: أي، السلاح .. / ٩٦٩ ، ٩٨٠ .
- صَوَّب السَّهْم / ٢٣٨ .
- صور: جمعها: أصوار / ٢٧٩ .
- الصَّيْلَم / ١٥١ .
- ضاق: ضاق عليهم .. أن يتخلفوا عنه / ١١٩٢ .
- بنو ضَبَّة / ٩١٨ ، ١٩ .
- ضحى، ضحاء: فبيننا نحن نتضحَّى / ١٢٨٠ .
- ضرب: اضربوا عنق الآخر / ١١٠٠ .
- ضرر: لا ضرر ولا ضرار / ١٦٣٢ .

- ضريبة: جزية / ١٤٥٢ .
- ضفت: جعلته ضيفاً في يدي / ١٣٩٠ .
- ضَمَّ: أضَمَّ جناحَكَ / ١٠٨٩ .
- ضَمَّرَ / ٧٠٣ .
- ضمن / ضامنٌ على رُسُلي حتى يؤدَّوه / ١٠٦٢ .
- طبع: إسهال الطبع / ١٥٦٧ .
- طرد: المطارَدة / ٩٧٧ .
- طعن: المَطعون شهيد / ١٢٠٩ . المطاعنة / ١٣٦٦ .
- طلع: استطلاع، وسائل الاستطلاع / ٩٦٢ . وهو طليعة للكفار / ١١٥٢ .
- طلق: طليق، طَلَّقَ (أَقْتَلَ مَنْ بَعَدْنَا مِنَ الطَّلَاقِ!) / ١١٧٨ . (أذهبون فأنتم الطُّلُقَاء) / ١٥٤٩ . (انترع طَلَقاً مِنْ حَقِّهِ) / ١٢٨٠ .
- طمر: بَنَى مطمورة / ١٥٣٢ .
- طَوَّى / ٨٤١ .
- طَوَّل - يَسْتَنُّ فِي طَوِّله / ٨٣٨ .
- طَيَّبَها له / ٢٤٩ .
- ظمن: بها ظمينة ومعها كتاب / ١١٥٥ .
- الظلم / ٦١١ .
- الظلم: (فمنهم ظالم لنفسه) وإن كان لا يدرك - تَبَعَهُ - عليه / ١٠٥٩ .
- الظلم: فلا تظلموا فيهن أنفسكم / ١٥٠٦ .
- ظهر: ظهور الإسلام / ٦٧١ .
- ظهر: الظهر: الدابة، الدواب / ١١٥٢ ، ١٢٨٠ . ظهورهم / ١١٠٧ .
- ظهر: إن كان الإمام مستظهِراً / ١٤٨١ .
- ابن عابدين / ١٣٤٤ .
- عاد / ٤٢٢ .
- عامر بن الطفيل / ٨٠٩ .
- عَبَأَ: تَعَبَّثَ، تَعَبَّىء / ١٤٩٨ .
- العيادة / ٣٦٧ .
- العَبَّاسُ: عم النبي ﷺ، كان يهاب قومه، ويكره خلافهم، ويكنم اسلامه / ١٥٤٣ . (ابن أختنا...!) .
- ب٢ عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي / ٥٤٧ .

- عبد الله بن أنيس / ١٣٧١ .
- عبية الجاهلية / ١١٣٥ .
- عته، عته: معتوه / ١٢٥١ .
- عد: العدة: هُنَّ حلالٌ لكم إذا انقضت عدتُهِنَّ / ١٤٢١ .
- عد: عدد: عدد المسلمين، وعدد اليهود في العالم / ١٦٧٩ .
- عدن: متى احتلتها بريطانيا؟ / ٦٦٥ .
- عذب: لو تزيَّلوا لعدبنا الذين كفروا / ١٣٥٦ .
- عر: فتصيبكم منهم مَعْرَةٌ / ١٣٥٦ ، ١٤٤٥ .
- العرب: مَنْ منهم الذين يملكون وضع اللغة العربية؟ / ٣٨ .
- عرس: أمرنا أبو بكر فعرسنا / ١٥٨٢ .
- عرض: التعرض، في القتال / ٩٧٧ ، ١٠٠٢ .
- عرض: التعريض، والمعارض، في الكلام / ١٢٩٦ ، ١٦٤٦ .
- عرض: تبتغون عرض الحياة الدنيا / ١٤٤٩ .
- عزب: اشتدَّت علينا العزبة / ١٤٢٢ .
- عزز: التعزيز / ١١٦٨ .
- عزل: أحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل / ١٤٢٢ .
- عسف، يعسف، عسيف، عسفاء / ١٢٤٧ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٣ .
- العشر / ١٠٧٣ .
- العشيرة / ٢٧١ .
- عشيية / ٢٣٧ .
- عصب: الاعتصاب: الحرب الاعتصابية / ١٠٠٣ .
- عصم: عصموا مني دماءهم / ١٤٣٨ .
- غضب: وأصابوا معه العضاء / ١٣٩٥ .
- عضد: المعضد (حلي) / ١٠٨٧ .
- العطاء / ١٢٣٧ .
- عفا: عَفَوْتُ عن أهل الذنوب / ٧٩٦ .
- عقب: فَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يُعَقَّبَ / ٨١٣ . كان عَمْرُ . يعقب الجيوش في كُلِّ عام / ١١٢٩ .
- إعقاب بعض الغزاة بعضاً / ١١٢٩ .
- عقد: عقد الإمامة لِشَخْصَيْنِ كتزويج امرأةٍ من زوجين / ٣٣٥ .
- عقد: اعتقد لنفسك، وقومك الذمة / ٥٤٤ .

- عقد: عقد المَوَادَعَة - لازمٌ، أو غير لازم؟ / ١٤٧٧.
- عقر: عقر الدار، العقار / ٨٨١.
- عقص: فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ عَقَاصِهَا / ١١٥٥.
- عقل: وَلَا عَقْلَ، وَلَا قَوْدَ / ١١٢٣.
- العقيق / ١٢٢٩.
- عَكَ / ٥٥٢.
- عكاظ / ٣١٥.
- عكر: أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ / ١١٧٦.
- العَلُو: فَلَا تَهْنُوا، وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ، وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ / ١٤٧٥.
- علب: الْعَلْبَاءُ: الْعَلَابِيُّ / ١١٤٧.
- علاج: عِلَاجٌ، أَعْلَاجٌ / ٩٩١. وَلَا تَسْبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعِلَاجِ أَحَدًا / ١٥٦١.
- علف: تَخْرُجُ الْجَمَاعَةُ إِلَى الْعِلَافَةِ / ١١٠٧. لَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ لَتَعْلُفٍ / ١١١٢. الْعَلُوفَةُ / ١١٢٤.
- علامة: عِلَامَاتُ الْبُلُوغِ / ١٠٣٠.
- علم: الْآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا / ١١٧٢. لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطَوَّرُوا / ١٣٥٦.
- الْعَمْرَانُ / ٨٥٤.
- عَمْرُ بْنُ سَلَمَةَ / ٤٨١.
- عمل: مِعَامَلَةٌ (مِنْ خَرَّاجٍ، وَمِعَامَلَةٌ، وَجَزِيَّةٍ) / ١٠٧٥.
- عمل: وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ / ١٠٩٧.
- عَنَا: يَعْتَوِ، الْعَانِي: فَكُّوا الْعَانِيَّ / ١٥٨١.
- عِنَانٌ: كَانَ «لُدْرِيْقٌ» فِي سَبْعِينَ أَلْفَ عِنَانٍ / ١١٨٦.
- عِنَانٌ: يُؤَلِّيه أَعْيَنَةُ الْخَيْلِ، فَيَكُونُ فِي مُقَدِّمِهَا / ١٤٤٣.
- عِنْدٌ: عِنْدُكَ، عِنْدًا!! / ٢٣٧.
- عِنْدٌ: مَاذَا عِنْدُكَ يَا ثُمَامَةَ؟ / ١٣٩٣.
- عِنْدٌ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ / ١٥٠٦.
- عُنُقٌ: تَكُنْ عُنُقٌ [عُنُقًا] قَطْعُهَا اللَّهُ / ١٤٢٩.
- عُنُقٌ: أَعْنَاقٌ: فَظَلَّتْ أَعْنَاقَهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ / ١٥٨٢.
- عهد: الْمِعَاهِدُ / ١٤٦٩.
- العِيَالُ: فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ / ١٠٢٥.

- العَيْبَةُ: عَيْبَةُ نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ / ١٦٣٤ .
- العَيْصُ / ٢٧١ .
- عَيْنٌ: عَيْنُهُ [ﷺ] الخِزَاعِيُّ، كَانَ كَافِرًا / ٩٦٣ ، ١٢٧٩ ، ١٤٢٨ .
- العَيْنَةُ / ٨٩٩ .
- الغَابَةُ / ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، ٦٤٦ ، ١٢٢٩ .
- غَازَانُ / ٧٠٠ .
- غَدْرٌ / ١٣٠٤ .
- الغَدْوَةُ - غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ / ٨٤٠ .
- غَرَبٌ: سَهْمٌ غَرَبٌ / ١٢٠١ .
- غُرَّةٌ: مَا كُنْتَ لِأَقْبَضِكَ الْيَوْمَ بَغْرَةً / ١٦٤٢ .
- الغَرِيمُ / ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ .
- غَضِبٌ: بَاءٌ بِغَضَبٍ . . / ١١٧٢ .
- غَفَّرٌ: الْمَغْفَرُ / ١٠٥٧ .
- غَفْلٌ: الْغَافِلَاتُ / ٣٦٩ .
- غَلٌّ: الْغُلُّ / ١٣٩٢ .
- الغُلُولُ / ٧٦٢ ، ١١١٢ ، ١٣٠٤ .
- غَلَبٌ: لَنْ يُغَلَّبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ / ١١٧٦ ، ١١٧٩ .
- غَمْرٌ: غَسَلٌ مَنفُودٌ الْمَقَاتِلِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَغْمُورًا / ١٢٠١ .
- غَمَطٌ: غَمَطَ النَّاسُ / ١١٣٤ .
- غَنَمٌ: الْغَنِيمَةُ، تَحْمِيسُ الْغَنِيمَةِ / ٢٤٨ .
- غُورٌ: أَغَارٌ، إِغَارَةٌ، وَمُغَارٌ، وَهُوَ مِغْوَارٌ، وَغَوَّارٌ: بَلَّغْنَا الْمُغَارَ / ١٤٤٨ .
- غُورٌ / ١٧١٣ .
- فَاءٌ: الْفَيْءُ / ١٤٣٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٣٢ .
- فَاءٌ: فَيْئَةٌ (أَنَا فَيْئَةُ الْمُسْلِمِينَ) / ١١٧٦ .
- فَاتٌ: يَفْتَتُ، يَفْتَتَاتُ: يَفْتَاتُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ / ١٥٥٨ .
- فَارَقٌ: لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ / ٤٤٢ .
- الْفَاصِلَةُ / ١١٣٩ .
- الْفَاقَةُ / ١٤٤٣ . يَعْطِي عَطَاءً، لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ .
- فَتْحٌ: الْفَتْحُ الْإِسْلَامِيُّ / ٥٥٧ . فَتَحَ اللَّهُ عَلَى «خَالِدٍ» فِي «مُوتَةَ» / ١١٩٤ . وَاسْتَفْتَحُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ / ١٥٩١ .

- قتل: انقتل، فقال ﷺ: اطلبوه، فاقتلوه / ١٢٧٩.
- الفداء: المفاداة / ١٤١٩.
- فذك / ٤٩٨.
- الفرج: الثغر / ٥٤٥، ٩٩٢.
- الفرما / ٥٥٢.
- فسَخ: فسَخُ عقد الهدنة، ومفاسَخْتُهُ / ١٤٧٧.
- فضل: حلف الفضول / ٧٢٠.
- فلح: أفلحت كلَّ الفلاح / ١٣٩٥.
- فناء الدار / ١٤٤٥.
- فهم: فهم الواقع، وفهم النصوص - ضروريان لمعرفة الحكم الشرعي / ١١٥.
- قايض: أقيضك به المختارة من دُرُوع «بَدْرٍ» / ١٦٤٢.
- قبيعة السيف / ١١٤٧.
- القتال: قتال من اعتزل قتالنا من الكفار، ما حُكِّمَهُ؟ / ٦١٨.
- القتال: حرَّضَ المؤمنين على القتال / ١١٧٢.
- القتال: أهل القتال، أو المقاتلة من العدو، مَنْ هم؟ / ١٢٥٧. وانظر: [١٢٦٠].
- القتال: قتال مُؤدِّي الجزية، والمعاهد - كيف تُرك، مع قوله ﷺ: ... أقاتل ... حتى يشهدوا؟ / ١٤٣٨.
- القُرَ / ٩٦٢. قُرِزْتُ / ٩٦٣.
- قَرَى: على أهل نجران مَقَرَى رُسُلِي / ١٠٦١.
- قَرَدَد / ١٥٧٤.
- قُرْط (من الحلي) / ١٠٨٧.
- قَرْن الثعالب، أو المنازل / ٤٠٤.
- القِسِي الفارسية / ٩٥٨.
- قشع: عليها قشع من آدم / ١٥٨٢.
- قصد: المقاصد، والوسائل - في الشَّرْع / ٨٤٩.
- قصد: مقتصد: ومنهم مقتصد / ١٠٥٩.
- قصد: القصد الحسي، والقصد القلبي / ١٣٣٢.
- قصف: قصف المُفاعِل النووي العراقي، وموقف أمريكا / ٦٤٦.
- قَطَا: تتسلَّلُ تتسلَّلُ القطا / ٤١٩.
- القليب: قليب «بَدْرٍ» / ١٣١٨.

- القنبلة الذرية / ١٣٥٣ .
- قنديل : لها قناديل معلقة بالعرس / ١٢٠٦ .
- القود : حتى تُقيدني / ١٠٤٤ . ولا قود ولا كفارة / ١١٢٣ .
- القيلولة : نوم القيلولة، والقائلة : استيقظ من النوم قائلة / ٩٢٩ .
- قيام : قياماً للناس، والشهر الحرام / ١٥١٣ .
- قيم : ذلك الدين القيم / ١٥٠٦ .
- قين : كنت قينا بمكة / ١٦٤٤ .
- كبد القوس / ٩٦٣ .
- الكبيرة، والكبائر : ما تعريفها؟ / ١١٧٤ .
- كتاب : أتوا الكتاب : من هم؟ / ١٤٥٣ . اثنا عشر شهراً في كتاب الله / ١٥٠٦ .
- كثر : تكثير السواد، وهو مكثر / ٨٨١ .
- كتيب : إذا صدقاكم ضربتموهما . هم والله وراء هذا الكتيب / ١٥٣٧ .
- الكديد / ٣٩٧ .
- الكراع / ١٠٠٩ ، ١٠٧٣ ، ١٦٤٨ .
- كسح : كسحت شوكتها / ١٣٩٠ .
- كشف : ما كشفت لها ثوباً / ١٥٨٢ .
- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب / ١٠١٤ .
- كفر : من الكفر، أو الارتداد - قيام الشخص بالواجبات، دون اعتقاد وجوبها / ١٣٢ .
- كفر : لا أكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك / ١٠٥٨ .
- الكل : ومن ترك كلاً / ١٢٠٨ .
- كلم : لا يكلم أحد في سبيل الله . . / ١٢١٢ .
- الكومنولث / ٣٤٧ .
- الكيد، والمكيدة : الرأي والحرب والمكيدة / ١٢٩٧ .
- الكيمياء : السلاح الكيميائي / ١٣٥٩ .
- لا : لا يزي الزاني . . . وهو مؤمن / ١٤١٢ .
- اللجاج : فإن ركبتنا متن اللجاج / ١٦٦٢ .
- اللحي / ٤٤٥ .
- لسان : جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستكم / ١٠٠٥ .
- لغة : اللغة العربية من يملك وضعها؟ / ٣٨ .
- لغم / ١٠٤٧ .

- اللقاء: لقيتم الذين كفروا / ١١٧٢، ١١٩٢.
- اللّكّام / ١٤٧٠، ١٤٩٣.
- لَنْ: لَنْ يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً / ١٠٦٧.
- اللّنبى / ١٧١٣.
- اللوجستيك / ٩٦٦.
- ابن أبي لَيْلَى / ١٣٦٧.
- ما: ما كان لنبى أن يكون له أُسْرَى / ١٥٥٥.
- مار، مَيمِر: أمر ﷺ «ثأمة» أن يمير أهل مكة / ١٦٤٨.
- مازِر / ٣٣٥.
- مازِرِي / ٣٣٥.
- المال: لولا المال الذي أحل عليه في سبيل الله؟ ما هو؟ وكم بلغتِ عِدَّتُهُ؟ / ١٠٩٠.
- الماوردي / ٣٣٥.
- الامبريالية / ١٦٤٠.
- المتر / ١٥٧٠.
- مَتْن: على متونها / ١٠١٤.
- مَثَل: لا تَمَثَلُوا / ١٣٠٤.
- المثلة / ٧٦٢.
- مَجَنَّة / ٣١٥.
- مجوس البربر / ١٤٦٢.
- مَخْلَاف / ٣٣٥.
- المَدَّ / ١٠٨٦.
- المُدَّة: وصفوان يومئذ، مشرك في المُدَّة / ١٠٤٠.
- المدر / ٧٧٨، ٧٧٥.
- المَرْج: الهَرْج والمَرْج / ٦٥٧.
- المُرْسَل: الحديث المُرْسَل / ١٣١٩.
- مِرْط: فبقي مِرْطٌ جيِّدٌ / ١٠١٤.
- المسايقة / ١٣٦٦.
- مَسَكٌ: (من الحَلِي) / ١٠٨٧.
- المستنصر / ٨٥٢.
- المصطلق: غزوة المصطلق، متى كانت؟ / ٤٩٠.

- المطاعنة / ١٣٦٦ .
- مَع: قُتِلَ أَخُوها [حرامٌ بن ملحان] معي / ١٢٣٤ .
- مَعُونَةٌ: بئر معونة / ٤٨٩ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ١٥٧٤ .
- المَقْرِي: صاحب نفع الطيب / ١٥٧٩ .
- المَن / ١٤١٩ .
- مَنَى، مَنَى: لَا تَمْتَنُوا لِقَاءِ العَدُوِّ / ٨٨٨ .
- منجنيق: النبي ﷺ قد نَصَبَ المنجنيق / ١٢٦٧ .
- مَنَعَةٌ: لو كانت لي مَنَعَةٌ طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ / ١٣١٧ .
- ابن المنير: ١٣٧٨ .
- المَهْر: سَوِّمْتُ مَهْرِي / ١٢٣٧ .
- الموادة / ١٤٧٥ .
- المواطأة: لِمَا كَانَ بين أهل مكة وأهل خيبر من المواطأة / ١٤٨٢ .
- الموسى: اقتلوا مَنْ جَرَّتْ عَلَيْهِ الموسى / ١٥٦١ .
- مونتجمري / ١١٢٥ .
- الميل / ١٥٧٠ .
- ناخ: ثم أناخه ... فأثاره / ١٢٨٠ .
- نار: نار التهويل، ونار الحلف / ١٦٢٧ .
- الناضح / ٩٦٥ .
- نبذ: نبذ العهد / ١٣٨٦ ، ١٤٧٨ .
- نَبَط، نَبِط / ولا تكونوا كنبيط السواد / ١١٣٨ .
- نبل: ومُنبله / ١٠٥٩ .
- نتن: نتنى - لو كلمني في هؤلاء التتنى لتركتمهم له / ١٥٣٩ .
- النجاشي / ٧٩٨، ومتى توفي؟ / ٨٠٠ .
- النجعة / ٥٤٦ .
- نَخْل: وبطن نَخْل / ١٣٧٥ ، ١٣٩٢ .
- نَخْلَةٌ / ٢٧٢ .
- النخوة / ١١٤٤ .
- نَدَى، تَنَدِيَّة: لَا يَتَنَدَوْنَ مِنْ دماء الناس / ١٤٤ .
- ندر: ضربت رأس الرجل، فندر / ١٢٨٠ .
- النزل / ٥٤٨ .

- نَسَا: يُنْسَأُ له في أَجَلِه / ٥٦٣ .
- نَسَبَ: ثم نَسَبِي / ٢٣٨ .
- نِسْعَةٌ: شَدَّتْه على سَاعِدِه بِنِسْعَةٍ / ١٠٢٦ .
- نَسَبَ: لم أَنَسِبْهَا / ٤٤٩ .
- نَصَبَ: ظمًا، ولا نَصَبَ / ١٤١٣ .
- نَصَحَ: اسْتِنَصَحَ: يجوز اسْتِنَصَاحُ بعض ملوك العَدُوِّ / ١٦٣٤ .
- النَصْرُ: رجاء النَصْرِ بقراءة صحیح البخاري / ١٥٦٨ . انْصَرَّ أَخَاكَ ظالماً أو مظلوماً، وأوَّل من قال ذلك / ١٦٩٨ .
- نَصَفَ: ما أنصَفنا أصحابنا / ١٤٠٠ .
- نَصِيفٌ: لَنَصِيفِهَا على رأسها / ٨٤٠ .
- نَصَلَ: أنصَلَ: رَجَبٌ مُنْصَلٌ الأسيَّة / ١٥٠٧ .
- نَضَلَ: المناضلة، التناضل / ٩٧٣، ٩٧٨ .
- النَظَرَ / ١١٠٧ .
- نَعَلَ السيف / ١١٤٧ .
- النَّعْمَ / ١٠٨٩، ١٤٤٣ .
- نَفَحَ الطَّيْبَ، للمَقْرِي / ١٥٧٩ .
- نَقَلَ: نَقَلَ، تَفْهِيْلُ / ١٠٥١، ١١٢٤، ١١٧٩، ١٢٨٠، ١٤٣٠، ١٥٨٢ .
- النَفِيرُ العام / ٢٥٨، ٦٣٧، ٩٨٦، ١٠٠٣ .
- نَقَرَ: تَنَقَّران القرب / ١٠١٤ .
- نَقَضَ: نَقَضَ بعض أهل الدِّمَّةِ للعهد، متى يُعْتَبَرُ نَقْضاً مِنْ جَمِيعِهِمْ؟ / ٤٩٥ .
- النَقِيَّةُ / ٤٢٤ .
- نَقِيوس، أو نَكِيو: واسمها اليوم «شيشير» / ٦٣٣ .
- نَكَحَ: يَنْكَحُونَ ما يُسْتَحْيَا مِنْ نِكَاحِهِ / ٧٩٥ .
- نَمَى: يقول خيراً، أو يَنْمِي خيراً / ١٢٩٦ .
- نَمْرَةٌ: فَكَفَّتْه في نَمْرَةٍ / ١٢٢١ .
- نَهَدَ: أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ / ١٤٥٠ .
- النَّوْبَةُ / ٥٥٥ .
- نُوتِي / ١٠٤٧ .
- نَيْلٌ: مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا / ١٤١٣ .
- نيوترون: القنبلة النيوترونيَّة / ١٣٥٩ .

عاشراً - فهرس الموضوعات والألفاظ الفقهية

- آشور: آشور، وحروبها التوسعية / ١٠ .
- أب: دور الأب في منع ابنه من الجهاد / ٩٤٠ .
- أجنب: الأجنب غير المسلمين في الجيش الإسلامي / ١٠٥٠ .
- أجير: المسلم يعمل أجيراً للكفار في بلادهم / ١٦٤٤ .
- احتلال: احتلال العدو لبلاد المسلمين / ٦٣٢ .
- إحراق: إحراق العدو بالنار / ١٣٥٠ .
- إدارة محلية: اشتراط الأعداء أن يستقلوا في الإدارة المحلية - لكي يدخلوا في الإسلام / ١٤٤٤ .
- إذن:
- إذن الدولة في إزالة المنكرات / ١٠٥ .
- إذن الدولة في قتال العدو / ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٩٣٠ .
- «سَلْمَةُ بن الأَكْوَع» يقاتل العدو، بدون إذن سابق من النبي ﷺ / ٢٤٧ .
- «الأشجعي» يستولي على مال العدو، على وجه التلصص، بدون إذن سابق من النبي ﷺ / ٢٤٩ .
- عدم الإذن بالقتال في (مكة)، ونزول الإذن به بعد مغادرتها، للهجرة إلى المدينة / ٤٥٣ .
- إذن الأبوين للابن في الجهاد / ٩٤٠ .
- إذن الدائن للمدين في الجهاد / ٤٩٢ .
- الإذن للأولاد في الخروج مع الجيش / ١٠٣٠ .
- أرواح: الحفاظ على أرواح الجنود / ١٢٢٥ .
- أسامة: تعيين النبي ﷺ «أسامة بن زيد» قائد جيش يسير به نحو الشام / ٥٠٦ .
- أسباب: الأسباب المؤدية إلى النتائج ثلاثة: حتمية، وأغلبية، ووهمية / ١٥٦٨ .

- استباحة:

- المراد من استباحة أعراض أهل الحرب / ١٤١١ .
- بلاد العدو مُسْتَبَاحَةٌ، ما لم يَدْخُلْهَا المسلم بحكم الأمان / ٧٧ .
- استخلاف: ولاية العهد: هي مجرد ترشيح للخلافة، وليست طريقة شرعية لأخذ السلطة / ١٦٨ .
- استراتيجية: تعريفها / ١٢٩٢ . مراكز استراتيجية / ١٦٤٠ . مواد استراتيجية / ١٦٤١ .
- استرقاق: من أحكام الأسرى / ١٥٤٨ .
- استسلام:
- الاستسلام للقتل في الفتنة / ١٥٣ .
- استسلام العدو للأسرى في المعركة / ١٥٥٥ .
- استسلام جيش العدو، أو أهل الحرب، بلا قيد ولا شرط / ١٥٥٩ .
- استسلام الأفراد المسلمين، وجماعاتهم للعدو / ١٥٧٣ .
- استشهاد: العمليات الاستشهادية / ١٣٩٩ .
- الاستعانة بالكفار في الحرب / ١٠٣٧ . [ومنها: استشارتهم واستنصاحهم في الحروب / ١٦٢٨، ١٦٣٤].
- أسرى:
- أسرى العدو: أخذهم، أحوالهم، معاملتهم، الحكم فيهم / ١٥٣٠ .
- أسرى المسلمين وأهل الذمة: وجوب فك الأسرى / ١٥٨١ .
- الإسكندر: فتوحات الإسكندر المكدوني / ١١ . ما بعد الإسكندر / ١١ .
- إسلام:
- دخول أهل الحرب في الإسلام / ٧٩٤ .
- وقف القتال إذا أعلن العدو إسلامه / ١٤٣٧ .
- ترغيب أهل الحرب الدخول في الإسلام بعدة طرق استعمالها النبي ﷺ / ١٤٤١ .
- أثر إسلام أهل الحرب في حقن دمائهم، وغير ذلك . . / ١٤٤٧ .
- أسلحة: أسلحة التدمير الشامل / ١٣٤٣ .
- الأشهر الحرم: الأشهر الحرم سبب لوقف القتال مع العدو / ١٥٠٥ .
- إعانة: إعانة الكفار ضد كفار آخرين في الحرب والقتال / ١٦٣٦ .
- أعداء: الأعداء المُسَقِّطَةُ لوجوب الجهاد، والوسائل الحديثة ألغت بعض تلك الأعداء / ٩٩٨ .
- أعراض: القتال للدفاع عن أعراض المسلمين، وصوّر حديثه من العدوان عليها / ٦٤١ .

- إكراه:

- إكراه المسلم على مقاتلة إخوانه من المسلمين / ١٦٦٧ .

- لا إكراه في الدين / ١٦١٦ .

- إماء: الحصول على الإماء من الأسباب القديمة للقتال / ١٨ .

- إمام: هل وجود إمام للمسلمين شرط للقيام بفرض قتال العدو، للدفاع، أو للهجوم؟ / ٢٥٠ .

- الإمامة: الخلافة:

- طرق الحصول على الإمامة / ١٦٧ .

- أدلة القول بانعقاد الإمامة عن طريق التغلب (القوة العسكرية)، والردّ عليها / ١٦٩ .

- الأمان:

- دخول المسلم دار العدو بحكم الأمان / يمنعه من النهب والاستباحة، إلا عند «الشوكاني!» / ٢٧٧ .

- المستأمنون الكفار في بلاد المسلمين، لا يجوز خطفهم وأخذهم رهائن / ١٣٨٥ .

- الدفاع عن المستأمنين في دار الإسلام / ٧٠٠ .

- المستأمن الجاسوس / ١٢٨٣ .

- تترس العدو بالمستأمنين كترسهم بالمسلمين / ١٣٣٥ .

- مشروعية الأمان، وتنظيمه، ودوره في وقف القتال / ١٤٩٨ .

- المستأمن المسلم في دار العدو - يحرم عليه الغدر، وغرابة رأي «الشوكاني» في ذلك / ٢٧٧ ، ١٥٠٣ .

- أمريكا: أمريكا تستخدم القوة لإلغاء عبادة البشر / ٥٢٤ .

- انتحار: العمليات الانتحارية، وما إليها . / ١٣٩٩ .

- انضباط: الانضباط العسكري، ودور المفاهيم والعقيدة في ايجاده / ١٠٩٨ .

- أولاد: انخراط الأولاد في الجيش / ١٠٢٤ .

- أبو براء: قصة (أبي براء)، ملاعب الأستة / ٨٠٨ .

- أبو بصير: (أبو بصير) وجماعته رضي الله عنهم يقاتلون قريشاً في فترة صلح الحديبية / ٢٤٧ ، ٨١١ .

- بُضْع: الأصل في الأبضاع التحريم، ولو في حق أهل الحرب / ١٤١٧ .

- البغي: قتال أهل البغي / ٦١ .

- البغي: الزانية: ابن عباس رضي الله عنه يحصن جارية له كانت بغياً / ١٤٢٣ .

- بيع:
- بيع الأسلحة، والمواد الاستراتيجية لأهل الحرب / ١٦٣٩.
- بيع السلاح في الحرب، وفي الفتنة / ١٦٤١.
- البيعة: البيعة هي الطريقة المشروعة لأخذ السلطة / ١٦٧.
- بيعة:
- بيعة الأنصار على الحرب، ليلة العقبة، والبنود التي تمت البيعة على أساسها / ٣١٥.
- مراحل اللقاء بين النبي ﷺ وبين الأوس والخزرج، إلى أن تمت البيعة على الحرب / ٤١٦.
- بيعة العقبة الأولى، ودورها في طلب «النصرة» والسعي إلى تحقيقها / ٤٢٢.
- ما تمت عليه بيعة العقبة الثانية، وعلاقتها باستخدام الحرب إذا لزم لإقامة الدولة الإسلامية / ٤٣٠.
- تأجير: تأجير القواعد، والمطارات، للدول الأخرى / ١٦٩.
- تاريخ: تاريخ الحروب قبل الإسلام (لمحة موجزة) / ٣.
- تبختر: التبخر في الحرب / ١١٤٦.
- تبييت: تبييت الأعداء / ١٢٦٤.
- ترس: - التروس الإنسانية - الدروع البشرية:
- ترس العدو بأطفاله، ونحوهم، أو بالمسلمين، حين الضرورة لقتاله، أو حين لا ضرورة / ١٢٦٨.
- تجارة: التجارة مع دار الحرب / ١٦٤٨.
- تجسس:
- التجسس على العدو / ٩٦١.
- تعريف التجسس، والأعمال التجسسية / ١١٥٠.
- الجاسوس المسلم / ١١٥٤. الجاسوس الذمي / ١١٦٣. الجاسوس الكافر الحربي / ١٢٨١.
- تجهيزات: التجهيزات العسكرية، والتحذير من التقصير فيها / ١٠١٢.
- تحرير: القتال - قديماً - لتحرير البلاد من الاحتلال الأجنبي / ٢٤.
- تحكيم: التحكيم الشرعي هو الطريقة الملزمة لفص النزاعات المسلحة بين المسلمين / ١٦٦٤.
- تدخل:
- التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين سبب قديم للقتال / ٢٣.
- التدخل في شؤون الآخرين لرفع الظلم عن المظلومين / ٧١٨.

- صَوَّرَ من تدخل الدولة الإسلامية، أو عدم تدخلها، للدفاع عن الشعوب، والدول الأخرى / ٧٢٩.
- هل الجهاد، هو تدخلٌ في شؤون الآخرين؟ / ٨١٨.
- تدريبات: التدريبات العسكرية / ٩٦٩.
- تدمير شامل: أسلحة التدمير الشامل / ١٣٤٣.
- ترتيبات: الترتيبات الأمنية / ١٦٢٢، ١٧١٥.
- ترغيب: ترغيب أهل الحرب الدخول في الإسلام / ١٤٤١.
- تزيين: تزيين آلات الحرب بالفضة / ١١٤٧.
- تسليم:
- تسليم بلاد المسلمين للعدو / ١٥٧٦.
- تسليم جثث العدو لأصحابها / ١٣٢٣.
- تشريك: مسألة التشريك في العبادة، ومنها الجهاد / ٢٧٧.
- تشريح: تشريح جثث العدو لأغراض البحوث الطبية / ١٣١١.
- تضليل: تضليل الأعداء في الحرب / ١٢٩١.
- تطهير: تطهير الجيش من عناصره الفاسدة / ١١١٠.
- تغلب: التغلب على السلطة ليس طريقة مشروعة.. / ١٦٨.
- تغيير: الطريقة الشرعية لتغيير الأوضاع هي تغيير ما بالأنفس / ٢٩٦.
- تمثيل: التمثيل بجثث العدو / ١٣٠٠.
- تمرد: ماذا لو تمردت بعض القوى في البلاد، حين تقوم الدولة الإسلامية.. / ٣٢٠.
- تموين: تموين الجيش في الحرب / ٩٦٣.
- توازن: [توازن القوى].
- إعادة التوازن مع الخصوم، سبب قديمٍ للقتال / ٢٥.
- يتمثل التوازن الشرعي بين المسلمين، وغيرهم، في كون القوة الإسلامية نصف قوة العدو / ١١٨٥.
- المعترف في ميزان القوى هو: عدد المقاتلين من كل فريق، عند الجمهور. ونرجح اعتباراً إجماليًّا القوة لدى الطرفين / ١١٨٦.
- تورية: استخدام التورية في الحرب / ١٢٩٤.
- ثأر: الثأر من الأسباب القديمة للقتال / ١٦.
- ثروة: (الثروات الباطنية):
- التعاقد مع غير المسلمين لاستخراج ثروات الأرض / ١٦٥١.

- ثورة: القتال - قديماً - لقمع الثورات الداخلية / ٢٢ - [ثورة العبيد في صقلية].
- جبان: الجبان لا يصلح للجيش والقتال / ١٠١٢.
- جثث: جثث الأعداء / ١٢٩٩.
- جرثومية: الأسلحة الجرثومية / ١٣٥٩.
- جزية:
- المراد بالجزية / ١٤٥٢.
- وقف القتال بالتزام الجزية / ١٤٥٣.
- مَن الذين تُقْبَلُ منهم الجزية؟ / ١٤٥٦.
- شروط وجوب الجزية / ١٤٦٤.
- البديل عن الجزيل / ١٤٦٥.
- جزيرة العرب: حدود جزيرة العرب في النصوص الشرعية / ١٤٦٢.
- جهاد:
- تعريف الجهاد: ٣٥.
- الإذن بالجهاد والقتال / ٤٥٣.
- أخبار الجهاد في السيرة النبوية (الغزوات والسرايا) ووقفها بالمعاهدات، والأحكام المستفادة منها / ٤٦٧.
- أسباب حروب النبي ﷺ (الغزوات والسرايا)، هل هي للدفاع أم للهجوم أيضاً؟ / ٥٠٦.
- أسباب أو دوافع إعلان الجهاد على سائر الجهات في عهد الخلافة الراشدة / ٥٤١.
- أسباب إعلان الجهاد في الإسلام / ٥٨١.
- (١) رد العدوان / ٦٠٥.
- (٢) الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية / ٧٣٩.
- أحكام الجهاد، بتفصيل كما في كتب الفقه الإسلامي / ١٤٣٥.
- فضل الجهاد / ٨٣٥.
- أسباب وقف الجهاد والقتال في الإسلام / ١٤٣٥.
- (١) دخول الأعداء في الإسلام / ١٤٣٧.
- (٢) دفع الجزية، وقبول أهل الحرب الخضوع للحكم الإسلامي / ١٤٥١.
- (٣) المعاهدات والأمان / ١٤٧١.
- (٤) الأشهر الحُرْمُ / ١٥٠٥.
- (٥) المهزبة والاستسلام والأسر / ١٥٢٧.

- الجهاد في العصر الحديث :
- * الجهاد في البحوث النظرية / ١٥٩٩ . [عند المسلمين / ١٦٠١] و[وعند غير المسلمين، وفي دوائر المعارف / ١٦١١].
- * الجهاد في الواقع الحربي في العصر الحديث / ١٦٢٣ .
- * - الجهاد بالمال - / ١٠٧٨ .
- جيش :
- الجيش الإسلامي أداة الجهاد / ٩٥١ .
- تنظيمات الجيش / ٩٥٥ .
- تدريبات الجيش / ٩٦٩ .
- المقومات البشرية للجيش الإسلامي / ٩٨٣ .
- أفراد الجيش النظامي هم : يَمُنَّ تحقق فيهم شروط وجوب الجهاد، وما هي هذه الشروط؟ / ٩٩٤ .
- الجيش الاحتياطي / ١٠٠٣ .
- التسليح الشعبي (الجيش الاحتياطي) / ١٠٠٤ .
- الرجال المتطوعون في الجيش / ١٠١٠ .
- اشتراك النساء في الجيش / ١٠١٣ .
- اشتراك الأولاد في الجيش / ١٠٢٤ .
- اشتراك أهل الذمة في الجيش / ١٠٣٦ .
- الأجانب في الجيش الإسلامي / ١٠٥٠ .
- المقومات المادية للجيش الإسلامي / ١٠٥٥ .
- طرق الحصول على السلاح للجيش / ١٠٥٧ .
- الموارد المالية لنفقات الجيش / ١٠٧١ .
- الحاكم المنحرف :
- قتال الحاكم المنحرف / ١١٦ .
- حرائق :
- إشعال الحرائق في بلاد العدو / ١٢٦٥ .
- حِرابَة : قطع الطريق :
- قتال المحاربين - قطاع الطرق - أهل الحِرابَة / ٧١ .
- حرب :
- تاريخ الحروب قبل الإسلام (لمحة موجزة) / ٣ .

- أسباب الحروب قبل الإسلام / ١٤ .
- عرض موجز لأخبار الحروب، ووقفها بالمعاهدات في السيرة النبوية، وأبرز الأحكام المستفادة منها / ٤٦٧ .
- ما الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين الدول الأخرى - السلم أم الحرب؟ / ٨٢١ .
- متى يُلجأ إلى الحرب؟ / ١١٢٥ .
- واقع الحروب القديمة والحديثة، ومَن هم المحاربون المقاتلون، ومَن ليسوا كذلك من أهل الحرب؟ / ١٢٤١ .
- حروب الأقطار الإسلامية فيما بينها / ١٦٥٥ . [وانظر: قتال الفتنة: ١٤١].
- حرب الخليج... / ١٦٥٨ .
- موقف غير المقاتلين من الحروب بين المسلمين، وكيف يُقَضُّ النزاع فيما بينهم / ١٦٦١ .
- الحُرْمَات:
- القتال للدفاع عن الحُرْمَات الخاصة: النفس والعرض والمال / ٨٧ .
- القتال للدفاع عن الحُرْمَات العامة: القتال لإزالة المنكرات من المجتمع... / ٩١ .
- الحُسَيْن بن علي (رضي الله عنهما): الردُّ على «الكرامية» في دعواهم بأن «الحسين» كان من أهل البغي على «يزيد بن معاوية» / ٢٦ .
- حضارات: في الحضارات الأخرى - القيمة المادِّية فوق القيمة الإنسانية / ١٣٦١ .
- حقوق:
- حقوق أهل الذمَّة / ٢٠٨ .
- حقوق المقاتلين، أو أفراد الجيش الإسلامي / ١١٢٢ .
- حِلْف: أحلاف، حُلْفَاء:
- الإكراه على الدخول في الأحلاف سبب قديم للقتال / ٢٦ .
- الدفاع عن حُلْفَاء المسلمين / ٧٠٢ .
- حلف الفضول / ٧١٩ .
- حلف خزاعة / ٧٢٢ [وانظر: ١٦٣١].
- الأحلاف العسكرية: تعريفها، حكمها... / ١٦٢٥ .
- هِمِّي: الحمِّي لجزء من الملكية العامة لمصلحة الجيش والجهاد / ١٠٨٨ .
- خديعة: الخديعة في الحرب / ١٢٨١ .
- الخطف:
- خِطْف رعايا العدو، واتخاذهم رهائن / ١٣٨١ .
- مَن يجرم خطفهم، وأخذهم رهائن، من أفراد العدو / ١٣٨٣ .

- خطف عصابة «أبي بصير» لأهل مكة، في فترة صلح الحديبية / ١٣٨٩.
- نماذج من الخطف في السيرة النبوية، والأهداف من وراء ذلك / ١٣٨٩.
- خليفة:
- هل وجود خليفة للمسلمين شرط للقيام بفرض الجهاد؟ / ٨٧١.
- خليفة المسلمين هو القائد الأعلى للجيش / ١١٠٠.
- الخمر: حكم الخمر، والأنبذة، قليلها وكثيرها / ١٠٤.
- الخيلاء: الخيلاء في الحرب / ١١٤٣.
- دار: دار الإسلام، ودار الكفر أو دار الحرب / ٦٥٩.
- دروع: الدروع البشرية [انظر: تترس / ١٣٢٧].
- دعم: الدعم المالي والعسكري والسياسي للمنظمات القتالية. [انظر: منظمات / ١٦٨٣].
- دعوة:
- الدعوة الإسلامية في مكة، قبل الهجرة، وقبل تشريع الجهاد، وأطوارها الثلاثة / ٣٧١.
- (١) طور السرِّ والكتمان / ٣٧٧.
- (٢) طور الإعلان / ٣٨٩.
- (٣) طور طلب «النصرة» من زعماء القبائل، لحماية الدعوة، وإقامة الدولة الإسلامية / ٤٠١.
- الدعوة الإسلامية في العهد المدني، بعد تشريع الجهاد / ٤٥١.
- أحكام الدعوة إلى الإسلام، أو إلى الجزية [القبول بالحكم الإسلامي] قبل إعلان القتال / ٧٧٩.
- دفاع:
- الدفاع عن الحرمات الخاصة: النفس والعرض والمال / ٧٧.
- الدفاع عن الحرمات العامة: لإزالة المنكرات / ٨٩.
- الدفاع عن النفس، في قتال الفتنة / ١٥٣، ١٦٦٧.
- الدفاع عن دار الإسلام، وأهلها / ٦٧٦.
- الدفاع عن البلاد الإسلامية، وأهلها: المسلمين وأهل الذمّة، ولو لم تكن دار إسلام اصطلاحاً / ٦٧٧.
- الدفاع عن المسلمين القاطنين في بلاد الكفر، بشروط / ٦٨١.
- الجهاد - هل هو حرب دفاعية فقط، أو هجومية توسعية أيضاً؟ / ٨١٥.
- دفن:
- دفن الشهداء / ١٢٢٦.

- دفن، أو مواراة جثث العدو / ١٣١٥ .
- دوافع: دوافع اعلان الجهاد على سائر الجبهات في عهد الخلافة الراشدة / ٥٤١ .
- دولة:
- القتال لإقامة الدولة الإسلامية / ٢٨٥ .
- وضع الدولة الإسلامية، في عهد النبوة بين الكيانات والدول فيما حولها / ٤٧٢ .
- ذمّة: أهل الذمّة، عقد الذمّة:
- قتال أهل الذمّة / ٢٠٣ .
- تعريف أهل الذمّة / ٢٠٦ .
- واجبات أهل الذمّة، وحقوقهم / ٢٠٩ .
- نواقض عقد الذمّة / ٢١٠ .
- حمل أهل الذمّة السلاح على المسلمين / ٢١٣ .
- أهل الذمّة في عصرنا اليوم / ٢١٨ .
- العدوان على أهل الذمّة كالعدوان على المسلمين / ٦٩٣ .
- قبول أهل الحرب الدخول في الذمّة، وما يترتب على ذلك / ٨٠٤ .
- أهل الذمّة والتجنيد / ١٠٣٦ .
- الجاسوس من أهل الذمّة / ١١٦٣ .
- ترسّ العدو بأهل الذمّة كتترسه بالمسلمين / ١٣٣٥ .
- صورة عقد الذمّة / ١٤٥٢ .
- مَنْ يُقبل عقد الذمّة من أهل الأديان، والأجناس؟ / ١٤٥٦ .
- تحريم غيبة الذمي كغيبة المسلم، وتحريم إيذائه مطلقاً كما في تجريمه بالقول: يا كافر. / ١٤٦٩ .
- أسرى الحرب وعقد الذمّة لهم / ١٥٥٢ .
- الرؤساء: إبقاء رؤساء البلاد المحاربة، وذوي المكانة، في سلطاتهم، ومراكزهم، إذا أسلموا / ١٤٤١ .
- الرّدّة:
- قتال أهل الرّدّة / ٥٣ .
- لا يجوز عقد الذمّة للمرتدّين / ١٤٦٤ .
- الرّدع:
- الرّدع والإرهاب - سبب قديم للقتال / ١٥ .
- تعريف الرّدع في الاصطلاح العسكري / ٩٥٧ .

- الرِّق، الرقيق:
- القتال - قديماً - للحصول على الرقيق / ١٥ .
- ضَرْبُ الرِّقِ عَلَى السَّبْيِ / ١٤١٩ .
- ضَرْبُ الرِّقِ عَلَى الْأَسْرَى مِنَ الرِّجَالِ / ١٥٤٨ .
- رهائن:
- الرهائن في عُرْفِ العصر الحديث / ١٣٨١، ١٥٨٩، ١٥٩٨ .
- الرهائن في اصطلاح الفقه الإسلامي / ١٥٩٠ .
- رهن: رَهْنُ النَّبِيِّ ﷺ دَرَعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ / ١٦٤٤ .
- روح: القوة الروحية عند المسلمين هي سِرٌّ انتصاراتهم على قُوَى أكبر منهم / ١١٨٥ .
- روم: قيام الدولة الرومانية، وفتوحاتها / ١١ .
- رياء: الرياء في القتال / ٢٧٣، ٩١٩ .
- زاما: معركة زاما / ٢٧ .
- زكاة:
- سهم (في سبيل الله) من الزكاة مَوْرَدٌ مِنَ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَةِ لِلجَيْشِ وَالْجِهَادِ / ١٠٧٦ .
- عقد الذمّة لأهل الحرب، بأخذ ما يقابل الزكاة من المسلمين، بدلاً من الجزية / ١٤٦٥ .
- زنا: الزَّنا بِنِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ - هل هو مِنَ الْإِسْتِبَاحَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِأَعْرَاضِهِمْ؟ / ١٤١١ .
- سَبْيٌ: اسْتِرْقَاقُ السَّبْيِ (النساء والأولاد) مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ / ١٤١٨ .
- سُفْرَاءٌ: سُفْرَاءُ الدُّوَلِ لَا يَجُوزُ خَطْفُهُمْ، وَاتِّخَاذُهُمْ رَهَائِنَ / ١٢٨٢ .
- سلاح:
- السلاح الشامل تُقَصِّفُ بِهِ بِلَادَ الْعَدُوِّ، وَفِيهَا مُسْلِمُونَ / ٩٣١ .
- العناية بسلاح الفرسان، والرماية، والهندسة، والبحرية في عهد النبوة / ٩٧٦ .
- توفير السلاح للمقاتلين في صدر الإسلام / ١٠٠٤ .
- التبرّعات من أجل السلاح، للجماعات المتعدّدة - اليوم - بدون إذن الدولة / ١٠٠٧ .
- طرق الحصول على السلاح للجيش الإسلامي، قديماً، وحديثاً / ١٠٥٧ .
- السلاح الذي لا يميّز بين مَنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ / ١٢٦٤ .
- سلاح التحريق / ١٢٦٥ .
- سلاح الرَّمْيِ، والحثُّ عليه، يشمل الأسلحة القديمة والحديثة / ١٢٦٧ .
- سُلْطَةٌ:
- الصراع على السلطة سببٌ قديمٌ للقتال / ٢١ .

- السلطة في الإسلام مِلْكٌ للأُمَّة، كَالسُّلْطَةِ مِلْكٌ لِمَلِكِهَا، وَلَا تَتَقَلَّبَانِ إِلَى الْغَيْرِ إِلَّا بَعْدَ مَشْرُوعٍ / ١٦٧.
- طُرُقٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ لِلْحَصُولِ عَلَى السُّلْطَةِ، وَمِنْهَا الْاِغْتِصَابُ / ١٦٨.
- أَدْلَةُ الْقَوْلِ بِأَخْذِ السُّلْطَةِ بِالتَّغَلُّبِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا / ١٦٩.
- مَشْرُوعِيَّةُ قِتَالِ مَغْتَصِبِ السُّلْطَةِ / ١٩١.
- السُّلْمُ:
- المَعَاهِدَاتُ السَّلْمِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثَةِ (الإِسْلَامُ، أَوْ الْجُزْيَةُ، أَوْ الْحَرْبُ) / ٨٠٦.
- المَعَاهِدَاتُ السَّلْمِيَّةُ وَشَرَطُ السَّيَاحِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ / ٨٠٩.
- المَعَاهِدَاتُ السَّلْمِيَّةُ وَشَرَطُ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ / ٨١٠.
- المَعَاهِدَاتُ السَّلْمِيَّةُ: مَشْرُوعِيَّتُهَا، وَأَسْبَابُ عَقْدِهَا، وَأَنْوَاعُهَا. / ١٤٧١.
- السِّيَاسَةُ الْحَرْبِيَّةُ:
- تَحْوُلُ السِّيَاسَةِ الْحَرْبِيَّةِ، فِي عَهْدِ النَّبَوَةِ، مِنْ الدِّفَاعِ إِلَى الْهَجُومِ، بَعْدَ (غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ) / ٤٩١.
- السِّيَاسَةُ الْحَرْبِيَّةُ وَأَحْكَامُهَا الشَّرْعِيَّةُ / ١٠٩١.
- (١) مَعَامَلَةُ أَفْرَادِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ / ١٠٩٣.
- (٢) مَعَامَلَةُ الْأَعْدَاءِ فِي الْحَرْبِ / ١٢٣٩.
- (٣) أَعْمَالُ حَرْبِيَّةٍ، وَتَصَرُّفَاتُ مُخْتَلِفَةٍ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ / ١٣٢٤.
- السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ: الرَّجُوعُ إِلَى السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالسَّنَةُ الْمَطْهُرَةُ، فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْقِيَامِ بِقِتَالِ الْعَدُوِّ / ٢٤٦.
- سَيْطَرَةٌ:
- الْقِتَالُ - قَدِيمًا - لِقَرْضِ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْآخَرِينَ بِالْقُوَّةِ / ١٩.
- الْقِتَالُ - قَدِيمًا - لِلسَّيْطَرَةِ عَلَى الْعَالَمِ / ٢٣.
- السَّيْفُ: نَشْرُ الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ، دَعْوَى وَمُنَاقَشَةٌ / ١٦١٦.
- شُرُوطٌ:
- شُرُوطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ / ٩٩٤.
- شُرُوطُ التَّجْنِيدِ فِي الْجَيْشِ النَّظَامِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَمَنْ الَّذِي يَضَعُ تِلْكَ الشَّرُوطَ؟ / ١٠٠٠.
- الشَّرُوطُ الَّتِي يَنْبَغِي تَوْفُّرُهَا فِي الْقَائِدِ الْعَسْكَرِيِّ / ١١٢٢.
- شِعَارَاتُ: رَفْعُ الشَّعَارَاتِ الْقَوْمِيَّةِ مَحْظُورٌ / ١١٣٦.
- شُعْبٌ: تَطْهِيرُ الْبِلَادِ مِنْ عُنَاصِرِ الشُّعْبِ بِتَصْرِيفِ طَاقَاتِهِمْ فِي الْحُرُوبِ التَّوَسُّعِيَّةِ / ٢٨.

- الشهيد: الشهيد، وأحكامه، وأسْرته من بعده / ١١٩٧.
- شيخ: الشيخ الذي لا يُقتل من أفراد العدو، مَنْ هو؟ / ١٢٧٣.
- صَبْر:
 - الصبر على الحاكم المنحرف، متى يجب؟ / ١٢٧.
 - هل حكام اليوم كالائمة الشرعيين يجب الصبر عليهم؟ / ٢٩٥.
 - صَبِيان: قتال صَبِيان العدو / ٩٢٣.
 - صدقات: صدقات التطوع للجهاد، والجيش / ١٠٨٤.
 - صراع:
 - الصراع على السلطة سبب قديم للقتال / ١٩.
 - الصراع على البلاد الهامة (الاستراتيجية) سبب قديم للقتال / ٢٢.
- الصلاة:
 - هل يُصَلَّى على الشهيد؟ / ١٢١٩.
 - تأخير الصلوات عن أوقاتها لاعتبارات حربية / ١٣٦٥.
 - صلاة الخوف، وصلاة شدة الخوف / ١٣٧٣.
 - تشريع صلاة الخوف في غزوة (ذات الرقاع) قبل غزوة (الخنق) / ١٣٧٤.
 - تأخير النبي ﷺ عِدَّة صلوات في غزوة (الخنق) / ١٣٧٦.
 - أمر النبي ﷺ صحابته: أن لا يصلُّوا الظهر أو العصر إلا في (بني قريظة) وإقراره على صلاتها بعد الوقت / ١٣٧٧.
 - تأخير الصحابة صلاة الصبح، إلى ما بعد ارتفاع النهار، في حصار «تُسْتَر» / ١٣٧٨.
 - ترجيحنا في هذه المسألة / ١٣٧٩.
- صلح:
 - الصلح بين المسلمين في نزاعاتهم المسلَّحة / ١٤٧، ١٦٦١، ١٧٠١.
 - مفاوضات حول عقد صلح مع بعض الأحزاب في (الخنق) / ٤٩١، ١٤٨٩، ١٤٩١.
 - صلح الحديبية، والغرض من عقده / ٤٩٧، ١٤٨١. [نقض صلح الحديبية، وفتح مكة: / ٥٠٠].
 - صلح (أَيْلَة) / ١٤٨٥.
 - صناعة عسكرية:
 - الاعتداد على الصناعة العسكرية الذاتية لتأمين الأسلحة للجيش الإسلامي / ١٠٦٣.
 - صِيال: القتال ضدَّ الصَّيال (أي: العدوان على الحُرُمات الخاصة) / ٧٧. [وانظر: ١٦٩٢، ١٦٩٣].

- ضرائب: هل تُفرض ضرائب مالية للجيش والجهاد؟ / ١٠٧٩ .
- ضرر:
- يجرم قتال العدو إذا أدى إلى ضرر بالمسلمين / ٩٤٦ .
- طرد العناصر الضارة من الجيش / ١١٠٩ .
- شرح الحديث: لا ضرر ولا ضرار / ١٦٣٢ [وانظر: ١٦٤٧] .
- ضرورة: حالات الضرورة الداعية إلى قتال العدو، ولو ترس بالمسلمين / ١٣٣٠ .
- ضوء:
- شرح حديث: لا تستضيئوا بنار المشركين / ١٦٢٧ .
- تحقيق في بيان درجة حديث: (لا تستضيئوا...) / ١٦٣٢ .
- طاعة:
- الحكم في طاعة أصحاب السلطة، اليوم، في قتال العدو، أمراً به أو نهياً عنه / ٢٦٠ .
- معنى الطاعة، وحكمها، وأثرها في الانضباط العسكري / ١٠٩٨ .
- لمن الطاعة في الجيش؟ وحدود الطاعة الواجبة، والطاعة المحظورة / ١٠٩٩ .
- الطائف: إسلام أهل الطائف، ونزول مطلع سورة براءة (التوبة) / ٥٠٢ . [وانظر: ١٤٤٤] .
- طمع:
- الطمع والاستكثار، من الأسباب القديمة للقتال / ١٥ .
- الطمع في وراثة الدول، من الأسباب القديمة للقتال / ٢٥ .
- ظلم:
- القتال لنجدة المظلوم / ١٧ .
- القتال لرفع الظلم عن الشعوب، كالقتال لإزالة ما عندها من قوانين فاسدة، كإباحة الزنا، ليس سبباً مستقلاً للقتال / ٧٢٩ .
- عدوان:
- العدوان على المسلمين من أسباب إعلان الجهاد ضد العدو / ٦٠٥ .
- العدوان على أهل الذمة، والمستأمنين، والحلفاء، هو عدوان على المسلمين / ٦٩٣ .
- العدوان الواقع على الكفار من غير أهل الذمة، والمستأمنين والحلفاء، هل هو سبب من أسباب القتال في الإسلام؟ / ٧٠٩ .
- عرب: لمحة من التاريخ الحربي للعرب، قبل الإسلام / ١٣ .
- عزل:
- عزل القادة الممتازين في غير ربيبة، لمصلحة، كعزل (عمر) لـ (خالد بن الوليد) / ١١١٧ .

- اتّصال الصحابة رضي الله عنهم بالنسبي (النساء) مع العزّل عنهم، طمعاً في الفداء /
١٤٤٢.
- عَسِيف:
- العسيف الذي لا يُقتل من أفراد العدو، مَنْ هو؟ / ١٢٧٠
- عصيان: التنديد بعصيان أوامر القيادة، وصورٌ من العصيان... / ٢٤٩، ١١١٢.
- عَقَبَة:
- بيعة العقبة الأولى / ٤٢٢.
- بيعة العقبة الثانية / ٣١٥، ٤٣٠.
- عَقْد الذِّمَّة: من أحكام الأسرى عقد الذِّمَّة لهم. أي: منحهم الجنسية، وجعلهم مواطنين /
١٥٥٣.
- عقوبة:
- عقوبة الجاسوس المسلم / ١١٥٧.
- عقوبة الجاسوس الذمّي / ١١٦٣.
- عقوبة الجاسوس الكافر الحربي / ١٢٨١.
- عقوبة الجاسوس المستأمن، أو المعاهد / ١١٨٣.
- عقوبة الفرار من الزحف (القتال) / ١١٩٢.
- علاقة السِّلْم أم الحرب؟ ما الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، السلم أم الحرب؟ / ٨٢١.
- عِلَّة قتال العدو:
- هل هي الكفر؟ أم رفض العيش في ظل الحكم الإسلامي؟ أم القتال الفعلي؟ أم مجرد القدرة على القتال؟ / ١٢٥١.
- عِلَّة قتل العدو في الحرب هي مجرد القدرة على القتال. وعِلَّة قتال بلاد الكفر هي رفضها تسليم السلطة للمسلمين / ١٢٦٠.
- عِلَّة النهي عن قتل المرأة:
- هي عِلَّة مركبة من أنها لا تُقاتل مع كونها امرأة / ١٢٧٠.
- علوم: وجوب تحصيل العلوم اللازمة لصنع الأسلحة المتطورة / ١٠٦٨.
- عنف: العُنْف والقتال في مرحلة الدعوة الإسلامية بمكّة في أطوارها الثلاثة / ٤٣١.
- غارة:
- غارات القبائل الرُّحْل - قبل عصور التاريخ - على وادي النيل، والرافدين / ٦.
- قتال الغارة في الإسلام، من أجل الظفر بمال العدو / ٢٢٩.

- غَزَاوَات: عَرَضٌ لِلغَزَاوَاتِ وَالسَّرَايَا، وَوَقَفَهَا بِالْمَعَاهِدَاتِ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا / ٤٦٧.
- غُلُول: كَثْرَةُ غُلُولِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْأَعْرَابِ، فِي جَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ / ١١١٢.
- غَنَائِم: الْغَنَائِمُ مِنَ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَةِ لِلجَيْشِ وَالْجِهَادِ / ١٠٧٢.
- غَيْرَةٌ: الْغَيْرَةُ عَلَى الْأَعْرَاضِ سَبَبٌ قَدِيمٌ لِلْقِتَالِ / ١٨.
- فتنة:
- قتال الفتنة / ١٤١.
- فتوحات:
- أسباب الفتوحات الإسلامية في عهد الراشدين / ٥٤١.
- فتح الصحابة لمصر / ٧٢٣.
- فِجَار: حُرُوبُ الْفِجَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ / ١٨.
- فُخْر: إِظْهَارُ الْفُخْرِ وَالْحِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ / ١١٣٣.
- الفداء: مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْرَى / ١٥٤١.
- فِرَار: الْفِرَارُ مِنَ الْقِتَالِ / ١١٧١.
- فُرْس:
- الْفُرْسُ وَصْرَاعُهُمْ مَعَ الرُّومَانِ / ١١.
- الْفُرْسُ يُعْلَنُونَ الْحَرْبَ عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَإِسْلَامَ عَامِلِ الْفُرْسِ عَلَى الْيَمَنِ .. / ٥٠٥.
- فضل:
- فضل الجهاد / ٨٣٥.
- التوفيق بين النصوص التي تجعل الجهاد أفضل الأعمال مرةً، ومفضُلاً مرةً أخرى / ٨٤٤.
- فضل الشهادة والشهداء / ١٢٠٤.
- فَيَاءُ: الْفَيَاءُ مِنَ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَةِ لِلجَيْشِ وَالْجِهَادِ / ١٠٧٢.
- قتال:
- اثنا عشر نوعاً من أنواع القتال في الإسلام، وأيها يصدق عليه تعريف الجهاد؟ / ٥١.
- قتال مَنْ لَا يِقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ / ٨٠٧.
- قتال المسلمين مع الكفار ضدَّ كفار آخرين / ١٦٣٧.
- ما هي علَّة قتال العدو، وقتله؟ / ١٢٥١، ١٢٦٠.
- قتل:
- فئات من العدو يحرم القصد إلى قتلهم، مَنْ هم؟ وهل يقاس غيرهم عليهم؟ / ١٢٤٤.
- حالات يجوز فيها قتل من يحرم، في الأصل قتالهم من الأعداء / ١٢٦٣.

- القتل: من أحكام الأسرى / ١٥٤٤ .
- قريب: مطاردة العدو، وقتله، إذا كان قريباً في النسب للمقاتل المسلم / ٩٣٣ .
- قُطَاع الطرق: قتال قطاع الطرق (المحاربين - أهل الحِرَابَةِ) / ٧١ .
- قواعد: القواعد العسكرية / ١٦٣٩ .
- كُتُب:
- كُتِبَ النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء، وعلاقتها بالجهاد / ٥٢٥ .
- نصوص كتب النبي ﷺ / ٣٥١، ٤٦٤، ٤٧٩، ٥٣١، ٥٣٣، ٧٠٣، ٧٩٥، ٧٩٦، ١٠٦١، ١٤٤٢، ١٤٤٥ .
- كذب: الكذب في الحرب / ١٢٩١ .
- كفر بواح:
- بم يتمثل الكفر البواح؟ / ١٣٠ .
- الانحرافات في ظل نظام يقرؤها هي كفر بواح، بخلاف ظهورها في ظل نظام لا يقرؤها / ١٣١ .
- البلاد الإسلامية اليوم، والكفر البواح / ١٣٦ .
- كيمياء: الأسلحة الكيميائية / ١٣٥٩ .
- المال:
- قتال العدو بقصد الاستيلاء على المال / ٢٧٠ .
- استخدام المال وسيلة ترغيب في الإسلام / ١٤٤٣ .
- وجوب الجهاد بالمال / ١٠٧٨ .
- المبارزة: الحكم في مبارزة الأعداء / ٩١٢، ٩٢٢، ٩٣٢ .
- مُدَّة: المُدَّة الممنوعة للدول والشعوب لكي تحدّد موقفها من الدعوة إلى الإسلام أو القبول بالحكم الإسلامي / ٨١٢ .
- المرأة: يجوز قبولها في الجندية وخروجها للجهاد، وإن لم تدخل تحت التكليف بالجهاد الكفائي / ٩٩٦ .
- مَرَّة: القيام بالجهاد مرة واحدة على الأقل في السنة، هو الذي يُسَقِّطُ فرض الكفاية عن المسلمين، ورأينا عدم التحديد / ٨٦٤ .
- مساعدات: المساعدات العسكرية أخذاً وإعطاءً / ١٦١٩ .
- المستأمنون: الدفاع عن المستأمنين في دار الإسلام / ٧٠٠ .
- المصالح الخارجية: المصالح الخارجية سبب قديم للقتال / ٢٥ .
- المصالح المُلغاة: من المصالح المُلغاة في الشريعة، الانتحار للتخلص من الآلام / ١٤٠٦ .

- مِصْرُ:
- مِصْرُ القَدِيمَةِ إِلَى الفَتْحِ الإِسْلَامِيِّ (لمحة في تاريخها الحربي) / ٨ .
- فَتْحُ الصَّخَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِمِصْرَ / ٧٢٣ .
- مِصْطَفَى كِمَالِ:
- وَهْدَمُهُ لِلخِلافةِ الإِسْلَامِيَّةِ / ١١١٦ .
- المِصْلَحةُ الرَّاجِحةُ:
- إِذَا كَانَتِ المِصْلَحةُ الرَّاجِحةُ فِي الكَفِّ عَنِ قِتالِ العَدُوِّ / ٩٣٤ .
- مِعامَلَةٌ:
- مِعامَلَةُ أَفرادِ الجِيشِ الإِسْلَامِيِّ / ١٠٩٣ .
- مِعامَلَةُ الأَعْداءِ فِي الحَرْبِ / ١٢٣٩ .
- المِعامَلَةُ بِالمِثْلِ:
- المِعامَلَةُ بِالمِثْلِ فِي التَّمثِيلِ بِجِثِّ العَدُوِّ / ١٣٠٤ ، ١٣١٠ ، ١٣١٤ .
- المِعامَلَةُ بِالمِثْلِ فِي اسْتِخدامِ القَنابِلِ النَوِيَّةِ / ١٣٥٤ .
- المِعامَلَةُ بِالمِثْلِ فِي اسْتِرقاقِ السِّبِيِّ / ١٤٢٤ .
- المِعامَلَةُ بِالمِثْلِ فِي اسْتِرقاقِ الأَسْرَى / ١٥٥١ .
- مَمَّانُ: إِسلامُ (فِرْوَةَ الجِذامِيِّ) حاكمِ مَمَّانِ، مِنْ قَيْلِ الرُّومِ، وَمَقْتَلُهُ عَلى أَيْدِيهِمْ / ٥٠١ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ .
- المِعامَلاتُ:
- المِعامَلاتُ مَعَ الدُّولِ الأُخْرى مَشْرُوعَةٌ، لِلْمِصْلَحةِ، وَليستَ مِنَ الخِيارِياتِ الأَصْلِيَّةِ . / ٨٠٦ .
- المِعامَلاتُ، وَتَعْرِيفُها، وَمَشْرُوعِيَّتُها، وَالوَفاءُ بِها، وَالأسبابُ وَالأغْراضُ الداعِيَةُ إِلى عَقْدِها / ١٤٧٢ .
- المِعامَلاتُ بِشَرطِ دَفْعِ الجِزْيَةِ [الفِديَةِ] لِلْمِسلِمِينَ / ١٤٨٣ .
- المِعامَلاتُ بِشَرطِ دَفْعِ المالِ مِنَ الْمِسلِمِينَ إِلى الكُفْرا / ١٤٨٨ .
- المِعامَلاتُ الأُخْرى حَسَبِ الظُّروفِ / ١٤٩٤ .
- المِعامَلونُ:
- الدِّفاعُ عَنِ المِعامَلِينَ إِذا وُجِدوا فِي دارِ الإِسْلامِ ضِدَّ العَدوانِ / ٧٠١ .
- المِغامَرَةُ:
- المِغامَرَةُ وَالْمِخاطِرَةُ فِي هِجومِ القِلَّةِ عَلى الكِثْرةِ / ٢٣٤ .
- تَجَنُّبُ المِغامَراتِ الَّتِي لا تَعُودُ بِكَبيرِ فَائِدةٍ / ١١٢٦ .

- مقتصب: قتال مقتصب السلطة / ١٦٥ .
- مفاهيم:
- مفاهيم جاهلية مُحَرَّضَة على القتال / ١٩ .
- المفاهيم والمشاعر توجدُها الأحكام المرتبطة بالعقيدة، ودورها في تحديد السلوك / ١٠٩٨ .
- مقاتلون: مَنْ هم المقاتلون، وغير المقاتلين من العدو، في الحروب القديمة والحديثة؟ / ١٢٤١ .
- مَمَرَّات عسكرية: التعاقد مع الدول الأخرى حول مَمَرَّات عسكرية، في بلاد المسلمين / ١٦٥٢ .
- المنّ: المنّ على الأسرى من الأحكام بحقهم / ١٥٣٩ .
- مناقشة: الطريقة الصحيحة لمناقشة غير المسلمين في المسائل الإسلامية الفرعية / ١٦٢١ .
- منظمات: المنظمات القتالية في العالم الإسلامي / ١٦٧١ .
- المنكرات:
- أحكام إنكار المنكرات / ٩٣ .
- إذا كان مرتكب المنكر صاحب السلطة في البلاد / ٩٦ .
- درجات إنكار المنكرات التي تسبق القتال / ١٠٣ .
- القتال ضد أصحاب المنكرات / ١٠٥ .
- مُوَارَاة: مُوَارَاة جثث العدو / ١٣١٥ .
- ميزان القُوى: [انظر: توازن القوى / ١١٨٥، ١١٨٦] .
- نار:
- سلاح النار / ١٢٦٥، ١٣٥٠ .
- نار التهويل / ١٦٢٧ .
- نار الحلف / ١٦٣٠ .
- النِّسَاء:
- قتال نساء العدو / ٩٢٣ .
- النساء والجيش والجهاد / ١٠١٣ .
- جواز فرار النساء أثناء القتال / ١١٨٢ .
- نُضْح:
- جواز اسْتِنْصَاح [طلب نُضْح] ملوك العدو / ١٦٣٤ .
- النُّصْر:
- النُّصْر والهزيمة، وأسبابها / ١٥٦٥ .
- النُّصْرَة: [نُصْرَة للدعوة بحماية تبليغها، ونُصْرَة لها بتسليمها السلطة]:

- الخصائص التي تميّزت بها «النُصرة» وطلّبها في الطور الثالث من أطوار الدعوة في العهد المكي / ٤٠٦ .
- النُصرة تُطلب لأمرين :
- ١ - لحماية تبليغ الدعوة .
- ٢ - لتسليم مقاليد السلطة على أساس الدعوة / ٢٠٨ .
- نصوص القتال : النصوص الشرعية في القتال، العام منها والخاص، والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ / ٦١٥ .
- نظام : النظام العالمي الجديد / ١٦٢٢ ، ١٧١٥ .
- نفاق :
- لم كان النبي ﷺ يحتفظ بأهل النفاق في جيشه ؟ / ١١١٢ .
- نقض :
- نقض المعاهدات بين الدول سبب قديم للقتال / ٢٦ .
- إلقاء الدول المعاهدة لِنقض معاهداتها، ثم التدرُّع بذلك لقتالها / ٢٧ .
- نهب : دار العدو دار نهب، ما لم يكن دخولها بحكم الأمان، ورأي خاص للشوكاني / ٢٧٧ .
- النهي عن القتال : نهى الإمام عن القتال للدفاع أو للهجوم، وموقف المسلمين من ذلك / ٢٥٥ .
- نُويّة : القنابل النووية واستخدامها / ١٣٤٧ .
- نيوترون : القنابل النيوترونية واستخدامها / ١٣٥٩ .
- الهجرة : [أحكام الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو غيرها] .
- الهجرة واجبة، في حالات / ٦٨٧ .
- الهجرة مستحبة، في حالات / ٦٩٠ .
- سقوط الوجوب والاستحباب عن الهجرة، في حالات / ٦٩٠ .
- استحباب الإقامة في دار الكفر، في حالات / ٦٩١ .
- تحريم الهجرة من دار الكفر، في حالات / ٦٩١ .
- هجوم :
- الجهاد، هل هو حربٌ دفاعية فحسب، أم قد يكون حرباً هجومية أيضاً؟ / ٨١٥ .
- الجهاد، في حالة القتال الهجومي، وميزان القوى بين الطرفين / ١١٨٤ .
- هُدنة :
- انظر [المعاهدات : ٨٠٦ ، ١٤٧٢] .
- عند ابن تيمية : يجوز عقد الهدنة مطلقاً، ومؤقتاً، والمؤقت لازم . . . وأما المطلق فهو

- جائز، . . / ٨٠٨ .
- تفسير كلام الزهري: لما كانت الهدنة [صلح الحديبية] لم يُكلم أحدٌ بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه / ٨١١ .
- هزيمة:
- الهزيمة، والاستسلام، والأسر / ١٥٢٧ .
- هزيمة العدو / ١٥٢٩ .
- هزيمة المسلمين / ١٥٦٥ .
- أسباب النصر والهزيمة / ١٥٦٥ .
- واجبات:
- واجبات أهل الذمة / ٢٠٨ .
- واجبات قائد الجيش / ١١٢٢ .
- وَحْدَةٌ:
- القتال قديماً لإيجاد الوحدة للشعب والدولة، والقضاء على عوامل التجزئة / ٢٤ .
- القتال من أجل وحدة البلاد الإسلامية / ٣٢٣ .
- الحكم الشرعي في الوحدة بين البلاد الإسلامية / ٣٢٧ .
- الحكم الشرعي في القتال يُفرض الوحدة بين البلاد الإسلامية / ٣٥٢ .
- حالات القتال في الماضي يُفرض الوحدة، أو إعادتها / ٣٥٤ .
- حالات القتال في الزمن الحاضر لإيجاد الوحدة / ٣٥٧ .
- حالات القتال في المستقبل من أجل الوحدة، حين تقوم الدولة الإسلامية / ٣٦٣ .
- الوضع الدولي:
- الوضع الدولي، في عهد النبوة، بعد قيام الدولة الإسلامية / ٤٧٢ .
- وقاية: الحرب الوقائية، من الحروب القديمة / ٢٧ . [وانظر: ٦٠٢] .
- وقوف: [الوقوف في وجه الدعوة من أسباب القتال في الإسلام] .
- الوقوف في وجه الدعوة / ٤٣٩ .
- رأيٌ حديث: يتحقق الوقوف في وجه الدعوة بفرض الحظر على تبليغ الإسلام / ٧٤٣ .
- رأي الفقهاء بمن فيهم ابن تيمية وابن القيم: يدل على تحقق الوقوف في وجه الدعوة برفض تسليم السلطة للمسلمين . . / ٧٤٣ .
- وكالة: الحرب بالوكالة في العصر الجاهلي / ٢٩ .
- اليامة: يوم اليامة / ٢٤٢ .
- اليونان: حروب اليونان القديمة / ١١ .

المحتويات

الصفحة

أ	المقدمة
ط	خطة المبحث
	تمهيد: لمحة موجزه عن تاريخ الحروب قبل الإسلام، ودوافعها (محتويات التمهيد)
٣	المقدمة
٥	لمحة موجزه عن تاريخ الحروب
٥	صُور من الحروب في قرون السلام
٦	صُور من الحروب في قرون الصِّراع
٦	غارات القبائل الرُّحْل على وادي النيل، وما بين الرافِدين
٨	مِصرُ القديمة إلى الفتح الإسلامي
١٠	الامبراطورية الآشورية
١١	اليونان، والاسكندر المكدوني، وفتوحاته
١١	ما بَعْدَ الاسكندر، وقيام الدولة الرومانية، وفتوحاتها
١١	مملكة فارس، وصرَاعُها مع الدولة الرومانية
١٣	الجزيرة العربية، وشيء من تاريخها الحربي
١٤	وَبَعْدُ
١٤	أسباب الحروب قبل الإسلام
١٥	١ - الحاجة الضرورية المعاشية
١٥	٢ - الطمع والاستكثار

- ١٦ ٣ - الردع والإرهاب
- ١٦ ٤ - الثأر والانتقام
- ١٧ ٥ - نجدة المستغيث المظلوم
- ١٨ ٦ - غَسْلُ إهانة الضيف بالدم
- ١٨ ٧ - الغيرة على الأعراض
- ١٨ ٨ - الحصول على الإماء للمباهاة، وإذلال الآخرين
- ١٩ ٩ - فرض السيطرة على الآخرين بالقوة
- ١٩ ١٠ - بعض المفاهيم الجاهلية المحرّضة على القتال
- ٢٠ ١١ - الحصول على الفوائد المادية، واليد العاملة الرخيصة بضرب الرق على المغلوبين
- ٢٠ ١٢ - الاختلاف في الدين، للمجرد التعصب، أو للدعوة إلى الحق
- ٢١ ١٣ - الصراع على السلطة
- ٢٢ ١٤ - الصراع على البلاد الهامة (الاستراتيجية)
- ٢٢ ١٥ - قمع الثورات في داخل البلاد، وفي الولايات المتطرفة
- ٢٣ ١٦ - التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى
- ٢٣ ١٧ - السيطرة على العالم
- ٢٣ ١٨ - اختلاف طريقة العيش في الحياة
- ٢٤ ١٩ - إيجاد الوحدة في الشعب والدولة، والقضاء على عوامل التجزئة
- ٢٤ ٢٠ - تحرير البلاد من الاحتلال الأجنبي
- ٢٥ ٢١ - الطمع في وراثه الدول
- ٢٥ ٢٢ - إعادة التوازن مع الخصوم
- ٢٥ ٢٣ - حماية المصالح الخارجية للبلاد
- ٢٦ ٢٤ - نقض المعاهدات بين الدول
- ٢٦ ٢٥ - الإكراه على الدخول في الأحلاف
- ٢٦ ٢٦ - توريث الدول المعاهدة حتى تنقض معاهدتها، ثم التدرع بهذا النقض لإعلان الحرب عليها
- ٢٧ ٢٧ - الخوف من قوة الخصم في المستقبل، وضربه قبل أن يقوى (الحرب الوقائية أو الاستباقية)

- ٢٨ - القضاء على الحركات الانفصالية، ومغتصبي السُّلطة في أطراف البلاد ...
- ٢٩ - تنظيف البيت الداخلي. أي: تطهير البلاد من عناصر الشُّعب والفساد، أو
- ٢٨ من ذوي الطَّمع في السُّلطة
- ٢٩ - الحُرْبُ بالوَكالة
- ٢٩ تَرْكيز للأسباب السابقة

الباب الأول

الجهاد، وأنواع أخرى من القتال في الاسلام

- الفصل الأول: تعريف الجهاد، لغة، وشرعا، وعرفا، واصطلاحا
- ٣٥ بين يدي التعريف
- ٣٥ مصادر التعريف
- ٣٦ معاني الألفاظ في اللغة العربية
- ٣٨ أ- الجهاد، في الوَضْع اللغوي
- ٤٠ ب- الجهاد، في الوَضْع الشرعي
- ٤٤ ج- الجهاد، في الوَضْع العُرْفِي العام
- ٤٥ د- الجهاد، في الوَضْع العُرْفِي الخاص
- الفصل الثاني: من أنواع القتال في الاسلام، وأيها يصدق عليه تعريف الجهاد
- ٥١ شرعا؟ (سَرْدُ لأنواع القتال التي سندرستها)
- ٥٣ المبحث الأول: قتال أهل الردة
- ٥٥ بم تَحْصُلُ الرِّدَّةُ؟
- ٥٧ حكم المرتدين وهم أفراد تحت سلطة الدولة
- ٥٨ حكم المرتدين المتمردين على السلطة، الممتنعين في اقليم من أقاليم الدولة
- ٥٨ هل قتال المرتدين، جهادٌ في سبيل الله؟
- ٦١ المبحث الثاني: قتال أهل البغي
- ٦٣ من هم أهل الغي؟
- ٦٥ ما هو الواجب في معاملة البُغاة؟
- ٦٦ هل قتال أهل البغي، هو جهادٌ في سبيل الله بالمعنى الشرعي؟

- المبحث الثالث: قتال المحاربين (قَطْعُ الطريق، أو الحِرَابَة) ٧١
- من هم المحاربون؟ ٧٣
- ما الواجب في حَقِّ المحاربين؟ ٧٤
- هل قتال المحاربين من الجهاد في سبيل الله؟ ٧٤

المبحث الرابع: القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة: النفس والعرض والمال

- أي، (القتال ضدَّ الصِّيَال) ٧٧
- تمهيد حول تعريف الصِّيَال، والدليل العام في القتال للدفاع عن الحرمات الخاصًّا ٧٩
- ما هي الحُرُمَات الخاصَّة؟ ٨١
- الدِّفَاع بالقتال عن الحُرُمَات الخاصَّة
- أولاً: الدفاع بالقتال، عن النفس ٨١
- أ - الدِّفَاع عن النفس - واجب ٨٢
- ب - الاستسلام للقتل، وترك الدِّفَاع عن النفس - مندوب ٨٢
- ج - الاستسلام للقتل - مباح ٨٣
- ثانياً: الدِّفَاع بالقتال، عن العِرْض ٨٣
- ثالثاً: الدِّفَاع بالقتال، عن المال ٨٤
- أ - الدفاع عن المال بالقتال - واجب ٨٤
- ب - الدفاع عن المال بالقتال - مباح ٨٥
- ج - تَرْك الدفاع عن المال بالقتال - واجب ٨٥
- هل قتال أصحاب الصِّيَال للدِّفَاع عن الحُرُمَات الخاصَّة لله من الجهاد؟ ٨٧

المبحث الخامس: القتال للدفاع عن الحرمات العامة في المجتمع الاسلامي

- تمهيد التعريف بالحرمات العامة، والدليل الشرعي العام في القتال من أجل الدفاع عنها ٨٩
- نقاط البحث: ٩١
- أولاً: أحكام إنكار المنكر على اختلاف الأحوال ٩٣
- ١ - الأصل في إنكار المنكر أنه فرض كفاية ٩٣
- ٢ - وقد يصبح فرض عين ٩٣

- ٣ - وقد يجرّم الإنكار ٩٤
- ٤ - وقد يكون مندوباً ٩٤
- ٥ - إذا ترتب على الإنكار ضررٌ ينال غير المنكرين ٩٥
- ٦ - قد يكون مرتكب المنكر هو صاحب السلطة في البلاد ٩٦
- أ - يجب الإنكار باللّين من القول ٩٦
- ب - وقد يُندب استخدام الخشونة ٩٦
- ج - وقد تحرم الخشونة ٩٧
- د - يحرم ضربُ الحاكم لِدَفْعِهِ عن منكر يرتكبه ٩٧
- هـ - يحرم استعمال السلاح ضد الحاكم بسبب فسقه، أو ظُلمِهِ ٩٧
- الأدلة الشرعية على الأحكام السابقة ٩٨
- وجوب العمل على تنحية الحاكم عن السلطة بسبب الفسق أو الظلم -
بالوسائل السلمية ١٠٠
- ثانياً: مشروعية القتال في إنكار المنكرات، ودرجات الإنكار التي تسبق
القتال ١٠٣
- ١ - التعرف على المنكرات بلا تجسّس ١٠٣
- ٢ - تنبيه أصحاب المنكرات، ووعظهم ١٠٤
- ٣ - ضرب أصحاب المنكرات ١٠٥
- ٤ - القتال ضد أصحاب المنكرات إذا لزم الأمر ومسألة إذن الدولة في ذلك ١٠٥
- ثالثاً: هل القتال من أجل إزالة المنكرات للدفاع عن الحرمات العامة - من
الجهاد في سبيل الله؟ ١٠٨
- المبحث السادس: القتال ضد انحراف الحاكم ١١١
- نقاط البحث: ١١٣
- والأساس الذي نعتمد عليه في معالجة الموضوع
أولاً: انحراف الحاكم، بم يكون؟ ١١٦
- بالتخلي عن التزام الإسلام في سلوكه الشخصي، أو في السياسة الداخلية
والخارجية ١١٦

(أمثلة من الانحرافات التي جاءت بها النصوص الشرعية)

- ١١٧ ارتكاب الحاكم للمعاصي
- ١١٧ أمرُ الرعيَّة بالمعاصي
- ١١٧ الاستئثار بالحظوظ الدنيوية لنفسه ولذويه
- ١١٧ السُّطو على أفراد الأمة بالتعذيب، ومصادرة الأموال
- ١١٨ (ما هو الأصل في الحاكم المسلم؟)
- ١١٩ ما موقف الأمة من الحاكم الذي يقع في الانحرافات؟
- ثانياً: آراء الفقهاء والمفكرين الإسلاميين في استعمال السلاح لإسقاط
- ١١٩ الحاكم المنحرف والرأي الذي نراه
- آراء الفقهاء القدامى . . . نُقول فقهية تبيِّن القول بوجوب الخروج المُسلَّح
- ضد كل انحراف من الحاكم، كفراً كان أو دونه . . . والقول بِحُصْر وجوب
- الخروج المُسلَّح في حالة الكفر البَوَاح . . . والقول بإباحة الخروج أو عدم
- ١١٩ الخروج فيما دون الكفر البَوَاح من الانحرافات
- ١٢٤ آراء المفكرين الإسلاميين المعاصرين
- مناقشتنا لرأي ابن حزم في الحكم على نُصوص وجوب طاعة الحاكم
- ١٢٥ الفاسق أو الجائر - في غير المعصية - بأنها منسوخة
- ١٢٦ مناقشة رأي المعتزلة القائل بوجوب قتال الحاكم إذا فسق أو ظلم
- الشوكاني يردُّ على (الكرامية) في اتهامهم لـ (الحسين بن علي) رضي الله
- ١٢٦ عنها بأنَّه من أهل البَغْي! لخُرُوجِه على (يزيد بن معاوية)!
- الرأي الذي نرجِّحه في مسألة الخروج المُسلَّح على الحاكم المنحرف
- ١٢٧ أ- وجوب الصَّبْر، والمنع من القتال . . . متى؟
- ١٢٧ ما هي الانحرافات التي يشرع معها استعمال السُّلاح؟
- توضيح الفَرْق بين فسق الحاكم الذي لا يبيح الثورة عليه، وبين المعصية
- ١٢٩ البَوَاح التي تُشرع مَعها الثورة . . .
- ١٣٠ ب- وجوب استعمال الثورة المُسلَّحة عند ظهور الكفر البَوَاح
- ١٣٠ بم يتمثل الكفر البَوَاح؟
- ١٣٠ ١ - كفر الحاكم في نفسه

- ٢ - الارتداد عن الإسلام من الأفراد، دونما نكير ١٣٠
- ٣ - قيام نظام الحكم على عقيدة كفر ١٣١
- توضيح الفرق حول مسألة ظهور الانحرافات في ظلّ نظام يُقرّها -
وظهورها في ظلّ نظام آخر لا يُقرّها ١٣١
- لا بد من دليل قطعي في الكفر البوّاح - لاعتباره كذلك ١٣٣
- عند الاختلاف، يُلجأ إلى القضاء للحكم بظهور الكفر البوّاح، أو عدم
ظهوره ١٣٣
- حين لا يُشرع القتال ضدّ الانحرافات - كيف تتم معالجتها في الإسلام؟ ١٣٤
- هل أوضاع البلاد الإسلامية اليوم، نحكم عليها من خلال مشروعية
القتال ضدّ الكفر البوّاح، وما يجري مجراه؟
وتوضيح الفرق بين بلادٍ، تأخذ في التحوّل - أو تحوّلت مباشرةً نحو الكفر
البوّاح، وبين بلادٍ أخرى قد استقرّ فيها الكفر البوّاح منذ زمنٍ، وزال
المناخ الإسلامي العام من أجوائها ١٣٦
- عدم مشروعية القتال للقضاء على الانحرافات في البلاد التي استقرّ فيها
الكفر البوّاح، وضعف فيها الجوّ الإسلامي - لا يعني عدم العمل
لاستئناس الحياة الإسلامية ١٣٧
- ثالثاً: هل القتال المشروع ضدّ انحراف الحاكم - هو من الجهاد في سبيل
الله؟ ١٣٩
- المبحث السابع: قتال الفتنة** ١٤١
- معنى قتال الفتنة ١٤٣
- حالات قتال الفتنة ١٤٦
- ١ - حالة عدم ظهور المُحقِّ من المُبطل في القتال ١٤٦
- ٢ - حالة كون الطائفتين المتصارعتين - ظالمتين ١٤٦
- ٣ - حالة غياب الإمام الذي يُعيّن الفئة الظالمة ويدعو إلى قتلها ١٤٦
- ٤ - حالة القتال في طلب المُلك ١٤٧
- الآراء الفقهية في حكم قتال الفتنة، والرأي الذي نُرجّحه ١٤٧
- أولاً: دور أهل الإصلاح ١٤٧

- ١٤٩ ثانياً: حكم القتال في الفتنة على اختلاف الأحوال
- النقطة الأولى: حكم اشتراك المسلم في القتال الدائر بين الأطراف
- ١٤٩ المتصارعة في قتال الفتنة
- النقطة الثانية: حكم دفاع المسلم عما يحق له الدفاع عنه، إذا قصد بسوء
- ١٥٣ من الأطراف المتصارعة في قتال الفتنة
- ١٥٣ الرأي الأول: تحريم الدفاع عن النفس
- ١٥٤ الرأي الثاني: مشروعية الدفاع عن النفس
- ١٥٦ - الرأي الذي نُرجِّحه
- ١٥٨ - آراء العلماء في حكم الاستسلام، وترك الدفاع عن النفس في قتال الفتنة
- ١٥٨ ١ - الدفاع عن النفس مكروه
- ١٥٨ ٢ - الدفاع عن النفس مباح
- ١٥٨ ٣ - ترك الدفاع عن النفس مندوب
- ١٥٩ ٤ - الاستسلام، وترك الدفاع عن النفس واجب
- ١٥٩ ٥ - الدفاع عن النفس واجب
- ١٦٠ - الرأي الذي نُرجِّحه
- ١٦٢ - هل قتال الفتنة - من الجهاد في سبيل الله؟
- ١٦٥ **المبحث الثامن: قتال مفتصب السلطة**
- ١٦٧ ■ تمهيد حول عقْد السلطة السياسية في الإسلام، وطُرُق الحصول عليها
- ١٦٧ - عقْد البيعة هو الأصل المشروع في أخذ السلطة
- ١٦٨ - طريقة النصُّ على إمام معصوم، لأخذ السلطة - لم تثبت من طريق مقبول
- ١٦٨ - طريقة الاستخلاف، أو ولاية العَهْد - مُجرَّد ترشيح من الخليفة السابق لمن يعهَدُ إليه . . . وإذا رفض الناس مبايَعته لم يُصبح خليفة
- ١٦٨ - طريقة التغلُّب - هي اغتصاب للسلطة . . . وإذا رفض الناس مبايعة المتغلَّب
- ١٦٨ تبقى سلطته غير شرعية
- ١٦٩ ■ أدلة القول بانعقاد الإمامة عن طريق التغلُّب والقهر، مع المناقشة
- ١٦٩ - الدليل الأول مع المناقشة [قول عبد الله بن عمرو في حقِّ معاوية: أطعته في طاعة الله]

- ١٧١ - الدليل الثاني مع المناقشة [حديث: وإن تأمر عليكم...].
- ١٨٣ - الدليل الثالث مع المناقشة [الأمر بالصبر على ولاية الجور...].
- ١٨٥ - الدليل الرابع مع المناقشة [استثناء السلطان من مشروعية قتال المعتصب].
- - الدليل الخامس مع المناقشة [السكوت على معتصب السلطة احتمال لأخف
- ١٨٦ [الضررين].

■ نقاط البحث في قتال معتصب السلطة

- ١٩١ أولاً: ما الدليل على مشروعية قتال معتصب السلطة؟
- ١٩٤ ثانياً: ما هو الحكم الشرعي الخاص في مشروعية قتال المعتصب؟
- ٢٠٠ ثالثاً: هل قتال معتصب السلطة - هو من الجهاد في سبيل الله؟

المبحث التاسع: قتال أهل الذمة

- ٢٠٣ تمهيد.. والمسائل التي يشتمل عليها البحث
- ٢٠٥ المسألة الأولى: من هم أهل الذمة؟ وما هي واجباتهم؟ وما هي حقوقهم؟
- ٢٠٦ أ- تعريف أهل الذمة
- ٢٠٦ ب- ما هي واجبات أهل الذمة؟
- ٢٠٨ ج- ما هي حقوق أهل الذمة؟
- ٢٠٩ المسألة الثانية: المخالفات التي تجعل أهل الذمة ناقضين للعهد بصورة
- ٢١٠ جماعية، وماذا يترتب على ذلك؟
- ٢١١ النقطة الأولى: آراء الفقه الإسلامي في نواقض العهد
- النقطة الثانية: ماذا يترتب على نقض العهد؟

- ٢١٣ - حالات حمل أهل الذمة السلاح على المسلمين
- ٢١٤ ١ - الاشتراك مع أهل البغي من المسلمين
- ٢١٥ ٢ - حمل السلاح ضد البغاة من المسلمين
- ٢١٥ ٣ - حمل السلاح لقطع الطريق
- ٢١٥ ٤ - حمل السلاح بصورة مستقلة
- ٢١٦ ٥ - حمل السلاح بالاشتراك مع أهل الحرب
- ٢١٧ - حالات نقض العهد بسبب آخر غير حمل السلاح

- النقطة الثالثة: هل يختصُّ نقض العهد بمن اقترف بالفعل - ما فيه نقض
 ٢١٧ العهد؟ أم يتعدَّ حكمه إلى غيرهم أيضاً
 - نقطتان متصلان بوضع أهل الذمَّة في هذا العصر - أي: بعد زوال
 الدولة الإسلامية
- ٢١٨ الأولى: ما حكم أهل الذمَّة في عصرنا الذي نعيش فيه؟
 الثانية: ما الحكم في خروج أهل الذمَّة اليوم عن الشروط التي أخذت على
 اسلافهم من قبل؟
- ٢١٩ هل ينتقض عهدهم بهذا الخروج؟ أم لا؟
 المسألة الثالثة: هل قتال المسلمين لأهل الذمَّة ممن نقضوا العهد - هو من
 ٢٢٧ الجهاد في سبيل الله؟
 ٢٢٨ - ملاحظة أخيرة

٢٢٩ المبحث العاشر: قتال الغارة من اجل الظفر بمال العدو

- ٢٣٣ - تمهيد حول التعريف بموضوع البحث، ومسائله الأساسية
 المسألة الأولى: هل يجوز تعرض الفرد المقاتل، أو المجموعة المقاتلة لقوى
 ٢٣٤ كبيرة من الأعداء تفوقها أضعافاً مضاعفةً
- ٢٣٨ - حكم الغامرة، والمخاطرة بالنفس في الهجوم على العدو الكثيف
 ٢٣٩ - الرأي الأول: الجواز مطلقاً
- ٢٣٩ - الرأي الثاني: التفصيل
- ٢٤٢ - الرأي الذي نرجحه:
- المسألة الثانية: هل يجوز القتال بدون إذن الإمام، أو الأمير صاحب
 ٢٤٥ السلطة ..؟
- ٢٤٦ - خطُّ عريض حول مهمة النبي ﷺ في تبين ما يبلغ عن الله عزَّ وجلَّ،
 بصورة عامة، وضرورة الرجوع إلى السيرة والسنة النبوية في بيان كيفية
 القيام بقتال الأعداء
- ٢٤٦ أولاً: الرسول ﷺ يقود حملات القتال ضدَّ الأعداء بنفسه، أحياناً،
 وبتعيين القادة لها أحياناً أخرى

- ثانياً: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يقاتل العدو المغير، قبل حصوله على
 ٢٤٧ إذن من النبي ﷺ
- ثالثاً: أبو بصير وجماعته رضي الله عنهم يقاتلون قريشاً في مدة الصلح مع
 ٢٤٧ المسلمين؛ لأنهم غير داخلين في عقد هدنة الحديبية
- رابعاً: الرجل الأشجعي يستولي على مال العدو من دار الحرب على وجه
 ٢٤٩ التلصص، بدون إذن خاص سابق من النبي ﷺ
- خامساً: رجل يقاتل العدو، في خيبر، فيستشهد - بعدما نهي النبي ﷺ عن
 ٢٤٩ القتال، فيقول في حقه: لا تحل الجنة لعاصٍ
- نقاط البحث في هذه المسألة
- النقطة الأولى: هل وجود الإمام شرط للقيام بقتال العدو - هجومياً كان
 ٢٥٠ القتال أم دفاعياً؟
- النقطة الثانية: ما دور وجود الإمام من حيث الإذن بالقتال؟
 ٢٥١ - حالة ما لم يصدر عن الإمام نهي عن القتال
- الرأي الأول: القتال بلا إذن الإمام حرام
 ٢٥٢ - الرأي الثاني: القتال بلا إذن الإمام مكروه
- ٢٥٣ - حالة ما لو صدر عن الإمام نهي عن القتال
- ٢٥٥ في القتال الدفاعي (حالتان)
- ٢٥٥ - الأولى: النهي الذي لا يترتب عليه ضرر بالمسلمين
- ٢٥٥ - الثانية: النهي الذي يترتب عليه ضرر بالمسلمين
- في القتال الهجومي (حالتان)
- ٢٥٧ - الأولى: النهي لمصلحة مشروعة
- ٢٥٨ - الثانية: النهي لغير مصلحة مشروعة
- النقطة الثالثة: ما الحكم في التزام طاعة أصحاب السلطة اليوم .. في
 ٢٦٠ موضوع قتال العدو، حين يصدرون أمرهم، في القيام به، أو الامتناع عنه؟
- القضية الأولى: صدور الأمر بالقتال من أصحاب السلطة وهل للقول
 ٢٦٠ بعدم شرعية سلطتهم أثر في الحكم؟

- ماذا لو أمر أصحاب السلطة اليوم . . بقتال العَدُوِّ، تبعاً لخطة مَكْرَةٍ،
 ٢٦٦ تُلْحِقُ الضررَ بالمسلمين؟
- ٢٦٨ القضية الثانية: صدور القرار بالنهي عن القتال من أصحاب السلطة . . .
- ٢٦٨ - الشق الأول: النهي عن القتال لمصلحة . . .
- ٢٦٨ - الشق الثاني: النهي عن القتال لغير مصلحة . . .
- ٢٧٠ المسألة الثالثة: هل يجوز قتال المسلم للعَدُوِّ بقصد الاستيلاء على أمواله؟
- ٢٧٠ - نُقُولُ مِنَ السيرة النبوية حول التعرُّض للعَدُوِّ بقصد الاستيلاء على أمواله
- قصد الاستيلاء على مال العَدُوِّ- في القتال، من أجل الضَّغْط عليه، هو
- ٢٧٣ من إعلاء كلمة الله عزَّ وجلَّ . . .
- ٢٧٣ - ما هي الأغراض التي يَحْرُمُ قصدها في القتال؟ ومسألة التشريك في
 العبادة، ومنها الجهاد في سبيل الله
- دار العَدُوِّ دارُ نُهبة، ودار إباحتها ما لم يدخلها بحكم الأمان . . وغرابة رأي
- ٢٧٧ الشوكاني في المسألة . . .
- استباحة أموال العدو في الحرب - هو عرف عام، ووسيلة من وسائل
- ٢٧٨ الضَّغْط على العَدُوِّ . . .
- المسألة الرابعة: هل القتال من أجل الظفر بمال العدو- هو من الجهاد في
- ٢٨٠ سبيل الله؟
- ٢٨٥ **المبحث الحادي عشر: القتال لإقامة الدولة الإسلامية**
- ٢٨٧ - تمهيد حول المسائل الأساسية في البحث . . .
- المسألة الأولى: آراء الكُتَّاب الإسلاميين، من فكرة القتال لإقامة الدولة
- ٢٨٨ الإسلامية . . .
- ٢٨٨ أ- الاتجاه الأول: رفض استخدام السُّلَّاح لإقامة الدولة الإسلامية
- ٢٨٨ ١ - المودودي . . .
- ٢٨٩ ٢ - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . . .
- ٢٩٠ ٣ - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . . .
- ٢٩١ ب- الاتجاه الثاني: الدعوة إلى القتال لإقامة الدولة الإسلامية . . .

- جماعة الجهاد، بمصر. ورؤودهم على الاعتراضات التي يواجههم بها من
 ٢٩١ يرفضون استعمال السلاح لإقامة الدولة الإسلامية
- الاعتراض الأول:
 ٢٩١ الدولة الإسلامية إنما تقوم بالدعوة السلمية عن طريق حزب إسلامي ...
 الاعتراض الثاني:
 الدولة الإسلامية إنما تقوم باعتزال المجتمع، والهجرة منه، لتحصيل القوة،
 ٢٩٢ ثم العودة إليه
- الاعتراض الثالث:
 ٢٩٢ الإشتغال بالسياسة يورث القسوة في القلوب
- الاعتراض الرابع:
 ٢٩٣ الخوف من الإخفاق لدى محاولة إقامة الدولة عن طريق القتال
- المسألة الثانية: أدلة القائلين بمشروعية القتال، أو عدم مشروعيتها، لإقامة
 ٢٩٤ الدولة الإسلامية، مع المناقشة للأدلة، وبيان الرأي الذي نرجحه
- أ- أدلة القائلين بعدم مشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية
- ٢٩٤ - الدليل الأول: الضرر المتوقع من استخدام السلاح
- ٢٩٤ - الدليل الثاني: أمر الشرع بالصبر على جور الأئمة، واعتبار الحُكَّام اليوم،
 ٢٩٥ كالأئمة المنحرفين
- ٢٩٥ - الدليل الثالث: الانقلابات العصرية اليوم، من البدع العصرية!
- ٢٩٦ - الدليل الرابع: الطريقة الشرعية لتغيير الأوضاع هي تغيير ما بالأنفس ..
- ب- أدلة القائلين بمشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية
- ٢٩٦ - الدليل الأول: دليل الردة
- ٢٩٧ - الدليل الثاني: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ٢٩٧ - الدليل الثالث: وجوب الجهاد على كل مسلم في كل بلد إسلامي احتله
 ٢٩٧ العدو الكافر
- ٢٩٧ - الدليل الرابع: الكفر البواح
- ج- مناقشة أدلة الاتجاه السليبي من قضية القتال، لإقامة الدولة الإسلامية
 ٢٩٨ ١ - مناقشة دليل الضرر

- ٢ - مناقشة اعتبار حُكّام اليوم كالأئمة الشرعيين، المنحرفين بفسق أو جور ٣٠٠
- ٣ - مناقشة اعتبار الانقلابات العسكرية لتغيير الأوضاع، من البدع العَصْرِيَّة ٣٠٢
- ٤ - مناقشة حَصْر التغيير المشروع للأوضاع المنحرفة، بتغيير ما بالأنفس ٣٠٢
- د- مناقشة أدلة الاتجاه الإيجابي من قضية القتال لإقامة الدولة الإسلامية ٣٠٦
- ١ - مناقشة دليل الرِدَّة ٣٠٦
- ٢ - مناقشة دليل: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ٢٠٨
- ٣ - مناقشة دليل: فرض الجهاد لَدَى احتلال العدو للبلاد، واعتبار الحُكّام اليوم بمثابة الأعداء الذين يحتلون بلاد المسلمين ٣١٠
- ٤ - مناقشة دليل: الكُفْر البَوَاح ٣١٢
- هـ- الرأي الذي تُرَجِّحُه مع الدليل ٣١٣
- بِيَعَةُ الأنصار على الحرب، ليلة العقبة، والبُنود التي ثَمَّت البيعة على أساسها ٣١٥
- طريقة إقامة الدولة الإسلامية، في عَصْرنا اليوم ٣١٩
- ١- إيجاد أجواء... تتجاوب مع الدعوة ٣١٩
- ٢- البحث عن أهل النصر من ذوي القدرة ٣١٩
- ٣- عقد البيعة لمن يُختار رئيساً للسلطة... بحماية أهل النصر ٣٢٠
- ماذا لو تَمَرَّدت بعض القُوَى على الوضع الجديد؟ ٣٢٠
- المسألة الثالثة: هل القتال من أجل إقامة الدولة الإسلامية، وحماتها - هو من الجهاد؟ ٣٢١
- المبحث الثاني عشر: القتال من أجل وحدة البلاد الإسلامية ٣٢٣
- تمهيد حول جوانب البحث، والمسائل الأساسية فيه ٣٢٥
- المسألة الأولى: الموقف الإسلامي من موضوع الوحدة بين البلاد الإسلامية ٣٢٧
- الشق الأول: الموقف الإسلامي من الوحدة بين البلاد الإسلامية في النصوص الشرعية ٣٢٧
- أولاً: الأحاديث النبوية التي تخصّ موضوع الوَحْدَة ٣٢٧
- ثانياً: وجه الاستدلال بالنصوص السابقة على موضوع الوحدة وما قرّره الفقهاء بهذا الصّدّد، على ضوء تلك النصوص ٣٢٩

	الشق الثاني: الموقف الذي تراه بعض الاجتهادات الإسلامية من مسألة
٣٣٤	الوحدة، ومناقشتنا لهذه الاجتهادات
٣٣٤	أولاً: رأي بعض المتقدمين
٣٣٤	- رأي شاذ أشار إليه الماوردي
٣٣٥	- رأي الإمام الجويني، وتعليق الإمام النووي عليه
٣٣٥	- مناقشتنا لرأي الإمام الجويني
٣٣٨	ثانياً: رأي بعض المتأخرين
٣٣٨	- رأي الإمام الشوكاني، ومُتَابَعَة صِدِّيق بن حسن القنوجي له
٣٤١	- مناقشتنا لرأي الشوكاني، والقنوجي
٣٤٥	ثالثاً: رأي بعض المعاصرين
٣٤٥	- رأي الشيخ محمد أبو زهرة
٣٤٧	- مناقشتنا لرأي الشيخ «أبو زهرة»
	المسألة الثانية: الموقف الشرعي من القتال لِفَرَضِ الوحدة بين البلاد
٣٥٢	الإسلامية
	- حالات القتال في الماضي:
	الحالة الأولى: القتال للردِّ على خُلْع طاعة الخليفة من بعض الأقاليم،
٣٥٤	وتشكيل دولة منفصلة
	الحالة الثانية: القتال لإحباط مُحَاوَلَة خَلِيفَة نَائِر، يدعو لنفسه، في إقليم
٣٥٤	منفصل، لكي يجلَّ محلَّ الخليفة القائم، وتوحيد البلاد تحت سلطته
	الحالة الثالثة: القتال ضِدَّ الطامعين في الاستيلاء على السلطة في بعض
٣٥٥	الأقاليم، رغماً عن إرادة الخليفة، مع البقاء ضمن دولة الخلافة
	حالات القتال في الزمن الحاضر:
	الصورة الأولى: قيام ثورة في إقليم من أقاليم دولة مستقلة، وتشكيل دولة
٣٥٧	منفصلة، والقتال للقضاء على هذا الانفصال
	الصورة الثانية: انفصال إقليم عن الدولة الأم، وتشكيل دولة منفصلة بلا
٣٥٨	ثورة ولا دماء .. والقتال لإعادة الوحدة السابقة
	الصورة الثالثة: ماذا لو اقْتَنَصَتْ دولة من البلاد الإسلامية اليوم - فرصة محلية

- ٣٥٨ ودولية مُواتية أوقامت بضمِّ بعض الأقاليم الإسلامية إليها - عن طريق القتال؟
- حالات القتال في المستقبل المأمول:
- ماذا لو عادت الدولة الإسلامية إلى الوجود، في المستقبل، ثم قامت بضمِّ
الأقطار الإسلامية إليها عن طريق القوة، حين تُخَفِّقُ الوسائل السلمية في
ذلك؟ ٣٦٣
- المسألة الثالثة: هل القتال من أجل الوحدة بين البلاد الإسلامية - هو من
الجهاد .. بمعناه الاصطلاحي؟ ٣٦٥

الباب الثاني

مشروعية الجهاد

- الفصل الأول: مرحلة ما قبل الجهاد «الدعوة الإسلامية في العهد المكي، قبل
الهجرة» ٣٧١
- تمهيد حول مباحث الفصل، وخاتمته، وتوضيح صلتها بموضوع الجهاد ... ٣٧١
- المبحث الأول: دعوة الإسلام في طور الكتمان ٣٧٥
- مفاهيم حول مدلول السرِّ والكتمان
- المفهوم الأول: سرِّيَّة الدعوة، وسرِّيَّة التنظيم، وسرِّيَّة المتيمين إليه وسرِّيَّة
القيام بالعبادات ٣٧٧
- المفهوم الثاني: سرِّيَّة القيام بالعبادات فقط ٣٧٩
- المفهوم الثالث: سرِّيَّة التنظيم ٣٨٠
- ما تُرَجِّحه حول مسألة السَّرِّيَّة، والاستخفاء في هذا الطور الأول ٣٨٢
- المبحث الثاني: الدعوة الإسلامية في طور الاعلان ٣٨٩
- طور الكتمان لم يمنع الدعوة الإسلامية من إسراع صَوْتِها في مكة، وغيرها
- رَغَبَات، ومحاولات أولى، للانتقال بالدعوة إلى طور الإعلان، وأسباب
ذلك ٣٩٢
- الانتقال إلى طور الإعلان لم يكن دفعة واحدة ٣٩٣
- إسلام عمر بن الخطاب، بعد حمزة بن عبد المطلب - والدخول النهائي في
مرحلة الظهور والإعلان ٣٩٧

- ٣٩٧ - آثار الدخول في مرحلة الظهور والإعلان
- المبحث الثالث: الدعوة الإسلامية في طور العرض على زعماء القبائل،
- ٤٠١ وانعقاد البيعة مع الأنصار على الحرب
- تمهيد حول الظروف التي حملت الدعوة على أن تلتبس النُصرة من خارج
- ٤٠٣ مكة
- ٤٠٦ - المسألة الأولى: عَرَضُ الدعوة الإسلامية على زعماء القبائل طلباً للنصرة .
(الخصائص التي تميزت بها النصره، وطلبها في هذا الطور)
- ٤٠٦ ١ - طلب النصره بعد اشتداد الأذى
- ٤٠٧ ٢ - عرضُ الرسول ﷺ نفسه على زعماء القبائل - هو بأمرٍ من الله عز وجل
- ٤٠٧ ٣ - حَصْرُ طلب النصره بين زعماء القبائل، وذوي الشرف والمكانة
- ٤ - الإيمان بالدعوة شرطٌ فيمن تقبل منهم النصره - والفرق بين الحماية الشخصية لصاحب الدعوة، وقبولها من الكافر، وبين نصره الدعوة،
- ٤٠٧ وضرورة توفر الإيمان فيمن يبذلها
- ٥ - طَلَبُ النَّصْرَةِ لِأَمْرَيْنِ :
- أولاً: لحماية تبليغ الدعوة
- ٤٠٨ ثانياً: لِتَسَلُّمِ مَقَالِيدِ الْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ عَلَى أَسَاسِ الدَّعْوَةِ
- ٦ - رفض إعطاء القوى المستعده لتقديم النصره أية ضمانات بأن يكون
- ٤١٠ لأشخاصهم شيء من الحكم والسلطان على سبيل الثمن
- ٧ - يشترط فيمن تقبل منهم النصره - قدرتهم على الوقوف في وجه أعداء
- ٤١١ الدعوة حال قيام الدولة
- ٨ - يشترط فيمن تقبل منهم النصره - عدم ارتباط بلادهم بمعاهدات دولية لا
- ٤١٢ يمكن التحرُّر منها، مما تتناقض مع الدعوة
- ٩ - لم تُطلب النصره من خارج مكة إلا بعد اليأس من الحصول عليها من
- ٤١٤ داخلها، وعدم توفّر العدد الكافي من المسلمين لأخذ الحكم
- ٤١٦ المسألة الثانية: انعقاد البيعة مع الأنصار على الحرب
- تمهيد حول المراحل التي تمّ فيها اللقاء بين الرسول ﷺ وبين الأوس
- ٤١٦ والخزرج - إلى أن تمّت البيعة معهم على الحرب

- ٤١٦ ١ - لقاءه ﷺ مع زعيم من الأوس - سُوَيْد بن الصامت
- ٤١٦ ٢ - لقاءه ﷺ مع وفدٍ من الأوس، بزعامة (أبي الحَيْسَر) وفيهم (إياس بن معاذ)
- ٤١٧ ٣ - لقاءه ﷺ في موسم الحج، بعد حرب بُعَاث مع الرهط الخزرجي
- ٤١٨ ٤ - بيعة العقبة الأولى
- ٤١٨ ٥ - بيعة العقبة الثانية (بيعة الحرب)
- ٤٢٠ النقطة الأولى: ما دَوَّر اللقاء الثالث للرسول ﷺ مع الرهط الخزرجي، بعد حرب بُعَاث في التمهيد لبدء دخول الأنصار في الإسلام، وبيعة العقبة الأولى؟
- ٤٢٢ التحقيق؟
- ٤٣٠ النقطة الثالثة: على أيِّ شيءٍ كانت بيعة العقبة الثانية؟ وعلاقتها باستخدام الحرب - إذا لزم الأمر - لإقامة الدولة الإسلامية وحمايتها
- ٤٣١ خاتمة الفصل الأول: العُنف والقتال في مرحلة الدعوة الإسلامية بمكة المكرمة في أطوارها الثلاثة:
- ٤٣٩ النقطة الأولى: موقف قريش العدائي ضدَّ صاحب الدعوة، ورجالها
- ٤٤١ النقطة الثانية: موقف صاحب الدعوة، ورجالها من عدوان قريش عليهم
- ٤٤١ أ - موقف الإمساك عن الدِّفاع
- ٤٤٣ الثمرات المترتبة على موقف الإمساك عن الدفاع
- ٤٤٥ ب - موقف الدفاع، والرَّد على العُنف بمثله
- ٤٤٦ ج - موقف الرَّدع
- ٤٤٧ النقطة الثالثة: الأدلة الشرعية التي نَظَّمت العلاقة بين المسلمين والمشركين، قبل الهجرة - حول مسألة العُنف والقتال
- ٤٥١ الفصل الثاني: مرحلة ما بعد تشريع الجهاد «الدعوة الإسلامية في العهد المدني» بعد الهجرة
- ٤٥٣ المبحث الأول: الاذن بالقتال
- ٤٥٥ - تمهيد حول ما يشتمل عليه البحث

- النقطة الأولى: حال المسلمين قبل الإذن بالقتال، ومدلول المنع من القتال قبل صدور الإذن به، والأدلة التي جعلت المسلمين يكفون عن قتال الكفار الذين يَسُطون عليهم بالاضطهاد والتنكيل ٤٥٥
- النقطة الثانية: متى حصل الإذن بالقتال؟ وأدلة الإذن بالقتال؟ وما المراد بالقتال المأذون فيه؟ وما المراد بالإذن الصادر في شأن القتال ٤٦٠
- المبحث الثاني: عرض موجز لأخبار الحروب، ووقفها بالمعاهدات، في السيرة النبوية وأبرز الأحكام المستفادة منها** ٤٦٧
- تمهيد حول النقاط التي يشتمل عليها البحث ٤٧١
- النقطة الأولى: وضع الدولة الإسلامية، على عهد النبوة، بالنسبة لعلاقتها مع ما حولها، في داخل الجزيرة العربية، وخارجها ٤٧٢
- اليهود، وموادعتهم ٤٧٣
- قريش، وإعلانها الحرب على الدولة الإسلامية، في المدينة ٤٧٥
- المشركون في الجزيرة العربية، والدول المحيطة بها ٤٧٧
- النقطة الثانية: أهم أحداث الصِّراع المسلَّح، والمعاهدات، التي سجَّلتها السيرة النبوية، وأسبابها، وشيء من الأحكام المستفادة منها ٤٧٧
- ١- السُّريَّة الأولى، وما استفاد منها ٤٦٨
- ٢- الغزوة الأولى، وما استفاد منها ٤٧٩
- ٣- غارة كرز بن جابر الفهري (بَدْر الأولى) وما استفاد منها ٤٧٩
- ٤- موادعة بني مُدَلِّج، وبني ضَمْرَةَ، وما استفاد منها ٤٨٠
- ٥- التعرُّض لقافلة أبي سفيان، وغزوة بدر، وما استفاد منها ٤٨٣
- ٦- بنو سُليم، وغطفان - يعلنون الحرب على المدينة، وما استفاد من ذلك ٤٨٥
- ٧- يهود (قَيْنُقَاع) ينقضون العهد ٤٨٦
- ٨- كعب بن الأشرف (اليهودي) ينقض العهد ٤٨٦
- ٩- غزوة أُحُد، وما استفاد منها ٤٨٧
- ١٠- بنو أسد بن خزيمه يُعلنون الحرب على المدينة ٤٨٨
- ١١- هُدَيْل، تُعلن الحرب على المدينة ٤٨٩
- ١٢- مأساة الرَّجِيع، ثم مأساة بئر مَعُونَة ٤٨٩

- ٤٨٩ ١٣ - يهود (بني النضير) ينقضون العهد
- ٤٨٩ ١٤ - دُومَة الجندل - تُعلِن الحرب على المدينة، ومُؤادَعَة فَرَازَة
- ٤٩٠ ١٥ - غزوة بني المصطلق، وسببها
- ١٦ - غزوة الخندق (الأحزاب) ونقض (يهود قُرَيْظَة) للعهد وما يستفاد من ذلك، والإعلان عن تحوّل السياسة الحربية للدولة الإسلامية من الدِّفاع إلى الهجوم - وأسباب ذلك
- ٤٩١ ١٧ - صلح الحديبية، والغرض من عقده
- ٤٩٧ ١٨ - غزوة خيبر، وسببها
- ٤٩٨ ١٩ - سرّايا، ما بعد غزوة خيبر
- ٤٩٩ ٢٠ - غزوة مؤتة، وسببها
- ٥٠٠ ٢١ - غزوة ذات السلاسل، وسببها
- ٥٠٠ ٢٢ - نقض قريش لصلح الحديبية، وفتح مكة
- ٥٠٠ ٢٣ - غزوة حنين، وسببها
- ٥٠١ ٢٤ - غزوة تبوك، وسببها، والمعاهدات مع بعض القوى في الشمال، وإسلام (فِرْوَة الجُدّامي)، حاكم (معان) من قِبَل الروم، ومقتله على أيديهم
- ٥٠٢ ٢٥ - إسلام ثَقِيف (في الطائف)، ونزول مطلع سورة (براءة) «التَّوْبَة»
- - الفُرْس يُعلنون الحرب على المدينة، وإسلام عامِلِ الفُرْس على اليمن، وانضمام اليمن إلى الدولة الإسلامية
- ٥٠٥ - الروم، وأمر الرسول ﷺ قَبْل وفاته، بإرسال جيش أسامة إلى ولاية الشام، التابعة للدولة الرومانية
- ٥٠٦ النقطة الثالثة: عَرَضُ لبعض أقوال الأئمة، والكتّاب الإسلاميين المُحدثين
- ٥٠٦ حول أسباب حروب النبي ﷺ - هل كانت للدِّفاع، أو للهجوم؟
- آراء القُدّامي:
- ٥٠٦ أولاً: رأي ابن تيمية: .. للدِّفاع
- ٥٠٧ ثانياً: رأي ابن كثير: .. وللهجوم أيضاً
- آراء المُحدثين:
- بين الشيخ (محمد الغزالي) وبعض الكُتّاب والمفكرين الإسلاميين ومنهم

- الشيخ (تقي الدين النبهاني) ٥٠٩
 - من أقوال المحدثين القائلين بأن حروبه ﷺ كانت للدفاع
- ١ - الشيخ محمود شلتوت ٥١١
 ٢ - الدكتور وهبه الزحيلي ٥١١
 ٣ - عمر أحمد الفرجاني ٥١١
 - من أقوال المحدثين القائلين بأن حروبه ﷺ ليست محصورة بحالة الدفاع
- ١ - الدكتور محمد علي حسن ٥١١
 ٢ - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ٥١٢
 ٣ - اللواء الركن، الدكتور ياسين سويد ٥١٣
- النقطة الرابعة: ما أراه في مسألة (أسباب حروبه ﷺ) ٥١٤
 - حصر البحث في حروبه ﷺ - ماذا كانت أسبابها؟ دون البحث في الجهاد
 - بشكل عام - ما هي أسبابه؟ ٥١٤
- ١ - السرايا والغزوات ضد قريش وما إليها - هي: دفاعية وهجومية،
 باعتبارين ٥١٥
- ٢ - غزوة (بدر) تلاقى فيها إرادة الفريقين على القتال ٥١٦
 ٣ - غزوة (أحد) و (الخنديق) سببها: دفاعي ٥١٧
 ٤ - غزوة (قريظة) سببها: نقض العهد ٥١٨
 ٥ - غزوة (خيبر) سببها: الدفاع الهجومي، أو الهجوم الدفاعي ٥١٨
 ٦ - الغزوات والسرايا لغير قريش سببها الدفاع الهجومي ٥١٨
 ٧ - فتح مكة، سببه: نقض العهد ٥١٨
 ٨ - غزوة (مؤتة) ثم (تبوك) ثم الأمر بتسيير جيش (أسامة بن زيد) إلى
 الشام، سبب ذلك كله: الدفاع الهجومي ٥١٨
- ٩ - إنذار المشركين الناكثين، بعد نزول سورة براءة - سببه: نقض العهد ٥١٩
 ١٠ - عدم تجديد العهد مع المشركين الناكثين - سببه: ضرورة إخلاء القاعدة
 الإسلامية في الجزيرة العربية من الوجود الدائم لغير المسلمين ٥٢٠
 - أمريكا تستخدم القوة لإلغاء عبادة البشر والإسلام على قول الجمهور -
 يستخدم القوة لإلغاء عبادة الحجر ٥٢٤

المبحث الثالث: دعوة الرسول لرؤساء الدول إلى الاسلام، وعلاقتها
بالجهاد

- ٥٢٥
٥٢٥ المسألة الأولى: سبب إيفاد النبي ﷺ للرُّسُل إلى الملوك والرؤساء
المسألة الثانية: الشبهات المثارة حول مسألة صحّة إرسال النبي ﷺ للرسائل
إلى الملوك والأمراء، والرّد على تلك الشبهات. . وإثبات ما صحّ من تلك
الرسائل
٥٢٨ المسألة الثالثة: ما الذي حملته كتب النبي إلى الملوك والرؤساء من مضمون
ودلالات، وعلاقة ذلك بالجهاد في سبيل الله
٥٣٦

المبحث الرابع: دوافع إعلان الجهاد على سائر الجبهات في عهد الخلافة
الراشدة

- ٥٤١
٥٤٣ - تمهيد حول مسائل البحث
المسألة الأولى: صُور تاريخية من جهاد الصحابة في عهد الراشدين، وما كان
وراءها من أسباب دفعت إليها
٥٤٤
٥٤٤ ١ - جبهة فارس
٥٥٠ ٢ - جبهة الروم
٥٥٢ ٣ - جبهة مصر، والنوبة
٥٥٥ ٤ - جبهة الشمال الإفريقي
٥٥٦ ٥ - جبهة قبرص
المسألة الثانية: ما قيل في دوافع إعلان الجهاد على سائر الجبهات في عهد
الراشدين لدى الكُتّاب الإسلاميين
٥٥٧
٥٥٨ - الدوافع عند العقيد محمد فرج
٥٥٨ - الدوافع عند عمر رضا كحالة
٥٥٩ - الدوافع عند الشيخ علي الطنطاوي
٥٥٩ - الدوافع عند الدكتور وهبه الزحيلي
٥٥٩ - تلخيص الدوافع التي ذكرها الكُتّاب الإسلاميون
١ - الدافع الاقتصادي
٢ - الدافع السياسي

٣ - الدافع الوقائي ، والدفاعي

٤ - الدافع الإنساني

٥ - الدافع التحريري

٦ - الدافع الديني

المسألة الثالثة: رأينا حول دوافع إعلان الجهاد في عهد الراشدين - من واقع ما صدرَ من تصريحات رسمية، وما جرى من مفاوضات، وما عُقد من

معاهدات مع دُول المواجهة ٥٦١

- حقائق ثلاث لمحاكمة الدوافع المذكورة آنفاً - على أساسها ٥٦١

١ - الحقيقة الأولى: الخيارات الثلاثة قبل إعلان الجهاد - دليل على أن

الدافع الرئيس له، هو: الدعوة الإسلامية ٥٦١

٢ - الحقيقة الثانية: الفرق بين الدافع نحو شيءٍ مّا، وبين الاستفادة من

ذلك الشيء لتحقيق أغراضٍ أخرى ٥٦١

٣ - الحقيقة الثالثة: الدافع لأي نشاط تقوم به الدولة إنما هو الغرض

الأساسي الذي تنشده الدولة من ورائه، النشاط لا الأغراض التي يتوخاها

بعض من تستخدمهم الدولة في ذلك ٥٦٤

١ - مناقشة الدافع الاقتصادي ٥٦٤

٢ - مناقشة الدافع السياسي ٥٦٥

٣ - مناقشة الدافع الوقائي والدفاعي ٥٦٧


٤ - مناقشة الدافع الإنساني ٥٧٦

٥ - مناقشة الدافع التحريري ٥٧٦

- ما نخلص إليه من مناقشة الدوافع السابقة، هو كون الدافع الأول

والحقيقي وراء حركة الجهاد في عصر الراشدين إنما هو دافع حمل الدعوة

الإسلامية... إلى نتائج أخرى نخرج بها من المناقشات السابقة ٥٧٨



الباب الثالث

أسباب اعلان الجهاد في الاسلام

- مقدمة الباب ٥٨٣

- أولاً: لم عاجلنا مسألة (القتال وأسبابه) في عهد النُّبُوَّة والراشدين، في الباب السابق، قبل معالجتها على صعيد النصوص الشرعية في هذا الباب ٥٨٣
- ثانياً: طريقة الكُتَّاب الإسلاميين في معالجة موضوع «أسباب القتال في الإسلام» ٥٨٥
- ثالثاً: أسباب القتال في الإسلام عند الكُتَّاب الإسلاميين (نُقول من أقوالهم في هذا الموضوع) ٥٨٦
- ١ - الشيخ عبد الوهاب خِلاف ٥٨٦
- ٢ - الشيخ عمود شلتوت ٥٨٦
- ٣ - الدكتور محمد عبد الله دراز ٥٨٦
- ٤ - الشيخ محمد أبو زهرة ٥٨٧
- ٥ - المستشار علي علي منصور ٥٨٧
- ٦ - الصاغ محمد فرج ٥٨٧
- ٧ - محمد عزة دُرُوزَة ٥٨٨
- ٨ - اللواء الركن محمود شيت خطاب ٥٨٨
- ٩ - الدكتور حسن إبراهيم حسن، وأخوه الدكتور علي ٥٨٨
- ١٠ - الدكتور مصطفى السباعي ٥٨٨
- ١١ - السيّد سابق ٥٨٩
- ١٢ - الدكتور أحمد شلبي ٥٨٩
- ١٣ - الدكتور حسين الحاج حسن ٥٩٠
- ١٤ - الدكتور عبد الحميد بخيت ٥٩٠
- ١٥ - الدكتور وهبة الزحيلي ٥٩٠
- ١٦ - عمر أحمد الفرجاني ٥٩١
- ١٧ - الدكتور مصطفى الرفاعي ٥٩١
- ١٨ - عثمان ضميرية ٥٩٢
- ١٩ - الدكتور إحسان الهندي ٥٩٢
- ٢٠ - سيّد قطب ٥٩٣
- ٢١ - الفريق عفيف البرزي ٥٩٣

- ٢٢ - الدكتور عبد الكريم زيدان ٥٩٣
- ٢٣ - الشيخ ناصر الدين الألباني ٥٩٤
- ٢٤ - الدكتور ضياء الدين زنكي ٥٩٤
- ٢٥ - الدكتور عارف خليل أبو عيد ٥٩٤
- ٢٦ - أبو الأعلى المودودي ٥٩٥
- ٢٧ - وجهة النظر الغالبة في الفقه الإسلامي، يلخصها «الشوكاني» ٥٩٦
- ٢٨ - الدكتور حامد سلطان ٥٩٦
- رابعاً: استنتاجات وملاحظات حَوْلَ التُّقُولِ السَّابِقَةِ ٥٩٧
- ١ - كُلُّ الكُتَّابِ: العُدَّوانُ على المسلمين سببٌ من أسباب إعلان الجهاد . ٥٩٧
- ٢ - كثيرٌ من الكُتَّابِ: العدوان على أهل الذمَّة كالعدوان على المسلمين . . ٥٩٧
- ٣ - بعض الكُتَّابِ: العدوان أو الظلم الواقع على غير المسلمين، من الحُلَفَاءِ الذين ليسوا من أهل الذمَّة - يُعتبر سبباً من أسباب القتال في الإسلام ٥٩٧
- ٤ - بعض الكُتَّابِ: العدوان أو الظلم الواقع على غير المسلمين من غير أهل الذمَّة، ومن غير الحلفاء - يعتبر سبباً من أسباب القتال ٥٩٧
- ٥ - كثيرٌ من الكُتَّابِ: القتال من أجل حُملِ الدعوة وحماية نشرها - محصورٌ في حالة العدوان على حَمَلَةِ الدعوة، أو المستجيبين لها، أو في حالة مُنَعِ دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ٥٩٨
- ٦ - قليلٌ من الكُتَّابِ: القتال مشروعٌ من أجل ضمِّ الدُّولِ غير الإسلامية إلى الدولة الإسلامية وتطبيق النظام الإسلامي عليها ٥٩٨
- ٧ - بعض الكُتَّابِ: وسائل الإعلام الحديثه - من شأنها إلغاء مشروعية القتال من أجل نشر الدعوة الإسلامية، إذا سُمِحَ بدخولها إلى البلاد غير الإسلامية ٥٩٨
- ٨ - بعضُ الكُتَّابِ: تجلَّى الاضطراب في تعبيرهم بصَدَدِ تحديدهم لحالات مشروعية القتال في الإسلام ٥٩٩
- مثال: (د. عارف أبو خليل) ٥٩٩
- مثال: من خارج أصحاب المقتطفات السابقة: (عبد الحافظ عبد ربه) ... ٥٩٩
- مثال ثالث: من أصحاب المقتطفات السابقة (د. ياسين سويد) ٦٠٢

٦٠٥ الفصل الأول: ردّ العدوان

- تمهيد: العدوان على المسلمين هو السبب الأول لوجوب إعلان الجهاد في

٦٠٧ تاريخ التشريع

٦٠٩ المبحث الأول: العدوان من حيث هو سبب من أسباب القتال في الاسلام

٦٠٩ - المسألة الأولى: ما هو مدلول العدوان ضدّ المسلمين

٦٠٢ - المسألة الثانية: الأدلة الشرعية في مشروعية القتال لردّ العدوان

- المسألة الثالثة: حول العامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ

٦١٣ في نصوص القتال

٦١٥ أ- نصوص القتال الخاصّة، والعامّة - وهل فيها ناسخٌ ومنسوخٌ؟

٦١٧ ب- نصوص القتال المقيّدة، والمطلقة - هل يُحمَلُ فيها المطلق على المقيّد؟

المزاد بالعموم والإطلاق: مشروعية قتال الكُفّار ولو لم يعتدوا على المسلمين
والمراد بالتخصيص والتقييد: مشروعية قتال الكفار بشرط اعتدائهم على

٦١٧ المسلمين

٦١٩ - الرأي القائل بِحمَلِ المطلق على المقيّد في نصوص القتال

٦١٩ (الشيخ عبد الوهاب خلاّف) ورأيه في حمل المطلق على المقيّد

٦٢١ - الرأي القائل بعدم حمل المطلق على المقيّد في نصوص القتال

٦٢١ (الشيخ تقي الدين النبهاني) ورأيه في عدم حمل المطلق على المقيّد

٦٢٢ - الرأي الذي نُرجّحه في هذه المسألة

٦٢٦ المسألة الرابعة: مُسوّغات القتال ضدّ العُدوان، بين الجزاء، والدِّفاع

٦٢٦ أ- الجزاء على العدوان الذي وقع

٦٢٧ ب- الدِّفاع ضدّ العُدوان الواقع

٦٢٨ ج- الدِّفاع ضدّ العدوان المتوقّع

المبحث الثاني: العدوان على المسلمين من حيث صُوْرُه - أي: الجهة التي

٦٣١ وقع عليها العدوان

٦٣١ المسألة الأولى: احتلال جزء من بلاد المسلمين، لأيّ مقصد من المقاصد

٦٣٢ ١ - معنى الاحتلال لجزء من بلاد المسلمين

٦٣٢ ٢ - ما هي مقاصد العدو من احتلال أيّ بلد، أو منطقة من بلاد المسلمين؟

- ٦٣٦ ٣ - ما الحكم الشرعي لَدَى احتلال أيّ جزء من بلاد المسلمين
- ٦٣٩ المسألة الثانية: العُدوان على أشخاص المسلمين لأَيّ مقصد من المقاصد .
- ٦٣٩ ١ - ماذا نعني بالعدوان على أشخاص المسلمين
- ٦٤٠ ٢ - ما هي مقاصد العدو من الاعتداء على أشخاص المسلمين؟
- ٦٤١ ٣ - ما هو الحكم الشرعي لدى الاعتداء على أشخاص المسلمين؟ ...
- ٦٤١ المسألة الثالثة: العدوان على أعراض المسلمين.. والحكم الشرعي في ذلك
- ٦٤١ - ماذا نعني بالعدوان على أعراض المسلمين؟
- إعلان الحرب على يهود (بني قينقاع) وإجلاؤهم - بسبب العُدوان على
- ٦٤٣ أعراض المسلمين
- انتداب النبي ﷺ لِقَتْلِ اليهودي (كعب بن الأشرف) بسبب عُدوانه على
- ٦٤٤ أعراض المسلمين
- من الصُّور الحديثة في العدوان على أعراض المسلمين، مِنْ قِبَل الدُّوَل
- الأخرى:
- ٦٤٥ إجبار المسلمات على نَزْع الحجاب الشرعي
- نَشْرُ وسائل الإعلام لأي لون من ألوان التعبير، يتناول بالتجريح أعراض
- ٦٤٥ المسلمين في الحاضر، أو في الماضي
- ٦٤٦ المسألة الرابعة: العدوان على أموال المسلمين
- مشروعية قتال العدو بسبب عدوانه على أملاك المسلمين الخاصّة، أو
- ٦٤٦ العامّة، أو ما تملكه الدولة
- النبي ﷺ يتدب (زيد بن حارثة) لتأديب المعتدين على (دُحْيَةَ الكلبي) في
- ٦٤٦ سَلْب ما كان معه من مال
- ٦٤٦ - الغارَةُ على لِقَاحِ النبي ﷺ بالغابة، وخروجه ﷺ لِقِتَالِ المُغِيرين
- المبحث الثالث: العدوان على المسلمين من حيث التبعية التي يحملونها**
- ٦٤٩ **تابعية دار الاسلام أو دار الكفر**
- ٦٥١ - تمهيد حول مسائل البحث
- المسألة الأولى: الأدلة الشرعية الخاصة بالقتال ضدَّ العدوان الواقع على
- ٦٥٢ المسلمين من غير أهل دار الإسلام

- ٦٥٩ - المسألة الثانية: ما هي دار الإسلام؟ وما هي دار الكفر، أو دار الحرب؟
- ٦٦٠ النقطة الأولى: بِمَ تكون الدار دار إسلام؟ وبِمَ تكون دار كفر أو حرب؟
- دار الإسلام، ودار الكفر أو دار الحرب اصطلاح شرعي وَرَدَ في النصوص القديمة في صدر الإسلام
- ٦٦٠
- ٦٦٢ أولاً: بعض ما قيل في مسألة دار الإسلام، دار الكفر
- ٦٦٢ ١- ما جاء في - بدائع الصنائع
- ٦٦٣ ٢- وفي - حاشية ابن عابدين
- ٦٦٣ ٣- وعند الشيخ محمد أبو زهرة
- ٦٦٣ ٤- وفي (مقالات الإسلاميين) للأشعري
- ٦٦٣ ٥- وفي (القاموس الفقهي)
- ٦٦٤ ٦- وفي (السَّيْفُ البَتَّارُ)
- ٦٦٤ ٧- وفي (مغني المحتاج)
- ٦٤٤ ٨- وفي (السَّيْلُ الجَرَّارُ) للشوكاني
- ٦٦٥ ٩- وما ذكره (الصنعاني) من الآراء
- ٦٦٦ ١٠- وما جاء عند (عبد القادر عودة)
- ٦٦٦ ١١- وعند (الشيخ عبد الوهاب خلاف)
- ٦٦٦ ١٢- وعند (الشيخ تقي الدين النبهاني)
- ٦٦٧ ١٣- وعند (الدكتور وهبة الزحيلي)
- ٦٦٧ ١٤- وعند (الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي)
- ٦٦٧ ١٥- وعند (الدكتور عبد الكريم زيدان)
- ٦٦٨ - حَيْرَة صِدِّيقِ بنِ حَسَنِ القَنُوجِيِّ في هذه المسألة
- ٦٦٩ ثانياً: الرَّأْيُ المَخْتارُ الَّذِي نُرَجِّحُه في هذه المسألة
- النقطة الثانية: مَنْ هم المسلمون المتمون إلى دار الإسلام - والمتمون إلى دار الكفر، أو دار الحرب
- ٦٧٥
- ٦٧٦ النقطة الثالثة: ما حكم الدفاع عن دار الإسلام؟ وعن أهل دار الإسلام؟
- النقطة الرابعة: بلاد المسلمين - إذا لم تكن دار إسلام من الناحية الاصطلاحية - ما حكم الدفاع عنها، وعن المتمين إليها؟
- ٦٧٧

- أصناف البلاد بالنظر إلى اعتبارات: حكمها، وأمنها، وحوزتها في الحاضر
أو في الماضي - هي: ١ - دار الإسلام ٢ - ودار الكفر ٣ - وبلاد إسلامية،
٦٧٧ ليست دار إسلام من الناحية الاصطلاحية
- وجوب الدفاع عن البلاد الإسلامية، أو إعادتها إلى سلطان المسلمين، ولو
لم تكن دار إسلام
- ٦٧٨ مناقشتنا لرأي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في هذه النقطة
- ٦٧٩ - وجوب الدفاع عن المسلمين في البلاد الإسلامية، ولو لم تكن دار إسلام
النقطة الخامسة: دار الكفر التي هي بلاد الكفار - ما حكم الدفاع عن
المسلمين المستوطنين فيها؟
- ٦٨١ - وجوب الدفاع عن المسلمين هؤلاء - بشروط: ١ - أن يطلبوا النصرة
٢ - وأن يطلبوها بسبب مشروع ٣ - وأن لا يكون الكفار المعتدون في
معاهدة سلمية مع المسلمين في دار الإسلام .. ٤ - وأن لا تكون مصلحة
تترك نصرتهم أرجح من مصلحة تلك النصرة
- ٦٨٢ المسلمون من غير دار الإسلام - هل يجب عليهم الدفاع عن المسلمين
الآخرين؟
- ٦٨٥ النقطة السادسة: لو تحلّى المسلمون، أو عجزوا عن نصرة إخوانهم
المستوطنين في دار الكفر - هل تجب عليهم الهجرة من تلك الدار؟
- ٦٨٦ المسألة الثالثة: ما حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو غيرها؟
١ - الهجرة فرض، وتركها حرام - في حالات
- ٦٨٧ ٢ - الهجرة مندوبة، مستحبة، وليست بواجب - في حالات
- ٦٩٠ ٣ - سقوط الوجوب، والاستحباب - في حالات
- ٦٩٠ ٤ - استحباب الإقامة في دار الكفر - في حالات
- ٦٩١ ٥ - تحريم الهجرة من دار الكفر، ووجوب البقاء فيها - في حالات
- ٦٩١ المبحث الرابع: العدوان على أهل الذمة، ومن يأخذ حكمهم، وعلى خلفاء
المسلمين من غير أهل الذمة - هو غزوان على المسلمين
- ٦٩٣ - تمهيد حول ما يشتمل عليه البحث
- ٦٩٥ - المسألة الأولى: العدوان على أهل الذمة، ومن يُعامل معاملة أهل الذمة
٦٩٦

- النقطة الأولى: الدفاع عن أهل الذمة، مطلقاً - في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام ٧٩٦
- النقطة الثانية: الدفاع عن المستأمنين في دار الإسلام - ضدَّ العدوان الخارجي عليهم ٧٠٠
- النقطة الثالثة: الدفاع عن رعايا الدول المعاهدة، إذا وُجدوا في دار الإسلام - ضدَّ العدوان الخارجي عليهم ٧٠١
- المسألة الثانية: العدوان على حُلفاء المسلمين من الدول الأخرى، ورعاياها ممن يدخل تحت حماية الدولة الإسلامية ٧٠٢
- المبحث الخامس: هل العدوان، أو الظلم الواقع على فئات من الكفار، من غير أهل الذمة، ومن في حكمهم، ومن غير الحلفاء - هو سبب من أسباب القتال في الإسلام؟** ٧٠٩
- تمهيد، يُلخَّصُ - بالتحديد - الطوائف التي يُعتَبَرُ الاعتداء عليها - سبباً من أسباب القتال في الإسلام. ثم تحديد مسائل هذا البحث ٧١١
- المسألة الأولى: موقف الكتاب الإسلاميين من موضوع البحث ٧١٣
- ١ - منهم من أغفل ذكر هذه المسألة ٧١٣
- ٢ - منهم من قال كلاماً عاماً ٧١٣
- ٣ - منهم من أيد في موضع الدفاع عن المظلومين بصفة عامة، وفي موضع آخر قيد الدفاع عنهم بكونهم من الحلفاء ٧١٣
- ٤ - منهم من كان تعبيره أقرب إلى تأييد التدخل في شؤون الدول الأخرى لنصرة المظلومين من أهلها ٧١٤
- ٥ - منهم من صرَّح بمشروعية هذا التدخل ٧١٥
- المسألة الثانية: أدلة القائلين بالتدخل في شؤون الآخرين لرفع الظلم عن المظلومين مع المناقشة ٧١٨
- الأدلة:

- ١ - إقراره ﷺ لحلف الفضول ٢ - ونصرته ﷺ لخزاعة على قريش
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين﴾
- [النساء - الآية ٧٥] ٤ - مشروعية التدخل في العرف الدولي الحديث.

- دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها. ٥ - فتح
- ٧١٨ الصحابة ليصر، لأنها كانت تَبْنَى تحت طغيان الروم
- ٧١٩ ١ - مناقشة الأدلة، ومناقشتنا لها
- ٧١٩ ٢ - مناقشة دليل (حلف الفضول)
- ٧٢٢ ٣ - مناقشة دليل ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين﴾
- ٧٢٢ ٤ - مناقشة دليل (مشروعية التدخل في العرف الدولي الحديث)
- ٧٢٣ ٥ - مناقشة دليل (فتح الصحابة ليصر)
- ٧٢٣ المسألة الثالثة: الرأي الذي نُرجِّحُه في هذه القضية
- ٧٢٤ - بعض حالات تَدخُل الدولة الإسلامية، أو عَدَم تَدخُلها - للدفاع عن
- ٧٢٩ الشعوب، والدُّوَل الأخرى
- ٧٣٣ - يُشرع القتال لِعَرَض إزالة الظلم عن الشعوب الأخرى، ولكنه ليس سبباً
- ٧٣٩ مستقلاً من أسباب القتال في الإسلام - كما أنه يشرع القتال لِعَرَض إزالة
- ٧٤١ بعض القوانين المنحرفة في الدولة الأخرى، كإباحة الرِّبَا والزَّنا، ولكنه
- ٧٤٣ ليس سبباً مستقلاً من أسباب القتال في الإسلام
- ٧٣٩ **الفصل الثاني: الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية**
- ٧٤١ - تمهيد حول المباحث التي يشتمل عليها الفصل
- ٧٤٣ **المبحث الأول: ما المراد من (الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية) بصفته**
- ٧٤٣ سبباً لمشروعية الجهاد في الإسلام؟
- ٧٤٣ المسألة الأولى: معنى الوقوف في وَجْه الدعوة الإسلامية
- ٧٤٣ - بعض الكُتَّاب الإسلاميين: الوقوف في وَجْه الدعوة يتحقق فقط في مَنع
- ٧٤٣ حَمَلَة الدعوة من تبليغ الإسلام
- ٧٤٣ - وبعضُ آخَر: الوقوف في وَجْه الدعوة إنما يتحقق في رفض تسليم السلطة
- ٧٤٣ للمسلمين، ورفض الخضوع للنظام الذي تحمله الدعوة الإسلامية، وإن
- ٧٤٣ سُمِحَ بتبليغ الدعوة
- ٧٤٣ - يَمُن قال بالمعنى الأول:
- ٧٤٤ الشيخ عبد الوهاب خلاف

- ٧٤٤ والشيخ سيّد سابق
- ٧٤٥ والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
- ومَن قال بالمعنى الثاني:
- ٧٤٥ الشيخ ناصر الدين الألباني
- ٧٤٦ والشيخ تقي الدين النبهاني
- ٧٤٦ والدكتور عبد الكريم زيدان
- ٧٤٨ المسألة الثانية: أدلة الفريقين في المراد من (الوقوف في وجه الدعوة)
- ٧٤٨ أولاً: أدلة الفريق الأول
- ٧٥٢ ثانياً: أدلة الفريق الثاني
- ٧٥٥ المسألة الثالثة: مناقشة الأدلة، والرأي الذي نختاره بناءً على الأدلة الراجحة
- جاهير الفقهاء بمن فيهم ابن تيمية وابن القيم يقولون بالمعنى الثاني في المراد
من (الوقوف في وجه الدعوة)
- ٧٦٥ مناقشتنا للشيخ (محمد أبو زهرة) فيما نسب للإمام ابن تيمية
- ٧٦٨ مناقشتنا للدكتور (وهبة الزحيلي) فيما نسب للإمام ابن القيم
- ٧٧١ **المبحث الثاني: الام يدعى غير المسلمين في الدول الأخرى؟**
- ٧٧١ المسألة الأولى: الدعوة الموجهة إلى الكفار - ما هي؟
- ٧٧٢ - الدعوة إلى اعتناق الإسلام
- ٧٧٦ - الدعوة إلى أداء الجزية. أي: القبول بالحكم الإسلامي
- المسألة الثانية: ما حكم دعوة الكفار إلى الإسلام، أو الخضوع لحكم
الإسلام - قبل القتال
- ٧٧٩ - مذاهب الفقهاء في حكم هذه المسألة، مع الأدلة
- ٧٨٧ - الرأي الذي نُرجّحه - هو التفصيل، تبعاً لاختلاف الأحوال
- هل استفاضة ذكر الإسلام في العالم يُعتبر تبليغاً للدعوة - أم لا بُدَّ من
التبليغ الرّسمي؟
- ٧٨٩ - الذي أراه - لا بُدَّ من التبليغ الرّسمي، لِعِدَّة اعتبارات

- المبحث الثالث: مواقف الدول والشعوب الأخرى - من الدعوة إلى
الاسلام، أو إلى الحكم بالاسلام، والنتائج المترتبة على ذلك، ومشروعية
الجهاد
- ٧٩٣
٧٩٤ المسألة الأولى: قبول اعتناق الإسلام
- النقطة الأولى: اعتناق أصحاب السلطة للإسلام علناً، وقدرتهم على
الاحتفاظ بسلطتهم، وعلى حماية بلادهم من العدوان الخارجي ٧٩٤
- مثال: حاكم البحرين - في عهد النبوة ٧٩٤
- النقطة الثانية: اعتناق أصحاب السلطة، أو بعضهم للإسلام، وعجزهم
عن الاحتفاظ بسلطتهم على أساس الإسلام ٧٩٦
(حالتان لهذه الظاهرة، في السيرة النبوية) ٧٩٦
- حالة حاكم (معان) من أرض الشام - التابعة للدولة الرومانية ٧٩٦
- حالة ملك الحبشة (النجاشي) ٧٩٧
النجاشي الذي أسلم، يقول لمبعوث النبي ﷺ: «أَعَوَّانِي مِنَ الْحَبْشَةِ قَلِيلٌ،
فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَكْثَرَ الْأَعْوَانِ، وَالْيَنِّ الْقُلُوبِ..!» ٧٩٧
- تحليلنا لحالة حاكم (معان) وحالة ملك (الحبشة) - وهل يمكن تنزيل
الحالتين على مَنْ يستجيبون للإسلام من أصحاب السلطة في العصر
الحديث؟ ٧٩٨
- النقطة الثالثة: اعتناق السلطة، أو أهل بعض الأقاليم - للإسلام،
وعجزهم عن حماية بلادهم من عدو مجاور، أو من دولتهم التي انفصلوا عنها ٨٠١
- للدولة الإسلامية خياران - بصدد هذه الحالة حسب المصلحة - إما تزويد
البلاد بقوة إسلامية لحمايتها، وإما تقديم النصيحة لأهل البلاد، بالهجرة
منها إلى دار الإسلام، بلا إجبار. ٨٠١
المسألة الثانية: قبول الدخول في ذمة المسلمين ٨٠٤
- اختلاف البلاد أو الشعوب التي تستجيب إلى الدخول في الذمة، واختلاف
الموقف - تبعاً لذلك - في ضمها إلى الدولة الإسلامية أو عدم ضمها ... ٨٠٤
المسألة الثالثة: عقد معاهدة سلام بين الكفار والمسلمين ٨٠٦
- المعاهدات مع الكفار مشروعة - حسب المصلحة، وليست من الخيارات

- ٨٠٦ - الأصلية التي تُعْرَضُ عليهم. أي: الإسلام، أو الدخول في الذمة، أو الحرب
- الجصاص: لا نعلم أحداً من الفقهاء يُحْظَرُ قتال مَنْ اعتزل قتالنا من
٨٠٧ المشركين، وإنما الخلاف في جواز تَرْكِ قتالهم، لا في حَظْرِهِ!
- ٨٠٧ - ابن كثير: إن كان العدو كثيفاً - فإنه يجوز مُهادنتهم
- الزنجشري: الأمر موقوف على ما يَرَى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله،
٨٠٧ من حرب أو سلم
- ٨٠٧ - ابن حَجَر: الأمر بالصلح مقيدٌ بما إذا كان الأخط للإسلام - المصالحة
- ابن تيمية: .. الهدنة، ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً. والمؤقت: لازمٌ من
الطرفين .. وأما المطلق فهو عقدٌ جائز [غير ملزم] يعمل الإمام فيه
بالمصلحة
- ٨٠٨ - من السيرة النبوية: قِصَّةُ أَبِي بَرَاء .. ملاعب الأسيَّة، وما تدلَّ عليه ..
- ٨٠٩ - المعاهدات السلمية، وشرطُ السَّماحِ بالدعوة إلى الإسلام
- ٨١٠ - المعاهدات السلمية، وشرط الامتناع عن الدعوة إلى الإسلام
- ٨١١ - دلالة ثورة (أبي بصير) وجماعته رضي الله عنهم - ضدَّ قريش في فترة صلح
الحديبية
- ٨١١ - تفسير كلام الزُّهري: لما كانت الهدنة .. لم يُكَلِّم أحد بالإسلام يَعْقِلُ شيئاً
إلا دَخَلَ فيه
- ٨١٢ - المسألة الرابعة: رَفْضُ الإسلام، ورفضُ الخضوعِ لِحُكْمِ الإسلام،
ومشروعية إعلان الجهاد
- ٨١٢ - المُدَّةُ الممنوحة للدول والشعوب، لكي تحدّد موقفها من الدعوة إلى
الإسلام، أو قبول الحكم الإسلامي - متروكة لصاحب السلطة، حسب
المصلحة، ومشروعية القتال بعد انتهاء المُدَّة
- ٨١٤ - مسائل متفرقة تتصل بأسباب إعلان الجهاد
- ٨١٥ - المسألة الأولى: الجهاد - هل هو حرب دفاعية فحسب، أم قد يكون حرباً
هجومية أيضاً؟
- ٨١٨ - المسألة الثانية: الجهاد - هل هو تَدَخُّلٌ في شؤون الآخرين؟
- المسألة الثالثة: ما الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين الدول

- الأخرى - أهي علاقة السلم، أم علاقة الحرب؟ ٨٢١
- الجمهور: العلاقة هي الحرب ٨٢١
- بعض الكُتُب المُحدثين: العلاقة هي السلم ٨٢١
- ما نراه في هذه القضية هو التفصيل على النحو التالي: ٨٢٦
- ١ - الأصل في العلاقة مع الدول الأخرى، قبل تبليغها الدعوة على وجه التبليغ المبين عن طريق رسمي - هو السلم لا الحرب ٨٢٦
- ٢ - والأصل في العلاقة .. بعد تبليغها الدعوة .. ورفضها الدخول في طاعة المسلمين - هو الحرب لا السلم ٨٢٦
- ٣ - والأصل في العلاقة مع الدول المعاهدة - هو السلم ٨٢٧
- ٤ - والأصل في العلاقة مع الدول المعتدية، ولو كانت معاهدة هو الحرب ٨٢٧
- الطَّرْحُ الْمُبْتَهَمُ - لدى الكُتَابِ الْإِسْلَامِيِّينَ - لمسألة العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين الدول الأخرى، بدون بيان لمختلف الحالات الأنفة الذكر - يُوَدِّي إلى اللَّبْسِ ٨٢٩

الباب الرابع

أحكام الجهاد

- الفصل الأول: تفصيل أحكام الجهاد في كتب الفقه الاسلامي ٨٣٣
- تمهيد: مكانة الجهاد وفضله في الإسلام ٨٣٥
- النقطة الأولى: آيات قرآنية تبين فضل الجهاد ومكانته ٨٣٥
- النقطة الثانية: أحاديث نبوية تبين فضل الجهاد ومكانته ٨٣٧
- النقطة الثالثة: نصوص فقهية في بيان منزلة الجهاد في سبيل الله ٨٤٢
- النقطة الرابعة: التوفيق بين النصوص الشرعية التي تجعل الجهاد في سبيل الله .. فاضلاً على غيره من الأعمال مرة، ومفضولاً مرةً أخرى ٨٤٤
- المبحث الأول: الجهاد. الأصل فيه أنه فرض كفاية ٨٥٥
- النقطة الأولى: ما هو فرض الكفاية؟ ٨٥٥
- النقطة الثانية: القائلون بأن الجهاد فرض كفاية - هم الجمهور من الفقهاء، وأدلتهم ٨٥٧

النقطة الثالثة: متى يكون الجهاد فرض كفاية؟ أو ما الشروط التي يكون

الجهاد فيها - فرض كفاية ٨٦٢

النقطة الرابعة: ما هو أقل ما يتأدى به فرض الكفاية بالنسبة للجهاد؟ ٨٦٤

- الجمهور: وجوب القيام بالجهاد مرة، على الأقل في كل سنة ٨٦٤

- الدكتور وهبة الزحيلي، يخالف الجمهور في هذه المسألة ٨٦٥

- رأينا في هذه المسألة مع الدليل ٨٦٥

النقطة الخامسة: هل يشترط وجود خليفة للمسلمين للقيام بالفرض

الكفائي... للجهاد، من أجل الدعوة إلى الإسلام ٨٧١

المبحث الثاني: الجهاد. متى يكون فرض عين؟ ٨٧٥

النقطة الأولى: ما هو فرض العين، أو الواجب العيني؟ ٨٧٥

النقطة الثانية: أقوال العلماء في كون الجهاد فرض عين، على تعدد آرائهم في

الاعتبارات المختلفة التي يثبت في نطاقها هذا الحكم ٨٧٦

أولاً: الآراء القائلة بأن حكم الجهاد - هو أنه فرض عين، وفي أي نطاق

يأخذ هذا الحكم؟ ٨٧٦

ثانياً: نقول من نصوص الفقهاء، بصدد تلك الآراء ٨٧٧

النقطة الثالثة: متى يكون الجهاد فرض عين عند جمهور العلماء؟ مع الأدلة

احتلال العدو لبلد من بلاد المسلمين، والاعتداء عليهم، أو القصد إلى

ذلك ٨٨٠

تعيين صاحب السلطة لطائفة، أو أفراد معينين بالخروج إلى القتال ٨٨٣

٣ - حضور المقاتلين ميدان المعركة ٨٨٦

النقطة الرابعة: هل وجود خليفة للمسلمين شرط للقيام بالجهاد الذي هو

فرض عين؟ وكيف يتأدى القيام بهذا الجهاد؟ ٨٨٨

المبحث الثالث: الجهاد. هل الأصل فيه أنه مندوب؟ وهل يكون الجهاد

مندوباً في بعض الحالات؟ ٨٩١

النقطة الأولى: ما هو المندوب؟ ٨٩٢

النقطة الثانية: الفكرة القائلة بأن حكم الجهاد هو التنب، لا الوجوب

أ - من هم القائلون بهذه الفكرة من الفقهاء القدامى؟ وما هي أدلتهم؟ مع

- مناقشة تلك الأدلة - وتوجيه الرأي القائل بأن الجهاد - مندوب بما يتفق مع رأي الجمهور القائل بأن حكم الجهاد - هو أنه فرض كفاية ٨٩٢
- ب - الهُجُومُ فقط، هو المجال الذي يثبت فيه الحكم بأن الجهاد مندوب - عند القائلين بذلك ٩٠١
- ج - مقتضى القول بأن الجهاد الهجومي مندوب - عند القائلين بذلك ... ٩٠٢
- النقطة الثالثة: الكُتَابُ الإسلاميون المُحدَثون، القائلون بأن الجهاد في الإسلام دفاعي فقط: ٩٠٣
- أ - ما هي حقيقة الفكرة التي ينادون بها؟ ٩٠٣
- ب - المقارنة بين فكرة بعض الفقهاء القدامى بأن حكم الجهاد - هو النَّدْب، وبين الفكرة الحديثة بأن الجهاد دفاعي فقط، ولا يجوز أن يكون هجومياً . ٩٠٥
- النقطة الرابعة: هل يكون الجهاد أو قتال الأعداء - مندوباً، أحياناً، عند غير القائلين بأن الأصل في حكم الجهاد - هو النَّدْب، لا الوجوب؟ ٩٠٩
- المبحث الرابع: الجهاد - هل يكون مباحاً** ٩١٧
- النقطة الأولى: ما هو تعريف المباح في الاصطلاح الشرعي؟ ٩١٧
- النقطة الثانية: هل يمكن أن يكون الحكم الشرعي في بعض حالات الجهاد - هو الإباحة؟ ٩١٨
- النقطة الثالثة: استعراض حالاتٍ من قتال المسلمين لأعدائهم - يكون حكم القتال فيها هو الإباحة ٩١٩
- أ - قتال العَدُوِّ لِغَيْرِ إعلاء كلمة الله، ولا قَصْدِ الرياء ٩١٩
- ب - بعض حالات قتال المبارزة ٩٢٢
- ج - بعض حالات قتال نساء العَدُوِّ، وصبيانهم ٩٢٣
- المبحث الخامس: هل يكون الجهاد مكروهاً؟** ٩٢٧
- النقطة الأولى: تعريف المكروه في الاصطلاح الشرعي ٩٢٧
- النقطة الثانية: هل يُمكن أن يكون قتال الأعداء في بعض حالاته مكروهاً في الشرع؟ ٩٢٩
- النقطة الثالثة: عَرَضُ بعض الحالات التي ذكر الفقهاء أن قتال الأعداء فيها يأخذ حكم الكراهة شرعاً ٩٢٩

- ٩٣٠ ١ - الغزو بغير إذن الإمام .. وتفصيل ذلك
- ٩٣١ ٢ - إعلان الحرب على بلاد العدو .. وعندهم مسلمون قد يُصابون من ضرب المسلمين لها بالسلاح الشامل
- ٩٣٢ ٣ - بعض حالات قتال المبارزة
- ٩٣٣ ٤ - مُطاردة المسلم لأحد أقربائه في النسب من أفراد العدو .. مع التفصيل
- ٩٣٣ ٥ - بعض الفقهاء: كره قتال الغارة للكفار بالليل
- ٩٣٤ ٦ - إذا كانت المصلحة الراجحة تقتضي الكف عن القتال

٩٣٧ المبحث السادس: هل يكون الجهاد حراماً؟

- ٩٣٨ النقطة الأولى: ما هو الحرام في الاصطلاح الشرعي؟
- ٩٣٩ النقطة الثانية: هل يمكن أن يكون الجهاد، أو قتال الأعداء - حراماً؟
- النقطة الثالثة: استعراض بعض الحالات التي تنقل الحكم الشرعي في الجهاد - أو قتال الأعداء، من الوجوب إلى التحريم
- ٩٣٩ ١ - إذا منع منه الوالدان أو أحدهما، ولم يكن فرض عين
- ٩٤٠ ٢ - إذا كان المقاتل مديناً، ولم يترك وفاءً، أو نحوه، ولم يأذن له الدائن .. ما لم يكن الجهاد فرض عين على المدين
- ٩٤٢ ٣ - حين يؤدي الجهاد إلى ضررٍ بليغ يلحق بالمسلمين
- ٩٤٦

الفصل الثاني: أداة الجهاد - الجيش الاسلامي: تنظيمه، وتدريباته، ومقوماته

- ٩٥١ البشرية والمادية
- ٩٥٣ - بين يدي الفصل:

٩٥٥ المبحث الأول: التنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش

- ٩٥٥ - النقطة الأولى: ماذا نعني بالتنظيمات المختلفة التي يتطلبها الجيش؟
- ٩٥٦ - النقطة الثانية: ما هي الزاوية التي نعالجها من تلك التنظيمات؟
- - النقطة الثالثة: صور من النشاطات والمهام التي يُعهد القيام بها إلى تلك التنظيمات الإدارية المختلفة
- ٩٦١ أ - مهمة الاستطلاع، والتجسس على العدو
- ٩٦١ ب - مهمة التموين
- ٩٦٣

- التنظيمات التي تعتمدهما الجيوش الحديثة، وإداراتها، وحجم الأفراد
المختصين لها - تختلف من جيش لآخر تبعاً لاعتبارات معينة ٩٦٦
- مثال: الجيش الأمريكي، رُبُّعه للقتال، والباقي لأعمال غير قتالية وأما
الجيش الروسي، فعلى العكس - على وجه التقريب ٩٦٧
- المبحث الثاني: التدريبات المختلفة التي يتطلبها الجيش** ٩٦٩
- النقطة الأولى: ماذا نعني بالتدريبات المختلفة التي يتطلبها الجيش؟ ٩٦٩
- النقطة الثانية: ما هي الزاوية التي نعالجها من تلك التدريبات؟ ٩٧٠
- القيام بالتدريبات هو من الاعلاء الواجب شرعاً ٩٧٠
- الأدلة على ذلك:
- أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ٩٧١
- ثانياً: التدريبات مقدمة لأداء واجب الجهاد وما لا يتم الواجب إلا به فهو
واجب ٩٧٢
- ثالثاً: نسيان الخبرة المتصلة بالجهاد - حرام، لحديث: مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ
تركه فليس مئاً . . . ومواصلته التدريب تحول دون الوقوع في الحرام ٩٧٢
- النقطة الثالثة: بُدَّةُ سيرة عن العناية بالتدريبات العسكرية في عهد النبوة
- العناية بسلاح الفرسان أو الخيالة ٩٧٦
- العناية بسلاح الرماية ٩٧٨
- العناية بسلاح الهندسة، وسلاح البحرية ٩٨١
- النقطة الرابعة: الفوائد التي تعود على الجيش والأمة من القيام بالتدريبات
المختلفة التي يتطلبها الجيش ٩٨١
- المبحث الثالث: المقومات البشرية** ٩٨٣
- تمهيد بين يدي البحث ٩٨٥
- المطلب الأول: أفراد الجيش النظامي، أو الأساسي، ودورهم فيه ٩٨٩
- تمهيد، حول بدايات تكوين الجيش الإسلامي، وتنظيمه ٩٨٩
- النقطة الأولى: مَنْ هم المُكَلَّفون - وجوباً - بالجهاد؟
- شروط وجوب الجهاد على المكلفين: ٩٩٤
- ١ - الإسلام ٢ - البلوغ ٣ - العقل ٤ - الحرّة ٩٩٤

- ١٠١٩ عند الأحناف: .
- ١٠١٩ عند المالكية: .
- ١٠٢٠ عند الشافعية: .
- ١٠٢٠ عند الحنابلة: .
- عند المذاهب السابقة: المرأة لا تدخل تحت التكليف بالجهاد - في حالة كونه فرض كفاية
- ١٠٢٠ كونه فرض كفاية
- ١٠٢١ المسألة الثانية: هل يصبح الجهادُ فَرَضَ عَيْنٍ على المرأة؟ ومتى؟
- ١٠٢١ في فقه الأحناف: .
- ١٠٢١ في فقه المالكية: .
- ١٠٢١ في فقه الشافعي: .
- ١٠٢٢ في فقه الحنابلة: .
- الخلاصة: الجهاد بمعناه القتالي قد يصبح فَرَضَ عَيْنٍ على المرأة عند المذاهب الثلاثة الأولى، ولا يكون كذلك في مذهب الحنابلة
- ١٠٢٢ المسألة الثالثة: إذا لم يكن الجهادُ على المرأة فرض عين، ولا فرض كفاية - هل يجوز لها أن تحمل السلاح، وتباشر القتال؟
- ١٠٢٢ نعم، يجوز لها ذلك عند جميع المذاهب
- النقطة الثالثة: هل للمرأة مكانٌ في الجيش النظامي؟ أم مكانها في الجيش الاحتياطي؟ - إذا لزم الأمر - وما هو الدور الطبيعي الذي تقوم به في الجيش؟
- ١٠٢٣ المكان الطبيعي للمرأة هو الجيش الاحتياطي، ويجوز لأصحاب السلطة فتح أبواب الجيش النظامي لعناصر نسائية إذا دعت المصلحة
- ١٠٢٣ والدور الطبيعي الذي تقوم به في الجيش هو ما يُلائم طبيعتها، كالمهام التموينية والطبية... ولا يمنع ذلك أن تحتل مواقع تباشر فيها أعمالاً قتالية - إذا لزم الأمر، وصَلَحَتْ لذلك
- ١٠٢٤ بل يجب عليها ممارسة القتال حين يصبح فرض عين عليها
- ١٠٢٤ لذا، يجب على الدولة إعداد مراكز تدريب للنساء يتعلمن فيها استعمال السلاح، وشؤون القتال، لكي تتمكن من القيام بهذا الواجب
- ١٠٢٤ لكي تتمكن من القيام بهذا الواجب

- ١٠٢٤ الفرع الرابع: حكم اشتراك الأولاد في الجيش، ودورهم فيه
- النقطة الأولى: مسألة اصطحاب الأولاد في الجيش الإسلامي في عهد النبوة - ماذا وردَ فيها؟
- ١٠٢٥ طائفة من الروايات تدلّ على خروج الأولاد مع جيوش القتال، وحملهم للسلح
- ١٠٢٥ مما تدل عليه الروايات ما يلي:
- ١ - استعراض النبي ﷺ للجيش قبل خوض المعركة لتفحص اللياقة البدنية للمقاتلين، وإخراج مَنْ لا يصلح للقتال من البالغين أو غير البالغين، وإبقاء من تثبت لديه كفاءته، ولو كان دون البلوغ
- ١٠٢٩ ٢ - لصاحب السلطة الحق في الإذن للصغار، أو عدم الإذن لهم بانضمامهم إلى الجيش حسب المصلحة
- ١٠٣٠ ٣ - مَنْ لا يُؤذَن له في الخروج إلى القتال على حدود البلاد قد يُكلّفون بأعمال الدفاع المدني داخل البلاد
- ١٠٣٠ ٤ - قد يُؤذَن للصغار في الخروج مع الجيش المقاتل، لا لممارسة القتال ولكن، إمّا للخدمة، وإمّا لمجرد الأطلاع على مشاهد الحرب إذا اقتضت المصلحة ذلك
- ١٠٣٠ ٥ - إعطاؤه ﷺ للصبيان من الغنائم، ولو على سبيل الرّضخ - دليل على خروجهم في عهده مع الجيش المقاتل؛ لأنّ الأصل أن الغنائم هي لمن حضر الوقائع
- ١٠٣١ النقطة الثانية: ماذا قال الفقهاء في حكم مباشرة الأولاد لقتال الأعداء؟
- ١٠٣٢ - في الفقه الحنفي:
- ١٠٣٢ - في الفقه الشافعي:
- ١٠٣٣ - في الفقه المالكي:
- ١٠٣٤ - وأمّا فقه الحنابلة:
- والخلاصة: عند الأحناف والشافعية: يُكلّف الأولاد بالقتال تكليف إجبار، وليس على سبيل فرض العين، في حالة النفير العام للدفاع عن البلاد وأهلها.

- وعند المالكية: يَحْتَقُّ لصاحب السلطة أيضاً إجبارهم على الخروج للقتال في غير حالة النفير العام، إذا دعت المصلحة.
- وعند الحنابلة: لا يُجْبَرُونَ على القتال مطلقاً. ويجوز عند الجميع -
- ١٠٣٤ مباشرتهم للقتال ما داموا قادرين على ذلك
- النقطة الثالثة: هل يُسْتَعْمَدُ الأولادُ في الجيش الإسلامي في العصر الحديث
- ١٠٣٥ حين تكوينه؟ وما هو دورهم فيه؟
- المكان الطبيعي للأولاد هو الجيش الاحتياطي .. ويجوز استخدامهم في
- ١٠٣٥ الجيش النظامي إذا دعت ضرورة أو مصلحة
- ويوضع الواحد منهم في الموقع الذي يَصْلُحُ له في مجال القتال أو مجال
- ١٠٣٦ الخدمات
- الْفَرْعُ الخامس: حكم اشتراك غير المسلمين من الرعيّة - في الجيش،
- ١٠٣٦ ودورهم فيه
- النقطة الأولى: مُشَارَكَةُ الكفار في الجيش الإسلامي الذاهب إلى القتال على
- ١٠٣٧ عهد النبوة والراشدين ماذا وَرَدَ فيها من نصوص؟
- أولاً: ما وَرَدَ في عَدَمِ الاستعانة بغير المسلمين في الحرب
- ١٠٣٧ ثانياً: ما وَرَدَ في جواز مشاركة الكفار للمسلمين في الحرب ضدَّ العَدُوِّ
- ١٠٣٨ بم علّق العلماء على تلك الروايات كلّها - مما وَرَدَ في الاستعانة، وعَدَمِها؟
- ١٠٣٨ ما نَرَاهُ في هذه المسألة هو ما يلي:
- ١٠٤٣ ١ - ثَبَّتَ رَفْضُ الاستعانة بغير المسلمين في الحرب - أحياناً - كما ثَبَّتَتْ
- ١٠٤٣ مشروعية تلك الاستعانة
- ٢ - عملاً بقاعدة إعمال الدليلين - يُحْمَلُ رفض الاستعانة ومشروعيتها على أن
- ١٠٤٣ الأمر متروك لصاحب السلطة - مع تفصيل في ذلك
- وإثبات أن النبي ﷺ قد يقول عن الشيء (لا أفعله) ثم يفعله - مِمَّا يَنْدَلُ
- على أن في ذلك الأمر - هو على الإباحة في الأصل - في الفعل أو في الترك -
- حَسَبَ المصلحة. مثال قوله ﷺ: لا أستعين بمشرك .. وقوله لِرَجُلٍ: لا
- أحمِلُ لك ثم أمر بالحمْلِ إليه .. وقوله: لا أصافح النساء، ثم ورود
- ١٠٤٣ المصافحة في بعض الروايات، على القول بصحّتها

- النقطة الثانية: ماذا جاء في كُتُب الفقه حول مسألة الاستعانة بغير المسلمين في قتال العَدُو؟ ١٠٤٦
- في الفقه الحنفي: ١٠٤٦
- وفي الفقه المالكي: ١٠٤٦
- وفي فقه الشافعية: ١٠٤٧
- وفي فقه الحنابلة: ١٠٤٨
- والخلاصة: أن الأحناف والشافعية: يُجيزون قتال غير المسلمين مع المسلمين ضدَّ العَدُو وكذا في رواية عن أحمد بن حنبل - عند الحاجة.
- وأما المالكية: فيمنعون الاستعانة بغير المسلمين في القتال، ولكنهم يُجيزون التحاقهم بالجيش الذاهب إلى القتال، مع تحديد نشاطهم العسكري، في الأمور غير القتالية ١٠٤٨
- النقطة الثالثة: هل تُفَتِّح أبواب الجيش النظامي في الدولة الإسلامية لغير المسلمين من الرعية؟ وما هو دَوْرهم إذا التحقوا بجيش المسلمين ١٠٤٩
- الجيش الاحتياطي هو المكان الأنسب لغير المسلمين من الرعية، ويجوز التحاقهم بالجيش النظامي في حدود ما تستدعيه المصلحة الإسلامية ... ١٠٤٩
- يُحدِّد صاحب السلطة الدَّور الذي يقوم به أهل الذمَّة في الجيش إذا التحقوا به سواء في الشؤون القتالية، أو في الخدمات الهندسية والتموينية والطبية، والجاسوسية ضدَّ العَدُو. وما شاكل ذلك على ضوء المصلحة الإسلامية ١٠٤٩
- الفرع السادس: الأجانب في الجيش الإسلامي، ودَوْرهم فيه ١٠٥٠
- المقصود بالأجانب هنا، المستأمنون من الكفار وهم في دار الإسلام، يُقيمون فيها إقامة مؤقتة سواء كانوا متعاقدين على القيام بأعمال، أو غير متعاقدين. ومن أمنتهم الدولة من أهل الحرب، وهم في غير دار الإسلام ١٠٥٠
- يجوز الاستعانة بهؤلاء في الشؤون العسكرية - القتالية وغيرها.. على أساس التعاقد ولا يكون عناصر في تكوين الجيش الإسلامي، ويستحقون الرواتب والمكافآت على حَسَب العقود التي تمَّ إجراؤها معهم ١٠٥٠
- يكون دَوْر الأجانب لَدَى استخدامهم في الجيش، أو لمصلحة من صالح

- الجيش على حَسَب ما تدعو إليه الحاجة، كالقتال، أو توريد الأسلحة، أو تدريب أفراد الجيش عليها، وعلى الأجهزة العسكرية وصيانتها، أو القيام بأعمال الجاسوسية على العَدُوِّ لمصلحة المسلمين.. وما شاكل ذلك ١٠٥٢
- المبحث الرابع: المقومات المادية للجيش الاسلامي ١٠٥٥
- المطلب الأول: طُرُق الحصول على السلاح ١٠٥٧
- النقطة الأولى: ما هي طُرُق الحصول على السلاح للجيش الإسلامي في عهد النبوة؟ ١٠٥٧
- كان لهذا الجيش عدَّة طُرُق في ذلك هي: ١٠٥٧
- ١- شراء السلاح من السُّوق المحليَّة، والسُّوق الخارجيَّة ١٠٥٧
- ٢- ما كان يُسْتَوْلَى عليه من أسحلة العَدُوِّ ١٠٦٠
- ٣- التعاقد مع الجهات المالكَّة للسلاح لتقديم المطلوب منه ١٠٦١
- ٤- التصنيع الحربيّ التابع للجيش الإسلامي ١٠٦٢
- النقطة الثانية: ماذا يجب على المسلمين في العصر الحديث في مسألة الحصول على السلاح؟ ١٠٦٣
- وجوب اعتماد المسلمين في التسليح على الصناعة المحليَّة، ومن انتاج آلاتٍ هي بدورها، مع قِطْع الغيار لها من صنْع البلاد الإسلاميَّة ١٠٦٤
- محاذير الاعتماد - كُلِّه، أو في مُعْظِمْه - على السوق الأجنبيَّة في التسليح ١٠٦٤
- كلام جيِّد لعبد الرحمن المالكي، في مسألة ضرورة التحرُّر عن الأجانب في السياسة الصناعية عامَّةً، ومنها صناعة الأسلحة. . . وبيان إمكانية ذلك بسهولة بالنسبة إلى مُقدِّرات المسلمين، إذا خلصت النيات، وصدقت الإرادة ١٠٦٥
- السَّيْرُ في السياسة الصناعية المستقلَّة - هو أمر واجب في الشرع فوق كونه مما يُحْتَمَى الاستقلال عن الغرب ١٠٦٧
- الشيخ جمال الدين القاسمي: يأسف لأن المسلمين يشترون السلاح من بلاد العَدُوِّ ويحكم بوقوع الأمة في الإثم بسبب تركها للإعداد المطلوب، ويقول بوجود إنشاء المعامل لِصُنْعِ الأسلحة ١٠٦٨

- الأستاذ ظافر القاسمي ، وكلامه النفيس حول ضرورة تحصيل العلوم التي
 ١٠٦٨ تُمكن من إنشاء المختبرات والمصانع لإنتاج الأسلحة المتطورة
- ١٠٧١ المطلب الثاني: ما هي الموارد الماليّة لنفقات الجيش المختلفة
- ١٠٧٢ - هذه الموارد هي :
- ١٠٧٢ - الفيء والغنائم
- ١٠٧٦ ٢ - سَهْم (في سبيل الله)
- ١٠٧٨ ٣ - وجوب الجهاد بالمال
- ١٠٧٨ - ما دليل وجوب الجهاد بالمال؟
- ١٠٧٨ - الصورة التي كانت مألوفة فيما يخص الجهاد بالمال
- ١٠٧٩ - هل تُفرضُ ضرائب مالية على المسلمين من أجل الجيش، وتجهيزاته؟ وهل
 تُعتبرُ تلك الضرائب .. تحقيقاً للقيام بفرض الجهاد بالمال؟
- ١٠٨٠ - ما جاء في فتاوى ابن تيمية، وفي (المظالم المشتركة) له أيضاً
- ١٠٨٠ - ما جاء في (زاد المعاد) لابن القيم
- ١٠٨٠ - ما جاء في (فتح القدير) للكمال ابن الهمام
- ١٠٨٠ - ما جاء في السير الكبير وشرحه، للإمامين محمد بن الحسن، والسرّحسي
- ١٠٨١ - ما جاء في (الاعتصام) للشاطبي
- ١٠٨١ - ما جاء في (النجوم الزاهرة) للأتابكي
- ١٠٨٢ - الرأي الذي نرجّحه في هذه المسألة: هو أن الجهاد بالمال يأخذ حكم الجهاد
 بالنفس في الأصل، من حيث هو فرضٌ على الكفاية. مع تفصيل في ذلك
- ١٠٨٣ - وحين يكون الجهاد فرض عينٍ على جميع المسلمين لمُداخمة العدو لهم - فكما
 يجب على كلِّ المكلفين من ذوي القدرة القتالية أن يخرجوا للقتال، كلٌّ على
 حَسَب قدراته، كذلك يجب على كلِّ المكلفين من ذوي القدرة المالية أن
 يُخرجوا من أموالهم ما يلزم لهذا القتال
- ١٠٨٣ - من جهة أخرى: الجهاد الكِفائي أو العيني يحتاج إلى جيش، والجيش
 يحتاج إلى أموال طائلة - وحين لا يكون في الأموال العامة المخصصة
 للمصالح ولا في (سَهْم الجهاد) من أموال الزكاة ما يفي بحاجة الجيش -
 فإنَّ فرض الجهاد المالي على الناس، بصورة ضرائب على الموسرين

وتوزيعها عليهم - من أجل القيام بالجهاد - يكون من باب ما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب ١٠٨٣

٤ - صدقات التطوع في سبيل الله ١٠٨٤

٥ - الحِمَى لجزء من المِلْكِيَّة العامَّة لمصلحة الجيش ١٠٨٨

الباب الخامس

الأحكام الشرعية في السياسة الحربية

الفصل الأول: معاملة أفراد الجيش الاسلامي ١٠٩٣

المبحث الأول: حق القائد في الطاعة وحدودها ١٠٩٥

النقطة الأولى: ما معنى الطاعة؟ وما الحكم الشرعي فيها؟ وما هو دور

وجوب طاعة الجيش لقياداته في إيجاد الانضباط العسكري لَدَى أفرادهِ؟ .. ١٠٩٥

أ - معنى الطاعة: امتثال الأوامر، والاستجابة لما يريده صاحب الأمر ١٠٩٥

ب - الحكم الشرعي في الطاعة: هو الوجوب .. والنصوص من القرآن

والسنة، وكلام الفقهاء حول ذلك ١٠٩٦

ج - دَوْر وجوب طاعة الجيش لقياداته في إيجاد الانضباط العسكري لَدَى

أفرادهِ ١٠٩٨

- سلوك المسلم في أيّ نشاط، ومنه النشاط العسكري - يتحدّد تبعاً لمفاهيمه

ومشاعره حيال ذلك - وهي إنما تُوجَدُ بأخذ الأحكام الشرعية المنظّمة

للسلوك باعتبارها منبثقة عن العقيدة الإسلامية في الإيمان بالله وما جاء به

الوحي ١٠٩٨

- إذا وُجِدَت ثغرات، أو انحرافات في الانضباط - تُعالَجُ على حَسَبِ الخَلَلِ

الذي دَفَعَ إليها ١٠٩٩

- الانضباط العسكري أمرٌ أساسيٌّ في الجيش، والكفيل بإيجاده هو كون

الطاعة أمراً واجباً في الشرع كوجوب الصلاة، وارتباط ذلك بالعقيدة .. ١٠٩٩

النقطة الثانية: مَنْ الذي تجب طاعته في الجيش الإسلامي؟ ١٠٩٩

- الطاعة هي لخليفة المسلمين ١٠٩٩

- الخليفة هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلّحة، بالفعل، لا بالاسم فقط ١١٠٠

- وتجب الطاعة لمن يُعينهم الخليفة من القواد والأمرء نيابةً عنه في حدود مام
 ١١٠٠ أُسند إليهم من صلاحيات
- إذا تَعَدَّر وجودَ قائدٍ مُعَيَّنٍ من قِبَل الخليفة لأي قطعة من الجيش لسبب ما،
 يجب عليها تعيين قائدٍ عليها، كما تجب طاعته في المشروع والمعهود من
 ١١٠١ الأمور إلى أن يأتي تقريره، أو تغييره من السلطات العليا
- دليل ذلك ما وقع في غزوة (مؤتة) ١١٠١
- النقطة الثالثة: النصوص الشرعية والفقهية التي تُبين حدودَ الطاعة الواجبة،
 والطاعة المحظورة، ومما يُبيِّن من ذلك ما يلي: ١١٠٢
- وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ١١٠٢
- لا تجوز مخالفة الأمير أو القائد لأي عيبٍ خَلْفِيٍّ أو خُلُقِيٍّ أو لاستشاره
 بالخطوط الدنيوية دون مرؤوسيه، أو لحملة إياهم على المكاره من التكاليف
 المشروعة - ما دام لم يأمر بما يخالف الشرع ١١٠٢
- الإسلام ينددُ بأصحاب الطاعة العمياء فيما هو مخالف للشرع ١١٠٤
- قُطُوفٌ من (السير الكبير وشرحه) يُجَلِّي بعض المواقف المتصلة بحياة
 الجيش، وما تُصدِرُ القيادةُ إليه من تعليقات، وما الذي تجب طاعته منها؟
 وما الذي تجب مخالفته؟ ١١٠٦
- المبحث الثاني: حق القائد في إخراج من يرى وجوده ضرراً في الجيش** ١١٠٩
- النقطة الأولى: قيمة الجيش في الإسلام، وضرورة حمايته من أي ضَرَرٍ
 يَلْحَقُ به، أو يكون هو سبباً فيه ١١٠٩
- الجيش يصون البلاد من العدوان الخارجي، والفساد الداخلي، ويحمل راية
 الجهاد، ويحمي نظام الحكم من الانحراف، ويضمن تنفيذ الإسلام في
 الأمة، ويقمع الظالمين في السلطة من غير طريقها المشروع، ويقوم الدولة
 إذا زالت، ويحفظها إذا قامت، ويمنعها من التمزق، كما يُعيد وحدتها إذا
 تمزقت، وهو حياة الأمة في وجودها السياسي على الصعيدين، المحلي
 والدولي ١١٠٩
- تطهير الجيش من العناصر الفاسدة - هو حقٌ للقائد، ويتصرف في ذلك
 حسب المصلحة ١١١٠

- ضرورة معالجة انحرافات الجيش، ولا يخلو جيش من الانحرافات حتى في عهد النبوة، والخلافة الراشدة ١١١٠
- مثال: اختطاف العقد من عنق أخت لأبي بكر الصديق، يوم فتح مكة .. ١١١١
- ومثال: شارب الخمر في حُنين ١١١١
- ومثال: الفتى الذي كذب على أبي موسى الأشعري .. ورجع إلى أهله .. ١١١١
- ومثال: مخالفة رَعاع الناس في الجيش لأوامر عمرو بن العاص في الاسكندرية ١١١٢
- السَّيرُ الكبير، وكثرةُ الفلول في جيش النبوة لكثرة المنافقين والاعراب فيه ١١١٢
- تعليل استبقاء النبي ﷺ للمنافقين في جيشه ١١١٢
- صُورٌ مِنَ المضارِّ التي تأتي به العناصر الفاسدة في الجيش ١١١٣
- النقطة الثانية: نماذج من العناصر الفاسدة في الجيش، مما ذكره الفقهاء .. ١١١٤
- ما يتصل بالعناصر التي تَسْتُخِدم الجيش لإلحاق الضرر بالأمة عن طريقه ١١١٥
- مثال: مصطفى كمال، والإطاحة بالخلافة الإسلامية ١١١٦
- حماية الجيش حتى من القادة الممتازين، وغير المرئيين - حين يُحشَى من أي انحراف .. بسبب شدة الإعجاب بهم .. وما شاكل ذلك ١١١٧
- مثال: مَنع عمر بن الخطاب للصحابة من الخروج إلى الجهاد ١١١٧
- ومثال: عَزَل عمر بن الخطاب لخالد بن الوليد عن القيادة العامة على جيش الشام ١١١٨
- المبحث الثالث: حقوق المقاتلين** ١١٢١
- النقطة الأولى: استعراض أهم ما ذكره الفقهاء في مسألة حقوق الجيش أو المقاتلين ١١٢٢
- ما جاء حول حقهم في حسن اختيار القائد عليهم - في بدائع الصنائع .. ١١٢٢
- وما جاء في السَّير الكبير ١١٢٢
- قد يُساء اختيار القادة للجيش، ورغم ذلك - لا تجوز مخالفتهم إلا فيما فيه معصية أو ضرر ١١٢٢
- ما جاء في (المُدونة) .. و(الأم) حول ذلك ١١٢٣
- ما ينبغي على أمير الجيش أن يقوم به في حق جنوده - عن الماوردي ١١٢٣

- ١١٢٤ - وما جاء في (المُعني) حول ذلك
- النقطة الثانية: تفصيل الكلام حول بعض ما ذكره الفقهاء من حقوق للمقاتلين ١١٢٥
- أ- الحفاظ على أرواح الجنود ١١٢٥
- اللجوء إلى الحرب على ضوء ما يلي: ١١٢٥
- أولاً: لا مناص من خوض الحرب تبعاً لأسباب إعلان الجهاد ... ١١٢٥
- ثانياً: القرار بخوض الحرب بعد إعداد القوة التي تُرهب العدو ١١٢٦
- ثالثاً: تجنب المغامرات التي لا تعود على المسلمين بكبير فائدة ١١٢٦
- رابعاً: الإقدام على الحرب بعد تقدير الظفر فيها.. وكلام الشافعي حول ذلك ١١٢٦
- عمرُ بن الخطاب، وحرصُه على أرواح الجنود ١١٢٦
- النبي ﷺ يقول لأحد الفتيان في الخندق: (خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة) بمناسبة تفقد الفتى لأهله في تلك الأيام ١١٢٧
- ب- حسن معاملة المقاتلين، ورعاية شؤونهم ١١٢٧
- إشراف النبي ﷺ على تحريض (سعد بن معاذ) بعد إصابته يوم الخندق .. ١١٢٧
- كان النبي ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف، ويُردف ١١٢٧
- وصية عمر بن عبد العزيز بعدم ركوب القائد لدابة أسرع من دواب جنوده ١١٢٨
- نهي عمر بن الخطاب للقادة عن منع حقوق المقاتلين، وعن تجميرهم.. وتنظيمه بصدد الخروج إلى القتال، وأوقات الإجازات للعودة إلى البيوت ١١٢٨
- والتعاقب بين المقاتلين في القيام بالجهاد، وحراسة الحدود ١١٢٨
- تجنب إذلال الجنود، والحرص على حفظ مشاعرهم ١١٢٩
- توفير جميع الحقوق المادية، والمعنوية للجندي، وإشعاره بأنه محل اهتمام ١١٢٩
- الدولة ١١٣٠
- عمر بن الخطاب وقصة خبيص أذربيجان ١١٣٠
- عمر بن الخطاب يسأل عن أحوال الجيش على جبهة فارس ١١٣١

المبحث الرابع: اظهار الفخر والخيلاء ١١٣٣

- النقطة الأولى: ما هو الفخر؟ وما هو حكمه بصورة عامّة؟ وما حكمه في حالة الحرب؟ ١١٣٣
- الفخر: المباهاة بالمناقب من حَسَبٍ وَنَسَبٍ وغير ذلك ١١٣٣
- حكمه بصورة عامّة: ١١٣٣
- أ- حين يُؤلِّد الشعور بالكبرياء، وَيَجْرَحُ مشاعر الآخرين - فهو حرام ١١٣٤
- ب- التماس العِزَّة عن طريق الفخر بالأعراق، ونصوصُ النبي عن ذلك ١١٣٥
- من تَعَزَّى بِعِزَاءِ الجاهلية ١١٣٥
- رفع شعارات القومية، ومظاهر الفخر بآثار الجاهلية، تندرج تحت الحظر الذي وردت به النصوص الشرعية ١١٣٦
- عمر بن الخطاب: إنا كنا أذلَّ قوم فأعزَّنَّا الله بالإسلام ١١٣٦
- ج- ذِكر الأنساب والأحساب لمجرّد التعريف وحفظ الحقوق، أمرٌ مطلوب ١١٣٧
- د- الفخر بما يقوم به الإنسان من أمجاد، بين المباهاة المحظورة، وبين التحدُّث بِنِعْمِ الله المحمود ١١٣٨
- حكم الفخر في حالة الحرب ١١٣٩
- إقرار النبي ﷺ بفخر المقاتلين بما قاموا به من حسن البلاء في نُصْرَةِ الإسلام، ودَحْرِ العَدُوِّ ١١٣٩
- عليُّ بن أبي طالب يحمّد سيفه يوم أُحد أمام النبي ﷺ
- النووي يبيِّن بعض المسائل التي تتصل بالفخر: ١١٤٠
- قوله ﷺ: أنا ابنُ عبدِ المطلب! ١١٤٠
- قول علي كرم الله وجهه: أنا الذي سمّني أمِّي حَيْدَرَةَ! ١١٤١
- وقول القائل: خذها وأنا ابنُ فلان! ١١٤١
- لا بأس بنقل الإذاعات ما يفتخر به أبطال المسلمين بما قاموا به من مآثر بطولية، واعتبار ذلك من الحرب النفسية ضدَّ العَدُوِّ ١١٤١
- حديث: خذها وأنا الغلام الغفاريّ ١١٤٢
- حديث: خذها وأنا الغلام الفارسيّ ١١٤٢

- النقطة الثانية: ما هي الخيلاء؟ وما هو حكمها بصورة عامة؟ وما حكمها في
- ١١٤٣ حالة الحرب؟
- ١١٤٣ - ما هي الخيلاء؟
- ١١٤٣ - هي الكبر والاعجاب
- ١١٤٣ - حكمها بصورة عامة - التحريم
- ١١٤٥ - حكم الخيلاء في حالة الحرب - الإباحة
- ١١٤٦ - تبختر أبي دجانة بين الصّفين
- ١١٤٧ - تزيين آلات الحرب بالفضة
- المبحث الخامس: حكم الجواسيس المسلمين، أو غير المسلمين من الرعية - ضد**
- الدولة الاسلامية**
- ١١٤٩
- المسألة الأولى: ما هو التجسس في اللغة؟ وما الأعمال التي تُعتبر من
- ١١٥٠ التجسس فيما يخصُّ بحثنا الذي نحن فيه؟
- ١١٥٠ أ - التجسس في اللغة: التّبع والفحص عن بواطن الأمور
- ب - الأعمال التجسسية في هذا البحث: - البحث عن نقاط الضعف، ونقل
- ١١٥١ الأخبار السّرية في الحرب إلى العَدُوِّ.. الخ
- ليس من التجسس، الحصول على مثل الأخبار الرياضية، أو الثقافية ..
- وما إليها ثم نقلها إلى الدول الأخرى.. ولا يُعتبر المراسلون أو الصحفيون
- الذين يقتصرون على مثل هذه الأخبار في البحث عنها ونقلها - من
- ١١٥١ الجواسيس
- وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان في الحيلولة دون معرفة العَدُوِّ، للوضع
- ١١٥٣ العسكري لدى المسلمين
- ١١٥٣ - المراد من التجسس في الفكر الإسلامي الحديث
- ١١٥٤ - المراد من التجسس في اصطلاح المشتغلين بشؤون الجاسوسية
- المسألة الثانية: حكم الجاسوس المسلم الذي يعمل لحساب العَدُوِّ، ضد
- ١١٥٤ المسلمين
- ١١٥٥ النقطة الأولى: النصوص الشرعية المتعلقة بهذه المسألة
- ١١٥٥ أ - قصة حاطب بن أبي بلتعة

- ب - قصّة فُرَات بن حَيَّان ١١٥٦
- ج - لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ١١٥٦
- النقطة الثانية: الآراء الفقهية في الحكم على المسلم الذي يتجسس لمصلحة
العَدُوِّ ضدَّ المسلمين ١١٥٧
- الرأي الأول: يحرم قتل الجاسوس المسلم، ويجوز تعزيره ١١٥٧
- الرأي الثاني: الجاسوس المسلم يُقتل مع تفصيل في ذلك ١١٥٩
- يُقتل وجوباً - مطلقاً ١١٥٩
- يُقتل قبل إعلان توبته، أو إذا كان التجسس عادة له ١١٥٩
- يجوز قتله، أو تعزيره حسب المصلحة ١١٦٠
- النقطة الثالثة: الرأي الذي تُرَجِّحه في هذه المسألة - هو رأي الجمهور . مع
الدليل والتفصيل ١١٦٢
- المسألة الثالثة: حكم الجاسوس من أهل الذمّة ١١٦٣
- النقطة الأولى: الآراء الفقهية في حكم الجاسوس الذمّي ١١٦٣
- في مذهب الأحناف: ١١٦٣
- في مذهب مالك: ١١٦٥
- في المذهب الشافعي: ١١٦٥
- وفي فقه الحنابلة: ١١٦٦
- الخلاصة: الجاسوس الذمّي يتعين قتله عند أبي يوسف من الأحناف وعند
الجمهور من المالكيّة . ويجوز قتله في الراجح من مذهب الشافعية إذا
كان قد شرط عليه حين عقد الذمّة - الكف عن التجسس . وكذلك
يجوز قتله في إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، سواء شرط عليه الكف
عن التجسس أم لا ١١٦٧
- النقطة الثانية: الرأي الذي تُرَجِّحه في الحكم على الجاسوس من أهل الذمّة ١١٦٧
- ما تُرَجِّحه هو ما جاء في الراجح من المذهب الشافعي بوجه عام مع
تفصيل في ذلك ١١٦٧
- إذا أعلن الجاسوس الذمّي إسلامه قبل تنفيذ الحكم عليه بالقتل - وجب
الامتناع عن قتله ١١٦٧

- ينتقض عقد الذمة بالتجسس، ويجوز للدولة أن تقتله، بناءً على ذلك، كما
 ١١٦٨ حَسَبِ المصلحة
- لمَ فرقت النصوص الشرعية بين عقوبة المسلم، وعقوبة الذمي إزاء جريمة
 ١١٦٩ واحِدَة هي التجسس؟
- المبحث السادس: حكم الفرار من الجيش في الحرب**
 ١١٧١
- النقطة الأولى: أبرز النصوص الشرعية التي اعتمد عليها العلماء في الحكم
 ١١٧١ على الفرار من الزحف وتعليقاتهم عليها
- النقطة الثانية: بعض ما ورد في المراجع الفقهية حول مسألة الفرار من
 ١١٧٨ الزحف
- ١- في مذهب الأحناف:
 ١١٧٨
 - خلاصة ما في (البدائع): مع القدرة على مقاومة العدو يحرم الفرار، ومع
 ١١٧٩ العجز يجوز
- وخلاصة ما في (السير الكبير): أولاً: المسلمون أقل من (١٢) ألفاً - هنا
 حالتان
 أ- الكفار لم يزيدوا عن ضعف المسلمين - يحرم الفرار.. مع
 القدرة على المقاومة
 ب- الكفار أكثر من ضعف المسلمين يجوز الفرار..
- ثانياً: المسلمون (١٢) ألفاً فأكثر يحرم الفرار كيفما كان
 ١١٨٠
- ٢- في مذهب المالكية: على نحو ما جاء في (السير الكبير) عند الأحناف مع
 ١١٨٠ تفصيل في ذلك
- ٣- في مذهب الشافعية: أولاً: الكفار لم يزيدوا عن الضعف: هنا حالتان:
 - حين لا يُخشى الهلاك - يجب الثبات، ويجوز الفرار بقصد التحرف
 للقتال أو التحيز إلى فئة
 - وأما إذا خشي الهلاك: فوجهان: يجوز الفرار والصحيح أنه: لا
 يجوز
- ثانياً: الكفار يزيدون عن الضعف: هنا يجوز الفرار
 ١١٨١
- ٤- في مذهب الحنابلة: على نحو ما جاء عند الشافعية باختلاف سير ...
 ١١٨٣

- النقطة الثالثة: ما نراه في مسألة الفرار من الزحف، والانصراف عن قتال العدو
- ١١٨٤ بالنظر إلى واقع الحروب الحديثة، وعلى ضوء الأحكام الشرعية - نرى ما يلي:
- ١ - إذا عُيِّنَ للمقاتِل أو التشكيلة موقعٌ أو دَوْرٌ معين في الخطة - لا يجوز الخروج عمًا في الخطة المرسومة
- ١١٨٤ ٢ - إذا كانت الخطة تسمح بالتحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة - يجوز التحرك حسب ما يرى المقاتِل أو التشكيلة من المصلحة
- ١١٨٤ ٣ - الجهاد في حالة القتال الهجومي يجب شرعاً حين يكون ميزان القوى في وضع لا تزيد فيه قوة العدو عن ضعف قوة المسلمين - وإذا نقصت عن ذلك - كان الجهاد جائزاً لا واجباً - ما لم يترتب على الجهاد ضررٌ
- ١١٨٥ فيحرم
- ١١٨٥ - إنما يجب الجهاد، أو يجوز مع النقص في القوى المادية لدى المسلمين لأنهم يملكون القوة الروحية التي تعوض عن ذلك النقص
- ١١٨٥ مثال، في فتح الأندلس: المسلمون (١٧٠٠) رجل انتصروا على (٧٠,٠٠٠) من العدو
- ١١٨٥ ٤ - المُتَعَبِّرُ في ميزان القوى ليس هو عدد الأفراد، بل حاصل القوة التي يملكها كل فريق .. ومناقشة الفقهاء في ذلك
- ١١٨٦ - فهنا مسألة بلوغ المسلمين (١٢) ألفاً، والقول بأن ذلك على حكم الثبات والانسحاب من القتال
- ١١٨٨ ٥ - في الجهاد الواجب عند الدفاع:
- إن نشأ ظرفٌ أريد به نحو الإسلام والمسلمين من الوجود - لا سمح الله - يُعمَل على تفتيت الجبهة المعادية كيفما أمكن - وإن كان لا بُدَّ من الحرب - فلا يُنظر لميزان القوى، ويجب القتال والاعتداء على الله
- ١١٨٩ - إن لم يكن المراد نحو الإسلام والمسلمين، بل المراد نهب ثرواتهم ... وجب الدفاع دون نظر إلى ميزان القوى .. ولكن حين تكون مضار الصمود على الإسلام والمسلمين أكبر من مضار الفرار والانسحاب والتفاوض

- والتنازلات - يجوز للقادة المخلصين تقرير الانسحاب .. لا بقصد التخلي
نهائياً عما انسحبوا عنه أو تنازلوا، وإنما بقصد أخذ الاستعدادات اللازمة
للمنازلة من جديد ١١٩٠
- ٦- إذا استعرض العدو قواه العسكرية الضخمة بقصد استنزاف
المسلمين، ولا قدرة لهم عليه - وجب الكف عن إعطائه أي ذريعة
للتدخل وإشعال الحرب .. وفي (مغني المحتاج): «لا تتسارع الطوائف
مناً إلى دفع ملكٍ منهم عظيم شوكته، دخل أطراف بلادنا، لما فيه من
عظيم الخطر!» ١١٩١
- النقطة الرابعة: ما هي عقوبة الفرار من الزحف ١١٩٢
- نصوص ووقائع تتصل بهذه المسألة ١١٩٣
- ما ورد أن النبي ﷺ في (حنين) أقام (جُهينة) خلف (بني سليم) وأمرها
بإعمال السلاح في الفارين من بني سليم ١١٩٣
- (أم سليم) في (حنين) تطلب من الرسول ﷺ قتل الفارين من الطلقاء!
- القيادة في (اليرموك) تطلب من المسلمات خلف الصفوف برجم كل فارٍّ
من المعركة، وقتله! ١١٩٣
- عمر بن الخطاب، بعد استشهاد (أبي عبيد الثقفي) ورجاله، في معركة
الجسر، على جبهة فارس، يقول: لو انحازوا إلي لكنت لهم فته! ١١٩٤
- عمر بن الخطاب: يُعنف رجلين فرًّا من القتال.
- ما نراه بصدد عقوبة الفرار من المعركة:
يترك لأصحاب الصلاحية تقدير العقوبة في هذه المسألة مع الأخذ بعين
الاعتبار كافة الجوانب والآثار المتعلقة بواقعة الفرار الخاصة ..
- ونرى أن لا تصل العقوبة إلى حد القتل إلا في الحالات القصوى ١١٩٥
- المبحث السابع: الشهيد وأحكامه، وأسرته من بعده ١١٩٧
- المسألة الأولى: التعريف بالشهيد في هذا البحث ١١٩٧
- في مذهب الأحناف: (الشهيد: مَنْ قُتلَ المشركون ..) مع تفصيل في ذلك
- في مذهب المالكية: (هو مَنْ قُتلَ في قتال الحربين فقط ..) مع تفصيل في
ذلك ١٢٠٠

- في مذهب الشافعية: (من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم فهو شهيد...) ١٢٠١
- في مذهب الحنابلة: مَنْ يموت في المعترك مع الكفار ١٢٠٢
- المسألة الثانية: لم سُمِّي الشهيد بهذا الإسلام: ١٢٠٣
- لأنه مشهود له بالجنة... إلى سبعة أوجه ذكرها (النَّوَوِي) ١٢٠٣
- المسألة الثالثة: بعض النصوص الشرعية الواردة في فضل الشهادة، وتكريم الشهداء ١٢٠٤
- المسألة الرابعة: أنواع الشهداء ١٢٠٨
- ١ - شهيد في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا
- ٢ - وشهيد في الثواب، دون أحكام الدنيا
- ٣ - ومَنْ له حكم الشهداء في الدنيا، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة... ١٢٠٨
- بعض الأحاديث التي صَحَّتْ بصدِّدٍ: مَنْ هم شهداء الآخرة؟ ١٢٠٩
- المسألة الخامسة: التصرف الواجب حيال الشهيد، بشأن تجهيزه للدفن... ١٢١١
- النقطة الأولى: ما حكم غَسْل الشهيد؟ ١٢١٢
- أ - حكم غسل الشهيد إذا لم يكن جنباً ١٢١٢
- الجمهور: لا يُغَسَّل... وهناك رأي بوجود تَغْسِيله ١٢١٢
- ب - حكم غَسْل الشهيد إذا كان جنباً
- الجمهور: لا يُغَسَّل... وعند أبي حنيفة والحنابلة وغيرهم: يُغَسَّل... ١٢١٤
- ج - حكم غَسْل المرأة إذا استشهدت على غير طهر، بحيض أو نفاس... عن المالكية والشافعية: هي كالشهيد الجنب - لا تُغَسَّل وعند غيرهم: هناك تفصيل في المسألة..
- ونُرجِّح عدم تغسيل الشهيد أو الشهيدة على أية حال
- د - حكم غَسْل الشهيد من الصبيان
- الجمهور: لا يُغَسَّل كالبالغ... وعند أبي حنيفة: يُغَسَّل ونُرجِّح قول الجمهور ١٢١٧
- النقطة الثانية: بم يُكْفَن الشهداء؟ ١٢١٧
- يكفنون بثيابهم التي عليهم وجوباً أو استحباباً، على قولين ١٢١٨

- ١٢١٨ - إذا قَصُرَتْ ثياب الشهيد عن تغطية جسمه، أُكِّمَت التغطية المطلوبة بما تيسَّر
- يُنَزَعُ عن الشهيد ما لا يَصْدُقُ عليه أنه من الثياب كالسلاح، وساعة
اليد.. الخ
- ١٢١٩ النقطة الثالثة: هل يُصَلَّى على الشهيد صلاة الجنازة؟
- ١٢٢٠ أولاً: أبرز النصوص الشرعية في الصلاة على الشهيد
- ١٢٢٠ روايات تنفي الصلاة عليهم - وأخرى تنفيها
- ١٢٢٢ ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة مع الأدلة
- ١٢٢٢ - الجمهور لا يقول بالصلاة على الشهيد، وغيرهم يقول بذلك
- ١٢٢٣ ثالثاً: الذي تُرَجِّحه مع المناقشة للأدلة
- ١٢٢٥ - ما تُرَجِّحه هو جواز الصلاة على الشهيد كما يجوز ترك الصلاة عليهم ...
- ١٢٢٦ النقطة الرابعة: ما حكم نقل الشهيد لدفنه في غير الجهة التي استشهد فيها؟
- ١٢٢٦ أولاً: أين يُدْفَنُ الشهيد كما وَرَدَ في السُّنَّةِ؟
- - يُدْفَنُونَ في مصارعهم .. (والتعرُّض لحالة ما لو لم تصلح مواضع
- ١٢٢٧ استشهادهم للدفن
- ثانياً: آراء الفقهاء في حكم نقل الميت عموماً، والشهيد إلى غير الجهة التي
- ١٢٢٨ مات فيها
- - الجمهور يتساهلون في نقل الميت بصفة عامَّةٍ من جهة موته لِذَفْنِهِ في جهة
- ١٢٢٨ أخرى.. والشافعية يحرِّمون ذلك في الراجح عندهم
- - يبدو أن الفقهاء حَمَلُوا الأمر بدفن الشهداء في مصارعهم على الاستحباب -
- ١٢٢٩ عند الجمهور منهم
- - وما نراه في هذه المسألة:
- الأمر بَدْفَنِ الشهداء في مَصَارِعِهِمْ مع القرائن المُلابِسة يدل على الجزم، فلا
- أَقْلٌ إن لم يَدُلَّ ذلك على الوجوب - أن يدل على النَّدْبِ المؤكَّد، ولا يحسن
- ١٢٢٩ تَرَكَ هذه السُّنَّةَ ما أمكن ذلك
- ١٢٣٠ النقطة الخامسة: هل يُدْفَنُ عدَدٌ مِنَ الشهداء في قَبْرِ واحد؟
- ١٢٣٠ - يجوز ذلك كما وَرَدَ في النصوص الشرعية
- ١٢٣١ المسألة السادسة: التصرف الواجب حيال أُسْرَةِ الشهيد من بَعْدِهِ

- ١٢٣٢ التكريم المعنوي -
 ١٢٣٢ والتكريم المادّي -

١٢٣٩ الفصل الثاني: معاملة الأعداء في الحرب

١٢٤١ المبحث الأول: أحكام غير المقاتلين من الأعداء

- تمهيد حول تصوّر الواقع للحروب القديمة والحديثة لمعرفة من هم غير
 المُقاتلين من الأعداء؟ وكيف يتعرّضون للقتل أو القتال؟ ومن الذي يجوز
 توجيه السلاح نحوه؟
 ١٢٤١
 المسألة الأولى: من هم الأشخاص من أفراد العدو الذين وردت النصوص
 الشرعية بعدم قتلهم أثناء الحرب؟
 ١٢٤٤
 - النصوص في هذه المسألة قسماً:
 أولاً: نصوص توفرت فيها شروط القبول . . . وذكرَ فيها: النساء،
 والصبيان، والعسّاء - الخدم الأجراء - والشيوخ الهرمى
 ١٢٤٥
 ثانياً: النصوص التي لم تتوفر فيها شروط القبول . . . وذكرَ فيها: الرهبان،
 التجار
 ١٢٤٩
 المسألة الثانية: المنصوص على عدم قتلهم من الأعداء في الحرب - هل يُقاس
 عليهم غيرهم؟ كالأعمى، والمريض المزمن، والمعتوه، والفلاح؟
 ١٢٥١
 - مذهبان:
 - من قال: علة القتل هي الكفر أباح قتلهم . - ومن قال: علة القتل
 ١٢٥١ إطاقة القتال لم يُبح قتلهم . . . (مع تفصيل في ذلك)
 - رأينا: أن المذهب الأوّل لا يبيح قتل الكفار لمجرد الكفر، بل للكفر مع
 ١٢٥٢ رفض الخضوع للحكم الإسلامي، والدخول في الذمة . . .
 - توضيح المذهبين في المسألة:
 أولاً: الاتجاه الراض للقول بالقياس عن مَنْ نصّ على عدم قتله كالمرأة -
 يَحصرُّ تحريم رفع السلاح في الحرب على المنصوص عليهم فقط، ويبيح قتل
 غيرهم كالعميان والمرضى والجبناء وأهل الصناعات، ومن شاكلهم، وإن لم
 ١٢٥٣ يشتركوا في القتال بالفعل - وهذا ما ذهب إليه الشافعي

ثانياً: الاتجاه الذي يأخذ بالقياس على مَنْ نُصَّ على عَدَمِ قَتْلِهِ في الحَرْبِ - بسبب العِلَّةِ المشتركة، وهي مَنْ لا يُرَجَى نَفْعُهُ ولا خَيْرُهُ كالمُقْعَد والأعمى .. والجمهور مع هذا الاتجاه (على وَجْهِ الإجمال) ١٢٥٦

تنبيه: المسألة المطروحة هنا: هي مَنْ يجوز قَتْلُهُ أثناء الحرب من أفراد العَدُوِّ، وَمَنْ لا يجوز قَتْلُهُ، سواء قِيلَ بأنَّ عِلَّةَ قَتْلِ الكُفَّارِ هي الكُفْرُ، أو قيل: هي إطاعة القتال والمُحَارَبَةِ!

وهذه المسألة تختلف عن مسألة مشروعية إعلان الجهاد ضدَّ الكُفَّارِ لكي يخضعوا للحكم الإسلامي، وَيَدْخُلُوا في الذِّمَّةِ إذا رفضوا الدخول في الإسلام. فحتى لو قلنا بأنَّ عِلَّةَ قَتْلِ الكُفَّارِ هي المُحَارَبَةُ - كما يقول الجمهور - ثم أمسكوا عن مُحَارَبَةِ المسلمين بالفعل ابتداءً - يَبْقَى قتالهم مشروعاً إذا رَفَضُوا الدُّخُولَ في الذِّمَّةِ، والقبول بالحكم الإسلامي - عند الجميع .. سواء القائل منهم بأنَّ عِلَّةَ قتالهم هي الكفر، أو القائل بأنَّ عِلَّةَ

قتالهم هي المُحَارَبَةُ ١٢٦٠

- وابن تيمية: وهو من القائلين بأنَّ عِلَّةَ قتال الكُفَّارِ هي المُحَارَبَةُ - يقرُّ

مشروعية قتالهم من أجل إقامة دين الله ضدَّ كل مَنْ يمنع إقامته ١٢٦١

المسألة الثالثة: ما هي الحالات التي يجوز فيها قتال مَنْ يُحْرَمُ - في الأصل -

قَتْلُهُم من الأعداء، أثناء الحرب؟ ١٢٦٣

الحالة الأولى: إذا قاتلوا المسلمين حقيقةً، أو معنًى بالرأي، والطاعة،

والتحريض ١٢٦٣

الحالة الثانية: حين شَنَّ الغارات، واستخدام الأسلحة، بحيث لا يمكن

التمييز بين من يجوز قَتْلُهُ، وَمَنْ لا يجوز .. ودليل ذلك: ١٢٦٤

١ - نصوص إباحتِ شَنَّ الغارات .. وتبَيُّت الأعداء ١٢٦٤

٢ - ونصوص مشروعية إشعال الحرائق في بلاد العَدُوِّ ١٢٦٥

٣ - ونصوص الحثِّ على استعمال سلاح الرَّمْيِ .. ويشمل بعمومه كل

أسلحة الرَّمْيِ القديمة والحديثة، كالمنجنيق الذي نُصِبَ على الطائف،

وكانقنابل في هذا العصر ١٢٦٧

الحالة الثالثة: حالة التترس (حين يتخذ الأعداء من أطفالهم ونسائهم . . .
تروساً إنسانيةً، ودُروعاً بشريةً يهتمون بها . . .) على تفصيل سيأتي ١٢٦٨

المسألة الرابعة: هل لصاحب السلطة الحق في النهي عن قتل أشخاص، أو
فئات معينة من بلاد العدو أثناء الحرب . . . غير من ورد النهي عن قتلهم؟ ١٢٦٨
- نعم يجوز ذلك لمصلحة، أو بناءً على اتفاقية دولية أو ثنائية . . . (وتكليف
ذلك) ١٢٦٨

ملاحظات ختامية: ١٢٧٠

١ - يبدو لي أن علة النهي عن قتل المرأة - ليس مجرد كونها لا تقايل، بل هي
علة مركبة من كونها امرأة مع تجنبها للقتال. أي: هي علة قاصرة ١٢٧٠
٢ - العنيف: لا يعني مجرد الأجير بحيث يشمل كل من جرى التعاقد معه
على القيام بأية أعمالٍ مقابل أجر . . . بل يدل على من كان من طبقة
الخدم المغلوب على أمرهم . . . والكلمة يختلف من تصدق عليه من بلد
لآخر باختلاف نظرة المجتمع إلى الأعمال التي جرى التعاقد على القيام
بها، لذا، على صاحب السلطة تعيين من هم طبقة العسقاء من بلاد
العدو لكي يجري تجنب توجيه السلاح نحوها ١٢٧٠

٣ - الشيخ من أهل الحرب إذا لم يصدق عليه وصف (الشيخ الفاني) أي،
من فئت فيه القدرة على النفع والضرر - لا يكون مشمولاً بالحصانة
الشرعية في تحريم قتله ١٢٧٣

٤ - لصاحب السلطة الحق في توسيع أو تضيق نطاق من يأمر بعدم قتلهم
بمن لا يحرم في الأصل قتلهم من أفراد أو فئات معينة من أهالي البلاد
المعادية، على حسب ما يرى من مصلحة . . . وبيان طرف من المصالح
المنشودة في هذا الصدد ١٢٧٤

المبحث الثاني: حكم الجواسيس من أهل الحرب ١٢٧٧

- الدليل الذي أورده الفقهاء بصدد الحكم على الجاسوس من أهل الحرب
- جاسوس هوأزن ١٢٨٠

- أولاً: قتل الجاسوس الكافر الحربي، غير المعاهد، ولا المستأمن - هل هو على سبيل الوجوب؟ أم على سبيل الجواز، إذا قُدِرَ عليه؟ الأمرُ يَحْتَمِلُ الوجهين ١٢٨١
- ونختار الحكم بقتله وجوباً، إلا إذا ترتب على قتله ضررٌ أكبر من ضرر عدم قتله ١٢٨٣
- ثانياً: الجاسوس الكافر الحربي - إذا دَخَلَ إلى الدولة الإسلامية بحكم الأمان، أو بحكم المعاهدة مع دولته، ثم تجسّس، على المسلمين - ما الحكم فيه؟ ١٢٨٣
- في فقه الأحناف: (أبو يوسف) يحكم بقتله. و(محمد بن الحسن) يحكم بتعزيره، ولا يُبيح قتله إلا إذا كان دخوله البلاد من أجل التجسس، وكان طلبُ الأمان للتغطية ١٢٨٣
- في مذهب المالكية: في كُتُب المذهب نصوصٌ تجعل قتله جائزاً، ونصوصٌ تجعل قتله واجباً ١٢٨٤
- في فقه الشافعية: الحكمُ هو التعزير، وليس التجسس بنقض للعهد يبيح قتلهم.. الخ ١٢٨٥
- في فقه الحنابلة: الذمُّ ينتقض عهده بالتجسس، وعليه، فمن باب أولى أن ينتقض عهدُ المستأمن.. ومن حُكْم بنقض عهده جاز قتله، أو استرقاقه أو قبول الفداء منه، أو المنُّ عليه كالأسير الحربي ١٢٨٧
- ما نراه في هذه المسألة: ١٢٨٨
- الحكم عليه بالإعدام، وتنفيذ هذا الحكم ما لم يُعْلَن إسلامه.. إلا إذا ترتب على الحكم بقتله ضررٌ أكبر من ضرر عدم قتله ١٢٨٨
- المبحث الثالث: استخدام الكذب والتضليل في الحرب، مع الأعداء** ١٢٩١
- النقطة الأولى: هل استخدام (الخدعة) في الحرب - أمرٌ ضروري؟**
وما المراد بها عند المختصين بالشؤون العسكرية؟
- مع التمثيل لذلك من السيرة النبوية ١٢٩١
- الخدعة: جزءٌ من العلم العسكري، وهي أمرٌ ضروريٌّ في المعارك ١٢٩١
- وهي: فنُّ التمويه، والاستتار عن الحقيقة، والقيام بأعمالٍ تضليلية ١٢٩٢

- ومن أمثلة استخدام الخدعة في السيرة النبوية:

- ١٢٩٢ - خروج النبي ﷺ لغزو بني لحيان
- ١٢٩٣ - وخدعة خالد بن الوليد للروم في (مؤتة) وإيهامهم بأن المسلمين جاءهم مددًا فرعبوا وانكشفوا، وغنم المسلمون أكثر ما كان معهم!
- ١٢٩٣ النقطة الثانية: النصوص الشرعية التي تبيح استخدام أساليب التضليل والخداع مع العدو وأقوال العلماء في هذا الخصوص
- ١٢٩٣ - الأصل في المسلم - قيام سلوكه على الوضوح والصراحة - إلا إذا كان من شأن ذلك أن يترتب عليه الضرر للمسلمين، أو يحول دون الظفر بالعدو
- ١٢٩٤ أ - نصوص في التورية. عند إرادة الغزو
- ١٢٩٤ ب - نصوص في استعمال الخداع صراحةً، أو الحث عليه، في التعامل مع العدو في الحرب
- ١٢٩٤ - النووي: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب.. إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، فلا يحل
- ١٢٩٥ - الخداع في قصة (أبي بصير) بعيند صلح الحديبية
- ١٢٩٥ - خداع (علي بن أبي طالب) لعمر بن ود - حين بارزه، يوم الخندق
- ١٢٩٥ ج - نصوص في الكذب في الحرب
- ١٢٩٥ - النووي: الظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الإقتصار على التعريض أفضل
- ١٢٩٦ - الترخيص بالكذب في قصة قتل (كعب بن الأشرف)
- ١٢٩٧ - ابن حجر: يدخل فيه [أي، هذا الترخيص] الإذن بالكذب تصریحاً، وتلويحاً
- ١٢٩٩ **المبحث الرابع: جثث الأعداء**
- ١٣٠٠ **المطلب الأول: التمثيل بجثث الأعداء**
- ١٣٠١ الأمر الأول: المراد بالتمثيل بالجثث: فصل أي عضو منها، وتشويهها
- ١٣٠٢ الأمر الثاني: النصوص الواردة في هذا الخصوص
- ١٣٠٢ - تمثيل المشركين بجثث المسلمين في (أحد)
- ١٣٠٢ - التمثيل بحمزة عم النبي ﷺ، وما قيل بهذا الصدد، وما نزل من قرآن

- ١٣٠٣ - النهي عن النهي والمثلة
- ١٣٠٤ - .. ولا تُمثلوا
- ١٣٠٤ الأمر الثالث: آراء العلماء في التمثيل بجثث العَدُوِّ
- ١٣٠٤ الرأي الأول: كان جائزاً بشرط المعاملة بالمثل، ثم نُسِخَ، وصار حراماً ..
- ١٣٠٥ الرأي الثاني: حكمه الكراهة التنزيهية فقط
- ١٣٠٦ الرأي الثالث: جواز التمثيل بجثث العَدُوِّ إذا دعت المصلحة
- ١٣٠٧ الرأي الرابع: الرأي الذي نُرجِّحُه في المسألة
- ١٣٠٧ - نُرجِّحُ جوازَ التمثيل بشرط المعاملة بالمثل، وأنَّ الحكمَ باقٍ، ولم يُنسخْ ..
- ١٣٠٧ مع بيان هذا الترجيح

- خلاصة ما نراه في المسألة على ضوء ما تقدّم من نصوص!

- ١٣١٠ ١ - الأصل أن التمثيل بجثث الأعداء حرام، للنهي عن ذلك
- ١٣١٠ ٢ - ويجوز التمثيل معاملةً بالمثل
- ١٣١٠ ٣ - يجب على النبي ﷺ الصبر، والكف عن التمثيل، وأن لا ينتقم لعمه
- ١٣١٠ ٤ - يُندبُ للمسلمين الصبر، والكف عن التمثيل، وأن لا ينقموا لمن مثل بهم من المسلمين

١٣١١ المطلب الثاني: تشريح جثث العَدُوِّ لأغراض البحوث الطَّيِّبة

- ١٣١١ - على أي صعيد دَرَسَ الفقهاء القدامى والمُحدَثون هذه المسألة؟
- ١٣١٢ - القُدامى: درسوا تشريح الجثث بشكل عام على صعيد شقِّ بطن الحامل لإخراج الجنين، وشقِّ بطن الميت لإخراج ما ابتلع من أشياء ثمينه - هل يجوز ذلك أم لا؟
- ١٣١٢ - المُحدَثون: درسوا المسألة بشكل عام لمصلحة الاستفادة من التشريح في البحوث الطَّيِّبة، وكشف الجريمة
- ١٣١٢ وما يهمنا في بحثنا هو ما يلي:

- ١٣١٣ الأمر الأول: هل تشريح الجثة هو من نوع التمثيل بها أم لا؟
- ١٣١٣ - واقع التشريح أنه تمثيل وتشويه، بغض النظر عن قصد المشرِّح قصد التشويه، أم لا

- الأمر الثاني: إذا أجاز التمثيل بجث العَدُوِّ للمعاملة بالمثل - فهل يجوز الاستفادة من ذلك في البحوث الطبيّة؟ ١٣١٣
- الذي يبدو أن ذلك جائز، لأن الحصول على ما ينفع في البحوث الطبية أمر مشروع بصفة عامة - والتمثيل بجث العَدُوِّ معاملة بالمثل - هو مشروع أيضاً - فلا حرج من التوصل إلى أمر مشروع عن طريق أمر مشروع .. ١٣١٣
- الأمر الثالث: هل يجوز التمثيل بجث العَدُوِّ تبعاً للمصلحة، كما يجوز ذلك تبعاً للمعاملة بالمثل؟ ١٣١٣
- عند الأحناف والحنابلة: جائز ١٣١٣
- وعند الشافعية: التمثيل جائز مع الكراهة بدون التقيد بالمصلحة ١٣١٣
- وما دما قد ربطنا الجواز بالمعاملة بالمثل - حَسَبَ ترجيحنا - فلا نرى جواز تشريع جث العَدُوِّ إذا امتنع هو عن التمثيل بجث المسلمين ١٣١٤
- المطلب الثالث: مُوَاراةُ جث العَدُوِّ ١٣١٥
- الأمر الأول: بعض ما قال الفقهاء في مُوَاراةِ جث الأعداء من أهل الحرب - في السِّيرِ الكبير: تُدْفَنُ الجِيفُ لإمطة الأذى ١٣١٥
- في حاشية الدسوقي: لو وَجَدَ كافر مَيِّتً .. وجبت مُوَاراته .. ولو كان حربياً، وقيل: يُتْرَكُ للكلاب تأكله! ١٣١٥
- في فتح العزيز: في وجوب مُوَاراته وجهان: أحدهما: يجب .. والثاني؛ لا يجب، بل يجوز إغراء الكلاب عليه ١٣١٦
- عند الفراء من الحنابلة: مَنْ قُتِلَ منهم وراه ١٣١٦
- وعند ابن حزم: دَفَنُ الكافر الحربي وغيره - قَرُضٌ ١٣١٦
- الأمر الثاني: النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة، وبعض ما صَدَرَ بشأنها من تعليقات ١٣١٧
- حول إلقاء قتلى الكفار في (بَدْر)، في القلب ١٣١٨
- أمره ﷺ بمُوَاراةِ المرأةِ الكافرةِ القَتيل ١٣١٩
- النبي ﷺ: لا يَمُرُّ بجيفة إنسان حتى يأمرَ بدفنها ١٣٢٠
- الأمر الثالث: الرأي الذي نُرجِّحه في المسألة: وجوب مُوَاراةِ جث الأعداء في الحرب - ما أمكن - مع الأدلة ١٣٢٠

- المطلب الرابع: تسليم جثث الأعداء لأصحابها ١٣٢٣
 إذا طلب العدو من المسلمين أن يسلموه، أو يكتفوه من أخذ جثث قتلاه -
 يجوز تمكينه من ذلك، ولا يجب .. حسب ما تقضي به المصلحة ١٣٢٣
- الفصل الثالث: أعمال حربية وتصرفات مختلفة بين الجواز والمنع ١٣٢٥
- المبحث الأول: حكم قتال العدو إذا تترس بدرع بشري من المسلمين أو غير المسلمين ١٣٢٧
- المسألة الأولى: ما المراد بالتترس في هذا البحث؟ ومن هم المعنيون بالدرع البشرية، ممن يتترس بهم العدو؟ ١٣٢٧
 النقطة الأولى: ما المراد بالتترس في هذا البحث؟
 - هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، يعرف أن خصمه يتردد كثيراً في ضربهم ١٣٢٧
- من الصور الحديثة التي تأخذ حكم التترس ١٣٢٨
 النقطة الثانية: من هم المعنيون بالدرع البشرية؟ أو ما هي أنواع الدرع البشرية المقصودة في هذا البحث؟ ١٣٢٩
 - هم نوعان:
- ١ - درع بشري من المسلمين، سواء كانوا من رعايا الدولة الإسلامية اتخذهم العدو رهائن عنده، أم كانوا من غير رعايا الدولة الإسلامية ١٣٢٩
- ٢ - درع بشري من كفار أهل الحرب، يحرم على المسلمين قتلهم بالقتال كالنساء والأطفال ١٣٢٩
- المسألة الثانية: الحكم الشرعي في قتال العدو إذا تترس بدرع بشرية - يختلف تبعاً لأمرين: ١٣٢٩
- أ - نوع الدرع المحتمى به ١٣٢٩
- ب - هل هناك ضرورة لقتال العدو في هذه الحال أو الاستمرار في قتاله؟ ١٣٢٩
- النقطة الأولى: حالة الضرورة الداعية إلى القتال، مع أن العدو يحمي بدرع من المسلمين ١٣٣٠
- ما المراد بحالة الضرورة الداعية إلى قتال العدو؟ ١٣٣٠

المُراد بذلك: هُجوم العدو على المسلمين، أو التحام القتال، أو كثرة قتل المسلمين إذا أُمسِكَ عن القتال وهي تُرجع لتقدير صاحب السلطة تبعاً لاختلاف الأحوال ١٣٣٠

الحكم في هذه الحالة: وجوب قتال العدو عند الجمهور، لكن يجب على المسلمين ١٣٣١

ههنا أمران: أولاً: تحاشي ضرب الدرع على حسب الإمكان.. إلا ما يقع اضطراراً أو خطأً. ثانياً: عدم وجود القصد القلبي لضرب الدرع، وإن وُجد القصد الحسيّ ١٣٣١

- رأيي آخر: القتال ههنا حرام! ١٣٣٢

النقطة الثانية: حالة الضرورة إلى قتال العدو، وهو يحتمي بدرع من أفرادِهِ، كالنساء ١٣٣٤

الحكم: لا خلاف بين الفقهاء بجواز القتال، مع تحاشي ضرب الدرع ما أمكن ١٣٣٤

النقطة الثالثة: حيث لا ضرورة إلى قتال العدو، وهو يحتمي بدرع من المسلمين، ومن في حكمهم كأهل الذمّة ١٣٣٥

- ههنا رأيان:
رأي يقول بالجواز، ولو هلَكَ الدرع (جمهور الأحناف والمالكية)

ورأي يمنع القتال، حفاظاً على الدرع (الشافعية والحنابلة) ١٣٣٥

- تُرجِّح تحريم القتال، في هذه الحال، مع الدليل ١٣٣٧

النقطة الرابعة: حيث لا ضرورة إلى قتال العدو، وهو يحتمي بدرع من نسائه وأطفاله ١٣٣٨

- الجمهور: يميزون القتال هنا

- والمالكية يحرمون القتال! وترجيحنا لرأي الجمهور ١٣٣٨

- المبحث الثاني: استخدام الأسلحة التي تشمل غير المحاربين بالضرر
(أسلحة التدمير الشامل) ١٣٤٣
- تمهيد حول الأسلحة في الصدر الأول من الاسلام، وظهور بدايات الأسلحة
الحديثة على زمن الصُّنْعَانِي والشوكاني وابن عابدين - كالبنادق والمدافع، ثم
ظهور أسلحة التدمير الشامل في عصرنا اليوم ١٣٤٣
- المطلب الأول: أسلحة الفتك بالانسان والحيوان والنبات مع تدمير المباني
كالقنابل النووية - ما حكم استخدامها في الحرب ضدَّ العَدُوِّ؟ ١٣٤٧
- المسألة الأولى: الأسلحة.. القديمة التي تفتك بمظاهر الحياة، وتدمّر
المنشآت، وموقف الفقهاء منها، وهل تُلْحَقُ بها الأسلحة الحديثة في التدمير
الشامل؟ ١٣٤٧
- الأسلحة والوسائل القديمة، من هذا النوع مثل: المنجنيق: التحريق،
التدخين، قطع الأشجار، إتلاف المزروعات، تخريب الأبنية، قطع المياه،
وافسادها بالسَّمِّ.. وإرسال الحشرات على العَدُوِّ - لا خلاف بين الفقهاء في
جواز استخدامها ضدَّ العَدُوِّ، اجمالاً.. إذا كان من شأن العَدُوِّ استخدام
هذه الأسلحة، أو كان لا يُسْتَطَاعُ كَسْبُ المَعَارِكِ إلا باستخدامها..
وبعض الفقهاء: أجاز استخدامها، ولو أمكن كَسْبُ المَعَارِكِ بدونها..
وكلام النووي في جواز حصار الكفار، ورميهم بهذه الأسلحة ١٣٤٧
- الكلام حول استخدام سلاح النار.. وحديث (هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ) ١٣٥٠
- ترجيحنا لمذهب الشافعي، إلا لمصلحة تفوق استخدام مثل هذه
الأسلحة - فيجب الكَفُّ عنها ١٣٥٠
- مناقشتنا للشوكاني ١٣٥٠
- هل تُلْحَقُ الأسلحة الحديثة في التدمير الشامل، كالقنابل النووية ونحوها،
بالأسلحة والوسائل القديمة مما ينتج الهلاك والدِّمار؟ ١٣٥٣
- الجواب: نعم يُلْحَقُ هذه بتلك... الخ ١٣٥٣
- المسألة الثانية: ما حكم استخدام أسلحة التدمير الشامل ضدَّ جهات من
بلاد العَدُوِّ، وفيها مَنْ تُحْرَمُ قَصْدُهُم بالقتل، كالمسلمين، ورعايا العَدُوِّ مِنْ
النساء والأطفال مِنَ الكُفَّارِ؟ (الآراء الفقهية) ١٣٥٤

- أ- يجوز استخدامها، لإقامة فَرَضِ الجهاد، مع مراعاة شَرَطِ استخدامها، وهو الصعوبة في التغلب على العدو بدون استخدامها (الأحناف) ١٣٥٥
- ب- يجوز استخدامها، وإن لم تَدْعُ ضرورة لاستخدامها، ولو مع القدرة على كَسْبِ المَعَارِكِ بدونها، بشرط قِلَّةِ المسلمين المَعْرَضِينَ لِلهَلَاكِ في بلاد العدو (الشافعية) ١٣٥٥
- ج- يحرم استخدامها في غير الضرورة إذا تعرَّضَ مسلمون، أو أطفال الكفار - للضَّرْبِ ويحوز استخدامها إذا لم يكن إلا المقاتلة من العدو، الواقعون تحت التهديد ١٣٥٥
- الآية ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الفتح: ٢٥] والكلام حولها ١٣٥٦
- ما تُرَجِّحُهُ بَصَدِّ هذه المسألة ١٣٥٧
- المطلب الثاني: أسلحة الفتك بالانسان والحيوان والنبات، دون تدمير المباني والمنشآت، كالقنابل النيوترونية، والأسلحة الكيميائية، والجرثومية . . ما الحكم في استخدامها في الحرب؟ ١٣٥٩
- الجواب: يجوز، كالقنابل النووية ١٣٥٩
- مشروعية استخدام هذه الأسلحة لا تعني أن الإسلام يُعَلِّي من قدر المادة والمظاهر المدنية فوق قدر الحياة والانسان - فقد يكون هذا وارداً عند الحضارات الأخرى. هذا والمصلحة الراجحة شرط في استخدامها ١٣٦١
- المبحث الثالث: من ممارسات المحاربين وموقف الاجتهاد الشرعي منها**
- تمهيد ١٣٦٣
- المطلب الأول: تأخير الصلوات عن أوقاتها بسبب الحرب ١٣٦٥
- النقطة الأولى: الآراء الفقهية في هذه المسألة مع الأدلة ١٣٦٥
- ١- الأحناف: يجب تأخير الصلاة عن وقتها حين الاضطرار لِشَغْلِهِ بالأعمال الحربية ١٣٦٥
- ٢- الجمهور: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الاشتغال بالحرب، بل تُؤدِّي كيف أمكن ١٣٦٧

- دليل الجمهور على صحة الصلاة كيفما أمكن، ولو مع الاشتغال بالحرب
 ١٣٦٨ الخ . . . من ضرب ومشي . . . الخ
 ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركبناً﴾ [البقرة: ٢٣٩]
 (حديث عبد الله بن أنيس، وصلاته ماشياً في مهمة قتل خالد بن سفيان
 الهذلي) ١٣٧٠
 (صلاة المسلمين على عهد الصحابة، في الخوف، وهم على الدواب،
 والإنكار على الأشر لتزوله والصلاة على الأرض مخالفاً جماعة المسلمين) .. ١٣٧٠
 - جواب الجمهور على ترك الرسول عدة صلوات يوم الخندق ١٣٧١
 - الأحناف: غزوة ذات الرقاع، وقد صَلَّى فيها صلاة الخوف كانت قبل
 الخندق، وقد تركت فيها هذه الصلاة ١٣٧١
 النقطة الثانية: الرأي الذي نُرجَّحه في المسألة ١٣٧٣
 ١ - عند الخوف من العدو هناك صلاتان أ - صلاة الخوف، وتودى جماعة
 على أشكال معينة، وهذا النوع أقره جمهور الفقهاء بمن فيهم الأحناف.
 ب - وصلاة شدة الخوف التي يحدث فيها الاشتغال بأعمال الحرب
 والمشي . . . وهذه أنكرها الأحناف، وأوجبوا تأخير الصلاة لأجل ذلك
 ١٣٧٣
 ونُرجَّح مشروعية الصلاتين معاً ١٣٧٤
 ٢ - ونُرجَّح أن صلاة الخوف كانت مشروعة قبل الخندق، لأن غزوة ذات
 الرقاع تقدّمت عليها ١٣٧٤
 ٣ - لم يرد أن النبي ﷺ صَلَّى في الخندق صلاة شدة الخوف، بل أخر عدة
 صلوات فيها ١٣٧٦
 ٤ - أمر النبي ﷺ الصحابة ألا يصلّوا الظهر أو العصر إلا في بني قريظة،
 وصلاة بعضهم بعد خروج الوقت ١٣٧٧
 ٥ - عند حصار (تُسْتَر) أخر الجيش صلاة الصبح إلى ما بعد ارتفاع النهار -
 وفيهم عددٌ من الصحابة ١٣٧٨
 - بعد كل ما تقدّم نرجح ما يلي:
 - في حالة الحرب تجوز صلاة الخوف أو شدة الخوف في مواعيدها بما لا
 يترتب عليه ضرر ١٣٧٩

- ١٣٧٩ - ويجوز تأخير الصلوات عن مواعيدها، وتُقضى فيما بعد
- ١٣٧٩ - ويجوز للقيادات الاسلامية أن تصدر أمرها للمقاتلين بَعْدَ الانشغال
بالصلاة عما كُلفوا به من أعمال لازمة للحرب إذا دعت الضرورات الحربية
لذلك
- ١٣٨٠ - من المعاصرين القائلين بتأخير الصلاة بسبب الحرب: الشيخ محمد
الغزالي، والدكتور وهبه الزحيلي
- المطلب الثاني: أسلوب الخطف الموجه ضدّ رعايا الدول المعادية، واتخاذهم
رهائن
- ١٣٨١ - النقطة الأولى: هل يُعتبر أسلوب الخطف لرعايا العَدُوِّ، أفضلاً وجماعات بأية
طريقة
- ١٣٨٢ - هو من الأساليب المشروعة في الاسلام؟ وما واقعُه من الوجهة الشرعية؟ وما
هي حدود مشروعيتها
- ١٣٨٢ - الخطف المذكور عمَلٌ مشروع لأنه من أعمال الحرب
- وواقعُه أنه أخذٌ للكفار المحاربين قهراً، أو على حين غرّة، وإلقاؤهم في
الأسر
- ١٣٨٢ - حدود مشروعية الخطف، واتخاذهم رهائن، أو أسرى - أن لا يكون هؤلاء
من الأصناف التالية:
- ١٣٨٣ ١ - سفراء الدول، والأدلة على ذلك
- ١٣٨٥ ٢ - مَنْ دخل دار الاسلام بطريقة مشروعة من رعايا الدول المحاربة
- ١٣٨٦ ٣ - رعايا الدول التي ترتبط مع المسلمين بمعاهدات سلمية
- ١٣٨٦ ٤ - رعايا الدول المحاربة إذا كانوا مُقيمين في دولٍ ترتبط مع المسلمين
بمعاهدات سلمية
- ١٣٨٦ ٥ - الأفراد أو الجماعات التي لم تُبلِّغ بَعْدَ - الدعوة الإسلامية، أو بُلِّغَتْ
ولكنها لا تزال ضمن المُدَّة التي مُنِحَتْ لها لدراسة الدعوة، ولم تتخذ
بَعْدَ، قراراً رسمياً بشأنها
- ١٣٨٧ - أسلوب الخطف يخضع لصاحب السلطة في الدولة الإسلامية، فله أن
يمنعه، وله أن يُحدِّد نطاقه، وأهدافه - على حسب ما تقضي به المصلحة
- ١٣٨٨

- المسلمون من رعايا الدُول الأخرى يجوز لهم استعمال وَرَقَةِ الخُطْفِ ضِدَّ مَنْ
أعلنوا الثورة عليهم في بلادهم - والدولة الإسلامية غير مسؤولة عن
تصرفاتهم ولو كانت ترتبط بمعاهدة سلمية مع دُولِهِمْ . . . (عصابة أبي
بصير. . .) ١٣٨٩
- النقطة الثانية: بعض الأهداف المتوخاة مِنَ اللجوءِ إلى هذا الأسلوبِ مِنْ
خلال ما ورد مِنْ وقائعِ حول ذلك، في كُتُبِ السُّنَّةِ والسيرة النَّبَوِيَّةِ ١٣٨٩
- ١ - اختطاف الصحابة نَفْرًا مِنْ قريش في الحديبية . . قبل عَقْدِ الصُّلْحِ . . ١٣٩٠
- ٢ - اختطاف الصحابة نَفْرًا مِنْ قريش في الحديبية . . بعد عقد الصلح،
ومَقْتَلِ الصَّحَابِيِّ (ابنِ زُنَيْمٍ) ١٣٩٠
- ٣ - اختطاف (ثمارة بن أثال) ١٣٩٢
- ٤ - اختطاف (العُقَيْلِي) صاحب سابقة الحاجِّ! ١٣٩٥
- ٥ - اختطاف بعض الغلمان الخَدَمِ التابعين لقريش، بين يَدَيِ معركة بَدْر . . ١٣٩٦
- الخلاصة: مشروعية الاختطاف وأخذ الرهائن لشتى الأغراض من:
عسكرية، أو سلمية، أو أمنيَّة، أو أخلاقية، أو علمية، أو مادِّيَّة . . أو
نحو ذلك مِنْ كُلِّ غَرَضٍ مشروع ١٣٩٧
- المطلب الثالث: العمليات الانتحارية، أو الاستشهادية - ما الحكم الشرعيُّ
فيها؟ ١٣٩٩
- النوع الأول: ما لا إشكال فيه أنه مِنْ قبيل الاستشهاد المبرور ١٣٩٩
- الفرد المسلم، أو النفر القليل، يعزمون على الاستشهاد، في مواجهة العَدَدِ
الكثير من الأعداء . . لمصلحة مشروعة ١٣٩٩
- استشهاد سبعة مِنَ الأنصار بين يَدَيِ النبي ﷺ في (أحد) ١٤٠٠
- النوع الثاني: ما فيه تفصيل في الحكم، بحَسَبِ الحال التي تقع فيها تلك
العمليات مِنْ تَوْفُرِ الضرورة للقيام بها، أو عدم تَوْفُرِ الضرورة لذلك
- وذلك مثل إحاطة المقاتل نفسه بحزام مِنَ المواد المتفجِّرة ١٤٠١
- أ- إذا دعت الضرورة تجوز ١٤٠١
- ب- وإذا لم تكن ضرورة فلا تجوز ١٤٠٢
- النوع الثالث: ما هو مِنْ قبيل الانتحار المحظور ١٤٠٣

- وذلك مثل إقدام المقاتل على الانتحار حتى لا يقع في أسر العدو، أو من أجل التخلص من التعذيب الواقع أو المتوقع ١٤٠٣
- مناقشة الشيخ حسن أيوب في احتمال جواز الانتحار في هذه الحال ١٤٠٤
- التخلص من الآلام بالانتحار - من المصالح المُلغاة في الشريعة الإسلامية ١٤٠٤
- النوع الرابع: ما تختلف فيه وجهات النظر من الأعمال الانتحارية أو الاستشهادية ١٤٠٦
- وذلك مثل اشتعال النار في سفينة المقاتلين، وارتماؤهم في الماء، وهم لا يعرفون السباحة ١٤٠٦
- أقوال الفقهاء في ذلك: بعضهم: لا بأس في ذلك. وبعضهم: لا يجوز ١٤٠٦
- والذي أراه في هذه المسألة: ١٤٠٧
- إن كان قصده الهرب من النار، فلا بأس وإن كان لا يرجو النجاة في الارتقاء في الماء
- وإن كان قصده الانتحار، واستعجال الموت بالغرق - فلا يجوز ١٤٠٨
- المطلب الرابع: انتهاك أعراض أهل الحرب - هل هو من قبيل الاستباحة العامة لهم في النفس، والعرض، والمال؟ ١٤١١
- المراد من انتهاك الأعراض هنا - هو استباحة الزنا بنساء أهل الحرب من الكفار ١٤١١
- والمراد من استباحة أعراضهم في إطار الاستباحة العامة للكفار الحربيين هو اتخاذ نسائهم سبايا ومعاشرة المقاتلين هن كما تعاشر الزوجات ١٤١١
- النقطة الأولى: هل يجوز الزنا بنساء أهل الحرب من الكفار؟ ١٤١٢
- أولاً: الحكم الشرعي في الزنا - هو من المحرمات الكبائر، مع الأدلة ١٤١٢
- ثانياً: هل هناك شبهة في استباحة الزنا بنساء أهل الحرب من الكفار؟
- ﴿... ولا يظؤون موطئاً يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلاً﴾ [التوبة: ١٢٠] ١٤١٣
- ونقل السيوطي عن أبي حنيفة: أنه استدل بها على جواز الزنا بنساء أهل الحرب، في دار الحرب ١٤١٤
- ثالثاً: الحق في هذه المسألة ١٤١٤

- الزنا بنساء أهل الحرب من الكفار - حرامٌ في الشرع، للنصوص الشرعية العامة

- الشبهة المذكورة ليس لها حظ من النظر الصحيح لما يلي :

أ - كلمة (الوطء) و(النَّيل) يجب فَهْمُهَا بمقتضى السياق الذي وَرَدَتْا فيه -

وهو الحرب ١٤١٥

ب - الكلمتان يصح أن تُطلقا على الفِسْق بالذكور - إذا لم يتقيّدا بموضوع

الحرب والقتال - ولا أَحَدٌ يقول بجواز ذلك ١٤١٥

ج - الخلاف في هذه المسألة - ليس على كون الزنا المقصود هنا حراماً أو مباحاً، وإنما هو حول إقامة الحدِّ على هذا الزنا - هل يُقام في دار

الحرب أم لا؟ ١٤١٦

د - ﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] - الآية تحصر مشروعية معاشرة النساء، في الزوجات

والإماء. وتنفي تلك المشروعية عما وراء ذلك ١٤١٧

- الأصل في الابضاع التحريم ١٤١٧

النقطة الثانية: ما المراد بالسَّبي من أهل الحرب؟ وما موقف الفقهاء من

استرقاق السَّبي ١٤١٧

أولاً: المراد بالسَّبي: النساء والأولاد يَمَنُّ وقعوا في الأسر من أهل الحرب

ثانياً: ما موقف الفقهاء من استرقاق السَّبي؟

هو أمرٌ متفق عليه بين كل المذاهب الفقهية.. وهو حكمٌ تلقائيٌّ نتيجةً للأسر، عند الشافعية والحنابلة، وأما عند الحنفية: فهو نتيجة لقرار صاحب الصلاحية في ذلك، مع جواز أن يكون القرار هو المفسادة بهم عند الضرورة. وأما عند المالكية: فهذا الاسترقاق ليس بأمر حتمي، بل

لصاحب الصلاحية الحكم بالرَّقِّ أو بالمفاداة، أو بالمَنُّ (على قول) ١٤١٩

النقطة الثالثة: ماذا يترتب على الحكم باسترقاق السَّبي؟ وهل يجوز استرقاق

السَّبي في عصرنا اليوم؟ ١٤٢٠

- أولاً: ماذا يترتب على الحكم باسترقاق السبي؟ ١٤٢١
- فسخ النكاح فيما بين المسبيات وبين أزواجهن - إذا كن ذوات أزواج ١٤٢١
- حل معاشرتهن كالزوجات ممن صرن إليهن من الرجال - مع الأدلة ١٤٢١
- الصحابة يستمتعون بالمسيبات، ويعزلون: تجنباً للحمل، وطمعاً في فدائهن من قبل أهلهن ١٤٢٢
- ابن عباس رضي الله عنه يحصن جارية له، كانت بغياً ١٤٢٣
- ثانياً: هل يجوز استرقاق السبي شرعاً، في عصرنا اليوم؟ ١٤٢٣
- أ - هل إقرار الإسلام لاسترقاق السبي مُعَلَّل بالمعاملة بالمثل؟ ١٤٢٤
- كثير من الكتاب الإسلاميين في العصر الحديث - يقولون بذلك ١٤٢٤
- خطأ قبول التهم التي وجهها المستشرقون نحو الإسلام في أمور يُنكرونها . ثم الدفاع عنه بما يُرضي من أطلق تلك التهم ١٤٢٤
- حكم استرقاق السبي، وإن ألغاه العدو من جانبه - يبقى سلاحاً مشروعاً في الإسلام، من أسلحة الضغط والترهيب، يجوز إشهاره في وجهه حسب المصلحة ١٤٢٥
- ب - هل ظروف الحروب الحديثة تقضي شرعاً، أو واقعاً، بمنع استرقاق السبي؟ ١٤٢٥
- بعض الكتابات الإسلامية الحديثة تقول بأن استرقاق السبي في الحروب الحديثة ليس له ما يُسوِّغه، بعكس ما كانت عليه الحال في الحروب القديمة - مناقشة هذه الفكرة، وإثبات أن العنصر النسائي لم يخفف من الحروب الحديثة ١٤٢٩
- ليس السبي مشروعاً فقط في حق من يخرجون مع الجيش، بل يجوز السبي حتى ممن يلزمون بيوتهم من نساء وأطفال . والأدلة على ذلك ١٤٢٩
- ج - هل هناك حالات يمكن فيها استرقاق السبي - النساء - واستباحة معاشرتهن، بصورة سليمة شرعاً، في العصر الحديث؟ ١٤٣٠
- ما جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي، وحاشية ابن عابدين ١٤٣١
- د - كيف يمكن الوصول إلى منع استرقاق السبي شرعاً، في العصر الحديث؟ ١٤٣٢
- عن طريق الاتفاقات مع الدول الأخرى حول هذه المسألة ١٤٣٢

أسباب وقف القتال في الاسلام،

وأثرها في نشر الدعوة، وقرار السلام، وحفظ الأرواح

الفصل الأول: دخول الأعداء في الاسلام، وما يترتب عليه من انتهاء حالة

الحرب، وحفظ الدماء ١٤٣٧

المسألة الأولى: الأدلة الشرعية على وجوب وقف القتال، إذا أعلن العدو إسلامه ١٤٣٧

- ﴿... تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ...﴾ [الفتح: ١٦] ١٤٣٧

- (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ

اللَّهِ...) متفق عليه ١٤٣٨

- (... ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ - فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) صحيح

مسلم ١٤٣٩

- (... فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا... فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ!

أَفَأَقْتُلُهُ...؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تَقْتُلْهُ...) صحيح مسلم ١٤٤٠

- بحث الفقهاء حول الحكم على الناس بدخولهم في الإسلام، واشتراطهم أن

يكون تعبيرهم عن ذلك يدلُّ على إنكارهم لما كانوا يحملون من عقائد باطلة ١٤٤٠

المسألة الثانية: ترغيب أهل الحرب الدخول في الإسلام، والكف عن القتال ١٤٤١

- اتخذ النبي ﷺ عدة طُرُقَ لذلك، منها:

- تعهده بإبقاء رؤساء البلاد في السلطة إذا أسلموا... (كتابه ﷺ إلى ملكي

عُمران، وصاحب اليمامة) ١٤٤١

- تعهده ﷺ بالحفاظ على المكانة التي يتمتع بها أصحاب القدرات والمواهب

الخاصة (سؤال النبي ﷺ عن خالد بن الوليد - قبل أن يُسلم - وقوله: لو

كان يجعل نكايته مع المسلمين على المشركين كان خيراً له، ولقدّمناه على

غيره) ١٤٤٢

- بَدَّلَ الْمَالَ بِسَخَاءٍ حِينَ يَكُونُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِعْلَانِ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ إِسْلَامَهُمْ

(أَنَّسَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُسْلِمَ مَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا! فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ

الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا!) صحيح مسلم ١٤٤٣

- (وصفوان بن أمية، ومالك بن عوف قائد المشركين في هوازن . . ودور المال
 ١٤٤٤ في إسلامهما)
- قبوله ﷺ من أهالي بعض البلاد - شروطاً مشروعة لإعلان إسلامهم،
 ١٤٤٤ كالاتقلال عن الدولة الإسلامية في بعض الأمور الإدارية . . (شروط
 ثقيف - أهل الطائف - لإعلان إسلامهم)
- المسألة الثالثة: أثر إسلام أهل الحرب في حقن دمايهم، وغير ذلك من الآثار
 ١٤٤٧ على وجه الإجمال
- كل المسلم على المسلم حرام . . (صحيح مسلم) - قولوا: لا إله إلا الله -
 ١٤٤٧ تحرزوا . . (أبو داود)
- ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً . .﴾ [النساء: ٩٤] -
 سلمان الفارسي: إن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي
 ١٤٤٨ علينا . . (الترمذي)
- الفصل الثاني: دفع الجزية، وقبول غير المسلمين من أهل الحرب الخضوع
 لأحكام الإسلام**
- المسألة الأولى: ما المراد بالجزية؟ وما الأدلة الشرعية على وجوب وقف القتال
 ١٤٥٢ ضد أهل الحرب إذا بذلوا الجزية وتمَّ عقدُ الذمَّة لهم؟
- أولاً: ما المراد بالجزية؟
 ١٤٥٢ - تُطَلَّقُ على عقدِ الذمَّة، كما تُطَلَّقُ على المال المأخوذ من الكافر لإقامته بدار
 الإسلام في كل عام
- ١٤٥٢ - صورة عقد الذمَّة
- ثانياً: الأدلة الشرعية على وجوب وقف القتال عند بذل الجزية
 ١٤٥٣ - ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون . . حتى يُعْطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون﴾
- [التوبة: ٢٩]
 ١٤٥٣ - المغيرة بن شعبه: أمرنا نبينا . . أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو
 ١٤٥٤ تؤدوا الجزية (البخاري)
- المراد بالجزية هنا ما يدفعه أهل الذمَّة، لا الإتاوة التي قد يدفعها أهل
 ١٤٥٤ الموأعة

- حديث بُرَيْدَةَ: فَإِنْ هُمْ أُبَيُوا [أي: الإسلام] فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ
 ١٤٥٤ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفِّ عَنْهُمْ (صحيح مسلم)
- أقوال الفقهاء في وجوب وقف القتال عند بذل الجزية ١٤٥٥
- المسألة الثانية: مَنْ هُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ الَّذِينَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَدَاءُ الْجِزْيَةِ، بِمَعْنَى عَقْدِ
 ١٤٥٦ الذِّمَّةِ لَهُمْ، وَإِنِّهَا الْحَرْبُ ضِدَّهُمْ تَبَعًا لِذَلِكَ
- ١ - مذهب الأحناف: عقد الذِّمَّةِ مشروع في حَقِّ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي حَقِّ
 ١٤٥٦ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَالْمُرْتَدِّينَ
- ٢ - مذهب مالك، والأوزاعي، وفقهاء الشام: تَوَخَّذُ مِنْ جَمِيعِ أَجْناسِ
 ١٤٥٦ الشَّرْكِ.. إِلَّا الْمُرْتَدَّ
- ٣ - مذهب الشافعية: لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، عَرَبًا كَانُوا أَوْ
 ١٤٥٧ عَجَمًا
- ٤ - مذهب الحنابلة: كالشافعية، وفي رواية عندهم: تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ الْكُفَّارِ
 ١٤٥٧ إِلَّا عَبْدَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ
- ربط الآراء الفقهية السابقة بواقع الطوائف غير الإسلامية في العصور
 الحديثة على اختلاف أجناسها وعقائدها ١٤٥٧
- أولاً: أدلة الآراء السابقة، مع الترجيح ١٤٥٨
- أولاً - الأدلة:
- الْعَرَبُ الْكُفَّارُ، مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ - لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ،
 ١٤٥٨ وَلَيْسَ أَمَامَهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ
- دليل ذلك: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ، تَقَاتِلُونَهُمْ، أَوْ
 ١٤٥٨ يَسْلُمُونَ...﴾ [الفتح: ١٦]
- المرتد لا يقبل منه إلا الإسلام - دليله: من بدَّل دينه فاقتلوه (البخاري) ١٤٥٩
- أهل الكتاب والمجوس: يجوز عقد الذِّمَّةِ لهم - والدليل آية الجزية. وأخذ
 ١٤٥٩ النَّبِيِّ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (البخاري)
- جميع الكفار، من جميع الأجناس: يجوز عقد الذِّمَّةِ لهم - والدليل: حديث
 بُرَيْدَةَ (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ... فَإِنْ
 ١٤٦٠ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ) [صحيح مسلم]

١٤٦٤ ثانياً: الرأي الذي نُرجِّحه

جواز عقد الذمة من كل جنس وعقيدة ولو للمُلاحدين، لكل مَنْ يَقْطُن منهم جزيرة العرب - بالحدود التي تبتناها الدولة - يؤمرون بمغادرتها، وعدم الإقامة بها إلا بصورة مؤقتة أو عابري سبيل.. وتُعقد الذمة لهم خارج الحدود المعينة.. ولا يجوز عقد الذمة للمرتدين، وبهذا يُجمَع بين كل النصوص

١٤٦٤ الواردة في هذه المسألة

المسألة الثالثة: شروط وجوب الجزية - هي: العقل، البلوغ، الذكورة، الصِّحة، السلامة عن الزَّمانة والعمى والكِبَر.. وكذا الفقير الذي لا

١٤٦٤ يعتمل.. ومنها الحرية.. الخ

١٤٦٥ المسألة الرابعة: البديل عن الجزية

- حول مشروع الشيخ محمد أبو زهرة - في تعميم فريضة الزكاة على غير

١٤٦٦ المسلمين عَوْضاً عن الجزية

- هل يجوز للدولة - لمصلحة.. أن تعقد الذمة لِشَعْب ما على أساس فرض

١٤٦٦ الزكاة عليهم مساواة لهم بالمسلمين - بدلاً من الجزية؟

الجواب: جمهور الفقهاء أجاز ذلك حين تدعو إليه المصلحة، بناءً على صلح

عمر بن الخطاب مع نصارى بني تغلب حول ذلك.. الخ

١٤٦٩ - ليس من المقاصد المشروعة إيذاء أهل الذمة، لا بالقول، ولا بالفعل..

- تحريم غيبة الذمي كالمسلم.. ويُمنع المسلم من أن يقول للذمي: يا كافر!

١٤٦٩ يا عدو الله!

١٤٦٩ - (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه.. فأنا حجيجه يوم القيامة) [أبو داود]

١٤٧١ الفصل الثالث: المعاهدات والأمان

المسألة الأولى: تعريف المعاهدة، ومشروعيتها، وحكم الالتزام بها، مع ذكر

الأسباب والأغراض الداعية إلى عقدها

١٤٧٢ أولاً: تعريف المعاهدة

١٤٧٢ - مُصْلحة أهل الحرب على ترك القتال مُدَّة معينة بعَوْضٍ، أو غيره

١٤٧٣ ثانياً: مشروعية المعاهدة، وحكم الالتزام بها

- نصوص من القرآن الكريم في مشروعية المعاهدة، مثل: ﴿وإن جنحوا
 ١٤٧٣ للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال: ٦١]
- من أدلة السنة على مشروعية المعاهدة: صلح الحديبية ١٤٧٦
- وحكم الوفاء بالمعاهدات يتلخص بما يلي: ١٤٧٧
- ١ - وجوب وقف القتال، والوفاء بالمعاهدات ما دامت مشروععة، وسارية
 المفعول مع الأدلة ١٤٧٧
- ٢ - ينتهي وجوب الالتزام بالمعاهدة في الحالات التالية: ١٤٧٨
- أ - حين انتهاء مدتها ١٤٧٨
- ب - إذا نقضها العدو، أو نقض شرطاً منها ١٤٧٩
- ج - إذا قَدِمَ المُعَاهِدُ أيَّةَ مساعدةٍ حَرْبِيَّةٍ للعدوِّ الذي يشتبك المسلمون معه
 في الحرب ١٤٧٩
- د - حين ظهور أمارات تدلّ على هَمِّ المُعَاهِدِ بنقض المعاهدة، وهنا لا بُدَّ من
 التنبُّد إلى العدوِّ قبل إعلان الحرب عليه ١٤٧٩
- ثالثاً: الأسباب والأغراض الداعية إلى عقد المعاهدات السلمية مع العدوِّ
 ١٤٨٠
- ضعف المسلمين، رجاء إسلام الكفار، رجاء قبولهم بالذمّة، رجاء معاونة
 المسلمين على قتال كُفَّار آخرين، التكاليف الباهظة غير المحتملة لقتال
 العدوِّ
- وبالجملّة: مصلحة الإسلام والمسلمين هي التي تدعو إلى عقد المعاهدات،
 ويرجع تقدير تلك المصلحة إلى خليفة المسلمين ١٤٨١
- المصالح التي كانت وراء عقد المعاهدات في السيرة النبوية ١٤٨١
- من المصالح المشروعة التي تدعو المسلمين إلى عقد المعاهدات في العصر
 الحديث ١٤٨٢
- المسألة الثانية: المعاهدة مع الدول غير الإسلامية بشرط دفع الجزية
 للمسلمين ١٤٨٣
- النقطة الأولى: الدليل على مشروعية مثل هذه المعاهدة ١٤٨٤
- الموادعة مع ملك أبلّة - (يوحنا بن رؤبنة) ١٤٨٥

- البلاذريّ: كل أهل عَهْدٍ لا يُقاتل المسلمون من ورائهم، ويَجْرُونَ عليهم أحكامهم في دارهم فليسوا بذيمة، ولكنهم أهل فِدْيَةٍ. . . يُوقَى بِعَهْدِهِمْ ما وَفَوْا ١٤٨٥
- النقطة الثانية: أقوال الفقهاء في مشروعية المعاهدة مع الشعوب والدول غير الإسلامية بشرط دفع الجزية للمسلمين ١٤٨٦
- من كُتِبَ الأحناف: تجوز المعاهدة بلا مال، فبالمال أَوْلَى - وأخذه من الجهاد، وليس أجرةً على ترك الجهاد! ١٤٨٦
- من كُتِبَ المالكية: تجوز المعاهدة لمصلحة بعوض أو بغير عوض ١٤٨٧
- من كتب الشافعية: يجوز عقد الهدنة على مالٍ يُؤخذ منهم، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين ١٤٨٧
- من كتب الحنابلة: تجوز المعاهدة هذه بشرط النظر للمسلمين.. والتفريق بين المال الذي يُدْفَع لمرّة واحدة لِيُوقَف حَرْبٌ معينة.. والمال الذي يُدْفَع كُلُّ سنة، مُدَّة المِوَادعة المعقودة ١٤٨٨
- المسألة الثالثة: المعاهدة بدفع المسلمين مالاً للدول الأخرى، مقابل وقف القتال عن المسلمين ١٤٨٨
- النقطة الأولى: الدليل من النصوص الشرعية على جواز المعاهدة بدفع المال من قبل المسلمين مقابل وقف القتال
- مُفَاوَضَةُ النبي ﷺ لبعض قادة المشركين في الخندق حول ذلك ١٤٨٩
- النقطة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب في مشروعية المعاهدة المشروطة بدفع مال للكفار، عند الضرورة ١٤٨٩
- الأحناف: لا بأس بطلب الصلح من الكفرة، وإعطائهم على ذلك مالاً عند الاضطرار ١٤٨٩
- وخلاصة أدلتهم:
- أ- النص بجواز المعاهدة ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ مطلق، فتجوز بمال، أو بغير مال! ١٤٩١
- ب- خبر المفاوضة على مثل هذا الصلح في غزوة الخندق ١٤٩١

- ج - إذا تعيّن دفع المال للكفار طريقاً لدفع الهلاك عن المسلمين - وجب دَفْعُهُ ١٤٩١
- المالكية: يجوز مثل هذا الصلح مع الخَوْف ١٤٩٢
- الشافعية: عند خوف الاضطلام يجوز دفع المال للكفار، بل يجب على الأصح ١٤٩٢
- الحنابلة: يجوز مثل هذا الصلح عند الضرورة ١٤٩٢
- النقطة الثالثة: بعض بني أمية يوادعون العدوّ، ويدفعون إليه المال، نظير كَفِّ القتال عن المسلمين ١٤٩٣
- معاوية بن أبي سفيان، وعبد الملك بن مروان - يصلحان الروم في ظروف خاصّة، على مالٍ يؤدّيانه إلى الكفار، من أجل كَفِّهم عن قتال المسلمين ١٤٩٣
- المسألة الرابعة: المعاهدات الأخرى حسب الظروف ١٤٩٤
- صورٌ من المعاهدات المشار إليها ١٤٩٤
- القلقشندي يقول بصدّد اختلاف المعاهدات لاختلاف ما تتضمنه من شروط: «ليس لها حدٌّ يحصُرُها ولا ضابط يضبطها، بل بحسب ما تدعو الضرورة إليه في تلك الهدنة بحسب الحال الواقع» ١٤٩٧
- المسألة الخامسة: الأمان - ما هو؟ وما الدليل على مشروعيته؟ وما دَوْرُه في وقف القتال مع أهل الحرب؟ ١٤٩٨
- أولاً: الأمان - ما هو؟ ١٤٩٩
- هو نوعٌ من المودعة، لأنّ فيه ترك القتال كالمودعة ١٤٩٩
- والمُرَاد به هنا - هو الأمان الممنوح من الجانبين، كلٌّ للآخر ١٤٩٩
- ثانياً: الدليل على مشروعية اعطاء المسلم العادي - الأمان للعدوّ ١٥٠٠
- (ذمّة المسلمين واحدة . .) متفق عليه ١٥٠٠
- وتأمين (أمّ هاني) لرجلين من أمّتها يوم فتح مكّة ممن لم يلتزموا بشرط الأمان العام الممنوح للمشرّكين، وهو البقاء في البيوت أو في المسجد، ورَمِي السلاح . . فكانا بمن قاتل ذلك اليوم - وقد أجاز النبي ﷺ تأمينها (قد أجرنا من أجرّت يا أمّ هاني) ١٥٠٠
- ثالثاً: دَوْر الأمان في وقف القتال مع أهل الحرب ١٥٠١

- يجب وقف القتال مع أهل الحرب مِمَّنْ مُنِحُوا الأمان - وهذا ما قرَّرته جميع
 ١٥٠٢ المذاهب الفقهية - (نصوصٌ من كُتُبِ الفقه في المسألة)
 - وكذلك إذا دخل قومٌ مِنَ المسلمين بلادَ الحرب بأمان - فالعدوُّ منهم آمن
 ١٥٠٣ إلى أن يفارقوهم
 - لصاحب السلطة تنظيم استعمال المسلمين لحق تأمين الكفار بما لا يكون
 فيه إلغاءٌ لهذا الحقِّ من ناحية، ولا إمكانية اتخاذه وسيلةً للضرر من ناحية
 ١٥٠٣ أخرى

١٥٠٥ الفصل الرابع: الأشهر الحرم

- المسألة الأولى: المراد بالأشهر الحُرْمُ - ما هي؟ وما معنى تحريم الأشهر
 الحُرْمِ؟ وما الأدلة على تحريم القتال في الأشهر الحرم؟ وما الحكمة في ذلك؟
 ١٥٠٥ أولاً: ما هي الأشهر الحُرْمُ؟
 هي: (ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب
 ١٥٠٥ مُضْرَبٌ...) متفق عليه

ثانياً: معنى تحريم الأشهر الحرم

- سُمِّيَتْ حُرْمًا لِمَعْنَيْ: - تحريم القتال فيها - وتعظيم الطاعات فيها
 ١٥٠٦ - حديث (أبي رجاة العُطَارِدِيِّ: كُنَّا نَعْبُدُ الحِجْرَ... فاذا دَخَلَ شهر رَجَبٍ،
 ١٥٠٦ قلنا: مُنْصِلُ الأَسِنَّةِ) البخاري
 ١٥٠٧ ثالثاً: الأدلة على تحريم القتال في الأشهر الحرم
 أ- ﴿يسألونك عن الشهر الحرام، قتالٍ فيه؟ قُلْ قتال فيه كبير...﴾
 ١٥٠٧ [البقرة: ٢١٧] وسب نزولها

- ب- ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحُرْمَاتُ قصاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]
 ١٥١٠ وسب نزولها

- ج- ﴿يا أيها الذين آمنوا، لا تُحِلُّوا شعائر الله، ولا الشهر الحرام...﴾
 ١٥١٠ [المائدة: ٢]

- د- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله، يوم خلق
 السموات والأرض، منها أربعة حُرْمٌ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم...﴾
 ١٥١١ [التوبة: ٣٦]

- هـ - جابر بن عبد الله: لم يكن ﷺ يَغزُو في الشهر الحرام، إلا أن يُغزَى، أو يَغزُو، فاذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ [سند أحمد بسند صحيح] .. ١٥١٢
- رابعاً: ما الحكمة في تحريم القتال في الأشهر الحرم؟ ١٥١٢
- منذ عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: لِيَسُط الأمان على الناس في أشهر الحج والعمرة ١٥١٢
- وفي الاسلام، من أجل التفرغ لعبادات أخرى غير قتال الكفار، ولتركيز الإسلام في البلاد المفتوحة ١٥١٣
- المسألة الثانية: القول بِنَسْخ تحريم القتال في الأشهر الحُرْم، مع الأدلة ... ١٥١٤
- الجمهور: القتال في الأشهر الحرم - كان محرماً في الاسلام إلا في حالة رَدِّ العدوان، ثم نُسِخ هذا الحكم، وحلَّ محلُّه مشروعية الجهاد، والبَدْء بقتال الكفار في كُلِّ وقت ١٥١٤
- أدلة الجمهور:
- أولاً: من نصوص القرآن: ١٥١٥
- أ - ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ١٥١٥
- ب - ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ١٥١٥
- ج - ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] . ١٥١٦
- ثانياً: الأدلة من السيرة النبوية: ١٥١٦
- النبي ﷺ غزا (هوازن) بُحَيْنَ، و (ثقيفاً) بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى (أوطاس) لِحَرْب مَنْ بَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ١٥١٦
- بيعة الرضوان على قتال قريش - كانت في ذي القعدة ١٥١٦
- ومعلوم أن هذا كله وقع بعد سبب نزول ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قَاتَل فِيهِ؟ قُلْ قَاتَل فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وهو سرية عبد الله بن محسن - فذلَّ ذلك على نسخ التحريم السابق ١٥١٦
- المسألة الثالثة: القول ببقاء تحريم القتال في الأشهر الحرم، ومناقشة أدلة الجمهور في القول بِنَسْخ ذلك التحريم ١٥١٧
- عطاء بن أبي رباح: يقول ببقاء التحريم ١٥١٧
- مناقشة أدلة التحريم: ١٥١٨

- أولاً: نصوص القرآن الكريم السابقة - تدل على مشروعية قتال الكفار في عموم الأزمان، وأدلة التحريم تدل على عدم مشروعية قتال الكفار في خصوص الأشهر الحُرْم. ولذا، يُقَدَّمُ الخاصُّ على العام.. ويُعْمَلُ بجميع الأدلة كلِّ في نطاقه
- ١٥١٨
- ثانياً: أدلة السيرة النبوية
- ١٥٢٠
- غزوة هوازن، وأوطاس، وحصار الطائف - كلُّ ذلك كان دفاعاً ضدَّ عدوان المشركين أو استمراراً لحرب قائمة.. ولا نزاع في مشروعية ذلك.. ولم تكن بدءاً من المسلمين بالقتال.. وكذلك بيعة الرضوان كانت ردّاً على عدوان قريش على (عثمان بن عفان) رضي الله عنه بناءً على ما أُشيع في ذلك الوقت
- ١٥٢١
- المسألة الرابعة: الترجيح في هذه المسألة
- ١٥٢٢
- تُرَجِّحُ بقاء التحريم بناءً على القاعدة الأصولية: إعمال جميع الأدلة ولو من بعض الوجوه خير من إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر
- ١٥٢٣
- الفصل الخامس: الهزيمة والاستسلام والأسر**
- ١٥٢٧
- المبحث الأول: هزيمة العدو واستسلامه**
- ١٥٢٩
- المطلب الأول: الهزيمة ووقف القتال، أخذ الأسرى وأحوالهم المختلفة، معاملة الأسرى، الحكم في الأسرى
- أولاً: الهزيمة ووقف القتال
- وقف القتال بعد الاتخان في العدو
- ثانياً: أخذ الأسرى وأحوالهم المختلفة
- ١ - حالة مَنْ يعلنون إسلامهم قبل أسْرهم، أو استسلامهم
- ١٥٣٠
- إن كانوا في حالة الامتناع - فهم مسلمون أحرار
- ١٥٣١
- وإن كانوا في غير حالة الامتناع - فهم أسرى، يُرْفَعُ عنهم القتل لإسلامهم
- ١٥٣١
- ٢ - حالة مَنْ يُعلنون قبولهم للذمة قبل أسْرهم، أو استسلامهم
- ١٥٣٢
- إن كانوا ممتنعين بقوتهم - تُقْبَلُ منهم الذمة
- ١٥٣٢
- وإن كانوا في غير حالة امتناع - فليصاحب السلطة الخيار فيهم
- ١٥٣٣
- ثالثاً: معاملة الأسرى
- ١٥٣٣
- الوصية بحسن معاملة الأسرى
- ١٥٣٣

- إذا دعت الحاجة إلى معاملة الأسرى بالشُّدَّة - فمن الخطأ تجنُّب ذلك (مع
الدليل) ١٥٣٦
- رابعاً: الحكم في الأسرى ١٥٣٨
- لصاحب السلطة عدَّة خيارات في الحكم على الأسرى - بناءً على المصلحة
- ومتى تعيَّنت المصلحة في أحد الخيارات - وجبَّ الحكمُ به، وحرَّم العدوُّ
عنه إلى غيره! ١٥٣٨
- وهذه الخيارات هي:
- ١ - المَن على الأسرى - مع الأدلة ١٥٣٩
- وقال الجمهور بهذا الحكم - خلافاً للأحناف - مع الأدلة والمناقشة
- ٢ - الفداء - مع الأدلة ١٥٤١
- وقال الجمهور بهذا الحكم - خلافاً للأحناف - مع الأدلة والمناقشة
- ٣ - القتل - مع الأدلة ١٥٤٤
- وقال الجمهور - من أصحاب المذاهب الأربعة - بهذا الحكم - خلافاً لما رُوِيَ
عن الحسن مع الأدلة والمناقشة
- ٤ - الاسترقاق - مع الدليل ١٥٤٨
- وقال الجمهور - من أصحاب المذاهب الأربعة - بهذا الحكم
- مناقشة الكُتَّاب المعاصرين القائلين بَعْدَم مشروعية استرقاق الأسرى في
الاسلام ١٥٥١
- من الممكن التوصل إلى منع الحكم باسترقاق الأسرى عن طريق شرعي،
وهو اتفاق الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى حول هذه المسألة ١٥٥٢
- ٥ - عَقْدُ الذِّمَّة - مع نصوص الفقهاء في ذلك . . وخلاصة ذلك: ١٥٥٢
- عقد الذِّمَّة للأسرى - هو ما بين كونه حقاً لصاحب السلطة تبعاً للمصلحة -
كما هو عند الأحناف والمالكية والحنابلة، أو كونه حقاً للأسرى أنفسهم - إذا
طلبوه حرِّم قتلهم، كما عند الشافعية ١٥٥٣
- المطلب الثاني: الحكم في استسلام العدو ١٥٥٥
- أ - هل يجوز قتل العدو إذا استسلم في المعركة، وسلَّم نفسه للأسر؟ . . .

ههنا حالات :

- أولاً: يجوز قتله إذا استسلم قبل مرحلة الإثخان في العدو - حين يتطلب الأمر الإثخان فيه . . (قتل أمية بن خلف، وابن علي بعد استسلامهما) . . . ١٥٥٥
- ثانياً: يجوز قتله إذا استسلم ولو بعد الإثخان - ما لم يُعتبر أسيراً - فالأمر فيه حينئذ لصاحب السلطة . . . ١٥٥٧
- ثالثاً: إذا ثبت وصف الأسير لمن استسلم - لا يحق للمقاتل قتله بغير أمر صاحب السلطة . . . ١٥٥٨
- ب - جيش العدو، أو أهل الحرب عامة، الممتنعون بحصنهم أو قوتهم - ما الحكم فيهم إذا استسلموا للمسلمين بلا قيد، ولا شرط؟ . . . ١٥٥٩
- يعاملون كالأسرى في الحكم عليهم بأحد الخيارات الخمسة السابقة - حادثة بني قريظة . . .
- نقول من كتب المذاهب الفقهية حول هذه المسألة . . . ١٥٦٠
- المبحث الثاني: هزيمة المسلمين أمام العدو واستسلامهم ١٥٦٥
- تمهيد: لمحة خاطفة عن أسباب النصر والهزيمة . . . ١٥٦٥
- المطلب الأول: ماذا على المسلمين إذا هُزموا أمام العدو؟ . . . ١٥٦٩
- الالتجاء إلى الله، والاعتصام بالصبر، ومعالجة الثغرات، والاستعداد لغسل آثار الهزيمة . . . ١٥٦٩
- غزوة حمراء الأسد على أثر غزوة أحد . . . ١٥٧٠
- المطلب الثاني: هل يجوز للمسلمين - أفراداً وجماعات - أن يستسلموا، ويسلموا بلادهم للعدو؟ . . . ١٥٧٣
- المسألة الأولى: هل يجوز لأفراد المسلمين أن يستسلموا للعدو؟ - يجوز الاستسلام عند رجاء الخلاص من القتل، كما يجوز رفض الاستسلام، ولو قتل بسبب رفضه للاستسلام. (قصة أصحاب الرجيع) وتفصيل ذلك . . . ١٥٧٣
- المسألة الثانية: هل يجوز لجماعة من المسلمين في بلادهم - أن يستسلموا، ويسلموا بلادهم للعدو؟ . . . ١٥٧٦
- يجوز لهم القتال حتى يُقتلوا، أو يقعوا في الأسر رغماً عنهم -

- كما يجوز لهم الاستسلام ابتداءً - بشروطه - وبلاد المسلمين ليست أكثر حُرْمَةً من المسلمين أنفسهم، فتسليم بعض البلاد للكفار، حين الاضطرار، لا على أساس التخلي عنها إلى الأبد، بل على أمل تحصيل القوة لاسترجاعها - هو من اختيار أخف الأضرار، ينظر أصحاب هذا الاختيار
- ١٥٧٨ - تسليم (غرناطة) ... وبيان السبب في العجز عن استرجاعها بعد ذلك .
- هل وعى زعماء المسلمين .. دَرَسَ الأندلس، فعملوا على الحيلولة دون تكرار المأساة في فلسطين .. وغيرها من بلاد المسلمين؟
- ١٥٨٠
- المطلب الثالث: ماذا على المسلمين تجاه أسرارهم من المسلمين، أو من الذميين - إذا وقعوا في يد العدو؟
- ١٥٨١
- أولاً: نصوص شرعية حول تخليص الأسرى من أهل البلاد الإسلامية - إذا وقعوا في يد العدو
- ١٥٨١
- ١ - فكروا العاني - يعني الأسير .) البخاري
- ١٥٨١
- ٢ - النبي ﷺ يستوهب من سلمة بن الأكوع الفتاة الفزاريّة التي سبأها - وبيعت بها إلى مكة - ويقدي بها ناساً من المسلمين أسرى هناك - (صحيح مسلم)
- ١٥٨٢
- النبي ﷺ يقدي بالأسير العقيليّ رجلين من الصحابة كانت ثقيف قد أسرتها
- ١٥٨٢
- ثانياً: أقوال المذاهب الفقهية ... في هذه المسألة
- ١٥٨٣
- ما جاء في الرسالة القبرصية لابن تيمية بهذا الصدد
- ١٥٨٤
- عمر بن عبد العزيز، يقول لمبعوثه إلى الروم بشأن تخليص أسرى المسلمين عندهم: (أعطيهم لكل مسلم ما سألوك! فوالله، لرجل من المسلمين أحب إليّ من كلّ مشرك عندي! إنك ما فاديت به المسلم فقد ظفرت! إنك إنما تشتري الاسلام)
- ١٥٨٥
- ثالثاً: الذي يترجّح ... أن الأسرى من أهل البلاد، الإسلامية - مسلمين كانوا أو أهل ذمّة - فداؤهم واجب على المسلمين بكل طريق مشروع
- ١٥٨٦

المبحث الثالث: الرهائن - هل يختلفون عن الاسرى؟ ١٥٨٩

أولاً: ما المقصود بالرهائن في هذا البحث؟ ١٥٨٩

النقطة الأولى: الرهائن في العرف الحديث - هم

١ - المَخْتَطَفُونَ من رعايا البلاد التي ينتمي اليها القائمون على عملية الاختطاف ..

٢ - المَخْتَطَفُونَ من الأجانب المقيمين في البلاد بصفة مستأمنين ..

٣ - مَنْ تقوم الدولة بحجزه من الأجانب على أراضيها ..

٤ - المَخْتَطَفُونَ من الأجانب، وهم في غير البلاد التي ينتمي إليها

الخاطفون .. (تقدّم مَنْ يجوز جعله من الرهائن وَمَنْ لا يجوز من هؤلاء

في مطلب الخطف ..)

النقطة الثانية: الرهائن في الفقه الاسلامي ١٥٩٠

- هم الأشخاص الذين تسلّمهم دولتهم أو قومهم إلى مَنْ يعقدون معهم

معاهدةً ما، تشترط على الطرفين، أو على احدهما، تقديم رهائن بشرية إلى

الطرف الآخر، ضماناً للوفاء بالمعاهدة، على أن يُعاد هؤلاء الرهائن إلى

قومها بعد انتهاء مُدّة المعاهدة. وهؤلاء هم المقصودون بـ (الرهائن) في هذا

البحث ١٥٩٠

ثانياً: ما الحكم في هؤلاء الرهائن؟ ١٥٩١

١ - هل يجوز للدولة الاسلامية أن تعطي رهائن بشرية من المسلمين للعدوّ،

في معاهدةٍ ما؟ ١٥٩٢

- نعم، عند الضرورة .. (مع تفضيل في ذلك)

٢ - هل للدولة الاسلامية أن تشترط في المعاهدة مع الأعداء - أخذ رهائن

بشرية منهم؟ ١٥٩٣

- نعم، يجوز ذلك. ويحرم قتلهم إذا غَدَرَ قومهم بالمسلمين

٣ - ماذا لو اضطرّ المسلمون، وأعطوا رهائن بشرية للعدوّ، في معاهدة ما،

فانتهت مُدّة المعاهدة، وأبى العدوّ تسليم الرهائن، حتى يمنعوا المسلمين

من الجهاد - على جبهتهم؟ ١٥٩٦

يقال في هذه المسألة ما قيل في مسألة التّرسّ بالمسلمين، وقد تقدّمت ... ١٥٩٦

- ٤ - ماذا لو اضطرَّ المسلمون، وأعطوا رهائن بشريةً للعدو، في معاهدةٍ ما، ثمَّ هدّد العدوُّ بقتل الرهائن إذا أقدم المسلمون على بعض الأمور المشروعة التي يراها هو ضارةً بمصالحه؟ ١٥٩٦
- يفعل صاحب السلطة ما هو الأرجح :
 - إما النظر لمصلحة الرهائن الخاصّة
 - وإما النظر للمصلحة العامّة

الباب السابع

الجهاد في العصر الحديث

- ١٥٩٩ الفصل الأول: الجهاد في البحوث النظرية
- ١٦٠١ المبحث الأول: الجهاد عند الكتاب المسلمين - مع المناقشة
- النقطة الأولى: مقتطفاتٌ مما قيل حول الجهاد، والتعريف به، عند المسلمين المعاصرين
- ١٦٠١ أ - ما جاء عند محمد فريد وجدي
- ١٦٠١ ب - ما جاء في موسوعة المورد العربية، للبلبكي
- ١٦٠٢ ج - ما جاء في الموسوعة العربية الميسرة - إشراف: محمد شفيق غربال
- ١٦٠٢ النقطة الثانية: مناقشة سريعة للمقتطفات السابقة
- ١٦٠٣ - محمد فريد وجدي يُحدّد مشروعية الحرب أو الجهاد بالدفاع، وإزالة الوثيقة من جزيرة العرب، وحين تدعو إلى الحرب ضرورة الاجتماع .. ثم يقول: إذا تطورت علاقات الشعوب بحيث صارت تُحلّ الخلافات سلميًّا، واعتُبرت الحرب وحشية وجبّ دخول المسلمين في هذا التطور
- ١٦٠٤ - مناقشة مفهوم ضرورة الاجتماع الداعية إلى الحرب - وأنه غير واضح ...
- ١٦٠٤ - والمناقشة حول وحشية الحرب
- ١٦٠٤ - موسوعة المورد عرّفت الجهاد بأنه حربٌ في سبيل الله توسيعاً لرقعة دار الإسلام، أو دفاعاً عنها
- ١٦٠٦ - المناقشة: يُمكن القبول بهذا التعريف على أنه تعبير آخر عن اعلان الجهاد

لإدخال الكفار في ذمة المسلمين إذا رفضوا الاسلام، وضم بلادهم إلى الدولة الاسلامية، كما يُشرع أيضاً للدفاع عن البلاد الاسلامية. لكن التعبير في الموسوعة أغفل الدفاع عن المسلمين الذين لا ينتمون إلى دار الاسلام

١٦٠٦
- الموسوعة العربية الميسرة: ذكّرت أن الجهاد مشروع للدفاع ضدّ العدوان، ومنه الدفاع الهجومي، ثم ذكرت أن حروب المسلمين قامت على الدعوة إلى الاسلام، أو المعاهدة، أو القتال

المناقشة: إن كان المراد بـ (المعاهدة) عقد الجزية بما يعينه من دخول البلاد تحت السيادة الاسلامية - فهذا صحيح. . وإن كان المراد بها المعاهدة السلمية الخارجية - فهذه ليست من الخيارات الثلاث الأصلية التي تُعرض على البلاد الأخرى: الاسلام، أو الجزية، أو الحرب - بل هي متروكة لأصحاب السلطة حسب المصلحة

١٦٠٧
- إشارة إلى أن كلمة (جهاد) في كثير من الكتابات المعاصرة - تُطلقُ بمعنى (الجهود) التي تُبذل في سبيل الصالح العام - مثل التعليم، والوعظ والإرشاد، والعمل السياسي وبناء المؤسسات التي تنفع الأمة

١٦٠٨
- مثال: ما ذكر عبد الرحمن الراجعي في ترجمته للزعيم المصري (محمد فريد) - ومثال: ما جاء عند الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في دعوته لعلماء المسلمين أن ينبذوا ما بينهم من خلافات، ويلتفتوا إلى توعية الأمة الإسلامية

١٦٠٩
- ومثال: ما جاء عند الشيخ عبد المتعال الصعيدي في جهاد (جمال الدين الأفغاني) و(محمد عبده) في العمل على تنبيه المصريين من غفلتهم. . الخ

١٦١١
المبحث الثاني: الجهاد في كتابات غير المسلمين، وفي دوائر المعارف. مع المناقشة

١٦١١
النقطة الأولى: مقتطفات حول الجهاد في الكتابات - وفي دوائر المعارف - عند غير المسلمين

أ - ما جاء عند (كارل بروكلمان)
ب - ما جاء عند (فيليب فونداسي)

ج- ما جاء عند (دومينيك سوردييل)

د- ما جاء في (دائرة المعارف) لبطرس البستاني

ه- ما جاء في (دائرة المعارف الاسلامية) لجماعة من المستشرقين

النقطة الثانية: مناقشة سريعة للمقتطفات السابقة ١٦١٤
أ- كارل بروكلمان - المناقشة:

١ - أخطأ في زعمه أن أهل الكتاب فقط هم الذين يُدْعَوْنَ إلى الاسلام قبل القتال، بعكس أهل الوثنية - فلا يُدْعَوْنَ . . والواقع أنه لا فَرْق بين هؤلاء وهؤلاء في هذا الحكم

١٦١٤
٢ - وأخطأ في أن مصير المحاربين الكفار إذا هُزِمُوا، وقعوا في قبضة المسلمين - إنما هو القتل حصرآ . . والواقع أن هناك خياراتٍ خمسة في

١٦١٤
حقهم حَسَبِ المصلحة كما تقدّم في الحكم على الأسرى
ب - فيليب فونداسي - المناقشة:

بين أن الجهاد كان يلجأ إليه لأحدِ غَرَضَيْنِ: أ - محاربة الكفار

ب - محاربة السيطرة الأجنبية - والواقع أن هذين الغرضين هما من الحالات التي يُشْرَعُ فيها الجهاد . . وكان يحسن بالكاتب أن يبيِّن الغاية التي ينتهي عندها القتال هي: دخول الكفار في الاسلام، أو قبولهم بالسيادة الاسلامية، والدخول في ذمّة المسلمين

١٦١٥
ج- دومينيك سوردييل: المناقشة ١٦١٥

١ - قال عن الجهاد بأنه ليس فرضاً شخصياً، بل هو فرض تضامن . وقصده أنه فرض على الكفاية وليس فرض عين - والواقع أنه قد يصبح فرض عين في عدة حالات كما تقدّم

٢ - بين الكاتب حكم الأسرى على النحو التالي:

- إن وقعوا في الأسر بسبب الهزيمة - فالحكم فيهم لرئيس السلطة . . ولكنه لم يبيِّن أن رئيس السلطة مقيّد في حكمه بأحد الخيارات الخمسة السابقة، وبناءً على المصلحة الراجحة فيما يختار

- وإن وقعوا في يد المسلمين باستلامهم - فقد ذكر الكاتب أن أهل الكتاب و (بعض الوثنيين من الهنود) - يقصد: المجوس - يجوز عقد الذمّة لهم -

وغيرهم لا يستحقون ذلك - هذا، وقد فصلنا القول في هذه المسألة -
ورُجِّحنا مشروعية قبول الذمّة من جميع الكفار.

د - دائرة المعارف لبطرس البستاني: ١٦١٦
ما ذكره البستاني هو ما ذكره فقهاء المسلمين عن الجهاد، ولم يُعط عنه تصوراً
خاصاً له

هـ - دائرة المعارف الاسلامية - للمستشرقين: ١٦١٦
أثارت دائرة المعارف عدة مسائل - أهمها:
١ - نشر الاسلام بالسيف فرض كفاية - المناقشة:

- إن أريد بذلك إكراه الناس على الدخول في الاسلام فهذا غير صحيح (مع
التفصيل في مناقشة المسائل التي تثير الالتباس في هذا الضدد)
- وإن أريد بنشر الاسلام بالسيف أن المسلمين استعملوا القوة لإزالة
العقبات التي تحول دون دخول الناس فيه، أو الدخول تحت حكمه - فهذا
صحيح، وإن كانت العبارة لوصف هذا الواقع فيها غموض متعمد بقصد
التشويه

٢ - الإيجاء بأن مشروعية الجهاد في القرآن محصورة بالدفاع، ولكن حين
أخضع النبي ﷺ خصومه المعتدين - دفعه الطموح إلى إخضاع جميع
الكفار ولو لم يكونوا معتدين - (وتفصيل الرد على هذه الفكرة)
(وبيان الطريق الصحيح لمناقشة غير المسلمين في المسائل الفرعية)

٣ - الإسلام يوجب الاستمرار في الجهاد إلى أن يدخل الناس كافةً في حكم
الإسلام
- وهذا صحيح، كلما أمكن ذلك، لينعم كل الناس بجنسية الدولة
الإسلامية، ورعويتها

١٦٢٣ الفصل الثاني: الجهاد في الواقع الحربي. (في العصر الحديث)

المبحث الأول: الاحلاف العسكرية القاضية باشتراك المسلمين في القتال

مع غيرهم، ضد الاقطار الاخرى ١٦٢٥

المسألة الأولى: ما هي الاحلاف العسكرية؟ ١٦٢٥

وما الحكم الشرعي في ارتباط المسلمين مع الدول الأخرى في هذه الأحلاف؟

١٦٢٥ أولاً: ما هي الأحلاف العسكرية؟
هي اتفاقات بين دولتين أو أكثر من أجل الاشتراك في القتال ونحوه ضدَّ عدوٍّ مشتركٍ .. الخ

١٦٢٦ ثانياً: ما الحكم في ارتباط المسلمين مع الدول الأخرى في أحلاف عسكرية؟
- ذكر الشيخ تقي الدين النبهاني أنَّ هذه الأحلاف باطلة شرعاً، واستشهد بالحديث: (لا تستضيئوا بنار المشركين)
- وأرى أنَّ استنباط الحكم الشرعي في هذه المسألة يتوقف على نقطتين:

النقطة الأولى: اهل هناك نصُّ شرعي صحيح يدلُّ دلالة واضحة على تحريم دخول المسلمين مطلقاً في حلف عسكري مع الدول غير الاسلامية؟ ... ١٦٢٧

١٦٢٧ - حديث (لا تستضيئوا ..) كناية عن النهي عن: طلب الإقامة بدار الكفر - أو استنارة الكفار - أو طلب الحماية من جيش الكفار . - أو طلب الدخول في حلفٍ عسكري طلباً للاحتواء من الأعداء - يُلاحظُ أنَّ النصَّ بـ (لا تستضيئوا ..) ينصُّ على وضع يكون فيه المسلمون هم الجانب الضعيف الذي يطلب الضوء - أي: الحماية، فلا يتناول إذاً، استنارة الكفار بالمسلمين، حين يكون المسلمون هم الجانب الأقوى

- استنارة الكفار بالمسلمين، بمعنى دخولهم في حلف مع المسلمين للاحتواء بهم، وبسط المسلمين حمايتهم عليهم - أقره النبي ﷺ في دخول (خزاعة) إلى جانبه في صلح الحديبية

- من حيث درجة الحديث (لا تستضيئوا ..) من الصَّحَّة: يبدو أنه غير صحيح من حيث السند لجهالة أحد رواته

النقطة الثانية: ما هي القاعدة الشرعية العامة التي يدخل تحتها التحالفُ العسكري مع غير المسلمين؟

هي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ولا شك أن التحالف العسكري مع الدول الكبرى - كما يدل عليه الواقع في العصر الحديث - من شأنه أنه يؤدي إلى ضرر يلحق بالمسلمين - فيحكم عليه، لذلك، بالتحريم والبطلان

١٦٣٢

المسألة الثانية: الحلف العسكري الذي يُسَوِّغ الحرب على الأقطار الإسلامية - هل يجوز للمسلمين أن يدخلوا فيه؟

١٦٣٦

- من المعلوم من الدين بالضرورة قتال المسلمين ضد إخوانهم - ومثل هذا التحالف من الكبائر - (من حمل علينا السلاح فليس منا.) متفق عليه

المسألة الثالثة: الحلف الذي يمحصر مشروعية الحرب ضد الأقطار غير الإسلامية - هل يجوز الدخول فيه؟ يجوز ضمن شروط... وفتوى الهيئتي في مشروعية قتال المسلمين مع الكفار ضد كفار آخرين

١٦٣٦

المبحث الثاني: تأجير القواعد العسكرية، المطارات، وبيع الأسلحة، والمواد الاستراتيجية، والمساعدات الأخرى

١٦٣٩

النقطة الأولى: ما هو المراد بالقواعد العسكرية، والمواد الاستراتيجية؟ ..

١٦٣٩

أولاً: المراد بالقواعد العسكرية مواقع هامة برية، أو ساحلية، تقيمها الدول الكبرى داخل حدود الدول الأخرى

١٦٣٩

ثانياً: المراد بالمواد الاستراتيجية جميع الخدمات التي تدخل في تنفيذ العمليات الحربية، وتساعد على كسب

١٦٤١

الحرب

النقطة الثانية: هل هناك نصوص شرعية خاصة تتناول المسائل المطروحة في هذا البحث؟ هناك عدة نصوص

١٦٤١

أ - نهي النبي ﷺ عن بيع السلاح من أهل الحرب.. ولكنه لم يثبت

١٦٤١

ب - نهي النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة.. ولكنه لم يثبت أيضاً

ج- نَصُّ يُفْهَمُ منه جواز بيع السلاح لأهل الحرب بَعْوَضٍ مِنَ السِّلَاحِ هو أكثر قيمة (حديث ذي الجوشن، في عَرْضِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْفَرَسُ، وَعَرْضُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دَرُوعٍ (بَدْرٌ) مُقَابِلَ ذَلِكَ) .. لَكِنَّ

١٦٤٢ الحديث لم يصحَّ

د- حديث خِيَابِ بْنِ الْأَرْتِّ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِنِ بْنِ وَاثِلٍ سَيْفًا ه- ما جاء في قِصَّةِ (كعب بن الأشرف). وقول الصحابة له: وَكَلْنَا نَرَهْنَكَ

للأمة - يعني السلاح

١٦٤٤ رهن النبي ﷺ ذِرعُه عند يهودي

النقطة الثالثة: ما هي القاعدة الشرعية العامة التي تندرج تحتها المسائل المطروحة في هذا البحث؟

وما هي أقوال المذاهب الفقهية حول ذلك؟

١٦٤٦ وما الرأي الذي نُرجِّحه في هذا الصُّدَد؟

أولاً: القاعدة الشرعية العامة هي: لا ضرر ولا ضرار - فكل ما من شأنه أن يترتب عليه الضرر - من التصرفات أو الأشياء، يكون محظوراً في الشرع، ولو كانت تلك التصرفات والأشياء مباحة في الأصل

١٦٤٦ ثانياً: أقوال المذاهب الفقهية:

١٦٤٧ اتفقت كلمة المذاهب الفقهية على تحريم بيع الكفار ما يتقوون به على قتال المسلمين (نقول من المذاهب الفقهية ..)

١٦٥١ ثالثاً: الذي أراه في هذه المسألة:

- ليس هناك نصٌّ خاصٌّ ثابت في تحريم التعامل مع البلاد الأخرى بأي عقدي من العقود الشرعية يتناول المواد، أو الخدمات، أو المساعدات المشروعة - في الأصل

- لكن يحكم هذه المسائل قاعدة الضرر - فكل ما أدى إلى الضرر فهو حرام، وكُلُّ ما لا يؤدي إلى الضرر فلا حَرَجَ فيه

- ومقتطفات من (السير الكبير وشرحه) تبين مشروعية تقديم السلاح والمساعدات العسكرية لأهل الحرب في حالات معينة إذا تحقق فيها النفع للمسلمين

المبحث الثالث: حروب الأقطار الإسلامية فيما بينها ١٦٥٥

المطلب الأول: التكيف الشرعي للحروب بين الأقطار الإسلامية ١٦٥٧

- هو قتال فتنة. (يُنظَر مَعْنَى قِتَالِ الْفِتْنَةِ، وَحَالَاتِهِ:
- النزاع الأخير في الخليج، وتناقض الجهات الإسلامية في قراراتها بصَدِّهِ -
- يؤكد كون كثير من النزاعات بين المسلمين بأنها من نوع (الفتنة) وبيان
- السبب في ذلك التناقض

المطلب الثاني: موقف المسلمين غير المقاتلين من هذه الحروب ١٦٦١

- موقف السعي في الإصلاح ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا

بينهما.﴾ [الحجرات: ٩] ١٦٦١

- الإمام القرطبي يفصل - بعض الشيء - كيف يُسَارُ في أداء المهمة

الإصلاحية بين المتصارعين ١٦٦٢

- مع وجود الخلافة الإسلامية - تكون هي صاحبة القرار في الحكم على

المنازعات التي قد تحصل بين الأقطار الإسلامية الخاضعة لها. ١٦٦٢

- التحكيم الشرعي في الإسلام. بإرسال كُلِّ طَرْفٍ حَكَمًا مِنْ قَبْلِهِ بِرِضَاهِ -

والتعهد بقبول القرارات الصادرة - هو الجهة التي ينبغي اللجوء إليها في

فَضِّ النزاعات على ضوء ما يلي:

أ - تحديد صلاحيات الحَكَمِيِّين في إصدار الأحكام اللازمة لحل المشكلات -

سبب النزاع ١٦٦٤

ب - جعل مصادر التشريع الإسلامي هي المرجع الوحيد لإصدار الحلول

والأحكام ١٦٦٤

ج - أخذ العهد على كل طَرْفٍ في النزاع، وعلى جميع قادة البلاد الإسلامية

بقبول ما يتفق عليه الحكمان من حلول، وقرارات مشروعة لإنهاء النزاع

الراهن. . . وأنَّ الخروج عن تلك الحلول والقرارات بترتب عليه الإثم

شرعاً ١٦٦٤

د - إذا صدرت الحلول والقرارات ورضي الجميع بها قُضِيَ الأمر، وكفى الله

المؤمنين القتال ١٦٦٤

- هـ - يُعْتَبَرُ باغياً أَي طرف يرفض الحلول والقرارات الصادرة - ووجب شرعاً على القوات الإسلامية في الأقطار والأخرى التدخل لحسم النزاع بالقُوَّة ١٦٦٤
- و- يكون من صلاحيات الحكّمين - كيفية تحريك القوات المسلحة في الأقطار الإسلامية من أجل حلّ النزاع القائم ١٦٦٤
- الصّفة الإلزامية شرعاً للحلّ عن طريق التحكيم . . تستند إلى إجماع الصحابة في اللجوء إلى التحكيم (في عهد الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين)
- المطلب الثالث: موقف المُجْبَرين على القتال، في الحروب التي تقع بين الأقطار الإسلامية (فتوى ابن تيمية في القتال في الفتنة): ١٦٦٧
- الابتداء بالقتال في الفتنة - لا يجوز
- يجب عليه إذا أُكْرِه على الحضور - أن لا يقاتل، وإن قَتَلَهُ المسلمون ١٦٦٨
- (في السير الكبير وشرحه قريب مما قاله ابن تيمية) ١٦٦٩
- إذا حضر المقاتل ميدان المعركة في قتال الفتنة - مُكْرَهًا - فماذا عليه أن يفعل؟ ١٦٦٩
- الجواب: الإمساك عن أي عمَلٍ يَنْتِج عنه قتلٌ للمسلمين - إما الإمساك عن القتال أصلاً، وإما يجعل أعماله القتالية في اتجاهات لا تصيب أحداً
- يُحْرَمُ عليه قتله ١٦٦٩
- ماذا لو التقى المقاتل المُكْرَهُ مع أخيه المسلم من الطَّرَف الآخر، وجهاً لوجه وكان الآخر بَصَدَدٍ أن يقتله؟ ١٦٦٩
- يجوز أن يستسلم للقتل فيكون من شهداء الآخرة لأنه قُتِلَ مظلوماً ١٦٦٩
- كما يجوز أن يدافع عن نفسه - فإن قُتِلَ كان أيضاً من شهداء الآخرة لأنه قُتِلَ مظلوماً ١٦٦٩
- وإن قَتَلَ المسلم الآخرَ كان معذوراً لأن قتالَه للدفاع عن نفسه - كان مشروعاً (وكلام ابن تيمية في هذا الصّدَد) ١٦٦٩
- إذا خَرَجَ المُكْرَهُونَ في قتال الفتنة إلى أرض المعركة ثم أُتِيحَ لهم الاستسلام لمجرّد الأسر إلى الطرف الآخر، تفادياً من الاضطراب إلى قتال المسلمين - وَجِبَ عليهم هذا الاستسلام، لأنه في هذه الحال يتعيّنُ طريقاً لِتَجَنُّبِ الوقوع في الحرام، كما أنه لجوءٌ إلى أهون الشَّرِّين

المبحث الرابع: المنظمات القتالية في العالم الاسلامي - ما الحكم الشرعي في نشاطاتها؟

- ١٦٧١
المطلب الأول: أهم الأسس النظرية التي تركز عليها تلك المنظمات، في حملها للسلاح، وموقف الاجتهاد الشرعي منها؟
- ١٦٧٣
المسألة الأولى: ما هي أهم الأسس التي تستند إليها المنظمات القتالية في حملها للسلاح، من أجل تحقيق أغراضها؟ - أهمها ما يلي:
- ١٦٧٣
١ - تحرير البلاد الإسلامية من احتلال الكفار المستعمرين، مثل (جبهة التحرير الوطني الجزائرية) ومثل (منظمة فتح) الفلسطينية
- ١٦٧٣
٢ - السعي لاقتطاع أجزاء من البلاد الإسلامية التابعة لدُولٍ مستقلة في العالم الإسلامي، من أجل إقامة دويلات منفصلة جديدة في بلاد المسلمين مثل (جبهة البوليساريو)
- ١٦٧٤
٣ - القيام باغتيال الشخصيات التي تحكم عليها المنظمة، أو الجمعية بالخيانة للدين أو الوطن - لحماية الإسلام أو البلاد - في زعمها - من خطر تلك الشخصيات مثل جمعية (فدائيات إسلام) الإيرانية
- ١٦٧٥
٤ - العمل على قلب أنظمة الحكم في الدُول القائمة في العالم الإسلامي، وإقامة الدولة الإسلامية على أنقاضها مثل (جماعة الجهاد) في مصر
- ١٦٧٥
المسألة الثانية: ما موقف الاجتهاد الشرعي من تلك الأسس؟ أي من حيث مشروعية حمل السلاح بناءً عليها، أو عدم مشروعية ذلك
- ١٦٧٧
أولاً: حمل السلاح على أساس قتال العدو المقتصب للبلاد الإسلامية هو من الجهاد الواجب على المسلمين كافة
- كلام الدكتور فتحي الدريني في يوم القدس العالمي في المستشارية الثقافية الإيرانية بدمشق
- ١٦٧٧
- كلام أحد قادة المنظمات الفلسطينية في المناسبة السابقة
- ١٦٧٧
- كلام المستشار الثقافي الإيراني، بدمشق في المناسبة السابقة
- ١٦٧٨
ثانياً: حمل السلاح على أساس السعي لإقامة دُولٍ منفصلة عن جِسْم دُولٍ مستقلة قائمة في العالم الإسلامي - هو عمل غير مشروع..
- ١٦٧٩
(ويُنظر بحث القتال من أجل وحدة البلاد الإسلامية)

ثالثاً: حَمَل السلاح على أساس القيام بالاغتيالات السياسية، وتصفية الشخصيات التي يحكم عليها القائمون على هذا الأساس بأنها شخصيات خائنة مُجرِّمة بحقِّ الدِّين والبلاد.. هو عَمَلٌ غير مشروع

١٦٨٠ (يُنظر: بحث القتال للدفاع عن الحرمات العامة: وبحث القتال ضد انحراف الحاكم: وبحث القتال لإقامة الدولة الإسلامية)

رابعاً: حَمَل السلاح على أساس قَلْب أنظمة الحكم القائمة في دول العالم الإسلامي من أجل إقامة الدولة الإسلامية

١٦٨١ (يُنظر: بحث القتال لإقامة الدولة الإسلامية)

موجز القول:
- إن كانت عوامل النجاح في قيام الدولة الإسلامية - متوفرة، من رأي عام مع الفكرة، وظروف محلية ودولية مُواتية، وقوة مُهيأة - فالعمل مشروع. لأن الدولة في هذه الحال تكون موجودة في رَجْم الأمة.. فما لم تُولد بالطريق السلمي الطبيعي، لا بُدَّ من الطريق الجراحي الذي يستعمل فيه السلاح، لإنقاذ الأمة ومولودها!

- بيعة الحَرْب مع الأنصار في العقبة الثانية هي الدليل على هذه المشروعية - أما حين تتخلف أية عوامل ضرورية لنجاح قيام الدولة - بحسب غلبة الظن - فالعجز عن اقامتها عذرٌ شرعي في تأخير المحاولات الرامية إلى هذا الهدف.. والإقدام على مغامرات في هذا المجال ينشأ عنها كثير من المآسي والآلام - خطأ كبير يحمل وزره المغامرون على حسب ما اقترفوه من تقصير، في الحساب والتقدير..

المطلب الثاني: الجهات المختلفة للدَّعم المالي، والعسكري، والسياسي الذي تعتمد عليه المنظمات، وموقف الاجتهاد الشرعي منه ١٦٨٣

المسألة الأولى: ما هي الجهات التي يأتي منها الدَّعم على اختلاف أنواعه، للمنظمات؟

أ- في مجال الدعم المالي: - من جماعة التنظيم أنفسهم، الاشتراكات الشهرية

الدائمة (ما جاء في هذا الخصوص في كتاب (مذكرات الدعوة والداعية)
للشيخ حسن البنا)

- من خارج التنظيم، من الأفراد، والمؤسسات الرسمية في البلاد الإسلامية
(ما جاء في مذكرات الدعوة - بهذا الصدد)

(وما ذكره طلال خالدي عن الدعم المالي الهائل الذي حصلت عليه منظمة
التحرير الفلسطينية)

١٦٨٣

ب - الدعم العسكري :

دَعْمٌ مِنْ دَاخِلِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ كَدَعْمِ الْجَزَائِرِ وَلِيَبْيَا - لِلْبُولِسَارِيُو

- وِدَعْمٍ مِنْ خَارِجِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ كَدَعْمِ رُوسِيَا، وَكُوبَا، وَفِيْتَنَام -

١٦٤٨

لِلْبُولِسَارِيُو، أَيْضاً

ج - الدعم السياسي :

- دَعْمُ بَعْضِ بِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ لِبَعْضِ الْفِصَائِلِ فِي الْمَقَاوِمَةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ

- وِدَعْمٍ مِنْ خَارِجِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، كَمَا فِي تَأْيِيدِ كُوبَا وَفِيْتَنَامِ وَالْإِتِّحَادِ

١٦٨٥

السُّوفِيَّتِيِّ لِحُجَّةِ الْبُولِسَارِيُو فِي الصَّحْرَاءِ الْمَغْرِبِيَّةِ

المسألة الثانية: تَلَقَّى الْمُنظَّمَاتُ الْقِتَالِيَّةُ، وَنَحْوَهَا، لِلدَّعْمِ مِنَ الْجِهَاتِ

١٦٨٦

المختلفة - ما موقف الاجتهاد الشرعي منه؟

أولاً: الدعم السياسي على اختلاف ألوانه - شأن يخص الجهات التي تمنحه،

واستفادة المنظمات المشروعة من ذلك لا غبار عليه - وإن كانت الجهة التي

١٦٨٧

تبذل الدعم من غير المسلمين أو من خارج العالم الإسلامي

- لكن لا يجوز التنازل عن القضايا المشروعة التي لا مندوحة عنها في سبيل

الحصول على الدعم، أو ردّ الجميل لأصحابه

- يُرَدُّ الْجَمِيلُ لِأَصْحَابِهِ بِالْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ (كُنَيْي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ بَعْضِ

١٦٨٧

المشركين في بَدْرٍ) لِمَوَاقِفِهِمُ الْجَيِّدَةَ السَّابِقَةَ، مِنْ الدَّعْوَةِ

ثانياً: الدعم المالي والعسكري

أ - الدعم على سبيل الهبة أو المساعدة بلا مقابل عَلَنِيٍّ، أَوْ خَفِيٍّ - يَجُوزُ قَبُولُهُ

١٦٨٧

حَتَّى مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ خَارِجِ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ

(قبوله ﷺ الهدايا من ملوك الكفر، واستعارته السلاح من صفوان بن أمية قبل إسلامه)

- إذا كان من شأن قبول هذا الدعم أن يسيء إلى السُّمعة، ويثير الشبهات، ويلحق الضرر بالتنظيم، وعمله المشروع - فينبغي الكف عن قبوله
ب - الدعم الذي يستهدف تحقيق أغراض معينة مشروطة علناً، أو مفهومة

١٦٨٨

ضمناً:
- إن كان الغرض السيطرة على المنظمة أو الجماعة لقرص وصايتها عليها وإبعادها عن أهدافها - لم يُجْز في هذه الحال قبول هذا الدعم سواء كانت جهة الدعم - من الداخل أو من خارج العالم الإسلامي ..

- وإن كان الغرض هو القيام بأعمال معينة مشروعة - جاز قبوله
المطلب الثالث: أنواع المنظمات القتالية من حيث ميادين العمليات التي تقوم

١٦٩١

بها:

١٦٩٢

الفرع الأول: النشاطات الحدودية ضد الأعداء
- هو من الجهاد في سبيل الله .. لأن من هذا الجهاد، الدفاع عن النفس والمال والعرض والأرض ضد الكفار الذين يحاولون الاعتداء على هذه الحرمات .. متى حسنت النية ..

- وقد عالج الفقهاء هذا الدفاع في باب الجهاد في (الفقه الإسلامي)
- وقال الصحابة في دفاعهم عن المدينة في الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً - على الجهاد ما بقينا أبداً

- الإشارة إلى رأي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بأنه ليس من الجهاد الاصطلاح الشرعي: القتال للدفاع عن النفس، أو المال، أو العرض أو الأرض .. بل هو من باب الصيال! (ينظر بحث القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة .. أو (القتال ضد الصيال)

الفرع الثاني: النشاطات الفدائية ضد الأعداء، داخل الأراضي المحتلة، أو

١٦٩٣

في بلاد العدو - هو من الجهاد الشرعي كذلك
- ما جاء في المنهاج وشرحه - بصدد الجهاد الدفاعي - كيفما أمكن ولو برمييه بالأحجار

- الفرع الثالث: النشاطات القتالية داخل بلاد المسلمين ضدَّ الدولة، أو بعض طوائفها ١٦٩٤
- المسألة الأولى: حمل السلاح من المنظمات ضدَّ الدولة التي تقيم فيها ١٦٩٤
 من الدول القائمة في العالم الإسلامي:
- إن كان بقصد الضغط على الدولة لتصحيح الانحرافات، وتصفية رموز الفساد - فهو عمل مشروع، لأن الإسلام رسم طريقاً غير هذا لتصحيح الأوضاع
- (ينظر: بحث القتال للدفاع عن الحرمات العامة:
 وبحث: القتال ضد انحراف الحاكم :)
- وإن كان بقصد إسقاط النظام وإقامة الدولة الإسلامية
 - فهو عمل مشروع بشروطه المتقدمة قريباً:
 (وينظر بحث: القتال لإقامة الدولة الإسلامية :)
- المسألة الثانية: حمل السلاح ضد بعض الطوائف التي تعيش في الدولة ١٦٩٥
- أبرز مظهر لذلك - القتال الذي يجري أحياناً بين المسلمين وأهل الذمة
 (ينظر: بحث قتال أهل الذمة :)
- المطلب الرابع: القتال بين المنظمات، وموقف الاجتهاد الشرعي منه ١٦٩٧
- إن كان سبب القتال مجرد رغبة من منظمة، أو جناح منها - في السيطرة على الآخرين - فهذا القتال محظور في الشرع، لأنه حمل غير مشروع للسياق في وجه المسلمين، (من حمل علينا السلاح فليس منا) متفق عليه
- وإن كان السبب هو دفع العناصر الفاسدة من بعض المنظمات - في تطاولهم على الناس، واعتدائهم على الحرمات - فهو قتال مشروع للدفاع عن تلك الحرمات وإن لم يكن من باب الجهاد في الاصطلاح الشرعي
 (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ..)
- ابن تيمية يبيِّن الحكم الشرعي في قتال الصائل المسلم الذي يتعدى على المسلمين
- المطلب الخامس: موقف المسلمين من القتال الداخلي بين المنظمات ١٧٠١
- على المسلمين من القادة الرسميين، وغير الرسميين، أن يقفوا مع المظلوم

ضد الظالم - إن كان هناك ظالم ومظلوم لا شك في ذلك . . وأن يسعوا في طريق الصلح بين الأطراف المتصارعة حين يقع الخلاف على بينها حول حقوق مُتنازَع عليها . . ونحو ذلك - فإذا لم تنجح المساعي الحميدة . . يُلجأ إلى الضغط على أطراف النزاع لحملها على اللجوء إلى التحكيم، والقبول بما يصدر عنه من حلول . . على ضوء ما سبق في المبحث الفائت .

الخاتمة	١٧٠٣
أولاً: استخلاص أهم النتائج	١٧٠٣
ثانياً: كلمة الختام	١٧٠٩
- المصادر والمراجع	١٧١٩
- المحتويات	١٧٥٥

المؤلف في سطور

- محمد خير هيكل من مواليد دمشق سنة ١٩٤١.
- حصل على الشهادة الثانوية الشرعية من دمشق سنة ١٩٦١.
- حصل على شهادة الليسانس في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة ١٩٦٥.
- وحصل على الدبلوم في التربية من كلية التربية بجامعة دمشق ١٩٦٦.
- ونال شهادة الماجستير في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة سنة ١٩٦٨.
- كما حصل على دبلوم في التفسير وعلوم القرآن من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر ١٩٦٩.
- تولى إمامة وخطابة جامع الرفاعي في الميدان بدمشق بعد والده لعدة سنوات.
- وعمل مدرسا للعلوم الدينية والعربية في دمشق ثم في الرياض بالملكة العربية السعودية ما بين ١٩٦٧ - ١٩٨٤.
- طلبته كلية الشريعة بجامعة دمشق ليدرّس فيها مادة التفسير وعلوم القرآن سنة ١٩٨٤.
- حصل على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية على رسالة «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت سنة ١٩٩٢.
- طلبته جامعة أم درمان الإسلامية فرع دمشق ليقوم بتدريس مادة التفسير في كلية أصول الدين وتدريس فقه الكتاب والسنة وفقه الأسرة المقارن في قسم الدراسات العليا سنة ١٩٩٣.
- كما يقوم حاليا بتدريس مادة الفقه ومادة أصول التفسير في مجمع أبي النور الإسلامي بدمشق للمنتسبين إلى الدورة التأهيلية للأئمة والخطباء والمدرسين الدينيين لهذا العام ١٩٩٣.